فهرست الجزء الخامس من كتاب الأم للامام الشافعي بن ادريس رضى الله عنه

﴿ تمت ﴾

﴿ فهرست ما بهامش الجزء الخامس من مختصر المزنى ﴾

﴿تمت﴾

فهرســــة

الجـــــــزء السادس

من كتاب الأم

(فهرست الجزء السادس من الأم للإمام الشافعى محمد بن ادريس رضى الله عنه)

الجزء الخامس

من كتاب الأم تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رحمه الله في فروع الفقه برواية
الربيع بن سليمان المرادى عنه
تغمدهما الله بالرحمة والرضوان
وأسكنهما فسيح
الجنان آمين

(وبهامشه مختصر الامام الجليل أبي ابراهيم اسمعيل بن يحيي المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤)

(طبع هذا الكتاب)

على نفقة حضرة العالم الفاضل الحسيب النسيب صاحب العزة السيد
أحمد بك الحسيني بلغه الله مناه ووفقه لما يحبه ويرضاه

(تنبيه)

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٢ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

(ما يحرم الجمع بينه) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال فلا يحل الجمع بين الاختين بحال من نكاح ولا ملك يمين لان الله تبارك وتعالى أنزله مطلقا فلا يحرم من الحرائر شئ الا حرم من الاماء بالملك مثله الا العدد فان الله تبارك وتعالى انتهى بالحرائر الى أربع وأطلق الاماء فقال عز ذكره أو ما ملكت أيمانكم لم ينته بذلك الى عدد أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الاخضر عن عمارة أنه كره من الاماء ما كره من الحرائر الا العدد أخبرنا سفيان عن هشام بن حسان وأيوب عن ابن سيرين قال قال ابن مسعود يكره من الاماء ما يكره من الحرائر الا العدد (قال الشافعي) وهذا من قول العلماء ان شاء الله تعالى في معنى القرآن وبه نأخذ قال والعدد ليس من النسب ولا الرضاع بسبيل أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ احداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعا ونهاه أخبرنا سفيان عن الزهري

عن

(كتاب العدد)

(عدة المدخول بها) من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال والاقراء عنده الاطهار والله أعلم بدلالتين أولاهما الكتاب الذي دلت عليه السنة والأخرى اللسان (قال) قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال عليه

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال سئل عمر عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما جميعا فقال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء الى عائشة فقال لها ان لي سرية قد أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا فقال فاني والله لا أدعها الا أن تقولي لي حرمها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني (قال الشافعي) فاذا كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لا يملك رجعتها فله أن ينكح أختها لانه حينئذ غير جامع بين الاختين واذا حرم الله تعالى الجمع بينهما ففي ذلك دلالة على أنه لم يحرم نكاح احداهما بعد الاخرى وهذه منكوحة بعد الاخرى ولو كان لرجل جارية يطؤها فأراد وطء أختها لم يجز له وطء التي أراد أن يطأ حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ بنكاح أو كتابة أو خروج من ملكه فاذا فعل بعض هذا ثم وطئ الاخت ثم عجزت المكاتبة أو ردت المنكوحة كانت التي أبيح له فرجها أولا ثم حرمت عليه غير حلال له حتى يحرم فرج التي وطئ بعدها كما حرم فرجها قبل أن يطأ أختها ثم هكذا أبدا وسواء ولدت له التي وطئ أولا وآخرا أو لم تلد لانه في كلتا الحالتين انما يطؤها بملك اليمين واذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين فالنكاح ثابت لا يفسده ملك اليمين كان النكاح قبل أو بعد فلو كانت لرجل جارية يطؤها فولدت له أو لم تلد حتى ينكح أختها كان النكاح ثابتا وحرم عليه فرج الاخت بالوطء ما كانت أختها زوجة له وأحب الي لو حرم فرج أختها المملوكة حين يعقد نكاح أختها(١) بالنكاح أو قبله بكتابة أو عتق أو أن يزوجها وان لم يفعل لم أجبره على ذلك ولا على بيعها ونهيته عن وطئها كما لا أجبره على بيع جارية له وطئ ابنتها وأنهاه عن وطئها ولو كانت عنده أمة زوجة فتزوج أختها حرة كان نكاح الآخرة مفسوخا (قال الشافعي) فان قال قائل ما الفرق بين الوطء بالملك والنكاح قيل له النكاح يثبت للرجل حقا على المرأة وللمرأة حقا على الرجل وملك عقدة النكاح يقوم في تحريم الجمع بين الاختين مقام الوطء في الامتين فلو ملك رجل عقدة نكاح أختين في عقدة أفسدنا نكاحهما ولو تزوجهما لا يدري أيتهما أول أفسدنا نكاحهما ولو ملك امرأة وأمهاتها وأولادها في صفقة بيع لم نفسد البيع ولا يحرم الجمع في البيع انما يحرم جمع الوطء في الاماء فأما جمع عقدة الملك فلا يحرم ولو وطئ أمة ثم باعها من ساعته أو أعتقها أو كاتبها أو باع بعضها كان له أن يطأ أختها مكانه وليس له في المرأة أن ينكح أختها وهي زوجة له ولا أن يملك المرأة غيره ولا أن يحرمها عليه بغير طلاق وولد المرأة يلزمه بالعقد وان لم يقر بوطء الا أن يلاعن وولد الامة لا يلزم بغير اقرار بوطء ولا يجوز أن تكون المرأة زوجة له ويحل فرجها لغيره والأمة تكون مملوكة له وفرجها حلال لغيره اذا زوجها وحرام عليه وهو مالك رقبتها وليس هكذا المرأة المرأة يحل عقدها جماعها ولا يحرم جماعها والعقد ثابت عليها الا بعلة صوم أو احرام أو ما أشبهه مما اذا ذهب حل فرجها قال ولو أن رجلا له امرأة من أهل الشرك فأسلم الزوج واشترى أخت امرأته فوطئها ثم أسلمت امرأته في العدة حرم عليه فرج جاريته التي اشترى ولم تبع عليه وكانت امرأته امرأته بحالها وكذلك لو كانت هي المسلمة قبله واشترى أختها أو كانت له فوطئها ثم أسلم وهي في العدة قال ولو كانت عنده جارية فوطئها فلم يحرم عليه فرجها حتى وطئ أختها اجتنبت التي وطئ آخرا بوطء الاولى وأحب الي لو اجتنب الاولى حتى يستبرئ الآخرة وان لم يفعل فلا شئ عليه ان شاء الله تعالى قال وسواء في هذا ولدت التي وطئت أولا أو آخرا أو هما أو لم تلد واحدة منهما ولو حرم فرج التي وطئ أولا بعد وطء الآخرة أبحت له وطء الآخرة ثم لو حل له فرج التي زوج فحرم فرجها عليه بأن يطلقها زوجها أو تكون مكاتبة فتعجز لم تحل له هي وكانت التي وطئ حلالا له حتى يحرم عليه فرجها فتحل له الاولى ثم هكذا أبدا متى حل له فرج واحدة فوطئها حرم عليه وطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي حلت له ثم يحل له فرج التي حرمت عليه فيكون تحريم فرجها كطلاق الرجل الزوجة الذي لا يملك فيه الرجعة ثم يباح له نكاح أختها فاذا

الصلاة والسلام في غير حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض يرجعها فاذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقال صلى الله عليه وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن الشافعي شك فأخبر صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى أن العدة الاطهار دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهرا لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا من بعد الحيض والقرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس تقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي

(١) قوله بالنكاح أو قبله كذا في النسخ أي بعد النكاح كما تدل عليه بقية العبارة اه كتبه مصححه

تكحها لم يحل له نكاح التي طلقها حتى تبين هذه منه الا أنهما يختلفان في أنه يملك رقبة أختين وأخوات وأمهات ولا يملك عقد أختين بنكاح

((من يحل الجمع بينه)) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة الرجل وابنته لانه لا نسب بينهما يحرم به الجمع بينهما ولا رضاع وانما يحرم الجمع في بعض ذوات الانساب بمن جمعهن اليه وقام الرضاع مقام النسب (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن (قال الشافعي) ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة ويزوج ابنتها ابنه لان الرجل غير ابنه قد يحرم على الرجل ما لا يحرم على ابنه وكذلك يزوجه أخت امرأته

((الجمع بين المرأة وعمتها)) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن أبي هريرة وقد روى من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى الا أن العامة انما تبعت في تحريم أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قول الفقهاء ولم نعلم فقيها سئل لم حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها الا قال بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا أثبت بحديث منفرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فحرمه بما حرمه به النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم له أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الا من حديث أبي هريرة وجب عليه اذا روى أبو هريرة أو غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثا آخر لا يخالفه أحد بحديث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم به ما حرم النبي صلى الله عليه وسلم ويحل به ما أحل النبي صلى الله عليه وسلم وقد فعلنا هذا في حديث التغليس وغير حديث وفعله غيرنا في غير حديث ثم يتحكم كثير ممن جامعنا على تثبيت الحديث فيثبته مرة ويرده أخرى وأقل ما علمنا بهذا أن يكون مخطئا في التثبيت أو في الرد لانهما طريق واحدة فلا يجوز تثبيتها مرة وردها أخرى وحجته على من قال لا أقبل الا الاجماع لانه لا يعدا اجماعا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وليس يسئل أحد من أهل العلم علمته الا قال انما نثبته من الحديث وهو يرد مثل هذا الحديث وأقوى منه مرارا قال وليس في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مما أحل وحرم في الكتاب معنى الا أنا اذا قبلنا تحريم الجمع بينهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله تعالى قبلناه بما فرض من طاعته فان قال قائل قد ذكر الله عز وجل من حرم من النساء وأحل ما وراءهن قيل القرآن عربي اللسان منه محتمل وواسع ذكر الله من حرم بكل حال في الاصل ومن حرم بكل حال اذا فعل الناكح أو غيره فيه شيأ مثل الربيبة اذا دخل بأمها حرمت ومثل امرأة ابنه وأبيه اذا نكحها أبوه حرمت عليه بكل حال وكانوا يجمعون بين الأختين فحرمه وليس في تحريمه الجمع بين الأختين اباحة أن يجمع بين ما عدا الأختين اذا كان ما عدا الاختين مخالفا لهما كان أصلا في نفسه وقد يذكر الله عز وجل الشئ في كتابه فيحرمه ويحرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم غيره مثل قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم ليس فيه اباحة أكثر من أربع لانه انتهى بتحليل النكاح الى أربع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة وأسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن انتهاء الله بتحليله الى أربع حظر لما وراء أربع وان لم يكن ذلك نصا في القرآن وحرم من غير جهة الجمع والنسب النساء المطلقات ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره بالقرآن وامرأة الملاعن بالسنة وما سواهن مما سميت كفاية لما استثنى منه قال والقول في الجمع بين

سقائه وتقول هو يقرى الطعام في شدقه وقالت عائشة رضي الله عنها هل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار وقالت اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه والنساء بهذا أعلم وقال زيد بن ثابت وابن عمر اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها (قال الشافعي) والاقراء الاطهار والله أعلم ولا يمكن أن يطلقها طاهرا الا وقد مضى بعض الطهر وقال الله تعالى الحج أشهر معلومات وكان شوال وذو القعدة كاملين وبعض ذي الحجة كذلك الاقراء طهران كاملان وبعض طهر وليس في الكتاب ولا في السنة الغسل بعد الحيضة الثالثة معنى تنقضي به العدة ولو طلقها طاهرا قبل جماع

المرأة وعمتها وعماتها من قبل آبائها وخالتها وخالات أمهاتها من قبل أمهاتها وإن بعدن كالقول في الأخوات سواء ان نكح واحدة ثم نكح أخرى بعدها ثبت نكاح الاولى وسقط نكاح الآخرة وإن نكحهما في عقدة معا انفسخ نكاحهما وإن نكح العمة قبل بنت الاخ أو ابنة الاخ قبل العمة فسواء هو جامع بينهما فيسقط نكاح الآخرة ويثبت نكاح الاولى وكذلك الخالة وسواء دخل بالاولى منهما دون الآخرة أو بالآخرة دون الاولى أو لم يدخل وهكذا يحرم الجمع بينهما بالوطء بملك اليمين والرضاع وملك اليمين في الوطء والنكاح سواء وما لم يكن للرجل أن يجمع بينه وبين الاختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها فنكح اثنتين منهن في عقدة فالعقدة منفسخة كلها وإذا نكح احداهما قبل الاخرى فنكاح الأولى ثابت ونكاح الآخرة مفسوخ ولا يصنع الدخول شيأ انما يصنعه العقدة وما نهى الله عن الجمع بينه من الاخوات وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين العمة والخالة ففيه دلالة على أن كل واحدة منهما تحل بعد الاخرى فلا بأس أن ينكح الاخت فاذا ماتت أو طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة وانقضت عدتها أو طلاقا لا يملك فيه الرجعة وهي في عدتها أن ينكح الاخرى وهكذا العمة والخالة وكل من نهى عن الجمع بينه

(نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم امائهم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى ولا هم يحلون لهن (قال الشافعي) فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها نزلت في مهاجرة من أهل مكة فسماها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان وأن قول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر نزلت فيمن هاجر من أهل مكة مؤمنا وانما نزلت في الهدنة وقال قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الى قوله ولو أعجبتكم وقد قيل في هذه الآية انها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الاوثان فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن ننكح رجالهم المؤمنات قال فان كان هذا هكذا فهذه الآيات ثابتة ليس فيها منسوخ قال وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في احلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تبارك وتعالى أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات الى قوله أجورهن وقال فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب وفي اباحة الله تعالى نكاح حرائرهم دلالة عندي والله تعالى أعلم على تحريم إمائهم لان معلوما في اللسان اذا قصد قصد صفة من شئ باباحة أو تحريم كان ذلك دليلا على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع فدل ذلك على اباحة غير ذوات الانياب من السباع وان كانت الآية نزلت في تحريم نساء المؤمنين على المشركين وفي مشركي أهل الاوثان فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين وما لم يختلف الناس فيه علمته قال والمحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب الحرائر وقال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم وفي اباحة الله الاماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت دلالة والله تعالى أعلم على تحريم نكاح اماء أهل الكتاب وعلى أن الاماء المؤمنات لا يحللن الا لمن جمع الامرين مع ايمانهن لان كل ما أباح بشرط لم يحلل الا بذلك الشرط كما أباح التيمم في السفر والاعواز في الماء فلم يحلل الا بأن يجمعهما المتيمم وليس اماء أهل الكتاب مؤمنات فيحللن بما حل به الاماء المؤمنات من الشرطين مع الايمان

(تفريع تحريم المسلمات على المشركين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا أسلمت المرأة أو ولدت على الاسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال ولو كان أبواها مشركين فوصفت الاسلام وهي تعقل صفته منعتها من أن ينكحها مشرك فان

أو بعده ثم حاضت بعده بطرفة فذلك قرء وتصدق على ثلاثة قروء في أقل ما يمكن وأقل ما علمناه من الحيض يوم وقال في موضع آخر يوم وليلة (قال المزني) رحمه الله وهذا أولى لانه زيادة في الخبر والعلم وقد يحتمل قوله يوما بليلة فيكون المفسر من قوله يقضي على المجمل وهكذا أصله في العلم (قال الشافعي) رحمه الله وان علمنا ان طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها (١) وكذلك تصدق على الصدق ولو

(١) قوله وكذلك تصدق على الصدق كذا في النسخة ولم نجده في كلام الأم في هذا الباب ويؤخذ من عبارتها أنها تصدق في دعوى ما يكون مثله أي مثل حيضها الذي اعتادته قبل الطلاق ولعله المراد وحرر اه كتبه مصححه

وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحب الي أن يمتنع أن ينكحها مشرك ولا يبين لي فسخ نكاحها ونكحها في هذه الحالة والله أعلم

﴿باب نكاح حرائر أهل الكتاب﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لان الله تعالى أحلهن بغير استثناء وأحب الي لو لم ينكحهن مسلم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال فقال لا يرثن مسلما ولا يرثونهن ونساؤهن لنا حل ونساؤنا حرام عليهم (قال الشافعي) وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس قال والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نساؤهم وذبائحهم الا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاح نسائهم كما يحرم نكاح المجوسيات وان كانوا يجامعونهم على أصل الكتاب ويتأولون فيختلفون فلا يحرم ذلك نساءهم وهم منهم يحل نساؤهم بما يحل به نساء غيرهم ممن لم يلزمه اسم صابئ ولا سامري قال ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لان أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الاوثان وانما انتقلوا الى دين أهل الكتاب بعده لا أنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والانجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها انما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك لا تحل ذبائحهم وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الاوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم فان قال قائل فهل في هذا من أمر متقدم قيل نعم أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي أن يسأل الحسن لم أقر المسلمون بيوت النيران وعبادة الأوثان ونكاح الأمهات والاخوات فسأله فقال الحسن لان العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين أقرهم على ذلك (قال الشافعي) فهذا ما لا أعلم فيه خلافا فإبن أحد لقيته أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري مولى عمر أو عبد الله بن سعد عن عمر أنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال لا تأكل ذبائحهم فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم الا بشرب الخمر (قال الشافعي) وهكذا أحفظه ولا أحسبه وغيره الا وقد بلغ به علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بهذا الاسناد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب بأهل كتاب انما أهل الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم (قال الشافعي) وتنكح المسلمة على الكتابية والكتابية على المسلمة وتنكح أربع كتابيات كما تنكح أربع مسلمات والكتابية في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم كالمسلمة لا تخالفها في شئ وفيما يلزم الزوج لها ولا تنكح الكتابية الا بشاهدين عدلين مسلمين وبولي من أهل دينها كولي المسلمة جاز في دينهم غير ذلك أو لم يجز ولست أنظر فيه الا الى حكم الاسلام ولو زوجت نكاحا صحيحا في الاسلام وهو عندهم نكاح فاسد كان نكاحها صحيحا ولا يرد نكاح المسلمة من شئ إلا رد نكاح الكتابية من مثله ولا يجوز نكاح المسلمة بشئ الا جاز نكاح الكتابية بمثله ولا يكون ولي الذمية مسلما وان كان أباها لان الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وولي عقدة نكاحها (١) ابن سعيد بن العاص وكان مسلما وأبو سفيان حي فدل ذلك على أن لا ولاية بين أهل القرابة اذا اختلف الدينان وان كان أبا وأن الولاية بالقرابة واجتماع الدينين قال ويقسم للكتابية مثل قسمته للمسلمة لا اختلاف بينهما ولها عليه ما للمسلمة وله عليها ماله على المسلمة الا أنهما لا يتوارثان باختلاف الدينين فان طلقها أو آلى منها أو ظاهر أو قذفها لزمه في ذلك كله

رأت الدم في الثالثة دفعة ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر فان كان الوقت الذي رأت فيه الدفعة في أيام حيضها ورأت صفرة أو كدرة أو لم تر طهرا حتى يكمل يوما وليلة فهو حيض وان كان في غير أيام الحيض فكذلك اذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر وان رأت الدم أقل من يوم وليلة لم يكن حيضا ولو طبق عليها فان كان دمها ينفصل فيكون في أيام أحمر قانئا محتدما كثيرا وفي أيام بعده رقيقا الى الصفرة فحيضها أيام المحتدم الكثير وطهرها أيام الرقيق القليل الى الصفرة وان كان مشتبها كان حيضها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وان ابتدأت مستحاضة

(١) قوله ابن سعيد واسمه خالد كما في السيرة الحلبية اهـ كتبه مصححه

مايلزمه فى المسلمة الا أنه لاحد على من قذف كتابية و يعزر تواذا طلقها فله عليها الرجعة فى العدة وعدتها عدة المسلمة وان طلقها ثلاثا فنكحت قبل مضى العدة وأصيبت لم تحلل له وان نكحت نكاحا صحيحا بعد مضى العدة ذميا فأصابها ثم طلقت أومات عنها وكملت عدتها حلت للزوج الاول يحلها للزوج كل زوج أصابها يثبت نكاحه وعليها العدة والاحداد كما يكون على المسلمة واذا ماتت فان شاء شهدها وغسلها ودخل قبرها ولا يصلى عليها وأكره لها أن تغسله لو كان هو الميت فان غسلته أجزأ غسلها اياه ان شاء الله تعالى قال وله جبرها على الغسل من الحيضة ولا يكون له اصابتها اذا طهرت من الحيض حتى تغتسل لان الله عز وجل يقول حتى يطهرن فقال بعض أهل العلم بالقرآن حتى ترى الطهر قال فاذا تطهرن يعنى بالماء الا أن تكون فى سفر لا تجد الماء فتتيمم فاذا صارت ممن تحل لها الصلاة بالطهور حلت له (قال الشافعى) وله عندى والله تعالى أعلم أن يجبرها على الغسل من الجنابة وعلى النظافة بالاستحداد وأخذ الأظفار والتنظف بالماء من غير جنابة مالم يكن ذلك وهى مريضة يضر بها الماء أوفى برد شديد يضر بها الماء وله منعها من الكنيسة والخروج الى الاعياد وغير ذلك مما تريد الخروج اليه اذا كان له منع المسلمة اتيان المسجد وهو حق كان له فى النصرانية منع اتيان الكنيسة لأنه باطل وله منعها شرب الخمر لانه يذهب عقلها ومنعها أكل لحم الخنزير اذا كان يتقذر به ومنعها أكل ما حل اذا تأذى بريحه من ثوم و بصل اذا لم تكن بها ضرورة الى أكله وان قدر ذلك من حلال لا يوجد ريحه لم يكن له منعها اياه وكذلك لا يكون له منعها لبس ماشاءت من الثياب مالم تلبس جلد ميتة أوثوبا منتنا يؤذيه ريحهما فيمنعها منهما قال واذا نكح المسلم الكتابية فارتدت الى مجوسية أودين غير دين أهل الكتاب فان رجعت الى الاسلام أوالى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وان لم ترجع حتى تنقضى العدة فقد انقطعت العصمة بينها وبين الزوج ولا نفقة لها فى العدة لانها مانعة له نفسها بالردة قال ولا يقتل بالردة من انتقل من كفر الى كفر انما يقتل من خرج من دين الاسلام الى الشرك فأما من خرج من باطل الى باطل فلا يقتل و ينفى من بلاد الاسلام الا أن يسلم أو يعود الى أحد الاديان التى يؤخذ من أهلها الجزية يهودية أونصرانية أومجوسية فيقر فى بلاد الاسلام قال ولو ارتدت من يهودية الى نصرانية أونصرانية الى يهودية لم تحرم عليه لانه كان يصلح له أن يبتدئ نكاحها لو كانت من أهل الدين الذى خرجت اليه (قال الربيع) الذى أحفظ من قول الشافعى أنه قال اذا كان نصرانيا فخرج الى دين اليهودية انه يقال له ليس لك أن تحدث دينا لم تكن عليه قبل نزول القرآن فان أسلمت أو رجعت الى دينك الذى كنا أخذنا منك عليه الجزية تركناك والا أخرجناك من بلاد الاسلام ونبذنا اليك ومتى قدرنا عليك قتلناك وهذا القول أحب الى الربيع (قال الشافعى) ولا يجوز نكاح أمة كتابية لمسلم عبد ولا حر بحال لما وصفت من نص القرآن ودلالته قال وأى صنف من المشركين حل نكاح حرائرهم حل وطء امائهم بالملك وأى صنف حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بالملك ويحل وطء الامة الكتابية بالملك كما تحل حرائرهم بالنكاح ولا يحل وطء أمة مشركة غير كتابية بالملك كما لا يحل نكاح نسائهم ولو كان أصل نسب أمة من غير أهل الكتاب ثم دانت دين أهل الكتاب لم يحل وطؤها كما لا يحل نكاح الحرائر منهم ولا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال لانها داخلة فى معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالاحلال كما نص حرائر أهل الكتاب فى النكاح وان الله تبارك وتعالى انما أحل نكاح اماء أهل الاسلام بمعنيين سواء أن لا يجد الناكح طولا لحرة ويخاف العنت والشرطان فى اماء المسلمين دليل على أن نكاحهن أحل بمعنى دون معنى وفى ذلك دليل على تحريم من خالفهن من اماء المشركين والله تعالى أعلم لان الاسلام شرط ثالث والامة المشركة خارجة منه فلو نكح رجل أمة كتابية كان النكاح فاسدا يفسخ عليه قبل الوطء و بعده وان لم يكن وطئ فلا صداق لها وان كان وطئ فلها مهر مثلها ويلحق الولد بالناكح وهو مسلم و يباع على مالكه ان كان كتابيا وان كان

أونسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتى عليها بعد وقوع الطلاق فاذا هل هلال الرابع انقضت عدتها ولو كانت تحيض يوما وتطهر يوما ونحو ذلك جعلت عدتها تنقضى بثلاثة أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن فى كل شهر حيضة فلا أجد معنى أولى بعدتها من الشهور ولو تباعد حيضها فهى من أهل الحيض حتى تبلغ السن التى من بلغها لم تحض بعدها من المؤيسات اللاتى جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر فاستقبلت ثلاثة أشهر وقد روى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا وهو يشبه ظاهر القرآن وقال عثمان

مسلما لم يبع عليه ولو وطئ أمة غير كتابية منع أن يعود لها حبلت أو لم تحبل وان حبلت فولدت فهى أم ولد له ولا يحل له وطؤها لدينها كما يكون أمة له ولا يحل له وطؤها لدينها فاذا مات عتقت بموته وليس له بيعها وليس له أن يزوجها وهى كارهة ويستخدمها فيما تطيق كما يستخدم أمة غيرها وان كانت لها أخت حرة مسلمة حل له نكاحها وهكذا ان كانت لها أخت لأمها حرة كتابية أبوها كتابى فاشتراها حل له وطؤها بملك اليمين ولم يكن هذا جمعا بين الاختين لان وطء الاولى التى هى غير كتابية غير جائز له وانما الجمع أن يجمع بين من يحل وطؤه على الانفراد وان كانت لها أخت من أبيها تدين بدين أهل الكتاب لم تحل له بالملك لان نسبها الى أبيها وأبوها غير كتابى انما أنظر فيما يحل من المشركات الى نسب الاب وليس هذا كالمرأة يسلم أحد أبويها وهى صغيرة لان الاسلام لا يشركه شرك والشرك يشرك الشرك والنسب الى الاب وذلك الدين* له ما لم تبلغ الجارية ولو أن أختها بلغت ودانت دين أهل الكتاب وأبوها وثنى أو مجوسى لم يحل وطؤها بملك اليمين كما لا يحل وطء وثنية انتقلت الى دين أهل الكتاب لان أصل دينها غير دين أهل الكتاب ولو نكح أمة كتابية ولها أخت حرة كتابية أو مسلمة ثم نكح أختها الحرة قبل أن يفرق بينه وبين الامة الكتابية كان نكاح الحرة المسلمة أو الكتابية جائزا لانه حلال لا يفسده نكاح الامة الكتابية التى هى أخت المنكوحة بعدها لان نكاح الاولى غير نكاح ولو وطئها كان كذلك لان الوطء فى نكاح مفسوخ حكمه أنه لا يحرم شيأ لانها ليست بزوجة ولا ملك يمين فيحرم الجمع بينها وبين أختها قال ولو تزوج امرأة على أنها مسلمة فاذا هى كافرة كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر ولو تزوجها على أنها كتابية فاذا هى مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لانها خير من كتابية ولو تزوج امرأة ولم يخبر أنها مسلمة ولا كتابية فاذا هى كتابية وقال انما نكحتها على أنها مسلمة فالقول قوله وله الخيار وعليه اليمين ما نكحها وهو يعلمها كتابية

(ما جاء فى منع اماء المسلمين) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشى العنت الآية (قال الشافعى) ففى هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن المخاطبين بهذا الاحرار دون المماليك فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الامة لانه غير واجد طولا لحرة ولا لأمة فان قال قائل ما دل على أن هذا على الاحرار ولهم دون المماليك قيل الواجدون للطول المالكون للمال والمملوك لا يملك مالا بحال ويشبه أن لا يخاطب بأن يقال ان لم يجد مالا من يعلم أنه لا يملك مالا بحال انما يملك أبدا لغيره قال ولا يحل نكاح الامة الا كما وصفت فى أصل نكاحهن الا بأن لا يجد الرجل الحر بصداق أمة طولا لحرة وبأن يخاف العنت والعنت الزنا فاذا اجتمع أن لا يجد طولا لحرة وأن يخاف الزنا حل له نكاح الامة وان انفرد فيه أحدهما لم يحلل له وذلك أن يكون لا يجد طولا لحرة وهو لا يخاف العنت أو يخاف العنت وهو يجد طولا لحرة انما رخص له فى خوف العنت على الضرورة ألا ترى أنه لو عشق امرأة وثنية يخاف أن يزنى بها لم يكن له أن ينكحها ولو كان عنده أربع نسوة فعشق خامسة لم يحل له نكاحها اذا تم الاربع عنده أو كانت له امرأة فعشق أختها لم يحلل له أن ينكحها ما كانت عنده أختها وكذلك ما حرم عليه من النكاح من أى الوجوه حرم لم أرخص له فى نكاح ما يحرم عليه خوف العنت لانه لا ضرورة عليه يحل له بها النكاح ولا ضرورة فى موضع لذة يحل بها المحرم انما الضرورة فى الابدان التى تحيا من الموت وتمنع من ألم العذاب عليها وأما اللذات فلا يعطاها أحد بغير ما تحل به فان قال قائل فهل قال هذا غيرك قيل الكتاب كاف ان شاء الله تعالى فيه من قول غيرى وقد قاله غيرى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال لا يحل نكاح الحر الامة وهو يجد بصداقها حرة قلت يخاف الزنا

لعلى وزيد فى امرأة حبان بن منقذ طلقها وهو صحيح وهى ترضع فأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض ثم مرض ما تريان قالا نرى أنها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللائى يئسن من المحيض وليست من الابكار اللاتى لم يبلغن المحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير فرجع حبان الى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضتين ثم توفى حبان قبل الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته وقال عطاء كما قال الله تعالى اذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر (قال الشافعى) رحمه الله فى قول عمر رضى الله عنه فى التى رفعتها

قال

قال ما علمته يحل أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الامة ما تقول فيه أجائز هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الاماء (قال الشافعى) والطول هو الصداق ولست أعلم أحدا من الناس يجد ما يحل له به أمة الا وهو يجد به حرة فان كان هذا هكذا لم يحل نكاح الامة لحر وان لم يكن هذا هكذا فجمع رجل حر الامرين حل له نكاح الامة واذا ملك الرجل عقدة الامة بنكاح صحيح ثم أيسر قبل الدخول أو بعده فسواء والاختيار له فى فراقها ولا يلزمه فراقها بحال أبدا بلغ يسره ما شاء أن يبلغ لان أصل العقد كان صحيحا يوم وقع فلا يحرم بحادث بعده ولا يكون له أن ينكح أمة على أمة وذلك أنه اذا كانت عنده أمة فهو فى غير معنى ضرورة وكذلك لا ينكح أمة على حرة فان نكح أمة على أمة أو حرة فالنكاح مفسوخ قال ولو ابتدأ نكاح أمتين معا كان نكاحهما مفسوخا بلا طلاق ويبتدئ نكاح أيتهما شاء اذا كان ممن له نكاح الاماء كما يكون هكذا فى الاختين يعقد عليهما معا والمرأة وعمتها وان نكح الامة فى الحال التى قلت لا يجوز له فالنكاح مفسوخ ولا صداق لها الا أن يصيبها فيكون لها الصداق بما استحل من فرجها ولا تحلها اصابته اذا كان نكاحه فاسدا لزوج غيره لو طلقها ثلاثا ولو نكحها وهو يجد طولا فلم يفسخ نكاحها حتى لا يجده فسخ نكاحها لان أصله كان فاسدا ويبتدئ نكاحها ان شاء ولو نكحها ولا زوجة له فقال نكحتها ولا أجد طولا لحرة فولدت له أو لم تلد اذا قال نكحتها ولا أجد طولا لحرة كان القول قوله ولو وجد موسرا لانه قد يعسر ثم يوسر الا أن تقوم بينة بأنه حين عقد عقدة نكاحها كان واجدا لان ينكح حرة فيفسخ نكاحه قبل الدخول وبعده وان نكح أمة ثم قال نكحتها وأنا أجد طولا لحرة أو لا أخاف العنت فان صدقه مولاها فالنكاح مفسوخ ولا مهر عليه ان لم يكن أصابها فان أصابها فعليه مهر مثلها وان كذبه فالنكاح مفسوخ باقراره بأنه كان مفسوخا ولا يصدق على المهر إن لم يكن دخل بها فلها نصف ما سمى لها وان راجعها بعد جعلتها فى الحكم تطليقة وفيما بينه وبين الله فسخا بلا طلاق وقد قال غيرنا يصدق ولا شئ عليه ان لم يصبها قال وان نكح أمة نكاحا صحيحا ثم أيسر فله أن ينكح عليها حرة وحرائر حتى يكمل أربعا ولا يكون نكاح الحرة ولا الحرائر عليها طلاقا لها ولا لهن ولا لواحدة منهن خيار كن علمن أن تحته أمة أو لم يعلمن لان عقد نكاحها كان حلالا فلم يحرم بأن يوسر فان قال قائل فقد تحرم الميتة وتحلها الضرورة فاذا وجد صاحبها عنها غنى حرمتها عليه قيل ان الميتة محرمة بكل حال وعلى كل أحد بكل وجه مالكها وغير مالكها وغير حلال الثمن الا أن أكلها يحل فى الضرورة والامة حلال بالملك وحلال بنكاح العبد وحلال النكاح للحر بمعنى دون معنى ولا تشبه الميتة المحرمة بكل حال الا فى حال الموت ولا يشبه المأكول الجماع وكل الفروج ممنوعة من كل أحد بكل حال الا بما أحل به من نكاح أو ملك فاذا حل لم يحرم الا باحداث شئ يحرم به ليس الغنى منه ولا يجوز أن يكون الفرج حلالا فى حال حراما بعده بيسير وانما حرمنا نكاح المتعة مع الاتباع لئلا يكون الفرج حلالا فى حال حراما فى آخر الفرج لا يحل الا أن يحل على الابد ما لم يحدث فيه شئ يحرمه ليس الغنى عنه مما يحرمه فان قال قائل فالتيمم يحل فى حال الاعواز والسفر فاذا وجد الماء فبل أن يصلى بالتيمم بطل التيمم قلت التيمم ليس بالفرض المؤدى فرض الصلاة والصلاة لا تؤدى الا بنفسها وعلى المصلى أن يصلى بطهور ماء واذا لم يجده تيمم وصلى فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة توضأ لانه لم يدخل فى الفرض ولم يؤده واذا صلى أو دخل فى الصلاة ثم وجد الماء لم تنقض صلاته ولم يعد لها وتوضأ لصلاة بعدها وهكذا الناكح الامة لو أراد نكاحها وأجيب اليه وجلس له فلم ينكحها ثم أيسر قبل يعقد نكاحها لم يكن له نكاحها وان عقد نكاحها ثم أيسر لم تحرم عليه كما كان المصلى اذا دخل بالتيمم ثم وجد الماء لم تحرم الصلاة عليه بل نكاح الامة فى أكثر من حال الداخل فى الصلاة الداخل فى الصلاة لم يكملها والناكح الامة قد أكمل جميع نكاحها وأكمل نكاحها يحلها له على الابد كما وصفت قال ويقسم للحرة يومين وللامة يوما وكذلك كل حرة معه مسلمة وكتابية يوفيهن القسم سواء على يومين لكل

حيضتها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت يحتمل قوله فى امرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نسائها يئسن فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه عندنا (قال) وان مات صبى لا يجامع مثله فوضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشر أتمت أربعة أشهر وعشرا لان الولد ليس منه فان مضت قبل أن تضع حلت منه وان كان (١) بقى له شئ يغيب فى الفرج أو لم يبق له وكان والخصى ينزلان لحقهما الولد واعتدت زوجتاهما كما تعتد زوجة الفحل وان

---

(١) قوله بقى له أى للمجبوب كما هو ظاهر العبارة كتبه مصححه

واحدة ويوما للامة فان شاء جعل ذلك يومين يومين وان شاء يوما يوما ثم دار على الحرائر يومين يومين ثم أتى الامة يوما فان عتقت فى ذلك اليوم فدار الى الحرة أو الى الحرائر قسم بينهن وبينها يوما يوما بدأ فى ذلك بالامة قبل الحرائر أو بالحرائر قبل الامة لانه لم يقسم لهن يومين يومين حتى صارت الامة من الحرائر التى لها مالهن معا وانما يلزم الزوج أن يقسم للامة ماخلى المولى بينه وبينها فى يومها وليلتها فاذا فعل فعليه القسم لها وللمولى اخراجها فى غير يومها وليلتها وان أخرجها المولى فى يومها وليلتها فقد أبطل حقها ويقسم لغيرها قسم من لا امرأة عنده وهكذا الحرة تخرج بغير اذن زوجها يبطل حقها فى الايام التى خرجت فيها وكل زوجة لم تكمل فيها الحرية فقسمها قسم الأمة وذلك أم الولد تنكح والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها وليس للمكاتبة الامتناع من زوجها فى يومها وليلتها ولا لزوجها منعها الطلب بالكتابة ولو حللت الامة زوجها من يومها وليلتها ولم يحلله السيد حل له ولو حلله السيد ولم تحلله لم يحل له لانه حق لها دون السيد ولو وضع السيد نفقتها عنه حل له لانه مال له دونها وعلى سيدها أن ينفق عليها اذا وضع نفقتها عن الزوج ولو وضعت هى نفقتها عن الزوج لم يحل له الا باذن السيد لانه مال السيد

(نكاح المحدثين) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة الى المؤمنين (قال الشافعى) اختلف فى تفسير هذه الآية فقيل نزلت فى بغايا كانت لهن رايات وكن غير محصنات فاراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن الا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشركا وقيل كن زوانى مشركات فنزلت لا ينكحهن إلا زان مثلهن مشرك أو مشرك وان لم يكن زانيا وحرم ذلك على المؤمنين وقيل غير هذا وقيل هى عامة ولكنها نسخت أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب فى قوله الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال هى منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم فهى من أيامى المسلمين (قال الشافعى) فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زانية وزان من المسلمين لم نعلمه حرم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان ولا حرم واحدا منهما على زوجه فقد أتاه ماعز بن مالك وأقر عنده بالزنا مرارا لم يأمره فى واحدة منها أن يجتنب زوجة له ان كانت ولا زوجته أن تجتنبه ولو كان الزنا يحرمه على زوجته أشبه أن يقول له ان كانت لك زوجة حرمت عليك أو لم تكن لم يكن لك أن تنكح ولم نعلمه أمره بذلك ولا أن لا ينكح ولا غيره أن لا ينكحه إلا زانية وقد ذكر له رجل أن امرأة زنت وزوجها حاضر فلم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم فيما علمنا زوجها باجتنابها وأمر أنيسا أن يغدو عليها فان اعترفت رجمها وقد جلد ابن الاعرابى فى الزنا مائة وغربه عاما ولم ينهه علمنا أن ينكح ولا أحدا أن ينكحه إلا زانية وقد رفع الرجل الذى قذف امرأته اليه أمر امرأته وقذفها برجل وانتفى من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما وقد روى عنه أن رجلا شكا اليه أن امرأته لا تدفع يد لامس فأمره أن يفارقها فقال له انى أحبها فأمره أن يستمتع بها أخبرنا سفيان بن عيينة عن هرون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لى امرأة لا ترد يد لامس فقال النبى صلى الله عليه وسلم فطلقها قال انى أحبها قال فأمسكها اذا وقد حرم الله المشركات من أهل الاوثان على المؤمنين الزناة وغير الزناة أخبرنا سفيان عن عبيد الله ابن أبى يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فلما قدم عمر مكة رفع ذلك اليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام (قال الشافعى) فالاختيار للرجل أن لا ينكح زانية وللمرأة أن لا تنكح زانيا فان فعلا فليس ذلك بحرام على واحد منهما ليست معصية واحد منهما فى نفسه تحرم عليه الحلال اذا أتاه قال وكذلك لو نكح امرأة لم يعلم أنها زنت فعلم قبل دخولها عليه أنها زنت قبل نكاحه أو بعده لم تحرم عليه ولم يكن له أخذ صداقه منها ولا فسخ نكاحها وكان له ان شاء أن يمسك وان شاء أن يطلق وكذلك ان كان هو الذى وجدته

أرادت الخروج كان له منعها حيا ولو رثته ميتا حتى تنقضى عدتها وان طلق من لا تحيض من صغر أو كبر فى أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالاهلة وان كان تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين ليلة حتى يأتى عليها تلك الساعة التى طلقها فيها من الشهر ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الاشهر فقد انقضت عدتها ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة خرجت من اللائى لم يحضن واستقبلت الاقراء (قال) وأعجب من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين فتعتد اذا حاضت من هذه السن بالاقراء فان بلغت عشرين سنة

قدزنى قبل أن ينكحها أو بعدما نكحها قبل الدخول أو بعده فلا خيار لها فى فراقه وهى زوجته بحالها ولا تحرم عليه وسواء حد الزانى منهما أو لم يحد أو قامت عليه بينة أو اعترف لا يحرم زنا واحد منهما ولا زناهما ولا معصية من المعاصى الحلال الا أن يختلف دينا هما بشرك وايمان

(لا نكاح الا بولى) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الى بالمعروف وقال عز وجل الرجال قوامون على النساء الآية وقال فى الاماء فانكحوهن باذن أهلهن (قال الشافعى) زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أخته ابن عم له فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضى عدتها فأبى معقل وقال زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها لا أزوجكها أبدا فنزل واذا طلقتم يعنى الأزواج النساء فبلغن أجلهن يعنى فانقضى أجلهن يعنى عدتهن فلا تعضلوهن يعنى أولياءهن أن ينكحن أزواجهن ان طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ولا أعلم الآية تحتمل غيره لانه انما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب الى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الاولياء والزوج اذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وان لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه وهذا أبين ما فى القرآن من أن للولى مع المرأة فى نفسها حقا وأن على الولى أن لا يعضلها اذا رضيت أن تنكح بالمعروف (قال الشافعى) وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل أخبرنا مسلم وسعيد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها وقال بعضهم فى الحديث فان اشتجروا وقال غيره منهم فان اختلفوا فالسلطان ولى من لا ولى له أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح ورد نكاحها أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن عمر رضى الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها بنت أبى ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتوارى الى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة انى وليها وانها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها (قال الشافعى) فأى امرأة نكحت بغير اذن وليها فلا نكاح لها لان النبى صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل وان أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن الصداق يجب فى كل نكاح فاسد بالمسيس وأن لا يرجع به الزوج على من غره لانه اذا كان لها وقد غرته من نفسها لم يكن له أن يرجع به عليها وهو لها وهو لو كان يرجع به فكانت الغارة له من نفسها بطل عنها ولا يرجع زوج أبدا بصداق على من غره امرأة كانت أو غير امرأة اذا أصابها قال وفى هذا دليل على أن على السلطان اذا اشتجروا أن ينظر فان كان الولى عاضلا أمره بالتزويج فان زوج فحق أداه وان لم يزوج فحق منعه وعلى السلطان أن يزوج أو يوكل وليا غيره فيزوج والولى عاص بالعضل لقول الله عز وجل فلا تعضلوهن وان ذكر شيأ أنظر فيه السلطان فان رآها تدعو الى كفاءة لم يكن له منعها وان دعاها الولى الى خير منه وان دعت الى غير كفاءة لم يكن له تزويجها والولى لا يرضى به وانما العضل أن تدعو الى مثلها أو فوقها فيمتنع الولى

(اجتماع الولاة وافتراقهم) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا ولاية لاحد مع أب فاذا مات فالجد أبو الأب فاذا مات فالجد أبو الجد لان كلهم أب وكذلك الآباء وذلك أن المزوجة من الآباء وليست من الاخوة والولاية غير المواريث ولا ولاية لأحد من الاجداد دونه أب أقرب الى المزوجة منه فاذا لم يكن آباء

أو أكثر لم تحض قط اعتدت بالشهور ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت (قال المزنى) رحمه الله وقال فى كتاب بين لا تكون به أم ولد حتى يبين فيه من خلق الانسان شئ وهذا أقيس قال ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض بالحيض عدتها لانها ليست معتدة به وعدتها أن تضع حملها ولا تنكح المرتابة وان أوفت عدتها لانها لا تدرى ما عدتها فان نكحت لم يفسخ ووقفناه فان برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت وان وضعت بطل النكاح (قال المزنى) رحمه الله جعل الحامل تحيض ولم يجعل لحيضها معنى يعتد به كما تكون

فلا ولاية لأحد مع الاخوة واذا اجتمع الاخوة فبنو الاب والام أولى من بنى الاب فاذا لم يكن بنو أم وأب فبنو الأب أولى من غيرهم ولا ولاية لبنى الأم بالأم ولا لجد أبى أم ان لم يكن عصبة لان الولاية للعصبة فان كانوا بنى عم ولا أقرب منهم كانت لهم الولاية بأنهم عصبة وان كان معهم مثلهم من العصبة كانوا أولى لانهم أقرب بأم واذا لم يكن اخوة لأب وأم ولا لأب وكان بنو أخ لأب وأم وبنو أخ لأب فبنو الأخ للاب والأم أولى من بنى الأخ للأب وان كان بنو أخ لأب و بنو أخ لأم فبنو الأخ للأب أولى ولا ولاية لبنى الأخ للأم بحال الا أن يكونوا عصبة قال واذا تسفل بنو الأخ فانسبهم الى المزوجة فأيهم كان أقعد بها وان كان ابن أب فهو أولى لان قرابة الأقعد أقرب من قرابة أم غير ولدها أقعد منه واذا استووا فكان فيهم ابن أب وأم فهو أولى بقربه مع المساواة قال وان حرم النسب بقرابة الأم كان بنو بنى الأخ وان تسفلوا وبنو عم دنية فبنو بنى الأخ وان تسفلوا أولى لانهم يجمعهم وإياها أب قبل بنى العم وهكذا ان كان بنو أخ وعمومة فبنو الأخ أولى وان تسفلوا لان العمومة غير آباء فيكونون أولى لان المزوجة من الاب فاذا انتهت الأبوة فأقرب الناس بالمزوجة أولاهم بها وبنو أخيها أقرب بها من عمومتها لأنه يجمعهم وإياها أب دون الأب الذى يجمعها بالعمومة واذا لم يكن بنو أخ وكانوا بنى عم فكان فيهم بنو عم لأب وأم وبنو عم لأب فاستووا فبنو العم للأب والأم أولى وان كان بنو العم للأب أقعد فهم أولى واذا لم يكن لها قرابة من قبل الأب وكان لها أوصياء لم يكن الأوصياء ولاة نكاح ولا ولاة ميراث وهكذا ان كان لها قرابة من قبل أمها أو بنى أخواتها الا ولاية للقرابة فى النكاح الا من قبل الأب وان كان للمزوجة ولد أو ولد ولد فلا ولاية لهم فيها بحال الا أن يكونوا عصبة فتكون لهم الولاية بالعصبة ألا ترى أنهم لا يعقلون عنها ولا ينتسبون من قبيلها انما قبيلها انسبها من قبل أبيها أولا ترى أن بنى الأم لا يكونون ولاة نكاح فاذا كانت الولاية لا تكون بالام اذا انفردت فهكذا ولدها لا يكونون ولاة لها واذا كان ولدها عصبة وكان مع ولدها عصبة أقرب منهم هم أولى منهم فالعصبة أولى وان تساوى العصبة فى قرابتهم بها من قبل الأب فهم أولى كما يكون بنو الأم والأب أولى من بنى الأب وان استووا فالولد أولى

(ولاية الموالى) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يكون الرجل وليا بولاء وللمزوجة نسب من قبل أبيها يعرف ولا للاخوال ولاية بحال أبدا الا أن يكونوا عصبة فاذا لم يكن للمرأة عصبة ولها موال فواليها أولياؤها ولا ولاء الا للمعتق ثم أقرب الناس بمعتقها وليها كما يكون أقرب الناس به ولى ولد المعتق لها قال واجتماع الولاة من أهل الولاء فى ولاية المزوجة كاجتماعهم فى النسب (قال الشافعى) ولا يختلفون فى ذلك (قال الشافعى) ولو زوجها مولى نعمة ولا يعلم لها قريبا من قبل أبيها ثم علم كان النكاح مفسوخا لأنه غير ولى كما لو زوجها ولى قرابة يعلم أقرب منه كان النكاح مفسوخا

(مغيب بعض الولاة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا ولاية لأحد بنسب ولا ولاء وأولى منه حى غائبا كان أو حاضرا بعيد الغيبة منقطعها مؤيسا منه مفقودا أو غير مفقود وأقربها مرجو الاياب غائبا واذا كان الولى حاضرا فامتنع من التزويج فلا يزوجها الولى الذى يليه فى القرابة ولا يزوجها الا السلطان الذى يجوز حكمه فاذا رفع ذلك الى السلطان فحق عليه أن يسأل عن الولى فان كان غائبا سأل عن الخاطب فان رضى به أحضر أقرب الولاة بها وأهل الحزم من أهلها وقال هل تنقمون شيأ فان ذكروه نظر فيه فان كان كفؤا ورضيته أمرهم بتزويجه فان لم يفعلوا زوجه وان لم يأمرهم وزوجه جاز وان كان الولى حاضرا فامتنع من أن يزوجها من رضيت صنع ذلك به وان كان الولى الذى لا أقرب منه حاضرا فوكل قام وكيله مقامه وجاز تزويجه كما يجوز اذا وكله بتزويج رجل بعينه فزوجه أو وكله أن يزوج من رأى فزوجه كفؤا ترضى المرأة به بعينه فان زوج غير كفء لم يجز وكان هذا منه تعديا بأمر دونا كما يرد تعدى الوكلاء

(من لا يكون وليا من ذى القرابة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يكون الرجل وليا

لامرأة

التى لم تحض تعتد بالشهور فاذا حدث الحيض كانت العدة بالحيض والشهور كما كانت تمر عليها وليست بعدة وكذلك الحيض يمر عليها وليس كل حيض عدة كما ليس كل شهور عدة ولو كانت حاملا بولدين فوضعت الاول فله الرجعة ولو ارتجعها وخرج بعض ولدها وبقى بعضه كانت رجعة ولا تحلو حتى يفارقها كله ولو أوقع الطلاق فلم يدر أقبل ولادها أم بعده فقال وقع بعد ما ولدت فلى الرجعة وكذبته فالقول قوله لان الرجعة حق له والخلو من العدة حق لها ولم يدر واحد منهما كانت العدة عليها لانها وجبت ولا تزيلها الا بيقين والورع أن لا يرتجعها ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا حتى ولدت

لامرأة بنتا كانت أو أختا أو بنت عم أو امرأة هو أقرب الناس اليها نسبا أو ولاء حتى يكون الولى حرا مسلما رشيدا يعقل موضع الحظ وتكون المرأة مسلمة ولا يكون المسلم وليا الكافرة وان كانت بنته ولا ولاية له على كافرة الا أمته فان ماصار لها بالنكاح ملك له قال ولا يكون الكافر وليا المسلمة وان كانت بنته قد زوج ابن سعيد بن العاص النبى صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأبو سفيان حى لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لا أعلم مسلما أقرب بها منه ولم يكن لأبى سفيان فيها ولاية لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك قال فيجوز تزويج الحاكم المسلم الكافرة لأنه يحكم لا ولاية اذا احاكم اليه ولا يكون اذا كان بالغا مسلما وليا ان كان سفيها مولياً عليه او غير عالم بموضع الحظ لنفسه ومن زوجه اذا كان هذا لا يكون وليا لنفسه يزوجها كان أن يكون وليا لغيره أبعد وان لم يكن هذا وليا للسفه أو ضعف العقل فكذلك المعتوه والمجنون الذى لا يفيق بل هما أبعد من أن يكونا وليين قال ومن خرج من الولاية بأحد هذه المعانى حتى لا يكون وليا بحال فالولى أقرب الناس به ممن يفارق هذه الحال وهذا كمن لم يكن وكمن مات ولا ولاية له ما كان بهذه الحال فاذا صلحت حاله صار وليا لان الحال التى منع بها الولاية قد ذهبت

﴿الأكفاء﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا أعلم فى أن للولاة أمرا مع المرأة فى نفسها شيأ أجعل لهم أبين من أن لا تزوج الا كفؤا فان قيل يحتمل أن يكون لئلا يزوج الا نكاحا صحيحا قيل قد يحتمل ذلك أيضا ولكنه لما كان الولاة لو زوجوها غير نكاح صحيح لم يجز كان هذا ضعيفا لا يشبه أن يكون له جعل للولاة معها أمر فأما الصداق فهى أولى به من الولاة ولو وهبته جاز ولا معنى له أولى به من أن لا تزوج الا كفؤا بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر مع المرأة فى نفسها الا لئلا تنكح الا كفؤا (قال الشافعى) اذا اجتمع الولاة فكانوا شرعا فأيهم صلح أن يكون وليا بحال فهو كأفضلهم وسواء المسن منهم والكهل والشاب والفاضل والذى دونه اذا صلح أن يكون وليا فأيهم زوجها باذنها كفؤا جاز وان سخط ذلك من بقى من الولاة وأيهم زوج باذنها غير كفؤ فلا يثبت النكاح الا باجتماعهم عليه وكذلك لو اجتمعت جماعتهم على تزويج غير كفء وانفرد أحدهم كان النكاح مردودا بكل حال حتى تجتمع الولاة معا على انكاحه قبل انكاحه فيكون حقا لهم تركوه وان كان الولى أقرب ممن دونه فزوج غير كفء باذنها فليس لمن بقى من الأولياء الذى هو أولى منهم رده لانه لا ولاية لهم معه قال وليس نكاح غير الكفء محرما فأرده بكل حال انما هو نقص على المزوجة والولاة فاذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده قال واذا زوج الولى الواحد كفؤا بأمر المرأة المالك لأمرها بأقل من مهر مثلها لم يكن لمن بقى من الولاة رد النكاح ولا أن يقوموا عليه حتى يكملوا لها مهر مثلها لأنه ليس فى نقص المهر نقص نسب انما هو نقص المال ونقص المال ليس عليها ولا عليهم فيه نقص حسب وهى أولى بالمال منهم واذا رضى الولى الذى لا أقرب منه بانكاح رجل غير كفء فأنكحه باذن المرأة والولاة الذين هم شرع ثم أراد الولى المزوج والولاة رده لم يكن لهم بعد رضاهم وتزويجهم اياه برضا المرأة وان كانوا زوجوها بأمرها بأقل من صداق مثلها وكانت لا يجوز أمرها فى مالها فلها تمام صداق مثلها لأن النكاح لا يرد فهو كالبيوع المستهلكة كما لو باعت وهى محجورة بيعا فاستهلك وقد غبنت فيه لزم مشتريه قيمته قال واذا كانت المرأة محجورا عليها مالها فسواء من حابى فى صداقها أب أو غيره لا تجوز المحاباة ويلحق بصداق مثلها ولا يرد النكاح دخلت أو لم تدخل وان طلقت قبل ذلك أخذ لها نصف صداق مثلها

﴿ماجاء فى تشاح الولاة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان الولاة شرعا فأراد بعضهم أن يلى التزويج دون بعض فذلك الى المرأة تولى أيهم شاءت فان قالت قد أذنت فى فلان فأى ولاتى أنكحنيه فنكاحه جائز فأيهم أنكحه فنكاحه جائز فان ابتدره اثنان فزوجاه فنكاحه جائز وان تمانعوا

لأكثر من أربع سنين فأنكره الزوج فهو منفى باللعان لانها ولدته بعد الطلاق لما لا يلد له النساء (قال المزنى) رحمه الله فاذا كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه فلا معنى للعان به ويشبه أن يكون هذا غلطا من غير الشافعى وقال فى موضع آخر لو قال لامرأته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين بينهما سنة طلقت بالاول وحلت للازواج بالآخر ولم نلحقه به الآخر لان طلاقه وقع بولادتها ثم لم يحدث لها نكاحا ولا رجعة ولم يقر به فيلزمه اقراره فكان الولد منتفيا عنه بلا لعان وغير ممكن أن يكون فى الظاهر منه (قال المزنى) رحمه الله فوضعها لما لا يلد له النساء من ذلك

أقرع بينهم السلطان فأيهم خرج سهمه أمره بالتزويج وان لم يترافعوا الى السلطان عدل بينهم أمرهم فأيهم خرج سهمه زوج وان تركوا الاقراع أوتركه السلطان لم أحبه لهم وأيهم زوج باذنها جاز

﴿انكاح الوليين والوكالة فى النكاح﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالأول أحق قال وبين فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول أحق أن الحق لا يكون باطلا وان نكاح الآخر باطل وأن الباطل لا يكون حقا بأن يكون الآخر دخل ولم يدخل الأول ولا يزيد الأول حقا لو كان هو الداخل قبل الآخر هو أحق بكل حال قال وفيه دلالة على أن الوكالة فى النكاح جائزة ولانه لا يكون نكاح وليين متكافيا حتى يكون للأول منهما الا بوكالة منها مع توكيل النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى فزوجه أم حبيبة ابنة أبى سفيان (قال الشافعى) فأما اذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجاها من رأيا أو وامرها أحدهما فى رجل فقالت زوجه وامرها آخر فى رجل فقالت زوجه فزوجاها معا رجلين مختلفين كفوين فأيهما زوج أولا فالاول الزوج الذى نكاحه ثابت وطلاقه ومابينه وبينها مما بين الزوجين لازم ونكاح الذى بعده ساقط دخل بها الآخر أولم يدخل أو الاول أولم يدخل لا يحق الدخول لاحد شيأ انما يحقه أصل العقدة فان أصابها آخرهما نكاحا فلها مهر مثلها اذا لم يصح عقدة النكاح لم تصح بشئ بعدها الا بتجديد نكاح صحيح واذا جاز للمرأة أن توكل وليين جاز الولى الذى لا أمر للمرأة معه ان يوكل وهذا للاب خاصة فى البكر ولم يجز لولى غيره للمرأة معهم أمر أن يوكل أب فى ثيب ولا ولى غير أب الا بأن تأذن له أن يوكل بتزويجها فيجوز باذنها فلو أن رجلا خرج ووكل رجلا بتزويج ابنته البكر فزوجها الوكيل وهو فأيهما أنكح أولا فالنكاح نكاحه جائز والآخر باطل الوكيل أو الاب وان دخل بها الآخر فلها المهر وعليها العدة والولد لاحق ولا ميراث لها منه ولو مات قبل أن يفرق بينهما ولا له منها لو ماتت ولزوجها الاول منها الميراث وعليه لها الصداق يحاسب به من ميراثه وهكذا لو أذنت لوليين فزوجاها معا أو لولى أن يوكل فوكل وكيلا أو لوليين كذلك فوكلا وكيلين أى هذا كان فالتزويج الاول أحق ولو زوجها الوليان والوكلاء ثلاثة أو أربعة فالنكاح للاول اذا علم ببينة تقوم على وقت من الاوقات أنه فعل ذلك قبل صاحبه قال ولو زوجها ولياها رجلين فشهد الشهود على يوم واحد ولم يثبتوا الساعة أو أثبتوها فلم يكن فى اثباتهم دلالة على أى النكاحين كان أولا فالنكاح مفسوخ ولاشئ لها من واحد من الزوجين ولو دخل بها أحدهما على هذا فأصابها كان لها منه مهر مثلها وعليها العدة ويفرق بينهما وسواء كان الزوجان فى هذا لا يعرفان أى النكاح كان قبل أو يتداعيان فيقول كل واحد منهما كان نكاحى قبل وهما يقران أنها لا تعلم أى نكاحهما كان أولا ويقران بأمر يدل على أنها لا تعلم ذلك مثل أن تكون غائبة عن النكاح ببلد غير البلد الذى تزوجت به أو ما أشبه هذا ولو ادعيا عليها أنها تعلم أى نكاحهما أول وادعى كل واحد منهما أن نكاحه كان أولا كان القول قولها مع يمينها الذى زعمت أن نكاحه آخرا وان قالت لا أعلم أيهما كان أولا وادعيا علمها أحلفت ما تعلم وما يلزمها نكاح واحد منهما قال ولو كانت خرساء أو معتوهة أو صبية أو خرست بعد التزويج لم يكن عليها يمين وفسخ النكاح ولو زوجها أبوها ووكيل له فى هذه الحال فقال الاب انكاحى أولا وانكاح وكيلى أولا كان أو قال ذلك الوكيل لم يكن اقرار واحد منهما يلزمها ولا يلزم الزوجين ولا واحدا منهما ولو كانت عاقلة بالغة فأقرت لاحدهما أن نكاحه كان أولا لزمها النكاح الذى أقرت أنه كان أولا ولم تحلف للآخر لانها لو أقرت له بان نكاحه أولا لم يكن زوجها وقد لزمها أن تكون زوجة الآخر ولو كان وليها الذى هو أقرب اليها من وليها الذى يليه زوجها باذنها ووليها الذى هو أبعد منه باذنها فانكاح الولى الذى دونه من هو أقرب منه باطل ولو كان على الانفراد واذا كان هذا هكذا فنكاح الولى الاقرب جائز كان قبل نكاح الولى الأبعد أو بعد أودخل الذى زوجه الولى الأبعد الذى لا ولاية له مع

أبعد وبان لا يحتاج الى لعان به أحق قال ولو ادعت المرأة انه راجعها فى العدة أو نكحها ان كانت بائنا وأصابها وهى ترى أن له عليها الرجعة لم يلزمه الولد وكانت اليمين عليه ان كان حيا وعلى ورثته على علمهم ان كان ميتا ولو نكح فى العدة وأصيبت فوضعت لاقل من ستة أشهر من نكاح الآخر وتمام أربع سنين من فراق الأول فهو للأول ولو كان لاكثر من أربع سنين من فراق الاول لم يكن ابن واحد منهما لانه لم يمكن من واحد منهما (قال المزنى) رحمه الله فهذا قد نفاه بلا لعان فهذا والذى قبله سواء (قال) فان قيل فكيف لم ينف الولد اذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدت لاكثر

من هو أقرب ولو دخل بها الزوجان معا أثبت نكاح الذى زوجه الولى وآمر باجتنابها حتى تكمل عدتها من الزوج غيره ثم خلى بينها وبينه وكان لها على الزوج المهر الذى سمى وعلى الناكح النكاح الفاسد مهر مثلها كان أقل أو أكثر مما سمى لها ولو اشتملت على حمل وقفا عنها وهى فى وقفهما عنها زوجة الذى زوجه الولى ان مات ورثته وان ماتت ورثها ومتى جاءت بولد أريه القافة فبأيهما ألحقاه لحق وان لم يلحقاه بواحد منهما أو ألحقاه بهما أو لم يكن قافة وقف حتى يبلغ فينتسب الى أيهما شاء قال وان انتفيا منه ولم تره القافة لاعناها معا ونفى عنهما معا فان أقر به أحدهما نسبته اليه فان أقر به الآخر وقفته حتى تراه القافة وكان كالمسئلة على الابتداء وان مات الآخر بعد ما أقر به الأول ولم يعترف به فهو من الأول ولو زوجها وليان أحدهما قبل الآخر باذنها فدخل بها صاحب التزويج الآخر فلها مهر مثلها وتنزع منه وهى زوجة الأول ويمسك عنها حتى تنقضى عدتها من الداخل بها

((ماجاء فى انكاح الآباء)) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت نكحنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بى وأنا ابنة تسع الشك من الشافعى (قال الشافعى) فلما كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجهاد يكون على ابن خمس عشرة سنة وأخذ المسلمون بذلك فى الحدود وحكم الله بذلك فى اليتامى فقال حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا ولم يكن له الأمر فى نفسه الا ابن خمس عشرة سنة أو ابنة خمس عشرة الا أن يبلغ الحلم أو الجارية المحيض قبل ذلك فيكون لهما أمر فى أنفسهما دل انكاح أبى بكر عائشة النبى صلى الله عليه وسلم ابنة ست وبناؤه بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر من نفسها ولو كانت اذا بلغت بكرا كانت أحق بنفسها منه أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك باذنها أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى زيد بن جارية عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهى ثيب وهى كارهة فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (قال الشافعى) فأى ولى امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل الا الآباء فى الابكار والسادة فى المماليك لان النبى صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء ابنة خذام حين زوجها أبوها كارهة ولم يقل الا ان تشائى أن تبرى أباك فتجيزى انكاحه لو كانت اجازته انكاحها تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز انكاح أبيها ولا يرد بقوته عليها (قال الشافعى) ويشبه فى دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها وجعل البكر تستأذن فى نفسها أن الولى الذى عنى والله تعالى أعلم الاب خاصة فجعل الأيم أحق بنفسها منه فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر فى نفسها أمر اختيار لا فرض لانها لو كانت اذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمت ولم أعلم أهل العلم اختلفوا فى أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا الا باذنها فاذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم يجز الا ما وصفت فى الفرق بين البكر والثيب فى الأب الولى وغير الولى ولو كان لا يجوز للاب انكاح البكر الا باذنها فى نفسها ما كان له أن يزوجها صغيرة لأنه لا أمر لها فى نفسها فى حالها تلك وما كان بين الاب وسائر الولاة فرق فى البكر كما لا يكون بينهم فرق فى الثيب فان قال قائل فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تستأمر البكر فى نفسها قيل يشبه أمره أن يكون على استطابة نفسها وأن يكون بها داء لا يعلمه غيرها فتذكره اذا استؤمرت أو تكره الخاطب لعلة فيكون استئمارها أحسن فى الاحتياط وأطيب لنفسها وأجمل فى الاخلاق وكذلك نأمر أباها ونأمره أيضا أن يكون المؤامر لها فيه أقرب نساء أهلها وأن يكون تفضى اليها بذات نفسها أما كانت أو غير أم ولا

من ستة أشهر بعد اقرارها قيل لما أمكن أن تحيض وهى حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم ينقطع حق الولد باقرارها بانقضاء العدة وألزمناه الاب ما أمكن أن يكون حملا منه وكان الذى يملك الرجعة ولا يملكها فى ذلك سواء لان كلتيهما تحلان بانقضاء للازواج وقال فى باب اجتماع العدتين والقافة ان جاءت بولد لاكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول ان كان يملك الرجعة دعا له القافة وان كان لا يملك الرجعة فهو للثانى (قال المزنى) رحمه الله فجمع بين من له الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها فى باب المدخول بها وفرق بينهما بان تحل فى باب اجتماع العدتين والله أعلم

يجعل فى انكاحها الا بعد اختيارها زوج بعينه ثم يكره لا بيها أن يزوجها ان علم منها كراهة لمن يزوجها وان فعل فزوجها من كرهت جاز ذلك عليها واذا كان يجوز تزويجه عليها من كرهت فكذلك لو زوجها بغير استئمارها فان قال قائل وما يدل على أنه قد يؤمر بمشاورة البكر ولا أمر لها مع أبيها الذى أمر بمشاورتها قيل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر ولم يجعل الله لهم معه أمرا انما فرض عليهم طاعته ولكن فى المشاورة استطابة أنفسهم وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاستدلال بأن يأتى من بعض المشاورين بالخبر قد غاب عن المستشير وما أشبه هذا قال والجد أبو الاب وأبوه وأبو أبيه يقومون مقام الاب فى تزويج البكر وولاية الثيب ما لم يكن دون واحد منهم أب أقرب منه ولو زوجت البكر أزواجا ماتوا عنها أو فارقوها وأخذت مهورا ومواريث دخل بها أزواجها أو لم يدخلوا الا انها لم تجامع زوجت تزويج البكر لانه لا يفارقها اسم بكر الا بأن تكون ثيبا وسواء بلغت سنا وخرجت الاسواق وسافرت وكانت قيم أهلها أو لم يكن من هذا شئ لانها بكر فى هذه الاحوال كلها (قال) واذا جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو زنا (١) صغيرة كانت بالغا أو غير بالغ كانت ثيبا لا يكون للاب تزويجها الا باذنها ولا يكون له تزويجها اذا كانت ثيبا وان كانت لم تبلغ انما يزوج الصغيرة اذا كانت بكرا لانه لا أمر لها فى نفسها اذا كانت صغيرة ولا بالغا مع أبيها قال وليس لاحد غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا صغيرة لا باذنها ولا بغير اذنها ولا يزوج واحدة منهما حتى تبلغ فتأذن فى نفسها وان زوجها أحد غير الآباء صغيرة فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان ولا يقع عليها طلاق وحكمه حكم النكاح الفاسد فى جميع أمره لا يقع به طلاق ولا ميراث والآباء وغيرهم من الاولياء فى الثيب سواء لا يزوج أحد الثيب الا باذنها واذنها الكلام واذن البكر الصمت واذا زوج الاب الثيب بغير علمها فالنكاح مفسوخ رضيت بعد أو لم ترض وكذلك سائر الاولياء فى البكر والثيب

((الاب ينكح ابنته البكر غير الكفء)) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يجوز أمر الاب على البكر فى النكاح اذا كان النكاح حظا لها أو غير نقص عليها ولا يجوز اذا كان نقصا لها أو ضررا عليها كما يجوز شراؤه وبيعه عليها بلا ضرر عليها فى البيع والشراء من غير ما لا يتغابن أهل البصر به وكذلك ابنه الصغير قال ولو زوج رجل ابنته عبده أو لغيره لم يجز النكاح لان العبد غير كفء لم يجز وفى ذلك عليها نقص بضرورة ولو زوجها غير كفء لم يجز لان فى ذلك عليها نقصا ولو زوجها كفؤا أجذم أو أبرص أو مجنونا أو خصيا مجبوبا أو غير مجبوب لم يجز عليها لانها لو كانت بالغا كان لها الخيار اذا علمت هى بداء من هذه الادواء ولو زوجها كفؤا صحيحا ثم عرض له داء من هذه الادواء لم يكن له أن يفرق بينه وبينها حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار (قال) ولو عقد النكاح عليها الرجل به بعض الادواء ثم ذهب عنه قبل أن تبلغ أو عند بلوغها فاختارت المقام معه لم يكن لها ذلك لان أصل العقد كان مفسوخا (قال) ولو زوج ابنه صغيرا أو مخبولا أمة كان النكاح مفسوخا لان الصغير لا يخاف العنت والمخبول لا يعرب عن نفسه بأنه يخاف العنت وان كان كل واحد منهما لا يجد طولا ولو زوجه جذماء أو برصاء أو مجنونة أو رتقاء لم يجز عليه النكاح وكذلك لو كان زوجه امرأة فى نكاحها ضرر عليه أو ليس له فيها وطر مثل عجوز فانية أو عمياء أو قطعاء أو ما أشبه هذا

((المرأة لا يكون لها الولى)) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فبين فيه أن الولى رجل لا امرأة فلا تكون المرأة وليا أبدا لغيرها واذا لم تكن وليا لنفسها كانت أبعد من أن تكون وليا لغيرها ولا تعقد عقد نكاح أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلى عقدة النكاح (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة

((لاعدة على التى لم يدخل بها زوجها))

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية قال والمسيس الاصابة وقال ابن عباس وشريح وغيرهما لاعدة عليها الا بالاصابة بعينها لان الله تعالى قال هكذا (قال الشافعى) وهذا ظاهر القرآن فان ولدت التى قال زوجها لم أدخل بها لستة أشهر أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها لحق نسبه وعليه المهر اذا ألزمناه الولد حكمنا

(١) قوله صغيرة كانت بالغا أو غير بالغ كذا فى النسخ ولعل لفظ صغيرة من زيادة الناسخ أو تفسير لغير البالغ وضع بين السطور فأثبتها الناسخ فى الصلب فتأمل كتبه مصححه

عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال لا تنكح المرأة المرأة فان البغي انما تنكح نفسها (قال الشافعي) واذا أرادت المرأة أن تزوج جاريتها لم يجز أن تزوجها هي ولا وكيلها ان لم يكن وليا للمرأة اذا لم تكن هي وليا للجارية لم يكن أحد بسببها وليا اذا لم يكن من الولاة كما لا يكون للمرأة أن توكل بنفسها من يزوجها الا وليا ويزوجها ولي المرأة السيدة الذي كان يزوجها هي أو السلطان اذا أذنت سيدتها بتزويجها كما يزوجونها هي اذا أذنت بتزويجها ولا يجوز لولي المرأة أن يولي امرأة تزوجها اذا لم تكن وليا في نفسها لم تكن وليا بوكالة ولا يزوج جاريتها الا باذنها ويجوز وكالة الرجل الرجل في النكاح الا أنه لا يوكل امرأة لما وصفت ولا كافرا بتزويج مسلمة لأن واحدا من هذين لا يكون وليا بحال وكذلك لا يوكل عبدا ولا من لم تكمل فيه الحرية وكذلك لا يوكل محجورا عليه ولا مغلوبا على عقله لان هؤلاء لا يكونون ولاة بحال

(ما جاء في الأوصياء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ذكر الله تعالى الاولياء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولم يختلف أحد أن الولاة هم العصبة وأن الاخوال لا يكونون ولاة ان لم يكونوا عصبة فبين في قولهم أن لا ولاية لوصي ان لم يكن من العصبة لان الولاية يشبه أن تكون جعلت للعصبة للعار عليهم والوصي ممن لا عار عليه فيما أصاب غيره من عار وسواء وصي الأب بالابكار والثيبات ووصي غيره فلا ولاية لوصي في النكاح بحال وذلك أنه ليس بوكيل الولي ولا بولي والخال أولى أن يكون عليه عار من الوصي وهو لا ولاية له اذا لم يكن له نسب من قبل الأب وهذا قول أكثر من لقيت من أهل الآثار والقياس وقد قال قائل يجوز نكاح وصي الأب على البكر خاصة دون الاولياء ولا يكون له أن ينكح البكر بغير اذنها وللاب أن ينكحها بغير اذنها ولا يجوز انكاحه الثيب بأمرها وأمرها الى الولاة ويقول ولا يجوز انكاح وصي ولي غير وصي الاب (قال الشافعي) وهو يزعم أن الميت اذا مات انقطعت وكالته فان كان الوصي وكيلا عنده كوكيل الحي فوكيل الاب والاخ (١) ولي الاولياء البكر والثيب يجوز انكاحهم عندنا وعنده بوكالة من وكلهم ما جاز لمن وكلهم بالنكاح ويقيمهم مقام من وكله وهو لا يجيز لوصي الأب ما يجيز للأب ويقول ليس بوكيل ولا أب فيقال فولي قرابة فيقول لا فيقال ما هو فيقول وصي ولي فيقول يقوم مقامه ولا يدري ما يقول ويقال فالغير الأب فيقول الوصي ليس بولي ولا وكيل فيجوز نكاحه وليس من النكاح بسبيل فيقول قولا متناقضا يخالف معنى القرآن والسنة والآثار

(انكاح الصغار والمجانين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء وان زوجها فالتزويج مفسوخ والاجداد آباء اذا لم يكن أب يقومون مقام الآباء في ذلك ولا يزوج المغلوبة على عقلها أحد غير الآباء فان لم يكن آباء رفعت الى السلطان وعليه أن يعلم الزوج ما اشتهر عنده أنها مغلوبة على عقلها فان يقدم على ذلك زوجها اياه وانما منعت الولاة غير الآباء تزويج المغلوبة على عقلها أنه لا يجوز لولي غير الآباء أن يزوج امرأة الا برضاها فلما كانت ممن لا رضا لها لم يكن النكاح لهم تاما وانما أجزت للسلطان أن ينكحها الا أنها قد بلغت أوان الحاجة الى النكاح وان في النكاح لها عفافا وغناء وربما كان لها فيه شفاء وكان انكاحه اياها كالحكم لها وعليها وان أفاقت فلا خيار لها ولا يجوز أن يزوجها الا كفؤا واذا أنكحها فنكاحه ثابت وترث وتورث وان غلب على عقلها من مرض أو برسام أو غيره لم يكن له أن ينكحها حتى يتأنى بها فان أفاقت أنكحها الولي من كان باذنها وان لم تفق حتى طال ذلك ويئس من افاقتها زوجها الأب أو السلطان وان كان بها مع ذهاب العقل جنون أو جذام أو برص أعلم ذلك الزوج قبل أن يزوجها وان كان بها ضنى يرى أهل الخبرة بها أنها لا تريد النكاح معه لم أر له أن يزوجها وان زوجها لم أرد تزويجه لان التزويج ازديادا لها لا مؤنة عليها فيه وسواء اذا كانت مغلوبة

عليه بأنه مصيب مالم تنكح زوجا غيره ويمكن أن يكون منه (قال) ولو خلا بها فقال لم أصبها وقالت قد أصابني ولا ولد فهي مدعية والقول قوله مع يمينه وان جاءت بشاهد باقراره أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق

(باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب)

(قال الشافعي) رحمه الله واذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه ببينة أو أي علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وان لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها غيرها لانها مدة وقد مرت عليها وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق وهو قول عطاء وابن المسيب والزهري

---

(١) قوله ولي الأولياء البكر الخ كذا في النسخ وانظره وان كان الحكم مفهوما كتبه مصححه

على عقلها بكرا كانت أو ثيبا لا يزوجها الا الأب أو سلطان بلا أمرها لأنه لا أمر لها

((نكاح الصغار والمغلوبين على عقولهم من الرجال)) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في الكبير المغلوب على عقله لأبيه أن يزوجه لأنه لا أمر له في نفسه وان كان يجن ويفيق فليس له أن يزوجه حتى يأذن له وهو مفيق في أن يزوج فاذا أذن فيه زوجه ولا أرد إنكاحه اياه وليس لاحد غير الآباء أن يزوجوا المغلوب على عقله لانه لا أمر له في نفسه ويرفع الى الحاكم فيسأل عنه فان كان يحتاج الى التزويج ذكر للزوجة حاله فان رضيت حاله زوجه وان لم يكن يحتاج الى التزويج فيما يرى بزمانة أو غيرها لم يكن للحاكم أن يزوجه ولا لأبيه الا أن يكون تزويجه ليخدم فيجوز تزويجه لذلك وللآباء ما للاب في المغلوب على عقله وفي الصغيرة والمرأة البكر وللآباء تزويج الابن الصغير ولا خيار له اذا بلغ وليس ذلك لسلطان ولا لولي وان زوجه سلطان أو ولي غير الآباء فالنكاح مفسوخ لانا انما نجيز عليه أمر الأب لانه يقوم مقامه في النظر له ما لم يكن له في نفسه أمر ولا يكون له خيار اذا بلغ فأما غير الاب فليس ذلك له ولو كان الصبي مجبوبا أو مخبولا فزوجه أبوه كان نكاحه مردودا لانه لا يحتاج الى النكاح قال واذا زوج المغلوب على عقله فليس لابيه ولا للسلطان أن يخالع بينه وبين امرأته ولا أن يطلقها عليه ولا يزوج واحد منهما الا بالغا بعد ما يستدل على حاجته الى النكاح ولو طلقها لم يكن طلاقه طلاقا وكذلك لو آلى منها أو تظاهر لم يلزمه ايلاء ولا ظهار لان القلم مرفوع عنه وكذلك لو قذفها وانتفى من ولدها لم يكن له أن يلاعن ويلزمه الولد ولو قالت هو عنين لا يأتيني لم نضرب له أجلا وذلك أنها ان كانت ثيبا فقد يأتيها وتجحد وهو لو كان صحيحا جعل القول قوله مع يمينه وان كانت بكرا فقد تمتنع من أن ينالها فلا يعقل أن يدفع عن نفسه بالقول انها تمتنع ويمتنع ويؤمر اشارة باصابتها ولو ارتد لم تحرم عليه لان القلم مرفوع عنه ولو ارتدت هي فلم تعد الى الاسلام حتى تنقضي العدة بانت منه وهكذا اذا نكحت المغلوبة على عقلها لم يكن لابيها ولا لولي غيره أن يخالع عنها بدرهم من مالها ولا يبرئ زوجها من نفقتها ولا شئ وجب لها عليه فان هربت أو امتنعت منه لم يكن لها عليه نفقة ما دامت هاربة أو ممتنعة وان آلى منها وطلب وليها وقفه قيل له اتق الله وفئ أو طلق ولا يجبر على طلاق كما لا يجبر لو طلبته هي وكذلك ان كان عنينا لم يؤجل لها من قبل أن هذا شئ ان كانت صحيحة كان لها طلبه لتعطاه أو يفارق وان تركته لم يحمل فيه الزوج على الفراق لان الفراق انما يكون برضاها وامتناعها من الفيء فلا يكون لاحد طلب أن يفارق بحكم يلزم زوجها غيرها وهي ممن لا طلب له ولو طلبت لم يكن ذلك على الزوج وهكذا الصبية التي لا تعقل في كل ما وصفت قال ولو قذف المجنونة وانتفى من ولدها قيل له ان أردت أن تنفي الولد باللعان فالتعن فاذا التعن وقعت الفرقة بينهما ولا يكون له أن ينكحها أبدا ولا يرد عليه وينفى عنه الولد وان أكذب نفسه ألحق به الولد ولا يعزر ولم ينكحها أبدا قال أبي أن يلتعن فهي امرأته والولد ولده ولا يعزر لها قال وأي ولد ولدته ما كانت في ملكه لزمه الا أن ينفيه بلعان وان وجد معها ولد فقال لم تلده ولا قافة وربيت تدر عليه وترضعه وتحنو عليه حنو الام لم تكن أمه الا بان يشهد أربع نسوة أنها ولدته أو يقر هو بانها ولدته فيلحقه وان كانت قافة فألحقوه بها فهو ولده الا أن ينفيه بلعان وليس للاب في الصبية والمغلوبة على عقلها أن يزوجها عبدا ولا غير كفء لها وانظر كل امرأة كانت بالغا ثيبا فدعت اليه كان لأبيها ووليها منعها منه وليس للاب عليها ادخالها فيه ولا للاب ولا للسلطان في واحد منهما أن يزوجها مجنونا ولا مجذوما ولا أبرص ولا مغلوبا على عقله لانه قد كان لها لو زوجته برضاها اذا علمت أن تفسخ نكاحه وكذلك ليس له أن يزوجها مجبوبا وكذلك ليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح وله أن يبيعها لكل واحد من هؤلاء ويبيعها منه ولا لولي الصبي أن يزوجه مجنونة ولا جذماء ولا برصاء ولا مغلوبة على عقلها ولا امرأة لا تطيق جماعا بحال ولا أمة وان كان لا يجد طولا لحرة لانه ممن لا يخاف العنت

((باب في عدة الامة))

(قال الشافعي) رحمه الله فرق الله بين الاحرار والعبيد في حد الزنا فقال في الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة الآية وقال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الاحرار دون العبيد وفرض الله العدة ثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيضة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدا وكانت الحيضة في الأمة استبراء وتعبدا ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود فلم يجز اذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا

((النكاح بالشهود)) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا نكاح الا بولى فى ثيب ولا لولى غير الاب فى بكر ولا ثيب غير مغلوبة على عقلها حتى يجمع النكاح أربعا أن ترضى المرأة المزوجة وهى بالغ والبلوغ أن تحيض أو تستكمل خمس عشرة سنة ويرضى الزوج البالغ و ينكح المرأة ولى لا أولى منه أو السلطان و يشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان فان نقص النكاح واحدا من هذا كان فاسدا قال وللأب فى البكر أن يزوجها صغيرة وكبيرة بغير أمرها وأحب الى ان كانت بالغا أن يستأمرها وذلك لسيد الامة فى أمته وليس ذلك لسيد العبد فى عبده ولا لاحد من الاولياء غير الآباء فى البكر وهكذا الاب فى المجنونة البالغ أن يزوجها تزويج الصغيرة البكر بكرا كانت أو ثيبا وليس ذلك لغير الآباء الا السلطان

((النكاح بالشهود أيضا)) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال لا نكاح الا بشاهدى عدل وولى مرشد وأحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خيثم أخبرنا مالك عن أبى الزبير قال أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال ولو شهد النكاح من لا تجوز شهادته وان كثروا من أحرار المسلمين أو شهادة عبيد مسلمين أو أهل ذمة لم يجز النكاح حتى ينعقد بشاهدين عدلين قال واذا كان الشاهدان لا يردان من جهة التعديل ولا الحرية ولا البلوغ ولا علة فى أنفسهما خاصة جاز النكاح قال واذا كانا عدلين عدوين للمرأة أو للرجل فتصادق الزوجان على النكاح جازت الشهادة لأنها شهادة عدلين وان تجاحدا لم يجز النكاح لانى لا أجيز شهادتهما على عدويهما وأحلفت الجاحد منهما فان حلف برئ وان نكل رددت اليمين على صاحبه فان حلف أثبت له النكاح وان لم يحلف لم أثبت له نكاحا وان رؤى رجل يدخل على امرأة فقالت زوجى وقال زوجتى نكحتها بشاهدين عدلين ثبت النكاح وان لم نعلم الشاهدين قال ولو عقد النكاح بغير شهود ثم أشهد بعد ذلك على حياله وأشهدت وليها على حيالهما لم يجز النكاح ولا نجيز نكاحا الا نكاحا عقد بحضرة شاهدين عدلين وما وصفت معه ولا يكون أن يتكلم بالنكاح غير جائز لم يجز الا بتجديد نكاح غيره ولو كان الشاهدان عدلين حين حضرا النكاح ثم ساءت حالهما حتى ردت شهادتهما فتصادقا أن النكاح قد كان والشاهدان عدلان أو قامت بذلك بينة جاز وان قالا كان النكاح وهما بحالهما لم يجز وقال انما أنظر فى عقدة النكاح ولا أنظر يوم يقومان هذا يخالف الشهادة على الحق غير النكاح فى هذا الموضع الشهادة على الحق يوم يقع الحكم ولا ينظر الى حال الشاهدين قبل والشهادة على النكاح يوم يقع العقد قال ولو جهلا حال الشاهدين وتصادقا على النكاح بشاهدين جاز النكاح وكانا على العدل حتى أعرف الجرح يوم وقع النكاح واذا وقع النكاح ثم أمر الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين فالنكاح جائز وأكره لهما السر لئلا يرتاب بهما

((ماجاء فى النكاح الى أجل ونكاح من لم يولد)) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل للمرأة قد زوجتك حمل امرأتى وقبلت ذلك المرأة أو أول ولد تلده امرأتى وقبلت ذلك المرأة أو قال ذلك الرجل للرجل فى حبل امرأته قد زوجتك أول جارية تلدها امرأتى وقبل الرجل فلا يكون شئ من هذا نكاحا أبدا ولا نكاح لمن لم يولد ألا ترى أنها قد لا تلد جارية وقد لا تلد غلاما أبدا فاذا كان الكلام منعقدا على غير شئ لم يجز ولا يجوز النكاح الا على عين بعينها ولو قال الرجل اذا كان غد فقد زوجتك ابنتى وقبل ذلك الرجل أو قال رجل لرجل اذا كان غد فقد زوجت ابنى ابنتك وقبل أبو الجارية والغلام والجارية صغيران لم يجز له لانه قد يكون غد أو قد مات ابنه أو ابنته أو هما واذا انعقد النكاح وانعقاده الكلام به فكان فى وقت لا يحل له فيه الجماع ولا يتوارث الزوجان لم يجز وكان ذلك فى معنى المتعة التى تكون زوجة فى أيام وغير زوجة فى أيام وفى أكثر من معنى المتعة لانه قد جاءت مدة بعد العقد لم توجب فيها النكاح ولا يكون هذا نكاحا عندنا ولا عند من أجاز نكاح المتعة هذا أفسد من نكاح المتعة

وغيره الا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيماله نصف فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الاشياء من النصف اذا لم يسقط من النصف شئ وذلك حيضتان وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف فقطع العبد والحر قال عمر رضى الله عنه يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين أو شهرا ونصفا قال ولو أعتقت الأمة قبل مضى العدة أكملت عدة حرة لان العتق وقع وهى فى معانى الازواج فى عامة أمرها ويتوارثان فى عدتها بالحرية ولو كانت تحت عبد فاختارت فراقه كان ذلك فسخا بغير طلاق وتكمل منه العدة من الطلاق الاول ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت

((ما يجب به عقد النكاح)) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا خطب الرجل على نفسه فقال زوجني فلانة أو وكيل الرجل على من وكله فقال ذلك أو أبو الصبي المولى عليه المرأة إلى وليها بعدما أذنت في انكاح الخاطب أو المخطوب عليه فقال الولي قد زوجتك فلانة التي سمى فقد لزم النكاح ولا احتاج إلى أن يقول الزوج أو من ولي عقد نكاحه بوكالته قد قبلت إذا بدأ فخطب فأجيب بالنكاح قال ولو احتجت إلى هذا لم أجز نكاحا أبدا إلا بأن يولي الرجل ويولي المرأة رجلا واحدا فيزوجهما وذلك أني إذا احتجت إلى أن يقول الخاطب وقد بدأ بالخطبة إذا زوج قد قبلت لأني لا أدري ما بدا للخاطب احتجت إلى أن يقول ولي المرأة قد أجزت لأني لا أدري ما بدا له إن كان إذا زوج لم يثبت النكاح إلا بإحداث المنكح قبولا للنكاح ثم احتجت إلى أن أرد القول على الزوج ثم هكذا على ولي المرأة فلا يجوز بهذا المعنى نكاح أبدا ولا يجوز إلا بما وصفت من أن يلي العقد عليهما واحد بوكالتهما ولكن لو بدأ ولي المرأة فقال للرجل قد زوجتك ابنتي لم يكن نكاحا حتى يقول الرجل قد قبلت لأن هذا ابتداء كلام ليس جواب مخاطبة وإن خطب الرجل المرأة فلم يجبه الأب حتى يقول الخاطب قد رجعت في الخطبة فزوجه الأب بعد رجوعه كان النكاح مفسوخا لأنه زوج غير خاطب إلا أن يقول بعد تزويج الأب قد قبلت ولو خطب رجل إلى رجل فلم يجبه الرجل حتى غلب على عقله ثم زوجه لم يكن هذا نكاحا لأنه عقده من قد بطل كلامه ومن لا يجوز أن يكون وليا وهكذا لو كان الخاطب المغلوب على عقله بعد أن يخطب وقبل أن يزوج ولكن لو عقد عليه ثم غلب على عقله كان النكاح جائزا إذا عقد ومعه عقله ولو كان هذا في امرأة أذنت في أن تنكح فلم تنكح حتى غلبت على عقلها ثم أنكحت بعد الغلبة على عقلها كان النكاح مفسوخا لأنه لم يلزمها شيء من النكاح حتى غلب على عقلها فبطل إذنها وهذا كما قلنا في المسئلة قبلها قال ولو زوجت قبل أن تغلب على عقلها ثم غلبت بعد التزويج على عقلها لزمها النكاح ولو قال الرجل لأبي المرأة أتزوجني فلانة فقال قد زوجتكها لم يثبت النكاح حتى يقبل المزوج لأن هذا ليس خطبة وهذا استفهام وإذا خطبها على نفسه ولم يسم صداقا فزوجه فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها ولو سمى صداقا فزوجه بإذنها كان الصداق له ولها لازما

((ما يحرم من النساء بالقرابة)) أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الآية (قال الشافعي) والأمهات أم الرجل الوالدة وأمهاتها وأمهات آبائه وإن بعدت الجدات لأنهن يلزمهن اسم الأمهات والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناتهن وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجدات اسم الأمهات وإن علون وتباعدن منه وكذلك ولد الولد وإن سفلوا والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو أمه نفسها وعماته من ولد جده الأدنى أو الأقصى ومن فوقهما من أجداده وخالاته من ولدته أم أمه وأمهاتها ومن فوقهما من جداته من قبلها وبنات الأخ كل ما ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما من ولد وولد ولده فكلهم بنو أخيه وإن سفلوا وهكذا بنات الأخت (قال الشافعي) وحرم الله تعالى الأخت من الرضاعة فاحتمل تحريمها معنيين أحدهما إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس على القرآن والآخر أن يحرم من الرضاع الأم والأخت ولا يحرم سواهما (قال الشافعي) فإن قال قائل فأين دلالة السنة بأن الرضاعة تقوم مقام النسب قيل له إن شاء الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت

عائشة

على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمسس (قال المزني) رحمه الله هذا عندي غلط بل عدتها من الطلاق الثاني لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فهو في معنى من ابتدأ طلاقها مدخولا بها ولو كان طلاقا يملك فيه الرجعة ثم عتقت ففيها قولان أحدهما أن تبني على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة لأنها ليست في معاني الأزواج والثاني أن تكمل عدة حرة (قال المزني) رحمه الله هذا أولى بقوله ومما يدلك على ذلك قوله في المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض أنها تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعتد عدة أمة وكذا قال لا يجوز

عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة أيدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يارسول الله هل لك في ابنة عمك بنت حمزة فانها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب أخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان في بنت حمزة (قال الشافعي) وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الاب لا اختلاف في ذلك أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت احداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج أنه سأل عطاء عن لبن الفحل أيحرم فقال نعم فقلت له أبلغك من ثبت فقال نعم قال ابن جريج قال عطاء وأخواتكم من الرضاعة فهي أختك من أبيك أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يحرم وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه قال لبن الفحل يحرم (قال الشافعي) واذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح أمها لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله عز وجل ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب (قال الشافعي) وهذا قول الأكثر من المفتين وقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب (قال الشافعي) وهكذا أمهاتها وان بعدن وجداتها لأنهن من أمهات نسائه (قال الشافعي) واذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فكل بنت لها وان سفلن حلال لقول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فلو نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم نكح ابنتها حرمت عليه أم امرأته وان لم يدخل بامرأته لأنها صارت من أمهات نسائه وقد كانت قبل من نسائه غير أنه لم يدخل بها ولو كان دخل بالأم لم تحل له البنت ولا أحد ممن ولدته البنت أبدا لأنهن ربائبه من امرأته التي دخل بها قال الله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فأي امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه دخل بها الابن أو لم يدخل وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه لأن الأبوة تجمعهم معا وكذلك كل من نكح ولد ولده من قبل النساء والرجال وان سفلوا لأن الأبوة تجمعهم معا قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف فأي امرأة نكحها رجل حرمت على ولده دخل بها الأب أو لم يدخل بها وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء وان سفلوا لأن الأبوة تجمعهم معا (قال الشافعي) وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على ابنه أو أبيه بنسب فكذلك أحرمها اذا كانت امرأة أب أو ابن من الرضاع فان قال قائل انما قال الله تبارك وتعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة قيل بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة والأم والأخت من النسب في التحريم ثم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قال فهل تعلم فيم أنزلت وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم قيل الله تعالى أعلم فيم أنزلها فأما معنى ما سمعت متفرقا فجمعته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة فكان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأدعياء لآبائهم فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين وقال وما جعل أدعياءكم أبناءكم الى قوله ومواليكم وقال

أن يكون في بعض صلاته مقيما ويصلي صلاة مسافر وقال هذا أشبه القولين بالقياس (قال المزني) رحمه الله وما احتج به من هذا يقضي على أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار ثم وجد رقبة أن يصوم وهو ممن يجد رقبة ويكفر بالصيام ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمم أن يكون ممن يجد الماء ويصلي بالتيمم كما قال لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض وتعتد بالشهور في نحو ذلك من أقاويله وقد سوى الشافعي رحمه الله في ذلك بين ما دخل فيه المرء وما بين ما لم يدخل فيه فجعل المستقبل فيه كالمستدبر (قال) والطلاق الى الرجال والعدة بالنساء وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما ذكرناه من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى

لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج الآية (قال الشافعى) فأشبه والله تعالى أعلم أن يكون قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم ولا يكون الرضاع من هذا فى شئ وحرمنا من الرضاع بما حرم الله قياسا عليه وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (قال الشافعى) فى قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وفى قوله وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله عز وجل عن أن يكون منهم أحد يجمع فى عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه الا ما قد سلف فى الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس أنه أقر فى أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام كما أقرهم النبى صلى الله عليه وسلم على نكاح الجاهلية الذى لا يحل فى الاسلام بحال (قال الشافعى) وما حرمنا على الآباء من نساء الأبناء وعلى الابناء من نساء الآباء وعلى الرجل من امهات نسائه وبنات نسائه اللاتى دخل بهن بالنكاح فاصيب فاما بالزنا فلا حكم للزنا يحرم حلالا فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على أبيه وكذلك لو زنى بام امرأته أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته وكذلك لو كانت تحته امرأة فزنى باختها لم يجتنب امرأته ولم يكن جامعا بين الاختين وان كانت الاصابة بنكاح فاسد احتمل أن يحرم من قبل أنه يثبت فيه النسب ويؤخذ فيه المهر ويدرأ فيه الحد وتكون فيه العدة وهذا حكم الحلال وأحب الى أن يحرم به من غير أن يكون واضحا فلو نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا فأصابها لم يحل له عندى أن ينكح أمها ولا ابنتها ولا ينكحها أبوه ولا ابنه وان لم يصب الناكح نكاحا فاسدا لم يحرم عليه النكاح الفاسد بلا اصابة فيه شيأ من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه طلاق ولا شئ مما بين الزوجين (قال الشافعى) وقد قال غيرنا لا يحرم النكاح الفاسد وان كان فيه الاصابة كما لا يحرم الزنا لانها ليست من الازواج ألا ترى أن الطلاق لا يلحقها ولا ما بين الزوجين وقد قال غيرنا وغيره كل ما حرمه الحلال فالحرام أشد له تحريما (قال الشافعى) وقد وصفنا فى كتاب الاختلاف ذكر هذا وغيره وجماعه أن الله عز وجل انما أثبت الحرمة بالنسب والصهر وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه فمن حرم من النساء على الرجال فبحرمة الرجال عليهن ولهن على الرجال من الصهر كحرمة النسب وذلك أنه رضى النكاح وأمر به وندب اليه فلا يجوز أن تكون الحرمة التى أنعم الله تعالى بها على ان من أتى شيأ دعاه الله تعالى اليه كالزانى العاصى لله الذى حده الله وأوجب له النار الا أن يعفو عنه وذلك ان التحريم بالنكاح انما هو نعمة لا نقمة فالنعمة التى تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذى جعل الله فيه النقمة عاجلا وآجلا وهكذا لو زنى رجل باخت امرأته لم يكن هذا جامعا بينهما ولم يحرم عليه أن ينكح أختها التى زنى بها مكانها (قال الشافعى) واذا حرم من الرضاع ما حرم من النسب لم يحل له أن ينكح من بنات الام التى أرضعته وان سفلن وبنات بنيها (١) وبناتها وكل من ولدته من قبل ولد ذكر أو أنثى امرأة وكذلك أمهاتها وكل من ولدها لانهن بمنزلة أمهاته واخواته وكذلك اخواتها لانهن خالاته وكذلك عماتها وخالاتها لانهن عمات أمه وخالات أمه وكذلك ولد الرجل الذى أرضعته لبنه وأمهاته واخواته وخالاته وعماته وكذلك من أرضعته بلبن الرجل الذى أرضعته من الام التى أرضعته أو غيرها وكذلك من أرضع بلبن ولد المرأة التى أرضعته من أبيه الذى أرضعه بلبنه أو زوج غيره (قال الشافعى) واذا أرضعت المرأة مولودا فلا بأس أن يتزوج المرأة المرضع أبوه ويتزوج ابنتها وأمها لانهم لم ترضعه هو وكذلك ان لم يتزوجها الاب فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضع الذى لم ترضعه هو لانه ليس ابنها وكذلك يتزوج ولدها ولا بأس أن يتزوج الغلام المرضع ابنة عمه وابنة خاله من الرضاع كما لا يكون بذلك بأس من النسب ولا يجمع الرجل بين الاختين من الرضاعة بنكاح ولا وطء ملك وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وذوات المحرم من الرضاعة مما يحرم من نكاحهن ويسافر بهن كذوات المحرم من النسب وسواء

هذا من أن الاحكام تقام عليهما ألا ترى أن الحر المحصن يزنى بالامة فيرجم وتجلد الامة خمسين والزنا معنى واحد فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعله فكذلك يحكم للحر حكم نفسه فى الطلاق ثلاثا وان كانت امرأته أمة وعلى الأمة عدة أمة وان كان زوجها حرا

(عدة الوفاة)

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن الآية فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها على الحرة غير ذات الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية ووضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحى من شئت قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) قوله وبناتها وكل من ولدته الى قوله امرأة كذا فى النسخ وحرر كتبه مصححه

رضاعة الحرة والامة والذمية كلهن أمهات وكلهن يحرمن كما تحرم الحرة لافرق بينهن وسواء وطئت الامة بملك أونكاح كل ذلك يحرم ولابأس أن يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنسب (قال الشافعي) ولوشرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة أو بقرة أوناقة لم يكن هذا رضاعا انما هذا كالطعام والشراب ولايكون محرما بين من شربه انما يحرم لبن الآدميات لا البهائم وقال الله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقال في الرضاعة فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقال عزذكره والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (قال الشافعي) فأخبر الله عز وجل أن كمال الرضاع حولان وجعل على الرجل يرضع له ابنه أجر المرضع والاجر على الرضاع لا يكون الا على ماله مدة معلومة (قال الشافعي) والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها الى كمال رضاع الحولين ويقع على كل رضاع وان كان بعد الحولين (قال الشافعي) فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع أو معنى من الرضاع دون غيره (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن الى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات تحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا أخبرنا مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع الى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أني لم يتم لي عشر رضعات (قال الشافعي) أمرت به عائشة أن يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالما أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثا فلم يكن يدخل عليها وعلم أن ما أمرت أن يرضع عشرا فرأى أنه انما يحل الدخول عليها عشر وانما أخذنا بخمس رضعات عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكاية عائشة انهن يحرمن وأنهن من القرآن (قال الشافعي) ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات متفرقات وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ثم يقطع الرضاع فاذا رضع في واحدة منهن ما يعلم انه قد وصل الى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة واذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة (قال الشافعي) وان التقم المرضع الثدي ثم لها بشئ قليلا ثم عاد كانت رضعة واحدة ولا يكون القطع الا ما انفصل انفصالا بينا كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار الا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد الى أن يأكل فيكون ذلك مرة وان طال (قال الشافعي) ولو قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل أو كثير من الطعام ثم أكل كان حانثا وكان هذا أكلتين (قال الشافعي) ولو أخذ ثديها الواحد فأنفد ما فيه ثم تحول الى الآخر مكانه فأنفد ما فيه كانت هذه رضعة واحدة لان الرضاع قد يكون بقية النفس والارسال والعودة كما يكون الطعام والشراب بقية النفس وهو طعام واحد ولا ينظر في هذا الى قليل رضاعه ولا كثيره اذا وصل الى جوفه منه شئ فهو رضعة وما لم يتم خمسا لم يحرمن (قال الشافعي) والوجور كالرضاع وذلك السعوط لان الرأس جوف (قال الشافعي) فان قال قائل فلم لم تحرم برضعة واحدة وقد قال بعض من مضى انها تحرم قيل بما حكينا أن عائشة تحكي أن الكتاب يحرم عشر

لو وضعت وزوجها على سرير لم يدفن حلت وقال ابن عمر اذا وضعت حلت قال فتحل اذا وضعت قبل تطهر من نكاح صحيح ومفسوخ (قال الشافعي) رحمه الله وليس للحامل المتوفى عنها نفقة قال جابر بن عبد الله لا نفقة لها حسبها الميراث (قال الشافعي) رحمه الله لان ملكه قد انقطع بالموت واذا لم تكن حاملا فان مات نصف النهار وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقي من الهلال فان كان عشرين حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالاهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه فاذا كمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرا بلياليها فاذا أوفت لها عشرا الى الساعة التي مات فيها فقد

رضعات ثم نسخن بخمس و بما حكينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن فدل ما حكت عائشة في الكتاب وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ولم يكن في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وقد قال بعض من مضى بما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة والكفاية فيما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة فان قال قائل فما يشبه هذا قيل قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فسن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وفي السرقة من الحرز وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فرجم النبي صلى الله عليه وسلم الزانيين الثيبين ولم يجلدهما فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المراد بالقطع من السارقين والمائة من الزناة بعض الزناة دون بعض و بعض السارقين دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا فهكذا استدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع

(رضاعة الكبير) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك من تبنى الى أبيه فان لم يعلم أباه رده الى الموالي فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت عائشة بذلك فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير (قال الشافعي) وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة (قال الشافعي) فان قال قائل ما دل على ما وصفت (قال الشافعي) فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى أبي حذيفة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن وقالت أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة واذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون الا مخرجا من حكم العام واذا كان مخرجا من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز في العام الا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم ولا بد اذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي اذا صار اليه المرضع فأرضع لم يحرم (قال) والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين وقال فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما يعني والله تعالى أعلم قبل الحولين فدل على أن ارخاصه عز وجل في فصال الحولين على أن ذلك انما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين وذلك لا يكون والله تعالى أعلم

انقضت عدتها وليس عليها أن تأتي فيها بحيض كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور ولان كل عدة حيث جعلها الله الا أنها ان ارتابت استبرأت نفسها من الريبة ولو طلقها مريضا ثلاثا فمات من مرضه وهي في العدة فقد قيل لا ترث مبتوتة وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزني) رحمه الله وقال في موضع آخر وهذا قول يصح لمن قال به قلت فالاستخارة شك وقوله يصح ابطال للشك (وقال) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ان المبتوتة لا ترث وهذا أولى بقوله وبمعنى ظاهر القرآن لان الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها لو ماتت قبله فلما كانت ان ماتت لم يرثها وان مات لم تعتد منه عدة من وفاته خرجت من معنى حكم الزوجة من القرآن

النظر للمولود من والديه أن يكونا رأيا أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له لعلة تكون به أو بمرضعته وأنه لا يقبل رضاع غيرها وما أشبه هذا وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها فإن قال قائل وما ذلك قيل قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية فكان لهم أن يقصروا مسافرين وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر وقال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فكن إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها (قال الشافعي) فإن قال قائل فقد قال عروة قال غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم إلا رخصة في سالم قيل فقول عروة عن جماعة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة لا يخالف قول زينب عن أمها إن ذلك رخصة مع قول أم سلمة في الحديث هو خاصة وزيادة قول غيرها ما نراه إلا رخصة مع ما وصفت من دلالة القرآن وإني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم أن رضاع سالم خاص فإن قال قائل فهل في هذا خبر عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عما قلت في رضاع الكبير قيل نعم أخبرنا مالك عن أنس عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر بن الخطاب أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاع رضاع الصغير أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم فقال ابن مسعود انظر ما يفتي به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم (قال الشافعي) فجماع فرق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين فإذا أرضع المولود في الحولين خمس رضعات كما وصفت فقد كمل رضاعه الذي يحرم (قال الشافعي) وسواء أرضع المولود أقل من حولين ثم قطع رضاعه ثم أرضع قبل الحولين أو كان رضاعه متتابعا حتى أرضعته امرأة أخرى في الحولين خمس رضعات ولو توبع رضاعه فلم يفصل ثلاثة أحوال أو حولين أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر فأرضع بعد الحولين لم يحرم الرضاع شيئا وكان بمنزلة الطعام والشراب ولو أرضع في الحولين أربع رضعات وبعد الحولين الخامسة وأكثر لم يحرم ولا يحرم من الرضاع إلا ما تم خمس رضعات في الحولين وسواء فيما يحرم الرضاع والوجور وإن خلط للمولود لبن في طعام فطعمه كان اللبن الأغلب أو الطعام إذا وصل اللبن إلى جوفه وسواء شيب له اللبن بماء كثير أو قليل إذا وصل إلى جوفه فهو كله كالرضاع ولو جبن له اللبن فأطعم جبنا كان كالرضاع وكذلك لو استسعطه لأن الرأس جوف ولو حقنه كان في الحقنة قولان أحدهما أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم لو احتقن والآخر أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يغتذي من المعدة وليست كذلك الحقنة (قال الشافعي) ولو أن صبيا أطعم لبن امرأة في طعام مرة وأوجره أخرى وأسعطه أخرى وأرضع أخرى ثم أوجره وأطعم حتى يتم له خمس مرات كان هذا الرضاع الذي يحرم كل واحد من هذا يقوم مقام صاحبه وسواء لو كان من صنف هذا خمس مرارا أو كان هذا من أصناف شتى وإذا لم تتم له الخامسة إلا بعد استكمال سنتين لم يحرم وإن تمت له الخامسة حين يرضع الخامسة فيصل اللبن إلى جوفه أو ما وصفت أنه يقوم مقام الرضاع مع مضي سنتين قبل كمالها فقد حرم وإن كان ذلك قبل كمالها بطرفة عين أو مع كمالها إذا لم يتقدم كمالها

﴿في لبن الرجل والمرأة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واللبن إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل فاللبن للرجل والمرأة كما يكون الولد للرجل والمرأة فانظر إلى المرأة ذات اللبن فإن كان لبنها نزل بولد من رجل نسب ذلك الولد إلى والده لأن حمله من الرجل فإن رضع به مولود فالمولود أو المرضع بذلك اللبن ابن

واحتج الشافعي رحمه الله على من ورث رجلين كل واحد منهما النصف من ابن ادعياه وورث الابن إن ماتا قبله الجميع فقال الشافعي رحمه الله إنما يرث الناس من حيث يورثون يقول الشافعي فإن كانا يرثانه نصفين بالبنوة فكذلك يرثهما نصفين بالأبوة (قال المزني) رحمه الله فكذلك إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث الزوج المرأة يعني النكاح فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة به ولما أجمعوا أنه لا يرثها لأنه ليس بزوج كان كذلك أيضا لا ترثه لأنها ليست بزوجة وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله فإن قيل قد ورثها

من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصبية أبدا وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها تعمدت افساد النكاح أو لم تتعمده لأن كل من أفسد شيأ ضمن قيمة ما أفسد تعمد الفساد أو لم يتعمده وقيمته نصف صداق مثلها لان ذلك قيمة ما أفسدت منها مما يلزم زوجها كان أكثر من نصف ما أصدقها أو أقل ان كان أصدقها شيأ أو لم يسم لها صداقا لأن ذلك أقل ما كان وجب لها عليه بكل حال اذا لم يكن هو طلقها قبل أن يسمي لها شيأ (قال الشافعي) وانما منعني أن ألزمه مهرها كله أن الفرقة اذا وقعت بارضاعها ففساد نكاحها غير جناية الا بمعنى افساد النكاح وافساد النكاح كان بالرضاع الذي كان قبل نكاحه جائزا لها وبعد نكاحه الا بمعنى أن يكون فسادا عليه فلما كان فسادا عليه ألزمتها ما كان لازما للزوج في أصل النكاح وذلك نصف مهر مثلها وانما منعني أن ألزمها نصف المهر الذي لزمه بتسميته أنه شئ حابى به في ماله وانما يغرم له اذا أفسد عليه ثمن ما استملك عليه مما لزمه ولا أريد عليها في ذلك شيأ على ما لزمه كما لو اشترى سلعة بمائة استهلكها وقيمتها خمسون لم يغرم مائة وانما منعني أن أغرمها الأقل من نصف مهر مثلها أو ما سمى لها أن أباها لو حاباه في صداقها كان عليه نصف مهر مثلها فلم أغرمها الا ما يلزمه أو أقل منه ان كان قيمة نصف مهر مثلها أقل مما أصدقها وانما منعني من أن أسقط عنها الغرم وان كان لم يفرض لها صداقا أنه كان حقا لها عليه مثل نصف مهر مثلها ان طلقها ولاني لا أجيز لأبيها المحاباة في صداقها فانما أغرمها ما لزمه بكل حال وأبطلت عنها محاباته كهبته وانما يكون للمرأة المتعة اذا طلقت ولم يسم لها اذا كانت تملك مالها كما يكون العفو لها فاما الصبية فلا تملك مالها ولا يكون لابيها المحاباة في مالها (قال الشافعي) ولو تزوج امرأة فلم يصبها حتى تزوج عليها صبية ترضع فأرضعتها حرمت عليه المرأة الأم بكل حال لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر ولا متعة لها لأنها أفسدت نكاح نفسها ويفسد نكاح الصبية بلا طلاق لأنها صارت في ملكه وأمها معها ولأن التي أرضعتها لم تصر أمها وهذه ابنتها الا في وقت فكانتا في هذا الموضع كمن ابتدأ نكاح امرأة وابنتها فلها نصف المهر بفساد النكاح فيرجع على امرأته التي أرضعتها بنصف مهر مثلها (قال الشافعي) ولو كان نكح صبيتين فأرضعتهما امرأته الرضعة الخامسة جميعا معا فسد نكاح الأم كما وصفت ونكاح الصبيتين معا ولكل واحدة منهما نصف المهر الذي سمى لها ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما فان لم يكن سمى لهما مهرا كان لكل واحدة منهما نصف مهر مثلها وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لانهما ابنتا امرأة لم يدخل بها ولو كانت له ثلاث زوجات صبايا فأرضعت اثنتين الرضعة الخامسة معا ثم أرضعت الواحدة فأرضعت الثالثة لم تحرم الثالثة وحرمت الاثنتان اللتان أرضعتا الخامسة معا لأن الثالثة لم ترضع الا بعد ما حرمت هاتان وحرمت الأم عليه فكانت الثالثة غير أخت للمرأتين الا بعد ما حرمتا عليه وغير مرضعة الرضعة الخامسة من الأم الا بعد ما بانت الأم منه ولو أرضعت احداهن الرضعة الخامسة ثم أرضعت الأخريين الرضعة الخامسة حرمت عليه الأم ساعة أرضعت الاولى الرضعة الخامسة لانها صارت من أمهات نسائه والمرضعتان الرضعة الخامسة معا للأم ولم تكن أما الا والابنة معقود عليها نكاح الرجل في وقت واحد والاثنتان أختان فينفسخ نكاحهما معا وحرمت الاثنتان بعد حين صارتا أختين معا ويخطب كل واحدة منهما على الانفراد وان أرضعت الأخريين بعد متفرقين لم تحرما عليه معا لانهما لم ترضع واحدة منهما الا بعد ما بانت منه هي والاولى ولكن تثبت عقدة التي أرضعتها بعد ما بانت الاولى ويسقط نكاح التي أرضعت بعدها لانها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها « قال الربيع » وفيه قول آخر أنها اذا أرضعت الرابعة خمس رضعات فقد أكملت الثالثة والرابعة خمس رضعات وبهن حرمت الرابعة فكأنه جامع بين الاختين من الرضاعة فينفسخن معا ويتزوج من شاء منهن (قال الشافعي) ولو أرضعت واحدة خمس رضعات ثم أرضعت الأخريين خمسا معا حرمت عليه الام بكل حال وانفسخ عليه نكاح البنت الاولى مع الام وحرمت الأخريان لانهما

ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر وعن ابن المسيب تعتد المتوتة في بيتها فقيل له فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال قد فتنت الناس كانت في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون حديث فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون الى ان ذلك انما كان للشر وكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب الذي به أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد

صارتا أختين في وقت معا (قال الشافعي) ولو كن ثلاثا صغارا وواحدة لم يدخل بها ولها بنات مراضع فارضعت البنات الصغار واحدة بعد أخرى فسد نكاح الام ولم يحل بحال ولها نصف المهر ويرجع الزوج على التي أكملت أولا خمس رضعات لأى نسائه أكملت بنصف مهر مثلها ونصف مهر مثل أمها فان كن أكملن ارضاعهن معا انفسخ نكاحهن معا ويرجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت (قال الشافعي) ولو كانت واحدة فأكملت رضاعها خمسا قبل ثنين فسخ نكاح التي أكملت رضاعها أولا ولا ينفسخ نكاح التي أكملت رضاعها بعدها الا انها لم ترضع حتى بانت أمها وأختها منه ثم يفسخ نكاح التي أكملت رضاعها بعدها لأنها صارت أخت امرأة له ثابتة النكاح فكانت كالاخت المنكوحة على أختها (قال الشافعي) وكذلك بناتها من الرضاعة وبنات بناتها كلهن يحرم من رضاعهن كما يحرم من رضاعها (قال الشافعي) ولو كان دخل بامرأته وكانت أرضعتهن أو أرضعهن ولدها كان لها المهر بالمسيس وحرمت عليه التي أرضعتها وأرضعها ولدها وسواء كانت أرضعت الاثنين معا وأرضعتهن ثلاثتهن معا أو متفرقات يفسد نكاحهن على الابد لانهن بنات امرأة قد دخل بها وكذلك كل من أرضعته تلك المرأة وولدها (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بحالها ولم يدخل بامرأته فأرضعتهن أم امرأته أو جدتها أو أختها أو بنت اختها كان القول كالقول في بناتها اذا أرضعتهن هن ولم ترضع هي يفسد نكاحها ويكون لها نصف مهر مثلها اذا لم يكن دخل بها ويرجع به على التي أكملت أولا من نسائه خمس رضعات لانها صيرتها أم امرأته فيفسد نكاح التي أرضعت أولا وامرأته الكبيرة معا ويرجع بنصف مهر مثل التي فسد نكاحها وان أرضعن معا فسد نكاحهن كلهن ويرجع بانصاف مهورهن ولا تخالف المسئلة قبلها الا في خصلة أن زوجاته الصغار لا يحرمن عليه في كل حال وله أن يبتدئ نكاح أيتهن شاء على الانفراد لان الذي حرمن به أو حرم منهن انما كن أخوات امرأته من الرضاعة أو بنات أختها أو أختها فحرم أن يجمع بينهن ولا يحرمن على الانفراد (قال الشافعي) ولو كان دخل بها حرم نكاح من أرضعته أمهاتها بكل حال ولم يحرم نكاح من أرضعته أخواتها وبنات أختها بكل حال وكان له أن يتزوج اللاتي أرضعته اخواتها ان شاء على الانفراد ويفسخ نكاح الاولى منهن وامرأته معا ولا يفسد نكاح اللاتي بعدها لانهن أرضعن بعدما بانت امرأته فلم يكن جامعا بينهن وبين عمة لهن ولا خالة لهن الا أن ترضع منهن امرأة واحدة أو اثنتين معا فيفسد نكاحهما بانهما أختان (قال الشافعي) واذا أرضعت أجنبية امرأته الصغيرة لم يفسد نكاح امرأته وحرمت الاجنبية عليه أبدا لانها من أمهات نسائه وحرم عليه أن يجمع بين أحد من بناتها بنسب أو رضاع وبين امرأته التي أرضعت (قال الشافعي) واذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عليها عمتها وأصاب العمة فرقت بينهما ولها مهر مثلها فان أرضعت أم العمة الصبية لم أفرق بينه وبين الصبية والعمة ذات محرم لها قبل النكاح وبعده وانما يحرم أن يجمع بينهما فاما احداهما بعد الأخرى فلا يحرم والله أعلم

(باب الشهادة والاقرار بالرضاع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لم أعلم أحدا ممن ينسبه العامة الى العلم مخالفا في أن شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة وقالوا ذلك في ولادة المرأة وعيبها الذي تحت ثيابها والرضاعة عندي مثله لا يحل لغير ذي محرم أو زوج أن يعمد أن ينظر الى ثدييها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثدييها لأنه لو رأى صبيا يرضع وثدييها مغطى أمكن أن يكون يرضع من وطب عمل كخلقة الثدي وله طرف كطرف الثدي ثم أدخل في كمها فتجوز شهادة النساء في الرضاع كما تجوز شهادتهن في الولادة ولو رأى ذلك رجلان عدلان أو رجل وامرأتان جازت شهادتهم في ذلك ولا تجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن فيه الا بأن يكن حرائر عدولا بوالغ ويكن أربعا لأن الله عز وجل

في بيت غير زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن المبتوتة أن تعتد حيث شاءت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدى حيث شئت بل خصها اذ كان زوجها غائبا فبهذا كله أقول فان طلقها فلها السكنى في منزله حتى تنقضي عدتها ملك الرجعة أو لا يملكها فان كان بكراء فهو على المطلق وفي مال الزوج الميت وزوجها اذا تركها فيما يسعها من المسكن وتستر بينه وبينها أن يسكن في سوى ما يسعها وقال في كتاب النكاح والطلاق لا يغلق عليه وعليها حجرة الا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال

اذا أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه وقول أكثر من لقيت من أهل الفتيا أن شهادة الرجلين تامة في كل شيء ما عدا الزنا فامرأتان أبدا تقومان مقام رجل اذا جازتا (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز من النساء أقل من أربع (قال الشافعي) فاذا شهد أربع نسوة أن امرأة أرضعت امرأة خمس رضعات وأرضعت زوجها خمسا أو أقر زوجها بأنها أرضعته خمسا فرق بينه وبين امرأته فان أصابها فلها مهر مثلها وان لم يصبها فلا نصف مهر لها ولا متعة (قال الشافعي) وكذلك ان كان في النسوة أخوات المرأة وعماتها وخالاتها لأنها لا يرد لها الا شهادة ولد أو والد (قال الشافعي) وان كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن ابنتها وأمها جزن عليها ان أنكره الزوج أو ادعاه (١) وان كانت المرأة تنكر الرضاع والزوج ينكر أو لا ينكر فلا يجوز فيه أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها وسواء هذا قبل عقدة النكاح وبعد عقدته قبل الدخول وبعده لا يختلف لا يفرق فيه بين المرأة والزوج الا بشهادة أربع ممن تجوز شهادته عليه ليس فيهن عدو للمشهود عليه أو غير عدل (قال الشافعي) ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها شيء ترد به شهادتها وكذلك تجوز شهادة ولدها وأمهاتها ويقفن حتى يشهدن أن قد أرضع المولود خمس رضعات تخلص كلهن الى جوفه أو يخلص من كل واحدة منهن شيء الى جوفه وتسعهن الشهادة على هذه لأنه لا يستدرك في الشهادة فيه أبدا أكثر من رؤيتهن الرضاع وعلمهن وصوله بما يرين من ظاهر الرضاع (قال الشافعي) واذا أرضع الصبي ثم قاء فهو كرضاعه واستمساكه (قال الشافعي) واذا لم تكمل في الرضاع شهادة أربع نسوة أحببت له فراقها ان كان نكحها وترك نكاحها ان لم يكن نكحها للورع فانه أن يدع ماله نكاحه خير من أن ينكح ما يحرم عليه (قال الشافعي) ولو نكحها لم أفرق بينهما الا بما أقطع به الشهادة على الرضاع فان قال قائل فهل في هذا من خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل نعم أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحرث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي اهاب فقالت أمة سوداء قد أرضعتكما قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما (قال الشافعي) اعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه وقوله وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل انها أخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما

﴿الاقرار بالرضاع﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر رجل أن امرأة أمه من الرضاعة أو ابنته من الرضاعة ولم ينكح واحدة منهما وقد ولدت المرأة التي يزعم أنها أمه أو كان لها لبن يعرف للمرضع مثله وكان لها سن يحتمل أن يرضع مثلها مثله لو ولدته وكانت له سن يحتمل أن ترضع امرأته أو أمته التي ولدت منه مثل الذي أقر أنها ابنته لم تحل له واحدة منهما أبدا في الحكم ولا من بناتهما ولو قال مكانه غلطت أو وهمت لم يقبل منه لانه قد أقر أنهما ذواتا محرم منه قبل يلزمه لهما أو يلزمهما له شيء وكذلك لو كانت هي المقرة بذلك وهو يكذبها ثم قالت غلطت لأنها أقرت به في حال لا يدفع بها عن نفسه ولا يجر اليها ولا تلزمه ولا نفسها باقرارها شيئا (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بحالها غير أن لم تلد التي أقر أنها أرضعته أو ولدت وهي أصغر مولودا منه فكان مثلها لا يرضع لمثله بحال أو كانت التي ذكر أنها ابنته من الرضاعة مثله في السن أو أكبر منه أو قريبا منه لا يحتمل مثله أن تكون ابنته من الرضاعة كان قوله وقولها في هذه الاحوال باطلا ولم يحرم عليه أن ينكح واحدة منهما ولا ولدا لهما انما تقبل دعواه ويلزمه اقراره فيما يمكن مثله وسواء في ذلك كذبته المرأة أو صدقته أو كانت المدعية دونه ألا ترى أنه لو قال لرجل أكبر منه هذا ابني وصدقه الرجل لم يكن ابنه أبدا وكذلك لو قال رجل هو أصغر منه هذا أبي وصدقه الرجل ولا نسب لواحد منهما يعرف لم يكن أباه انما أقبل من هذا ما يمكن أن يكون مثله ولو كانت المسئلة

وان كان على زوجها دين لم يبع مسكنها حتى تنقضي عدتها وذلك انها ملكت عليه سكنى ما يكفيها حين طلقها كما يملك من يكترى وان كان في منزل لا يملكه ولم يكتره فلاهله اخراجها وعليه غيره الا أن يفلس فتضرب مع الغرماء باقل قيمة سكناها وتتبعه بفضله متى أيسر وان كانت هذه المسائل في موته ففيها قولان أحدهما ما وصفت ومن قاله احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله والثاني أن الاختيار للورثة أن يسكنوها فان لم يفعلوا فقد

(١) قوله وان كانت المرأة تنكر الرضاع الخ كذا في النسخ وهو عين الصورة التي قبلها فلعل لا سقطت من الناسخ تأمل كتبه مصححه

في دعواها بحالها فقال هذه أختي من الرضاعة أو قالت هذا أخي من الرضاعة قبل أن يتزوجها وكذبته أو صدقته أو كذبها في الدعوى أو صدقها كان سواء كله ولا يحل لواحد منهما أن ينكح الآخر ولا واحدا من ولده في الحكم ويحل فيما بينه وبين الله تعالى ان علما أنهما كاذبان أن يتناكحا أو ولدهما ولو أقر أنها أخته من الرضاعة من امرأة لم يسمها قبلت ذلك منه ولم أنظر الى سنه وسنها لانه قد يكون أكبر منها وتعيش التي أرضعته حتى ترضعها بلبن ولد غير الولد الذي أرضعته به وكذلك ان كانت أكبر منه (قال الشافعي) وان سمى امرأة أرضعته فقال أرضعتني وإياها فلانة فكان لا يمكن بحال أن ترضعه أو لا يمكن بحال أن ترضعها لما وصفت من تفاوت السنين أو موت التي زعم أنها أرضعتهما قبل بولد أحدهما كان اقراره باطلا كالقول في المسائل قبل هذا انما ألزمه اقراره واقرارها فيما يمكن مثله ولا ألزمهما فيما لا يمكن مثله اذا كان اقرارهما لا يلزم واحدا منهما لصاحبه شيئا (قال الشافعي) ولو كان ملك عقدة نكاحها ولم يدخل بها حتى أقر أنها ابنته أو أخته أو أمه وذلك يمكن فيها وفيه سألتها فان صدقته فرقت بينهما ولم أجعل لها مهرا ولا متعة وان كذبته أو كانت صبية فأكذبه أبوها أو أقر بدعواه فسواء لانه ليس له أن يبطل حقها وفرق بينهما بكل حال وأجعل لها عليه نصف المهر الذي سمى لها لانه انما أقر بانها محرم منه بعد ما لزمه لها المهر ان دخل ونصفه ان طلق قبل أن يدخل فأقبل اقراره فيما يفسد عليه نفسه وأرده فيما يطرح به حقها الذي يلزمه (قال الشافعي) وان أراد احلافها وكانت بالغة أحلفتها له ما هي أخته من الرضاعة فان حلفت كان لها نصف المهر وان نكلت حلف على أنها أخته من الرضاعة وسقط عنه نصف المهر وان نكل لزمه نصف المهر (قال الشافعي) وان كانت صبية أو معتوهة فلا يمين عليها وأخذ لها بنصف المهر الذي سمى لها فاذا كبرت الصبية أحلفتها له ان شاء (قال الشافعي) ولو كان لم يفرض لها وكانت صبية أو محجورا عليها كان لها نصف صداق مثلها لانه ليس لوليها أن يزوجها بغير صداق وان كانت بالغة غير محجور عليها فأقر وجبت برضاها بلا مهر فلا مهر لها ولها المتعة (قال الشافعي) ولو كانت هي المدعية لذلك أفتيته بأن يتقي الله عز وجل ويدع نكاحها بتطليقة يوقعها عليها لتحل بها لغيره ان كانت كاذبة ولا يضره ان كانت صادقة ولا أجبره في الحكم على أن يطلقها لانه قد لزمها نكاحه فلا أصدقها على افساده وأحلفه لها على دعواها ما هي أخته من الرضاعة فان حلف أثبت النكاح وان نكل أحلفتها فان حلفت فسخت النكاح ولا شئ لها وان لم تحلف فهي امرأته بحالها (قال الشافعي) وهذا اذا لم يقم واحد منهما أربع نسوة ولا رجلين ولا رجلا وامرأتين على ما ادعى فان أقاما على ذلك من تجوز شهادته فلا أيمان بينهما والنكاح مفسوخ اذا شهد النسوة على رضاع أو الرجال فان شهد على اقرار الرجل أو المرأة بالرضاع أربع نسوة لم تجز شهادتهن لان هذا مما يشهد عليه الرجال وانما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا ينبغي للرجال أن يعمدوا النظر اليه لغير شهادة (قال الشافعي) وان كان هذا بعد اصابته اياها وكان هو المقر فان كذبته فلها المهر الذي سمى لها وان صدقته فلها مهر مثلها كان أكثر أو أقل من المهر الذي سمى لها وان كانت هي المدعية انها أخته لم تصدق الا أن يصدقها فيكون لها مهر مثلها

﴿الرجل يرضع من ثديه﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أحسبه ينزل للرجل لبن فان نزل له لبن فأرضع به مولودة كرهت له نكاحها ولولده فان نكحها لم أفسخه لان الله تعالى ذكر رضاع الوالدات والوالدات اناث والوالدون غير الوالدات وذكر الوالد بأن عليه مؤنة الرضاع فقال عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (قال الشافعي) فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الامهات ولا حكم الامهات حكم الآباء وقد فرق الله عز وجل بين أحكامهم

﴿رضاع الخنثى﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما أذهب اليه في الخنثى أنه اذا كان الأغلب عليه أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل فاذا نزل له لبن فأرضع به صبيا لم يكن رضاعا يحرم وهو

ملكوا دونه فلا سكنى لها كما لا نفقه لها ومن قاله قال ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة امكثي في بيتك ما لم يخرجك منه أهلك لانها وصفت ان المنزل ليس لزوجها (قال المزني) هذا أولى بقوله لانه لا نفقة لها حاملا وغير حامل وقد احتج بان الملك قد انقطع عنه بالموت (قال المزني) وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والسكنى لان ماله صار ميراثا لهم فكذلك امرأته و ولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله (قال) ولورثته أن يسكنوها حيث شاؤا اذا كان موضعها حرزا وليس لها أن تمتنع وللسلطان أن يحصنها حيث ترضى لئلا يلحق بالزوج من ليس له ولو أذن لها ان تنتقل فنقل متاعها

مثل لبن الرجل لأني قد حكمت له أنه رجل وإذا كان الأغلب عليه أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح وغير
نكاح فأرضع به صبيا حرم كما تحرم المرأة إذا أرضعت (قال الشافعي) فإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما
شاء فأيهما نكح به لم أجز له غيره ولم أجعله ينكح بالآخر

(باب التعريض بالخطبة)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم الآية (قال الشافعي) وبلوغ الكتاب أجله والله تعالى أعلم انقضاء العدة قال فبين في كتاب الله تعالى أن الله فرق في الحكم بين خلقه بين أسباب الأمور وعقد الأمور وبين إذ فرق الله تعالى ذكره بينهما أن ليس لأحد الجمع بينهما وأن لا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان عقد الأمر صحيحا ولا بالنية في الأمر ولا تفسد الأمور إلا بفساد إن كان في عقدها لا بغيره ألا ترى أن الله حرم أن يعقد النكاح حتى تنقضي العدة ولم يحرم التعريض بالخطبة في العدة ولا أن يذكرها وينوي نكاحها بالخطبة لها والذكر لها والنية في نكاحها سبب النكاح وبهذا أجزنا الأمور بعقدها إن كان جائزا ورددناها به إن كان مردودا ولم نستعمل أسباب الأمور في الأحكام بحال فأجزنا أن ينكح الرجل المرأة لا ينوي حبسها إلا يوما ولا تنوي هي إلا هو وكذلك لو تواطآ على ذلك إذا لم يكن في شرط النكاح وكذلك قلنا في الطلاق إذا قال لها اعتدي لم يكن طلاقا إلا بنية طلاق كان ذلك من قبل غضب أو بعده وإذ أذن الله عز وجل في التعريض بالخطبة في العدة فبين أنه حظر التصريح فيها وخالف بين حكم التعريض والتصريح وبذلك قلنا لا نجعل التعريض أبدا يقوم مقام التصريح في شيء من الحكم إلا أن يريد المعرض التصريح وجعلناه فيما يشبه الطلاق من النية وغيره فقلنا لا يكون طلاقا إلا بإرادته وقلنا لا نحد أحدا في تعريض إلا بإرادة التصريح بالقذف (قال الشافعي) قول الله تبارك وتعالى ولكن لا تواعدوهن سرا يعني والله تعالى أعلم جماعا إلا أن تقولوا قولا معروفا قولا حسنا لا فحش فيه (قال الشافعي) وذلك أن يقول رضيتك إن عندي لجماعا حسنا يرضي من جومعه فكان هذا وإن كان تعريضا منهيا عنه لقبحه وما عرض به مما سوى هذا مما يفهم المرأة به أنه يريد نكاحها فجائز له وكذلك التعريض بالإجابة له جائز لها لا يحظر عليها من التعريض شيء يباح له ولا عليه شيء يباح لها وإن صرح لها بالخطبة وصرحت له بالإجابة أو لم تصرح ولم يعقد النكاح في الحالين حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما معا مكروه ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح لأن النكاح حادث بعد الخطبة ليس بالخطبة ألا ترى أن امرأة مستخفة لو قالت لا أنكح رجلا حتى أراه متجردا أو حتى أخبره بالفاحشة فأرضاها في الحالين فتجرد لها أو أتى منها محرما ثم نكحته بعدما كان النكاح جائزا وما فعلاه قبله محرم ما لم يفسد النكاح بسبب المحرم لأن النكاح حادث بعد سببه والنكاح غير سببه وهذا مما وصفت من أن الأشياء إنما تحل وتحرم بعقدها لا بأسبابها قال والتعريض الذي أباح الله ما عدا التصريح من قول وذلك أن يقول رب متطلع إليك وراغب فيك وحريص عليك وإنك لبحيث تحبين وما عليك أيمة وإني عليك لحريص وفيك لراغب وما كان في هذا المعنى مما خالف التصريح والتصريح أن يقول تزوجيني إذا حللت أو أنا أتزوجك إذا حللت وما أشبه هذا مما جاوز به التعريض وكان بيانا أنه خطبة لا أنه يحتمل غير الخطبة قال والعدة التي أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج وإذا كانت الوفاة فلا زوج يرجى نكاحه بحال ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطا ولا يبين أن لا يجوز ذلك لأنه غير مالك أمرها في عدتها كما هو غير مالكها إذا حلت من عدتها فأما المرأة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة لأنها في كثير من معاني الأزواج وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه

وجدها ولم تنتقل بيدنها حتى مات أو طلق اعتدت في بيتها الذي كانت فيه ولو خرج مسافرا بها أو أذن لها في الحج فزايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثا فسواء لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضي سفرها ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر فإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت وأكملت عدتها ولو أذن لها في زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع لأن الزيارة ليست مقاما ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسيرة يوم إلا مع ذي محرم إلا أن يكون حجة الإسلام وتكون

بالخطبة

بالخطبة أن تدعى بأن عـدتها حلت وان لم تحل وما قلت فيه لا يجوز التعريض بالخطبة أو لا يجوز التصريح بالخطبة فخلت العدة ثم نكحت المرأة فالنكاح ثابت بما وصفت

﴿الكلام الذى ينعقد به النكاح وما لا ينعقد﴾ قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال تعالى وخلق منها زوجها وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال والذين يرمون أزواجهم وقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها وقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (قال الشافعي) فسمى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين النكاح والتزويج وقال عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي الآية فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين والهبة والله تعالى أعلم تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفى هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح الا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما وان كانت معه نية التزويج وأنه مخالف للطلاق الذى يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج فلا تحل الا بما سمى الله عز وجل أنها تحل به لا بغيره وان المرأة المنكوحة تحرم بما حرمها به زوجها مما ذكر الله تبارك اسمه فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقد دلت سنة النبى صلى الله عليه وسلم على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق اذا أراد به الزوج الطلاق ولم يجز فى الكتاب ولا السنة احلال نكاح الا باسم نكاح أو تزويج فاذا قال سيد الأمة وأبو البكر أو الثيب أو وليها للرجل قد وهبتها لك أو أحللتها لك أو تصدقت بها عليك أو أبحت لك فرجها أو ملكتك فرجها أو صيرتها من نسائك أو صيرتها امرأتك أو أعمرتكها أو أجرتكها حياتك أو ملكتك بضعها أو ما أشبه هذا أو قالته المرأة مع الولى وقبله المخاطب به لنفسه أو قال قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ولا نكاح أبدا إلا بأن يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الزوج قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها أو يقول الخاطب زوجنيها أو أنكحنيها فيقول الولى قد زوجتكها أو أنكحتكها ويسميانها معا باسمها ونسبها ولو قال جئتك خاطبا لفلانة فقال قد زوجتكها لم يكن نكاحا حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو قال جئتك خاطبا لفلانة فزوجنيها فقال قد زوجتكها ثبت النكاح ولم أحتج الى أن يقول قد قبلت تزويجها ولا نكاحها وهكذا لو قال الولى قد زوجتك فلانة فقال الزوج قد قبلت ولم يقل تزويجها لم يكن نكاحا حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو قال الخاطب زوجنى فلانة فقال الولى قد فعلت أو قد أجبتك الى ما طلبت أو ملكتك ما طلبت لم يكن نكاحا حتى يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها فان قال زوجنى فلانة فقال قد ملكتك نكاحها أو ملكتك بضعها أو ملكتك أمرها أو جعلت بيدك أمرها لم يكن نكاحا حتى يتكلم بزوجتكها أو أنكحتكها ويتكلم الخاطب بأنكحنيها أو زوجنيها فاذا اجتمع هذا انعقد النكاح وهكذا يكون نكاح الصغار والاماء لا ينعقد عليهن النكاح من قول ولا تهن الا بما ينعقد به على البالغين ولهم واذا تكلما جميعا بايجاب النكاح مطلقا جاز وان كان فى عقدة النكاح مثنوية لم يجز ولا يجوز فى النكاح خيار بحال وذلك أن يقول قد زوجتكها ان رضى فلان أو زوجتكها على أنك بالخيار فى مجلسك أو فى يومك أو أكثر من يوم أو على أنها بالخيار أو زوجتكها ان أتيت بكذا أو فعلت كذا ففعله فلا يكون شئ من هذا تزويجا ولا ما أشبهه حتى يزوجه تزويجا صحيحا مطلقا لا مثنوية فيه

﴿ما يجوز وما لا يجوز فى النكاح﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يكون التزويج الا لامرأة بعينها ورجل بعينه وينعقد النكاح من ساعته لا يتأخر بشرط ولا غيره ويكون مطلقا فلو أن رجلا له ابنتان خطب اليه رجل فقال زوجنى ابنتك فقال قد زوجتكها فتصادق الأب والبنت والزوج

مع نساء ثقات ولو صارت الى بلد أو منزل باذنه ولم يقل لها أقيمى ولا لا تقيمى ثم طلقها فقال لم أنقلك وقالت نقلتنى فالقول قولها الا أن تقر هى أنه كان للزيارة أو مدة تقيمها فيكون عليها أن ترجع وتعتد فى بيته وفى مقامها قولان (١) أحدهما أن تقيم الى المدة كما جعل لها أن تقيم فى سفرها الى غاية (قال) وتنتوى البدوية حيث ينتوى أهلها لأن سكن أهل البادية انما هو سكنى مقام غبطة وظعن غبطة واذا دلت السنة على أن المرأة تخرج من البذاء على أهل زوجها كان العذر فى ذلك المعنى أو أكثر (قال) ويخرجها السلطان فيما يلزمها فاذا فرغت ردها ويكترى عليه اذا

---

(١) قوله أحدهما الخ كذا فى الاصل ولم يذكر له ثانيا وذكره فى الأم فقال والثانى أن هذه زيارة لا نقلة الى مدة فعليها الرجوع الخ وانظره كتبه مصححه

على أنهما لا يعرفان البنت التي زوجه اياها وقال الاب للزوج أيتهما شئت فهي التي زوجتك أو قال الزوج للاب أيتهما شئت فهي التي زوجتني لم يكن هذا نكاحا ولو قال زوجني أي ابنتيك شئت فزوجه على هذا لم يكن هذا نكاحا وهكذا لو قال زوج ابني وله ابنان فزوجه لم يكن هذا نكاحا ولو قال زوجني ابنتك فلانة غدا أو اذا جئتك أو اذا دخلت الدار أو اذا فعلت أو فعلت كذا فقال قد زوجتكها على ما شرطت ففعل ما شرط لم يكن نكاحا اذا تكلما بالنكاح معا فلم يكن منعقدا مكانه لم ينعقد بعد مدة ولا شرط ولو قال زوجني حبل امرأتك فزوجه اياه فكان جارية لم يكن نكاحا وهكذا لو قال زوجني ما ولدت امرأتك فكانت في البلد معهما أو غائبة عنهما اقتصادا على أنهما حين انعقدت عقدة النكاح لا يعلمان ولدت امرأته جارية أو غلاما قال وهكذا لو تصادقا أنهما قد علما أنها قد ولدت جاريتين ولم يسم أيتهما زوج بعينها ومتى تكلما بنكاح امرأة بعينها جاز النكاح وذلك أن يزوجه ابنته فلانة وليست له ابنة يقال لها فلانة الا واحدة وأحب الي أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله عز وجل والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى ثم يخطب وأحب الي للخاطب أن يفعل ذلك ثم يزوج ويزيد الخاطب أنكحتك على ما أمر الله تعالى به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وان لم يزد على عقدة النكاح جاز النكاح أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان اذا أنكح قال أنكحتك على ما أمر الله تعالى على امساك بمعروف أو تسريح باحسان

﴿نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري قال أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك (قال الشافعي) فكان الظاهر من هذه الاحاديث أن من خطب امرأة لم يكن لاحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب أو يدع الخطبة وكانت محتملة لان يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال دون حال فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها في حال دون حال (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبتها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم مكتوم وقال فاذا حللت فآذنيني فلما حللت أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت به (قال الشافعي) فكان بينا أن الحال التي خطب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها ولم يكن للمخطوبة حالان مختلفي الحكم الا بأن تأذن المخطوبة بانكاح رجل بعينه فيكون للولي أن يزوجها جاز النكاح عليها ولا يكون لاحد أن يخطبها في هذه الحال حتى يأذن الخاطب أو يترك خطبتها وهذا بين في حديث ابن أبي ذئب وقد أعلمت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم ومعاوية خطباها ولا أشك ان شاء الله تعالى أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلم ينههما ولا واحدا منهما ولم نعلمه أنها أذنت في واحد منهما فخطبها على أسامة ولم يكن ليخطبها في الحال التي نهى فيها عن الخطبة ولم أعلمه نهى معاوية

غاب ولا تعلم أحدا بالمدينة فيما مضى أكرى منزلا انما كانوا يتطوعون بانزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم ولو تكارت فان طلبت الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حتى تركته فأما امرأة صاحب السفينة اذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة ان شاءت مضت وان شاءت رجعت الى منزله فاعتدت به

﴿باب الاحداد﴾ من كتابي العدد القديم والجديد

(قال الشافعي) رحمه الله ولما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وكانت هي والمطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها معا في عدة وكانتا غير ذواتي زوج حين أشبه أن يكون على المطلقة احداد كهو على المتوفى عنها والله أعلم

ولا أباحهم عما صنعا والأغلب أن أحدهما خطبها بعد الآخر فاذا أذنت المخطوبة في انكاح رجل بعينه
لم يجز خطبتها في تلك الحال واذن الثيب الكلام والبكر الصمت وان أذنت بكلام فهو اذن أكثر من الصمت
قال واذا قالت المرأة لوليها زوجني من رأيت فلا بأس أن تخطب في هذه الحال لأنها لم تأذن في أحد بعينه
فاذا أومرت في رجل فأذنت فيه لم يجز أن تخطب واذا وعد الولي رجلا أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يجز أن
تخطب في هذه الحال فان وعده ولم ترض المرأة فلا بأس أن تخطب اذا كانت المرأة ممن لا يجوز أن تزوج
الا بأمرها وأمر البكر الى أبيها والامة الى سيدها فاذا وعد أبو البكر أو سيد الامة رجلا أن يزوجه فلا
يجوز لاحد أن يخطبها ومن قلت له لا يجوز له أن يخطبها فانما أقوله اذا علم أنها خطبت وأذنت واذا خطب
الرجل في الحال التي نهى أن يخطب فيها عالما فهي معصية يستغفر الله تعالى منها وان تزوجته بتلك
الخطبة فالنكاح ثابت لان النكاح حادث بعد الخطبة وهو مما وصفت من أن الفساد انما يكون بالعقد
لا بشيء تقدمه وان كان سببا له لان الاسباب غير الحوادث بعدها

﴿نكاح العنين والخصي والمجبوب﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم أحفظ عن مفت لقيته
خلافا في أن تؤجل امرأة العنين سنة فان أصابها والا خيرت في المقام معه أو فراقه ومن قال هذا قال
اذا نكح الرجل المرأة فكان يصيب غيرها ولا يصيبها فلم ترتفع الى السلطان فهما على النكاح واذا ارتفعت
الى السلطان فسألت فرقته أجله السلطان من يوم يرتفعان اليه سنة فان أصابها مرة واحدة فهي امرأته
وان لم يصبها خيرها السلطان فان شاءت فرقته فسخ نكاحها والفرقة فسخ بلا طلاق لانه يجعل فسخ العقدة
اليها دونه وان شاءت المقام معه أقامت معه ثم لم يكن لها أن يخيرها بعد مقامها معه وذلك أن اختيارها
المقام معه ترك لحقها في فرقته في مثل الحال التي تطلبها فيها وان اختارت المقام معه بعد حكم السلطان
بتأجيله وتخييرها بعد السنة ثم فارقها ومضت عدتها ثم نكحها نكاحا جديدا فسألت أن يؤجل لها أجل
وان علمت قبل أن تنكحه أنه عنين ثم رضيت نكاحه أو علمته بعد نكاحه ثم رضيت المقام معه ثم سألت أن
يؤجل لها أجل ولا يقطع خيارها في فراقه الا الاجل واختيارها المقام معه بعد الأجل لانه لا يعلم أحد من
نفسه أنه عنين حتى يختبر لان الرجل قد يجامع ثم ينقطع الجماع عنه ثم يجامع وانما قطعت خيارها أنها
تركته بعد اذ كان لها لا شيء دونه قال ولو نكحها فأجل ثم خيرت فاختارت المقام معه ثم طلقها ثم راجعها
في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن لها ذلك لأنها عنده بالعقد الذي اختارت المقام معه فيه بعد الحكم
«قال الربيع» يريد ان كان ينزل فيها ماءه فله الرجعة وعليها العدة وان لم يغب الحشفة (قال الشافعي)
ولو تركها حتى تنقضي عدتها ثم نكحها نكاحا جديدا ثم سألت أن يؤجل أجل لان هذا عقد غير العقد
الذي تركت حقها فيه بعد الحكم قال واذا أصابها مرة في عقد نكاح ثم سألت أن يؤجل لم يؤجل أبدا
لانه قد أصابها في عقد النكاح وليس كالذي يصيب غيرها ولا يصيبها لان أداءه الى غيرها حق ليس بأداء
اليها ولو أجل العنين فاختلفا في الاصابة فقال أصبتها وقالت لم يصبني فان كانت ثيبا فالقول قوله لانها تريد
فسخ نكاحه وعليه اليمين فان حلف فهي امرأته وان نكل لم يفرق بينهما حتى تحلف ما أصابها فان حلفت
خيرت وان لم تحلف فهي امرأته ولو كانت بكرا أريها أربع نسوة عدول فان قلن هي بكر فذلك دليل
على صدقها أنه لم يصبها وان شاء الزوج حلفت هي ما أصابها ثم فرق بينهما فان لم تحلف حلف هو لقد أصابها
ثم أقام معها ولم تخير هي وذلك ان العذرة قد تعود فيما زعم أهل الخبرة بها اذا لم يبالغ في الاصابة وأقل
ما يخرجه من أن يؤجل ان يغيب الحشفة في الفرج وذلك يحصنها ويحلها للزوج لو طلقها ثلاثا ولو
أصابها في دبرها فبلغ ما بلغ لم يخرجه ذلك من أن يؤجل أجل العنين لان تلك غير الاصابة المعروفة حيث تحل
ولو أصابها حائضا أو محرمة أو صائمة أو هو محرم أو صائم كان مسيئا فيه ولم يؤجل ولو أجل فجب ذكره
أو نكحها مجبوب الذكر خيرت حين تعلم ان شاءت المقام معه وان شاءت فارقته ولو أجل خصي ولم يجب

فأحب ذلك لها ولا يبين
أن أرجحه عليها لانهما
قد يختلفان في حال
وان اجتمعا في غيره ولو
لم يلزم القياس الا
باجتماع كل الوجوه
بطل القياس (قال
المزني) رحمه الله
وقد جعلهما في الكتاب
القديم في ذلك سواء
وقال فيه ولا تجتنب
المعتدة في النكاح
الفاسد وأم الولد
ما تجتنب المعتدة
ويسكن حيث شئن
(قال الشافعي) رحمه
الله وانما الاحداد في
البدن وترك زينة
البدن وهو أن تدخل
على البدن شيأ من غيره
زينة أو طيبا يظهر
عليها فيدعو الى شهوتها
فمن ذلك الدهن كله في
الرأس وذلك أن كل
الادهان في ترجيل
الشعر واذهاب الشعث
سواء وهكذا المحرم
يفتدى بأن يدهن
رأسه أو لحيته بزيت
لما وصفت وأما مد
يديها فلا بأس الا الطيب
كما لا يكون بذلك بأس
للمحرم وان خالفت
المحرم في بعض أمرها

ذكره أو نكحها خصي غير مجبوب الذكر لم تخير حتى يؤجل أجل العنين فان أصابها فهي امرأته والا صنع فيه ما صنع في العنين ولو نكحها وهو يقول أنا عقيم أو لا يقوله حتى ملك عقدتها ثم أقر به لم يكن لها خيار وذلك أنه لا يعلم أنه عقيم أبدا حتى يموت لان ولد الرجل يبطئ شابا ويولد له شيخا وليس له في الولد تخيير انما التخيير في فقد الجماع لا الولد ألا ترى أنا لا نؤجل الخصي اذا أصاب والأغلب أنه لا يولد له ولو كان خصيا قطع بعض ذكره وبقي له منه ما يقع موقع ذكر الرجل فلم يصبها أجل أجل العنين ولم تخير قبل أجل العنين لان هذا يجامع واذا كان الخنثى يبول من حيث يبول الرجل فنكح على أنه رجل فالنكاح جائز ولا خيار للمرأة ويؤجل ان شاءت أجل العنين واذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء فان نكح بأحدهما لم يكن له أن ينكح بالآخر ويرث ويورث على ما حكمنا له بأن ينكح عليه «قال الربيع» وفيه قول آخر أنا لا نورثه الاميراث امرأة وان تزوج على أنه رجل لانه ليس باختياره أن يكون رجلا أعطيه المال بقوله (قال الشافعي) وليس للمرأة ان استمتع بها زوجها اذا قالت لم يصبني الا نصف المهر ولا عليها عدة لانها مفارقة قبل تصاب (قال الشافعي) واذا نكح الرجل الخنثى على أنها امرأة وهي تبول من حيث تبول المرأة أو مشكلة ولم تنكح بأنها رجل فالنكاح جائز ولا خيار له واذا نكح الخنثى على أنه رجل وهو يبول من حيث تبول المرأة أو على أنه امرأة وهو يبول من حيث يبول الرجل فالنكاح مفسوخ لا يجوز أن ينكح الا من حيث يبول أو بأن يكون مشكلا فاذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء فاذا نكح بواحد لم يكن له أن ينكح بالآخر ويرث ويورث من حيث يبول

(ما يجب من انكاح العبيد) قال الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدلت أحكام الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا ملك للأولياء آباء كانوا أو غيرهم على أياماهم وأياماهم الثيبات قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقال في المعتدات فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها مع ما سوى ذلك ودل الكتاب والسنة على أن المماليك لمن ملكهم وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيأ ولم أعلم دليلا على ايجاب انكاح صالحي العبيد والاماء كما وجدت الدلالة على انكاح الحر الا مطلقا فأحب الي أن ينكح من بلغ من العبيد والاماء ثم صالحوهم خاصة ولا يتبين لي أن يجبر أحد عليه لان الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة لا الايجاب

(نكاح العدد ونكاح العبيد) قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الى قوله أن لا تعولوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان بينا في الآية والله تعالى أعلم أن المخاطبين بها الأحرار لقوله تعالى فواحدة أو ما ملكت أيمانكم لانه لا يملك الا الأحرار وقوله ذلك أدنى أن لا تعولوا فانما يعول من له المال ولا مال للعبيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وكان ثقة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ينكح العبد امرأتين (قال الشافعي) وهذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان ولا يزيد العبد على امرأتين وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه ومكاتب ومدبر ومعتق الى أجل والعبد فيما زاد على اثنتين من النساء مثل الحر فيما زاد على أربع لا يختلفان فاذا جاوز الحر أربعا فقلت ينفسخ نكاح الأواخر منهن الزوائد على أربع فكذلك ينفسخ نكاح ما زاد العبد فيه على اثنتين وكل ما خفي أنه أول فما زاد الحر فيه على أربع فأبطلت النكاح أو جمعت العقدة فيه أكثر من أربع ففسخت نكاحهن كلهن فكذلك أصنع في العبد فيما اثنتي وجمعت العقدة

وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها فأما الفارسي وما أشبهه اذا احتاجت اليه فلا بأس لانه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت اليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا وتمسحه نهارا وكذلك الدمام دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت انما هو صبر فقال عليه السلام اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار (قال الشافعي) الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه (قال) وفي الثياب زينتان احداهما جمال اللابسين وتستر العورة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فالثياب زينة لمن لبسها فاذا أفردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض فانما من الصبغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد

فيه أكثر من اثنتين فعلى هذا الباب كله قياسه ولا أعلم بين أحد لقيته ولا حكى لى عنه من أهل العلم اختلافا فى أن لا يجوز نكاح العبد الا باذن مالكه وسواء كان مالكه ذكرا أو أنثى اذا أذن له مالكه جاز نكاحه ولا أحتاج الى أن يعقد مالكه عقدة نكاح ولكنه يعقدها ان شاء لنفسه اذا أذن له وانما يجوز نكاح العبد باذن مالكه اذا كان مالكه بالغا غير محجور عليه فأما اذا كان محجورا عليه فلا يجوز للعبد أن ينكح بحال ولا يجوز لوليه أن يزوجه فى قول من قال ان انكاحه دلالة لا فرض ومن قال ان انكاحه فرض فعلى وليه أن يزوجه واذا كان العبد بين اثنين فأذن له أحدهما بالتزويج فتزوج فالنكاح مفسوخ ولا يجوز نكاحه حتى يجتمعا على الاذن له به وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح فان فعل فالنكاح مفسوخ وكذلك ان زوج عبده بغير اذنه ثم رضى العبد فالنكاح مفسوخ وله أن يزوج أمته بغير اذنها بكرا كانت أو ثيبا واذا أذن الرجل لعبده أن ينكح حرة فنكح أمة أو أمة فنكح حرة أو امرأة بعينها فنكح غيرها أو امرأة من أهل بلد فنكح امرأة من غير أهل ذلك البلد فالنكاح مفسوخ وان قال له انكح من شئت فنكح حرة أو أمة نكاحا صحيحا فالنكاح جائز والعبد اذا أذن له سيده يخطب على نفسه وليس كالمرأة وكذلك المحجور عليه اذا أذن له وليه يخطب على نفسه ولو أذن له فى أن ينكح امرأة أو قال من شئت فنكح التى أذن له بها أو نكح امرأة مع قوله انكح من شئت وأصدقها أكثر من مهر مثلها كان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها لا يزاد عليه ولا يكون لها فسخ النكاح لان النكاح لا يفسد من قبل صداق بحال ويتبع العبد بالفضل عن مهر مثلها اذا عتق ولا سبيل لها عليه فى حال رقه لان ماله لمالكه ولو كاتب لم يكن عليه سبيل فى حال كتابته لانه ليس بتام الملك على ماله وأن ماله موقوف حتى يعجز فيرجع الى سيده أو يعتق فيكون له فاذا عتق كان لها أن تأخذ منه الفضل عن مهر مثلها حتى تستوفى ما سمى لها ولو كان هذا فى حر محجور عليه لم يكن لها اتباعه لان رددنا أمر المملوك لان المال لغيره وأمر المحجور للحجر والمال له (قال الشافعى) ولو أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة ولم يسمها ولا بلدها فنكح امرأة من غير أهل بلده ثبت النكاح ولم يكن للسيد فسخه وكان له منعه الخروج الى ذلك البلد واذا أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة فالصداق فيما اكتسب العبد ليس للسيد منعه من أن يكتسب فيعطيها الصداق دونه وكذلك النفقة اذا وجبت نفقة الزوجة وان كان العبد الذى أذن له سيده بالنكاح مأذونا له فى التجارة فله أن يعطى الصداق مما فى يديه من المال وان كان غير مأذون له بالتجارة فلسيده أن يأخذ شيأ ان كان فى يديه لانه مال السيد وعليه أن يدعه يكتسب المهر لان اذنه له بالنكاح اذن باكتساب المهر ودفعه واذا أذن له بالنكاح فله أن يسافر به ويرسله حيث شاء وليس له اذا كان معه بالمصر أن يمنعه امرأته فى الحين الذى لا خدمة له عليه فيه وله أن يمنعه اياها فى الحين الذى له عليه فيه الخدمة وليس فى عنق العبد ولا مال السيد من الصداق ولا النفقة شئ الا أن يضمنه فيلزمه بالضمان كما يلزم بالضمان على الاجنبيين واذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج امرأة حرة بألف فتزوجها بألف وضمن السيد لها الالف فالضمان لازم ولها أن تأخذ السيد بضمانه ولا براءة للعبد منها حتى تستوفيها فاذا باعها السيد زوجها بأمر الزوج أو غير أمره بتلك الالف بعينها قبل أن يدخل بها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع وتلك الالف يقعان معا لا يتقدم أحدهما صاحبه فلما كانت لا تملك العبد أبدا بتلك الالف بعينها لانها تبطل عنها بأن نكاحها لو ملكت زوجها ينفسخ كان شراؤها له فاسدا فالالف بحالها والعبد عبده وهما على النكاح « قال الربيع » واذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج بالف درهم فتزوج وضمن السيد الالف ثم طلبت المرأة الالف من السيد قبل أن يدخل بها الزوج فباعها زوجها بالالف التى هى صداقها فالبيع باطل والنكاح بحاله من قبل أنها اذا ملكت زوجها انفسخ نكاحها فاذا انفسخ بطل أن يكون لها صداق واذا لم يكن لها صداق كان العبد مشترى بلا ثمن فكان البيع باطلا

كل ثوب من البياض لان البياض ليس بتزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما صبغ ليقبح لحزن أو لنفى الوسخ عنه وصباغ الغزل بالخضرة يقارب السواد لا الخضرة الصافية وما فى معناه فأما ما كان من زينة أو وشى فى ثوب وغيره فلا تلبسه الحاد وكذلك كل حرة وأمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية ولو تزوجت نصرانية نصرانيا فأصابها أحلها لزوجها المسلم ويحصنها لانه زوج ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ولا يرجم الا محصنا

(اجتماع العدتين والقافة)

(قال الشافعى) رحمه الله فاذا تزوجت فى العدة ودخل بها الثانى فانها تعتد بقية عدتها

وكان النكاح بحاله «قال الربيع» وهو قول الشافعى النكاح بحاله (قال الشافعى) وسواء كان البيع باذن العبد أو غير اذنه لانها لا تملكه أبدا بتلك الالف ولا بشئ منها الا انها تبطل كلها اذا ملكته ولو طلقها العبد قبل أن يدخل بها كان لها نصف الالف ولو كانت المسئلة بحالها فباعها اياه بلا أمر العبد بألف أو أقل أو أكثر كان البيع جائزا وكان العبد لها وعليها الثمن الذى باعها اياه به وكان النكاح منفسخا من قبلها وقبل السيد الذى ليس له طلاقها ولو كان باعها اياه بيعا فاسدا كانا على النكاح ولو كانت امرأة العبد أمة فاشترت زوجها باذن سيدها أو اشتراها زوجها باذن سيده كانا على النكاح وكذلك ان وهبت له أو وهب لها أو ملكها أو ملكته بأى وجه ما كان الملك كانا على النكاح لان ما ملك كل واحد منهما ملك لسيده لا له ولو كان بعض الزوج حرا فاشترى امرأته باذن الذى له فيه الرق فسد النكاح لانه يملك منها بقدر ما يملك من نفسه واذا أذن الرجل لعبده أن ينكح من شاء وما شاء من عدد النساء فله أن ينكح حرتين مسلمتين أو كتابيتين أو ذميتين وينكح الحرة على الامة والامة على الحرة ويعقد نكاح أمة وحرة معا وليس له أن ينكح أمة كتابية ولا تحل الامة الكتابية لمسلم الا أن يطأها بملك اليمين واذا قال الرجل لعبده قد زوجتك فلا يجوز عليه النكاح الا أن يأذن له العبد واذا أذن له أن ينكح أو سأله العبد أن ينكحه فقال المولى قد زوجتك فلانة بأمرك وادعت ذلك وقال العبد لم تزوجنيها فالقول قول العبد مع يمينه وعلى المرأة البينة

﴿العبد يغر من نفسه والامة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا خطب العبد امرأة وأعلمها أنه حر فتزوجته ثم علمت أنه عبد فلها ولا وليائها الخيار فى المقام معه أو فراقه فان اختارت فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة وهو فسخ بغير طلاق وان اختارته بعد الدخول فلها مهر مثلها وان خطبها ولم يذكر شيأ فظنته حرا فلا خيار لها واذا نكح الرجل الامة وهو يراها حرة فولده مماليك وان شاء طلق وان شاء أمسك وان غرته بنفسها وقالت أنا حرة فولده أحرار وسواء كان المغرور حرا أو عبدا أو مكاتبا لانه لم ينكح الا على أن ولده أحرار وان غره بها غيرها فولدت أولادا ثم علم أنها مملوكة فالاولاد أحرار ولسيدها أخذ مهر مثلها من زوجها ولا يرجع به الزوج على الغار ولا عليها ويأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا ويرجع بهم الزوج على الغار فى ذمته وان كانت هى الغارة له رجع عليها بما أخذ منه من قيمة أولادها اذا عتقت ولا يرجع به ما كانت مملوكة وان ألزم قيمتهم ثم لم يؤخذ منه شئ لم يرجع بشئ لم يؤخذ منه

﴿تسرى العبد﴾ قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله غير ملومين فدل كتاب الله عز وجل على أن ما أباحه من الفروج فانما أباحه من أحد الوجهين النكاح أو ما ملكت اليمين وقال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع قال فدل الكتاب والسنة ان العبد لا يكون مالكا مالا بحال وأن ما نسب الى ملكه انما هو اضافة اسم ملك اليه لا حقيقة كما يقال للمعلم غلمانك وللراعى غنمك وللقيم على الدار دارك اذا كان يقوم بأمرها فلا يحل والله تعالى أعلم للعبد أن يتسرى أذن له سيده أو لم يأذن له لان الله تعالى انما أحل التسرى للمالكين والعبد لا يكون مالكا بحال وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه أو مكاتب أو مدبر ولا يحل له أن يطأ بملك يمين بحال حتى يعتق والنكاح يحل له باذن مالكه وان تسرى العبد فلسيده نزع السرية منه وتزويجه اياها ان شاء ولو عتق عبد تسرى أمة أو مكاتب وقد ولدت له لم تكن له أم ولد حتى يصيبها بعد الحرية وتلد ولو تسرى عبد قد عتق بعضه أمة ملكه اياها سيده فولدت له ثم عتق فهى أم ولد له لانه كان مالكا وان أراد سيده أخذ منه من قيمة المملوكة بقدر ماله فيه من الرق كأنه كان وهبها له قبل أن يعتق

من الاول ثم تعتد من الثانى واحتج فى ذلك بقول عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهم (قال الشافعى) لان عليها حقين بسبب الزوجين وكذلك كل حقين لزما من وجهين قال ولو اعتدت بحيضة ثم أصابها الثانى وحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل فاذا وضعته لاقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو من الأول وان جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم فارقها الاول وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة فهو للآخر وان كان يملك فيه الرجعة وتداعياه أو لم يتداعياه ولم ينكراه ولا واحد منهما أريه القافة فان ألحقوه بالاول فقد انقضت عدتها منه وتبتدئ عدة من الثانى وله خطبتها فان ألحقوه بالثانى فقد انقضت عدتها منه وتبتدئ فتكمل على ما مضى من عدة الاول وللأول عليها الرجعة ولو لم يلحقوه بواحد منهما

وهو

وهو يملك نصفه فالنصف له بالحرية وللسيد أن يرجع في النصف الثاني لأن ملك ما ملك منه لسيده قال واذا وطئ عبد أو من لم تكمل فيه الحرية أو مكاتب جارية بملك اليمين لحق به الولد ودرئ عنه الحد بالشبهة فان عتق وملكها كان له بيعها ولا تكون له أم ولد بعتقه بيعها من لم يبع أم الولد الا بأن يصيبها بعدما يصير حرا مالكا فان قيل قد روي عن ابن عمر تسري العبد قيل نعم وخلافه قال ابن عمر لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء فان قيل فقد روي عن ابن عباس قلت ابن عباس انما قال ذلك لعبد طلق امرأته قال ليس لك طلاق وأمره أن يمسكها فأبى فقال فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق لك والحجة فيه ما وصفت لك من دلالة الكتاب والسنة وأنت تزعم أن من طلق من العبيد لزمه الطلاق ولم تحل له امرأته بعد طلقتين أو ثلاث

﴿فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما﴾ قال الله تبارك وتعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله ولا هم يحلون لهن وقال تبارك وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر (قال الشافعي) نزلت في الهدنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة وهم أهل أوثان وعن قول الله عز وجل فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فأعرضوا عليهن الايمان فان قبلن وأقررن به فقد علمتموهن مؤمنات وكذلك علم بني آدم الظاهر وقال تبارك وتعالى الله أعلم بايمانهن يعني بسرائرهن في إيمانهن وهذا يدل على أن لم يعط أحد من بني آدم أن يحكم على غير ظاهر ومعنى الآيتين واحد فاذا كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولا فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الاسلام منهما لقول الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاحتملت العقدة أن تكون منفسخة اذا كان الجماع ممنوعا بعد اسلام أحدهما فانه لا يصلح لواحد منهما اذا كان أحدهما مسلما والآخر مشركا أن يبتدئ النكاح واحتمل العقدة أن لا تنفسخ الا بأن يثبت المتخلف عن الاسلام منهما على التخلف عنه مدة من المدد فيفسخ النكاح اذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم ولم يكن يجوز أن يقال لا تنقطع العصمة بين الزوجين حتى يأتي على المتخلف منهما عن الاسلام مدة قبل أن يسلم الا بخبر لازم (قال الشافعي) وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي غيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان ابن حرب أسلم بمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت بظهوره واسلام أهلها دار الاسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار الحرب ثم قدم عليها يدعوها الى الاسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال فأقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وثبتا على النكاح (قال الشافعي) وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الاسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية البحر من طريق اليمن كافرين الى بلد كفر ثم جاآ فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حنينا كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ونساؤهن مدخول بهن لم تنقض عددهن ولم أعلم مخالفا أن المتخلف عن الاسلام منهما اذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها أو خرج المتخلف عن الاسلام أو خرجا معا أو أقاما معا لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيأ انما يصنعه اختلاف الدينين

﴿تفريع اسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا كان الزوجان مشركين وثنيين أو مجوسيين عربيين أو أعجميين من غير بني اسرائيل ودانا دين اليهود والنصارى أو أي دين دانا من الشرك اذا لم يكونا من بني اسرائيل أو يدينان دين اليهود والنصارى فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر وقد دخل الزوج بالمرأة فلا يحل للزوج الوطء والنكاح موقوف على العدة فان أسلم المتخلف عن الاسلام منهما قبل انقضاء العدة فالنكاح ثابت وان لم يسلم حتى

أو ألحقوه بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل يراه القافة أو ألقته ميتا فلا يكون ابن واحد منهما وان كان أوصى له بشئ وقف حتى يصطلحا فيه والنفقة على الزوج الصحيح النكاح ولا آخذه بنفقتها حتى تلده فان ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها وان أشكل أمره لم آخذه بنفقته حتى ينتسب اليه فان ألحق بصاحبه فلا نفقة لها لانها حبلى من غيره (قال المزني) رحمه الله خالف الشافعي في الحاق الولد في أكثر من أربع سنين بان يكون له الرجعة

﴿عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق﴾

(قال الشافعي) رحمه الله وان طلقها طلقة يملك رجعتها ثم مات اعتدت عدة الوفاة وورثت ولو راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها

تنقضي العدة فالعصمة منقطعة بينهما وانقطاعها فسخ بلا طلاق وتنكح المرأة من ساعتها من شاءت ويتزوج أختها وأربعا سواها وعدتها عدة المطلقة فان نكحت المرأة قبل أن تنقضي العدة فالنكاح مفسوخ فان أصابها الزوج الذى نكحته فلها مهر مثلها وان أسلم المتخلف عن الاسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ويجتنبها حتى تنقضي عدتها من النكاح الفاسد وسواء كانت هي المسلمة قبل الزوج أو الزوج قبلها فان كان الزوج المسلم منهما لم يكن له أن ينكح أخت المرأة في العدة فان فعل فالنكاح مفسوخ وكذلك لا ينكح أربعا سواها وان كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الاسلام فنكح أختها أو أربعا سواها ثم أسلم وأسلمن قبل انقضاء عدتها أمسك أربعا أيهن شاء وفارق سائرهن قال والنصرانيان واليهوديان في هذا كالوثنيين اذا أسلمت المرأة قبل الرجل (قال الشافعي) فان أسلم الرجل قبل المرأة فهما على النكاح لانه يجوز للمسلم أن يبتدئ نكاح يهودية ونصرانية قال والازواج في هذا الاحرار والمماليك سواء وان كان أحد من بني اسرائيل مشركا يدين بغير دين اليهود والنصارى فهو كمن وصفنا من أهل الاوثان

﴿الاصابة والطلاق والموت والخرس﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا دخل الوثني بامرأته ثم أسلم أحدهما ثم مات أحد الزوجين لم يتوارثا فان كان الزوج الميت أكملت عدتها من انقطاع العصمة عدة الطلاق ولم تعتد عدة وفاة وان خرس المتخلف عن الاسلام منهما أو عته حتى تنقضي عدة المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ولو وصف الاسلام وهو لا يعقله فقد انقطعت العصمة بينهما لا تثبت العصمة الا بأن يسلم وهو يعقل الاسلام وكذلك لو كان المتخلف منهما عن الاسلام صبيا لم يبلغ فوصف الاسلام كانت العصمة بينهما منقطعة ولو وصفه سكران كانا على النكاح لاني ألزم السكران اسلامه وأقتله ان لم يثبت عليه ولا ألزم ذلك المغلوب على عقله بغير السكر ولا ألزمه الصبي ولا أقتله ان لم يثبت عليه ولو كان الزوج هو المسلم والمرأة هي المتخلفة وهي مغلوبة على عقلها أو غير بالغ فوصفت الاسلام قطعت العصمة بينهما ولو أسلمت بالغة غير مغلوبة على عقلها الا من سكر خمر أو نبيذ مسكر أثبت النكاح لاني أجبرها على الاسلام وأقتلها ان لم تفعل ولو شربت دواء فيه بعض السموم فأذهب عقلها فارتدت أو فعل هو فارتد أو كان أحدهما مشركا فأسلم ثم أفاق فأقام على أصل دينه لم أجعل لردتهما واسلامهما في أوان ذهاب عقلهما حكما وهما كما كانا أولا على أي دين كانا حتى يحدثا غيره وهما يعقلان

﴿أجل الطلاق في العدة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أسلم أحد الزوجين فوقفنا النكاح على العدة فطلق الزوج المرأة فالطلاق موقوف فان أسلم المتخلف عن الاسلام منهما في العدة وقع الطلاق وان لم يسلم حتى تنقضي العدة فالطلاق ساقط لانا قد علمنا انه لم يسلم المتخلف منهما حتى انقطعت العصمة وأنه طلق غير زوجة قال وهكذا لو آلى منها أو تظاهر وقف فلزمه ان أسلم المتخلف منهما في العدة وسقط ان انقطعت العصمة واذا أسلم أحد الزوجين فخالعته كان الخلع موقوفا فان أسلم المتخلف منهما فالخلع جائز وان لم يسلم حتى تنقطع العصمة فالخلع باطل وما أخذ فيه مردود وكذلك لو خيرها فاختارت طلاقا أو جعل أمرها بيد رجل فطلقها كان موقوفا كما وصفت ولو أبرأته من صداق بلا طلاق أو وهب لها شيأ جازت براءتها وهبته كما يجوز للازواج والمطلقات ومن الأزواج والمطلقات

﴿الاصابة في العدة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أسلم الرجل ولم تسلم امرأته في العدة فأصابها كانت الاصابة محرمة عليه لاختلاف الدينين ويمنع منها حتى تسلم أو تبين فان أسلمت في العدة لم يكن لها مهر لانا علمنا أنه أصابها وهي امرأته وان كان جماعها محرما كما يكون محرما عليه بحيضها واحرامها وغير ذلك فيصيبها فلا يكون لها عليه صداق وان لم تسلم حتى تنقضي عدتها من يوم أسلم فقد انقطعت عصمتها منه

فيها قولان (١) أحدهما تعتد من الطلاق الأخير وهو قول ابن جريج وعبد الكريم وطاوس والحسن بن مسلم ومن قال هذا انبغى أن يقول رجعته مخالفة لنكاحه اياها ثم يطلقها قبل أن يمسها لم تعتد فكذلك لا تعتد من طلاق أحدثه وان كانت رجعة اذا لم يمسها (قال المزني) رحمه الله المعنى الاول أولى بالحق عندي لانه اذا ارتجعها سقطت عدتها وصارت في معناها القديم بالعقد الاول لا بنكاح مستقبل فانما طلق امرأة مدخولا بها في غير عدة فهو في معنى من ابتدأ طلاقه (قال المزني) رحمه الله ولو لم يرتجعها حتى طلقها فانها تبني على عدتها

(١) قوله أحدهما تعتد الخ ترك القول الثاني وفي الام والقول الثاني أن العدة من الطلاق الاول مالم يدخل بها فتأمل كتبه مصححه

منه ولها عليه مهر مثلها وتكمل عدتها من يوم كانت الاصابة (١) تعتد فيها بما مضى من عدتها يوم أسلم وهكذا لو كانت هى المسلمة وهو الثابت على الكفر اذا ما كت الينا

(النفقة فى العدة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أسلمت المرأة قبل الزوج ثم أسلم الزوج وهى فى العدة فهما على النكاح وان أسلم الزوج بعد العدة انقطعت العصمة بينهما ولها عليه النفقة فى العدة فى الوجهين جميعا لانها كانت محبوسة عليه وكان له متى شاء أن يسلم فيكونان على النكاح ولو كان الزوج هو المسلم وهى المتخلفة عن الاسلام ثم أسلمت فى العدة أو لم تسلم حتى تنقضى لم يكن لها نفقة فى أيام كفرها لانها هى المانعة لنفسها منه ولو كان الزوج دفع اليها النفقة فى العدة ثم لم تسلم فأراد الرجوع عليها بها لم يكن ذلك له لانه تطوع لها بشئ ودفعه اليها ولو كان أعاد دفعه اليها على أن تسلم فأسلمت أو لم تسلم كان له الرجوع فيه ولا جعل لأحد على الاسلام الا أن يشاء الجاعل أن يسلمه لها متطوعا ولو اختلفا فى الاسلام فقالت أسلمت يوم أسلمت أنت ولم تعطنى نفقة وقال بل أسلمت اليوم فالقول قوله مع يمينه ولا نفقة عليه الا أن تأتى ببينة على ما قالت فنأخذ لها نفقتها منه من يوم قامت البينة أنها أسلمت

(الزوج لا يدخل بامرأته) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان الزوجان وثنيين ولم يصب الزوج امرأته وان خلا بها وقفتهما فان أسلم الرجل قبل المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ولها نصف المهر ان كان فرض لها صداقا حلالا وان كان فرض صداقا حراما فنصف مهر مثلها وان لم يكن فرض فالمتعة لان فسخ النكاح كان من قبله فان أسلمت المرأة قبله فقد انقطعت العصمة ولا شئ لها من صداق ولا متعة لان فسخ النكاح من قبلها ولو أسلما جميعا معا فهما على النكاح وان جاآ مسلمين معا وقد علمنا ان أحدهما أسلم أولا ولا ندرى أيهما هو فالعصمة منقطعة ولا نصف مهر حتى نعلم أن الزوج أسلم أولا ولو ادعت المرأة أن الزوج أسلم أولا وقال هو بل أسلمت أولا فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج البينة لان العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر الا بأن تسلم قبله ولو جاآ مسلمين فقال الزوج أسلما معا وقالت المرأة أسلم أحدنا قبل الآخر كان القول قول الزوج مع يمينه ولا تصدق المرأة على فسخ النكاح (قال الشافعى) وفيها قول آخر أن النكاح منفسخ حتى يتصادقا أو تقوم بينة على أن اسلامهما كان معا لان الاسلام فسخ العقدة الا أن يكون معا فأيهما ادعى فسخها كان القول قوله مع يمينه ولو كانت المرأة التى قالت أسلمنا معا وقال الزوج بل أسلم أحدنا قبل الآخر انفسخ النكاح باقراره بانه منفسخ ولم يصدق هو على المهر وأغرم لها نصف المهر بعد أن تحلف بالله ان اسلامهما لمعا ولو شهد على اسلام المرأة ثم جاء الزوج فقال قد أسلمت معها كلف البينة فان جاء بها كانت امرأته وان لم يأت بها فقد علمنا اسلامها قبل أن نعلم اسلامه فتحلفه ما أسلم الا قبلها أو بعدها وتنقطع العصمة بينهما وأيهما كلفناه البينة على أن اسلامهما كان معا أو على وقت اسلامه ليدل على أن اسلامهما كان معا لم تقبل بينته حتى يقطعوا على أنهما أسلما جميعا معا فان شهدوا لأحدهما دون الآخر فشهدوا أنه أسلم يوم كذا من شهر كذا حين غابت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر أو طلعت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر وعلم أن اسلام الآخر كان فى ذلك الوقت أثبتنا النكاح وان قالوا مع مغيب الشمس أو زوالها أو طلوع الشمس لم يثبت النكاح لانه يمكن أن يقع هذا على وقتين أحدهما قبل الآخر

(اختلاف الزوجين) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا دخل بامرأته وأصابها ثم أتيا نا معا مسلمين فقالت المرأة كنا مشركين فأسلمت قبله أو أسلم قبلى وانقضت عدتى قبل أن يسلم المتأخر منا وقال الزوج ما كنا قط الا مسلمين أو قال كنا مشركين فاسلمنا معا أو أسلم أحدنا قبل الآخر ولم تنقض عدة المرأة حتى أسلم المتخلف عن الاسلام منا فان قامت بينة أخذت بها وان لم تقم بينة فالقول

من أول طلاقها لان تلك العدة لم تبطل حتى طلق وانما أرادها طلاقا وهى معتدة باجماع فلا نبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة الا باجماع مثله أو قياس على نظيره

(امرأة المفقود وعدتها اذا نكحت غيره وغير ذلك)

(قال الشافعى) رحمه الله فى امرأة الغائب أى غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته وترثه ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث الا ورثت زوجها الذى اعتدت من وفاته وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة المفقود انها لا تتزوج (قال) ولو طلقها وهو خفى الغيبة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر ولو اعتدت

(١) بياض بالاصل بقدر كلمة صغيرة أو حرف وفى بعض النسخ لم يترك بياض

قول الزوج ولا تصدق المرأة على افساد النكاح لانهما يتصادقان على عقده وتدعي المرأة فسخه ولو كان الرجل هو المدعي فسخه لزمه فسخه باقراره ولم يصدق على نصف الصداق لو كان لم يدخل بها وتحلف وتأخذه منه ولو أن امرأة ورجلا كافرين أتيانا مسلمين فتصادقا على النكاح في الكفر وهي ممن تحل له بحال كانت زوجته ولو تناكرا لم تكن زوجته الا ببينة تقوم على نكاح أو اقرار من كل واحد منهما بالنكاح أو اقرار من المنكر منهما للنكاح ثم تكون زوجته

(الصداق) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تناكح الزوجان المشركان بصداق يجوز لمسلم أن ينكح به ودخل بها الزوج ثم انقطعت العصمة بينهما وأسلما فالمهر للمرأة ما كان فان كانت قبضته فقد استوفت وان لم تكن قبضته أخذته من الزوج وان تناكرا فيه فقال الزوج قد قبضته وقالت المرأة لم أقبضه فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة وهكذا لو لم يكن النكاح انفسخ أو أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر وان كان الصداق فاسدا فلها مهر مثلها وان كان الصداق محرما مثل الخمر وما أشبهه فلم تقبضه فلها مهر مثلها وان قبضته بعد ما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها وليس لمسلم أن يعطي خمرا ولا لمسلم أن يأخذه وان قبضته وهما مشركان فقد مضى وليس لها غيره لان الله عز وجل يقول اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا فأبطل ما أدرك الاسلام ولم يأمرهم برد ما كان قبله من الربا فان كان أرطال خمر فأخذت نصفه في الشرك وبقي نصفه أخذت منه نصف صداق مثلها وكذلك ان كان الباقي منه الثلث أو الثلثين أو أقل أو أكثر رجعت بعده بما يبقى منه من صداق مثلها ولم يكن لواحد منهما أخذ الخمر في الاسلام اذا كان المسلم يعطيه مشركا أو المشرك يعطيه مسلما وان أخذه أحدهما في الاسلام أهراقه ولم يرده على الذي أخذه منه بحال الا أن يعود خلا من غير صنعة آدمي فيرد الخل الى دافعه لانه عين ماله صارت خلا وترجع بمهر مثلها ولو صارت خلا من صنعة آدمي أهراقها ولم يكن لها الاستمتاع بها ولا ردها وترجع بما بقي من الصداق وان كان الزوجان مسلمين في أي دار كانا في دار الاسلام أو دار الحرب فارتد أحدهما فالقول فيه كالقول في الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما لا يختلف في حرف من فسخ النكاح وغيره من التحريم لانه في مثل معنى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزوجين الحربيين يسلم أحدهما قبل الآخر انه يثبت النكاح اذا أسلم آخرهما اسلاما قبل مضي العدة فوجدت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبات عقد النكاح في الشرك وعقد نكاح الاسلام ثابت ووجدت في حكم الله تبارك وتعالى تحريم المسلمات على المشركين وتحريم المشركات من أهل الأوثان على المسلمين ووجدت أحد الزوجين اذا ارتد حرم الجماع (١) أيهما كان المسلم المرأة أولا أو الزوج فلا يحل وطء كافرة لمسلم أو الزوجة فلا يحل وطء مسلمة لكافر فكان في جميع معاني حكم النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالفه حرفا واحدا في التحريم والتحليل فان ارتد الزوج بعد الوطء حيل بينه وبين الزوجة فان انقضت عدتها قبل أن يرجع الزوج الى الاسلام انفسخ النكاح وان ارتدت المرأة أو ارتدا جميعا أو أحدهما بعد الآخر فهكذا أنظر أبدا الى العدة فان انقضت قبل أن يصيرا مسلمين فسختها واذا أسلما قبل أن تنقضي العدة فهي ثابتة (قال الشافعي) في المسلمين يرتد أحدهما والحربيين يسلم أحدهما ثم يخرس المرتد منهما قبل أن يسلم أو يغلب على عقله اذا مضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الاسلام منهما انقطعت العصمة والعقدة فاذا لم تثبت الا بأن يكونا مسلمين قبل انقضاء العدة فقد انقضت العدة قبل أن يكونا مسلمين ولو خرس المرتد منهما وقد أصابها الزوج قبل الردة ولم يذهب عقله فأشار بالاسلام اشارة تعرف وصلى قبل انقضاء العدة أثبتنا النكاح فان كان هو الزوج فنطق فقال كانت اشارتي بغير اسلام وصلاتي بغير ايمان انما كانت لمعنى يذكره جعلنا عليه الصداق وفرقنا بينهما ان كانت العدة مضت وان لم تكن مضت حلنا بينه وبينها حتى تنقضي العدة

يأمرها كم أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الاول بحاله غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد لانها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمة عليه بالمعنى الذي دخلت فيه ولم ألزم الواطئ بنفقتها لانه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين الا لحوق الولد فانه فراش بالشبهة واذا وضعت فلزوجها الاول أن يمنعها من رضاع ولدها الا اللبأ وما ان تركته لم يعتد غيرها

(١) قوله أيهما كان المسلم المرأة أولا أو الزوج الخ كذا في النسخ والظاهر أن فيه زيادة من النساخ والاصل أيهما كان المسلم الزوج فلا يحل الخ أو الزوجة فلا يحل الخ تأمل كتبه مصححه

الاولى وان كان أصابها بعد الردة جعلناه صداقا آخر وتستقبل العدة من الجماع الآخر وتكمل عدتها من الاول وتعتد بها في الآخر وان كان أسلم في العدة الآخرة لم يكن له أن يثبت النكاح فيها لانها انما تعتد من نكاح فاسد ولو أسلم في بقية العدة الاولى ثبت النكاح (قال الشافعي) واذا كانت الزوجة المرتدة فاشارت بالاسلام اشارة تعرف وصلت فخلى بينها وبين زوجها فأصابها فقالت كانت اشارتي بغير الاسلام وصلاتي في غير الاسلام لم تصدق على فسخ النكاح وجعلت الآن مرتدة تستتاب والا تقتل فان رجعت في عدتها الى الاسلام ثبتا على النكاح (قال الشافعي) وان كان الزوج المرتد فهرب واعتدت المرأة فجاء مسلما وزعم أن اسلامه كان قبل اتيانه بشهر وذلك الوقت قبل مضي عدة زوجته وقد انقضت عدتها فأنكرت اسلامه الا في وقت خرجت فيه من العدة فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة واذا انفسخت العقدة بين الكافرين يسلم أحدهما أو المسلمين يرتد أحدهما بانقضاء العدة تزوجت المرأة مكانها وتزوج الرجل أختها وأربعا سواها

﴿الفسخ بين الزوجين بالكفر ولا يكون الا بعد انقضاء العدة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن نصرانيين أو يهوديين من بني اسرائيل كانا زوجين فأسلم الزوج كان النكاح كما هو لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلم لا يحرم عليه ابتداء نكاحها ولو كانت المرأة المسلمة كانت المسئلة فيها كالمسئلة في الوثنيين تسلم المرأة فيحال بين زوجها وبينها فان أسلم وهي في العدة فهما على النكاح وان لم يسلم حتى تنقضي العدة انقطعت العصمة بينهما وان لم يكن دخل بها انقطعت العصمة بسبقها اياه الى الاسلام لانها لا عدة عليها ولو أن مسلما تحته يهودية أو نصرانية فارتدت فتمجست أو ترندقت فصارت في حال من لا تحل له كانت في فسخ النكاح كالمسلمة ترتد إن عادت الى الدين الذي خرجت منه من اليهودية أو النصرانية قبل مضي العدة حلت له وان لم تعد حتى تنقضي العدة فقد انقطعت العصمة بينهما فأما من دان دين اليهود والنصارى من العرب والعجم غير بني اسرائيل في فسخ النكاح ما يحرم منه ويحل فكأهل الاوثان وعدة الحرة سواء مسلمة كانت أو كتابية أو وثنية تحت وثني أسلم أو لم يسلم اذا حكمنا عليه وعدة كل أمة سواء مسلمة أو كتابية ولا يحل نكاح أمة من أهل الكتاب لمسلم أو أمة حربية لحربي كل من حكمنا عليه فانما نحكم عليه حكم الاسلام ولو كان الزوجان حربيين كتابيين فأسلم الزوج كانا على النكاح وأكره نكاح أهل الحرب ولو نكح وهو مسلم حربية كتابية لم أفسخه وانما كرهته لأني أخاف عليه هو أن يفتنه أهل الحرب على دينه أو يظلموه وأخاف على ولده أن يسترق أو يفتن عن دينه فأما أن تكون الدار تحرم شيأ أو تحله فلا ولو حرم عليه وحل بالدار لزمه أن يحرم عليه نكاح مسلمة مقيمة في دار الحرب وهذا لا يحرم عليه الدار لا تحل شيأ من النكاح ولا تحرمه انما يحله ويحرمه الدين لا الدار

﴿الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة﴾ قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق أودع سائرهن أخبرني من سمع محمد بن عبد الرحمن يخبر عن عبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن نوفل بن معاوية (قال الشافعي) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح الى أربع تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخيار فيما زاد على أربع الى الزوج فيختار ان شاء الأقدم نكاحا أو الأحدث وأي الاختين شاء كان العقد واحدا أو في عقود متفرقة لانه عفا لهم عن سالف

ولا ينفق عليها في رضاعها ولا غيره ولو ادعاه الاول أريته القافة ولو مات الزوج الأول والآخر ولا يعلم أيهما مات أولا بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا لانه النكاح الصحيح الأول ثم اعتدت بثلاثة قروء

﴿باب استبراء أم الولد﴾

من كتابين امرأة المفقود وعدتها اذا نكحت غيره وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة (قال الشافعي) رحمه الله ولا تحل أم الولد للازواج حتى ترى الطهر من الحيضة وقال في كتاب النكاح والطلاق املاء على مسائل مالك وان كانت ممن لا تحيض فشهر (قال) وان مات سيدها أو أعتقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة وان كانت حاملا فأن تضع حملها وان استرابت فهي

العقد ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولا ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعا ولم يقل الأوائل أولا ترى أن نوفل بن معاوية يخبر أنه طلق أقدمهن صحبة ويروى عن الديلمي أو ابن الديلمي أنه أسلم وعنده أختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أيتهما شاء ويطلق الأخرى فدل ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح في الجاهلية كان عندهم نكاحا اذا كان يجوز مبتدؤه في الاسلام بحال وأن في العقد شيئين أحدهما العقد الفائت في الجاهلية والآخر المرأة التي تبقى بالعقد فالفائت لا يرد اذا كان الباقي بالفائت يصلح بحال وكان ذلك كحكم الله تعالى في الربا قال الله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ولم يجز أن يقال اذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك الاوائل لان عقدهن صحيح وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم لانه بشهادة أهل الشرك ولكنه كما وصفت معفو لهم عنه كما عفي عما مضى من الربا فسواء ما كان عندهم نكاحا لا يختلف فكان في أمر الله عز وجل برد ما بقي من الربا دليل على أن ما قبض منه في الجاهلية لا يرد لانه تم في الجاهلية وان ما عقد ولم يتم بالقبض حتى جاء الاسلام يرد فكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمام العقد عندهم وان كان لا يصلح أن يعقد مثله في الاسلام بحال فاذا كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوحة في الاسلام بحال تمت وأمر أن يمسك بالعقد في الجاهلية واذا كان لا يصلح أن يبتدأ في الاسلام بحال كان الاستمتاع بها لانها عين قائمة لا يجوز كما لا يجوز أخذ الربا في الاسلام لانه عين قائمة لم تفت

﴿نكاح المشرك﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأي مشرك عقد في الشرك نكاحا بأي وجه ما كان العقد وأي امرأة كانت المنكوحة فأسلم متأخر الاسلام من الزوجين والمرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية الا وهما مسلمان فان كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع اسلامهما بحال فالنكاح ثابت ولا يكون للزوج فسخه الا باحداث طلاق وان كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع اسلامهما بحال فالنكاح في الشرك منفسخ فلو جاءت عليها بعد اجتماع اسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك ويحل بابتداء نكاح غيره في الاسلام الا ما ذكرنا أنه يزيد على أربع من النساء فان ذلك معنى غير هذا ولا ينظر الى عقده في الشرك بولي أو غير ولي أو شهود أو غير شهود و بأي حال كان يفسد فيها في الاسلام أو نكاح محرم أو غيره مما عقد الى غير مدة تنقطع بغير الموت وسواء في هذا نكاح الحربي والذمي والموادع وذلك هم سواء في المهور والطلاق والظهار والايلاء ويختلف المعاهد وغيره في أشياء نبينها ان شاء الله تعالى

﴿تفريع نكاح أهل الشرك﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا نكح الرجل المرأة في عدتها في دار الحرب مشركين فانظر اذا اجتمع اسلامهما فان كانت خارجة من العدة فالنكاح ثابت لانه يصلح له حينئذ ابتداء نكاحها وان كانت في شيء من العدة فالنكاح مفسوخ وليس لها أن تنكحه ولا غيره حتى تكمل العدة لانه ليس له حينئذ أن يبتدئ نكاحها فان كان أصابها في العدة أكملت العدة منه وتدخل فيها العدة من الذي قبله لانهما لو لم يجتمع اسلامهما الا بعد مضي عدتها من الاول أثبت النكاح ولم أرده بالعدة كما أرده في الاسلام بالعدة مكانه و بعد مدة طويلة ولو اجتمع اسلام الازواج وعنده أربع اماء فان كان موسرا فنكاحهن كلهن منفسخ وكذلك ان كان معسرا لا يخاف العنت فان كان معسرا لا يجد ما ينكح به حرة ويخاف العنت أمسك أيتهن شاء وانفسخ نكاح البواقي وان أسلم بعضهن بعده فسواء ينتظر اسلام البواقي فمن اجتمع اسلامه واسلام الزوج قبل مضي عدة المسلمة كان له الخيار فيه ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها فان كان دخل بواحدة منهما فنكاحهما عليه محرم على الابد إن كان دخل بالام فالبنت ربيبته من امرأة قد دخل بها وان كان دخل بالبنت فالام أم امرأة قد دخل بها

كالحرة المستبرية وان مات سيدها وهي تحت زوج أو في عدة زوج فلا استبراء عليها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها فان ما تا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا نعلم أيهما أولا اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة وانما ألزمها احداهما فاذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها (قال المزني) رحمه الله هذا عندي غلط لانه اذا لم يكن بين موتهما الا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة لان السيد اذا كان مات أولا فهي تحت زوج مشغولة به عن الحيضة وان كان موت الزوج أولا فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة وان كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة

فان لم يكن دخل بواحدة منهن كان له أن يمسك البنت ان شاء ولم يكن له أن يمسك الام أولا كانت أو آخرا اذا ثبت له العقد ان فى الشرك اذا جاز أحدهما فى الاسلام بحال جاز نكاح البنت بعد الأم اذا لم يدخل بالأم ولا يجوز نكاح الأم وان لم يدخل بالبنت لانها مبهمة ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها قد وطئهما بملك اليمين حرم عليه وطؤهما على الأبد ولو كان وطئ الام حرم عليه وطء البنت ولو كان وطئ البنت حرم عليه وطء الام ويمسكهن فى ملكه وان حرمت عليه فروجهن أو فرج من حرم فرجه منهن ولو أسلم وعنده امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها قد دخل بهما أو لم يدخل أو دخل باحداهما ولم يدخل بالأخرى كان ذلك كله سواء ويمسك أيتهما شاء ويفارق الأخرى ولا يكره من هاتين الا ما يكره من الجمع بين الاختين وكل واحدة منهما حلال على الانفراد بعد صاحبتها وهكذا الاختان اذا أسلم وهما عنده لا يخالفان المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (قال الشافعى) ولو أسلم وعنده أمة وحرة أو إماء وحرة فاجتمع اسلامهن فى العدة فنكاح الاماء مفسوخ والحرة ثابت معسرا يخاف العنت كان أو غير معسر ولا يخائف العنت لأن عنده حرة فلا يكون له ابتداء نكاح أمة بحال ولو كانت المسئلة بحالها فطلق الحرة قبل أن تسلم أو بعد ما أسلمت وقد أسلم أو لم يسلم ثلاثا وكان معسرا يخاف العنت ثم اجتمع اسلامه واسلام الاماء وقف نكاحهن فان اجتمع اسلامه واسلام الحرة فى عدتها فنكاح الاماء مفسوخ والحرة طالق ثلاثا لانا قد علمنا أنها زوجة ولها المهر الذى سمى لها ان كان دخل بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان لم يجتمع اسلامهما حتى تنقضى عدتها فنكاح الحرة مفسوخ بغير طلاق والطلاق غير واقع عليها لانا قد علمنا اذا مضت العدة قبل ان يجتمع اسلامهما أنه طلق غير زوجة ويختار من الاماء واحدة اذا كان له أن يبتدئ نكاح أمة فاذا اجتمع اسلامه واسلامهن وهو ممن ليس له أن يبتدئ نكاح أمة انفسخ نكاحهن معا ولو كان عنده اماء أو أمة فأسلم وهو ممن له أن يبتدئ نكاح أمة فاجتمع اسلامه واسلام الامة فى حال يكون له فيها ابتداء نكاح أمة كان له أن يمسك من الاماء اللاتى اجتمع اسلامهن واسلامه وله نكاح أمة وان أسلم بعضهن قبل بعض وأيسر بعد عسر بحرة لم يحرم عليه امساك واحدة منهن لانى أنظر الى حاله حين اجتمع اسلامه واسلامهن وان اختلف وقت اسلامهن فأيهن كان اسلامه وهو يحل له ابتداء نكاحه كان له أن يمسك واحدة من الاماء ولم يجز له أن يمسك واحدة من اللاتى أسلمن وهو لا يحل له امساك واحدة منهن واذا كانت عنده أمة وحرائر أو حرائر واماء وهو ممن له أن ينكح أمة فاجتمع اسلامه واسلام أمة أو أكثر من الاماء وقف عنهن فان أسلمت حرة فى عدتها فقد انفسخ نكاح الاماء كلهن اللاتى أسلمن وتخلفن وان لم تسلم واحدة من الحرائر حتى ينقضى عددهن اختار من الاماء واحدة ان كن أكثر من واحدة وثبتت عنده واحدة ان لم يكن غيرها ولو اجتمع اسلامه واسلام أمة أو اماء فعتقن بعد اجتماع اسلامه واسلام حرة وقفناهن فان أسلمت الحرة فى العدة فنكاحهن منفسخ وان لم يجتمع اسلامه واسلام حرة فى عدة اختار من الاماء واحدة اذا كان ممن يحل له نكاح الاماء لانى انما أنظر الى يوم يجتمع اسلامه واسلامها فان كان يجوز له فى ذلك الوقت ابتداء نكاحها جعلت له امساكها ان شاء وان كان ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها لم أثبت نكاحها معه بالعقد الاول بمدة تأتى بعدها ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتدأ نكاحه وهن حرائر وكذلك لو أسلمن هن وهو كافر فلم يجتمع اسلامه واسلامهن حتى يعتقن كان كمن ابتدأ نكاحه وهن حرائر ولو كان عند عبد أربع اماء فأسلم وأسلمن قيل له أمسك اثنتين وفارق سائرهن ولو كان عنده حرائر فاجتمع اسلامه واسلامهن ولم ترد واحدة منهن فراقه قيل له أمسك اثنتين وفارق سائرهن وكذلك ان كن اماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولو كن إماء فعتقن قبل اسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن لانه يكون لهن بعد اسلامه وعددهن عدد حرائر فيحصين من يوم اخترن فراقه فاذا اجتمع اسلامه واسلامهن فى العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وان لم يجتمع اسلامه واسلامهن فى العدة فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم

فكما قال الشافعى (قال الشافعى) رحمه الله ولا ترث زوجها حتى يستيقن أن سيدها مات قبل زوجها فترثه وتعتد عدة الوفاة كالحرة والأمة يطؤها تستبرأ بحيضة فان نكحت قبلها فمفسوخ ولو وطئ المكاتب أمته فولدت ألحقته به ومنعته الوطء وفيها قولان أحدهما لا يبيعها بحال لانى حكمت لولدها بحكم الحرية ان عتق أبوه والثانى ان له بيعها خاف العجز أو لم يخفه (قال المزنى) رحمه الله القياس على قوله أن لا يبيعها كما لا يبيع ولدها

(باب الاستبراء)

من كتاب الاستبراء والاملاء

(قال الشافعى) رحمه الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سبى أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ولا يشك أن فيهن

الاسلام منهما لان الفسخ كان من يومئذ اذا لم يجتمع سلامهما فى العدة وعددهن عدد حرائر بكل حال لان العدة لم تنقض حتى صرن حرائر وان لم يكن اخترن فراقه ولا المقام معه خيرن اذا اجتمع اسلامه واسلامهن معا وان تقدم اسلامهن قبل اسلامه فاخترن المقام معه ثم أسلم خيرن حين يسلم وكان لهن أن يفارقنه وذلك أنهن اخترن المقام معه ولا خيار لهن انما يكون لهن الخيار اذا اجتمع اسلامهن واسلامه ولو اجتمع اسلامه واسلامهن وهن اماء ثم عتقن من ساعتهن ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن اذ اأتى عليهن أقل أوقات الدنيا واسلامهن واسلامه مجتمع ولو اجتمع اسلامهن واسلامه وعتقهن وعتقه معا لم يكن لهن خيار وكذلك لو اجتمع سلامهن واسلامه وعتقن فلم يخترن حتى يعتق الزوج لم يكن لهن خيار ولو كان عند عبد أربع حرائر فاجتمع اسلامه واسلام الاربع معا كأنهن أسلمن معه فى كلمة واحدة أو متفرقات ثم عتقن قيل له اختر اثنتين وفارق اثنتين وسواء أعتق فى العدة أو بعدما تنقضى عددهن لانه كان يوم اجتمع اسلامه واسلامهن مملوكا ليس له أن يجاوز اثنتين قال وكذلك لو اجتمع اسلامه واسلام اثنتين فى العدة ثم عتق ثم أسلمت الاثنتان الباقيتان فى العدة لم يكن له أن يمسك الا اثنتين أى الاثنتين شاء اللتين أسلمتا أولا أو آخرا لانه عقد فى العبودية وانما يثبت له عقد العبودية مع اجتماع اسلامه واسلام أزواجه قبل مضى العدة فلا يثبت له بعد العبودية الا اثنتان واذا اختار اثنتين فهو تارك للاثنتين اللتين اختار غيرهما وله أن ينكحهما مكانه ان شاءتا وذلك ان هذا ابتداء نكاح بعد اذ صار حرا فله فى الحرية الجمع بين أربع واذا نكح المملوك المملوكة فى الشرك ثم أعتق فملكها أو بعضها أو أعتقت فملكته أو بعضه ثم اجتمع اسلامهما معا فى العدة وقد أقام فى الكفر على النكاح فلا نكاح بينهما واذا تزوج الرجل فى الشرك فأصاب امرأته ثم أسلم الزوج قبل المرأة أو المرأة قبل الزوج فسواء والنكاح موقوف على العدة فاذا أسلم المتأخر الاسلام منهما قبل أن تنقضى عدة المرأة والنكاح مما يصلح ابتداؤه فى الاسلام ولم يكن فيهن من لا يصلح الجمع بينه فالنكاح ثابت وهكذا ان كن حرائر ما بين واحدة الى أربع ولا يقال للزوج اخترهن أزواجه فان شاء أمسك وان شاء طلق وان مات ورثنه وان متن ورثهن فان قال قد فسخت نكاحهن أو نكاح واحدة منهن وقف فان قال أردت ايقاع طلاق وقع عليه الطلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق وان قال عنيت أن نكاحهن كان فاسدا لم يكن طلاقا وحلف ما كانت ارادته احداث طلاق وان كانت عنده أكثر من أربع فأسلم وأسلمت واحدة فى العدة فقال قد اخترت حبسها ثم أسلمت أخرى فقال قد اخترت حبسها حتى يقول ذلك فى أربع كان ذلك له وثبت نكاحهن باختياره لهن وكان نكاح الزوائد على الاربع منفسخا ولو قال كلما أسلمت واحدة قد اخترت فسخ نكاحها وقف فسخه فان أسلمن معا أو لم يقل من هذا شيأ حتى أسلمن معا أو بعضهن قبل بعض غير أن كل واحدة منهن أسلمت قبل أن تنقضى عدتها خير فقيل أمسك أربعا أيتهن شئت وفارق سائرهن لان اختيارك فسخ لمن فسخت ولم يكن لك فسخهن الا بأن تريد طلاقا ولا عليك فسخ نكاحهن واذا أمسك أربعا فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن بلا طلاق لانه يجبر على أن يفارق ما زاد على أربع فلا يكون طلاقا ما جبر عليه وانما أثبتنا له العقد باختياره فان السنة جعلت له الخيار فى امساك أيتهن شاء فاتبعنا السنة قال والاختيار أن يقول قد أمسكت فلانة أو قد أمسكت بعقد فلانة أو قد أثبت عقد فلانة أو ما أشبه هذا فاذا قال هذا فى أربع انفسخ عقد من زاد عليهن ولو قال رجعت فيمن اخترت امساكه منهن واخترت البواقى كان البواقى براء منه لا سبيل له عليهن الا بنكاح جديد ووقفناه عند قوله رجعت فيمن اخترت فان قال أردت به طلاقا فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق وان قال لم أرد به طلاقا أردت أنى رأيت الخيار لى أو غير ذلك حلف ما أراد به طلاقا ولم يكن طلاقا (قال الشافعي) وعلى اللائى فسخ نكاحهن باختيار غيرهن عدة مستقبلة من يوم انفسخ نكاحهن لأنهن

أبكارا وحرائر كن قبل أن يسلمن وإماء ووضيعات وشريفات وكان الامر فيهن واحدا (قال الشافعي) رحمه الله فكل ملك يحدث من مالك لم يجز فيه الوطء الا بعد الاستبراء لان الفرج كان ممنوعا قبل الملك ثم حل بالملك فلو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها فأقالته لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثانى (قال) والاستبراء أن تمكث عند المشترى طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فاذا طهرت منها فهو الاستبراء وان استرابت أمسكت حتى تعلم أن تلك الريبة لم تكن حملا ولا أعلم مخالفا فى أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهى ترى أنها حامل لم تحل الا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملا فلا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا

مدخول بهن انفسخ نكاحهن وان قال ما أردت بقولى قد أثبت عقد فلانة و للاتى قال ذلك لهن معا أو اخترت فلانة أو ما قاله مما يشبه هذا الكلام اثبات عقدهن دون البواقى انفسخ عقد البواقى فى الحكم ولم يدين فيه و يثبت عقد اللواتى أظهر اختيارهن ووسعه إصابتهن لان نكاحهن ثابت لا يزول الا بأن يفسخه وهو لم يفسخه انما يفسخه اختيار غيرهن وهو لم يختر غيرهن وأحب الى أن يحدث لهن اختيارا فيكون ذلك فسخا البواقى فى اللاتى فسخ عقدهن فى الحكم و يدين فيما بينه وبين الله عز وجل فيسعه حبس اللاتى فسخناهن عليه بأن يحدث لهن اختيارا أو يفسخ فيما بينه و بين الله تبارك وتعالى نكاح اللاتى حكمنا له بهن (قال الشافعى) والحكم كما وصفت فلو اختار أربعا ثم قال لم أرد اختيارهن وقد اخترت الاربع البواقى ألزمناه الاربع اللاتى اختار أولا وجعلنا اختياره الآخر باطلا كما لو نكح امرأة فقال ما أردت بنكاحها عقد نكاح ألزمناه اياه لانه الظاهر من قوله وهو أبين انه له حلال من الامرأة يبتدئ نكاحها لان نكاحهن ثابت الا بأن يفسخه وهو لم يفسخه قال ولو أسلم وثمان نسوة له فقال قد فسخت عقد أربع بأعيانهن ثبت عقد اللاتى لم يفسخ عقدهن ولم أحتج الى أن يقول قد أثبت عقد البواقى ولا اخترت البواقى كما لا أحتاج اذا كن أربعا فأسلم وأسلمن الى أن يقول قد أثبت عقدهن وهن ثوابت بالعقد الاول واجتماع اسلام الزوجين فى العدة قال واذا أسلم وعنده أربع منهن أختان وامرأة وعمتها قيل له أمسك أى الاختين شئت واحدى المرأتين بنت الاخ أو العمة وفارق اثنتين (قال الشافعى) وان كان معه أربع نسوة سواهن قيل له أمسك أربعا ليس لك أن يكون فيهن أختان معا والمرأة وعمتها معا قال ولو أسلم وعنده حرائر يهوديات أو نصرانيات من بنى اسرائيل كن كالحرائر المسلمات لأنه يصلح له أن يبتدئ نكاحهن كلهن ولو كن يهوديات أو نصرانيات من غير بنى اسرائيل من العرب أو العجم انفسخ نكاحهن كلهن وكن كالمشركات الوثنيات الا أن يسلمن فى العدة ولو كن من بنى اسرائيل يدنّ غير دين اليهود والنصارى من عبادة وثن أو حجر أو مجوسية لم يكن له امساك واحدة منهن لانه لا يكون له ابتداء نكاحهن قال وكذلك لو كن إماء يهوديات أو نصرانيات من بنى اسرائيل انفسخ نكاحهن لانه لا يصلح له أن يبتدئ نكاحهن فى الاسلام (قال الشافعى) ولو أسلم رجل وعنده أكثر من أربع نسوة قد أصاب منهن أربعا ولم يصب أربعا وأسلمن قبله أو بعده(١) غير أن اسلام اللاتى لم يدخل بهن كلهن كان قبله أو بعده فالعصمة بينه وبين اللاتى لم يدخل بهن منقطعة ونكاح اللاتى دخل بهن ثابت وهو كرجل أسلم وعنده أربع نسوة ليس عنده غيرهن (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فأسلمن قبله أو أسلم قبلهن ثم أصاب واحدة من اللاتى لم يدخل بهن كانت اصابته اياها محرمة وعليه لها مهر مثلها للشبهة وذلك أنها بعد انقطاع العصمة بينهما ولم يكن له أن يمسكها وكان له أن يبتدئ نكاحها اذا لم يكن عنده أربع سواها ولا من يحرم أن يجمع بينها و بينه ولها عليه صداق مثلها بالاصابة وعليها العدة والولد لاحق ان كان ولد ولا حد على واحد منهما للشبهة

(ترك الاختيار والفدية فيه) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أسلم الرجل وعنده أربع نسوة أو أكثر فأسلم بعضهن فسأل أن يخير فيهن وفى البواقى لم نقفه فى التخيير حتى يسلم البواقى فى عددهن أو تنقضى عددهن قبل أن يسلمن ثم يخير اذا اجتمع اسلامه واسلام أكثر من أربع فيهن وله أن يختار امساك أربع من اللاتى أسلمن فيكون ذلك فسخا لنكاح البواقى المتخلفات عن الاسلام أسلمن أو لم يسلمن وكذلك لو اختار واحدة أو اثنتين ينتظر من بقى و يكون له الخيار فيمن بقى حتى يكمل أربعا وان كن ثمانيا فأسلم أربع فقال قد اخترت فسخ نكاحهن وحبس البواقى غيرهن وقفت الفسخ فان أسلم الاربع البواقى فى عددهن فعقد الاوائل منفسخ بالفسخ المتقدم وان مضت عددهن قبل أن يسلمن فهى كالمسئلة قبلها

نظر بشهوة اليها وقد تكون أم ولد لغيره ولو لم يفترقا حتى وضعت حملا لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة مستقبلة من قبل أن البيع انما تم حين تفرقا عن مكانهما الذى تبايعا فيه ولو كانت أمة مكاتبة فعجزت لم يطأها حتى يستبرئها لانها ممنوعة الفرج منه ثم أبيح بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضها ثم تخرج من ذلك لانه يحل له فى ذلك أن يمسها و يقبلها ويحرم عليه ذلك فى الكتابة كما يحرم اذا زوجها وانما قلت طهر ثم حيضة حتى تغتسل منها لان النبى صلى الله عليه وسلم دل على ان الاقراء الاطهار بقوله فى ابن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها

(١) قوله غير أن اسلام اللاتى الخ كذا فى النسخ وتأمل وانظر كتبه مصححه

فان كانت أرادته ايقاع طلاق فهو طلاق وان لم يرد به ايقاع طلاق حلف وكن نساءه واذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن فقيل له اختر فقال لا أختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لانه مانع لهن بعقد متقدم وليس للسلطان أن يطلق عليه كما يطلق على المولى فان امتنع مع الحبس أن يختار عزر وحبس أبدا حتى يختار ولو ذهب عقله في حبسه خلي وأنفق عليهن من ماله حتى يفيق فيختار أو يموت وكذلك لو لم يوقف ليختار حتى يذهب عقله فان مات قبل ان يختار أمرناهن معا ان يعتددن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيض لان فيهن أربع زوجات متوفى عنهن وأربع منفسخات النكاح ولا نعرفهن بأعيانهن قال ويوقف لهن ميراث أربع نسوة حتى يصطلحن فيه فان رضي بعضهن بالصلح ولم يرض بعضهن فكان اللاتي رضين أقل من أربع أو أربعا لم نعطهن شيأ لانهن لو رضين فأعطيناهن نصف الميراث أو أقل احتمل أن يكن اللاتي لا شئ لهن فان رضي خمس منهن بالصلح فقلن العلم يحيط أن لواحدة منا ربع الميراث فأعطنا ربع ميراث امرأة لم أعطهن شيأ حتى يقررن معا أن لا حق لهن في الثلاثة الارباع الباقية من ميراث امرأة فاذا فعلن أعطيتهن ربع ميراث امرأة ودفعت ثلاثة ارباع ميراث امرأة الى الثلاث البواقي سواء بينهن فان كن اللاتي رضين ستا فرضين بالنصف أعطيتهن اياه وان كن سبعا فرضين بالثلاثة الارباع أعطيتهن اياه وأعطيت الربع الباقية وانما قلت لا أعطي واحدة منهن بالصلح شيأ حتى يرضين فيما وصفت أني أعطيتهن فيه أن يقطعن حقوقهن من الباقي أني اذا أعطيتهن حقوقهن حتى يأتي على الثلاثة الارباع كنت اذا وقفت الربع لواحدة أعطيتهن ومنعتها ولم تطب لهن نفسا وان أعطيتها الربع أعطيتها ما أخذت امرأتان بلا تسليم منهن ذلك لها وأكثر حالها أن يكون لها حظ امرأة وقد لا يكون لها شئ واذا قطعن حقوقهن عن الباقي فلم أعطها الا ما يجوز لي أن أعطيها اياه اما حق لها واما لهن تركنه لها أو لبعضهن تركنه لها قال وينبغي لابي الصبية وولي اليتيمة أن يأخذ لها نصف ميراث امرأة ان صولح عليه فأكثر اذا لم يعلم لها بينة تقوم ولا يأخذ لها أقل وان كن هن الميتات أو واحدة منهن وهو الباقي قيل له افسخ نكاح أيتهن شئت وخذ ميراث اللاتي لم تفسخ نكاحهن ويوقف له ميراث زوج كلما ماتت منهن واحدة حتى يختار أربعا فيأخذ مواريثهن واذا ادعى بعضهن أو ورثة بعضهن بعد موتها أنه فسخ نكاح واحدة منهن أحلف ما فعل وأخذ ميراثها

(من ينفسخ نكاحه من قبل العقد ومن لا ينفسخ) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أسلم وعنده امرأة عقد نكاحها غير مطلق وأسلمت لم يكن له أن يثبت على نكاحها لانها لم يعقد عليها عقد نكاح وذلك أن يكون نكاحها متعة والناكح متعة لم يملك أمر الامرأة على الابد انما ملكها مدة دون مدة أو نكحها على أنها بالخيار أو أن رجلا وامرأة غيرها بالخيار أو أنه هو بالخيار لان هذا كله في معنى أنه لم يملك أمرها بالعقد مطلقا ولو أبطلت الناكحة متعة شرطها على الزوج قبل أن يسلم واحد منهما ثم أسلما لم تكن امرأته لانه لم يعقد لها على الأبد (١) ولم يكن شرطه عليها في العقد ولو اجتمعت هي وهو فأبطلا الشرط قبل أن يسلم واحد منهما ثم أسلما معا فالنكاح مفسوخ الا أن يبتدئا نكاحا في الشرك غيره قال وهكذا كل ما ذكرت معه من شرط الخيار له أولها أو لهما معا أو لغيرهما منفردا أو معهما لم يكن النكاح مطلقا اذا أبطلاه واذا لم يبطلاه لم يثبت ولا يخالف نكاح المتعة في شئ ولو أن رجلا نكح امرأة في الشرك بغير شهود أو بغير ولي محرم لها فأسلما أو أي نكاح أفسدناه في الاسلام بحال غير ما وصفت من النكاح الذي لا تملك فيه أمرها على الابد وكان ذلك عندهم نكاحا جائزا وان كانوا ينكحون أجوز منه ثم اجتمع اسلامهما في العدة ثبتا على النكاح ولو أن رجلا غلب على امرأة بأي غلبة كانت أو طاوعته فأصابها وأقام معها أو ولدت منه أو لم تلد منه ولم يكن ذلك نكاحا عندهم ثم أسلما في العدة لم يكن ذلك نكاحا عندهم وفرق بينهما عندهم ولا مهر لها عليه

الا

النساء وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الاماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الاولى أمامها طهر كما كان الطهر أمامه الحيض فكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الاستبراء الى الحيض وفي العدة الى الاطهار

(مختصر ما يحرم من الرضاعة) من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح ومن أحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى فيمن حرم مع القرابة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (قال الشافعي) رحمه الله فبينت السنة

(١) قوله ولم يكن شرطه عليها في العقد كذا في النسخ ولعل فيه سقطا والأصل ولم يكن شرطه عليها في غير العقد تأمل كتبه مصححه

الا أن يصيبها بعد ما يسلم على وجه شبهة فلها عليه مهر مثلها لانى لا أقضى لها عليه بشئ فائت فى الشرك لم يلزمه اياه نكاحها اذا لم يكن عندهم أو عنده اذا لم يكونا معاهدين يجرى عليهما الحكم وهذا كله اذا نكح مشركة وهو مشرك (قال الشافعى) فان كان مسلما فنكح مشركة وثنية أو مشركا فنكح مسلمة فاصابها ثم اجتمع اسلامهما فى العدة فالنكاح ينفسخ بكل حال لان العقد محرم باختلاف الدينين ولا يثبت الا بنكاح مستقبل ولو كان طلقها فى الشرك فى المسئلتين معا لم يلزمها الطلاق (قال الشافعى) واذا أسلم الرجل من أهل الحرب وامرأته كافرة ثم ارتد عن الاسلام قبل أن تسلم امرأته فان أسلمت امرأته قبل أن تنقضى عدتها وعاد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها حتى يكونا فى العدة مسلمين معا فهما على النكاح وان أسلم قبلها ثم ارتد ثم أسلم ولم تنقض العدة ثم أسلمت فى العدة فهما على النكاح وان لم يسلم حتى تنقضى العدة فقد انفسخ النكاح ولو أسلمت وهو مرتد فمضت عدتها وهو على ردته انفسخ النكاح ولو عاد بعد انقضاء عدتها الى الاسلام فقد انفسخ نكاحها وانقضت عدتها وتنكح من شاءت والعدة من يوم أسلم وهكذا ان كانت هى المسلمة أولا فارتدت لا يختلفان وسواء أقام المرتد منهما فى دار الاسلام أو لحق بدار الشرك أو عرض عليه الاسلام أو لم يعرض اذا أسلم المرتد عن الاسلام قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح قال وتصدق المرأة المرتدة على انقضاء عدتها فى كل ما أمكن مثله كما تصدق المسلمة عليها فى كل ما أمكن كانت هى المرتدة أو الزوج فان كان الزوج لم يصبها وارتد أو ارتدت انفسخ النكاح بينهما بردة أيهما كان لانه لا عدة فان كان هو المرتد فلها نصف الصداق لان فساد النكاح كان من قبله ولو كانت هى المرتدة فلا صداق لها لان فساد النكاح كان من قبلها وسواء فى هذا كل زوجين (قال الشافعى) وردة السكران من الخمر والنبيذ المسكر فى فسخ نكاح امرأته كردة الصحى وردة المغلوب على عقله من غير السكر لا تفسخ نكاحا

(طلاق المشرك) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد نكاح الشرك وأقر أهله عليه فى الاسلام لم يجز والله تعالى أعلم الا أن يثبت طلاق الشرك لان الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه فلو أن زوجين أسلما وقد طلق الزوج امرأته فى الشرك ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان أصابها بعد الطلاق ثلاثا فى الشرك لم يكن لها صداق لانا نبطل عنه ما استهلكه لها فى الشرك (قال الشافعى) ولو أسلم ثم أصابها بعد طلاق ثلاث كانت عليها العدة ولحق الولد وفرق بينهما ولها مهر مثلها «قال الربيع» اذا كان يعذر بالجهالة (قال الشافعى) وان طلقها واحدة أو اثنتين ثم أسلما حسب عليه ما طلقها فى الشرك وبنى عليه فى الاسلام ولو طلقها ثلاثا فى الشرك ثم نكحت زوجا غيره فان أصابها ثم طلقها أو مات عنها ثم نكحها زوجها الذى طلقها كانت عنده على ثلاث كما تكون فى الاسلام اذا كان النكاح صحيحا عندهم تثبته فى الاسلام وذلك أن لا تنكح محرما لها ولا متعة ولا فى معناها قال ولو آلى منها فى الشرك ثم أسلما قبل مضى الاربعة الاشهر فاذا استكمل أربعة أشهر من ايلائه وقف كما يوقف من آلى فى الاسلام (قال الشافعى) ولو مضت الاربعة الاشهر قبل أن يسلما ثم أسلما ثم طلبت أن يوقف وقف مكانه لأن أجل الايلاء قد مضى ولو تظاهر منها فى الشرك ثم أسلما وقد أصابها قبل الاسلام أو بعده أو لم يصبها أمرته باجتنابها حتى يكفر كفارة الظهار قال ولو قذفها فى الشرك ثم أسلما ثم ترافعا فلت له التعن ولا أجبره على اللعان ولا أحده ان لم يلتعن ولا أعزره فان التعن فرقت بينهما مكانى ولم آمرها بالالتعان لانه لا حد عليها لو أقرت بالزنا فى الشرك وليس لها معنى فى الفرقة انما الفرقة بالتعانه وان لم يلتعن فسواء أكذب نفسه أو لم يكذبها لم أجبره عليه ولم أحده ولم أعزره لانه قذفها فى الشرك حيث لا حد عليه ولا تعزير ولو قال لها فى الشرك أنت طالق ان دخلت الدار ثم دخلتها فى الشرك

أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت احداهما غلاما والاخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وقال مثله عطاء وطاوس (قال الشافعى) رحمه الله فبهذا كله نقول فكل ما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوى المحارم والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر الى كمال الحولين وعلى كل رضاع بعد الحولين فوجب طلب الدلالة فى ذلك وقالت عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله تعالى فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فكان لا يدخل عليها الا من استكمل خمس رضعات وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة

أو الاسلام طلقت ويلزمه ما قال فى الشرك كما يلزمه ما قال فى الاسلام لا يختلف ذلك ولو تزوج امرأة فى الشرك بصداق فلم يدفعه اليها أو بلا صداق فأصابها فى الحالين ثم ماتت قبل أن يسلم ثم أسلم زوجها وطلب ورثتها صداقها الذى سمى لها أو صداق مثلها لم يكن لهم منه شئ لانى لا أقضى لبعضهم على بعض بما فات فى الشرك والحرب

﴿نكاح أهل الذمة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وعقد نكاح أهل الذمة فيما بينهم ما لم يترافعوا الينا كنكاح أهل الحرب ما استجازوه نكاحا ثم أسلموا لم نفسخه بينهم اذا جاز ابتداؤه فى الاسلام بحال وسواء كان بولى أو غير ولى وشهود أو غير شهود وكل نكاح عندهم جائز أجزته اذا صلح ابتداؤه فى الاسلام بحال قال وهكذا ان نكحها فى العدة وذلك جائز عندهم ثم يسلما حتى تمضى العدة وان أسلما فى العدة فسخت نكاحهما لانه لا يصلح ابتداء هذا فى الاسلام بحال وان نكح محرما له أو امرأة أبيه ثم أسلما فسخته لانه لا يصلح ابتداؤه فى الاسلام بحال وكذلك ان نكح امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تتزوج زوجا غيره يصيبها واذا أسلم أحدهم وعنده أكثر من أربع نسوة قيل له أمسك أى الاربع شئت وفارق سائرهن (قال الشافعى) وكذلك مهورهن فاذا أمهرها خمرا أو خنزيرا أو شيأ مما يتمول عندهم ميتة أو غيرها مما له ثمن فيهم فدفعه اليها ثم أسلم فطلبت الصداق لم يكن لها غير ما قبضت اذا عفيت العقدة التى يفسد بها النكاح فالصداق الذى لا يفسد به النكاح أولى أن يعفى فاذا لم تقبض من ذلك شيأ ثم أسلما فان كان الصداق مما يحل فى الاسلام فهو لها لا تزاد عليه وان كان مما لا يحل فلها مهر مثلها وان كانت قبضته وهو مما لا يحل ثم طلقها (١) قبل الدخول أو بعد اسلامهما لم يرجع عليها بشئ وهكذا ان كانت هى المسلمة وهو المتخلف عن الاسلام لا يأخذ مسلم حراما ولا يعطيه قال وان كانت لم تقبضه ثم أسلما وطلقها رجعت عليه بنصف مهر مثلها واذا أسلم هو وهى كتابية فهما على النكاح واذا تناكح المشركون ثم أسلموا لم أفسخ نكاح واحد منهم وان نكح يهودى نصرانية أو نصرانى مجوسية أو مجوسى يهودية أو نصرانية أو وثنى كتابية أو كتابى وثنية لم أفسخ منه شيأ اذا أسلموا (قال الشافعى) وكذلك لو كان بعضهم أفضل من بعض نسبا فنكحوا فى الشرك نكاحا صحيحا عندهم ثم أسلموا لم أفسخه بتفاضل النسب ما كان التفاضل اذا عفى لهم عما يفسد العقدة فى الاسلام فهذا أقل من فسادها واذا كانت نصرانية تحت وثنى أو وثنية تحت نصرانى فلا ينكح الولد ولا تؤكل ذبيحة الولد ولا ينكحها مسلم لانها غير كتابية خالصة ولا تسبى لذمة أحد أبويها ولو تحاكم أهل الكتاب الينا قبل أن يسلموا وجب علينا الحكم بينهم كان الزوج الجائى الينا أو الزوجة فان كان النكاح لم يمض لم نزوجهم الا بشهود مسلمين وصداق حلال وولى جائز الامر أب أو أخ لا أقرب منه وعلى دين المزوجة واذا اختلف دين الولى والمزوجة لم يكن لها وليا ان كان مسلما وهى مشركة لم يكن لها وليا ويزوجها أقرب الناس بها من أهل دينها فان لم يكن لها ولى زوجها الحاكم لان تزويجه حكم عليها ثم نصنع فى ولاتهم ما نصنع فى ولاة المسلمات وان تحاكموا بعد النكاح فان كان يجوز ابتداء نكاح المرأة حين تحاكموا الينا بحال أجزناه لان عقده قد مضى فى الشرك وقبل تحاكمهم الينا وان كان لا يجوز بحال فسخناه وان كان المهر محرما وقد دفعه بعد النكاح لم نجعل لها عليه غيره وان لم يدفعه جعلنا لها مهر مثلها الزمناه قال ولو طلبت أن تنكح غير كفء وأبى ذلك ولاتها منعت نكاحه وان نكحته قبل التحاكم الينا لم نرده اذا كان مثل ذلك عندهم نكاحا لمضى العقد (قال الشافعى) واذا تحاكموا الينا وقد طلقها ثلاثا أو واحدة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها حكمنا عليه حكمنا على المسلم عنده المسلمة وألزمناه ما نلزم المسلم ولا يجزيه فى كفارة الظهار الا رقبة مؤمنة وان أطعم لم يجزه الا اطعام المؤمنين ولا يجزيه الصوم بحال لان الصوم لا يكتب له ولا ينفع غيره ولا حد على من قذف مشركة وان لم يلتعن ويعزر ولو تحاكموا الينا

ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان (قال المزنى) رحمه الله قلت للشافعى أفسمع ابن الزبير من النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين وعن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن (قال) فدل ما وصفت أن الذى يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدل صلى الله عليه وسلم أنه أراد بعض السارقين دون بعض وكذلك أبان ان المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا وكذلك أبان ان المراد بتحريم الرضاع

(١) قوله قبل الدخول أو بعد اسلامهما الخ كذا فى الاصول والظاهر التعبير بالواو بدل أو فتأمل كتبه مصححه

وقد طلقها ثلاثا ثم أمسكها فأصابها فان كان ذلك جائزا عندهم جعلنا لها مهر مثلها بالاصابة وان كان ذلك غير جائز عندهم فاستكرهها جعلنا لها مهر مثلها بالاصابة وان كان عندهم زنا ولم يستكرهها لم نجعل لها مهر مثلها وفرقنا بينهما في جميع الاحوال (قال الشافعي) واذا زوج الذمي ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة فهما على النكاح يجوز لهم من ذلك ما يجوز لاهل الاسلام (قال الشافعي) واذا تزوجت المسلمة ذميا فالنكاح مفسوخ ويؤدبان ولا يبلغ بهما حد وان أصابها فلها مهر مثلها واذا تزوج المسلم كافرة غير كتابية كان النكاح مفسوخا ويؤدب المسلم الا أن يكون ممن يعذر بجهالة وان نكح كتابية من أهل الحرب كرهت ذلك له والنكاح جائز

(نكاح المرتد) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ارتد المسلم فنكح مسلمة أو مرتدة أو مشركة أو وثنية فالنكاح باطل أسلما أو أحدهما أو لم يسلما ولا أحدهما فان أصابها فلها مهر مثلها والولد لاحق ولا حد وان كان لم يصبها فلا مهر ولا نصف ولا متعة واذا أصابها فلها مهر مثلها ولا يحصنها ذلك ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثا لان النكاح فاسد وانما أفسدته لانه مشرك لا يحل له نكاح مسلمة أو مشرك ولا يترك على دينه بحال ليس كالذمي الآمن على ذمة الجزية يؤديها ويترك على حكمه ما لم يتحاكم الينا ولا مشرك حربي يحل تركه على دينه والمن عليه بعد ما يقدر عليه وهو مشرك عليه أن يقتل وليس لاحد المن عليه ولا ترك قتله ولا أخذ ماله (قال الشافعي) ولا يجوز نكاح المرتدة وان نكحت فأصيبت فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ والعلة في فسخ نكاحها العلة في فسخ نكاح المرتد

(كتاب الصداق)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال عز وجل فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف وقال أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة وقال ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وقال عز ذكره وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ وقال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وقال وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله (قال الشافعي) فأمر الله الازواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والاجر هو الصداق والصداق هو الاجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدد أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأمورا بصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لانه حق ألزمه المرء نفسه فلا يكون له حبس شئ منه الا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له وهو أن يطلق قبل الدخول قال الله تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وان لم يسم مهرا ولم يدخل ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبدا الا بأن يلزمه المرء نفسه ويدخل بالمرأة وان لم يسم مهرا فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولاها أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب أو سنة أو اجماع واستدللنا بقول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك أن الطلاق لا يقع الا على من عقد نكاحه واذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع والبيوع لا تنعقد الا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر استدللنا على أن العقد يصح بالكلام به وان الصداق لا يفسد عقده أبدا فاذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام فثبتت

بعض المرضعين دون بعض واحتج فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل لما قالت له كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ذا تأمرني فقال عليه السلام فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به صلى الله عليه وسلم الا رخصة في سالم وحده وروى الشافعي رحمه الله أن أم سلمة قالت في الحديث هو لسالم خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كان خاصا فالخاص مخرج من العام والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه حولين كاملين لمن أراد

العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها اذا أصيبت وعلى أنه لا صداق على من طلق اذا لم يسم مهرا ولم يدخل وذلك انه يجب بالعقدة والمسيس وان لم يسم مهرا بالآية لقول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين يريد والله تعالى أعلم النكاح والمسيس بغير مهر ودل قول الله عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل ودلت عليه السنة والقياس على الاجماع فيه فأقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم فان قال قائل ما دل على ذلك قيل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا العلائق قيل وما العلائق يا رسول الله قال ما تراضى به الاهلون (قال الشافعي) ولا يقع اسم علق الا على شئ مما يتمول وان قل ولا يقع اسم مال ولا علق الا على ماله قيمة يتبايع بها ويكون اذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وان قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته (قال الشافعي) والقصد في الصداق أحب الينا وأستحب أن لا يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتي شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج اليه فأصاب شيأ فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال على نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة (قال الشافعي) أخبرنا مالك قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة (قال الشافعي) فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن على الناكح الواطئ صداقا لما ذكرت ففرض الله في الاماء أن ينكحن باذن أهلهن ويؤتين أجورهن والاجر الصداق وبقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وقال عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية (قال الشافعي) خالصة بهبة ولا مهر فأعلم أنها للنبي صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين قال فأي نكاح وقع بلا مهر فهو ثابت ومتى قامت المرأة بمهرها فلها أن يفرض لها مهر مثلها وكذلك ان دخل بها الزوج ولم يفرض لها فلها مهر مثلها ولا يخرج الزوج من أن ينكحها بلا مهر ثم يطلق قبل الدخول فيكون لها المتعة وذلك الموضع الذي أخرج الله تعالى به الزوج من نصف المهر المسمى اذا طلق قبل أن يدخل بها وسواء في ذلك كل زوجة حرة مسلمة أو ذمية وأمة مسلمة ومدبرة ومكاتبة وكل من لم يكمل فيه العتق قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فجعل الله تعالى الفرض في ذلك الى الازواج فدل على أنه برضا الزوجة لان الفرض على الزوج للمرأة ولا يلزم الزوج والمرأة الا باجتماعهما ولم يحد فيه شئ فدل كتاب الله عز وجل على أن الصداق ما تراضى به المتناكحان كما يكون البيع ما تراضى به المتبايعان وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في كل صداق مسمى الا أن يكون ثمنا من الأثمان (قال الشافعي) وكل ما جاز أن يكون مبيعا أو مستأجرا بثمن جاز أن يكون صداقا وما لم يجز فيهما لم يجز في الصداق فلا يجوز

أن يتم الرضاعة فجعل الحولين غاية وما جعل له غاية فالحكم بعد مضى الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فاذا مضت الاقراء فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها (قال المزني) وفي ذلك دلالة عندي على نفي الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهرا كما نفى توقيت الحولين الرضاع لأكثر من حولين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان عمر رضى الله عنه لا يرى رضاع الكبير يحرم وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما وقال أبو هريرة رضى الله عنه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء قال ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين قال وتفريق الرضعات أن ترضع المولود ثم تقطع الرضاع ثم ترضع ثم تقطع كذلك فاذا رضع في مرة

الصداق الامعلوما ومن عين يحل بيعها نقدا أو الى أجل وسواء قل ذلك أو كثر فيجوز أن ينكح الرجل المرأة على الدرهم وعلى أقل من الدرهم وعلى الشئ يراه بأقل من قيمة الدرهم وأقل ماله ثمن اذا رضيت المرأة المنكوحة وكانت ممن يجوز أمرها في مالها (قال الشافعي) ويجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوبا أو يبنى لها دارا أو يخدمها شهرا أو يعمل لها عملا ما كان أو يعلمها قرآنا مسمى أو يعلم لها عبدا وما أشبه هذا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ماعندي الا ازاري هذا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس لها شيأ فقال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال ما أجد شيأ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن (قال الشافعي) وخاتم الحديد لا يسوى قريبا من الدرهم ولكن له ثمن يتبايع به (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدوا العلائق فقالوا وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد استحل (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز نكاحا على نعلين وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في ثلاث قبضات من زبيب مهر أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال تسرى رجل بجارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا فما فوقه جاز أخبرنا ابراهيم بن محمد قال سألت ربيعة عما يجوز في النكاح فقال درهم فقلت فأقل قال ونصف قلت فأقل قال نعم وحبة حنطة أو قبضة حنطة

((في الصداق بعينه يتلف قبل دفعه)) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا تزوجها على شئ مسمى فذلك لازم له ان مات أو ماتت قبل أن يدخل بها أو دخل بها ان كان نقدا فالنقد وان كان دينا فالدين أو كيلا موصوفا فالكيل أو عرضا موصوفا فالعرض وان كان عرضا بعينه مثل عبد أو أمة أو بعير أو بقرة فهلك ذلك في يديه قبل يدفعه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمته يوم وقع عليه النكاح وذلك يوم ملكته مالم يحدث لها منعا فان طلبته فنعها منه فهو غاصب ولها قيمته أكثر ما كانت قيمته «قال الربيع» وللشافعي قول آخر أنه اذا أصدقها شيأ فتلف قبل أن تقبضه كان لها صداق مثلها كما لو اشترت منه شيأ فتلف قبل أن تقبضه رجعت بالثمن الذي أعطته وهكذا ترجع ببضعها وهو ثمن الشئ الذي أصدقها اياه وهو صداق المثل «قال الربيع» وهذا آخر قول الشافعي قال فان نكحته على خياطة ثوب بعينه فهلك فلها عليه مثل أجر خياطة ذلك الثوب وتقوم خياطته يوم نكحها فيكون عليه مثل أجره «قال الربيع» رجع الشافعي عن هذا القول وقال لها صداق مثلها «قال الربيع» قال الشافعي واذا أصدقها شيأ فلم يدفعه اليها حتى تلف في يده فان دخل بها فلها صداق مثلها وان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف صداق مثلها وانما ترجع في الشئ الذي ملكته ببضعها فترجع بثمن البضع كما لو اشترت شيأ بدرهم فتلف الشئ رجعت بالذي أعطته لانه لم يعطها العوض من ثمن الدرهم فكذلك ترجع بما أعطت وهو البضع وهو صداق المثل وهو آخر قول الشافعي قال وان نكحته على شئ لا يصلح عليه الجعل مثل أن يقول أنكحتك على أن تأتيني بعبدي الآبق أو جملي الشارد فلا يجوز الشرط والنكاح ثابت ولها مهر مثلها لان اتيانه بالضالة ليس باجارة تلزمه ولا شئ له غاية تعرف وتمليكها اياه بضعها فهو مثل أن تعطيه دينارا على أن يفعل أحد هذين فاذا جاءها بما جعلت له عليه فله الدينار وان لم يأتها به فلا دينار له ولا يملك الدينار الا

منهن ما يعلم أنه وصل الى جوفه ماقل منه وما كثر فهي رضعة وان التقم الثدي فلها قليلا وأرسله ثم عاد اليه كانت رضعة واحدة كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار الا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد ويعود يأكل فذلك أكل مرة وان طال وان قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل حنث وكان هذا أكلتين ولو أنفد ما في احدى الثديين ثم تحول الى الأخرى فأنفد ما فيها كانت رضعة واحدة والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لان الرأس جوف ولو حقن به كان فيها قولان أحدهما أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم والآخر أن ما وصل الى الدماغ كما وصل الى المعدة لانه يغتذي من المعدة وليس كذلك الحقنة (قال المزني) رحمه الله قد جعل الحقنة في معنى من شرب الماء فأفطر فكذلك هو

بأن يأتيها بما جعلت له عليه وهي هنالك ملكته بضعها قبل يأتيها بما جعلت له قال وما جعلت لها فيه عليه الصداق اذا مات أوماتت قبل اصابتها أو بعد اصابتها (١) صداق مثلها فطلقها فيه قبل أن يدخل بها فلها نصف المسمى الذي جعل لها ونصف العين التى أصدقها ان كان قائما وان فات فنصف صداق مثلها وذلك مثل أن يتزوجها على خياطة ثوب فهلك فيكون لها نصف صداق مثلها لان بضعها الثمن وان انتقضت الاجارة بهلاكه كان لها نصف الذى كان ثمنا للاجارة كما يكون فى البيوع قال واذا أوفاها ما أصدقها فأعطاها ذلك دنانير أو دراهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصفه وان هلك فنصف مثله وكذلك الطعام المكيل والموزون فان لم يوجد له مثل فنصف قيمته

«فيمن دفع الصداق ثم طلق قبل الدخول» (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أصدق الرجل المرأة دنانير أو دراهم فدفعها اليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها والدنانير والدراهم قائمة بأعيانها لم تغير وهما يتصادقان على أنها هى بأعيانها رجع عليها بنصفها وهكذا ان كانت تبرا من فضة أو ذهب فان تغير شئ من ذلك فى يدها اما بأن تدفن الورق فيبلى فينقص أو تدخل الذهب النار فينقص أو تصوغ الذهب والورق فتزيد قيمته أو تنقص فى النار فكل هذا سواء ويرجع عليها بمثل نصفه يوم دفعه اليها لانها ملكته بالعقدة وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فان قال الزوج فى النقصان أنا آخذه ناقصا فليس لها دفعه عنه الا فى وجه واحد ان كان نقصانه فى الوزن وزاد فى العين فليس له أخذه فى الزيادة فى العين وانما زيادته فى مالها أو تشاء هى فى الزيادة أن تدفعه اليه زائدا غير متغير عن حاله فليس له الا ذلك قال ولو كان أصدقها حليا مصوغا أو اناء من فضة أو ذهب فانكسر كان كما وصفت لها وعليها أن ترد عليه نصف قيمته يوم دفعه مصوغا ولو كان اناءين فانكسر أحدهما وبقى الآخر صحيحا كان فيها قولان أحدهما ان له أن يرجع بنصف قيمتهما الا أن يشاء أن يكون شريكا لها فى الاناء الباقى ويضمنها نصف قيمة المستهلك والآخر أنه شريك فى الباقى ويضمنها نصف قيمة المستهلك لا شئ له غير ذلك وهذا أصح القولين ولو زادت هى فيهما صناعة أو شيأ أدخلته كان عليها أن تعطيه نصف قيمتهما يوم دفعهما اليها وان كان الاناآن من فضة فانكسرا ثم طلقها رجع عليها بنصف قيمتهما مصوغين من الذهب وان كانا من ذهب رجع عليها بنصف قيمتهما مصوغين من فضة لانه لا يصلح له أن يأخذ ورقا بورق أكثر وزنا منها ولا يتفرقان حتى يتقابضا قال ولو كان الصداق فلوسا أو اناء من نحاس أو حديدا أو رصاص لا يختلف هذا الا فى أن قيمة هذا كله على الاغلب من نقد البلد دنانير ان كان أو دراهم ويفارق الرجل فيه صاحبه قبل أن يقبض قيمتها لانه لا يشبه الصرف ولا ما فيه الربا فى النسيئة وكذلك لو أصدقها خشبة فلم تغير حتى طلقها كان شريكا لها بنصفها ولو تغيرت ببلاء أو عفن أو نقص ما كان النقص كان عليها أن تعطيه نصف قيمتها صحيحة الا أن يشاء هو أن يكون شريكا لها بنصف جميع ما نقص من ذلك كله فلا يكون لها دفعه عن ذلك ناقصا والقول فى الخشبة والخشبة معها كالقول فى الاناء الذهب والآنية اذا هلك بعض وبقى بعض وكذلك اذا زادت قيمتها بأن تعمل أبوابا أو توابيت أو غير ذلك كانت لها ورجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها واذا أرادت أن تدفع اليه نصفها أبوابا وتجعله شريكا فى نصفها توابيت لم يكن ذلك عليه الا أن يتطوع وان كانت التوابيت والابواب أكثر قيمة من الخشب لان الخشب يصلح لما لا تصلح له التوابيت والابواب وليس عليه أن يحول حقه فى غيره وان كان أكثر غنا منه ولا يشبه فى هذا الدنانير والدراهم التى هى قائمة بأعيانها لا يصلح منها شئ لما لا يصلح له غيرها وهكذا لو أصدقها ثيابا فبليت رجع عليها بنصف قيمتها الا أن يشاء أن يكون شريكا لها بالنصف بالية فلا يكون لها دفعه عنه لان ماله ناقص ولو أصدقها ثيابا فقطعتها أو صبغتها فزادت فى التقطيع أو الصبغ أو نقصها كان سواء ويرجع بنصف قيمتها ولو أراد أن يكون شريكا لها فى الثياب المقطعة أو المصبوغة ناقصة أو أرادت أن يكون شريكا لها فى الثياب زائدة لم يجبر واحد منهما على ذلك الا أن يكون يشاء لان

الثياب

فى القياس فى معنى من شرب اللبن واذ جعل السعوط كالوجور لان الرأس عندهجوف فالحقنة اذا وصلت الى الجوف عندى أولى وبالله التوفيق وأدخل الشافعى رحمه الله تعالى على من قال ان كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم وان كان اللبن الاغلب حرم فقال أرأيت لو خلط حراما بطعام وكان مستهلكا فى الطعام أما يحرم فكذلك اللبن (قال الشافعى) رحمه الله ولو جبن اللبن فأطعمه كان كالرضاع ولا يحرم لبن البهيمة انما يحرم لبن الآدميات قال الله جل ثناؤه وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وقال فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن قال ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجره صبى كان ابنها ولو رضع

(١) قوله صداق مثلها كذا فى الأصول فى هذا الموضع ولعله من زيادة النساخ تأمل كتبه مصححه

الثياب غير المتقطعة وغير المصبوغة تصلح وتراد لما لا تصلح له المصبوغة ولا تراد فقد تغيرت عن حالها التى أعطاها اياها وكذا لو أصدقها غزلا فنسجته رجع عليها بمثل نصف الغزل ان كان له مثل وان لم يكن له مثل رجع بمثل نصف قيمته يوم دفعه * كل ما قلت يرجع بمثل نصف قيمته فانما هو يوم يدفعه لا ينظر الى نقصانه بعد ولا زيادته لانها كانت مالكة له يوم وقع العقد وضامنة يوم وقع القبض ان طلقها فنصفه فانما أو قيمة نصفه مستهلكا (قال الشافعى) ولو أصدقها آجرا فبنت به أو خشبا فأدخلته فى بنيان أو حجارة فأدخلتها فى بنيان وهى قائمة بأعيانها فهى لها ويرجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها اليها لانها بنت ما تملك وانما صار له النصف بالطلاق وقد استعملت هذا وهى تملكه فلا يخرج من موضعه الا أن تشاء هى وان خرج بحاله كان شريكا فيه وان خرج ناقصا لم يجبر على أخذه الا أن يشاء وله نصف قيمته وإذا نكح الرجل المرأة على أن يخدم فلانا شهرا فخدمه نصف شهر ثم مات كان لها فى ماله نصف مهر مثلها ولو نكحته على أن يحملها على بعير بعينه الى بلد فحملها الى نصف الطريق ثم مات البعير كان لها فى ماله نصف مهر مثلها ونصف مهر مثلها كالثمن يستوجبه به ألا ترى أنها لو تكارت معه بعيره بعشرة فمات البعير فى نصف الطريق رجعت بخمسة

((صداق ما يزيد ببدنه)) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أصدقها أمة وعبدا صغيرين ودفعهما اليها فكبرا أو غير عالمين ولا عاملين فعلما أو عملا أو أعميين فأبصرا أو برصين فبرئا أو مضرورين أى ضرر كان فذهب ضررهما أو صحيحين فرضا أو شابين فكبرا أو اعورا أو نقصا فى أبدانهما والنقص والزيادة انما هى ما كان قائما فى البدن لا فى السوق بغير ما فى البدن ثم طلقها قبل أن يدخل بها كانا لها وكان عليها أن تعطيه أنصاف قيمتهما يوم قبضتهما الا أن تشاء أن تدفعهما اليه زائدين فلا يكون له الا ذلك الا أن تكون الزيادة غيرتهما بان يكونا صغيرين فكبرا كبرا بعيدا من الصغر فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف القيمة وان كانا ناقصين دفعت اليه أنصاف قيمتهما الا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه اياهما لانها انما لها منعه الزيادة فأما النقص عما دفع اليها فليس لها ولها ان كانا صغيرين فكبرا أن تمنعه اياهما وان كانا ناقصين لان الصغير غير الكبير وأنه يصلح كل واحد منهما لما لا يصلح له الآخر (قال الشافعى) ولو كانا بحالهما الا أنهما اعورا لم يكن لها منعه أن يأخذهما أعورين لان ذلك ليس بتحول من صغر ولا كبر الكبير بحاله والصحيح خير من الاعور وهذا كله ما لم يقض له القاضى بأن يرجع بنصف العبد فاذا قضى له بأن يرجع بنصف العبد فمنعته فهى ضامنة لما أصاب العبد فى يديها ان مات ضمنت نصف قيمته أو اعور أخذ نصفه وضمنها نصف العور فعلى هذا الباب كله وقياسه (قال الشافعى) والنخل والشجر الذى يزيد وينقص فى هذا كله كالعبيد والاماء لا تخالفها فى شئ ولو كان الصداق أمة فدفعها اليها فولدت أو ماشية فنتجت فى يديها ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها كان لها النتاج كله وولد الأمة ان كانت الامة والماشية زائدة أو ناقصة فهى لها ويرجع عليها بنصف قيمة الامة والماشية يوم دفعها اليها الا أن يشاء أن يأخذ نصف الامهات التى دفعها اليها ناقصة فيكون ذلك له الا أن يكون نقصها مع تغير من صغر الى كبر فيكون نقصها بالعيب أو تغير البدن وان كان نقصا من وجه بلوغ سن كبر زائد فيه من وجه غيره ولا يكون له أخذ الزيادة وانما زادت فى مالها وان كان دفعها كبارا فكان نقصها من كبر أو هرم كان ذلك له لان الهرم نقص كله لا زيادة ولا يجبر على أخذ الناقص الا أن يشاء وهكذا الامة اذا ولدت فنقصتها الولادة فاختار أخذ نصفها ناقصة لا يختلفان فى شئ الا أن أولاد الامة ان كانوا معها صغارا رجع بنصف قيمتها لئلا يفرق بينها وبين ولدها فى اليوم الذى يستخدمها فيه لانى لا أجبره فى يومه على أن ترضع مولودا غيره ولا تحضنه فتشتغل به عن خدمته ولا أمنع المولود الرضاع فأضر به فلذلك لم أجعل له الا نصف قيمتها وان

منها بعد موتها لم يحرم لانه لا يحل لبن الميتة ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أوجر منه صبى مرتين أو ثلاثة لم يكن الا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث فى الثدى كلما خرج منه شئ حدث غيره ولو تزوج صغيرة ثم أرضعتها أمه أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصغيرة أبدا وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التى أرضعتها بنصف صداق مثلها لان كل من أفسد شيأ لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصبها حرمت الأم لانها من أمهات نسائه ولا نصف مهر لها ولا متعة لانها المفسدة وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق لأنها صارت وأمها فى ملكه فى حال ولها نصف المهر ورجع على التى أرضعتها بنصف مهر مثلها ولو تزوج ثلاثا صغارا فأرضعت امرأة اثنين منهن الرضعة

كانوا كبارا كان له أن يرجع بنصف الام ولا يجبر على ذلك لانها والدا على غير حالها قبل تلد وان زادت بعد الولادة لم تجبر المرأة على أن تعطيه نصفها وتعطيه نصف قيمتها واذا أعطته نصفها متطوعة أو كانت غير زائدة فرق بينها وبين ولدها في اليوم الذي يستخدمها فيه فاذا صار اليه نصفها فما ولدت بعد من ولد فبينه وبينها (قال الشافعي) وهكذا ان كانت الجارية والماشية والعبيد الذين أصدقها أغلوا لها غلة أو كان الصداق نخلا فأثمر لها فما أصابته من ثمرة كان لها كله دونه لانه في ملكها ولو كانت الجارية حبلى أو الماشية مخاضا ثم طلقها كان له نصف قيمتها يوم دفعها الا انه حادث في ملكها ولا أجبره أيضا ان أرادت المرأة على أخذ الجارية حبلى أو الماشية مخاضا من قبل الخوف على الحبل وأن غير المخاض يصلح لما لا يصلح له المخاض ولا نجبرها ان أراد على أن تعطيه جارية حبلى وماشية مخاضا وهي أزيد منها غير حبلى ولا ماخض في حال والجارية أنقص في حال وأزيد في أخرى قال ولو كان الصداق نخلا فدفعها اليها لا ثمر فيها فأثمرت فالثمرة كلها لها كما يكون لها نتاج الماشية وغلة الرقيق وولد الامة فان طلقها قبل أن يدخل بها والنخل زائدة رجع بنصف قيمة النخل يوم دفعها اليها الا أن تشاء أن تعطيه نصفها زائدة بالحال التي أخذتها به في الشباب لا يكون لها الا نصفها وان كانت زائدة وقد ذبلت وذهب شبابها لم يكن ذلك عليه لانها وان زادت ومها ذلك بثمرتها فهي متغيرة الى النقص في شبابها فلا يجبر على ذلك الا أن يشاء وانما يجبر على ذلك اذا دفعتها مثل حالها حين قبضتها في الشباب أو أحسن ولم تكن ناقصة (١) من قبل الترقيل للنقص فيه وان طلقها ولم يتغير شبابها أو قد نقصت وهي مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن ذلك له وكانت مطلعة كالجارية الحبلى والماشية الماخض لا يكون له أخذها لزيادة الحبل والماخض مخالفة لها في أن الاطلاع لا يكون مغيرا النخل عن حال أبدا الا بالزيادة ولا تصلح النخل غير مطلعة لشئ لا تصلح له مطلعة فان شاءت أن تدفع اليه نصفها مطلعة فليس له الا ذلك لما وصفت من خلاف النخل للنتاج والحمل في أن ليس في الطلع الا زائد وليس مغيرا قال وان كان النخل قد أثمر وبدا صلاحه فهكذا وكذلك كل شجر أصدقها اياه فأثمر لا يختلف يكون لها وله نصف قيمته الا أن تشاء هي أن تسلم له نصفه ونصف الثمرة فلا يكون له الا ذلك ان لم يتغير الشجر بأن يرقل ويصير خاما فاذا صار خاما أو نقص بعيب دخله لم يكن عليه أن يأخذه بتلك الحال ولو شاءت هي اذا طلقها والشجر مثمر أن تقول أقطع الثمرة ويأخذ نصف الشجر كان لها اذا لم يكن في قطع الثمرة فساد للشجر فيما يستقبل فان كان فيها فساد لها فيما يستقبل فليس عليه ان يأخذها معيبة الا أن يشاء ولو شاءت أن تترك الشجرة حتى تستجنيها وتجدها ثم تدفع اليه نصف الشجر لم يكن ذلك عليه لان الشجر قد يهلك الى ذلك ولا يكون عليه أن يكون حقه حالا فيؤخره الا أن يشاء ويأخذها بنصف قيمتها في هذه الاحوال كلها اذا لم يتراضيا بغير ذلك ولو شاء أن يؤخرها حتى تجد الثمرة ثم يأخذ نصف الشجر والنخل لم يكن ذلك عليها من وجهين أحدهما أن الشجر والنخل يزيد الى الجداد والآخر انه لما طلقها وفيها الزيادة وكان محولا دونها كانت مالكة لها دونه وكان حقه قد تحول في قيمته فليس عليها أن يحول الى غير ما وقع له عند الطلاق ولا حق له فيه

(صداق الشئ بعينه لا يدفع حتى يزيد أو ينقص) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولو أصدقها أمة أو ماشية فلم يدفعها اليها حتى تناتجت في يديه ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان لها النتاج كله دونه لانه نتج في ملكها ونظر الى الماشية فان كانت بحالها يوم أصدقها اياها أو أزيد فهي لها ويرجع عليها بنصف الماشية دون النتاج وان كانت ناقصة عن حالها يوم أصدقها اياها كان لها الخيار فان شاءت أخذت منه انصاف قيمتها يوم اصدقها اياها وان شاءت أخذت أنصافها ناقصة وهكذا لو كانت أمة فولدت أو عبيدا فأغلوا «قال الربيع» وللشافعي قول آخر أنها ان شاءت أخذت نصفها ناقصة وان شاءت رجعت بنصف مهر مثلها وهو أصح قوليه وآخر قوليه (قال الشافعي) وان كان النتاج أو ولد الجارية هلك في يديه

اونقص

فسد نكاح الأم ونكاح الصبيتين معا ولكل واحدة منهما نصف مهر المسمى ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لانهما ابنتا امرأة لم يدخل بها فان أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لانها منفردة قال ولو أرضعت احداهن الرضعة الخامسة ثم الأخريين الخامسة معا حرمت عليه والتي أرضعتها أولا لانهما صارتا أما وبنتا في وقت واحد معا وحرمت الأخريان لانهما صارتا أختين في وقت معا ولو أرضعتهما متفرقتين لم يحرما معا لانها لم ترضع واحدة منهما الا بعدما بانت منه هي والاولى فيثبت نكاح التي أرضعتها بعدما بانت

(١) قوله من قبل الترقيل وقوله بعد بأن يرقل كذا في الاصل وانظره كتبه مصححه

أو نقص وقد سألته دفعه فمنعها منه فهو ضامن لقيمته في أكثر ما كانت قيمة قط وضامن لنقصه وبدفعه كضمان الغاصب لأنه كان عليه أن يدفعه فمنعه ولم يدفعه (قال الشافعي) ولو عرض عليها ن يدفع اليها الأمة فأقرتها في يديه قبل أن تقبضها منه أو لم يمنعها دفعها ولم تسأله اياها كان فيها قولان أحدهما أنه لا يضمن الجارية ان نقصت وتكون بالخيار في أن تأخذها ناقصة أو تدعها فان ماتت رجعت بمهر مثلها والآخر أن يكون كالغاصب ولكنه لا يأثم اثم الغاصب لأنه ضامن له ولا يخرجه من الضمان الا أن يدفعه اليها أو الى وكيل لها باذنها فان دفعه اليها أو الى وكيل لها باذنها ثم ردته اليه بعد فهو عنده أمانة لا يضمن شيأ منه بحال (قال الشافعي) واذا لم يدفعه اليها فتردده اليه فما أنفق عليه لم يرجع به وهو متطوع به ومتى جنى عليه في يديه انسان فأخذ له أرشا فلها الخيار ان أحبت فلها الارش لأنه ملك عالها وان أحبت تركته عليه لأنه ناقص عما ملكته عليه وان كان منعها منه فأحبت ضمنت الزوج ما نقص في يديه قال وما باع الزوج منه أو من نتاج الماشية فوجد بعينه فالبيع مردود وان فات فلها عليه قيمته لأنه كان مضمونا عليه (١) ولا يكون له أن يأخذ الثمن الذي باع به لأنه متعد فيه وان الشيء بعينه لو وجد كان البيع فيه مردودا ولو أرادت اجازة البيع فيه ان كان قائما لم يجز البيع ولا يحل له هو أن يملكه لأنه ما لم يكن له فلا يخرجه منه الا رده على صاحبه الذي باعه أو ان يهبه له صاحبه الذي ابتاعه منه (قال الشافعي) واذا لقي صاحبه وقد فاتت السلعة في يديه فالمشتري ضامن لقيمتها يقاصه بها من الثمن الذي تبايعا به ويترادان الفضل عند أيهما كان كان ثمنها مائة دينار وقيمتها ثمانون فيرجع المشتري على البائع بعشرين وكذلك لو كان ثمنها ثمانين وقيمتها مائة رجع البائع على المشتري الذي هلكت في يديه بعشرين قال وانما فرقت بين ثمن ما باع من مالها وبين أرش ما أخذ فيما جني على مالها من قبل أنها هي لم يكن لها فيما جني على مالها الا الارش أو تركه ولها فيما بيع من مالها أن ترده بعينه وان فات فلها عليه قيمته ولا يكون لها أن تملك ثمنه ان كان (٢) أكثر من ثمنه لأنه لم يكن لها اجازة بيعه والفضل عن ثمنه لمبتاعه البيع الذي لا يجوز لأنه ضامن له بالقيمة قال ولو أصدقها نخلا أو شجرا فلم يدفعه اليها حتى أثمرت في يديه فجعل الثمر في قوار يرجعل عليه صقرا من صقر نخلها أو جعله في قرب كان لها أخذ الثمر بالصقر وأخذه محشوا وله نزعه من القوارير والقرب لا مهالها ان كان نزعه لا يضر بالتمر فان كان اذا نزع من القرب فسد ولم يكن سقي بشيء عمل به كان لها أن تأخذه وتنزع عنه قربه وتأخذ منه ما نقصه لأنه أفسده الا أن يتطوع بتركها وهكذا كل ثمرة ربها أو حشاها على ما وصفت وان كان رب الثمرة رب من عنده كان لها أن تأخذ الثمرة وتنزع عنها الرب ان كان ذلك لا يضر بها ولا ينقصها شيأ وان كان ينقصها شيأ نزعت عنها الرب وأخذت قيمة ما نقصها بالغة ما بلغت وأجرة نزعها من الرب لأنه المتعدي فيه (قال الشافعي) وكل ما أصيبت به الثمرة في يديه من حريق أو جراد أو غيره فهو ضامن له ان كان له مثل فمثله وان لم يكن له مثل فمثل قيمته وان بقي منه شيء فقيمة ما نقصه وهو كالغاصب فيما لا يضمن لا يخالف حاله في شيء الا في شيء واحد يعذر فيه بالشبهة ان كان ممن يجهل أو تأول فأخطأ ذلك ولو كان أصدقها جارية فأصابها فولدت له ثم طلقها قبل الدخول وقال كنت أراها لا تملك الا نصفها حتى تدخل فأصبتها وأنا أرى أن لي نصفها قوم الولد عليه يوم يسقط ويلحق به نسبه وكان لها مهر مثل الجارية وان شاءت أن تسترق الجارية فهي لها وان شاءت أخذت قيمتها أكثر ما كانت قيمتها يوم أصدقها أو يوم أحبلها وكانت الجارية له ولا تكون أم ولد بذلك الولد ولا تكون أم ولد له الا بوطء صحيح وانما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها اياها قبل تلد (قال الشافعي) ولو أصدقها أرضا فدفعها اليها فزرعتها أو زرعها أو وضعت فيها حبابا ثم طلقها قبل أن يدخل بها وفيها زرع قائم رجع عليها بنصف قيمة الارض لا أجعل حقه في الارض مستأخرا وهو حال ولا أجعل عليه أن ينتظر الارض حتى تفرغ ثم يأخذ نصفها الا أنها ان كانت مشغولة في ملكها فصار حقه في قيمة لم يتحول في غيرها الا أن يجتمعا على ذلك جميعا

الأولى ويفسد نكاح التي أرضعتها بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها (قال المزني) رحمه الله ليس ينظر الشافعي في ذلك الا الى وقت الرضاع فقد صارتا أختين في وقت معا برضاع الآخرة منهما (قال المزني) رحمه الله ولا فرق بين امرأة له كبيرة أرضعت امرأة له صغيرة فصارتا أما وبنتا في وقت معا وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معا ولو جاز أن تكون اذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كامرأة نكحت على

(١) قوله ولا يكون له أن يأخذ الخ كذا في النسخ بضمير التذكير والوجه لها أن تأخذ أي الزوجة وانظر

(٢) قوله أكثر من ثمنه وقوله والفضل عن ثمنه كذا في الاصول ولعله محرف عن قيمته في الموضعين وتأمل كتبه مصححه

فيجوز ما اجتمعا عليه فيه وكذلك ان كانت حرثتها ولم تزرعها ولو كانت غرستها أو بنت فيها كان له قيمتها يوم دفعها اليها (قال الشافعي) ولو كانت زرعتها وحصدتها ثم طلقها وهي محصودة فله نصف هذه الارض الا أن يكون الزرع فيها زائدا لها فلا يكون له أن يأخذها زائدة الا أن تشاء هي فلا يكون له غيرها وان كان الزرع نقصها فله نصف قيمتها ولا يكون عليه أن يأخذها ناقصة الا أن يشاء هو أخذها فاذا شاء هو أخذها وهي ناقصة لم يكن لها منعه من نصفها

﴿المهر والبيع﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو نكحها بألف على أن تعطيه عبدا يسوى ألفا فدفعت اليه ودفع اليها الالف ثم طلقها قبل أن يدخل بها ففيها قولان أحدهما أن المهر المسمى كالبيع فلا يختلف في هذا الموضع ومن قال هذا قال لانه يجوز في شرطه مسمى ما يجوز في البيع ويرد فيه ما يرد في البيع فبهذا أجزنا أن يكون مع النكاح مبيعا غيره ولم نرده لانه ملك كله فان انتقض الملك في الصداق بالطلاق فقد ينتقض في البيع بالشفعة ثم لا نمنع ما فيه الشفعة أن يكون كالبيوع فيما سوى هذا قال وهذا جائز لا نفسخ صداقها ولا نرده الى صداق مثلها وهو على ما تراضيا عليه والثاني أنه لا يكون مع الصداق بيع واذا وقع مثل هذا أثبتنا النكاح وكان لها صداق مثلها ورد البيع ان كان قائما واذا كان مستهلكا فقيمته وبه يقول الشافعي قال وأصل معرفة هذا أن تعرف قيمة العبد الذي ملكته هي زوجها مع تمليكها اياه عقد نكاحها فان كان قيمة العبد ألفا وصداق مثلها ألفا قسم المهر وهو ألف على قيمة العبد وعلى صداق مثلها فيكون العبد مبيعا بخمسمائة ويكون صداقها خمسمائة فينفذ العبد مبيعا بخمسمائة فان قبض العبد ودفع اليها الالف ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها من الصداق بمائتين وخمسين وذلك نصف ما أصدقها ولو مات العبد في يدها قبل يقبضه انتقض فيه البيع ورجع عليها بقيمة خمسمائة وكان الباقي صداقها فان طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها من الصداق بمائتين وخمسين وان لم يكن دفع الصداق دفع اليها مائتين وخمسين ولو لم يمت العبد ولكنه دخله العيب كان له الخيار في أخذه معيبا بجميع الثمن أو نقض البيع فيه قال ولو كان أصدقها عبدا بعينه على أن زادته ألف درهم كانت كالمسئلة الاولى ينظر فان كانت قيمة العبد ألفا ومهر مثلها ألفا وزادتها اياه ألفا فلها نصف العبد بالصداق ونصفه الآخر بالالف فان طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بربع العبد وكان لها ثلاثة أرباعه نصفه بالالف وربعه بنصف المهر قال ومن أجاز هذا قال انما منعني أن أنقض البيع كله اذا انتقض بعضه بالطلاق أني جعلت ما أعطاها مقسوما على الصداق والبيع فما أصاب الصداق ونصف الصداق كالمستهلك لان النكاح لا يرد كما ترد البيوع فلم يكن لي أن أرد البيع كله وبعضه مستهلك انما أرد البيع كله اذا كان المبيع قائما بعينه فاذا ذهب بعضه لم أرد الباقي منه بحال فأكون قد نقضت البيعة ورددت بعضها دون بعض قال ولو تزوجها بعبد بعينه وألف درهم على أن تعطيه عبدا بعينه ومائة دينار وتقابضا قبل أن يتفرقا كان النكاح جائزا وينظر الى قيمة العبد الذي تزوجها عليه مع الألف فان كان ألفا فالصداق ألفان فيقسم الالفان على مهر مثلها والعبد الذي أعطته والمائة الدينار فان كان صداق مثلها ألفا وقيمة العبد الذي أعطته ألفا وقيمة المائة الدينار ألفين فالعبد الذي أعطته مبيع بخمسمائة والمائة الدينار مبيعة بألف وصداقها خمسمائة لان ذلك كله في العبد الذي أصدقها والدراهم الالف ملك بكل شئ فما أعطته من عقدتها والعبد والمائة الدينار بقدر قيمته من العبد والالف فان طلقها قبل أن يدخل بها سلمت له المائة والعبد ورجع عليها بمائتين وخمسين في كل ما أعطاها من العبد بحصته ومن الالف بحصتها فيكون له من الالف التي أعطاها مائة وخمسة وعشرين ومن العبد قيمة مائة وخمسة وعشرين وذلك ثمنه وان كانا لم يتقابضا قبل أن يتفرقا فسد الصداق لان فيه صرفا مستأخرا وما كان فيه صرف لم يصلح أن يتفرقا حتى يتقابضا ولها صداق مثلها قال ولو أصدقها ألفا على أن ردت اليه ألفا أو خمسمائة كان النكاح ثابتا

والصداق

أختها لزم اذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كامرأة نكحت على أمها وفي ذلك دليل على ما قلت أنا وقد قال في كتاب النكاح القديم لو تزوج صبيتين فأرضعتهما امرأة واحدة بعد واحدة انفسخ نكاحهما (قال المزني) رحمه الله وهذا وذا سواء وهو بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله ولو كان للكبيرة بنات مراضع أو من رضاع فأرضعن الصغار كلهن انفسخ نكاحهن معا ورجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت (قال المزني) رحمه الله ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة ان لم يكن دخل بها لانها صارت جدة مع بنات بناتها معا وتحرم الكبيرة أبدا ويتزوج الصغار على الانفراد ولو كان دخل بالكبيرة حرمن جميعا أبدا ولو لم يكن دخل بها فأرضعتهن أم امرأته الكبيرة أو جدتها أو

والصداق باطلا ولها مهر مثلها الا تجوز الدراهم بالدراهم الا معلومة ومثلا بمثل وأقل ما في هذا أن الخمسمائة وقعت من الالف بما لا يعرف عند عقد البيع ألا ترى أن مهر مثلها يكون ألفا فتكون الخمسمائة بثلث الألف ويكون مائة فتكون الخمسمائة بتسعمائة ولو كان مهر مثلها خمسمائة لم يجز من قبل أن الصفقة وقعت ولا يدرى كم حصة الدراهم التي أعطته من الدراهم التي أعطاها ولا يصلح فيهما حتى يفرق فيه عقد الصرف من عقد البيع فتكون الدراهم بدراهم مثلها وزنا بوزن ويكون الصداق معلوما غيرها قال واذا كانت الدنانير بدراهم فكانت نقدا يتقابضان قبل أن يتفرقا فلا بأس بذلك لانه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد قال ولو تزوجها على ثياب تسوى ألفا على أن زادته ألفا وكان صداق مثلها ألفا فكان نصف الثياب بيعا لها بالالف ونصفها صداقها فان طلقها قبل الدخول فلها ثلاثة أرباع الثياب نصفها بالبيع ونصف النصف بنصف المهر « قال الربيع » هذا كله متروك لان الشافعي رجع عنه الى قول آخر قال ولو طلقها قبل الدخول ولم يكن دفع الثياب اليها حتى هلكت في يديه (١) ورد عليها الالف التي قبض منها ان كان قبضها وان لم يكن قبضها لم يدفع اليه منها شئ لانه قد هلك ما اشترت منه قبل قبضه فلا يلزمها ثمنه وأعطاها نصف مهر مثلها من قيمة الثياب وذلك ربع قيمة الثياب مائتان وخمسون درهما فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه قال ولو تزوجها على أبيها وأبوها يسوى ألفا أو على ابنها وابنها يسوى ألفا على أن زادته ألفا ومهر مثلها ألف فدفع اليها أباها أو لم يدفعه فسواء والنكاح ثابت والمهر جائز وأبوها ساعة ملكته حر لان ملكها اياه ساعة ملك عقدة نكاحها وكذلك ابنها ان كان هو الصداق ويلزمها أن تعطيه الالف التي زادته فان طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بمائتين وخمسين وذلك نصف صداقها لان أباها كان بيع بخمسمائة فسلم لها حين عتق فصار صداقها خمسمائة فرجع عليها بنصفها وهو مائتان وخمسون فان قال قائل فأرأيت اذ أنزلت صدقات النكاح منزلة البيوع وأنت تقول المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فيكون المرأة والرجل بالخيار في الصداق ما لم يتفرقا قيل لا فان قال قائل فما فرق بينهما قيل انا ما جعلناه لم يخالفنا أحد علمناه النكاح كالبيوع المستهلكة فقلنا اذا كان الصداق مجهولا فللمرأة مهر مثلها ولا يرد النكاح كما قلنا في البيع بالشئ المجهول يهلك في يدي المشترى وفي البيع المعلوم فيه الخيار لصاحبه فيه قيمته حكمنا في النكاح اذا كان حكمه لا يرد عقده أنه كبيع قد استهلك في يدي مشتريه ألا ترى لو أن رجلا اشترى من رجل عبدا على انه بالخيار يوما أو ساعة فمات قبل مضى وقت الخيار لزمه بالثمن لانه ليس ثم عين ترد والنكاح ليس بعين ولا يكون للمتناكحين خيار لما وصفت قال ولو تزوج الرجل المرأة فأصدقها ألفا وردت عليه خمسمائة درهم فالنكاح ثابت والصداق باطل ولها مهر مثلها تقابضا قبل أن يتفرقا أو لم يتقابضا لان حصة الخمسمائة درهم من الالف مجهولة لانها مقسومة على ألف وصداق مثلها وهكذا لو تزوجها بألف على ان ردت عليه ألفا كان الصداق باطلا وهي مثل المسئلة قبلها وزيادة انها لو كانت ألفا بألف وزيادة كان الربا في الزيادة أو النكاح بلا حصة من المهر فيكون لها صداق مثلها ويبطل البيع في الالف وهكذا لو نكحها بمائة اردب حنطة على أن ردت عليه مائة اردب حنطة أو أقل أو أكثر وهكذا كل شئ أصدقها اياه وردت عليه شيأ منه مما في الفضل في بعضه على بعض الربا لم يجز فلا يجوز من هذا شئ حتى يسمى حصة مهرها مما أصدقها وحصة ما أخذ منها فاذا أصدقها ألفا على أن حصة مهرها خمسمائة وردت عليه خمسمائة بخمسمائة وكان هذا فيما في بعضه على بعض الربا ففيها قولان (٢) أحدهما أن هذا جائز ومن قال هذا القول قال لو أصدق امرأتين ألفا كان النكاح ثابتا وقسمت الالف بينهما على مهور مثلهما فكان لكل واحدة منهما فيها بقدر مهر مثلها كان مهر مثل احداهما ألف ومهر الاخرى ألفان فيكون لصاحبة الالف ثلث الالف ولصاحبة الالفين ثلثا الالف ولو أصدقها أباها عتق ساعة عقد عليها عقد النكاح ولم يحتج الى أن يتفرقا كما يحتاج اليه في البيع ويتم تملكها الصداق بالعقد وان كان به عيب

أختها أو بنت أختها كان القول فيها كالقول في بناتها في المسئلة قبلها ولو أن امرأة أرضعت مولودا فلا بأس أن تتزوج المرأة المرضعة أباه ويتزوج الأب ابنتها أو أمها على الانفراد لانها لم ترضعه ولو شك أرضعته خمسا أو أقل لم يكن ابنا لها بالشك

(باب لبن الرجل والمرأة)

(قال الشافعي) رحمه الله واللبن للرجل والمرأة كما الولد لهما والمرضع بذلك اللبن ولدهما قال ولو ولدت ابنا من زنا فأرضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره له

(١) قوله ورد عليها الألف كذا في الاصول بالواو ولعلها من زيادة الناسخ تأمل وحرر

(٢) قوله أحدهما أن هذا الخ ذكر الثاني في قوله بعد والقول الثاني انه لا يجوز أن يعقد الرجل نكاحا بصداق الخ فتنبه كتبه مصححه

بنقصه عشر قيمته رجعت عليه بعشر مهر مثلها ولو طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها يوم قبضته منه وكذلك لو مات أبوها رجع بنصف قيمته يوم قبضته منه ولا يرد عتقه وكذلك لو أفلست أو أصدقها أباها وهي مفلسة ثم طلقها لم يكن له نصفه ولا للغرماء منه شئ لانه يعتق ساعة يتم ملكه بالعقد

ولو أصدقها أباها وهي محجورة كان النكاح ثابتا وصداق أبيها باطلا لانه لا يثبت لها عليه ملك وكان لها عليه مهر مثلها وكذلك لو كانت محجورة فأمهرها أمها بأمر أبيها وهو وليها أو ولي لها غيره لانه ليس لأبيها ولا لولي غيره أن يعتق عنها ولا يشترى لها ما يعتق عليها من ولد ولا والد قال ولو كانت غير محجورة فأصدقها أباها وقيمته ألف أو ألفان ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها وهي خمسمائة وخمسمائة نصف الألف ولو أصدقها أباها وهو يسوى ألفا على أن تعطيه أباه وهو يسوى ألفا وصداق مثلها ألف فأبوه بيع له بصداق مثلها وبأبيها ونصف أبيها لها بالصداق ونصفه بأبيه فيعتق أبواهما معا وان طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بربع قيمة أبيها وذلك مائتان وخمسون وهو نصف حصة صداق مثلها قال ولو أصدقها عبدا يسوى ألفا وصداق مثلها ألف على أن زادته عبدا يسوى ألفا فوجد بالعبد الذي أعطته عيبا كان فيها قولان أحدهما رده بنصف عبده الذي أعطاها لانه مبيع بنصفه وكان لها نصف العبد الذي أعطاها فان طلقها رجع عليها بربع العبد الذي أصدقها وهو نصف صداقه اياها وكان لها ربعه لانه نصف صداقها والقول الثاني أنه اذا جاز أن يكون بيعا (١) أو نكاحا أو بيعا أو اجارة لم يجز لو انتقض الملك في العبد الذي أصدقها بعيب يرده أو بأن يستحق أو بأن يطلقها فيكون له بعضه الا أن تنتقض الصفقة كلها فترد عليه ما أخذت منه ويرد عليها ما أخذ منها ويكون لها مهر مثلها كما لو اشترى رجل عبدين فاستحق أحدهما انتقض البيع في الثاني أو وجد بأحدهما عيبا فأبى الا أن يرد انتقض البيع في الثاني اذا لم يرد أن يحبس العبد على العيب والقول الثاني أنه لا يجوز أن يعقد الرجل نكاحا بصداق على أن تعطيه المرأة شيأ قل ولا كثر من بيع ولا كراء ولا اجارة ولا براءة من شئ كان لها عليه من قبل انه اذا أصدقها ألفين ومهر مثلها ألف فأعطته عبدا يسوى ألفا ثم طلقها قبل أن يدخل بها انتقض نصف حصة مهر مثلها وثبت نصفها فان جعلت البيع منها انتقضت نصفه ولم أحدث شيأ جعته صفقة ينتقض الا معا ولا يجوز الا معا فان جعلته ينتقض كله فقد انتقض بغير عيب ولا انتقاض نصف حصة عقدة النكاح فدخله ما وصفت أولى من أن ينتقض بعض الصفقة دون بعض وان لم أجعله ينتقض بحال فقد أجزت بيعا معه بغير ملك قد انتقض بعضه ووقع البيع عليه بحصة من الثمن غير معلومة لأن مهر مثلها ليس بمعلوم حتى يسأل عنه ويعتبر بغيرها فان قال قائل قد تجمع الصفقة بيع عبدين معا قيل نعم يرقان فيسترقان معا وتنتقض الصفقة في أحدهما فتنتقض في الآخر حين لم يتم البيع وليس هكذا النكاح « قال الربيع » وبهذا يأخذ الشافعي وبه أخذنا قال ومن قال هذا القول لم يجز أن ينكح الرجل امرأتين بألف ولا يبين كم لكل واحدة منهما من الالف وأثبت النكاح في كل ما وصفت وأجعل لكل منكوحة على هذا صداق مثلها ان مات أو دخل بها ونصف صداق مثلها ان طلقها قبل أن يدخل بها وكذلك لا يجيز أن ينكح الرجل المرأة بألف على أن تبرئه من شئ كان لها عليه قبل النكاح ولا ينكحها بالالف على أن تعمل له عملا ولا ينكحها بالألف على أن يعمل لها عملا لان هذا نكاح واجارة لا تعرف حصة النكاح من حصة الاجارة ونكاح وبراءة لا تعرف حصة النكاح من حصة البراءة فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه « قال الربيع » وبه يقول الشافعي (قال الشافعي) واذا أصدقت المرأة العبد أو الامة فكاتبتهما أو أعتقتهما أو وهبتهما أو باعتهما أو دبرتهما أو خرجا من ملكها ثم طلقت قبل أن يدخل بها لم ترد من ذلك شيأ اذا طلقها الزوج قبل أن يدخل بها ورجع عليها بنصف قيمة أي ذلك أصدقها يوم دفعه اليها ولو دبرت العبد أو الامة فرجعت في التدبير ثم طلقها والعبد بحاله رجع في نصفه وان طلقها قبل أن ترجع في التدبير لم يجبر على أخذه وان نقضت

في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنا فان نكح لم أفسخه لانه ليس ابنه في حكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى عليه الصلاة والسلام بابن وليدة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها وقد حكم أنه أخوها لان ترك رؤيتها مباح وان كان أخاها (قال المزني) رحمه الله وقد كان أنكر على من قال يتزوج ابنته من زنا ويحتج بهذا المعنى وقد زعم أن رؤية ابن زمعة لسودة مباح وان كرهه فكذلك في القياس لا يفسخ نكاحه وان كرهه ولم يفسخ نكاح ابنته من زنا بأنه من حلال لقطع الأخوة فكذلك في القياس لو تزوج ابنته من زنا لم يفسخ وان كرهه لقطع الابوة وتحريم الاخوة كتحريم الابوة ولا حكم عنده للزنا لقول النبي

(١) قوله أو نكاحا أو بيعا أو اجارة كذا في الأصول بأو والظاهر الواو فتأمل كتبه مصححه

التدبير

التدبير لان نصف المهر صارله والعبد أو الجارية تحول دونه بالتدبير لا يجبر مالكه على نقض التدبير فلما لم يكن يجبر عليه كان حقه مكانه فى نصف قيمته فلا يتحول الى عبد قد كان فى من تخشيتها اذا لم تكن مشيئته فى أن يأخذ العبد أو الامة ويقال له انقض التدبير

(التفويض) أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى التفويض الذى اذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض فى النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لامرها برضاها ولا يسمى مهرا أو يقول لها أتزوجك على غير مهر فالنكاح فى هذا ثابت فان أصابها فلها مهر مثلها وان لم يصبها حتى طلقها فلا متعة ولا نصف مهر لها وكذلك أن يقول أتزوجك ولك على مائة دينار مهر فيكون هذا تفويضا وأكثر من التفويض ولا يلزمه المائة فان أخذتها منه كان عليها ردها بكل حال وان مات قبل أن يسمى لها مهرا أو ماتت فسواء وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى فى بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو أولى الامور بنا ولا حجة فى قول أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا فى قياس فلا شئ فى قوله الا طاعة الله بالتسليم له وان كان لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله وهو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى وان لم يثبت فاذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث ان ماتت ولها منه الميراث ان مات ولا متعة لها فى الموت لانها غير مطلقة وانما جعلت المتعة للمطلقة قال وان كان عقد عليها عقدة النكاح بمهر مسمى أو بغير مهر فسمى لها مهرا فرضيته أو رفعته الى السلطان ففرض لها مهرا فهو لها ولها الميراث (قال الشافعى) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يسئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض صداقها قال لها الصداق والميراث أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال لها ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث أخبرنا سفيان عن عطاء ابن السائب قال سألت عبد خير عن رجل فوض اليه فمات ولم يفرض فقال ليس لها الا الميراث ولا نشك أنه قول على (قال الشافعى) قال سفيان لا أدرى لا نشك أنه من قول على أم من قول عطاء أم من قول عبد خير (قال الشافعى) وفى النكاح وجه آخر قد يدخل فى اسم التفويض وليس بالتفويض المعروف نفسه وهو مخالف للباب قبله وذلك أن تقول المرأة للرجل أتزوجك على أن تفرض لى ما شئت أو ما شئت أنا أو ما حكمت أنت أو ما حكمت أنا أو ما شاء فلان أو ما رضى أو ما حكم فلان لرجل آخر فهذا كله وقع بشرط صداق ولكنه شرط مجهول فهو كالصداق الفاسد مثل الثمرة التى لم يبد صلاحها على أن تترك الى أن تبلغ ومثل الميتة والخمر وما أشبهه مما لا يحل ملكه ولا يحل بيعه فى حاله تلك أو على الأبد فلها فى هذا كله مهر مثلها وان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف مهر مثلها ولا متعة لها فى قول من ذهب الى أن لا متعة للتى فرض لها اذا طلقت قبل تمس ولها المتعة فى قول من قال المتعة لكل مطلقة (قال الشافعى) واذا كان الصداق تسمية بوجه لا يجوز الى أجل أو بغير أجل أو يذكر فيه شئ فهو صداق فاسد لها فيه مهر مثلها ونصفه ان طلقت قبل الدخول ولو أصدقها بيتا أو خادما لم يصفه ولم تعرفه بعينه كان لها صداق مثلها لا يكون الصداق لازما الا بما تلزم به البيوع ألا ترى لو أن رجلا باع بيتا غير موصوف أو خادما غير موصوف ولا يرى واحدا منهما ولا يعرفه بعينه لم يجز وهكذا لو قال أصدقتك خادما بأربعين دينارا لم يجز لان الخادم بأربعين دينارا قد يكون صبيا وكبيرا وأسود وأحمر فلا يجوز فى الصداق الا ما جاز فى البيوع ولو قال أصدقتك خادما خماسيا من جنس كذا أو صفة كذا جاز كما يجوز فى البيوع قال ولو أصدقها دارا الا علكها

صلى الله عليه وسلم والعاهر الحجر فهو فى معنى الاجنبى وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو تزوج امرأة فى عدتها فأصابها فجاءت بولد فأرضعت مولودا كان ابنها وأرى المولود القافة فبأيهما ألحق لحق وكان المرضع ابنه وسقطت أبوة الآخر ولو مات فالورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما ولا يكون محرما لها ولو قالوا المولود هو ابنهما جبر اذا بلغ على الانتساب الى أحدهما وتنقطع أبوة الآخر ولو كان معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقومون مقامه فى الانتساب الى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفا ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان لم يكن أبا للمرضع فان رجع لحقه وصار أبا للمرضع ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجا فأصابها فثاب لها لبن ولم يظهر بها حمل

أوعبد الايملكه أوحرا فقال هذا عبدى أصدقتكه فنكحته على هذا ثم علم أن الدار والعبد لم يكونا فى ملكه يوم عقد عليها فعقدة النكاح جائزة ولها مهر مثلها ولا يكون لها قيمة العبد ولا الدار ولو ملكهما بعد فأعطاها اياهما لم يكونا لها الا بتجديد بيع فيهما لان العقدة انعقدت وهو لا يملكهما كما لو انعقدت عليهما عقدة بيع لم يجز البيع ولو ملكهما بعد البيع أو سلمهما مالكهما البائع بذلك الثمن لم يجز حتى يحدث فيهما بيعا وانما جعلت لها مهر مثلها لان النكاح لا يرد كما لا ترد البيوع الفائتة النكاح كالبيوع الفائتة قال وسيد الامة فى تزويج الرجل بغير مهر مثل المرأة البالغ فى نفسها اذا زوجها بغير أن يسمى مهرا أو زوجها على أن لا مهر لها فطلقها الزوج قبل المسيس فلها المتعة وليس لها نصف المهر فان مسها فلها مهر مثلها واذا زوج الامة سيدها وأذنت الحرة فى نفسها بلا مهر ثم أرادت الحرة وأراد سيد الامة أن يفرض الزوج لهما مهرا فرض لها المهر وان قامت عليه قبل أن يطلقها فطلبته فطلقها قبل يفرض لها أو يحكم عليه الحاكم بمهر مثلها فليس لها الا المتاع لا يجب لها نصف المهر الا أن يفرض الحاكم أو بأن يفرضه هو لها بعد علمها صداق مثلها فترضى كما وقع عليه العقد فيلزمهما جميعا (قال الشافعى) وان نكحها بغير مهر ففرض لها مهرا فلم ترضه حتى فارقها كانت لها المتعة ولم يكن لها مما فرض لها شئ حتى يجتمعا على الرضا فاذا اجتمعا على الرضا به لزم كل واحد منهما ولم يكن لواحد منهما نقض شئ منه كما لا يكون لواحد منهما نقض ما وقعت عليه العقدة من المهر الا باجتماعهما على نقضها أو يطلق قبل المسيس فينتقض نصف المهر ولا يلزمها ما فرض لها بحال حتى يعلما كم مهر مثلها لان لها مهر مثلها بالعقد ما لم ينتقض بطلاق فاذا فرض وهما لا يعلمان مهر مثلها كان هو كالمشترى وهى كالبائع ما لم يعلم أو يعلم أحدهما (قال الشافعى) وليس أبو الجارية الصغيرة ولا الكبيرة البكر كسيد الأمة فى أن يضع من مهرها ولا يزوجها بغير مهر فان قيل فما فرق بينهما فهو يزوجهما معا بلا رضاهما قيل ما يملك من الجارية من المهر فلنفسه يملكه لا لها فأمره يجوز فى ملك نفسه وما ملك لابنته من مهرها فلها يملكه لا لنفسه ومهرها مال من مالها فكما لا يجوز له أن يهب مالها فكذلك لا يجوز له أن يهب صداقها ولا يزوجها بغير صداق كما لا يجوز له اتلاف ما سواه من مالها واذا زوجها أبوها ولم يسم لها مهرا أو قال لزوجها أزوجكها على أن لا مهر عليك فالنكاح ثابت لها ولها على الزوج مهر مثلها لا يرجع به على الأب فان ضمن له الاب البراءة من مهرها وسماه فللزوجة على الزوج صداقها فى ماله عاش أو مات أو عاشت أو ماتت وان طلقها فلها عليه نصف مهر مثلها ولا يرجع به الزوج على الاب لانه لم يضمن له فى ماله شيأ فيلزمه ضمانه انما ضمن له أن يبطل عنه حقا لغيره فان قال قائل وكيف جعلت عليه مهر مثل الصبية انما زوجه اياها أبوها وهو لم يرض بالنكاح الا بغير مهر قيل له أرأيت ان كانت المرأة الثيب المالك لامرها التى لو وهبت مالها جاز تنكح الرجل على أن لا مهر لها ثم تسأل المهر فأفرض لها مهر مثلها ولا أبطل النكاح كما أبطل البيع ولا أجعل للزوج الخيار بأن طلبت الصداق وقد نكحت بلا صداق وكيف ينبغى أن أقول فى الصبية فان قال هكذا الا انهما منكوحتان وأكثر ما فى الصبية أن يجوز أمر أبيها عليها فى مهرها كما يجوز أمر الكبيرة فى نفسها فى مهرها فاذا لم يبرأ زوج الكبيرة من المهر بأن لم يرض أن ينكحها الا بلا مهر ونكحته على ذلك فلزمه المهر ولم نفسخ النكاح ولم نجعل له الخيار ولو أصابها كان لها المهر كله فهكذا الصبية فان قال نعم ولكن لم جعلت على زوج الصبية يطلقها نصف مهر مثلها وأنت لا تجعل على زوج الكبيرة اذا نكحها بلا مهر فطلقها قبل أن تطلب المهر أو يفرض أو تصاب الا المتعة قيل له ان شاء الله تعالى لما وصفت من أن النكاح ثابت بمهر الا على من جاز أمره من النساء فى ماله فيرضى أن لا يكون له مهر فطلق قبل أن يفرض لها مهرا فكان لهن المتعة لانهن عفون عن المهر حتى طلقن كما لو عفون عنه وقد فرض جاز عفوهن لقول الله عز وجل الا أن يعفون والصغيرة لم تعف عن مهر ولو عفت لم يجز عفوها وانما عفا عنها أبوها الذى لا عفو له فى مالها فألزمنا الزوج نصف مهر مثلها بالطلاق وفرقنا

بينهما

فهو من الأول ولو كان لبنها ثبت فحملت من الثانى فنزل بها لبن فى الوقت الذى يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأنا على علم من لبن الأول وفى شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك وأحب للمرضع لو توقى بنات الزوج الآخر (قال المزنى) رحمة الله عليه هذا عندى أشبه (قال الشافعى) رحمه الله ولو انقطع فلم يثب حتى كان الحمل الآخر فى وقت يمكن من الأول ففيها قولان أحدهما انه من الأول بكل حال كما يثوب بأن ترحم المولود أو تشرب دواء فتدر عليه والثانى انه اذا انقطع انقطاعا بينا فهو من الآخر وان كان لا يكون من الآخر لبن ترضع به حتى تلد فهو من الأول فى جميع هذه الاقاويل وان كان يثوب شئ ترضع به وان قل فهو منهما جميعا ومن لم يفرق بين اللبن والولد قال هو

بينهما الافتراق حالهما في مالهما ولأن الزوج لم يرض بصداق الا أن يبرأ منه فكان كمن سمى صداقا فاسدا ولو كان سمى لها صداقا فعفاه الأب كان لها الصداق الذي سمى وعفو الاب بعد وجوب الصداق باطل وهكذا المحجورة اذا زوجت بلا مهر لا تخالف الصبية في شئ أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا زوج ابنته على أربعة آلاف وترك لزوجها ألفا فجاءت المرأة وزوجها وأبوها ثلاثتهم يختصمون الى شريح فقال شريح تجوز صدقتك ومعروفك وهي أحق بثمن رقبتها (قال الشافعي) وسواء في هذا البكر والثيب لان ذلك ملك البنت دون الاب ولا حق للاب فيه وقول شريح تجوز صدقتك ومعروفك قد أحسنت واحسانك حسن ولكنك أحسنت فيما لا يجوز لك فهي أحق بثمن رقبتها يعني صداقها

(المهر الفاسد) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في عقد النكاح شيآن أحدهما العقدة والآخر المهر الذي يجب بالعقد فلا يفسد العقد الا بما وصفنا العقد يفسد به من أن يعقد منهيا عنه وليس المهر من افساد العقد ولا اصلاحه بسبيل ألا ترى أن عقد النكاح بغير مهر مسمى صحيح فاذا كان العقد منهيا عنه لم يصح أن يكون عقد بمهر صحيح أولا ترى أن عقد النكاح يكون بلا مهر فيثبت النكاح ولا يفسد بأن لم يكن مهر ويكون للمرأة اذا وطئت مهر مثلها (قال الشافعي) وهذا الموضع الذي يخالف فيه النكاح البيع لان البيع اذا وقع بغير ثمن لم يجب وذلك أن يقول قد بعتك بحكمك فلا يكون بيعا وهذا في النكاح صحيح فان قال قائل من أين أجزت هذا في النكاح ورددته في البيوع وأنت تحكم في عامة النكاح أحكام البيوع قيل قال الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى ومتعوهن وقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فأعلم الله تعالى في المفروض لها أن الطلاق يقع عليها كما أعلم في التي لم يفرض لها أن الطلاق يقع عليها والطلاق لا يقع الا على زوجة والزوجة لا تكون الا ونكاحها ثابت قال ولم أعلم مخالفا مضى ولا أدركته في أن النكاح يثبت وان لم يسم مهرا وأن لها ان طلقت وقد نكحت ولم يسم مهرا المتعة وان أصيبت فلها مهر مثلها فلما كان هذا كما وصفت لم يجز أبدا أن يفسد النكاح من جهة المهر بحال أبدا فاذا نكحها بمهر مجهول أو مهر حرام البيع في حاله التي نكحها فيها أو حرام بكل حال قال فذلك كله سواء وعقد النكاح ثابت والمهر باطل فلها مهر مثلها ان طلقها قبل أن يدخل بها الا انها سمت مهرا وان لم يجز بأنه معلوم حلال ولم يحل لانها لم ترد نكاحه بلا مهر وذلك مثل أن ينكح بثمرة لم يبد وصلاحها على أن يدعها الى أن تبلغ فيكون لها مهر مثلها وتكون الثمرة لصاحبها الان بيعها في هذه الحال لا يحل على هذا الشرط ولو نكحت بها على أن تقطعها حينئذ كان النكاح جائزا فان تركها حتى يبد صلاحها فهي لها وهو متطوع ومتى قام عليها بقطعها فعليها أن تقطعها في أي حال قام عليها فيها قال ولو نكحها بخمر أو خنزير فالنكاح ثابت والمهر باطل ولها مهر مثلها وكذلك ان نكحته بحكمها أو حكمه فلها مهر مثلها وان حكمت حكما أو حكمه فرضيا به فلهما ما تراضيا عليه وانما يكون لهما ما تراضيا عليه بعد ما يعرفان مهر مثلها ولا يجوز ما تراضيا عليه أبدا الا بعد ما يعرفان مهر مثلها ولو فرض لها فتراضيا على غيره أو لم يفرض لها فتراضيا فكما يكون ذلك لهما لو ابتدأ بالفرض لها ولا أقول لها أبدا احكمي ولكن أقول لها مهر مثلها الا أن تشاآ أن تتراضيا فلا أعرض لكما فيما تراضيتم عليه أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فأعجبته قال فتوفي في الطريق فخطبها الاشعث بن قيس فأبت أن تزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال احكمي فقالت أحكم فلانا وفلانا رقيقين كانوا لابيه من بلاده فقال احكمي غير هؤلاء فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات فقال ماهن قال عشقت امرأة قال هذا ما لا تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل أن تحكم قال عمر امرأة من المسلمين (قال الشافعي) يعني عمر لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها والله تعالى اعلم وما قلت ان لها مهر امرأة

للاول ومن فرق قال هو منهما معا ولو لم ينقطع اللبن حتى ولدت من الآخر فالولادة قطع للبن الاول فمن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الآخر

(الشهادات في الرضاع والاقرار) من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من غير ذوي المحارم أن يتعمدوا النظر اليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعيوبها التي تحت ثيابها والرضاع عندي مثله لا يحل لغير ذي محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر الى ثدييها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثدييها ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عدول وهو قول عطاء بن أبي رباح لان الله تعالى لما أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل وان كانت المرأة تنكر الرضاع

من نسائها مالا أعلم فيه اختلافا ويشبه أن يكون الذى أراد عمر والله تعالى أعلم ومتى قلت لها مهر نسائها
فانما أعنى أخواتها وعماتها وبنات أعمامها نساء عصبتها وليس أمها من نسائها وأعنى مهر نساء بلدها لان
مهور البلدان تختلف وأعنى مهر من هو فى مثل شبابها وعقلها وأدبها لان المهور تختلف بالشباب والهيئة
والعقل وأعنى مهر من هو فى مثل يسرها لان المهور تختلف باليسر وأعنى مهر من هو فى جمالها لان
المهور تختلف بالجمال وأعنى مهر من هو فى صراحتها لان المهور تختلف بالصراحة والهجنة وبكرا كانت
أوثيبا لان المهور تختلف فى الابكار والثيب قال وان كان من نسائها من تنكح بنقد أو دين أو بعرض
أو بنقد وعرض جعلت صداقها نقدا كله لان الحكم بالقيمة لا يكون بدين لانه لا يعرف قدر النقد من
الدين وان الدين انما يكون برضا من يكون له الدين فان كانت لا نساء لها فمهر أقرب النساء منها شبها بها فيما
وصفت والنسب فان المهور تختلف بالنسب ولو كان نساؤها ينكحن اذا نكحن فى عشائرهن خففن
المهر واذا نكحن فى الغرباء كانت مهورهن أكثر فرضت عليه المهران كان من عشيرتها كمهور نسائها
فى عشيرتها وان كان غريبا كمهور الغرباء

﴿ الاختلاف فى المهر ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا اختلف الرجل والمرأة فى المهر قبل
الدخول أو بعده وقبل الطلاق أو بعده فقال نكحتك على ألف وقالت بل نكحتنى على ألفين أو قال نكحتك
على عبد وقالت بل نكحتنى على دار بعينها ولا بينة بينهما تحالفا وأبدأ بالرجل فى اليمين فان حلف أحلفت
المرأة فان حلفت جعلت لها مهر مثلها فان دخل بها فلها مهر مثلها كاملا وان كان طلقها ولم يدخل بها فلها
نصف مهر مثلها وهكذا اذا اختلف الزوج وأبو الصبية البكر أو سيد الامة وهكذا ان اختلف ورثة المرأة
وورثة الزوج بعد موتهما أو ورثة أحدهما والآخر بعد موته قال ولو اختلفا فى دفعه فقال قد دفعت
اليك صداقك وقالت ما دفعت الى شيأ أو اختلف أبو البكر الذى يلى مالها أو سيد الامة فقال الزوج قد
دفعت اليك صداق ابنتك . قال الاب لم تدفعه فالقول قول المرأة وقول أبى البكر وسيد الامة مع أيمانهم
وسواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها أو ماتت المرأة أو الرجل أو كانا حيين ولورثتهما فى ذلك مالهما فى
حياتهما وسواء عرف الصداق أو لم يعرف ان عرف فلها الصداق الذى يتصادقان عليه أو تقوم به بينة فان
لم يعرف ولم يتصادقا ولا بينة تقوم تحالفا ان كانا حيين وورثتهما على العلم ان كانا ميتين وكان لها صداق
مثلها لان الصداق حق من الحقوق فلا يزول الا باقرار الذى له الحق أو الذى اليه الحق من ولى البكر الصبية
وسيد الامة بما يبرئ الزوج منه قال ولو اختلفا فيه فأقامت المرأة البينة بأنه أصدقها ألفين وأقام الزوج
البينة أنه أصدقها ألفا لم تكن واحدة من البينتين أولى من الأخرى لان بينة المرأة تشهد بألفين وبينة الرجل
تشهد له بألف قد ملك بها العقد فلا يجوز والله تعالى أعلم عندى فيها الا أن يتحالفا ويكون لها مهر مثلها
فيكون هذا كتصادقهما على المبيع الهالك واختلافهما فى الثمن أو القرعة فأيهما خرج سهمه حلف لقد
شهد شهوده بحق وأخذ بيمينه (قال الشافعى) بعد الشهادة متضادة ولها صداق مثلها كان أكثر من
الألفين أو أقل من ألف وبه يأخذ الشافعى قال ولو تصادقا على الصداق أنه ألف فقال دفعت اليها
خمسمائة من صداقها فأقرت بذلك أو قامت عليها بها بينة وقالت أعطيتنيها هدية وقال بل صداق فالقول
قوله مع يمينه وهكذا لو دفع اليها عبدا فقال قد أخذتيه منى بيعا بصداقك وقالت بل أخذته منك هبة فالقول
قوله مع يمينه ويحلف على البيع ويرد العبد ان كان حيا أو قيمته ان كان ميتا ولو تصادقا أن الصداق ألف
فدفع اليها ألفين فقال ألف صداق وألف وديعة وقالت ألف صداق وألف هدية فالقول قوله مع يمينه وله
عندها ألف وديعة واذا أقرت أن قد قبضت منه شيأ فقد أقرت بمال له وادعت ملكه بغير ما قال فالقول
قوله فى ماله قال واذا انكح الصغيرة أو الكبيرة البكر التى يلى أبوهما بضعهما ومالهما فدفع الى أبيهما
صداقهما فهو براءة له من الصداق وهكذا الثيب التى يلى أبوها مالها وهكذا اذا دفع صداقها الى من يلى
مالها

كانت فيهن أمها أو
بنتها جزن عليها وان
كانت تدعى الرضاع لم
يجز فيها أمها ولا أمهاتها
ولا ابنتها ولا بناتها
ويجوز فى ذلك شهادة
التى أرضعت لانه ليس
لها فى ذلك ولا عليها ما
ترد به شهادتها (قال
المزنى) رحمه الله
وكيف تجوز شهادتها
على فعلها ولا تجوز
شهادة أمها وأمهاتها
وبناتها فهن فى
شهادتهن على فعلها
أجوز فى القياس من
شهادتها على فعل نفسها
(قال الشافعى) رحمه الله
ويوقفن حتى يشهدن
أن قد رضع المولود خمس
رضعات يخلصن كلهن
الى جوفه وتسعهن
الشهادة على هذا لانه
ظاهر عليهن وذكرت
السوداء أنها أرضعت
رجلا وامرأة تناكحا
فسأل الرجل النبى
صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فأعرض فقال
وكيف وقد زعمت
السوداء أنها قد
أرضعتكما (قال
الشافعى) اعراضه
صلى الله عليه وسلم

مالها من غير الآباء فهو براءة له من الصداق وإذا دفع ذلك إلى الأب لابنته الثيب التي تلي نفسها أو البكر الرشيدة البالغ التي تلي مالها دون أبيها أو إلى أحد من الأولياء لا يلي المال فلا براءة له من صداقها والصداق لازم بحاله ويتبع من دفعه إليه بالصداق بما دفع إليه وإذا وكلت المرأة التي تلي مالها رجلا من كان يدفع صداقها إليه فدفعه إليه الزوج فهو بريء منه

(الشرط في النكاح) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عقد الرجل النكاح على البكر أو الثيب التي تلي مال نفسها أو لا تليه فإذنها في النكاح غير إذنها في الصداق فلو نكحها بألف على أن لأبيها ألفا فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين من قبل أنه نكاح جائز عقد فيه صداق فاسد وجب في أصل العقد ليس من العقد ولا يجب بالعقد ما لم يجعله الزوج للمرأة فيكون صداقا لها فإذا أعطاه الأب فإنما أعطاه بحق غيره فلا يكون له أن يأخذ بحق غيره وليس بهبة ولو كان هبة لم تجز إلا مقبوضة وليس للمرأة إلا مهر مثلها ولو كانت البنت ثيبا أو بكرا بالغا فرضيت قبل النكاح أن ينكحها بألفين على أن يعطي أباها أو أخاها منهما ألفا كان النكاح جائزا وكان هذا توكيلا منها الأبيها بالألف التي أمرت بدفعها إليه وكانت الألفان لها ولها الخيار في أن تعطيها أباها أو أخاها هبة لهما أو منعهما لهما لأنها هبة لم تقبض أو وكالة بقبض ألف فيكون لها الرجعة في الوكالة وإنما فرقت بين البكر والثيب إذا كانتا يليان أموالهما أو لا يليانها أن التي تلي مالها منهما يجوز لها ما صنعت في مالها من توكيل وهبة ألا ترى أن رجلا لو باع من رجل عبدا بألف على أن يعطيه خمسمائة وآخر خمسمائة كان جائزا وكانت الخمسمائة إحالة منه للآخر بها أو وكالة والبكر الصغيرة والثيب التي لا تلي مالها لا يجوز لها في مالها ما صنعت قال ولو انعقدت عقدة النكاح بأمر التي تلي أمرها بمهر رضيته ثم شرط لها بعد عقدة النكاح شيأ كان له الرجوع فيه وكان الوفاء به أحسن لو رضيت ولو كان هذا في التي لا تلي مالها كان هكذا إلا أنه إن كان نقص التي لا تلي مالها شيأ من مهر مثلها بلغ بها مهر مثلها ولو حابى أو التي لا تلي مالها في مهرها أو وضع منه كان على زوجها أن يلحقها بمهر مثلها ولا يرجع به على الأب وكان وضع الأب من مهرها باطلا كما يكون هبته مالها سوى المهر باطلا وهكذا سائر الأولياء وهكذا لو كانت تلي مالها فكان ما صنع بغير أمرها ولو نكح بكرا أو ثيبا بأمرها على ألف على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله وعلى أن لا تخرج من بلدها وعلى أن لا ينكح عليها ولا يتسرى عليها أو أي شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز والشرط باطل وإن كان انتقصها بالشرط شيأ من مهر مثلها فلها مهر مثلها وإن كان لم ينقصها من مهر مثلها بالشرط أو كان قد زادها عليه وزادها على الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة على مهر مثلها ولم يزدها على مهر مثلها لفساد عقد المهر بالشرط الذي دخل معه ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبدا بمائة دينار وزق خمر فرضي رب العبد أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن ذلك له لأن الثمن انعقد على ما يجوز وعلى ما لا يجوز فبطل ما لا يجوز وما يجوز وكان له قيمة العبد إن مات في يدي المشتري ولو أصدقها الفا على أن لا ينفق عليها أو على أن لا يقسم لها أو على أنه في حل مما صنع بها كان الشرط باطلا وكان له إن كان صداق مثلها أقل من الألف أن يرجع عليها حتى يصيرها إلى صداق مثلها لأنها شرطت له ما ليس له فزادها بما طرح عن نفسه من حقها فأبطلت حصة الزيادة من مهرها ورددتها إلى مهر مثلها فإن قال قائل فلم لا تجيز عليه ما شرط لها وعليها ما شرطت له قيل رددت شرطهما إذ أبطل به ما جعل الله لكل واحد ثم ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق فإنما الولاء لمن أعتق فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه إذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه

يشبه أن يكون لم يرد هذا شهادة تلزمه وقوله وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما يشبه أن يكره له أن يقيم معها وقد قيل إنها أخته من الرضاعة وهو معنى ما قلنا يتركها ورعا لا حكما ولو قال رجل هذه أختي من الرضاعة أو قالت هذا أخي من الرضاعة وكذبته أو كذبها فلا يحل لواحد منهما أن ينكح الآخر ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما فإن كذبته أخذت نصف ما سمى لها ولو كانت هي المدعية أفتيته أن يتقي الله ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة وأحلفه لها فإن نكل حلفت وفرقت بينهما

(باب رضاع الخنثى)

(قال الشافعي) رحمه الله إن كان الأغلب من الخنثى أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل وفإذا نزل له لبن فأرضع به صبيا لم يكن رضاعا يحرم وإن كان

وسلم خلافه فان قال قائل ما الشرط للرجل على المرأة والمرأة على الرجل مما ابطاله بالشرط خلاف لكتاب الله أو السنة أو أمر اجتمع الناس عليه قيل له ان شاء الله تعالى أحل الله عز وجل للرجل أن ينكح أربعا وما ملكت يمينه فاذا شرطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة أن تصوم يوما تطوعا وزوجها شاهد الا باذنه فجعل له منعها ما يقربها الى الله اذا لم يكن فرضا عليها العظيم حقه عليها وأوجب الله عز وجل له الفضيلة عليها ولم يختلف أحد علمته في أن له أن يخرجها من بلد الى بلد ويمنعها من الخروج فاذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه ابطال ماله عليها قال الله تبارك وتعالى فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا فدل كتاب الله تعالى على أن على الرجل أن يعول امرأته ودلت عليه السنة فاذا شرط عليها أن لا ينفق عليها أبطل ما جعل لها وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يبح له ضربها الا بحال فاذا شرط عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء وأن لا شئ عليه فيما نال منها فقد شرط أن له أن يأتي منها ما ليس له فبهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها فان قال قائل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج فهكذا نقول في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما يوفى من الشروط ما يبين أنه جائز ولم تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غير جائز وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ومفسر حديثه يدل على جملته

﴿ما جاء في عفو المهر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الآية (قال الشافعي) فجعل الله تعالى للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو وذلك أن يتم لها الصداق فيدفعه ان لم يكن دفعه كاملا ولا يرجع بنصفه ان كان دفعه وبين عندي في الآية أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك انه انما يعفو من له ما يعفوه فلما ذكر الله جل وعز عفوها مما ملكت من نصف المهر أشبه أن يكون ذكر عفوه لماله من جنس نصف المهر والله تعالى أعلم وحض الله تعالى على العفو والفضل فقال عز وجل وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج (قال الشافعي) وأخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل اليها بالصداق تاما فقيل له في ذلك فقال أنا أولى بالعفو أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد عن ابن جريج انه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج (قال الشافعي) والمخاطبون بأن يعفون فيجوز عفوهم والله تعالى أعلم الأحرار وذلك أن العبيد لا يملكون شيأ فلو كانت أمة عند حر فعفت له عن بعض المهر أو المهر لم يجز عفوها وذلك أنها لا تملك شيأ انما يملك مولاها ما ملك بسببها ولو عفاه المولى جاز وكذلك العبد اذا عفا المهر كله وله أن يرجع بنصفه لم يجز عفوه واذا عفاه مولاه جاز عفوه لان مولاه المالك للمال (قال الشافعي) فأما أبو البكر يعفو عن نصف المهر فلا يجوز ذلك له من قبل أنه عفا عما لا يملك وما يملكه تملكه ابنته ألا ترى أنه لو وهب مالا لابنته غير الصداق لم تجز هبته فكذلك اذا وهب الصداق لم تجز هبته لانه مال من مالها وكذلك أبو الزوج لو كان الزوج محجورا عليه فعفا عن نصف المهر الذي له أن يرجع به لم يجز عفو أبيه لانه مال من ماله يهبه وليس له هبة ماله قال ولا يجوز العفو الا للبالغ الحر الرشيد يلي مال نفسه فان كان الزوج بالغا حرا محجورا عليه فدفع الصداق ثم طلقها قبل المسيس فعفا نصف المهر الذي له أن يرجع كان عفوه باطلا كما تكون هبة

ماله

الاغلب أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح أو غيره فأرضع صبيا حرم وان كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء وبأيهما نكح به أولا أجزته ولم أجعل له ينكح بالآخر

﴿وجوب النفقة للزوجة﴾ من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق ومن أحكام القرآن ومن النكاح املاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ذلك أدنى أن لا تعولوا أي لا يكثر من تعولون (قال) وفيه دليل على أن على الزوج نفقة امرأته فأحب أن يقتصر الرجل على واحدة وان أبيح له أكثر وجاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه سرا وهو لا

ماله سوى الصداق وكذلك لو كانت المرأة بكرا لا يجوز لها هبة مالها ولا لا وليائها هبة أموالها ولو كانت بكرا بالغة رشيدة غير محجور عليها فعفت جاز عفوها انما ينظر في هذا الى من يجوز أمره في ماله وأجيز عفوه وأرد عفو من لا يجوز أمره في ماله والعفو هبة كما وصفت وهو ابراء فاذا لم تقبض المرأة شيأ من صداقها فعفته جاز عفوها لانه قابض لما عليه فيبرأ منه ولو قبضت الصداق أو نصفه فقالت قد عفوت لك عما أصدقتني فان ردته اليه جاز العفو وان لم ترده حتى ترجع فيه كان لها الرجوع لانه غير قابض ما وهبته له ولا معنى لبراءتها اياه من شئ ليس لها عليه ولو كانت على التمام على عفوه فهلك في يدها لم يكن عليها غرمه الا أن تشاء ولو ماتت قبل أن تدفعه اليه لم يكن على ورثتها أن يعطوه اياه وكان مالا من مالها يرثونه قال وما كان في يد كل واحد منهما فعفا الذى هو له كان عفوه جائزا وما لم يكن له في يده فعفاه الذى هو له فهو بالخيار في اتمامه والرجعة فيه وحبسه واتمامه ودفعه أحب الى من حبسه وكل عطية لا تجب على أحد فهى بفضل وكلها محمود مرغوب فيه والفضل في المهر لانه منصوص حض الله تعالى عليه قال واذا نكح الرجل المرأة بصداق فوهبته له قبل القبض أو بعده أو قبل الطلاق أو بعده فذلك كله سواء والهبة جائزة وان كانت الهبة قبل الطلاق ثم طلقها فأراد أن يرجع عليها بنصف الصداق فلا يجوز فيها الا واحد من قولين أحدهما أن يكون العفو ابراء له مما لها عليه فلا يرجع عليها بشئ قد ملكه عليها ومن قال هذا قال لم يجب عليها شئ إلا من قبل ما كان لها عليه بابرائه منه قبل القبض أو بعد القبض والدفع اليه والثانى أن له أن يرجع عليها بنصفه كان عفوها قبل القبض أو بعد القبض والدفع اليه وذلك أنه قد ملكه عليها بغير الوجه الذى وجب لها عليه واذا نكح الرجل المرأة التى يجوز أمرها في مالها بصداق غير مسمى أو بصداق فاسد فأبرأته من الصداق قبل تقبضه فالبراءة باطلة من قبل أنها أبرأته مما لا تعلم كم وجب لها منه ولو سمى لها مهرا جائزا فرضيته ثم أبرأته منه فالبراءة جائزة من قبل أنها أبرأته مما عرفت ولو سمى لها مهرا فاسدا فقبضته أو لم تقبضه فأبرأته منه أو ردته عليه ان كانت قبضته كانت البراءة باطلة وترده بكل حال ولها صداق مثلها فاذا علمته فأبرأته منه كانت براءتها جائزة ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل قد صار لك في يدى مال من وجه فقال أنت منه برئ لم يبرأ حتى يعلم المالك المال لانه قد يبرئه منه على أنه درهم ولا يبرئه لو كان أكثر قال ولو كان المهر صحيحا معلوما ولم تقبضه حتى طلقها فأبرأته من نصف المهر الذى وجب لها عليه كانت البراءة جائزة ولم يكن لها أن ترجع بشئ بعد البراءة ولو كانت لم تقبضه ولكنها أحالت عليه ثم أبرأته كانت البراءة باطلة لأنها أبرأته مما ليس لها وما ملكه لغيرها ولو كانت أحالت عليه بأقل من نصف المهر ثم أبرأته من نصف المهر جازت البراءة مما بقى عليه ولم تجز مما أحالت به عليه لانه قد خرج منها الى غيرها فأبرأته مما ليس لها عليه ولا تملكه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

(صداق الشئ بعينه فيوجد معيبا) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا أصدق الرجل المرأة عبدا بعينه فوجدت به عيبا صغيرا أو كبيرا يرد من مثله كالبيوع كان لها رده بذلك العيب وكذلك لو أصدقها اياه سالما فلم يدفعه اليها حتى حدث به عيب وكذلك كل ما أصدقها اياه فوجدت به عيبا أو حدث به في يد الزوج قبل قبضها اياه عيب كان لها رده بالعيب وأخذه معيبا ان شاءت فان أخذته معيبا فلا شئ لها في العيب وان ردته رجعت عليه بمهر مثلها لانها انما باعته بضعها بعبد فلما انتقض البيع فيه باختيارها الرد كان لها مهر مثلها كما يكون لها لو اشترته منه بثمن الرجوع بالثمن الذى قبض منها وهكذا لو أصدقها اياه ولم تره فاختارت عند رؤيته رده كان الجواب فيها هكذا لا يختلفان قال وان أصدقها عبدا لا يملكه أو مكاتبا أو حرا على أنه عبد له أو دارا لغيره ثم ملك الدار والعبد فلها في هذا كله مهر مثلها قال وكذلك المكاتب لا يباع والحر لا ثمن له فلم يملك واحدا من هذين بحال والعبد لا يملكه والدار وقع النكاح ولا سبيل له عليه ولو سلمه سيده أو سلم الدار لم يكن لها كما لو باعها عبدا أو دارا لا يملكهما ثم سلمهما مالكهما لم يجز البيع

يعلم فهل على في ذلك من جناح فقال صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر فقال أنفقه على أهلك قال عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال عندى آخر قال أنت أعلم قال سعيد المقبرى ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على الى من تكلنى وتقول زوجتك أنفق على أو طلقنى ويقول خادمك أنفق على أو بعنى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وخدمة فى الحال التى لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض الا به (وقال) فى كتاب عشرة النساء يحتمل أن يكون

ولو أصدقها عبدا بصفة جاز الصداق وجبرتها اذا جاءها بأقل ما تقع عليه الصفة على قبضه منه قال وهكذا لو أصدقها حنطة أو زبيبا أو خلا بصفة أو الى أجل كان جائزا وكان عليها اذا جاءها بأقل ما يقع عليه اسم الصفة أن تقبله ولو قال أصدقتك مل ء هذه الجرة خلا والخل غير حاضر لم يجز وكان لها مهر مثلها كما لو اشترى مل ء هذه الجرة خلا والخل غائب لم يجز من قبل أن الجرة قد تنكسر فلا يدرى كم قدر الخل وانما يجوز بيع العين ترى أو الغائب المكيل أو الموزون بكيل أو ميزان يدرك علمه فيجبر عليه المتبايعان قال ولو أصدقها جرارا فقال هذه مملوءة خلا فنكحته على الجرار بما فيها أو على ما في الجرة فاذا فيها خل كان لها الخيار اذا رأته وافيا أو ناقصا لانها لم تره فان اختارته فهو لها ان ثبت حديث خيار الرؤية وان اختارت رده فلها عليه مهر مثلها ولو وجدته خمرا رجعت عليه بمهر مثلها لانه لا يكون لها أن تملك الخمر وهذا بيع عين لا تحل كما لو أصدقها خمرا كان لها مهر مثلها قال ولو أصدقها دارا لم ترها على أنها بالخيار فيها أصدقها ان شاءت أخذته وان شاءت ردته أو شرط الخيار لنفسه كان النكاح جائزا لان الخيار انما هو في الصداق لا في النكاح وكان لها مهر مثلها ولم يكن لها أن تملك العبد ولا الدار ولو اصطلحا بعد على العبد والدار لم يجز الصلح حتى يعلم كم مهر مثلها فتأخذه به أو ترضى أن يفرض لها مهرا فتأخذ بالفرض لا بقيمة مهر مثلها الذي لا تعرفه لانه لا يجوز البيع الا بثمن يعرفه البائع والمشتري معا لا أحدهما دون الآخر ولا يشبه هذا أن تنكحه بعبد نكاحا صحيحا فيهلك العبد لان العقد وقع وليس لها مهر مثلها فيكون العبد مبيعا به مجهولا وانما وقع بالعبد وليس لها غيره اذا صح ملكه قال ولو أصدقها عبدا فقبضته فوجدت به عيبا وحدث به عندها عيب لم يكن لها رده الا أن يشاء الزوج أن يأخذه بالعيب الذي حدث به عندها ولا يكون له في العيب الحادث عندها شئ ولها أن ترجع عليه بما نقصه العيب وكذلك لو أعتقته أو كاتبته رجعت عليه بما نقصه العيب

(كتاب الشغار)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق (قال الشافعي) لا أدري تفسير الشغار في الحديث أو من ابن عمر أو نافع أو مالك وهكذا كما قال الشغار (١) فكل من زوج رجلا امرأة يلي أمرها بولاية نفس الأب البكر والأب وغيره من الاولياء لامرأة على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فهو الشغار أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام (قال الشافعي) فاذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن ينكحه ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى ولم يسم لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل النكاح وهو مفسوخ وان أصاب كل واحد منهما فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد في جميع أحكامه لا يختلفان (قال الشافعي) واذا زوج الرجل ابنته الرجل أو المرأة يلي أمرها على أن يزوجه الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها على أن صداق احداهما كذا الشئ يسميه وصداق الأخرى كذا الشئ يسميه أقل أو أكثر وعلى أن يسمي لاحداهما صداقا ولم يسم للأخرى صداقا أو قال لا صداق لها فليس هذا بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها اذا دخل بها أو مات أو ماتت عنها ونصف مهر مثلها ان طلقت قبل أن يدخل بها (قال الشافعي) فان قال قائل فان عطاء وغيره يقولون يثبت النكاح ويؤخذ لكل واحدة منهما مهر مثلها فلم لم تقله وأنت

عليه لخادمها نفقة اذا كانت ممن لا تخدم نفسها وقال فيه أيضا اذا لم يكن لها خادم فلا يبين أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذي لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لادخاله من ماء وما يصلحها ولا يجاوز به ذلك (قال المزني) قد أوجب لها في موضع من هذا نفقة خادم وقاله في كتاب النكاح املاء على مسائل مالك المجموعة وقاله في كتاب النفقة وهو بقوله أولى لانه لم يختلف قوله أن عليه أن يزكي عن خادمها فكذلك ينفق عليها (قال المزني) رحمه الله ومما يؤكد ذلك قوله لو أراد أن يخرج عنها أكثر من واحدة

(١) قوله فكل من زوج رجلا امرأة الى قوله على أن صداق كل واحدة الخ كذا في الأصول وفيه سقط ظاهر فيحرر كتبه مصححه

تقول

تقول يثبت النكاح بغير مهر و يثبت بالمهر الفاسد وتأخذ مهر مثلها فأكثر ما في الشغار أن يكون المهر فيه فاسدا أو يكون بغير مهر قيل له أبان الله عز وجل أن النساء محرمات الا ما أحل الله من نكاح أو ملك يمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل كيف النكاح الذي يحل فمن عقد نكاحا كما أمره الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أو عقد نكاحا لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ولم ينه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم فالنكاح ثابت ومن نكح كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو عاص بالنكاح الا أنه غير مؤاخذ ان شاء الله تعالى بالمعصية أن أتاها على جهالة فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح والشغار محرم بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكاح لم يحل به المحرم وبهذا قلنا في المتعة ونكاح المحرم وما نهى عنه من نكاح ولهذا قلنا في البيع الفاسد لا يحل به فرج الأمة فاذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النكاح في حال فعقد على نهيه كان مفسوخا لأن العقد لهما كان بالنهي ولا يحل العقد المنهي عنه محرما (قال الشافعي) ويقال له انما أجزنا النكاح بغير مهر لقول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة الآية فلما أثبت الله عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت لأن الطلاق لا يقع الا من نكاح ثابت فأجزنا النكاح بلا مهر ولما أجازه الله سبحانه وتعالى بلا مهر كان عقد النكاح على شيئين أحدهما نكاح والآخر ما يملك بالنكاح من المهر فلما جاز النكاح بلا ملك مهر خالف البيوع وكان فيه مهر مثل المرأة اذا دخل بها وكان كالبيوع الفاسدة المستهلكة يكون فيها قيمتها كان المهر اذا كان فاسدا لا يفسد النكاح ولم يكن في النكاح بلا مهر ولا في النكاح بالمهر الفاسد نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرمه بنهيه كما كان في الشغار فأجزنا ما أجاز الله عز وجل وما كان في معناه اذا لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه عن شئ علمناه ورددنا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الواجب علينا الذي ليس لنا ولا لأحد عقل عن الله جل وعلا شيأ علمنا غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا نكح امرأة على حكمها ثم طلقها فاحتكمت رقيقا من بلادها فأبى فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال امرأة من المسلمين (قال الشافعي) أحسبه قال يعني مهر امرأة من المسلمين

«نكاح المحرم» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل الى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وأخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سلمة الأموي عن اسمعيل بن أمية عن ابن المسيب قال وهم الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو حلال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المزني أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نكاحه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره (قال الشافعي) لا يلي محرم

أخر جهن (قال الشافعي) وينفق المكاتب على ولده من أمته وقال في كتاب النكاح ولو كانت امرأته مكاتبة وليست كتابتهما واحدة ولا مولاهما واحدا وولده في الكتابة أولاد فنفقتهم على الأم لأنها أحق بهم ويعتقون بعتقها وليس على العبد أن ينفق على ولده من امرأة حرة ولا أمة

«قدر النفقة»

من ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمة الله عليه النفقة نفقتان نفقة الموسع ونفقة المقتر قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه الآية فأما ما يلزم المقتر لامرأته ان كان الاغلب ببلدها أنها لا تكون الا مخدومة عالها وخادما واحدا بما لا يقوم بدن على أقل منه وذلك مد عند النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد الاغلب فيها من قوت مثلها

عقدة نكاح لنفسه ولا لغيره فان تزوج المحرم فى احرامه وكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلال بأمره فسواء لأنه هو الناكح ونكاحه مفسوخ وهكذا المحرمة لا يزوجها حرام ولا حلال لأنها هى المتزوجة وكذلك لو زوج المحرم امرأة حلالا أو وليها حلال فوكل وليها حراما فزوجها كان النكاح مفسوخا لأن المحرم عقد النكاح قال ولا بأس أن يشهد المحرمون على عقد النكاح لأن الشاهد ليس بناكح ولا منكح ولو توقى رجل أن يخطب امرأة محرمة كان أحب الى ولا أعلمه يضيق عليه خطبتها فى احرامها لأنها ليست بمعتدة ولا فى معناها ومتى خرجت من احرامها جاز لها أن تنكح وقد تكون معتمرة فيكون لها الخروج من احرامها بأن تعجل الطواف وحاجة فيكون لها ذلك بأن تعجل الزيارة يوم النحر فتطوف والمعتدة ليس لها أن تقدم الخروج من عدتها ساعة (قال الشافعى) فأى نكاح عقده محرم لنفسه أو محرم لغيره فالنكاح مفسوخ فاذا دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها الا ما سمى لها ويفرق بينهما وله أن يخطبها اذا حلت من احرامها فى عدتها منه ولو توقى كان ذلك أحب الى لأنها وان كانت تعتد من مائه فانها تعتد من ماء فاسد قال وليس لغيره أن يخطبها حتى تنقضى عدتها منه فان نكحها هو فهى عنده على ثلاث تطليقات لان الفسخ ليس بطلاق وان خطب المحرم على رجل وولى عقدة نكاحه حلال فالنكاح جائز إنما أجزنا النكاح بالعقد وأكره للمحرم أن يخطب على غيره كما أكره له أن يخطب على نفسه ولا تفسد معصيته بالخطبة انكاح الحلال وانكاحه طاعة فان كانت معتمرة أو كان معتمرا لم ينكح واحد منهما حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويأخذ من شعره فان نكح قبل ذلك فنكاحه مفسوخ فان كانت أو كانا حاجين لم ينكح واحد منهما حتى يرمى ويحلق ويطوف يوم النحر أو بعده فأيهما نكح قبل هذا فنكاحه مفسوخ وذلك أن عقد النكاح كالجماع فمتى لم يحل للمحرم الجماع من الاحرام لم يحل له عقد النكاح واذا كان الناكح فى احرام فاسد لم يجز له النكاح فيه كما لا يجوز له فى الاحرام الصحيح وان كان الناكح محصرا بعدو لم ينكح حتى يحل وذلك أن يحلق وينحر فان كان محصرا بمرض لم ينكح حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وأصل هذا أن ينظر الى عقد النكاح فان كان قد حل للمحرم منهما الجماع فأجيزه وان كان الجماع لم يحل للمحرم منهما لحرمة الاحرام فأبطله (قال الشافعى) ويراجع المحرم امرأته ويراجع المحرمة زوجها لان الرجعة ليست بابتداء نكاح انما هى اصلاح شئ أفسد من نكاح كان صحيحا الى الزوج اصلاحه دون المرأة والولاة وليس فيه مهر ولا عوض ولا يقال للمراجع ناكح (قال الشافعى) ويشترى المحرم الجارية للجماع والخدمة لان الشراء ليس كالنكاح المنهى عنه كما يشترى المرأة وولدها وأمها وأخواتها ولا ينكح هؤلاء معا لان الشراء ملك فان كان يحل به الجماع بحال فليس حكمه حكم النكاح فنهاه عن الشراء لانه فى معنى النكاح (قال الشافعى) ولو وكل رجل قبل أن يحرم رجلا أن يزوجه امرأة ثم أحرم فزوجه وهو ببلده أو غائب عنه يعلم باحرامه أو لا يعلم فالنكاح مفسوخ اذا عقده والمعقود له محرم قال ولو عقده وهو غائب فى وقت فقال لم أكن فى ذلك الوقت محرما كان القول قوله مع يمينه الا أن تقوم عليه بينة باحرامه فى ذلك الوقت فيفسخ النكاح ولو زوجه فى وقت فقال الزوج لا أدرى كنت فى ذلك الوقت محرما أو حلالا أو لم أعلم متى كان النكاح كان الورع أن يدع النكاح ويعطى نصف الصداق ان كان سمى والمتعة ان لم يكن سمى ويفرق فى ذلك بتطليقة ويقول ان لم أكن كنت محرما فقد أوقعت عليها تطليقة ولا يلزمه فى الحكم من هذا شئ لأنه على احلال النكاح حتى يعلم فسخه وهذا كله اذا صدقته المرأة بما يقول فى ان النكاح كان وهو محرم فان كذبته ألزمته لها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها الا أن يقيم بينة بأنه كان محرما حين تزوج وفسخت النكاح عليه باقراره أن نكاحه كان فاسدا وان قالت لا أعرف أصدق أم كذب قلنا نحن نفسخ النكاح باقراره وان قلت كذب أخذنا لك نصف المهر لانك لا تدرين ثم تدرين وان لم تقولى هذا لم نأخذ لك شيأ ولا نأخذ لمن لا يدعى شيأ وان قالت

ولخادمها مثله ومكيلة من أدم بلادها زيتا كان أو سمنا بقدر ما يكفى ما وصفت ويفرض لها فى دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لانه ليس بالمعروف لها وقيل فى كل جمعة رطل لحم وذلك المعروف لمثلها وفرض لها من الكسوة ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر من القطن الكوفى والبصرى وما أشبهه ولخادمها كرباس وما أشبهه وفى البلد البارد أقل ما يكفى البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف يكفى السنتين وقميص وسراويل وخمار أو مقنعة ولجاريتها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفئ مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه ويفرض لها فى الصيف قميصا وملحفة ومقنعة وان كانت رغيبة لا يجزئها هذا دفع اليها ذلك وتزيدت من ثمن أدم ولحم وما شاءت فى الحب وان كانت زهيدة تزيدت

المرأة أنكحت وأنا محرمة فصدقها أو أقامت بينة فالنكاح مفسوخ وان لم يصدقها فالقول قوله والنكاح ثابت وعليه اليمين وان نكح أمة فقال سيدها أنكحتكها وهي محرمة وقالت ذلك الامة أو لم تقله فان صدقه الزوج فلا مهر لها وان كذبه وكذبها فالنكاح ثابت اذا حلف الزوج

(نكاح المحلل ونكاح المتعة) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة (قال الشافعي) وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان الى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوما أو عشرا أو شهرا أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثا وما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقا لازما على الأبد أو يحدث لها فرقة ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه عندنا والله تعالى أعلم ضرب من نكاح المتعة لانه غير مطلق اذا شرط أن ينكحها حتى تكون الاصابة فقد يستأخر ذلك أو يتقدم وأصل ذلك أنه عقد عليها النكاح الى أن يصيبها فاذا أصابها فلا نكاح له عليها مثل أنكحك عشرا ففي عقد أنكحك عشرا أن لا نكاح بيني وبينك بعد عشر كما في عقد أنكحك لاحلك أني اذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد أن أصبتك كما يقال أتكارى منك هذا المنزل عشرا أو أستأجر هذا العبد شهرا وفي عقد شهر أنه اذا مضى فلا كراء ولا اجارة لي عليك وكما يقال أتكارى هذا المنزل مقامي في البلد وفي هذا العقد أنه اذا خرج من هذا البلد فلا كراء له وهذا يفسد في الكراء فاذا عقد النكاح على واحد مما وصفت فهو داخل في نكاح المتعة وكذلك كل نكاح الى وقت معلوم أو مجهول فالنكاح مفسوخ لا ميراث بين الزوجين وليس بين الزوجين شئ من أحكام الازواج طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا لعان الا بولد وان كان لم يصبها فلا مهر لها وان كان أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى لها وعليها العدة ولا نفقة لها في العدة وان كانت حاملا وان نكحها بعد هذا نكاحا صحيحا فهي عنده على ثلاث (قال الشافعي) وان قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها الا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معا ونية الولي غير أنهما اذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيأ لان النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشئ ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالي والولي في هذا لا معنى له يفسد شيأ ما لم يقع النكاح بشرط يفسده (قال الشافعي) ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها ان نكحها أن لا يمسكها الا أياما أو الا مقامه بالبلد أو الا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين أو غير يمين فسواء وأكره له المراوضة على هذا ونظرت الى العقد فان كان العقد مطلقا لا شرط فيه فهو ثابت لانه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين وان انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كنكاح المتعة وأي نكاح كان صحيحا وكانت فيه الاصابة أحصنت الرجل والمرأة اذا كانت حرة وأحلت المرأة للزوج الذي طلقها ثلاثا وأوجبت المهر كله وأقل ما يكون من الاصابة حتى تكون هذه الاحكام أن تغيب الحشفة في القبل نفسه (قال الشافعي) وأي نكاح كان فاسدا لم يحصن الرجل ولا المرأة ولم يحللها لزوجها فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال الشافعي) فان قال قائل فهل فيما ذكرت من أن الرجل ينكح ينوي

فيما لا بقوتها من فضل المكيلة وان كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والمشط ومن الكسوة وسط البغدادي والهروي ولين البصرة وما أشبهه ويحشى لها ان كانت ببلاد يحتاج أهلها اليه وقطيفة وسط ولا أعطيها في القوت دراهم فان شاءت أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأجعل لخادمها مدا وثلثا لان ذلك سعة لمثلها وفي كسوتها الكرباس وغليظ البصري والواسطي وما أشبهه ولا أجاوزه بموسع من كان ومن كانت امرأته ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فاذا بلي أخلفه وانما جعلت أقل الفرض في هذا بالدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم في دفعه

صداق مثلها فما أخذت منه من ابلاغها صداق مثلها وان لم يبلغه أقل من أخذى منه مبتدأ صداق مثلها فهو لم يبذله ولم ينكح عليه وهكذا لو وكل رجل رجلا يزوجه امرأة بعينها ولم يسم لها صداقا فأصدقها أكثر من صداق مثلها ولم يضمنه الوكيل فلها صداق مثلها لا يجعل على الزوج ما جاوزه اذا لم يسمه ولا تنقص المرأة منه ولو وكله بأن يزوجه اياها بمائة فزوجه اياها بخمسين كان النكاح جائزا وكانت لها الخمسون لانها رضيت بها ولو وكل أن يزوجه اياها بمائة فزوجه اياها بعبد أو دراهم أو طعام أو غيره كان لها صداق مثلها الا أن يصدقه الزوج أنه أمره أن يعمل برأيه أن يزوجه بما زوجه به وهكذا المرأة لو أذنت لوليها أن يزوجها فتعدى في صداقها

(الخيار من قبل النسب) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن عبدا انتسب لامرأة حرة حرا فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب لها الى نسب فوجدته من غير ذلك النسب ومن نسب دونه ونسبها فوق نسبه كان فيها قولان أحدهما أن لها الخيار لانه منكوح بعينه وغار بشئ وجد دونه والثاني أن النكاح مفسوخ كما ينفسخ لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره كأنها أذنت في عبد الله بن محمد الفلاني فزوجت عبد الله بن محمد من غير بني فلان فكان الذي زوجته غير من أذنت بتزويجه فان قال قائل فلم تجعل لها الخيار في الرجل يغرها بنسبه وقد نكحته بعينه ولم تجعله لها من جهة الصداق قيل الصداق مال من مالها هي أملك به لا عار عليها ولا على من هي فيه منه في نقصه ولا ولاية لاوليائها في مالها وهذا كان لأوليائها على الابتداء اذا أذنت فيه أن يمنعوها منه بنقص في النسب ولم يكن لهم على الابتداء يمنعونها كفؤا تترك له من صداقها فان قال قائل فكيف لم تجعل نكاح الذي غرها مفسوخا بكل حال قيل له لانه قد كان لاوليائها على الابتداء أن يزوجوها اياه وليس معنى النكاح اذا أراد الولاة منعه بان الناكح غير كفء بان النكاح محرم وللأولياء أن يزوجوها غير كفء اذا رضيت ورضوا وانما رددناه بالنقص على المزوجة كما يجعل الخيار في رد البيع بالعيب وليس بمحرم أن يتم ان شاء الذي جعل له الخيار فان قال فقد جعلت خيارا في الكفاءة قيل من جهة أن الله عز وجل جعل للأولياء في بضع المرأة أمرا وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المرأة بغير اذن وليها مردودا فكانت دلالة أن لا يتم نكاحها الا بولي وكانت اذا فعلت ذلك مفوتة في شئ لها فيه شريك ومن يفوت في شئ له فيه شريك لم يجز ذلك على شريكه فاذا كان الشريك في بضع لم يتم الا باجتماع الشريكين لانه لا يتبعض ولم يكن للولاة معها معنى الا بما وصفنا والله تعالى أعلم الا أن تنكح من ينقص نسبه عن نسبها ولم يجعل الله للولاة أمرا في مالها ولو أن المرأة غرت الرجل بانها حرة فاذا هي أمة وأذن لها سيدها كان له فسخ النكاح ان شاء ولو غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان أحدهما أنه عليها في الغرور بالنسب مالها عليه من رد النكاح واذا رد النكاح قبل أن يصيبها فلا مهر ولا متعة واذا رده بعد الاصابة فلها مهر مثلها لا ما سمى لها ولا نفقة في العدة حاملا كانت أو غير حامل ولا ميراث بينهما اذا فسخ والثاني لا خيار له اذا كانت حرة لأن بيده الطلاق ولا يلزمه من العار ما يلزمها وله الخيار بكل حال ان كانت أمة «قال الربيع» وان كانت أمة غرته بها كان له الخيار ان كان يخاف العنت وكان لا يجد طولا لحرة وان كان يجد طولا لحرة أو كان لا يخاف العنت فالنكاح مفسوخ بكل حال وهو قول الشافعي (قال الشافعي) ولو غرها بنسب فوجد دونه وهو بالنسب الدون كفء لها ففيها قولان أحدهما ليس لها ولا لوليها خيار من قبل الكفاءة لها وانما جعل لها الخيار ولوليها من قبل التقصير عن الكفاءة فاذا لم يكن تقصير فلا خيار وهذا أشبه القولين وبه أقول والآخر أن النكاح مفسوخ لانها مثل المرأة تأذن في الرجل فتزوج غيره ومن قال هذا القول الآخر قاله في المرأة تغر بنسب فتوجد على غيره قال ولو غرت بنسب أو غر به فوجد خيرا منه وانما منعني من هذا أن الغرور لم يكن فيه ببدنه ولا فيها ببدنها وهما المزوجان وانما كان الغرور فيمن فوقه فلم تكن أذنت في غيره ولا اذن في غيرها ولكنه كان ثم غرور نسب فيه

بما وجب لها من نفقتها وان كان حاضرا معها الا اقرارها أو بينة تقوم عليها ولو أسلمت وثنية وأسلم زوجها في العدة أو بعدها فلها النفقة لأنها محبوسة عليه متى شاء أسلم وكانت امرأته ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها وان دفعها اليها فلم يسلم حتى انقضت عدتها فلا حق له لانه تطوع بها وقال في كتاب النكاح القديم فان أسلم ثم أسلمت فهما على النكاح ولها النفقة في حال الوقف لأن العقد لم ينفسخ (قال المزني) رحمه الله الاول أولى بقوله لأنه تمنع المسلمة النفقة بامتناعها فكيف لا تمنع الوثنية بامتناعها (قال الشافعي) رحمه الله وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتابية والأمة اذا بوئت معه بيتا واذا احتاج سيدها الى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها قال ونفقته نفقة المقتر لانه ليس من عبد الا وهو فقير

حتى للعقدة وكان غير فاسد أن يجوز على الابتداء (قال الشافعي) فان قال فهل تجد دلالة غير ما ذكرت من الاستدلال من أن معنى الاولياء انما هو لمعنى النسب في هذا المعنى أو ما يشبهه في كتاب أو سنة حتى يجوز أن تجعل في النكاح خيارا والخيار انما يكون الى المخير اثباته وفسخه قيل نعم عتقت بريرة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ففارقت زوجها وقد كان لها الثبوت عنده لانه لا يخيرها الا ولها ان تثبت ان شاءت وتفارق ان شاءت وقد كان العقد على بريرة صحيحا وكان الجماع فيه حلالا وكان لها فسخ العقد فلم يكن لفسخها معنى والله تعالى أعلم الا أنها صارت حرة فصار العبد لها غير كفء والتى كانت كفأ في حال ثم انتقلت الى أن تكون غير كفء للعبد لتقصيره عنها أدنى حالا من التى لم تكن قط كفأ لمن غرها فنكحته على الكفاءة فوجد على غيرها

﴿في العيب بالمنكوحة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكر فوجدها عجوزا قبيحة معدمة قطعاء ثيبا أو عمياء أو بها ضر ما كان الضر غير الأربع التى سمينا فيها الخيار فلا خيار له وقد ظلم من شرط هذا نفسه وسواء في ذلك الحرة والامة اذا كانتا متزوجتين وليس النكاح كالبيع فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها ولا خيار في النكاح عندنا الا من أربع أن يكون حلق فرجها عظما لا يوصل الى جماعها بحال وهذا مانع للجماع الذى له عامة ما نكحها فان كانت رتقاء فكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له أو عالجت نفسها حتى تصير الى أن يوصل اليها فلا خيار للزوج وان لم تعالج نفسها فله الخيار اذا لم يصل الى الجماع بحال وان سأل أن يشقها هو بحديدة أو ما شابهها و يجبرها على ذلك لم أجعل له أن يفعل وجعلت له الخيار وان فعلته هى فوصل الى جماعها قبل أن أخيره لم أجعل له خيارا ولا يلزمها الخيار الا عند حاكم الا أن يتراضيا هما بشئ يجوز فأجيز تراضيهما ولو تزوجها فوجدها مفضاة لم أجعل له خيارا لانه يقدر على الجماع وكذلك لو كان بها قرن يقدر معه على الجماع لم أجعل له خيارا ولكن لو كان القرن مانعا للجماع كان كالرتق أو تكون جذماء أو برصاء أو مجنونة ولا خيار في الجذام حتى يكون بينا فاما الزعر في الحاجب أو علامات ترى أنها تكون جذماء ولا تكون فلا خيار فيه بينهما لانه قد لا يكون وله الخيار في البرص لانه ظاهر وسواء قليل البرص وكثيره فان كان بياضا فقالت ليس هذا برصا وقال هو برص أريه أهل العلم به فان قالوا هو برص فله الخيار وان قالوا هو مرار لا برص فلا خيار له فان شاء أمسك وان شاء طلق (قال الشافعي) والجنون ضربان فضرب خنق وله الخيار بقليله وكثيره وضرب غلبة على عقله من غير حادث مرض فله الخيار في الحالين معا وهذا أكثر من الذى يخنق و يفيق (قال الشافعي) فأما الغلبة على العقل بالمرض فلا خيار لها فيه ما كان مريضا فاذا أفاق من المرض وثبتت الغلبة على العقل فلها الخيار فان قال قائل ما الحجة في أن جعلت للزوج الخيار في أربع دون سائر العيوب فالحجة عن غير واحد في الرتقاء ما قلت وانه اذا لم يوصل الى الجماع بحال فالمرأة في غير معاني النساء فان قال فقد قال أبو الشعثاء لا ترد من قرن فقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح الا أن يسمى فان سمى جاز الجنون والجذام والبرص والقرن (قال الشافعي) فان قال قائل فتقول بهذا قيل ان كان القرن مانعا للجماع بكل حال كما وصفت كان كالرتق وبه أقول وان كان غير مانع للجماع فانما هو عيب ينقصها فلا أجعل له خيارا أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة و بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها (قال الشافعي) فاذا علم قبل المسيس فله الخيار فان اختار فراقها فلا مهر لها ولا نصف ولا متعة وان اختار حبسها بعد علمه أو نكحها وهو يعلمه فلا خيار له وان اختار الحبس بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم خيرته فان اختار فراقها فلها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى الا أن يشاء ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها فان قال قائل

لان ما بيده وان اتسع لسيده ومن لم تكمل فيه الحرية فكالمملوك (قال المزني) رحمه الله اذا كان تسعة أعشاره حرا فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاه الذى أعتق تسعة أعشاره فكيف لا ينفق على قدر سعته (قال المزني) رحمه الله قد جعل الشافعي رحمه الله من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك وقال في كتاب الايمان اذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا كفر بالاطعام فجعله كالحر ببعض الحرية هنالك ولم يجعله ببعض الحرية هاهنا كالحر بل جعله كالعبد فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق بقدر سعته والعبد منه بقدر وكذا قال في كتاب الزكاة ان على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه فالقياس ما قلنا فتفهموه تجدوه كذلك ان شاء الله تعالى

فقد قيل يرجع بالمهر على وليها قال الشافعي انما تركت أن أردد المهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها فاذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصداق للمرأة بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لا غيرها لأن غيرها لو زوجها اياه لم يتم النكاح الا بها الا في البكر للأب فاذا كان في النكاح الفاسد الذي عقدها لم يرجع به عليها وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم لها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة فاذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها لأن أكثر أمره أن يكون غربها وهي غرت بنفسها فهي كانت أحق أن يرجع به عليها ولو رجع به عليها لم تعطه أولا (قال الشافعي) وقضى عمر بن الخطاب في التي نكحت في عدتها ان أصيبت فلها المهر فاذا جعل لها المهر فهو لو رده به عليها لم يقض لها به ولم يرده على وليها بمهره انما فسد النكاح من قبل العقد لانه لو كان بغير ولي أفسده وان لم يكن في عدة قال وما جعلت له فيه الخيار اذا عقدت عقدة النكاح وهو بها جعلت له الخيار اذا حدث بها بعد عقدة النكاح لان ذلك المعنى قائم فيها واني لم أجعل له الخيار بان النكاح فاسد ولكني جعلت له بحقه فيه وحق الولد قال وما جعلت له فيه الخيار اذا كان بها جعلت لها فيه الخيار اذا كان به أو حدث به فان اختارت فراقه قبل المسيس لم يكن له أن يمسها ولم يكن لها من المهر شيء ولا متعة وان لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر ولها فراقه والذي يكون به مثل الرتق أن يكون مجبوبا فأخبرها مكانها فان كانت علمت بخصلة واحدة مما لها فيه الخيار فلم تختر فراقه وثبتت معه عليها فحدث به أخرى فلها منه الخيار وكذلك ان علمت باثنين أو ثلاث فاختارت المقام معه جعلت لها فيما سواها الخيار وهكذا هو فيما كان بها وان علمت به فتركته وهي تعلم الخيار لها فذلك كالرضا بالمقام معه ولا خيار لها وان علم شيأ بها فأصابها فلها الصداق الذي سمى لها ولا خيار له ان شاء طلق وان شاء أمسك فان قال قائل فهل فيه من علة جعلت لها الخيار غير الاثر قيل نعم الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به فأما الولد فبين والله تعالى أعلم أنه اذا ولده أجذم أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم وان سلم أدرك نسله نسأل الله العافية فأما الجنون والخبل فتطرح الحدود عن المجنون والمخبول منهما ولا يكون منه تأدية حق لزوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم بعقل ولا طاعة لزوج بعقل وقد يقتل أيهما كان به زوجه وولده ويتعطل الحكم عليه في كثير مما يجب لكل واحد منهما على صاحبه حتى يطلقها فلا يلزمه الطلاق ويرد خلعه فلا يجوز خلعه وهي لو دعت الى مجنون في الابتداء كان للولاة منعها منه كما يكون لهم منعها من غير الكفء واذا جعل لها الخيار بأن يكون مجبوبا أوله بأن تكون رتقاء كان الخبل والجنون أولى بجماع ما وصفت أن يكون لها وله الخيار وأولى أن يكون لها فيه الخيار من أن لا يأتيها فيؤجل فان لم يأتها خيرت (قال الشافعي) فان قال فهل من حكم لله تعالى أو سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقع فيه الخيار أو الفرقة بغير طلاق ولا اختلاف دينين قيل نعم جعل الله للمولي تربص أربعة أشهر أوجب عليه بمضيها أن يفيء أو يطلق وذلك انه امتنع من الجماع بيمين لو كانت على غيره أمر كانت طاعة الله أن لا يحنث فلما كانت على معصية أرخص له في الحنث وفرض الكفارة في الايمان في غير ذكر المولي فكانت عليه الكفارة بالحنث فان لم يحنث أوجبت عليه الطلاق والعلم يحيط أن الضرر بمعاشرة الاجذم والابرص والمجنون والمخبول أكثر منه بمعاشرة المولي ما لم يحنث وان كان قد يفترقان في غير هذا المعنى فكل موضع من النكاح لم أفسخه بحال فعقده غير محرم وانما جعلنا الخيار فيه بالعلة التي فيه فالجماع فيه مباح وأي الزوجين كان له الخيار فمات أو مات الآخر قبل الخيار توارثا ويقع الطلاق ما لم يختر الذي له الخيار فسخ العقدة فاذا اختارها لم يقع طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا ميراث

(الرجل لايجد نفقة) من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ولا يخليها تتزوج من يغنيها وأن تخير بين مقامها معه وفراقه وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وهذا يشبه ما وصفت وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قيل له فسنة قال سنة والذي يشبه قول ابن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وجد نفقتها يوما بيوم لم يفرق بينهما وان لم يجد لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا تمنع المرأة في الثلاث من أن تخرج

(الأمة تغر بنفسها) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أذن الرجل لأمته فى نكاح رجل ووكل رجلا بتزويجها فخطبها الرجل الى نفسها فذكرت أنها حرة ولم يذكر ذلك الذى زوجها أو ذكر الذى زوجها ولم تذكره أو ذكراه معا فتزوجها على أنها حرة فعلم بعد عقد النكاح وقبل الدخول أو بعده أنها أمة فله الخيار فى المقام معها أو فراقها ان كان ممن يحل له نكاحها بأن لا يجد طولا لحرة ويخاف العنت فان اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وان لم يعلم حتى أصابها فلها مهر مثلها كان أقل مما سمى لها أو أكثر ان اختار فراقها والفراق فسخ بغير طلاق ألا ترى أن لو جعله تطليقة لزمه أن يكون لها نصف المهر الذى فرض لها قبل الدخول وكله بعد الدخول لان الله عز وجل أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر ولا يرجع بمهرها عليها ولا على الذى غره من نكاحها بحال لان الاصابة توجب المهر اذا درئ فيها الحد وهذه اصابة الحد فيها ساقط واصابة نكاح لا زنا (قال الشافعى) فان أحب المقام معها كان ذلك له وان اختار فراقها وقد ولدت أولادا فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم يسقطون من بطون أمهاتهم وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الامة ويرجع بجميع ما أخذ منه من قيمة أولاده على الذى غره ان كان غره الذى زوجه رجع به عليه وان كانت غرته هى رجع به عليها اذا اعتقت ولا يرجع عليها اذا كانت مملوكة وهكذا اذا كانت مدبرة أو أم ولد أو معتقة الى أجل لم يرجع عليها فى حال رقها ويرجع عليها اذا اعتقت اذا كانت هى التى غرته (قال الشافعى) وان كانت مكاتبة فمثل هذا فى جميع المسائل الا أن له أن يرجع عليها وهى مكاتبة بقيمة أولادها لان الجناية والدين فى الكتابة يلزمها فان أدته فذلك وان لم تؤده وعجزت فردت رقيقا لم يلزمها فى حال رقها حتى تعتق فيلزمها اذا اعتقت وان كان ممن يجد طولا لحرة فالنكاح مفسوخ بكل حال لا خيار فيه فى اثباته فان لم يصبها فلا مهر ولا نصف مهر ولا متعة وان أصابها فلها مهر مثلها وان ضرب انسان بطنها فألقت جنينا فلأبيه فيه ما فى جنين الحرة جنينا ميتا

(كتاب النفقات)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال عز وجل الرجال قوامون على النساء وقال تقدست أسماؤه وعاشروهن بالمعروف وقال عز وجل ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة (قال الشافعى) هذا جملة ما ذكر الله عز وجل من الفرائض بين الزوجين وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله عز وجل للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وفرض الله عز وجل أن يؤدى كل ما عليه بالمعروف وجماع المعروف اعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه وأداؤه اليه بطيب النفس لا بضرورته الى طلبه ولا تأديته باظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم لان مطل الغنى ظلم ومطله تأخيره الحق (قال الشافعى) فى قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله أعلم أى فالهن مثل ما عليهن من أن يؤدى اليهن بالمعروف

(وجوب نفقة المرأة) قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا قرأ الى أن لا تعولوا وقال عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن قرأ الى بالمعروف وقال عز وجل فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن هندا قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس لى الا ما يدخل بيتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن

فتعمل أو تسأل فان لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت فى هذا القول وان وجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لانها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى أيسر أخذته به ومن قال هذا لزمه عندى اذا لم يجد صداقها أن يخيرها لانه شبيه بنفقتها (قال المزنى) رحمه الله قد قال ولو أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدنها اذا أنفق عليها فى استئخار صداقها (قال المزنى) فهذا دليل على أن لا خيار لها فيه كالنفقة (قال الشافعى) ولو اختارت المقام معه فمتى شاءت أجل أيضا لان ذلك عفو عما مضى ولو علمت عسرته لانه يمكن أن يوسر ويتطوع عنه بالغرم ولها أن لا تدخل عليه اذا أعسر بصداقها حتى تقبضه واحتج على مخالفه فقال اذا خيرتها فى العنين يؤجل سنة ورضيت منه

أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها حدثته أن هند أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أباسفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم قال سعيد بن أبي سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا يقول ولدك أنفق علي الى من تكلني وتقول زوجتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني (قال الشافعي) في قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عز وجل فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف بيان أن على الاب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة قال وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء ذلك أدنى أن لا تعولوا بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى قال وخدمة في الحال التي لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبدنها الا به من الزمانة والمرض فكل هذا لازم للزوج قال ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة اذا كانت ممن يعرف انها لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من أهل العلم فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد للمرأة التي الأغلب ان مثلها لا تخدم نفسها وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد فاذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لادخاله من الماء ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلك (قال الشافعي) وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم عليه الا أن يتطوع الا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم قياسا على النفقة عليهم اذا كانوا لا يغنون أنفسهم في الصغر وسواء في ذلك الذكر والانثى وانما ينفق عليهم مالم تكن لهم أموال فاذا كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم قال وسواء في ذلك ولده وولد ولده وان سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم قال واذا زمن الاب والام ولم يكن لهما مال ينفقان منه على أنفسهما أنفق عليهما الولد لانهما قد جمعا الحاجة والزمانة التي لا ينحرفان معها والتي في مثل حال الصغر أو أكثر ومن نفقتهما الخدمة كما وصفت والاجداد وان بعدوا آباء اذا لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم أنفق عليهم ولد الولد (قال الشافعي) وينفق اذا كانوا كما وصفت على ولده بانهم منه وينفق عليه ولده بذلك المعنى لا بالاستمتاع منهم بما يستمتع به الرجل من امرأته قال وينفق على امرأته غنية كانت أو فقيرة بحبسها على نفسه للاستمتاع بها وغير ذلك ومنعها من ذلك من غيره قال ولا شك اذا كانت امرأة الرجل قد بلغت من السن ما يجامع مثلها فامتنع من الدخول عليها ولم تمتنع من الدخول عليه ولا منه بعد الدخول عليه فعليه نفقتها ما كانت زوجة له مريضة وصحيحة وغائبا عنها وحاضرا لها وان طلقها وكان يملك الرجعة فعليه نفقتها في العدة لانه لا يمنعه من أن تصير حلالا له يستمتع بها الا نفسه اذا أشهد شاهدين انه راجعها فهي زوجته واذا لم يفعل فهو منع نفسه من رجعتها ولا ينفق عليها اذا لم يكن يملك الرجعة لانها أحق بنفسها منه ولا تحل له الا بنكاح جديد قال واذا انكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد قيل ليس عليه نفقتها لانه لا يستمتع بها وأكثر ما ينكح له الاستمتاع بها وهذا قول عدد من علماء أهل زماننا لانفقة لها لان الحبس من قبلها ولو قال قائل ينفق عليها لانها ممنوعة به من غيره كان مذهبا قال واذا كانت هي البالغة وهو الصغير فقد قيل عليه النفقة لان الحبس جاء من قبله ومثلها يستمتع به وقيل اذا علمته صغيرا ونكحته فلا نفقة لها لان معلوما أن مثله لا يستمتع بامرأته قال ولا تجب النفقة لامرأة حتى تدخل على زوجها أو تخلي بينه وبين الدخول عليها فيكون الزوج

يترك

بجماع مرة فاغياه هو فقد لذة ولا صبر لها على فقد النفقة فكيف اقررتها معه في أعظم الضررين وفرقت بينهما في أصغر الضررين

(نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافا أن التي يملك رجعتها في معاني الازواج في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وايلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها فكانت الآية على غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت قيس بت زوجها

يترك ذلك فاذا كانت هى الممتنعة من الدخول عليه فلا نفقة لها الا انها مانعة له نفسها وكذلك ان هربت منه أو منعته الدخول عليها بعد الدخول عليه لم يكن لها نفقة ما كانت ممتنعة منه (قال الشافعى) واذا نكحها ثم خلت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها لان الحبس من قبله (قال الشافعى) واذا نكحها ثم غاب عنها فسألت النفقة فان كانت خلت بينه وبين نفسها فغاب ولم يدخل عليها فعليه النفقة وان لم تكن قد خلت بينه وبين نفسها ولا منعته فهى غير مخلية حتى تخلى ولا نفقة عليه وتكتب اليه ويؤجل فان قدم والا أنفق اذا أتى عليه قدر ما يأتيه الكتاب ويقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب قدر النفقة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى الآية (قال الشافعى) ففى هذا دلالة على أن على المرء أن يعول امرأته وبمثل هذا جاءت السنة كما ذكرت فى الباب قبل هذا من الكتاب والسنة قال والنفقة نفقتان نفقة الموسر ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير قال الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه الآية قال وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروف ببلدهما قال فان كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة عالها وخادما لها واحدا لا يزيد عليه وأقل ما يعولها به وخادمها ما لا يقوم بدن أحد على أقل منه وذلك مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم لها فى كل يوم من طعام البلد الذى يقتاتون حنطة كان أو شعيرا أو ذرة أو أرزا أو سلتا ولخادمها مثله ومكيلة من أدم بلادها زيتا كان أو سمنا بقدر ما يكفى ما وصفت من ثلاثين مدا فى الشهر ولخادمها شبيه به ويفرض لها فى دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لانه ليس بالمعروف لها (قال الشافعى) وان كانت ببلد يقتاتون فيه أصنافا من الحبوب كان لها الاغلب من قوت مثلها فى ذلك البلد وقد قيل لها فى الشهر أربعة أرطال لحم فى كل جمعة رطل وذلك المعروف لها وفرض لها من الكسوة ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر وذلك من القطن الكوفى والبصرى وما أشبههما ولخادمها كرباس وتبان وما أشبهه وفرض لها فى البلاد الباردة أقل ما يكفى فى البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف وسراويل وقميص وخمار أو مقنعة ولخادمها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفئ مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه وفرض لها للصيف قميصا وملحفة ومقنعة قال وتكفيها القطيفة سنتين والجبة المحشوة كما يكفى مثلها السنتين ونحو ذلك (قال الشافعى) وان كانت رغيبة لا يجزيها هذا أو زهيدة يكفيها أقل من هذا دفعت هذه المكيلة اليها وتزيدت ان كانت رغيبة من ثمن أدم أو لحم أو عسل وما شاءت فى الحب وان كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها منه من الطعام ومن فضل المكيلة قال وان كان زوجها موسعا عليه فرض لها مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم وفرض لها من الادم واللحم ضعف ما وصفته لامرأة المقتر وكذلك فى الدهن والعسل وفرض لها من الكسوة وسط البغدادى والهروى ولين البصرة وما أشبهه وكذلك يحشى لها للشتاء ان كانت ببلاد يحتاج أهلها الى الحشو وتعطى قطيفة وسطا لا تزاد وان كانت رغيبة فعلى ما وصفت وتنقص ان كانت زهيدة حتى تعطى مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم لان لها سعة فى الادم والفرض تزيد بها ما أحبت (قال الشافعى) وأفرض عليه فى هذا كله مكيلة طعام لا دراهم فان شاءت هى أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأفرض لها نفقة خادم واحد لا أزيد عليه وأجعله مدا وثلثا بمد النبى صلى الله عليه وسلم لأن ذلك سعة لمثلها وأفرض لها عليه فى الكسوة الكرباس وغليظ البصرى والواسطى وما أشبهه لا أجاوزه بموسع من كان ومن كانت امرأته وأجعل عليه لامرأته فراشا ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه وللخادمة فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فان بلى أخلفه وانما جعلت أقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دفعه الى الذى أصاب أهله فى شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقا

طلاقها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليه نفقة وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال نفقة المطلقة ما لم تحرم وعن عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه فى شئ الا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فان كانت غير حبلى فلا نفقة لها قال وكل ما وصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليست الا فى نكاح صحيح فأما كل نكاح كان مفسوخا فلا نفقة حاملا أو غير حامل فان ادعت الحمل ففيها قولان أحدهما أنه لا يعلم بيقين حتى تلد فتعطى نفقة ما مضى لها وهكذا لو أوصى لحمل أو كان الوارث أو الموصى له غائبا فلا يعطى الا بيقين أرأيت لو أعطيناها بقول النساء ثم انفش أليس قد أعطينا من ماله ما لم يجب عليه والقول الثانى أن تحصى من يوم فارقها فاذا قال النساء بها حمل أنفق عليها حتى تضع ولما مضى (قال المزنى)

ولكن الذى حدثه أدخل الشك فى الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا قال وانما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين وبينهما وسط فلم أقصر عن هذا ولم أجاوزه هذا لأن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسعه مدان قال والفرض على الوسط الذى ليس بالموسع ولا بالمقتر ما بينهما مد ونصف للمرأة ومد للخادم (قال الشافعى) واذا دخل الرجل بامرأته ثم غاب عنها أى غيبة كانت فطلبت أن ينفق عليها أحلفت ما دفع اليها نفقة وفرض لها فى ماله نفقتها وان لم يكن له نقد بيع لها من عرض ماله وأنفق عليها ما وصفت من نفقة موسع أو مقتر أى الحالين كانت حاله قال فان قدم فأقام عليها بينة أو أقرت بأن قد قبضت منه أو من أحد عنه نفقة وأخذت غيرها رجع عليها بمثل الذى قبضت قال وان غاب عنها زمانا فتركت طلب النفقة بغير ابراء له منها ثم طلبتها فرض لها من يوم غاب عنها قال وكذلك ان كان حاضرا فلم ينفق عليها فطلبت فيما مضى فعليه نفقتها قال وان اختلفا فقال قد دفعت اليها نفقتها وقالت لم يدفع الى شيأ فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه اليها أو اقرارها به والنفقة كالحقوق لا يبرئه منها الا اقرارها أو بينة تقوم عليها بقبضها قال وان دفع اليها نفقة سنة ثم طلقها ثلاثا رجع عليها بما بقى من نفقة السنة من يوم وقع الطلاق قال وان طلق واحدة أو اثنتين يملك الرجعة فيهما رجع عليها بما بقى من نفقة السنة بعد انقضاء العدة وان كانت حاملا فطلقها ثلاثا أو واحدة رجع عليها بما بقى من نفقة السنة بعد وضع الحمل قال وان تركها سنة لا ينفق عليها وأبرأته من نفقة تلك السنة وسنة مستقبلة برئ من نفقة السنة الماضية لانها قد وجبت لها ولم يبرأ من نفقة السنة المستقبلة لانها أبرأته قبل أن تجب لها وكان لها أن تأخذه بها وما أوجبت عليه من نفقتها فمات فهو لورثتها واذا مات ضربت مع الغرماء فى ماله كحقوق الناس عليه والله أعلم

(باب فى الحال التى تجب فيها النفقة ولا تجب)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ملك الرجل عقدة المرأة يجامع مثلها وان لم تكن بالغا فخلت بينه وبين الدخول عليها أو خلى أهلها فيما بينه وبين ذلك ان كانت بكرا ولم تمتنع هى من الدخول عليه وجب عليه نفقتها كما تجب عليه اذا دخل بها الا ان الحبس من قبله قال وكذلك ان كان صغيرا تزوج بالغا فعليه نفقتها الا ان الحبس من قبله (قال الشافعى) ولو كان الزوجان بالغين فامتنعت المرأة من الدخول أو أهلها لعلة أو اصلاح أمرها لم تجب على زوجها نفقتها حتى لا يكون الامتناع من الدخول الا منه (قال الشافعى) ولو امتنعت من الدخول عليه فغاب عنها لم يكن عليه نفقتها حتى يحضر فلا تمتنع من الدخول عليه وان طالت غيبته الا أن يبعث اليه أهلها ان اقدم فادخل فيؤجل بقدر ما يسير بعد بلوغ رسالتها اليه أو تسير هى اليه ويوسع فى ذلك عليه لقضاء حاجته وما أشبه ذلك فان تأخر بعد ذلك وجب عليه نفقتها الا ان الحبس جاء من قبله قال ولو دخلت عليه فرضت مرضا لا يقدر على اتيانها معه كانت عليه نفقتها وكذلك ان كان يقدر على اتيانها اذا لم تمتنع من أن يأتيها ان شاء وكذلك لو كانت لم تدخل عليه وخلت بينه وبين نفسها كانت عليه نفقتها وهذا مخالف للصغر هذا انما يكون الامتناع فيه من الاتيان منه لأنه يعافها بلا امتناع منها لانها تحتمل أن تؤتى قال ولو أصابها فى الفرج شئ يضر به الجماع ضررا شديدا منع من جماعها ان شاءت وأخذ بنفقتها الا أن يشاء أن يطلقها وكذلك لو ارتتقت فلم يقدر على أن يأتيها أبدا بعد ما أصابها أخذ بنفقتها من قبل أن هذا عارض لها لا منع منها لنفسها وقد جومعت وكانت ممن يجامع مثلها قال ولو أذن لها فاحرمت أو اعتكفت أو لزمها صوم بنذر أو كفارة كانت عليه نفقتها فى حالاتها تلك كلها قال واذا دخلت عليه أو لم تدخل عليه فهربت أو امتنعت أو كانت أمة فمنعها أهلها فلا نفقة لها حتى تخلى بينه وبين نفسها (قال الشافعى) ولو ادعت عليه أنه طلقها ثلاثا وأنكر فامتنعت منه لم يكن لها نفقة حتى تعود الى غير الامتناع منه قال ولو أقر أنه طلق احدى

رحمه الله هذا عندى أولى بقوله لان الله عز وجل أوجب بالحمل النفقة وحملها قبل أن تضع (قال الشافعى) رحمه الله ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها لاعنها ولا نفقة عليه فان أكذب نفسه حد ولحق به الولد ثم أخذت منه النفقة التى بطلت عنه ولو أعطاها بقول القوابل ان بها حملا ثم علم أن لم يكن بها حمل أو أنفق عليها فجاوزت أربع سنين رجع عليها بما أخذت ولو كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض أو كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها الا الاقصر لان ذلك اليقين وأطرح الشك (قال المزنى) رحمه الله اذا حكم بان العدة قائمة فكذلك النفقة فى القياس لها بالعدة قائمة ولو جاز قطع النفقة بالشك فى انقضاء العدة لجاز انقطاع الرجعة بالشك فى انقضاء العدة (قال الشافعى) رحمه الله ولا أعلم حجة بأن

نسائه ثلاثا ولم يبين أخذ بنفقتهن كلهن حتى يبين لانهن محبوسات به والامتناع كان منه لامنهن (قال الشافعي) وكل زوجة لحر مسلم حرة مسلمة أو ذمية فسواء فى النفقة والخدمة على قدر سعة ماله وضيقه وكذلك ان كانت امرأته أمة تخلى بينه وبينها الا أنه ليس عليه ان كان موسعا أن ينفق للامة على خادم لان المعروف للامة انها خادم كانت فى الفراهة وكثرة الثمن ما كانت (قال الشافعي) ويلزم الزوج نفقة ولده على ماذكرت من قدر نفقة امرأته وكسوته ما كان عليه أن ينفق عليه فان كانوا مماليك فليس عليه نفقتهم واذا عتقوا فعليه نفقتهم وينفق على ولده وولد ولده وآبائه كما وصفت ولا ينفق على أحد بقرابة غيرهم أخ ولا عم ولا خالة ولا على عمة ولا على ابن من رضاعة ولا على أب منها قال وكل زوج حر مسلم وذمى وثنى عنده حرة من النساء فى هذا كله سواء لا يختلفون

﴿باب نفقة العبد على امرأته﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تزوج العبد باذن سيده حرة أو كتابية أو أمة فعليه نفقاتهن كلهن كنفقة المقتر لا يخالفه ولا يفرض عليه أكثر منها لانه ليس عبد الا وهو مقتر لان ما بيده وان اتسع ملك لسيده قال وليس على العبد أن ينفق على ولده أحرارا كانوا أو مماليك قال والمكاتب والمدبر وكل من لم تكمل فيه الحرية فى هذا كله كالمملوك وان كانت للمكاتب أم ولد وطئها فى المكاتبة بالملك فولدت له أنفق على ولده فان عجز فليس عليه نفقتهم لانهم مماليك لسيده قال وينفق العبد على امرأته اذا طلقها طلاقا يملك الرجعة فى العدة واذا لم يملك رجعتها لم ينفق عليها الا أن تكون حاملا فينفق عليها لان نفقة الحوامل فرض فى كتاب الله تعالى ولست أعرفها الا لمكان الولد فاذا أنفق عليها وهى مطلقة لا يملك رجعتها وهو يراها حاملا ثم بان أن ليس بها حمل رجع عليها بالنفقة من يوم طلقها وأنفق عليها ان أراد ذلك وسواء أنفق عليها بأمر قاض أو غير أمر قاض لانه كان يلزمه فى الظاهر على معنى أنها حامل واذا بان أنها ليست بحامل رجع عليها به والله تعالى الموفق

﴿باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى دل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أن على الرجل أن يعول امرأته (قال الشافعي) فلما كان من حقها عليه أن يعولها ومن حقه أن يستمتع منها ويكون لكل على كل ما للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج احتمل أن لا يكون للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ويمنعها غيره تستغنى به ويمنعها أن تضطرب فى البلد وهو لا يجد ما يعولها به فاحتمل اذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه فان اختارت فراقه فهى فرقة بلا طلاق لانها ليست شيأ أوقعه الزوج ولا جعل الى أحد إيقاعه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى أمراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا (قال الشافعي) وهذا يشبه ما وصفت قبله واليه يذهب أكثر أصحابنا وأحسب عمر والله تعالى أعلم لم يجد بحضرته لهم أموالا يأخذ منها نفقة نسائهم فكتب الى أمراء الاجناد أن يأخذوهم بالنفقة ان وجدوها والطلاق ان لم يجدوها وان طلقوا فوجد لهم أموال أخذوهم بالبعثة بنفقة ما حبسوا قال واذا وجد نفقة امرأته يوما بيوم لم يفرق بينهما واذا لم يجدها لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا يمنع المرأة فى الثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فان لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت فى هذا القول فان كان يجد نفقتها بعد ثلاث يوما ويعوز يوما خيرت اذا مضت ثلاث فلم يقدر على نفقتها بأقل ما وصفت النفقة على المقتر خيرت فى هذا القول فاذا بلغ هذا ووجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لانها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى أيسر أخذته به قال واذا فرق بينهما ثم أيسر لم ترد عليه ولا يملك رجعتها فى العدة الا أن تشاء هى بنكاح جديد قال ومن قال هذا فمن لا يجد ما ينفق على امرأته فلم يجد صداقها لزمه عندى اذا لم يجد صداقها أن يخيرها وان وجد نفقتها بعد ثلاث ليال وما أشبهها لان صداقها شبيه بنفقتها

لا ينفق على الأمة الحامل ولو زعمنا أن النفقة للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمه ولكنه حكم الله جل ثناؤه (وقال) فى كتاب الاملاء النفقة على السيد (قال المزنى) رحمه الله الاول أحق به لانه شهد أنه حكم الله وحكم الله أولى مما خالفه (قال الشافعي) فأما كل نكاح كان مفسوخا فلا نفقة لها ولا سكنى حاملا أو غير حامل (وقال) فى موضع آخر الا أن يتطوع المصيب لها بذلك ليحصنها فيكون ذلك لها بتطوعه وله تحصينها وبالله التوفيق

﴿باب النفقة على الاقارب﴾ من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمه الله فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان ان على الأب أن يقوم بالمؤنة فى اصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة

(قال الشافعي) وان نكحته وهي تعرف عسرته فحكمها وحكمه في عسرته كحكم المرأة تنكح الرجل موسرا فيعسر لانه قد يوسر بعد العسر ويعسر بعد اليسر وقد تعلمه معسرا وهي ترى له حرفة تغنيها أولا تغنيه وتغنيها أو من يتطوع فيعطيه ما يغنيها (قال الشافعي) واذا أعسر بنفقة المرأة فأجل ثلاثا ثم خيرت فاختارت المقام معه فمتى شاءت أجل أيضا ثم كان لها فراقه لان اختيارها المقام معه عفو عما مضى فعفوها فيه جائز وعفوها غير جائز عما استقبل فلا يجوز عفوها عما لم يجب لها وهي كالمرأة تنكح الرجل تراه معسرا لانها قد تعفو ذلك ثم يوسر بعد عسرته فينفق عليها قال واذا أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فخيرت فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لانه لا ضرر على بدنها ما أنفق عليها في استئخار صداقها وقد عفت فرقته كما يخير صاحب المفلس في عين ماله وذمة صاحبه فيختار ذمة صاحبه فلا يكون له أن يأخذ بعد عين ماله وصداقها دين عليه الا أن تعفو (قال الشافعي) واذا نكحها فأعسر بالصداق فلها أن لا تدخل عليه حتى يعطيها الصداق ولها النفقة ان قالت اذا جئت بالصداق خليت بيني وبينك (قال الشافعي) وان دخلت فأعسر بالصداق لم يكن لها أن تخير لانها قد رضيت بالدخول بلا صداق ولا تمتنع منه ما كان ينفق عليها ودخولها عليه بلا صداق رضا بذمته كما يكون رضا الرجل من عين ماله يجده بذمة غريمه أو تفوت عند غريمه فلا يكون له الا ذمة غريمه قال وسواء في العسرة بالصداق والنفقة كل زوج وزوجة الحر تحته الامة والعبد تحته الحرة والامة كلهم سواء والخيار للامة تحت الحر في العسرة بالنفقة فان شاء سيدها أن يتطوع عن الزوج بالنفقة فلا خيار للامة لانه واجد للنفقة واذا امتنع فالخيار للامة لا لسيدها قال وكذلك الخيار للحرة لا لوليها فان كانت الامة أو الحرة مغلوبا على عقلها أو صبية لم تبلغ لم يكن لولي واحد منهما أن يفرق بينها وبين زوجها بعسره بصداق ولا نفقة واذا أعسر زوج الامة بالصداق فالصداق لسيد الامة والخيار لسيد الامة لا للامة فان اختارت الامة فراقه واختار السيد أن لا تفارقه لم يكن عليه أن يفرق بينهما لان ذلك لسيدها ولا ضرر فيه عليها والمسلم تحته الكتابية والكتابي تحته الكتابية اذا طلبت المرأة حقها قبله في نفقة وصداق كما وصفت من مثله للازواج الحرائر (قال الشافعي) وقد قيل لا خيار للمرأة في عسرة الزوج بالنفقة وتخلى تطلب على نفسها ولا خيار في عسره بالصداق ولها الامتناع منه ما لم تدخل عليه فاذا دخلت عليه لم يكن لها الامتناع منه وهي غريم من الغرماء قال وعلى السيد نفقات أمهات أولاده ومدبره ورقيقه كلهم ذكرهم وأنثاهم مسلمهم وكافرهم وليس عليه نفقة مكاتبيه حتى يعجزوا فاذا عجزوا فعليه نفقتهم

(باب أي الوالدين أحق بالولد) أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين أمي وعمي ثم قال لاخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن يونس بن عبد الله عن عمارة قال خيرني علي رضي الله تعالى عنه بين أمي وعمي وقال لاخ لي أصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته قال ابراهيم وفي الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين (قال الشافعي) فاذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وما كانوا صغارا فاذا بلغ أحدهم سبعا أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار فان اختار أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه قال وسواء في ذلك الذكر والانثى ويخرج الغلام الى الكتاب والصناعة ان كان من أهلها ويأوي عند أمه وعلى أبيه نفقته وان اختار أباه لم يكن لابيه منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الايام وان كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها اخراجها اليها الا من مرض فيؤمر باخراجها عائدة قال وان ماتت البنت لم تمنع الام من

وكسوة وخدمة دون أمه وفيه دلالة أن النفقة ليست على الميراث وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها النفقة (قال) فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم الا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم اذا كانوا لا يغنون أنفسهم وكذلك ولد ولده وان سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم وان كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم واذا لم يجز أن يضيع شيأ منه فكذلك هو من ابنه اذا كان الوالد زمنا لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له فينفق عليه ولده وولد ولده وان سفلوا لانهم ولد وحق الوالد على الولد أعظم ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها شريفة كانت أو دنيئة موسرة كانت أو فقيرة

أن تلها حتى تدفن ولا تمنع فى مرضها من أن تلى تمريضها فى منزل أبيها قال وان كان الولد مخبولا فهو كالصغير وكذلك ان كان غير مخبول ثم خبل فهو كالصغير الام أحق به ولا يخير أبدا قال وانما أخير الولد بين أبيه وأمه اذا كانا معا ثقة للولد فان كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة فالثقة أولاهما به بغير تخيير قال واذا خير الولد فاختار أن يكون عند أحد الابوين ثم عاد فاختار الآخر حول الى الذى اختار بعد اختياره الاول قال واذا نكحت المرأة فلا حق لها فى كينونة ولدها عندها صغيرا كان أو كبيرا ولو اختارها ما كانت ناكحا فاذا طلقت طلاقا يملك فيه الزوج الرجعة أو لا يملكها رجعت على حقها فيهم فاذا راجعها أو نكحته أو غيره دخل بها أو لم يدخل بها أو غاب عن بلدها أو حضر فلا حق لها فيهم حتى تطلق وكلما طلقت عادت على حقها فيهم لانها تمنعه بوجه فاذا ذهب فهى كما كانت قبل أن تكون وأن فى ذلك حقا للولد (قال الشافعى) واذا تزوجت المرأة ولها أم لا زوج لها فالام تقوم مقام ابنتها فى الولد لا تخالفها فى شئ وان كان لها زوج لم يكن لها فيهم حق الا أن يكون زوجها جد الولد فلا تمنع حقا فيهم عند والد قال واذا آمت الأم من الزوج كانت أحق بهم من الجدة (قال الشافعى) واذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن الولد فالأم أولى ثم أمهاتها ثم أمهات أمهاتها وان بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمهاتها ثم الجدة أم الجد أبى الأب ثم أمهاتها ثم الاخت للأب والام ثم الاخت للاب ثم الاخت للأم ثم الخالة ثم العمة قال ولا ولاية لام أبى الام لان قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبى من النساء أولى قال ولا حق لاحد مع الاب غير الام وأمهاتها فأما أخواته وغيرهن فانما يكون حقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به والجد أبو الاب يقوم مقام الاب اذا لم يكن أب أو كان غائبا أو غير رشيد قال وكذلك أبو أبى الاب قال وكذلك العم وابن العم وابن عم الاب والعصبة يقومون مقام الاب اذا لم يكن أحد أقرب منهم مع الام وغيرها من أمهاتها قال واذا أراد الرجل أن ينتقل عن البلد الذى نكح به المرأة كانت بلده وبلدها أو بلد أحدهما دون الآخر أو لم تكن فسواء والاب أحق بالولد مرضعا كان أو كبيرا أو كيفما كان وكذلك قرابة الاب وان بعدت والعصبة اذا افترقت الدار أولى فان صارت الام أو الجدات معهم فى الدار التى يتحول بهم اليها أو رجع هو بهم الى بلدها كانت على حقها فيهم (قال الشافعى) وكل ما وصفت اذا كانت الزوجة حرة أو من ينازع فى الولد بقرابتها حرا فأما اذا كانت الزوجة أو من ينازع بقرابتها مماليك فلا حق للمملوك فى الولد الحر والاب الحر أحق بهم اذا كانوا أحرارا قال وكذلك ان نكحت أمهم وهى حرة أو لم تنكح وهى غير ثقة ولها أم مملوكة فلا حق للمملوكة بقرابة أم قال وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية قال ومتى عتقت كانت على حقها فى الولد قال واذا كان ولد الحر مماليك فمالكهم أحق بهم منه قال واذا كان الولد من حرة وأبوه مملوك فأمهم أحق بهم ولا يخيرون فى وقت الخيار قال وليس على الاب اذا لم تكمل فيه الحرية نفقة ولده من زوجة له ان كانوا مماليك فنفقتهم على سيدهم وكذلك لو كان أبوهم حرا وهم مماليك فاذا اعتقوا فنفقتهم على أبيهم الحر ولا نفقة على الاب الذى لم تكمل فيه الحرية عتقوا أو كانوا أحرارا من الاصل بأن أمهم حرة لانه غير وارث لهم ولا ذو مال ينفق عليهم منه ولا يستمتع منهم عما يستمتع به من أمهم اذا كانت زوجة ولا حق له فى كينونة الولد عنده قال واذا كان من ينازع فى الولد أم أو قرابة غير ثقة فلا حق له فى الولد وهى كمن لم يكن فى هذه الحال وأقرب الناس به أحق بالمنازعة كأن أمه كانت غير ثقة وأمها ثقة فالحق لامها كانت البنت غير ثقة ولو صلح حال البنت رجعت على حقها فى الولد كما تنكح فلا يكون لها فيهم حق وتئيم فترجع على حقها فيهم وهكذا ان كان الاب غير ثقة كان أبوه يقوم مقامه وأخوه وذو قرابته فاذا أصلحت حاله رجع الى حقه فى الولد فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

(باب اتيان النساء حيضا)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض الآية قال فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن قول الله عز وجل حتى يطهرن حتى يرين الطهر

وأحكام الله فيهما واحدة واذا طلبت رضاع ولدها وقد فارقها زوجها فهى أحق بما وجد الأب أن يرضع به فان وجد بغير شئ فليس للأم أجرة والقول قول الأب مع يمينه (وقال) فى موضع آخر ان أرضعت أعطاها أجر مثلها (قال المزنى) رحمه الله هذا أحب الى لقول الله جل ثناؤه فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن

(باب أى الوالدين أحق بالولد) من كتب عدة

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن هلال بن أبى ميمونة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه وما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خير غلاما بين أبويه وعن عمارة الجرمى قال

فاذا تطهرن بالماء فأتوهن من حيث أمركم الله أن تجتنبوهن قال وما أشبه ما قال والله تعالى أعلم بما قال ويشبه أن يكون تحريم الله عز وجل اتيان النساء في المحيض لأذى المحيض واباحته اتيانهن اذا طهرن وتطهرن بالماء من الحيض على أن الاتيان المباح في الفرج نفسه كالدلالة على أن اتيان النساء في أدبارهن محرم قال وفيه دلالة على أنه انما حرم اتيان النساء في دم الحيض الذي تؤمر فيه المرأة بالكف عن الصلاة والصوم ولم يحرم في دم الاستحاضة لانها قد جعلت في دم الاستحاضة في حكم الطاهر يجب عليها الغسل من دم الحيض ودم الاستحاضة قائم والصلاة والصيام عليها فاذا كانت المرأة حائضا لم يحل لزوجها أن يصيبها ولا اذا طهرت حتى تطهر بالماء ثم يحل له أن يصيبها قال وان كانت على سفر ولم تجد ماء فاذا تيممت حل له أن يصيبها ولا يحل له اصابتها في الحضر بالتيمم الا أن يكون بها قرح يمنعها الغسل فتغسل فرجها وما لا قرح فيه من جسدها بالماء ثم تتيمم ثم يحل له اصابتها اذا حلت لها الصلاة ويصيبها في دم الاستحاضة ان شاء وحكمه حكم الطهارة قال وبين في الآية انما نهى عن اتيان النساء في المحيض ومعروف أن الاتيان الاتيان في الفرج لان التلذذ بغير الفرج في شئ من الجسد ليس اتيانا ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للزوج مباشرة الحائض اذا شدت عليها ازارها والتلذذ بما فوق الازار مفضيا اليها بجسده وفرجه فذلك لزوج الحائض وليس له التلذذ بما تحت الازار منها

(باب اتيان النساء في أدبارهن) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية (قال الشافعي) وبين أن موضع الحرث موضع الولد وأن الله تعالى أباح الاتيان فيه الا في وقت المحيض وأنى شئتم من أين شئتم (قال الشافعي) واباحة الاتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم اتيان في غيره فالاتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الاتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة أو ابن فلان بن أحيحة بن فلان الانصاري قال قال محمد بن علي وكان ثقة عن خزيمة بن ثابت ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في أدبارهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلال ثم دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن (قال الشافعي) فأما التلذذ بغير ابلاغ الفرج بين الاليتين وجميع الجسد فلا بأس به ان شاء الله تعالى قال وسواء هو من الامة أو الحرة فاذا أصابها فيما هنالك لم يحللها لزوج ان طلقها ثلاثا ولم يحصنها ولا ينبغي لها أن تتركه وان ذهبت الى الامام نهاه فان أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لانها زوجة ولو كان في زنا حد فيه ان فعله حد الزنا وأغرم ان كان غاصبا لها مهر مثلها قال ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه

(باب الاستمناء) قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم قرأ الى العادون (قال الشافعي) فكان بينا في ذكر حفظهم لفروجهم الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الازواج وما ملكت الايمان وبين أن الازواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ثم أكدها فقال عز وجل فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فلا يحل العمل بالذكر الا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء والله تعالى أعلم وقال في قول الله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله معناها والله أعلم ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى وهو كقوله في مال اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ليكف عنه أكله بسلف أو غيره قال وكان في قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء فدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها لانها متسرة أو منكوحة لا ناكحة الا بمعنى انها منكوحة ودلالة على

خبرني عن علي رضي الله عنه بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين (قال الشافعي) فاذا استكمل سبع سنين ذكرا كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خير وقال في كتاب النكاح القديم اذا بلغ سبعا أو ثمان سنين خير اذا كانت دارهما واحدة وكانا جميعا مأمونين على الولد فان كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ واذا افترق الابوان وهما في قرية واحدة فالام أحق بالولد ما لم تتزوج وعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه ويخرج الغلام الى الكتاب أو الصناعة اذا كان من أهلها ويأوي الى أمه فان اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الايام وان كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم

تحريم اتيان البهائم لان المخاطبة باحلال الفرج في الآدميات المفروض عليهن العدة ولهن الميراث منهم وغير ذلك من فرائض الزوجين

﴿الاختلاف في الدخول﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا ملك الرجل عقدة المرأة فأراد الدخول بها فان كان مهرها حالا أو بعضه لم تجبر على الدخول عليه حتى يدفع الحال منه اليها وان كان دينا كله أجبرت على الدخول عليه متى شاء لا وقت لها في ذلك أكثر من يوم لتصلح أمرها ونحوه لا يجاوز بها ثلاثا اذا كانت بالغا ويجامع مثلها وسواء في هذا المملوكة والحرة وليس لولي الحرة ولا لسيد الامة منعه اياها اذا دفع صداقها ان كان حالا أو ما كان حالا منه قال ولا يؤجل الرجل في الصداق الا ما يؤجل في دين الناس ويباع عليه في ماله كما يباع عليه في الدين ويحبس فيه كما يحبس في الديون لا افتراق في ذلك قال وهذا كله اذا كانت الزوجة بالغا أو مقاربة البلوغ أو جسيمة يحتمل مثلها أن يجامع فاذا كانت لا تحتمل أن تجامع فلأهلها منعها الدخول حتى تحتمل الجماع وليس على الزوج دفع صداقها ولا شئ منه ولا نفقتها حتى تكون في الحال التي يجامع مثلها ويخلي بينه وبينها قال ومتى كانت بالغا فقال لا أدفع الصداق حتى تدخلوها وقالوا لا ندفعها حتى تدفع الصداق فأيهما تطوع أجبرت الآخر على ما عليه فان تطوع الزوج بدفع الصداق أجبرت أهلها على ادخالها وان تطوع أهلها بادخالها أجبرت الزوج على دفع الصداق قال وان امتنعوا معا أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فان دخلت دفعته اليها وجعلت لها النفقة اذا قالوا ندفعها اليه اذا دفع الصداق الينا (قال الشافعي) وان كانت بالغا مضنوا أجبرت على الدخول وكل امرأة تحتمل أن تجامع قال فان كانت مع هذا مضناة من مرض لا يجامع مثلها أمهلت حتى تصير الى الحال التي يجامع مثلها ثم تجبر على الدخول ومتى أمهلتها بالدخول لم أجبره على دفع الصداق قال واذا دخلت عليه فأصابها فأفضاها ثم لم يلتئم ذلك فعليه ديتها كاملة وهي امرأته بحالها ولها المهر تاما ولها أن تمتنع من أن يصيبها في الفرج حتى تبرأ البرء الذي اذا عاد لاصابتها لم ينكأها ولم يزد في جرحها ثم عليها ان رأت أن تخلي بينه وبين نفسها والقول في ذلك قولها ما زعمت أن العلة قائمة فان تطاول ذلك فكان النساء يدركن علمه فان قلن انها قد برأت وان الاصابة لا تضرها أجبرت على التخلية بينه وبين اصابتها قال وان صارت الى حال لا يجامع من صار اليها أخذت صداقها وديتها وقيل هي امرأتك فان شئت فطلق وان شئت فأمسك واجتنبها اذا كان مثلها لا يجامع

﴿اختلاف الزوجين في متاع البيت﴾ أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كله سواء والمتاع اذا كانا ساكني البيت في أيديهما معا فالظاهر انه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان لان الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يجز أن يحكم فيه الا بهذا لكينونة الشئ في أيديهما وقد استحل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فاطمة رضي الله تعالى عنها ببدن من حديد وهذا من متاع الرجال وقد كانت فاطمة رضي الله تعالى عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وقد رأيت امرأة (١) بيني وبينها ضبة سيف استفادته من ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فكان لها دون اخوتها ورأيت من ورث أمه وأخته فاستحيا من بيع متاعهما فصار مالكا لمتاع النساء فاذا كان هذا موجودا فلا يجوز فيه غير ما وصفت ولو أنا كنا انما نقضي بالظنون بقدر ما يرى الرجل والمرأة مالكين فوجدنا متاعا في يدي رجلين يتداعيانه فكان في المتاع ياقوت ولؤلؤ وعلية من علية المتاع وأحد الرجلين ممن يملك مثل ذلك المتاع والآخر ليس

على أبيها اخراجها اليها الا أن تمرض فيؤمر باخراجها عائدة وان ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن ولا تمنع في مرضها من أن تلي تمريضها في منزل أبيها وان كان الولد مخبولا فهو كالصغير فالأم أحق به ولا يخير أبدا واذا خير فاختار أحد الابوين ثم اختار الآخر حول ولو منعت منه بالزوج فطلقها طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها رجعت على حقها في ولدها لانها منعته بوجه فاذا ذهب فهي كما كانت فان قيل فكيف تعود الى ما بطل بالنكاح قيل لو كان بطل ما كان لامها أن تكون أحق بولدها من أبيهم وكان ينبغي اذا بطل عن

---

(١) قوله بيني وبينها ضبة الخ كذا في الأصول ولعله محرف وأصله وقد رأيت امرأة بيني ضبة وبيدها سيف الخ وحرر كتبه مصححه

الاغلب من مثله انه يملك مثل ذلك المتاع جعلنا علية المتاع للموسر الذى هو أولاهما فى الظاهر بملك مثله وجعلنا سفلة المتاع ان كان فى يدى موسر ومعسر للمعسر دون الموسر فخالفنا ما اجتمع عليه الناس فى غير هذا من أن الدار اذا كانت فى يدى رجلين فتداعياها جعلت بينهما نصفين ولم ينظر الى أشبههما أن يكون له ملك تلك الدار فنعطيه اياها وهذا العدل ان شاء الله تعالى والاجماع وهكذا ينبغى أن يكون متاع البيت وغيره مما يكون فى يدى اثنين لا يختلف الحكم فيه أنه لا يجوز أن يخالف بالقياس الاصل الا أن يفرق بين ذلك سنة أو اجماع ويقال لمن يقول أجعل متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال أرأيت دباغا وعطارا كانا فى حانوت فيه عطر ودباغ كل واحد منهما يدعى العطر والدباغ أيلزمك أن تعطى العطار العطر والدباغ الدباغ فان قلت انى أقسمه بينهما قيل لك فلم لا تقسم المتاع الذى يشبه النساء بين الرجل والمرأة والمتاع الذى يشبه الرجال بين الرجل والمرأة مثل الدباغ والعطار

(الاستبراء) أخبرنا الربيع قال قال الشافعى أصل الاستبراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عام سبى أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو توطأ حائل حتى تحيض وفى هذا دلالات منها أن من ملك أمة لم يطأها الا باستبراء كانت عند ثقة أو غير ثقة أو توطأ أو لا توطأ من قبل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستثن منهن واحدة ولا نشك أن فيهن أبكارا وحرائر كن قبل أن يستأمين واماء وضيعات وشريفات وكان الامر فيهن كلهن والنهى واحدا وفى مثل معنى هذا أن كل ملك استحدثه المالك لم يجز فيه الوطء الا بعد الاستبراء لان الفرج كان ممنوعا قبل الملك فاذا صار مباحا بالملك كان على المالك فيه أن يستبرئه وفى هذا المعنى على كل ملك تحول لان المالك الثانى مثل المالك الاول وقد كان الفرج ممنوعا منه بأنه كان مباحا لغيره وانما حدث له وكان حلالا له بعدما ملكه فلو ابتاع رجل من رجل جارية وقبضها منه وتفرقا بعد البيع ثم اشتراها منه البائع أو استقاله منها وهو يعلم أن الرجل لم يصل اليها أو كانت مشتريها امرأة ثقة أم له أو بنت لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج قد كان حرم عليه ثم حل له بعد الملك الثانى ومتى حل له أن يطأها قدم بين يدى الوطء استبراء لابد وكذلك لو كانت بكرا أو عند امرأة محصنة لان السنة تدل على أن الاستبراء انما هو من حين يحل الفرج بالملك والاستبراء أن تمكث عند المشترى طاهرا ما كان المكث قل أو كثر ثم تحيض فتستكمل حيضة فاذا طهرت منها فهو استبراؤها ويكون الاستبراء اذا حاضت الحيض الذى تعرفه فان حاضت على خلاف ما تعرف فى الزيادة فى الحيض فهو استبراء لانها قد جاءت بما تعرف وزادت عليه وان حاضت أقل من أيام حيضها أو بدم أرق أو أقل من دمها أو وجدت شيأ تنكره فى بطن أو دلالة ما يستدل به على الحمل امسكت وأمسك عن اصابتها حتى يستدل على أن تلك الريبة لم تكن حملا اما بذهاب ذلك الذى تجد وحيضة بعده مثل الحيض الذى كانت تعرف واما بزمان يمر عليها يعرف أهل العلم من النساء أنها لو كانت حاملا كانت تلد فى مثل ذلك الزمان فاذا أتى ذلك عليها استدل على أن تلك الريبة من مرض لا من حمل وحل وطؤها فان قال قائل قد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحائل حتى تحيض وهذه الحائل قد حاضت قيل فمعقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أراد الاستبراء بالحيض والاستبراء بوضع الحمل أو الحيض انما يكون استبراء ما لم يكن معه ريبة فاذا كانت معه ريبة بحمل فالاستبراء بوضع الحمل لان الله تعالى فرض العدة ثلاث حيض وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشرا وقال تبارك وتعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فدلت السنة على أن وضع الحمل غاية الاستبراء وأنه مسقط لجميع العدد ولم أعلم أحدا خالف فى أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وذكرت أنها حامل لم تحل بها ولا تحل الا بوضع الحمل أو البراءة أن يكون ذلك حملا وهكذا والله تعالى أعلم المرتابة فى الاستبراء لانها فى مثل هذا المعنى ولو حاضت حيضة وهى غير مرتابة ثم حدثت لها ريبة ثانية بعد طهرها وقبل مسيس سيدها أمسك عن اصابتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة ثم أصابها اذا برئت منها واذا ملكت الأمة بميراث

اوهبة

الام أن يبطل عن الجدة التى انما حقها لحق الأم وقد قضى أبو بكر على عمر رضى الله عنهما بأن جدة ابنه أحق به منه فان قيل فاحق الأم فيهم قيل كحق الأب هما والدان يجدان بالولد فلما كان لا يعقل كانت الأم أولى به على أن ذلك حق للولد لا للابوين لان الأم أحنى عليه وأرق من الأب فاذا بلغ الغلام ولى نفسه اذا أونس رشده ولم يجبر على ان يكون عند أحدهما وأختار له برهما وترك فراقهما واذا بلغت الجارية كانت مع أحدهما حتى تزوج فتكون مع زوجها فان أبت وكانت مأمونة سكنت حيث شاءت مالم تر ريبة وأختار لها أن لا تفارق أبويها (قال) واذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود فالأم أولى ثم أمها ثم أمهات أمها وان بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الجدة أم الجد للأب ثم أمهاتها

أو هبة أو صدقة أو بيع أو أي وجه ما كان من وجوه الملك لم توطأ حتى تستبرأ لما وصفت وإذا كانت تستبرأ لم يجز لمالكها أن يتلذذ منها بمباشرة ولا قبلة ولا جس ولا تجريد ولا بنظر شهوة من قبل أنه قد يظهر بها حمل من بائعها فيكون قد نظر متلذذا أو تلذذ بأكثر من النظر من أم ولد غيره وذلك محظور عليه ومتى اشتراها فقبضها ثم وضعت حملها برئت وحل له وطؤها ولا يحل له الوطء إلا بوضع جميع حملها إذا كان حملها من غير سيدها وغير زوج إلا زوجا قد طلق أو مات وكذلك لو قبضها فأقامت ساعة ثم حاضت وطهرت حل له الوطء ولو اشتراها فلم يقبضها ولم يتفرقا حتى وضعت في يدي البائع ثم قبضها لم يكن له وطؤها حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض في يديه حيضة مستقبلة من قبل أن البيع إنما تم له حين لم يكن للبائع فيه خيار بأن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه ولو اشتراها وشرط عليه البائع أنه بالخيار عليه ثلاثا وقبضها المشتري فحاضت قبل أن يسلم البائع البيع ويبطل شرطه في الخيار أو تمضي ثلاث الخيار لم يطأها بهذه الحيضة حتى تطهر منها ثم تحيض حيضة أخرى ولو اشتراها وقبضها وشرط لنفسه الخيار ثلاثا ثم حاضت قبل الثلاث ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبراء لأنه تام الملك فيها قابض لها لو أعتقها أو كاتبها أو وهبها كان ذلك جائزا ولو أراد البائع ذلك فيها لم يكن له لأن البيع فيها تام ولو بيع جارية معيبة دلس له فيها بعيب وظهر على العيب بعد الاستبراء فاختار أن يمسكها أجزأه ذلك الاستبراء من قبل أن الملك له تام إلا أن له الخيار بالعيب إن شاء رد وإن شاء أمسك وإن ماتت في هذه الحال ماتت منه وللرجل إذا اشترى الجارية أي جارية ما كانت أن لا يدفع عنها وأن يقبضه إياها بائعها وليس لبائعها منعه إياها ليستبرئها عند نفسه ولا عند غيره ولا مواضعته إياها على يدي أحد ليستبرئها بحال ولا للمشتري أن يحبس عنه ثمنها حتى يستبرئها هو ولا غيره ولا يضعها على يدي غيره فيستبرئها وسواء كان البائع في ذلك غريبا يخرج من ساعته أو مقيما أو معدما أو مليا أو صالحا أو رجل سوء وليس للمشتري أن يأخذه بحميل بعهدة ولا بوجه ولا ثمن وماله حيث وضعه وإنما التحفظ قبل الشراء فإذا جاز الشراء ألزمناه ما ألزم نفسه من الحق ألا ترى أنه لو اشترى منه عبدا أو أمة أو شيئا وهو غريب أو أهل فقال أخاف أن يكون مسروقا أو أخاف أن يكون واحد من العبدين حرا كان ينبغي للحاكم أن يجبره على أن يدفع إليه الثمن لأنه ماله حيث وضعه ولو أعطيناه أن يأخذه كفيلا أو يحبس له البائع عن سفره أعطيناه ذلك في خوف أن يكون مسروقا ومعيبا عيبا خافيا من سرقة أو إباق ثم لم نجعل لهذا غاية أبدا لأنه قد لا يعلم ذلك في القريب ويعلم في البعيد وبيوع المسلمين الجائزة بينهم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلزم البائع والمشتري إذا أسلم هذا سلعته أن يكون قابضا لثمنها وأن لا يكون الثمن الذي هو إلى غير أجل ولا السلعة محبوسين إذا أسلم البائع إلى المشتري ساعة من نهار ولا يكون المشتري من جارية ولا غيرها محبوسا عن مالكها ولو جاز إذا اشترى رجل جارية أن توضع على يدي من يستبرئها كان في هذا خلاف بيوع المسلمين والسنة وظلم البائع والمشتري من قبل أنها لا تعدو أن تكون في ملك البائع بالملك الأول أو في ملك المشتري بالشراء الحادث فلا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه إلى غيره ولو كان الثمن لا يجب على المشتري للبائع إلا بأن تحيض الجارية حيضة وتطهر منها كان هذا فاسدا من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمين بعده نهوا أن تكون الأثمان المستأخرة إلا إلى أجل معلوم وهذا إلى أجل غير معلوم لأن الحيضة قد تكون بعد صفقة البيع في خمس وفي شهر وأكثر وأقل وكان فاسدا مع فساده من الثمن من السلعة أيضا أن تكون السلعة لا مشتراة إلى أجل معلوم بصفة فتكون توجد في تلك المدة ويؤخذ بها بائعها ولا مشتراة بغير تسلط مشتريها على قبضها حتى يستبرئها وهذا لا بيع أجل بصفة ولا عين بعينه بقبض وخارج من بيوع المسلمين فلو أن رجلين تبايعا جارية وتشارطا في عقد البيع أن لا يقبضها المشتري حتى تستبرأ كان البيع فاسدا ولا يجوز بحال من قبل ما وصفت ولو اشتراها بغير شرط كان البيع جائزا وكان للمشتري قبضها واستبراؤها عند نفسه أو عند من شاء وإذا قبضها فماتت قبل أن تستبرأ

أمهاتها ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة ولا ولاية لأم أبي الأم لأن قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبي من النساء أولى ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها فأما أخواته وغيرهن فإنما حقوقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائبا أو غير رشيد وكذلك أبو أبي الأب وكذلك العصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء والقول قوله إذا قال أردت النقلة وهو أحق بالولد مرضعا كان أو كبيرا وكذلك العصبة إلا أن تخرج الأم إلى ذلك البلد فتكون أولى ولا حق لمن لم تكمل فيه الحرية

فان ماتت عنده بعد ما ظهر بها حمل وتصادقا على ذلك كانت من المشترى ويرجع المشترى على البائع من الثمن بقدر ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولو اشتراها بغير شرط فتراضيا أن يتواضعاها على يدى من يستبرئها فماتت أو عميت عند المستبرئ فان كان المشترى قبضها ثم رضى بعد قبضها بمواضعتها فهى من ماله وانما هى جارية قد قبضها ثم أودعها غيره فموتها فى يدى غيره اذا كان هو وضعها كموتها فى يديه ولو كان اشتراها فلم يقبضها حتى تواضعاها برضا منهما على يدى من يستبرئها فماتت أو عميت ماتت من مال البائع لان كل من باع شيأ بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه واذا عميت قيل للمشترى أنت بالخيار ان شئت فخذها معيبة بجميع الثمن لا يوضع عنك للعيب شئ كما لو عميت فى يدى البائع بعد صفقة البيع وقبل قبضها كنت بالخيار فى تركها أو أخذها وان شئت فاتركها بالعيب وكل ما زعمنا أن البيع فيه جائز فعلى المشترى متى طلب البائع منه الثمن وسلم اليه السلعة أن يأخذ منه الا أن يكون الثمن الى أجل معلوم فيكون الى أجله واذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو ما اشترى من السلع فلم يشترط المشترى الثمن الى أجل وقال البائع لا أسلم اليك السلعة حتى تدفع الىّ الثمن وقال المشترى لا أدفع اليك الثمن حتى تسلم الىّ السلعة فان بعض المشرقيين قال يجبر القاضى كل واحد منهما البائع على أن يحضر السلعة والمشترى على أن يحضر الثمن ثم يسلم السلعة الى المشترى والثمن الى البائع لا يبالى بأيهما بدأ اذا كان ذلك حاضرا وقال غيره منهم لا أجبر واحدا منهما على احضار شئ ولكن أقول أيكما شاء أن أقضى له بحقه على صاحبه فليدفع الىّ ما عليه من قبل أنه لا يجب على واحد منكما دفع ما عليه الا بقبض ماله وقال آخرون أنصب لهما عدلا فأجبر كل واحد منهما على الدفع الى العدل فاذا صار الثمن والسلعة فى يديه أمرناه أن يدفع الثمن الى البائع والسلعة الى المشترى (قال الشافعى) ولا يجوز فيها الا القول الثانى من أن لا يجبر واحد منهما أو قول آخر وهو أن يجبر البائع على دفع السلعة الى المشترى بحضرته ثم ينظر فان كان له مال أجبره على دفعه من ساعته وان غاب ماله وقفت السلعة وأشهد على أنه وقفها للمشترى فان وجد له مالا دفعه الى البائع وأشهد على اطلاق الوقف عن الجارية ودفع المال الى البائع وان لم يكن له مال فالسلعة عين مال البائع وجده عند مفلس فهو أحق به ان شاء أخذه وانما أشهدنا على الوقف لانه ان أحدث بعد اشهادنا على وقف ماله فى ماله شيأ لم يجز وانما منعنا من القول الذى حكينا أنه لا يجوز عندنا غيره أو هذا القول وأخذنا بهذا القول دونه لانه لا يجوز الحاكم عندنا أن يكون رجل يقر بأن هذه الجارية قد خرجت من ملكه ببيع الى مالك ثم يكون له حبسها وكيف يجوز أن يكون له حبسها وقد أعلمنا ان ملكها لغيره ولا يجوز أن يكون رجل قد أوجب على نفسه ثمنا وماله حاضر ولا نأخذه منه ولا يجوز لرب الجارية أن يطأها ولا يبيعها ولا يعتقها وقد باعها من غيره ولا يجوز للسلطان أن يدع الناس يتدافعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم واذا كانت لرجل أمة فزوجها أو اشتراها ذات زوج فطلقها الزوج أو مات عنها فانقضت عدتها فأراد سيدها اصابتها بانقضاء العدة لم أر ذلك له حتى يستبرئها بحيضة بعد ما حل فرجها له لان الفرج كان حلالا لغيره ممنوعا منه والاستبراء بسبب غيره لا بسببه ألا ترى أن رجلا لو أراد بيع أمته فاستبرأها عند أم رجل أو بنته بحيضة أو حيض ثم باعها من رجل لم يكن له أن يصيبها حتى يستبرئها بعد ما أبيح له فرجها ولو كانت لرجل أمة فكاتبها فعجزت لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها لانها كانت ممنوعة الفرج منه وانما أبيح له فرجها بعد العجز فهى تجامع فى هذا المعنى المتزوجة وتفارقها فى أن فرجها لم يكن مباحا لغيره والاحتياط تركها ولو كانت له أمة فحاضت فأذن لها بأن تصوم فصامت أو تحج فحجت واجبا عليها فكانت ممنوعة الفرج فى نهار الصوم ومدة الاحرام والحيض ثم خرجت من الاحرام والصوم والحيض لم يكن عليه أن يستبرئها وذلك أنه انما حيل بينه وبين فرجها بعارض فيها كما يكون العارض فيه من الصوم والاحرام لا أنه حيل بينه وبين الفرج كما حيل بينه وبينها متزوجة ومكاتبة فكان لا يحل له أن يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر

فى ولد الحر واذا كان ولد الحر مماليك فسيدهم أحق بهم واذا كانوا من حرة وأبوهم مملوك فهى أحق بهم ولا يخيرون فى وقت الخيار

«باب نفقة المماليك»

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن بكر أو بكير بن عبد الله «المزنى شك» عن عجلان أبى محمد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق (قال) فعلى مالك المملوك الذكر والانثى البالغين اذا شغلهما فى عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبع لاوساط الناس الذى تقوم به أبدانهم من أى الطعام كان قمحا أو شعيرا أو ذرة أو تمرا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أىّ ذلك كان الاغلب بذلك البلد

اليها

الجانبشهوة فحالها هذه مخالفة لحالها الاولى وتجتمع المستبرأة والمعتدة وتختلفان فأما ما تجتمعان فيه فأن في الاستبراء والعدة معنى وتعبدا فأما المعنى فان المرأة اذا وضعت حملها كانت براءة في الحرة والأمة وانقضاء العدة وأما التعبد فقد تعلم براءتها بأن تكون صبية لم يدخل بها ومدخول بها فتحيض حيضة فتعتد عدة الوفاة كما تعتدها البالغة المدخول بها ولا تبرئها حيضة واحدة فلو لم تكن العدة الا للبراءة كانت الصغيرة في هاتين الحالتين بريئة وكذلك الأمة البالغ وغير البالغ تشترى من المرأة الصالحة المحصنة لها ومن الرجل الصالح الكبير قد حرم عليه فرجها برضاع فلا يكون لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها ولو كان رجل مودع أمة يستبرئها بحيضة عنده قد حاضت في يدي نسائه حيضا كثيرا ثم ملكها ولم تفارق تحصينه بشراء أو هبة أو ميراث أو أي ملك ما كان لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها وأحب للرجل الذي يطأ أمة أن لا يرسلها وأن يحصنها وان فعل لم يحرمها ذلك عليه وكانت فيما يحل له منها مثل المحصنة ألا ترى أن عمر رضي الله عنه يقول ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يرسلونهن فيخبر أنه تلحق الاولاد بهم وان أرسلوهن ولا يحرم عليهم الوطء مع الارسال ولو ابتاع رجل جارية فاستبرأها ثم جاء رجل آخر فادعى أنها له وجاء عليها بشاهد فوقف المشترى عنها ثم أبطل الحاكم الشاهد لم يكن على المشترى أن يستبرئها بعد ما فسخ عنه وقفها لانها كانت على الملك الاول لم تستحق ولو استحقها ثم اشتراها الأول وهي في بيته لم تخرج منه لم يطأها حتى يستبرئها لانه قد ملكها عليه غيره ولو كانت جارية بين رجلين فاستخلصها أحدهما وكانت في بيته لم يطأها من حين حل له فرجها حتى يستبرئها ولا تكون البراءة الا بأن يملكها طاهرا ثم تحيض بعد أن تكون طاهرا في ملكه ولو اشتراها ساعة دخلت في الدم لم يكن هذا براءة وأول الدم وآخره سواء كما يكون هذا في العدة في قول من قال الاقراء عين الحيض ولو طلق الرجل امرأته أول ما دخلت في الدم لم تعتد بتلك الحيضة ولا تعتد بحيضة الا حيضة تقدمها طهر فان قال قائل لم زعمت أن الاستبراء طهر ثم حيضة وزعمت في العدة أن الاقراء الاطهار قلنا له بتفريق الكتاب ثم السنة بينهما فلما قال الله عز وجل يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ودل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الاقراء الاطهار لقوله في ابن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء فأمرناها أن تأتي بثلاثة أطهار فكان الحيض فيها فاصلا بينهما حتى يسمى كل طهر منها غير الطهر الآخر لانه لو لم يكن بينهما حيض كان طهرا واحدا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الاولى أمامها طهر كما لا بعد الطهر الا وأمامه حيض وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم يستبرئن بحيضة يقصد قصد الحيض بالبراءة فأمرناها أن تأتي بحيض كامل كما أمرناها اذا قصد قصد الاطهار أن تأتي بطهر كامل

(النفقة على الاقارب)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير وقال تبارك وتعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى الى قوله بعد عسر يسرا (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن هندا قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس لي الا ما أدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (قال الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها

وكان لا يسمى مثله ضيقا بموضعه والجوارى اذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسين أحسن من كسوة اللائى دونهن وقال ابن عباس في المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (قال الشافعي) رحمه الله هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فيسأل السائل عن مماليكه وانما يأكل تمرا أو شعيرا ويلبس صوفا فقال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من خالف معاش السلف فأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أحسن وان لم يفعل فله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف فأما من لبس الوشى والمروى والخز وأكل النقى وألوان لحوم الدجاج فهذا ليس بالمعروف للمماليك وقال

حدثته أن هندا أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني و ولدي الا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (قال الشافعي) ففي كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان أن الاجارة جائزة على ما يعرف الناس اذ قال الله عز وجل فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعا من صبي وتكون امرأة أكثر لبنا من امرأة ويختلف لبنها فيقل ويكثر فتجوز الاجارة على هذا لانه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا فتجوز الاجارات على خدمة العبد قياسا على هذا وتجوز في غيره مما يعرف الناس قياسا على هذا (قال الشافعي) وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك أن الام وارثة وفرض النفقة والرضاع على الاب دونها (قال الشافعي) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها الرضاع (قال الشافعي) واذا وجب على الاب نفقة ولده في الحال التي لا يغني نفسه فيها فكان ذلك عندنا لأنه منه لا يجوز أن يضيع شيأ منه وكذلك ان كبر الولد زمنا لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد لانهم ولد ويؤخذ بذلك الاجداد لانهم آباء وكانت نفقة الوالد على الولد اذا صار الوالد في الحال التي لا يقدر على أن يغني فيها نفسه أوجب لان الولد من الوالد وحق الوالد على الولد أعظم وكذلك الجد وأبو الجد وآباؤه فوقه وان بعدوا لانهم آباء قال واذا كانت هند زوجة لابي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان فيمنعه اياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سرا وعلانية وكذلك حق ولده الصغار وحق من هو قيم بماله ممن توكله أو كفله قال وان وجد الذي له الحق ماله بعينه كان له أخذه وان لم يجده كان له أخذ مثله ان كان له مثل ان كان طعاما فطعام مثله وان كان دراهم فدراهم مثلها وان كان لا مثل له كانت له قيمة مثله دنانير أو دراهم كأن غصبه عبدا فلم يجده فله قيمته دنانير أو دراهم فان لم يجد للذي غصبه دنانير ولا دراهم ووجد له عرضا كان له أن يبيع عرضه الذي وجد فيستوفي قيمة حقه ويرد اليه فضله ان كان فيما باع له وان كان ببلد الاغلب به الدنانير باعه بدنانير وان كان الأغلب به الدراهم باعه بالدراهم قال وان غصبه ثوبا فلبسه حتى نقص ثمنه أو عبدا فاستخدمه حتى كسر أو اعور عنده أخذ ثوبه وعبده وأخذ من ماله قيمة ما نقص ثوبه وعبده على ما وصفنا

﴿نفقة المماليك﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق (قال الشافعي) على مالك المملوك الذكر والانثى البالغين اذا حبسهما في عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبع لاوساط الناس الذي تقوم به أبدانهم من أي الطعام كان حنطة أو شعيرا أو ذرة أو تمرا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أي ذلك كان الاغلب بذلك البلد وكان لا يسمى ضيقا بموضعه (قال الشافعي) والجواري اذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف انهن يكسين أحسن من كسوة اللاتي دونهن (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن أبي خداش عن عتبة بن أبي لهب انه سمع ابن عباس يقول في المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (قال الشافعي) هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فسأل السائل عن مماليكه وهو انما يأكل تمرا أو شعيرا أو أدنى ما يقدر عليه من الطعام ويلبس صوفا أو أدنى ما يقدر عليه من اللباس فقال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقة وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصدا فهذا يستقيم قال والسائلون

عليه السلام اذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فان أبى فليروغ له لقمة فيناوله اياها أو كلمة هذا معناها فلما قال صلى الله عليه وسلم فليروغ له لقمة كان هذا عندنا والله أعلم على وجهين أولاهما بمعناه أن اجلاسه معه أفضل وان لم يفعل فليس بواجب اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم والا فليروغ له لقمة لان اجلاسه لو كان واجبا لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يكون أمر اختيار غير الحتم وهذا يدل على ما وصفنا من بيان طعام المملوك وطعام سيده والمملوك الذي يلي طعام الرجل مخالف عندي للمملوك الذي لا يلي طعامه ينبغي أن يناوله مما يقرب اليه ولو لقمة فان المعروف أن لا يكون يرى طعاما قد ولي العمل فيه ثم لا ينال منه شيأ يرد به شهوته وأقل

عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من لم تكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب وأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أكرم وأحسن فان لم يفعل فله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لمثله فى بلده الذى به يكون ولو أن رجلا كان لبسه الوشى والخز والمروى والقصب وطعمته النقى وألوان لحم الدجاج والطير لم يكن عليه أن يطعم مماليكه ويكسوهم مثل ذلك فان هذا ليس بالمعروف للمماليك (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فان أبى فليروغ له لقمة فليناوله اياها أو يعطه اياها أو كلمة هذا معناها (قال الشافعى) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليروغ له لقمة كان هذا عندنا والله تعالى أعلم على وجهين أحدهما وهو أولاهما بمعناها والله تعالى أعلم أن اجلاسه معه أفضل وان لم يفعل فليس بواجب عليه أن يجلسه معه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فليروغ له لقمة لان اجلاسه لو كان واجبا عليه لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يحتمل أن يكون أمر اختيار غير الحتم وتكون له نفقته بالمعروف كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجب له أكثر منها (قال الشافعى) وهذا يدلك على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده اذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه فلو كان ممن يريد أدنى ما يكفيه أطعمه من طعامه قال والكسوة هكذا قال والمملوك الذى يلى طعام الرجل يخالف عندنا المملوك الذى لا يلى طعامه وينبغى لمالك المملوك الذى يلى طعامه أن يكون أقل ما يصنع به أن يناوله لقمة يأكلها مما يقرب اليه فان المعروف لا يكون يرى طعاما قد ولى العناء فيه ثم لا ينال منه شيأ يرد به شهوته وأقل ما يرد به شهوته لقمة فان قال قائل كيف يكون هذا للمملوك الذى يلى الطعام دون غيره قيل لاختلاف حالهما لان هذا ولى الطعام ورآه وغيره من المماليك لم يله ولم يره والسنة التى خصت هذا من المماليك دون غيره (قال الشافعى) وفى كتاب الله عز وجل ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله تبارك وتعالى واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه الآية فأمر الله عز وجل أن يرزق من القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ولم يكن فى الامر فى الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم فى القرابة واليتم والمسكنة ممن لم يحضر ولهذا أشباه وهى أن تضيف من جاءك ولا تضيف من لم يقصد قصدك ولو كان محتاجا الا أن تتطوع وقال لى بعض أصحابنا قسمة الميراث وقال بعضهم قسمة الميراث وغيره من الغنائم فهذا أوسع وأحب الى أن يعطوا ما طاب به نفس المعطى ولا يوقت ولا يحرمون (قال الشافعى) ومعنى لا يكلف من العمل الا ما يطيق يعنى به والله تعالى أعلم الا ما يطيق الدوام عليه ليس ما يطيقه يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز فيما بقى عليه وذلك أن العبد الجلد والامة الجلدة قد يقويان على أن يمشيا ليلة حتى يصبحا وعامة يوم ثم يعجزان عن ذلك ويقويان على أن يعملا يوما وليلة ولا ينامان فيهما ثم يعجزان عن ذلك فيما يستقبلان والذى يلزم المملوك لسيده ما وصفنا من العمل الذى يقدر على الدوام عليه ان كان مسافرا فمشى العقبة وركوب الاخرى والنوم ان قدر راكبا نام أكثر من ذلك وان كان لا يقدر على النوم راكبا نام أكثر من ذلك فى المنزل وان كان عمله بالليل تركناه بالنهار للراحة وان كان عمله بالنهار تركناه بالليل للراحة وان كان فى الشتاء عمل فى السحر ومن أول الليل وان كان فى صيف يعمل ترك فى القائلة ووجه هذا كله فى المملوك والمملوكة ما لا يضر بأبدانهما الضرر البين وما يعرف الناس أنهما يطيقان المداومة عليه (قال الشافعى) ومتى مرض واحد منهما فعليه نفقته فى المرض ليس له استعماله ان كان لا يطيق العمل وان عمى أو زمن أنفق عليه مولاه أيضا الا أن يشاء يعتقه فاذا أعتقه فلا نفقة له عليه (قال الشافعى) وأم الولد مملوكة يلزمه نفقتها وتخدمه وتعمل له ما تحسن وتطيق بالمعروف فى منزله والمدبرة والمملوكة تعمل له فى منزله أو خارجا عنه

ما يرد به شهوته لقمة وغيره من المماليك لم يله ولم يره والسنة خصت هذا من المماليك دون غيره وفى القرآن ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله جل ثناؤه واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ولم يقل برزق مثلهم ممن لم يحضر وقيل ذلك فى المواريث وغيرها من الغنائم وهذا أوسع وأحب الى ويعطون ما طابت به نفس المعطى بلا توقيت ولا يحرمون . ومعنى لا يكلف من العمل الا ما يطيق يعنى والله أعلم الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين وان عمى أو زمن أنفق عليه مولاه وليس له أن يسترضع الامة غير ولدها فيمنع منها ولدها الا أن يكون فيها فضل عن ريه أو يكون ولدها يغتذى بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس به وينفق على ولد أم ولده

كما وصفنا من المملوكة غير المدبرة وينفق عليهن كلهن بالمعروف والمعروف ما وصفت وأي مملوك صار الى أن لا يطيق العمل لم يكلفه وأنفق عليه ورضاع المملوك الصغير يلزم مولاه والمكاتب والمكاتبة مخالفان لمن سواهما لا يلزم مولاهما نفقة في مرض ولا غيره فان مرضا وعجزا عن نفقة أنفسهما قيل لهما كما شرطنا كما في الكتابة فأنفقا على أنفسكما فان زعمتما أنكما عاجزان عن تأدية الكتابة أبطلنا كتابتكما ورددناكما رقيقا كما نبطلها اذا عجزتما عن تأدية أرش جنايتكما قال واذا كان لهما اذا هما عجزا أن يقولا لا نجد فيردان رقيقين كان لهما في المرض ما وصفت ان شاء الله تعالى لان هذا دلالة على أن فسخ الكتابة اليهما دون من كاتبهما قال ولو كانا اثنين فعجز أحدهما أو مرض فقال قد عجزت بطلت كتابته وأنفق عليه وكان الذي لم يعجز عن الكتابة مكاتبا ورفع عنه حصة العاجز من الكتابة (قال الشافعي) وينفق الرجل على مماليكه الصغار وان لم ينفعوه يجبر على ذلك قال ولو زوج رجل أم ولده فولدت أولادا أنفق عليهم كما ينفق على رقيقه حتى يعتقوا بعتق أمهم قال واذا ضرب السيد على عبده خراجا فقال العبد لا أطيقه قيل له أجره ممن شئت واجعل له نفقته وكسوته ولا يكلف خراجا وان كانت أمة فكذلك غير أنه لا ينبغي أن يأخذ منها خراجا الا أن تكون في عمل وأحب أن يمنعه الامام من أخذ الخراج من الامة اذا لم تكن في عمل وأحب كذلك يمنعه الخراج من العبد ان لم يكن يطيق الكسب صغيرا كان أو كبيرا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها (قال الشافعي) وان كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه ما يقيمه فان امتنع من ذلك أخذه السلطان بعلفه أو بيعه فان كانت ببادية فاتخذت الغنم أو الابل أو البقر على المرعى فخلاها والرعي ولم يحبسها فأجدبت الارض فأحب الي لو علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزلا ان لم يكن في الارض متعلق ويجبر عندي على بيعها أو ذبحها أو علفها فان كان في الارض متعلق لم يجبر عندي على بيعها ولا ذبحها ولا علفها لانها على ما في الارض تتخذ وليست كالدواب التي لا ترعى والارض مخصبة الا رعيا ضعيفا ولا تقوم للجدب قيام الرواعي (قال الشافعي) ولا تحلب أمهات النسل الا فضلا عما يقيم أولادهن ولا يحلبها ويتركهن يمتن هزلا قال وليس له أن يسترضع أمة فيمنع ولدها الا أن يكون فيه فضل عن ريه أو يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس أن يؤثر ولده باللبن ان اختاره على الطعام قال وفي كتاب الطلاق والنكاح نفقة المطلقة والزوجة وغير ذلك من النفقات مما يلزم

(الحجة على من خالفنا) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال بعض الناس قولنا فيمن كان له على رجل حق فلم يعطه اياه فان له أن يأخذ منه حقه سرا ومكابرة ان غصبه دنانير أو دراهم أو ما يكال أو يوزن فوجد مثله أخذه فان لم يجد مثله لم يكن له أن يبيع من عرضه شيأ فيستوفي حقه وذلك أن صاحب السلعة الذي وجب عليه الحق لم يرض بأن يبيع ماله فلا ينبغي لهذا أن يكون أمين نفسه (قال الشافعي) أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال هو اذا غصبه دراهم فاستهلكها فأمرته أن يأخذ دراهم غيرها فانما جعلت هذه الدراهم بدلا من تلك القيمة لانه لو غصبه سودا لم تأمره أن يأخذ وضحا لان الوضح أكثر قيمة من السود فقد جعلت له البدل بالقيمة والقيمة بيع فان قال هذه دراهم مثل القيمة قلنا وما مثل قال لا يجوز الفضل في بعضها على بعض قلنا فان كنت من هذا الوجه أجزته فقل له يأخذ مكان السود وضحا وهي لا يحل الفضل في بعضها على بعض قال لا لأنها وان لم يحل الفضل في بعضها على بعض فهي أكثر قيمة من الدنانير قلنا فحجتك لان الفضل في بعضها على بعض لا يحل كانت خطأ لانه انما صرت الى أن تعطيه دراهم بقيمة ما أخذ من الدراهم وهذا بيع فكيف لم تجز أن يأخذ دنانير بقيمة الدراهم وانما الى القيمة ذهبت

وكيف

من غيره ويمنعه الامام أن يجعل على أمته خراجا الا أن يكون في عمل واجب وكذلك العبد اذا لم يطق الكسب قال عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها

(صفة نفقة الدواب)

(قال الشافعي) رحمه الله ولو كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه فان امتنع أخذه السلطان بعلفه أو بيعه فان كان ببادية غنم أو ابل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعي فان أجدبت الارض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزلا ان لم يكن في الأرض متعلق وأجبر على ذلك الا أن يكون فيها متعلق لانها على ما في الارض تتخذ وليست كالدواب التي لا ترعى والارض مخصبة الا رعيا ضعيفا ولا تقوم للجدب قيام الرواعي (قال) ولا

وكيف لم تجزله أن يبيع من عرضه فيأخذ مثل دراهمه والعرض يحل بالدراهم وفيه تغابن فما احتجك على أحد ان عارضك بمثل هذا القول فقال لايجوز له أن يأخذ أبدا الا ما أخذ منه لانك تعلم أنه اذا أخذ غير ما أخذ منه فانما يأخذ بدلا والبدل بقيمة ولا يجوز له أن يكون أمين نفسه فى مال غيره وأنت تقول فى أكثر العلم لا يكون أمين نفسه (قال الشافعى) فقال فما تقول أنت قلت أقول ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجماع أكثر من حفظت عنه من أهل العلم قبلنا يدل على أن كل من كان له حق على أحد فمنعه اياه فله أخذه منه وقد يحتمل أن يكون ما أدخل أبو سفيان على هند مما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف منه ذهبا وفضة لاطعاما ويحتمل لو كان طعاما أن يكون أرفع مما يفرض لها وبين أن لها أن تأخذ بالمعروف مثل ما كان فارضا لها الا أرفع ولا أكثر منه ويحتمل لو كان مثل ما يفرض لها اليس أكثر منه أن تكون انما أخذته بدلا مما يفرض لها مثله لانه قد كان لابى سفيان حبس ذلك الطعام عنها واعطاؤها غيره لان حقها ليس فى طعام بعينه انما هو طعام نصفه كطعام الناس وأدم كأدم الناس لا فى أرفع الطعام بعينه ولا الأدم ولا فى شرهما وهى اذا أخذت من هذا فانما تأخذ بدلا مما يجب لها ولولدها والبدل هو القيمة والقيمة تقوم مقام البيع وهى اذا أخذت لنفسها وولدها فقد جعلها أمين نفسها وولدها وأباح لها أخذ حقها وحقهم سرا من أبى سفيان وهو مالك المال (قال الشافعى) فقلت له أما فى هذا ما دلك على أن للمرء أن يأخذ لنفسه مثل ما كان على الذى عليه الحق أن يعطيه ومثل ما كان على السلطان اذا ثبت الحق عنده أن يأخذه به قال وأين قلت له أرأيت السلطان لو لم يجد للمغتصب سلعته بعينها أليس يقضى على الغاصب بأن يعطيه قيمتها قال بلى قلت وان لم يعطه سلعته بعينها باع السلطان عليه فى ماله حتى يعطى المغصوب قيمة سلعته قال بلى فقيل له اذا كانت السنة تبيح لمن له حق أن يأخذ حقه دون السلطان كما كان السلطان أن يأخذه لو ثبت عنده فكيف لا يكون للمرء اذا لم يجد حقه أن يبيع فى مال من له عليه الحق حتى يأخذ حقه قال للسلطان أن يبيع وليس لهذا أن يبيع قلنا ومن قال ليس له أن يبيع أرأيت اذا قيل لك ولا له أن يأخذ مال غيره الا باذن السلطان ما حجتك أو رأيت السلطان لو باع لرجل فى مال رجل والرجل يعلم أن لاحق له على المبيع عليه أيحل له أن يأخذ ما باع له السلطان قال لا قلنا فنراك انما تجعل أن يأخذ بعلمه لا بالسلطان وما للسلطان فى هذا معنى أكثر من أن يكون كالمفتى يخبر بالحق لبعض الناس على بعض ويجبر من امتنع من الحق على تأديته وما يحل السلطان شيأ ولا يحرمه ما الحلال وما الحرام الا على ما يعلم الناس فيما بينهم قال أجل قلنا فلم جمعت بين الرجل يكون له الحق فيأخذ حقه دون السلطان ويكره الذى عليه الحق وجعلته أمين نفسه فيه وفرقت بينه وبين السلطان فى البيع من مال الذى عليه الحق أقلت هذا خبرا أم قياسا قال قال أصحابنا يقبح أن يبيع مال غيره قلت ليس فى هذا شئ أوقبح الا وقد شركت فيه بأنك تجعله يأخذ مثل عين ماله وذلك قيمته والقيمة بيع وتخالف معنى السنة فى هذا الموضع وتجامعها فى موضع غيره قال هكذا قال أصحابنا قلت فترضى من غيرك بمثل هذا فيقول لك من خالفك هكذا قال أصحابنا قال ليس له فى هذا حجة قلنا ولا لك أيضا فيه حجة فقال انه يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فما معنى هذا قلنا ليس هذا بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ولو كانت كانت عليك معنا قال وكيف قلت قال الله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فتأدية الامانة فرض والخيانة محرمة وليس من أخذ حقه بخائن قال أفلا تراه اذا غصب دنانير فباع ثيابا بدنانير فقد خان لان الثياب غير الدنانير قلت ان الحقوق تؤخذ بوجوه منها أن يوجد الشئ المغصوب بعينه فيؤخذ فان لم يكن فمثله فان لم يكن بيع على الغاصب فأخذ منه مثل ما غصب بقيمته ولو كان اذا خان دنانير فبيعت عليه جارية بدنانير فدفعت الى المغصوب كان ذلك خيانة لم يحل للسلطان أن يجوز ولا يكابر على ما يعلم أنه لا يحل له وكان على السلطان

تحلب أمهات النسل الا فضلا عما يقيم أولادهن لا يحلبهن فيمتن هزلا

(كتاب القتل)

(باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب)

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وقال عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تكافأ الدمان من الاحرار المسلمين أو العبيد المسلمين أو الاحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم الذكر اذا قتل بالذكر وبالانثى والانثى اذا قتلت بالانثى وبالذكر ولا يقتل مؤمن بكافر لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل

ان وجد له دنانيره بعينها أعطاها اياها والا لم يعطه دنانير غيرها لانها ليست بالذى غصب ولا يبيع له جارية فيعطيه قيمتها وصاحب الجارية لا يرضى قال أفرأيت لو كان ثابتا ما معناه قلنا اذا دلت السنة واجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذى هو عليه فقد دل ذلك أن ليس بخيانة الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه فلو خانني درهما قلت قد استحل خيانتي لم يكن لى أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لى وكان لى أن آخذ درهما ولا أكون بهذا خائنا ولا ظالما كما كنت خائنا ظالما بأخذ تسعة مع درهم لانه لم يخنها (قال الشافعى) ولا تعدو الخيانة المحرمة أن تكون كما وصفنا من أن يأخذ من مال الرجل بغير حق وهى كذلك ان شاء الله تعالى والسنة دليل عليها أو تكون لو كان له حق لم يكن له أن يأخذه بغير أمره وهذا خلاف السنة فان كان هذا هكذا فقد أمر رجلا أن يأخذ حقه والبدل من حقه بغير أمر من أخذ منه سرا ومكابرة (قال الشافعى) وخالفنا أيضا فى النفقة فقال اذا مات الاب أنفق على الصغير كل ذى رحم يحرم عليه نكاحه من رجل أو امرأة قلت له فما حجتك فى هذا قال قول الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك (قال الشافعى) قلت له أكان على الوارث مثل ذلك عندك على جميع ما فرض الله تبارك وتعالى على الاب والوارث يقوم فى ذلك مقام الاب قال نعم فقلت أوجدت الاب ينفق ويسترضع المولود وأمه وارث لا شئ عليها من ذلك قال نعم قلت أفيكون وارث غير أمه يقوم مقام أبيه فينفق على أمه اذا أرضعته وعلى الصبى قال لا ولكن الام تنفق عليه مع الوارث قلنا فأول ما تأولت تركت قال فانى أقول على الوارث مثل ذلك بعد موت الاب هى فى الآية ذلك بعد موت الاب قال لا يكون له وارث وأبوه حى قلنا بلى أمه (١) وقد يكون زمنا مولودا فيرثه ولده لو مات ويكون على أبيه عندك نفقته فقد خرجت مما تأولت (قال الشافعى) فقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت يتيما له أخ فقير وجد أبو أم غنى على من نفقته قال على جده قلنا ولمن ميراثه قال لاخيه قلنا أرأيت يتيما له خال وابن عم غنيان لو مات اليتيم لمن ميراثه قال لابن عمه فقلت فقبل يموت على من نفقته قال على خاله فقلت لبعضهم أرأيت يتيما له أخ لابيه وأمه وهو فقير وله ابن أخ غنى لمن ميراثه قال الاخ فقلت فعلى من نفقته قال على ابن أخيه قلت فقد جعلت النفقة على غير وارث وكل ما لزم أحدا لم يتحول عنه لفقر ولا غيره فان كانت الآية على ما وصفت فقد خالفتها فأرأت الوارث من النفقة وجعلتها على غير الوارث قال انما جعلتها على ذى الرحم المحرم ان كان وارثا قلنا وقد تجعلها على الخال وهو غير وارث فتخالف الآية فيه خلافا بينا أو تجد فى الآية أنه انما عنى بها الرحم المحرم أو تجد أحدا من السلف فسرها كذلك قال هى هكذا عندنا قلت أفرأيت ان عارضك أحد بمثل حجتك فقال اذا جاز أن تجعلها على بعض الوارثين دون بعض قلت أجبره على نفقة ذى الرحم غير المحرم لان أجبره على نفقة الجارية وهو يحل له نكاحها فيكون يوما فيها له منفعة وسرور وعلى نفقة الغلام وهو يحل له أن ينكح اليه أو ينكح المرأة التى ينفق عليها فيكون له فى ذلك منفعة وسرور أجوز من أن أجبره على نفقة من يحرم عليه نكاحه لانه لا يستمتع أحدهما بالآخر بما يستمتع به الرجال من النساء والنساء من الرجال ما حجتك عليه ما أعلم أحدا لو قال هذا الا أحسن قولا منك قال لان الذى يحرم نكاحه أقرب قلنا قد يحرم نكاح من لا قرابة له قال وأين قلنا أم امرأتك وامرأة أبيك وامرأة تلاعنها وامرأة تلك تبت طلاقها وكل من بينك وبينه رضاع قال ليس هؤلاء وارثا قلنا أوليس قد فرضت النفقة على غير الوارث وان قال قائل فانا قد روينا من حديثكم أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجبر عصبة غلام على رضاعه الرجال دون النساء قلنا أفتأخذ بهذا قال نعم قلت أفتخص العصبة وهم الأعمام وبنو الاعمام والقرابة من قبل الأب قال لا الا أن يكونوا ذوى رحم محرم قلنا فالحجة عليك فى هذا كالحجة عليك فيما احتججت به من القرآن وقد خالفت هذا قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبة وورثة ولا تجعل عليهم النفقة

مؤمن بكافر وانه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن وهو فى التحريم مثل المعاهد (قال المزنى) رحمه الله فاذا لم يقتل بأحد الكافرين المحرمين لم يقتل بالآخر (قال الشافعى) رحمه الله قال قائل عنى النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر حربى فهل من بيان فى مثل هذا يثبت قلت نعم قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن فهل تزعم أنه أراد أهل الحرب لان دماءهم وأموالهم حلال قال لا ولكنها على جميع الكافرين لان اسم الكفر يلزمهم قلنا وكذلك لا يقتل مؤمن بكافر لان اسم الكفر يلزمهم فما الفرق قال قائل روينا حديث ابن السلمانى قلنا منقطع

(١) قوله وقد يكون زمنا الخ كذا فى غير نسخة وحرر كتبه مصححه

وقسم العصبة الورثة وان لم تحله ذا رحم تركته ضائعا (قال الشافعي) فقال لي قائل قد خالفتم هذا أيضا قلنا أما الاثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس تعرفه ولو كان ثابتا لم يخالفه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فكان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على الوارث أن لا تضار والدة بولدها وابن عباس رضي الله تعالى عنهما أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا والآية محتملة على ما قال ابن عباس وذلك ان في فرضها على الوارث والأم حية دلالة على أن النفقة ليست على الميراث لانها لو كانت على الميراث كان على الأب ثلثاها وسقط عنه ثلثها لانه حظ الأم ولو استرضع المولود غير الأم كان على الأب ثلثا الرضاع وعلى الأم ثلثه وان كانت الأم خرجت من هذا المعنى أو جعلت فيه كالمستأجرة غيرها فكان ينبغي لو مات الأب أن يقوم الوارث مقام الأب فينفق على الأم اذا أرضعته فلا يكون على الأم من رضاعه شئ لو استرضعته أخرى وقد فرض الله عز وجل نفقة المطلقات ذوات الأحمال وجاءت السنة من ذلك بنفقة وغرامات تلزم الناس ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي ٥ كل امرئ مالك لماله وانما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه فأما أن يلزمه في ماله ما ليس في واحد من هذا فلا يجوز لنا فان كان التأويل كما وصفنا فنحن لم نخالف منه حرفا وان كان كما وصفت فقد خالفته خلافا بينا

(١) ﴿جماع عشرة النساء﴾ أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق بقراءتي عليه قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف الآية وقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقال عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف وقال جل وعلا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة فجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقا بينها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه والله نسأل الرشد والتوفيق وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج الى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فانه يقول جل وعز ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وجماع المعروف اتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه

﴿النفقة على النساء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى تعولوا وقول الله ذلك أدنى أن لا تعولوا يدل والله أعلم أن على الرجل نفقة امرأته وقوله أن لا تعولوا أن لا يكثر من تعولون اذا اقتصر المرء على واحدة وان أباح له أكثر منها وقال الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه الا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي الى من تكلني وتقول زوجتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني (قال الشافعي) فبهذا نأخذ قلنا على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه برا كان أو شعيرا أو ذرة لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاته مثلها ومن الكسوة والادم بقدر ذلك لقول الله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن وأبان

وخطأ أيما روي فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به فلو كان ثابتا كنت قد خالفته وكان منسوخا لانه قتل قبل الفتح بزمان وخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر عام الفتح وهو خطأ لان عمرو بن أمية عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وأنت تأخذ العلم ممن بعد ليس لك به معرفة أصحابنا (قال) ولا يقتل حر بعبد وفيه قيمته وان بلغت ديات (قال المزني) رحمه الله تعالى وفي اجماعهم أن يده لا تقطع بيد

---

(١) انفرد بعض النسخ هنا باثبات هذه التراجم وان كان بعض ما فيها تقدم بمعناه لا بلفظه فأثبتناها حرصا على ما فيها من الفوائد وان كانت مشتملة على شئ من تحريف النساخ والله الموفق كتبه مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فان فرض الله عليهم نفقة أزواجهم فعجزوا عنها لم يجبرن على المقام معهم مع العجز عما لاغنى بهن عنه من النفقة والكسوة قال وبالاستدلال قلنا اذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما وقلنا يجب على الرجل نفقة امرأته اذا ملك عقدة نكاحها وخلت بينه وبين الدخول عليها فأخر ذلك هو ونفقتها مطلقة طلاقا يملك الرجعة حتى تنقضي عدتها وان كان مثلها لا يخدم نفسها وجبت عليه نفقة خادم لها واذا دخل بها فغاب عنها قضى لها بنفقتها في ماله فان لم ترفع ذلك الى السلطان حتى يقدم وتصادقا على أن لم ينفق عليها في غيبته حكم السلطان عليه بنفقتها في الشهور التي مضت وكذلك ان كانت زوجته حرة ذمية وان كانت عليه ديون ضربت زوجته مع الغرماء بالنفقة الماضية المدة التي حبسها لانه حق لها

((الخلاف في نفقة المرأة)) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض الناس ليس على الرجل نفقة امرأته حتى يدخل بها واذا غاب عنها وجب على السلطان ان طلبت نفقتها أن يعطيها من ماله وان لم يجد له مالا فرض عليه لها نفقة وكانت دينا عليه وان لم تطلب ذلك حتى يمضي لها زمان ثم طلبته فرض لها من يوم طلبته ولم يجعل لها نفقة في المدة التي لم تطالب فيها النفقة وان عجز عن نفقتها لم يفرق بينهما وعليه نفقتها اذا طلقها ملك رجعتها أو لم يملكها (قال الشافعي) وقال لي كيف قلت في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يفرق بينهما قلت لما كان من فرض الله على الزوج نفقة المرأة ومضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار والاستدلال بالسنة لم يكن له والله أعلم حبسها على نفسه يستمتع بها ومنعها عن غيره تستغني به وهو مانع لها فرضا عليه عاجزا عن تأديته وكان حبس النفقة والكسوة يأتي على نفسها فتموت جوعا وعطشا وعريا قال فأين الدلالة على التفريق بينهما قلت قال أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزوج بالنفقة على أهله وقال أبو هريرة تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني (قال الشافعي) قال فهذا بيان أن عليه طلاقها قلت أما بنص فلا وأما بالاستدلال فهو يشبه والله أعلم وقلت له فما تقول في خادم له لا عمل فيها بزمانة عجز عن نفقتها قال نبيعها عليه قلت فاذا صنعت هذا في ملكه كيف لا تصنعه في امرأته التي ليست بملك له قال فهل من شئ أبين من هذا قلت أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا فقال أرأيت ان لم يكن في الكتاب ولا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصا التفريق بينهما هل بينه وبين ما منعها من حقوقها التي لا تفرق بينها وبينه اذا منعها فرق مثل نشوز الرجل ومثل تركه القسم لها من غير ايلاء فقلت له نعم ليس في فقد الجماع أكثر من فقد لذة وولد وذلك لا يتلف نفسها وترك النفقة والكسوة يأتيان على اتلاف نفسها وقد وجدت الله عز وجل أباح في الضرورة من المأكول ما حرم من الميتة والدم وغيرهما منعا للنفس من التلف ووضع الكفر عن المستكره للضرورة التي تدفع عن نفسه ولا أجده أباح للمرأة ولا للرجل في الشهوة للجماع شيأ مما حرم الله عليهما وأنت تزعم أن الرجل اذا عجز عن اصابة امرأته وان كان يصيب غيرها أجل سنة ثم يفرق بينهما ان شاءت قال هذا رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت فان كانت الحجة فيه الرواية عن عمر فان قضاء عمر بأن يفرق بين الزوج وامرأته اذا لم ينفق عليها أثبت عنه فكيف رددت احدى قضايا عمر في التفريق بينهما ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلت قضاءه في العنين وأنت تزعم أن عليا رضي الله عنه يخالفه فقال قبلته لان الجماع من حقوق العقدة قلت له أفكا يجامع الناس أو جماع مرة واحدة

العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد واذا منع أن يقتص من يده وهي أقل لفضل الحرية على العبودية كانت النفس أعظم وهي أن تقص بنفس العبد أبعد (قال الشافعي) رحمه الله ولا يقتل والد بولد لانه اجماع ولا جد من قبل أم ولا أب بولد ولد وان بعد لانه والد (قال المزني) رحمه الله هذا يؤكد ميراث الجد لأن الاخ يقتل بأخيه ولا يقتل الجد بابن ابنه ويملك الاخ أخاه في قوله ولا يملك جده وفي هذا دليل على أن الجد كالأب في حجب الاخوة وليس كالأخ (قال) ويقتل العبد والكافر بالحر المسلم والولد بالوالد ومن جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه القصاص في الجراح ويقتل العدد بالواحد واحتج بأن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (قال الشافعي) رحمه الله ولو جرحه أحدهما

قال

قال كما يجامع الناس قلت فأنت اذا جامع مرة واحدة لم تفرق بينهما قال من أجل أنه ليس بعنين قلت فكيف يجامع غيرها ولا يكون عنينا ولو أجله سنة قال ان أداء الحق الى غيرها غير مخرج له من حقها قلت فاذا كنت تفرق بينهما بان حقا عليه جماعها ورضيت منه في عمره أن يجامع مرة واحدة لحقها عليه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والآثار في نفقتها واجب قال نعم قلت فلم أقررتها معه بفقد حقين في النفقة والكسوة وفقدهما يأتي على اتلافها لأن الجوع والعطش في أيام يسيرة يقتلانها والعرى يقتلها في الحر والبرد وأنت تقول لو أنفق عليها دهره ثم ترك يوما أخذته بنفقتها لانه يجب لها في كل يوم نفقة وفرقت بينهما بفقد الجماع الذى تخرجه منه في عمرها بجماع مرة واحدة فقد فرقت بينهما بأصغر الضررين وأقررتها معه على أعظم الضررين ثم زعمت أنها متى طلبت نفقتها من ماله غائبا كان أو حاضرا فرضتها عليه وجعلتها دينا في ذمته كحقوق الناس وان كفت عن طلب نفقتها أو هرب فلم تجده ولا مال له ثم جاء لم تأخذه بنفقتها فيما مضى هل رأيت مالا قط يلزم الوالي أخذه لصاحبه حاضرا أو غائبا فيترك لمن هو له طلبه أو يطلبه فيهرب صاحبه فيبطل عنه (قال) فيفحش عندي أن يكون الله أحل لرجل فرجا فأحرمه عليه بلا احداث طلاق منه قلت له أفرأيت أحد الزوجين يرتد أهو قول الزوج أنت طالق فأنت تفرق بينهما أرأيت الأمة تعتق أهو قول الزوج أنت طالق فأنت تفرق بينهما ان شاءت الأمة أو رأيت المولى أهو طلق أرأيت الرجل يعجز عن اصابة امرأته أهو طلق فأنت تفرق في هذا كله قال أما المولى فاستدللنا بالكتاب وأما ما سواه بالسنة والأثر عن عمر قلت فحجتك بأنه يقبح أن يفرق بغير طلاق يحدثه الزوج لا حجة لك عليه وغير حجة على غيرك (قال الشافعي) رحمه الله وقلت له فكيف زعمت أنه لا يجب على الرجل نفقة امرأته الا بالدخول وان خلت بينه وبين نفسها قال لانه لم يستمتع منها بجماع قلت أفرأيت اذا غاب أو مرض أيستمتع منها بجماع قال لا ولكنها محبوسة عليه قلت أفتجدها مملكة محبوسة عليه قال نعم قلت ويجب بينهما الميراث قال نعم قلت وان كانت النفقة للحبس فهي محبوسة وان كانت للجماع فالمريض والغائب لا يجامعان في حالهما تلك فأسقط لذلك النفقة قال اذا كان مثلها يجامع وخلت بينه وبين نفسها وجبت لها النفقة قلت له لم أوجبت لها النفقة في العدة وقد طلقت ثلاثا وهي غير حامل فخالفت الاستدلال بالكتاب ونص السنة قال وأين الدلالة بالكتاب فقلت له قال الله عز وجل في المطلقات وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاستدللنا على أن لا فرض في الكتاب لمطلقة مالكة لامرها غير حامل قال فانه قد ذكر المطلقات مرسلات لم يخصص واحدة دون الاخرى وان كان كما تقول ففيه دلالة على ان لا نفقة لمطلقة وان كان زوجها يملك الرجعة وما مبتدأ السورة الا على المطلقة للعدة قلت له قد يطلق للعدة ثلاثا قال فلو كان كما تقول ما كانت الدلالة على انه أراد بمنع النفقة المبتوتة دون التي له رجعة عليها قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبت أن الممنوعة النفقة المبتوتة بجميع الطلاق دون التي لزوجها عليها الرجعة ولو لم تدل السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فكانت الآية تأمر بنفقة الحامل وقد ذكر المطلقات فيها دلت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها فلم يجز أن ينفق على مطلقة الا أن يجمع الناس على مطلقة تخالف الحامل الى غيرها من المطلقات فينفق عليها بالاجماع دون غيرها قال فلم لا تكون المبتوتة قياسا عليها قلت أرأيت التي يملك زوجها رجعتها في عدتها أليس يملك عليها أمرها ان شاء ويقع عليها ايلاؤه وظهاره ولعانه ويتوارثان قال بلى قلت أفهذه في معاني الازواج في أكثر أمرها قال نعم قلت أفتجد كذلك المبتوتة بجميع طلاقها قال لا قلت فكيف تقيس مطلقة بالتي تخالفها وقلت له أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مائة جرح والآخر جرحا واحدا فماتا كانوا في القود سواء ويجرحون بالجرح الواحد اذا كان جرحهم اياه معا لا يتجزأ ولا يقتص الا من بالغ وهو من احتلم من الذكور أو حاض من النساء أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة

(صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك)

قال الشافعي رحمه الله واذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو ما يشق بحده اذا ضرب أو رمي به الجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحا كبيرا أو صغيرا فمات منه فعليه القود وان شدخه بحجر أو تابع عليه الخنق أو والى عليه بالسوط حتى يموت أو طين عليه بيتا بغير طعام ولا شراب مدة الاغلب أنه يموت من مثله أو ضربه بسوط في شدة برد أو حر ونحو ذلك مما الاغلب أنه يموت منه فمات فعليه القود (قال) ولو قطع مريئه وحلقومه أو قطع

فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى فاعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به قال فانكم تركتم من حديث فاطمة شيأ قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاسكنى لك ولا نفقة فقلت له ما تركنا من حديث فاطمة حرفا قال انما حدثنا عنها أنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسكنى لك ولا نفقة فقلت لكنا لم نحدث هذا عنها ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا وعلى خلاف ما قلتم قال وكيف قلت أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نفقة لك عليهم وأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ولو كان فى حديثها احلاله لها أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت قال كيف أخرجها من بيت زوجها وأمرها أن تعتد فى غيره قلت لعلة لم تذكرها فاطمة فى الحديث كأنها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها قال وما هى قلت كان فى لسانها ذرب فاستطالت على أحمائها استطالة تفاحشت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم فقال هل من دليل على ما قلت قلت نعم من الكتاب والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من أهل العلم بها قال فاذكرها قلت قال الله تبارك وتعالى لاتخرجوهن من بيوتهن الآية وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابن عباس فى قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تبذو على أهل زوجها فان بذت فقد حل اخراجها قال هذا تأويل قد يحتمل ما قال ابن عباس ويحتمل غيره أن تكون الفاحشة خروجها وأن تكون الفاحشة أن تخرج للحد قال فقلت له فاذا احتملت الآية ما وصفت فأى المعانى أولى بها قال معنى ما وافقته السنة فقلت فقد ذكرت لك السنة فى فاطمة فأوجدتك ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم

((القسم للنساء)) قال الشافعى رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال تبارك وتعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا الآية فقال بعض أهل العلم بالتفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما فى القلوب فان الله عز وجل لا يجاوز للعباد عما فى القلوب فلا تميلوا تتبعوا أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى وهذا يشبه ما قال والله أعلم ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عليه عوام علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الايام والليالى وأن عليه أن يعدل فى ذلك لا أنه مرخص له أن يجور فيه فدل ذلك على أنه انما أريد به ما فى القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه (١) فيما هو أعظم من الميل على النساء والله أعلم والحرائر المسلمات والذميات اذا اجتمعن عند الرجل فى القسم سواء والقسم هو الليل يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها ونحب لو أوى عندها نهاره فان كانت عنده أمة مع حرة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة قال وان هربت منه حرة أو أغلقت دونه أمة أو حبس الامة أهلها سقط حقها من القسم حتى تعود الحرة الى طاعة الله فى الرجوع عن الهرب والامة لان امتناعهما مما يجب عليهما فى هذه الحال قطع حق أنفسهما ويبيت عند المريضة التى لاجماع فيها والحائض والنفساء لان مبيته سكن إلف وان لم يكن جماع أو أمر تحبه المرأة وترى الغضاضة عليها فى تركه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان (قال الشافعى) رحمه الله التاسعة التى لم يكن يقسم لها سودة وهبت يومها لعائشة أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة (٢)

((الحال التى يختلف فيها حال النساء)) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا نكح الرجل امرأة فبنى بها

فحالها

حشوته فأبانها من جوفه أو صيره فى حال المذبوح ثم ضرب عنقه آخر فالاول قاتل دون الآخر ولو أجافه أو خرق أمعاءه مالم يقطع حشوته فيبينها منه ثم ضرب آخر عنقه فالاول جارح والآخر قاتل وقد جرح عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى موضعين وعاش ثلاثا فلو قتله أحد فى تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذى جرحه من القتل ولو جرحه جراحات فلم يمت حتى عاد اليه فذبحه صار والجراح نفسا ولو برأت الجراحات ثم عاد فقتله كان عليه ما على الجارح منفردا وما على القاتل منفردا (قال) ولو تداوى المجروح بسم فمات أو خاط الجرح فى لحم حى فمات فعلى الجانى نصف الدية لانه مات من فعلين وان كانت الخياطة

---

(١) قوله فيما هو أعظم الخ هكذا فى النسخ وانظر

(٢) من هنا الى ترجمة الشقاق بين الزوجين انفردت بيدنا نسخة سقيمة فليعلم كتبه مصححه

فقال ما أغير حال من عنده فان كانت بكرا كان له أن يقيم عندها سبعة أيام وان كانت ثيبا كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليهن ثم يبتدئ القسمة لنسائه فتكون واحدة منهن بعد مضي أيامها ليس له أن يفضلها عليهن أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث أخبرنا ابن أبي الرواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها وبناءه بها وقوله لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال للبكر سبع وللثيب ثلاث (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نأخذ وان قسم أياما لكل امرأة بعد مضي سبع البكر وثلاث الثيب فجائز اذا أوفى كل واحدة منهن عدد الأيام التي أقام عند غيرها

(الخلاف في القسم للبكر والثيب) قال الشافعي رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في القسم للبكر والثيب وقال يقسم لهما اذا دخلتا كما يقسم لغيرهما لا يقام عند واحدة منهما شيء الا أقيم عند الأخرى مثله فقلت له قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم أفتجد السبيل الى علم ما فرض الله جملة انها أثبت وأقوم في الحجة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا فذكرت له حديث أم سلمة قال فهي بيني وبينك أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قلت نعم قال فلم يعطها في السبع شيئا الا أعلمها أنه يعطي غيرها مثله فقلت له انها كانت ثيبا فلم يكن لها الا ثلاث فقال لها ان أردت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه عندهن بعفوك حقك اذا لم تكوني بكرا فيكون لك سبع فعلت وان لم تريدي عفوه وأردت حقك فهو ثلاث قال فهل له وجه غيره قلت لا انما يخير من له حق يشركه فيه غيره من أن يترك من حقه فقلت له يلزمك أن تقول مثل ما قلنا لانك زعمت أنك لا تخالف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مالم يخالفه مثله ولا نعلم مخالفا له والسنة ألزم لك من قوله فتركتها وقوله

(قسم النساء اذا حضر السفر) قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وبهذا أقول اذا حضر سفر المرء وله نسوة فأراد اخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها فحقهن في الخروج معه سواء فيقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها فاذا حضر قسم بينها وبينهن ولم يحسب عليها الايام التي غاب بها (قال الشافعي رحمه الله) وقد ذكر الله جل وعز القرعة في كتابه في موضعين فكان ذكرها موافقا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وان يونس لمن المرسلين الى المدحضين وقال وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم الآية (قال الشافعي رحمه الله) وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس فقالوا انما وقفنا لراكب فيه لا نعرفه فيقرع فأيكم خرج سهمه ألقي فخرج سهم يونس فألقي فالتقمه الحوت كما قال الله تبارك وتعالى ثم تداركه بعفوه جل وعز فأما مريم فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقترعون عليها أن يكونوا سواء في كفالتها لانه انما يقارع من يدلي بحق فيما يقارع ولا يعدون اذا كان أرفق بها وأجمل في أمرها أن تكون عند واحد لا يتداولها كلهم مدة مدة ويكونوا يقسموا كفالتها فهذا أشبه معناها عندنا والله أعلم فاقترعوا أيهم يتولى كفالتها دون صاحبه أو يكون تدافعوها فلا يلزم مؤنة كفالتها واحدا دون أصحابه وأيهما كان فقد اقترعوا لينفرد بكفالتها أحدهم ويخلو منها من بقي (قال الشافعي)

في لحم ميت فالدية على
الجاني ولو قطع يد نصراني
فأسلم ثم مات لم يكن قود
لان الجناية كانت وهو
ممن لا قود فيه وعليه دية
مسلم ولا يشبه المرتد
لان قطعه مباح كالحد
والنصراني يده ممنوعة
ولو أرسل سهما فلم يقع
على نصراني حتى أسلم
أو على عبد فلم يقع حتى
أعتق لم يكن عليه
قصاص لان تخلية
السهم كانت ولا قصاص
وفيه دية حر مسلم
والكفارة وكذلك المرتد
يسلم قبل وقوع
السهم لتحول
الحال قبل وقوع الرمية
ولو جرحه مسلما فارتد
ثم أسلم ثم مات فالدية
والكفارة ولا قود للحال
الحادثة ولو مات مرتدا
كان لوليه المسلم ان
يقتص بالجرح (قال
المزني) القياس عندي
على أصل قوله أن لا
ولاية لمسلم على مرتد
كما لا وراثة له منه وكما أن
ماله للمسلمين فكذلك
الولي في القصاص من
جرحه ولي المسلمين (قال
الشافعي) رحمه الله
ولو فقأ عيني عبد قيمته

رحمه الله فلما كان المعروف لنساء الرافق بالنساء أن يخرج بواحدة منهن فهن في مثل هذا المعنى ذوات الحق كلهن فاذا خرج سهم واحدة كان السفر لها دونهن وكان هذا في معنى القرعة في مريم وقرعة يونس حين استوت الحقوق أقرع لتنفرد واحدة دون الجميع

(الخلاف في القسم في السفر) قال الشافعي رحمه الله تعالى خالفنا بعض الناس في السفر وقال هو والحضر سواء واذا أقرع فخرج واحدة ثم قدم قسم لكل واحدة منهن من عدد الايام بمثل ما غاب بالتي خرج بها فقلت له أيكون للمرء أن يخرج بامرأة بلا قرعة ويفعل ذلك في الحضر فيقيم معها أياما ثم يقسم للنسوة سواها بعدد تلك الأيام قال نعم قلت له فما معنى القرعة اذا أوفى كل واحدة منهن مثل عدد الايام التي غاب بالتي خرجت قرعتها وكان له اخراجها بغير قرعة أنت رجل خالفت الحديث فاردت التشبيه على من سمعك بخلافه فلم يخف خلافك علينا ولا أراه يخفى على عالم قال فرق بين السفر والحضر قلت فرق الله بينهما في قصر الصلاة في السفر و وضع الصوم فيه الى أن يقضي وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع في السفر فصلى حيث توجهت به راحلته راكبا كما وجمع فيه بين الصلاة ورخص الله فيه في التيمم بدلا من الماء أفرأيت لو عارضك معارض في القبلة فقال قد أمر الله تبارك وتعالى بالتوجه الى البيت والنافلة والفرض في ذلك سواء عندك بالأرض مسافرا كان صاحبها أو مقيما فكيف قلت للراكب صل ان شئت الى غير القبلة قال أقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير القبلة قلت فنقول لك فلا قول ولا قياس مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت ولا فرق بينه وبين مثله قال لا وهذا لا يكون الا من جاهل قلنا فكيف كان هذا منك في القرعة في السفر قال اني قلت لعله قسم قلت فان قال لك قائل فلعل الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل المشرق في السفر قاله في سفر اذا استقبل فيه المشرق فكانت قبلته قال لا يخفى عليه القبلة وهو لا يقول صلى نحو المشرق الا وهو خلاف القبلة قلت فهو اذا أقرع لم يقسم بعدد الايام التي غاب بالتي خرجت قرعتها

(نشوز الرجل على امرأته) قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى الرجال قوامون على النساء الى قوله سبيلا قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن يحتمل اذا رأى الدلالات في ايغال المرأة واقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها فان أبدت نشوزا هجرها فان أقامت عليه ضربها وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه اذا رؤيت أسبابه وان لا مؤنة فيها عليها تضر بها وان العظة غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته والهجرة لا تكون الا عما يحل به الهجرة لان الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث والضرب لا يكون الا ببيان الفعل فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاتب فيه وتعاقب من العظة والهجرة والضرب مختلفة فاذا اختلفت فلا يشبه معناها الا ما وصفت (قال الشافعي رحمة الله عليه) وقد يحتمل قوله تخافون نشوزهن اذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب (قال) واذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها لانه انما أبيحا له بالنشوز فاذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيحا له به (قال الشافعي رحمه الله تعالى) وانما قلنا لا يقسم للمرأة الممتنعة من زوجها (١) المتغيبة عنه باذن الله لزوجها بهجرتها في المضجع وهجرتها فيه اجتنابها بالم تحرم والله أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس ابن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد عليه السلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير

أو قال

مائتان من الابل وأعتق فمات لم يكن فيه الادية لان الجناية تنقص بموته حرا وكانت الدية لسيده دون ورثته (قال المزني) رحمه الله القياس عندي أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ما وجب له بالعتق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قطع يد عبد وأعتق ثم مات فلا قود اذا كان الجاني حرا مسلما أو نصرانيا حرا أو مستأمنا حرا وعلى الحر الدية كاملة في ماله للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه والباقي لورثته ولو قطع ثان بعد الحرية رجله وثالث بعدهما يده فمات فعليهم دية حر وفيما للسيد من الدية قولان أحدهما أن له الاقل من ثلث الدية ونصف قيمته عبدا ولا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبدا ولو كان لا يبلغ الا بعيرا لانه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا يجاوز به ثلث دية حر ولو كان

١ قوله المتغيبة عنه الخ كذا في الاصل وانظر كتبه مصححه

أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم (قال الشافعي) رحمه الله فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب اذا لم يكن لله عليها حد على الوالي أخذه وأجاز العفو عنها في غير حد في الخير الذي تركت حظها وعصت ربها (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله تبارك وتعالى وللرجال عليهن درجة (١) هما ما وصف الله وذكرنا من أن له عليها في بعض الامور ما ليس لها عليه ولها في بعض الامور عليه ما ليس له عليها من حمل مؤنتها وما أشبه ذلك

﴿ ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة ﴾. قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ذكره وعاشروهن بالمعروف الى قوله ميثاقا غليظا ففرض الله عشرتها بالمعروف وقال عز وجل فان كرهتموهن فدل على أنه أباح حبسها مكروهة واكتفى بالشرط في عشرتها بالمعروف لا أنه أباح أن يعاشرها مكروهة بغير المعروف ثم قال وان أردتم استبدال زوج مكان زوج الآية فأعلم أنه اذا كان الاخذ من الزوج من غير أمر من المرأة في نفسها ولا عشرتها ولم تطب نفسا بترك حقها في القسم لها وماله فليس له منعها حقها ولا حبسها الا بمعروف وأول المعروف تأدية الحق وليس له أخذ مالها بلا طيب نفسها لان الله تبارك وتعالى انما أذن بتخليتها على ترك حقها اذا تركته طيبة النفس به وأذن بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها فقال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى قوله مريئا وقال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية وهذا اذن بحبسها عليه اذا طابت به نفسها كما وصفت قول الله تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض حظر لأخذه الا من جهة الطلاق قبل الافضاء وهو الدخول فيأخذ نصفه بما جعل له وانه لم يوجب عليه أن يدفع الا نصف المهر في تلك الحال وليس بحظر منه ان دخل أن يأخذه اذا كان ذلك من قبلها وذلك أنه انما حظر أخذه اذا كان من قبل الرجل فأما اذا كان من قبلها وهي طيبة النفس به فقد أذن به في قول الله تبارك وتعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والحال التي أذن به فيها مخالفة الحال التي حرمه فيها فان أخذ منها شيأ على طلاقها فأقر أنه أخذ بالاضرار بها مضى عليه الطلاق ورد ما أخذ منها وكان له عليها الرجعة الا أن يكون طلقها ثلاثا

﴿ الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته ﴾. قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان الى قوله فيما افتدت به (قال الشافعي) رحمه الله فنهى الله تعالى الزوج كأنها في الآية قبل هذه الآية أن يأخذ مما آتى المرأة شيأ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وأباح لهما اذا انتقلت عن حد اللاتي حرم أموالهن على أزواجهن لخوف أن لا يقيما حدود الله أن يأخذ منها ما افتدت به لم يحدد في ذلك أن لا يأخذ الا ما أعطاها ولا غيره وذلك أنه يصير حينئذ كالبيع والبيع انما يحل ما تراضى به المتبايعان لا حد في ذلك بل في كتاب الله عز وجل دلالة على اباحة ما كثر منه وقل لقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة أنها جاءت تشكو شيأ ببدنها في الغلس ثم ساق الحديث يعني حديث مالك وقول الله تبارك وتعالى الا أن يخافا أن لا يقيما

نصف قيمته مائة بعير من أجل أنها تنقص بالموت والقول الثاني أن لسيده الاقل من ثلث قيمته عبدا أو ثلث ديته حرا لانه مات من جناية ثالثة (قال المزني) رحمه الله وقد قطع في موضع آخر أنه لو جرحه ما الحكومة فيه بعير ولزمه بالحرية والموت (٢) ومن شركه عشر من الابل لم يأخذ السيد الا البعير الذي وجب بالجرح وهو عبده (قال المزني) رحمه الله فهذا أقيس بقوله وأولى عندي بأصله واذا لم يزده على بعير لانه وجب بالجرح وهو عبده ففي القياس أن لا ينقصه وان جاوز عقل حر لانه وجب له بالجرح وهو عبده (قال الشافعي) رحمه الله وعلى المتغلب بالاوصية والمأمور القود اذا كان قاهرا

---

(١) قوله هما أي هذه الجملة والجملة قبلها في الآية وانظر

(٢) قوله ومن شركه كذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

حدود الله يحتمل أن يكون الابتداء بما يخرجهما الى خوف أن لا يقيما حدود الله من المرأة بالامتناع من تأدية حق الزوج والكراهية له أو عارض منها في حب الخروج منه من غير بأس منه ويحتمل أن يكون من الزوج فلما وجدنا حكم الله بتحريم أن يأخذ الزوج من المرأة شيأ اذا أراد استبدال زوج مكان زوج استدللنا أن الحال التي أباح بها للزوج الاخذ من المرأة الحال المخالفة الحال التي حرم بها الأخذ تلك الحال هي أن تكون المرأة المبتدئة المانعة لا كثر ما يجب عليها من حق الزوج ولم يكن له الاخذ أيضا منها حتى يجمع أن تطلب الفدية منه لقوله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به وافتداؤها منه شئ تعطيه من نفسها لان الله عز وجل يقول وان خفتم شقاق بينهما الآية فكانت هذه الحال التي تخالف هذه الحال وهي التي لم تبذل فيها المرأة المهر والحال التي يتداعيان فيها الاساءة لا تقر المرأة أنها منها (قال الشافعي) وقول الله تبارك وتعالى الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله كما وصفت من أن يكون لهما فعل تبدأ به المرأة يخاف عليهما فيه أن لا يقيما حدود الله لا أن خوفا منهما بلا سبب فعل (قال الشافعي) واذا ابتدأت المرأة بترك تأدية حق الله تعالى ثم نال منها الزوج ماله من أدب لم يحرم عليه أن يأخذ الفدية وذلك أن حبيبة جاءت تشكو شيأ ببدنها نالها به ثابت ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفتدى وأذن لثابت في الاخذ منها وذلك أن الكراهة من حبيبة كانت لثابت وانها تطوعت بالفداء (قال الشافعي) وعدتها اذا كان دخل بها عدة مطلقة (١) وكذلك كل نكاح كان بعد فسخا أو طلاقا صحيحا كان أو فاسدا فالعدة فأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد فقال يتزوجها ان شاء لان الله عز وجل يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان الى قوله أن يتراجعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شئ أجازه المال فليس بطلاق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن (٢) جهمان مولى الاسلميين عن أم بكرة الاسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة الا أن تكون سميت شيأ فهو ما سميت (قال الشافعي) ولا أعرف جهمان ولا أم بكرة بشئ يثبت به خبرهما ولا يرده وبقول عثمان نأخذ وهي تطليقة وذلك أني رجعت الطلاق من قبل الزوج ومن ذهب مذهب ابن عباس كان شبيها أن يقول قول الله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يدل على أن الفدية هي فسخ ما كان له عليها وفسخ ما كان عليها الا يكون الا بفسخ العقد وكل أمر نسب فيه الفرقة الى انفساخ العقد لم يكن طلاقا انما الطلاق ما أحدث والعقدة قائمة بعينها وأحسب من قال هذا منهم انما أرادوا أن الخلع يكون فسخا ان لم يسم طلاقا وليس هكذا حكم طلاق غيره فهو يفارق الطلاق بأنه مأذون به لغير العدة وفي غير شئ (قال الشافعي) ومن ذهب المذهب الذي روى عن عثمان أشبه أن يقول العقد كان صحيحا فلا يجوز فسخه وانما يجوز احداث طلاق فيه فاذا أحدث فيه فرقة عدت طلاقا وحسبت أقل الطلاق الا أن يسمى أكثر منها وانما كان لا رجعة له بأنه أخذ عوضا والعوض هو ثمن فلا يجوز أن يملك الثمن ويملك المرأة ومن ملك ثمنا للشئ خرج منه لم يكن له الرجعة فيما ملكه غيره ومن قال هذا معارضة معارض بقول ابن عباس قال أولست أجد العقد الصحيح ينفسخ في ردة أحد الزوجين وفي الامة تعتق وفي امرأة العنين تختار فراقه وعند بعض المدنيين في المرأة يوجد بها جنون أو جذام أو برص والرجل يوجد به أحد ذلك فيكونان بالخيار في المقام أو الفرقة وانما الفرقة فسخ لا احداث طلاق واذا أذن الله تبارك وتعالى بالفدية وأذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فاسخة (قال الشافعي) ان أعطته ألفا على أن يطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لزمه ما طلق ولا رجعة له في واحدة ولا اثنتين للثمن الذي أخذه منها (قال الشافعي) واذا اختلعت منه ثم طلقها في العدة لم يلزمها طلاق وذلك أنها غير زوجة (قال الشافعي) فاذا كان في حكم الله أن لا يؤخذ من المرأة في الخلع الا بطيب نفسها (٣) ولا يؤخذ من أمة خلع باذن سيدها لانها ليست تملك شيأ ولا يؤخذ من محجور عليها من الحرائر انما

يؤخذ

للمأمور وعلى السيد القود اذا أمر عبده صبيا أو أعجميا لا يعقل بقتل رجل فقتله فان كان العبد يعقل فعلى العبد القود ولو كانا لغيره فكانا يميزان بينه وبين سيدهما فهما قاتلان وان كانا لا يميزان فالآمر القاتل وعليه القود ولو قتل مرتد نصرانيا ثم رجع ففيها قولان أحدهما أن عليه القود وهو أولاهما لانه قتل وليس بمسلم والثاني أن لا قود عليه لانه لا يقر على دينه (قال المزني) رحمه الله قد أبان أن الاول

---

(١) قوله وكذلك كل نكاح الخ كذا في الاصل ولعل فيه تحريفا فانظر

(٢) قوله جهمان ضبطه في الخلاصة بضم الجيم وفتح الهاء وفي المسند بجمهان بتقديم الميم على الهاء ومثله في التهذيب

(٣) قوله ولا يؤخذ من أمة الخ كذا في الاصل ولعل وجه العبارة ولا يؤخذ من أمة مال خلع الا باذن سيدها وانظر

كتبه مصححه

يؤخذ مال امرأة جائزة الامر فى مالها بالبلوغ والرشد والحرية

(الخلاف فى طلاق المختلعة) قال الشافعى رحمه الله تعالى خالفنا بعض الناس فى المختلعة فقال اذا طلقت فى العدة لحقها الطلاق فسألته هل يروى فى قوله خبرا فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك غير ثابت (١) قال فقد قال بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم قال فما حجتك فى أن الطلاق لا يلزمها قلت حجتى فيه من القرآن والاثر والاجماع على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها قال وأين الحجة من القرآن قلت قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم الى آخر الآيتين وقال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وقال والذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال عز وجل ولهن الربع مما تركتم أفرأيت لو قذفها أيلاعنها أو آلى منها أيلزمه الايلاء أو تظاهر منها أيلزمه الظهار أو ماتت أيرثها أو مات أترثه قال لا قلت ألا ان أحكام الله تبارك وتعالى هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة قال نعم قلت وحكم الله أنه انما تطلق الزوجة لان الله تبارك وتعالى قال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن قال نعم فقلت له كتاب الله اذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها ليست بزوجة وهى خلاف قولكم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك وأنت تزعم أنك لا تخالف واحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا الى قول مثله خالفت ابن عباس وابن الزبير معا وآيات من كتاب الله تعالى ما أدرى لعل أحدا لو قال مثل قولك هذا لقلت له ما يحل لك أن تتكلم فى العلم وأنت تجهل أحكام الله ثم قلت فيها قولا لو تخاطأت فقلته كنت قد أحسنت الخطأ وأنت تنسب نفسك الى النظر قال وما هذا القول قلت زعمت أنه ان قال للمختلعة أنت بتة وبرية وخلية ينوى الطلاق لم يلزمها الطلاق وهذا يلزم الزوجة وأنه ان آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يلزمه ما يلزم الزوجة وأنه ان قال كل امرأة له طالق ولا ينويها ولا غيرها طلق نساؤه ولم تطلق هى لانها ليست بامرأته ثم قلت وان قال لها أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته

(الشقاق بين الزوجين) قال الشافعى رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية قال الله أعلم بمعنى ما أراد من خوف الشقاق الذى اذا بلغاه أمره أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها (٢) والذى يشبه ظاهر الآية فما عم الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالاهما الآية وذلك أنى وجدت الله عز وجل أذن فى نشوز الزوج أن يصطلحا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأذن فى نشوز المرأة بالضرب وأذن فى خوفهما أن لا يقيما حدود الله بالخلع ودلت السنة أن ذلك برضا من المرأة وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيأ اذا أراد استبدال زوج مكان زوج فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الازواج غيرهما وكان يعرفهما بابانة الازواج أن يشتبه حالاهما فى الشقاق فلا يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية أو تكون الفدية لا تجوز من قبل مجاوزة الرجل ماله من أدب المرأة وتباين حالهما فى الشقاق والتباين هو ما يصيران فيه من القول والفعل الى ما لا يحل لهما ولا يحسن ويمتنعان كل واحد منهما من الرجعة ويتماديان فيما ليس لهما ولا يعطيان حقا ولا يتطوعان ولا واحد منهما بأمر يصيران به فى معنى الازواج غيرهما فاذا كان هكذا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ولا يبعث الحكمان الا مأمونين وبرضا الزوجين ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا اذا رأيا ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى رحمه الله قال أخبرنا الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على فى هذه الآية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما

أولاهما فالاولى أحق بالصواب وقد دل قوله فى رفع القود عنه لانه لا يقر على دينه على أنه لو كان القاتل نصرانيا يقر على دينه لكان القود عليه وان أسلم (قال المزنى) رحمه الله فاذا كان النصرانى الذى يقر على دينه الحرام الدم اذا أسلم يقتل بالنصرانى فالمباح الدم بالردة أحق أن يقاد بالنصرانى وان أسلم فى قياس قوله (قال الشافعى) رحمه الله ويقتل الذابح دون الممسك كما يحد الزانى دون الممسك ولو ضربه بما الاغلب أنه يقطع عضوا أو يوضح رأسا فعليه القود ولو عمد عينه باصبعه ففقأها اقتص منه لان الاصبع يأتى منها على ما يأتى به السلاح من النفس

(١) قوله قال فقد قال الخ كذا فى النسخة التى انفردت بهذه الزيادة ولعل فيها سقطا فانظر

(٢) قوله والذى يشبه الى قوله والتباين كذا فى الاصل وانظر كتبه مصححه

أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به قال فقول على رضى الله عنه يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما وعلى أن الحكمين انما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما فى الجمع والفرقة فان قال قائل ما دل على ذلك قلنا لو كان الحكم الى على رضى الله عنه دون الرجل والمرأة بعث هو حكمين ولم يقل ابعثوا حكمين فان قال قائل فقد يحتمل أن يقول ابعثوا حكمين فيجوز حكمهما بتسمية الله اياهما حكمين كما يجوز حكم الحاكم الذى يصيره الامام فمن سماه الله تبارك وتعالى حاكما أكثر معنى أو يكونا كالشاهدين اذا رفعا شيأ الى الامام أنفذه عليهما أو يقول ابعثوا حكمين أى دلونى منكم على حكمين صالحين كما تدلونى على تعديل الشهود قلنا الظاهر ما وصفنا والذى يمنعنا من أن نحيله عنه مع ظهوره أن قول على رضى الله عنه للزوج كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به يدل على أنه ليس للحكمين أن يحكما الا بأن يفوض الزوجان ذلك اليهما وذلك أن المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق فقال على رضى الله عنه كذبت حتى تقر بمثل الذى أقرت به يذهب الى أنه ان لم يقر لم يلزمه الطلاق وان رأياه ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم أو تفويض المرأة لقال له لا أبالى أقررت أم سكت وأمر الحكمين أن يحكما بما رأيا أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة أنه سمعه يقول تزوج عقيل بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت اصبر لى وأنفق عليك فكان اذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة فقال على يسارك فى النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك كله فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما وهذا يشبه ما روى عن على رضى الله عنه ألا ترى أن الحكمين ذهبا وابن عباس يقول أفرق بينهما ومعاوية يقول لا أفرق بينهما فلما وجداهما قد اصطلحا رجعا وذلك أن اصطلاحهما يدل على أنهما لو جاآهما فسخا وكالتهما فرجعا ولم تعد المرأة ولا الرجل الى الشقاق علمناه (قال الشافعى) رحمة الله عليه ولو عاد الشقاق عاد الحكمين ولم تكن الاولى أولى من الثانية فان شأنهما بعد مرة ومرتين وأكثر واحد فى الحكمين واذا كان الخبر يدل على أن معنى الآية أن يجوز على الزوجين وكالة الحكمين فى الفرقة والاجتماع بالتفويض اليهما دل ذلك على جواز الوكالات وكانت هذه الآية للوكالات أصلا والله أعلم ودل ذلك على أن للامام أن يولى الحكم دونه من ليس يليه الا بتوليته اياه وأن يولوا الحكم فى بعض الامور دون بعض لان هذا حكم خاص (قال) ولو فوضنا مع الخلع والفرقة الى الحكمين الاخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد ان رأيا الجمع فى الاخذ لأحدهما من صاحبه فيما يريانه صلاحا لهما اذا كان الاغلب عندهما بعد معرفة أخلاقهما ومذاهبهما أن ذلك أصلح لامرهما والاخذ من مال أحدهما لصاحبه وكان تفويض ذلك اليهما مثل الفرقة أو أولى من الفرقة بينهما فاذا جازت توليتهما الفرقة جاز الاخذ بتوليتهما وعلى السلطان ان لم يرضيا بحكمين عندى أن لا يجبرهما على حكمين وأن يحكم عليهما فيأخذ لكل واحد منهما من صاحبه من نفقة وقسم ويجبر المرأة على ما عليها وكل واحد منهما على ما يلزمه وله أن يعاقب أيهما رأى ان امتنع بقدر ما يستوجب ولو قال قائل يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهبا

﴿ حبس المرأة لميراثها ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الى كثيرا قال الشافعى رحمه الله يقال والله أعلم نزلت فى الرجل يكره المرأة فيمنعها كراهية لها وحق الله فى عشرتها

بالمعروف

> وان لم تنفقئ واعتلت حتى ذهب بصرها او انخسفت فعليه القصاص وان كان الجانى مغلوبا على عقله فلا قصاص عليه الا السكران فانه كالصحيح ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه عمدا قيل ان شئت وقفناك فان بنت ذكرا أقدناك فى الذكر والانثيين وجعلنا لك حكومة فى الشفرين وان بنت أنثى فلا قود لك وجعلنا لك دية امرأة فى الشفرين وحكومة فى الذكر والانثيين (قال المزنى رحمه الله) بقية هذه المسئلة فى معناه ان يقال له وان لم تشأ أن تقف حتى يتبين أمرك وعفوت عن القصاص ورأت فلك دية شفرى امرأة وحكومة فى الذكر والانثيين لانه الاقل وان قالت لا أعفو ولا أوقف لم يجز أن يقتص مما لا يدرى أى القصاص لك فلا بد لك من أحد الامرين على ما وصفنا

بالمعروف ويحبسها مانعا لحقها البرتهامن غير طيب نفس منها بامساكه اياها على المنع فحرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى وحرم على الازواج أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين واستثنى الا أن يأتين بفاحشة مبينة واذا أتين بفاحشة مبينة وهي الزنا فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك ان شاء الله تعالى ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بغير فاحشة أولى أن تحل ما أعطين من أن يعصين الله والزوج بالزنا وأمر الله في اللاتي يكرههن أزواجهن ولم يأتين بفاحشة أن يعاشرن بالمعروف وذلك بتأدية الحق واجمال العشرة وقال فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيأ الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف وأخبر أن الله عز وجل قد يجعل في الكره خيرا كثيرا والخير الكثير الأجر في الصبر وتأدية الحق الى من يكره أو التطول عليه وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفاءتها وبذلها وميراث ان كان لها وتصرف حالاته الى الكراهية لها بعد الغبطة بها

(الفرقة بين الازواج بالطلاق والفسخ) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الفرقة بين الزوجين وجوه يجمعها اسم الفرقة ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة فمنها الطلاق والطلاق ما ابتدأه الزوج فأوقعه على امرأته بطلاق صريح أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق وكذلك ما جعل الى امرأته من أمرها فطلقت نفسها أو الى غيرها فطلقها فهو كطلاقه لانه بأمره وقع وهذا كله اذا كان الطلاق فيه من الزوج أو ممن جعله اليه الزوج واحدة أو اثنتين فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك ان آلى من امرأته فطلق أو قال لامرأته أنت طالق البتة يخلف ما أراد الا واحدة أو أنت خلية أو بائن أو برية يخلف ما أراد الا واحدة فهي واحدة يملك الرجعة لا يكون من هذا شيء بائن أبدا ان كانت الزوجة مدخولا بها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي بعض الناس ما الحجة فيما قلت قلت الكتاب والسنة والآثار والقياس قال فأوجدني ما ذكرته قلت قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف الآية وقال تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الى قوله اصلاحا وقلت أما يتبين لك في هاتين الآيتين أن الله تبارك وتعالى جعل لكل مطلق لم يأت على جميع الطلاق الرجعة في العدة ولم يخصص مطلقا دون مطلق ولا مطلقة دون مطلقة وأن الله تبارك وتعالى اذا قال فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فانما أمر بالامساك من له أن يمسك وبالتسريح من له أن يسرح قال فما التسريح ههنا قلت ترك الحبس بالرجعة في العدة تسريح بتقدم الطلاق وقلت له ان هذا في غير هاتين الآيتين أيضا كهو في هاتين الآيتين قال فاذكره قلت قال الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف الى قوله لتعتدوا قال فما معنى قوله فبلغن أجلهن قلت يعني والله تعالى أعلم قاربن بلوغ أجلهن قال وما الدليل على ذلك قلت الآية دليل عليه لقول الله عز وجل فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلا يؤمر بالامساك والسراح الا من هذا اليه ثم شرط عليهم في الامساك أن يكون بمعروف وهذه كالآية قبلها في قوله فبلغن أجلهن قال وتقول هذا العرب قلت نعم تقول للرجل اذا قارب البلد يريده أو الامر يريده قد بلغته وتقوله اذا بلغه وقلت له قال الله تبارك وتعالى فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم قال فلم قلت انها تكون للازواج الرجعة في العدة قبل التطليقة الثالثة فقلت له لما بين الله عز وجل في كتابه فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الى أن يتراجعا قال فان قلت في قول الله تعالى في المطلقات فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف اذا قاربن بلوغ أجلهن وقلت في قول الله عز وجل في المتوفى عنها زوجها فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف هذا اذا قضين أجلهن والكلام فيهما واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له بلغن أجلهن يحتمل قاربن البلوغ وبلغن فرغن مما عليهن فكان سياق الكلام في الآيتين دليلا على فرق بينهما القول

(باب الخيار في القصاص)

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا بني خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين أن أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل (قال الشافعي) رحمه الله ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال واذا كان هكذا فكل وارث ولي زوجة أو ابنة لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم ولا يقتل الا باجتماعهم وحبس القاتل حتى يحضر الغائب ويبلغ الطفل وان كان فيهم معتوه حتى يفيق أو يموت فيقوم وارثه مقامه وأيهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية وان عفا على غير مال كان الباقون على حقوقهم من الدية فان

الله تبارك وتعالى فى الطلاق فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف وقال ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلا يؤمر بالامساك الا من يجوز له الامساك فى العدة(١) فمن ليس لهن أن يفعلن فى أنفسهن ماشئن فى العدة حتى تنقضى العدة وهو كلام عربى هذا من أبينه وأقله خفاء لان الآيتين تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيهما ومثل قول الله تعالى ذكره فى المتوفى فى قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حتى تنقضى عدتها فيحل نكاحها (قال الشافعى) رحمه الله فقال وما السنة فيه قلت أخبرنى عمى محمد بن على عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر والثالثة فى زمان عثمان قال فما الأثر فيه قلت أو يحتاج مع حكم الله تبارك وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الى غيرهما فقال ان كان عندك أثر فلا عليك أن تذكره قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى المطلب ابن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قد فعلته قال فقرأ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ما حملك على ذلك قلت قد فعلته قال أمسك عليك امرأتك فان الواحدة لا تبت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتومة مثل قوله للمطلب أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن الليث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى زريق طلق امرأته البتة فقال له عمر احلف فقال أترانى يا أمير المؤمنين أقع فى الحرام والنساء كثير فقال له احلف فحلف (قال الشافعى) أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج أنه قال لعطاء البتة فقال يدين فان كان أراد ثلاثا فهى ثلاث وان أراد واحدة فهى واحدة (قال الشافعى) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان شريحا دعاه بعض امرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه فقال أما الطلاق فسنة وأما البتة فبدعة فاما السنة فالطلاق فأمضوها وأما البدعة فالبتة فقلدوه اياها ودينوه فيها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو خلوت منى وقوله أنت بريئة أو برئت منى أو يقول أنت بائنة أو بنت منى قال سواء قال عطاء أما قوله أنت طالق فسنة لا يدين فى ذلك وهو الطلاق قال ابن جريج قال عطاء أما قوله أنت بريئة أو بائنة فذلك ما أحدثوا فيدين فان كان أراد الطلاق فهو الطلاق والا فلا (قال الشافعى) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال فى قوله أنت بريئة أو أنت بائنة أو خلية أو برئت منى أو بنت منى قال يدين أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال ان أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله أنت على حرام (قال الشافعى) رحمه الله قال فالوجوه التى ذكرت التى تكون بها الفرقة بين الزوجين فقلت له كل ما حكم فيه بالفرقة وان لم ينطق بها الزوج ولم يردها ولو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرقة أوقعت فهذه فرقة لا تسمى طلاقا لان الطلاق ليس من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه بل يريد رده ولا يرد قال ومثل ماذا قلت مثل الأمة تعتق عند العبد فتختار فراقه ومثل المرأة تكون عند العنين فيؤجل سنة فلا يمس فتختار فراقه فهاتان الفرقتان وان كانتا صبر تا المرأتين بعلة العبودية فى الزوج والعجز فيه وليس أن الزوج طلق ومثل ذلك ان تزوج المرأة الرجل فينتسب حرا فيوجد عبدا فتخير فتفارقه ويتزوجها الرجل فتجده أجذم أو مجنونا أو أبرص فتختار فراقه قال أفتعد شيأ من هذا طلاقا قلت لا هذا فسخ عقد النكاح لا احداث طلاق فيها ومثل الزوجين يسلم أحدهما ولا يسلم الآخر حتى تنقضى العدة (قال الشافعى) رحمه الله قال وما يشبه هذا قلت العبد يبتاعه

فيظهر

عفوا جميعا وعفا المفلس يجنى عليه أو على عبده القصاص جاز ذلك لهم ولم يكن لاهل الدين والوصايا منعهم لان المال لا يملك بالعمد الا بمشيئة المجنى عليه ان كان حيا وبمشيئة الورثة ان كان ميتا (قال المزنى) رحمه الله ليس يشبه هذا الاعتلال أصله لانه احتج فى أن العفو يوجب الدية بان الله تعالى لما قال فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان لم يجز أن يقال عفا ان صولح على مال لان العفو ترك بلا عوض فلم يجز اذا عفا عن القتل الذى هو أعظم الامرين الا أن يكون له مال فى مال القاتل أحب أو كره ولو كان اذا عفا لم يكن له

(١) قوله فمن ليس لهن أن يفعلن فى أنفسهن ماشئن فى العدة هذه زيادة انفردت بها نسخة من النسخ التى بيدنا فليعلم كتبه مصححه

فيظهر منه على عيب فيكون له رده بالعيب ورده فسخ العقد الأول وليس استئناف بيع فيه ولا يجوز أن يستأنف بيعا بغير رضا المردود عليه وهذا كله فرقة من المرأة وفرقة المرأة بغير تمليك الزوج اياها لا تكون الا فسخ عقدة النكاح لان الطلاق الذى جعله الله تعالى ثلاثا لا تحل النساء بعده الا بزوج وهو الى الرجال لا الى النساء قال فهل من شئ فرقة غير هذا قلت نعم كل ما عقد فاسدا من نكاح مثل نكاح بغير ولى ونكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح الامة بغير اذن سيدها فكل ما وقع من النكاح كله ليس بتام يحل فيه الجماع بالعقد ويقع الميراث بين الزوجين ولا يكون لاحد فسخه زوج ولا زوجة ولا ولى فكل ما كان هكذا فالنكاح فيه فاسد يفرق العقدة ولم تعد الفرقة طلاقا ولكنه فسخ العقد قال فهل من تفرقة غير هذا قلت نعم ردة أحد الزوجين أو اسلام أحدهما والآخر مقيم على الكفر وقد حرم الله على الكافرين أن يغشوا المؤمنات وعلى المؤمنين غشيان الكوافر سوى أهل الكتاب وليس واحد منهما فراقا من الزوج هذا فسخ كله قال فهل من وجه من الفرقة غير هذا قلت نعم الخلع قال فما الخلع عندك فذكرت له الاختلاف فيه قال فان أعطته ألفا على أن يطلقها واحدة أو اثنتين أفيملك الرجعة قلت لا قال ولم والطلاق منه لو اراد لم يوقعه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له بقول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفدية ممن ملك عليه أمره لا تكون الا بازالة الملك عنه وغير جائز أن يأذن الله تعالى لها بالفدية وله أن يأخذها ثم يملك عليها أمرها بغير رضا منها ألا ترى أن كل من أخذ شيأ على شئ يخرجه من يديه لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ عليه من العوض وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس أن يأخذ من امرأته حين جاءته ولم يقل له لا تأخذ منها الا فى قبل عدتها كما أمر المطلق غيره ولم يسم له طلاقا يطلقها اياه ورأى رضاه بالاخذ منها فرقة والخلع اسم مفارق للطلاق وليس المختلع بمبتدئ طلاقا الا بجعل والمطلقون غيره لم يستجعلوا وقلت له الذى ذهب اليه من قول الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف الآية انما هو على من عليه العدة لقول الله عز وجل طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الى قوله جميلا أفرأيت ان عارضك معارض فى المطلقة واحدة قبل أن يدخل بها فقال ان الله قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهذه مطلقة واحدة فيمسكها ما الحجة عليه قال قول الله تعالى فبلغن أجلهن فامسكوهن وقوله فى العدة أحق بردهن فى ذلك فلما لم تكن هذه معتدة بحكم الله علمت أن الله تبارك وتعالى انما قصد بالرجعة فى العدة قصد المعتدات وكان المفسر من القرآن يدل على معنى المجمل ويفترق بافتراق حال المطلقات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له فما منعك من هذه الحجة فى المختلعة وقد فرق الله تبارك وتعالى بينهما بأن جعلها مفتدية وبأن هذا طلاق بمال يؤخذ وبأن المسلمين لم يختلفوا فى أن الرجل اذا قال لامرأته أنت طالق واحدة ملك الرجعة وان قال لها أنت طالق واحدة على شئ يأخذه لم يملك الرجعة قال هذا هكذا الا انه اذا تكلم بكلمة واحدة فلا يجوز أن أجعل ما أخذ عليه مالا كمن لم يأخذ المال والحجة فيه ما ذكرت من أن من ملك شيأ بشئ يخرج منه لم يكن له على ما خرج منه سبيل كما لا يكون على ما فى يديه مما أخرجه اليه مالكه لمالكه الذى أخرجه اليه سبيل (قال الشافعي) رحمه الله قال فأوجدنى اللفظ الذى يكون فراقا فى الحكم لا تدينه فيه قلت له هو قول الرجل أنت طالق أو قد طلقتك أو أنت سراح أو قد سرحتك أو قد فارقتك قال فمن أين قد فرقت بين هؤلاء الكلمات فى الحكم وبين ما سواهن وأنت (١) تدينه فيما بينه وبين الله فيهن كما تدينه فى غيرهن قلت هؤلاء الكلمات التى سمى الله تبارك وتعالى بهن الطلاق فقال اذا طلقتم النساء وقال فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وقال عز وجل فمتعوهن وسرحوهن الآية فهؤلاء الاصول وما أشبههن مما لم يسم طلاقا فى كتاب ولا سنة ولا أثر الا بنية فان نوى صاحبه طلاقا مع قول يشبه الطلاق كان طلاقا وان لم ينوه لم يكن طلاقا

﴿الخلاف فى الطلاق﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال انا نوافقك فى معنى ونخالفك فى معنى فقلت

شئ لم يكن للعافى ما يتبعه بمعروف ولا على القاتل ما يؤديه باحسان (قال المزنى) رحمه الله فهذا مال بلا مشيئة أولا تراه يقول ان عفو المحجور جائز لانه زيادة فى ماله وعفوه المال لا يجوز لأنه نقص فى ماله وهذا مال بغير مشيئة فاقرب الى الوجه ما قال عندى فى العفو الذى ليس لاهل الدين منعه منه هو أن يبرئه من القصاص ويقول بغير مال فيسقطان وبالله التوفيق

﴿باب القصاص بالسيف﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا قال واذا خلى الحاكم الولى وقتل القاتل فينبغى له أن يأمر من ينظر الى سيفه فان كان صارما والا أمره

---

(١) قوله وأنت تدينه الخ هكذا فى جميع النسخ ولعل النافى قبل الفعل سقط من قلم الناسخ فانظر كتبه مصححه

فاذكر المواضع التى تخالفنا فيها قال تزعم أن من قال لامرأته أنت طالق فهو يملك الرجعة الا أن يأخذ جعلا على قوله أنت طالق قلت هذا قولنا وقول العامة قال وتقول ان قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة أو كلمة غير تصريح الطلاق فلم يرد بها طلاقا فليس بطلاق قلت وهذا قولى قال وتزعم أنه ان أراد بهذا الذى ليس بصريح الطلاق الطلاق وأراد واحدة كانت واحدة (١) بائنة وكذلك ان قال واحدة شديدة أو غليظة اذا شدد الطلاق بشئ فقلت له أفقلت هذا خبرا أو قياسا فقال قلت بعضه خبرا وقست ما بقى منه على الخبر بها (قال الشافعى) رحمه الله قلت ما الذى قلته خبرا وقست ما بقى منه على الخبر قال روينا عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال فى الرجل يخير امرأته أو يملكها ان اختارته فتطليقة يملك فيها الرجعة وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة قلت أرويت عن على رضى الله تعالى عنه أنه جعل البتة ثلاثا قال نعم قلت أنت تخالف ما رويت عن على قال وأين قلت أنت تقول اذا اختارت المرأة المملكه أو التى جعل أمرها بيدها زوجها فلا شئ قال نعم فقلت قد رويت عنه حكما واحدا خالفت بعضه ورويت عنه أيضا أنه فرق بين البتة والتخيير والتمليك فقلت فى البتة نيته فان أراد واحدة فواحدة بائن وهو يجعلها ثلاثا فكيف زعمت أنك جعلت البتة قياسا على التخيير والتمليك وهما عندك طلاق لم يغلظ والبتة طلاق قد غلظ فكيف قست أحدهما بالآخر وعلى رضى الله تعالى عنه يفرق بينهما وهو الذى عليه أصلك زعمت اعتمدت قال فانى انما قلت فى البتة بحديث ركانة فقلت له أليس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة فى حديث ركانة واحدة يملك الرجعة وأنت تجعلها بائنا فقال قال شريح نقفه عند بدعته فقلت ونحن قد وقفناه عند بدعته فلما أراد واحدة جعلناها يملك الرجعة كما جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وأنت رويت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البتة واحدة ويملك الرجعة أو ثلاثا فخرجت من قولهم معا بتوهم فى قول شريح وشريح رجل من التابعين ليس لك عند نفسك ولا لغيرك أن يقلده ولا له عندك أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قال فى البتة ثلاثا فانه يذهب الى الذى يغلب على القلب أنه اذا نطق بالطلاق ثم قال البتة فانما أراد الابتات والذى ليست بعده رجعة وهو ثلاث ومن قال البتة واحدة اذا لم يرد أكثر منها ذهب فيما نرى والله تعالى أعلم الى أن البتة كلمة تحتمل أكثر الطلاق وأن يقول البتة يقينا كما تقول لا آتيك البتة وأذهب البتة وتحتمل صفة الطلاق فلما احتملت معانى لم نستعمل عليه معنى يحتمل غيره ولم نفرق بينه وبين أهله بالتوهم وجعلنا ما احتمل المعانى (٢) يقابله وقولك كله خارج من هذا مفارق له قال فانا قد روينا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا يكون طلاق بائن الا خلع أو ايلاء فقلنا فقد خالفته فجعلت كثيرا من الطلاق بائنا سوى الخلع والايلاء وقلت له أرأيت لو أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولك فى البتة وروينا عن النبى عليه السلام ما يخالفه أفى رجل أو رجال من أصحابه حجة معه قال لا قلنا فقد خالفت ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البتة وخالفت أصحابه فلم تقل بقول واحد منهم فيها وقلت له أو يختلف عندك قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة وخلية وبرية وبائن وما شدد به الطلاق أو كنى عنه وهو يريد الطلاق فقال لا كل هذا واحد قلت فان كان كل واحد من هذا عندك فى معنى واحد فقد خالفت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى معناه ثم قلت فيه قولا متناقضا قال وأين قلت زعمت أنه ان قال لامرأته أنت طالق واحدة غليظة أو شديدة كانت بائنا وان قال لها أنت طالق واحدة طويلة كان يملك الرجعة وكلتا الكلمتين صفة التطليقة وتشديد لها فكيف كان يملك فى احداهما الرجعة ولا يملكها فى الاخرى أرأيت لو قال لك قائل اذا قال طويلة فهى بائن لان الطويلة ما كان لها منع الرجعة حتى يطول ذلك وغليظة وشديدة ليست كذلك فهو يملك الرجعة أما كان أقرب بما فرق الى الصواب منك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلت له لقد خالفت فى هذا القول معانى الآثار مع فراقك معنى القرآن والسنة (٣) والآثار والقياس قال فمن أصحابك من يقول لا أتى به فى الطلاق قلت أولئك خالفونا واياك فان قلت بقولهم حاججناك وان خالفتهم

فلا

بصارم لئلا يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه وان ضربه بما لا يخطئ بمثله من قطع رجل أو وسط عزر وان كان مما يلى العنق من رأسه أو كتفه فلا عقوبة عليه وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجئه (قال) ولو أذن لرجل فتنحى به فعفاه الولى فقتله قبل أن يعلم ففيها قولان أحدهما أن ليس على القاتل شئ الا أن يحلف بالله ما علمه عفا ولا على العافى والثانى ان ليس على القاتل قود لانه قتله على أنه مباح وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولى لانه متطوع وهذا أشبههما (قال

(١) لعل هنا نقصا اختلط به كلام الشافعى بكلام المخالف كما يظهر من قوله بعد فقلت له أفقلت هذا خبرا أو قياسا فانظر

(٢) قوله يقابله كذا فى النسخ وانظر

(٣) قوله والآثار لعلها مكررة مع الآثار الاولى فانظر كتبه مصححه

فلا يحتج بقول من لا تقول بقوله

(انفساخ النكاح بين الامة وزوجها العبد اذا عتقت) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكان في احدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها فاذا مسها فلا خيار لها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا أن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نأخذ في تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه دلائل منها أن الأمة اذا أعتقت عند عبد كان لها الخيار في المقام معه أو فراقه واذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار للأمة دون زوجها فانما جعل لها الخيار في فسخ العقدة التي عقدت عليها واذا كانت العقدة تنفسخ فليس الفسخ بطلاق انما جعل الله الطلاق المعدود على الرجال ما طلقوهم فأما ما فسخ عليهم فذلك لا يحتسب عليهم والله تعالى أعلم لانه ليس بقولهم ولا بفعلهم كان (قال) وفي الحديث دلالة على أن الملك يزول عن الامة المزوجة وعقد النكاح ثابت عليها الا أن تفسخه حرية أو اختيار في العبد خاصة وهذا رد على من قال بيع الامة طلاقها لانه اذا لم يكن خروجها من ملك سيدها الذي زوجها اياه بالعتق يخرجها من نكاح الزوج كان خروجها من ملك سيدها الذي زوجها الى رق كرقه أولى أن لا يخرجها ولا يكون لها خيار اذا خرجت الى الرق وبريرة قد خرجت من رق مالكها الى ملك عائشة رضي الله تعالى عنها ومن ملك عائشة الى العتق فجمعت الخروجين من الرق الى الرق ومن الرق الى العتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدهما قال ولا يكون لها الخيار الا بأن تكون عند عبد فأما عند حر فلا

(الخلاف في خيار الامة) قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في خيار الامة فقال تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد وقالوا روينا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرا قال فقلت له رواه عروة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدا وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه قال فهل تروون عن غير عائشة أنه كان عبدا فقلت هي المعتقة وهي أعلم به من غيرها وقد روي من وجهين قد ثبت أنت ما هو أضعف منهما ونحن انما نثبت ما هو أقوى منهما قال فاذكرهما قلت أخبرنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كأني أنظر اليه يتبعها في الطريق وهو يبكي أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا قال فقال فلم تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر فقلت له لاختلاف حالة العبد والحر قال وما اختلافهما قلت له الاختلاف الذي لم أر أحدا يسأل عنه قال وما ذاك قلت اذا صارت حرة لم يكن العبد لها كفؤا لنقصه عنها ألا ترى أنه لا يكون وليا لابنته يزوجها ألا ترى أنه يوجب بالنكاح على الناكح أشياء لا يقدر العبد على كمالها ويتطوع الزوج الحر على المرأة بأشياء لا يقدر العبد على كمالها ومنها ان المرأة ترث زوجها ويرثها والعبد لا يرث ولا يورث ومنها أن نفقة ولد الحر عليه من الحرة ومنها أن عليه أن يعدل لامرأته وسيد العبد قد يحول بينه وبين العدل عليها ومنها أشياء يتطوع لها بها من المقام معها جل نهاره ولسيد العبد منعه من ذلك مع أشياء لهذا كثيرة يخالف فيها الحر العبد (قال الشافعي رحمه الله) فقال انا انما ذهبنا في هذا الى ان خيار الامة تحت الحر والعبد أنها نكحت وهي غير مالكة لامرها ولما ملكت أمرها كان لها الخيار في نفسها فقلت له أرأيت الصبية يزوجها أبوها فتبلغ قبل الدخول أو بعده أيكون لها الخيار اذا بلغت قال لا قلت فاذا زعمت أنك انما خيرتها لان العقدة كانت وهي لا خيار لها فاذا صار الخيار لها اختارت لزمك هذا في الصبية

(قال المزني) رحمه الله فالاشبه أولى به (قال الشافعي) رحمه الله ولا تقتل الحامل حتى تضع فان لم يكن لولدها مرضع فاحب الي أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له مرضع فان لم يفعل قتلت (قال المزني) رحمه الله اذا لم يوجد للمولود ما يحيا به لم يحل عندي قتله بقتل أمه حتى يوجد ما يحيا به فتقتل (قال الشافعي) رحمه الله ولو عجل الامام فاقتص منها حاملا فعليه المأثم فان ألقت جنينا ضمنه الامام على عاقلته دون المقتص (قال المزني) رحمه الله بل على الولي لانه اقتص لنفسه مختارا فجنى على من لا قصاص له عليه فهو يغرم ما أتلف أولى من امام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتل نفرا قتل للاول وكانت الديات لمن بقي في ماله فان خفي الاول منهم أقرع بينهم فايهم قتل أولا قتل به وأعطى

يزوجها أبوها قال فان افترق بينها وبين الصبية قلت أو يفترقان قال نعم قلت فكيف تقيسها عليها والصبية وارثة موروثة وهذه غير وارثة ولا موروثة بالنكاح ثم تقيسها عليها في الخيار التي فارقتها فيه قال انهما وان افترقا في بعض أمرهما فهما يجتمعان في بعضه قلت وأين قال الصبية لم تكن يوم زوجت ممن لها خيار للحداثة قلت وكذلك الامة للرق قال فلو كانت حرة كان لها الخيار قلت وكذلك لو كانت الصبية بالغة قال فهي لا تشبهها قلت فكيف تشبهها بها وأنت تقول اذا بلغت الصبية لم يزوجها أبوها الا برضاها وهو يزوج أمته بغير رضاها قال فاشبهها بالمرأة تزوج وهي لا تعلم أن لها الخيار اذا علمت قلت هذا خطأ في المرأة هذه لا نكاح لها ولو كان ما قلت كما قلت كنت قد قستها على ما يخالفها قال وأين يخالفها قلت أرأيت المرأة تنكح ولا تعلم ثم تموت قبل تعلم أيرثها زوجها أو يموت أترثه قال لا قلت ولا يحل له جماعها قبل أن تعلم قال لا قلت أفتجد الامة يزوجها سيدها هل يحل سيدها جماعها قال نعم قلت وكذلك بعد ما تعتق ما لم تختر فسخ النكاح قال نعم قلت ولو عتقت فماتت ورثها زوجها قال نعم قلت ولو مات ورثته قال نعم قلت أفتراها تشبه واحدة من الاثنتين اللتين شبهتهما بها قال فما حجتك في الفرق بين العبد والحر قلت ما وصفت لك فان أصل النكاح كان حلالا جائزا فلم يحرم النكاح بتحول حال المرأة الى أحسن ولا أسوأ من حالها الاول الا بخبر لا يسع خلافه فلما جاءت السنة بتخيير بريرة وهي عند عبد قلنا به اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ألزمنا الله اتباعه حيث قال وقلنا الحر خلاف العبد لما وصفنا وان الامة اذا خرجت الى الحرية لم تكن أحسن حالا منه أكثر ما فيها أن تساويه وهو اذا كان مملوكا فعتقت خرجت من مساواته قال وكيف لم تجعلوا الحر قياسا على العبد فقلت وكيف نقيس بالشئ خلافه قال انهما يجتمعان في معنى أنهما زوجان قلت ويفترقان في أن حالهما مختلفة قال فلم لا تجمع بينهما حيث يجتمعان قال قلت افتراقهما أكثر من اجتماعهما والذي هو أولى بي اذا كان الاكثر من أمرهما الافتراق ان يفرق بينهما ونحن نسألك قال سل قلت ما تقول في الامة اذا أعتقت تخير قال نعم قلت فان بيعت تخير قال لا قلت ولم وقد زال رق الذي زوجها فصار في حاله هذه لو ابتدأ نكاحها لم يجز كما لو أنكحها حرة بغير اذنها لم يجز قال هما وان اجتمعا في أن ملك المنكح زائل عن المنكحة فحال الامة المنكحة مختلفة في أنها انتقلت من رق الى رق وهي في العتاقة انتقلت من رق الى حرية قلت ففرقت بينهما اذا افترقا في معنى وان اجتمعا في آخر قال نعم قلت فتفريق بين الخيار في عبد وحر أكثر مما وصفت وأصل الحجة فيه ما وصفت من أن النكاح كان حلالا وما كان حلالا لم يجز تحريمه ولا فسخه الا بسنة ثابتة أو أمر أجمع الناس عليه فلما كانت السنة في تخيير الامة اذا عتقت عند عبد لم نعد ما روينا من السنة ولم يحرم النكاح الا في مثل ذلك المعنى وانما جعل للامة الخيار في التفريق والمقام والمقام لا يكون الا والنكاح حلال (١) الا أن الخيار انما يكون عندنا والله تعالى أعلم لنقص العبد عن الحرية والعلل التي فيه التي قد يمنع فيها ما يجب وتحب امرأته

«اللعان» قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية وقال تعالى والذين يرمون أزواجهم الى ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلتعن دل ذلك على أن الله انما أراد بقوله والذين يرمون المحصنات الآية القذفة غير الازواج وكان القاذف الحر الذمي والعبد المسلم والذمي اذا قذفوا الحرة المسلمة جلدوا الحد معا فجلد الحر حد الحر والعبد حد العبد وانه لم يبرأ قاذف بالغ يجري عليه الحكم من لم يحد حده ان لم يخرج منه بما أخرجه الله تعالى به من الشهود على المقذوفة لان الآية عامة على المقذوفة كانت الآية في اللعان كذلك والله تعالى أعلم عامة على الازواج القذفة فكان كل زوج قاذف يلاعن أو يحد ان كانت المقذوفة ممن لها حد أو لم تكن لان على من قذفها اذا لم يكن لها حد تعزيرا وعليها حد اذا لم تلتعن بكل حال لانه لا افتراق بين عموم الآيتين معا وكما جعل الله الطلاق الى الازواج قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل

ان

الباقون الديات من ماله ولو قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده باليد وقتل بالنفس (قال المزني) رحمه الله فان مات المقطوعة يده الاول بعد أن اقتص من اليد فقياس قول الشافعي عندي ان لوليه ان يرجع بنصف الدية في مال قاطعه لان المقطوع قد استوفى قبل موته ما فيه نصف الدية باقتصاصه به قاطعه (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتله عمدا ومعه صبي أو معتوه أو كان حر وعبد قتلا عبدا أو مسلم ونصراني قتلا نصرانيا أو قتل ابنه ومعه أجنبي فعلى الذي عليه القصاص القصاص وعلى الآخر نصف الدية في ماله وعقوبته ان كان الضرب عمدا (قال المزني) رحمه الله وشبه الشافعي أخذ القود من البالغ دون الصبي

(١) قوله الا أن الخيار هكذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

أن تمسوهن وقال اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن فكان هذا عاما للازواج والنساء لايخرج منه زوج مسلم حر ولا عبد ولا ذمى حر ولا عبد فكذلك اللعان لايخرج منه زوج ولا زوجة (وقال) فيما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لاعن بين أخوى بنى العجلان ولم يتكلف أحد حكاية حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى اللعان أن يقول قال للزوج قل كذا ولا لمرأة قولى كذا انما تكلفوا حكاية جملة اللعان دليل على ان الله عز وجل انما نصب اللعان حكاية فى كتابه فانما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بما حكم الله عز وجل فى القرآن وقد حكى من حضر اللعان فى اللعان ما احتيج اليه مما ليس فى القرآن منه (قال) فاذا لاعن الحاكم بين الزوجين وقال للزوج قل أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم ردها عليه حتى يأتى بها أربع مرات فاذا فرغ من الرابعة وقفه وذكره وقال اتق الله تعالى أن تبوء بلعنة الله فان قولك ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا موجبة توجب عليك اللعنة ان كنت كاذبا فان وقف كان لها عليه الحد ان قامت به وان حلف لها فقد أكمل ما عليه من اللعان وينبغى أن يقول للزوجة فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا حتى تقولها أربعا فاذا أكملت أربعا وقفها وذكرها وقال اتقى الله واحذرى ان تبوئى بغضب الله فان قولك على غضب الله ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا يوجب عليك غضب الله ان كنت كاذبة فان مضت فقد فرغت مما عليها وسقط الحد عنهما وهذا الحكم عليهما والله ولى أمرهما فيما غاب عما قالا فان لاعنها بانكار ولد أو حبل قال أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان ولدها هذا أو حبلها هذا ان كان حبلا لمن زنا ما هو منى ثم يقولها فى كل شهادة وفى قوله وعلى لعنة الله حتى تدخل مع حلفه على صدقه على الزنا لانه قد رماها بشيئين بزنا وحمل أو ولد بنفيه فلما ذكر الله عز وجل الشهادات أربعا ثم فصل بينهن باللعنة فى الرجل والغضب فى المرأة دل ذلك على حال افتراق الشهادات فى اللعنة والغضب واللعنة والغضب بعد الشهادة موجبتان على من أوجب عليه لانه متجرئ على النفى وعلى الشهادة بالله تعالى باطلا ثم يزيد فيجترئ على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة الله فينبغى للوالى اذا عرف من ذلك ما جهلا أن يفقههما نظرا لهما استدلالا بالكتاب والسنة * أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه فى الخامسة وقال انها موجبة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فجاء عويمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك وقال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين (قال الشافعى) رحمه الله سمعت ابراهيم بن سعد بن ابراهيم يحدث عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره قال جاء عويمر العجلانى الى عاصم بن عدى الانصارى فقال يا عاصم بن عدى سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل

بالقاتلين عمدا يعفو الولى عن أحدهما ان له قتل الآخر وان قيل وجب عليهما القود فزال عن أحدهما بازالة الولى قيل فاذا أزاله الولى عنه أزاله عن الآخر فان قال لا قيل فعلهما واحد فقد حكمت لكل واحد منهما بحكم نفسه لا بحكم غيره (قال) فان شركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية فى ماله وجناية المخطئ على عاقلته واحتج على محمد بن الحسن فى منع القود من العامد اذا شاركه صبى أو مجنون فقال ان كنت رفعت عنه القود لان القلم عنهما مرفوع وان عمدهما خطأ على عاقلتهما فهلا أقدت من الاجنبى اذا قتل عمدا مع الأب لان القلم عن الاب ليس بمرفوع وهذا ترك أصلك (قال المزنى رحمه الله) قد شرك الشافعى

فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال صنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه (قال الشافعي) رحمه الله الوحرة دابة تشبه الوزغ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه فجاءت به أديعج أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين مثل معنى حديث مالك وابراهيم فلما انتهى الى فراقها قال في الحديث ففارقها وما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه الا كذب عليها وان جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على الامر المكروه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين قال فكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى الى أمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال فكانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وابراهيم كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا و يقوله أخرى و يذكر سهلا ووافق ابن أبي ذئب ابراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك وقد حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث ولم يتقنه اتقان هؤلاء أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى ابن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل وعفارها أنها اذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما ولا تسقى الا بعد الابار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلا الى السواد جعدا قططا مستها (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس رضي الله عنهما يحدث بحديث المتلاعنين قال فقال له رجل أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت قد أعلنت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث عن محمد بن كعب القرظي قال المقبري وحدثني أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية المتلاعنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤس الاولين والآخرين وسمعت ابن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت

من

رحمه الله محمد بن الحسن فيما أنكر عليه في هذه المسئلة لان رفع القصاص عن الخاطئ والمجنون والصبي واحد فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتل أحد الوليين القاتل بغير أمر صاحبه ففيها قولان أحدهما ان لا قصاص بحال للشبهة قال الله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل وهو مذهب أكثر أهل المدينة ينزلونه منزلة الحد لهم عن ابيهم ان عفوا الا واحدا كان له أن يحده (قال الشافعي) رحمه الله وان كان ممن لا يجهل عزر وقيل للولاة معه لكم حصصكم والقول من أين يأخذونها واحد من قولين أحدهما أنها لهم من مال القاتل يرجع بها ورثة القاتل في مال قاتله ومن قال

---

(١) قوله مستها بضم فسكون ففتح قال في اللسان أراد به ضخم الاليتين كتبه مصححه

من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أومنه (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان قال هكذا باصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتى تليها يعنى المسبحة قال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (قال الشافعى) ففى حكم اللعان فى كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل واضحة ينبغى لاهل العلم أن ينتدبوا بمعرفته ثم يتحروا أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غيره على أمثاله (١) فهودون الفرض وتنتفى عنهم الشبه التى عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن وغبى عن موضع الحجة منها أن عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وذلك أن عويمرا لم يخبره أن هذه المسئلة كانت وقد أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يكن فحرم من أجل مسئلته وأخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال الله عز وجل لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم الى قوله بها كافرين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى كانت المسائل فيها فيما لم ينزل اذا كان الوحى ينزل بمكروه لما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فيما فى معناه وفى معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يحرم فان حرمه الله فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حرم أبدا الا أن ينسخ الله تحريمه فى كتابه أو ينسخ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم سنة لسنة وفيه دلائل على أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام باذن الله تعالى الى يوم القيامة بما وصفت وغيره من افتراض الله تعالى طاعته فى غير آية من كتابه وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مما قد وصفته فى غير هذا الموضع وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وردت عليه هذه المسئلة وكانت حكما وقف عن جوابها حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها فقال لعويمر قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فلاعن بينهما كما أمر الله تعالى فى اللعان ثم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الاب وقال له لا سبيل لك عليها ولم يرد الصداق على الزوج فكانت هذه أحكاما وجبت باللعان ليست باللعان بعينه فالقول فيها واحد من قولين أحدهما أنى سمعت ممن أرضى دينه وعقله وعلمه يقول انه لم يقض فيها ولا غيرها الا بامر الله تبارك وتعالى قال فأمر الله اياه وجهان أحدهما وحى ينزله فيتلى على الناس والثانى رسالة تأتيه عن الله تعالى بان افعل كذا فيفعله ولعل من حجة من قال هذا القول ان يقول قال الله تبارك وتعالى وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم فيذهب الى أن الكتاب هو ما يتلى عن الله تعالى والحكمة هى ما جاءت به الرسالة عن الله مما بينت سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله عز وجل لازواجه واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ولعل من حجته أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى الزانى بامرأة الرجل الذى صالحه على الغنم والخادم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز ذكره أما إن الغنم والخادم رد عليك وان امرأته ترجم اذا اعترفت وجلد ابن الرجل مائة وغربه عاما ولعله يذهب الى أنه اذا انتظر الوحى فى قضية لم ينزل عليه فيها انتظره كذلك فى كل قضية واذا كانت قضية أنزل عليه كما أنزل فى حد الزانى (٢) وقضاها على ما أنزل عليه واذا ما أنزلت عليه جملة فى تبيين عن الله بمضى معنى ما أراد بمعرفة الوحى المتلو والرسالة اليه التى تكون بها سنته لما يحدث فى ذلك المعنى بعينه (وقال غيره) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان أحدهما ما تبين مما فى كتاب الله المبين عن معنى ما أراد الله بجمله خاصا وعاما والآخر ما ألهمه الله من الحكمة والهام الانبياء وحى ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول قال الله عز وجل فيما يحكى عن ابراهيم انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر فقال غير واحد من أهل التفسير رؤيا الانبياء وحى لقول ابن ابراهيم الذى أمر بذبحه يا أبت افعل ما تؤمر ومعرفته أن رؤياه أمر أمر به وقال

هـذا (قال) فان عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة قاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة منه من الدية والقول الثانى فى حصصهم أنها لهم فى مال أخيهم القاتل قاتل أبيهم لان الدية انما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولى فاذا قتله ولى فلا يجتمع عليه القتل والغرم والقول الثانى أن على من قتل من الاولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل (قال المزنى) رحمه الله وأصل قوله أن القاتل لو مات كانت الدية فى ماله (قال المزنى) رحمه الله وليس تعدى أخيه بمبطل حقه ولا بمزيله عمن هو عليه ولا قود للشبهة (قال الشافعى) رحمه الله ولو

(١) قوله فهودون هكذا فى النسخ ولعلها محرفة والاصل فيؤدون فانظر

(٢) قوله وقضاها الخ هكذا فى النسخ على ما فى بعضها من تحريف وزيادة ونقص وعدم نقط ولعل الواو قبل قضاها زائدة فانظر كتبه مصححه

الله تبارك وتعالى لنبيه وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس الى قوله فى القرآن (وقال غيرهم) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى وبيان عن وحى وأمر جعله الله تعالى اليه بما ألهمه من حكمته وخصه به من نبوته وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابه (قال) وليس تعدو السنن كلها واحدا من هذه المعانى التى وصفت باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم وأيها كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه وفرض عليهم اتباع رسوله فيه وفى انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى فى المتلاعنين حتى جاءه فلاعن ثم سن الفرقة وسن نفى الولد ولم يرد الصداق على الزوج وقد طلبه دلالة على أن سنته لا تعدو واحدا من الوجوه التى ذهب اليها أهل العلم بأنها تبين عن كتاب الله اما برسالة من الله أو الهام له واما بأمر جعله الله اليه لموضعه الذى وضعه من دينه وبيان لامور منها ان الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر ولا يقيم حدا بين اثنين الا به لان الظاهر يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو بينة ولا يستعمل على أحد فى حد ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه ولا يعطى أحد ابدلالة على صدقه حتى تكون الدلالة من الظاهر فى العام لا من الخاص فاذا كان هذا هكذا فى أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة ولا يقضى الا بظاهر أبدا فان قال قائل ما دل على هذا قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين ان أحدكما كاذب فحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا أن أخرجهما من الحد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به أحيمر فلا أراه الا قد كذب عليها وان جاءت به أديعج فلا أراه الا قد صدق فجاءت به على النعت المكروه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمره لبين لولا ما حكم الله (١) فأخبر أن صدق الزوج على الملتعنة بدلالة على صدقه وكذبه بصفتين فجاءت دلالة على صدقه فلم يستعمل عليها الدلالة وأنفذ عليها ظاهر حكم الله تعالى من ادراء الحد واعطائها الصداق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمره لبين لولا ما حكم الله وفى مثل معنى هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار فأخبر أنه يقضى على الظاهر من كلام الخصمين وانما يحل لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قول الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله لكاذبون فحقن رسول الله صلى الله عليه وسلم دماءهم بما أظهروا من الاسلام وأقرهم على المناكحة والموارثة وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر فأخبره الله تعالى أنهم فى النار فقال ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار وهذا يوجب على الحكام ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر من القول أو البينة أو الاعتراف أو الحجة ودل أن عليهم أن ينتهوا الى ما انتهى بهم اليه كما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين الى ما انتهى به اليه ولم يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الله وأمضاه على الملاعنة بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالولد أن يحدها حد الزانية فمن بعده من الحكام أولى أن لا يحدث فى شئ لله فيه حكم ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم غير ما حكما به بعينه أو ما كان فى معناه وواجب على الحكام والمفتين أن لا يقولوا الا من وجه لزم من كتاب الله أو سنة أو اجماع فان لم يكن فى واحد من هذه المنازل اجتهدوا عليه حتى يقولوا مثل معناه ولا يكون لهم والله أعلم أن يحدثوا حكما ليس فى واحد من هذا ولا فى مثل معناه ولما حكم الله على الزوج يرمى المرأة باللعان ولم يستثن ان سمى من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلانى امرأته برجل بعينه فالتعن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة والتعن العجلانى استدللنا على أن الزوج اذا التعن لم يكن للرجل الذى رماه بامرأته عليه حد ولو كان أخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث الى المرمى فسأله فان أقر حد وان أنكر حده الزوج (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا للامام اذا رمى رجل رجلا بزنا أو حدا أن يبعث اليه ويسأله عن ذلك لان الله عز وجل يقول ولا تجسسوا (قال) وان شبه على أحد أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا الى امرأة رجل

قطع يده من مفصل الكوع فلم يبرأ حتى قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما القود يقطع قاطع الكف من الكوع ويد الآخر من المرفق ثم يقتلان لان ألم القطع الاول واصل الى الجسد كله (قال الشافعى) واذا تشاح الولاة قيل لهم لا يقتله الا واحد منكم فان سلمتم لواحد أو لأجنبى جاز وقتله وان تشاححتم أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله ويضرب بأصرم سيف وأشد ضرب

باب القصاص بغير السيف

قال الشافعى رحمه الله وان طرحه فى نار حتى يموت طرح فى النار حتى يموت وان ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات أعطى وليه حجرا مثله فقتله به وقال بعض أصحابنا ان لم يمت من عدد الضرب قتل بالسيف (قال المزنى)

(١) قوله فاخبر ان صدق الخ كذا فى الاصل وحرر

فقال ان اعترفت فارجمها فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فان أقرت حدت وسقط الحد عمن قذفها وان أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها لزمه الحد ان لم تقر وسقط عنه ان أقرت ولزمها فلا يجوز والله أعلم أن يحد رجل لامرأة ولعلها تقر بما قال ولا يترك الامام الحد لها وقد سمع قذفها حتى تكون تتركه فلما كان القاذف لامرأته اذا التعن لو جاء المقذوف بعينه يطلب حده لم يؤخذ له الحد في القذف الذي يطلبه المقذوف بعينه لم يكن لمسئلة المقذوف معنى الا أن يسئل ليحد ولم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأل المقذوفة والله أعلم للحد الذي يقع لها ان لم تقر بالزنا ولم يلتعن الزوج ولو أقرت بالزنا لم يحد زوجها ولم يلتعن وجلدت أو رجمت وان رجعت لم تحد لان لها فيما أقرت به من حد الله عز وجل الرجوع ولم يحد زوجها لانها مقرة بالزنا ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حداثته وحكاه ابن عمر استدللنا على أن اللعان لا يكون الا بمحضر طائفة من المؤمنين لانه لا يحضر أمرا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستره ولا يحضره الا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لانه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله عز وجل في الزانيين وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال سهل بن سعد في حديثه فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي ذئب وابن جريج في حديث سهل وكانت سنة المتلاعنين وقال ابن شهاب في حديث مالك وابراهيم بن سعد فكانت سنة المتلاعنين فاحتمل معنيين أحدهما أنه ان كان طلقها قبل الحكم فكان ذلك اليه لم يكن اللعان فرقة حتى يحدثها الزوج ولم يجبر الزوج عليها وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل معنى هذا القول ولو كان هذا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيب على المطلق ثلاثا أن يطلقها لانه لو لم يكن له أن يطلقها الا واحدة قال لا تفعل مثل هذا والله أعلم فسئل واذ لم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن الطلاق ثلاثا بين يديه فلو كان طلاقه اياها كصمته عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان اللعان فرقة فجهله المطلق ثلاثا أشبه والله أعلم أن يعلمه أنه ليس له أن يطلق ثلاثا في الموضع الذي ليس له فيه الطلاق ويحتمل طلاقه ثلاثا أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجراءتها على اليمين طلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان والسلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط فان قال قائل ما دل على أن هذا المعنى أولى المعاني به قيل قال سهل بن سعد وابن شهاب ففارقها حاملا فكانت تلك سنة المتلاعنين فمعنى قولهما الفرقة لا أن سنة المتلاعنين أنه لا تقع فرقة الا بطلاقه ولو كان ذلك كذلك لم يكن عليه أن يطلق وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج انما هو تفريق حكم فان قال قائل هذان حديثان مختلفان فليسا عندي مختلفين وقد يكون ابن عمر شهد متلاعنين غير المتلاعنين اللذين شهدهما سهل وأخبر عما شهد وأخبر سهل عما شهد فيكون اللعان اذا كان فرقة بطلاق الزوج وسكوته سواء أو يكون ابن عمر شهد المتلاعنين اللذين شهدهما سهل فسمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم أن اللعان فرقة فحكى أنه فرق بين المتلاعنين سمع الزوج طلق أو لم يسمعه وذهب على سهل حفظه أو لم يذكره في حديثه وليس هذا اختلافا فهذا حكاية لمعنى بلفظين مختلفين أو مجتمعي المعنى مختلفي اللفظ أو حفظ بعض ما لم يحفظ من حضر معه ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب دل على ما وصفت في أول المسئلة من أنه يحكم على ما ظهر له والله ولي ما غاب عنه ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها استدللنا على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا اذ لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن تكذب نفسك أو تفعل كذا أو يكون كذا كما قال الله تبارك وتعالى في المطلق الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا واستدللنا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد وقد قال عليه

هكذا قال الشافعي رحمه الله في المحبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات انه يحبس فان لم يمت في تلك المدة قتل بالسيف وكذا قال لو غرقه في الماء وكذلك يلقيه في مهواة في البعد أو (١) مثل سدة الارض وكذا عدد الضرب بالصخرة فان مات والا ضربت عنقه فالقياس على ما مضى في أول الباب أن يمنعه الطعام والشراب حتى يموت كما قال في النار والحجر والخنق بالحبل حتى يموت اذا كان ما صنع به من المتلف الوحي (قال الشافعي) ولو قطع يديه ورجليه فمات فعل به الولي ما فعل بصاحبه فان مات والا قتل بالسيف ولو كان أجافه أو قطع ذراعه فمات كان لوليه أن يفعل ذلك به على أن يقتله فأما على أن لا يقتله فلا يترك واياه (وقال) في موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والآخر

(١) قوله مثل سدة الارض كذا في الاصل وانظر

الصلاة والسلام الولد للفراش ولا يجوز أن ينفي الولد والفراش ثابت فان قال قائل فيزول الفراش عند النفي ويرجع اذا أقربه قيل له لما سأل زوج المرأة الصداق الذي أعطاها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه دل ذلك على أن ليس له الرجوع بالصداق الذي قد لزمه بالعقد والمسيس مع العقد وكانت الفرقة من قبله جاءت فان قال قائل على أن الفرقة جاءت من قبله وقد رماها بالزنا قيل له قد كان يحل له المقام معها وان زنت وقد يمكن أن يكون كذب عليها فالفرقة به كانت لانه لم يحكم عليه بها الا بقذفه والتعانه وان كانت هي لها سببا كما تكون سببا للخلع فيكون من قبله من قبل أنه لو شاء لم يقبل الخلع والملاعن ليس بمغرور من نكاح فاسد ولا بحرام وما أشبهه يرجع بالمهر على من غره ولما قال ابن جريج في حديث سهل الذي حكى فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين أنها كانت حاملا فأنكر حملها فكان ولدها ينسب الى أمه دل ذلك على معان منها قد شبه على بعض من ينسب الى العلم فيها أنه رماها بالزنا ورميه اياها بالزنا يوجب عليه الحد أو اللعان ومنها أنه أنكر حملها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بالرمي بالزنا وجعل الحمل ان كان منفيا عنه اذ زعم أنه من الزنا وقال ان جاءت به كذا فهو للذي يتهمه فجاءت به على ذلك النعت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلو أن رجلا قال لامرأته وهي ترى أنها حبلى ما هذا الحمل مني قيل له أردت أنها زنت فان قال لا وليست بزانية ولكني لم أصبها قيل له فقد يحتمل ان يخطئ هذا الحبل فتكون صادقا وتكون غير زانية فلا حد ولا لعان حتى تضع فاذا استيقنا أنه حبل قلنا ما أردت فان قال كما قال أول مرة قلنا قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحبل منك فتكون أنت صادقا في الظاهر بأنك لم تصبها وهي صادقة بأنه ولدك فان قذفت لاعنت ونفيت الولد أو حددت ولا يلاعن بحمل لا قذف معه (١) لانه قد يكون حملا وقد ذهب بعض من نظر في العلم الى أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وانما لاعن بالقذف ونفي الولد اذا كان من الحمل الذي به القذف ولما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد عن العجلاني بعد ما وضعته أمه وبعد تفريقه بين المتلاعنين استدللنا بهذا الحكم وحكم ان الولد للفراش على أن الولد لا ينفي الا بلعان وعلى أنه اذا كان للزوج نفيه وامرأته عنده واذا لاعنها كان له نفي ولدها ان جاءت به بعد ما يطلقها ثلاثا لانه بسبب النكاح المتقدم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاه يوم نفاه وليست له بزوجة ولكنه من زوجة كانت وبانكار متقدم له (قال) وسواء قال رأيت فلانا يزني بها أو لم يسمه فاذا قذفها بالزنا وادعى الرؤية للزنا أو لم يدعها أو قال استبرأتها قبل ان تحمل حتى علمت أن الحمل ليس مني أو لم يقله يلاعنها في هذه الحالات كلها وينفي عنه الولد اذا أنكره فيها كلها الا في خصلة واحدة وهي في أن يذكر أنها زنت في وقت من الاوقات لم يرها تزني قبله ببلد لاقل من ستة أشهر من ذلك الوقت فيعلم أنه ابنه وانه لم يدع زنا يمكن ان يكون هذا الحبل منه انما ينفي عنه اذا ادعى ما يمكن أن يكون من غيره بوجه من الوجوه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقذف امرأته وهو يقر بأنه قد أصابها في الطهر الذي رأى عليها فيه ما رأى أو قبل أن يرى عليها ما رأى قال يلاعنها والولد لها (قال ابن جريج) قلت لعطاء أرأيت ان نفاه بعد أن تضعه قال يلاعنها والولد لها (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا كله نقول وهو معنى الكتاب والسنة الا أن يقر بحملها فلا يكون له نفيه بعد الاقرار به أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدى اليه قال يلاعنها والولد لها (قال) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال يلاعنها والولد لها اذا قذفها قبل أن تهدى اليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج في الرجل يقول لامرأته يا زانية وهو يقول لم أر ذلك عليها قال يلاعنها وبهذا كله نأخذ وقد ذهب بعض من ينسب الى العلم الى أنه انما ينفي الولد اذا قال قد استبرأتها فكأنه انما ذهب الى نفي الولد عن العجلاني اذ قال لم أقربها منذ كذا وكذا ولسنا نقول بهذا نحن ننفي الولد عنه بكل حال اذا أنكره فيما يمكن أن يكون من غيره فان قال قائل آخذ بالحديث على ما جاء قيل له فالحديث على ان العجلاني سمى الذي رأى بعينه يزني بها وذكر أنه لم يصب هو امرأته منذ أشهر ورأى النبي صلى

لا أقصه من ذلك بحال لعله اذا فعل ذلك به أن يدع قتله فيكون قد عذبه بما ليس في مثله قصاص (قال المزني) رحمه الله قد أبى أن يوالي عليه بالجوائف كما والى عليه بالنار والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت ففرق بين ذلك والقياس عندي على معناه أن يوالي عليه بالجوائف اذا والى بها عليه حتى يموت كما يوالي عليه بالحجر والنار والخنق حتى يموت (قال المزني) أولاهما بالحق عندي فيما كان في ذلك من جراح أن كل ما كان فيه القصاص لو برئ أقصصته منه فان مات والا قتلته بالسيف وما لا قصاص في مثله لم أقصه منه وقتلته بالسيف قياسا على ما قال في أحد قوليه في الجائفة وقطع الذراع انه لا يقصه منهما بحال ويقتله بالسيف

---

(١) قوله لانه قد يكون هكذا بالاصل ولعل وجه الكلام لانه قد لا يكون باثبات النافي كتبه مصححه

الله عليه وسلم العلامة التي تثبت صدق الزوج في الولد أفرأيت ان قذف الرجل امرأته ولم يسم من أصابها ولم يدع رؤيته فان قال يلاعنها قيل له أفرأيت ان أنكر الحمل ولم ير الحاكم فيه علامة بصدق الزوج أينفيه فان قال نعم قيل فقد لاعنت قبل ادعاء رؤيته وانما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بادعاء رؤية الزوج ونفيت بغير دلالة على صدق الزوج وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم صدق الزوج في شبه الولد فان قال فاحجتنا وحجتك في هذا قلت مثل حجتنا اذا فارق الرجل امرأته قلنا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت سنة المتلاعنين الفرقة ولم يقل حين فرق انها ثلاث فان قال وما الدليل على ما وصفت من أن ينفي الولد وان لم يدع الزوج الاستبراء ويلاعن وان لم يدع الزوج الرؤية قيل مثل الدليل على كيف لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يحك عنه فعلمنا أنه لم يعد ما أمره الله به فان قال قائل فأوجدنا ما وصفت قلت قال الله تبارك وتعالى في الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فكانت الآية عامة على رامي المحصنة فكان سواء قال الرامي لها رأيتها تزني أو رماها ولم يقل رأيتها تزني فانه يلزمه اسم الرامي قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم الى فشهادة أحدهم الآية فكان الزوج راميا قال رأيت أو علمت بغير رؤية فلما قبل منه ما لم يقل فيه من القذف رأيت يلاعن به بانه داخل في جملة القذفة غير خارج منهم اذا كان انما قبل في هذا قوله وهو غير شاهد لنفسه قبل قوله ان هذا الحمل ليس مني وان لم يذكر استبراء قبل القذف لا اختلاف بين ذلك (قال) وقد يكون استبرأها وقد علقت من الوطء قبل الاستبراء ألا ترى أنه لو قال وقالت قد استبرأني تسعة أشهر حضت فيها تسع حيض ثم جاءت بعد بولد لزمه وان الولد يلزمه بالفراش وان الاستبراء لا معنى له ما كان الفراش قائما فلما أمكن أن يكون الاستبراء قد كان وحمل قد تقدمه فأمكن أن يكون قد أصابها والحمل من غيره وأمكن أن يكون كاذبا في جميع دعواه الزنا ونفي الولد وقد أخرجه الله من الحد باللعان ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه الولد استدللنا على ان هذا كله انما هو بقوله ولما كان اذا أكذب نفسه حددناه وألحقنا به الولد استدللنا على ان نفي الولد بقوله ولو كان نفي الولد لا يكون الا بالاستبراء فقضي الحكم بنفيه لم يكن له أن يلحقه نفسه لأنه لم يكن بقوله فقط دون الاستبراء والاستبراء غير قوله فلما قال الله تبارك وتعالى بعد ما وصف من لعان الزوج ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية استدللنا على أن الله عز وجل أوجب عليها العذاب والعذاب الحد لا تحتمل الآية معنى غيره والله أعلم فقلنا له حاله قبل التعانه مثل حاله بعد التعانه لانه كان محدودا بقذفه ان لم يخرج منه باللعان فكذلك أنت محدودة بقذفه والتعانه بحكم الله أنك تدرئين الحد به فان لم تلتعني حددت حدك كان حدك رجما أو جلدا لا اختلاف في ذلك بينك وبينه (قال) ولا يلاعن ولا يحد الا بقذف مصرح ولو قال لم أجدك عذراء من جماع وكانت العذرة تذهب من غير جماع ومن جماع فاذا قال هذا وقف فان أراد الزنا حد أو لاعن وان لم يرده حلف ولا حد ولا لعان أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء ولا أقول ذلك من زنا فلا يحد (قال الشافعي) رحمه الله وان قذفها ولم يكمل اللعان حتى رجع حد وهي امرأته أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء أرأيت الذي يقذف امرأته ثم ينزع عن الذي قال قبل يلاعنها قال هي امرأته ويحد (قال الشافعي) رحمه الله وان طلق امرأته طلاقا لا يملك الرجعة أو خالعها ثم قذفها بغير ولد حد ولا لعان لانها ليست بزوجة وهي أجنبية اذا لم يكن ولد ينفيه عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال اذا خالع الرجل امرأته ثم قذفها حد وان كان ولد ينفيه لاعنها بنفي الولد من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد بعد الفرقة لانه كان قبلها فان قذفها فماتت قبل أن يلاعنها ورثته لانهما على النكاح حتى يلتعن هو وان قذفها بعد طلاق يملك الرجعة في العدة لاعنها وان انقضت العدة فهي مثل المبتوتة التي لا رجعة له عليها ومن أقر بولد امرأته لم يكن له نفيه وان قذفها بعد ما يقر أنه منه جلد الحد وهو ولده وان قال هذا الحمل مني وقد زنت قبله أو بعده فهو منه ويلاعنها لانها قد تزني قبل الحمل منه وبعده وليس له نفي ولده بعد اقراره به مرة فأكثر بان لا يراه يشبهه وغير ذلك

(باب القصاص في الشجاج والجراح والاسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك)

قال الشافعي رحمه الله والقصاص دون النفس شيآن جرح يشق وطرف يقطع فاذا شجه موضحة فبرئ حلق موضعها من رأس الشاج ثم شق بحديدة قدر عرضها وطولها فان أخذت رأس الشاج كله وبقي شئ منه أخذ منه أرشه وكذا كل جرح يقتص منه ولو جرحه فلم يوضحه أقص منه بقدر ما شق من الموضحة فان أشكل لم أقد الا مما أستيقن وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن كان القاطع أفضل طرفا أو أدنى ما لم يكن نقص أو شلل فان كان قاطع اليد ناقصا اصبعا قطعت يده وأخذ منه أرش اصبع وان كانت شلاء فله الخيار ان شاء اقتص بان يأخذ أقل

من الدلالات اذا أقر بأنه ولد على فراشه فليس له انكاره بحال أبدا الا أن ينكره قبل اقراره (أخبرنا مالك) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال أنى ترى ذلك قال عرقا نزعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا عرق نزعه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال لعله نزعه عرق قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ وفي الحديث دلالة ظاهرة أنه ذكر أن امرأته ولدت غلاما أسود وهو لا يذكره الا منكرا له وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له وضربه له المثل بالابل يدل على ما وصفت من انكاره وتهمته المرأة فلما كان قول الفزاري تهمة الاغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها أن جاءت بولد أسود فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يره قذفا يحكم عليه فيه باللعان أو الحد اذا كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسئلة عن ذلك لا قذف امرأته استدللنا على أنه لا حد في التعريض وان غلب على السامع أن المعرض أراد القذف ان كان له وجه يحتمله ولا حد الا في القذف الصريح وقد قال الله تبارك وتعالى في المعتدة ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ولكن لا تواعدوهن سرا فأحل التعريض بالخطبة وفي احلاله اياها تحريم التصريح وقد قال الله تبارك وتعالى في الآية لا تواعدوهن سرا والسر الجماع واجتماعهما على العدة بتصريح العقدة بعد انقضاء العدة وهو تصريح باسم نهى عنه وهذا قول الأكثر من أهل مكة وغيرهم من أهل البلدان في التعريض وأهل المدينة فيه مختلفون فمنهم من قال بقولنا ومنهم من حد في التعريض وهذه الدلالة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفزاري موضوعة بالآثار فيها والحجج في كتاب الحدود وهو أملك بها من هذا الموضع وان كان الفزاري أقر بحمل امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو الدليل على ما قلنا بأنه ليس له أن ينفيه بعد اقراره (وقال) السر الجماع قال امرؤ القيس

ألا زعمت بسباسة القوم أنني * كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
كذبت لقد أصبي على المرء عرسه * وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي

وقال جرير يرثي امرأته

كانت اذا هجر الحليل فراشها * خزن الحديث وعفت الأسرار

(الخلاف في اللعان) قال الشافعي رحمه الله خالفنا بعض الناس في جملة اللعان وفي بعض فروعه فحكيت ما في جملته لانه موجود في الكتاب والسنة وتركت ما في فروعه لان فروعه في كتاب اللعان وهو موضوع فيه وانما كتبنا في كتابنا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن كما قلنا في قول الله عز وجل وان حكم الكتاب والسنة فيه فقال بعض من خالفنا لا يلاعن بين الزوجين أبدا حتى يكونا حرين مسلمين ليسا محدودين في قذف ولا واحد منهما فقلت له ذكر الله عز وجل اللعان بين الازواج لم يخص واحدا منهم دون غيره وما كان عاما في كتاب الله تبارك وتعالى فلا نختلف نحن ولا أنت أنه على العموم كما قلنا في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فزعمنا نحن وأنتم أنها على الازواج عامة كانوا مماليك أو أحرارا عندهم مملوكة أو حرة أو ذمية فكيف زعمتم أن اللعان على بعض الازواج دون بعض قالوا روينا في ذلك حديثا فاتبعناه قلنا وما الحديث قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصراني قلنا له رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبد الله

ابن

من حقه وان شاء أخذ دية اليد وان كان المقطوع أشل لم يكن له القود فيأخذ أكثر له حكومة يد شلاء وان قطع اصبعه فتآكلت فذهبت كفه أقيد من الاصبع وأخذ أرش يده الا أصبعا (١) ولم ينتظر به أن يراقى الى مثل جنايته أولا (قال) ولو سأل القود ساعة قطع أصبعه أقدته فان ذهبت كف المجني عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها ولو كان مات منها قتلته به لان الجاني ضامن لما حدث من جنايته والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود بسبب الحق (قال المزني) وسمعت الشافعي رحمه الله يقول لو شجه موضحة فذهبت منها عيناه وشعره فلم ينبت ثم برئ أقص من الموضحة فان ذهبت عيناه ولم ينبت شعره فقد استوفى حقه وان لم تذهب عيناه ونبت شعره زدنا عليه الدية وفي الشعر

(١) قوله ولم ينتظر الخ هكذا في النسخ على تحريفها واختلاف فحرر كتبه مصححه

ابن عمرو منقطع والذان رواه يقول أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو موقوفا فمجهول فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل غلط وفيه أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فتسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموه الى الغلط فأنتم محجوجون ان كان ممن ثبت حديثه بأحاديثه التي بها وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين ان احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لانه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو وقلت لهم لو كان كما أردتم كنتم محجوجين به قال وكيف قلت أليس ذكر الله عز وجل الازواج والزوجات في اللعان عاما قال بلى قلت ثم زعمت أن حديثا جاء أخرج من الجملة العامة أزواجا وزوجات مسمين قال نعم قلت أوكان ينبغي أن يخرج من جملة القرآن زوجا أو زوجة بالحديث الا من أخرج الحديث خاصة كما ذكر الله عز وجل الوضوء فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فلم يخرج من الوضوء الا الخفين خاصة ولم يجعل غيرهما من القفازين والبرقع والعمامة قياسا عليهما قال هكذا هو قلت فكيف قلت في حديثك أليس اليهودية والنصرانية عند المسلم والنصرانية عند النصراني والحرة تحت العبد والامة تحت الحر لا يلاعنون قال هو هكذا قلت فكان ينبغي أن تقول لا لعان بين هؤلاء وما كان من زوج سواهن لاعن قال وما بقي بعدهن قلت الحرة تحت الحر المحدودين أو أحدهما في القذف والامة تحت الحر أليس قد زعمت أن هذين لا يلاعنان قال فاني قد أخذت طرح اللعان عمن طرحته عنه من معنيين أحدهما الكتاب والآخر السنة قلت أوعندك في السنة شئ غير ما ذكرت وذكرنا من الحديث الذي رويت عن عمرو بن شعيب قال لا قلت فقد طرحت اللعان عمن نطق القرآن به وحديث عمرو ان كان ثابتا أنه لا يلاعن لانه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت ففي قوله أربع لا لعان بينهن ما دل على أن من سواهن من الازواج يلاعن والقرآن يدل على أن الازواج يلاعنون لا يخص زوجا دون زوج قال فمن أخرجت من الازواج من اللعان بغير حديث عمرو بن شعيب فانما أخرجته استدلالا بالقرآن قلت وأين ما استدللت به من القرآن قال قال الله عز وجل ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم فلم يجز أن يلاعن من لا شهادة له لان شرط الله عز وجل في الشهود العدول وكذلك لم يجز المسلمون في الشهادة الا العدول فقلت له قولك هذا خطأ عند أهل العلم وعلى لسانك وجهل بلسان العرب قال فما دل على ما قلت قلت الشهادة ههنا يمين قال وما دلك على ذلك قلت أرأيت العدل أيشهد لنفسه قال لا قلت ولو شهد أليس شهادته مرة في أمر واحد كشهادته أربعا قال بلى قلت ولو شهد لم يكن عليه أن يلتعن قال بلى قلت ولو كانت شهادته في اللعان واللعان شهادة حتى تكون كل شهادة له تقوم مقام شاهد ألم يكف الاربع دون الخامسة ويحد امرأته قال بلى قلت ولو كان شهادة أيجيز المسلمون في الحدود شهادة النساء قال لا قلت ولو أجازوا شهادتهن أينبغي أن تشهد المرأة ثمان مرات وتلتعن مرتين قال بلى قلت أفتراها في معاني الشهادات قال لا ولكن الله عز وجل لما سماها شهادة رأيتها شهادة قلت هي شهادة يمين يدفع بها كل واحد من الزوجين عن نفسه ويجب بها أحكام لا في معاني الشهادات التي لا يجوز فيها الا العدول ولا يجوز في الحدود منها النساء ولا يجوز أن يكون فيها المرء شاهدا لنفسه قال ما هي من الشهادة التي يؤخذ بها البعض الناس من بعض فان تمسكت بأنها اسم شهادة ولا يجوز فيها الا العدول قال قلت يدخل عليك ما وصفت وأكثر منه ثم يدخل عليك تناقض قولك قال فأوجدني تناقضه قلت كله متناقض قال فأوجدني قلت ان سلكت عن يلاعن من تجوز شهادته دون من لا تجوز شهادته فقد لاعنت بين من لا تجوز شهادته وأبطلت اللعان بين من تجوز شهادته قال وأين قلت لاعنت بين الاعميين (١) المحسعين غير العدلين وفيهما علل مجموعة منها أنهما

حكومة ولا أبلغ بشعر رأسه ولا بشعر لحيته دية (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بقوله عندي قياسا على قوله اذا قطع يده فبانت عنها أنه يقطع فان مات منها فقد استوفى حقه فكذلك اذا شجه مقتصا فذهبت منها عيناه وشعره فقد أخذ حقه غير أني أقول ان لم ينبت شعره فعليه حكومة الشعر ما خلا موضع الموضحة فانه داخل في الموضحة فلا نغرمه مرتين (قال الشافعي) رحمه الله ولو أصابته من جرح يد مأكلة فقطعت الكف لئلا تمشي الاكلة في جسده لم يضمن الجاني من قطع الكف شيأ فان مات من ذلك فنصف الدية على الجاني ويسقط نصفها لانه جنى على نفسه ولو كان في يد المقطوع اصبعان شلاوان لم تقطع يد الجاني ولو رضي فان سأل المقطوع أن يقطع له اصبع القاطع الثالث ويؤخذ له

(١) قوله المحسعين كذا في النسخ من غير نقط فيه وفي نظيره الآتي وانظر وحرر كتبه مصححه

لايريان الزنا فانهما غير عدلين ولو كانا عدلين كانا ممن لاتجوز شهادته عندك أبدا وبين الفساق والجان والسراق والقتلة وقطاع الطريق وأهل المعاصى مالم يكونوا محدودين فى قذف قال انما منعت المحدود فى القذف من اللعان لان شهادته لاتجوز أبدا قلت وقولك لاتجوز أبدا خطأ ولو كانت كما قلت وكنت لاتلاعن بين من لاتجوز شهادته أبدا لكنت قد تركت قولك لان الاعميين المحمين لاتجوز شهادتهما عندك أبدا وقد لاعنت بينهما فقال من حضره أما هذا فيلزمه والاترك أصل قوله فيها وغيره قال أما الفساق الذين لاتجوز شهادتهم فهم اذا تابوا قبلت شهادتهم قلت أرأيت الحال الذى لاعنت بينهم فيها أهم ممن تجوز شهادتهم فى تلك الحال قال لا ولكنهما ان تابا قبلت شهادتهما قلت والعبد ان عتق قبلت شهادته من يومه اذا كان معروفا بالعدل والفاسق لاتقبل الا بعد الاختبار فكيف لاعنت بين الذى هو أبعد من أن تقبل شهادته اذا انتقلت حاله وامتنعت من أن تلاعن من هو أقرب من أن تجوز شهادته اذا انتقلت حاله قال فان قلت ان حال العبد تنتقل بغيره وحال الفاسق تنتقل بنفسه قلت له أولست تسوى بينهما اذا صارا الى الحرية والعدل قال بلى قلت فكيف تفرق بينهما فى أمر تساوى بينهما فيه وقلت له و يدخل عليك ما أدخلت على نفسك فى النصرانى يسلم لانه تنتقل حاله بنقل نفسه فينبغى أن تجيز شهادته لانه اذا أسلم قبلت قال ما أفعل وكذلك المكاتب عبده ما يؤدى ان أدى عتق أفرأيت أن قذف قبل الاداء قال لا يلاعن قلت وأنت لو كنت انما تلاعن بين من تجوز شهادته لاعنت بين الذميين لانهما ممن تجوز شهادتهما عندك قال وانما تركت اللعان بينهما للحديث قلت فلو كان الحديث ثابتا أما يدلك على أنك أخطأت اذا قبلت شهادة النصارى اذ قلت لا يلاعن الا بين من تجوز شهادته فقال بعض من حضره فأنا أكلمك على معنى غير هذا قلت فقل قال فانى انما ألاعن بين الزوجين اذا كانت الزوجة المقذوفة ممن يحد لها حين قذفها من قبل أنى وجدت الله عز وجل حكم فى قذف المحصنات بالحد ودرأ عن الزوج بالتعانه فاذا كانت المقذوفة ممن لا حد لها التعن الزوج وخرج من الحد والا فلا قلت فما تقول فى عبد تحته حرة مسلمة فقذفها قال يحد قلت فان كان الزوج حرا فقذفها قال يلاعن قلت له فقد تركت أصل قولك قال بعض من حضره أما فى هذا فنعم ولكنه لا يقول به قلت فلم يزعم أنه يقول به قلت لبعض من حكيت قوله لا أراك لاعنت بين الزوجين على الحرية لانك لو لاعنت على الحرية لاعنت بين الذميين ولا على الحرية والاسلام لانك لو فعلت لاعنت بين المحدود دين الحرين المسلمين ولا أراك لاعنت بينهما على العدل لانك لو لاعنت بينهما على العدل لم تلاعن بين الفاسقين ولا أراك لاعنت بينهما على ما وصف صاحبك من أن المقذوفة اذا كانت حرة مسلمة فعلى قاذفها الحد وأنت لاتلاعن بينها وبين زوجها الحر المحدود فى القذف ولا زوجها العبد وما لاعنت بينهما بعموم الآية ولا بالحديث مع الآية ولا منفردا ولا قلت فيها قولا مستقيما على أصل ما ادعيت ثابتا كان أو غير ثابت قال فلم لا تأخذ أنت بحديث عمرو بن شعيب قلت له لا نعرفه عن عمرو انما رواه عنه رجل لا يثبت حديثه ولو كان من حديثه كان منقطعا عن عبد الله بن عمرو ونحن لا نقبل الحديث المنقطع عمن هو أحفظ من عمرو اذا كان منقطعا وقلنا بظاهر الآية وعمومها لم يفرق بين زوج فيها ولا زوجة اذ ذكرها الله عز وجل عامة فقال لى كيف قلت اذا التعن الزوج فأبت المرأة أن تلتعن حدت حدها رجما كان أو جلدا فقلت له بحكم الله عز وجل قال فاذكره قلت قول الله تبارك وتعالى من بعد ذكره التعان الزوج ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية فكان بينا غير مشكل والله أعلم فى الآية أنها تدرأ عن نفسها بما لزمها ان لم تلتعن بالالتعان قال فهل توضح هذا بغيره قلت ما فيه اشكال ينبغى لمن قرأ كتاب الله عز وجل وعرف من أحكامه ولسان العرب أن يبتغى معه غيره قال فان كنت تعلم معنى توضحه غيره فقله قلت أرأيت الزوج اذا قذف امرأته ما عليه قال عليه الحد الا أن يخرج منها بالالتعان قلت أوليس قد يحكم فى القذفة بالحد الا أن يأتوا بأربعة شهداء قال بلى قلت وقال فى الزوج والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الآية قال نعم قلت أفتجد فى التنزيل سقوط الحد عنه قال أما نصا فلا وأما استدلالا فنعم لانه اذا ذكر غير

الزوج

الدية للاصبعين والحكومة فى الكف كان ذلك له ولا أبلغ بحكومة كفه دية اصبع لانها تبع للاصابع وكلها مستوية ولا يكون ارشها كواحدة منها ولو كان القاطع مقطوع الاصبعين قطعت له كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش اصبعين تامتين ولو كان للقاطع ست أصابع لم تقطع لزيادة الاصبع ولو كان الذى له خمس أصابع هو القاطع كان للمقطوع قطع يده وحكومة الاصبع الزائدة ولا أبلغ بها ارش أصبع ولو قطع له أنملة لها طرفان فله القود من اصبعه وزيادة حكومة وان كان للقاطع مثلها أقيد بها ولا حكومة فان كان للقاطع طرفان وللمقطوع واحد فلا قود لانها أكثر (قال) ولو قطع أنمل طرف ومن آخر الوسطى من اصبع واحدة فان جاء الاول قبل اقتص له ثم الوسطى وان جاء صاحب الوسطى قبل لاقصاص لك الا بعد الطرف ولك الدية (قال) ولا اقيد بيمنى يسرى ولا يسرى بيمنى (قال) ولو قلع

الزوج يخرج من الحد بأربعة شهداء ثم قال فى الزوج يشهد أربعا استدلالا على أنه إنما أوجب عليه الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يشهد لم يخرج من معنى القذفة (١) أرأيت لو قال قائل إنما شهادته الفرقة ونفى الولد دون الحد فإذا خالف الله بين الزوج فى القذف وغيره ولم أحد الزوج فى القذف لأن الآية تحتمل ما قلت ولا أحد فيها دلالة على حده قال ليس ذلك له وكل شئ إلا وهو يحتمل قلت وأظهر معانيه أن يفرق بينه وبين القاذف غيره إذا شهد وقلت ويجمع بينه وبين القاذف غيره إذا لم يشهد قال نعم قلت وتعلم أن شهادة الزوج وإن لم يذكر فى القرآن أنها تسقط الحد لا تكون إلا لمعنى أن تخرجه بها من الحد وكذلك كل من أحلفته ليخرج عن شئ قال نعم قلت أفتجد الشهادة للزوج إذا كانت أخرجته وأوجبت على المرأة اللعان وفيها هذه العلل التى وصفت قال نعم قلت فشهادة المرأة أخرجتها من الحد قال هى تخرجها من الحد قلت ولا معنى لها فى الشهادة إلا الخروج من الحد قال نعم قلت فإذا كانت تخرجها من الحد كيف لم تكن محدودة إن لم تشهد فتخرج بالشهادة منه كما قلت فى الزوج إذا لم يشهد حد وكيف اختلف حالاهما عندك فيما قلت فى الزوج ما وصفت من أنه محدود إن لم يشهد وفى المرأة ليست بمحدودة والآية تحتمل فى الزوج معانى غير الحد وليس فى التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حدا وفى التنزيل أن المرأة تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك فليس فى شهادة المرأة معنى غير درء الحد لأن الحد عليها فى الكتاب والمعقول والقياس أثبت فتركها الشهادة كالإقرار منها بما قال الزوج فما علمتك إلا فرقت بين حد المرأة والرجل فأسقطت حد المرأة وهو أبينهما فى الكتاب وأثبت حد الرجل وقلت له أرأيت لو قالت لك المرأة المقذوفة إن كانت شهادته على بالزنا شهادة تلزمنى حدتنى وإن كانت لا تلزمنى فلا تحلفنى وحده لى وكذلك تصنع فى أربعة لو شهدوا على وكانوا عدولا حددتنى وإن لم يثبتوا الشهادة حددتهم أو عبيدا أو مشركين حددتهم قال أقول حكمك وحكم الزوج خارج من حكم الشهود عليك غير الزوج قلت فقالت لك فإن كانت شهادة لا توجب على حدا فامتنعت من أن أشهد لم حبستنى وأنت لا تحبس إلا بحق قال أقول حبستك لتحلفى قالت وليمينى معنى قال نعم تخرجين بها من الحد قالت فإن لم أفعل فالحبس هو الحد قال ليس به قلت فقالت فلم تحبسنى لغير المعنى الذى يجب على من الحد قال للحد حبستك قالت فتقيمه على فاقه قال لا قلت فإن قالت فالحبس ظلم لا أنت أخذت منى حدا ولا منعت عنى حبسا فمن أين وجدت على الحبس أتجده فى كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه أهل العلم أو قياس قال أما كتاب أو سنة أو إجماع فلا وأما قياس فنعم قلت أوجدنا القياس قال إنى أقول فى الرجل يدعى عليه الدم يحلف ويبرأ فإن لم يفعل لم أقتله وحبسته (قال الشافعى) رحمه الله فقلت له أو يقبل منك القياس على غير كتاب ولا سنة ولا أمر مجمع عليه ولا أثر قال لا قلت فمن قال لك من ادعى عليه دم حبس حتى يحلف فيبرأ أم يقر فيقتل قال أستحسنه قلت له أفعلى الناس أن يقبلوا منك ما استحسنت إن خالفت القياس فإن كان ذلك عليهم قبلوا من غيرك مثل ما قبلوا منك لأن أجهل الناس لو اعترض فسئل عن شئ فخرص فيه فقال لم يعد قوله أن يكون خبرا إلا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا أو خارجا منه فيكون استحسنه كما استحسنته أنت قال ما ذلك لأحد قلت فقد قلته فى هذا الموضع وغيره وخالفت فيه الكتاب وقياس قولك قال وأين خالفت قياس قولى قلت ما تقول فيمن ادعى على رجل درهما فأكثر إلى أى غاية شاء من الدعوى أو غصب دارا أو عبدا أو غيره قال يحلف فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما نكل عنه وكذلك لو ادعى عليه جرحا فى موضحة عمدا فصاعدا من الجراح دون النفس إن حلف برئ وإن نكل اقتص منه قال نعم قلت فكل من جعلت عليه اليمين فيما دون النفس إن حلف برئ وإن نكل قام النكول فى الحكم مقام الإقرار فأعطيت به القود والمال قال نعم قلت ولم لم يكن هذا فى النفس هكذا قال لى استعظاما للنفس قلت فأنت تقطع اليدين والرجلين وتفقأ العينين وتشق الرأس قصاصا وهذا يكون منه التلف بالنكول وتزعم أنه يقوم مقام الإقرار فلا تأخذ به النفس قال أما فى القياس فيلزمنا أن نأخذ به النفس وقد تفرق فيه صاحباى فقال أحدهما أحبسه كما قلت وقال الآخر لا أحبسه

سنه أو قطع أذنه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه وسأل القود فله ذلك لأنه وجب له بإبانته وكذلك الجانى لا يقطع ثانية إذا أقيد منه مرة إلا أن يقطع لأنها ميتة (قال) ويقاد بذكر رجل شيخ وخصى وصبى والذى لا يأتى النساء كان الذكر ينتشر أو لا ينتشر ما لم يكن به شلل يمنعه من أن ينقبض أو ينبسط وبأنثيى الخصى لأن كل ذلك طرف وإن قدر على أن يقاد من إحدى أنثيى رجل بلا ذهاب الأخرى أقيد منه وإن قطعهما ففيهما القصاص أو الدية تامة فإن قال الجانى جنيت عليه وهو موجوء وقال المجنى عليه بل صحيح فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأن هذا يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم (قال) ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم ما لم يسقط أنفه أو شئ منه وأذن الصحيح بأذن

(١) لعله سقط من الناسخ لفظ قلت قبل أرأيت لأن المقام يقتضيها كتبه مصححه

وأخذ منه دية وحبسه ظلم قلت وأخذ الدية منه في أصل قول صاحبك ظلم لأن الدية عنده لا تؤخذ في العمد الا بصلح وهذا لم يصالح فان كان صاحبك أخطأ في دعوى القتل فأقررت عليهما مغابترك القياس فتقيس على أصل خطأ ثم تقيس عليه مالا يشبهه ما قد حكم الله عز وجل فيه نصا بدرءه العذاب والدرء لا يكون الا لما قد وجب وان قلت العذاب السجن فذلك أخطأ لك أما السجن حد هو فان كان حدا فكم تحبسها أمائة يوم أو الى أن تموت ان كانت ثيبا قال ما السجن بحد وما السجن الا لتبيين الحد قلت وقد قال الله تبارك وتعالى في الزانيين وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أفتراه عنى بعذابهما الحد أو الحبس قال بل الحد وليس السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت والسفر اسم عذاب (١) والدهق والتعليق وغيره مما يعذب به الناس عذاب فان قال لك قائل أعذبها ان لم تحلف ببعض هذا قال ليس له وانما العذاب الحد قلت أجل وأجدك تروحت الى ما لا حجة فيه ولو كانت لك بهذه حجة كانت عليك لغيرك بمثلها وأبين فيها

(الخلاف في الطلاق الثلاث) أخبرنا الشافعي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة (قال الشافعي) رحمه الله وابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته البتة وعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط نفقتها لانه لا رجعة له عليها والبتة التي لا رجعة له عليها ثلاث ولم يعب النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث وحكم فيما سواها من الطلاق بالنفقة والسكنى فان قال قائل ما دل على أن البتة ثلاث فهي لو لم يكن سمى ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثا البتة أو نوى بالبتة ثلاثا كانت واحدة تملك الرجعة وعليه نفقتها ومن زعم أن البتة ثلاث بلا نية المطلق ولا تسمية ثلاث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يعب الطلاق الذي هو ثلاث دليل على أن الطلاق بيد الزوج ما أبقى منه أبقى لنفسه وما أخرج منه من يده لزمه غير محرم عليه كما لا يحرم عليه أن يعتق رقبة ولا يخرج من ماله صدقة وقد يقال له لو أبقيت ما تستغني به عن الناس كان خيرا لك فان قال قائل ما دل على أن أبا عمرو لا يعدو أن يكون سمى ثلاثا أو نوى بالبتة ثلاثا قلنا الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا عمي محمد بن علي ابن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره أنه تلاعن عويمر وامرأته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع الناس فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين (قال الشافعي) رحمه الله فقد طلق عويمر ثلاثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه وقال ان الطلاق وان لزمك فأنت عاص بان تجمع ثلاثا فافعل كذا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته حائضا أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك فلا يقر النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق لا يفعله أحد بين يديه الا نهاه عنه لانه العلم بين الحق والباطل لا باطل بين يديه الا يغيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قد فعلته فتلا ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا

لهم

الاسم وان قلع سن من قد أثغر قلع سنه فان كان المقلوع سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتم طرحه أسنانه ونباتها فان لم ينبت سنه وقال أهل العلم به لا ينبت أقدناه ولو قلع له سنا زائدة ففيها حكومة الا أن يكون للقالع مثلها فيقاد منه ومن اقتص حقه بغير سلطان عزر ولا شئ عليه ولو قال المقتص أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وقال عمدت وأنا عالم فلا عقل ولا قصاص فاذا برأ اقتص من يمينه وان قال لم أسمع أو رأيت أن القصاص بها يسقط عن يميني لزم المقتص دية اليد ولو كان ذلك في سرقة لم يقطع يمينه ولا يشبه الحد حقوق العباد ولو قال الجاني مات من قطع اليدين والرجلين وقال الولي مات من غيرهما فالقول قول الولي (قال) ويحضر الامام القصاص عدلين عاقلين حتى لا يقاد الا

(١) الدهق بالتحريك ضرب من العذاب كذا في اللسان

لهيم وأشد تبيئا ما جاك على ذلك قال قد فعلته قال أمسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتومة مثل ما قال للمطلب (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان أن رجلا من بني زريق طلق امرأته البتة قال عمر رضي الله عنه ما أردت بذلك قال أترانى أقيم على حرام والنساء كثير فأحلفه فحلف (قال الشافعي) رحمه الله أراه قال فردها عليه قال وهذا الخبر في الحديث في الزرقي يدل على أن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمطلب ما أردت بذلك يريد أواحدة أو ثلاثا فلما أخبره أنه لم يرد به زيادة في عدد الطلاق وانه قال بلا نية زيادة ألزمه واحدة وهي أقل الطلاق وقوله ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لو طلق فلم يذكر البتة اذ كانت كلمة محدثة ليست في أصل الطلاق تحتمل صفة الطلاق وزيادة في عدده ومعنى غير ذلك فنهاه عن المشكل من القول ولم ينهه عن الطلاق ولم يعبه ولم يقل له لو أردت ثلاثا كان مكروها عليك وهو لا يحلفه على ما أراد الا ولو أراد أكثر من واحدة ألزمه ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فطهرت وهو مريض فآذنته فطلقها ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله والبتة في حديث مالك بيان هذا الحديث ثلاثا لما وصفنا من أن يقول طالق البتة ينوي ثلاثا وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (قال الشافعي) رحمه الله وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا ولو كان ذلك معيبا لقالا له لزمك الطلاق وبئسما صنعت ثم سمى حين راجعه فما زاده ابن عباس على الذي هو عليه ان قال له انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ولم يقل بئسما صنعت ولا حرجت في ارساله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن أبي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ولم يقل له عبد الله بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكيرا أخبره عن النعمان بن أبي عياش أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الأمر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة رضي الله عنه الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي يومئذ أمة فعتقت فقالت فأرسلت الى حفصة فدعتني يومئذ فقالت اني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيأ ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا فلم تقل لها حفصة لا يجوز لك أن تطلقي ثلاثا ولو كان ذلك معيبا على الرجل اذا لكان ذلك

بحديدة حادة مسقاة ويتفقد حديده لئلا يسم فيقتل فيقطع من حيث قطع بأيسر ما يكون به القطع ويرزق من يقيم الحدود ويأخذ القصاص من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحكام فان لم يفعل فعلى المقتص منه الأجر كما عليه أجر الكيال والوزان فيما يلزمه

(باب عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك)

قال الشافعي رحمه الله ولو قال المجني عليه عمدا قد عفوت عن جنايته من قود وعقل ثم صح جاز فيما لزمه بالجناية ولم يجز فيما لزمه من الزيادة لانها لم تكن وجبت حين عفا ولو قال قد عفوت عنها وما يحدث منها من عقل وقود ثم مات منها فلا سبيل الى القود للعفو ونظر الى أرش الجناية فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي كأنها موضحة فهي نصف العشر ويؤخذ بباقي الدية والقول الثاني أنه يؤخذ

معيناً عليها اذ كان يبدأ فيه بما بدأ ه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن جهمان عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة الا أن تكون سميت شيأ فهو ما سميت فعثمان رضي الله عنه يخبره أنه ان سمى أكثر من واحدة كان ما سمى ولا يقول له لا ينبغي لك أن تسمى أكثر من واحدة بل في هذا القول دلالة على أنه جائز له أن يسمى أكثر من واحدة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال البتة ما يقول الناس فيها فقال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيأ من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى (قال الشافعي) ولم يحك عن واحد منهم على اختلافهم في البتة أنه عاب البتة ولا عاب ثلاثا (قال الشافعي) قال مالك في المخيرة ان خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم أخيرك الا واحدة فليس له في ذلك قول وهذا أحسن ما سمعت (قال الشافعي) فاذا كان مالك يزعم أن من مضى من سلف هذه الأمة قد خيروا وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار اذا اختارت المرأة نفسها يكون ثلاثا كان ينبغي يزعم أن الخيار لا يحل لانها اذا اختارت كان ثلاثا واذا زعم أن الخيار يحل وهي اذا اختارت نفسها طلقت ثلاثا فقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز طلاق ثلاث وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان قال أنت طالق البتة ينوي ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فواحدة وان قال أنت طالق ينوي بها ثلاثا فهي ثلاث (قال الشافعي) أحب أن يكون الخيار في طهر لم يمسها فيه (قال الشافعي) أحب أن لا يملك الرجل امرأته ولا يخيرها ولا يخالعها ولا يجعل اليها طلاقا بخلع ولا غيره ولا يوقع عليها طلاقا الا طاهرا قبل جماع قياسا على المطلقة فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تطلق طاهرا وقال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن فاذا كان هذا طلاقا يوقعه الرجل أو توقعه المرأة بأمر الرجل فهو كايقاعه فلا أحب أن يكون الا وهي طاهر من غير جماع (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتي مائة فقال ابن عباس رضي الله عنه تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء ومجاهدا قالا ان رجلا أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتي مائة فقال ابن عباس تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وحده عن ابن عباس أنه قال وسبعا وتسعين عدوانا اتخذت بها آيات الله هزوا فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد عن عدد الطلاق الذي لم يجعله الله اليه ولم يعب عليه ما جعل الله اليه من الثلاث وفي هذا دلالة على أنه يجوز له عنده أن يطلق ثلاثا ولا يجوز له ما لم يكن اليه

(ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه) قال الشافعي رحمه الله ان الله تبارك وتعالى (١) لما خص به رسوله من وحيه وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة وقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي (قال الشافعي) رحمه الله افترض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها ان شاء الله قربة اليه وكرامة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له وهي موضوعة في مواضعها (قال الشافعي) رحمه الله فمن ذلك من ملك زوجة سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه أو فراقه اله وله حبسها اذا أدى اليها ما يجب عليه لها وان

كرهته

بجميع الجناية لانها صارت نفسا وهذا قاتل لا يجوز له وصية بحال (قال المزني) رحمه الله هذا أولى بقوله لان كل ذلك وصية لقاتل فلما بطل بعضها بطل جميعها ولانه قطع بأنه لو عفا والقاتل عبد جاز العفو من ثلث الميت (قال) وانما أجزنا ذلك لانه وصية لسيد العبد مع أهل الوصايا ولانه قال في قتل الخطا لو عفا عن أرش الجناية جاز عفوه لانها وصية لغير قاتل (قال الشافعي) رحمه الله ولو كان القاتل خطأ ذميا لا يجرى على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية في أموالهما والعفو باطل لانه وصية للقاتل ولو كان لهما عاقلة لم يكن عفوا عن العاقلة الا أن يريد بقوله عفوت عنه أرش الجناية أو ما يلزم من أرش الجناية فقد عفوت ذلك عن عاقلته

(١) قوله لما خص به رسوله من وحيه الخ هكذا في النسخ ولعل في العبارة سقطا أو تحريفا فانظر كتبه مصححه

كرهته وأمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه فقال قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله أجرا عظيما فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه فلم يكن الخيار اذا اخترنه طلاقا ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقا اذا اخترنه (قال الشافعي) رحمه الله وكان تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله كما أمره الله عز وجل ان أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه وأحدث لهن طلاقا لا يجعل الطلاق اليهن لقول الله عز وجل فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا أحدث لكن اذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعا وسراحا فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقا ولا متاعا فأما قول عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان ذلك طلاقا فتعني والله أعلم لم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم أن يحدث لنا طلاقا (قال الشافعي) رحمه الله واذا فرض الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم ان اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن فاخترن الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن فكل من خير امرأته فلم تختر الطلاق فلا طلاق عليه (قال الشافعي) رحمه الله وكذلك كل من خير فليس له الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أن عائشة قالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك طلاقا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بمثل معنى هذا الحديث (قال الشافعي) فأنزل الله تبارك وتعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك (قال الشافعي) قال بعض أهل العلم أنزلت عليه لا يحل لك بعد تخييره أزواجه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء أخبرنا الربيع قال قال الشافعي كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول الله تبارك وتعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج (قال الشافعي) وأحسب قول عائشة أحل له النساء لقول الله تبارك وتعالى انا أحللنا لك أزواجك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين (قال الشافعي) فذكر الله عز وجل ما أحل له فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال فدل ذلك على معنيين أحدهما أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزوج يوم أحل له وذلك أنه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة وكان عنده عدد نسوة وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره (١) ومن لم يأتهب بغير مهر ما حظره على غيره (قال الشافعي) رحمه الله ثم جعل له في اللاتي يهبن أنفسهن له أن يأتهب ويترك فقال ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى عليك (قال الشافعي) فمن ائتهب منهن فهي زوجه لا تحل لأحد بعده ومن لم يأتهب فليس يقع عليها اسم زوجة وهي تحل له ولغيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقامت قياما طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فذكر أنه زوجه اياها (قال الشافعي) رحمه الله وكان مما خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم قوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وقال وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين ليس هكذا نساء أحد غيره وقال عز وجل يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فأبانهن به صلى الله عليه وسلم من نساء العالمين (قال الشافعي) رحمه الله وقوله وأزواجه أمهاتهم مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب وان الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة ومما وصفت من ان الله أحكم كثيرا من فرائضه بوحيه وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه وفي فعله فقوله أمهاتهم يعني في معنى

(قال المزني) رحمه الله قد أثبت أنها وصية وأنها باطلة للقاتل (قال الشافعي) رحمه الله ولو جنى عبد على حر فابتاعه بأرش الجرح فهو عفو ولم يجز البيع الا أن يعلما أرش الجرح لأن الأثمان لا تجوز الا معلومة فان أصاب به عيبا رده وكان له في عنقه أرش جنايته

﴿باب أسنان الابل المغلظة والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن علي ابن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا أن في قتل

(١) قوله ومن لم يأتهب كذا في النسخ ولعل لم زائدة من الناسخ والصواب حذفها وقوله يأتهب على لغة أهل الحجاز من ابدال فاء الافتعال في المثال حرف لين من جنس حركة ما قبله نحو ائتصل ياتصل فهو موتصل وهكذا وقد سبق في الام من ذلك كثير فليعلم كتبه مصححه

دون معنى وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم (قال الشافعي) رحمه الله فإن قال قائل ما دل على ذلك فالدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة بنته وهو أبو المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين زوجها عليا رضي الله عنه وزوج رقية وأم كلثوم عثمان وهو بالمدينة وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت وأن الزبير بن العوام تزوج بنت أبي بكر وأن طلحة تزوج ابنته الاخرى وهما أختا أم المؤمنين وعبد الرحمن بن عوف تزوج ابنة جحش أخت أم المؤمنين زينب ولا يرثهن المؤمنون ولا يرثنهم كما يرثون أمهاتهم ويرثنهم ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن (قال الشافعي) رحمه الله وقد ينزل القرآن في النازلة ينزل على ما يفهمه من أنزلت فيه كالعامة في الظاهر وهي يراد بها الخاص والمعنى دون ما سواه (قال الشافعي) رحمه الله والعرب تقول للمرأة ترب أمر هم أمنا وأم العيال وتقول ذلك للرجل يتولى أن يقوتهم أم العيال بمعنى أنه وضع نفسه موضع الام التي ترب أمر العيال (١) وقال تأبط شرا وهو يذكر غزاة غزاها ورجل من أصحابه ولي قوتهم

وأم عيال قد شهدت تقوتهم * اذا أحترتهم أقفرت وأقلت

تخاف علينا الجوع ان هي أكثرت * ونحن جياع أي أول تألت

وما ان بها ضن بما في وعائها * ولكنها من خشية الجوع أبقت

قلت الرجل يسمى أما وقد تقول العرب للناقة والبقرة والشاة والارض هذه أم عيالنا على معنى التي تقوت عيالنا (قال الشافعي) قال الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم يعني أن اللائي ولدنهم أمهاتهم بكل حال الوارثات والموروثات المحرمات بانفسهن والمحرم بهن غيرهن اللائي لم يكن قط الا أمهات ليس اللائي يحدثن رضاع المولود فيكن به أمهات وقد كن قبل ارضاعه غير أمهات له ولا أمهات المؤمنين عامة يحرمن بحرمة أحدثنها أو يحدثها الرجل أو أمهات المؤمنين اللائي حرمن بأنهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فكل هؤلاء يحرمن بشئ يحدثه رجل يحرمهن أو يحدثنه أو حرمه النبي صلى الله عليه وسلم والأم تحرم نفسها وترث وتورث فيحرم بها غيرها فأرادبها الام في جميع معانيها الا في بعض دون بعض كما وصفنا ممن يقع عليه اسم الام غيرها والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله في هذا دلالة على أشباه له من القرآن جهلها من قصر علمه باللسان والفقه فأما ما سوى ما وصفنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم من عدد النساء أكثر مما للناس ومن اتهب بغير مهر ومن ان أزواجه أمهاتهم لا يحللن لأحد بعده وما في مثل معناه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث ولا يعلم حال الناس يخالف حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه فاذا أراد سفرا أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وهذا لكل من له أزواج من الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني محمد بن علي أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (قال الشافعي) رحمه الله ومن ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله في أزواجك وأنا أهب ليلتي ويومي لاختي عائشة (قال) وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها ونزل فيها ذكر (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب في ذلك وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الى صلحا (قال الشافعي) وهذا موضوع في موضعه بجمعه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت قلت يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفعل ماذا قالت تنكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قال فانها لا تحل لي فقلت والله لقد أخبرت أنك تخطب

العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها (قال الشافعي) رحمه الله فهذا خطأ في القتل وان كان عمدا في الضرب واحتج بعمر بن الخطاب وعطاء رضي الله عنهما أنهما قالا في تغليظ الابل أربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة (قال الشافعي) رحمه الله والخلفة الحامل وقل ما تحمل الا الثنية فصاعدا فأية ناقة من ابل العاقلة حملت فهي خلفة تجزئ في الدية مالم تكن معيبة وكذلك لو ضربه بعمود خفيف أو بحجر لا يشدخ أو بحد سيف لم يجرح أو ألقاه في بحر قرب البر

(١) قوله قال تأبط شرا الخ نسب الشعر في الصحاح والمحكم الى الشنفرى وفي اللسان قال ابن بري وأراد بأم عيال تأبط شرا وكان طعامهم على يده وانما اقتر عليهم خوفا ان تطول بهم الغزاة فيفنى زادهم فصار لهم بمنزلة الام وصاروا له بمنزلة الاولاد اه كتبه مصححه

ابنة أبي سلمة قال ابنة أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن (قال الشافعي) رحمه الله وكل ما وصفت لك مما فرض الله على النبي صلى الله عليه وسلم وجعل له دون الناس وبينه في كتاب الله أو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أو أمر اجتمع عليه أهل العلم عندنا لم يختلفوا فيه

﴿ ما جاء في أمر النكاح ﴾ قال الله تبارك وتعالى وأنكحوا الأيامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله (قال الشافعي) رحمه الله والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني أحدها أن يكون الله عز وجل حرم شيئا ثم أباحه فكان أمره احلال ما حرم كقول الله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الآية (قال الشافعي) رحمه الله وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا (قال الشافعي) وأشباه لهذا كثير في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليس أن حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من صداق امرأته اذا طابت عنه به نفسا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها (قال) ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا فانما هذا دلالة لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق (قال الشافعي) ويحتمل أن يكون الامر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشد فيجتمع الحتم والرشد وقال بعض أهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الاجماع على أنه انما أريد بالامر الحتم فيكون فرضا لا يحل تركه كقول الله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فدل على أنهما حتم وكقوله خذ من أموالهم صدقة وقوله وأتموا الحج والعمرة لله وقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فذكر الحج والعمرة معا في الامر وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم وان كنا نحب أن لا يدعها مسلم وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل كثير (قال الشافعي) وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم وانه انما أريد به الارشاد أو تنزها أو أدبا للمنهي عنه وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا (قال الشافعي) رحمه الله ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم انبغى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الامر والنهي وما وصفنا في مبتدا كتاب الله القرآن والسنة وأشباه لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانه انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله وقد يحتمل أن يكون الامر في معنى النهي فيكونان لازمين الا بدلالة أنهما غير لازمين ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم أن يقول (١) عليهم اتيان الامر فيما استطعتم لان الناس انما كلفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء لانه شيء متكلف وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع لانه ليس بتكلف شيء يحدث انما هو شيء يكف عنه (قال الشافعي) رحمه الله وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الامر والنهي معا (قال) فحتم لازم لأولياء الايامى والحرائر البوالغ اذا أردن النكاح ودعوا الى رضا من الازواج أن يزوجوهن لقول

وهو يحسن العوم أو ماء الاغلب أنه لا يموت من مثله فمات فلا قود وفيه الدية على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة بدية وثلث (قال) وهكذا أسنان دية العمد حالة في ماله اذا زال عنه القصاص (قال المزني) رحمه الله اذا كانت المغلظة أعلى سنا من سن الخطا التغليظ فالعامد أحق بالتغليظ اذا صارت عليه وبالله التوفيق

﴿ باب أسنان الخطا وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها ﴾

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة

---

(١) قوله عليهم اتيان الامر الخ كذا في النسخ وفي العبارة تحريف ظاهر ودقة تحتاج الى فضل نظر وامعان فتأمل كتبه مصححه

الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف (قال الشافعى) رحمه الله فان شبه على أحد أن مبتدأ الآية على ذكر الأزواج ففى الآية دلالة على أنه إنما نهى عن العضل الأولياء لأن الزوج إذا طلق فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها فكيف يعضلها من لا سبيل ولا شرك له فى أن يعضلها فى بعضها فان قال قائل قد تحتمل إذا قاربن بلوغ أجلهن لأن الله عز وجل يقول للأزواج إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى وأنها لا تحتمله لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها أو لم تبلغه فقد حظر الله تعالى عليها أن تنكح لقول الله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فلا يأمر بأن لا يمنع من النكاح من قد منعها منه إنما يأمر بأن لا يمتنع مما أباح لها من هو بسبب من منعها (قال الشافعى) رحمه الله وقد حفظ بعض أهل العلم أن هذه الآية نزلت فى معقل بن يسار وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها وانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال زوجتك دون غيرك أختى ثم طلقتها لا أنكحك أبدا فنزلت إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى أزواجهن قال وفى هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضا الولى مع الزوج والزوجة وهذا موضوع فى ذكر الأولياء والسنة تدل على ما يدل عليه القرآن من أن على ولى الحرة أن ينكحها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها وقال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له (قال الشافعى) رحمه الله وإذا كانت أحق بنفسها وكان النكاح يتم به لم يكن له منعها النكاح وقول النبى صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له يدل على أن السلطان ينكح المرأة لا ولى لها والمرأة لها ولى يمتنع من إنكاحها إذا أخرج الولى نفسه من الولاية بمعصيته بالعضل وهذان الحديثان مثبتان فى كتاب الأولياء (قال الشافعى) رحمه الله والرجل يدخل فى بعض أمره فى معنى الأيامى الذين على الأولياء أن ينكحوهن إذا كان مولى بالغا يحتاج الى النكاح ويقدر بالمال فعلى وليه إنكاحه فلو كانت الآية والسنة فى المرأة خاصة لزم ذلك عندى الرجل لأن معنى الذى أريد به نكاح المرأة العفاف لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة وذلك فى الرجل مذكور فى الكتاب لقول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء (قال الشافعى) رحمه الله إذا كان الرجل ولى نفسه والمرأة أحببت لكل واحد منهما النكاح إذا كان ممن تتوق نفسه اليه لأن الله عز وجل أمر به ورضيه وندب اليه وجعل فيه أسباب منافع قال وجعل منها زوجها ليسكن اليها وقال الله عز وجل والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة وقيل إن الحفدة الأصهار وقال عز وجل فجعله نسبا وصهرا فبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم حتى بالسقط وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده (قال) وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك (قال الشافعى) رحمه الله ومن لم تتق نفسه ولم يحتج الى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التى جعلت فى أكثر الخلق فان الله عز وجل يقول زين للناس حب الشهوات من النساء أو بعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى بأسا أن يدع النكاح بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة الله وقد ذكر الله عز وجل القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن الى نكاح فقال والقواعد

من

النبى صلى الله عليه وسلم أن الدية مائة من الإبل وروى عن سليمان بن يسار قال إنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (قال الشافعى) رحمه الله فبهذا نأخذ ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها فان لم يكن لبلده إبل كلف الى أقرب البلدان اليه فان كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله فان كانت عجافا أو جربا قيل إن أديت صحاحا جبر على قبولها فان أعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم كما قومها عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها فإذا قومها كذلك فاتباعه أن تقوم متى وجبت ولعله أن لا يكون قومها إلا فى حين وبلد أعوزت فيه أو يتراضى الجانى والولى فيدل على تقويمه للإعواز قوله لا يكلف

من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة الآية وذكر عبدا أكرمه قال وسيدا وحصورا والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه الى نكاح فدل ذلك والله أعلم على أن المندوب اليه من يحتاج اليه ممن يكون محصنا له عن المحارم والمعاني التي في النكاح فان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين (قال الشافعي) رحمه الله والرجل لا يأتي النساء اذا انكح فقد غر المرأة ولها الخيار في المقام أو فراقه اذا جاءت سنة أجلها من يوم يضرب له السلطان (قال الشافعي) أحب النكاح للعبيد والاماء اللاتي لا يطؤهن ساداتهن احتياطا للعفاف وطلب فضل وغنى فان كان انكاحهن واجبا كان قد أدى فرضا وان لم يكن واجبا كان مأجورا اذا احتسب نيته على التماس الفضل بالاحتياط والتطوع (قال الشافعي) ولا أوجبه ايجاب نكاح الاحرار لاني وجدت الدلالة في نكاح الاحرار ولا أجدها في نكاح المماليك

(ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والاماء وما تحل به الفروج) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فأطلق الله عز وجل ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهى اليه فللرجل أن يتسرى كم شاء ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا وانتهى ما أحل الله بالنكاح الى أربع ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله عز وجل على أن انتهاءه الى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع لا أنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع اذا كن متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن ولانه أباح الاربع وحرم الجمع بين أكثر منهن فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما وأسلموا وعندهم أكثر من أربع أمسك أربعا وفارق سائرهن وقال عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وذلك مفرق في مواضعه في القسم بينهن والنفقة والمواريث وغير ذلك وقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم دليل على أمرين أحدهما أنه أحل النكاح وما ملكت اليمين والثاني يشبه أن يكون انما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج في زوجة أو ما ملكت يمين من الآدميين ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وان لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت اليمين من البهائم فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراما من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج (قال الشافعي) فان ذهب ذاهب الى أن يحله لقول الله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فيشبه أن يكونوا انما أمروا بالاستعفاف عن أن يتناول المرء بالفرج ما لم يبح له به فيصبر الى أن يغنيه الله من فضله فيجد السبيل الى ما أحل الله والله أعلم وهو يشبه أن يكون في مثل معنى قول الله عز وجل في مال اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف وانما أراد بالاستعفاف ان لا يأكل منه شيأ فان ذهب ذاهب الى أن المرأة ملك يمين فقال فلم لا تتسرى عبدها كما يتسرى الرجل أمته قلنا ان الرجل هو الناكح المتسري والمرأة المنكوحة المتسراة فلا يجوز أن يقاس بالشئ خلافه فان قيل كيف يخالفه قلنا اذا كان الرجل يطلق المرأة فتحرم عليه وليس لها أن تطلقه و يطلقها واحدة فيكون له أن يراجعها في العدة وان كرهت دل على ان منعها له وأنه القيم عليها وأنها لا تكون قيمة عليه ومخالفة له فلم يجز أن يقال لها أن تتسرى عبدا لانها المتسراة والمنكوحة لا المتسرية ولا الناكحة (قال الشافعي) ولما أباح الله عز وجل لمن لا زوجة له أن يجمع بين أربع زوجات قلنا حكم الله عز وجل يدل على أن من طلق أربع نسوة له طلاقا لا يملك رجعة أو يملك الرجعة فليس واحدة منهن في عدتها منه حل له أن ينكح مكانهن أربعا لانه لا زوجة له ولا عدة عليه وكذلك ينكح أخت احداهن (قال الشافعي) ولما قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

الدراهم والدنانير جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل الطعام الطعام (قال المزني) رحمه الله وقوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ورجوعه عن القديم رغبة عنه الى الجديد وهو بالسنة أشبه (قال الشافعي) رحمه الله وفي الموضحة خمس من الابل وهي التي تبرز العظم حتى يقرع بالمرود ولانها على الاسماء صغرت أو كبرت شانت أو لم تشن ولو كان وسطها ما لم ينخرق فهي موضحتان فان قال شققتها من رأسي وقال الجاني بل تآكلت من جنايتي فالقول قول المجني عليه مع يمينه لانهما وجبتا له فلا يبطلهما الا اقراره أو بينة عليه (وقال) في الهاشمة عشر من الابل وهي التي توضح وتهشم وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فينتقل من عظامه ليلتئم وذلك كله في الرأس والوجه واللحي الاسفل وفي المأمومة ثلث النفس وهي التي تخرق الى جلد الدماغ ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم كان فى هذه الآية دليل والله أعلم على أنه انما خاطب بها الاحرار دون المماليك لانهم الناكحون بانفسهم لا المنكحهم غيرهم والمالكون لا الذين يملك عليهم غيرهم وهذا ظاهر معنى الآية وان احتملت أن تكون على كل ناكح وان كان مملوكا أو مالكا وهذا وان كان مملوكا فهو موضوع فى نكاح العبد وتسريه

《 الخلاف فى هذا الباب 》 قال الشافعى فقال بعض الناس اذا طلق الرجل أربع نسوة له ثلاثا ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة أو لا رجعة له على واحدة منهن فلا ينكح حتى تنقضى عدتهن ولا يجمع ماءه فى أكثر من أربع ولو طلق واحدة ثلاثا لم يكن له أن ينكح أختها فى عدتها (قال الشافعى) قلت لبعض من يقول هذا القول هل لمطلق نسائه ثلاثا زوجة قال لا قلت فقد أباح الله عز وجل لمن لا زوجة له أن ينكح أربعا وحرم الجمع بين الأختين ولم يختلف الناس فى اباحة كل واحدة منهما اذا لم يجمع بينهما على الانفراد فهل جمع بينهما اذا طلق احداهما ثلاثا وقد حكم الله بين الزوجين أحكاما فقال للذين يؤلون من نسائهم تربص وقال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقال والذين يرمون أزواجهم وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال ولهن الربع مما تركتم أفرأيت المطلق ثلاثا ان آلى منها فى العدة أيلزمه ايلاء قال لا قلت فان تظاهر أيلزمه الظهار قال لا قلت فان قذف أيلزمه اللعان أو مات أترثه أو ماتت أيرثها قال لا قلت فهذه الاحكام التى حكم الله عز وجل بها بين الزوجين تدل على أن الزوجة المطلقة ثلاثا ليست بزوجة وان كانت تعتد قال نعم قلت له فهذه سبعة أحكام لله خالفتها وحرمت عليه أن ينكح أربعا وقد أباحهن الله تعالى له وأن ينكح أخت امرأته وهو اذا نكحها لم يجمع بينهما وهى فى عدد من أباح الله له فأنت تريد زعمت ابطال اليمين مع الشاهد بان تقول تخالف القرآن وهى لا تخالفه وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تخالف أنت سبع آيات من القرآن لا تدعى فيها خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خبرا صحيحا عن أحد من أصحابه قال قد قاله بعض التابعين قلت فان من سميت من التابعين وأكثر منهم اذا قالوا شيأ ليس فيه كتاب ولا سنة لم يقبل قولهم لان القول الذى يقبل ما كان فى كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو حديث صحيح عن أحد من أصحابه أو اجماع فمن كان عندك هكذا يترك قوله لا يخالف به غيره أتجعله حجة على كتاب الله عز وجل ومن قال قولك فى أن لا ينكح ما دام الاربع فى العدة وجعلها فى معانى الازواج لزمه أن يقول يلحقها الايلاء والظهار واللعان ويتوارثان قال فما أقوله قلت فلم تكون فى حكم الزوجة عندك فى معنى واحد دون المعانى فقال أفقال قولك غيرك قلت نعم القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة وأكثر أهل دار السنة وأهل حرم الله عز وجل ما يحتاج فيه الى أن يحكى قول أحد لثبوت الحجة فيها باحكام الله تعالى المنصوصة التى لا يحتاج الى تفسيرها لانه لا يحتمل غير ظاهرها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم وعروة بن الزبير أنهما كانا يقولان فى الرجل عنده أربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر أن تمضى عدتها (قال الشافعى) فقال فانى انما قلت هذا لئلا يجتمع ماؤه فى أكثر من أربع ولئلا يجتمع فى أختين (قال الشافعى) فقلت له فانما كان (١) للعالمين ذوى العقول من أهل العلم أن يقولوا من خبر أو قياس عليه ولا يكون لهم أن يخرجوا منهما عندنا وعندك ولو كان لهم أن يخرجوا منهما كان لغيرهم أن يقول معهم قال أجل قلت أفقلت قولك هذا بخبر لازم أو قياس فهو خلاف هذا كله وليس لك خلاف واحد منهم فى أصل ما تقول قال يتفاحش أن يجتمع ماؤه فى أكثر من أربع أو فى أختين قلت المتفاحش أن تحرم عليه ما أحل الله تعالى له واحدى الاختين مما أحل الله عز وجل له وقلت له لو كان فى قولك لا يجتمع ماؤه فى أكثر من أربع حجة فكنت انما حرمت عليه أن ينكح حتى تنقضى عدة الاربع للماء كنت محجوجا بقولك قال وأين قلت أرأيت اذا نكح أربعا فأغلق عليهن أو أرخى الاستار ولم يمس واحدة منهن أعليهن العدة

[illegible] دون الموضحة التى قبلها دونها حكومة لا يبلغ بها قدر موضحة وان كان الشين أكثر وفى كل جرح ما عدا الرأس والوجه حكومة الا الجائفة ففيها ثلث النفس وهى التى تخرق الى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر فهى جائفة وفى الاذنين الدية وفى السمع الدية ويتغفل ويصاح به فان أجاب عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله وان لم يجب عند غفلاته ولم يفزع اذا صيح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية وفى ذهاب العقل الدية وفى العينين الدية وفى ذهاب بصرهما الدية فان نقصت احداهما عن الاخرى اختبرته بان أعصب عنه العليلة وأطلق الصحيحة وأنصب له شخصا على ربوة أو مستوى فاذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصرها ثم أذرع بينهما وأعطيه على قدر ما نقصت عن الصحيحة ولو قال جنيت عليه وهو ذاهب البصر فعلى المجنى عليه البينة أنه كان يبصر ويسعها ان تشهد اذا رأته يتبع الشخص بصره ويطرف عنه ويتوقاه وكذلك المعرفة بانبساط اليد والذكر وانقباضهما وكذلك المعتوه والصبى ومتى علم انه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها (قال) وفى الجفون اذا استؤصلت الدية وفى كل

(١) قوله للعالمين الخ كذا فى النسخ وانظر

قال

قال نعم قلت أفينكح أربعا سواهن قبل أن تنقضي عدتهن قال لا قلت أفرأيت لو دخل بهن فأصابهن ثم غاب عنهن سنين ثم طلقهن ولا عهد له بواحدة منهن قبل الطلاق بثلاثين سنة أينكح في عدتهن قال لا قلت أفرأيت لو كان يعزل عنهن ثم طلقهن أينكح في عدتهن قال لا قلت له أرأيت لو كان قولك انما حرمت عليه أن ينكح في عدتهن للماء كما وصفت أتبيح له أن ينكح في عدة من سميت وفي عدة المرأة تلد فيطلقها ساعة تضع قبل أن يمسها وفي المرأة يطلقها حائضا أتبيح له أن ينكح عما لزمك في هذه المواضع وقلت له اعزل عمن نكحت ولا تصب ماءك حتى تنقضي عدة نسائك اللاتي طلقت قال أفأقفه عن اصابة امرأته فقلت يلزمك ذلك في قولك قال ومن أين يلزمني أفتجدني أقول مثله قلت نعم أنت تزعم انه لو نكح امرأة فأخطأها الى غيرها فأصابها فرق بينهما وكانت امرأة الاول واعتزلها زوجها حتى تنقضي عدتها وتزعم أن له أن ينكح المحرمة والحائض ولا يصيب واحدة منهما وتقول له أن ينكح الحبلى من زنا ولا يصيبها فقلت له وما الماء من النكاح أرأيت لو أصابهن وفيهن ماؤه ثم أراد العود لاصابتهن أما ذلك مما يحل له قال بلى قلت كما يباح له لو لم يصبهن قبل ذلك قال نعم فقلت فاذا طلقهن وفيهن ماؤه ثلاثا أيكون له أن يعيد فيهن ماء آخر وانما أقر فيهن ماءه قبل ذلك بساعة قال لا وقد انتقل حكمه قلت فالماء ههنا وغير الماء سواء فيما يحل له ويحرم عليه قال نعم قلت فكيف لا يكون هكذا في مثل هذا المعنى ومعه كتاب الله عز وجل وقلت أرأيت المرأة اذا أصيبت ليلا في شهر رمضان ثم أصبح الزوجان جنبين أيفسد صومهما أو صوم المرأة كينونة الماء فيها قال لا قلت له فكذلك لو أصابها ثم أحرما جنبين وفيها الماء ثم حج بها وفيها الماء قال نعم قلت وليس له ان يصيبها نهارا ولا محرما حين تحولت حاله ولا يصنع الماء في أن يحلها له ولا يفسد عليه حجا ولا صوما اذا كان مباحا ثم انتقلت حالهما الى حالة حظرت اصابتها فيه شيأ قال نعم فقلت له فالماء كان فيهن وهن أزواج يحل ذلك فيهن ثم طلقهن ثلاثا فانتقل حكمه وحكمهن الى أن كان غير ذي زوجة وكن أبعد الناس منه غير ذوات المحارم ولا يحللن له الا بانقضاء عدة ونكاح غيره وطلاقه أو موته والعدة منه والنساء سواهن يحللن له من ساعته فحرمت عليه أبعد النساء من أن تكون زوجا له الا بما يحل له وزعمت أن الرجل يعتد وقد خالفت الله بين حكم الرجل والمرأة فجعل اليه أن يطلق وأن ينفق وزعمت أن ليس له ما جعل الله تعالى اليه ولا عليه ما فرضت السنة عليه من النفقة وأن عليه كل ما جعل له وعليه ثم جعل الله عليها أن تعتد فأدخلته معها فيما جعل عليها دونه فخالفت أيضا حكم الله فألزمتها الرجل وانما جعلها الله على المرأة فكانت هي المعتدة والزوج المطلق أو الميت فتلزمها العدة بقوله أو موته ثم قلت في عدته قولا متناقضا قال وما قلت قلت اذا جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيحد كما تحد ويجتنب من الطيب كما تجتنب من الصبغ والحلى مثلها قال لا قلت ويعتد من وفاتها كما تعتد من وفاته فلا ينكح أختها ولا أربعا سواها حتى تأتي عليه أربعة أشهر وعشر قال لا قلت وله أن ينكح قبل دفنها أختها ان شاء وأربعا سواها قال نعم قلت له هذا في قولك يعتد مرة ويسقط عنه في عدته اجتناب ما تجتنب المعتدة ولا يعتد أخرى أفيقبل من أحد من الناس مثل هذا القول المتناقض وما يحتج على جاهل لو قال لا تعتد من طلاق ولكن تجتنب الطيب وتعتد من الوفاة هل هو الا أن يكون عليه ما عليها من العدة فيكون مثلها في كل حال أم لا يكون فلا يعتد بحال

﴿ما جاء في نكاح المحدودين﴾ قال الله تبارك وتعالى الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (قال الشافعي) فاختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافا متباينا والذي يشبه عندنا والله أعلم ما قال ابن المسيب (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فهي من أيامى المسلمين فهذا كما قال ابن المسيب ان شاء الله وعليه دلائل من الكتاب والسنة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان

أوعب مارنه جدعا الدية وفى ذهاب الشم الدية (قال الشافعى) رحمه الله وفى الشفتين الدية اذا استوعبتا وفى كل واحدة منهما نصف الدية وفى اللسان الدية وان خرس ففيه الدية وان ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحسابه وان قطع ربع اللسان فذهب بأقل من ربع الكلام فربع الدية وان ذهب نصف الكلام فنصف الدية وفى لسان الصبى اذا حركه ببكاء أو بشئ يغير اللسان الدية وفى لسان الأخرس حكومة فان قال لم أكن أبكم فالقول قول الجانى مع يمينه فان علم أنه ناطق فهو ناطق حتى يعلم خلاف ذلك (قال) وفى السن خمس من الابل اذا كان قد أثغر فان لم يثغر انتظر به فان لم تنبت تم عقلها وان نبتت فلا عقل لها والضرس سن وان سمى ضرسا كما ان الثنية سن وان سميت ثنية وكما أن اسم الابهام غير اسم الخنصر وكلاهما اصبع وعقل كل اصبع سواء فان نبتت سن رجل قلعت بعد أخذه ارشها قال فى موضع يرد ما أخذ وقال فى موضع آخر لا يرد شيأ (قال المزنى) رحمه الله هذا أقيس فى معناه عندى لانه لم ينتظر

عن عبد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم انه قال في هذه الآية انها حكم بينهما (قال الشافعي) أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن مجاهد ان هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات (قال الشافعي) رحمه الله وروي من وجه آخر غير هذا عن عكرمة أنه قال لا يزني الزاني الا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها الا زان أو مشرك قال أبو عبد الله يذهب الى قوله ينكح أي يصيب فلو كان كما قال مجاهد نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية فحرمن على الناس الا من كان منهم زانيا أو مشركا فان كن على الشرك فهن محرمات على زناة المسلمين وغير زناتهم وان كن أسلمن فهن بالاسلام محرمات على جميع المشركين لقول الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (قال الشافعي) ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات عفائف كن أو زواني على من آمن زانيا كان أو عفيفا ولا في أن المسلمة الزانية محرمة على المشرك بكل حال (قال الشافعي) وليس فيما روى عن عكرمة لا يزني الزاني الا بزانية أو مشركة تبيين شئ اذا زنى فطاوعته مسلما كان أو مشركا أو مسلمة كانت أو مشركة فهما زانيان والزنا محرم على المؤمنين فليس في هذا أمر يخالف ماذهبنا اليه فنحتج عليه (قال الشافعي) ومن قال هذا حكم بينهما فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله عز وجل الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخا وذلك قول الله عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فقد قيل ان هاتين الآيتين في مشركات أهل الاوثان وقد قيل في المشركات عامة ثم رخص منهن في حرائر أهل الكتاب ولم يختلف الناس فيما علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي وان المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره فاجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال هو حكم بينهما الا ان في قوله أن الزانية المسلمة ينكحها الزاني أو المشرك وقد اعترف ماعز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا في الزنا فجلده وجلد امرأة فلا نعلمه قال للزوج هل لك زوجة فتحرم عليك اذا زنيت ولا يزوج هذا الزاني ولا الزانية الا زانية أو زانيا بل يروى عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلا شكا من امرأته فجورا فقال طلقها فقال اني أحبها فقال استمتع بها وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل أراد أن ينكح امرأة أحدثت وذكر حدثها فقال عمر انكحها نكاح العفيفة المسلمة

﴿ ماجاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره ﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم الى قوله الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما (قال الشافعي) فالامهات أم الرجل وأمهاتها وأمهات آبائه وان بعدن الجدات لانه يلزمهن اسم الامهات والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناته وان سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات والاخوات من ولد أبوه لصلبه أو أمه بعينها وعماته من ولد جده وجدته ومن فوقهما من أجداده وجداته وخالاته من ولدته جدته أم أمه ومن فوقهما من جداته من قبلها وبنات الاخ كل من ولد الاخ لابيه أو لامه أو لهما ومن ولد ولده وأولاد بني أخيه وان سفلوا وهكذا بنات الاخت وحرم الله الام والاخت من الرضاعة فتحريمهما يحتمل معنيين أحدهما اذا ذكر الله تحريمهما ولم يذكر في الرضاع تحريم غيرهما الا ان الرضاعة أضعف سببا من النسب فاذا كان النسب الذي هو أقوى سببا قد يحرم به ذوات نسب ذكرن ويحل ذوات نسب غيرهن ان سكت عنهن أولى أن يكون الرضاع هكذا ولا يحرم به الا الام والاخت وقد تحرم على الرجل أم امرأته وان لم يدخل بامرأته ولا تحرم عليه ابنتها اذا لم يدخل بواحدة منهما والمعنى الثاني اذا حرم الله الام والاخت من الرضاعة كما حرم الله الوالدة والاخت التي ولدها أحد الوالدين أو هما ولم يحرمهما بقرابة غيرهما ولا بحرمة غيرهما كما حرم ابنة امرأته بحرمة امرأته وامرأة الابن بحرمة الابن وامرأة الاب بحرمة الاب فاجتمعت الام من الرضاعة اذ حرمت بحرمة

نفسها

بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يثغر هل تنبت ام لا فدل ذلك عندي من قوله ان عقلها والقود منها اقدم ولولا ذلك لا انتظر كما انتظر بسن من لم يثغر وقياسا على قوله ولو قطع لسانه فأخذ ارشه ثم نبت صحيحا لم يرد شيأ ولو قطعه آخر ففيه الارش تاما ومن أصل قوله ان الحكم على الاسماء (قال المزني) وكذلك السن في القياس نبتت أو لم تنبت سواء الا ان تكون في الصغير اذا نبتت لم يكن لها عقل أصلا فيترك له القياس (قال الشافعي) رحمه الله والاسنان العليا في عظم الرأس والسفلى في اللحيين ملتصقتين ففي اللحيين الدية وفي كل سن من أسنانها خمس من الابل ولو ضربها فاسودت ففيها حكومة (وقال) في كتاب عقولها تم عقلها (قال المزني) رحمه الله الحكومة أولى لان منفعتها بالقطع والمضغ ورد الريق وسد موضعها قائمة كما لو اسود بياض العين لم يكن فيها الا حكومة لان منفعتها بالنظر قائمة (قال الشافعي) رحمه الله وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي كل

(١) قوله وقد حلف كذا في نسخة ولعله محرف عن جلد وليست هذه الجملة في باقي النسخ فانظر كتبه مصححه

نفسها والاخت من الرضاعة أحرمت نصا وكانت ابنة الام أن تكون من سواها من قرابتها تحرم كما تحرم بقرابة الام الوالدة والاخت للاب أو الام أولهما فلما احتملت الآية المعنيين كان علينا أن نطلب الدلالة على أولى المعنيين فنقول به فوجدنا الدلالة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذا المعنى أولاهما فقلنا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (قال الشافعي) اذا حرم من الرضاع ما حرم من الولادة حرم لبن الفحل (قال الشافعي) لو تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها ولم يدخل بها فلا أرى له أن ينكح أمها لان الله عز وجل قال وأمهات نسائكم ولم يشترط فيهن كما شرط في الربائب وهو قول الاكثر ممن لقيت من المفتين وكذلك جداتها وان بعدن لانهن أمهات امرأته واذا تزوج الرجل فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فأبانها فكل بنت لها وان سفلت حلال لقول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فان دخل بالام لم تحل له الابنة ولا ولدها وان تسفل كل من ولدته قال الله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فأى امرأة نكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن للاب أن ينكحها أبدا ومثل الاب في ذلك آباؤه كلهم من قبل أبيه وأمه فكذلك كل من نكح ولد ولده الذكور والاناث وان سفلوا لانهم بنوه قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (قال الشافعي) وكذلك امرأة ابنه الذى أرضع تحرم هذه بالكتاب وهذه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وليس هو خلافا للكتاب لانه اذا حرم حلائل الابناء من الاصلاب فلم يقل غير أبنائهم من أصلابهم وكذلك الرضاع في هذا الموضع يقوم مقام النسب فأى امرأة نكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن لوالده ولا لولد ولده الذكور والاناث وان سفلوا أن ينكحها أبدا لانها امرأة أب لان الاجداد آباء في الحكم وفى أمهات النساء لانه لم يستثن فيهما ولا في أمهات النساء وكذلك أبو المرضع له والله تعالى أعلم

(ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله عز وجل وأن تجمعوا بين الاختين) قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وأن تجمعوا بين الاختين (قال الشافعي) ولا يجمع بين أختين أبدا بنكاح ولا وطء ملك وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الاماء مثله الا العدد والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل فاذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الآخرة باطل ونكاح الاولى ثابت وسواء دخل بها أو لم يدخل بها ويفرق بينه وبين الآخرة واذا كانت عنده أمة يطؤها لم يكن له وطء الأخت الا بأن يحرم عليه فرج التى كان يطأ بأن يبيعها أو يزوجها أو يكاتبها أو يعتقها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (قال الشافعي) فأيتهما نكح أولا ثم نكح عليها أخرى فسد نكاح الآخرة ولو نكحهما في عقدة كانت العقدة مفسوخة وينكح أيتهما شاء بعد وليس في أن لا يجمع بين المرأة وعمتها خلاف كتاب الله عز وجل لان الله ذكر من تحرم بكل حال من النساء ومن يحرم بكل حال اذا فعل في غيره شئ مثل الربيبة اذا دخل بامها حرمت بكل حال وكانوا يجمعون بين الاختين فنهوا عن ذلك وليس في نهيه عنه اباحة ما سوى جمعا بين غير الاختين لانه قد يذكر الشئ في الكتاب فيحرمه ويحرم على لسان نبيه غيره كما ذكر المرأة المطلقة ثلاثا فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصيبها والا لم تحل له مع كثير بينه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (قال) وكذلك ليس في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم اباحة غيره مما حرم في غير هذه الآية على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ألا ترى أنه يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن فبينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انتهاء الله الى أربع حظر أن يجمع بين أكثر منهن فلو

وان قطعت من الذراع ففى الكف نصف الدية وفيما زاد حكومة وما زاد على القدم حكومة وقدم الأعرج ويد الأعسم اذا كانتا سالمتين الدية ولو خلقت لرجل كفان في ذراع احداهما فوق الاخرى فكان يبطش بالسفلى ولا يبطش بالعليا فالسفلى هى الكف التى فيها القود والعليا زائدة وفيها حكومة وكذلك قدمان في ساق فان استوتا فهما ناقصتان فان قطعت احداهما ففيها حكومة لا تجاوز نصف دية قدم وان قطعتا معا (١) ففيهما دية قدم ويجاوز بها دية قدم وان قطعت احداهما ففيها حكومة فان عملت الأخرى لما انفردت ثم عاد فقطعها وهى سالمة يمشى عليها ففيها القصاص مع حكومة الاولى وفى الأليتين الدية وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين الى ما أشرف على استواء الفخذين وسواء قطعتا من رجل أو امرأة وكل ما قلت فيهما الدية ففى احداهما نصف الدية ولا تفضل يمنى على يسرى ولا عين أعور على عين ليس بأعور ولا يجوز أن يقال فيها دية تامة وانما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وعين

(١) قوله ففيهما دية قدم الخ عبارة الام وان قطعتا معا فعلى قاطعهما القود وحكومة اه وبها تعلم ما هنا كتبه مصححه

تنكح رجل خامسة على أربع كان نكاحها مفسوخا ويحرم من غير جهة الجمع كما حرم نساء منهن المطلقة ثلاثا ومنهن الملاعنة ويحرم اصابة المرأة بالحيض والاحرام فكل هذا متفرق في مواضعه * وما حرم على الرجل من أم امرأته أو بنتها أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه بالنكاح فأصيبت من غير ذلك بالزنا لم تحرم لان حكم النكاح مخالف حكم الزنا وقال الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم والمحصنات اسم جامع فجماعه أن الاحصان المنع والمنع يكون بأسباب مختلفة منها المنع بالحبس والمنع يقع على الحرائر بالحرية ويقع على المسلمات بالاسلام ويقع على العفائف بالعفاف ويقع على ذوات الازواج بمنع الازواج فاستدللنا بان أهل العلم لم يختلفوا فيما علمت بان ترك تحصين الامة والحرة بالحبس لا يحرم اصابة واحدة منهما بنكاح ولا ملك ولانى لم أعلمهم اختلفوا في أن العفائف وغير العفائف فيما يحل منهن بالنكاح والوطء بالملك سواء على ان هاتين ليستا بالمقصود قصدهما بالآية والآية تدل على أنه لم يرد بالاحصان ههنا الحرائر فبين أنه انما قصد بالآية قصد ذوات الازواج ثم دل الكتاب واجماع أهل العلم أن ذوات الازواج من الحرائر والاماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت أو فرقة طلاق أو فسخ نكاح الا السبايا فانهن مفارقات لهن بالكتاب والسنة والاجماع لان المماليك غير السبايا لما وصفنا من هذا ومن أن السنة دلت أن المملوكة غير السبية اذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين أعتقت في المقام مع زوجها أو فراقه ولو كان زوال الملك الذي فيه العقدة يزيل عقدة النكاح كان الملك اذا زال بعتق أولى أن يزول العقد منه اذا زال ببيع ولو زال بالعتق لم يخير بريرة وقد زال ملك بريرة بان بيعت فأعتقت فكان زواله بمعنيين ولم يكن ذلك فرقة لانها لو كانت فرقة لم يقل لك الخيار فيما لا عقد له عليك أن تقيمي معه أو تفارقيه (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فاذا لم يحل فرج ذات الزوج بزوال الملك في العتق والبيع فهي اذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها وتخالف السبية في معنى آخر وذلك أنها ان بيعت أو وهبت فلم يغير حالها من الرق وان عتقت تغير بأحسن من حالها الاول والسبية تكون حرة الاصل فاذا سبيت سقطت الحرية واستوهبت فوطئت بالملك فليس انتقالها من الحرية بسبائها بأولى من فسخ نكاح زوجها عنها وما صارت به في الرق بعد أكثر من فرقة زوجها

﴿ الخلاف في السبايا ﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعي ذكرت لبعض الناس ما ذهبت اليه في قول الله عز وجل الا ما ملكت أيمانكم فقال هذا كما قلت ولم يزل يقول به ولا يفسره هذا التفسير الواضح غير أنا نخالفك منه في شئ قلت وما هو قال نقول في المرأة يسبيها المسلمون قبل زوجها تستبرأ بحيضة وتصاب ذات زوج كانت أو غير ذات زوج قال ولكن ان سبيت وزوجها معها فهما على النكاح (قال الشافعي) فقلت له سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني المصطلق ونساء هوازن بحنين وأوطاس وغيره فكانت سنته فيهم أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وأمر أن يستبرأن بحيضة حيضة وقد أسر رجالا من بني المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها فاستدللنا على أن السباء قطع للعصمة والسبية ان لم يكن السباء يقطع عصمتها من زوجها اذا سبي معها لم يقطع عصمتها لو لم يسب معها ولا يجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة اذ لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذات زوج ولا غيرها وقد علم أن فيهن ذوات أزواج بالحمل وأذن بوطئهن بعد وضع الحمل وقد أسر من أزواجهن معهن أن السباء قطع للعصمة (قال الشافعي) رحمه الله فقال اني لم أقل هذا بخبر ولكني قلته قياسا فقلت فعلى ما ذا قسته قال قسته على المرأة تأتي مسلمة مع زوجها فيكونان على النكاح ولو أسلمت قبله وخرجت من دار الحرب انفسخ النكاح فقلت له والذي قست عليه أيضا خلاف السنة فتخطئ خلافها وتخطئ القياس قال وأين أخطأت القياس قلت

وفي ثدييها ديتها وفي حلمتيها ديتها الا أن فيهما منفعة الرضاع وليس ذلك في الرجل ففيهما من الرجل حكومة وفي اسكتيها وهما شفراها اذا أوعبتا ديتها والرتقاء التي لا تؤتى وغيرها سواء ولو أفضى ثيبا كان عليه ديتها ومهر مثلها بوطئه اياها وفي العين القائمة واليد والرجل الشلاء ولسان الاخرس وذكر الاشل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط وفي الاذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تحركا فلا تتحركا أو تغمزا بما يؤلم فلا تألما وكل جرح ليس فيه أرش معلوم وفي شعر الرأس والحاجبين واللحية وأهداب العينين في كل ذلك حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه كم يسوى أن لو كان عبدا غير مجني عليه ثم يقوم مجنيا عليه فينظر كم بين القيمتين فان كان العشر فعليه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية وما كسر من سن أو قطع من شئ له أرش معلوم فعلى حساب ما ذهب منه (وقال) في الترقوة جمل وفي الضلع جمل (وقال) في موضع آخر يشبه ما حكي عن عمر فيما

أجعلت اسلام المرأة مثل سبيها قال نعم قلت أفتجدها اذا أسلمت ثبتت على الحرية فازدادت خيرا بالاسلام قال نعم قلت أفتجدها اذا سبيت رقت وقد كانت حرة قال نعم قلت أفتجد حالها واحدة قال أما في الرق فلا ولكن في الفرج فقلت له فلا يستويان في قولك في الفرج قال وأين يختلفان قلت أرأيت اذا سبيت الحرة في دار الحرب فاستؤمنت وهرب زوجها وحاضت حيضة واحدة أتوطأ قال أكره ذلك فان فعل فلا بأس قلت وهي لا توطأ الا والعصمة منقطعة بينها وبين زوجها قال نعم قلت وحيضة استبراء كما لو لم يكن لها زوج قال وتريد ماذا قلت أريد ان قلت تعتد من زوج اعتدت عندك حيضتين ان ألزمتها العدة بأنها أمة وان ألزمتها بالحرية فحيض قال ليست بعدة قلت أفتبين لك أن حالها في النساء اذا صارت سبيا بعد الحرية فيما يحل به من فرجها سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زوج قال انها الآن تشبه ما قلت قلت له فالحرة تسلم قبل زوجها بدار الحرب قال فهما على النكاح الاول حتى تحيض ثلاث حيض فان أسلم قبل أن تحيض ثلاث حيض كانا على النكاح الاول قلت فلم خالفت بينهما في الاصل والفرع قال ما وجدت من ذلك بدا قلت له فلرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في الحرائر يسلمن وأخرى في الحرائر يسبين فيسترقين والأخرى في الاماء لا يسبين فكيف جاز أن تصرف سنة الى سنة وهما عند أهل العلم سنتان مختلفتان باختلاف حالات النساء فيهما وقلت له فالحرة تسلم قبل زوجها أو زوجها قبلها أيهما أسلم قبل الآخر ثم أسلم الآخر قبل انقضاء عدة المرأة فالنكاح الاول ثابت فان انقضت العدة قبل اسلام الآخر منهما فقد انقطعت العصمة بينهما وسواء في ذلك كان اسلام المرأة قبل الرجل أو الرجل قبل المرأة اذا افترقت دارهما أو لم تفترق ولا تصنع الدار فيما يحرم من الزوجين بالاسلام شيأ سواء خرج المسلم منهما الى دار الاسلام أو صارت داره دار الاسلام أو كان مقيما بدار الكفر لا تغير الدار من الحكم بينهما شيأ (قال الشافعي) رحمه الله فان قال قائل ما دل على ذلك قيل له أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام فرجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هند بعد اسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الاسلام وهي في دار الحرب ثم صارت مكة دار الاسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح لان عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة فصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار اسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الاول ورجع عكرمة وأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الاول وذلك أن عدتهما لم تنقض فقلت له ما وصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم بن حزام وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي فهل ترى ما احتججت به من أن الدار لا تغير من الحكم شيأ اذا دلت السنة على خلاف ما قلت وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فأسلم فاستقرا على النكاح ونحن وأنت نقول اذا كانا في دار حرب فأيهما أسلم قبل الآخر لم يحل الجماع وكذلك لو كانا في دار الاسلام وانما يمنع أحدهما من الآخر في الوطء بالدين لانهما لو كانا مسلمين في دار حرب حل الوطء فقال ان من أصحابك من يفرق بين المرأة والرجل وأنا أقوم بحجته فقلت له القيام بقول تدين به ألزم لك فان كنت عجزت عنه فلعلك لا تقوى على غيره قال فأنا أقوم به فأحتج بأن الله عز وجل قال ولا تمسكوا بعصم الكوافر فقلت له أيعدو قول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر أن يكون اذا أسلم وزوجته كافرة كان الاسلام قطعا للعصمة بينهما حين يسلم لان الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال اذا كانت وثنية أو يكون قول الله عز

وصفت حكومة لا توقيت (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بقوله كما يؤول قول زيد في العين القائمة مائة دينار ان ذلك على معنى الحكومة لا توقيت وقد قطع الشافعي رحمه الله بهذا المعنى فقال في كل عظم كسر سوى السن حكومة فاذا جبر مستقيما ففيه حكومة بقدر الالم والشين وان جبر معيبا بعجز أو عرج أو غير ذلك زيد في حكومته بقدر شينه وضره وألمه لا يبلغ به دية العظم لو قطع (قال) ولو جرحه فشان وجهه أو رأسه شينا يبقى فان كان الشين أكثر من الجرح أخذ بالشين وان كان الجرح أكثر من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين (قال) فان كان الشين أكثر من موضحة نقصت من الموضحة شيأ ما كان الشين لانها لو كانت موضحة معها شين لم أزد على موضحة فاذا كان الشين معها وهو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ به موضحة وفي الجراح على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر (قال الشافعي) رحمه الله وفي الجراح في غير الوجه والرأس بقدر الشين الباقي بعد التئامه لا يبلغ بها الدية ان كان حرا ولا ثمنه ان كان عبدا ولانه ليس في الجسد قدر معلوم سوى الجائفة ودية النصراني واليهودي ثلث الدية واحتج في ذلك

وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر اذا جاءت عليهن مدة لم يسلمن فيها أو قبلها قال ما بعد وهذا قلت فالمدة هل يجوز بأن تكون هكذا أبدا الا بخبر في كتاب الله عز وجل أو سنة أو اجماع قال لا قلت وذلك أن رجلا لو قال مدتها ساعة وقال آخر يوما وقال آخر سنة وقال آخر مائة سنة لم يكن ههنا دلالة على الحق من ذلك الا بخبر قال نعم قلت والرجل يسلم قبل امرأته (١) فقلت بابهما شئت وليس قولك من حكيت قوله داخلا في واحد من هذين القولين قال فهم يقولون اذا أسلم قبلها وتقارب ما بين اسلامهما قلت أليس قد أسلم وصار من ساعته لا يحل له اصابتها ثم أسلمت فقرت معه على النكاح الاول في قولهم قال بلى قلت فلم تقطع بالاسلام بينهما وقطعتها بعده بعد الاسلام قال نعم ولكنه يقول كان بين اسلام أبي سفيان وهند شيء يسير قلت أفتحده قال لا ولكنه شيء يسير قلت لو كان أكثر منه انقطعت عصمتها منه قال وما علمته يذكر ذلك قلت فاسلام صفوان بعد اسلام امرأته بشهر أو أقل منه واسلام عكرمة بعد اسلام امرأته بأيام فان قلنا اذا مضى الا كثر وهو نحو من شهر انقطعت العصمة بين الزوجين لانا لا نعلم أحدا ترك أكثر مما ترك صفوان أيجوز ذلك قال لا قلت هم يقولون ان الزهري جعل حديث صفوان وعكرمة وقال في الحديث غير هذا قلت فقال الزهري الا أن يقدم زوجها وهي في العدة فجعل العدة غاية انقطاع ما بين الزوجين اذا أسلمت المرأة فلم لا يكون هكذا اذا أسلم الزوج والزهري لم يروفي حديث مالك أمر أبي سفيان وهو أشهر من أمر صفوان وعكرمة والخبر فيهما واحد والقرآن فيهم والاجماع واحد قال الله تبارك وتعالى فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن فلم يفرق بين المرأة تسلم قبل زوجها ولا الرجل يسلم قبل امرأته قلت فحرم الله عز وجل على الكفار نساء المؤمنين لم يبح واحدة منهن بحال ولم يختلف أهل العلم في ذلك وحرم على رجال المؤمنين نكاح الكوافر الا الحرائر الكتابيين منهم فزعم أن إحلال الكوافر اللاتي رخص في بعضهن للمسلمين أشد من إحلال الكفار الذين لم يرخص لهم في مسلمة بما وصفنا من قولهم اذا أسلمت المرأة لم ينفسخ النكاح الا لانقضاء العدة وزوجها كافر واذا أسلم الزوج انفسخ نكاح المرأة قبل العدة ولو كان يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر كان الذي شددوا فيه أولى أن يرخصوا فيه والذي رخصوا فيه أولى أن يشددوا فيه والله الموفق

﴿الخلاف فيما يؤتى بالزنا﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وقلنا اذا نكح رجل امرأة حرمت على ابنه وأبيه وحرمت عليه أمها بما حكيت من قول الله عز وجل (قال) فان زنى بامرأة أبيه أو ابنه أو أم امرأته فقد عصى الله تعالى ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه ولا على ابنه امرأته لو زنى بواحدة منهما لان الله عز وجل انما حرم بحرمة الحلال تعزيزا للحلال وزيادة في نعمته بما أباح منه بان أثبت به الحرم التي لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق والحرام خلاف الحلال وقال بعض الناس اذا زنى الرجل بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وان زنى بامرأة أبيه أو ابنه حرمت عليهما امرأتاهما وكذلك ان قبل واحدة منهما أو لمسها بشهوة فهو مثل الزنا والزنا يحرم ما يحرم الحلال فقال لي لم قلت ان الحرام لا يحرم ما يحرم الحلال فقلت له استدلالا بكتاب الله عز وجل والقياس على ما أجمع المسلمون عليه بما هو في معناه والمعقول والأكثر من قول أهل دار السنة والهجرة وحرم الله قال فأوجدني ما وصفت قلت قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال تعالى وحلائل أبنائكم وقال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن أفلست تجد التنزيل انما حرم من سمي بالنكاح أو النكاح والدخول قال بلى قلت أفيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى اسمه حرم بالحلال شيأ فأحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال فقال لي فافرق بينهما قلت فقد فرق الله تعالى بينهما قال فأين قلت وجدت الله عز وجل ندب الى النكاح وأمر به وجعله سبب النسب والصهر والألفة والسكن وأثبت به الحرم والحق لبعض على بعض بالمواريث والنفقة والمهر وحق الزوج بالطاعة واباحة ما

على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر واحتج في ديات أهل الكفر بان الله تعالى فرق ثم رسوله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والكافرين فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفا منهم يعبدون وتؤخذ أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم الا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلا يجوز أن يجعل من كان خولا للمسلمين في حال أو خولا بكل حال الا أن يعطوا الجزية كالعبد الخارج في بعض حالاته كفأ لمسلم في دم ولا دية ولا يبلغ بدية كافر دية مؤمن الا ما لا خلاف فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول سعيد بن المسيب أقول جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته في كل قليل وكثير وقيمته ما كانت وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما (قال) وتحمل ثمنه العاقلة اذا قتل خطأ وفي ذكره ثمنه ولو زاد القطع في ثمنه اضعافا

(١) فقلت الخ كذا في النسخ ولا نأمن من تحريف العبارة أو سقوط شيء منها والنسخ في هذا الموضع سقيمة فحرر كتبه مصححه

ما كان محرما قبل النكاح قال نعم قلت وجدت الله تعالى حرم الزنا فقال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فقال أجد جماعا وجماعا فأقيس أحد الجماعين بالآخر قلت فقد وجدت جماعا حلالا حمدت به ووجدت جماعا حراما رجمت به صاحبه أفرأيتك قسته به فقال وما يشبهه فهل توضحه بأكثر من هذا قلت في أقل من هذا كفاية وسأذكر لك بعض ما يحضرني منه قال ماذاك قلت جعل الله تبارك وتعالى اسمه الصهر نعمة فقال فجعله نسبا وصهرا قال نعم قلت وجعلك محرما الام امرأتك وابنتها تسافر بها قال نعم قلت وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار ان لم يعف قال نعم قلت أفتجعل الحلال الذي هو نعمة قياسا على الحرام الذي هو نقمة أو الحرام قياسا عليه ثم تخطئ القياس وتجعل الزنا لو زنى بامرأة محرما الامها وابنتها قال هذا أبين ما احتججت به منه قلت فان الله تبارك وتعالى قال في المطلقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وجاءت السنة بأن يصيبها الزوج الذي نكح فكانت حلالا له قبل الثلاث ومحرمة عليه بعد الثلاث حتى تنكح ثم وجدناها تنكح زوجا ولا تحل له حتى يصيبها الزوج ووجدنا المعنى الذي يحلها الاصابة أفرأيت ان احتج بهذا عليك رجل يعني غباءك عن معنى الكتاب فقال الذي يحلها للزوج بعد التحريم هو الجماع لأني قد وجدتها من زوجة فيطلقها الزوج أو يموت عنها فلا تحل لمن طلقها ثلاثا اذا لم يصبها الزوج الآخر وتحل ان جامعها فانما معنى الزوج في هذا الجماع وجماع بجماع وأنت تقول جماع الزنا يحرم ما يحرم جماع الحلال فان جامعها رجل بزنا حلت له قال اذا يخطئ قلت ولم أليس لان الله أحلها بزوج والسنة دلت على اصابة الزوج فلا تحل حتى يجتمع الأمران فتكون الاصابة من زوج قال نعم قلت فان كان الله انما حرم بنت المرأة وأمها وامرأة الأب بالنكاح فكيف جاز أن تحرمها بالزنا وقلت له قال الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال فان طلقها فملك الرجال الطلاق وجعل على النساء العدد قال نعم قلت أفرأيت المرأة اذا أرادت تطلق زوجها ألها ذلك قال لا قلت فقد جعلت لها ذلك قال وأين قلت زعمت أنها اذا كرهت زوجها قبلت ابنه بشهوة فحرمت على زوجها بتقبيلها ابنه فجعلت اليها ما لم يجعل الله اليها فخالفت حكم الله ههنا وفي الآي قبله فقال قد تزعم أنت أنها ان ارتدت عن الاسلام حرمت على زوجها قلت وان رجعت وهي في العدة فهما على النكاح أفتزعم أنت هذا في التي تقبل ابن زوجها قال لا قلت فان مضت العدة ثم رجعت الى الاسلام كان لزوجها أن ينكحها بعد أفتزعم في التي تقبل ابن زوجها أن لزوجها أن ينكحها بعد بحال قال لا قلت فأنا أقول اذا ثبتت على الردة حرمتها على المسلمين كلهم لان الله حرم مثلها عليهم أفتحرم التي تقبل ابن زوجها على المسلمين كلهم قال لا قلت وأنا أقتل المرتدة وأجعل مالها فيأ أفتقتل أنت التي تقبل ابن زوجها وتجعل مالها فيأ قال لا قلت فبأي شئ شبهتها بها قال انها لمفارقة لها قلت نعم في كل أمرها وقلت له أرأيت لو طلق امرأته ثلاثا أتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فان زنى بها ثم طلقها ثلاثا أتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره قال لا قلت فأسمعك قد حرمت بالطلاق اذا طلقت زوجة حلال ما لم تحرم بالزنا وطلق مع الزنا قال لا يشتبهان قلت أجل وتشبيهك احداهما بالأخرى الذي أنكرنا عليك قال أفيكون شئ يحرمه الحلال لا يحرمه الحرام قلت نعم قال وما هو قلت ما وصفناه وغيره أرأيت الرجل اذا نكح امرأة أيحل له أن ينكح أختها أو عمتها عليها قال لا قلت فاذا نكح أربعا أيحل له أن ينكح عليهن خامسة قال لا قلت أفرأيت لو زنى بامرأة أله أن ينكح أختها أو عمتها من ساعته أو زنى بأربع في ساعة أيكون له أن ينكح أربعا سواهن قال نعم ليس يمنعه الحرام

(قال الشافعي) رحمه الله [illegible] فمن البعير اذا قتل فلم [illegible] في جرح كجرح البعير وبعضه قلت قد يجامع الحر البعير يقتل فيكون عليه مثل دية الحر فهو في الحر دية وفي البعير قيمة والقيمة دية العبد وقيسته بالحر دون البهيمة بدليل من كتاب الله تعالى في قتل النفس الدية وتحرير رقبة وحكمت وحكمنا في الرجل والمرأة والعبد بديات مختلفات وجعلنا في كل نفس منهم دية ورقبة وانما جعل الله في النفس الرقبة حيث جعل الدية وبدل البعير والمتاع قيمة لا رقبة معها فجامع العبد الاحرار في أن فيه كفارة وفي انه اذا قتل قتل واذا جرح جرح في قولنا وفي ان عليه حد الحر في بعض الحدود ونصف حد الحر في بعض الحدود وان عليه الفرائض من الصلاة والصوم والتعبد وكان آدميا كالاحرار فكان بالآدميين أشبه فقسته عليهم دون البهائم والمتاع (قال المزني) وقال في كتاب الديات والجنايات لا تحمله العاقلة كما لا تغرم قيمة ما استهلك من مال (قال المزني) الاول بقوله أشبه لانه شبهه بالحر في ان جراحه من ثمنه كجراح الحر من ديته لم يختلف ذلك عندي من قوله (قال الشافعي) رحمه الله وكل جناية عمد لا قصاص فيها فالارش في مال الجاني وقيل جناية الصبي والمعتوه عمدا وخطأ يحملها العاقلة وقيل لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين فلو قضينا بها الى ثلاث سنين خالفنا دية العمد

مما يمنعه الحلال وقلت له قال الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ثم حد الزاني الثيب على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفي فعله أعظم حد احده الرجم وذلك أن القتل بغير رجم أخف منه وهتك بالزنا حرمة الدم فجعل حقا أن يقتل بعد تحريم دمه ولم يجعل فيه شيأ من الأحكام التي أثبتها بالحلال فلم يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسبا ولا ميراثا ولا حرما أثبته بالنكاح وقالوا في الرجل اذا نكح المرأة فدخل بها كان محرما لابنتها يدخل عليها ويخلو بها ويسافر وكذلك أمها وأمهاتها وكذلك يكون بنوه من غيرها محرما لها يسافرون بها ويخلون وليس يكون من زنى بامرأة محرما لأمها ولا ابنتها ولا بنوه محرما لها بل حدوا بالنكاح وحكموا به وذموا على الزنا وحكموا بخلاف حكم الحلال وانما حرم الله أم المرأة وامرأة الأب والابن بحرمة أثبتها الله عز وجل لكل على كل وانما ثبتت الحرمة بطاعة الله فاما معصية الله بالزنا فلم يثبت بها حرمة بل هتكت بها حرمة الزانية والزاني فقال ما يدفع ما وصفت فقلت فكيف أمرتني أن أجمع بين الزنا والحلال وقد فرق الله تعالى ثم رسوله ثم المسلمون بين أحكامهم قال فهل فيه حجة مع هذا قلت بعض هذا عندنا وعندك يقوم بالحجة وان كانت فيه حجج سوى هذا قال وما هي قلت أرأيت المرأة ينكحها ولا يراها حتى تموت أو يطلقها أتحرم عليه أمها وأمهاتها وان بعدن والنكاح كلام قال نعم قلت ويكون بالعقدة محرما لأمها يسافر ويخلو بها قال نعم قلت أفرأيت المرأة تواعده الرجل بالزنا تأخذ اليه الجعل ولا ينال منها شيأ أتحرم عليه أمها بالكلام بالزنا والاتعاد به وباليمين لتفين له به قال لا ولا تحرم الا بالزنا واللمس والقبلة بالشهوة قلت أرأيت المرأة اذا نكحها رجل ولم يدخل بها ويقع عليها وقذفها أو نفى ولدها أو يحدلها ويلاعن أو آلى منها أيلزمه ايلاء أو ظاهر أيلزمه ظهار أو مات أترثه أو ماتت أيرثها قال نعم قلت فان طلقها قبل أن يدخل بها وقع عليها طلاقه قال نعم قلت أفرأيت ان زنى بها ثم طلقها ثلاثا أتحرم عليه كما حرم الله عز وجل المنكوحة بعد ثلاث أو قذفها أيلاعنها أو آلى منها أو تظاهر أو مات أترثه أو ماتت أيرثها قال لا قلت ولم ألانها ليست له بزوجة وانما أثبت الله عز وجل هذا بين الزوجين قال نعم قلت له ولو نكح امرأة حرمت عليه أمها وأمهاتها وان لم يدخل بالبنت قال نعم قلت له ولو نكح الأم فلم يدخل بها حتى تموت أو يفارقها حلت له البنت قال نعم فقلت قد وجدت العقدة تثبت لك عليها أمورا منها لو ماتت ورثها لانها زوجته وتثبت بينك وبينها ما يثبت بين الزوجين من الظهار والايلاء واللعان فلما افترقتما قبل الدخول حرمت عليك أمها ولم تحرم عليك بنتها فلم فرقت بينهما وحرمت مرة بالعقدة والجماع وأخرى بالعقدة دون الجماع قال لما أحل الله تعالى الربيبة وان لم يدخل بالأم وذكر الأم مبهمة فرقت بينهما قلت فلم لم تجعل الام قياسا على الربيبة وقد أحلها غير واحد قال لما أبهم الله الام أبهمناها فحرمناها بغير الدخول ووضعت الشرط في الربيبة وهو الموضع الذي وضعه الله تعالى فيه ولم يكن اجتماعهما في أن كل واحد منهما زوجة حكمها حكم الأزواج بان كل واحدة منهما تحرم صاحبتها بعد الدخول يوجب علي أن أجمع بينهما في غيره اذا لم يدل على اجتماعهما خبر لازم قلت له فالحلال أشد مباينة للحرام أم الأم للابنة قال بل الزنا للحلال أشد فراقا قلت فلم فرقت بين الأم والابنة وقد اجتمعتا في خصال وافترقتا في واحدة وجمعت بين الزنا والحلال وهو مفارق له عندك في أكثر أمره وعندنا في كل أمره فقال فان صاحبنا قال يوجد كم الحرام يحرم الحلال قلت له في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء قال لا ولكن في غيره من الصلاة والمأكول

لانها حالة فلم يقض على العاقلة بدية عمد بحال (قال المزني) هذا هو المشهور من قوله (قال الشافعي) ولو صاح برجل فسقط عن حائط لم أر عليه شيأ ولو كان صبيا أو معتوها فسقط من صيحته ضمن ولو طلب رجلا بسيف فالقى بنفسه عن ظهر بيت فمات لم يضمن وان كان اعمى فوقع في حفرة ضمنت عاقلة الطالب ديته لانه اضطره الى ذلك ولو عرض له في طلبه سبع فاكله لم يضمن لان الجاني غيره (قال) ويقال لسيد أم الولد اذا جنت افدها بالأقل من قيمتها أو جنايتها ثم هكذا كلما جنت (قال المزني) هذا أولى بقوله من أحد قوليه وهو ان السيد اذا غرم قيمتها ثم جنت شرك المجني عليه الثاني المجني عليه الاول (قال المزني) فهذا عندي ليس بشيء لان المجني عليه الاول قد ملك الارش بالجناية فكيف تجني أمة غيره ويكون بعض الغرم عليه

(التقاء الفارسين والسفينتين)

قال الشافعي واذا اصطدم الراكبان على أي دابة كانتا فاتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لانه مات من صدمته وصدمة صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه فمات وان ماتت الدابتان ففي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه وكذلك لو رموا بالمنجنيق معا فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم فترفع حصته من جنايته ويغرم عاقلة الباقين باقي ديته (قال) واذا كان أحدهما واقفا فصدمه الآخر فماتا فالصادم هدر ودية المصدوم صاحبه على عاقلة الصادم (قال) واذا اصطدمت السفينتان وتكسرتا أو واحدة منهما فمات من فيهما فلا يجوز فيها الا واحد من قولين

والمشروب والنساء قياس عليه قلت له أفتجيز لغيرك أن يجعل الصلاة قياسا على النساء والمأكول والمشروب قال أما في كل شئ فلا فقلت له الفرق لا يصلح الا بخبر أو قياس على خبر لازم قلت فان قال قائل فأنا أقيس الصلاة بالنساء والنساء بالمأكول والمشروب حيث تفرق وافرق بينهما حيث تقيس فما الحجة عليه قال ليس له أن يفرق الا بخبر لازم قلت ولا لك قال أجل قلت له وصاحبك قد أخطأ القياس أن قاس شريعة بغيرها وأخطأ لو جاز له في ذلك القياس قال وأين أخطأ قلت صف قياسه قال قال الصلاة حلال والكلام فيها حرام فاذا تكلم فيها فسدت صلاته فقد أفسد الحلال بالحرام فقلت له لم زعمت أن الصلاة فاسدة لو تكلم فيها الصلاة لا تكون فاسدة ولكن الفاسد فعله لا هي ولكني قلت لا تجزئ عنك الصلاة ما لم تأت بها كما أمرت فلو زعمت أنها فاسدة كانت على غير معنى ما أفسدت به النكاح قال وكيف قلت أنا أقول له عد لصلاتك الآن فأت بها كما أمرت ولا أزعم أن حراما عليه أن يعود لها ولا أن كلامه فيها عنعه من العودة اليها ولا تفسد عليه صلاته قبلها ولا بعدها ولا يفسدها افساده اياها على غيره ولا نفسه قال وأنا أقول ذلك قلت وأنت تزعم أنه اذا قبل امرأة حرمت عليه أمها وابنتها أبدا قال أجل قلت وتحل له هي قال نعم قلت وتحرم على أبيه وابنه قال نعم قلت وهكذا قلت في الصلاة قال لا قلت أفتراهما يشتبهان قال أما الآن فلا وقد قال صاحبنا الماء حلال والخمر حرام فاذا صب الماء في الخمر حرم الماء والخمر فقلت له أرأيت اذا صببت الماء في الخمر أما يكون الماء الحلال مستهلكا في الحرام قال بلى قلت أفتجد المرأة التي قبلها للشهوة وابنتها كالخمر والماء قال وتريد ماذا قلت أتجد المرأة محرمة على كل أحد كما تجد الخمر محرمة على كل أحد قال لا قلت أو تجد المرأة وابنتها تختلطان اختلاط الماء والخمر حتى لا تعرف واحدة منهما من صاحبتها كما لا يعرف الخمر من الماء قال لا قلت أفتجد القليل من الخمر اذا صب في كثير الماء نجس الماء قال لا قلت أفتجد قليل الزنا والقبلة للشهوة لا تحرم و يحرم كثيرها قال لا ولا يشبه أمر النساء الخمر والماء قلت فكيف قاسه بالمرأة ولو قاسه كان ينبغي أن يحرم المرأة التي قبلها وزنى بها وابنتها كما حرم الخمر والماء قال ما يفعل ذلك وما هذا بقياس قلت فكيف قبلت هذا منه قال ما وجدنا أحدا قط بين هذا لنا كما بينته ولو كلم صاحبنا بهذا لظننت أنه لا يقيم على قوله ولكنه (٣) عقل وضعف من كلمه قلت أفيجوز لأحد أن يقول في رجل يعصى الله في امرأة فيزني بها فلا يحرم الزنا عليه أن ينكحها وهي التي عصى الله فيها اذا أتاها بالوجه الذي أحله الله له وتحرم عليه ابنتها وهو لم يعص الله في ابنتها فهل رأيت قط عورة أبين من عورة هذا القول قال فالشعبي قال قولنا قلت فلو لم يكن في قولنا كتاب ولا سنة ولا ما أوجدناك من القياس والمعقول أكان قول الشعبي عندك حجة قال لا وقد روى عن عمران بن الحصين قلت من وجه لا يثبت قال نعم وروى عن ابن عباس قولنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرجع عن قولهم وقال الحق عندك والعدل في قولكم ولم يصنع أصحابنا شيأ والحجة علينا بما وصفت وأقام أكثرهم على خلاف قولنا والحجة عليهم بما وصفت (قال) فقال لي فاجمع في هذا قولا قلت اذا حرم الشئ بوجه استدللنا على انه لا يحرم بالذي يخالفه كما اذا أحل شئ بوجه لم يحل بالذي يخالفه والحلال ضد الحرام والنكاح حلال والزنا ضد النكاح ألا ترى أنه يحل لك الفرج بالنكاح ولا يحل لك بالزنا الذي يخالفه فقال لي منهم قائل فانا روينا عن وهب بن منبه قال مكتوب في التوراة ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها (قال) قلت له ولا يدفع هذا وأصغر ذنبا من الزاني بالمرأة وابنتها والمرأة بلا ابنة ملعون قد لعنت الواصلة والموصولة والمختفى (قال الربيع) المختفى النباش والمختفية فالزنا أعظم من هذا كله ولعله أن يكون

أحدهما أن يضمن القائم بهما في تلك الحال نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أولا بد من بحال الا أن يقدر على تصريفها بنفسه وبمن يطيعه فأما اذا غلبته فلا يضمن في قول من قال بهذا القول والقول قول الذي يصرفها أنها غلبته بريح أو موج واذا ضمن غير النفوس في ماله ضمنت النفوس عاقلته الا أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه (قال المزني) رحمه الله وقد قال في كتاب الاجارات لا ضمان الا أن يمكن صرفها (قال الشافعي) واذا صدمت سفينته من غير أن يعهد بها الصدم لم يضمن شيأ مما في سفينته بحال لان الذين دخلوا غيره متعدى عليهم ولا على أموالهم واذا عرض لهم ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فان كان ماله فلا شئ على غيره وكذلك لو قالوا له ألق متاعك فان كان لغيره ضمن ولو قال لصاحبه ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم الا أن يتطوعوا (قال المزني) هذا عندى غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم اياه (قال الشافعي) ولو خرق السفينة فغرق أهلها ضمن ما فيها وضمن ديات ركبانها عاقلته (٤) وسواء من خرق ذلك منها

---

(٣) قوله عقل الخ كذا في النسخ وفي الكلام تحريف (٤) قوله وسواء الخ في العبارة نقص يعلم من الام فانظرها وحرر كتبه مصححه

ملعونا بالزنا بأحدهما وإن لم ينظر إلى فرج أم ولا ابنتها إلا أن الله تبارك وتعالى قد أوعد على الزنا ولو كنت إنما حرمته من أجل أنه ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجز أن تحرم على الرجل امرأة أنه إن زنى بها أبوه فلم ينظر مع فرج امرأة إلى فرج أمها ولا ابنتها ولو كنت حرمته لقوله ملعون لزمك مكان هذا في آكل الربا وموكله وأنت لا تمنع من أربى إذا اشترى بأجل أن يحل له غير السلعة التي أربى فيها ولا إذا اختفى قبراه القبور أن يحل له أن يحفر غيره ويحفر هو إذا ذهب الميت بالبلى قال أجل قلت فكيف لم تقل لا يحرم الحرام الحلال كما قلت في الذي أربى واختفى

(ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وقال تبارك وتعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم الآية فنهى الله عز وجل في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين كما نهى عن إنكاح رجالهم (قال) وهاتان الآيتان تحتملان معنيين أن يكون أريد بهما مشركو أهل الأوثان خاصة فيكون الحكم فيهما بحاله لم ينسخ ولا شيء منه لأن الحكم في أهل الأوثان أن لا ينكح مسلم منهم امرأة كما لا ينكح رجل منهم مسلمة (قال) وقد قيل هذا (٢) فيهما وفيما هو مثله عندنا والله أعلم به (قال) وتحتملان أن تكونا في جميع المشركين وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في ذبائح أهل الكتاب من بين المشركين خاصة قال الله تبارك وتعالى أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات إلى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم (قال الشافعي) رحمه الله فبهذا كله نقول لا تحل مشركة من غير أهل الكتاب بنكاح ولا يحل أن ينكح من أهل الكتاب إلا حرة ولا من الإماء إلا مسلمة ولا تحل الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معا فيكون ناكحها لا يجد طولا لحرة ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها وهذا أشبه بظاهر الكتاب وأحب إلي لو ترك نكاح الكتابية وإن نكحها فلا بأس وهي كالحرة المسلمة في القسم لها والنفقة والطلاق والإيلاء والظهار والعدة وكل أمر غير أنهما لا يتوارثان وتعتد منه عدة الوفاة وعدة الطلاق وتجتنب في عدتها ما تجتنب المعتدة وكذلك الصبية ويجبرها على الغسل من الجنابة والتنظيف فأما الأمة المسلمة فإن نكحها وهو يجد طولا لحرة فسخ النكاح ولكنه إن لم يجد طولا ثم نكحها ثم أيسر لم يفسخ النكاح لأن العقدة انعقدت صحيحة فلا يفسدها ما بعدها ولو عقد نكاح حرة وأمة فقد قيل تثبت عقدة الحرة وعقد الأمة مفسوخة وقد قيل هي مفسوخة معا (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى حرة (قال الشافعي) فقال بعض الناس لم قلت لا تحل نكاح إماء أهل الكتاب فقلت استدلالا بكتاب الله عز وجل قال وأين ما استدللت به منه فقلت قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم وقال إذا جاءكم المؤمنات الآية فقلنا نحن وأنتم لا يحل لمن لزمه اسم كفر نكاح مسلمة حرة ولا أمة بحال أبدا ولا يختلف في هذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين لأن الآيتين عامتان واسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين ووجدنا الله عز وجل قال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب فلم يختلف نحن وأنتم أنهن الحرائر من أهل الكتاب خاصة إذ خصص وتكون الإماء منهن من جملة المشركات المحرمات فقال إنا نقول قد يحل الله الشيء ويسكت عن

(العاقلة التي تغرم) قال الشافعي لم أعلم مخالفا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٠) قضى بها في ثلاث سنين ولا مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها (قال الشافعي) رحمه الله ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فيحملهم ما يحمل العاقلة فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا لا يدفع إلى بني أب حتى يعجز من هو أقرب منهم ومن في الديوان ومن ليس فيه منهم سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان في حياته ولا في حياة أبي بكر ولا صدر من ولاية عمر رضي الله عنه ولا أعلم مخالفا أن الصبي والمرأة لا يحملان منها شيئا وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندي ويؤدي العاقلة الدية في ثلاث سنين من حين يموت القتيل ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلوله فإن أعسر به أو مطل حتى يجد الإبل بطلت القيمة وكانت عليه الإبل ولا يحملها فقير وإن قضي بها فأيسر الفقير قبل أن يحل نجم منها أو افتقر غني فإنما أنظر إلى الموسر يوم يحل نجم منها ومن غرم في نجم ثم أعسر في النجم الآخر ترك فإن مات بعد حلول النجم غيره

غيره غير محرم لما سكت عنه وإذا أحل حرائرهم دل ذلك على احلال امائهم ودل ذلك على أنه عنى بالآيتين المشركين غيرهم من أهل الاوثان فقلت أرأيت ان عارضك معارض بمثل حجتك التى قلت فقال وجدت فى أهل الكتاب حكما مخالفا حكم أهل الاوثان فوجدت الله عز وجل أباح نكاح حرائر أهل الكتاب وانما تقاس اماؤهم بحرائرهم فكذلك أنا أقيس رجالهم بنسائهم فاجعل لرجالهم أن ينكحوا المسلمات اذا كانوا خارجين من الآيتين قال ليس ذلك له والارخاص فى حرائر نسائهم ليس الارخاص فى أن ينكح رجالهم المسلمات قلت فان قال لك ولكنه فى مثل معناه قياسا عليه قال ولا يكون عليه قياسا وانما قصد بالتحليل عين من جملة محرمة قلت فهذا الحجة عليك لان اماءهم غير حرائرهم كما رجالهم غير نسائهم وانما حرائرهم مستثنون من جملة محرمة قال قد اجتمع الناس على ان لا يحل لرجل منهم أن ينكح مسلمة قلت فاجماعهم على ذلك حجة عليك لانهم انما حرموا ذلك بكتاب الله عز وجل فرخصوا فى الحرائر بكتاب الله قال قد اختلفوا فى الاماء من أهل الكتاب قلت فاذا اختلفوا فالحجة عندنا وعندك لمن وافق قوله معنى كتاب الله عز وجل ومن حرمهن فقد وافق معنى كتاب الله لانهن من جملة المشركات وبرؤا من أن يكونوا من الحرائر المخصوصات بالتحليل (قال) وقلنا لا يحل نكاح أمة مسلمة الا بأن لا يجد ما ينكح به حرة ولا تحل وان لم يجد طولا لحرة حتى يخاف العنت فيجتمع فيه المعنيان اللذان لهما أبيح له نكاح الامة وخالفنا فقال يحل نكاح الامة بكل حال كما يحل نكاح الحرة فقال لنا ما الحجة فيه فقلت كتاب الله الحجة فيه والدليل على أن لا يحل نكاح اماء أهل الكتاب مع ما وصفنا من الدلالة عليه فقلت له قد حرم الله الميتة فقال حرمت عليكم الميتة والدم واستثنى احلاله للمضطر أفيجوز لأحد أن يقول لما حلت الميتة بحال لواحد موصوف وهو المضطر حلت لمن ليس فى صفته قال لا قلت وقد أمر الله تبارك وتعالى بالطهور وأرخص فى السفر والمرض أن يقوم الصعيد مقام الماء لمن يعوزه الماء فى السفر والمريض مثل المجدور وفى السفر والحضر بغير اعواز أفيجوز لاحد أن يقول أجيز له التيمم فى السفر على غير اعواز كما يجوز للمريض قال لا يجوز أبدا الا للمعوز مسافر واذا أحل شئ بشرط لم يحلل الا بالشرط الذى أحله الله تعالى به واحدا كان أو اثنين قلت وكذلك حين أوجب عتق رقبة فى الظهار ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لم يكن له أن يصوم وهو يجد عتق رقبة قال نعم فقلت له فقد أصبت وان كانت لك بهذا حجة على أحد لو خالفك فكذلك هى عليك فى احلالك نكاح اماء أهل الكتاب وانما أذن الله تعالى فى حرائرهم ونكاح اماء المؤمنين بكل حال وانما أذن الله فيهن لمن لم يجد طولا ولمن يخاف العنت وما يلزمه فى هذا أكثر مما وصفنا وفيما وصفت كفاية ان شاء الله تعالى قال فمن أصحابك من قال يجوز نكاح الاماء المسلمات بكل حال قلت فالحجة على من أجاز نكاح اماء المؤمنين بغير ضرورة الحجة عليك والقرآن يدل على أن لا يجوز نكاحهن الا بمعنى الضرورة الا أن لا يجد الناكح طولا لحرة ويخاف العنت فمن وافق قوله كتاب الله عز وجل كان معه الحق

﴿ باب التعريض فى خطبة النكاح ﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم الآية (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها انك على لكريمة وانى فيك لراغب فان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول (قال الشافعى) كتاب الله يدل على أن التعريض فى العدة جائز

[illegible] أن لا يحمل أحد منهم الا قليلا وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا يزاد على هذا ولا ينقص منه وعلى قدر ذلك من الابل حتى يشترك النفر فى البعير ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد لان النبى صلى الله عليه وسلم لما حملها الاكثر دل على تحميلها الايسر فان كان الارش ثلث الدية أدته فى مضى سنة من يوم جرح المجروح فان كان أكثر من الثلث فالزيادة فى مضى السنة الثانية فان زاد على الثلثين ففى مضى السنة الثالثة وهذا معنى السنة ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه

﴿ باب عقل الموالى ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولا يعقل الموالى المعتقون عن رجل من الموالى المعتقين وله قرابة تحمل العقل فان عجزت عن بعض حمل الموالى المعتقون الباقى وان عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلته عواقلهم فان عجزوا ولا عواقل لهم عقل ما بقى جماعة المسلمين (قال) ولا أحمل الموالى من أسفل عقلا حتى لا أجد نسبا ولا موالى من أعلى ثم يحملونه لا أنهم ورثته ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم

﴿ باب أين تكون العاقلة ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا جنى رجل جناية بمكة وعاقلته بالشام فان لم يكن خبر مضى يلزم به خلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة الى حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر

بالعقل غائب وان احتمل بعضهم العقل وهم حضور فقد قيل يأخذ الوالي من بعضهم دون بعض لان العقل لزم الكل (قال) وأحب الي أن يقضي عليهم حتى يستووا فيه

لما وقع عليه اسم التعريض الا ما نهى الله عز وجل عنه من السر وقد ذكر القاسم بعضه والتعريض كثير واسع جائز كله وهو خلاف التصريح وهو ما يعرض به الرجل للمرأة مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح والسر الذي نهى الله عنه والله أعلم يجمع بين أمرين أنه تصريح والتصريح خلاف التعريض وتصريح بجماع وهذا أقبح التصريح فان قال قائل ما دل على أن السر الجماع قيل فالقرآن كالدليل عليه اذ أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية فاذا كان هذا فلا يجوز ان يتوهم أن السر سر التعريض ولا بد من معنى غيره وذلك المعنى الجماع وقال امرؤ القيس

ألا زعمت بسباسة القوم أنني * كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

كذبت لقد أصبي على المرء عرسه * وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي

وقال جرير يرثي امرأته

كانت اذا هجر الخليل فراشها * خزن الحديث وعفت الأسرار

(قال الشافعي) فاذا علم أن حديثها مخزون فخزن الحديث أن لا يباح به سرا ولا علانية فاذا وصفها فلا معنى للعفاف غير الاسرار والاسرار الجماع

(ما جاء في الصداق) قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال عز وجل فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن وقال أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وقال ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وقال وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم الآية وقال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وقال وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فأمر الله الازواج ان يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر هو الصداق والصداق هو الاجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأمورا بالصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لانه حق ألزمه نفسه ولا يكون له حبس لشيء منه الا بالمعنى الذي جعله الله له وهو أن يطلق قبل الدخول قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وان لم يسم مهرا ولم يدخل ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم الا بان يلزمه المرء نفسه أو يدخل بالمرأة وان لم يسم لها مهرا فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولاها أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب الله أو سنة أو اجماع فاستدللنا بقول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على أن عقدة النكاح تصح بغير فريضة صداق وذلك ان الطلاق لا يقع الا على من تصح عقدة نكاحه واذا جاز ان يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع البيوع لا تنعقد الا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر واذا جاز أن ينعقد بغير مهر فيثبت استدللنا على أن العقدة تصح بالكلام وان الصداق لا يفسد عقدة النكاح ابدا واذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام ثبتت العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها اذا أصيبت على أنه لا صداق على من طلق اذا لم يسم مهرا ولم يدخل وذلك أنه يجب بالعقدة والمسيس وان لم يسم مهرا بالآية وبقول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين يريد والله تعالى أعلم بالنكاح والمسيس بغير مهر على أنه ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكح فيمس

الا

(باب عقل الحلفاء) قال الشافعي ولا يعقل الحليف الا أن يكون مضى بذلك خبر ولا العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث انما يعقل بالنسب أو الولاء الذي كالنسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وانما يثبت من الحلف ان تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك

(باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة) قال الشافعي اذا كان الجاني نوبيا فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون انسابهم اثبات أهل الاسلام وكذلك كل رجل من قبيلة أعجمية أو القبط أو غيره فان لم يكن له ولاء يعلم فعلى المسلمين لما بينه وبينهم من ولاية الدين وانهم يأخذون ماله اذا مات ومن انتسب الى نسب فهو منه الا أن تثبت بينة بخلاف ذلك ولا يدفع نسب بالسماع واذا حكمنا على أهل العهد ألزمنا عواقلهم الذين تجري أحكامنا عليهم فان كانوا أهل حرب لا يجري حكمنا عليهم ألزمنا الجاني ذلك ولا يقضي على أهل دينه اذا لم يكونوا عصبة لانهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بينهم وانهم لا يأخذون ماله على الميراث انما يأخذونه فيأ

الا لزمه مهر مع دلالة الآي قبله ودل قول الله تبارك وتعالى وآتيتم احداهن قنطارا على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل ودلت عليه السنة والقياس على الاجماع فنقول أقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم فان قال قائل وما دل على ذلك قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا العلائق قيل وما العلائق يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولا يقع اسم علق الا على ما يتمول وان قل ولا يقع اسم مال الا على ماله قيمة يباع بها وتكون اذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وان قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي لا يطرحونه (قال الشافعي) والقصد في المهر أحب الينا وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلب البركة في كل أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم فذلك صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شئ تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيأ قال ما أجد شيأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد (قال الشافعي) فالخاتم من الحديد لا يسوى درهما ولا قريبا منه ولكن له ثمن قدر ما يتبايع به الناس على ما وصفنا في الذي قبل هذا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة

«باب الخلاف في الصداق» قال الشافعي رحمه الله تعالى ولما ذكر الله عز وجل الصداق غير موقت واختلف الصداق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع وانخفض وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ما وصفنا من خاتم الحديد وقال ما تراضى به الاهلون ورأينا المسلمين قالوا في التي لا يفرض لها اذا أصيبت لها مهر مثلها استدللنا على أن الصداق ثمن من الاثمان والثمن ما تراضى به من يجب له ومن يجب عليه من ماله من قل أو كثر فعلمنا أن كل ما كانت له قيمة قلت أو كثرت فتراضى به الزوجان كان صداقا وخالفنا بعض الناس في هذا فقال لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم وسألناه عن حجته بما قلنا فذكرنا له ما قلنا من هذا القول فيما كتبنا وقلنا بأي شئ خالفته قال روينا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم وذلك ما تقطع فيه اليد قلت قد حدثناك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثابتا وليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وحديثك عمن حدثت عنه لو كان ثابتا لم يكن فيه حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وليس بثابت قال فيقبح أن نبيح فرجا بشئ تافه قلنا أرأيت رجلا لو اشترى جارية بدرهم أيحل له فرجها قال نعم قلت فقد أحللت الفرج بشئ تافه وزدت مع الفرج رقبة وكذلك تبيح عشر جوار بدرهم في البيع وقلت له أرأيت شريفا ينكح امرأة دنية سيئة الحال بدرهم أدرهم أكثر لها على قدرها وقدره أو عشرة دراهم لامرأة شريفة جميلة فاضلة من رجل دنئ صغير القدر قال

«باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط» قال الشافعي ولو وضع حجرا في أرض لا يملكها وآخر حديدة فتعقل رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات فعلى واضع الحجر لانه كالدافع ولو حفر في صحراء أو طريق واسع محتمل فمات به انسان أو مال حائط من داره فوقع على انسان فمات فلا شئ فيه وان أشهد عليه لانه وضعه في ملكه والميل حادث من غير فعله وقد أساء بتركه وما وضعه في ملكه فمات به انسان فلا شئ عليه (قال المزني) وان تقدم اليه الوالي فيه أو غيره فلم يهدمه حتى وقع على انسان فقتله فلا شئ عليه عندي في قياس قول الشافعي

«باب دية الجنين»

قال الشافعي في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شئ من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك فاذا ألقته ميتا فسواء كان ذكرا أو أنثى (قال المزني) هذا يدل على أن أمته اذا ألقت منه دما ان لا تكون به أم ولد لانه لم يجعله ههنا ولدا وقد جعله في غير هذا المكان ولدا وهذا عندي أولى من ذلك (قال الشافعي) وكذلك ان ألقته من الضرب بعد موتها ففيه غرة عبد أو أمة تورث كما لو خرج حيا فمات لانه جنى عليه دون أمه وعليه عتق رقبة ولا شئ لها في الام ولمن وجبت له الغرة أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثمان سنين لانها لا تستغني بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع الا في هذين السنين وأعلى وليس عليه أن يقبلها معيبة ولا خصيا لانه ناقص عن الغرة وان زاد ثمنها

بل عشرة لهذه لقدرها أقل قلت فلم تجيز لها التافه فى قدرها وأنت لو فرضت لها مهرا فرضته الاقل ولو فرضت لاخرى لم تجاوز بها عشرة دراهم لان ذلك كثير لها ولا يجاوز به مهر مثلها قال رضيت به قلت فلو كان أقل من مهر مثلها مائة مرة أجزته لها وعليها قال نعم قلت أليس لانها رضيت به قال بلى قلت قد رضيت الدنيئة بدرهم وهو لها بقدرها أكثر فزدتها عليه تسعة دراهم قلت أرأيت لو قال لك قائل لو أن امرأة كان مهر مثلها ألفا فرضيت بمائة ألحقتها بمهر مثلها ولو أن امرأة كان مهر مثلها ألفا فأصدقها رجل عشرة آلاف رددتها الى ألف حتى يكون الصداق موقتا على ألف قدر مهر مثلها قال ليس ذلك له قلت وتجعله ههنا كالبيوع تجيز فيه التغابن لان الناكح رضي بالزيادة والمنكوحة رضيت بالنقصان وأجزت على كل ما رضي به قال نعم قلت فكذلك لو نكحت بغير مهر فأصابها جعلت لها مهر مثلها عشرة كان أو ألفا قال نعم قلت فاسمعك تشبه المهر بالبيع فى كل شئ بلغ عشرة دراهم وتجيز فيه ما تراضيا عليه ثم ترده الى مهر مثلها اذا لم يكن صداق وتفرق بينه وبين البيوع فى أقل من عشرة دراهم فتقول اذا رضيت بأقل من عشرة دراهم رددتها حتى أبلغ بها عشرة والبيع عندك اذا رضى فيه بأقل من درهم أجزته قلت أرأيت لو قال لك قائل لا أرد لك وقت من الصداق على شئ يعتدل فيه قولك فارجع بك فى الصداق الى أن الله عز وجل قال وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا وذكر الصداق فى غير موضع من القرآن سواه فلم يحد فيه حدا فنجعل الصداق قنطارا الا أنقص منه ولا أزيد عليه قال ليس ذلك له لان الله عز وجل لم يفرضه على الناس وان النبى صلى الله عليه وسلم أصدق أقل منه وأصدق فى زمانه وأجاز أقل منه فقلنا قد أوجدناك رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز فى الصداق أقل من عشرة دراهم فتركته وقلت بخلافه وقلت ما تقطع فيه اليد وما اليد والمهر وقلت أرأيت لو قال قائل أحد الصداق ولا أجيز أن يكون أقل من مهر النبى صلى الله عليه وسلم خمسمائة درهم أو قال هو ثمن للمرأة لا يكون أقل من خمسمائة درهم أو قال فى البكر كالجناية ففيه أرش جائفة أو قال لا يكون أقل مما تجب فيه الزكاة وهو مائتا درهم أو عشرون دينارا ما الحجة عليه قال ليس المهر من هذا بسبيل قلت أجل ولا مما تقطع فيه اليد بل بعض هذا أولى أن يقاس عليه مما تقطع فيه اليد أن كان هذا منه بعيدا

﴿ باب ما جاء فى النكاح على الاجارة ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى الصداق ثمن من الاثمان فكل ما يصلح أن يكون ثمنا صلح أن يكون صداقا وذلك مثل أن تنكح المرأة الرجل على أن يخيط لها الثوب ويبنى لها البيت ويذهب بها البلد ويعمل لها العمل فان قال قائل ما دل على هذا قيل اذا كان المهر ثمنا كان فى معنى هذا وقد أجازه الله عز وجل فى الاجارة فى كتابه وأجازه المسلمون وقال الله عز وجل فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقال عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وذكر قصة شعيب وموسى صلى الله عليهما وسلم فى النكاح فقال قالت يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين الآية وقال فلما قضى موسى الاجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال ولا أحفظ من أحد خلافا فى أن ما جازت عليه الاجارة جاز أن يكون مهرا فمن نكح بأن يعمل عملا فعمله كله ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف قيمة العمل ومن لم يعمله ثم طلق قبل الدخول عمل نصفه وان فات المعمول بأن يكون ثوبا فهلك كان للمرأة مثل نصف أجر خياطة الثوب أو عمله ما كان (قال الربيع) رجع الشافعى رحمه الله فقال يكون لها نصف مهر مثلها غير أن بعض الناس قال يجوز هذا فى كل شئ غير تعليم الخير فانه

[illegible] نصف عشر دية مسلم وان كان نصرانيا أو مجوسيا فنصف عشر دية نصرانى أو مجوسى وان كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانيا أو أمه نصرانية وأبوه مجوسيا فدية الجنين فى أكثر أبويه نصف عشر دية نصرانى ولو جنى على أمة حامل فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على ذمية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففيه غرة لأنه جنى عليها وهى ممنوعة (وقال) فى كتاب الديات والجنايات ولا أعرف أن يدفع للغرة قيمة الا أن يكون بموضع لا توجد فيه (قال المزنى) هذا معنى أصله فى الدية أنها الابل لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها فان لم توجد فقيمتها فكذلك الغرة ان لم توجد فقيمتها (قال الشافعى) ويغرمها من يغرم دية الخطا (قال) فان قامت البينة انها لم تزل ضمنة من الضربة حتى طرحته لزمه وان لم تقم بينة حلف الجانى وبرئ (قال) وان صرخ الجنين أو تحرك ولم يصرخ ثم مات مكانه فديته تامة وان لم يمت مكانه فالقول قول الجانى وعاقلته انه مات من غير جناية ولو خرج حيا لاقل من ستة أشهر فكان فى حال لم يتم لمثله حياة قط ففيه الدية تامة وان كان فى حال تتم فيه لاحد من الاجنة حياة ففيه الدية (قال المزنى) هذا سقط من الكاتب عندى اذا أوجب الدية لانه بحال لا تتم لمثله الحياة فينبغى أن تسقط اذا كان بحال لا تتم لمثله حياة (قال المزنى) وقد قال لو كان لاقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا

لا أجر على تعليم الخير ولو نكح رجل امرأة على أن يعلمها خيرا كان لها مهر مثلها لأنه لا يصلح أن يستأجر رجل رجلا على أن يعلمه خيرا قرآنا ولا غيره ولو صلح هذا كان تعليم الخير كخياطة الثوب يجوز النكاح عليه ويكون القول فيه كالقول في خياطة الثوب إذا علمها الخير وطلقها رجع عليها بنصف أجر تعليم ذلك الخير وإن طلقها قبل أن يعلمها رجعت عليه بنصف أجر تعليم ذلك الخير لأنه ليس له أن يخلو بها ويعلمها وهذا أقول صحيح على السنة والقياس معا ولو تابعنا في تجويز الاجر على تعليم الخير (رجع الشافعي فقال لها مهر مثلها) قال الربيع للشافعي قول آخر إذا تزوجها على أن يخيط لها ثوبا بعينه أو يعطيها شيئا بعينه فطلقها قبل أن يدخل بها فهلك الثوب قبل أن يخيطه أو هلك الشيء الذي بعينه رجعت عليه بنصف صداق مثلها واحتج بأن من اشترى شيئا بدينار فهلك الشيء قبل أن يقبضه رجع بديناره فأخذه فهذه المرأة إنما ملكت خياطة الثوب ببضعها فلما هلك الثوب قبل أن تقبضه فلم يقدر على خياطته رجعت عليه بما ملكت به الخياطة وهو بضعها وهو الثمن الذي اشترت به الخياطة (قال الربيع) وهذا أصح القولين وهو آخر قولي الشافعي رحمه الله

﴿باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعي) وهذان الحديثان يحتملان أن يكون الرجل منهما إذا خطب غيره امرأة أن لا يخطبها حتى تأذن أو يترك رضيت المرأة الخاطب أو سخطته ويحتمل أن يكون النهي عنه إنما هو عند رضا المخطوبة وذلك أنه إذا كان الخاطب الآخر أرجح عندها من الخاطب الاول الذي رضيته تركت ما رضيت به الاول فكان هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه الاضرار به والله تعالى أعلم فلما احتمل المعنيين وغيرهما كان أولاهما أن يقال به ما وجدنا الدلالة توافقه فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية (قال) ورضاها إن كانت ثيبا أن تأذن بالنكاح بنعم وإن كانت بكرا أن تسكت فيكون ذلك إذنها وقال لي قائل أنت تقول الحديث على عمومه وظهوره وإن احتمل معنى غير العام والظاهر حتى تأتي دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر قلت فكذلك أقول قال فما منعك أن تقول في هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وإن لم تظهر المرأة رضا أنه لا يخطب حتى يترك الخطبة فكيف صرت فيه إلى ما لا يحتمله الحديث باطنا خاصا دون ظاهر عام قلت بالدلالة قال وما الدلالة قلت أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له قد أخبرته فاطمة أن رجلين خطباها ولا أحسبهما يخطبانها إلا وقد تقدمت خطبة أحدهما خطبة الآخر لأنه قل ما يخطب اثنان معا في وقت فلم نعلمه قال لهما ما كان ينبغي لك أن يخطبك واحد حتى يدع الآخر خطبتك ولا قال ذلك لهما وخطبها هو صلى الله عليه وسلم على غيرهما ولم يكن في حديثها أنها رضيت واحدا منهما ولا سخطته وحديثها يدل على أنها مرتادة ولا راضية بهما ولا بواحد منهما ومنتظرة غيرهما أو مميلة بينهما فلما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة ونكحته دل على ما وصفت من أن

[illegible] (قال المزني) [illegible] ان لم يكن كذلك فهو في معنى المذبوح يقطع بائنين أو المجروح يخرج حشوته فتضرب عنقه فلا قود على الثاني ولا دية وفي هذا عندي دليل وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو ضربها فألقت يدا وماتت ضمن الام والجنين لأني قد علمت أنه قد جنى على الجنين

(باب جنين الأمة)

(قال الشافعي) وفي جنين الأمة عشر قيمة أمه يوم جنى عليها ذكرا كان أو أنثى وهو قول المدنيين (قال المزني) القياس على أصله عشر قيمة أمه يوم تلقيه لأنه قال لو ضربها أمة فألقت جنينا ميتا ثم أعتقت فألقت جنينا آخر فعليه عشر قيمة أمه لسيدها وفي الآخر ما في جنين حرة لأمه ولورثته (قال الشافعي) قال محمد بن الحسن للمدنيين أرأيتم لو كان حيا أليس فيه قيمته وإن كان أقل من عشر ثمن أمه ولو كان ميتا فعشر أمه فقد أغرمتم فيه ميتا أكثر مما أغرمتم فيه حيا (قال الشافعي) رحمه الله فقلت له أليس أصلك جنين الحرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى قال بلى قلت فجعلت وجعلنا فيه خمسا من الابل أو خمسين دينارا إذا لم يكن غرة قال بلى قلت فلو خرج حيين ذكرا وأنثى فماتا قال في الذكر مائة وفي الأنثى خمسون قلت وإذا زعمت أن حكمهما في أنفسهما مختلفان فلم سويت بين حكمهما ميتين

[illegible] حكم غيرهما ثم قست على ذلك جنين الامة فقلت ان كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان أنثى فعشر قيمتها لو كانت حية أليس قد جعلت عقل الانثى من أصل عقلها فى الحياة وضعف عقل الرجل من أصل

الخطبة واسعة للخاطبين مالم ترض المرأة (قال الشافعي) وقال أرأيت ان قلت هذا مخالف حديث لا يخطب المرء على خطبة أخيه وهو ناسخ له فقلت له أو يكون ناسخ أبدا الا ما يخالفه الخلاف الذى لا يمكن استعمال الحديثين معا قال لا قلت أفيمكن استعمال الحديثين معا على ما وصفت من أن الحال التى يخطب المرء على خطبة أخيه بعد الرضا مكروهة وقبل الرضا غير مكروهة لاختلاف حال المرأة قبل الرضا وبعده قال نعم قلت له فكيف يجوز أن يطرح حديث وقد يمكن أن لا يخالفه ولا يدرى أيهما الناسخ أرأيت ان قال قائل حديث فاطمة الناسخ ولا بأس أن يخطب الرجل المرأة بكل حال ما حجتك عليه الا مثل حجتك على من خالفك فقال أنت ونحن نقول اذا احتمل الحديثان أن يستعملا لم يطرح أحدهما بالآخر فأبن لى ذلك قلت له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده وأرخص فى أن يسلف فى الكيل المعلوم الى أجل معلوم وهذا بيع ما ليس عند البائع فقلت النهى عن بيع ما ليس عندك بعينه غير مضمون عليك فأما المضمون فهو بيع صفة فاستعملنا الحديثين معا قال هكذا نقول قلت هذه حجة عليك قال فان صاحبنا قال لا يخطب رضيت أو لم ترض حتى يترك الخاطب قلت فهذا خلاف الحديث ضرر على المرأة فى أن يكف عن خطبتها حتى يتركها من لعله يضارها ولا يترك خطبتها أبدا قال هذا أحسن مما قال أصحابنا وأنا أرجع اليه ولكن قد قال غيرك لا يخطبها اذا ركنت وجاءت الدلالة على الرضا بان تشترط لنفسها فكيف زعمت بان الخاطب لا يدع الخطبة فى هذه الحال ولا يدعها حتى تنطق الثيب بالرضا وتسكت البكر فقلت له لما وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد خطبة أبى جهم ومعاوية فاطمة ويخطبها على أسامة على خطبتهما لم يكن للحديث مخرج الا ما وصفت من أنها لم تذكر رضا ولم يكن بين النطق بالرضا والسكوت عنه عند الخطبة منزلة مباينة لحالها الأولى عند الخطبة وان قلت الركون والاشتراط قلت له أو يجوز للولى أن يزوجها عند الركون والاشتراط قال لا حتى تنطق بالرضا ان كانت ثيبا وتسكت ان كانت بكرا فقلت له أرى حالها عند الركون وبعد غير الركون بعد الخطبة سواء لا يزوجها الولى فى واحدة منهما قال أجل ولكنها راكنة مخالفة حالها غير راكنة قلت أرأيت اذا خطبها فشتمته وقالت لست لذلك بأهل وحلفت لا تنكحه ثم عاود الخطبة فلم تقل لا ولا نعم أحالها الاخرى مخالفة لحالها الاولى قال نعم قلت أفتحرم خطبتها على المعنى الذى ذكرت لاختلاف حالها قال لا لان الحكم لا يتغير فى جواز تزويجها انما تستبين فى قولك اذا كشف ما يدل على ان الحالة التى تكف فيها عن الرضا غير الحال التى تنطق فيها بالرضا حتى يجوز للولى تزويجها فيها قال هذا أظهر معانيها قلت فأظهرها أولاها بنا وبك

﴿ما جاء فى نكاح المشرك﴾ قال الشافعى قال الله جل وعز فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانتهى عدد ما رخص فيه للمسلمين الى أربع لا يحل لمسلم ان يجمع بين أكثر من أربع الا ما خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ومن النكاح بغير مهر فقال عز وعلا خالصة لك من دون المؤمنين (قال الشافعي) أخبرنا الثقة أحسبه اسمعيل بن ابراهيم «شك الشافعي» عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن (قال الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلى قال أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت الى أقدمهن عندى عجوز عاقر منذ ستين سنة ففارقتها

عقله فى الحياة لا أعلمك الا نكست القياس قال فأنت قد سويت بينهما قلت من أجل انى زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والانثى من جنين الحرة فكان مخرج قولى معتدلا فكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا

(كتاب القسامة)

قال الشافعي أخبرنا مالك عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحيصة خرجا الى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم قتلتموه قالوا ما قتلناه فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محيصة يتكلم فقال عليه السلام كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم محيصة فقال عليه السلام اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب عليه السلام اليهم فى أخبرنا ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين

أخبرنا الشافعي قال أخبرني ابن أبي يحيى عن اسحق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو ابن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى (قال الشافعي) فبهذا نقول اذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعا أيتهن شاء وفارق سائرهن لانه لا يحل له غير ذلك لقول الله عز وجل وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يجمع بين أكثر من أربع نسوة في الاسلام (قال الشافعي) ولا أبالي كن في عقدة واحدة أو عقد متفرقة أو أيتهن فارق الاولى ممن نكح أم الآخرة اذا كان من يمسك منهن غير ذات محرم يحرم عليه في الاسلام أن يبتدئ نكاحها بكل وجه وذلك مثل أن يسلم وعنده أختان فلا بد أن يفارق أيتهما شاء لان محرما بكل وجه أن يجمع بينهما في الاسلام ومثله أن يكون نكح امرأة وابنتها فأصابهما فيحرم أن يبتدئ نكاح واحدة منهما في الاسلام وقد أصابهما بالنكاح الذي قد يجوز مثله ولو نكح أختين معا ولم يدخل بواحدة منهما قلت له فارق أيتهما شئت وأمسك الاخرى ولا أنظر في ذلك الى أيتهما نكح أولا وهذا القول كله موافق لمعنى السنة والله أعلم ولو أسلم رجل وعنده يهودية أو نصرانية كانا على النكاح لانه يحل له نكاح واحدة منهما وهو مسلم ولو أسلم وعنده وثنية أو مجوسية لم يكن له اصابتها الا أن تسلم قبل أن تنقضي العدة وله وطء اليهودية والنصرانية بالملك وليس له وطء وثنية ولا مجوسية بملك اذا لم يحل له نكاحها لم يحل له وطؤها وذلك للدين فيهما ولا أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وطئ سبية عربية حتى أسلمت واذ حرم النبي صلى الله عليه وسلم على من أسلم أن يطأ امرأة وثنية حتى تسلم في العدة دل ذلك على أن لا توطأ من كانت على دينها حتى تسلم من حرة أو أمة

((باب الخلاف في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال لي بعض الناس ما حجتك أن يفارق ما زاد على أربع وان فارق اللاتي نكح أولا ولم تقل يمسك الاربع الاوائل ويفارق سائرهن فقلت له بحديث الديلمي وحديث نوفل بن معاوية قال أفرأيت(١) لو لم يكن ثابتا وكانا غير ثابتين أيكون لك في حديث ابن عمر حجة قلت نعم وما على فيما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقال هل فيه حجة غيره بل على وعليك التسليم وذلك طاعة الله عز وجل قال هذا كله كما قلت وعلينا أن نقول به ان كان ثابتا قلت ان كنت لا تثبت مثله وأضعف منه فليس عليك فيه حجة فاردد ما كان مثله قال فأحب أن تعلمني هل في حديث ابن عمر حجة لو لم يأت غيره قلت نعم قال وأين هي قلت لما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم غيلان أنه لا يحل له أن يمسك أكثر من أربع ولم يقل له الاربع الاوائل استدللنا على أنه لو بقي فيما يحل له ويحرم عليه معنى غيره علمه اياه لانه مبتدئ للاسلام لا علم له قبل اسلامه فيعلم بعضا ويسكت له عما يعلم في غيره قال أوليس قد يعلمه الشيئين فيؤدي أحدهما دون الآخر قلت بلى قال فلم جعلت هذا حجة وقد يمكن فيه ما قلت قلت له في حديث النبي صلى الله عليه وسلم شيآن أحدهما العفو عما فات من ابتداء عقدة النكاح ومن يقع عليه النكاح من العدد فلما لم يسأل عما وقع عليه العقد أولا ولم يسأل عن أصل عقدة نكاحهن وكان أهل الاوثان لا يعقدون نكاحا الا نكاحا لا يصلح أن يبتدأ في الاسلام فعفاه واذا عفا عقدا واحدا فاسدا لانه فائت في الشرك فسواء كل عقد فاسد فيه بأن ينكح بغير ولي وبغير شهود وما أشبه ذلك مما لا يجوز ابتداؤه في الاسلام فأكثر ما في النكاح الزوائد على الاربع في الشرك بأن يكون نكاحهن فاسدا كفساد ما وصفنا فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عن ذلك لكل من أسلم من أهل الشرك ويقرهم على نكاحهم وان كان فاسدا عندنا فكذلك ان أراد أن يحبس ما عقد بعد الاربع في الشرك يجوز ذلك له لان أكثر حالاتهن أن يكون نكاحهن فاسدا

(١) قوله لو لم يكن ثابتا أي حديث ابن عمر وقد تقدم في الباب قبله كتبه مصححه

فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء (قال الشافعي) رحمه الله فان قيل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وأنت لا تحلف الا الاولياء قيل يكون قد قال ذلك لاخي المقتول الوارث ويجوز أن يقول تحلفون لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام ان اليمين لا تكون الا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهده ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره (قال الشافعي) فاذا كان مثل السبب الذي قضى فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم فان قيل وما السبب الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم قيل كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الانصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله الا بعض اليهود فاذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم وفي كتاب الربيع أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة وكذلك يدخل نفر بيتا أو صحراء وحدهم أو صفين في حرب أو ازدحام جماعة فلا يفترقون الا وقتيل بينهم أو في ناحية ليس الى جنبه عين ولا أثر الا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك أو أتى ببينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض فان لم يكونوا ممن لم يعدلوا أو يشهد

ولاشئ أولى أن يشبه بشئ من عقد فاسد يعفى عنه بعقد يعفى عنه ولولم يكن فى هذا حجة غيرهذا لا كتفى به فكيف ومعه تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وترك مسئلته عن الاوائل والاواخر كما ترك مسئلة من أسلم من أهل الشرك عن نكاحه ليعلم أفاسد أم صحيح وهو معفو يجوز كله والآخر أنه حظر عليه فى الاسلام مالايجوز أن يجاوز بعده اربعا ومن الجمع بين الاختين فحكم فى العقد بفواته فى الجاهلية حكم ماقبض من الربا قال الله تعالى اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله فى أن لم يرد ماقبض من الربا لانه فات ورد مالم يقبض منه لان الاسلام أدركه غير فائت فكذلك حكم الله عز وجل فى عقد النكاح فى الجاهلية ان لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فات انما هو شئ واحد لايتبعض فيجاز بعضه ويرد بعضه وحكم فيمن أدركه الاسلام من النساء عقدة حكم الاسلام فلم يجز ان يجمع بين أكثر من أربع نسوة ولا أن يجمع بين الاختين لان هذا غير فائت أدركهن الاسلام معه كما أدرك مالم يفت من الربا بقبض قال أفتوجدنى سوى هذا ما يدل على أن العقدة فى النكاح تكون كالعقدة فى البيوع والفوت مع العقدة فقلت فيما أوجدتك كفاية قال فاذكر غيره ان علمته قلت أرأيت امرأة نكحتها بغير مهر فأصبتها أو بمهر فاسد قال فلها مهر مثلها والنكاح ثابت لا ينفسخ قلت له ولو عقدت البيع بغير ثمن مسمى أو ثمن محرم رد البيع ان وجد فان هلك فى يديك كان عليك قيمته قال نعم قلت أفتجد عقد النكاح ههنا أخذ كعقد البيع بربونه قال نعم قلت فما منعك فى عقد النكاح فى الجاهلية أن تقول هو كفائت ما اقتسموا عليه وقبضوا القسم وما أربوا فقضى قبضه ولا أرده وقلت أرأيت قولك أنظر الى العقدة فان كانت لو ابتدئت فى الاسلام جازت أجزتها وان كانت لو ابتدئت فى الاسلام ردت رددتها أما دلك فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن الديلمى ونوفل بن معاوية ما قطع عنك موضع الشك قال فانما كلمتك على حديث الزهرى لان جملته قد يحتمل أن يكون عاما على ما وصفت وان لم يكن عاما فى الحديث فقلت له هذا لو كان كان أشد عليك ولولم يكن فيه الا حديث ابن عمر ولم يكن فى حديث ابن عمر دلالة كنت محجوجا على لسانك مع أن فى حديث ابن عمر دلالة عندنا على قولنا والله أعلم قال فأوجدنى ما يدل على خلاف قولى لو لم يكن فى حديث ابن عمر دلالة بينة قلت أرأيت رجلا ابتدأ فى الاسلام نكاحا بشهادة أهل الاوثان أيجوز قال لا ولا بشهادة أهل الذمة لانهم لا يكونون شهداء على المسلمين قلت أفرأيت غيلان بن سلمة أمن أهل الاوثان كان قبل الاسلام قال نعم قلت أفرأيت أحسن ما كان عنده أليس أن ينكح بشهادة أهل الاوثان قال بلى قلت فاذا زعمت أن يقر مع أربع وأحسن حاله فيهن أن يكون نكاحهن بشهادة أهل الاوثان أما خالفت أصل قولك قال ان هذا اليلزمنى قلت فلو لم يكن عليك حجة غيره كنت محجوجا مع أنا لا ندرى لعلهم كانوا ينكحون بغير ولى وبغير شهود وفى العدة قال ان هذا ليمكن فيهم ويروى عنهم أنهم كانوا ينكحون بغير شهود وفى العدة قال أجل ولكن لم أسمع ان النبى صلى الله عليه وسلم سألهم كيف أصل نكاحهم قلت أفرأيت ان قال لك قائل كما قلت لنا قد يجوز أن يكون سألهم ولم يؤد اليك فى الخبر قال اذا يكون ذلك له على قلت له أفتجد بدا من أن يكون لما لم يؤد فى الخبر أنه سألهم عن أصل العقدة كان ذلك عفوا عن العقدة لانها لا تكون لاهل الاوثان الا على ما لا يصلح أن يبتدئها فى الاسلام مسلم أو تكون تقول فى العقدة قولك فى عدد النساء انه يفرق بينه وبين من تحرم بكل وجه عليه فتقول يبتدئون معا النكاح فى الاسلام قال لا أقوله قلت وما منعك أن تقوله أليس بان السنة دلت على أن العقدة معفوة لهم قال بلى قلت واذا كانت معفوة لم ينظر الى فسادها كما لا ينظر الى فساد

بمقتل هو [illegible] أمثاله لان كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه وللولى أن يقسم على الواحد والجماعة ممن أمكن أن يكون فى جملتهم وسواء كان به جرح أو غيره لانه قد يقتل بما لا أثر له فان أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولى الا ببينة أو اقرار أنه كان فيهم ولا أنظر الى دعوى الميت ولورثة القتيل أن يقسموا وان كانوا غيبا عن موضع القتيل لانه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بينة لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم به الغائب وينبغى للحاكم أن يقول لهم اتقوا الله ولا تحلفوا الا بعد الاستثبات وتقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لان كلا ولى دمه ووارث ديته ولسيد العبد القسامة فى عبده على الاحرار والعبيد (قال) ويقسم المكاتب فى عبده لانه ماله فان لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم (قال) ولو قتل عبد لام ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى لها بثمن العبد لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وان لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا لها شئ الا أيمان المدعى عليهم (قال) ولو جرح رجل فمات أبطلت القسامة لان ماله فئ ولو كان رجع الى الاسلام كانت فيه القسامة للوارث ولو جرح وهو عبد فعتق ثم مات حرا وجبت فيه القسامة لورثته الاحرار ولسيده المعتق بقدر ما يملك فى جراحه ولا تجب القسامة فى دون النفس ولو لم يقسم الولى حتى ارتد فاقسم وقفت الدية فان رجع أخذها وان قتل كانت فيأ والايمان فى الدماء مخالفة لها فى الحقوق وهى فى جميع الحقوق يمين يمين

فسادنكاح من لايجوزنكاحه ولاالجمع بينه ولاماجاوزت أربعاقال والعقدة مخالفة لهذا قال قلت فكيف جمعت بين المختلف ونظرت الى فسادها مرة ولم تنظر اليه أخرى فرجع بعضهم الى قولنا قال بمسك أربعا أيتهن شاء ويفارق سائرهن وعاب قول أصحابه وقال نحن نفرق بين مالا يتفرق فى العقول بقول الرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكيف اذا جاء قول النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى ألزمناه الله تبارك وتعالى ولكن خذلى فيه حدا قلت فى نكاح الشرك شيآن عقدة وما يحرم مما تقع عليه العقدة بكل وجه ومجاوزة أربع فلما ردالنبى صلى الله عليه وسلم ما جاوز أربعا دل على أنه ردذوات المحارم على الناكح وذلك فى كتاب الله عز وجل ولما لم يسأل عن العقدة علمت أنه عفا عن العقدة فعفونا عما عفا عنه وانتهينا عن افساد عقدها اذا كانت المعقود عليها من تحل بحال ولولا ذلك رددنا نكاح أهل الاوثان كله وقلنا ابتدؤه فى الاسلام حتى يعقد بما يحل فى الاسلام

﴿باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة﴾

قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وقال فى الاماء فانكحوهن بإذن أهلهن وقال عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف (قال الشافعى) رحمه الله فهذه الآية أبين آية فى كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها فان قال قائل نرى ابتداء الآية مخاطبة الازواج لان الله تبارك وتعالى يقول واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فدل على أنه انما أراد غير الازواج من قبل ان الزوج اذا انقضت عدة المرأة ببلوغ أجلها لا سبيل له عليها فان قال قائل فقد يحتمل قوله فبلغن أجلهن اذا شارفن بلوغ أجلهن لان القول للازواج فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف نهيا أن يرتجعها ضرارا ليعضلها فالآية تدل على انه لم يرد بها هذا المعنى لانها لا تحتمله لان المرأة المشارفة بلوغ أجلها ولم تبلغه لا يحل لها أن تنكح وهى ممنوعة من النكاح بآخر العدة كما كانت ممنوعة منه باولها فان الله عز وجل يقول فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا فلا يؤمر بأن يحل انكاح الزوج الا من قد حل له الزوج وقال بعض أهل العلم ان هذه الآية نزلت فى معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها فانقضت عدتها فأراد زوجها أو أرادت أن يتناكحا فمنعه معقل بن يسار أخوها وقال زوجتك أختى وآثرتك على غيرك ثم طلقتها فلا أزوجكها أبدا فنزلت فلا تعضلوهن وفى هذه الآية الدلالة على أن النكاح يتم برضا الولى والمنكحة والناكح وعلى أن على الولى أن لا يعضل فاذا كان عليه أن لا يعضل فعلى السلطان التزويج اذا عضل لان من منع حقا فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه واعطاؤه عليه والسنة تدل على مادل عليه القرآن وما وصفنا من الاولياء والسلطان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له (قال الشافعى) رحمه الله ففى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالات منها أن للولى شركا فى بضع المرأة ولا يتم النكاح الا به ما لم يعضلها ثم لا نجد لشركه فى بضعها معنى تملكه وهو معنى فضل نظر بحياطة الموضع أن ينال المرأة من لا يساويها وعلى هذا المعنى اعتمد من ذهب الى الأكفاء والله أعلم

[illegible] كانت [illegible] أنه قتل أباه عمدا فقال بل خطأ فالدية عليه فى ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله الا خطأ فلمن نكل حلف المدعى لقتله عمدا وكان له القود (قال المزنى) هذا القياس على أقاويله فى الطلاق والعتاق وغيرهما فى النكول ورد اليمين (قال الشافعى) وسواء فى النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه ويلزمه منها فى ماله ما يلزم غير المحجور والجناية خلاف البيع والشراء فان قال قائل كيف يحلفون على ما لا يعلمون قيل فأنتم تقولون لو أن ابن عشرين سنة ربى بالمشرق اشترى عبدا ابن مائة سنة ربى بالمغرب فباعه من ساعته فأصاب به المشترى عيبا ان البائع يحلف على البت لقد باعه اياه وما به هذا العيب ولا علم له به والذى قلنا قد يصح علمه بما وصفنا

﴿باب ما ينبغى للحاكم أن يعلمه من الذى له القسامة وكيف يقسم﴾

قال الشافعى وينبغى أن يقول له من قتل صاحبك فان قال فلان قال وحده فان قال نعم قال عمدا أو خطأ فان قال عمدا سأله وما العمد فان وصف ما فى مثله القصاص أحلف على ذلك وان وصف من العمد ما لا يجب فيه القصاص لم يحلفه عليه والعمد فى ماله والخطأ على عاقلته فى ثلاث سنين فان قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر أو عددهم ان لم يعرفهم ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا ولم يقل له عمدا ولا خطأ أعاد عليه عدد الايمان (قال الشافعى) يحلف وارث القتيل على قدر مواريثهم ذكرا

ويحتمل أن تدعو المرأة الشهوة الى أن تصير الى مالا يجوز من النكاح فيكون الولى أبرألها من ذلك فيها وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم البيان من أن العقدة اذا وقعت بغير ولى فهى منفسخة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل والباطل لا يكون حقا الا بتجديد نكاح غيره ولا يجوز لو أجازه الولى أبدا لانه اذا انعقد النكاح باطلا لم يكن حقا الا بأن يعقد عقدا جديدا غير باطل وفى السنة دلالة على أن الاصابة اذا كانت بالشبهة ففيها المهر ودرئ الحد لأنه لم يذكر حدا وفيها أن على الولى أن يزوج اذا رضيت المرأة وكان البعل رضا فاذا منع ماعليه زوج السلطان كما يعطى السلطان ويأخذ مامنع مما عليه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها (قال الشافعى) ففى هذا الحديث دلالة على الفرق بين البكر والثيب فى أمرين أحدهما ما يكون فيه اذنهما وهو أن اذن البكر الصمت فاذا كان اذنها الصمت فاذن التى تخالفها الكلام لانه خلاف الصمت وهى الثيب والثانى أن أمرهما فى ولاية أنفسهما لانفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولى والولى ههنا الأب والله أعلم دون الاولياء ومثل هذا حديث خنساء بنت خذام حين زوجها أبوها ثيبا وهى كارهة فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحه والبكر مخالفة لها حين اختلف فى أصل لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خالفتها كان الاب أحق بأمرها من نفسها فان قال قائل مادل على ذلك قيل اللفظ بالحديث يدل على فرق بينهما اذ قال الثيب أحق بنفسها وأمر فى البكر أن تستأذن ولو كانتا معا سواء كان اللفظ هما أحق بأنفسهما واذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام فان قال قائل فقد أمر باستئمارها فاستئمارها يحتمل أن لا يكون للاب تزويجها الا بأمرها ويحتمل أن تستأمر على معنى استطابة نفسها وان تطلع من نفسها على أمر لو أطلعته لاب كان شبيها أن ينزهها بأن لا يزوجها فان قال قائل فلم قلت يجوز نكاحها وان لم يستأمرها قيل له بما وصفت من الاستدلال بفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب اذ قال الايم أحق بنفسها من وليها ثم قال والبكر تستأذن فى نفسها فلا يجوز عندى الا أن يفرق حالهما فى أنفسهما ولا يفرق حالهما فى أنفسهما الا بما قلت من أن للاب على البكر ماليس له على الثيب كما استدللنا اذ قال فى البكر واذنها صماتها ولم يقل فى الثيب اذنها الكلام على أن اذن الثيب خلاف البكر ولا يكون خلاف الصمت الا النطق بالاذن قال فهل على ما وصفت من دلالة قيل نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة سبع وبنى بى وأنا بنت تسع سنين (قال الشافعى) زوجه اياها أبوها فدل ذلك على أن أبا البكر أحق بانكاحها من نفسها لان ابنة سبع سنين وتسع لا أمر لها فى نفسها وليس لاحد غير الآباء أن يزوجوا بكرا حتى تبلغ ويكون لها أمر فى نفسها وان قال قائل فلم لا تقول فى ولى غير الاب له أن يزوج البكر وان لم تأذن وجعلتها فيمن بقى من الاولياء بمنزلة الثيب قلت فان الولى الاب الكامل بالولاية كالام الوالدة وانما تصير الولاية بعد الاب لغيره بمعنى فقده أو اخراجه نفسه من الولاية بالعضل كما تصير الام غير الام كالوالدة بمعنى رضاع أو نكاح أب أوما يقع عليه اسم الام لانها اذا قيل أم كانت الام التى تعرف الوالدة ألا ترى أن لا ولاية لاحد مع أب ومن كان وليا بعده (١) فقد يشركه فى الولاية غير الاخوة وبنو العم مع المولى يكونون شركاء فى الولاية ولا يشرك الاب أحد فى الولاية بانفراده بالولاية بما وجب له من اسم الابوة مطلقا له دون غيره كما أوجب للام الوالدة اسم الام مطلقا لها دون غيرها وان قال قائل فانما يؤمر بالاستئمار من له أمر فى نفسه يردعنه ان خولف أمره وسأل عن الدلالة

(١) قوله فقد يشركه فى الولاية غير الخ لعل فى العبارة تحريفا فانظر كتبه مصححه

ان أو أنثى زوجا أو زوجة فان ترك ابنين كبيرا وصغيرا أو غائبا وحاضرا أكذب أخاه وأراد الآخر اليمين قيل له لا تستوجب شيئا من الدية (الا) بخمسين يمينا فان شئت فاحلف خمسين يمينا وخذ من الدية موروثك وان امتنعت فدع حتى يحضر معك وارث تقبل عنه فيحلفان خمسين يمينا فان ترك ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا يجبر عليهم كسر اليمين فان ترك أكثر من خمسين ابنا حلف كل واحد منهم يمينا يجبر الكسر من الايمان ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه بقدر مواريثهم ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتدأ وارثه القسامة ولو غلب على عقله ثم أفاق بنى لانه حلف جميعها

(باب ما يسقط القسامة من الاختلاف أو لا يسقطها)

قال الشافعى رحمه الله ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه المحلة أنه قتل أباه وحده وقال الآخر وهو عدل ماقتله بأنه كان فى الوقت الذى قتل فيه ببلد لا يمكن أن يصل اليه فى ذلك الوقت ففيها قولان أحدهما أن للمدعى أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصف الدية والثانى ان ليس له أن يقسم على رجل يبرئه وارثه (قال المزنى) قياس قوله أن من أثبت السبب الذى به القسامة حلف ولم يمنعه من ذلك انكار الآخر كما لو أقام أحدهما شاهدا الابيهما بدين وأنكر الاخر ماادعاه أخوه وأكذبه أن للمدعى مع الشاهد اليمين ويستحق كذلك للمدعى مع السبب القسامة ويستحق فالسبب والشاهد بمعنى واحد فى

على ماقلنا من أنه قد يؤمر بالاستثمار من لا يحل محل أن يرد عنه خلاف ما أمر به فالدلالة عليه أن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فانما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا وانما أمر بمشاورتهم والله أعلم لجمع الالفة وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الامر ماله وعلى أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا لا على أن لاحد من الآدميين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرده عنه اذا عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الامر به والنهى عنه ألا ترى الى قوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال عز وجل النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها ولا يختلف الناس أن ليس لامها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس وما وصفت أولا ترى أن في حديث نعيم ما بين ما وصفت لان ابنة نعيم لو كان لها ان ترد أمر أبيها وهي بكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسئلتها فان أذنت جاز عليها وان لم تأذن ردعنها كما رد عن خنساء ابنة خذام ولو كان نعيم استأذن ابنته وكان شبيها أن لا يخالف أمها ولو خالفها أو تفوت عليها فكان نكاحها باذنها كانت أمها شبيها أن لا تعارض نعيما في كراهية انكاحها من رضيت ولا أحسب أمها تكلمت الا وقد سخطت ابنتها أو لم تعلمها رضيت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة عن خنساء بنت خذام الانصارية ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (قال الشافعي) رحمه الله وهذا موافق قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها والدليل على ما قلنا من أن ليس للمرأة ان تنكح الا باذن ولي ولا للولي أن يزوجها الا باذنها ولا يتم نكاح الا برضاهما معا ورضا الزوج (قال الشافعي) وروى عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذا وان كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فان أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود (قال الشافعي) وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنكاح يثبت بأربعة أشياء الولي ورضا المنكوحة ورضا الناكح وشاهدي عدل الا ما وصفنا من البكر يزوجها الاب والامة يزوجها السيد بغير رضاهما فانهما مخالفان ما سواهما وقد تأول فيها بعض أهل العلم قول الله عز وجل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال الاب في ابنته البكر والسيد في أمته وقد خالفه غيره فيما تأول وقال هو الزوج يعفو فيدع ماله من أخذ نصف المهر وفي الآية كالدلالة على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج والله سبحانه أعلم وهذا مكتوب في كتاب الطلاق فاذا كان يتم بأشياء فنقص منها واحد فهو غير تام ولا جائز فأي هذه الاربعة نقص لم يجز معه النكاح ويجب خامسة أن يسمى المهر وان لم يفعل كان النكاح جائزا فيما ذكرنا من حكم الله تعالى في المهور

(الخلاف في نكاح الاولياء والسنة في النكاح)

قال الشافعي رحمه الله فخالفنا بعض الناس في الاولياء فقال اذا نكحت المرأة كفؤا بمهر مثلها فالنكاح جائز وان لم يزوجها ولي وانما أريد بهذا أن يكون ما يفعل أن يأخذ به حظها فاذا أخذته كما يأخذه الولي فالنكاح جائز وذكرت له بعض ما وصفت من الحجة في الاولياء وقلت له أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال انما اريد من الاشهاد ان لا يتجاحد الزوجان فاذا نكحها بغير بينة فالنكاح ثابت فهو كالبيوع تثبت وان عقدت بغير بينة قال ليس ذلك له قلنا ولم قال لان سنة النكاح البينة

قوله لانه يوجب مع كل واحد اليمين والاستحقاق الا أن في الدم خمسين يمينا وفي غيره يمين (قال الشافعي) ولكن لو قال أحدهما قتل أبي عبد الله ابن خالد ورجل لا أعرفه وقال الآخر قتل أبي زيد بن عامر ورجل لا أعرفه فهذا خلاف لما مضى لانه (١٥١) قد يجوز أن يكون الذي جهله أحدهما هو الذي عرفه الآخر فلا يسقط حق واحد منهما في القسامة ولو قال الاول قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الآخر قد عرفت عبد الله وليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد القسامة على الذي ادعى عليه ويأخذ حصته من الدية والقول الثاني أنه ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد (قال المزني) قد قطع بالقول الاول في الباب الذي قبل هذا وهو أقيس على أصله لان الشريكين عنده في الدم يحلفان مع السبب كالشريكين عنده في المال يحلفان مع الشاهد فاذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الحق حلف صاحبه مع الشاهد واستحق وكذلك اذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الدم حلف صاحبه مع السبب واستحق (قال الشافعي) ومتى قامت البينة بما يمنع امكان السبب أو باقرار وقد أخذت الدية بالقسامة ردت الدية

(باب كيف يمين مدعى الدم والمدعى عليه)

قال الشافعي واذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله

ما شاء الله انه قتله ... وان ادعى على آخر معه حلف لقتل فلان وآخر معه فلانا منفردين بقتله ما شاركهما فيه غيرهما وان ادعى ابطالى الدم برأ من الجراح زادوما برأ من جراحة فلان حتى مات منها واذا حلف المدعى عليه حلف كذلك ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شئ جرحه ولا وصل الى شئ من بدنه لانه قد يرمى فيصيب شيأ فيطير الذى أصابه فيقتله ولا أحدث شيأ مات منه فلان لانه قد يحفر البئر ويضع الحجر فيموت منه ولو لم يزده السلطان على حلفه بالله أجزأه لان الله تعالى جعل بين المتلاعنين الايمان بالله

باب دعوى الدم فى الموضع الذى ليس فيه قسامة

قال الشافعى واذا وجد قتيل فى محلة قوم يخالطهم غيرهم أو فى صحراء أو مسجد أو سوق فلا قسامة وان ادعى وليه على أهل المحلة لم يحلف الا من أثبتوه بعينه وان كانوا ألفا فيحلفون يمينا يمينا لانهم يزيدون على خمسين فان لم يبق منهم الا واحد حلف خمسين يمينا وبرئ فان نكلوا حلف ولاة الدم خمسين يمينا واخذوا الدية فى أموالهم ان كان عمدا وعلى عواقلهم فى ثلاث سنين ان كان خطأ (قال) وفى ديات العمد على قدر حصصهم والمحجور عليه وغيره سواء الا ان اقراره بالجناية بغير يلزمه فى ماله والجناية خلاف الشراء والبيع وكذلك العبد الا فى اقراره بجناية لا قصاص فيها فانه لا يباع فيها الا ان ذلك فى مال غيره فهى

فقلت له الحديث فى البينة فى النكاح عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطع وأنت لا تثبت المنقطع ولو أثبته دخل عليك الولى قال فانه عن ابن عباس وغيره متصل قلت وهكذا أيضا الولى عنهم والحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رد النكاح بغير اذن ولى وعن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف أفسدت النكاح بترك الشهادة فيه وأثبته بترك الولى وهو أثبت فى الاخبار من الشهادة ولم تقل ان الشهود انما جعلوا الاختلاف الخصمين فيجوز اذا تصادق الزوجان وقلت لا يجوز لعلة فى شئ جاءت به سنة وما جاءت به سنة فانه يثبت بنفسه ولا يحتاج الى أن يقاس على سنة أخرى لانا لا ندرى لعله أمر به لعله أم لغيرها ولو جاز هذا لنا أبطلنا عامة السنن وقلنا اذا نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق وان دخل بها الا انا انما نأخذ الصداق لها وانها اذا عفت الصداق جاز فنجيز النكاح والدخول بلا مهر فكيف لم تقل فى الاولياء هكذا قال فقد خالفت صاحبى فى قوله فى الاولياء وعلمت أنه خلاف الحديث فلا يكون النكاح الا بولى (قال الشافعى) رحمه الله فقلت له وانما فارقت قول صاحبك ورأيته محجوجا بأنه يخالف الحديث وانما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم فاما أن تعمد الى حديث والحديث عام فتحمله على أن يقاس فما القياس ولهذا الموضع ان كان الحديث يقاس فأين المنتهى اذا كان الحديث قياسا قلت من قال هذا فهو منه جهل وانما العلم اتباع الحديث كما جاء قال نعم قلت فأنت قد دخلت فى بعض معنى قول صاحبك قال وأين قلت زعمت أن المرأة اذا نكحت بغير اذن وليها فالنكاح موقوف حتى يجيزه السلطان اذا رآه احتياطا أو يرده قال نعم قلت فقد خالفت الحديث يقول النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها باطل وعمر رضى الله عنه يرده فخالفتهما معا فكيف يجيز السلطان عقدة اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها قال وكيف تقول قلت يستأنفها بأمر يحدثه فاذا فعل ذلك فليس ذلك باجازة العقدة الفاسدة بل الاستئناف وهو نكاح جديد برضا به قلت أرأيت رجلا نكح امرأة على أنه بالخيار أو هى أيجوز الخيار قال لا قلت ولم لا يجوز كما يجوز فى البيوع قال ليس كالبيوع قلت والفرق بينهما أن الجماع كان محرما قبل العقدة فلما انعقدت حل الجماع ولا يجوز أن تكون العقدة التى بها يكون الجماع بالنكاح تاما أبدا الا والجماع مباح وان كان غير مباح فالعقدة غير ثابتة لان الجماع ليس بملك مال يجوز للمشترى هبته للبائع وللبائع هبته للمشترى انما هى اباحة شئ كان محرما يحل بها الا شئ يملكه ملك الاموال قال ما فيه فرق أحسن من هذا وانما دون هذا الفرق قلت له تركت فى المرأة تنكح بغير اذن ولى الحديث والقياس وزعمت أن العقدة مرفوعة والجماع غير مباح فان أجازها الولى جازت وقد كان العقد فيها غير تام ثم زعمت هذا أيضا فى المرأة يزوجها الولى بغير اذنها فقلت ان أجازت النكاح جاز وان ردته فهو مردود وفى الرجل يزوج المرأة بغير علمه ان أجاز النكاح جاز وان رده فهو مردود وأجزت أن تكون العقدة منعقدة والجماع غير مباح وأجزت الخيار فى النكاح وهو خلاف السنة وخلاف أصل من ذلك قال فما تقول أنت قلت كل عقدة انعقدت غير تامة (١) يكون الجماع بها مباحا فهى مفسوخة لا نجيزها باجازة رجل ولا امرأة ولا ولى ولا سلطان ولا بد فيها من استئناف بالسنة والقياس عليها وكل ما زعمت أنت من هذا أنه موقوف على رضا امرأة أو رجل أو ولى أو سلطان فهو مفسوخ عندى وقلت له قال صاحبك فى الصبية يزوجها غير الاب النكاح ثابت ولها الخيار اذا بلغت فجعلها وارثة موروثة يحل جماعها وتختار اذا بلغت فأجاز الخيار بعد اباحة جماعها اذا احتملت الجماع قبل تبلغ قال فقد خالفناه فى هذا فقلنا لا خيار لها والنكاح ثابت فقلت له ولم أثبت النكاح على الصغيرة

(١) قوله يكون الجماع الخ كذا فى النسخ ولعل لا ساقطة من الناسخ فانظر كتبه مصححه

[illegible] (قال المزني) [illegible] أوجب المال فكذلك لا يضر [illegible] قوله عما أوجب عليهم المال (قال الشافعي) ومن كان منهم سكران لم يحلف حتى يصحو (قال المزني) هذا يدل على ابطال طلاق السكران الذي لا يعقل ولا يميز وقد قيل لا يبرأ المدعى عليهم الا بخمسين يمينا كل واحد منهم ولا يحتسب لهم بيمين غيره وهكذا الدعوى (١٥٣) فيما دون النفس وقيل يلزمه من الايمان على قدر الدية في اليد خمس وعشرون وفي الموضحة ثلاثة ايمان (قال المزني) رحمه الله وقد قال في أول باب من القسامة ولا تجب القسامة في دون النفس وهذا عندي أولى بقول العلماء

﴿باب كفارة القتل﴾

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وقال تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يعني في قوم في دار حرب خاصة ولم يجعل له قودا ولا دية اذا قتله وهو لا يعرفه مسلما وذلك أن يغير أو يقتله في سرية أو يلقاه منفردا بهيئة المشركين وفي دارهم أو نحو ذلك قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة (قال الشافعي) واذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطا وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى (قال المزني) رحمه الله واحتج بان الكفارة في قتل الصيد في الاحرام والحرم عمدا أو خطأ سواء الا في المأثم فكذلك كفارة القتل عمدا أو خطأ سواء الا في المأثم

﴿باب لا يرث القاتل من كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة﴾ قال الشافعي رحمه الله قال أبو حنيفة لا يرث قاتل خطأ ولا عمدا

غير الاب فجعلها تملك عليها أمرها غير أبيها ولا خيار لها وقد زعمت أن الامة انما جعل لها الخيار اذا عتقت لانها كانت لا تملك نفسها بأن تأذن فيجوز عليها ولا ترد فيرد عنها فلم يصلح عندك أن تتم عليها عقدة انعقدت قبل أن يكون لها الأمر ثم يكون لها أمر فلا تملك النكاح ولا رده اجازته قال فتقول ماذا قلت لا يثبت على صغيرة ولا صغير انكاح أحد غير أبيها وأبيه ولا يتوارثان قال فانا انما أجزناه عليها على وجه النظر لها قلت فيجوز أن ينظر لها نظرا يقطع به حقها الذي أثبته لها الكتاب والسنة واجماع المسلمين من أنه ليس لغير الاب أن يزوج حرة بالغة الا برضاها وذلك أن تزويجها اثبات حق عليها لا تخرج منه فان زوجها صغيرة ثم صارت بالغة لا أمر لها في رد النكاح فقد قطعت حقها المجعول لها وان جعلت لها الخيار دخلت في المعنى الذي عبت من أن تكون وارثة موروثة ولها بعد خيار (قال الشافعي) فقال لي فقد يدخل عليك في الامة مثل ما دخل علي قلت لا الامة أنا أخيرها عند العبد بالاتباع ولا أخيرها عند الحر لاختلاف حال العبد والحر وأن العبد لو انتسب حرا فتزوجها على ذلك خيرتها لانه لا يصل من أداء الحق لها والتوصل اليها الى ما يصل اليه الحر والامة مخالفة لها والامة الثيب البالغ يزوجها سيدها كارهة ولا يزوج البالغة البكر ولا الصغيرة غير الاب كارهة قال فأرى لو كانت فقيرة فزوجت نظرا اليها أن النكاح جائز قلت أيجوز أن أنظر اليها بأن أقطع الحق الذي جعل لها في نفسها هل رأيت فقيرا يقطع حقه في نفسه ولا يقطع حق الغني قال فقد يبيع عليها في مالها قلت فيما لا بد لها منه وكذلك أبيع على الغنية وفي النظر لهما أبيع وحقهما في أموالهما يخالف حقهما في أنفسهما قال فما فرق بينهما قلت أفرأيت لو دعت المرأة البالغة أو الرجل البالغ المولى عليهما الى بيع شئ من أموالهما أمساكه خير لهما بلا ضرورة في مطعم ولا غيره أتبيعه قال لا قلت ولو وجب على أحدهما أو احتيج الى بيع بعض ماله في ضرورة نزلت به أو حق يلزمه أتبيعه وهو كاره قال نعم قلت فلو دعت البالغ الى منكح كفء أتمنعها قال لا قلت ولو خطبها فمنعته أتنكحها قال لا قلت أفترى حقها في نفسها يخالف حقها في مالها قال نعم وقد يكون النكاح للفقيرة الصغيرة والكبيرة سواء قلت له وكيف زعمت أن لا نفقة لها حتى تبلغ الجماع فعقدت عليها النكاح ولم تأخذ لها مهرا ولا نفقة ومنعتها بذلك من غير من زوجته اياها ولعل غيره خير لها أو أحب اليها أو أوفق لها في دين أو خلق أو غير ذلك فلست أرى عقدك عليها الا خلاف النظر لها لانها لو كانت بالغا كانت أحق بنفسها منك كان النظر يكون بوجوه منها أن توضع في كفاءة أو عند ذي دين أو عند ذي خلق أو عند ذي مال أو عند من تهوى فتعف به عن التطلع الى غيره وكان أحد لا يقوم في النظر لها في الهوى والمعرفة والموافقة لها مقام نفسها لانه لا يعرف ذات نفسها من الناس الا هي فانكاحها وان كانت فقيرة قد يكون نظرا عليها وخلاف النظر لها قال أما في موضع الهوى في الزوج فنعم قلت فهي لو كانت بالغة فدعوتها الى خير الناس ودعت الى دونه اذا كان كفؤا كان الحق عندك أن زوجها من دعت اليه وكانت أعلم بما يوافقها وحرام عندك أن تمنعها اياه ولعلها تفتتن به أليس تزوجه قال نعم قلت فأراها أولى بالنظر لنفسها منك وأرى نظرك لها في الحال التي لا تنظر فيه لنفسها قد يكون عليها قلت أفتزوج الصغيرة الغنية قال نعم قلت قد يكون تزويجها نظرا عليها تموت فيرثها الذي زوجتها اياه وتعيش عمرا غير محتاجة الى مال الزوج ومحتاجة الى موافقته وتكون أدخلتها فيما لا يوافقها وليست فيها الحاجة التي اعتللت بها في الفقيرة قال فيقبح أن نقول تزوج الفقيرة ولا تزوج الغنية قلت كلاهما قبيح قال فقد تزوج بعض التابعين قلت قد نخالف نحن بعض

التابعين بما احتجنا فيه أضعف من هذه الحجة وأنت لا ترى قول أحد من التابعين يلزم فكيف تحتج به (١) قلت له أرأيت اذا جامعتنا فى أن لا نكاح الا بشاهدين واكتفينا اذا قلت بشاهدين انى انما أردت الشاهدين اللذين تجوز شهادتهما فأما من لا تجوز شهادته فلا يجوز النكاح به كما يكون من شهد بحق ممن لا تجوز شهادته غير مأخوذ بشهادته حق فقلت أنت تجيز النكاح بغير من تجوز شهادته اذا وقع عليها اسم الشهادة فكيف قلت بالاسم دون العدل هنا ولم تقل هنالك قال لما جاء الحديث فلم يذكر عدلا قلت هذا مغفو عن العدل فيه فقلت له قد ذكر الله عز وجل شهود الزنا والقذف والبيع فى القرآن ولم يذكر عدلا وشرط العدل فى موضع غير هذا الموضع أفرأيت ان قال لك رجل عثل حجتك اذا سكت عن ذكر العدل وسمى الشهود اكتفيت بتسمية الشهود دون العدل قال ليس ذلك له اذا ذكر الله الشهود وشرط فيهم العدالة فى موضع ثم سكت عن ذكر العدالة فيهم فى غيره استدللت على أنه لم يرد بالشهود الا أن يكونوا عدولا قلت وكذلك اذا قلت لرجل فى حق اثبت بشاهدين لم تقبل الا عدولا قال نعم قلت أفعدو النكاح أن يكون كبعض هذا فلا يقبل فيه الا العدل وكالبيوع لا يستغنى فيه عن الشهادة اذا تشاجر الزوجان أو يكون فيه خبر عن أحد يلزم قوله فينتهى اليه قال ما فيه خبر وما هو بقياس ولكنا استحسناه ووجدنا بعض أصحابك يقول قريبا منه فقلت له اذا لم يكن خبرا ولا قياسا أو جاز لك أن تستحسن خلاف الخبر فلم يبق عندك من الخطا شئ الا قد أجزته قال فقد قال بعض أصحابك اذا أشيد بالنكاح ولم يعقد بالشهود جاز وان عقد بشهود ولم يشد به لم يجز «قال الربيع أشيد يعنى اذا تحدث الناس بعضهم فى بعض فلان تزوج وفلانة خدر» فقلت له أفترى ما احتججت به من هذا فتشبه به على أحد قال لا هو خلاف الحديث وخلاف القياس لانه لا يعدو أن يكون كالبيوع فالبيوع يستغنى فيها عن الشهود وعن الاشادة ولا ينقضها الكتمان أو تكون سنته الشهود والشهود انما يشهدون على العقد والعقد ما لم يعقد فاذا وقع العقد بلا شهود لم تجزه الاشادة والاشادة غير شهادة قلت له فاذا كان هذا القول خطأ عندك فكيف احتججت به وبالسنة عليه قال غيره من أصحابه فان احتججت بالذى قال بالاشادة فقلت انما أريد بالاشادة أن يكون يذهب التهمة ويكون أمرهما عند غير الزوجين انهما زوجان قلت فان قال لك قائل هذا فى المتنازعين فى البيع فجاء المدعى بمن يذكر أنه سمع فى الاشادة أن فلانا اشترى دار فلان أتجعل هذه بيعا قال لا قلت فان كانوا ألفا قال فانى لا أقبل الا البينة القاطعة قلت فهكذا نقول لك فى النكاح بل النكاح أولى لان أصل النكاح لا يحل الا بالبينة وأصل البيع يحل بغير بينة وقلت أرأيت لو أشيد بنكاح امرأة وأنكرت المرأة النكاح أكنا نلزمها النكاح بلا بينة

(باب طهر الحائض) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى رحمه الله واذا انقطع عن الحائض الدم لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة فان كانت واجدة للماء فحتى تغتسل وان كانت مسافرة غير واجدة للماء فحتى تتيمم لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن أى حتى ينقطع الدم ويرين الطهر فاذا تطهرن يعنى والله تعالى أعلم الطهارة التى تحل بها الصلاة لها ولو أتى رجل امرأته حائضا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد حتى تطهر وتحل لها الصلاة وقد روى فيه شئ لو كان ثابتا أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله

(باب فى اتيان الحائض) قال الشافعى قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء

(١) قوله قلت له أرأيت الخ كذا فى النسخ وهى فى مثل هذا الموضع سقيمة فحرر كتبه مصححه

الا أن يكون مجنونا أو صبيا فلا يحرم الميراث لان القلم عنهما مرفوع وقال أهل المدينة لا يرث قاتل عمد ولا يرث قاتل خطا من الدية ويرث من سائر ماله قال محمد بن الحسن هل رأيتم وارثا يرث بعض مال رجل دون بعض اما أن يرث الكل أو لا يرث شيأ (قال الشافعى) رحمه الله يدخل على محمد بن الحسن أنه يسوى بين المجنون والصبى وبين البالغ الخاطئ فى قتل الخطا ويجعل على عواقلهم الدية ويرفع عنهم المأثم قديف ورث بعضهم دون بعض وهم سواء فى المعنى (قال) ويدخل على أصحابنا ما دخل على محمد بن الحسن وليس فى الفرق بين قاتل خطا لا يرث وقاتل عمد خبر يلزم ولو كان ثابتا كانت فيه الحجة (قال المزنى) رحمه الله فعنى تأويله اذا لم يثبت فرق أنهما سواء فى أنهما لا يرثان وقد قطع بهذا المعنى فى كتاب قتال أهل البغى فقال اذا قتل العادل الباغى أو الباغى العادل لا يتوارثان لانهما قاتلان قال وهذا أشبه بمعنى الحديث

(باب الشهادة على الجناية)

قال الشافعى رحمه الله ولا يقبل فى القتل وجراح العمد والحدود سوى الزنا الا عدلان ويقبل شاهد وامرأتان ويمين وشاهد فيما لا قصاص فيه مثل الجائفة وجناية من لا قود عليه من معتوه وصبى ومسلم على كافر وحر على عبد وأب على ابن لان ذلك مال فان كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم أقبل أقل من شاهدين لان الذى شج أن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لانها موضحة وزيادة (قال) فى ولو شهدا أنه ضربه بسيف وقفتهما فان قالا فأنهر دمه ومات مكانه قبلتهما وجعلته قاتلا وان قالا لا ندرى أنهر دمه أم لا بل رأيناه سائلا لم أجعله جارحا حتى يقولا أوضحه هذه الموضحة بعينها ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه وشهد الآخران على الشاهدين الاولين أنهما اقتلاه وكانت

شهادتهما [illegible] فان صدقهما ولى الدم معا أبطلت الشهادة وان صدق الذين شهدا أولا قبلت شهادتهما وجعلت الآخرين دافعين بشهادتهما وان صدق الذين شهدا آخرا أبطلت شهادتهما لانهما يدفعان بشهادتهما ما شهدبه عليهما ولو شهد أحدهما على اقراره أنه قتله عمدا والآخر على اقراره ولم يقل خطأ ولا عمدا جعلته قاتلا والقول قوله فان قال عمدا فعليه القصاص وان قال خطأ

في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن يحتمل معنيين أحدهما فاعتزلوهن في غير الجماع ولا تقربوهن في الجماع فيكون اعتزالهن من وجهين والجماع أظهر معانيه لأمر الله بالاعتزال ثم قال ولا تقربوهن فأشبه أن يكون أمرا بينا وبهذا نقول لانه قد يحتمل أن يكون أمرا باعتزالهن و يعني أن اعتزالهن الاعتزال في الجماع (قال الشافعي) وانما قلنا يعني الجماع مع أنه (١) ظهر الآية بالاستدلال بالسنة

(الخلاف في اعتزال الحائض) قال الشافعي رحمه الله قال بعض الناس اذا اجتنب الرجل موضع الدم من امرأته وجاريته حل له ما سوى الفرج الذي فيه الاذى قال الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاستدللنا على أنه انما أمر باعتزال الدم قلت فلما كان ظاهر الآية أن يعتزلن لقول الله تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن كانت الآية محتملة اعتزالها اعتزالا غير اعتزال الجماع فلما نهى أن يقربن دل ذلك على أن لا يجامعن قال انها تحتمل ذلك ولكن كيف قلت يعتزل ما تحت الازار دون سائر بدنها قلت له احتمل اعتزالهن اعتزلوا جميع أبدانهن واحتمل بعض أبدانهن دون بعض فاستدللنا بالسنة على ما أراد الله من اعتزالهن فقلت به كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب ما ينال من الحائض) قال الشافعي قال الله عز وجل و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن الآية (قال الشافعي) فالبين في كتاب الله أن يعتزل اتيان المرأة في فرجها للأذى فيه وقوله حتى يطهرن يعني يرين الطهر بعد انقطاع الدم فاذا تطهرن اذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله قال بعض الناس من أهل العلم من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن يعني عاد الفرج اذا طهرن فتطهرن بحاله قبل تحيض حلالا قال جل ثناؤه فاعتزلوا النساء في المحيض يحتمل فاعتزلوا فروجهن بما وصفت من الاذى ويحتمل اعتزال فروجهن وجميع أبدانهن وفروجهن وبعض أبدانهن دون بعض وأظهر معانيه اعتزال أبدانهن كلها لقول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض فلما احتمل هذه المعاني طلبنا الدلالة على معنى ما أراد جل وعلا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناها تدل مع نص كتاب الله على اعتزال الفرج وتدل مع كتاب الله عز وجل على أن يعتزل من الحائض في الاتيان والمباشرة ما حول الازار فأسفل ولا يعتزل ما فوق الازار الى أعلاها فقلنا بهذا وصفنا التشديد الحائض ازارا على أسفلها ثم يباشرها الرجل و ينال من اتيانها من فوق الازار ما شاء فان أتاها حائضا فليستغفر الله ولا يعد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أرسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء (قال الشافعي) رحمه الله واذا أراد الرجل أن يباشر امرأته حائضا لم يباشرها حتى تشد ازارها على أسفلها ثم يباشرها من فوق الازار منها مفضيا اليه و يتلذذ به كيف شاء منها ولا يتلذذ بما تحت الازار منها ولا يباشرها مفضيا اليها والسرة ما فوق الازار

(الخلاف في مباشرة الحائض) قال الشافعي رحمه الله فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته واتيانه اياها وهي حائض فقال ولم قلت لا ينال منها بفرجه ولا يباشرها فيما تحت الازار و ينال فيما فوق الازار فقلت له بالذي ليس لي ولا لك ولا لمسلم القول بغيره وذكرت فيه السنة فقال قد روينا خلاف ما رويتم فروينا

أحلف ما قتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث سنين ولو قال أحدهما قتله غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما بسيف والآخر بعصا فكل واحد منهما مكذب لصاحبه ومثل هذا يوجب القسامة ولو شهد أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما لان الاقرار مخالف للفعل ولو شهد أنه ضربه ملففا فقطعه باثنين ولم يبينا انه كان حيا لم أجعله قاتلا وأحلفته ما ضربه حيا ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا القود والمال فلا سبيل الى القود وان لم تجز شهادته وأحلف المشهود عليه ما عفا المال و يأخذ حصته من الدية وان كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته لقد عفا عنه القصاص والمال وبرئ من حصته من الدية ولو شهد وارث انه جرحه عمدا أو خطأ لم أقبل لان الجرح قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية فان شهد وله من يحجبه قبلته فان لم أحكم حتى صار وارثا طرحته ولو كنت حكمت ثم مات من يحجبه و رثته لانها مضت في حين لا يجر بها الى نفسه ولو شهد من عاقلته بالجرح لم أقبل وان كان فقيرا لانه قد يكون له مال في وقت العقل فيكون دافعا عن نفسه بشهادته ما يلزمه (قال المزني) رحمه الله وأجازه في موضع آخر اذا كان من عاقلته في قرب النسب من يحمل العقل حتى لا يخلص اليه الغرم الا بعد موت

أن يخلف موضع الدم ثم ينال ماشاء فذكر حديثا لا يثبته أهل العلم بالحديث فقال فهل تجد لما بين تحت الازار وما فوقه فرقا مع الحديث . فقلت له نعم وما فرق أقوى من الحديث أجد الذي يتلذذ به منها سوى الفرج مما تحت الازار الاليتان والفخذان فأجدهما يفارقان ما فوق الازار في معنيين أحدهما الدم اذا سال من الفرج جرى فيهما وعليهما والثاني أن الفرج عورة والاليتين عورة (١) فهما فرج واحد من بطن الفخذين متصلين بالفرج نفسه واذا كشف عنهما الازار كاد أن ينكشف عنه والازار يكشف عن الفرج ويكون عليه وليس على ما فوقه

﴿باب اتيان النساء في أدبارهن﴾ قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية (قال الشافعي) احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها لان أنى شئتم يبين أين شئتم لا محظور منها كما لا محظور من الحرث واحتملت أن الحرث انما يراد به النبات وموضع الحرث الذي يطلب به الولد الفرج دون ما سواه لا سبيل لطلب الولد غيره فاختلف أصحابنا في اتيان النساء في أدبارهن فذهب ذاهبون منهم الى احلاله وآخرون الى تحريمه وأحسب كلا الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد منهما (قال الشافعي) فطلبنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا حديثين مختلفين أحدهما ثابت وهو حديث ابن عيينة عن محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح أنا شككت «يعني الشافعي» عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في أدبارهن أو اتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا فان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال فما تقول قلت عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الانصاري المحدث بها انه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه

﴿باب ما يستحب من تحصين الاماء عن الزنا﴾ قال الشافعي قال الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا الآية فزعم بعض أهل العلم بالتفسير أنها نزلت في رجل قد سماه له اماء يكرههن على الزنا ليأتينه بالاولاد فيتخولهن وقد قيل نزلت قبل حد الزنا والله أعلم فان كانت نزلت قبل حد الزنا ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود وهذا موضوع في كتاب الحدود وان كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل ان قول الله عز وجل فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم نزلت في الاماء المكرهات أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه وقيل غفور أي هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه وفي هذا كالدلالة على ابطال الحد عنهن اذا أكرهن على الزنا وقد أبطل الله تعالى عمن أكره على الكفر الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وضع الله عن أمته وما استكرهوا عليه

﴿باب نكاح الشغار﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته

---

(١) قوله فهما فرج واحد الخ كذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

الذي هو أقرب (قال) وتجوز الوكالة في تثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فاذا كان القود لم يدفع اليه حتى يحضر الولي أو يوكله بقتله فيكون له قتله (قال) واذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعه اقتص من السلطان لانه هكذا يفعل ويعزر المأمور

﴿باب الحكم في الساحر اذا قتل بسحره﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا سحر رجلا فمات سئل عن سحره فان قال أنا أعمل هذا لاقتل فأخطئ القتل وأصيب وقد مات من عملي ففيه الدية وان قال مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت الدية وان قال عملي يقتل المعمول به وقد عمدت قتله به قتل به قودا

﴿قتال أهل البغي﴾

باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيرة فيهم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين فأمر الله تعالى جده بأن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وانما ذكر الصلح آخرا كما ذكر الاصلاح بينهم أولا قبل الأذن بقتالهم فأشبه هذا أن تكون التبعات في الدماء والجراح وما تلف من الاموال ساقطة بينهم وكما قال ابن شهاب عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس الى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه (قال الشافعي) رحمه الله وما علمت الناس

وليس

[illegible] (قال) وأهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضربان فمنهم قوم
كفروا بعد إسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات ولهم لسان عربي والردة ارتداد عما
كانوا عليه بالكفر وارتداد بمنع حق كانوا عليه وقول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقول أبي بكر هذا من حقها لو منعوني عناقا مما أعطوه النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها معرفة منهما معا بان ممن قاتلوا من تمسك بالاسلام ولولا ذلك لما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم فقال شاعرهم

ألا أصبحينا قبل نائرة الفجر
لعل منايانا قريب وما ندري
أطعنا رسول الله ما كان بيننا
فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
فان الذي سألوكم فمنعتم
لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية * كرام على العزاء في ساعة العسر

وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الاسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكنا شححنا على أموالنا فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمضى أبو بكر رضي الله عنه خالدا في قتال من ارتد ومنع

وليس بينهما صداق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نقول والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى فاذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ فان دخل بها فلها المهر بالوطء ويفرق بينهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال الزهري وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر تحريم المتعة (قال الشافعي) والمتعة أن ينكح الرجل المرأة الى أجل معلوم فاذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ دخل بها أو لم يدخل فان أصابها فلها المهر بالمسيس

(الخلاف في نكاح الشغار) قال الشافعي رحمه الله فقال بعض الناس أما الشغار فالنكاح فيه ثابت ولكل واحدة من المنكوحتين مهر مثلها وأما المتعة فان قلت فهو فاسد فما يدخل علي قلت ما لا يشتبه فيه خطؤك قال وما هو قلت ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار ولم تختلف الرواية فيه عنه صلى الله عليه وسلم فأجزت الشغار الذي لا مخالف عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه ورددت نكاح المتعة وقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها قال فان قلت فان أبطلا الشرط في المتعة جاز النكاح وان لم يبطلاه فالنكاح مفسوخ قلت له اذا تخطئ خطأ بينا قال فكيف قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها وما نهى عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال وروي عنه أنه أحله فلم تحلله وأحدثت بين الحديثين شيأ خارجا منهما خارجا من مذاهب الفقه متناقضا قال وما ذاك قلت أنت تزعم أنه لو نكح رجل امرأة على أن كل واحد منهما بالخيار كان النكاح باطلا لأن الخيار لا يجوز في النكاح لأن ما شرط في عقده الخيار لم يكن العقد فيه تاما وهذا وان جاز في الشرع لم يجز في النكاح عندنا وعندك فان قلت فان أبطل المتناكحان نكاح المتعة الشرط فقد زعمت أن عقد النكاح وقع والجماع لا يحل فيه ولا الميراث ان مات أحدهما قبل ابطال الشرط لم تجزه بعد وقوعه غير جائز فقد أجزت فيه الخيار للزوجين وأنت تزعم أن الخيار لهما يفسد العقدة ثم أحللته بشئ آخر عقدة لم يشترط فيها خيار ثم أحدثت لهما شيأ من قبلك أن جعلت لهما خيارا ولو قسته بالبيوع كنت قد أخطأت فيه القياس قال ومن أين قلت الخيار في البيوع لا يكون عندك الا بان يشتري ما لم يرعينه فيكون له الخيار اذا رآه أو يشتري فيجد عيبا فيكون بالخيار ان شاء رده وان شاء حبس والنكاح بريء من هذين الوجهين عندك قال نعم قلت والوجه الثاني الذي تجيز فيه الخيار في البيوع أن يتشارط المتبايعان أو أحدهما الخيار وان وقع عقدهما البيع على غير الشرط لم يكن لهما ولا لأحد منهما خيار الا بما وصفت من أن لا يكون المشتري رأى ما اشتراه أو دلس له بعيب قال نعم قلت فالمتناكحان نكاح المتعة انما نكحا نكاحا يعرفانه الى مدة لم يشترطا خيارا فكيف يكون زوجها اليوم وغدا غير زوجها بغير طلاق يحدثه والعقد اذا عقد ثبت الا أن يحدث فرقة عندك أو كيف تكون زوجة ولا يتوارثان أم كيف يتوارثان يوما ولا يتوارثان في غده قال فان قلت فالنكاح جائز والشرط في المدة في النكاح باطل قلت فانت تحدث للمرأة والرجل نكاحا بغير رضاهما ولم يعقداه على أنفسهما وانما قسته بالبيع والبيع لو عقد (٣) فقال البائع والمشتري أشتري منك هذا عشرة أيام كل يوم كان البيع مفسوخا لأنه لا يجوز أن أملكه اياه عشرا دون الأبد ولا يجوز أن أملكه إياه عشرا وقد شرط أن لا يملكها الا عشرا فكان يلزمك أن لو لم يكن في نكاح المتعة خبر يحرمه أن تفسده اذا جعلته

(٣) قوله فقال البائع الخ كذا في النسخ ولا تخلو العبارة من تحريف أو سقط حرر كتبه مصححه

الزكاة فقاتلهم ... أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله فى هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الامام على أخذه بامتناعه قاتله وان أتى القتال على نفسه وفى هذا المعنى كل حق لرجل على رجل فمنعه بجماعة وقال لا أؤدى ولا أبدؤكم بقتال قوتل وكذا قال من منع الصدقة ممن نسب الى الردة فاذا لم يختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قياسا على البيع فافسدت البيع قال فقال فان جعلته قياسا على الرجل يشترط للمرأة دارها أن يكون النكاح ثابتا والشرط باطلا قلت له فان جعلته قياسا على هذا أخطأت من وجوه قال وما هى قلت من الناس من يقول لها شرطها ما كان والنكاح ثابت بينهما وبينها وبينه ما بين الزوجين من الميراث وغيره فان قسته على هذا القول لزمك أن تقول ذلك فى المتنا كحين نكاح متعة قال لا أقيسه على هذا القول ولا يجوز أن يثبت بينهما ما يثبت بين الزوجين وهى زوجة فى أيام غير زوجة بعده فقلت فان قسته على من قال ان النكاح ثابت وشرطها دارها باطل فقد أحدثت لهما أن يحا بغير شرطهما أن ليسا زوجين ما لم يرضه أحدهما فكنت رجلا زوج اثنين بلا رضاهما ولزمك أن أخطأت القياس من وجه آخر قال وأين قلت الناكحة المشترطة دارها نكحت على الابد فليس فى عقدها النكاح على الابد شئ يفسد النكاح وشرطت أن لا يخرج بها من دارها نكحت على الابد والشرط فهى وان كان لها شرطها أو أبطل عنها فهى حلال الفرج فى دارها وغير دارها والشرط زيادة فى مهرها والزيادة فى المهر عندنا وعندك كانت جائزة أو فاسدة لا تفسد العقدة والناكحة متعة لم ينكحها على الابد انما نكحته يوما أو عشرا فنكحته على أن زوجها حلال فى اليوم أو العشر محرم بعده لانها بعده غير زوجة فلا يجوز أن يكون فرج يوطأ بنكاح يحل فى هذه ويحرم فى أخرى قال ما هى بقياس عليها أن تكون زوجته اليوم وغير زوجته الغد بلا احداث فرقة (قال الشافعي) رحمه الله فقلت له أرأيت لو استقامت قياسا على واحد مما أردت أن تقيسها عليه أيجوز فى العلم عندنا وعندك أن يعمد الى المتعة وقد جاء فيها خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم وخبر بتحليل فزعمنا نحن وأنت أن التحليل منسوخ فتجعله قياسا على شئ غيره ولم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر فان جاز هذا لك جاز عليك أن يقول لك قائل حرم الطعام والجماع فى الصوم والصلاة وحرم الجماع فى الاحرام فأحرم الطعام فيه أو أحرم الكلام فى الصوم كما حرم فى الصلاة قال لا يجوز هذا فى شئ من العلم تمضى كل شريعة على ما شرعت عليه وكل ما جاء فيه خبر على ما جاء قلت فقد عمدت فى نكاح المتعة وفيه خبر فجعلته قياسا فى النكاح على ما لا خبر فيه فجعلته قياسا على البيوع وهو شريعة غيره ثم تركت جميع ما قست عليه وتناقض قولك فقال فانه كان من قول أصحابنا افساده فقلت فلم تفسده كما أفسده من زعم أن العقدة فيه فاسدة ولم تجزه كما أجازه من زعم أنه حلال على ما تشارطا ولم يقم لك فيه قول على خبر ولا قياس ولا معقول قال فلاى شئ أفسدت أنت الشغار والمتعة قلت بالذى أوجب الله عز وجل على من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وما أجد فى كتاب الله من ذلك فقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت قال فكيف يخرج نهى النبي صلى الله عليه وسلم عندك قلت ما نهى عنه مما كان محرما حتى أحل بنص من كتاب الله عز وجل أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى من ذلك عن شئ فالنهى يدل على أن ما نهى عنه لا يحل قال ومثل ماذا قلت مثل النكاح كل النساء محرمات الجماع الا بما أحل الله وسن رسوله صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين فتى انعقد النكاح أو الملك عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلل ما كان منه محرما وكذلك البيوع ثم أموال الناس محرمة على غيرهم الا بما أحل الله من بيع وغيره فان انعقد البيع عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بعقدة منهى عنه فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمتعة قلت

فى قتالهم بمنع الزكاة فالباغى الذى يقاتل الامام العادل فى مثل معناهم فى انه لا يعطى الامام العادل حقا يجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الامام العادل ولو أن نفرا يسيرا قليلى العدد ويعرف أن مثلهم لا يمتنع اذا أريدوا فاظهروا آراءهم ونابذوا الامام العادل وقالوا نمتنع من الحكم فأصابوا أموالا ودماء وحدودا فى هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق كما تؤخذ من غير المتأولين واذا كانت لاهل البغى جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذى هى به بعض الامتناع حتى يعرف ان مثلها لا ينال الا حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبت اماما وأظهرت حكما وامتنعت من حكم الامام العادل فهذه الفئة الباغية التى تفارق حكم من ذكرنا قبلها فان فعلوا مثل هذا فينبغى أن يسألوا ما نقموا فان ذكروا مظلمة بينة ردت وان لم يذكروها بينة قيل عودوا لما فارقتم من طاعة الامام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فان فعلوا قبل منهم وان امتنعوا قيل انا مؤذنوكم بحرب فان لم يجيبوا قوتلوا ولا يقاتلوا حتى يدعوا ويناظروا الا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا حتى يفيئوا الى أمر الله (قال الشافعي) رحمه الله والفيئة الرجوع عن

المنكوحتان

المنكوحتان بالوجهين كانتا غير مباحتين الا بنكاح صحيح ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح ولا البيع صحيحا قال هذا عندى كما زعمت ولكن قد يقول بعض الفقهاء فى النهى ما قلت ويأتى نهى آخر فيقولون فيه خلافه ويوجهونه على أنه لم يرد به الحرام فقلت له ان كان ذلك بدلالة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد بالنهى الحرام فكذلك ينبغى لهم وان لم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة لم يكن لهم أن يزعموا أن النهى مرة محرم وأخرى غير محرم فلا فرق بينهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فدلنى فى غير هذا على مثله فقلت أرأيت لو قال لك قائل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فعلمت أنه لم ينه عن الجمع بين ابنتى العم ولهما قرابة ولا بين القرابات غيرهما فكانت العمة والخالة وابنة الاخ والاخت حلالا أن يبتدأ بنكاح كل واحدة منهن على الانفراد أنهن أحلان وخرجن عن معنى الام والبنت وما حرم على الابد بحرمة نفسه أو بحرمة غيره فاستدللت على أن النهى عن ذلك انما هو كراهية أن يفسد ما بينهما والعمة والخالة والدتان ليستا كابنتى العم اللتين لا شئ لواحدة منهما على الاخرى الا للاخرى مثله فان كانتا راضيتين بذلك مأمونتين باذنهما وأخلاقهما على ان لا يتفاسدا بالجمع حل الجمع بينهما قال ليس ذلك له قلت وكذلك الجمع بين الاختين قال نعم قلت فان نكح امرأة على عمتها فلما انعقدت العقدة قبل يمكن الجمع بينهما ماتت التى كانت عنده وبقيت التى نكح قال فعقدة الآخرة فاسدة قلت فان قال قد ذهب الجمع وصارت التى نهى أن ينكح على هذه المرأة الميتة فقال لك أنا لو ابتدأت نكاحها الآن جاز فاقر نكاحها الاول قال ليس ذلك له ان انعقدت العقدة بأمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصح بحال يحدث بعدها فقلت له فهكذا قلت فى الشغار والمتعة قد انعقد بأمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا نعلمه فى غيره وما نهى عنه بنفسه أولى أن لا يصح مما نهى عنه بغيره فان افترق القول فى النهى كان الجمع بين المرأة وعمتها ونكاح الاخت على أختها اذا ماتت الاولى منهما قبل ان تجتمع هى والآخرة أولى أن يجوز لانه انما نهى عنه لعلة الجمع وقد زال الجمع قال فان زال الجمع فان العقد كان وهو ثابت على الاولى فلا يثبت على الآخرة وهو منهى عنه قلت له فالذى أجزته فى الشغار والمتعة هكذا أو أولى أن لا يجوز من هذا فقلت له أرأيت لو قال قائل انه أمر بالشهود فى النكاح أن لا يتجاحد الزوجان فيجوز النكاح على غير الشهود ما تصادقا قال لا يجوز النكاح بغير شهود قلت وان تصادقا على ان النكاح كان جائزا أو أشهدا على اقرارهما بذلك قال لا يجوز قلت ولم ألا ان المرأة كانت غير حلال الا بما أحلها الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به فلما انعقدت عقدة النكاح بغير ما أمر به لم يحل المحرم الا من حيث أحل قال نعم قلت فالامر بالشهود (١) لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر ابثبوت النهى عن الشغار والمتعة ولو ثبت كنت به محجوجا لانك اذا قلت فى النكاح بغير سنة لا يجوز لان عقد النكاح كان بغير كمال ما أمر به وان انعقدت بغير كمال ما أمر به فهى فاسدة قلنا لك فأيهما أولى أن يفسد العقدة التى انعقدت بغير ما أمر به أو العقدة التى انعقدت بما نهى عنه والعقدة التى تعقد بما نهى عنه تجمع النهى وخلاف الامر قال كل سواء قلت وان كانا سواء لم يكن لك أن تجيز واحدة وترد مثلها أو أوكد وان من الناس لمن يزعم أن النكاح بغير بينة جائز غير مكروه كالبيوع وما من الناس أحد الا يكره الشغار وينهى عنه وأكثرهم يكره المتعة وينهى عنها ومنهم من يقول يرجم فيهما من ينكحها وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبض أفرأيت لو تبايع رجلان بطعام قبل أن يقبض ثم تقابضا فذهب الغرر أيجوز قال لا لان العقدة انعقدت فاسدة منهيا

القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أى حال تركوا فيها القتال فقد فاؤا وحرم قتالهم لانه أمر أن يقاتل وانما يقاتل من يقاتل فاذا لم يقاتل حرم بالاسلام أن يقاتل فأما من لم يقاتل فانما يقال اقتلوه لا قاتلوه نادى منادى على رضى الله عنه يوم الجمل ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح وأتى على رضى الله عنه يوم صفين بأسير فقال له على لا أقتلك صبرا انى أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا فى أيامه كلها منتصفا أو مستعليا فبهذا كله أقول وأما اذا لم تكن جماعة ممتنعة فحكمه القصاص قتل ابن ملجم عليا متأولا فأمر بحبسه وقال لولده ان قتلتم فلا تمثلوا ورأى عليه القتل وقتله الحسن بن على رضى الله عنه وفى الناس بقية من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فما أنكر قتله ولا عابه أحد ولم يقد على وقد ولى قتال المتأولين ولا أبو بكر من قتله الجماعة الممتنع مثلها على التأويل على ما وصفنا ولا على الكفر وان كان بارتداد اذا تابوا قد قتل طليحة عكاشة ابن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا فأما جماعة ممتنعة غير متأولين قتلت وأخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق (قال المزنى) رحمه الله هذا خلاف قوله فى قتال أهل الردة لانه ألزمهم هنالك ما وضع عنهم ههنا وهذا أشبه عندى بالقياس (قال الشافعى) رحمه الله ولو أن قوما أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم

سمع رجلا يقول لا حكم الا لله فى ناحية المسجد فقال على رضى الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث وفيها اسم الله ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال (قال الشافعى) رحمه الله ولو

عنها قلت وكذلك اذا نهى عن بيع وسلف وتبايعا أيتم البيع ويرد السلف لو رفعا اليك قال لا يجوز لان العقدة انعقدت فاسدة قيل وما فسادها وقد ذهب المكروه منها قال انعقدت بأمر منهى عنه قلنا وهكذا أفعل فى كل أمر ينهى عنه ولو لم يكن فى افساد نكاح المتعة الا القياس انبغى أن يفسد من قبل انها اذا زوجت نفسها يومين كنت قد زوجت كل واحد منهما ما لم يزوج نفسه وأبحت له ما لم يبح لنفسه قال فكيف تفسده قلت لما كان المسلمون لا يجيزون أن يكون النكاح الا على الابد حتى يحدث فرقة لم يجز أن يحل يومين و يحرم أكثر منهما ولم يجز أن يحل فى أيام لم ينكحها فكان النكاح فاسدا

(نكاح المحرم) قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أخبره أن عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان وأبان يومئذ امير الحاج وهما محرمان انى قد أردت ان أنكح طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت ان تحضر فانكر ذلك أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أظنه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحرث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن ابن المسيب قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الا وهو حلال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا كله نأخذ فاذا نكح المحرم أو أنكح غيره فنكاحه مفسوخ وللمحرم أن يراجع امرأته لان الرجعة قد ثبتت بابتداء النكاح وليست بالنكاح انما هى شئ له فى نكاح كان وهو غير محرم وكذلك له أن يشترى الامة للوطء وغيره وبهذا نقول فان نكح المحرم فنكاحه مفسوخ

(باب الخلاف فى نكاح المحرم) أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله فخالفنا بعض الناس فى نكاح المحرم فقال لا بأس أن ينكح المحرم ما لم يصب وقال روينا خلاف ما رويتم فذهبنا الى ما روينا وذهبتم الى ما رويتم روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقلت له أرأيت اذا اختلفت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيها تأخذ قال بالثابت عنه قلت أفترى حديث عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا قال نعم قلت وعثمان غير غائب عن نكاح ميمونة لانه مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفى سفره الذى بنى بميمونة فيه فى عمرة القضية وهو السفر الذى زعمت أنت بانه نكحها فيه وانما نكحها قبله وبنى بها فيه قال نعم ولكن الذى رويناعنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم فهو وان لم يكن يوم نكحها بالغا وله يومئذ صحبة فانه لا يشبه أن يكون خفى عليه الوقت الذى نكحها فيه مع قرابته بها ولا يقبله هو وان لم يشهده

الا أن يعلمها قبل الذى قتلوا أماناً أو يظهروا حكماً مخالفاً لحكم الامام كان عليهم فى ذلك القصاص قد قتلوا وأطاعوا والناس عليهم من قبل على ثم قتلوه فارسل اليهم على رضى الله عنه أن ادفعوا الينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فسار اليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم (قال الشافعى) رحمه الله واذا قاتلت امرأة منهم أو عبد أو غلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولين لانهم منهم و يختلفون فى الاسار ولو أسر بالغ من الرجال الاحرار تحبس ليبايع رجوت أن يسع ولا يسع أن يحبس مملوك ولا غير بالغ من الاحرار ولا امرأة لتبايع وانما يبايع النساء على الاسلام فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن فأما اذا انقضت الحرب فلا يحبس أسيرهم وان سألوا أن ينظروا لم أر بأسا على ما رجو الامام منهم وان خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رأيت تأخيرهم الى أن تمكنه القوة عليهم ولو استعان أهل البغى بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا ولا يكون هذا أمانا الا على الكف فاما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لامانهم وان كانوا أهل ذمة فقد قيل ليس هذا نقضا للعهد قال وأرى ان كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى اذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى ان دمها يحل كقطاع الطريق أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضا للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين الذين أمر الله بالاصلاح بينهم وان أتى أحدهم تائبا لم يقص منه لانه مسلم الا محرم الدم (قال الشافعى) وقال لى قائل ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه قلت يقاتله وان أتى القتل على نفسه اذا لم يقدر على دفعه الا بذلك وروى بحديث النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس

الاعن ثقة فقلت له يزيد بن الاصم ابن أختها يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها فقال نكحها حلالا فيمكن عليك ما أمكنك فقال هذان ثقة ومكانهما منها المكان الذى لا يخفى عليهما الوقت الذى نكحها فيه (١) لحظها وحظ من هو منها نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يقبلا ذلك وان لم يشهداه الا بخبر ثقة فيه فتكافأ خبر هذين وخبر من رويت عنه فى المكان منها وان كان أفضل منهما فهما ثقة أو يكون خبر اثنين أكثر من خبر واحد ويزيدونك معهما ثالثا ابن المسيب وتنفرد عليك رواية عثمان التى هى أثبت من هذا كله فقلت له أوما أعطيتنا أن الخبرين لو تكافأ نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فنتبع (٢) أيهما كان فعلهما أشبه وأولى الخبرين أن يكون محفوظا فنقبله ونترك الذى خالفه قال بلى قلت فعمر ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر لا ينكح ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما مخالفا قال فان المكيين يقولون ينكح فقلت مثل ما ذهبت اليه والحجة تلزمهم مثل ما لزمتك ولعلهم خفى عليهم ما خالف ما رووا من نكاح النبى صلى الله عليه وسلم محرما قال فان من أصحابك من قال انما قلنا لا ينكح لان العقدة تحل الجماع وهو محرم عليه قلت له الحجة فيما حكينا لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا فيما وصفت أنهم ذهبوا اليه من هذا وان كنت أنت قد تذهب أحيانا الى أضعف منه وليس هذا عندنا مذهب المذاهب فى الخبر أو علة بينة فيه قال فأنتم قلتم للمحرم أن يراجع امرأته اذا كانت فى عدة منه وأن يشترى الجارية للاصابة قلت ان الرجعة ليست بعقد نكاح انما هى شئ جعله الله للمطلق فى عقدة النكاح أن يكون له الرجعة فى العدة وعقدة النكاح كان وهو حلال فلا يبطل العقدة حق الاحرام ولا يقال للمراجع ناكح بحال فأما الجارية تشترى فان البيع مخالف عندنا وعندك للنكاح من قبل أنه قد يشترى المرأة قد أرضعته ولا يحل له اصابتها ويشترى الجارية وأمها وولدها لا يحل له أن يجمع بين هؤلاء فأجيز الملك بغير جماع وأكثر ما فى ملك النكاح الجماع ولا يصلح أن ينكح امرأة لا يحل له جماعها وقد يصلح ان يشترى من لا يحل له جماعها

(باب فى انكاح الوليين). أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالأول أحق واذا باع المجيزان فالأول أحق أخبرنا الربيع قال قال الشافعى فبهذا نقول وهذا فى المرأة توكل رجلين فيزوجانها فيزوجها أحدهما ولا يعلم الآخر حين زوجها فنكاح الأول ثابت لانه ولى موكل ومن نكحها بعده فقد بطل نكاحه وهذا قول عوام الفقهاء لا أعرف بينهم فيه خلافا ولا أدرى أسمع الحسن منه أم لا (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة والاثنتين

(باب فى إتيان النساء قبل احداث غسل). قال الشافعى رحمه الله تعالى فاذا كان للرجل اماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولو أحدث وضوأ كلما أراد اتيان واحدة كان أحب الى لمعنيين أحدهما أنه قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله والآخر أنه أنظف وليس عندى بواجب عليه وأحب الى لو غسل فرجه قبل اتيان التى يريد ابتداء اتيانها واتيانهن معا واحدة بعد واحدة كاتيان الواحدة مرة بعد مرة وان كن حرائر فحللنه فكذلك وان لم يحللنه لم أر أن يأتى واحدة فى ليلة الأخرى التى يقسم لها

بغير نفس قلت هو كلام عربى ومعناه اذا أتى واحدة من الثلاث حل دمه فعناه كان رجلا زنى محصنا ثم ترك الزنا وتاب منه وهرب فقدر عليه قتل رجما أو قتل عمدا وترك القتل وتاب منه وهرب ثم قدر عليه قتل قودا واذا كفر ثم تاب فارقه اسم الكفر وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا (قال) ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين ولا بأس اذا كان حكم الاسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك انه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين ولا يعين العادل احدى الطائفتين الباغيتين وان استعانته على الاخرى حتى ترجع اليه ولا يرمون بالمنجنيق ولا نار الا أن تكون ضرورة بأن يحاط بهم فيخافوا الاصطلام أو يرمون بالمنجنيق فيسعهم ذلك دفعا عن أنفسهم وان غلبوا على بلاد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيهم الا ما يرد من قضاء قاضى غيرهم (وقال فى موضع آخر) اذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه (قال) ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه فان قتل باغ فى المعترك غسل وصلى عليه ودفن وان كان من أهل العدل ففيها قولان أحدهما أنه كالشهيد والآخر أنه كالموتى الا من قتله المشركون (قال) وأكره للعدل أن يعمد قتل ذى رحم من أهل البغى وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر رضى الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه وأيهما قتل أباه أو ابنه فقال بعض الناس ان قتل العادل أباه ورثه وان قتله الباغى لم يرثه وخالفه بعض أصحابه فقال يتوارثان لانهما متأولان وخالفه آخر فقال لا يتوارثان لانهما قاتلان (قال الشافعى) رحمه الله وهذا أشبه بمعنى

[illegible] أن يذدمه أوماله أو حرمه فله أن يقاتل وقال أتى ذلك على نفس من أراده (قال الشافعى) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد (قال الشافعى) رحمه الله فالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على جواز أمان كل مسلم من حر وامرأة وعبد قاتل أولم يقاتل لاهل بغى أو حرب

فان قيل فهل فى هذا حديث قيل انه يستغنى فيه عن الحديث بما قد يعرف الناس وقد روى فيه شئ (قال الشافعى) من أصاب امرأة حرة أو أمة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة بالسنة

«(اباحة الطلاق)»

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قال الله عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الآية وقال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن وقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وقال وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان مع ماذكرته من الطلاق فى غير ماذكرت ودلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة الطلاق فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا مسيئة فى حال الا أنه ينهى عنه لغير قبل العدة وامساك كل زوجة محسنة أو مسيئة بكل حال مباح اذا أمسكها بمعروف وجماع المعروف (١) اعفاها بتأدية الحق

«(كيف اباحة الطلاق)» قال الشافعى رحمه الله أختار للزوج أن لا يطلق الا واحدة ليكون له الرجعة فى المدخول بها ويكون خاطبا فى غير المدخول بها ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله وأن النبى صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان فى عدد الطلاق مباح ومحظور علمه ان شاء الله تعالى اياه لان من خفى عليه أن يطلق امرأته طاهرا كان مايكره من عدد الطلاق ويحب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه وطلق عويمر العجلانى امرأته بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ولو كان ذلك شيأ محظورا عليه نهاه النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه وجماعة من حضره وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة يعنى والله أعلم ثلاثا فلم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وطلق ركانة امرأته البتة وهى تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثا وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا

«(جماع وجه الطلاق)» قال الشافعى قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرئت لقبل عدتهن وهما لا يختلفان فى معنى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض قال عمر فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر قال الله تبارك وتعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن أو لقبل عدتهن «شك الشافعى» أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقرؤها اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن (قال الشافعى) فبين والله

(١) قوله اعفاها كذا فى النسخ ولعله محرف عن اعفافها وانظر كتبه مصححه

«(باب الخلاف فى قتال أهل البغى)»

(قال الشافعى) رحمه الله قال بعض الناس اذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم واذا انقضت الحرب فذلك رد قلت أرأيت ان عارضك وايانا معارض يستحل مال من يستحل دمه فقال الدم أعظم فاذا حل الدم حل المال هل لك من حجة الا ان هذا فى أهل الحرب الذين ترق احرارهم وتسبى نساؤهم وذراريهم والحكم فى أهل القبلة خلافهم وقد يحل دم الزانى المحصن والقاتل ولا تحل أموالهما بجنايتهما والباغى أخف حالا منهما ويقال لهما مباحا الدم مطلقا ولا يقال للباغى مباح الدم وانما يقال يمنع من البغى ان قدر على منعه بالكلام أو كان غير ممتنع لا يقاتل لم يحل قتاله قال انى انما آخذ سلاحهم لانه أقوى لى وأوهن لهم ما كانوا مقاتلين فقلت له فاذا أخذت ماله وقتل فقد صار ملكه كطفل أو كبير لم يقاتلك قط أفتقوى بمال غائب غير باغ على أعلم باغ فقلت له أرأيت لو وجدت لهم دنانير أو دراهم تقويك عليهم أتأخذها قال لا قلت فقد تركت ماهو أقوى لك عليهم من السلاح فى بعض الحالات قال فان صاحبنا زعم انه لا يصلى على قتلى أهل البغى بات ولم وهو يصلى على من قتله فى حد يجب عليه قتله ولا يحل له تركه والباغى

حرمته لنا ولو [illegible] عن النبي ولو ترك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل الا قتله بترك الصلاة أولى قال كأنه ذهب الى أن ذلك عقوبة لينكل بها غيره قلت وان كان ذلك جائزا فاصلبه أو حرقه أو حز رأسه وابعث به فهو أشد في العقوبة قال لا أفعل به شيئا من هذا قلت له هل يبالي من يقاتلك على أنك كافر لا يصلي عليك وصلاتك لا تقربه

الى ربه وقلت له أيمنع الباغي ان يجوز شهادته أو ناكح أو شيئا مما يجرى لأهل الاسلام قال لا قلت فكيف منعته الصلاة وحدها (قال الشافعي) ويجوز أمان الرجل والمرأة المسلمين لاهل الحرب والبغي فاما العبد المسلم فان كان يقاتل جاز أمانه والا لم يجز قلت فما الفرق بينه يقاتل أو لا يقاتل قال قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم قلت فان قلت ذلك على الاحرار فقد أجزت أمان عبد وان كان على الاسلام فقد رددت أمان عبد مسلم لا يقاتل قال فان كان القتل يدل على هذا قلت ويلزمك في أصل مذهبك أن لا تجيز أمان امرأة ولا زمن لانهما لا يقاتلان وأنت تجيز أمانهما قال فاذهب الى الدية فأقول دية العبد لا تكافئ دية الحر قلت فهذا أبعد لك من الصواب قال ومن أين قلت دية المرأة نصف دية الحر وأنت تجيز أمانها ودية بعض العبيد أكثر من دية المرأة ولا تجيز أمانه وقد تكون دية عبد لا يقاتل أكثر من دية عبد يقاتل فلا تجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك قال فان قلت انما عني مكافأة الدماء في القود قلت فأنت تقيد بالعبد الذي لا يسوى عشرة دنانير الحر الذي ديته ألف دينار كان العبد يحسن قتالا أو لا يحسنه قال انى لا أفعل وما هو على القود قلت ولا على الدية ولا على القتال

أعلم في كتاب الله عز وجل بدلالة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن والسنة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات ان تطلق لقبل عدتها وذلك ان حكم الله تعالى ان العدة على المدخول بها وان النبي صلى الله عليه وسلم انما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر وحيض وبين أن الطلاق يقع على الحائض لانه انما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق وقد أمر الله تعالى بالامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان ونهى عن الضرر وطلاق الحائض ضرر عليها لانها لا زوجة ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحيضة وهي اذا طلقت وهي تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها الحمل أو الحيض ويشبه أن يكون أراد أن يعلما معا العدة ليرغب الزوج وتقصر المرأة عن الطلاق ان طلبته وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يعلم ابن عمر موضع الطلاق فلم يسم له من الطلاق عددا فهو يشبه أن لا يكون في عدد ما يطلق سنة الا أنه أباح له الطلاق واحدة واثنتين وثلاثا مع دلائل تشبه هذا الحديث ودلائل القياس

(تفريع طلاق السنة في غير المدخول بها أو التي لا تحيض) قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو لا تحيض فلا سنة في طلاقها الا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء فان قال لها أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت مكانها (قال) ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها وحملت فقال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة أو بلا سنة ولا بدعة كانت مثل المرأة التي لم يدخل بها لا تختلف هي وهي في شئ مما يقع به الطلاق عليها حين يتكلم به (قال) ولو تزوج امرأة ودخل بها وأصابها وكانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فقال لها أنت طالق للسنة فهي مثل المرأتين قبلها لا يختلف ذلك في وقوع الطلاق عليها حين يتكلم به لانه ليس في طلاق واحدة ممن سميت سنة الا أن الطلاق يقع عليها حين يتكلم به بلا وقت لعدة لانهن خوارج من ان يكن مدخولا بهن وممن ليست عددهن الحيض وان نوى أن يقعن في وقت لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل

(تفريع طلاق السنة في المدخول بها التي تحيض اذا كان الزوج غائبا) قال الشافعي رحمه الله اذا كان الرجل غائبا عن امرأته فاراد أن يطلقها للسنة كتب اليها اذا أتاك كتابي هذا وقد حضت بعد خروجي من عندك فان كنت طاهرا فانت طالق وان كان علم أنها قد حاضت قبل أن يخرج ولم يمسها بعد الطهر أو علم أنها قد حاضت وطهرت وهو غائب كتب اليها اذا أتاك كتابي فان كنت طاهرا فانت طالق وان كنت حائضا فاذا طهرت فانت طالق (قال) واذا قال الرجل لامرأته التي تحيض وقد دخل بها أنت طالق للسنة سألته فان قال أردت ان يقع الطلاق عليها للسنة أو لم يكن له نية فان كانت طاهرا ولم يجامعها في طهرها ذلك وقع الطلاق عليها في حالها تلك وان كانت طاهرا قد جامعها في ذلك الطهر أو حائضا أو نفساء وقع الطلاق عليها حين تطهر من النفاس أو الحيض ووقع على الطاهر المجامعة حين تطهر من أول حيضة تحيضها بعد قوله يقع على كل واحدة منهن حين ترى الطهر وقبل الغسل وان قال أردت أن يقع حين تكلمت وقعت حائضا كانت أو طاهرا بارادته واذا قال الرجل لامرأته التي تحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن جميعا معا في وقت طلاق السنة اذا كانت طاهرا من غير جماع وقعن حين قاله وان كانت نفساء أو حائضا أو طاهرا مجامعة فاذا طهرت قبل تجامع ولو نوى أن يقعن عند كل طهر واحدة وقعن معا كما وصفت في الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيقعن على ما نواه

ويسعه رجعتها واصابتها بين كل تطليقتين مالم تنقض عدتها (قال الشافعي) وتنقضي عدة المرأة بان تدخل في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق في الحكم ولها أن لا تنكحه وتمتنع منه وإذا قال أنت طالق ثلاثا عند كل قرء لك واحدة فان كانت طاهرا مجامعة أو غير مجامعة وقعت الاولى لان ذلك قرء ولو طلقت فيه اعتدت به وان كانت حائضا أو نفساء وقعت الاولى اذا طهرت من النفاس ووقعت الاخرى اذا طهرت من الحيضة الثانية والثالثة اذا طهرت من الحيضة الثالثة ويبقى عليها من عدتها قرء فاذا دخلت في الدم من الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها من الطلاق كله (قال) ولو قال لها هذا القول وهي طاهر أو وهي حبلى وقعت الاولى ولم تقع الثنتان كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فيقع عليها ان ارتجع فان لم يحدث لها رجعة فقد انقضت عدتها ولا تقع الثنتان لانها قد بانت منه وحلت لغيره ولا يقع عليها طلاقه وليست بزوجة له (قال) وسواء قال طالق واحدة أو ثنتين أو ثلاثا يقعن معا لانه ليس في عدد الطلاق سنة الا أني أحب له أن لا يطلق الا واحدة وكذلك ان قال أردت طلاقا للسنة أن السنة أن يقع الطلاق عليها اذا طلقت فهي طالق مكانه ولو قال لها أنت طالق ولا نية له أو وهو ينوي وقوع الطلاق على ظاهر قوله وقع الطلاق حين تكلم به ولو قال لها أنت طالق للسنة واحدة وأخرى للبدعة فان كانت طاهرا قد جومعت أو حائضا أو نفساء وقعت تطليقة البدعة فاذا طهرت وقعت تطليقة السنة وسواء قال لها أنت طالق تطليقة سنية وأخرى بدعية أو تطليقة للسنة وأخرى للبدعة (قال) ولو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وثلاثا للبدعة وقعت عليها ثلاث حين تكلم به لانها لا تعدو أن تكون في حال سنة أو حال بدعة فيقعن في أي الحالين كانت (قال الشافعي) وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة جعلنا القول قوله فان أراد ثنتين للسنة وواحدة للبدعة أوقعنا اثنتين للسنة في موضعهما وواحدة للبدعة في موضعها وهكذا لو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة والبدعة فان قال أردت بثلاث للسنة والبدعة أن يقعن معا وقعن في أي حال كانت المرأة وهكذا ان قال أردت أن السنة والبدعة في هذا سواء ولو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولا نية له فان كانت طاهرا من غير جماع وقعت ثنتان للسنة حين يتكلم بالطلاق وواحدة للبدعة حين تحيض وان كانت مجامعة أو في دم نفاس أو حيض وقعت حين تكلم اثنتان للبدعة واذا طهرت واحدة للسنة (قال) ولو قال لها أنت طالق أحسن الطلاق أو أجمل الطلاق أو أفضل الطلاق أو أكمل الطلاق أو خير الطلاق أو ما أشبه هذا من تفضيل الكلام سألته عن نيته فان قال لم أنو شيأ وقع الطلاق للسنة وكذلك لو قال ما نويت ايقاعه في وقت أعرفه وكذلك لو قال ما أعرف حسن الطلاق ولا قبيحه بصفة غير أني نويت أن يكون أحسن الطلاق وما قلت معه أن يقع الطلاق حين تكلمت به لا يكون له مدة غير الوقت الذي تكلمت به فيه فيقع حينئذ حين يتكلم به أو يقول أردت باحسنه أني طلقت من الغضب أو غيره فيقع حين يتكلم به اذا جاء بدلالة (قال) ولو قال لها انت طالق أقبح أو أسمج أو أقذر أو أشر أو أنتن أو آلم أو أبغض الطلاق أو ما أشبه هذا مما يقبح به الطلاق سألناه عن نيته فان قال أردت ما يخالف السنة منه أو قال أردت ان كان فيه شئ يقبح الأقبح وقع طلاق بدعة ان كانت طاهرا مجامعة أو حائضا أو نفساء حين تكلم به وقع مكانه وان كانت طاهرا من غير جماع وقع اذا حاضت أو نفست أو جومعت وان قال لم أنو شيأ أو خرس أو عته قبل يسأل وقع الطلاق في موضع البدعة فان سئل فقال نويت أقبح الطلاق لها اذا طلقتها الريبة رأيتها منها أو سوء عشرة أو بغضة مني لها أو لبغضها من غير ريبة فيكون ذلك يقبح بها وقع الطلاق حين تكلم به لانه لم يصفه

[illegible] على اسم الاسلام وقال بعض الناس اذا امتنع أهل البغي بدارهم من أن يجري الحكم عليهم فما أصابه المسلمون من التجار والاسرى في دارهم من حدود الناس بينهم أو لله لم تؤخذ منهم ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى تاديتها الى أهلها قلت فلم قلته قال قياسا على دار المحاربين يقتل بعضهم بعضا ثم يظهر عليهم فلا يقاد منهم قلت هم مخالفون للتجار والاسرى في المعنى الذي ذهبت اليه خلافا بينا أرأيت لو سبى المحاربون بعضهم بعضا ثم اسلموا أندع السابي يخول المسبي مرقوقا له قال نعم قلت أفتجيز هذا في التجار والاسرى في دار أهل البغي قال لا قلت فلو غزانا أهل الحرب فقتلوا منا ثم رجعوا مسلمين أيكون على أحد منهم قود قال لا قلت فلو فعل ذلك التجار والاسرى ببلاد الحرب غير مكرهين ولا شبه عليهم قال يقتلون قلت أيسع قصد قتل التجار والاسرى ببلاد الحرب فيقتلون قال بل يحرم قلت أرايت التجار والاسرى لو تركوا الصلاة والزكاة في دار الحرب ثم خرجوا الى دار الاسلام أيكون عليهم قضاء ذلك قال نعم قلت ولا يحل لهم في دار الحرب الا ما يحل لهم في دار الاسلام قال لا قلت فاذا كانت الدار لا تغير ما أحل لهم وحرم عليهم فكيف أسقطت عنهم حق الله وحق الآدميين الذي اوجبه الله عليهم ثم أنت لا تحل لهم حبس حق قبلهم في دم ولا غيره وما كان لا يحل لهم حبسه فان على الامام استخراجه عندك في غير هذا الموضع قال فأقيسهم باهل الردة الذين أبطل ما أصابوا في

قلت فانت تزعم ان أهل البغي يقاد منهم مالم ينصبوا اماما ويظهروا حكما والتجار والاسارى لا امام لهم ولا امتناع وتزعم لو قتل أهل البغي بعضهم بعضا بلا شبهه أقدت منهم قال ولكن الدار ممنوعة من أن يجري عليهم الحكم قلت ارأيت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين امتنعوا

في مدينة حتى لا يجري عليهم حكم فقطعوا الطريق وسفكوا الدماء وأخذوا الأموال وأتوا الحدود قال يقام هذا كله عليهم قلت فهذا ترك معناك
وقلت له أيكون على المدنيين قولهم لا يرث قاتل عمد ويرث قاتل خطأ إلا من الدية فقلت لا يرث القاتل في الوجهين لأنه يلزمه اسم قاتل
فكيف لم تقل بهذا في القاتل من أهل البغي والعدل لأن كلا يلزمه اسم قاتل وأنت تسوي بينهما فلا تقيد أحدا بصاحبه

في أن يقع في وقت فيوقعه فيه (قال) ولو قال لها أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة أو ما أشبه هذا مما يجمع الشيء وخلافه كانت طالقا حين تكلم بالطلاق لأن ما أوقع في ذلك وقع بإحدى الصفتين وإن قال نويت أن يقع في وقت غير هذا الوقت لم أقبل منه لأن الحكم في ظاهر قوله بيان (١) أن الطلاق يقع حين تكلم به ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يقع الطلاق إلا على نيته ولو قال لها أنت طالق إن كان الطلاق الساعة أو الآن أو في هذا الوقت أو في هذا الحين يقع عليك للسنة فإن كانت طاهرا من غير جماع وقع عليها الطلاق وإن كانت في تلك الحال مجامعة أو حائضا أو نفساء لم يقع عليها الطلاق في تلك الحال ولا غيرها بهذا الطلاق ولو قال لها أنت طالق إن كان الطلاق الآن أو الساعة أو في هذا الوقت أو في هذا الحين يقع عليك للبدعة فإن كانت مجامعة أو حائضا أو نفساء طلقت وإن كانت طاهرا من غير جماع لم تطلق ولو كانت المسألة الأولى في هذا كله غير مدخول بها أو مدخولا بها لا تحيض من صغر أو كبر أو حبلى وقع هذا كله حين تكلم به وإن أراد بقوله في المدخول بها التي تحيض في جميع المسائل أردت طلاقا ثلاثا أو أراد بقوله أنت طالق أحسن الطلاق أو بقوله أنت طالق أقبح الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وكذلك إن أراد اثنتين وإن لم يرد زيادة في عدد الطلاق كانت في هذا كله واحدة ولو قال أنت طالق أكمل الطلاق فهكذا ولو قال لها أنت طالق أكثر الطلاق عددا أو قال أكثر الطلاق ولم يزد على ذلك فهي ثلاث ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن ظاهر هذا ثلاث (قال) وطلاق المدخول بها حرة مسلمة أو ذمية أو أمة مسلمة سواء في وقت إيقاعه وإن نوى شيئا أوسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يقع الطلاق إلا في الوقت الذي نوى ولو قال أنت طالق ملء مكة فهي واحدة إلا أن يريد أكثر منها وكذلك إن قال ملء الدنيا أو قال ملء شيء من الدنيا لأنها لا تملأ شيئا إلا بكلام فالواحدة والثلاث سواء فيما تملأ بالكلام (قال) ولو وقت فقال أنت طالق غدا أو إلى سنة أو إذا فعلت كذا وكذا أو كان منك كذا طلقت في الوقت الذي وقت ولا تطلق قبله ولو قال للمدخول بها التي تحيض إذا قدم فلان أو عتق فلان أو إذا فعل فلان كذا وكذا أو إذا فعلت كذا فأنت طالق لم يقع ذلك إلا في الوقت الذي يكون فيه ما أوقع به الطلاق حائضا كانت أو طاهرا ولو قال أنت طالق في وقت كذا للسنة فإن كان ذلك الوقت وهي طاهر من غير جماع وقع الطلاق وإن كان وهي حائض أو نفساء أو مجامعة لم يقع إلا بعد طهرها من حيضة قبل الجماع ولو قال لها أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة أو للسنة والبدعة كانت طالقا حين تكلم بالطلاق

(طلاق التي لم يدخل بها) قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال تبارك وتعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (قال الشافعي) والقرآن يدل والله أعلم على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك فقال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها

(باب حكم المرتد)

قال الشافعي رحمه الله ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا (وقال في الثاني) في استتابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأنى به ثلاثا والآخر لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهو لو تؤني به بعد ثلاث كهيئته قبلها (قال الشافعي) رحمه الله وهذا ظاهر الخبر (قال المزني) وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله (قال الشافعي) ويوقف ماله وإذا قتل فماله بعد قضاء دينه وجنايته ونفقة من تلزمه نفقته فيء لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكما لا يرث مسلما لا يرثه مسلم ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفرا إن لم يتب (قال) ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيقها ولا أصليها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعمله غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك ومن قتل مرتدا قبل يستتاب أو جرحه فأسلم ثم مات من الجرح فلا قود ولا دية ويعزر القاتل لأن المتولي لقتله بعد استتابته الحاكم (قال) ولا يسبى للمرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل ومن ولد للمرتدين في الردة لم يسب

... وان ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب وعندنا لهم ذرارى لم نسبهم وقلنا اذا بلغوا لكم العهد ان شئتم والا نبذنا اليكم ثم أنتم حرب وان ارتد سكران فمات كان ماله فيأ ولا يقتل ان لم يتب حتى يمتنع مفيقا (قال المزنى) قلت ان هذا دليل على طلاق السكران الذى لا عتبر أنه لا يجوز (١٦٦) ولو شهد عليه شاهدان بالردة فانكره قيل ان أقررت بأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله

قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال الشافعي) قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك الآية فالقرآن يدل على أن الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين انما هى على المعتدة لان الله عز وجل انما جعل الرجعة فى العدة وكان الزوج لا يملك الرجعة اذا انقضت العدة لانه يحل للمرأة فى تلك الحال أن تنكح زوجا غير المطلق فمن طلق امرأته ولم يدخل بها تطليقة أو تطليقتين فلا رجعة له عليها ولا عدة ولها أن تنكح من شاءت ممن يحل لها نكاحه وسواء البكر فى هذا والثيب (قال) ولو قال للمرأة غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة أو ثلاثا للبدعة أو ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعن معا حين تكلم به لانه ليس فيها سنة ولا بدعة وهكذا لو كانت مدخولا بها لا تحيض من صغر أو كبر أو حبلى واذا أراد فى المدخول بها ثلاثا أن يقعن فى رأس كل شهر واحدة لزمه فى حكم الطلاق ثلاثا يقعن معا ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يطلقها فى رأس كل شهر واحدة ويجعها فيما بين ذلك ويصيبها ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يسعها هى أن تصدقه ولا تتركه ونفسها الا ان ظاهره أنهن وقعن معا وهى لا تعلم ذلك كما قال وقد يكذب على قلبه ولو قال للتى لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن حين تكلم به فان نوى أن يقعن فى رأس كل شهر فلا يسعها أن تصدقه لانه لا عدة عليها فتقع الثنتان عليها فى رأس كل شهر واحدة ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن تقع واحدة ولا تقع اثنتان لانهما يقعان وهى غير زوجة ولا معتدة ولو قال لامرأة تحيض ولم يدخل بها أنت طالق اذا قدم فلان واحدة للسنة أو ثلاثا للسنة فدخل بها قبل أن يقدم فلان وقعت عليها الواحدة أو الثلاث اذا قدم فلان وهى طاهر من غير جماع وان قدم فلان وهى طاهر من أول حيض طلقت قبل يجامع وأسأله هل أراد ايقاع الطلاق بقدوم فلان فقط فان قال نعم أو قال أردت ايقاع الطلاق بقدوم فلان للسنة فى غير المدخول بها الا سنة التى دخل بها أوقعته عليه كيفما كانت امرأته لانها لم يكن فيها حين حلف ولا حين نوى سنة فى التى لم يدخل بها وانى أوقع الطلاق بنيته مع كلامه واذا قال الرجل لامرأته لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت عليها الاولى ولم تقع عليها الثنتان من قبل أن الاولى كلمة تامة وقع بها الطلاق فبانت من زوجها بلا عدة عليها ولا يقع الطلاق على غير زوجة أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن أبى قسيط عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أنه قال فى رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر أيطلق امرأة على ظهر الطريق قد بانت منه من حين طلقها التطليقة الاولى

(ما جاء فى الطلاق الى وقت من الزمان) قال الشافعى رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق غدا فاذا طلع الفجر من ذلك اليوم فهى طالق وكذلك ان قال لها أنت طالق فى غرة شهر كذا فاذا رأى غرة شهر كذا فتلك غرته فان أصابها وهو لا يعلم أن الفجر طلع يوم أوقع عليها الطلاق أو لا يعلم أن الهلال رؤى ثم علم أن الفجر طلع قبل اصابته اياها أو الهلال رؤى قبل اصابته اياها الا أنه يعلم أن اصابته كانت بعد المغرب ثم رؤى الهلال فقد وقع الطلاق قبل اصابته اياها ولها عليه مهر مثلها باصابته اياها بعد وقوع طلاقه عليها ثلاثا ان كان طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يكن بقى عليها من الطلاق الا هى وان كان طلقها واحدة فلها عليه مهر مثلها ولا تكون اصابته اياها رجعة والقول فى الاصابة قول الزوج مع يمينه وكذلك هو فى الحنث الا أن تقوم

وتبرأ من كل دين خالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره وما جرح أو أفسد فى ردته أخذ به وان جرح مرتدا ثم جرح مسلما فمات فعلى من جرحه مسلما نصف الدية

(كتاب الحدود)

باب حد الزنا والشهادة عليه

(قال الشافعى) رجمه الله رجم صلى الله عليه وسلم محصنين يهوديين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد عليه السلام بكرا مائة وغربه عاما وبذلك أقول فاذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا فمن زنى منهما فحده الرجم حتى يموت ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن ويجوز للامام أن يحضر رجمه ويترك فان لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة ولو أقر مرة حد لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا أن يغدو على امرأة فان اعترفت رجمها وأمر عمر رضى الله عنه أبا واقد الليثى بمثل ذلك ولم يأمر بعدد اقراره وفى ذلك دليل أنه يجوز أن يقيم الامام الحدود وان لم يحضره ومتى رجع ترك وقع به بعض الحد أو لم يقع (قال) ولا يقام حد الجلد على حبلى ولا على المريض المدنف ولا فى يوم حر أو برد مفرط ولا فى أسباب التلف ويرجم المحصن فى كل ذلك الا أن تكون امرأة حبلى فتترك حتى تضع ويكفل ولدها وان كان البكر نضو الخلق ان ضرب

بالسنة فقضت بأنه كان الحد أشبه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مثله ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم الا أربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا ولم يجعل في كتاب الشهادات إتيان البهيمة زنا ولا في كتاب الطهارة في مس فرج البهيمة وضوأ (قال) وان شهدوا متفرقين

قبلتهم اذا كان الزنا واحدا ومن رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره وان لم تتم شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون فان رجع بشهادة أربعة ثم رجع أحدهم سألته فان قال عمدت أن أشهد بزور مع غيري ليقتل فعليه القود وان قال شهدت ولا أعلم عليه القتل أو غيره أحلف وكان عليه ربع الدية والحد وكذلك ان رجع الباقون ولو شهد عليها بالزنا أربعة وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حد وان أكرهها على الزنا فعليه الحد دونها ومهر مثلها وحد العبد والأمة أحصنا بالزواج أو لم يحصنا نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة (وقال) في موضع آخر أستخير الله في نفيه نصف سنة وقطع في موضع آخر بان ينفى نصف سنة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا وهذا بقوله أولى قياسا على نصف ما يجب على الحر من عقوبة الزنا (قال الشافعي) رحمه الله ويحد الرجل أمته اذا زنت لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها

((باب ما جاء في حد الذميين)) قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود وان تحاكموا الينا فلنا أن نحكم أو ندع فان حكمنا حددنا المحصن

عليه بينة في الحنث بخلاف ما قال أو بينة باقراره باصابة توجب عليه شيأ فيؤخذ لها. (قال) ولو قال لها أنت طالق في شهر كذا أو الى شهر كذا أو في غرة هلال شهر كذا أو في دخول شهر كذا أو في استقبال شهر كذا كانت طالقا ساعة تغيب الشمس من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر ولو رؤي هلال ذلك الشهر بعشي لم تطلق الا بمغيب الشمس لانه لا يعد الهلال الا من ليلته لا من نهار يرى فيه لم ير قبل ذلك في ليلته ولو قال أنت طالق اذا دخلت سنة كذا أو في مدخل سنة كذا أو في سنة كذا أو اذا أتت سنة كذا كان هذا كالشهر لا يختلف اذا دخلت السنة التي أوقع فيها الطلاق وقع عليها الطلاق ولو قال لها أنت طالق في انسلاخ شهر كذا أو مضي شهر كذا أو نفاد شهر كذا فاذا نفد ذلك الشهر فرؤي الهلال من أول ليلة من الشهر الذي يليه فهي طالق

((الطلاق بالوقت الذي قد مضى)) قال الشافعي واذا قال لامرأته أنت طالق أمس أو طالق عام أول أو طالق في الشهر الماضي أو في الجمعة الماضية ثم مات أو خرس فهي طالق الساعة وتعتد من ساعتها وقوله طالق في وقت قد مضى يريد ايقاعه الآن محال (قال الربيع) وفيه قول آخر للشافعي أنه اذا قال لها أنت طالق أمس وأراد ايقاعه الساعة في أمس فلا يقع به الطلاق لان أمس قد مضى فلا يقع في وقت غير موجود (قال الشافعي) رحمه الله ولو سئل فقال قلته بلا نية شئ أو قال قلته لان يقع عليها الطلاق في هذا الوقت وقع عليها الطلاق ساعة تكلم به واعتدت من ذلك الوقت ولو قال قلته مقرا أني قد طلقتها في هذا الوقت ثم أصبتها فلها عليه مهر مثلها وتعتد من يوم أصابها وان لم يصبها بعد الوقت الذي قال لها أنت طالق في وقت كذا وصدقته أنه طلقها في ذلك الوقت اعتدت منه من حين قاله وان قالت لا أدري اعتدت من حين استيقنت وكانت كامرأة طلقت ولم تعلم (قال) ولو كانت المسئلة بحالها فقال قد كنت طلقتها في هذا الوقت فعنيت أنك كنت طالقا فيه بطلاق اياك أو طلقها زوج في هذا الوقت فقلت أنت طالق أي مطلقة في هذا الوقت فان علم أنها كانت مطلقة في هذا الوقت منه أو من غيره ببينة تقوم أو باقرار منها أحلف ما أراد به احداث طلاق وكان القول قوله وان نكل حلفت وطلقت وهكذا ولو قال لها أنت مطلقة في بعض هذه الاوقات وهكذا ان قال كنت مطلقة أو يا مطلقة في بعض هذه الاوقات (قال) واذا قال الرجل لامرأته وقد أصابها أنت طالق اذا طلقتك أو حين طلقتك أو متى ما طلقتك أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يطلقها فاذا طلقها واحدة وقعت عليها التطليقة بابتدائه الطلاق وكان وقوع الطلاق عليها غاية طلقها اليها كقوله أنت طالق اذا قدم فلان واذا دخلت الدار وما أشبه هذا فتطلق الثانية بالغاية ولم يقع عليها بعده طلاق ولو قال لها أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يقع عليها طلاقه فاذا أوقع عليها تطليقة يملك الرجعة وقعت عليها الثلاث الاولى بايقاعه للطلاق والثانية بوقوع التطليقة الاولى التي هي غاية لها والثالثة بان الثانية غاية لها وكان هذا كقوله كلما دخلت الدار وكلما كلمت فلانا فأنت طالق فكلما أحدث شيأ مما جعله غاية يقع عليها الطلاق به طلقت ولو قال انما أردت بهذا كله أنك اذا طلقتك طالق بطلاقي لم يدين في القضاء لان ظاهر قوله غير ما قال وكان له فيما بينه وبين الله تعالى أن يحبسها ولا يسعها هي أن تقيم معه لانها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه وهكذا ان طلقها بصريح الطلاق أو كلام يشبه الطلاق نيته فيه الطلاق وهكذا ان خيرها فاختارت نفسها أو ملكها فطلقت نفسها واحدة لان كل هذا بطلاقه وقع عليها وكذلك كل طلاق من قبل الزوج مثل الايلاء وغيره مما يملك فيه الرجعة (قال) وان وقع الطلاق الذي أوقع لا يملك فيه الرجعة لم يقع عليها الا الطلاق

يا يرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما (وقال) في كتاب الجزية انه لا خيار له اذا جاءوه في حد الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله عز وجل وهم صاغرون (قال المزني) رحمه الله هذا أولى قوليه به اذ زعم أن معنى قول الله تعالى وهم صاغرون ان تجري عليهم أحكام الاسلام مالم يكن امر حكم الاسلام فيه تركهم واياه

الذي أوقع عليك فيه الرجعة لان الطلاق الثاني والثالث لا يقع الا بغاية الاولى بعد وقوعها فلا يقع طلاقه على امرأة لا يملك رجعتها وذلك مثل قوله اذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم خالعها فوقعت عليها تطليقة الخلع ولا يقع عليها غيرها لان الطلاق الذي أوقع بالخلع يقع وهي بعده غير زوجة ولا يملك رجعتها (قال الربيع) اذا قال لها أنت طالق اذا طلقتك فأراد أن تكون طالقا بالطلاق اذا طلقها فهي واحدة

(الفسخ) قال الشافعي رحمه الله وكل فسخ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق لا واحدة ولا ما بعدها وذلك أن يكون عبد تحته أمة فتعتق فتختار فراقه أو يكون عنينا فتخير فتختار فراقه أو ينكحها محرما فيفسخ نكاحه أو نكاح متعة ولا يقع بهذا نفسه طلاق ولا بعده لان هذا فسخ بلا طلاق ولو قال رجل لامرأته أنت طالق أين كنت فطلقها تطليقة لم يقع عليها الا هي لانها اذا طلقت واحدة فهي طالق أين كانت وهكذا لو قال لها أنت طالق حيث كنت وأنى كنت ومن أين كنت ولو قال لها أنت طالق طالقا كانت طالقا واحدة ويسئل عن قوله طالقا فان قال أردت أنت طالق اذا كنت طالقا وقع اثنتان الاولى بايقاعه الطلاق والثانية بالحنث والاولى لها غاية فان قال أردت اثنتين وقعت اثنتان معا وان قال أردت افهام الاولى بالثانية أحلف وكانت واحدة (قال) ولو قال لها أنت طالق اذا قدم فلان بلد كذا وكذا فقدم فلان ذلك البلد طلقت وان لم يقدم ذلك البلد وقدم بلدا غيره لم تطلق ولو قال أنت طالق كلما قدم فلان فكلما قدم فلان طلقت تطليقة ثم كلما غاب من المصر وقدم فهي طالق أخرى حتى يأتي على جميع الطلاق ولو قال لها أنت طالق اذا قدم فلان فقدم بفلان ميتا لم تطلق لانه لم يقدم ولو قال لها أنت طالق اذا قدم فلان فقدم بفلان مكرها لم تطلق لان حكم ما فعل به مكرها كما لم يكن ولو قال أنت طالق متى رأيت فلانا بهذا البلد فرأته وقد قدم به مكرها طلقت لانه أوقع الطلاق برؤيتها نفس فلان وليس في رؤيتها فلانا اكراه لها يبطل به عنها الطلاق (قال الربيع) اذا كان كل قدومه وهي في العدة فأما اذا خرجت من العدة فغاب ثم قدم لم يقع عليها طلاق لانها ليست بزوجة وهي كأجنبية (قال الشافعي) ولو قال لها أنت طالق ان كلمت فلانا فكلمت فلانا وهو حي طلقت وان كلمته حيث يسمع كلامها طلقت وان لم يسمعه وان كلمته ميتا أو نائما أو بحيث لا يسمع أحد كلام من كلمه بمثل كلامها لم تطلق ولو كلمته وهي نائمة أو مغلوب على عقلها لم تطلق لانه ليس بالكلام الذي يعرف الناس ولا يلزمها به حكم بحال وكذلك لو أكرهت على كلامه لم تطلق واذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت الاولى ويسئل عما نوى في اللتين بعدها فان كان أراد تبيين الاولى فهي واحدة وان كان أراد احداث طلاق بعد الاولى فهو ما أراد وان أراد بالثالثة تبيين الثانية فهي اثنتان وان أراد بها طلاقا ثالثا فهي ثالثة وان مات قبل أن يسئل فهي ثلاث لان ظاهر قوله انها ثلاث ولو قال لها أنت طالق وطالق وطالق وقعت عليها اثنتان الاولى والثانية التي كانت بالواو لانها استئناف كلام في الظاهر ودين في الثالثة فان أراد بها طلاقا فهي طالق وان لم يرد بها طلاقا وأراد افهام الاول أو تكريره فليس بطلاق ولو قال أردت بالثانية افهام الكلام الاول والثالثة احداث طلاق كانت طالقا ثلاثا في الحكم لان ظاهر الثانية ابتداء طلاق لا افهام ودين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وتقع الثالثة لانه أرادها ابتداء طلاق لا افهاما وان احتملته وهكذا ان قال لها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق وقعت اثنتان ودين في الثالثة كما وصفت ولو قال لها أنت طالق وأنت طالق ثم أنت طالق وقعت ثلاث لان الاولى ابتداء

طلاق

(باب حد القذف)

قال الشافعي رحمه الله اذا قذف البالغ حرا بالغا مسلما أو حرة بالغة مسلمة حد ثمانين فان قذف نفرا بكلمة واحدة كان لكل واحد منهم حده فان قال يا ابن الزانيين وكان أبواه حرين مسلمين ميتين فعليه حدان ويأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ولو قال القاذف للمقذوف انه عبد فعلى المقذوف البينة لانه يدعي الحد وعلى القاذف اليمين لانه ينكر الحد ولو قال لعربي يا نبطي فان قال عنيت نبطي الدار أو اللسان أحلفته ما أراد أن ينسبه الى النبط ونهيته أن يعود وأدبته على الاذى فان لم يحلف حلف المقذوف لقد أراد نفيه وحد له فان عفا فلا حد له وان قال عنيت بالقذف الاب الجاهلي حلف وعزر على الاذى ولو قذف امرأة وطئت وطأ حراما درئ عنه في هذا الحد وعزر ولا يحد من لم تكمل فيه الحرية الا حد العبد ولا حد في التعريض لان الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وقال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فجعل التعريض مخالفا للتصريح فلا يحد الا بقذف صريح

طلاق والثانية استئناف وكذلك الثالثة لا تكون في الظاهر الا استثناء فالا انها ليست على سياق الكلام الاول ولو قال لها أنت طالق بل طالق كانت طالقا ثنتين ولو قال أردت افهاما أو تكرير الاولى عليها لم يدين في الحكم لان بل ايقاع طلاق حادث لا افهام ماض غيره ولو قال لها أنت طالق طلاقا كانت واحدة الا أن يريد بقوله طلاقا ثانية لان طالق طلاقا ابتداء صفة طلاق كقوله طلاقا حسنا أو طلاقا قبيحا

﴿الطلاق بالحساب﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو واحدة بعدها واحدة كانت طالقا اثنتين فان قال أردت واحدة ولم أرد بالتي قبلها أو بعدها طلاقا لم يدين في الحكم ودين فيما بينه و بين الله تعالى ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة فقال أردت أني كنت قد طلقتها قبلها واحدة أحلف ودين في الحكم ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ثم سكت ثم قال أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت أولا أوقعها عليك الا بعد لم يدين في الحكم ودين فيما بينه و بين الله تعالى واذا قال الرجل لامرأته بدنك أو رأسك أو فرجك أو رجلك أو يدك أو سمى عضوا من جسدها أو اصبعها أو طرفا ما كان منها طالق فهي طالق ولو قال لها بعضك طالق أو جزء منك طالق أو سمى جزأ من ألف جزء طالقا كانت طالقا والطلاق لا يتبعض واذا قال لها أنت طالق نصف أو ثلث أو ربع تطليقة أو جزأ من ألف جزء كانت طالقا والطلاق لا يتبعض ولو قال لها أنت طالق نصفي تطليقة كانت طالقا واحدة الا أن يريد اثنتين أو يقول أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان ونصف مستأنف بحكمه ما كان فتطلق اثنتين وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثة أثلاث تطليقة أو أربعة أرباع تطليقة كان كل واحد من هؤلاء تطليقة واحدة لان كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع الا أن ينوي به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ وهكذا لو قال لها أنت طالق نصف وثلث وسدس تطليقة أو نصف وربع وسدس تطليقة ولو نظر رجل الى امرأة له وامرأة معها ليست له بامرأة فقال احداكما طالق كان القول قوله فان أراد امرأته فهي طالق وان أراد الاجنبية لم تطلق امرأته وان قال أردت الاجنبية أحلف وكانت امرأته بحالها لم يقع عليها طلاق ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة في ثنتين كانت طالقا واحدة وسئل عن قوله في ثنتين فان قال ما نويت شيأ لم تكن طالقا الا واحدة لان الواحدة لا تكون داخلة في اثنتين بالحساب فهو ما أراد فهي طالق اثنتين وان قال أردت واحدة في اثنتين مقرونة بثنتين كانت طالقا ثلاثا في الحكم (قال) ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة كانت طالقا اثنتين ولو قال واحدة (٢) واثنتين باقية لي عليك كانت طالقا واحدة وكذلك لو قال واحدة وواحدة باقية لي عليك وواحدة لا أوقعها عليك الا واحدة ولو قال أنت طالق واحدة لا يقع عليك الا واحدة تقع عليك وقعت عليها واحدة حين تكلم بالطلاق واذا كان لرجل أربع نسوة فقال قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقا واحدة وكذلك لو قال اثنتين أو ثلاثا أو أربعا الا أن يكون نوى ان كل واحدة من الطلاق تقسم بينهن فتكون كل واحدة منهن طالقا ما سمى من جماعتهن واحدة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا فان قال قد أوقعت بينكن خمس تطليقات فكل واحدة منهن طالق اثنتين وكذلك ما زاد الى أن يبلغ ثمان تطليقات فان زاد على الثمان شيأ من الطلاق

قال الشافعي رحمه الله القطع في ربع دينار فصاعدا لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وان عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع سارقا في أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار قال مالك هي الاترجة التي تؤكل (قال الشافعي) وفي ذلك دلالة (١٦٩) على قطع من سرق الرطب من طعام وغيره اذا بلغت سرقته ربع دينار وأخرجها من حرزها والدينار هو المثقال الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقطع الا من بلغ الاحتلام من الرجال والحيض من النساء أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وان لم يحتلم أو لم تحض وجملة الحرز ان ينظر الى المسروق فان كان الموضع الذي سرق منه ينسبه العامة الى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع اذا أخرجها من الحرز وان لم ينسبه العامة الى أنه حرز لم يقطع ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع عليه السلام سارق ردائه (قال الشافعي) رحمه الله واذا ضم متاع السوق الى بعض في موضع تبايعه وربط بحبل أو جعل الطعام في حبس وخيط عليه قطع وهكذا يحرز واذا كان يقود قطار ابل أو يسوقها وقطر بعضها الى بعض فسرق منها أو مما عليها شيأ قطع وان أناخها حيث ينظر اليها في صحراء أو كانت غنما فآواها الى مراح فاضطجع حيث ينظر اليها فهذا حرزها ولو ضرب فسطاطا وآوى فيه متاعه فاضطجع فسرق الفسطاط والمتاع من جوفه قطع لان اضطجاعه حرز له ولما فيه الا أن الاحراز تختلف فيحرز كل بما تكون العامة تحرز مثله ولو اضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الاسواق

متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز لم يضم ولم يربط أو أرسل رجل ابله ترعى أو تمضي على الطريق غير مقطورة أو أناخها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطا فلم يضطجع فيه فسرق من هذا شئ لم يقطع لان العامة لا ترى هذا حرزا والبيوت المغلقة حرز لما فيها وان سرق منها شئ فأخرج بنقب أو فتح باب أو قلعه قطع وان كان البيت مفتوحا لم يقطع وان أخرجه من البيت والحجرة الى الدار

كن طوالق ثلاثا ثلاثا فان قال أردت أن يكون ثلاثا أو أربعا أو خمسا لواحدة منهن كانت التي أراد طالقا ثلاثا ولم يدين في الأخر معها في الحكم ودين فيما بينه و بين الله تعالى وكان من بقي طالقا اثنتين اثنتين ولو كان قال بينكن خمس تطليقات لبعضكن فيها أكثر مما لبعض كان القول قوله وأقل ما تطلق عليه منهن واحدة في الحكم ثم يوقف حتى يوقع على من أراد بالفضل منهن الفضل ولا يكون له أن يحدث ايقاعا لم يكن اراده في أصل الطلاق فان لم يكن نوى بالفضل واحدة منهن فشاء أن تكون التطليقة الفضل بينهن أرباعا فكن جميعا تطليقتين و يكون أحق بالرجعة كان ذلك له واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا الا اثنتين فهي طالق واحدة وان قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة فهي طالق اثنتين وان قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا كانت طالقا ثلاثا انما يكون الاستثناء جائزا اذا بقي مما سمي شئ يقع به شئ مما أوقع فأما اذا لم يبق مما سمي شئ بما استثنى فلا يجوز الاستثناء والاستثناء حينئذ محال ولو قال لها أنت طالق ثم طالق وطالق الا واحدة كانت طالقا ثلاثا لانه قد أوقع كل تطليقة وحدها ولا يجوز أن يستثني واحدة من واحدة كما لو قال لغلامين له مبارك حر وسالم حر الا سالما لم يجز الاستثناء ووقع العتق عليهما معا كما لا يجوز أن يقول سالم حر الا سالما لا يجوز الاستثناء اذا فرق الكلام و يجوز اذا جمعه ثم بقي شئ يقع به بعض ما أوقع واذا طلق واحدة واستثنى نصفها فهي طالق واحدة لان ما بقي من الطلاق يكون تطليقة تامة لو ابتدأه واذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله لم تطلق والاستثناء في الطلاق والعتاق والنذر كهو في الأيمان لا يخالفها ولو قال أنت طالق ان شاء فلان لم تطلق حتى يشاء فلان وان مات فلان قبل أن يشاء أو خرس أو غاب فهي امرأته بحالها فان قالت قد شاء فلان وقال الزوج لم يشأ فلان فالقول قول الزوج مع يمينه ولو شاء فلان وهو معتوه أو مغلوب على عقله من غير سكر لم تكن طالقا ولو شاء وهو سكران كانت طالقا لان كلامه سكران كلام يقع به الحكم واذا قال لامرأته أنت طالق واحدة بائنا فهي طالق واحدة يملك الرجعة ولا يكون البائن بائنا انما ابتدأ من الطلاق الا ما أخذ عليه جعلا كما لو قال لعبده أنت حر ولا ولاء لي عليك كان حرا وله ولاؤه لان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وقضاء الله تبارك وتعالى أن المطلق واحدة واثنتين يملك الرجعة في العدة فلا يبطل ما جعل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لامرئ بقول نفسه وان قال لها أنت طالق واحدة غليظة أو واحدة أغلظ أو أشد أو أفظع أو أعظم أو أطول أو أكبر فهي طالق واحدة لا أكثر منها و يكون الزوج في كلها يملك الرجعة لما وصفت واذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا تقع في كل يوم واحدة كان كما قال ولو وقعت عليها واحدة في أول يوم فان ألقت حملا فبانت منه ثم جاء الغد ولا عدة عليها منه لم تقع الثانية ولا الثالثة فان قال أنت طالق في كل شهر فوقعت الأولى في أول شهر و وقعت الآخرتان واحدة في كل شهر قبل مضي العدة وقعت الثلاث ولو مضت العدة فوقع منهن شئ بعد مضي العدة لم يلزمها لانه وقع وهي غير زوجة ولو قال لها أنت طالق ثلاثا كل سنة واحدة فوقعت الاولى فلم تنقض عدتها منها حتى راجعها فجاءت السنة الثانية وهي زوجة وقعت الثانية فان راجعها في العدة وجاءت السنة الثالثة وقعت الثالثة وكذلك لو لم يراجعها في العدة ولكن نكحها بعد مضي العدة فجاءت السنة وهي عنده وقع الطلاق ولو وقعت الاولى ثم جاءت السنة الثانية وهي غير زوجة ولا في عدة منه لم تقع الثانية ولو نكحها بعده وجاءت السنة الثانية وهي عنده وقعت الثانية وان نكحها بعده و جاءت السنة الثالثة وهي عنده وقعت الثالثة لانها زوجة ولو خالعها فكانت في عدة منه وجاءت سنة

والدار للمسروق منه وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار لانها حرز لما فيها وان كانت مشتركة وأخرجه من الحجرة الى الدار فليست الدار بحرز لاحد من السكان فيقطع ولو أخرج السرقة فوضعها في بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما وان رمى بها فأخرجها من الحرز قطع وان كانوا ثلاثة فحملوا متاعا فأخرجوه معا يبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وان نقص شيأ لم يقطعوا وان أخرجوه متفرقا فمن أخرج ما يساوي ربع دينار قطع وان لم يسو ربع دينار لم يقطع ولو نقبوا معا ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة وان سرق سارق ثوبا فشقه أو شاة فذبحها في حرزها ثم أخرج ما سرق فان بلغ ربع دينار قطع والا لم يقطع ولو كانت قيمة ما سرق ربع دينار ثم نقصت القيمة فصارت أقل من ربع دينار ثم زادت القيمة وهي

فانما أنظر الى الحال التي يخرج بها من الحرز ولو وهبت له لم أدرأ بذلك عنه الحد وان سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا من حرز قطع وان كان يعقل لم يقطع وان سرق مصحفا أو سيفا أو شيأ مما يحل ثمنه قطع وان أعار رجلا بيتا فكان يغلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع

وهى فى عدة الا أنه لا يملك رجعتها لم يقع عليها الطلاق فى عدة لا يملك رجعتها فيها ولو قال لها أنت طالق كلما مضت سنة فخالعها ثم مضت السنة الاولى وليست له بزوجة كانت فى عدة منه أو فى غير عدة لم يلزمه الطلاق لانه وقت الطلاق وقع وليست له بزوجة فان نكحها نكاحا جديدا فكلما مضت سنة من يوم نكحت وقعت تطليقة حتى ينقضى طلاق الملك كله (قال) الربيع وللشافعى قول آخر انه اذا خالعها ثم تزوجها لم يقع عليها الطلاق بمجىء السنة لان هذا غير النكاح الاول (قال الشافعى) ولو قال لها أنت طالق فى كل شهر واحدة أو فى مضى كل شهر واحدة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يقع منهن شئ أو بعد ما وقع بعضهن ونكحت زوجا غيره فأصابها ثم نكحها فمرت تلك الشهور لم يلزمها من الطلاق شئ لان طلاق ذلك الملك مضى عليه كله وحرمت عليه فلا تحل له الا بعد زوج ونكاح جديد وكانت كمن لم تنكح قط فى أن لا يقع عليها طلاق عقده فى الملك الذى بعد الزوج ولو كان طلقها واحدة أو اثنتين فبقى من طلاق ذلك الملك شئ ثم مرت لها مدة أوقع عليها فيها الطلاق وهو يملكها وقع وهكذا لو قال كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق فكلما دخلتها وهى زوجة له أو فى عدة من طلاق يملك فيه الرجعة فهى طالق وكلما دخلتها وهى غير زوجة له أو فى عدة من فرقة لا يملك الرجعة فهى غير طالق فاذا طلقها ثلاثا فحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم نكحت زوجا غيره فأصابها ثم نكحها ثم دخلتها لم يقع عليها الطلاق بكلام متقدم فى ملك نكاح قد حرم حتى كان بعده زوج أحل استئناف النكاح واذا هدم نكاح الزوج الطلاق حتى صارت كمن ابتدأ نكاحه ممن لم تنكحه قط هدم اليمين التى يقع بها الطلاق لانها أضعف من الطلاق وهكذا لو قال أنت طالق كلما حضت وغير ذلك مما يقع الطلاق فيه فى وقت فعلى هذا الباب كله وقياسه ولو قال لها أنت طالق كل سنة ثلاثا فطلقت ثلاثا فى أول سنة ثم تزوجت زوجا أصابها ثم نكحها زوجها نكاحا جديدا لم يقع عليها فيما يمضى من السنين بعد شئ لان طلاق الملك الذى عقد فيه الطلاق بوقت قد مضى ولو قال لها أنت طالق فى كل سنة تطليقة فوقعت عليها واحدة أو اثنتان ثم تزوجها زوج غيره ثم دخل بها ثم طلقها أو مات عنها فنكحها الاول ثم مضت سنة وقعت عليها تطليقة حتى تعد ثلاث تطليقات لان الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين

(الخلع والنشوز)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعى قال قال الله تبارك وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير (قال الشافعى) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا اما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقنى وأمسكنى واقسم لى ما بدا لك فأنزل الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية (قال الشافعى) وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بطلاق بعض نسائه فقالت لا تطلقنى ودعنى يحشرنى الله تعالى فى نسائك وقد وهبت يومى وليلتى لاختى عائشة (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة (قال الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ والقرآن يدل على مثل معانى الاحاديث بان بينا فيه اذا خافت المرأة نشوز

ويقطع العبد آبقا وغير آبق ويقطع النباش اذا أخرج الكفن من جميع القبر لان هذا حرز مثله

(باب قطع اليد والرجل فى السرقة)

قال الشافعى رحمه الله تعالى أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحرث ابن عبد الرحمن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله واحتج بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع يد السارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل (قال الشافعى) رحمه الله فاذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت بالنار فاذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار فاذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فاذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة وان سرق الخامسة عزر وحبس ولا يقطع الحربى اذا دخل الينا بأمان ويضمن السرقة

(باب الاقرار بالسرقة والشهادة عليها)

قال الشافعى رحمه الله تعالى ولا يقام على سارق حد الا بان يثبت على اقراره حتى يقام عليه الحد أو بعدلين يقولان ان هذا بعينه سرق متاعا لهذا من حرزه بصفاته يسوى ربع دينار ويحضر المسروق منه ويدعى شهادتهما فان ادعى أن هذا متاعه غلبه عليه وابتاعه منه أو أذن له فى أخذه لم أقطعه لانى أجعله له خصما لو نكل صاحبه أحلفت المشهود عليه ودفعته اليه وان لم يحضر رب المتاع حبس

[illegible] واص أتان أو شاهد ويمين على سرقة أوجبت الغرم في المال ولم أوجبه في الحد وفي اقرار العبد بالسرقة شيآن أحدهما لله في بدنه فأقطعه والآخر في ماله وهو لا علك مالا فاذا أعتق وملك أغرمته

﴿ باب غرم السارق ما سرق ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع وكذلك قاطع الطريق والحد لله فلا يسقط حد الله غرم ما أتلف للعباد

﴿ ما لا قطع فيه ﴾

قال الشافعي رحمه الله ولا قطع على من سرق من غير حرز ولا في خلسة ولا على عبد سرق من متاع سيده ولا على زوج سرق من متاع زوجته ولا على امرأة سرقت من متاع زوجها ولا على عبد واحد منهما سرق من متاع صاحبه للأثر والشبهة والخلطة كل واحد منهما بصاحبه (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة والاوزاعي اذا سرقت من مال زوجها الذي لم يأتمنها عليه وفي حرز منها قطعت (قال المزني) رحمه الله هذا أقيس عندي (قال الشافعي) ولا يقطع من سرق من مال ولده وولد ولده أو أبيه أو أمه أو أجداده من قبل أيهما كان ولا يقطع في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير له

﴿ باب قطاع الطريق ﴾ قال الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم اذا هربوا أن يطلبوا حتى

بعلها أن لا بأس عليهما أن يصالحا ونشوز البعل عنها بكراهيته لها فأباح الله تعالى له حبسها على الكره لها فلها وله أن يصالحا وفي ذلك دليل على أن صلحها اياه بترك بعض حقها له وقد قال الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف الى خيرا كثيرا (قال الشافعي) فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفسا فاذا رجعت فيه لم يحل له الا العدل لها أو فراقها لأنها انما تهب في المستأنف ما لم يجب لها فما أقامت على هبته حل واذا رجعت في هبته حل ما مضى بالهبة ولم يحل ما يستقبل الا بتجديد الهبة له (قال) واذا وهبت له ذلك فأقام عند امرأة له أياما ثم رجعت استأنف العدل عليها وحل له ما مضى قبل رجوعها (قال) فان رجعت ولا يعلم بالرجوع فأقام على ما حللته منه ثم علم أن قد رجعت استأنف العدل من يوم علم ولا بأس عليه فيما مضى وان قال لا أفارقها ولا أعدل لها أجبر على القسم لها ولا يجبر على فراقها (قال) ولا يجبر على أن يقسم لها الاصابة وينبغي له أن يتحرى لها العدل فيها (قال) وهكذا لو كانت منفردة به أو مع أمة له يطؤها أمر بتقوى الله تعالى وأن لا يضر بها في الجماع ولم يفرض عليه منه شئ بعينه انما يفرض عليه ما لا صلاح لها الا به من نفقة وسكنى وكسوة وأن يأوي اليها فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه (قال) ولو أعطاها مالا على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلته فالعطية مردودة عليه غير جائزة لها وكان عليه أن يعدل لها فيما ترك من القسم لها لان ما أعطاها عليه لا عين مملوكة ولا منفعة (قال) ولو حللته فوهب لها شيأ على غير شرط كانت الهبة لها جائزة ولم يكن له الرجوع فيها اذا قبضتها وان رجعت هي في تحليله فيما مضى لم يكن لها وان رجعت في تحليله فيما لم يمض كان لها وعليه أن يعدل لانها لم تملك ما لم يمض فيجوز تحليلها له فيما ملكت

﴿ جماع القسم للنساء ﴾ قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة (قال الشافعي) سمعت بعض أهل العلم يقول قولا معناه ما أصف لن تستطيعوا أن تعدلوا انما ذلك في القلوب فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لان الله عز وجل تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الافعال والأقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل قال الله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال في النساء ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال وعاشروهن بالمعروف (قال الشافعي) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم القسم بين النساء فيما وصفت من قسمه لازواجه في الحضر واحلال سودة له يومها وليلتها (قال الشافعي) ولم أعلم مخالفا في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك يعني والله أعلم قلبه وقد بلغنا أنه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه

﴿ تفريع القسم والعدل بينهن ﴾ قال الشافعي عماد القسم الليل لانه سكن قال الله تبارك وتعالى وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقال وجعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها (قال الشافعي) واذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو كتابيات أو مسلمات وكتابيات فهن في القسم سواء وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة (قال الشافعي) واذا كان فيهن أمة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة (قال) ولا يكون

له أن يدخل فى الليل على التى لم يقسم لها لان الليل هو القسم ولا بأس أن يدخله فى النهار للحاجة لا ليأوى فاذا أراد أن يأوى الى منزله أوى الى منزل التى يقسم لها ولا يجامع امرأة فى غير يومها فان فعل فلا كفارة عليه (قال) وان مرضت احدى نسائه عادها فى النهار ولم يعدها فى الليل وان ماتت فلا بأس أن يقيم عندها حتى يواريها ثم يرجع الى التى لها القسم وان ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفى من بقى من نسائه مثل ما أقام عندها (قال) وان أراد أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث من العدد من غير أن أحرمه وذلك أنه قد يموت قبل أن يعدل للثانية ويمرض وان كان هذا قد يكون فيما دون الثلاث (قال) واذا قسم لامرأة ثم غاب ثم قدم ابتدأ القسم للتى تليها فى القسم وهكذا ان كان حاضرا فشغل عن المبيت عندها ابتدأ القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة فيبدأ بالقسم للتى كانت ليلتها (قال) وان كان عندها بعض الليل ثم غاب ثم قدم ابتدأ فأوفاها قدر ما بقى من الليل ثم كان عند التى تليها فى آخر الليل حتى يعدل بينهن فى القسم (قال) وان كان عندها مريضا أو متداويا أو هى مريضة أو حائض أو نفساء فذلك قسم يحسبه عليها وكذلك لو كان عندها صحيحا فترك جماعها حسب ذلك من القسم عليها انما القسم على المبيت كيف كان المبيت (قال) ولو كان محبوسا فى موضع يصلن اليه فيه عدل بينهن كما يعدل بينهن لو كان خارجا (قال) والمريض والصحيح فى القسم سواء وان أحب أن يلزم منزلا لنفسه ثم يبعث الى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه كان ذلك له وعليهن فأيتهن امتنعت من اتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة (قال) وهكذا لو كانت فى منزله أو فى منزل يسكنه فغلقته دونه وامتنعت منه اذا جاءها أو هربت أو ادعت عليه طلاقا كاذبة حل له تركها والقسم لغيرها وترك أن ينفق عليها حتى تعود الى أن لا تمتنع منه وهذه ناشز وقد قال الله تبارك وتعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فاذا أذن فى هجرتها فى المضجع لخوف نشوزها كان مباحا له أن يأتى غيرها من أزواجه فى تلك الحال وفيما كان مثلها (قال الشافعى) رحمه الله وهكذا الامة اذا امتنعت بنفسها أو منعها أهلها منه فلا نفقة ولا قسم لها حتى تعود اليه وكذلك اذا سافر بها أهلها باذنه أو غير اذنه فلا نفقة ولا قسم (قال) واذا سافرت الحرة باذنه أو بغير اذنه فلا قسم لها ولا نفقة الا أن يكون هو الذى أشخصها فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها وهى اذا أشخصها مخالفة لها اذا شخص هو وهى مقيمة لان اشخاصه اياها كنقلها الى منزل فليس له تركها فيه بلا نفقة ولا قسم وشخوصه هو شخوص بنفسه وهو الذى عليه القسم لا له (قال) واذا جنت امرأة من نسائه أو خبلت فغلبت على عقلها فكانت تمتنع منه سقط حقها فى القسم فان لم تكن تمتنع فلها حقها فى القسم وكذلك لو خرست أو مرضت أو ارتتقت كان لها حقها فى القسم ما لم تمتنع منه أو يطلقها وانما قلنا يقسم للرتقاء وان لم يقدر عليها كما قلنا يقسم للحائض ولا يحل له جماعها لان القسم على السكن لا على الجماع ألا ترى أنا لا نجبره فى القسم على الجماع وقد يستمتع منها وتستمتع منه بغير جماع (قال) واذا كان الزوج عنينا أو خصيا أو مجبوبا أو من لا يقدر على النساء بحال أو لا يقدر عليهن الا بضعف أو اعياء فهو والصحيح القوى فى القسم سواء لان القسم على ما وصفت من السكن وكذلك هو فى النفقة على النساء وما يلزم لهن (قال) واذا تزوج المخبول أو الصحيح فغلب على عقله وعنده نسوة انبغى لوليه القائم بامره أن يطوف به عليهن أو يأتيه بهن حتى يكن عنده ويكون عندهن كما يكون

[illegible] بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال فى الصحارى مجاهرة وأراهم فى المصران لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة ولا يقطع منهم الا من أخذ ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة فى السارق ويحد كل رجل منهم بقدر فعله فمن وجب عليه القتل والصلب قتله قبل صلبه كراهية تعذيبه وقال فى كتاب قتل العمد يصلب ثلاثا ثم يترك (قال) ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع الى أهله يكفنونه ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالنار ثم رجله اليسرى ثم حسمت فى مكان واحد ثم خلى ومن حضر منهم وكثر أو هيب أو كان ردأ عزر وحبس ومن قتل وجرح أقص لصاحب الجرح ثم قطع لا يمنع حق الله حق الآدميين فى الجراح وغيرها ومن عفا الجراح كان له ومن عفا النفس لم يحقن بذلك دمه وكان على الامام قتله اذا بلغت جنايته القتل ومن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الآدميين ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة وقال فى كتاب الحدود وبه أقول (قال) ولو شهد شاهدان من الرفقة أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا متاعنا لم تجز شهادتهما لانهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا بهم كذا وكذا وأخذوا منهم كذا وكذا ونحن ننظر وليس للامام أن يكشفهما عن غير ذلك (قال) واذا اجتمعت على رجل حدود وقذف بدئ بحد القذف ثمانين جلدة ثم حبس فاذا برأ حد فى الزنا مائة

الصحيح العقل عند نسائه ويكن عنده وان أغفل ذلك فبئس ما صنع وان عمد أن يجور به أثم هو ولا مأثم على مغلوب على عقله (قال) ولو كان رجل يجن ويفيق وعنده نسوة فعزل في يوم جنونه عن نسائه جعل يوم جنونه كيوم من غيبته واستأنف القسم بينهن وان لم يفعل فكان في يوم جنونه عند واحدة منهن حسب كما اذا كان مريضا فقسم لها وقسم للاخرى يومها وهو صحيح (قال) ولو قسم لها صحيحا فجن في بعض الليل وكان عندها كانت قد استوفت وان خرج من عندها أوفى لها ما بقي من الليل (قال) وان جنت هي أو خرجت في بعض الليل كان له أن يكون عند غيرها ولا يوفيها شيأ من قسمها ما كانت ممتنعة منه ويقيم لنسائه البواقي قسم النساء لا امرأة معهن غيرهن (قال) ولو استكرهه سلطان أو غيره أو خرج طائعا من عند امرأة في الليل عاد فأوفاها ما بقي من الليل (قال) وان كان ذلك في النهار لم يكن عليه فيه شئ اذا لم يكن ذاهبا الى غيرها من نسائه ولا أكره في النهار شيأ الا أثرة غيرها من أزواجه فيه بمقام أو جماع فاذا أقام عند غيرها في نهارها أوفاها ذلك من يوم التي أقام عندها (قال) ولو كان له مع نسائه إماء يطؤهن لم يكن للاماء قسم مع الازواج ويأتيهن كيف شاء أكثر مما يأتى النساء في الايام والليالى والجماع وأقل كما يكون له أن يسافر ويغيب في المصر عن النساء فاذا صار الى النساء عدل بينهن وكذلك يكون له ترك الجوارى والمقام مع النساء غير أنى أحب في الاحوال كلها أن لا يؤثر على النساء وأن لا يعطل الجوارى (قال) وهكذا اذا كان له جوار لا امرأة معهن كان عند أيتهن شاء ما شاء وكيفما شاء وأحب له أن يتحرى استطابة أنفسهن بمقاربته وان يجعل لكل واحدة منهن حظا منه (قال) واذا تزوج الرجل المرأة وخلى بينه وبينها فعليه نفقتها والقسم لها من يوم يخلون بينه وبينها (قال) واذا كان لرجل أربع نسوة فقسم لثلاث وترك واحدة عامدا أو ناسيا قضاها الايام التي ترك القسم لها فيها متتابعات لا فرق بينهن واستحلها ان كان ترك القسم لها أربعين ليلة فلها منها عشر فيقضيها العشر متتابعات ولو كان نساؤه الحواضر ثلاثا فترك القسم (١) لهن ثلاثين ليلة وقدمت امرأة له كانت غائبة بدأ فقسم للتى ترك القسم لها يومها ويوم المرأتين اللتين قسم لهما وتركها وذلك ثلاث ثم قسم للغائبة يوما ثم قسم للتى ترك القسم لها ثلاثا حتى يوفيها جميع ما ترك لها من القسم ولو قسم رجل بين نسائه يومين أو ثلاثا لكل امرأة ثم طلق امرأة لم يقسم لها وترك القسم لها لم يكن عليه الا أن يستحل التى ترك القسم لها ولو راجعها أو نكحها نكاحا جديدا أوفاها ما كان لها من القسم (قال) ولو كان لرجل زوجة مملوكة وحرة فقسم للحرة يومين ثم دار الى المملوكة فعتقت فان كانت عتقت وقد أوفاها يومها وليلتها دار الى الحرة فقسم لها يوما وللامة التى أعتقت يوما وان لم يكن أوفاها ليلتها حتى عتقت يبيت عندها ليلتين حتى يسويها بالحرة لانها قد صارت كهى قبل أن تستكمل حظها من القسم (قال) ويقسم للمرأة قد آلى منها وللمرأة قد تظاهر منها ولا يقرب التى تظاهر منها وكذلك اذا أحرمت بامره قسم لها ولم يقربها وكذلك القسم لو كان هو محرما ولا يقرب واحدة ممن معه في احرامه

«القسم للمرأة المدخول بها» قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت (قال) الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبى ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو والقاسم ابن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث

(١) قوله لهن هكذا في النسخ ولعله محرف عن لاحداهن كما هو ظاهر كتبه مصححه

[illegible] الله تعالى السرى من خلاف لقطع الطريق وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا ورجله لقطاع الطريق [illegible] حدودا فان مات في الحد الاول سقطت عنه الحدود كلها وفي ماله دية النفس

«باب الاشربة والحد فيها» قال الشافعي رحمه الله كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياسا على الخمر ولا يحد الا بان يقول شربت الخمر أو يشهد عليه به أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من اناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر واحتج بان على بن أبى طالب قال لا أوتى باحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا الا جلدته الحد

«باب عدد حد الخمر ومن يموت من ضرب الامام وخطا السلطان»

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدى والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال بكتوه فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار فقال على نرى أن يجلد ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى أو كما قال فجلده عمر ثمانين في الخمر وروى عن على رضى الله عنه أنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فاجد في نفسى شيأ الحق قتله الا حد الخمر فانه شئ رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عن

عن أم سلمة أنها أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ أناس منهم الحج فقالوا أتكتبين الى أهلك فكتبت معهم فرجعوا الى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال قال أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله تعالى وأما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول أين زناب حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين زناب فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى آتيكم الليلة قالت فقمت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرة وأخرجت شحما فعصدته له أو صعدته «شك الربيع» قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح ان لك على أهلك كرامة فان شئت سبعت لك وان أسبع أسبع لنسائي (قال) الشافعي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس انه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث (قال) الشافعي وحديث ابن جريج ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن الرجل اذا تزوج البكر كان له أن يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب كان له أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحتسب عليه لنسائه اللاتي كن عنده قبلها فيبدأ من السبع ومن الثلاث (قال) وليس له في البكر ولا الثيب الا يفاوهما هذا العدد الا أن يحلاه منه (قال) وان لم يفعل وقسم لنسائه عاد فاوفاهما هذا العدد كما يعود فيما ترك من حقهما في القسم فيوفيهما (قال) ولو دخلت عليه بكران في ليلة أو ثيبان أو بكر وثيب كرهت له ذلك وان دخلتا معا عليه أقرع بينهما فايتهما خرج سهمها بدأ فاوفاها أيامها ولياليها وان لم يقرع فبدأ باحداهما رجوت أن يسعه لانه لا يصل الى أن يوفيهما حقهما الا بان يبدأ باحداهما ولا أحب له أن يقسم بينهما أربع عشرة لان حق كل واحدة منهما موالاة أيامها (قال) فان فعل لم أر عليه اعادة أيام لها بعد العدة التى أوفاها اياها وان دخلت عليه احداهما بعد الاخرى بدأ فأوفى التى دخلت عليه أولا أيامها (قال) واذا بدأ بالتى دخلت عليه آخرا أحببت له أن يقطع ويوفى الاولى قبلها فان لم يفعل ثم أوفى الاولى لم يكن لها زيادة على أيامها ولا يزاد أحد في العدد بتأخير حقها (قال) واذا فرغ من أيام البكر والثيب استأنف القسم بين أزواجه فعدل بينهن (قال) فان كانت عنده امرأتان ثم نكح عليهما واحدة فدخلت بعد ما قسم لواحدة فاذا أوفى التى دخلت عليه أيامها بدأ بالتى كان لها القسم بعد التى كانت عنده (قال) ولا يضيق عليه أن يدخل عليها في أى يوم أو أى ليلة شاء من ليالى نسائه (قال) ولا أحب في مقامه عند بكر ولا ثيب أن يتخلف عن صلاة ولا بر كان يعمل قبل العرس ولا شهود جنازة ولا يجوز له أن يتخلف عن اجابة دعوة

(سفر الرجل بالمرأة) قال الشافعي رحمه الله أخبرني عمي محمد بن على بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها (قال) الشافعي فاذا كان للرجل نسوة فأراد سفرا فليس بواجب أن يخرج بهن ولا بواحدة منهن وان أراد الخروج بهن أو ببعضهن فذلك له فان أراد الخروج بواحدة أو اثنتين أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ولم يكن له أن يخرج بغيرها وله ان يتركها ان شاء وهكذا ان أراد الخروج باثنتين أو ثلاث لم يخرج بواحدة منهن الا بقرعة فان خرج بواحدة منهن بغير قرعة كان عليه ان يقسم لمن بقي بقدر

[...] الامام «التلف من الشافعي» قال الشافعي واذا ضرب الامام في خمر أو ما يسكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو رداء أو ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله وان ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال لان عمر أرسل الى امرأة ففزعت فاجهضت ذا بطنها فاستشار عليا فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا فقال عمر عزمت عليك لتقسمنها على قومك (قال المزني) رحمه الله هذا غلط في قوله اذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة وحدها وانما مات من الاربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الامام كلها وانما مات المضروب من مباح وغير مباح ألا ترى أن الشافعي يقول لو ضرب الامام رجلا في القذف أحدا وثمانين فمات ان فيها قولين أحدهما ان عليه نصف الدية والآخر ان عليه جزأ من أحد وثمانين جزأ من الدية (قال المزني) ألا ترى أنه يقول لو جرح رجلا جرحا فخاطه المجروح فمات فان كان خاطه في لحم حي فعلى الجارح نصف الدية لانه مات من جرحه والجرح الذي أحدثه في نفسه فكل هذا يدلك اذا مات المضروب من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الامام لانه لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح ألا ترى انه يقول فيمن جرح مرتدا ثم أسلم ثم جرح جرحا آخر فمات ان عليه نصف الدية لانه مات من مباح وغير مباح (قال المزني) رحمه الله وكذلك ان مات المضروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح (قال الشافعي) ولو ضرب امرأة حدا فاجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها الا انه قتله ولو حده بشهادة عبدين أو غير عدلين في أنفسهما فمات ضمنته عاقلته لان كل هذا خطأ منه في الحكم وليس

على سلطان لى ... وقال الامام للجلاد انما أضرب هذا ظلما ضمن الجلاد والامام معا ولو قال الجلاد قد ضربته وأنا أرى الامام مخطئا وعلمت أن ذلك رأى بعض الفقهاء ضمن الاما غاب عنه بسبب ضربه ولو قال اضربه ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيه الا واحد من قولين أحدهما أن عليهما نصفين كما لو جنى رجلان (١٧٦) عليه أحدهما بضربة والآخر بثمانين ضمنا الدية نصفين أوسهما من واحد وثمانين سهما (قال) وإذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها فماتت فالعقل على العاقلة لان ذلك اباحة وليس بفرض ولو عزر الامام رجلا فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله (قال) واذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر بقطع عضو منه فمات فعلى السلطان القود في المكره وقد قيل عليه القود في الذى لا يعقل وقيل لا قود عليه في الذى لا يعقل وعليه الدية في ماله وأما غير السلطان يفعل هذا فعليه القود ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان فعذرا فماتا لم يضمن السلطان لانه كان عليهما أن يفعلا الا أن يعذرهما في حر شديد أو برد مفرط الاغلب أنه لا يسلم من عذر في مثله فيضمن عاقلته الدية

(باب صفة السوط)

قال الشافعى رحمه الله يضرب المحدود بسوط بين السوطين لا جديد ولا خلق ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائما وتترك له يده يتقى بها ولا يربط ولا يمد والمرأة جالسة (الحكمين) وتضم عليها ثيابها وتربط لئلا تنكشف ويلى ذلك منها امرأة ولا يبلغ في الحد أن ينهر الدم لأنه سبب التلف وانما يراد بالحد النكال أو الكفارة (قال المزنى) رحمه الله ويتقى الجلاد الوجه والفرج وروى ذلك عن على رضى الله عنه (قال الشافعى) رحمه الله ولا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيرا

مغيبه مع التى خرج بها (قال) فاذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر خالصا دون نسائه لا يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة شئ وسواء قصر سفره أو طال (قال) ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة منهن الا أوفى البواقى مثل مقامه معها (قال) ولو خرج مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة كان للتى سافر بها بالقرعة ما مضى قبل ازماعه المقام على النقلة وحسب عليها مقامه معها بعد النقلة فأوفى البواقى حقوقهن فيها (قال) ولو أقرع بين نسائه على سفر فخرج سهم واحدة فخرج بها ثم أراد سفرا قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد ما لم يرجع فاذا رجع فأراد سفرا أقرع (قال) ولو سافر بواحدة فنكح في سفره أخرى كان للتى نكح ما للمنكوحة من الايام دون التى سافر بها ثم استأنف القسم بينهما بالعدد ولا يحسب لنسائه اللاتى خلف من الايام التى نكح في سفره شيئا لانه لم يكن حيث يمكنه القسم لهن

(نشوز المرأة على الرجل)

قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله سبيلا (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم (قال الشافعى) في نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ثم اذنه في ضربهن وقوله لن يضرب خياركم يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم نهى عنه على اختيار النهى وأذن فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق واختار لهم أن لا يضربوا لقوله لن يضرب خياركم (قال) ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن (قال الشافعى) وفى قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك (قال الشافعى) وأشبه ما سمعت والله أعلم في قوله واللاتى تخافون نشوزهن أن لخوف النشوز دلائل فاذا كانت فعظوهن لان العظة مباحة فان لججن فأظهرن نشوزا بقول أو فعل فاهجروهن في المضاجع فان أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهى عنه ولا ضرب الا بقول أو فعل أو هما (قال) ويحتمل في تخافون نشوزهن اذا نشزن فأبن النشوز فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب (قال) ولا يبلغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه (قال) ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا لان الله عز وجل انما أباح الهجرة في المضجع والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا (قال) ولا يجوز لاحد أن يضرب ولا يهجر مضجعها بغير بيان نشوزها (قال) وأصل ما ذهبنا اليه من أن لا قسم للممتنعة من زوجها ولا نفقة ما كانت ممتنعة لان الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها وضربها في النشوز والامتناع نشوز (قال) ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها ولا ضربها وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز (قال الشافعى) رحمه الله في قوله عز وجل وللرجال عليهن درجة وقوله وعاشروهن بالمعروف وهو ما ذكرنا مالها عليه في بعض الامور من مؤنتها وله عليها مما ليس لها عليه ولكل واحد منهما على صاحبه

[illegible] { باب قتال أهل الردة وما أصيب فى أيديهم من متاع المسلمين من كتاب قتل الخطأ } قال الشافعى رحمه الله وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الاسلام الى أى كفر كان فى دار الاسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون فى موضعهم

الذى ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدؤا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فاذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقن دمه ومن لم يتب قتل بالردة وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وما أصاب أهل الردة من المسلمين فى حال الردة وبعد اظهار التوبة فى قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها سواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف فى القود والعقل وضمان ما يصيبون (قال المزنى) هذا خلاف قوله فى باب قتال أهل البغى (قال الشافعى) فان قيل فما صنع أبو بكر فى أهل الردة قيل قال لقوم جاؤه تائبين تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلانا دية فان قيل فما قوله تدون قيل ان كانوا يصيبون غير متعمدين ودوا واذا ضمنوا الدية فى قتل غير عمد كان عليهم القصاص فى قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبى بكر الصديق رضى الله عنه فان قيل فلا نعلم منهم أحدا أقيد باحد قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولى دما طلبه والردة لا تدفع عنهم قودا ولا عقلا ولا تزيدهم خيرا ان لم تزدهم شرا (قال المزنى) هذا عندى أقيس من قوله فى كتاب قتال أهل البغى يطرح ذلك كله لان حكم أهل الردة أن نردهم الى

(الحكمين) قال الشافعى قال الله عز وجل وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية (قال الشافعى) والله أعلم بمعنى ما أراد فأما ظاهر الآية فان خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه باعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق وذلك أن الله عز وجل أذن فى نشوز المرأة بالعظة والهجرة والضرب ولنشوز الرجل بالصلح فاذا خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ونهى اذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيأ (قال الشافعى) فاذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما الى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما ان قدرا (قال) وليس له أن يأمرهما يفرقان ان رأيا الا بأمر الزوج ولا يعطيا من مال المرأة الا باذنها (قال) فان اصطلح الزوجان والا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق فى نفس ومال وأدب (قال) وذلك أن الله عز وجل انما ذكر أنهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ولم يذكر تفريقا (قال) واختار للامام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ويوكلاهما معا فيوكلهما الزوج ان رأيا أن يفرقا بينهما فرقا على ما رأيا من أخذ شئ أو غير أخذه ان اختبرا توليا من المرأة عنه (قال) وان جعل اليهما ان رضيت بكذا وكذا فأعطياها ذلك عنى واسألاها أن تكف عنى كذا وللمرأة أن توكلهما ان شاءت بأن يعطيا عنها فى الفرقة شيأ تسميه ان رأيا أنه لا يصلح الزوج غيره (١) وان رأيا أن يعطياه أن يفعلا أوله كذا أو يترك لها كذا فان فعل ذلك الزوجان أمر الحكمين بأن يجتهدا فان رأيا الجمع خيرا لم يصيرا الى الفراق وان رأيا الفراق خيرا أمرهما فصارا اليه وان رجع الزوجان أو أحدهما بعد ما يوكلانهما عن الوكالة أو بعضها أمرهما بما أمرهما به أولا من الاصلاح ولم يجعلهما وكيلهما الا فيما وكلا فيه (قال) ولا يجبر الزوجان على توكيلهما ان لم يوكلا واذا وكلاهما معا كما وصفت لم يجز أمر واحد منهما دون صاحبه فان فرق أحدهما ولم يفرق الآخر لم تجز الفرقة وكذلك ان أعطى أحدهما على الآخر شيأ (قال) وان غاب أحد الحكمين أو غلب على عقله بعث حكما غير الغائب أو المغلوب المصلح من قبل الحاكم وبالوكالة ان وكله بها الزوجان (قال) وان غلب أحد الزوجين على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيأ حتى يعود اليه عقله ثم يجدد وكالة (قال) وان غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما ولم تقطع غيبة واحد منهما الوكالة (قال الشافعى) أخبرنا الثقفى عن أيوب بن أبى تميمة عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى أنه قال فى هذه الآية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة الى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم على فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به (قال الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لى وأنفق عليك فكان اذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة فسكت عنها حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة فقال على يسارك فى النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية

(١) فى العبارة نقص أو تحريف وكذلك وقع فى النسخ فانظر

ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبدمناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما (قال الشافعي) حديث علي ثابت عندنا وهو ان شاء الله كما قلنا لا نخالفه لان عليا اذ قال لهم ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها والزوجان حاضران فانما خاطب به الزوجين أو من أعرب عنهما بحضرتهما بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال وقوله للرجل لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به أن لا يقضي الحكمان ان رأيا الفرقة اذا رجعت عن توكيلهما حتى تعود الى الرضا بأن يكونا بوكالتك ناظرين بما يصلح أمركما ولو كان للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج ما احتاج علي رضي الله عنه الى أن يقول لهما ابعثوا ولبعث هو ولقال للزوج ان رأيا الفراق أمضياذلك عليك وان لم تأذن به ولم يحلف لا يمضي الحكمان حتى يقر ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن يوكلا كان له أن يمضيه بلا أمرهما (قال) وليس في الحديث الذي روي عن عثمان دلالة كالدلائل في حديث علي رضي الله عنه وهو يشبه أن يكون كالحديث عن علي فان قال قائل فقد يحتمل خلافه قيل نعم وموافقته فلست بأولى بأحد الوجهين من غيرك بل هو الى موافقة حديث علي كرم الله وجهه أقرب من أن يكون قوله خلافه

(ما يجوز به أخذ مال المرأة منها) قال الشافعي قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الآية (قال الشافعي) فكان في هذه الآية اباحة أكله اذا طابت نفسها ودليل على أنها اذا لم تطب به نفسا لم يحل أكله (قال) وقد قال الله عز وجل وان أردتم استبدال زوج مكان زوج الى مبينا (قال) وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها واذا أراد الرجل الاستبدال بزوجته ولم ترد هي فرقته لم يكن له أن يأخذ من مالها شيأ بان يستكرهها عليه ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه فان فعل وأقر بذلك أو قامت عليه بينة رد ما أخذ منها عليها وان كان طلقها عليه لزمه ما سمى من عدد الطلاق وكان يملك فيه الرجعة ان لم يأت على جميع طلاقها (قال) ويشبه والله تعالى أعلم أن لا يكون له اذا أزمع على فراقها أن يأتهب من مالها شيأ ثم يطلقها وذلك أن اعطاءها يكون على استطابة نفسه بحبسها لا على فراقها ويشبه معاني الخديعة لها (قال) ولا يبين لي رد ذلك عليها لو وهبته بلا ضرورة ثم طلقها لان ظاهره أنها طابت به نفسا (قال) ولو علمته يريد الاستبدال بها ولم يمنعها حقها فنشزت ومنعته بعض الحق وأعطته مالا جاز له أخذه وصارت في معنى من يخاف أن لا يقيم حدود الله وخرجت من أن يكون يراد فراقها فيفارق بلا سبب منها ولا منع لحق في حال متقدمة لارادته ولا متأخرة

(حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها) قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية (قال الشافعي) يقال والله أعلم نزلت في الرجل يمنع المرأة حق الله تعالى عليه في عشرتها بالمعروف عن غير طيب نفسها ويحبسها لتموت فيرثها أو يذهب ببعض ما آتاها واستثنى الا أن يأتين بفاحشة مبينة وقيل لا بأس بان يحبسها كارها لها اذا أدى حق الله تعالى فيها لقول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف قرأ الى كثيرا (قال) وقيل في هذه الآية دلالة على أنه انما حرم عليه حبسها مع منعها الحق ليرثها أو يذهب ببعض ما آتاها (قال) واذا منعها الحق وحبسها وذهب ببعض ما آتاها فطلبته فهو مردود عليها اذا أقر بذلك أو قامت به بينة (قال الشافعي) وقد قيل فان أتت عنده بفاحشة وهي الزنا فحبسها على منع الحق في القسم لا ان ضربها ولا منعها نفقة فأعطته بعض ما آتاها حل له أخذه وكانت معصيتها الله بالزنا ثم معصيته أكبر من معصيتها في غير الزنا وهي اذا عصته فلم تقم حدود الله لم يكن عليه

...الانسان ثم قتله رجل يعلم توبته أولا يعلمها فعليه القود

(كتاب صول الفحل * باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ومن يتطلع في بيته) قال الشافعي رحمه الله اذا طلب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه الا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه الا بضربه فقتله بالضرب انه هدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد فاذا سقط عنه الاكثر لانه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الاقل أسقط (قال الشافعي) ولو عض يده رجل فانتزع يده فندرت ثنيتا العاض كان ذلك هدرا واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل وأهدر ثنيته (قال) ولو عضه كان له فك لحييه بيده الأخرى فان عض قفاه فلم تنله يداه كان له أن ينزع رأسه من فيه فان لم يقدر فله التحامل عليه برأسه الى ورائه ومصعدا ومتحدرا وان غلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله فان بعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيده أو ضربه
جناح
في بعض جسده ضمن ورفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يودى أبدا (قال) ولو قتل رجل رجلا فقال وجدته على أمر أتى فقد أقر بالقود وادعى فان لم يقم

جناح فيما افتدت به (قال) فان حبسها مانعا لها الحق ولم تأت بفاحشة ليرثها فماتت عنده لم يحل له أن يرثها ولا يأخذ منها شيأ في حياتها فان أخذه رد عليها وكان أملك برجعتها وقيل ان هذه الآية منسوخة وفي معنى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا فنسخت بآية الحدود الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حق الزوجة على الزوج وكان عليها الحد (قال) وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله أعلم لان لله أحكاما بين الزوجين بان جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ويحبسها محسنة ومسيئة وكارها لها وغير كاره ولم يجعل له منعها حقها في حال

﴿ ما تحل به الفدية ﴾ قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان الى فيما افتدت به (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيأ ببدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست (قال الشافعي) فقيل والله أعلم في قوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أن تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف أن لا تقيم حدود الله باداء ما يجب عليها له أو أكثره اليه ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه أو أكثره فاذا كان هذا حلت الفدية للزوج واذا لم يقم أحدهما حدود الله فليسا معا مقيمين حدود الله وقيل وهكذا قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به اذا حل ذلك للزوج فليس بحرام على المرأة والمرأة في كل حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها واذا حل له ولم يحرم عليها فلا جناح عليهما معا وهذا كلام صحيح جائز اذا اجتمعا معا في أن لا جناح عليهما وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر فلا يجوز أن يقال فلا جناح عليهما وعلى أحدهما جناح (قال) وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل لان الله عز وجل حرم على الرجل اذا أراد استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيأ (قال) وقيل أن تمتنع المرأة من اداء الحق فتخاف على الزوج أن لا يؤدي الحق اذا منعته حقا فتحل الفدية (قال) وجماع ذلك أن تكون المرأة المانعة لبعض ما يجب عليها له المفتدية تحرجا من أن لا تؤدي حقه أو كراهية له فاذا كان هكذا حلت الفدية للزوج ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق الى ايذائها بالضرب أجزت ذلك له لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بالضرب (قال) وكذلك لو لم تمنعه بعض الحق وكرهت صحبته حتى خافت تمنعه كراهة صحبته بعض الحق فأعطته الفدية طائعة حلت له واذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفسا ويأخذ عوضا بالفراق (قال) ولا وقت في الفدية كانت أكثر مما أعطاها أو أقل لان الله عز وجل يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتجوز الفدية عند السلطان ودونه

بيته قبلي قال سعد يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال عليه الصلاة والسلام نعم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (قال) ولو تطلع اليه رجل من نقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهي هدر واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى رجل ينظر الى بيته من جحر وبيده مدرى يحك به رأسه فقال عليه الصلاة والسلام لو أعلم أنك تنظرني أو تنظرني لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وان أتى على نفسه (قال المزني) رحمه الله الذي عض رأسه فلم يقدر أن يتخلص من العاض أولى بضربه ودفعه عن نفسه وان أتى ذلك على نفسه

﴿ باب الضمان على البهائم ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام ابن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى عليه السلام أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها (قال الشافعي) والضمان على البهائم وجهان أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوه والوجه الثاني ان كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له لان عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلفت به أحدا وكذلك ان كان سائقا أو قائدا وكذلك الابل المقطورة بالبعير الذي هو عليه لانه قائد لها وكذلك الابل يسوقها ولا يجوز الا ضمان

كما يجوز اعطاء المال والطلاق عند السلطان ودونه

(الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع) قال الشافعي رحمه الله الخلع طلاق فلا يقع الا بما يقع به الطلاق فاذا قال لها ان أعطيتني كذا وكذا فأنت طالق أو قد فارقتك أو سرحتك وقع الطلاق ثم لم أحتج الى النية (قال) وان قال لم أنو طلاقا دين فيما بينه وبين الله عز وجل وألزم في القضاء واذا قال لها ان أعطيتني كذا فأنت بائن أو خلية أو برية سئل فان أراد الطلاق فهي طالق وان لم يرد الطلاق فليس بطلاق ويرد شيأ ان أخذه منها (قال) واذا قال لها قد خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقا الا بارادته الطلاق لانه ليس بصريح الطلاق (قال) وسواء كان هذا عند غضب أو رضا وذكر طلاق أو غيره ذكره انما أنظر الى عقد الكلام الذي يلزم لا سببه واذا قالت المرأة لزوجها اخلعني أو بتني أو أبني أو بارئني أو ابرأ مني ولك على ألف أو لك هذه الالف أو لك هذا العبد وهي تريد الطلاق فطلقها فله ما ضمنت له وما أعطته (قال) وكذلك لو قالت له اخلعني على ألف ففعل كانت له الالف ما لم يتناكرا فان قالت انما قلت على ألف ضمنها لك غيري أو على ألف لي عليك لا أعطيك أو على ألف فلس وأنكر تحالفا وكان له عليها مهر مثلها واذا قالت المرأة للرجل طلقني ولك على ألف درهم فقال أنت طالق على ألف ان شئت فلها المشيئة وقت الخيار فان لم تشأ حتى مضى وقت الخيار لم يكن لها مشيئة وان شاءت بعد ذلك كانت مشيئتها باطلة وهي امرأته بحالها (قال) وهكذا ان قال لها أنت طالق ان أعطيتني ألفا فقالت خذها مما لي عليك أو قالت أنا أضمنها لك وأعطيك بها رهنا لم يكن هذا طلاقا لانها لم تعطه ألفا في واحد من هذه الاحوال (قال) ولو أعطته ألفا في وقت الخيار لزمه الطلاق فان لم تعطه الالف حتى يمضى وقت الخيار ثم أعطته اياها لم يلزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطأت هي باعطائه الالف حتى مضى وقت الخيار (قال) واذا كان للرجل امرأتان فسألتاه ان يطلقهما بألف فطلقهما في ذلك المجلس لزمهما الطلاق وفي المال قولان أحدهما أن الالف عليهما على قدر مهور مثلهما والآخر أن على كل واحدة منهما مهر مثلها لان الخلع وقع على كل واحدة منهما بشئ مجهول (قال الربيع) وهذا أصح القولين عندى (قال) وان قالت له امرأتان له لك ألف فطلقنا معا فطلق احداهما في وقت الخيار ولم يطلق الاخرى لزم المطلقة مهر مثلها ولو طلق الاخرى بعد ذلك الوقت لزمه الطلاق وكان يملك فيه الرجعة ولم يلزمها من المال شئ انما يلزمها المال اذا طلقها في وقت الخيار (قال) ولو قالتا طلقنا بألف فقال ان شئتما فأنتما طالقان لم تطلقا حتى يشاءا معا في وقت الخيار فان شاءت احداهما ولم تشأ الاخرى حتى مضى وقت الخيار لم تطلقا فان شاءتا معا فله على كل واحدة منهما مهر مثلها (قال) واذا قال رجل لامرأته ان أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا في وقت الخيار وقع الطلاق وليس له أن يمتنع اذا دفعتها اليه في ذلك الوقت ولا لها ان ترجع فيها (قال) وهكذا ان قال أعطيني أو ان أعطيتني وما أشبه هذا فانما ذلك على وقت الخيار فاذا مضى لم يقع به شئ (قال) وان قال متى أعطيتني أو أى وقت أعطيتني أو أى حين أعطيتني ألفا فأنت طالق فلها أن تعطيه ألفا متى شاءت وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها اذا أعطته ألفا أن ترجع فيها لان هذا كله غاية كقوله متى دخلت الدار فأنت طالق أو متى قدم فلان فأنت طالق فليس له أن يقول قد رجعت فيما قلت وعليه متى دخلت الدار أو قدم فلان أن تطلق

(ما يقع بالخلع من الطلاق)

ما أحدث [illegible] لم يحدث الرجل ولا يضمن الامام فيما عليه [illegible] فأما من ضمن عن يدها لم يضمن عن جعلها فهذا حكم وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا (قال) ولو أنه أوقفها في موضع ليس له أن يقفها فيه ضمن ولو وقفها في ملكه لم يضمن ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حبالة فدخل انسان فقتله لم يكن عليه شئ (قال المزني) وسواء عندى أذن له في الدخول أو لم يأذن له

(كتاب السير)

من خمسة كتب الجزية والحكم في أهل الكتاب واملاء على كتاب الواقدي واملاء غزوة بدر واملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والاوزاعي

(أصل فرض الجهاد)

قال الشافعي رحمه الله لما مضت بالنبي صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقال تعالى قاتلوا في سبيل الله مع ما ذكرته فرض الجهاد ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله فحكم أن لا مال للمملوك وقال حرض قال المؤمنين على القتال فدل على أنهم الذكور وعرض ابن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوه عبيد ونساء غير بالغين فرضخ لهم وأسهم لضعفاء أحرار

قال الشافعى رحمه الله تعالى وإذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عددا منه بعينه فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لانها بيع من البيوع ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها وانما جعلناها تطليقة لان الله تعالى يقول الطلاق مرتان فعقلنا عن الله تعالى أن ذلك انما يقع بايقاع الزوج وعلمنا أن الخلع لم يقع الا بايقاع الزوج (قال) واذا خالع الرجل امرأته فسمى طلاقا على خلع أو فراق أو سراح فهو طلاق وهو مانوى وكذلك ان سمى مايشبه الطلاق من الكلام بنية الطلاق (قال) وجماع هذا أن ينظر الى كل كلام يقع به الطلاق بلا خلع فنوقعه به فى الخلع وكل مالا يقع به طلاق بحال على الابتداء نوقع به خلع فلا نوقع به خلعا حتى ينوى به الطلاق واذا لم يقع به طلاق فما أخذ الزوج من المرأة مردود عليها (قال) فان نوى بالخلع اثنتين أو ثلاثا فهو مانوى (قال) وكذلك ان سمى عددا من الطلاق فهو ماسمى وقد روى نحو من هذا عن عثمان رضى الله عنه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن طهمان مولى الاسلميين عن أم بكرة الاسلمية (قال الشافعى) وهذا كما روى عن عثمان رضى الله عنه ان لم يسم بالخلع تطليقة لانه من قبل الزوج ولو سمى أكثر من تطليقة فهو ماسمى (قال) والمختلعة مطلقة فعدتها عدتها ولها السكنى ولا نفقة لها لان زوجها لا يملك الرجعة (قال) واذا خالعها ثم طلقها فى العدة لم يقع عليها الطلاق لانها ليست بزوجة ولا فى معانى الازواج بحال بأن يكون له عليها رجعة ولا تحل له الا بنكاح جديد كما كانت قبل أن ينكحها وكذلك لو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يقع عليها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ان لم يكن ولد ولو ماتت أو مات لم يتوارثا (قال) وانما قلت هذا بدلالة كتاب الله عز وجل لان الله تعالى حكم بهذه الاحكام الخمسة من الايلاء والظهار واللعان والطلاق والميراث بين الزوجين فلما عقلنا عن الله تعالى أن هذين غير زوجين لم يجز أن يقع عليها طلاقه فان قال قائل فهل فيه من أثر فأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير (قال الشافعى) ولو خالعها ثم أخذ منها شيأ على أن طلقها ثانية أو ثالثة لم يلزمها الطلاق وكان الخلع عليها مردودا لانه أخذه على مالا يلزمه لها (قال) واذا جاز ما أخذ من المال على الخلع والطلاق فيه واقع فلا يملك الزوج فيه الرجعة لان الله عز وجل يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا تكون مفتدية وله عليها الرجعة ولا يملك المال وهو يملك الرجعة لان من ملك شيأ بعوض أعطاه لم يجز أن يكون يملك ما خرج منه وأخذ المال عليه (قال) ولو خالعت المرأة زوجها بألف ودفعتها اليه ثم أقامت بينة أو أقر أن نكاحها كان فاسدا أو أنه قد كان طلقها ثلاثا قبل الخلع أو تطليقة لم يبق له عليها غيرها أو خالعها ولم يجدد لها نكاحا رجعت عليه فى كل هذا بما أخذ منها (قال) وهكذا لو خالعته ثم وجد نكاحها فاسدا كان الخلع باطلا وترجع بما أخذ منها ولا نكاح بينهما

(ما يجوز خلعه وما لا يجوز) قال الشافعى رحمه الله تعالى جماع معرفة من يجوز خلعه من النساء أن ينظر الى كل من جاز أمره فى ماله فنجيز خلعه ومن لم يجز أمره فى ماله فنرد خلعه فان كانت المرأة صبية لم تبلغ أو بالغا ليست برشيدة أو محجورا عليها أو مغلوبا على عقلها فاختلعت من زوجها بشئ قل أو كثر فكل ما أخذ منها مردود عليها وما طلقها على ما أخذ منها واقع عليها وهذا يملك الرجعة فاذا بطل ما أخذ ملك الرجعة فى الطلاق الذى وقع به الا أن يكون طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يكن بقى له عليها غيرها (قال) وهكذا ان خالع عنها وليها بأمرها من مالها كان (٣) أو غيره فالمال مردود وليس للسلطان أن يخالع عنها من مالها فان فعل فالطلاق واقع والخلع مردود عليها ولو خالع عنها وهى صبية بأن أبرأ زوجها من مهرها أو دين لها عليه أو أعطاه شيأ من مالها كان

---

(٣) انظره مع ما يأتى فى الصحيفة بعده عند علامة ٣

[...]ان الشهداء انما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم فى الجهاد

(باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد من كتاب الجزية) قال الشافعى قال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى الآية وقال انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء وقال ليس على الأعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فقيل الاعرج المقعد والاغلب أنه عرج الرجل الواحدة وقيل نزلت فى وضع الجهاد عنهم (قال) ولا يحتمل غيره فان كان سالم البدن قويه لا يجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته الى قدر ما يرى (٣) لمدته فى غزوه فهو ممن لا يجد ما ينفق فليس له ان يتطوع بالخروج ويدع الفرض ولا يجاهد الا باذن أهل الدين وباذن أبويه لشفقتهما ورقتهما عليه اذا كانا مسلمين وان كانا على غير دينه فانما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبى صلى الله عليه وسلم ولست أشك فى كراهية أبيه لجهاده مع النبى صلى الله عليه وسلم وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم بأحد يخذل من أطاعه (قال) ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر كان عليه الرجوع مالم يلتق الزحفان أو يكون فى موضع يخاف ان رجع أن يتلف (قال) ويتوقى فى الحرب قتل أبيه ولا يجوز أن يغزو ويجعل من مال رجل ويرده ان غزا به وانما أجزته من السلطان لانه يغزو بشئ من حقه (قال) ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين وارجاف بهم أو عون عليهم منعه الامام الغزو ومعهم لانه

الطلاق الذى وقع بالمال واقعا عليها وكان مالها الذى دفعته اليه مردودا عليها وحقها ثابت عليه من الصداق وغيره ولا يبرأ الزوج من شئ مما أبرأه منه الاب والولى غير الاب (قال) ولو كان أبو الصغيرة وولى المحجور عليها خالع عنها بان أبرأه من صداقها وهو يعرفه على أنه ضامن لما أدركه فيه كان صداقها على الزوج يؤخذ به ويرجع به الزوج على الذى ضمنه أبا كان أو وليا أو أجنبيا ولا يرجع به الضامن على المرأة لانه ضمن عنها متطوعا فى غير نظر لها (قال الشافعى) ولو كان دفع الى الزوج عبدا من مالها على أن ضمن له ما أدركه فى العبد فالعبد مردود عليها و يرجع الزوج على الضامن بقيمة العبد لانه انما ضمن له العبد لا غيره ولا يشبه الضامن البائع ولا المختلعة وقد قيل له صداق مثلها وان أفلس الضامن فالزوج غريم له ولا يرجع على المرأة بحال (قال) ولا يجوز خلع المحجور عليها بحال الا بأن يتطوع عنها أحد يجوز أمره فى ماله فيعطى الزوج شيأ على أن يفارقها (٣) فيجوز للزوج (قال) والذمية المحجور عليها فى هذا كالمسلمة المحجور عليها (قال) والأمة هكذا وفى أكثر من هذا لانها لا تملك شيأ بحال وسواء كانت رشيدة بالغا أو سفيهة محجورا عليها لا يجوز خلعها بحال الا أن يخالع عنها سيدها أو من يجوز أمره فى مال نفسه من مال نفسه متطوعا به فيجوز للزوج (قال) وان أذن لها سيدها بشئ تخلعه فالخلع جائز وكذلك المدبرة وأم الولد (قال) ولا يجوز ما جعلت المكاتبة على الخلع ولو أذن لها الذى كاتبها لانه ليس بمال له فيجوز اذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت فى مالها (قال) ولا يجوز خلع زوج حتى يجوز طلاقه وذلك أن يكون بالغا غير مغلوب على عقله فاذا كان غير مغلوب على عقله فخلعه جائز محجورا عليه كان أو رشيدا أو ذميا أو مملوكا من قبل أن طلاقه جائز فاذا جاز طلاقه بلا شئ يأخذه كان أخذه ما أخذ عليه فضلا أولى أن يجوز من طلاقه بلا شئ وهو فى الخلع كالبالغ الرشيد فلو كان مهر امرأته ألفا وخالعته بدرهم جاز عليه ولولى المحجور أن يلى عليه ما أخذ بالخلع لانه مال من ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو لسيده (قال) فان استهلكا ما أخذا قبل اذن ولى المحجور وسيد العبد له رجع ولى المحجور وسيد العبد به على المختلعة من قبل أنه حق لزمها له كما لو كان له عليها دين أو أرش جناية فدفعته اليه رجع به وليه وسيد العبد عليها (قال الشافعى) وان خالع أبو الصبى أو المعتوه أو وليه عنه امرأته أو أبا امرأته فالخلع باطل والنكاح ثابت وما أخذ من المرأة أو وليها على الخلع فهو مردود كله وهى امرأته بحالها وكذلك ان كان مغلوبا على عقله أو غير بالغ فخالع عن نفسه فهى امرأته بحالها وكذلك سيد العبد ان خالع عن عبده بغير اذنه لان الخلع طلاق فلا يكون لاحد أن يطلق عن أحد أب ولا سيد ولا ولى ولا سلطان انما يطلق المرء عن نفسه أو يطلق عليه السلطان بما لزمه من نفسه اذا امتنع هو أن يطلق وكان ممن له طلاق وليس الخلع من هذا المعنى بسبيل

﴿ الخلع فى المرض ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى والخلع فى المرض والصحة جائز كما يجوز البيع فى المرض والصحة وسواء أيهما كان المريض أحدهما دون الآخر أو هما معا و يلزم فيه ما سمى الزوج من الطلاق (قال) فان كان الزوج المريض فخالعها بأقل من مهر مثلها ما كان أو أكثر فالخلع جائز وان مات من المرض لانه لو طلقها بلا شئ كان الطلاق جائزا (قال) وان كانت هى المريضة وهو صحيح أو مريض فسواء وان خالعته بمهر مثلها أو أقل فالخلع

جائز

[illegible] فتقاتل بعد بدر وشهد معه صفوان حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك (قال) وأحب أن لا يعطى المشرك من الفئ شيئا ويستأجر من ما لا مالك له بعينه وهو سهم النبى صلى الله عليه وسلم فان أغفل ذلك الامام أعطى من سهم النبى صلى الله عليه وسلم و يبدأ الامام بقتال من يليه من الكفار و بالاخوف فان كان الابعد الاخوف فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التى يجوز فيها ما لا يجوز فى غيرها وأقل ما على الامام أن لا يأتى عام الا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلا فى عام الا من عذر و يغزى أهل الفئ كل قوم الى من يليهم

﴿ باب النفير من كتاب الجزية والرسالة ﴾

قال الشافعى رحمه الله قال الله تعالى إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وقال لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد القاعدين الحسنى دل ان فرض النفير على الكفاية فاذا لم يقم بالنفير كفاية حرج من تخلف واستوجبوا ما قال الله تعالى وان كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يأثم من تخلف لان الله تعالى وعد جميعهم الحسنى وكذلك رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك فاذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يحرج

[illegible]

[illegible] تعالى [illegible] حيث وجدتموهم وقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا

جائز وإن خالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها قبل أن تصح جاز لها مهر مثلها من الخلع وكانت الفضل على مهر مثلها وصية يحاص أهل الوصايا بها ولا ترث المختلعة في المرض ولا في الصحة زوجها ولا يرثها ولو مات أحدهما وهي في العدة (قال) ولو خالعها على عبد بعينه أو دار بعينها وقيمة العبد والدار مائة ومهر مثلها خمسون ثم ماتت من مرضها كان له الخيار في أن يكون له نصف العبد أو الدار أو يرجع بمهر مثلها نقدا كما لو اشتراه فاستحق نصفه كان له إن شاء أن يأخذ النصف بنصف الثمن وإن شاء نقض البيع ورجع بالثمن (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه إن اشترى عبدا فاستحق بعضه أن الصفقة باطلة من قبل أنها جمعت شيئين أحدهما حرام والآخر حلال فبطلت كلها وهكذا الخلع على عبد استحق بعضه لأن الخلع بيع من البيوع وله مهر مثلها والعبد مردود (قال الشافعي) وسواء كان للمرأة ميراث(٤) أو كان الزوج بحاله أصاب منه أقل أو أكثر أو مثل صداق مثلها أو الصداق الذي أعطاها أو لم يكن إنما الخلع كالبيع ألا ترى أن الخلع يفسد فيرجع عليها بمهر مثلها كما يرجع في البيوع الفائتة الفاسدة بقيمة السلعة (٥) مال والميراث وهو لا يملك حتى تموت المرأة وهو زوج والخلع الذي هو عوض من البضع.

(ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز) قال الشافعي رحمه الله جماع ما يجوز به الخلع ولا يجوز أن ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع فإن كان يصلح أن يكون مبيعا فالخلع به جائز وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعا فهو مردود وكذلك إن صلح أن يكون مستأجرا فهو كالمبيع (قال) وذلك مثل أن يخالع الرجل امرأته بخمر أو خنزير أو بجنين في بطن أمه أو عبد آبق أو طائر في السماء أو حوت في ماء أو بما في يده أو بما في يدها ولا يعرف الذي ليس هو في يده أو بثمر لم يبد صلاحها على أن يترك أو بعبد بغير عينه ولا صفة أو بمائة دينار إلى ميسرة أو إلى ما شاء أحدهما بغير أجل معلوم أو ما في معنى هذا أو يخالعها بحكمه أو حكمها أو بما شاء فلان أو بما لها كله وهو لا يعرفه أو بما في بيتها وهو لا يعرفه (قال) وإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد ويرجع عليها أبدا بمهر مثلها وكذلك إن خالعها على عبد رجل أو دار رجل فسلم ذلك الرجل العبد أو الدار لم يجز لأن البيع كان لا يجوز فيهما حين عقد وهكذا إن خالعها على عبد فاستحق أو وجد حرا أو مكاتبا رجع عليها بصداق مثلها لا بقيمة ما خالعها عليه ولا بما أخذت منه من المهر كما يشتري الشيء شراء فاسدا فيهلك في يدي المشتري فيرجع البائع بقيمة الشيء المشترى الفائت لا بقيمة ما اشتراه به والطلاق لا يرجع فهو كالمستهلك فيرجع بما فات منه وقيمة ما فات منه صداق مثلها كقيمة السلعة الفائتة (قال) ولو اختلعت منه بعبد فاستحق نصفه أو أقل أو أكثر كان الزوج بالخيار بين أن يأخذ النصف ويرجع عليها بنصف مهر مثلها أو يرد العبد ويرجع عليها بمهر مثلها كحكمه لو اشتراه فاستحق نصفه (قال الربيع) وقول الشافعي الذي نأخذ به إن استحق بعضه بطل كله ورجع بصداق مثلها (قال) وكذلك لو خالعها على أنه بريء من سكناها كان الطلاق واقعا وكان ما اختلعت به غير جائز لأن إخراجها من المسكن محرم ولها السكنى ويرجع عليها بمهر مثلها ولو خالعها على أن عليها رضاع ابنها وقتا معلوما كان جائزا لأن الإجارة تصح على الرضاع بوقت معلوم فلو مات المولود وقد مضى نصف الوقت رجع عليها بنصف مهر مثلها ولو لم ترضع المولود حتى مات أو انقطع لبنها أو هربت منه حتى مضى الرضاع رجع عليها بمهر مثلها

(٤) لعل أو بمعنى الواو (٥) قوله ومال الميراث الخ هكذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

الجزية عن يد وهم صاغرون فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسبيت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم وكان ذلك كله فيئا بعد السلب (١) المقاتل في الانفال قال ذلك الإمام أو لم يقله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم وما علمته صلى الله عليه وسلم حضر محضرا قط فقتل رجل قتيلا في الاقتال إلا نفله سلبه وقد فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (قال) ثم يرفع بعد السلب خمسه لأهله وتقسم أربعة أخماسه بين من حضر الوقعة دون من بعدها واحتج بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا الغنيمة لمن شهد الوقعة (قال) ويسهم للبرذون كما يسهم للفرس سهمان وللفارس سهم ولا يعطى إلا لفرس واحد ويرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد والمشرك إذا قاتل ولمن استعين به من المشركين ويسهم للتاجر إذا قاتل وتقسم الغنيمة في دار الحرب قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غنمها وهي دار حرب بني المصطلق وحنين وأما ما احتج به أبو يوسف بأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة وقوله الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا فإن كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله صلى

وانما قلت اذا مات المولود رجع عليها بمهر مثلها ولم أقل يأتيها بمولود مثله ترضعه كما يتكارى منها المنزل فيسكنه غيره والدابة فتحمل عليها ورثته غيره اذا مات ويفعل ذلك هو وهو حى لان ابداله مثلها ممن يسكن سكنه و يركب ركوبه سواء لا يفرق السكن ولا الدابة بينهما وأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره و يقبل المولود ثديها ولا يقبله غيره و يستمريه منها ولا يستمريه من غيرها ولا ترأمه ولا تطيب نفسها له وليس هذا في دار ولا دابة يركبها راكب ولا يسكنها ساكن (قال) ولو اختلعت منه بان عليها ما يصلح المولود من نفقة وشئ أن نابه وقتا معلوما لم يجز لان ما ينوبه مجهول لما يعرض له من مرض وغيره وكذلك نفقته الا أن تسمى مكيلة معلومة ودراهم معلومة تختلع منه بها ويأمرها بنفقتها عليه ويصدقها بها أو يدفعها الى غيره أو يوكل غيرها بها فيقبضها في أوقات معلومة فان وكل غيرها بان يقبضها اذا احتاج لم يجز لان حاجته قد تقدم وتأخر وتكثر وتقل واذا لم يجز رجع عليها بمهر مثلها وان قبض منها مع الشرط الفاسد شيأ لا يجوز رده عليها أو مثله ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل (قال) وهكذا لو خالعها على نفقة معلومة في وقت معلوم وان تكفنه وتدفنه ان مات أو نفقته وجعل طبيب ان مرض لان هذا يكون ولا يكون وتكون نفقة المرض مجهولة وجعل الطبيب فاذا أنفقت عليه رجعت عليه بالنفقة وانفسخ الشرط وكان عليها مهر مثلها (قال) ولو خالعها بسكنى دار لها سنة معلومة أو خدمة عبد سنة معلومة جاز الخلع فان انهدمت الدار أو مات العبد رجع عليها بمهر مثلها (قال) ولو اختلعت منه بما في بيتها من متاع فان تصادقا على أنهما كانا يعرفان جميع ما في بيتها ولا بيت لها غيره أو سميا البيت بعينه جاز وان كانا أو أحدهما لا يعرفه أو كان لها بيت غيره فلم يسميا البيت وان عرفا ما فيه فالخلع جائز وله مهر مثلها (قال) وان اختلعت منه بالحساب الذى كان بينهما فان كانت تعرفه ويعرفه جاز وان كانا يجهلانه وقع الخلع وله عليها مهر مثلها وان عرفه أحدهما وادعى الآخر جهالته تحالفا وله مهر مثلها وان عرفاه فادعى الزوج أنه كان في البيت شئ فاخرج منه أو المرأة أنه لم يكن في البيت شئ فأدخله تحالفا وله عليها مهر مثلها

﴿المهر الذى مع الخلع﴾ قال الشافعي واذا خالع الرجل امرأته دخل بها أو لم يدخل بها قبضت منه الصداق أو لم تقبضه فالخلع جائز فان كانت خالعته على دار أو دابة أو عبد بعينه أو شئ أو دنانير مسماة أو شئ يجوز عليه الخلع ولم يذكر واحد منهما المهر فالخلع جائز ولا يدخل المهر في شئ منه فان كان دفع اليها المهر وقد دخل بها فهو لها لا يأخذ منه شيأ وان لم يكن دفع اليها فالمهر لها عليه وان كان لم يدخل بها وقد دفع المهر اليها رجع عليها بنصف المهر وان كان لم يدفع منه شيأ اليها أخذت منه نصف المهر وان كان المهر فاسدا أخذت منه نصف مهر مثلها (قال) والخلع والمبارأة والفدية سواء كله في هذا اذا أريد به الفراق ولا يختلف وكذلك الطلاق على شئ موصوف (قال) وان تخالعا وقد سمى لها صداقا ولم يذكراه فهو كما وصفت لها الصداق ان دخل ونصفه ان لم يدخل فان كان الصداق فاسدا فلها مهر مثلها ان دخل ونصف مهر مثلها ان لم يدخل وان لم يكن سمى صداقا فلها المتعة والخلع جائز (قال) فان قالت أبارئك على مائة دينار وأدفعها اليك فهو كقولها أخالعك وان قالت أبارئك على مائة دينار على أن لا تباعة لواحد منا على صاحبه فتصادقا على البراءة من الصداق جاز وان لم يتصادقا وأراد البراءة من الصداق وقالت لم أبرئك منه تحالفا وكان لها مهر مثلها وليس هذا كالمسئلة قبلها المبارأة (١) ههنا مطلقة على المبارأة من عقد النكاح والمبارأة (٢) ههنا على أن لا تباعة لواحد منهما على صاحبه تحتمل عقد النكاح والمال فلذلك جعلنا هذا مبارأة مجهولة ورددناها الى مهر مثلها فيما اذا تناكرا في الصداق

الأمر [illegible] الا فى [illegible] أحكام الاسلام [illegible] ولم يقدم [illegible] عليهم فى دار الحرب وليس كما قال (قال الشافعى) [illegible] عليه السلام غنائم بدر الا [illegible] شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر فلما تشاح أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى غنيمتها أنزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فقسمها بينهم وهى له تفضلا وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والانصار بالمدينة وانما نزلت واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول بعد بدر ولم نعلمه أسهم لاحد لم يشهد الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمى فذلك قبل بدر ولذلك كانت وقعتهم فى آخر الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه وليس مما خالف فيه الاوزاعى فى شئ (قال الشافعى) ولهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم فى دار الحرب فان خرج أحد منهم من دار الحرب وفى يده شئ صيره الى الامام وما كان من كتبهم فيه طب أو ما لا مكروه فيه بيع وما كان فيه شرك أبطل وانتفع بأوعيته وما كان مثله مباحا فى بلاد الاسلام من شجر أو حجر أو صيد فى بر أو بحر فهو لمن أخذه ومن أسر منهم فان أشكل بلوغهم فمن لم ينبت فحكمه حكم طفل ومن أنبت فهو بالغ والامام فى البالغين بالخيار بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو أو يسلم أهل الاوثان ويؤدى الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم فان استرقهم أو أخذ منهم مالا فسبيله سبيل الغنيمة أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر فقتل عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحرث ومن على أبى عزة الجمحى على أن

(الخلع

... أسلم وحسن اسلامه وفدى الى ... الاسلام رجلا من المسلمين برجلين من المشركين (قال) وان أسلموا بعد الاسر رقوا وان أسلموا قبل الاسر فهم أحرار * واذا التقوا والعدو فلا يولوهم الادبار قال ابن عباس من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر (قال الشافعي) هذا على معنى التنزيل فاذا فر الواحد من الاثنين فأقل الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرته أو مبينة عنه فسواء ونيته في التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله فان كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه الا أن يعفو الله أن يكون قد باء بسخط من الله (قال) ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وقطع أموال بنى النضير وحرقها وشن الغارة على بنى المصطلق غارين وأمر بالبيات والتحريق وقطع بخيبر وهى بعد النضير وبالطائف وهى آخر غزوة غزاها لقى فيها قتالا فبهذا كله أقول وما أصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لانه على غير عمد فان كان في دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق احتياطا غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار اذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ولكن لو التحموا فكان يتكامن التحامهم أن يفعلوا ولذلك رأيت لهم أن يفعلوا وكانوا مأجورين لأمرين أحدهما الدفع عن

(الخلع على الشئ بعينه فيتلف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اختلعت المرأة من زوجها بعبد بعينه فلم تدفعه اليه حتى مات العبد رجع عليها بمهر مثلها كما رجع لو اشتراه منها فمات قبل أن يقبضه رجع عليها بثمنه الذى قبضت منه وينتقض فيه البيع ولو قبضه منها ثم غصبته اياه أو قتلته كان له عليها قيمته وكان كعبد له لم تملكه قط جنت عليه أو غصبته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك لو اختلعت منه على دابة أو ثوب أو عرض ففات أو تلف رجع عليها بمهر مثلها ولو اختلعت منه على دار فاحترقت قبل يقبضها كان له الخيار في أن يرجع بمهر مثلها أو تكون له العرصة بحصتها من الثمن فان كانت حصتها من الثمن النصف كانت له به ورجع عليها بنصف مهر مثلها قال ولو اختلعت منه بعبد مغيب فرده بالعيب رجع عليها بمهر مثلها ولو خالعته على ثوب وشرطت أنه هروى فاذا هو غير هروى فرده بأنه ليس كما شرطت رجع عليها بالمهر والخلع في كل ما وصفت كالبيع لا يختلف

(خلع المرأتين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت للرجل امرأتان فقالتا له طلقنا معا بألف لك علينا فطلقهما في ذلك المجلس لزمه الطلاق وهو بائن لا يملك فيه الرجعة والقول في الالف واحد من قولين فمن أجاز أن ينكح امرأتين معا بمهر مسمى فيكون بينهما على قدر مهر مثلهما أجاز هذا وجعل على كل واحدة منهما من الالف بقدر مهر مثلها كان مهر مثل احداهما مائة والاخرى مائتين فعلى التى مهر مثلها مائة ثلث الالف والتى مهر مثلها مائتان ثلثاها (قال) ومن قال هذا قال فان طلق احداهما دون الاخرى في وقت الخيار وقع عليها الطلاق وكانت عليها حصتها من الالف ثم ان طلق الاخرى قبل مضى وقت الخيار لزمها الطلاق وكانت عليها حصتها من الالف وان مضى وقت الخيار فطلقها لزمها الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شئ له من الالف (١) ولو طلق احداهما في وقت الخيار ولم يطلق الاخرى حتى يمضى وقت الخيار لزم التى طلق في وقت الخيار حصتها من الالف وكان طلاقا بائنا ولم يلزم التى طلق بعد وقت الخيار شئ وكان يملك في طلاقها الرجعة قال وله أن لا يطلقها في وقت الخيار ولا بعد وان أرادتا الرجوع فيما جعلتاله في وقت الخيار لم يكن لهما وكذلك لو قال هو لهما ان أعطيتماني ألفا فأنتما طالقان ثم أراد أن يرجع لم يكن ذلك له في وقت الخيار فاذا مضى فأعطياه ألفا لم يكن عليه أن يطلقهما الا أن يشاء أن يبتدئ لهما طلاقا قال وان قالتا طلقنا بألف فطلقهما ثم ارتدتا لزمتهما الالف بالطلاق وأخذت منهما قال ولو قالتا هذا له ثم ارتدتا فطلقهما بعد الردة وقف الطلاق فان رجعتا الى الاسلام في العدة لزمتهما وكانتا طالقين بائنتين لا يملك رجعتهما وعدتهما من يوم تكلم بالطلاق لا من يوم ارتدتا ولا من يوم رجعتا الى الاسلام وان لم ترجعا الى الاسلام حتى تمضى العدة أو تقتلا أو تموتا لم يقع الطلاق ولم يكن له من الالف شئ قال ولو كانت لرجل امرأتان محجورتان فقالتا طلقنا على ألف فطلقهما فالطلاق لازم وهو يملك فيه الرجعة اذا لم يكن جاء على طلاقهما كله ولا شئ له عليهما من الألف قال وان كانت احداهما محجورا عليها والاخرى غير محجور عليها لزمهما الطلاق وطلاق غير المحجور عليها جائز بائن وعليها حصتها من الالف وطلاق المحجور عليها يملك فيه الرجعة اذا أبطلت ماله بكل حال جعلت الطلاق يملك الرجعة وان كان أراد هو أن لا يملك الرجعة ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة يملك الرجعة قال ولو كانت امرأته أمة فخالعها كانت التطليقة بائنا ولا شئ عليها

(١) قوله ولو طلق احداهما في وقت الخيار الخ كذا في النسخ وهو بمعنى ما قبله وفي بعض النسخ اسقاط الصورة التى قبلها وهو أوضح فتأمل

[illegible] ولو كانوا غير ملتحمين فتترسوا بأطفالهم فقد قيل يضرب المتترس منهم [illegible]
تترسوا بمسلم رأيت أن يكف الا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك و يتوقى المسلم جهده فان أصاب فى هذه الحال مسلما قال فى كتاب
حكم أهل الكتاب أعتق رقبة وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب ان كان علمه مسلما فالدية مع الرقبة (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا عندى بمختلف ولكنه يقول ان كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة فاذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية ولذلك قال الشافعى لو رمى فى دار الحرب فأصاب مستأمنا ولم يقصده فليس عليه الا رقبة ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطر الى الرمى فعليه رقبة ودية * قال ولو أدركونا وفى أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يحل قتل شئ منها ولا عقره الا أن يذبح لمأكله ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم ولكن لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل الى قتلهم بأن نعقر بهم فعلنا لأنها تحتهم أداة لقتلنا وقد عقر حنظلة ابن الراهب بأبى سفيان ابن حرب يوم أحد فانكسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقتله فرآه ابن شعوب فرجع اليه فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته وقال فى كتاب حكم أهل الكتاب وانما تركنا قتل الرهبان اتباعا لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وقال فى كتاب السير و يقتل الشيوخ والاجراء والرهبان قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة فى شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله قال ورهبان الديارات والصوامع والمساكن سواء ولو ثبت عن أبى بكر

ما كانت مملوكة اذا لم يأذن لها السيد و يتبعها بالخلع اذا عتقت وانما أبطلته عنها فى الرق لانها لا تملك شيأ كما أبطلته عن المفلس حتى يوسر فلو خالع رجل امرأة له مفلسة كان الخلع فى ذمتها اذا أيسرت لانى لم أبطله من جهة الحجر فيبطل بكل حال قال واذا قال الرجل لامرأته اختلعى على ألف على أن أعطيك هذا العبد ففعل فمن أجاز نكاحا و بيعا معا أجاز هذا الخلع وجعل العبد مبيعا ومهر مثلها بألف كأن قيمة العبد ألف وقيمة مهر مثلها ألف فالعبد مبيع بخمسمائة واذا وجدت به عيبا فمن قال اذا جمعت الصفقة شيئين لم يردا الا معا فردت العبد رجع عليها بمهر مثلها وكان لها الالف يحاصها بها ومن قال اذا جمعت الصفقة شيئين مختلفين رد أحدهما بعينه بحصته من الثمن رده بخمسمائة قال وقد يفترق هذا والبيع لأن أصل ما عقد هذا عليه أن الطلاق لا يرد بحال فيجوز لمن قال لا يرد البيع الا معا أن يرد العبد بخمسمائة من الثمن و يفرق بينه وبين البيع قال واذا كانت لرجل امرأتان فقالت احداهما طلقنى وفلانة على أن لك على ألف درهم أو على ألف درهم ففعل فالالف التى خاطبته لازمة يتبعها بها وهكذا لو قال ذلك له أجنبى فان طلق التى لم تخاطبه وأمسك التى خاطبته لزمت المخاطبة حصة التى طلقت من الصداق على ما وصفت من أن يقسم الصداق على مهر مثلهما فيلزمها حصة مهر مثل المطلقة قال وهكذا لو قال هذا له أجنبى قال واذا كان لرجل امرأتان فقالت له احداهما لك على ان طلقتنى ألف وحبست صاحبتى فلم تطلقها أبدا فطلقها كان له عليها مهر مثلها لفساد الشرط فى حبس صاحبتها أبدا وهو مباح له أن يطلقها قال ولو قالت لك على ألف درهم على أن تطلق صاحبتى ولا تطلقنى أبدا فأخذها رجعت بها عليه وكان له أن يطلقها ولو قالت لك على ألف درهم على أن تطلق صاحبتى ولا تطلقنى أبدا فطلق صاحبتها كان له عليها مثل مهر صاحبتها كان أقل من ألف أو أكثر ولم تكن له الالف لفساد الشرط وكان له أن يطلقها متى شاء قال ولو قالت له لك على ألف درهم على أن تطلقنى وصاحبتى فطلقهما لزمتها الالف وان طلق احداهما كان له من الالف بقدر حصة مهر مثل المطلقة منهما (قال والقول الثانى) أن رجلا لو كانت له امرأتان فأعطناه ألفا على أن يطلقهما فطلقهما كان له عليهما مهور أمثالهما ولم يكن له من الألف شئ وكذلك لو أعطته واحدة ألف درهم على أن يطلقها ويعطها عبدا له لم يكن لها العبد وكان له عليها مهر مثلها وأصل هذا اذا كان مع طلاق واحدة شئ غير طلاقها أو شئ تأخذه مع طلاقها كان الشرط باطلا والطلاق واقع ورجع عليها بمهر مثلها وأصل هذا اذا كان مع شئ تأخذه مع طلاقها فى هذه الوجوه كلها قال وما أعطته المرأة عن نفسها أو أعطاه أجنبى عنها على أن يطلقها فسواء اذا كان ما أعطاه مما يجوز أن يملك تم له وجاز الطلاق واذا كان مما لا يجوز أن يملك رجع عليها ان كانت المعطية عن نفسها أو غيرها أو أعطت عن غيرها أو أعطى عنها أجنبى ما لزمها من ذلك فى نفسها لزمها فى غيرها وما لزمها فى نفسها لزم الاجنبى فيها اذا أعطاه عنها لا يفترق ذلك كما يلزم ما يؤخذ فى البيوع قال واذا قالت المرأة للرجل طلقنى ثلاثا ولك على ألف درهم فطلقها ثلاثا فله الالف وان طلقها اثنتين فله ثلثا الالف وان طلقها واحدة فله ثلث الالف والطلاق بائن فى الواحدة والثنتين قال ولو لم يبق له عليها من الطلاق الا واحدة فقالت له طلقنى ثلاثا ولك ألف درهم فطلقها واحدة كانت له الالف لان الواحدة تقوم مقام الثلاث فى أن تحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره قال ولو كانت بقيت له عليها اثنتان فقالت له طلقنى ثلاثا ولك ألف درهم فطلقها اثنتين كانت له الألف لانها تحرم عليه بالاثنتين حتى تنكح زوجا غيره ولو طلقها واحدة كان له ثلثا الالف لانها تبقى معه بواحدة ولا تحرم عليه حتى يطلقها اياها فلا تأخذ أكثر

من حصتها من الالف قال ولو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا كانت له الألف وكان متطوعا بالثنتين اللتين زادها قال ولو قالت له ان طلقتني واحدة فلك ألف أو ألفان فطلقها واحدة كان له مهر مثلها لان الطلاق لم ينعقد على شئ معلوم وكذلك لو قالت لى الخيار أن أعطيك ألفا لا أنقصك منها أو ألفين أو لك الخيار أو لي ولك الخيار قال ولو كانت بقيت عليها واحدة من الطلاق فقالت طلقني ثلاثا واحدة أحرم بها واثنتين ان نكحتني بعد اليوم كان له مهر مثلها اذا طلقها كما قالت قال ولو قالت له ان طلقتني فعلي أن أزوجك امرأة تغنيك وأعطيك صداقها أو أي امرأة شئت وأعطيك صداقها وسمت صداقها أو لم تسمه فالطلاق واقع وله مهر مثلها وانما منعني أن أجيزه اذا سمت المهر أنها ضمنت له تزويج امرأة قد لا تزوجه فتفسد الشرط فاذا فسد فانما له مهر مثلها قال وهكذا لو قالت له ان طلقتني واحدة فلك ألف ولك ان خطبتني أن أنكحك بما ئة فطلقها فله مهر مثلها ولا يكون له عليها أن تنكحه ان طلقها قال وهكذا لو قالت له طلقني ولك ألف ولك أن لا أنكح بعدك أبدا فطلقها فله مهر مثلها ولها أن تنكح من شاءت * قال واذا وكل الزوج في الخلع فالوكالة جائزة والخلع جائز فمن جاز أن يكون وكيلا بمال أو خصومة جاز أن يكون وكيلا بالخلع للرجل وللمرأة معا وسواء كان الوكيل حرا أو عبدا أو محجورا أو رشيدا أو ذميا كل هؤلاء تجوز وكالته قال ولا يجوز أن يوكل غير بالغ ولا معتوها فان فعل فالوكالة باطلة اذا كان هذان لا حكم لكلامهما على أنفسهما فيما لله عز وجل وللآدميين فلا يلزمهما لم يجز أن يكونا وكيلين يلزم غيرهما بهما قول قال وأحب الى أن يسمى الموكلان ما يبلغ الوكيل لكل واحد منهما الرجل بأن يقول وكلته بكذا لا يقبل أقل منه والمرأة بأن يعطى عنها وكيلها كذا لا يعطى أكثر منه قال وان لم يفعلا جازت وكالتهما وجاز لهما ما يجوز للوكيل ورد من فعلهما ما يرد من فعل الوكيل فان أخذ وكيل الرجل من المرأة أو وكيلها أقل من مهر مثلها فشاء الموكل أن يقبله و يجوز عليه الخلع فيكون الطلاق فيه بائنا فعل وان شاء أن يرده فعل فاذا رده فالطلاق فيه جائز يملك الرجعة وهو في هذه الحال في حكم من اختلع من محجور عليها الا أنه قياس عليه قال وكذلك ان خالعها بعرض أو بدين فشاء أن يكون له الدين ما كان كان له وان شاء أن لا يكون له و يلزمه الطلاق ثم يملك فيه الرجعة كان قال وان أخذ وكيل الرجل من المرأة نفسها أكثر من مهر مثلها جاز الخلع وكان قد ازداد للذي وكله قال وان أعطى وكيل المرأة عنها الزوج نفسه مهر مثلها أو أقل نقدا أو دينا جاز عليها وان أعطى عليها دينا أكثر من مهر مثلها فشاءت لزمها وتم الخلع وان شاءت ردت عليها كله ولزمها مهر مثلها وكان حكمها حكم امرأة اختلعت بما لا يجوز أو بشئ بعينه فتلف فيلزمها مهر مثلها نقدا يجوز في الخلع ما يجوز في البيع ولا يلزم الزوج أن يؤخذ له عرض ولا دين الا أن يشاء ولا المرأة أن يعطى عليها عرض ويعطى عليها دين مثل أو أقل من مهر مثلها نقدا وانما ألزمها أنها ان شاءت أدته نقدا وان شاءت حسبته فاستفضلت تأخيره ولم تزد عليها في عدده فلا يكون الخلع لوكيل الا بدنانير أو دراهم كما لا يكون البيع لوكيل الا بدنانير أو دراهم قال ولا يغرم وكيل المرأة ولا الرجل شيئا وان تعديا الا أن يعطي وكيل المرأة أكثر من مهر مثلها فيتلف ما أعطى فيضمن الفضل عن مهر مثلها فاما اذا كان قائما بعينه في يد الزوج فينتزع منه لا يغرم الوكيل ولا يشبه هذا البيوع وذلك أنه ان وكله بسلعة فاشتراها بأكثر من ثمن مثلها لزمته السلعة ببيع النفسه وأخذ منه الموكل الثمن الذى أعطاه ان لم يجز أخذ السلعة والوكيل لا يملك المرأة ولا يرد الطلاق بحال وطلاقها كشئ اشتراه لها فاستهلكته فاذا كان الثمن مجهولا أو فاسدا ضمنت قيمته ولم نضمنها الوكيل قال ولو وكله

[illegible] الإمام على الصوامع عن الحرب كالحصون لا يشتغلون بالمقام بها عما يستحق النكاية بالعدو وليس أن قتال أهل الحصون حرام وكما روى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لانه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع على بنى النضير وحضره يترك وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم بفتح الشام فترك قطعه لتبقى لهم منفعته اذ كان واسعا لهم ترك قطعه (قال المزني) رحمه الله هذا أولى القولين عندي بالحق لان كفر جميعهم واحد وكذلك حل سفك دمائهم بالكفر في القياس واحد * قال واذا أمنهم مسلم حر بالغ أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز قال صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ولو خرجوا الينا بأمان صبي أو معتوه كان علينا ردهم الى مأمنهم لانهم لا يعرفون من يجوز أمانه لهم ومن لا يجوز ولو أن علجا دل مسلمين على قلعة على أن له جارية سماها فلما انتهوا اليها صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم و يخلوا بينه و بين أهله ففعل فاذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل ان رضيت العوض عوضناك بقيمتها وان أبيت قيل لصاحب القلعة أعطيناك ما صالحناك عليه غيرك بجهالة فان سلمتها عوضناك وان لم تفعل نبذنا اليك وقاتلناك فان كانت أسلمت قبل الظفر أو ماتت عوض ولا يبين ذلك في الموت كما يبين اذا أسلمت وان غزت طائفة بغير أمر الامام كرهته لما في اذن الامام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم و يأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة (قال الشافعي) رحمه الله

رجل بأن يأخذ من امرأته مائة ويخالعها فأخذ منها خمسين لم يجز الخلع وكانت امرأته بحالها كما لو قال لها ان أعطيتنى مائة فأنت طالق فأعطته خمسين لم تكن طالقا ولو وكلت هى رجلا على أن يعطى عنها مائة على أن يطلقها زوجها فأعطى عنها مائتين فطلقها زوجها بالمائتين فان قال الوكيل لك مائتا دينار على أن تطلقها فطلقها فالمائتان لازمة للوكيل تؤخذ منها المائة التى وكلته بها ومائة بضمانه اياها وان كان قال له لك مائتا دينار من مال فلانة لا أضمنها لك أو قاله وسكت ففعل فطلقها لزمها الاكثر من المائة التى وكلت بها الوكيل أو مهر مثلها ولم يلزمها ما زاد على ذلك من المائتين ولا الوكيل لانه لم يضمن له شيأ ولو كان الوكيل قال له طلقها على أن أسلم لك مائتى دينار من مالها فالوكيل ضامن ان لم تسلم ذلك له المرأة أخذ الزوج من مال المرأة الاكثر من مائة دينار ومهر مثلها ورجع على الوكيل بالفضل عن ذلك حتى يستوفى مائتى دينار ولو أفلست المرأة كانت المائتا الدينار له على الوكيل بالضمان بتسليم المائتين ولو كان مكان الوكيل أب أو أم أو ولى أو أجنبى لم توكله ولا واحدا منهم فقال للزوج اخلعها على أن أسلم لك من مالها مائتى دينار ففعل الزوج ثم رجع كان له عليه مائتا دينار ولم يرجع المتطوع بالضمان عنها عليها بشئ لانها لم توكله بأن يخالع بينها وبين زوجها

﴿مخاطبة المرأة الرجل بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها﴾ (قال الشافعى) رحمه الله واذا قالت المرأة للرجل ان طلقتنى ثلاثا فلك على مائة فسواء هو كقول الرجل بعنى ثوبك هذا بمائة لك على أو بعنى ثوبك هذا بمائة قال فان طلقها ثلاثا فله عليها مائة دينار قال ولو قالت له طلقنى بألف فقال أنت طالق بألف فقالت أردت فلوسا وقال هو أردت دراهم أو قالت أردت دراهم وقال هو أردت دنانير تحالفا وكان له مهر مثلها قال ولو قالت له طلقنى على ألف فقال أنت طالق على ألف فقالت أردت طلقنى على ألف على أبى أو أخى أو جارى أو أجنبى فالألف لازمة لها لان الطلاق لا يرد وظاهر هذا أنه كقولها طلقنى على ألف على قال ولو قالت ان طلقتنى فلك ألف درهم فطلقها فى وقت الخيار كانت له عليها ألف درهم والطلاق بائن وان طلقها بعد مضى وقت الخيار لزمه الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شئ له عليها قال وكذلك لو قال لها أنت طالق ان ضمنت لى ألف درهم أو أمرك بيدك تطلقين نفسك ان ضمنت لى ألف درهم أو قد جعلت طلاقك اليك ان ضمنت لى ألف درهم فضمنتها فى هذه المسائل فى وقت الخيار كانت طالقا وكانت عليها ألف وان ضمنتها بعد وقت الخيار لم تكن طالقا ولم يكن عليها شئ قال وجماع هذا اذا كان الشئ يتم بها وبه لم يجز الى مدة ولم يجز الا فى وقت الخيار كما لا يجوز ما جعل اليها من أمرها الا فى وقت الخيار لانه قد تم بها وبه قال ولو قال لها ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق فقالت قد ضمنت لك ألفا أو أعطته عرضا بألف أو نقدا أقل من ألف لم يكن طلاقا الا بأن تعطيه ألفا فى وقت الخيار فان مضى وقت الخيار لم تطلق وان أعطته ألفا الا بأن يحدث لها طلاقا بعد (قال الشافعى) ولو قال لها أنت طالق اذا دفعت الى ألفا فدفعت اليه شيأ رهنا قيمته أكثر من ألف لم تطلق ولا تطلق الا بأن تدفع اليه الالف قال ولو قال لها ان أعطيتنى ألف درهم طلقتك فأعطته ألف درهم لم يلزمه أن يطلقها ويلزمه أن يرد الالف عليها وهذا موعد لا ايجاب طلاق وكذلك ان قال اذا أعطيتنى ألف درهم طلقتك وهكذا ان قالت له ان أعطيتك ألف درهم تطلقنى أو طلقتنى قال نعم ولا يلزمه طلاق بما أعطته حتى يقول اذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق أو أنت طالق اذا أعطيتنى ألف درهم فتعطيه ألف درهم فى وقت الخيار ولو قال لها اذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق فأعطته

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رجل من الانصار [illegible] قال فالك الجنة قال فانغمس فى العدو فقتلوه وألقى رجل من الانصار درعا كان عليه حين ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس فى العدو فقتلوه بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم قال فاذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الاغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما فى الانفراد من الرجل والرجال بغير اذن الامام وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمرى ورجلا من الانصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فاذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل فى سبيل الله فحكم الله تعالى ان ما أوجف المسلمون غنيمة * قال ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد حضر الغنيمة لم يقطع لأن للحر سهما ويرضخ للعبد ومن سرق من الغنيمة وفى أهلها أبوه أو ابنه لم يقطع وان كان أخوه أو امرأته قطع (قال المزنى) رحمه الله وفى كتاب السرقة ان سرق من امرأته لم يقطع قال وما افتتح من أرض موات فهى لمن أحياها من المسلمين وما فعل المسلمون بعضهم ببعض فى دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا اذا جعل ذلك لامامهم لا تضع الدار عنهم حد الله ولا حقا لمسلم (وقال) فى كتاب السير ويؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب قال ولا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية

فأعطته ألف درهم طبرية لم تطلق الا أن تعطيه وزن سبعة ولو أعطته ألفا بغلية طلقت لأنها ألف درهم وزيادة وكان كمن قال ان أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا وزيادة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أعطته ألفا رديئة مردودة فان كانت فضة يقع عليها اسم الدراهم طلقت وكان له عليها أن تبدله اياها وان كانت لا يقع عليها اسم الدراهم أو على بعضها اسم فضة لأنها ليست فضة لم تطلق ولو قال ان أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته عبدا أي عبد ما كان أعور أو معيبا فهي طالق ولا يملك العبد وله عليها صداق مثلها وكذلك لو قال لها ان أعطيتني شاة ميتة أو خنزيرا أو زق خمر فأنت طالق فأعطته بعض هذا كانت طالقا لان هذا كقوله لها ان دخلت الدار فأنت طالق ولا يملك شيأ من هذا ويرجع عليها بمهر مثلها في كل مسئلة من هذا وان قال لها ان أعطيتني شيأ يعرفانه جميعا بعينه فأنت طالق فأعطته اياه كانت طالقا فان وجد به عيبا كان له رده ويرجع عليها بمهر مثلها وان أعطته عبدا فوجده مدبرا لها لم يكن له رده لأن لها بيعه وان وجده مكاتبا لم يكن له ولو عجز بعد ما يطلقها لم يكن له لان العقد وقع عليه وهو لا يجوز بيعه وان وجده حرا أو لغيرها فيه شرك لم يكن له ولو سلمه صاحبه وكان له في هذا كله مهر مثلها

(اختلاف الرجل والمرأة في الخلع) (قال الشافعي) واذا اختلفت المرأة والرجل في الخلع على الطلاق فهو كاختلاف المتبايعين فان قالت طلقتني واحدة أو أكثر على ألف درهم وقال بل على ألفين تحالفا وله صداق مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين وهكذا لو قالت له خالعتني على ألف الى سنة وقال بل خالعتك على ألف نقدا أو قالت له خالعتني على ابرائك من مهري فقال بل خالعتك على ألف آخذها منك لا على مهرك أو على ألف مع مهرك تحالفا وكان مهرها بحاله ويرجع عليها بصداق مثلها قال وهكذا لو قالت له ضمنت لك ألفا أو أعطيتك ألفا على أن تطلقني وفلانة أو تطلقني وتعتق عبدك فطلقتني ولم تطلقها أو طلقتني ولم تعتق عبدك وقال بل طلقتك بألف وحدك تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها وكذلك لو قالت له أعطيتك ألفا على أن تطلقني ثلاثا فلم تطلقني الا واحدة وقال بل أخذت منك الالف على الخلع وبينونة طلاق فانما هي واحدة أو على ثنتين فطلقتكهما تحالفا ورجع بمهر مثلها ولم يلزمه من الطلاق الا ما أقر به وهكذا لو قالت له أعطيتك ألفا على أن تطلقني ثلاثا وتطلقني كلما نكحتني ثلاثا فقال ما أخذت الالف الا على الطلاق الاول تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها وكذلك لو أقر لها بما قالت رجع عليها بمهر مثلها لأنه لا يجوز أن يأخذ الجعل على أن يطلقها قبل أن ينكحها ألا ترى أنه لو أخذ من أجنبية مالا على أنها طالق متى نكحها كان المال مردودا لانه لا يملك من طلاقها شيأ وقد لا ينكحها أبدا قال ولو قالت له سألتك أن تطلقني ثلاثا بمائة وقال بل سألتني أن أطلقك واحدة بألف تحالفا وله مهر مثلها فان أقامت المرأة البينة على دعواها وأقام الزوج البينة على دعواه وشهدت البينة أن ذلك بوقت واحد وأقر به الزوجان تحالفا وله صداق مثلها وسقطت البينة كما تسقط في البيوع اذا اختلفا والسلعة قائمة بعينها ويرد البيع وان كان مستهلكا فقيمة المبيع قال والطلاق لا يرد وقيمة مثل البضع مهر مثلها قال وهكذا لو اختلفا فأقاما البينة ولم توقت بينتهما وقتا يدل على الخلع الاول فان وقتت بينتهما وقتا يدل على الخلع الاول فالخلع الاول هو الخلع الجائز والثاني باطل اذا تصادقا أن لم يكن ثم نكاح ثم خلع فيكونان خلعين ألا ترى أن رجلا لو خالع امرأته بمائة ثم خالعها بعد ولم يحدث نكاحا بألف كانت الألف باطلا ولم يقع بها طلاق لانه طلق ما لا يملك والاول جائز لانه طلق ما يملك قال ولو قالت طلقتني ثلاثا بألف فقال بل طلقتك واحدة بألفين وأقام كل واحد منهما البينة على ما قال وتصادقا أن لم يكن طلاق

[illegible] (قال الشافعي) رحمه الله تعالى المشركون ما أحرزوا على المسلمين بحال أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم فلا يساوون المسلمين في شيء من ذلك أبدا قد أحرزوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وأحرزتها منهم الانصارية فلم يجعل لها النبي عليه الصلاة والسلام شيأ وجعلها على أصل ملكه فيها وأبق لابن عمر عبد وعار له فرس فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون فردا عليه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه مالكه أحق به قبل القسم وبعده ولا أعلم أحدا خالف في أن المشركين اذا أحرزوا عبد المسلم فادركه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لمالكه بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما وقع في المقاسم فقال منهم قائل بقولنا وعلى الامام أن يعوض من صار في سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق الكتاب والسنة والاجماع وقال غيرنا هو أحق به بالقيمة ان شاء ولا يخلو من أن يكون مال مسلم فلا يغنم أو مال مشرك فيغنم فلا يكون لربه فيه حق ومن زعم أنهم لا يملكون الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر ويملكون ما سواهم فانما يتحكم (قال الشافعي) واذا دخل الحربي الينا بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم قتل بدار الحرب فجميع ماله مغنوم (وقال) في كتاب المكاتب مردود الى ورثته لانه مال له أمان (قال المزني) رحمه الله هذا عندي أصح لانه اذا كان حيا لا يغنم ماله في دار الاسلام لانه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته قال ومن خرج الينا منهم مسلما أحرز ماله وصغار ولده وحصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة فأسلم

[illegible] أموالهما وأولادهم الصغار [illegible]
على الدار كان للمشتري وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الارض والدار فيء والرقيق والمتاع للمشتري وقال الاوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأراضيهم وديارهم وقال أبو يوسف لانه عفا عنهم ودخلها عنوة وليس النبي صلى الله عليه

الا واحدة تحالفا وكان له مهر مثلها قال ولو قالت له طلقتني على ألف وأقامت شاهدا حلف وكانت امرأته ولو كانت المسئلة بحالها فقال طلقتك على ألفين فلم تقبلي وجحدت كان القول قولها في المال ولم يلزمه الطلاق لانه لم يقر بالطلاق اذ زعم أنه لم يقع قال ولو ادعت انه خالعها وجحد فأقامت شاهدا بأنه خالعها على مائة وشاهدا أنه خالعها على ألف أو عرض فالشهادة لاختلافهما باطلة كلها ويحلف قال وهكذا لو كان هو المدعي أنه خالعها على ألف وأقام بها شاهدا وشاهدا آخر بألفين أو بعرض فالشهادة باطلة وهي تجحد لزمها الطلاق باقراره ولم يلزمها المال وحلفت عليه ولا يملك الرجعة لانه يقر أن طلاقه طلاق خلع لا يملك فيه الرجعة قال ولو قالت له سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل طلقتك ثلاثا فان كان ذلك في وقت الخيار فهي طالق ثلاثا وله الألف وان كان اختلافهما وقد مضى وقت الخيار تحالفا وكان له مهر مثلها (قال الشافعي) واذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج طلقتك على ألف وقالت المرأة طلقتني على غير شئ فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة والطلاق واقع ولا يملك فيه الزوج الرجعة لانه مقر أن لا رجعة له على المرأة فيه وأن عليها له مالا فلا يصدق فيما يدعي عليها ويصدق على نفسه قال ولو قالت المرأة سألتك أن تطلقني بألف فمضى وقت الخيار ولم تطلقني ثم طلقتني بعد على غير شئ وقال هو بل طلقتك قبل أن يمضي وقت الخيار كان القول قول المرأة في الألف وعلى الزوج البينة والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة قال ولو قالت طلقتني أمس على غير شئ فقال بل طلقتك اليوم بألف فهي طالق اليوم باقراره ولا يملك الرجعة ولا شئ له عليها من المال لانها لم تقر به

﴿باب ما يفتدى به الزوج من الخلع﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا على أن تعطيني ألفا فلم تعطه ألفا فليست طالقا وهو كقوله انت طالق ان اعطيتني ألفا وانت طالق ان دخلت الدار وهكذا ان قال لها انت طالق على أن عليك ألفا فان أقرت بألف كانت طالقا وان لم تضمنها لم تكن طالقا قال وهذا مثل قوله لها أنت طالق ان ضمنت لي ألفا قال ولو قال لها أنت طالق وعليك ألف كانت طالقا واحدة يملك الرجعة وليس عليها ألف وهذا مثل قوله انت طالق وعليك حج وأنت طالق وحسنة وطالق وقبيحة قال وان ضمنت له الألف على الطلاق لم يلزمها وهو يملك الرجعة كما لو ابتدأ الآن طلاقها فطلقها واحدة ثم قالت له اجعل الواحدة التي طلقتني بائنا بألف لم تكن بائنا وان أخذ منها عليها ألفا فعليه ردها عليها قال ولو تصادقا على أنها سألته الطلاق بألف فقال أنت طالق وعليك ألف كانت عليها وكان الطلاق بائنا قال ولو قال لامرأته أنت طالق ان أعطيتني عبدا فأعطته اياه فاذا هو حر طلقت ورجع عليها بمهر مثلها ولو قالت له اخلعني على ما في هذه الجرة من الخل وهي مملوءة فخالعها فوجده خمرا وقع الطلاق وكان عليها له مهر مثلها

﴿خلع المشركين﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اختلعت المرأة الذمية من زوجها بخمر بعينه أو بصفة فدفعتها اليه ثم جاءوا بعد الينا أجزنا الخلع ولم نرده عليها بشئ ولو لم تدفعها اليه ثم ترافعوا الينا أجزنا الخلع وأبطلنا الخمر وجعلنا له عليها مهر مثلها قال وهكذا أهل الحرب ان رضوا بحكمنا لا يخالفون الذميين في شئ الا أنا لا نحكم على الحربيين حتى يجتمعا على الرضا ونحكم على الذميين اذا جاء أحدهما قال ولو أسلم أحد الزوجين وقد تقابضا فهكذا وان لم يتقابضا بطل الخمر بينهما وكان له عليها مهر مثلها لا يجوز ان كان هو المسلم للمسلم أن يأخذ خمرا ولا ان كانت هي المسلمة أن تعطي خمرا ولو قبضها منها بعد ما يسلم عز ر وكان له

وسلم في هذا كغيره (قال الشافعي) ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وما دخلها الا صلحا والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بنو نفاثة قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دار انما هربوا اليها وأما غيرهم ممن دفع فادعوا ان خالدا بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم الأمان وادعى خالد أنهم بدؤه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شئ ومن لم يسلم صار الى قبول الامان بما تقدم من قوله عليه السلام من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن فمال من يغنم ولا يقتدى الا بما صنع عليه الصلاة والسلام وما كان له خاصة فبين في الكتاب والسنة وكيف يجوز قولهما يجعل بعض مال المسلم فيأ وبعضه غير فيء أم كيف يغنم مال مسلم بحال (قال المزني رحمه الله) قد أحسن والله الشافعي في هذا وجود

﴿باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم ابن أو أب وحكم السبي﴾ (قال الشافعي) رحمه الله ان وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه [illegible] عليها مهر مثلها يؤديه في المغنم وينهى ان جهل ويعزر ان علم ولا حد للشبهة لان له فيها شيأ قال وان أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم [illegible] عنه بقدر [illegible] منها وان حملت فهكذا وتقوم عليه ان كان بها حمل وكانت له أم ولد وان كان في السبي ابن وأب لرجل لم

عليها مهر مثلها ان طلبه وكذلك لو كانت هي المسلمة فدفعتها اليه عزرت وكان له عليها مهر مثلها ان طلبه وهكذا كل ما حرم وان استحلوه مالا مثل الخنزير وغيره فهما في جميع الاحكام كالمسلمين لا يختلف الحكم عليهم وعلى المسلمين الا فيما وصفت مما مضى في الشرك ولا يرد في الاسلام

«الخلع الى أجل» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اختلعت المرأة من زوجها بشيء مسمى الى أجل فالخلع جائز وما سميا من المال الى ذلك الاجل كما تكون البيوع ويجوز فيه ما يجوز في البيع والسلف الى الآجال واذا اختلعت بثياب موصوفة الى أجل مسمى فالخلع جائز والثياب لها لازمة وكذلك رقيق وماشية وطعام يجوز فيه ما يجوز في السلف ويرد فيه ما يرد في السلف قال ولو تركت أن تسمى حيث يقبض منه الطعام أو تركت أن تسمى بعض صفة الطعام جاز الطلاق ورجع عليها بمهر مثلها قال ولو قالت المرأة سألتك أن تطلقني بألف فمضى وقت الخيار ولم تطلقني ثم طلقتني بعد على غير شيء وقال هو بل طلقتك قبل أن يمضي وقت الخيار كان القول قول المرأة في الالف وعلى الزوج البينة والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة

«العدد»

«عدة المدخول بها التي تحيض» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال والاقراء عندنا والله تعالى أعلم الأطهار فان قال قائل ما دل على أنها الاطهار وقد قال غيركم الحيض قيل له دلالتان أولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة والآخر اللسان فان قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طهرت فليطلق أو ليمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أنا شككت (قال الشافعي) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن أن تطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض فان قال فما اللسان قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دم يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب ان القرء الحبس لقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول العرب هو يقري الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك اسمه يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الأقراء الاطهار

[illegible] عتق منهم (قال المزني رحمه الله واذا كان فيهم ابنه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الأمة تحمل منه من أن تكون له أم ولد أبعد قال ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت وبانت من الزوج كان معها أو لم يكن سبى النبي صلى الله عليه وسلم نساء أوطاس وبني المصطلق ورجالهم جميعا فقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولا يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن ولا يفرق بينها وبين ولدها حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء الولد عنها وكذلك ولد الولد فأما الاخوان فيفرق بينهما وانما نبيع أولاد المشركين من المشركين بعد موت أمهاتهم الا أن يبلغوا فيصفوا الاسلام (قال المزني رحمه الله) ومن قوله اذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما انه مسلم واذا سبي ومعه أحدهما فعلى دينهما فمعنى هذه المسئلة في قوله أن يكون سبي الاطفال مع أمهاتهم فثبت في الاسلام حكم أمهاتهم ولا يوجب اسلامهم موت أمهاتهم (قال) ومن أعتق منهم فلا يورث كمثل أن لا تقوم بنسبه بينة

«باب المبارزة» (قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب باذن النبي صلى الله عليه وسلم وبارز محمد بن مسلمة مرحبا يوم خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسرا وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الخندق عمرو بن عبد ود (قال الشافعي) رحمه الله

عليهم الا أن يكون شرط انه آمن حتى يرجع الى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستفاد
... قال امتنع وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لانه نقض أمان نفسه أعان حمزة على على عتبة بعد ان لم يكن في عبيدة

أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذى قالت عائشة أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت اذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الاحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال حدثنا سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا مالك عن الفضيل بن أبى عبد الله مولى المهرى أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة اذا طلقت فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت أخبرنا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث (قال الشافعى) والاقراء الاطهار والله تعالى أعلم فاذا طلق الرجل امرأته طاهرا قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذى وقع عليها فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين فاذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة حلت ولا يؤخذ أبدا فى القرء الاول الا أن يكون فيما بين أن يوقع الطلاق وبين أول حيض ولو طلقها حائضا لم تعتد بتلك الحيضة فاذا طهرت استقبلت القرء قال ولو طلقها فلما أوقع الطلاق حاضت فان كانت على يقين من انها كانت طاهرا حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين فذلك قرء وان علمت أن الحيض وتمام الطلاق كانا معا استأنفت العدة فى طهرها من الحيض ثلاثة قروء وان اختلفا فقال الزوج وقع الطلاق وأنت حائض وقالت المرأة بل وقع وأنا طاهر فالقول قولها بيمينها أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال أوتمنت المرأة على فرجها (قال الشافعى) واذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فهو أحق بها ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت منه وهو خاطب من الخطاب لا يكون له عليها رجعة ولا ينكحها الا كما ينكحها مبتدئا بولى وشاهدين ورضاها واذا رأت الدم فى وقت الحيضة الثالثة يوما ثم انقطع ثم عاودها بعد أو لم يعاودها أياما كثرت أو قلت فذلك حيض تحل به قال وتصدق على ثلاث حيض فى أقل ما حاضت له امرأة قط وأقل ما علمنا من الحيض يوم وان علمنا أن طهر امرأة أقل من خمس عشرة صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة وجعلنا القول قولها وكذلك ان كان يعلم منها انها تذكر حيضها وطهرها وهى غير مطلقة على شئ فادعت مثله قبلنا قولها مع يمينها وان ادعت ما لم يكن يعرف منها قبل الطلاق ولم يوجد فى امرأة لم تصدق انما يصدق من ادعى ما يعلم أنه يكون مثله فأما من ادعى ما لم يعلم أنه يكون مثله فلا يصدق واذا لم أصدقها فجاءت مدة تصدق فى مثلها وأقامت على قولها قد حضت ثلاثا أحلفتها وخليت بينها وبين النكاح حين أن يمكن أن تكون صدقت ومتى شاء زوجها أن أحلفها ما انقضت عدتها فعلت ولو رأت الدم من الحيضة الثالثة ساعة أو دفعة ثم ارتفع عنها يومين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك فان كانت الساعة التى رأت فيها الدم أو الدفعة التى رأت فيها الدم فى أيام حيضها نظرنا فان رأت صفرة أو كدرة ولم تر طهرا حتى تكمل يوما وليلة فهى حيض تخلو

... ولم يكن امتنبة
... يكفون به عنه ولو
... المشركون
... بهم كان حقا على
... سلمين أن يعينوا
... بهم ويقتلوا من
... عليه ولا يقتلون
... رز ما لم يكن استنجدهم

... ب فتح السواد
... ما يوقفه الامام
الارض للسلمين)

... ل الشافعى) رحمه
. ولا أعرف ما أقول
أرض السواد الا
... ن مقرون الى علم
... لك انى وجدت أصح
... يث يرويه الكوفيون
... دهم فى السواد ليس
... ه بيان ووجدت
... اديث من أحاديثهم
... الفه منها أنهم
... ولون ان السواد صلح
يقولون ان السواد
... وة ويقولون بعض
... سواد صلح وبعضه
... نوة ويقولون ان جرير
... بن عبد الله البجلى وهذا
... بت حديث عندهم
... ه (قال الشافعى)
... خبرنا الثقة عن
... سمعيل بن أبى خالد عن
... بس بن أبى حازم عن
... رير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين شك الشافعى ثم قدمت على عدتها
... مر بن الخطاب رضى الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها ولم يحضرنى ذكر اسمها قال عمر لولا انى قاسم مسؤل لتركتكم على
... ما قسم لكم ولكنى أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعى) وكان فى حديثه وعاضنى من حقى فيه نيفا وثمانين دينارا وكان فى حديثه

عدتها بها من الزوج وان كانت فى غير أيام الحيض فكذلك اذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر فان كان أتى عليها من الطهر الذى يلى هذا الدم أقل ما يكون بين حيضتين من الطهر كان حيضا تنقضى به عدتها وتنقطع به نفقتها ان كان عليك الرجعة وتركت الصلاة فى تلك الساعة وصلت اذا طهرت وتركت الصلاة اذا عاودها الدم وان كانت رأت الدم بعد الطهر الاول بيومين أو ثلاثا أو أكثر مما لا يمكن أن يكون طهرا لم تحل به من زوجها ولم تنقطع نفقتها ونظرنا أول حيض تحيضه فجعلنا عدتها تنقضى به وان رأت الدم أقل من يوم ثم رأت الطهر لم يكن حيضا وأقل الحيض يوم وليلة والكدرة والصفرة فى أيام الحيض حيض ولو كانت المسئلة بحالها فطهرت من حيضة أو حيضتين ثم رأت دما فطبق عليها فان كان دمها ينفصل فيكون فى أيام أحمر قانئا محتدما وفى الايام التى بعده رقيقا قليلا فحيضها أيام الدم المحتدم الكثير وطهرها أيام الدم الرقيق القليل وان كان دمها مشتبها كله كان حيضها بقدر عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة واذا رأت الدم فى أول الايام التى أجعلها أيام حيضها فى الحيضة الثالثة حلت من زوجها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى جعل الله تبارك وتعالى عدة من تحيض من النساء ثلاثة قروء وعدة من لم تحض ثلاثة أشهر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة أن تترك الصلاة فى أيام حيضها اذا كان دمها ينفصل وفى قدر عدد أيام حيضها قبل أن يصيبها ما أصابها وذلك فيما نرى اذا كان دمها لا ينفصل فجعلها حائضا تاركا للصلاة فى بعض دمها وطاهرا تصلى فى بعض دمها فكان الكتاب ثم السنة يدلان على أن للمستحاضة طهرا وحيضا فلم يجز والله تعالى أعلم أن تعتد المستحاضة الا بثلاثة قروء * قال فاذا أراد زوج المستحاضة طلاقها للسنة طلقها طاهرا من غير جماع فى الايام التى نأمرها فيها بالغسل من دم الحيض والصلاة فاذا طلقت المستحاضة أو استحيضت بعد ما طلقت فان كان دمها منفصلا فيكون منه شئ أحمر قانئ وشئ رقيق الى الصفرة فأيام حيضها هى أيام الاحمر القانئ وأيام طهرها هى أيام الصفرة فعدتها ثلاث حيض اذا رأت الدم الاحمر القانئ من الحيضة الثالثة انقضت عدتها قال وان كان دمها مشتبها غير منفصل كما وصفنا فان كان لها أيام حيض معروفة فأيام حيضها فى الاستحاضة عدد أيام حيضها المعروف ووقتها وقتها ان كان حيضها فى أول الشهر أو وسطه أو آخره فتلك أيام حيضها فاذا كان أول يوم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وان كان حيضها يختلف فيكون مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا ثم استحيضت أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثا وتغتسل وتصلى وتصوم لأنها أن تصلى وتصوم وليس ذلك عليها اذا لم تستيقن أنها حائض خير من أن تدع الصلاة وهى عليها واجب وأحب الى لو أعادت صوم أربعة أيام وليس ذلك بلازم لها وتخلو من زوجها بدخول أول يوم من أيام حيضتها الثالثة وليس فى عدد الحيضتين الاولين شئ يحتاج اليه اذا أتت على ثلاث وسبع وأيام طهر فلا حاجة بنا الى علمها * قال وان كانت امرأة ليس لها أيام حيض ابتدئت مستحاضة أو كانت فنسيتها تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط وذلك يوم وليلة وهو أقل ما علمنا امرأة حاضت فان كانت قد عرفت وقت حيضتها فيتدأ تركها الصلاة فى مبتدإ حيضتها وان كانت لم تعرفه استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتى عليها بعد وقوع الطلاق فاذا استهل الهلال الثالث انقضت عدتها منه ولو طلقت امرأة فاستحيضت أو مستحاضة فكانت تحيض يوما وتطهر يوما أو يومين وتطهر يومين أو ما أشبه هذا جعلت عدتها تنقضى بثلاثة أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن فى كل شهر حيضة فانظر أى وقت طلقها فيه فاحسبها شهرا ثم هكذا حتى اذا دخلت فى الشهر الثالث حلت

... كذا وكذا فأعطاها اياه (قال الشافعى) رحمه الله ففى هذا الحديث دلالة اذا أعطى جزاء عوضا من سهمه والمرأة عوضا من سهم أبيها على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وقد سبى النبى صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم الاربعة الاخماس بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم وأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم النبى صلى الله عليه وسلم بين الاموال والسبى فقالوا اخترتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك النبى صلى الله عليه وسلم حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك الانصار فتركوا له حقوقهم ثم بقى قوم من المهاجرين والانصار فأمر فعرف على كل عشرة واحدا ثم قال ائتونى بطيب أنفس من بقى فمن كره فله على كذا وكذا من الابل الى وقت ذكره قال فجاؤه بطيب أنفسهم الا الاقرع ابن حابس وعتيبة بن بدر فانهما أتيا ليعيرا هوازن فلم يكرههما صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بان خدع عتيبة عن حقه وسلم لهم عليه السلام حق من طاب نفسا عن حقه قال وهذا أولى الامرين بعمر عندنا فى السواد وفتوحه ان كان عنوة لا ينبغى أن يكون قسم الا عن أمر عمر لكبر قدره ولو يفوت عليه ما انبغى أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان له منه عوض ولكان عليهم أن يردوا الغلة والله أعلم كيف كان وهكذا صنع صلى الله عليه وسلم فى خيبر وبنى قريظة لمن أوجف عليها أربعة أخماس والخمس لاهله فمن طاب نفسا عن حقه فجائز للامام نظرا للمسلمين أن يجعلها وقفا عليهم

تقسم ... على أهل الفيء والصدقة وحيث يرى الامام ومن لم يطب نفسا فهو أحق بماله وأى أرض فتحت صلحا على ان ارضها لاهـ
يؤدون فيها خراجا فليس لاحد أخذها من أيديهم وما أخذ من خراجها فهو لاهل الفيء دون أهل الصدقات لانه فيء من مال مشـ
وانما فرق بين هذه المسئلة والمسئلة قبلها أن ذلك وان كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الارض أفلا

بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة ولا صاحب فيء ولا غنى ولا فقير لانه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه ولا بأس أن يكترى المسلم من أرض الصلح كما يكترى دوابهم والحديث الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام انما هو خراج الجزية وهذا كراء

﴿باب الاسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب أو على الفداء﴾

(قال الشافعى) رحمه الله واذا أسر المسلم فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم الا أن يخلوه فله أن يخرج لا يسعه أن يقيم ويمينه يمين مكره وليس له أن يغتالهم فى أموالهم وأنفسهم لانهم اذا أمنوه فهم فى أمان منه ولو حلف وهو مطلق كفر ولو خلوه على فداء الى وقت فان لم يفعل عاد الى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الامام أن يعود ولو امتنعوا من تخليته الا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيأ لانه مال أكرهوه على دفعه بغير حق ولو أعطاهموه على شيء أخذه منهم لم يحل له الا أداؤه اليهم انما أطرح عنه ما استكره عليه (قال) واذا قدم ليقتل لم يجز له من ماله الا الثلث أخبرنا

﴿باب اظهار دين النبي على الاديان كلها من كتاب الجزية﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى

من زوجها وذلك أن هذه مخالفة للمستحاضة التى لها أيام حيض كحيض النساء فلا أجد معنى أولى بتوقيـ
حيضتها من الشهور لأن حيضها ليس بين ولو كانت تحيض خمسة عشر متتابعة أو بينها فصل وتطهر خمـ
عشر متتابعة لا فصل بينها جعلت عدتها بالطهر ثلاثة قروء قال وعدة التى تحيض الحيض وان تباعـ
كأنها كانت تحيض فى كل سنة أو سنتين فعدتها الحيض وهكذا ان كانت مستحاضة فكانت لها أ
تحيضها كما تكون تطهر فى أقل من شهر فتخلو بدخول الحيضة الثالثة فكذلك لا تخلو الا بدخول الحيضـ
الثالثة وان تباعدت وكذلك لو أرضعت فكان حيضها يرتفع للرضاع اعتدت بالحيض * قال واذا كانـ
تحيض فى كل شهر أو شهرين فطلقت فرفعتها حيضتها سنة أو حاضت حيضة ثم رفعتها حيضتها سنة ا
لا تحل للأزواج الا بدخولها فى الدم من الحيضة الثالثة وان تباعد ذلك وطال وهى من أهل الحيض حـ
تبلغ أن تيأس من المحيض وهى لا تيأس من المحيض حتى تبلغ السن التى من بلغتها من نسائها لم تحض بعدها
فاذا بلغت ذلك خرجت من أهل الحيض وكانت من المؤيسات من المحيض اللائى جعل الله عز وجل عددهـ
ثلاثة أشهر واستقبلت ثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيسات من المحيض لا تخلو الا بكمال الثلاثة الأشـ
وهذا يشبه والله تعالى أعلم ظاهر القرآن لان الله تبارك وتعالى جعل على الحيض الاقراء وعلى المؤيسا
وغير البوالغ الشهور فقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فا
كانت تحيض فانها تصبر الى الاياس من المحيض بالسن التى من بلغتها من نسائها أو أكثرهن لم تحـ
فينقطع عنها الحيض فى تلك المدة وقد قيل ان مدتها أكثر الحمل (٣) وهو أربع سنين ولم تحض كانت مؤيسـ
من المحيض فاعتدت ثلاثة أشهر وقيل تتربص تسعة أشهر والله تعالى أعلم ثم تعتد ثلاثة أشهر قا
والحيض يتباعد فعدة المرأة تنقضى بأقل من شهرين اذا حاضت ثلاث حيض ولا تنقضى الا بثلاث سنـ
وأكثر ان كان حيضها يتباعد لانه انما جعل عليهن الحيض فيعتددن به وان تباعد وان كانت البرا
من الحمل تعرف بأقل من هذا فان الله عز وجل حكم بالحيض فلا أحيله الى غيره فلهذا قلنا عدتها الحيض
حتى تؤيس من المحيض بما وصفت من أن تصير الى السن التى من بلغها من أكثر نسائها لم تحض وقد يروى
عن ابن مسعود وغيره مثل هذا القول أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جد
هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض
فاختصموا الى عثمان فقضى للانصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علـ
بهذا يعنى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بـ
أبى بكرة أخبره أن رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته فمكثـ
سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانيـ
فقلت له ان امرأتك تريد أن ترث فقال لاهله احملونى الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنـد
على بن أبى طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أنها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانـ
ليست من القواعد اللائى قد يئسن من المحيض وليست من الابكار اللائى لم يبلغن المحيض ثم هى على عـد
حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان الى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثـ
حاضت حيضة أخرى ثم توفى حبان من قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثتـه
أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز فى امرأة حبان مثل خبر عبد الله بن أبى بكر

---

(٣) قوله أربع سنين ولم تحض الخ لعل فيه سقطا او وجهه وهى أربع سنين فان مضت أربع سنين ولم تحض الخ

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون المحيض قد أدبر عنها ولم يبن لهم ذلك كيف تفعل قال كما قال الله عز وجل اذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر قلت ما ينتظر بين ذلك قال اذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله تبارك وتعالى أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أتعتد أقراءها ما كانت ان تقاربت وان تباعدت قال نعم كما قال الله تبارك وتعالى أخبرنا سعيد عن المثنى عن عمرو بن دينار فى امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فقال أما أبو الشعثاء فكان يقول اقراؤها حتى يعلم أنها قد يئست من المحيض أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت (قال الشافعى) وان طلقت فارتفع محيضها أو حاضت حيضة أو حيضتين لم تحل الا بحيضة ثالثة وان بعد ذلك فاذا بلغت تلك السن استأنفت ثلاثة أشهر من يوم تبلغها أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت (قال الشافعى) قد يحتمل قول عمر أن يكون فى المرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود وذلك وجهه عندنا * ولو أن امرأة يئست من المحيض طلقت فاعتدت بالشهور ثم حاضت قبل أن تكمل بالشهور فسقطت عدة الشهور واستقبلت الحيض فان حاضت ثلاث حيض فقد قضت عدتها وان لم تحضها حتى مرت عليها بعد الحيضة الاولى تسعة أشهر استقبلت العدة بالشهور وان جاءت عليها ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد أكملت عدتها لأنها من اللائى يئسن من المحيض فان حاضت قبل أن تكمل الثلاثة الأشهر فقد حاضت حيضتين فتستقبل تسعة أشهر فان حاضت فيها أو بعدها فى الثلاثة الأشهر فقد أكملت وان لم تحض فيها اعتدت فاذا مرت بها تسعة أشهر ثم ثلاثة بعدها حلت ولو حاضت بعد ذلك لم تعتد بعد بالشهور قال والذى يروى عن عمر عندى يحتمل أن يكون انما قاله فى المرأة قد بلغت السن التى يؤيس مثلها من المحيض فأقول بقول عمر على هذا المعنى وقول ابن مسعود على معناه فى اللائى لم يؤيسن من المحيض ولا يكونان مختلفين عندى والله تعالى أعلم * قال الله عز وجل فى الآية التى ذكر فيها المطلقات ذوات الاقراء والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الآية (قال الشافعى) فكان بينا فى الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما فى رحمها من المحيض وذلك أن يحدث للزوج عند خوفه انقضاء عدتها رأى فى ارتجاعها أو يكون طلاقه اياها أدبا لها لا ارادة أن تبين منه فلتعلمه ذلك لئلا تنقضى عدتها فلا يكون له سبيل الى رجعتها وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض لان الحمل مما خلق الله تعالى فى أرحامهن واذا سأل الرجل امرأته المطلقة أحامل هى أو هل حاضت فبين عندى أن لا يحل لها أن تكتمه واحدا منهما ولا أحدا رأت أنه يعلمه اياه وان لم يسألها ولا أحد يعلمه اياه فأحب الى لو أخبرته به وان لم يسألها لانه قد يقع اسم الكتمان على من ظن أنه يخبر الزوج لما له فى اخباره من رجعة أو ترك كما يقع الكتمان على من كتم شهادة لرجل عنده ولو كتمته بعد المسألة الحمل والأقراء حتى خلت عدتها كانت عندى آثمة بالكتمان اذ سئلت وكتمت وخفت عليها الاثم اذا كتمته وان لم تسئل ولم يكن له عليها رجعة لان الله عز وجل انما جعلها له حتى تنقضى عدتها فاذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال الولد لا تكتمه ليرغب فيها وما أدرى لعل الحيضة معه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء أيحق عليها أن تخبره بحملها

قال الله تبارك وتعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون [illegible] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله (قال) ولما أتى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فقال صلى الله عليه وسلم يمزق ملكه قال وحفظنا أن قيصر أكرم كتابه ووضعه فى مسك فقال صلى الله عليه وسلم يثبت ملكه (قال الشافعى) رحمه الله ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول النبى صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها فى زمن عمر وفتح عمر رضى الله عنه العراق وفارس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقد أظهر الله دين نبيه صلى الله عليه وسلم على سائر الاديان بأن أبان لكل من تبعه أنه الحق وما خالفه من الاديان فباطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين أميين فقهر النبى صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالاسلام طوعا وكرها وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالاسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم قال فهذا ظهوره على الدين كله قال ويقال ويظهر دينه على سائر الاديان حتى لا يدان لله الا به وذلك متى شاء الله (قال) وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا وكان كثير من معاشهم منه وتاتى العراق فلما دخلت فى الاسلام ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق اذا فارقت الكفر ودخلت فى الاسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لاهل الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فلم يكن بأرض

... بعده وقال اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ولم يكن بأرض الشام قيصر بعده ...
على نحو ما قالوا وكان كما قال عليه السلام وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام وقال فى قيصر يثبت ملكه فثبت له ملكه ببلاد الروم الى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضا

وان لم يرسل اليها يسألها عنه ليرغب فيها قال تظهره وتخبر به آهلها فسوف يبلغه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا قال فى قول الله عز وجل ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهى حبلى ولا أنا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهى حائض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذا ان شاء الله تعالى كما قال مجاهد لمعان منها أن لا يحل الكذب والآخر أن لا تكتمه الحبل والحيض لعله يرغب فيراجع ولا تدعيهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من الحمل والحيض فتغره والغرور لا يجوز أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت ان أرسل اليها فأراد ارتجاعها فقالت قد انقضت عدتى وهى كاذبة فلم تزل تقوله حتى انقضت عدتها قال لا وقد خرجت (قال الشافعى) هذا كما قال عطاء ان شاء الله تعالى وهى آثمة الا أن يرتجعها فان ارتجعها وقد قالت قد انقضت عدتى ثم أكذبت نفسها فرجعته عليها ثابتة ألا ترى أنه ان ارتجعها فقالت قد انقضت عدتى فأحلفت فنكلت فحلف كانت له عليها الرجعة ولو أقرت أن لم تنقض عدتها كانت له عليها الرجعة لانه حق له جحدته ثم أقرت به

﴿عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى سمعت من أرضى من أهل العلم يقول ان أول ما أنزل الله عز وجل من العدد والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلم يعلموا ما عدة المرأة التى لا أقراء لها وهى التى لا تحيض ولا الحامل فأنزل الله عز ذكره واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن فجعل عدة المؤيسة والتى لم تحض ثلاثة أشهر وقوله ان ارتبتم فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الاقراء وقال وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال وهذا والله تعالى أعلم يشبه ما قالوا * واذا أراد الرجل أن يطلق التى لا تحيض للسنة طلقها أية ساعة شاء ليس فى وجه طلاقها سنة انما السنة فى التى تحيض وكذلك ليس فى وقت طلاق الحامل سنة واذا طلق الرجل امرأته وهى ممن لا تحيض من صغر أو كبر فأوقع الطلاق عليها فى أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالاهلة وان كان الهلالان معا تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين ليلة فى أى الشهر طلقها وذلك أنا نجعل عدتها من ساعة وقع الطلاق عليها فان طلقها قبل الهلال بيوم عددنا لها ذلك اليوم فاذا أهل الهلال عددنا لها هلالين بالاهلة ثم عددنا لها تسعا وعشرين ليلة حتى تكمل ثلاثين يوما وليلة باليوم الذى كان قبل الهلالين وكذلك لو كان قبل الهلال بأكثر من يوم وعشرا أكملنا ثلاثين بعد هلالين وحلت وأى ساعة طلقها من ليل أو نهار انقضت عدتها بأن تأتى عليها تلك الساعة من اليوم الذى يكمل ثلاثين يوما بعد الشهرين بذلك اليوم فتكون قد أكملت ثلاثين يوما عددا وشهرين بالاهلة وله عليها الرجعة فى الطلاق الذى ليس ببائن حتى تمضى جميع عدتها . ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتى أكملتها ثم حاضت مكانها كانت عدتها قد انقضت ولو بقى من اكمالها طرفة عين فأكثر خرجت من اللائى لم يحضن لانها لم تكمل ما عليها من العدة بالشهور حتى صارت ممن له الأقراء واستقبلت الأقراء وكانت من أهلها فلا تنقضى عدتها الا بثلاثة قروء أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تطلق ولم تحض فتعتد بالاشهر فتحيض بعد ما يمضى شهران من الثلاثة الاشهر قال لتعتد حينئذ بالحيض ولا يعتد بالشهر الذى قد مضى (قال الشافعى) ولو ارتفع عنها الحيض بعد أن حاضت كانت فى القول الاول لا تنقضى عدتها حتى تبلغ أن تؤيس من المحيض الا أن تكون بلغت السن التى يؤيس مثلها فيها من المحيض فتتربص تسعة أشهر ثم تعتد بعد التسعة ثلاثة أشهر

كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث ومن كتاب الواقدى واختلاف الاوزاعى وأبى حنيفة رحمة الله عليهم

﴿باب من يلحق بأهل الكتاب﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وينزل عليه القرآن فدانت دين أهل الكتاب فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة وهو رجل يقال انه من غسان أو من كندة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب فدل ما وصفت أن الجزية ليست على الاحساب وانما هى على الاديان وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والانجيل من النصارى وكانوا من بنى اسرائيل وأحطنا بان الله تعالى أنزل كتبا غير التوراة والانجيل والفرقان بقوله تعالى أم لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى وقال تعالى قال وانه لفى زبر الاولين فأخبر أن له كتبا سوى هذا المشهور قال فأما قول أبى يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص ولولا أن نأثم بتمنى باطل لوددنا أنه كما قال وأن لا يجرى على عربى صغار ولكن الله أجل فى أعيننا من أن نحب غير ما حكم الله به تعالى (قال) والمجوس

قال وأعجل من سمعت به من النساء حضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين فلو رأت امرأة الحيض قبل تسع سنين فاستقام حيضها اعتدت به وأكملت ثلاثة أشهر في ثلاث حيض فان ارتفع عنها الحيض وقد رأته في هذه السنين فان رأته كما ترى الحيضة ودم الحيضة بلا علة الا كعلل الحيضة ودم الحيضة ثم ارتفع لم تعتد الا بالحيض حتى تؤيس من المحيض فان رأت دما يشبه دم الحيضة لعلة في هذه السن اكتفت بثلاثة أشهر اذا لم يتتابع عليها في هذه السن ولم تعرف أنه حيض لم يكن حيضا الا أن ترتاب فتستبرئ نفسها من الريبة ومتى رأت الدم بعد التسع سنين فهو حيض الا أن ترامن شئ أصابها في فرجها من جرح أو قرحة أو داء فلا يكون حيضا وتعتد بالشهور ولو أن امرأة بالغا بنت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط فاعتدت بالشهور فأكملتها ثم حاضت كانت منقضية العدة بالشهور كالتي لم تبلغ تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض فلا يكون عليها عدة مستقبلة وقد أكملتها بالشهور ولو لم تكملها حتى حاضت استقبلت الحيض وسقطت الشهور

﴿باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها﴾ (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان بينا في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسيس هو الاصابة ولم أعلم في هذا خلافا ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويرخي سترا وهي غير محرمة ولا صائمة فقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها الا بالاصابة نفسها لان الله عز وجل هكذا قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله عز وجل يقول وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره (قال الشافعي) فان ولدت المرأة التي قال زوجها لم أدخل بها الى أربع سنين لستة أشهر فأكثر من يوم عقد عقدة نكاحها لزم الزوج الولد الا بأن يلتعن فان لم يلتعن حتى مات أو عرض عليه اللعان وقد أقر به أو نفاه أو لم يقر به ولم ينفه لحق نسبه بأبيه وعليه المهر تاما اذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب لها « قال الربيع » وفيه قول آخر أنه اذا لم يلتعن ألحقنا به الولد ولم نغرمه الا نصف الصداق لانها قد تستدخل نطفة فتحبل فيكون ولده من غير مسيس بعد أن يحلف بالله ما أصابها (قال الشافعي) فان التعن نفينا عنه الولد وأحلفناه ما أصابها وكان عليه نصف المهر ولو أقر بالخلوة بها فقال لم أصبها وقالت أصابني ولا ولد فالقول قوله مع يمينه اذا جعلته اذا طلق لا يلزمه الا نصف الصداق الا أن يصيب وهي مدعية بالاصابة عليه نصف الصداق لا يجب الا بالاصابة فالقول قوله فيما يدعى عليه مع يمينه وعليها البينة فان جاءت ببينة بأنه أقر باصابتها أخذته بالصداق كله وكذلك ان جاءت بشاهد أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق فان جاءت بشاهد وامرأتين قضيت لها بلا يمين وان جاءت بامرأتين لم أحلفها أو بأربع لم أعطها بهن لا أجيز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يراه الرجال من عيوب النساء خاصة وولادهن أو مع رجل * وقد قال غيرنا اذا خلا بها فأغلق بابا وأرخى سترا وليس بمحرم ولا هي صائمة جعلت لها المهر تاما وعليها العدة تامة ولو صدقته أنه لم يمسها لان العجز جاء من قبله وقال غيره لا يكون لها المهر تاما الا بالاصابة أو بأن يستمتع منها حتى يخلق ثيابها ونحو هذا

﴿عدة الحرة من أهل الكتاب عند المسلم والكتابي﴾ (قال الشافعي) رحمه الله والحرة الكتابية يطلقها

[illegible] الاوثان [illegible] اليهود والنصارى في بعض دينهم كما خالفت اليهود والنصارى في بعض دينهم وكانت المجوس في طرف من الارض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هم أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أسري بكتابهم وأخذها منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (قال الشافعي) رحمه الله والصابئون والسامرة مثلهم يؤخذ من جميعهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من أهل الاوثان ولا ممن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب

﴿باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال والصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم أحكام الاسلام ولا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحدا على أقل من دينار فمن أعطى منهم دينارا غنيا كان أو فقيرا في كل سنة قبل منه ولم يزد عليه ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير فان زادوا قبل منهم وقال في كتاب السير ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغني (قال المزني) والاول أصح عندي في أصله وأولى عندي بقوله وان صالحوا على ضيافة ثلاثا قال ويضيف الموسر كذا والوسط كذا ويسمي ما يطعمونهم خبز كذا وأدم كذا ويعلفون دوابهم من التبن والشعير كذا ويضيف من مر به من واحد الى كذا وأين ينزلونهم من فضول منازلهم أو في كنائسهم أو فيما يكن من حر وبرد ولا يؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفيق ولا

المسلم أو يموت عنها مثل الحرة المسلمة فى العدة والنفقة والسكنى لا يختلفان فى شئ من العدة والنفقة والسكنى وجميع ما لزم المسلمة لازم لها من الاحداد وغير ذلك وان أسلمت فى العدة قبل أن تكملها لم تستأنف وبنت على عدتها وهكذا ان طلقها الكتابى أو مات عنها وان أرادت أن تخرج فى العدة كان الزوج حيا وورثته ميتا من منعها الخروج ما لهم من منع المسلمة لا يختلفان فى شئ غير أنها لا ترث المسلم ولا يرثها

(العدة من الموت والطلاق والزوج غائب) (قال الشافعى) رحمه الله قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال عز ذكره واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال فكان بينا فى حكم الله عز ذكره أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة قال واذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج أو طلاقه ببينة تقوم لها على موته أو طلاقه أو أى علم صادق ثبت عندها اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة ٣ وان لم تعتد حتى تمضى عدة الطلاق والوفاة لم يكن عليها عدة لان العدة انما هى مدة تمر عليها فاذا مرت عليها فليس عليها مقام مثلها قال واذا خفى ذلك عليها وقد استيقنت بالطلاق أو الوفاة اعتدت من يوم استيقنت أنها اعتدت منه وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها وهو بمصر وهى بمصر آخر من أى يوم تعتد قال من يوم مات أو طلقها تعتد أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن داود بن أبى عاصم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول اذا قامت بينة فمن يوم طلقها أو مات عنها أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال فى رجل طلق امرأته قال تعتد من يوم طلقت أخبرنا سعيد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال المتوفى عنها تعتد من يوم مات والمطلقة من يوم طلقت

(عدة الأمة) (قال الشافعى) رحمه الله ذكر الله عز وجل العدد من الطلاق بثلاثة قروء وثلاثة أشهر ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشر وذكر الله الطلاق للرجال باثنتين وثلاثة فاحتمل ان يكون ذلك كله على الاحرار والحرائر والعبيد والاماء واحتمل أن يكون ذلك على بعضهم دون بعض وكان عز وجل قد فرق فى حد الزانى بين المماليك والاحرار فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال فى الشهادات وأشهدوا ذوى عدل منكم فلم يختلف من لقيت أنها على الاحرار دون العبيد وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته فى أن المواريث للاحرار دون العبيد ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب الحر الزانى ولم يختلف من لقيت أن لا رجم على عبد ثيب قال وفرض الله عز وجل العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر وفى الموت أربعة أشهر وعشرا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيضة ففرق بين استبراء الأمة والحرة وكانت العدة فى الحرائر استبراء وتعبدا وكذلك الحيضة فى الأمة استبراء وتعبد (قال الشافعى) فلم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم فى أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملا فلم يجز اذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة الا أن تجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف وذلك الشهور فأما الحيض فلا يعرف له نصف فتكون عدتها فيه

٣ قوله وان لم تعتد الخ كذا فى النسخ والمعنى وان لم تقصد العدة الخ لأن العدة مدة الخ أى فلا يلزم فيها القصد اهـ

[illegible] حتى يعتق [illegible] أو ينبت الشعر تحت ثيابه أو يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة فلا نأخذ منه الجزية الا باعطائه ولو نقص من الشيخ الفانى والزمن ومن بلغ وأمه نصرانية وأبوه مجوسى أو أمه مجوسية وأبوه نصرانى فجزيته جزية أبيه لأن الأب هو الذى عليه الجزية لست أنظر الى غير ذلك فأيهم أفلس أو مات فالامام غريم يضرب مع غرمائه وان أسلم وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر ما مضى منها ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمدا صلى الله عليه وسلم أو دين الله بما لا ينبغى أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام ويشترط عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم فى عزير والمسيح ولا يسمعونهم ضرب ناقوس وان فعلوا عزروا ولا يبلغ بهم الحد ولا يحدثوا فى أمصار الاسلام كنيسة ولا مجمعا لصلاتهم ولا يظهروا فيها حمل خمر ولا ادخال خنزير ولا يحدثون بناء يتطولون به بناء المسلمين وان يفرقوا بين هيئتهم فى الملبس والمركب وبين هيآت المسلمين وأن يعقدوا الزنانير على أوساطهم ولا يدخلوا مسجدا ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه خنزيرا فان كانوا فى قرية يملكونها منفردين لم نتعرض لهم فى خمرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم وان كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طائل لبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك وتركوا على ما وجدوا ومنعوا احداث مثله وهذا اذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة وشرط هذا على أهل الذمة وان كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم أقرب

أقرب الاشياء من النصف اذا لم يسقط من النصف شئ وذلك حيضتان ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شئ فأما الحمل فلا نصف له قد يكون يوما من يوم وقع عليها الطلاق وسنة وأكثر كما لم يكن للقطع نصف فيقطع الحر والعبد والأمة والحرة وكان للزنا حدان أحدهما الجلد فكان له نصف فجعل عليها النصف ولم يكن للرجم نصف فلم يجعل عليها ولم يبطل عنها حد الزنا وحدت بأحد حديه على الاحرار وبهذا مضت الآثار عمن رويناه عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فاذا تزوجت الأمة الحر أو العبد فطلقها أو مات عنها فسواء والعدة بها تعتد اذا كانت ممن تحيض حيضتين اذا دخلت في الدم من الحيضة الثانية حلت وتعتد في الشهور خمسا وأربعين اذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر وتعتد في الوفاة شهرين وخمس ليال وفي الحمل أن تضع حملها متوفى عنها أو كانت مطلقة قال ولزوجها في الطلاق اذا كانت يملك الرجعة عليها ما على الحرة في عدتها وكذلك عليه من نفقتها في العدة ما عليه من نفقة الحرة ولا يسقط ذلك عنه الا أن يخرجها سيدها فيمنعها العدة في منزله فتسقط النفقة عنه كما تسقط لو كانت له زوجة فأخرجها عنه الى بلد غير بلده وكذلك ان كانت مطلقة طلاقا لا يملك الرجعة كانت عليه نفقتها حاملا ما لم يخرجها سيدها من منزله لأن الله عز وجل يقول في المطلقات وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولم نجد أثرا لازما ولا اجماعا بأن لا ينفق على الامة الحامل ولو ذهبنا الى أن نزعم أن النفقة على الحامل انما هي للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمه وكما يكون لو كان مولودا لم تبلغ نفقته بعض نفقة أمه ولكنه حكم الله تعالى علينا اتباعه تعبدا وقد ذهب بعض الناس الى أن جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياسا على الحامل فقال الحامل محبوسة بسببه وكذلك المعتدة بغير الحمل محبوسة بسببه عن الازواج فذهبنا الى أنه غلط وانما أنفقنا على الحامل بحكم الله عز وجل لا بأنها محبوسة بسببه وقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها واستدللنا بالسنة على أن لا نفقة للتي لا يملك زوجها رجعتها اذا لم تكن حاملا قال والأمة في النفقة بعد الفراق والسكنى ما كانت في العدة كالحرة الا ما وصفت من أن يخرجها سيدها أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر قال واذا طلق الحر أو العبد الأمة طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها عدة أمة واذا مضت عدتها ثم عتقت لم تعد لعدة ولم ترد على عدتها الأولى وان اعتقت قبل مضي العدة بساعة أو أقل أكملت عدة حرة لان العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها فان مات بعد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة قبل العتق لم ترثه وكذلك لو ماتت لم يرثها وان مات أو ماتت وقد عتقت قبل مضي عدتها عدة الأمة وقبل مضي عدة الحرة توارثا ويقع عليها الايلاء وطلاقه وظهاره وما يقع بين الزوجين قال واذا كان طلاقه وايلاؤه وظهاره يقع عليها اذا طلقت طلاقا يملك فيه الرجعة الى أن تنقضي عدتها فعتقت قبل تنقضي عدتها لم يجز والله تعالى أعلم الا أن تعتد عدة حرة ويتوارثان قبل انقضاء عدتها التي لزمتها بالحرية ولو كانت الأمة عند عبد فطلقها طلاقا يملك فيه الرجعة فلم تنقض عدتها حتى عتقت فاختارت فراقه كان ذلك لها وكان اختيارها فراقه

ذلك خلوا ... ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الاسلام بحد توافيه ذلك ويكتب الامام أسماءهم وحلاهم في ديوان ويعرف عليهم عرفاء لا يبلغ منهم مولود ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم الا رفعه اليه واذا أشكل عليه صلحهم بعث في كل بلاد فجمع البالغون منهم ثم يسألون عن صلحهم فمن أقر بأقل الجزية قبل منه ومن أقر بزيادة لم يلزمه غيرها (١٩٩) وليس للامام أن يصالح أحدا منهم على أن يسكن الحجاز بحال ولا يبين أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارا لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر لاحتمال أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجلائهم عنها أن لا يسكنوها ولا بأس أن يدخلها الرسل لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك الآية ولولا أن عمر رضي الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجرا ثلاثة أيام لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا يصالحوا على أن يدخلوها بحال ولا يتركوا يدخلونها الا بصلح كما كان عمر رضي الله عنه يأخذ من أموالهم اذا دخلوا المدينة ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا فان دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ فان لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شئ وسواء كانوا يعشرون المسلمين اذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم واذا اتجروا في بلاد المسلمين الى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم في السنة الا مرة كالجزية وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين وان يكتب لهم براءة الى مثله من الحول ولولا أن عمر رضي الله عنه أخذه منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة الا مرة قال ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من المسلمين ربع

فسخا بغير طلاق وتكمل منه عدة حرة من الطلاق الاول لانها صارت حرة قبل أن تنقضي عدتها من طلاق يملك فيه الرجعة ولا تستأنف عدة لأنه لو كان أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الاولى لانها مطلقة لم تمس فانما عليها من العدة الأولى إكمال عدة حرة ولو كان طلاق الأمة طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت في العدة ففيها قولان أحدهما أن تبني على العدة الأولى وان لا خيار لها لانها غير زوجة ولا تستأنف عدة لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الازواج لا يقع عليها طلاقه ولا ايلاؤه ولا ظهاره ولا يتوارثان لو كانا في تلك الحال حرين والقول الثاني أن عليها ان تكمل عدة حرة ولا تكون حرة تكمل عدة أمة ومن ذهب الى هذا ذهب الى أن يقيسه على العدة في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة وقال المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها ممن تحيض وهي تعتد بالشهور فيقول وهكذا لا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعتد عدة أمة وقال في المسافر يصلي ركعة ثم ينوي المقام يتم أربعا ولا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقيما يصلي صلاة مسافر وهذا أشبه القولين والله تعالى أعلم بالقياس

قال والأمة من الأزواج فاذا اجتمعت عليها عدتان قضتهما كما تقضيهما الحرة وهي في النكاح الفاسد والاحداد كالحرة يثبت عليها ما يثبت على الحرة ويرد عنها ما يرد عنها

(استبراء أم الولد) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة (قال الشافعي) واذا ولدت الأمة من سيدها فأعتقها أو مات عنها استبرأت بحيضة ولا تحل من الحيضة للازواج حتى ترى الطهر فاذا رأته حلت وان لم تغتسل وان اعتقها أو مات عنها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة وان اعتقها أو مات عنها وهي لا تعلم فاستيقنت أنها قد حاضت بعد العتق حلت وان لم تستيقن استبرأت نفسها بحيضة من ساعة يقينها ثم حلت قال وان كانت حاملا فأجلها أن تضع حملها وان استرابت لم تنكح حتى تستبرأ وهي كالحرة في الاستبراء من العدة سواء واذا ولدت جارية الرجل منه أحببت له أن لا يزوجها وان استبرأها ثم زوجها فالنكاح ثابت عليها رضيت أو لم ترض فان مات سيدها ولم يطلقها زوجها ولم يمت فلا استبراء عليها من سيدها وان طلقها زوجها طلاقا يملك فيه الرجعة أو طلاقا بائنا فلم تنقض عدتها حتى مات سيدها لم يكن عليها استبراء من سيدها لان فرجها ممنوع منه بشئ أباحه لغيره بنكاح وعدة من نكاح وكذلك لو مات عنها زوجها فلم تنقض عدتها منه حتى يموت سيدها لم تستبرئ من سيدها لان فرجها ممنوع منه بعدة من نكاح ولو مات زوجها أو طلقها فانقضت عدتها منه ثم مات سيدها استبرأت من سيدها بحيضة قال ولو مات زوجها وسيدها ولم يعلم ان أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ولا يعلم أيهما مات قبل اعتدت من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا تأتي فيها بحيضة وانما قلنا تدخل احدى العدتين في الاخرى أنهما لا يلزمانها معا وانما يلزمها احداهما فاذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد فذلك أكثر ما يلزمها ان كان سيدها مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وعليها أربعة أشهر وعشر وان كان زوجها مات قبل سيدها ولم تستكمل شهرين وخمس ليال فلا استبراء عليها من سيدها وان كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها أن تستبرئ من سيدها بحيضة ولا ترث زوجها حتى تستيقن أن سيدها مات قبل زوجها ولو كان زوج هذه طلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها ثم مات زوجها وهي في العدة وكان الزوج حرا اعتدت عدة الوفاة من يوم مات زوجها أربعة أشهر وعشرا وورثت زوجها ولم نبال أن لا تأتي بحيضة لانه لا استبراء عليها من سيدها اذا كانت في عدة

[illegible] ومن أهل الحرب العشر تاما [illegible] ما أخذ [illegible] رحمه الله [illegible]
ابن الخطاب رضي الله عنه من حديث صحيح الاسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ومن القطنية العشر (قال الشافعي) ولا أحسبه أخذ ذلك منهم الا بشرط (قال) ويحدد الامام بينه وبينهم في تجاراتهم ما يبين له ولهم وللعامة ليأخذهم به الولاة وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن ويخرج الامام منه الى الرسل ومن كان بها منهم مريضا أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها وروى أنه سمع عددا من أهل المغازي يروون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا

(باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية)

(قال الشافعي) رحمه الله اختلفت الاخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروى عنه انه صالحهم على ان يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم وهكذا احفظ أهل المغازي قالوا رامهم عمر على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت من بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة قال فاذا ضعفها عليهم فانظر الى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشرا أو ربع

[illegible] وما تجربه نصارى العرب وأهل دينهم وان كانوا يهودا تضاعف عليهم فيه الصدقة

(باب المهادنة على النظر للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح)

(قال الشافعي) رحمه الله ان نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وأرجو أن لا ينزلها الله بهم هادنهم الامام على النظر للمسلمين الى مدة يرجو اليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي عشر سنين فان أراد أن يهادن الى غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز وان كان قويا على العدو لم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر لقوله تعالى لما قوى الاسلام براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الآية وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لا أعلمه زاد أحدا بعد قوة الاسلام عليها ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن الا بقدر ما يبلغان حاجتهما ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيأ بحال لان القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لان أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق الا في حال يخافون الاصطلام فيعطون من أموالهم أو يفتدى مأسورا فلا بأس لان هذا موضع ضرورة وان صالحهم الامام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في النساء وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخواها يطلبانها فمنعها

من زوجها ولو كان زوجها عبدا فطلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها وهي في عدتها من الطلاق أو أعتقها فلم تختر فراق الزوج حتى مات الزوج حرا كان لها منه الميراث وتستقبل منه عدة أربعة أشهر وعشرا من يوم مات الزوج ولا استبراء عليها من سيدها ولو اختارت فراقه حين عتقت قبل أن يموت كان الفراق فسخا بغير طلاق ولم يكن عليها عدة وفاة ولم ترثه وأكملت عدة الطلاق ولم يكن له عليها رجعة بعد اختيارها فراقه قبل موته ولا استبراء لسيدها قال واذا جاءت أم ولد رجل بعد موته بولد لأكثر ما تلد له النساء من آخر ساعات حياته فالولد لاحق به وهكذا في الحياة لو أعتقها اذا لم يدع أنه استبرأها ولو جاءت به لأكثر مما تلد له النساء من يوم مات أو أعتق لم يلزمه قال وعدة أم الولد اذا كانت حاملا أن تضع حملها وان لم تكن حاملا فحيضة قال واذا مات الرجل عن مدبرة له كان يطؤها أو أمة كان يطؤها استبرأت بحيضة فان نكحت هي أو أم الولد قبلها فسخ النكاح وان كانت أمة لا يطؤها فلا استبراء عليها وأحب الي لو لم تنكح حتى تستبرئ نفسها واذا كانت للعبد امرأة ثم كاتب فاشتراها للتجارة فالشراء جائز كما يجوز شراؤه لغيرها والنكاح فاسد اذا جعلته يملكها لم أجعل له نكاحها وتعتد من النكاح بحيضتين فان لم تكن تحيض فشهر ونصف وليس له أن يطأها بالملك لانه لا يملك ملكا تاما وان عتق قبل مضي عدتها كان له أن يطأها وهي تعتد من مائه انما تحرم على غيره في عدتها منه ولا تحرم عليه ولا أكره له وطأها في هذه الحال انما أكره ذلك في الماء الفاسد ولا أحرمه عليه ولا أفسد النكاح ولو وقع وهي تعتد من الماء الفاسد ولو مات المكاتب قبل أن يؤدي أكملت بقية عدتها من انفساخ نكاحه وكانت مملوكة للسيد ترك وفاء أو لم يترك أو ولدا كانوا معه في الكتابة أو أحرارا أو لم يدعهم ولو رضي السيد أن يزوجها اياها فزوجه اياها لم يجز لانها ملك للمكاتب كما يملك ماله ولو رضي أن يتسراها لم يكن ذلك له ولو تسراها المكاتب فولدت ألحقت به الولد ومنعته الوطء وفيها قولان أحدهما لا يبيعها بحال خاف العجز أو لم يخفه لاني قد حكمت لولدها بحكم الحرية ان عتق أبوه والثاني أن له بيعها ان خاف العجز ولا يجوز له أن يبيعها ان لم يخفه وان مات استبرأت بحيضة كما تستبرئ الأمة وكذلك اذا منعته وطأها أو أراد بيعها استبرأت بحيضة لا تزيد عليها واذا زوج المكاتب امرأة حرة ثم ورثته فسد النكاح واعتدت منه عدة مطلقة وان مات (١) حين تملكته حرا أو مملوكا فسواء النكاح ينفسخ وعدتها عدة مطلقة لا عدة متوفى عنها زوجها ولا ترث منه ان كان حرا لان النكاح انفسخ ساعة وقع عقد الملك وهكذا لو كانت بنت سيده زوجه اياها باذنها فالنكاح ثابت ومتى ورثت منه شيأ كان كما وصفت واذا مات الرجل وجاءت امرأته بولد لأكثر ما تلد له النساء ألزمت الميت الولد أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها ما لم تنكح زوجا يمكن أن يكون منه ولو جاءت بولد فأنكر الورثة أن تكون ولدته فجاءت بأربع نسوة يشهدن على أنها ولدته لزم الميت وهكذا كل زوج جحد ولادا امرأته ولم يقذفها فقال لم تلدي هذا الولد لم يلزمه الا بأن يقر به أو بالحمل به أو تأتي المرأة بأربع نسوة يشهدن على ولادها فيلزمه الا أن ينفيه بلعان واذا نكح الرجل المرأة فلم يقر بالدخول بها ولا ورثته وجاءت بولد لستة أشهر من يوم نكحها أو أكثر لزمه وكذلك لو طلقها لزمه لأكثر ما تلد له النساء الا أن ينفيه بلعان واذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل بها حتى مات فعدتها أربعة أشهر وعشر لان الحمل ليس منه ولا يلحق به اذا أحاط العلم أن مثله لا ينزل بعد موته ولا في حياته وان وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرا أكملت أربعة أشهر وعشرا وان مضت الاربعة الأشهر والعشر قبل وضع الحمل حلت منه وتحد في الاربعة الاشهر والعشر ولا تحد

(١) قوله حين تملكته كذا في النسخ ولعله حين تملكها بالمثلثة والتأنيث أي اعتدادها تأمل

بعــدها وإذا نكح الخصى غـير المجبوب والخصى المجبوب وعلمت زوجتاهما قبـل النكاح فرضيتا أو بعد النكاح فاختارتا المقام فالنكاح جائز وإذا أصاب الخصى غير المجبوب فهو كالرجـل غير الخصى يجب المهر باصابته وإذا كان أبقى للخصى شئ يغيب فى الفرج فهو كالخصى غير المجبوب وإن لم يبق شئ وكان والخصى ينزلان لحقهـما الولد كما يلحق الفحل واعتـدت زوجتاهما منهـما كما تعتد زوجة الفحل من الطلاق والوفاة وطلاقهما بكل حال إذا كانا بالغين كطلاق الفحل البالغ ولا يجوز طلاق الصبى حتى يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلهـا ولا طلاق المعتوه ولا طلاق المجنون الذى يجن ويفيق إذا طلق فى حال جنونه وإن طلق فى حال صحتـه جاز قال ويجوز طلاق السكران ومن لم يجز طلاقه ذالمرأة امرأته حتى يموت أو يصـير إلى أن يجوز طـلاقه وكل بالغ مغلوب على عقـله يلزمه الولد كما يلزم الصحيح ولا يكون له أن ينفى الولد بلعان لانه ليس ممن يعقل لعانا ولا تبين منه امرأته

﴿عدة الحامل﴾ قال الله عز وجل فى المطلقات وأولات الأحـمال أجلهن أن يضعن حملهن (قال الشافعى) رحمـه الله فأى مطلقة طلقت حامـلا فأجلها أن تضع حملها قال ولو كانت تحيض على الحمـل تركت الصـلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض عدتها بالحيض لانها ليست من أهـله إنما أجلها أن تضع حملها (قال) فان كانت ترى أنها حامل وهى تحيض فارتابت أحصت الحيض ونظرت فى الحمل فان مرت لها ثلاث حيض فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة وقد بان لها أن ليس بها حمل فقـد انقضت عدتها بالثلاث الحيض فان ارتجعها زوجها فى حال ارتيابها بعـد ثلاث حيض وقفنا الرجعة فان بان بها حمل فالرجعـة ثابتة وإن بان أن ليس بها حمل فالرجعـة باطلة وإن عجل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها وتسـتقبل عدة أخرى ويفرق بينهما وهو خاطب وهكذا المرأة المطلقة التى لم تحض ترتاب من الحمل فتمر بها ثلاثة أشـهر لا تخالف حال التى ارتابت من الحمـل وهى تحيض فحاضت ثلاث حيض ان برئت من الحمل برئت من العـدة فى الثلاثة الاشهر التى مرت بها بعد الطلاق فى حال ريبة مرت بها أو غير ريبة وإن لم تبرأ من الحمل وبان بها الحمـل فأجلها أن تضع حملها وإن راجعها زوجها فى الثـلاثة الاشهر ثبتت الرجعة كانت حاملا أو لم تكن فاذا راجعها بعـد الثـلاثة الاشهر وقفت الرجعة فان برئت من الحمل فالرجعة باطلة وإن كان الطلاق يملك الرجعة أنفق عليها فى الحيض أو الشـهور وإن أنفق عليها وهو يراه حمـلا بطلت النفـقة من يوم أكملت الحيض والشـهور ويرجع عليها بما أنفق بعـد مضى العـدة بالشـهور والحيض ويرجع بما أنفق حين كان يراها حاملا فان كانت حاملا فالرجعة ثابتة ولها النفقة فان دخل بها فأبطلت الرجعة جعلت لها الصداق بالمسيس واستأنفت العدة من يوم أصابها وكان خاطبا فان راجعها وهى ترى انها حامل بعـد الثلاثة الاشهر ثم انفش ما فى بطنها فعـلم أنها غير حامل فالرجعـة باطلة «قال الربيع» انفش ذهب (قال الشافعى) رحمـه الله تعـالى ولا تنكح المرتابة من المطلقات ولا المتوفى عنها زوجها من الحمل وإن أوفين عددهن لانهن لا يدرين ما عددهن الحمل أو ما اعتددن به وإن نكحن لم نفسخ النكاح ووقفناه فان برئن من الحمـل فالنكاح ثابت وقد أسأن حـين نكحن وهن مرتابات وإن كان الحمـل منعناهن الدخول حتى يتبين ان ليس حمل فان وضعن أبطلنا النكاح وإن بان أن لا حمـل خلينا بينهن وبين الدخول (قال) ومتى وضعت المعتـدة ما فى بطنها كله فقد انقضت عدتها مطلقة كانت أو متوفى عنها ولو كان ذلك بعـد الطلاق أو الموت بطرفة عين وإن كانت حاملا باثنين أو ثلاثة فوضعـت الاول فلزوجها عليها الرجعـة حتى تضع الثانى فان راجعها بعد وضع الاول رهى

لانهما وأخبر أن الله منع الصلح فى النساء وحكم فيهن غـير حكمه فى الرجال وبهـذا قلنا لو أعطى الامام قوما من المشركين الامان على أسير فى أيديهـم من المسلمين أو مال ثم جاؤه لم يحل له إلا نزعه منهم بلا عوض وإن ذهب ذاهب إلى أن النبى صـلى الله عليه وسـلم رد أبا جنـدل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبى ربيعـة إلى أهـله قيـل له أهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصهم على سلامتهم ولعلهـم يقونهـم بأنفسـهم مما يؤذيهم فضـلا عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو عـذاب وإنما نقموا منهم دينهم فكانوا يشـددون عليهم بترك دينهم كرهـا وقد وضع الله المأثم فى إكراههـم أولا ترى أن النساء إذا أريد بهن الفتنة ضعفن ولم يفهمن فهم الرجال وكان التقية تسـعهن وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهـن وهـن حرام عليهن قال وإن جاءتنا امرأة مهادنة أو مسلمة من دار الحرب إلى موضع الامام فجاء سوى زوجها فى طلبها منع منها بلا عـوض وإن جاء زوجها ففيها قولان أحدهما يعطى ما أنفـق وهو ما دفع إليها من المهـر والآخر لا يعطى وقال فى آخر الجواب وأشبههـما أن لا يعطوا عوضا (قال المزنى) هذا أشبه بالحق عندى وليس لأحد أن يعقد هـذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره لانه يلى الاموال كلها وعلى من بعده من الخلفاء انفاذه ولا بأس أن يصالحهم على خرج على أراضيهم يكون فى أموالهـم مضمونا كالجزية ولا يجوز عشور ما زرعوا لانه مجهول

﴿باب تبديل أهل الذمة دينهم﴾ (قال الشافعى) أصل ما أبنى عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابى إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية

تجد حركة ولد أوقفنا الرجعة فان ولدت ولدا آخر أو أسقطت سقطا تبين له من خلق الآدميين شئ فرجعته ثابتة وان لم تضع شيأ الا ما يخرج من النساء مما يتبع الولد أو ما لا يتبين فيه شئ من خلق الآدميين فالرجعة باطلة وكذلك هذا لو وضعت الاولين وبقي ثالث أو شئ تجده تراه ثالثا أو ثلاثة وبقي رابع لا تخلوا أبدا من زوجها الا بوضع آخر حملها وليس ما يتبع الحمل من المشيمة وغيرها مما لا يبين له خلق آدمي حملا قال ولو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت له عليها الرجعة ولا تخلو منه حتى يفارقها كله خارجا منها فاذا فارقها كله فقد انقضت عدتها وان لم يقع في طست ولا غيره قال وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل أن تضع سقطا قد بان له من خلق بني آدم شئ عين أو ظفر أو اصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن أو ما اذا رؤى علم من رآه أنه لا يكون الا خلق آدمي لا يكون دما في بطن ولا حشوة ولا شيأ لا يبين خلقه فاذا وضعت ما هو هكذا احلت به من عدة الطلاق والوفاة قال واذا ألقت شيأ مجتمعا شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا لم تحل به ولا تخلو الا بما لا يشككن فيه وان اختلفت هي وزوجها فقالت قد وضعت ولدا أو سقطا قد بان خلقه وقال زوجها لم تضع فالقول قولها مع يمينها وان لم تحلف ردت اليمين على زوجها فان حلف على البت ما وضعت كانت له الرجعة وان لم يحلف لم يكن له الرجعة قال(٣) ولو قالت وضعت شيأ أشك فيه أو شيأ لا أعقله وقد حضره نساء فاستشهدت بهن وأقل من يقبل في ذلك أربع نسوة حرائر عدول مسلمات لا يقبل أقل منهن ولا يقبل فيهن والدة ولا ولد وتقبل اخواتها وغيرهن من ذوي قرابتها والاجنبيات ومن أرضعها من النساء ولو طلق رجل امرأته وولدت فلم تدر هي أوقع الطلاق عليها قبل ولادها أو بعده وقال هو وقع بعد ما ولدت فلي عليك الرجعة وكذبته فالقول قوله وهو أحق بها لأن الرجعة حق له والخلو من العدة حق لها فاذا لم تدع حقها فتكون أملك بنفسها لأنه فيها دونه لم يزل حقه انما يزول بأن تزعم هي أنه زال قال ولو لم يدر هو ولا هي أوقع الطلاق قبل الولاد أو بعده بأن كان عنها غائبا حين طلقها بناحية من مصرها أو خارج منه كانت عليها العدة لان العدة تجب على المطلقة فلا تزايلها عنها الا بيقين أن تأتي بها وكان الورع أن لا يرتجعها لأني لا أدري لعلها قد حلت منه ولو ارتجعها لم أمنعه لأنه لا يجوز لي منعه رجعتها الا بيقين أن قد حلت منه قال والحرة الكتابية تكون تحت المسلم أو الكتابي في عدد الطلاق أو الوفاة وما يلزم المعتدة من ترك الخروج والاحداد وغير ذلك ويلزمها بكل وجه سواء لا يختلفان في ذلك والحرة المسلمة الصغيرة كذلك وكذلك الامة المسلمة الا أن عدة الأمة في غير الحمل نصف عدة الحرة وأن لسيد الأمة أن يخرجها واذا أخرجها لم يكن لها نفقة على مطلق يملك الرجعة ولا حامل قال وتجتمع العدة من النكاح الثابت والنكاح الفاسد في شئ وتفترق في غيره واذا اعتدت المرأة من الطلاق والمنكوحة نكاحا فاسدا بالفرقة فعدتهما سواء لا يختلفان في موضع الحمل والاقراء والشهور غير أن لا نفقة لمنكوحة نكاحا فاسدا في الحمل ولا سكنى الا أن يتطوع المصيب لها بالسكنى ليحصنها فيكون ذلك لها بتطوعه وله بتحصينها واذا نكح الرجل المرأة نكاحا فاسدا فمات عنها ثم علم فساد النكاح بعد موته أو قبله فلم يفرق بينهما حتى مات فعليها أن تعتد عدة مطلقة ولا تعتد عدة متوفى عنها ولا تحد في شئ من عدته ولا ميراث بينهما لانها لم تكن زوجة وانما تستبرأ بعدة مطلقة لأن ذلك أقل ما تعتد به حرة فتعتد الا أن تكون حاملا فتضع حملها فتحل للازواج بوضع الحمل واذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فلم يحدث لها

(٣) قوله ولو قالت وضعت الخ كذا في النسخ وتأمل في جواب لو ولعله في قوله فاستشهدت بهن تأمل

أو بغير الاسلام وانما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده فان أقام على ما كان عليه والا نبذ اليه عهده وأخرج من بلاد الاسلام بماله وصار حربا ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها (قال المزني) رحمه الله قد قال في كتاب النكاح وقال في كتاب الصيد والذبائح اذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهي حلال وهذا عندي أشبه وقال ابن عباس ومن يتولهم منكم فانه منهم (قال المزني) فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس وبالله التوفيق

«باب نقض العهد»

(قال الشافعي) رحمه الله واذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو يرسلون الى الامام أنهم على صلحهم فللامام غزوهم وقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم فنقض ولم يفارقوه وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الناقض الا نفر منهم وأعان على خزاعة وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بغدر ثلاثة نفر منهم وتركهم معونة خزاعة وايوائهم من قاتلها قال ومتى ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ اليهم عهدهم وأبلغهم مأمنهم ثم هم حرب قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة الآية

«باب الحكم في المهادنين والمعاهدين وما أتلف من خمرهم وخنازيرهم وما يحل منه وما يرد»

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لم أعلم

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل فان جاؤك فاحكم
بينهم أو أعرض عنهم انما نزلت فيهم ولم يقروا أن يجرى عليهم الحكم وقال بعضهم نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا وهذا أشبه بقول الله عز وجل
وكيف يحكمونك وعندهم التوراة الآية قال وليس للامام الخيار فى أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم

الحكم اذا جاؤه فى حد لله تعالى وعليه ان يقيمه لما وصفت من قول الله تعالى وهم صاغرون (قال المزنى رحمه الله) هذا أشبه من قوله فى كتاب الحدود ولا يحدون وأرفعهم الى أهل دينهم (قال الشافعى) رحمه الله وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بابطاله وما أحدثوا مما ليس بجائز فى دينهم وله حكم عندنا أمضى عليهم قال ولا يكشفون عن شئ مما استحلوه مما لم يكن ضررا على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم وان جاءت امرأة رجل منهم تستعدى بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمى على المسلمين وأمرته فى الظهار أن لا يقربها حتى يكفر رقبة مؤمنة كما يؤدى الواجب من حد وجرح وأرش وان لم يكفر عنه وأنفذ عتقه ولا أفسخ نكاحه لان النبى صلى الله عليه وسلم عفا عن عقد ما يجوز أن يستأنف ورد ما جاوز العدد الا أن يتحاكموا وهى فى عدة فنفسخه وهكذا كل ما قبض من ربا أو ثمن خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما عفى عنه ومن أراق لهم خمرا أو قتل لهم خنزيرا لم يضمن لان ذلك حرام ولا ثمن لمحرم فان قيل فانت تقرهم على ذلك قيل نعم وعلى الشرك بالله وقد أخبر الله تعالى انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فهو حرام لا ثمن له وان استحلوه قال واذا كسر لهم صليب من ذهب لم يكن فيه غرم وان كان

الزوج رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الزوج وأنكر الزوج الولد ولم يقر بالحمل فالولد منفى عنه بلا لعان لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا تلد له النساء وان كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة رددت نفقة الحمل ان كانت أخذتها وان كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض مضت أو تكون ممن تعتد بالشهور فتقر بمضى ثلاثة أشهر فلها النفقة فى أقل ما تحيض له ثلاث حيض وذلك أنى أجعلها طاهرا حين طلقها ثم تحيض من يومها ثم أحسب لها أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض فأجعل لها فيه النفقة الى أن تدخل فى الدم من الحيضة الثالثة أبتدئ ذلك بما وصفت من أن أجعل طهرها قبل حيضها من يوم طلقها وأقل ما تحيض وتطهر وان كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها الا أقل ما كانت تحيض لأن ذلك اليقين وأطرح عنه الشك وأجعل العدة منقضية بالحمل لانها مفسدة للحيضة وواضعة للحمل فلو كانت عدتها الشهور جعلت لها نفقة ثلاثة أشهر من يوم طلقها وبرئت من العدة بوضع الحمل وان لم يلزمه الولد كان من غيره قال ولو أقر به الزوج كان ابنه لانه قد يرتجع وينكح نكاحا جديدا ويصيب بشبهة فى العدة فيكون ولده ولو لم يقر به الزوج ولكن المرأة ادعت أنه راجعها فى العدة أو نكحها اذا كان الطلاق بائنا وأصابها وهى ترى أن له عليها الرجعة وأنكر ذلك كله أو مات ولم يقر لم يلزمه الولد فى شئ من هذا وعليه اليمين على دعواها ان كان حيا وعلى ورثته على علمهم ان كان ميتا وسالت أيمانهم واذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فأقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها حتى ولدت ولدا لم يجاوز أربع سنين من الساعة التى وقع فيها الطلاق أو أقل فالولد أبدا لاحق بالأب لأكثر ما يكون له حمل النساء من يوم طلقها كان الاب حيا أو ميتا لا ينفى الولد عن الأب الا بان تأتى به لأكثر مما تحمل النساء من يوم طلقها أو يلتعن فينفيه بلعان أو تزوجت زوجا غيره فتكون فراشا واذا تزوجت زوجا غيره وقد أقرت بانقضاء العدة وأقر بالدخول بها أو لم يقر حتى جاءت بولد لستة أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح فالولد له الا أن ينفيه بلعان وكذلك لو قالت كذبت فى قولى انقضت العدة لم تصدق على الزوج الاول ولو ولدته لاقل من ستة أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح الآخر وتمام أربع سنين أو أقل من يوم فارقها الاول كان للاول ولو وضعته لاقل من ستة أشهر من يوم فارقها الاول كان للاول ولو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الاول لم يكن ابن واحد منهما لأنها وضعته من طلاق الاول لما لا تحمل له النساء ومن نكاح الآخر لما لا تلد له النساء واذا قال الرجل لامرأته كلما ولدت فأنت طالق فولدت ولدين فى بطن واحد وقع الطلاق بالولد الاول وانقضت عدتها بالولد الآخر ولم يقع به طلاق لان الطلاق وقع ولا عدة عليها ولو ولدت ثلاثة فى بطن وقعت تطليقتان بالولدين الاولين لان الطلاق وقع وهو يملك الرجعة وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلاق ولو كانت المسئلة بحالها وولدت أربعة فى بطن وقع الثلاث بالثلاث الاوائل وانقضت العدة بالولد الرابع ولو قال رجل لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بين كل واحد منهما ستة وقع الطلاق بالاول وحلت للازواج بالآخر وان كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فلا نفقة فيه وان كان يملك الرجعة فلها النفقة كما وصفت فى أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض حتى تدخل فى الدم من الحيضة الثالثة قال وانما فرقت بين هذا والمسائل قبله لان الزوج (١) ابتدأ الطلاق كما يقع على الحانث بكلام تقدم قبل وضع حملها وقع بوضع حملها منه ثم لم يحدث نكاحا ولا رجعة فيلزمه بواحد منهما ولم يقر به فيلزمه اقراره وكان الولد منفيا عنه بلا لعان وغير

(١) كذا فى النسخ ولعله لما ابتدأ الخ تأمل

تمكن أن يكون أبدا في الظاهر منه فان قال قائل فكيف لم ينف الولد اذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد اقرارها قيل لما أمكن أن تكون تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم نقطع حق الولد باقرارها بانقضاء العدة وألزمناه الأب ما أمكن أن يكون حملا منه وذلك أكثر ما تحمل له النساء من يوم طلقها وكان الذي يملك الرجعة والذي لا يملكها في ذلك سواء ولما كان هذا هكذا كانت اذا لم تقر بانقضاء العدة وجاءت بولد لأكثر ما تلد له النساء من يوم وقع الطلاق لم أجعل الولد ولده في واحد منهما فان قال فان التي يملك عليها الرجعة في معاني الأزواج ما لم تقر بانقضاء العدة ففي بعض الأمر دون بعض ألا ترى أنها تحل بالعدة لغيره وليس هكذا امرأته وقيل له أيحل له اصابتها بعد الطلاق بغير رجعة فان قال لا ولكنه لو أصابها جعلتها رجعة قيل فكيف يكون عاصيا بالاصابة مراجعا بالمعصية ويقال له أرأيت لو أصابها في عدة من طلاق بائن فجاءت بولد فادعى الشبهة فان قال يلزمه قيل فقد ألزمته الولد بالاصابة في العدة من طلاق بائن وألزمته الولد في العدة من طلاق يملك فيه الرجعة فكيف نفيته عنه في أحدهما وأثبته عليه في الآخر وحكمهما في الحاق الولد عندك سواء

(عدة الوفاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الآية (قال الشافعي) حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وأنها منسوخة وحفظت أن بعضهم يزيد على بعض فيما يذكر ربما أحكي من معاني قولهم وان كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضحوه به وكان بعضهم يذهب الى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها وان قد حظر على أهل زوجها اخراجها ولم يحظر عليها أن تخرج ولم يحرج زوجها ولا وارثه بخروجها اذا كان غير اخراج منهم لها ولا هي لانها انما هي تاركة لحق لها وكان مذهبهم ان الوصية لها بالمتاع الى الحول والسكنى منسوخة بأن الله تعالى ورثها الربع ان لم يكن لزوجها ولد والثمن ان كان له ولد وبين أن الله عز وجل أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها قال ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن عليها أن تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله الا أن تكون حاملا فيكون أجلها أن تضع حملها بعد أو قرب ويسقط بوضع حملها عدة أربعة أشهر وعشر قال وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع الى الحول بالميراث مما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم وكذلك لا اختلاف علمته في ان عليها عدة أربعة أشهر وعشر وقول الأكثر من أهل العلم مع السنة ان أجلها اذا كانت حاملا وكل ذات عدة أن تضع حملها قال وكذلك قول الأكثر بان عليها أن تعتد في بيت زوجها وليس لها الخيار في أن تخرج مع الاستدلال بالسنة قال وكان قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا يحتمل أن يكون على كل زوجة حرة وأمة حامل وغير حامل واحتمل أن يكون على الحرائر دون الاماء وغير ذوات الحمل دون الحوامل ودلت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج وان الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سواء وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن ولم أعلم مخالفا في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة تحل بوضع حملها أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما

من عود وكان اذا فرق صلح لغير الصليب فما نقص الكسر العود وكذلك الطنبور والمزمار ويجوز النصراني أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه وأكره أن يكرى نفسه من نصراني ولا أفسخه واذا اشترى النصراني مصحفا أو دفترا فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخته ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ ولو قال ينزلها المارة أجزته وليس في بنيانها معصية الا بأن تبنى لصلاة النصارى ولو قال اكتبوا بثلثي التوراة والانجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم الآية

(كتاب الصيد والذبائح املاء من كتاب أشهب ومن اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة)

باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم

(قال الشافعي) رحمه الله كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها من الوحش وكان اذا أشلي استشلى واذا أخذ حبس ولم يأكل فانه اذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم واذا قتل فكل ما لم يأكل فان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه وذكر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان أكل فلا تأكل قال واذا جمع البازي أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يدعى فيجيب ويشلى فيطير ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو معلم فان قتل فكل واذا أكل ففي القياس أنه كالكلب (قال المزني) رحمه الله ليس البازي كالكلب لان البازي وصفه انما يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعم والكلب يضرب أدبا ولا يمكن ذلك في الطير فهما مختلفان فيؤكل ما قتل البازي وان أكل ولا يؤكل ما قتل الكلب اذا

أكل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قال الشافعي) واذا أرسل أحببت له ان يسمى الله تعالى فان نسي فلا بأس لان المسلم يذبح على اسم الله ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل واذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله لانه يمكن أن يكون قتله غيره وقال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وما أصميت هو ما قتله وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك فقتله الا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده واذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذبح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل كان معه ما يذبح به أو لم يكن فان لم يمكنه أن تذبحه ومعه ما تذكيه به ولم تفرط حتى مات فكل ولو أرسل كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأى صيدا ونواه وان أصاب غيره وان أرسله ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية الا مع عين ترى ولو كان لا يجوز الا ما نواه بعينه لكان العلم يحيط أن لو أرسل سهما على مائة ظبي أو كلبا فأصاب واحدا فالواحد المصاب غير منوي بعينه ولو خرج الكلب الى الصيد من غير ارسال صاحبه فزجره فانزجر وأسلاه فاستشلى فأخذ وقتل أكل وان لم يحدث غير الأمر الأول فلا يأكل وسواء استشلاه صاحبه أو غيره ممن تجوز ذكاته واذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وان كانت احدى القطعتين أقل من الأخرى ولو قطع منه يدا أو رجلا أو اذنا أو شيأ يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها ثم قتله بعد برميته أكل كل ما كان ثابتا فيه من اعضائه ولم يأكل العضو

شاب والآخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا اذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة اذا انفست فقد حلت قال فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها أبو السنابل ابن بعكك بعد ذلك بأيام فقال قد تصنعت للازواج انها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أوليس كما قال انك قد حللت فتزوجي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت (قال الشافعي) وليس للمتوفى عنها نفقة حاملا كانت أو غير حامل أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث (قال الشافعي) وكذلك لو كانت مشركة أو مملوكة لا ترث لم يكن لها النفقة لان ملكه عن المال قد انقطع بالموت واذا وضعت المتوفى عنها جميع حملها حلت للازواج مكانها ولم تنتظر أن تطهر وكان لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر وهكذا هي ان كانت مطلقة وهكذا المعتدة من الطلاق اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حل لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر فاذا ولدت ولدا وكانت تجد حركة تخاف أن يكون ولدا ثانيا أو وضعت ثانيا وخافت أن تكون الحركة ولدا ثالثا لم تنكح حتى تعلم أن ليس في بطنها ولد غير الذي ولدت أولا وان نكحت بعد ولادا الاول والثاني وهي تجد حركة فالنكاح موقوف فان ولدت فالنكاح مفسوخ وان علم أنه ليس ولد فالنكاح ثابت فان كانت مطلقة لزوجها عليها الرجعة فوضعت ولدا فارتجعها زوجها وهي تجد حركة وقفت الرجعة فان ولدت آخر أو أسقطته قد تبين بعض خلقه فالرجعة ثابتة وان لم تضعه فالرجعة باطلة قال وسواء ولدته سقطا أو تماما أو ضربه انسان أو هي فألقته ميتا أو حيا تخلو عدتها بذلك كله لأنها قد وضعت حملها وهي ومن ضربه آثمان بضربه وهذا هكذا في الطلاق وكل عدة على كل امرأة بوجه من الوجوه وسواء هذا في الاستبراء وفي كل عدة من نكاح فاسد تحل بوضع الحمل ولا تحل به حتى يتبين له خلق من خلق بني آدم رأس أو يد أو رجل أو ظفر أو عين أو شعر أو فرج أو ما يعرف به أنه من خلق الآدميين فأما ما لا يعرف به أنه خلق آدمي فلا تحل به وعدتها فيه ما فرض عليها من العدة غير عدة أولات الاحمال وسواء في الخروج بوضع الحمل من العدة بالوفاة والطلاق والنكاح الفاسد والمفسوخ والاستبراء كل امرأة حرة وأمة وذمية وبأي وجه اعتدت وأي أمة استبرأت وتعتد المتوفى عنها زوجها الحرة المسلمة والذمية من أي زوج كان حر أو عبد أو ذمي لحرة ذمية عدة واحدة اذا لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشرا ينظر الى الساعة التي توفي فيها الزوج فتعتد منها بالأيام واذا رأت الهلال اعتدت بالأهلة قال كأنه مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليال سوى يومها الذي مات فيه فاعتدت خمسا

الذي بان وفيه الحياة لأنه عضو مقطوع من حي وحي بعد قطعه ولو مات من قطع الأول أكلهما معا لأن ذكاة بعضه ذكاة لكله ولا بأس أن
يصيد المسلم بكلب المجوسي ولا يجوز أكل ما صاده المجوسي بكلب مسلم لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة وأي أبويه كان مجوسيا
فلا أرى تؤكل ذبيحته وقال في كتاب النكاح ولا ينكح إن كانت جارية وليست (٢٠٧) كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا

خمسا ثم رؤي الهلال فتحصي الخمس التي قبل الهلال ثم تعتد أربعة أهلة بالأهلة وإن اختلفت فكان ثلاث منها تسعا وعشرين وكان واحد منها ثلاثين أو كانت كلها ثلاثين إنما الوقت فيها الأهلة فإذا أوفت الأهلة الأربعة اعتدت أربعة أيام بلياليهن واليوم الخامس إلى نصف النهار حتى يكمل لها عشر سوى الأربعة الأشهر وإن مات وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقي من الهلال فإن كان عشرين أو تسعة عشر يوما حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدد أيامه فإذا أكمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرا بلياليها فإذا أوفت لها عشرا إلى الساعة التي مات فيها فقد مضت عدتها ولو كانت محبوسة أو عمياء لا ترى الهلال ولا تخبر عنه أو أطبق عليها الغيم اعتدت بالأيام على الكمال الأربعة الأشهر مائة وعشرين يوما والعشر بعدها عشر فذلك مائة وثلاثون يوما ولم تحل في شيء من ذلك من زوجها حتى توفي هذه العدة أو يثبت لها أن قد خلت عدتها قبله بالأهلة والعشر كما وصفت وليس عليها أن تأتي في الأربعة الأشهر والعشر بحيضة لأن الله عز وجل جعل للحيض موضعا فكان بفرض الله العدة لا الشهور فكذلك إذا جعل الشهور والأيام عدة فلا موضع للحيضة فيها ومن قال تأتي فيها بحيضة جعل عليها ما لم يجعل الله عليها أرأيت لو كانت تعرف أنها لا تحيض في كل سنة أو سنتين إلا مرة أما يكون من جعلها تعتد سنة أو سنتين جعل عليها ما ليس عليها ولكن لو ارتابت من نفسها استبرأت نفسها من الريبة كما يكون ذلك في جميع العدد وكذلك لو جاءت في الأربعة الأشهر والعشر بحيضة وحيض ثم ارتابت استبرأت من الريبة قال ولو طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها حتى يكون لا يملك رجعتها وهو صحيح ثم مات لم ترثه واعتدت عدة الطلاق ولو طلقها مريضا ثم صح من مرضه ثم مات وهي في العدة لم ترثه واعتدت عدة الطلاق لأنه قد صح في حال لو ابتدأ طلاقها فيها ثم مات لم ترثه فكان في الصحة مطلقا ولم يحدث رجعة ولو طلقها مريضا ثم مات من مرضه وهي في العدة فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته وورثها لو ماتت لأنها في معاني الأزواج وهكذا لو كان هذا الطلاق في الصحة قال ولو طلقها طلاقا لا يملك فيه رجعتها وهو مريض ثم ماتت في العدة لم يرثها وإن مات وهي في العدة فقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة وقول بعضهم لا ترث مبتوتة هذا مما أستخير الله عز وجل فيه «قال الربيع» وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث المبتوتة طلقها مريضا أو صحيحا «قال الربيع» من قبل أنه لو آلى منها لم يكن موليا ولو تظاهر منها لم يكن مظاهرا ولو قذفها كان عليه الحد ولو ماتت لم يرثها فلما كانت خارجة من معاني الأزواج وإنما ورث الله تعالى الزوجة فقال ولهن الربع وإنما خاطب الله عز ذكره الزوجة فكانت غير زوجة في جميع الأحكام لم ترث وهذا قول ابن الزبير وعبد الرحمن ابن عوف طلقها على أنها لا ترث إن شاء الله عنده (قال الشافعي) واختلف أصحابنا فيها إن نكحت فالذي اختار أن ورثت بعد مضي العدة أن ترث ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج وقد قال بعض أصحابنا ترثه وإن تزوجت عددا وورثت أزواجا وقال غيرهم ترث في العدة لا ترث بعدها أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن المرأة يطلقها الرجل فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان فقال ابن الزبير فأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة وقال غيرهم إن كانت مبتوتة لم ترثه في عدة ولا غيرها وهذا قول يصح لمن قال به وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار والنظر فقال

يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن لأنها ذكاة بغير فعل أحد * والذكاة وجهان أحدهما ما كان مقدورا عليه من إنسي أو وحشي لم يحل إلا بأن يذكى وما كان ممتنعا من وحشي أو إنسي فما قدرت به عليه من الرمي أو السلاح فهو به ذكي وقال صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر لأن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل ذكاة الإنسي مثل ذكاة الوحشي إذا امتنع قال ولما كان الوحشي يحل بالعقر ما كان ممتنعا فإذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي كان كذلك الإنسي إذا صار كالوحشي ممتنعا حل بما يحل به الوحشي قال ولو وقع بعير في بئر وطعن فهو كالصيد ولو رمى صيدا

فكسره أو قطع جناحه ورماه آخر فقتله كان حراما وكان على الرامي الآخر قيمته بالحال التي رماه بها مكسورا أو مقطوعا (قال المزني) رحمه الله معنى قول الشافعي عندي في ذلك أنه إنما يغرم قيمته مقطوعا لأنه رماه فقطع رأسه أو بلغ من مقاتله ما يعلم أنه قتله دون جرح الجناح ولو كان جرحا كالجرح الأول ثم أخذه ربه فمات في يديه فقد مات من جرحين فعلى الثاني قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول ونصف قيمته

وكيف ترثه امرأة لا يرثها ولا تحل له وانما ورث الله تعالى عز ذكره الأزواج وهي ليست بزوجة وجعل على الأزواج العدة فان قلتم لا تعتد لانها ليست بزوجة فكيف ترثه من لا تعتد منه من وفاته فان قلتم تعتد فكيف تعتد منه غير زوجة له وان مضت بها ثلاث حيض قبل موته أفتعتد امرأة أربعة أشهر وعشرا بعد ثلاث حيض وان كانت اذا مضت لها ثلاث حيض وهو مريض فنكحت جاز لها النكاح أفتعتد منه ان توفي وهي تحل لغيره ومن ورثها في العدة أو بعد مضيها انبغي أن يقول أورثها بالاتباع ولا أجعل عليها عدة لأنها ليست من الأزواج وانما جعل الله تعالى العدة على الأزواج واذا مات عنها فلم تعلم وقت موته اعتدت من يوم تستيقن موته أربعة أشهر وعشرا قال وان لم يبلغها موته حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشر ثم قامت بينة بموته فقد مضت عدتها ولا تعود لعدة ولا احداد (قال الشافعي) وكذا المطلقة في هذا كله ولو ارتد زوج المرأة عن الاسلام أمرناها تعتد عدة الطلاق فان قضتها قبل أن يرجع الى الاسلام فقد بانت منه وان لم تقضها حتى تاب الزوج بالرجوع الى الاسلام ثم مات قبل مضي آخر عدتها أو بعده فسواء وترثه في هذا كله لانها زوجته بحالها ولو اختلفت هي وورثة الزوج فقالوا قد مضت عدتك قبل أن يتوب وقالت لم تمض حتى تاب وهم يتصادقون على توبة الزوج فالقول قول المرأة مع يمينها ولو أقرت بانقضاء العدة قبل أن يتوب فلا شيء لها في ماله وكانت عليها عدة الوفاة والاحداد تأتي فيها بثلاث حيض لأنها مقرة بان عليها العدتين في اقرار مختلفين ولو لم يمت ولكن قالت قد انقضت عدتي قبل أن يتوب ثم قالت بعد ما تاب وقبل أن يموت لم تنقض عدتي كانت امرأته بحالها وأصدقها أن عدتها لم تنقض وهكذا كل مطلقة لزوجها عليها الرجعة قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض فلزوجها الرجعة وان قالت قد انقضت عدتي فكذبها الزوج أحلفت فان حلفت فالقول قولها مع يمينها وان لم تحلف حلف هو على البت ما انقضت عدتها فان نكل لم ترد عليها وا[ذا] مات الرجل وله امرأتان قد طلق احداهما طلاقا لا يملك فيه الرجعة ولا تعرف بعينها اعتدتا أربعة أشهر وعشرا تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض والله الموفق

﴿مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في المطلقا[ت] لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال فكانت هذه الآية في المطلقا[ت] وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومن[ع] اخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الاخراج المتوفى عنهن لانهن في معناهن في العـ[دة]

قال ودلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن على المتوفى عنها أن تمكث في بيتها حتى يبـ[لغ] الكتاب أجله واحتمل أن يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن فيكون على زوج المطلقة أن يسكنها لا[نه] مالك ماله ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سكنها الا ان ماله مملوك لغيره (١) وانما كانت السكنى بالمو[ت] اذ لا مال له والله تعالى أعلم أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعـ[ب] ابن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها انها جاءت الى رسول ا[لله] صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى

---

(١) قوله وانما كانت السكنى الخ كذا في النسخ وضبب عليه في بعضها علامة على التوقف فهو غـ[ير] ظاهر تأمل كتبه مصححه

[illegible] من فعله وفعل مالكه قال ولو كان ممتنعا بعد رمية الأول [illegible] عليه ثم رماه الثاني فأثبته كان للثاني ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لأنه صار له دونه (قال المزني) رحمه الله ينبغي أ[ن] يكون قيمته مجروحا الجرحين الأولين في قياس قوله ولو رمياه معا فقتلاه كان بينهما نصفين ولو رماه الأول ورمـ[ـاه] الثاني ولم يدر أبلغ به الاول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين ولو رمى طائرا فجرحه ثم سقط الى الأرض فأصبناه ميتا لم ندر أمات في الهواء أم بعد ما صار الى الأرض أكل لانه لا يوصل الى أن يكون مأخوذا الا بالوقوع ولو حرم هذا حرم كل طائر رمي فوقع فمات ولكنه لو وقع على جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل الا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته باثنتين فيعلم أنه لم يترد الا مذكى ولا يؤكل ما قتله الرمي الا ما خرق برقته أو قطع بحده فاما ما جرح بثقله فهو وقيذ وما نالته الجوارح فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين أحدهما أن لا يؤكل حتى يجرح قال الله تعالى من الجوارح والآخر انه حل (قال المزني) الأول أولاهما به قياسا على رامي الصيد أو ضاربه لا يؤكل الا أن يجرحه (قال الشافعي) رحمه الله ولو رمى شخصا يحسبه حجرا فأصاب صيدا فلو أكله ما رأيته محرما كما لو أخطأ شاة فذبحها لا يريدها كان وكذ لو ذبحها وهو يراها خشبة لينة ومن أحرز صيدا فأفلت منه فصاده غيره فهو للاول وكل ما أصابه حلال في غير حرم مما يكون بمكة حمامها وغيره فلا بأس انما يمنع (٢) بحرمة بغيره من حرم أو احرام ولو تحول من برج الى برج فاخذه كان عليه رده ولو أصاب ظبيا مقرط

كان فى طرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعيت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان رضى الله عنه أرسل الىّ فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به قال وبهذا نأخذ قال واذا طلق الرجل المرأة فلها سكناها فى منزله حتى تنقضى عدّتها ما كانت العدة حملا أو شهورا كان الطلاق يملك فيه الرجعة أو لا يملكها قال وان كان المنزل بكراء فالكراء على الزوج المطلق أو فى مال الزوج الميت ولا يكون للزوج المطلق اخراج المرأة من مسكنها الذى كانت تسكن معه كان له المسكن أو لم يكن ولزوجها اذا تركها فيما يسعها من المسكن وستر بينه وبينها أن يسكن فيما سوى ما يسعها قال وان كان على زوجها دين لم يبع مسكنها فيما يباع من ماله حتى تنقضى عدّتها قال وهذا اذا كان قد أسكنها مسكنا له أو منزلا قد أعطى كراءه قال وذلك أنها قد ملكت عليه سكناها فيما يكفيها حيث طلقها كما يملك من اكترى من رجل مسكنه سكنى مسكنه دون مالك الدار حتى ينقضى كراؤه قال فأما ان كان أنزلها منزلا عارية أو فى كراء فانقضى أو بكراء لم يدفعه وأفلس فلأهل هذا كله أن يخرجوها منه وعليه ان يسكنها غيره الا أن يفلس فان أفلس ضربت مع الغرماء بأقل قيمة سكنى ما يكفيها بالغا ما بلغ واتبعته بفضله متى أيسر قال وهكذا تضرب مع الغرماء بنفقتها حاملا وفى العدة من طلاقه قال ولو كانت هذه المسائل كلها فى موته كان القول فيها واحدا من قولين أحدهما ما وصفت فى الطلاق لا يخالفه ومن قال هذا قال وفى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للفريعة امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله دليل على أن للمتوفى عنها السكنى قال ويجعل لها السكنى فى مال الميت بعد كفنه من رأس ماله ويمنع منزلها الذى تركها فيه أن يباع أو يقسم حتى تنقضى عدّتها ويتكارى لها ان أخرجت من منزل كان بيده عارية أو بكراء والقول الثانى أن الاختيار لورثته أن يسكنوها وان لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه ولم يكن لها السكنى حين كان ميتا لا يملك شيأ ولا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قال هذا قال ان قول النبى صلى الله عليه وسلم امكثى فى بيتك يحتمل ما لم تخرجى منه ان كان لغيرك لانها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها فان كان لها المنزل أو للقوم فلم يخرجوها منه لم يجز أن تخرج منه حتى تنقضى عدتها قال واذا أسكنها ورثته فلهم أن يسكنوها حيث شاؤا لا حيث شاءت اذا كان موضعها حرزا ولم يكن لها أن تمتنع من ذلك وان لم يسكنوها اعتدت حيث شاءت من المصر قال ولو كانت تسكن فى منزل لها معه فطلقها وطلبت أن تأخذ كراء مسكنها منه كان لها فى ماله أن تأخذ كراء أقل ما يسعها من المسكن فقط قال ولو كان نقلها الى منزل غير منزله الذى كانت معه فيه ثم طلقها أو مات عنها بعد أن صارت فى المنزل الذى نقلها اليه اعتدت فى ذلك المنزل الذى نقلها اليه وأذن لها أن تنتقل اليه ولو كان أذن لها فى النقلة الى منزل بعينه أو أمرها تنتقل حيث شاءت فنقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلقها اعتدت فى بيتها الذى كانت فيه ولا تكون منتقلة الا ببدنها فاذا انتقلت ببدنها وان لم تنتقل بمتاعها ثم طلقها أو مات عنها اعتدت فى الموضع الذى انتقلت اليه باذنه قال سواء أذن لها فى منزل بعينه أو قال لها انتقلى حيث شئت أو انتقلت بغير اذنه فأذن لها بعد فى المقام فى ذلك المنزل كل هذا فى أن تعتد فيه سواء قال ولو انتقلت بغير اذنه ثم

لغيره (قال الشافعى) رحمه الله ولو شق السبع بطن شاة فوصل الى معاها ما يستيقن انها ان لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم والذكاة جائزة بالقرآن (قال المزنى) رحمه الله وأعرف من قوله أنها لا تؤكل اذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها الا حياة المذكى وهو قول المدنيين وهو عندى أقيس لانى وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم فلما وجدت الذى أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدلها أكل السبع لها ولا ردبها كان ذلك فى القياس اذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدلها الذبح لها ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع ما يقطع المذكى من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقها أنها ذكية وفى هذا على ما قلت دليل وقد قال الشافعى ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل (قال المزنى) رحمه الله وفى هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل (قال المزنى) رحمه الله ودليل آخر من قوله قال فى كتاب الديات لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره فى حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالاول قاتل دون الآخر (قال المزنى) رحمه الله فهذه أدلة على ما وصفت من قوله الذى هو أصح فى القياس من قوله الآخر وبالله التوفيق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكل ما كان يعيش فى الماء من حوت أو غيره فأخذه مكانه ولو كان شيأ تطول حياته فذبحه لاستعجال موته

لم يحدث لها إذنا حتى طلقها أو مات عنها رجعت فاعتدت في بيتها الذي كانت تسكن معه فيه وهكذا السفر يأذن لها به فإن لم تخرج حتى يطلقها أو يتوفى عنها أقامت في منزلها ولم تخرج منه حتى تنقضي عدتها وإن أذن لها بالسفر فخرجت أو خرج بها مسافرا إلى حج أو بلد من البلدان فمات عنها أو طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فسواء ولها الخيار في أن تمضي في سفرها ذاهبة أو جائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضي سفرها فلا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو في النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر وإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت فإن بقي من عدتها شيء أكملته في بيته وإن لم يبق منها شيء فقد انقضت عدتها قال وسواء كانت قريبا من مصرها الذي خرجت منه إذا مات أو طلقها أو بعيدا وإذنه لها بالسفر وخروجها فيه كإذنه بالنقلة وانتقالها إلا أن نقلة المسافر هكذا وإن رجعت قبل أن ينقضي سفرها اعتدت بقية عدتها في منزله ولها الرجوع لأنه لم يأذن لها بالسفر إذن مقام فيه إلا مقام مسافر وإن كان أذن لها بالنقلة إلى مصر أو مقام فيه فخرجت ثم مات أو بقي حيا فإذا بلغت ذلك المصر فله إن كان حيا ولوليه إن كان حاضرا أو وكيل له أن ينزلها حيث يرضى من المصر حتى تنقضي عدتها وعليه سكناها حتى تنقضي عدتها في ذلك المصر وإن لم يكن حاضرا ولا وكيل له ولا وارث حاضر كان على السلطان أن يحصنها حيث ترضى لئلا يلحق بالميت أو بالمطلق ولد ليس منه وإذا أذن الرجل لامرأته أن تنتقل إلى أهلها أو غيرهم أو منزل من المنازل أو قال أقيمي في أهلك أو في منزل فلم تخرج حتى طلقها طلاقا لا رجعة له عليها فيه أو مات اعتدت في منزله وإن خرجت إلى ذلك الموضع فبلغته أو لم تبلغه ثم طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة أو مات عنها مضت إليه وحين زايلت منزله بإذنه إلى حيث أمرها أن تنتقل أو تقيم فمنزلها حيث أمرها وسواء في هذا كله أخرجت متاعها أو تركته أو منعها متاعها أو تركها وإياه وهكذا إن قال لها أقيمي فيه حتى يأتيك أمري وقوله هذا وسكوته سواء لأن المقام ليس بموضع زيارة وليس عليها ولو نقلها ثم أمرها أن تعود إلى منزله أن تعود إليه وسواء قال إنما قلت هذا لها لتزور أهلها أو لم يقله إذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها ما لم يكن له نقلها عن الموضع الذي قال لها انتقلي إليه أقيمي فيه حتى يراجعها فينقلها إن شاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن كان أذن لها في زيارة أهلها أو غيرهم أو النزهة إلى موضع في المصر أو خارجا منه فخرجت إلى ذلك الموضع الذي أذن لها فيه ثم مات عنها أو طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فعليها أن ترجع إلى منزله فتعتد فيه لأن الزيارة ليست مقاما فإن قال في هذا كله قبل الطلاق أو الموت إنما نقلتها إليه ولم تعلم هي كان لها أن تقيم حيث أقر أنه أمرها أن تنتقل لأن النقلة إليه وهي منتقلة لم يكن لها أن ترجع ولو أذن لها بعد الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة أو يملكها قبل أن يرتجعها أو قال لها في مرضه إذا مت فانتقلي حيث شئت فمات لم يكن لها أن تعتد في غيره قال ولو كان أذن لها فيما وصفت فنوت هي النقلة وقالت أنا أنتقل ولم ينوه هو النقلة وقال هو إنما أرسلتك زائرة ثم مات أو طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها أن ترجع فتعتد في بيته لأن النقلة ليست لها إلا بإذنه قال وإذنه لها في المصر إلى موضع معلوم وإلى أين شاءت سواء إن أذن لها في النقلة ثم طلقها لم يكن عليها أن ترجع إلى منزله حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها فيكون أحق بها وإن أذن لها في الزيارة أو النزهة ثم طلقها فعليها أن ترجع إلى منزله لأن الزيارة والنزهة ليست بنقلة ولو انتقلت لم يكن ذلك لها ولا له وكان عليها أن ترجع فتعتد في بيته قال ولو كان أذن لها أن تخرج إلى الحج فلم تخرج حتى طلقها أو مات عنها لم يكن

ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له وسواء ما لفظه البحر وطفا من ميتته أو أخذ حيا أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال وقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال الله جل ثناؤه أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وهذا عموم فمن خص منه شيأ والمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله (قال المزني) رحمه الله ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا وفي ذلك دليل وبالله التوفيق

﴿كتاب الضحايا من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاء على كتاب أشهب ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين وقال أنس وأنا أضحي أيضا بكبشين وقال أنس في غير هذا الحديث ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين وذبح أبو بردة بن نيار قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه (قال الشافعي) رحمه الله فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحي فلما قال عليه السلام إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره و بشره شيأ دل على أنها غير واجبة وبلغنا أن أبا بكر

وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة وعن ابن عباس أنه اشترى بدرهمين لحما فقال هذه أضحية ابن عباس (قال) وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيأ اتباعا واختيارا بدلالة السنة وروت عائشة انها كانت تفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شئ أحله الله له حتى نحر الهدي (قال

لها أن تخرج ولو خرجت من منزله ففارقت المصر أو لم تفارقه الا أنها قد فارقت منزله باذنه للخروج الى الحج ثم مات عنها أو طلقها كان لها أن تمضي في وجهها وتقيم فيه مقام الحاج ولا تزيد فيه وتعود مع الحاج فتكمل بقية عدتها في منزله الا أن يكون أذن لها في هذا أن تقيم بمكة أو في بلد غيرها اذا قضت الحج فتكون هذه كالنقلة وتقيم في ذلك البلد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تخرج الى الحج بعد مضي العدة الا مع ذي محرم الا أن تكون حجة الاسلام وتكون مع نساء ثقات فلا بأس أن تخرج مع غير ذي محرم ولو أذن لها الى سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الاسلام لم يكن لها أن تخرج الا مع ذي محرم فان خرجت من منزله ولم تبلغ السفر حتى طلقها أو مات عنها كان عليها أن ترجع فتعتد في منزله ولو بلغت ذلك الموضع وقد سمى لها وقتا تقيمه في ذلك الموضع أو قال زوري أهلك فنوت هي النقلة أو لم تنوها أو خرجت اليه فلا أنظر الى نيتها هي في النقلة لان ذلك لا يتم لها الا بقوله قبل الطلاق أو الموت قد أذنت لها في النقلة فاذا قال ذلك فهي منتقلة تعتد في ذلك الموضع الذي أذن لها في النقلة اليه ولا تعتد في غيره وان لم يقل هو شيأ حتى مات فقالت هي قد أذن لي فالقول قولها وتعتد حيث أذن لها من ذلك المصر اذا كانت هي قد انتقلت قبل أن يقع عليها الطلاق أو بموت زوجها وليس لورثته أن يمنعوها منه ولا كذابها وان أكذبوها كان القول قولها قال ولو قال لها اخرجي الى مصر كذا أو موضع كذا فخرجت اليه أو منزل كذا من مصر فخرجت اليه ولم يقل لها حجي ولا أقيمي ولا ترجعي منه ولا لا ترجعي الا ان تشائي ولا زوري فيه أهلك أو بعض معرفتك ولا تتنزهي اليه كانت هذه نقلة وعليها أن تعتد في ذلك الموضع من طلاقه ووفاته الا أن تقر هي أن ذلك الاذن انما كان لزيارة أو لمدة تقيمها فيكون عليها أن ترجع اذا بلغها الوفاة فتعتد في بيته وفي مقامها قولان أحدهما أن لها أن تقيم الى المدة التي أمرها أن تقيم اليها لانه نقلها الى مدة فان كانت المدة حتى تنقضي عدتها فقد أكملت عدتها ان شاءت رجعت وان شاءت لم ترجع وان كانت المدة مالا تنقضي فيها عدتها رجعت اذا انقضت المدة والثاني أن هذه زيارة لا نقلة الى مدة فعليها الرجوع اذا طلقها أو مات عنها الان العلم قد أحاط أنها ليست بنقلة قال ولو قال لها في المصر اسكني هذا البيت شهرا أو هذه الدار شهرا أو سنة كان هذا مثل قوله في السفر أقيمي في بلد كذا شهرا أو سنة وهذا كله في كل مطلقة ومتوفى عنها سواء غير أن لزوج المطلقة التي يملك رجعتها أن يرجعها فينقلها من حيث شاء الى حيث شاء ولو أراد نقلتها قبل أن يرجعها من منزلها الذي طلقها فيه أو من سفر أذن لها اليه أو من منزل حولها اليه لم يكن ذلك له عندي كما لا يكون له في التي لا يملك رجعتها قال وان كانت المتوفى عنها أو المطلقة طلاقا بائنا بدوية لم تخرج من منزل زوجها حتى ينتوي أهلها فان انتوى أهلها انتوت وذلك أن هكذا سكن أهل البادية انما سكنهم سكن مقام ما كان المقام غبطة فاذا كان الانتواء غبطة انتووا

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث ينتوي أهلها أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه وعن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما كان لها أن تنتوي لان سكن أهل البادية هكذا انما هو سكن مقام غبطة وظعن غبطة وأن الظعن اذ أجدب موضعها أو خف أهلها عذر بأنها تبقى بموضع مخوف أو غير ستير بنفسها ولا معها من يسترها فيه قال فاذا كانت السنة تدل على أن المرأة تخرج من البذاء عن أهل زوجها فاذا كان العذر كان في ذلك المعنى أو أكثر وذلك أن يتهدم المسكن الذي كانت تسكنه وتحدث الفتنة في ناحيتها أو المكاثرة أو في مصرها أو تخاف سلطانا أو لصوصا

الشافعي) رحمه الله والأضحية سنة تطوع لا نحب تركها واذ كانت غير فرض فاذا ضحى الرجل في بيته فقد وقع ثم اسم أضحية (قال) ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن والثني من الابل والبقر والمعز ولا يجوزون هذا من السن والابل أحب الي أن يضحي بها من البقر والبقر من الغنم والضأن أحب الي من المعز والعفراء أحب الي من السوداء وزعم بعض المفسرين أن قول الله جل ثناؤه ذلك ومن يعظم شعائر الله استسمان الهدي واستحسانه (قال) ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقي وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء والمكسورة القرن أكبر منها دمي قرنها أو لم يدم ولا تجزئ الجرباء لانه مرض يفسد لحمها ولا وقت الذبح يوم الأضحى الا في قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين واذا كان هذا القدر فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان فاما صلاة من بعده فليس فيها وقت (قال) والذكاة في الحلق واللبة وهي مالا حياة بعده اذا قطع وكمالها بأربع الحلقوم والمرئ والودجين وأقل ما يجزئ من الذكاة أن يبين الحلقوم والمرئ وانما أريد بفري الاوداج لانها لا تفرى الا بعد قطع الحلقوم والمرئ والودجان عرقان

على كراهيتي لما وصفت وذبح من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب الى من ذبح النصراني واليهودي ولا بأس بذبيحة الاخرس وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه ولا يتبين أنها حرام ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وهو قول عمر (قال) وأحب أن يوجه الذبيحة الى القبلة ويقول الرجل على ذبيحته باسم الله ولا أكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها ايمان بالله قال عليه الصلاة والسلام أخبرني جبريل عن الله جل ذكره أنه قال من صلى عليك صليت عليه (قال) فان قال اللهم منك واليك فتقبل مني فلا بأس هذا دعاء فلا أكرهه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله اللهم عن محمد وآل محمد وفي الآخر اللهم عن محمد وأمة محمد

فلها في هذا كله أن تنتقل عن المصر ان كان عاما في المصر وعن الناحية التي هي فيها الى ناحية آمن منها ولزوجها أن يحصنها حيث شاء اذا كان موضعا آمنا ويجبر زوجها على الكراء لها اذا انهدم المنزل الذي كانت تسكنه أو غصب عليه (قال الشافعي) رحمه الله وللحاكم أن يخرج المرأة في العدة في كل ما لزمها من حد أو قصاص أو خصومة قال واذا أخرجت المرأة فيما يلزمها من حكومة أو حد أو غيره من المصر فانقضى ما أخرجت له رجعت الى منزلها حيث كان فان كان الحاكم الذي يخرجها اليه بالمصر فتى انصرفت من عنده انصرفت الى بيتها قال وكل ما جعلت على الزوج المطلق فيه السكنى والنفقة قضيت بذلك في ماله ان غاب وكل ما جعلت للزوج تصيير المرأة اليه من المنازل اذا كان العذر الذي تنتقل به المرأة جعلت لمن أسكنها أجنبيا متطوعا كان الذي أسكنها أو السلطان ولم أقض على الزوج بكراء سكنها وقضيت عليه بنفقتها ان كانت عليه نفقة قال واذا مات الزوج فأسكنها وارثه منزله فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ووارثه يقوم في ذلك مقامه فأما امرأة صاحب السفينة اذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة لا تخالفها في شئ ان شاءت مضت الى الموضع الذي خرجا في السفر اليه ورجعت فأكملت عدتها في منزله وان شاءت رجعت الى منزله فاعتدت فيه وكذلك لو أذن لها فخرجت في سفينة قال ولو كان الزوج خرج بامرأته الى بادية زائرا أو متنزها ثم طلقها أو مات عنها رجعت الى منزلها فاعتدت فيه وليس هذا كالنقلة ولا كالسفر بأذن لها به الى غاية وذلك مثل النقلة وهذه زيارة لا نقلة

(الاحداد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذكر الله تعالى عدة الوفاة والطلاق وسكنى المطلقة بغاية اذا بلغتها المعتدة حلت وخرجت وجاءت السنة بسكنى المتوفى عنها كما وصفت ولم يذكر احدادا فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها أن تحد كان ذلك كما أحكم الله عز وجل فرضه في كتابه وبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من عدد الصلوات والهيئة فيها فكان على المتوفى عنها والمطلقة عدة بنص كتاب الله تعالى وللمطلقة سكنى بالكتاب والمتوفى عنها بالسنة كما وصفت وعلى المتوفى عنها احداد بنص السنة وكانت المطلقة اذا كان لها السكنى وكان للمتوفى عنها بالسنة وبأنه يشبه أن يكون لها السكنى لانهما معا في عدة غير ذواتي زوجين يشبه أن يكون على المعتدة من طلاق لا يملك زوجها عليها فيه الرجعة احداد كهو على المتوفى عنها وأحب الى للمطلقة طلاقا لا يملك زوجها فيه عليها الرجعة تحد احداد المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق لما وصفت وقد قاله بعض التابعين ولا يبين لى أن أوجبه عليها لانهما قد يختلفان في حال وان اجتمعا في غيره (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد ابن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى

(قال الشافعي) فاذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية ولو ذبحها من قفاها فان تحركت بعد قطع الرأس أكلت والا لم تؤكل واذا أوجبها أضحية وهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحي بها ايجابا لها فاذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال وان باعها فالبيع مفسوخ وان فاتت بالبيع فعليه أن يشتري بجميع قيمتها مكانها فان بلغ أضحيتين اشتراهما لان ثمنها بدل منها وان بلغ

أضحية ولو أدخلها لا يبلغ أجزأه بقيمة واشك الفضل مسلك الأضحية وأحب الي لو تصدق به وان نقص عن أضحية فعليه أن يزيد
حتى يوفيه أضحية لانه مستهلك للضحية فأقل ما يلزمه أضحية مثلها فان ولدت الاضحية ذبح معها ولا يشرب من لبنها الا الفضل عن
ولدها ولا ما ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب الي ولا يجز صوفها وان أوجبها هديا وهو تام ثم عرض

توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول
قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به
فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة
موضعا بأطراف أصابعها والقبض الأخذ بالكف كلها (قال الشافعي) وترمي بالبعرة من ورائها على معنى
أنها قد بلغت الغاية التي لها أن تكون ناسية ذمام الزوج بطول ما حدث عليه كما تركت البعرة وراء ظهرها
(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج أربعة أشهر وعشرا (قال الشافعي) كان الاحداد على المتوفى عنهن الزوج في الجاهلية
سنة فأقر الاحداد على المتوفى عنهن في عددهن وأسقط عنهن في غير عددهن ولم يكن الاحداد في سكنى
البيوت فتسكن المتوفى عنها أي بيت كانت فيه جيدا أو رديء وذلك أن الاحداد انما هو في البدن وترك زينة
البدن (١) وهو أن يدخل على البدن من غيره شيء زينة أو طيب معها عليها يظهر بها فتدعو الى شهوتها
فأما اللبس نفسه فلا بد منه قال فزينة البدن المدخل عليه من غيره الدهن كله في الرأس فلا خير في شيء منه
طيب ولا غيره زيت ولا شيرق ولا غيرهما وذلك أن كل الادهان تقوم مقاما واحدا في ترجيل الشعر واذهاب
الشعث وذلك هو الزينة وان كان بعضها أطيب من بعض وهكذا رأيت المحرم يفتدي بأن يدهن رأسه
ولحيته بزيت أو دهن طيب لما وصفت من الترجيل واذهاب الشعث قال فأما بدنها فلا بأس أن تدهنه
بالزيت وكل ما لا طيب فيه من الدهن كما لا يكون بذلك بأس للمحرم وان كانت الحاد تخالف المحرم في بعض
أمرها لانه ليس بموضع زينة للبدن ولا طيب تظهر ريحه فيدعو الى شهوتها فأما الدهن الطيب والبخور
فلا خير فيه لبدنها لما وصفت من أنه طيب يدعو الى شهوتها وينبه بمكانها وانها الحاد من الطيب شيأ أذنت
فيه الحاد والحاد اذا مست الطيب لم يجب عليها فدية ولم ينتقض احدادها وقد أساءت قال وكل كحل
كان زينة فلا خير فيه لها مثل الاثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها فأما الكحل الفارسي وما أشبهه اذا
احتاجت اليه فلا بأس لانه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت اليه مما فيه زينة من
الكحل اكتحلت به بالليل ومسحته بالنهار وكذلك الدمام وما أرادت به الدواء (قال الشافعي) أخبرنا مالك انه
بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت يا رسول
الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار (قال الشافعي) الصبر
يصفر فيكون زينة وليس بطيب وأذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يراه أحد وتمسحه بالنهار (قال الشافعي)
ولو كان في بدنها شيء لا يرى فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار لم يكن بذلك بأس ألا ترى أنه أذن لها فيه

(١) قوله وهو أن يدخل الى قوله الى شهوتها كذا في الأصول وعبارة المزني عن الشافعي وهو أن تدخل
على البدن شيأ من غيره زينة أو طيبا يظهر عليها فيدعو الخ كتبه مصححه

له نقص وبلغ المنسك أجزأ انما أنظر في هذا كله الى يوم يوجبه ويخرج من ماله الى ما جعله له وان أوجبه ناقصا ذبحه ولم يجزه ولو ضلت بعد ما أوجبها فلا بدل وليست بأكثر من هدي التطوع يوجبه صاحبه فيموت ولا يكون عليه بدل ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع في النحر كما لو أوجب هديها العام وأخرها الى قابل وما أوجبه على نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الايجاب ولو أن مضحيين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزأ عن كل واحد منهما ضحيته وهديه فاذا ذبح لسلا أجزأه والضحية نسك مأذون في أكله واطعامه وادخاره وأكره بيع شيء منه والمبادلة به ومعقول ما أخرج لله عز وجل أن لا يعود الى مالكه الا ما أذن الله
عز وجل فيه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فاقتصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعنا البيع على أصل النسك
أنه لله ولا تجوز الاضحية لعبد ولا مدبر ولا أم ولد لانهم لا يملكون واذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في الضحايا أو الهدي كانوا من أهل بيت واحد
أو شتى فسواء وذلك يجزي وان كان بعضهم مضحيا وبعضهم مهديا أو مفتديا أجزأ لان سبع كل واحد منهم يقوم مقام شاة منفردة

بالليل حيث لا يرى وأمرها بستره بالنهار قال وفي الثياب زينتان احداهما جمال الثياب على اللابس التي تجمع الجمال وتستر العورة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فقال بعض أهل العلم بالقرآن الثياب فالثياب زينة لمن لبسها واذا أفردت العرب التزيين على بعض اللابسين دون بعض فانما تقول تزين من زين الثياب التي هي الزينة بان يدخل عليها شئ من غيرها من الصبغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب وان حادمن البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه وكذلك كل ثوب منسوج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو مروى ابريسم أو سم حشيش أو صوف أو وبر أو شعر أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما أشبهه فان من صبغ بالسواد انما صبغه لتقبيحه للحزن وكذلك كل ما صبغ لغير تزيينه اما التقبيحه واما لنفي الوسخ عنه مثل الصباغ بالسدر وصباغ الغزل بالخضرة تقارب السواد لا الخضرة الصافية وما في مثل معناه فاما كل صباغ كان زينة أو وشي في الثوب بصبغ كان زينة أو تلميع كان زينة مثل العصب والحبرة والوشي وغيره فلا تلبسه الحاد غليظا كان أو رقيقا

قال والحرة الكبيرة المسلمة والصغيرة والذمية والأمة المسلمة في الاحداد كلهن سواء من وجبت عليه عدة الوفاة وجب عليه الاحداد لا يختلفن ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن على المعتدة من الوفاة تكون باحداد أن لا تعتد امرأة بغير احداد لانهن ان دخلن في المخاطبات بالعدة دخلن في المخاطبات بالاحداد ولو تركت امرأة الاحداد في عدتها حتى تنقضي أو في بعضها كانت مسيئة ولم يكن عليها ان تستأنف احدادا لان موضع الاحداد في العدة فاذا مضت أو مضى بعضها لم تعد لما مضى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان المتوفى عنها أو المطلقة مغنى عليها أو مجنونة فضت عدتها وهي بتلك الحال لا تعقل حلت ولم يكن عليها استئناف عدة ولا احداد من قبل أن العدة انما هي وقت يمر عليها تكون فيه محتبسة عن الأزواج كما تكون الزكاة في وقت اذا مر على رب المال زكاه وسواء كان معتوها أو كان يعقل لانه لا عمل له في وقت يمر عليه واذا سقط عن المعتوه العمل في الصلاة سقط عن المعتدة العمل في الاحداد وينبغي لاهلها أن يجنبوها في عدتها ما تجتنب الحاد وعدة المتوفى عنها والمطلقة من يوم يموت عنها زوجها أو يطلقها فان لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى تنقضي عدتها لم يكن عليها عدة وكذلك لو لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى يمضي بعض عدتها أكملت ما بقي من عدتها حادة ولم تعد ما مضى منها (قال الشافعي) وان بلغها يقين وفاته أو طلاقه ولم تعرف اليوم الذي طلقها فيه ولا مات عنها اعتدت من يوم استيقنت بطلاقه ووفاته حتى تكمل عدتها ولم تعتد بما تشك فيه كأنه شهد عندها انه مات في رجب وقالوا لا ندري في أي رجب مات فتعتد في آخر ساعات النهار من رجب فاستقبلت بالعدة شعبان واذا كان اليوم العاشر بعد الأربعة الأشهر في آخر ساعات نهاره حلت فكانت قد استكملت أربعة أشهر وعشرا

﴿اجتماع العدتين﴾

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من زوجها الآخر ثم لم ينكحها أبدا (قال الشافعي) قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها (قال الشافعي) أخبرنا يحيى

(٣) لعل في العبارة تحريفا وأصلها على أن العدة من الوفاة تكون باحداد وأن لا تعتد الخ

...لها الأضحية ولا هديا وقال جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعي) رحمه الله وهم شتى (قال) والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها الى المغيب لانها أيام نسك (قال المزني) رحمه الله وهو قول عطاء والحسن أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال يضحى أيام التشريق كلها وحدثنا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول يضحى في أيام التشريق

﴿باب العقيقة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو اناثا وسمعته يقول أقروا الطير على مكناتها (قال الشافعي) رحمه الله فيعق عن الغلام وعن الجارية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب من معاني الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك﴾

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وقال في النبي صلى الله عليه وسلم ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وانما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا ونزلت فيهم الاحكام وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم (قال الشافعي) وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الآية يعني مما كنتم تأكلون ولم يكن

ابن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبى عمر عن على رضى الله تعالى عنه أنه قضى فى التى تزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر (قال الشافعى) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى اذا بقى شئ من عدتها نكحها رجل فى آخر عدتها جهلا ذلك وبنى بها فأتى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فى ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقى من عدتها الاولى ثم تعتد من هذا عدة مستقلة فاذا انقضت عدتها فهى بالخيار ان شاءت نكحت وان شاءت فلا قال وبقول عمر وعلى نقول فى المرأة تنكح فى عدتها تأتى بعدتين معا وبقول على نقول انه يكون خاطبا من الخطاب ولم تحرم عليه وذلك انا اذا جعلنا النكاح الفاسد يقوم مقام النكاح الصحيح فى أن على المنكوحة نكاحا فاسدا اذا أصيبت عدة كعدتها فى النكاح الصحيح فنكحت امرأة فى عدتها فأصيبت فقد لزمتها عدة الزوج الصحيح ثم لزمتها عدة من النكاح الفاسد فكان عليها حقان بسبب زوجين ولا يؤديهما عنها الا بأن تأتى بهما معا وكذلك كل حق لزمها من وجهين لا يؤديهما عن أحد لزماه أحدهما دون الآخر ولو أن امرأة طلقت أو مات عنها فنكحت فى عدتها ثم علم ذلك فسخ نكاحها فان كان الزوج الآخر لم يصبها أكملت عدتها من الاول ولا يبطل عنها من عدتها شئ فى الايام التى عقد عليها فيها النكاح الفاسد لانها فى عدتها ولم تصب فان كان أصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل اصابة الزوج الآخر وأبطلت كل ما مضى منها بعد اصابته حتى يفرق بينه وبينها واستأنفت البنيان على عدتها التى كانت قبل اصابته من يوم فرق بينه وبينها حتى تكمل عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر فاذا أكملتها حلت منهما والآخر خاطب من الخطاب اذا مضت عدتها من الأول وبعد لا تحرم عليه لأنه اذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد فيكون خاطبا اذا لم يدخل بها فلا يكون دخوله بها فى النكاح الفاسد أكثر من زناه بها وهو لو زنى بها فى العدة كان له أن ينكحها اذا انقضت العدة قال فاذا انقضت عدتها من الأول فللآخر أن يخطبها فى عدتها منه وأحب الى لو كف عنها حتى تنقضى عدتها من مائه الفاسد ولو كانت هذه الناكح فى عدتها المصابة لا تحيض فاعتدت من الأول شهرين ثم نكحها الآخر فأصابها ثم فرقنا بينهما فقلنا لها استأنفى شهرا من يوم فارقك تكملين به الشهرين الأولين اللذين اعتددت فيه من النكاح الصحيح فحاضت قبل ان تكمل الشهرين سقطت عدتها بالشهور وابتدأت من الأول عدتها ثلاث حيض اذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت من الأول ثم كانت فى حيضتها الثالثة خلية من الاول وغير معتدة من الآخر وللآخر أن يخطبها فى حيضتها الثالثة فاذا طهرت منها اعتدت من الآخر ثلاثة أطهار واذا طعنت فى الدم بعد ما تكمل الطهر الثالث حلت من الآخر أيضا لجميع الخطاب (قال الشافعى) ولو كانت تحيض فاعتدت حيضة أو اثنتين ثم أصابها الزوج الآخر فحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل فاذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها فهو للاول وان كانت وضعته لستة أشهر من يوم نكحها الآخر فأكثر الى أقل من أربع سنين من يوم فارقها الأول دعى له القافة وان كانت وضعته لأكثر من أربع سنين ساعة من يوم فارقها الأول فكان طلاقه لا يملك الرجعة فهو للآخر وان كان طلاقه يملك الرجعة وتداعياه أو لم يتداعياه ولم ينكراه ولا واحد منهما أريه القافة فبأيهما ألحقوه به لحق وان ألحقوه بالأول فقد انقضت عدتها من الأول وحل للآخر خطبتها وتبتدئ عدة من الآخر فاذا اقضتها حلت خطبتها للاول وغيره فان ألحقوه بالآخر فقد انقضت عدتها من الآخر وتبتدئ فتكمل على ما مضى من

[illegible] إلا ما كان حلالا لهم فى الإحلال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور دل ذلك على أن هذا أخرجه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله فى الاحرام شيأ ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وأحل الضبوع ولها ناب وكانت العرب تأكلها وتدع الأسد والنمر والذئب تحريما له بالتقذر وكان الفرق بين ذوات الانياب أن ما عدا منها على الناس لقوته بنابه حرام ومالم يعد عليهم بنابه الضبع والثعلب وما أشبههما حلال وكذلك تركت أكل النسر والبازى والصقر والشاهين وهى مما يعدو على حمام الناس وطائرهم وكانت تركت مما لا يعدو من الطائر الغراب والحدأة والرخمة والبغاثة وكذلك تركت اللحكاء والعظاء والخنافس فكانت داخلة فى معنى الخبائث وخارجة من معنى الطيبات فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت فانظر ما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل فان كانت العرب تأكله فهو داخل فى جملة الحلال والطيبات عندهم لانهم كانوا يحللون ما يستطيبون ومالم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل فى معنى الخبائث ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعافه فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأكل منه بين يديه وهو ينظر اليه ولو كان حراما ما تركه وأكله

(باب كسب الحجام)

(قال الشافعى) رحمه الله ولا بأس بكسب الحجام فان قيل فما معنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم السائل عن كسبه وارخاصه فى أن يطعمه

رقيقه وناضحه قيل لا معنى له الا واحد وهو أن من المكاسب مستا ودنيا فكان كسب الحجام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه وقد حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ولو كان حراما لم يعطه رسول الله صلى

عدة الاول وللاول عليها الرجعة في عدتها منه ان كان طلاقه يملك الرجعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان لم يلحقوه بواحد منهما أو ألحقوه بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل أن تراه القافة أو ألقته ميتا فلم تره القافة فلا يكون ابن واحد منهما في هذه الحال ولو كان أوصى له بشيء فولد فلكه ثم مات وقف عنهما معا حتى يصطلحا فيه وان كان مات بعد ولاده وقبل موت قريب له يرثه المولود وقف له ميراثه حتى يتبين أمره فان لم يتبين أمره لم يعط شيأ من ميراثه من لا يعرف وارث له أو ليس بوارث «قال الربيع» فان لم يلحقاه بأحد منهما رجعا عليه بما أنفقا عليها ولم تحل من عدتها به (قال الشافعي) ونفقة أمه حبلى في قول من يرى النفقة للحامل في النكاح الفاسد عليهما معا فان لم يلحق بواحد منهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء من نفقتها وان ألحق بأحدهما رجع الذي نفي عنه على الذي لحق به بما أخرج من نفقتها والقول في رضاعه حتى يتبين أمره كالقول في نفقة أمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأما أنا فلا أرى على الناكح نكاحا فاسدا نفقة في الحمل والنفقة على الزوج الصحيح النكاح فلا آخذه بنفقتها حتى تلد فان ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها هو وان أشكل أمره لم آخذه بنفقة حتى ينتسب اليه الولد فاعطيها النفقة وان ألحق بصاحبه فلا نفقة عليه لأنها حبلى من غيره واذا كان أمر الولد مشكلا كما وصفت فقد انقضت احدى العدتين بوضع الحمل وتستأنف الأخرى بعد وضع الحمل ولا رجعة للاول عليها في العدة الأخرى بعد الحمل وانما قلت تستأنف العدة لانى لا أدري العدة بالحمل من الأول هي فتستأنف العدة من الآخر أو من الآخر فتبنى فلما أشكلت جعلناها تستأنف وتلغي ما مضى من عدتها قبل الحمل ولا يكون الآخر خاطبا حتى ينقضي آخر عدتها «قال الربيع» وهذا اذا أنكراه جميعا فاما اذا ادعياه فكل واحد منهما مقر بان النفقة تلزمه (قال الشافعي) ولو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر أريته القافة وألحقته بمن ألحقوه به ولا حد على الذي أنكره من قبل أنه يعزيه الى أب قبل أن يتبين له أب غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا القول لو نكحت ثلاثة أو أربعة فضت عدتها من الاول ومن كل من أصابها ممن بعده ولا عدة عليها ممن لم يصبها منهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو كان النكاحان جميعا فاسدين الاول والآخر كان القول فيه كالقول في النكاح الصحيح والفاسد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا كل زوجة حرة مسلمة أو ذمية أو أمة مسلمة الا أن عدة الامة نصف عدة الحرة في الشهور وحيضتان في الحيض ومثلها في وضع الحمل فتصنع الامة في عدتها مثل ما تصنع الحرة في عدتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا طلق الرجل المرأة فأقرت بانقضاء العدة ونكحت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها وأقل من أربع سنين من يوم طلقت فهو للاول وان جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الاول فليس للأول ولا للآخر

«باب سكنى المطلقات ونفقاتهن»

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة الآية وقال عز ذكره في المطلقات أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص

الله عليه وسلم لانه لا يعطى الا ما يحل اعطاؤه ولا أخذه ملكه وقد روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حجام أو حجامين فقال ان كسبكم لوسخ أو قال لدنس أو لدنىء أو كلمة تشبهها

«باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب»

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة ولا بيعه ويستصبح به فان قيل كيف ينتفع به ولا يبيعه قيل قد ينتفع المضطر بالميتة ولا يبيعها وينتفع بالطعام في دار الحرب ولا يبيعه في تلك الحال قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وأباح الانتفاع به في بعض الاحوال فغير مستنكر أن ينتفع الرجل بالزيت ولا يبيعه في هذه الحال قال ولا يحل من الميتة الا إهابها بالدباغ ويباع ولا يأكل المضطر من الميتة الا ما يرد نفسه فيخرج به من الاضطرار (قال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة بهذا أقول (وقال) منهن فيه وما هو بالبين من قبل ان الشيء حلال وحرام فاذا كان حراما لم يحل منه شيء واذا كان حلالا فقد يحتمل أن لا يحرم منه شبع ولا غيره لانه مأذون له فيه (قال المزني) رحمه الله قوله الاول أشبه بأصله لانه يقول اذا حرم الله عز وجل شيئا فهو محرم الا ما أباح منه بصفة فاذا زال ال

المضطر الا بالاباحة (قال المزني) ولا اختلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادى الشبع لأنه ليس بمضطر فاذا كان خائفا على نفسه فمضطر واذا أكل منها ما يذهب الخوف فقد أمن فارتفع الاضطرار الذى هو علة الاباحة (قال المزني رحمه الله) واذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار وهو تحريم الله عزوجل الميتة على من ليس بمضطر ولو جاز

منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن أن يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل اخراجهن فكان من خوطب بهذه الآية من الازواج يحتمل أن اخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى لان الساكن اذا قيل أخرج من مسكنه فانما قيل منع مسكنه وكما كان كذلك اخراجه اياها وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها فى غيره فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معا أو سخطاه معا أو رضى به أحدهما دون الآخر فليس للمرأة الخروج ولا للرجل اخراجها الا فى الموضع الذى استثنى الله عز ذكره من أن تأتى بفاحشة مبينة وفى العذر فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبد لهما وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة فى العدة وولد ان كان بها والله تعالى أعلم قال و يحتمل أمر الله عز وجل باسكانهن وأن لا يخرجن ولا يخرجن مع ما وصفت أن لا يخرجن بحال ليلا ولا نهارا ولا لمعنى الا معنى عذر وقد ذهب بعض من ينسب الى العلم فى المطلقة هذا المذهب فقال لا يخرجن ليلا ولا نهارا بحال الا من عذر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو فعلت هذا كان أحب الى وكان احتياطا لا يبقى فى القلب معه شئ وانما منعنا من ايجاب هذا عليها مع احتمال الآية لما ذهبنا اليه من ايجابه على ما قال ما وصفنا من احتمال الآيات قبل لما وصفنا وأن عبد المجيد أخبرنا عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال طلقت خالتى فارادت أن تجد نخلا لها فزجرها رجل أن تخرج فأتت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بلى جدى نخلك فلعلك أن تصدقى أو تفعلى معروفا (قال الشافعى) نخل الانصار قريب من منازلهم والجداد انما يكون نهارا (قال الشافعى) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى اسمعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات فى دار فجئن النبى صلى الله عليه وسلم فقلن يارسول الله انا نستوحش بالليل أفنبيت عند احدانا فاذا أصبحنا تبددنا الى بيوتنا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن الى بيتها (قال الشافعى) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبيد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة اذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق الا فى بيتها

﴿العذر الذى يكون للزوج أن يخرجها﴾

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى فى المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابن عباس أنه كان يقول الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم أن عائشة كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت فى أى شئ كان ذلك قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشأم فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى فاعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم ابن أبى يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد فى بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال

أن يرتفع الاضطرار ولا يرتفع حكمه جاز ان يحدث الاضطرار ولا يحدث حكمه وهذا خلاف القرآن (وقال الشافعى) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه ان من المضطر بثمر أو زرع لم أر بأسا أن يأكل ما يرد به جوعه ويرد قيمته ولا أرى لصاحبه منعه فضلا عنه وخفت ان يكون أعان على قتله اذا خاف عليه بالمنع الموت (قال الشافعى رحمه الله) ولو وجد المضطر ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولو قيل يأكل الصيد ويفتدى كان مذهبا (قال المزنى رحمه الله) الصيد محرم لغيره وهو الاحرام ومباح لغير محرم والميتة محرمة لعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام فهى أغلظ تحريما واحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الايسر أولى به من ركوب الأغلظ و بالله التوفيق وخالف الشافعى المدنى والكوفى فى الانتفاع بشعر الخنزير وفى صوف الميتة وشعرها فقال لا ينتفع بشئ من ذلك

﴿كتاب السبق والرمى﴾ (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا فى نصل أو خف أو حافر (قال الشافعى) رحمه الله الخف الابل والحافر الخيل والنصل كل

هـاه ووصف انه تعبط وقال فتنت فاطمة الناس كانت للسان بها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر (قال الشافعي) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون الى أن ذلك انما كان للشر ويزيد ابن المسيب يتبين استطالتها على أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت (قال الشافعي) وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس اذ بذت على أهل زوجها فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم تدل على معنيين أحدهما أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل الا أن يأتين بفاحشة مبينة هو البذاء على أهل زوجها كما تأول ان شاء الله تعالى قال وبين انما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها فاذا بذت المرأة على أهل زوجها فجاء من بذائها ما يخاف تساعر بذاءة الى تساعر الشر فلزوجها ان كان حاضرا اخراج أهله عنها فان لم يخرجهم أخرجها الى منزل غير منزله فحصنها فيه وكان عليه كراؤه اذا كان له منعها أن تعتد حيث شاءت كان عليه كراء المنزل وان كان غائبا كان لوكيله من ذلك ماله وان لم يكن له وكيل كان السلطان ولي الغائب يفرض لها منزلا فيحصنها فيه فان تطوع السلطان به أو أهل المنزل فذلك ساقط عن الزوج ولم نعلم فيما مضى أحدا بالمدينة أكرى أحدا منزلا انما كانوا يتطوعون بانزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم وان لم يتطوع به السلطان ولا غيره فعلى زوجها كراء المنزل الذي تصير اليه ولا يتكارى لها السلطان الا بأخف ذلك على الزوج وان كان بذاؤها حتى يخاف أن يتساعر ذلك بينها وبين أهل زوجها عذرا في الخروج من بيت زوجها كان كذلك كل ما كان في معناه وأكثر من أن يجب حد عليها فتخرج ليقام عليها أو حق فتخرج لحاكم فيه أو يخرجها أهل منزل هي فيه بكراء أو عارية ليس لزوجها أو ينهدم منزلها الذي كانت فيه أو تخاف في منزل هي فيه على نفسها أو مالها أو ما أشبه هذا من العذر فللزوج في هذه الحالات أن يحصنها حيث صيرها واسكانها وكراء منزلها قال وان أمرها أن تكارى منزلا بعينه فتكارته فكراؤه عليه متى قامت به عليه وان لم يأمرها فتكارت منزلا فلم ينهها ولم يقل لها أقيمي فيه فان طلبت الكراء وهي في العدة استقبل كراء منزلها من يوم تطلبه حتى تنقضي العدة وان لم تطلبه حتى تنقضي العدة فحق لها تركته وعصت بتركها أن يسكنها فلا يكون لها وهي عاصية سكنى وقد مضت العدة وان أنزلها منزلا له بعد الطلاق أو طلقها في منزل له أو طلقها وهي زائرة فكان عليها أن تعود الى منزل له قبل أن يفلس ثم فلس فهي أحق بالمنزل منه ومن غرمائه كما تكون أحق به لو أكراها وأخذ كراءه منها من غرمائه أو أقرلها

تُفضل من سهم أو نشابة والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله وذلك ان يسبق بين الخيل الى غاية فيجعل للسابق شيأ معلوما وان شاء جعل للمصلي والثالث والرابع فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما ان يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فلا يجوز الا بالمحلل وهو ان يجعل بينهما فرسا ولا يجوز حتى يكون فرسا كفؤا للفرسين لا يأمنان ان يسبقهما ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه يتواضعانه على يدي رجل يثقان به أو يضمنانه ويجري بينهما المحلل فان سبقهما كان السبقان له وان سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه وان أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيأ والسبق ان يسبق أحدهما صاحبه وأقل السبق ان يسبق بالهادي أو بعضه أو بالكتد أو بعضه وسواء لو كانوا مائة وادخلوا بينهم محللا فكذلك والثالث ان يسبق أحدهما صاحبه فان سبقه صاحبه أخذ السبق وان سبق صاحبه أحرز سبقه ولا يجوز السبق الا أن تكون الغاية التي يخرجان منها وينتهيان اليها واحدة والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر ثم يتفرعان فاذا اختلفت عللهما اختلفا فاذا سبق بأنها أحدهما صاحبه وجعلا بينهما قرعا معلوما خواتر أن يشترطا محاطة أو مبادرة فان اشترطا محاطة فكلما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمثله أسقطا العددين ولا شيء لواحد منهما ويستأنفان وان أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط فينضله به

بأنها تملك عليه السكنى قبل أن يقوم غرماؤه عليه وان كان فى المنزل الذى أنزلها فيه فضل عن سكناها كانت أحق بما يكفيها ويسترها من منزله وكان الغرماء أحق بما بقى منه لأنه شئ أعطاها اياه لم يستحق أصله عليه ولم يهبه لها فتكون أحق به انما هو عارية وما أعار فلم يملكه من أعيره فغرماؤه أحق به ممن أعيره ولو كان طلاقه اياها بعد ما يقف السلطان ماله للغرماء كانت اسوة الغرماء فى كراء منزل بقدر كرائه ويحصنها حيث يكارى لها فان كان لأهلها منزل أو لغير أهلها فأرادت نزوله وأراد انزالها غيره فان تكارى لها منزلا فهو أحق بان ينزلها حيث أراد وان لم يتكار لها منزلا ولم يجده لم يكن عليها أن تعتد حيث أراد زوجها بلا منزل يعطيها اياه وتعتد حيث قدرت اذا كان قرب ثقة ومنزلا ستيرا منفردا أو مع من لا يخاف فان دعت الى حيث يخاف منعته ولو أعطاها السلطان فى هذا كله كراء منزل كان أحب الى وحصنها له فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكل نكاح صحيح طلق رجل فيه امرأته مسلمة حرة أو ذمية أو مملوكة فهو كما وصفت فى الحرة الا أن لأهل الذمية ان يخرجوها فى العدة ومتى أخرجوها فلا نفقة لها ان كانت حاملا ولا سكنى كان طلاق زوجها يملك الرجعة أو لا يملكها وهكذا كل زوج حر مسلم وذمى وعبد أذن له سيده فى النكاح فعليه من سكنى امرأته ونفقتها اذا كانت حرة أو أمة متروكة معه ما على الحر وليس نفقتها وهى زوجة له بأوجب من سكناها فى الفراق ونفقتها عليه (قال الشافعى) واذا كان الطلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة فهكذا القول فى السكنى فأما طلاق يملك فيه الزوج الرجعة فحال المرأة فى السكنى والنفقة حال امرأته التى لم تطلق لأنه يرثها وترثه فى العدة ويقع عليها ايلاؤه وليس له أن ينقلها من منزله الى غيره الا أن تبذو أو يراجعها فيحولها حيث شاء وله أن يخرجها قبل مراجعتها ان بذت عليه كما تخرج التى لا يملك رجعتها والله سبحانه وتعالى الموفق

﴿نفقة المرأة التى لا يملك زوجها رجعتها﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى فى المطلقات أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن الآية الى فآتوهن أجورهن قال فكان بينا والله تعالى أعلم فى هذه الآية أنها فى المطلقة التى لا يملك زوجها رجعتها من قبل أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عاما ثم قال فى النفقة وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن دل على أن الصنف الذى أمر بالنفقة على ذوات الاحمال منهن صنف دل الكتاب على ان لا نفقة على غير ذوات الاحمال منهن لأنه اذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة ففى ذلك دليل على انه لا تجب نفقة لمن كان فى غير صفتها من المطلقات (قال الشافعى) فلما لم أعلم مخالفا من أهل العلم فى أن المطلقة التى يملك زوجها رجعتها فى معانى الأزواج فى أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وايلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها وانه يرثها وترثه كانت الآية على غيرها من المطلقات ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها الا مطلقة لا يملك الزوج رجعتها (قال الشافعى) والدليل من كتاب الله عز وجل كاف فيما وصفت من سقوط نفقة التى لا يملك الزوج رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال مالك علينا نفقة فأتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليهم نفقة أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف أخبرنا عبد المجيد

[illegible] ولا يجوز السبق الا معلوما كما لا يجوز فى البيوع ولو اشترط أن يطعم أصحابه كان فاسدا وقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق لهما يبدئ أيهما شاء ولا يجوز فى القياس عندى الا أن يتشارطا وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر ويرمى البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلهما واذا عرق أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود به من قبل العارض وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه فلم يبلغ الغرض أو عرض دونه دابة أو انسان فأصابه أو عرض له فى يديه ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود فأما ان جاز السهم أو أجاز من وراء الناس فهذا سوء رمى ليس بعارض غلب عليه فلا يرد اليه واذا كان رميهما مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذى يراسله ثم رمى البادئ فان أصاب سهمه ذلك فلج عليه وان لم يرم الآخر بالسهم لان المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمحاطة (قال المزنى رحمه الله) هذا عندى غلط لا ينضله حتى يرمى صاحبه بمثله (قال الشافعى) رحمه الله واذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسقا حتى يخرق الجلد بنصله ولو تشارطا المصيب فمن أصاب الشن ولم يخرقه حسب له لأنه مصيب واذا اشترطا الخواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامى أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة وغيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وانه انما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه الا أن تقوم بينة فيؤخذ بها وان كان الشن باليا فأصاب موضع الخرق فغاب فى الهدف فهو مصيب

عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه فى شئ الا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها (قال الشافعى) فكل مطلقة كان زوجها علك رجعتها فلها النفقة ما كانت فى عدتها منه وكل مطلقة كان زوجها لا علك رجعتها فلا نفقة لها فى عدتها منه الا أن تكون حاملا فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملا وسواء فى ذلك كل زوج حر وعبد وذمى وكل زوجة أمة وحرة وذمية قال وكل ما وصفنا من متعة لمطلقة أو سكنى لها أو نفقة فليست الا فى نكاح صحيح ثابت فأما كل نكاح كان مفسوخا فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى وان كان فيه مهر بالمسيس حاملا كانت أو غير حامل قال واذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا علك فيه الرجعة فادعت حبلا وأنكره الزوج أو لم ينكره ولم يقر به ففيها قولان أحدهما ان تحصى من يوم طلقها ويكف نفقة مثلها فى كل شهر من تلك الشهور فاذا ولدت قضى لها بذلك كله عليه لأن الحمل لا يعلم بيقين حتى تلده قال ومن قال هذا قال ان الله عز وجل قال وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن يحتمل فعليكم نفقتهن حتى يضعن حملهن ليست بساقطة سقوط من لا نفقة له غير الحوامل وقال قد قال الله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فلو مات رجل وله حبل لم يوقف للحبل ميراث رجل ولا ميراث ابنة لأنه قد يكون عددا ووقفنا الميراث حتى يتبين فاذا بان أعطيناه وهكذا لو أوصى لحبل أو كان الوارث أو الموصى له غائبا ولا يعطى الا بيقين وقال أرأيت لو أريها النساء فقلن بها حمل فأنفقنا عليها ثم انفش فعلمنا أن ليس بها حمل أليس قد علمنا أنا أعطينا من مال الرجل ما لم يجب عليه وان قضينا برده فنحن لا نقضى بشئ مثله ثم نرده والقول الثانى أن تحصى من يوم طلقها الزوج ويراها النساء فان قلن بها حمل أنفق عليها حتى تضع حملها وان قلن لا يبين أحصى عليها وترك حتى يقلن قد بان فاذا قلن قد بان أنفق عليها لما مضى من يوم طلقها الى أن تضع حملها ثم لا نفقة عليه بعد وضعها حملها الا أن ترضع فيعطيها أجر مثلها فى الرضاعة أجرا لا نفقة ولو طلقها ثم ظهر بها حبل فذكر له فنفاه وقذفها لاعنها ولا نفقة عليه ان كان لاعنها فأبرأناه من النفقة ثم أكذب نفسه حد ولحق به الحمل ان تم وأخذت منه النفقة التى أبطلت عنه وكذلك ان كان اقراره بالكذب بعد رضاع الولد ألزمته رضاعه ونفقته وهكذا لو أكذب نفسه بعد موت الولد أخذت منه نفقة الحمل والرضاع والولد واذا قال القوابل بالمطلقة التى لا علك رجعتها حبل فأنفق عليها الزوج بغير أمر سلطان أو جبره الحاكم على النفقة عليها ثم علم أن لم يكن بها حبل رجع عليها فى الحالين معا لأنه انما أعطاها اياه على انه واجب عليه فلما علم انه لم يجب عليه رجع عليها بمثل ما أخذت منه ان كان له مثل أو قيمته يوم دفعه اليها ان لم يكن له مثل * وكل زوجة صحيحة النكاح فرقت بينهما بحال كما ذكرناه فى المختلعة والمخيرة والمملكة والمبتدا طلاقها والأمة تخير فتختار الفراق والرجل يغر المرأة بنسب فيوجد دونه فتختار فراقه والمرأة تغر بأنها حرة فتوجد أمة أو تجده أجذم أو أبرص أو مجنونا فتختار فراقه أو يجدها كذلك فيفارقها فتكون حاملا فى هذه الحالات فعلى الزوج نفقتها حتى تضع حملها

قال وكل نكاح كان فاسدا بكل حال مثل النكاح بغير ولى أو بغير شهود أو نكاح المرأة ولم ترض أو كارهة فحملت فلها الصداق بالمسيس ولا نفقة لها فى العدة ولا الحمل « قال أبو محمد » وفيها قول ان لها النفقة بالحمل وان كان نكاحا فاسدا لأنه يلحق به الولد فلما كان اذا طلقها غير حامل لم تكن زوجة فبرئت منه لم يكن لها نفقة علمنا انه جعلت النفقة لو أقر بالحمل (قال الشافعى) وكل مطلقة علك زوجها الرجعة كانت عدتها الشهور فحاضت بعد مضى شهرين استقبلت الحيض ثم عليه النفقة ما كانت فى العدة ولو حاضت

[illegible] ففيها قولان أحدهما أنه لا يحسب له خاسقا الا أن يكون فى عليه من الشن طعنة أو جلد أو رق من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقا وقليل ثبوته وكثيره سواء (قال) ولا يعرف الناس اذا وجهوا بأن يقال خاسق الا ما أحاط به المخسوق فيه ويقال للآخر خارم لا خاسق والقول الآخر ان يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهن الصحيح فخرقه فاذا خرق منه شيأ قل أو كثر ببعض النصل سمى خاسقا لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وان خرق قال واذا وقع فى خرق وثبت فى الهدف كان خاسقا والشن أضعف من الهدف ولو كان الشن منصوبا فمرق منه كان عندى خاسقا ومن الرماة من لا يحسبه اذا لم يثبت فيه قال فان أصاب بالقدح لم يحسب الا ما أصاب بالنصل ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته أو مقصرا فأسرعت به فأصاب حسب مصيبا ولا حكم للريح ولو كان دون الشن شئ فهتكه السهم ثم مر بحموته حتى يصيب كان مصيبا ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حسب وهذا كنزع انسان اياه ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان لان كلها نصل وكذلك القسى الدودانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذى نصل ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفى يدى أحدهما من النبل أكثر مما فى يدى الآخر ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسق ولا على ان لأحدهما خاسقا ثابتا لم يرم به ويحسب له مع خواسقه ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقا ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان ولا أن أحدهما يرمى من عرض والآخر من أقرب منه الا فى عرض واحد

ثلاث حيض استبرأت نفسها من الريبة وكانت لها النفقة حتى تطعن فى الدم من الحيضة الثالثة فان ارتابت أمسكت عن النكاح ووقف عن نفقتها فان بان بها حبل كان القول فيها كالقول فيمن بان بها حبل بالنفقة حتى يبين أو الوقف حتى تضع فان انفش ما ظن من حملها ردت من النفقة ما أخذت بعد دخولها فى الدم من الحيضة الثالثة قال وهكذا ان كانت عدتها الشهور فارتابت سواء لا يختلفان ولو كانت عدتها الشهور فارتابت أمسكت عن الريبة فان حاضت بعد ثلاثة أشهر فلها النفقة فى الثلاثة حتى تنقضى ولا نفقة لها بعد الثلاثة ولا عدة عليها فان ارتابت بحمل أمسكت ولم ينفق عليها حتى يبين ثم يكون القول فيه كالقول فى الحمل اذا بان سواء من رأى أن لا ينفق عليها حتى تضع أمسك حتى تضع ثم أعطاها نفقة من يوم قطع النفقة عنها الى أن وضعت ومن رأى أن ينفق عليها اذا بان الحمل أعطاها النفقة منذ أمسك عنها الى أن بان بها الحمل ومن حين بان الحمل الى أن تضع فان بطل الحمل ردت النفقة بعد الثلاثة الأشهر وينفق عليها حتى تضع آخر حملها وان كان بين وضع ولادها أيام قال وان كان بها حبل ولا يملك زوجها رجعتها فأنفق عليها زوجها من حين طلقها حتى جاوزت أربع سنين فلم تلد رددت النفقة من يوم طلقها لأنا لا نلحق به الحمل ولا نفقة لها فى العدة الا أن تكون حاملا منه

«امرأة المفقود» (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزوج نفقة امرأته وحكم الله عز وجل بين الزوجين أحكاما منها اللعان والظهار والايلاء ووقوع الطلاق (قال الشافعى) فلم يختلف المسلمون فيما علمته فى أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر ولم يختلفوا فى أن لا عدة على زوجة الا من وفاة أو طلاق وقال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن الآية وقال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد الى قوله فلهن الثمن مما تركتم قال فلم أعلم مخالفا فى أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برا أو بحرا علم مغيبهما أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو فصير وهما الى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحدا منهما من صاحبه الا بيقين وفاته قبل صاحبه فكذلك عندى امرأة الغائب أى غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف باسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفى مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب فى بحر فلم يأت له خبر أو جاء خبر أن غرقا كان يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه لا تعتد امرأته ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه ولا تعتد امرأة من وفاة ومثلها يرث الا ورثت زوجها الذى اعتدت من وفاته ولو طلقها وهو خفى الغيبة بعد أى هذه الأحوال كانت أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر فى ذلك كله واذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة تعتد الا من طلاق ولا وفاة كما لو ظنت أنه طلقها أو مات عنها لم تعتد من طلاق الا بيقين وهكذا لو تربصت سنين كثيرة بأمر حاكم واعتدت وتزوجت فطلقها الزوج الأول المفقود لزمها الطلاق وكذلك ان آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج وهكذا لو تربصت بأمر حاكم أربع سنين ثم اعتدت فأكملت أربعة أشهر وعشرا ونكحت ودخل بها أو نكحت ولم يدخل بها أو لم تنكح وطلقها الزوج الأول المفقود فى هذه الحالات لزمها الطلاق لانه زوج وهكذا لو تظاهر منها أو قذفها أو آلى منها لزمه ما يلزم المولى غير أنه ممنوع من فرجها بشبهة بنكاح غيره فلا يقال له فئ حتى تعتد من الآخر اذا كانت دخلت عليه فاذا أكملت عدتها أجل من يوم تكمل

[illegible] ان عرف لم يبدلهما ومن الرماة من زعم أنهما اذا سميا قرعا يستبقان اليه فصارا على السواء أو متهما ر بأحدهم كان للمسبق أن يزيد فى عدد القرع ما شاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد فى عدد القرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد بغير رضا المسبق (قال المزنى) رحمه الله وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقهما فى الخيل ولا فى الرمى ولا فى الابتداء الا باجتماعهما على غاية واحدة فكذلك فى القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد الا باجتماعهما على زيادة واحدة وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه ان أصبت بهذا السهم فقد نضلتك الا أن يجعل رجل له سبقا ان أصاب به وان قال ارم عشرة أرشاق فان كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه واذا رمى بسهم فانكسر فان أصاب بالنصل كان له خاسقا وان أصاب بالقدح لم يكن خاسقا ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعا حسب الذى فيه النصل وان كان فى الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم فى الشن لم يحسب ورد عليه ورمى به لانه عارض دون الشن واذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمى وللمسبق فضل أو لا فضل له فسواء وقد يكون له الفضل فينضل ويكون عليه الفضل وينضل والرماة يختلفون فى ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ومنهم من يقول ليس له أن يجلس الا من عذر وأحسبه ان مرض مرضا يضر بالرمى أو يصيب احدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا اذا تراضيا على أصل الرمى الاول قال ولا يجوز أن يسبقه على أن يبعد عليه وان سبقه على أن يرمى بالعربية لم يكن له أن يرمى بالفارسية

عدتها أربعة أشهر وذلك حين حل له فرجها وان أصابها فقد خرج من طلاق الايلاء وكفر وان لم يصبها قيل له أصبها أو طلق قال وينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يفقد حتى يعلم يقين موته قال وان أجلها حاكم أربع سنين أنفق عليها فيها وكذلك فى الأربعة الاشهر والعشر من مال زوجها فاذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لانها مانعة له نفسها وكذلك لا ينفق عليها وهى فى عدة منه لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك ولم أمنعها النفقة من قبل أنها زوجة الآخر ولا أن عليها منه عدة ولا أن بينهما ميراثا ولا انه يلزمها طلاقه ولا شئ من الأحكام بين الزوجين الا لحوق الولد به ان أصابها وانما منعتها النفقة من الاول لانها مخرجة نفسها من يديه ومن الوقوف عليه كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة فمنعتها نفقتها فى الحال التى كانت فيها مانعة له نفسها بالنكاح والعدة وهى لو كانت فى المصر مع زوج فمنعته نفسها منعتها نفقتها بعصيانها ومنعتها نفقتها بعد عدتها من زوجها الآخر بتركها حقها من الأول واباحتها نفسها لغيره على معنى أنها خارجة من الأول ولو أنفق عليها فى غيبته ثم ثبتت البينة على موته فى وقت ردت كل ما أخذت من النفقة من حين مات فكان لها الميراث ولو حكم لها حاكم بأن تزوج فتزوجت فسخ نكاحها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وان دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى لها وفسخ النكاح وان لم يفسخ حتى مات أو ماتت فلا ميراث لها منه ولا له منها وان حكم لواحد منهما بالميراث من صاحبه رد الميراث فان كان الزوج الميت رد ميراثه على ورثته وان كانت هى الميتة وقف ميراث الزوج الأول حتى يعلم أحى هو فيرثها أو ميت فيرد على ورثتها غير زوجها الآخر ولو مات زوجها الأول ورثته وأخرجناها من يدى الآخر بكل حال ولو تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم نكحت فولدت أولادا ثم جاء الاول كان الولد ولد الآخر لانه فراش بالشبهة وردت على الزوج ومنع اصابتها حتى تعتد ثلاث حيض وان كانت ممن لا تحيض لاياس من المحيض أو صغر فثلاثة أشهر وان كانت حبلى فأن تضع حملها واذا وضعت حملها فلزوجها الاول منعها من رضاع ولدها الا اللبأ وما ان تركته لم يغذه مرضع غيرها ثم يمنعها ما سوى ذلك ولا ينفق عليها فى أيام عدتها ولا رضاعها ولدغيره شيأ ولو ادعى الزوج الاول والآخر الولد وقد ولدت وهى مع الآخر أريته القافة قال ومتى طلقها الاول وقع عليها الطلاق ولو طلقها زوجها الأول أو مات عنها وهى عند الزوج الآخر كانت عند غير زوج فكانت عليها عدة الوفاة والطلاق ولها الميراث فى الوفاة والسكنى فى العدة فى الطلاق وفيمن رآه لها بالوفاة ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت ولو ماتت امرأة المفقود والمفقود ولا يعلم أيهما مات أولا لم يتوارثا كما لم يتوارث من خفى موته من أهل الميراث من القتلى والغرقى وغيرهم الا بيقين أن أحدهما مات قبل الاول فيرث الآخر الأول ولو مات الزوج الاول والزوج الآخر ولا يعلم أيهما مات أولا بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا لانه النكاح الصحيح والعدة الاولى بالعقد الاول ثم اعتدت بعد ثلاث حيض لا تدخل احداهما فى الأخرى لانها وجبت عليها من وجهين مفترقين فلا يجزئها أن تأتى باحداهما دون الأخرى لانهما فى وقت واحد ولو كان الزوج الاول مات أولا فاعتدت شهرا أو أكثر ثم ظهر بها حمل فوضعت حملها حلت من الذى حملت منه وهو الزوج الآخر فاعتدت من الاول أربعة أشهر وعشرا لانها لا تستطيع تقديم عدتها من الاول وعليها عدة حمل من الآخر قال ولكن لو مات الاول قبل فاعتدت شهرا أو أكثر ثم رأت أن بها حملا قيل لها تربصى فان تربصت وهى تراها حاملا ثم مرت بها أربعة أشهر وعشرا وهى تحيض فى ذلك وتراها تحيض على الحمل ثم حاضت ثلاث حيض

...الفارسية أكثر منعه عن العربية قال وان سبقه ولم يسم الغرض كرهته فان سماه كرهت أن يرفعه أو يخفضه ...رما للسبق أن يراميه رشقا وأكثر فى المائتين ومن أجاز هذا أجازه فى الرقعة وفى أكثر من ثلثمائة قال ولا بأس أن يشترطا أن يرميا أرشاقا معلومة كل يوم من أوله الى آخره فلا يفترقا حتى يفرغا منها الا من عذر مرض أو عاصف من الريح ومن اعتلت أداته أبدل مكان قوسه ونبله ووتره وان طول أحدهما بالارسال التماس أن تبرد يد الرامى أو ينسى حسن صنيعه فى السهم الذى رماه فأصاب أو أخطأ فليستعتب من طريق الخطا فقال لم أنوهذا لم يكن ذلك له وقيل له ارم كما يرمى الناس لا معجلا عن التثبت فى مقامك ونزعك وارسالك ولا مبطئا لادخال الضرر بالحبس على صاحبك قال ولو كان الرامى يطيل الكلام والحبس قيل له لا تطل ولا تعجل عما يفهم وللمبدئ أن يقف فى أى مقام شاء ثم للآخر من الغرض الآخر أى مقام شاء واذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقترعوا وليقتسموا قسما معروفا ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين اختار على أن أسبق ولا على أن أسبق ولا على أن يقترعا فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه لان هذا مخاطرة واذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه كنا نراه راميا أو من يرمى عليه كنا نراه غير رام وهو من الرماة فحكمه وبان حكم من عرفوه واذا قال لصاحبه اطرح فضلك على انى أعطيك به شيأ لم يجز الا بان يتفاسخا ثم يستأنفا سبقا جديدا قال ولو شرطوا أن يكون فلان مقدما وفلان معه وفلان ثان كان السبق مفسوخا ولكل حزب أن يقدموا من شاؤا ويقدم الآخرون كذلك واذا كان البد

وبان لها أن لا حمل بها فقد أكملت عدتها منهما جميعا وليس عليها أن تستأنف عدة أخرى تحد فيها كما لو مات عنها زوجها ولا تعلم هي حتى مرت أربعة أشهر وعشر قيل لها ليس عليك استئناف عدة أخرى وهكذا لو ماتا معا ولم تعلم حتى مضت أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض بعد يقين موتهما فالم تعد لعدة ولو مات الزوج الآخر اعتدت منه ثلاث حيض فان أكملتها ثم مات الأول اعتدت عدة الوفاة وان لم تكملها استقبلت عدة الوفاة (١) من يوم مات الآخر لأنها عدة صحيحة ثم اعتدت حيضتين تكملة الحيض التي قبلها من نكاح الآخر ولو أن امرأة المفقود ماتت عند الزوج الآخر ثم قدم الأول أخذ ميراثها وان لم تدع شيئا لم يأخذ من المهر شيئا اذا لم يجد امرأته بعينها فلا حق له في مهرها وان قال قائل فهل قال غيرك غير هذا قيل نعم وروى فيه شيء عن بعض السلف وقد روى عن الذي روى عنه هذا أنه رجع عنه فان قال فهل تحفظ عمن مضى مثل قولك في أن لا تنكح امرأة المفقود حتى تستيقن موته قلنا نعم عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور عن أبي المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن منصور عن الحكم أنه قال اذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى تعلم أمره

﴿عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا طلق الرجل المرأة طلاقا يملك فيه رجعتها ثم مات قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وورثت ولها السكنى والنفقة قبل أن يموت ما كانت في عدتها اذا كان يملك رجعتها فاذا مات فلا نفقة لها وليس عليها أن تجتنب طيبا ولا لها أن تخرج من منزله ولو أذن لها وليس له منها ولا لها منه من نظر ولا من تلذذ ولا من خلوة شيء حتى يراجعها وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما يحل للرجل من المرأة يطلقها قال لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عمرو بن دينار قال مثل ذلك أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء وعبد الكريم قالا لا يراها فضلا (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت ان كان في نفسه ارتجاعها أيحل له منها قبل أن يراجعها وفي نفسه ارتجاعها قال سواء في الحل اذا كان يريد ارتجاعها وان لم يرده ما لم يراجعها (قال الشافعي) وهذا كما قال عطاء ان شاء الله تعالى وان أصابها في العدة فقال أردت ارتجاعها وأقر أنه لم يشهد فقد أخطأ ولها عليه مهر مثلها بما أصاب منها وتعتد من مائه الآخر وتحصي العدة من الطلاق الأول فاذا أكملت العدة من الطلاق لم يكن له عليها رجعة وله عليها الرجعة ما لم تكملها وتكمل عدتها من الاصابة الآخرة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من الاصابة الآخرة وله هو أن يخطبها في عدتها من مائه الآخر ولو ترك ذلك كان أحب الي (قال الشافعي) وأكره للمرأة يملك زوجها رجعتها من التعريض للخلوة معه ما أكره للتي لا يملك

(١) قوله من يوم مات الآخر أي الزوج الآخر في الوفاة وهو في الحقيقة الزوج الأول وقوله تكملة الحيض لعله تكملة العدة الخ وقوله في حديث عطاء فضلا هو بضمتين أي في قميص واحد فتنبه كتبه مصححه

... والأصابع اذا كان جلدهما ذكيا يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا كلبا أو خنزيرا فان ذلك لا يطهر بالدباغ عندي ولا أكرهه لمعنى واحد وأني آمره أن يفضي ببطون كفيه الى الأرض ولا بأس أن يصلي متنكب القوس والقرن الا أن يتحرك عليه حركة تشغله فأكرهه ويجزئه

﴿مختصر الايمان والنذور وما دخل فيهما من الجامع من كتاب الصيام ومن الاملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظا﴾

(قال الشافعي) رحمه الله من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بغير الله فهي يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا (قال الشافعي) رحمه الله وأكره الأيمان على كل حال الا فيما كان لله عز وجل طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فالاختيار أن يأتي الذي هو خير ويكفر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ومن قال والله لقد كان كذا ولم يكن أثم وكفر واحتج بقول الله تبارك وتعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلا فأمره الله أن ينفعه وبقول الله جل ثناؤه في الظهار وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل فيه الكفارة وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد أمره بالحنث عامدا وبالتكفير ودل اجماعهم أن من حلق في الاحرام عمدا

أوخطأ أوقتل صيدا عمدا أوخطأ فى الكفارة سواء على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمدا أوخطأ فى الكفارة سواء (قال الشافعى) وان قال أقسمت بالله فان كان يعنى حلفت قديما فليست بيمين حادثة وان أراد بها يمينا فهى يمين وان قال أقسم بالله فليس بيمين فان قال اقسم بالله فان أراد بها يمينا فهى يمين وان أراد بها موعدا فليست بيمين كقوله سأحلف (قال المزنى) رحمه الله وفى الاملاء هى يمين وان قال لعمر الله فان لم يرد بها يمينا فليست بيمين ولو قال وحق الله أو وعظمته أو وجلال الله أو وقدرة الله فذلك كله يمين نوى بها يمينا أو لانية له وان لم يرد يمينا فليست بيمين لانه يحتمل أن يقول وحق الله واجب وقدرة الله ماضية لانه يمين ولو قال بالله أو تالله فهى يمين نوى أولم ينو وقال فى الاملاء تالله يمين وقال فى القسامة ليست بيمين (قال المزنى) رحمه الله وقد حكى الله عزوجل يمين ابراهيم عليه السلام وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين (قال المزنى) رحمه الله فان قال ألله لأفعلن فهذا ابتداء كلام لايمين الاأن ينوى بها فان قال أشهد بالله فان نوى اليمين فهى يمين وان لم ينو يمينا فليست بيمين لانها يحتمل اشهد بأمر الله ولو قال أشهد ينويه يمينا لم يكن يمينا ولو قال اعزم بالله ولانية له لم يكن يمينا الا ان معناها اعزم بقدرة الله أو بعون الله على كذا وان أراد يمينا فهى يمين ولو قال أسألك بالله أو أعزم عليك بالله لتفعلن فان أراد المستحلف بها يمينا فهى يمين وان لم يرد بها شيأ فليست بيمين ولو قال على عهد الله وميثاقه فليست بيمين الا أن ينوى يمينا لا لله عليه عهدا أن يؤدى فرائضه وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته

(عدة

رجعتها خوفا من أن يصيبها قبل أن يرتجعها فاذا طلق الرجل امرأته تطليقة فحاضت حيضة أوحيضتين ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان أحدهما أنها تعتد من الطلاق الاخير عدة مستقبلة والقول الثانى ان العدة من الطلاق الأول مالم يدخل بها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يقول تعتد من يوم طلقها قال ابن جريج وعبد الكريم وطاوس وحسن ابن مسلم يقولون تعتد من يوم طلقها وان لم يكن مسها قال سعيد يقولون طلاقه الآخر قال سعيد وكان ذلك رأى ابن جريج أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أرى أن تعتد من يوم طلقها (قال الشافعى) وقد قال هذا بعض المشرقيين وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير ان قول الله عزوجل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف انما نزلت فى ذلك كان الرجل يطلق امرأته ماشاء بلا وقت فيمهل المرأة حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها فاذا شارفت انقضاء عدتها راجعها فنزل الطلاق مرتان أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها قال والله لا آويك الى ولاتحلين أبدا فأنزل الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق قال ومن قال هذا انبغى أن يقول ان رجعته اياها فى العدة مخالف لنكاحه اياها نكاحا جديدا مستقبلا ثم يطلقها قبل أن يمسها وذلك أن حكمها فى عدتها حكم الأزواج فى بعض أمرها وانما تستأنف العدة لانه قد كان مس قبل الطلاق الذى أتبعه هذا الطلاق فلزم فحكمه حكم الطلاق الواحد بعد الدخول وأى امرأة طلقت بعد الدخول اعتدت ومن قال هذا أشبه أن يلزمه أن يقول ذلك وان لم يحدث لها رجعة فيقول اذا طلقها بعد الدخول واحدة فحاضت حيضة أوحيضتين ثم أتبعها أخرى استقبلت العدة من التطليقة الآخرة وان تركها حتى تحيض حيضة أوحيضتين ثم طلقها استقبلت العدة من التطليقة الآخرة ولم يبال أن لايحدث بين ذلك رجعة ولامسيسا ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة أوحيضتين قبل أن يموت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة اعتدت عدة وفاة وورثت كما تعتد التى لم تطلق وترث ولو كان طلاقا لايملك فيه الرجعة لم تعتد عدة وفاة ولم ترث ان طلقها صحيحا ولو طلقها مريضا طلاقا لايملك فيه الرجعة فورثته لم تعتد عدة الوفاة لانها غير زوجة وقد قيل فى الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة أوتطليقتين ثم يرتجعها ثم يطلقها أو يطلقها ولم يرتجعها العدة من الطلاق الأول ولا تعتد من الطلاق الآخر لانه وان ارتجعها فقد كانت حرمت عليه الا بان يرتجعها كما حرمت عليه فى الطلاق الذى لايملك فيه الرجعة الا بنكاح ولو نكحها ثم طلقها قبل أن يصيبها لم تعتد فكذلك لاتعتد من طلاق أحدثه لها وان لزمها فى العدة لم يحدث رجعة ومن قال هذا ذهب الى أن المطلق كان اذا ارتجع فى العدة ثبتت الرجعة لما جعل الله عزوجل فى العدة له من الرجعة والى أن قول الله عز وجل فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف لمن راجع ضرارا فى العدة لابر يد حبس المرأة رغبة ولكن عضلا عن أن تحل لغيره وقد قال الله تعالى لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة فنهى عن امساكهن للعضل ثم يطلقهن فذهب الى أن الآية قبل هذا يحتمل أن يكون نهى عن رجعتهن للعضل لا للرغبة وهذا معنى يحتمل الآية ولا يجوز الا واحد من القولين والله تعالى أعلم بالصواب

﴿باب الاستثناء في الأيمان﴾ (قال الشافعي) رحمه الله ومن حلف بأي يمين كانت ثم قال ان شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى والوصل أن يكون الكلام نسقا وان كانت بينه سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو العي أو التنفس أو انقطاع الصوت فهو استثناء والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره أو يسكت السكوت الذي يبين أنه قطع وقال لو قال في يمينه لأفعلن كذا لوقت الا أن يشاء فلان فان شاء فلان لم يحنث وان مات أو غبي عنا حتى مضى الوقت حنث (قال المزني) قال بخلافه في باب جامع الايمان قال الشافعي رحمه الله ولو قال في يمينه لا أفعل كذا ان شاء فلان ففعل ولم يعرف شاء أو لم يشأ لم يحنث

﴿باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي﴾

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله (قال الشافعي) رحمه الله واللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو هو الخطأ واللغو كما قالت عائشة والله أعلم وذلك اذا كان على اللجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن يثبتها على الشئ بعينه

﴿باب الكفارة قبل الحنث وبعده﴾

(قال الشافعي) رحمه الله ومن حلف على شئ وأراد أن يحنث فأحب الي لو لم يكفر حتى يحنث فان كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزأه وان صام لم يجزه لانا نزعم أن لله على العباد حقا في أموالهم وتسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق في الأموال قياسا على

﴿عدة المشركات﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت اليهودية أو النصرانية تحت المسلم فطلقها أو مات عنها فهي في العدة والسكنى والنفقة والاحداد مثل المسلمة لا خلاف بينهما وله عليها الرجعة في العدة كما يكون له على المسلمة قال وهكذا المجوسية تحت المجوسي والوثنية تحت الوثني لأزواجهن عليهن من الرجعة ما لزوج المسلمة وعليهن من العدد والاحداد ما على المسلمة لان حكم الله تعالى على العباد واحد فلا يحل لمسلم اذا تحاكم اليه مشرك أن يحكم له ولا عليه الا بحكم الاسلام لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المشركين فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الآية قال والقسط حكم الله تعالى الذي أنزل على نبيه وقول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك قال وأهواءهم يحتمل سبيلهم فأمره صلى الله عليه وسلم أن لا يحكم الا بما أنزل الله اليه ولا يحل لمسلم أن يحكم الا بحكم الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم قال واذا طلق المسلم النصرانية ثلاثا فانقضت عدتها فنكحت نصرانيا فأصابها أحلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها لانه زوج يحل له نكاحه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين ومن سنته أن لا يرجم الا محصنا فلو كانت اصابة الذمي لا تحصن المرأة لم يرجمها النبي صلى الله عليه وسلم واذا أحصنها أحلها مع احلالها الا أن الله عز وجل قال حتى تنكح زوجا غيره وانه زوج نكحها

﴿أحكام الرجعة﴾ أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا (قال الشافعي) رحمه الله في قول الله عز وجل ان أرادوا اصلاحا فقال اصلاح الطلاق الرجعة والله أعلم فمن أراد الرجعة فهي له لأن الله تبارك وتعالى جعلها له (قال الشافعي) رحمه الله فأيما زوج حر طلق امرأته بعد ما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ركانة طلق امرأته البتة ولم يرد الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عندنا في العدة والله تعالى أعلم قال وسواء في هذا كل زوجة تحت حر مسلمة أو ذمية أو أمة قال وطلاق العبد اثنتان فاذا طلق واحدة فهو كالحر يطلق الحرة واحدة أو اثنتين ويملك من رجعتها بعد واحدة ما يملك الحر من رجعة امرأته بعد انقضاء واحدة أو اثنتين والحر الكافر الذمي وغير الذمي في الطلاق والرجعة كالحر المسلم فاذا انقضت العدة فلا سبيل لزوج على امرأته الا بنكاح جديد لأن الله عز وجل اذ جعل الرجعة له عليها في العدة فبين أن لا رجعة عليها بعدها مع قول الله عز وجل فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف

﴿كيف تثبت الرجعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله لما جعل الله عز وجل الزوج أحق برجعة امرأته في العدة كان بينا أن ليس لها منعه الرجعة ولا لها عوض في الرجعة بحال لانها له عليها لا لها عليه ولا أمر لها فيما له دونها فلما قال الله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك كان بينا أن الرد انما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره لان ذلك رد بلا كلام فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما فاذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة والكلام بها أن يقول

قدراجعتها أوقد ارتجعتها أوقد رددتها الى أوقد ارتجعتها الى فاذا تكلم بهذا فهى زوجة ولومات أوخرس أوذهب عقله كانت امرأته وان لم يصبه من هذا شئ فقال لم أرد به رجعة فهى رجعة فى الحكم الا أن يحدث طلاقا قال ولو طلقها فخرجت من بيته فردها اليه ينوى الرجعة أو جامعها ينوى الرجعة أولا ينويها ولم يتكلم بالرجعة لم تكن هذه رجعة حتى يتكلم بها قال واذا جامعها بعد الطلاق ينوى الرجعة أولا ينويها فالجماع جماع شبهة لاحد عليهما فيه ويعزر الزوج والمرأة ان كانت عالمة ولها عليه صداق مثلها والولد لاحق وعليها العدة «قال الربيع» وفيها قول آخر اذا قال قد رددتها الى أنها لا تكون رجعة حتى ينوى بها رجعتها واذا قال قد راجعتها أو ارتجعتها هذا تصريح الرجعة كما لا يكون النكاح الا بتصريح النكاح أن يقول قد تزوجتها أو نكحتها فهذا تصريح النكاح ولا يكون نكاحا بأن يقول قد قبلتها حتى يصرح بما وصفت لان النكاح تحليل بعد تحريم وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم فالتحليل بالتحليل شبيه فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض ولا يقاس بالتحريم بعد التحليل كما لو قال قد وهبتك أواذهبى أو لا حاجة لى فيك انه لا يكون طلاقا حتى ينوى به الطلاق وهو لو أراد بقوله قد رددتك الى الرجعة لم تكن رجعة حتى ينوى به الرجعة (قال الشافعى) فان طلقها واحدة فاعتدت حيضتين ثم أصابها ينوى الرجعة فحكمنا أن لا رجعة الا بكلام فان تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهى رجعة وان لم يتكلم بها حتى تحيض الثالثة فلا رجعة له عليها ولها عليه مهر مثلها ولا تنكح حتى تكمل ثلاث حيض ولا تكون كالمرأة تعتد من رجلين فتبدأ فتعتد من الاول فتكملها ثم تستقبل للآخر عدة لان تينك العدتين لحق جعل لرجلين وفى ذلك نسب يلحق أحدهما دون الآخر وهذا حق لرجل واحد ونسب واحد لا يتنازع لمن كان منه ولد ولو طلقها فحاضت حيضة ثم أصابها استأنفت ثلاث حيض من يوم أصابها وكانت له عليها الرجعة حتى تحيض حيضة وتدخل فى الدم من الحيضة الثالثة ثم لم يكن له عليها رجعة ولم تحل لغيره حتى ترى الدم من الحيضة الثالثة من اصابته اياها وهى الرابعة من يوم طلقها وله عليها الرجعة ما بقى من العدة شئ وسواء علمت بالرجعة أو لم تعلم اذا كانت تعلم فتمتنع من الرجعة فتلزمها لان الله تعالى جعلها له عليها فعلمها وجهلها سواء وسواء كانت غائبة أو حاضرة أو كان عنها غائبا أو حاضرا قال وان راجعها حاضرا أو كتم الرجعة أو غائبا فكتمها أو لم يلتمها فلم تبلغها الرجعة حتى مضت عدتها ونكحت دخل بها الزوج الذى نكحته أو لم يدخل فرق بينها وبين الزوج الآخر ولها مهر مثلها ان أصابها لا ما سمى لها ولا مهر ولا متعة ان لم يصبها لأن الله عز وجل جعل للزوج المطلق الرجعة فى العدة ولا يبطل ما جعل الله عز وجل له منها بباطل من نكاح غيره ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين وفى مثل معنى كتاب الله عز وجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنكح الوليان فالأول أحق لا استثناء فى كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل زوج آخر أو لم يدخل ومن جعله الله عز ذكره ثم رسوله أحق بأمر فهو أحق به (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا الثقفى يحيى بن حسان عن عبيد الله ابن عمر وعن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن سعيد بن جبير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فنكحت قال هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل

﴿وجه الرجعة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله ينبغى لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة لما أمر الله تعالى به من الشهادة لئلا يموت قبل أن يقر بذلك أو يموت قبل تعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها

هذا فأما الأعمال التى على الأبدان فلا تجزئ الا بعد مواقيتها كالصلاة والصوم

﴿باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها﴾

(قال الشافعى) رحمه الله ومن قال لامرأته أنت طالق ان تزوجت عليك فطلقها واحدة تملك الرجعة ثم تزوج عليها فى العدة طلقت بالحنث وان كانت بائنا لم يحنث فان قال أنت طالق ثلاثا ان لم أتزوج عليك ولم يوقت فهو على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت هى قبل أن يتزوج عليها وان تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها وان ماتت لم يرثها وان مات ورثته فى قول من يورث المبتوتة اذا وقع الطلاق فى المرض (قال المزنى) قد قطع فى غير هذا الكتاب أنها لا ترث (قال المزنى) وهو بالحق أولى لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذى ورثه به منها فلما ارتفع ذلك المعنى فلم يرثها لم يجز أن ترثه

﴿باب الاطعام فى الكفارة فى البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره﴾

(قال الشافعى) ويجزى فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم وانما قلنا يجزى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه تمر فدفعه الى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد فى كل بلاد سواء ولا أرى أن يجزى دراهم وان كانت أكثر من قيمة فلا الامداد وما اقتات أهل البلدان من شئ أجزأهم منه مد ويجزى أهل البادية مد أقط (قال المزنى) رحمه الله أجاز الأقط ههنا ولم يجزه فى الفطرة واذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان اليهم ويعطى الرجل الكفارة والزكاة من

فلا يتوارثان ان لم تعلم الرجعة فى العدة ولئلا يتجاحدا أو يصيبها فتنزل منه اصابة غير زوجة ولو تصادقا أنه راجعها ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها لان الرجعة اليه دونها وكذلك لو ثبت عليها ما كانت فى العدة اذا أشهد على أنه قال قد راجعتها فاذا مضت العدة فقال قد راجعتها وأنكرت فالقول قولها وعليه البينة أنه قال قد راجعتها فى العدة والله تعالى الموفق

﴿ما يكون رجعة وما لا يكون﴾ (قال الشافعى) واذا قال الرجل لامرأته وهى فى العدة من طلاقه اذا كان غد فقد راجعتك واذا كان يوم كذا وكذا فقد راجعتك واذا قدم فلان فقد راجعتك واذا فعلت كذا فقد راجعتك فكان كل ما قال لم يكن رجعة ولو قال لها ان شئت فقد راجعتك فقالت قد شئت لم تكن رجعة حتى يحدث بعدها رجعة وهذا مخالف قوله ان شئت فأنت طالق (قال الشافعى) واذا قال الرجل لامرأته اذا كان أمس فقد راجعتك لم تكن رجعة بحال ولو نوى اذا كان أمس يوم الاثنين فقد راجعتك لم يكن رجعة وليس بأكثر من قوله لها اذا كان غد فقد راجعتك فلا يكون رجعة ولو قال كلما طلقتك فقد راجعتك لم يكن رجعة (قال الشافعى) رحمه الله واذا قال لها فى العدة قد راجعتك أمس أو يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق كانت رجعة وهكذا لو قال قد كنت راجعتك بعد الطلاق ولو قال لها فى العدة قد راجعتك كانت رجعة فان وصل الكلام فقال فقد راجعتك بالمحبة أو راجعتك بالأذى و راجعتك بالكرامة أو راجعتك بالهوان سئل فان أراد الرجعة وقال عنيت راجعتك بالمحبة منى لك أو راجعتك بالأذى فى طلاقك أو ما أشبه هذا كانت رجعة وان قال أردت قد رجعت الى محبتك بعد بغضك أو الى أذالك كما كنت أو ما أشبه هذا لم يكن رجعة واذا طلق الأخرس امرأته بكتاب أو اشارة تعقل لزمه الطلاق وكذلك اذا راجعها بكتاب له أو اشارة تعقل لزمتها الرجعة واذا مرض الرجل فخبل لسانه فهو كالأخرس فى الرجعة والطلاق واذا أشار اشارة تعقل أو كتب كتابا لزمها الطلاق وألزمته الرجعة ولو لم يخبل ولكنه ضعف عن الكلام فأشار بطلاق أو برجعة اشارة تعقل أو كتب كتابا يعقل كانت رجعة (١) حتى يعقل فيقول لم تكن رجعة فتبرأ منه بالطلاق الأول وكل زوج بالغ غير مغلوب على عقله تجوز رجعته كما يجوز طلاقه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا تجوز رجعة المغلوب على عقله كما لا يجوز طلاقه ولو أن رجلا صحيحا طلق امرأته ثم خبل عقله بجنون أو خبل أو برسام أو غيره مما يغلب على العقل غير المسكر ثم ارتجع امرأته فى العدة لم تجز رجعته ولا تجوز رجعته الا فى الحين الذى لو طلق جاز طلاقه وان كان يجن و يفيق فراجع فى حال جنونه لم تجز رجعته وان راجع فى حال افاقته جازت رجعته ولو اختلفا بعد مضى العدة فقالت راجعتنى وأنت ذاهب العقل ثم لم تحدث لى رجعة وعقلك معك حتى انقضت عدتى وقال بل راجعتك ومعى عقلى فالقول قوله لان الرجعة اليه دونها وهى فى العدة تدعى ابطالها لا يكون لها ابطالها الا ببينة

﴿دعوى المرأة انقضاء العدة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا طلقت المرأة فتى ادعت انقضاء العدة فى مدة تمكن فى مثلها أن تنقضى العدة فالقول قولها ومتى ادعت انقضاء العدة فى مدة لا تمكن فى مثلها انقضاء عدتها لم تصدق ولا تصدق الا فى مدة تمكن فيها انقضاء العدة والقول قوله اذا ادعت ما لا يمكن مثله بحال ولو طلق رجل امرأته فقالت من يومها قد انقضت عدتى لم يقبل منها حتى تسأل فان قالت قد أسقطت سقطا بان بعض خلقه أو ولدت ولدا ومات كان القول قولها اذا كان يلد مثلها فان كانت صغيرة لا يلد مثلها أو عجوزا لا يمكن فى مثلها أن تلد لم تصدق بحال ولو قالت قد انقضت عدتى فى يوم أو غيره سئلت فان

(١) قوله حتى يعقل الخ كذا فى النسخ ولعل الكلمة محرفة تأمل كتبه مصححه

لا تلزمه النفقة عليه من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة اذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وان كان ينفق عليهم تطوعا ولا يجزئه الا أن يعطى حرا مسلما محتاجا ولو علم أنه أعطى غيرهم فعليه عندى أن يعيد ولا يطعم أقل من عشرة مساكين واحتج على من قال ان أطعم مسكينا واحدا مائة وعشرين مدا فى ستين يوما أجزأه وان كان فى أقل من ستين لم يجزه فقال أرأيت جعلت واحدا ستين مسكينا فقد قال الله وأشهدوا ذوى عدل منكم فان شهد اليوم شاهد بحق ثم عاد من الغد فشهد به فقد شهد بها مرتين فهو كشاهدين وان قال لا يجوز لان الله عز وجل ذكر العدد قيل وكذلك ذكر الله للمساكين العدد (قال الشافعى) رحمه الله ولو أطعم تسعة وكسا واحدا لم يجزه حتى يطعم عشرة كما قال الله عز وجل أو كسوتهم قال ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة فأعتق وأطعم وكسا ينوى الكفارة ولا ينوى عن أيها العتق ولا الاطعام ولا الكسوة أجزأه وأيها شاء أن يكون عتقا أو طعاما أو كسوة كان وان لم يشأ فالنية الأولى تجزئه قال ولا يجزى كفارة حتى يقدم النية قبلها أو معها ولو كفر عنه رجل بأمره أجزأه وهذه كهبته اياها من ماله ودفعه اياها بأمره كقبض وكيله لهبته لو وهبها له وكذلك ان قال أعتق عنى فولاؤه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان عتقه مثل القبض كما لو اشتراه ولم يقبضه حتى أعتقه كان العتق كالقبض ولو أن رجلا كفر عن رجل بغير أمره فاطعم أو أعتق لم يجزه وكان هو المعتق لعبده فولاؤه له وكذلك لو أعتق عن أبويه بعد الموت اذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولو صام رجل عن رجل بأمره لم يجزه لأن الابدان تعبدت بعمل فلا يجزى أن يعمله غيرها الا الحج والعمرة للخبر الذى جاء عن

قالت حضت ثلاث حيض لم تصدق لانه لا يحيض من النساء أحد ثلاث حيض في مثل هذه المدة وان قالت قد حضت في أربعين ليلة ثلاث حيض وما أشبه هذا نظر فان كانت المدعية لانقضاء عدتها في مثل هذه المدة تذكر قبل الطلاق أنها كانت تحيض هكذا وتطهر صدقت في الحكم وكذلك ان كان من نساء الناس من يذكر ماوصفت وان لم تكن هي ولا واحدة من النساء تذكر مثل هذا لم تصدق ومتى صدقتها في الحكم فلزوجها عليها اليمين بالله عز وجل لقد انقضت عدتها بما ذكرت من حيض وطهر أو سقط أو ولد فان حلفت برئت منه وان نكلت أحلفته ما انقضت عدتها وجعلت له عليها الرجعة واذا صدقتها في الحكم بقولها قد انقضت عدتي صدقتها به قبل ارتجاعه اياها وصدقتها اذا قال قد راجعتك اليوم فقالت انقضت عدتي أمس أو في وقت من اليوم قبل الوقت الذي راجعها فيه الا أن تقر بعد مراجعته اياها بأن لم تنقض عدتها ثم تدعي انقضاء العدة فلا أصدقها لان الرجعة قد ثبتت باقرارها وان شاء أن أحلفه لها ما علم عدتها انقضت فعلت فان حلف لزمتها الرجعة وان نكل أحلفت على البت لقد انقضت عدتها فان حلفت فلا رجعة له عليها وان نكلت فله عليها الرجعة ولو قال لها قد راجعتك فقالت قد انقضت عدتي أو قالت قد انقضت عدتي قبل أن تقول قد راجعتك في مدة يمكن فيها انقضاء عدتها ثم راجعها فقالت قد كنت كذبت فيما ادعيت من انقضاء عدتي أو قالته قبل يراجعها فراجعها ثبتت عليها الرجعة ولو رجعت عن الاقرار بانقضاء العدة لم يسقط ذلك الرجعة وهي كمن جحد حقا عليه ثم أقر به ولو قالت قد انقضت عدتي ثم قالت كذبت لم تنقض عدتي أو وهمت ثم قالت قد انقضت عدتي قبل أن يرتجعها ثم ارتجعها لم يكن له عليها رجعة الا أن تكذب نفسها بعد الرجعة فتقول لم تنقض عدتي واذا قالت قد انقضت عدتي في مدة لا تنقضي عدة امرأة في مثلها فأبطلت قولها ثم جاءت عليها مدة تنقضي العدة في مثلها وهي ثابتة على قولها الأول قد انقضت عدتي فعدتها منقضية لأنها مدعية لانقضاء العدة في الحالين معا ولو طلق الرجل امرأته ثم قال أعلمتني بأن عدتها قد انقضت ثم راجعها لم يكن هذا اقرارا بأن عدتها قد انقضت لانها قد تكذبه فيما أعلمته وتثبت الرجعة اذا قالت المرأة لم تنقض عدتي وان قال قد انقضت عدتها وقالت هي قد انقضت عدتي ثم قال كذبت لم يكن له عليها رجعة لأنه أقر بانقضاء عدتها وكذلك لو صدقها بانقضاء العدة ثم كذبها لم يكن له عليها رجعة

﴿الوقت الذي تكون له الرجعة بقوله﴾ (قال الشافعي) واذا قال الرجل وامرأته في العدة قد راجعتها اليوم أو أمس أو قبله في العدة وأنكرت فالقول قوله اذا كان له أن يراجعها في العدة فأخبر أن قد فعل بالأمس كان كابتدائه الفعل الآن ولو قال بعد مضي العدة قد راجعتك في العدة وأنكرت كان القول قولها وعليه البينة أنه قد راجعها وهي في العدة واذا مضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة وصدقته فالرجعة ثابتة فان كذبته بعد التصديق أو كذبته قبل التصديق ثم صدقته كانت الرجعة ثابتة وهكذا لو كانت زوجته أمة فصدقته كانت كالحرة في جميع أمرها ولو كذبه مولاها لم أقبل قوله لأن التحليل بالرجعة والتحريم بالطلاق فيها ولها ولو كانت المرأة صبية لم تحض أو معنوهة مغلوبة على عقلها فقال زوجها بعد انقضاء عدتها قد راجعتها في العدة لم يصدق الا ببينة تقوم له ولو صدقته لانها ممن لا فرض له عليها وكذلك لو صدقه وليها أباها كان أو غيره لم أقبل ذلك ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض أذهب عقلها ثم قال بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة لم تكن زوجته فاذا أفاقت فصدقته كانت زوجته بالاقرار وكانت

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وبأن فيهما نفقة ولأن الله تبارك وتعالى انما فرضهما على من وجد السبيل اليهما والسبيل بالمال ومن اشترى مما أطعم أو كسا أجزأه ولو تنزه عن ذلك كان أحب الي ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطي من الكفارة والزكاة وان كان في مسكنه فضل عن خادمه وأهله الفضل الذي يكون به غنيا لم يعط واذا حنث موسرا ثم أعسر لم أر الصوم يجزي عنه وامره احتياطا أن يصوم فاذا أيسر كفر وانما أنظر في هذا الى الوقت الذي يحنث فيه ولو حنث معسرا فأيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم وان صام أجزأ عنه لأن حكمه حين حنث حكم الصيام (قال المزني) وقد قال في الظهار ان حكمه حين يكفر وقد قال في جماعة العلماء ان تظاهر فلم يجد رقبة أو أحدث فلم يجد ماء فلم يصم ولم يدخل في الصلاة بالتيمم حتى وجد الرقبة والماء ان فرضه العتق والوضوء وقوله في جماعة العلماء أولى به من انفراده عنها قال ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله ان يصوم وليس عليه ان يتصدق ولا يعتق فان فعل أجزأه وان كان غنيا وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر ماله الا بالاطعام أو الكسوة أو العتق

﴿باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله وأقل ما يجزي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو ازار أو مقنعة وغير ذلك لرجل أو امرأة أو صبي ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفيه في الشتاء والصيف أو في السفر من الكسوة وقد أطلقه الله فهو مطلق

الرجعة

الرجعة عليها ثابتة وإذا دخل الرجل بالمرأة فقال قد أصبتها وطلقتها وقالت لم يصبني فالقول قولها ولا رجعة له عليها ولو قالت قد أصابني وقال لم أصبها فعليها العدة باقرارها أنها عليها ولا تحل للأزواج حتى تنقضي عدتها ولا رجعة له عليها باقراره أن لا عدة له عليها ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يراجعها ان علم أنه كذب ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى ان علمت أنها كذبت بادعائها الاصابة أن تنكح قبل ان تعتد لأنه لا عدة عليها فأما الحكم فكما وصفت وسواء في هذا أغلق عليها بابا أو أرخى سترا أو لم يغلقه أو طال مقامه معها أو لم يطل لا تجب عليها العدة ولا يكمل لها المهر اذا طلقت الا بالوطء نفسه وإذا اختلفا في الوطء فالقول قول الزوج لأنه يؤخذ منه فضل الصداق وإذا طلق الرجل امرأته فقال بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وأنكرت حلفت ثم تزوجت ودخل بها أو لم يدخل ثم أقام شاهدين أنه قد كان راجعها في العدة فسخ نكاحها من الآخر وكانت زوجة الأول الذي راجعها في العدة وأمسك عنها حتى تعتد من الآخر ان كان أصابها فان لم يكن أصابها لم يمسك عنها وان ماتت أو مات وهي في العدة من الآخر توارثا ولو كانت المسئلة بحالها وكذبته ونكحت زوجا غيره ثم صدقت الزوج الأول أنه راجعها في العدة لم تصدق على افساد نكاح الزوج الآخر ولم يفسخ نكاحها الا ببينة تقوم على رجعة الزوج الأول في العدة «قال أبو يعقوب البويطي والربيع» وله عليها صداق مثلها باقرارها أنها اتلفت نفسها عليه (قال الشافعي) في قول الله تبارك وتعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف اذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عددهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضرارا ليعتدوا ولا يحل امساكهن ضرارا

«نكاح المطلقة ثلاثا» (قال الشافعي) أي امرأة حل ابتداء نكاحها فنكاحها حلال متى شاء من كانت تحل له وشاءت الا امرأتان الملاعنة فان الزوج اذا التعن لم تحل له أبدا بحال والحجة في الملاعنة مكتوبة في كتاب اللعان والثانية المرأة يطلقها الحر ثلاثا فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله عز وجل في المطلقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله مادلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه ان يتزوجها فقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فاذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا صحيح النكاح فأصابها ثم طلقها فانقضت عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها لقول الله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد

«باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز» (قال الشافعي) رحمه الله ولا يجزئ رقبة في كفارة ولا واجب الا مؤمنة وأقل ما يقع عليه اسم الايمان على الأعجمي أن يصف الايمان اذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا ويجزئ فيه الصغير اذا كان أبواه مؤمنين أو أحدهما وولد الزنا وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل اضرارا بينا مثل العرج الخفيف والعور والشلل في الخنصر ونحو ذلك ولا يجزئ المقعد ولا الأعمى ولا الأشل الرجل ويجزئ الأصم والخصي والمريض الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسل ولو اشترى من يعتق عليه الزوج لم يجزه ولا يعتق عليه الا الوالدون والمولودون ولو اشترى رقبة بشرط يعتقها لم تجز عنه ويجزئ المدبر ولا يجوز المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد العجز ويجزئ المعتق الى سنين واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد على من أجاز عتق الذمي في الكفارة بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة كانت مؤمنة لأنهما يجتمعان في أنهما كفارتان ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم منقولا الى المسلمين لم يجز أن يخرج من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا ويدع مؤمنا

«باب الصيام في كفارة الايمان المتتابع وغيره»

(قال الشافعي) رحمه الله كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله أن يكون متتابعا أجزأه متفرقا قياسا على قول الله عز وجل فعدة من أيام أخر والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء وقال في كتاب الصيام ان صيام كفارة اليمين متتابع والله أعلم (قال المزني) رحمه الله هذا ألزم له لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعا وهذا صوم كفارة مثله كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل رقبة

وغيره كما يرتفع المرض قال ولا صوم فيما لا يجوز صومه تطوعا مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق

((باب الوصية بكفارة الايمان والزكاة))

(قال الشافعي) رحمه الله من لزمه حق المساكين في زكاة أو كفارة يمين أو حج فذلك كله من رأس ماله يحاص به الغرماء فان أوصى بان يعتق عنه في كفارة فان حمل ثلثه العتق أعتق عنه فان لم يحمله الثلث أطعم عنه من رأس ماله

((باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق))

(قال الشافعي) لا يجزئ العبد في الكفارة الا الصوم لانه لا يملك مالا وليس له أن يصوم الا باذن مولاه الا أن يكون مالزمه باذنه ولو صام في أي حال أجزأه ولو حنث ثم أعتق وكفر كفارة حر أجزأه لانه حينئذ مالك ولو صام أجزأه لان حكمه يوم حنث حكم الصيام (قال المزني) رحمه الله قد مضت الحجة أن الحكم يوم يكفر لا يوم يحنث كما قال ان حكمه في الصلاة حين يصلي كما يمكنه لا حين وجبت عليه قال ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما في يديه لنفسه (قال المزني) رحمه الله انما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيأ فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيأ فأحق بقوله أنه كرجل

حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لا ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك يعني يجامعك قال واذا جامعها الزوج ثم مات عنها حلت للزوج المطلقها ثلاثا كما تحل له بالطلاق لان الموت في معنى الطلاق بافتراقهما بعد الجماع أو أكثر وهكذا لو نكحها زوج فأصابها ثم بانت منه بلعان أو ردة أو غير ذلك من الفرقة وهكذا كل زوج نكحها عبدا أو حرا اذا كان نكاحه صحيحا وأصابها وفي قول الله تعالى أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله والله تعالى أعلم بما أراد أما الآية فتحتمل ان أقاما الرجعة لأنها من حدود الله تعالى وهذا يشبه قول الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا أي اصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة فالرجعة ثابتة لكل زوج غير مغلوب على عقله اذا اقام الرجعة واقامتها أن يتراجعا في العدة التي جعل الله عز ذكره له عليها فيها الرجعة قال وأحب لهما أن ينويا اقامة حدود الله تعالى فيما بينهما وغيره من حدود الله تبارك اسمه

((الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها)) (قال الشافعي) اذا جامع المطلقة ثلاثا زوج بالغ فبلغ أن تغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته ولا تكون العسيلة الا في القبل وبالذكر وذلك يحلها لزوجها الأول اذا فارقها هذا أو يوجب عليها الغسل والحد لو كان هذا زنا وسواء كان الذي أصابها قوي الجماع أو ضعيفه لا يدخله الا بيده اذا بلغ هذا منها وكذلك لو استدخلته هي بيدها وان كان غير مراهق لم يحلها جماعه لانه لا يقع موقع جماع الكبير ولا يجوز أن يقال غير هذا ولو جاز جاز أن يقال لا يحلها الا من تشتهى جماعه ويكون مبالغا فيه قويا وان كان الزوج صبيا فكان جماعه يقع موقع الكبير بأن يكون مراهقا يغيب ذلك منه في ذلك منها أحلها وكذلك ان كان خصيا غير مجبوب أو مجبوبا بقي له ما يغيبه فيها بقدر ما تغيب حشفة غير الخصي أحلها ذلك ان كانت ثيبا فأما ان كانت بكرا فلا يحلها الا ذهاب العذرة وذلك أنه لا يبلغ هذا منها الا ذهبت العذرة وسواء في ذلك كل زوج جائز النكاح من عبد ومكاتب وحر وكل زوجة حرة ومملوكة وذمية بالغ وغير بالغ اذا كان يجامع مثلها ولو أصابها في دبرها فبلغ ما شاء منها لم تحلها تلك الاصابة لانها ليست موضع العسيلة التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنها تحلها ولو أفضاها زوجها حلت بالافضاء لأن الافضاء لا يكون الا ببلوغ ما يحلها ومجاوزته وهكذا الذمية تكون عند المسلم فيطلقها ثلاثا فينكحها الذمي فيبلغ هذا منها وكذلك لو كانت الزوجة مغلوبة على عقلها أو الزوج مغلوبا على عقله أوهما معا فجامعها أحلها ذلك الزوج ولو نكحها الذمي نكاحا صحيحا فأصابها كان يحلها من جماعه للمسلم ما يحلها من جماع زوج مسلم لو نال ذلك منها لأنه زوج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وانما يرجم المحصنين ولا يحلها الا زوج صحيح النكاح وأصل معرفة هذا أن ينظر الى كل زوج اذا انعقد نكاحه لا ينفسخ بفساد عقد وان انفسخ بعد لمعنى فأصابها فهو يحلها وان كان أصل نكاحه غير ثابت عند العقد فلا تحلها اصابته لأنه غير زوج فاذا نكحها مملوك فعتقت فاختارت فراقه وقد أصابها أحلها لان عقده كان ثابتا وكذلك الأمة ينكحها الحر ثم يملكها والحرة ينكحها العبد فتملكه فينفسخ النكاح في الحالين وتحلها اصابته قبل الفسخ وكذلك الأجذم والأبرص والمجنون ينكح المرأة فيصيبها تحلها اصابته ولو اختارت فسخه اذا كانت الاصابة قبل الفسخ ولو أصابها أحد هؤلاء قبل اختيارها فسخ نكاحه أحلتها الاصابة لانها كانت وهي زوجة وكذلك الزوجان يصيبها الزوج ثم يرتد أحدهما بعد الاصابة تحلها تلك الاصابة

موسر بنصف الكفارة فليس عليه الا الصوم وبالله التوفيق

﴿باب جامع الأيمان﴾

(قال الشافعى) رحمه الله واذا كان فى دار فحلف أن لا يسكنها أخذ فى الخروج مكانه وان تخلف ساعة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث فيخرج ببدنه متحولا ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه واخراج أهله لأن ذلك ليس بسكنى ولو حلف أن

لا يساكنه وهو ساكن فان أقاما جميعا ساعة يمكنه التحويل عنه حنث ولو كانا فى بيتين فجعل بينهما حدا ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه بمساكنة وان كانا فى دار واحدة والمساكنة ان يكونا فى بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد واذا افترق البيتان أو الحجرتان فليست بمساكنة الا أن يكون له نية فهو على مانوى فان قيل ما الحجة فى ان النقلة ببدنه دون متاعه وأهله وماله قيل أرأيت اذا سافر أيكون من أهل السفر فيقصر أو رأيت لو انقطع الى مكة ببدنه أيكون من حاضرى المسجد الحرام الذين ان تمتعوا لم يكن عليهم دم فاذا قال نعم فانما النقلة والحكم على البدن لا على مال وأهل وعيال ولو حلف لا يدخلها فرقى فوقها لم يحنث حتى يدخل بيتا منها أو عرصتها ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه ولا يركب دابة وهو راكبها فان نزع أو نزل مكانه والا حنث وكذلك ما أشبهه وان حلف لا يسكن بيتا وهو بدوى أو قروى ولا نية له فاى بيت من شعر أو أدم أو خيمة أو بيت من حجارة أو مدر أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث وان حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشترى فلان وآخر معه طعاما ولا نية له فأكل منه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان حنث باى وجه سكنها ان لم تكن له نية فان كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث اذا خرجت من

لأنه كان زوجها ولو كانت الاصابة بعد ردة أحدهما أو ردتهما معا لم تحلها ولو رجع المرتد منهما الى الاسلام بعد لأن الاصابة كانت والمرأة موقوفة على العدة محرمة فى حالها تلك بكل حال عليه ولو أصاب المرأة زوجها وهى محرمة أو صائمة أو حائض أو هو محرم أو صائم كان مسيئا وأحلها ذلك لزوجها الذى طلقها ثلاثا الا أنه لا يحرم عليه من المرأة فى هذه الحال الا الجماع للعلة التى فيه أو فيها ويقع عليها ظهاره وايلاؤه وطلاقه وبينها وبينه مابين الزوجين ويحل له يراها حاسرا وليس هكذا الزوجان يرتد أحدهما واذا نكح الحر الأمة وهو لا يجد طولا لحرة ويخاف العنت فأصابها أحلها ذلك ولو نكحها وهو يجد طولا أو لا يجد طولا ولا يخاف العنت لم تحلها اصابته واذا نكح الرجل نكاحا فاسدا بأى وجه كان فأصاب لم يحلها ذلك لزوجها وذلك أن ينكحها متعة أو محرمة أو ينكحها نكاح شغار أو ينكحها بغير ولى أو أى نكاح فسخته فى عقده لم يحلها الجماع فيه لانه ليس بزوج ولا يقع عليها طلاقه ولا مابين الزوجين والعبد فى هذا مثل الحر الا أن العبد اذا طلق اثنتين فقد أتى على جميع طلاقه وهما له كالثلاث للحر وسواء طلق الحر ثلاثا فى مقام أو متفرقة لانه قد جاء على جميع طلاقه وكذلك العبد فى الاثنتين وطلاق الحر لزوجته أمة وحرة وكتابية ثلاث وطلاق العبد لزوجته اثنتان الطلاق للرجال والعدة على النساء ولو طلق رجل امرأة لم يدخل بها واحدة ثم أتبعها طلاقا لم يقع عليها الا الاولى وان نكحت بعده زوجا وأصابها ثم نكحها فهى عنده على مابقى من الطلاق

﴿ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تعالى فى المطلقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فجعل حكم المطلقة ثلاثا محرمة بكل حال على مطلقها ثلاثا الا بأن يصيبها زوج غير مطلقها فاذا طلقت المرأة ثلاثا فأصابها زوج غير مطلقها اسقط حكم الطلاق الاول وكان لزوجها الذى طلقها ثلاثا اذا طلقها زوجها الذى أصابها أو مات عنها أن ينكحها فاذا نكحها كان طلاقه اياها مبتدأ كهو حين ابتدأ نكاحها قبل أن يطلقها لا يحرم عليه نكاحه حتى يطلقها ثلاثا فاذا فعل عادت حراما عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره ثم هكذا أبدا كلما أتى على طلاقها ثلاثا حرمت عليه حتى يصيبها زوج غيره ثم حلت له بعد اصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثا واذا هدم الزوج طلاق الثلاث كله فكذلك ان كان آلى منها فى ملك ثم طلقها ثلاثا سقط الايلاء حتى لا يكون له به طلاق أبدا اذا تناكحا واذا أصابها الزوج الذى آلى منها فى ملك نكاح بعد زوج كفر كفارة يمين وان لم يصبها لم يوقف وقف الايلاء

﴿ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وان طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانت منه فنكحها الزوج الاول بعده كانت عنده على ما بقى من طلاقها كهى قبل يصيبها زوج غيره يهدم الزوج المصيب بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين فان قال قائل فقد قال غيرك اذا هدم الثلاث هدم الواحدة والثنتين فكيف لم تقل به قيل ان شاء الله تعالى استدلالا موجودا فى حكم الله عز وجل فان قال وأين قيل قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثا وذلك

أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين فاذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة واثنتين الا لأنها حلال اذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره فكانت انما تحل في حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر فلم يجز أن يقاس ماله حكم بما لا حكم له وكان أصل الأمر أن المحرم انما يحل للمرء بفعل نفسه كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه فلما حلت المطلقة ثلاثا بزوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم لم يجز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى وكان في معنى انه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ولا يحرم شيئا لان المرأة لم تحرم فتحل به وكان هو غير الزوج ولا يحل له شئ بفعل غيره ولا يكون لغيره حكم في حكمه الا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعله الله تعالى مخالفا لهذا فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه فان قال فهل قال هذا أحد غيرك قيل نعم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الاول قال هي عنده على ما بقي (قال الشافعي) رحمه الله واذا طلقت المرأة ثلاثا فنكحت زوجا فادعت أنه أصابها وأنكر الزوج أحلها ذلك الزوج لزوجها المطلقها ثلاثا ولم تأخذ من الذي أنكر اصابتها الا نصفا تصدق على ما تحل به ولا تصدق على ما تأخذ من مال زوجها وهكذا لو لم يعلم الزوج الذي يطلقها ثلاثا أنها نكحت فذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا أو أصيبت حلت له اذا جاءت عليها مدة يمكن فيها انقضاء عدتها منه ومن الزوج الذي ذكرت أنه أصابها ولو كذبها في هذا كله ثم صدقها كان له نكاحها والورع أن لا يفعل اذا وقع في نفسه أنها كاذبة حتى يجد ما يدل على صدقها ولو أن رجلا شك في طلاق امرأته فلم يدر أطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فنكحت زوجا غيره فأصابها ثم طلقها فنكحها الزوج الاول ثم طلقها واحدة أو اثنتين فقالت قد أتى على جميع طلاقي لانه لم يطلقني الا واحدة أو اثنتين قبل نكاح الزوج الآخر الذي نكحني بعد فراقك أو قاله بعض أهلها ولم تقله وأقر الزوج بأنه لم يدر أطلقها قبل نكاحها الزوج الآخر واحدة أو اثنتين أو ثلاثا قيل له هي عندك على ما بقي من الطلاق فان استيقن أنه طلقها قبل نكاحها الزوج واحدة فطلقها في هذا الملك واحدة أو اثنتين بنى على الطلاق الاول فاذا استكملت ثلاثا بالطلاق الذي قبل الزوج والطلاق الذي بعده فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وأجعلها تعتد في الطلاق الاول ما يستيقن وتطرح ما يشك فيه ولو قال بعد ما قال أشك في ثلاث أنا استيقن أني طلقتها قبل الزوج ثلاثا احلف على ذلك وكان القول قوله

﴿من يقع عليه الطلاق من النساء﴾ قال الله تبارك وتعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال عز وجل للذين يؤلون من نسائهم وقال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال عز وجل ولهن الربع مما تركتم مع ما ذكر به الازواج ولم أعلم مخالفا في أن أحكام الله تعالى في الطلاق والظهار والايلاء لا تقع الا على زوجة ثابتة النكاح يحل للزوج جماعها وما يحل للزوج من امرأته الا أنه محرم الجماع في الاحرام والمحيض وما أشبه ذلك حتى ينقضي

[illegible] فلما هدمت حتى صارت طريقا لم يحنث لانها ليست بدار ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار في موضع [illegible] لم يحنث الا أن ينوي أن لا يدخلها فيحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قميصا أو ائتزر به أو حلف لا يلبس سراويل فائتزر به أو قميصا فارتدى به فهذا كله ليس يحنث به الا أن يكون له نية فلا يحنث الا على نيته ولو حلف لا يلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه لم يحنث الا أن يلبس الذي حلف عليه بعينه وانما انظر الى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبره وذلك ان الاسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثالها وعلى خلافها فأحنثه على مخرج يمينه أرأيت رجلا لو كان قال وهبت له مالي حلف ليضربنه أما يحنث ان لم يضربه وليس يشبه سبب ما قال قال ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكراء لم يحنث الا بان يكون نوى مسكن فلان فيحنث ولو حمل فأدخل فيه لم يحنث الا أن يكون هو أمرهم بذلك تراخى أو لم يتراخ (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال نويت شهرا لم يقبل منه في الحكم ان حلف بالطلاق ودين فيما بينه وبين الله عز وجل ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد المحلوف عليه فيه لم يحنث لانه لم يدخل على ذلك وان علم أنه في البيت فدخل عليه ولا حنث في قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ (قال المزني) رحمه الله قد سوى الشافعي في الحنث بين من حلف ففعل عمدا أو خطأ (قال الشافعي) رحمه الله ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فهلك قبل غد لم يحنث للاكراه قال الله جل وعز من كفر بالله من بعد

ولا يحرم أن ينظر منها الى مالا ينظر اليه غيره ولم أعلم مخالفا فى أن الميراث بين الزوجين لا يكون الا فى نكاح صحيح وأن يكون دينا الزوجين غير مختلفين ويكونا حرين فكل نكاح كان ثابتا وقع فيه الطلاق وكل من وقع عليه الطلاق من الازواج وقع عليه الظهار والايلاء وكيفما كان الزوجان حرين أو عبدين أو أحدهما حر والآخر عبد أو مكاتب أو مدبر أو لم تكمل فيه الحرية ويحل لأى زوج وزوجة ويقع الميراث بين كل حرين من الازواج مجتمعى الدين فكل اسم نكاح كان فاسدا لم يقع فيه شئ من هذا الاطلاق ولا غيره لأن هذين ليسا من الازواج وجميع ما قلنا ان نكاحه مفسوخ من نكاح الرجل المرأة بغير ولى ولا سلطان أو أن ينكحها ولى بغير رضاها رضيت بعد أو لم ترض فالعقد فاسد لا نكاح بينهما وكذلك لو كان هو الزوج ولم ترض لم يكن زوجا بذلك النكاح وان رضى وكذلك المرأة لم تبلغ يزوجها غير أبيها والصبى لم يبلغ يزوجه غير أبيه وكذلك نكاح المتعة وما كان فى معناه ونكاح المحرم وكذلك الرجل ينكح أخت امرأته وأختها عنده أو خامسة والعبد لم تكمل فيه الحرية ينكح ثالثة والحر يجد الطول فينكح أمة والحر والعبد ينكحان أمة كتابية وما كان فى هذا المعنى مما يفسخ نكاحه وما كان أصل نكاحه ثابتا فهو يتفرق بمعنيين أحدهما هكذا لا يخالفه وذلك الرجل الحر لا يجد طولا فينكح أمة ثم يملكها أو اذا تم له ملكها فسد النكاح ولم يقع عليها شئ مما يقع على الازواج من طلاق ولا غيره وذلك ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فلم يحل الجماع الا بنكاح أو ملك وحكم أن يقع فى النكاح ما وصفنا من طلاق يحرم به الحلال من النكاح وغيره وحكم فى الملك بأن يقع من المالك فيه العتق فيحرم به الوطء بالملك وفرق بين احلالهما وتحريمهما فلم يجز أن يوطأ الفرج الا بأحدهما دون الآخر فلما ملك امرأته حالت عن النكاح الى الملك انفسخ النكاح «قال الربيع» يريد بأحدهما دون الآخر أنه لا يجوز أن تكون امرأته وهو يملكها أو بعضها حتى يكون ملك وحده بكماله أو التزويج وحده بكماله (قال الشافعى) رحمه الله وكذلك اذا ملك منها شقصا وان قل لأنها خرجت من أن تكون زوجته لو قذفها ولم تحل له بالملك حتى يستكمل ملكها وهكذا المرأة تملك زوجها ولا يختلف الملك بين الزوجين بأى وجه ما كان الملك ميراثا أو هبة أو صدقة أو غير ذلك وهكذا البيع اذا تم كله وتمام الميراث أن يموت المورث فيقبضه الوارث أو لم يقبضه قبله أو لم يقبله لأنه ليس له رده وتمام الهبة أو الصدقة أن يقبلها الموهوب له والمتصدق عليه ويقبضها وتمام الوصية أن يقبلها الموصى له وان لم يقبضها وتمام البيع أن لا يكون فيه شرط حتى يتفرقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه ومالم يتم البيع والصدقة والهبة فلو أن رجلا وهبت له امرأته أو اشتراها أو تصدق بها عليه فلم يقبض الموهوب له ولا المصدق عليه ولم يفارق البيعان مقامهما الذى تبايعا فيه ولم يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار البيع لم يكن له أن يطأ امرأته بالنكاح لأن له فيها سببا بملك حتى يرد الملك فتكون زوجته بحالها أو يتم الملك فينفسخ النكاح ويكون له الوطء بالملك واذا طلقها فى حال الوقف أو تظاهر أو آلى منها وقف ذلك فان رد الملك وقع عليها الطلاق والايلاء وما يقع بين الزوجين (١) وان لم يتم ملكه فيها بالعقد الاول من الصدقة أو الهبة أو البيع سقط ذلك كله عنه لانا علمنا حين تم البيع أنها غير زوجة حين أوقع ذلك عليها فاذا عتقت الامة عند العبد فلها الخيار فان أوقع عليها الطلاق بعد العتق قبل الخيار فالطلاق موقوف فان ثبت عنده وقع وان فسخت النكاح سقط والوجه الثانى أن يكون الزوجان مشركين وثنيين فيسلم الزوج أو الزوجة فيكون

(١) كذا فى النسخ ووجهه وان تم باسقاط النافى تأمل

ايمانه الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن فى الحكم وعقلنا أن الاكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فاذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيأ بغير فعل منه فهو فى أكثر من الاكراه ولو حلف ليقضينه حقه لوقت الا أن يشاء أن يؤخره فمات قبل يشاء أن يؤخره انه لا حنث عليه وكذلك لو قال الا أن يشاء فلان فمات فلان الذى جعل المشيئة اليه (قال المزنى) هذا غلط ليس فى موته ما يمنع امكان بره وأصل قوله ان أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الامكان أنه يحنث وقد قال لو حلف لا يدخل الدار الا باذن فلان فمات الذى جعل الاذن اليه انه ان دخلها حنث (قال المزنى) وهذا وذاك سواء (قال الشافعى) رحمه الله ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال أو الى رأس الهلال (٢) فرأى فى الليلة التى يهل فيها الهلال حنث (قال المزنى) رحمه الله وقد قال فى الذى حلف ليقضينه الى رمضان فهل أنه حانث لانه حد (قال المزنى رحمه الله) هذا أصح كقوله الى الليل فاذا جاء الليل حنث (قال الشافعى) ولو قال الى حين فليس بمعلوم لانه يقع على مدة الدنيا ويوم والفتيا أن يقال له الورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا نحنثك أبدا لانا لا نعلم للحين غاية وكذلك زمان ودهر واحقاب وكل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها ولو حلف لا يشترى فأمر غيره أو لا يطلق فجعل طلاقها اليها فطلقت أو لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يحنث الا أن يكون نوى ذلك (قال الشافعى) ومن حلف لا يفعل فعلين أو لا يكون أمران لم يحنث حتى يكونا جميعا وحتى يأكل كل الذى حلف أن لا يأكله ولو قال والله لا أشرب

(٢) قوله فرأى فى الليلة الخ كذا فى أصله ولا معنى له وفى الام فيمن حلف الى رأس الشهر الخ انه يحنث بفوات الليلة الاولى ويومها فحرر

التهر لم يحنث حتى يشرب ماء الاداوة كله ولاسبيل له الى شرب ماء النهر كله ولو قال من ماء هذه الاداوة أو من ماء هذا النهر حنث ان شرب شيأ من ذلك

﴿باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفى حقه﴾

(قال الشافعى) رحمه الله من حلف على غريمه لا يفارقه

حتى يستوفى حقه ففر منه لم يحنث لانه لم يفارقه ولو قال لا أفترق أنا وأنت حنث ولو أفلس قبل أن يفارقه أو استوفى حقه فيما يرى فوجد فى دنانيره زجاجا أو نحاسا حنث فى قول من لا يطرح الغلبة والخطأ عن الناس لان هذا بعده قال ولو أخذ بحقه عرضا فان كان قيمة حقه لم يحنث وان كان أقل حنث الا أن ينوى حتى لا يبقى عليك من حقى شئ فلا يحنث (قال المزنى) رحمه الله ليس للقيمة معنى لان عينه ان كانت على عين الحق لم يبرالا بعينه وان كانت على البراءة فقد برئ والعرض غير الحق سوى أولم يسو (قال الشافعى) رحمه الله حد الفراق أن يتفرقا عن مقامهما الذى كانا فيه أو مجلسهما قال ولو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم حنث لان قضاءه غدا غير قضائه اليوم فان كانت نيته أن لا يخرج غد حتى أقضيك حقك فقد بر وهكذا لو وهبه له رب الحق حنث الا أن يكون نوى أن لا يبقى على غدا من حقك شئ فيبر

النكاح موقوفا على العدة فان أسلم المتخلف عن الاسلام منهما كان النكاح ثابتا وان لم يسلم حتى تمضى العدة كان النكاح مفسوخا وما أوقع الزوج فى هذه الحال على امرأته من طلاق أو ما يقع بين الزوجين فهو موقوف فان ثبت النكاح باسلام المتخلف منهما وقع وان انفسخ النكاح بأن لم يسلم المتخلف عن الاسلام منهما سقط وكل نكاح أبدا يفسد من حادث من واحد من الزوجين أو حادث فى واحد منهما ليس بطلاق من الزوج فهو فسخ بلا طلاق

﴿الخلاف فيما يحرم بالزنا﴾

(قال الشافعى) رحمه الله أما الرجل يزنى بامرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية الآخر فيها ومن حرمها على زوجها بهذا أشبه أن يكون خالف حكم الله تعالى لأن الله عز وجل جعل التحريم بالطلاق الى الازواج فجعل هذا الى غير الزوج أن يحرم عليه امرأته أو الى المرأة نفسها أن تحرم نفسها على زوجها وكذلك الزوج يزنى بام امرأته أو بنتها لا تحرم عليه امرأته ومن حرم عليه أشبه أن يدخل عليه أن يخالف حكم الله تعالى فى أن الله حرمها على زوجها بطلاقه اياها فزنى زوجها بأمها فلم يكن الزنا طلاقا لها ولا فعلا يكون فى حكم الله جل ثناؤه ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريما لها وكان فعلا كما وصفت وقع على غيرها فحرمت به فقال قولا مخالفا للكتاب محالا بأن يكون فعل الزوج وقع على غيرها فحرمت به امرأته عليه وذكر الله عز وجل ما من به على العباد فقال فجعله نسبا وصهرا فحرم بالنسب الامهات والاخوات والعمات والخالات ومن سمى وحرم بالصهر ما نكح الآباء وأمهات النساء وبنات المدخول بهن منهن فكان تحريمه بأنه جعله للمحرمات على من حرم عليه حقا ليس لغيرهن عليهن وكان ذلك منا منه بما رضى من حلاله وكان من حرمن عليه لهن محرما يخلو بهن ويسافر ويرى منهن ما لا يرى غير المحرم وانما كان التحريم لهن رحمة لهن ولمن حرمن عليه ومنا عليهن وعليهم لا عقوبة لواحد منهما ولا تكون العقوبة فيما رضى ومن حرم بالزنا الذى وعد الله عليه النار وحد عليه فاعله وقرنه مع الشرك به وقتل النفس التى حرم الله أحال العقوبة الى أن جعلها موضع رحمة فمن دخل عليه خلاف الكتاب فيما وصفت وفى أن الله تعالى حين حكم الاحكام بين الزوجين من اللعان والظهار والايلاء والطلاق والميراث كان عندنا وعنده على النكاح الصحيح فاذا زعمنا أن الذى أراد الله عز وجل بأحكامه فى النكاح ما صح وحل فكيف جاز له أن يحرم بالزنا وهو حرام غير نكاح ولا شبهة

﴿من لا يقع طلاقه من الازواج﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله لانه انما خوطب بالفرائض من بلغ لقول الله تعالى واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ولقول الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر فى القتال ابن خمس عشرة ورده ابن أربع عشرة ومن غلب على عقله بفطرة خلقة أو حادث علة لم يكن سببا لاجتلابها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذى مرض يغلب على عقله ما كان مغلوبا على عقله فاذا ثاب اليه عقله فطلق فى حاله تلك أو أتى حدا أقيم عليه ولزمته الفرائض وكذلك المجنون يجن ويفيق فاذا طلق فى حال جنونه لم يلزمه واذا طلق فى حال افاقته لزمه وان شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال طلقت فى حال جنونى أو مرض غالب على عقلى فان قامت له بينة على مرض غلب على عقله فى الوقت الذى طلق فيه سقط طلاقه وأحلف ما طلق وهو يعقل

﴿باب من حلف على امرأته لا تخرج الا باذنه﴾

(قال الشافعى) من قال لامرأته أنت طالق ان خرجت الا باذنى أو حتى آذن لك فهذا على مرة واحدة واذا خرجت باذنه فقد بر ولا يحنث ثانية الا أن يقول كلما خرجت الا باذنى فهذا على كل مرة ولو أذن لها وأشهد على ذلك فخرجت لم يحنث لانه قد أذن لها وان لم تعلم كما لو كان

فلما نتق لرجل فغاب أو مات فجعلته صاحبته في حل برئ غير أني أحب له في الورع لو أحنث نفسه لأنها خرجت عاصية له عند نفسها وان كان قد أذن لها ﴿باب من يعتق من مماليكه اذا حنث أو حلف بعتق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك﴾ (قال الشافعي) رحمه الله من حلف بعتق ما يملك وله أمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد عتقوا عليه الا المكاتب الا أن

يعقل وان قالت امرأته قد كان في يوم كذا في أول النهار مغلوبا على عقله وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتا أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق لأنه قد يغلب على عقله في اليوم ويفيق وفي الساعة ويفيق وان لم يثبت شاهدا الطلاق أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق وعرف أنه قد كان في ذلك اليوم مغلوبا على عقله أحلف ما طلق وهو يعقل والقول قوله وان شهدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا وقال هو كنت مغلوبا على عقلي فهو على أنه يعقل حتى يعلم ببينة تقوم أنه قد كان في مثل ذلك الوقت يصيبه ما يذهب عقله أو يكثر أن يعتريه ما يذهب عقله في اليوم والأيام فيقبل قوله لأن له سببا يدل على صدقه

﴿طلاق السكران﴾ (قال الشافعي) رحمه الله ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا فان قال قائل فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم اذا ذهب عقله وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك ومن شرب بنجا أو حريفا أو مرقدا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس في شيء من هذا أن نضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا اجماع فاذا كان هكذا كان جائزا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا لاذهاب العقل فان جاء منه قتل نفس أو اذهاب عقل كان كالمريض يمرض من طعام وغيره وأجدر أن لا يأثم صاحبه بأنه لم يرد واحدا منهما كما يكون جائزا له بط الجرح وفتح العرق والحجامة وقطع العضو رجاء المنفعة وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ولكن الأغلب السلامة وأن ليس يراد ذلك لاذهاب العقل ولا التلذذ بالمعصية

﴿طلاق المريض﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ملك الله تعالى الأزواج الطلاق فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه لانه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالا له فسواء كان صحيحا حين يطلق أو مريضا فالطلاق واقع فان طلق رجل امرأته ثلاثا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها أو لاعنها وهو مريض فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح وكذلك ان طلقها واحدة ولم يدخل بها وكذلك كل فرقة وقعت بينهما ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق فان لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف في ذلك أصحابنا فمنهم من قال لا ترثه وذهب الى أن حكم الطلاق اذا كان في الصحة والمرض سواء فان الطلاق يقع على الزوجة وأن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت فكذلك لا ترثه لأن الله تعالى ذكره انما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين وهذان ليسا زوجين ولا يملك رجعتها فتكون في معاني الأزواج فترث وتورث وذهب الى أن على الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهذه لا تعتد من الوفاة والى أن الزوجة اذا كانت وارثة ان مات زوجها كانت موروثة ان ماتت قبله وهذه لا يرثها الزوج وذهب الى أن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها والى أنه ينكح أختها وأربعا سواها وكل هذا يبين أن ليست زوجة ومن قال هذا فليست عليه مسئلة صح الزوج بعد الطلاق أو لم يصح أو نكحت الزوجة أو لم تنكح ولم يورثها منه اذا لم يكن له عليها رجعة ولا هو منها ولو طلقها ساعة يموت أو قال أنت طالق قبل موتي بطرفة عين أو بيوم ثلاثا ثم لم ترث في هذا

ينويه لان الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى وداخل فيه بمعنى وهو محول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه ولا زكاة عليه في ماله ولا زكاة الفطر في رقبته وليس كذا أم ولده ولا مدبره ولو حلف بعتق عبده ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث لان الحنث اذا وقع مرة لم يحنث ثانية ولو قال لعبده انت حر إن بعتك فباعه بيعا ليس ببيع خيار فهو حر حين عقد البيع وانما زعمته من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا قال وتفرقهما بالابدان فقال فكان لو أعتقه عتق فيعتق بالحنث ولو قال ان زوجتك أو بعتك فأنت حر فزوجه أو باعه بيعا فاسدا لم يحنث

﴿باب جامع الأيمان الثاني﴾

(قال الشافعي) رحمه الله واذا حلف لا يأكل الرؤس فأكل رؤس الحيتان أو رؤس الطير أو رؤس شيء يخالف رؤس الغنم والابل والبقر لم يحنث من قبل أن الذي يعرف الناس اذا خوطبوا بأكل الرؤس انما هي ما وصفنا الا أن يكون بلاد لها صيد يكثر كما يكثر لحم الانعام في السوق وتميز رؤسها فيحنث في رؤسها وكذلك البيض وهو بيض الدجاج والاوز والنعام الذي يزايل بائضه حيا فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا ولو حلف لا يأكل لحما

حنث بلحم الابل والبقر والغنم والوحش والطير لانه كله لحم ولا يحنث فى لحم الحيتان لانه ليس بالاغلب ولو حلف أن لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزا فماثه فشربه أو لا يشرب شيأ فذاقه فدخل بطنه لم يحنث ولو حلف لا يأكل سمنا فأكله بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق حنث لان السمن

لا يكون ما كولا الا بغيره الا أن يكون جامدا فيقدر على أن يأكله جامدا مفردا واذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقعت فى تمر فأكله الا تمرة أو هلكت منه تمرة لم يحنث حتى يستيقن أنه أكلها والورع أن يحنث نفسه واذا حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فطحنها أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقا لم يحنث لانه لم يأكل ما وقع عليه اسم قمح ولو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما ولا شحما فأكل لحما أو رطبا فأكل تمرا أو تمرا فأكل رطبا أو زبدا فأكل لبنا لم يحنث لان كل واحد منها غير صاحبه ولو حلف لا يكلم رجلا ثم سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم لم يحنث الا أن ينويه ولو كتب اليه كتابا أو أرسل اليه رسولا فالورع أن يحنث ولا يبين ذلك لان الرسول والكتاب غير الكلام (قال المزني) رحمه الله هذا عندي به وبالحق أولى قال الله جل ثناؤه آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا الى قوله بكرة وعشيا فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام ولم يتكلم وقد احتج الشافعي بان الهجرة محرمة فوق ثلاث فلم فلو كتب أو أرسل اليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من الهجرة التى يأثم بها (قال المزني) رحمه الله فلو كان الكتاب كلاما لخرج به من الهجرة فتفهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو حلف لا يرى كذا الا رفعه الى قاض فرآه فلم يمكنه رفعه اليه حتى مات ذلك القاضي لم

القول بحال (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن ابن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات عنها وهى فى عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها (قال الشافعي) رحمه الله فذهب بعض أصحابنا الى أن يورث المرأة وان لم يكن للزوج عليها رجعة اذا طلقها الزوج وهو مريض وان انقضت عدتها قبل موته وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيرهم ترثه ما امتنعت من الأزواج وقال بعضهم ترثه ما كانت فى العدة فاذا انقضت العدة لم ترثه وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه «قال الربيع» وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث المبتوتة (قال الشافعي) رحمه الله غير أني أيما قلت فاني أقول لا ترث المرأة زوجها اذا طلقها مريضا طلاقا لا يملك فيه الرجعة فانقضت عدتها ونكحت لأن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان فى العدة وحديث ابن شهاب منقطع وأيهما قلت فان صح بعد الطلاق ساعة ثم مات لم ترثه وان طلقها قبل أن يمسها فأيهما قلت فلها نصف ما سمى لها ان كان سمى لها شيأ ولها المتعة ان لم يكن سمى لها شيأ ولا عدة عليها من طلاق ولا وفاة ولا ترثه لأنها لا عدة عليها وأيهما قلت فلو طلقها وقد أصابها وهى مملوكة أو كافرة وهو مسلم طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم أسلمت هذه وعتقت هذه ثم مات مكانه لم ترثاه لانه طلقها ولا معنى لفراره من ميراثها ولو مات فى حاله تلك لم ترثاه ولو كان طلاقه يملك فيه الرجعة ثم عتقت هذه وأسلمت هذه ثم مات وهما فى العدة ورثتاه وان مضت العدة لم ترثاه لأن الطلاق كان وهما غير وارثين لو مات وهما فى حالهما تلك وان كانتا من الأزواج واذا طلق الرجل امرأته وهو مريض طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات بعد انقضاء عدتها لم ترث فى قول من ذهب الى قول ابن الزبير لأن من ذهب اليه نظر اليه حين يموت فان كانت من الازواج أو فى معانى الازواج من المطلقات اللاتى عليهن الرجعة وهن فى عدتهن ورثنها وكذلك ان ماتت ورثها الزوج وان لم يكن عليها عدة لم يورثها لانها خارجة من الأزواج ومعانيهن وفى قول من ذهب الى القول الآخر ترثه ما لم تنقض عدتها وان طلقها طلاقا صحيحا لا يملك فيه الرجعة ثم صح ثم مرض فمات لم ترثه وان كانت فى العدة لأنه قد صح فلو ابتدأ طلاقها فى ذلك الوقت لم ترثه وان كان يملك الرجعة فمات فى العدة ورثته * والمرض الذى يمنع صاحبه فيه من الهبة واتلاف ماله الا فى الثلث ان مات ويورث منه من يورث اذا طلق مريضا كل مرض مخوف مثل الحمى الصالب والبطن وذات الجنب والخاصرة وما أشبهه مما يضمنه على الفراش ولا يتطاول فأما ما أضمنه مثله وتطاول مثل السل والفالج اذا لم يكن به وجع غيرهما أو يكون بالمفلوج منه سورة ابتدائه فى الحال التى يكون مخوفا فيها فاذا تطاول فانه لا يكاد يكون مخوفا فأما اذا كانت حمى الربع برجل فالأغلب منها أنها غير مخوفة وأنها الى السلامة فاذا لم تضمنه حتى يلزم الفراش من ضمن فهو كالصحيح واذا أضمنته كان كالمريض واذا آلى رجل من امرأته وهو صحيح فمضت الأربعة الأشهر وهو مريض فمات قبل أن يوقف فهى زوجته وان وقف ففاء بلسانه وهو لا يقدر على الجماع فهى زوجته وان طلق والطلاق يملك الرجعة فان مات وهى فى العدة ورثته وان ماتت ورثها وان مات وقد انقضت العدة لم يرثها ولم ترثه ولو قذفها وهو مريض أو صحيح

يحنث حتى يمكنه فيفرط وان عزل فان كانت نيته أن يرفعه اليه ان كان قاضيا فلا يحب رفعه اليه وان لم يكن له نية خشيت أن يحنث ان لم يرفعه اليه ولو حلف ماله مال وله عرض أو دين حنث الا أن يكون نوى غير ذلك فلا يحنث قال ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فان كان يحيط العلم أنها ماسته كلها بر وان أحاط انها لم تماسه كلها لم يبر وان شك لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع واحتج الشافعي بقول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأثكال النخل في الزنا وهذا شئ مجموع غير أنه اذا ضربه بها ماسته (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله لو حلف ليفعلن كذا الوقت الا أن يشاء فلان فان مات أو غبي عنا حتى مضى الوقت حنث (قال المزني) رحمه الله وكلا ما يبر به شك فكيف يحنث في احدهما ولا يحنث في الآخر فقياس قوله عندي أن لا يحنث بالشك (قال الشافعي) ولو لم يقل ضربا شديدا فأى ضرب ضربه اياه لم يحنث لانه ضاربه ولو حلف لا يهب له هبة فتصدق عليه أو نحله أو أعمره فهو هبة فان أسكنه فانما هي عارية لم يملكه اياها فتى شاء رجع فيها وكذلك ان حبس عليه ولو حلف ان لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لانها ليست له انما اسمها مضاف اليه (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال مالى في سبيل الله أو صدقة على معانى الأيمان فمذهب عائشة رضى الله عنها وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعطاء والقياس أن عليه كفارة يمين وقال من حنث في المشى الى بيت الله ففيه قولان أحدهما قول عطاء كفارة يمين ومذهبه ان أعمال البر لا تكون الا ما فرض الله أو تبررا اراد به الله عز وجل (قال الشافعي) والتبرر أن يقول

فلم يلاعنها حتى مرض ثم مات كانت زوجته وكذلك لو التعن فلم يكمل اللعان حتى مات كانت زوجته ترثه ولو أكمل اللعان وقعت الفرقة ولم ترثه وان كان مريضا حين وقعت الفرقة في واحد من القولين وذلك أن اللعان حكم حكم الله تعالى به يحدثه السلطان ان لم يلتعن وان الفرقة لزمته بالسنة أحب أو كره وأنهما لا يجتمعان بحال أبدا فلهما اذا وقع اللعان غير حال الازواج فلا ترثه ولا يرثها اذا التعن هو ولو تظهر منها صحيحا أو مريضا فسواء هي زوجته ليس الظهار بطلاق انما هي كاليمين يكفرها فان لم يكفرها حتى مات أو ماتت توارثا واذا قال الرجل لامرأته وهو مريض ان دخلت دار فلان أو خرجت من منزلي أو فعلت كذا لأمر نهاها عنه أن تفعله ولا تأثم بتركه فأنت طالق ثلاثا أو طالق ولم يبق له عليها من الطلاق الا واحدة ففعلت ذلك طلقت ثم مات لم ترثه في العدة بحال لأن الطلاق وان كان من كلامه كان فبفعلها وقع وكذلك لو قال لها اختارى نفسك أو اليك طلاقك ثلاثا فطلقت نفسها ثلاثا وكذلك لو اختلعت منه وكذلك لو قال لها ان شئت فأنت طالق ثلاثا فشاءت وكل ما كان من هذا كان يتم بها وهي تجد منه بدا فطلقت منه طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم ترثه ولم يرثها عندى في قياس جميع الأقاويل وكذلك لو سألته أن يطلقها ثلاثا فطلقها ثلاثا لم ترثه ولو سألته أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا ورثته في العدة في قول من يورث امرأة المريض اذا طلقها ولكنه لو قال لها وهو مريض أنت طالق ان صليت المكتوبة أو تطهرت للصلاة أو صمت شهر رمضان أو كلمت أباك أو أمك أو قعدت أو قمت ومثل هذا مما تكون عاصية بتركه أو يكون لا بد لها من فعله ففعلته وهو مريض ثم مات ورثته في العدة في قول من ذهب الى توريثها اذا طلقها مريضا وهكذا لو حلف صحيحا على شئ لا يفعله هو ففعله مريضا ورثت في هذا القول فأما قول ابن الزبير فينقطع هذا كله وأصله أن ينظر الى حالها يوم يموت فان كانت زوجة أو في معناها من طلاق يملك فيه الزوج الرجعة وكانت لو ماتت في تلك الحال ورثها ورثته (١) وان لم يكن يرثها لو ماتت في تلك الحال لم تكن زوجة ولا في طلاق يملك فيه الرجعة ولم نورثها في أي حالة كان القول والطلاق مريضا كان أو صحيحا ولو قال لها وهو مريض أنت طالق ثلاثا ان صمت اليوم تطوعا أو خرجت الى منزل أبيك فصامت تطوعا أو خرجت الى منزل أبيها لم ترثه من قبل أنه قد كان لها من هذا بد وكانت غير آثمة بتركها منزل أبيها ذلك اليوم وكل ما قيل مما وصفت أنها ترثه في العدة في قول من يورثها اذا كان القول في المرض ووقع الطلاق في المرض فقاله في المرض ثم صح ثم وقع لم ترثه اذا كان الطلاق لا يملك الرجعة وكل ما قال في الصحة مما يقع في المرض فوقع الطلاق به في المرض وكان طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم ترثه مثل أن يقول أنت طالق غدا أو اذا جاء هلال كذا أو اذا جاءت سنة كذا أو اذا قدم فلان وما أشبه هذا فوقع به الطلاق البائن وهو مريض لم ترث لان القول كان في الصحة (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال لها اذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض فمات قبل أن يصح ورثت في قول من يورثها اذا كان الطلاق في المرض لانه عمد أن أوقع الطلاق في المرض واذا مرض الرجل فأقر أنه قد كان طلق امرأته في الصحة ثلاثا وقع الطلاق باقراره ساعة تكلم واستقبلت العدة من ذلك اليوم ولا ترثه عندى بحال واذا قال الرجل لامرأته وهو مريض أنت طالق ثلاثا اذا صححت فصح

---

(١) قوله وان لم يكن يرثها لو ماتت الى قوله ولو قال لها وهو مريض كذا في النسخ والحكم مفهوم مما قبله وان كان في العبارة زيادة أو تحريف من النساخ تأمل

لله على ان شفاني أن أحج نذرا فأما ان لم أقضك حقك فعلى المشي الى بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور (قال المزني رحمه الله قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس وقد قال في غير هذا الموضع لو قال لله علي نذر حج ان شاء فلان فشاء لم يكن عليه شيء انما النذر

ما أريد به الله عز وجل ليس على معاني المعلق والشاني غير الناذر

ثم مرض فمات لم ترثه لانه أوقع الطلاق في وقت لو ابتدأه فيه لم ترثه وإذا قال الرجل لامرأته صحيحا أنت طالق ثلاثا قبل أن أقتل بشهر أو قبل أن أموت بشهر أو قبل أن أموت من الحمى أو سمى مرضا من الأمراض فمات من غير ذلك المرض لم يقع الطلاق وورثته وكذلك لو مات من ذلك المرض قبل الشهر لان الطلاق لم يقع ولا يقع الا بأن يموت من ذلك المرض ويكون قبل موته بشهر فيجتمع الأمران ولها الميراث في الأقاويل وان مضى شهر من يوم قال تلك المقالة ثم مات من ذلك المرض بعينه لم يقع الطلاق ولا يقع الطلاق حتى يعيش بعد القول أكثر من شهر بوقت من الأوقات يقع فيه الطلاق فيكون لقوله موضع فأما اذا كان موته مع الشهر سواء فلا موضع لقوله وترث ولم يقع عليها طلاق وإذا قال أنت طالق قبل موتي بشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر ثم عاش أقل مما سمى ثم مات فان الطلاق لا يقع عليها ولها الميراث وان عاش من حين تكلم بالطلاق الى ان مات أكثر مما سمى بطرفة عين أو أكثر وقع الطلاق عليها في ذلك الوقت وذلك قبل موته بما سمى ولا ترث اذا كان ذلك القول وهو صحيح ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم ارتدت عن الاسلام ثم عادت اليه ثم مات ولم يصح لم ترثه لانها أخرجت نفسها من الميراث ولو كان هو المرتد ثم عاد الى الاسلام فمات من مرضه لم ترثه عندي وترثه في قول غيري لانه فار من الميراث ولو كانت زوجته أمة فقال لها وهو صحيح أنت طالق ثلاثا اذا اعتقت فعتقت وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه وان كان قاله لها وهو مريض لم ترث في قول ابن الزبير وترث في القول الآخر (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال لها وهي أمة أنت طالق ثلاثا غدا وهو مريض وقال لها سيدها أنت حرة اليوم بعد قوله لم ترثه لانه قاله وهي غير وارث وكذلك ان كانت مشركة وهو مسلم ولو قال لها سيدها والزوج مريض أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد ولم يعلم عتق السيد لم ترثه وان مات من مرضه وان كان يعلم عتق السيد لم ترثه في قول ابن الزبير وترثه في قول الآخر لأنه فار من الميراث قال وان كانت تحت المسلم مملوكة وكافرة فمات والمملوكة حرة والكافرة مسلمة فقالت هذه عتقت قبل أن يموت وقال ذلك الذي أعتقها وقالت هذه أسلمت قبل أن يموت وقال الورثة مات وأنت مملوكة وللأخرى مات وأنت كافرة فالقول قول الورثة وعليها البينة «قال أبو محمد» فيه قول آخر إن القول قول التي قالت لم أكن مملوكة لان أصل الناس الحرية وعلى التي قالت لم أكن نصرانية البينة وإذا قال الورثة لامرأة الرجل كنت كافرة حين مات ثم أسلمت أو مملوكة حين مات ثم عتقت ولم يعلم أنها كافرة ولا مملوكة وقالت لم أكن كافرة ولا مملوكة فالقول قولها وعلى الورثة البينة

﴿طلاق المولى عليه والعبد﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويجوز طلاق المولى عليه البالغ ولا يجوز عتقه لأم ولده ولا غيرها فان قال قائل فكيف يجوز طلاقه قيل لان الصلاة والحدود عليه واجبة فاذا كان ممن يقع عليه التحريم حد على اتيان المحرم من الزنا والقذف والقتل وكان كغير المولى عليه في أن عليه فرضا وحراما وحلالا فالطلاق تحريم يلزمه كما يلزم غيره فان قيل فقد يتلف به مالا قيل ليس له من مال امرأته شيء فيتلفه بطلاقها انما هو أن يحرم عليه منها شيء كان مباحا له فان قيل فقد يرثها قيل لا يرثها حتى تموت ولم تمت حين طلقها فان قيل فيحتاج الى نكاح غيرها قيل فذلك ليس باتلاف شيء فيها انما هو شيء يلزمه لغيرها ان أراد النكاح (قال الشافعي) رحمه الله فان قيل فلم لا يجوز عتقه أم ولده وانما هي له مباحة اباحة فرج قيل ماله فيها أكثر من الفرج «قال الربيع» يريد أن له فيها أكثر من الفرج ألا ترى أنه يقول اذا قتلت آخذ قيمتها واذا جني عليها آخذ الأرش فيأخذ قيمتها ويجني عليها فيأخذ أرش

﴿باب النذور﴾

(قال الشافعي) رحمه الله من نذر أن يمشي الى بيت الله لزمه ان قدر على المشي وان لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا من قبل أنه اذا لم يطق شيأ سقط عنه ولا يمشي أحد الى بيت الله الا أن يكون حاجا أو معتمرا واذا نذر الحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم يركب واذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ولو فاته الحج حل ماشيا وعليه حج قابل ماشيا ولو قال علي أن أمشي لم يكن عليه المشي حتى يكون برا فان لم ينو شيأ فلا شيء عليه لأنه ليس في المشي الى غير مواضع التبرر بر وذلك مثل المسجد الحرام وأحب لو نذر الى مسجد المدينة أو الى بيت المقدس أن يمشي واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ولا يبين لي أن يجب كما يبين لي أن واجبا المشي الى بيت الله وذلك ان البر باتيان بيت الله عز وجل فرض والبر باتيان هذين نافلة ولو نذر أن يمشي الى مسجد مصر لم يجب عليه ولو نذر ان ينحر بمكة لم يجزئه بغيرها ولو نذر أن ينحر بغيرها لم يجزئه الا حيث نذر لأنه وجب لمساكين ذلك البلد واذا نذر أن يأتي الى موضع من الحرم ماشيا أو راكبا فعليه ان يأتي الحرم حاجا أو معتمرا ولو نذر أن يأتي

الجناية

الجناية عليها وتكسب المال فيكون له ويوهب لها وتجد الكنز فيكون له ويكون له خدمتها والمنافع فيها كلها وأكثر ما يمنع منها بيعها فاما سوى ذلك فهي له أمة يزوجها وهي كارهة ويختدمها * قال ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ويلزمه ما صنع ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير السكر ويجوز طلاق العبد بغير اذن سيده والحجة فيه كالحجة في المحجور وأكثر فان قال قائل فهل خالفكم في هذا أحد من أهل الحجاز قيل نعم قد قال بعض من مضى منهم لا يجوز طلاق السكران وكأنه ذهب الى أنه مغلوب على عقله وقال بعض من مضى انه ليس للعبد طلاق والطلاق بيد السيد فان قال فهل من حجة على من قال لا يجوز طلاق العبد قيل ما وصفنا من أن الله تعالى قال في المطلقات ثلاثا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال في المطلقات واحدة وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا فكان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرامه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأة فيكون له تحريمها

فان قال قائل فهل غير هذا قيل هذا هو الذي عليه اعتمدنا وهو قول الاكثر ممن لقينا فان قال فترفعه الى أحد من السلف قيل نعم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان قال مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شئ (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث ان نفيعا مكاتبا لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال انى طلقت امرأة لى حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك (قال الشافعي) أخبرنا مالك قال حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك قال وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان بن عفان حرمت عليك فان قال قائل فهل لكم حجة على من قال لا يجوز طلاق السكران قيل نعم ما وصفنا من أن عليه الفرائض وعليه حرام فان قال ليس عليه حرام في حاله تلك لزمه أن يقول ولا صلاة ولا قود في قتل ولا جراح ولا غيره كما يكون المغلوب على عقله بغير السكر ولا يجوز اذا حرم الله تعالى بالكلام أن لا يكون داخلا في حكم الله تعالى أن الطلاق يحرم عليه ولا يخرج من حكم الله تعالى الا بدلالة كتاب أو سنة أو اجماع وليس فيه واحد من هذا وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ والسكران ليس واحدا من هؤلاء ولا في معناه والمرضى الذاهبو العقول في معنى المجنون لانهم غير آثمين بالمرض والسكران آثم بالسكر

﴿من يلزمه الطلاق من الأزواج﴾

(قال الشافعي) رحمه الله وكل امرأة طلقها زوج بالغ صبية أو معتوهة أو حرة بالغ أو أمة أو مشركة لزمهن الطلاق لان الطلاق تحريم من الازواج على أنفسهن فاذا عتقت الأمة وقد زوجت عبدا وهي صبية فاختارت وهي صبية الفراق أو ملك الرجل امرأته وهي صبية نفسها أو خيرها فاختارت الفراق فليس ذلك لها لانه لا أمر لها في نفسها وكذلك المعتوهة فاذا أفاقت

بعرقبة أو فرا ٢ أو متى أو قربيلس الحرم لم يلزمه ولو نذر ان يهدى متاعا لم يجزئه الا أن يتصدق به على مساكين الحرم فان كانت نيته أن يعلقه سترا على البيت أو يجعله في طيب البيت جعله حيث نواه واذا نذر أن يهدى مالا يحمل من الأرضين والدور باع ذلك وأهدى ثمنه ومن نذر بدنة لم يجزئه الا ثنى أو ثنية والخصي يجزى واذا لم يجد بدنة فبقرة ثنية فان لم يجد فسبع من الغنم تجزى ضحايا وان كانت نيته على بدنة من الابل لم يجزئه من البقر والغنم الا بقيمتها ولو نذر عدد صوم صامه متفرقا أو متتابعا ولو نذر صيام سنة بعينها صامها الا رمضان فانه يصومه لرمضان ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ولا قضاء عليه فيها وان نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها وان قال لله على أن أحج عامي هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان فلا قضاء عليه وان حدث به مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاه ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلا فلا صوم عليه وأحب لو صام صبيحته ولو قدم نهارا وهو فيه صائم تطوعا كان عليه قضاؤه لانه نذر وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه القضاء من قبل أنه لا يصلح بان يكون فيه صائما عن نذره (قال المزني) يعني أنه لا صوم لنذره الا بنية قبل الفجر ولم يكن له سبيل الى أن يعلم أن عليه صوما الا بعد مقدمه (قال المزني) قضاؤه عندي أولى به (قال المزني) وكذلك الحج اذا أمكنه قبل موته فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان بعينه فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه (قال المزني) رحمه الله قال الله فعدة من أيام أخر وأجمعوا أنه لو أغمى عليه الشهر كله فلم يعقل فيه أن عليه قضاءه والنذر عنده واجب فقضاؤه اذا أمكنه وان ذهب وقته واجب وقد قطع بهذا القول في

المعتوهة أو بلغت الصبية فلها الخيار في المقام معه أو فراقه قال وان عتقت قبل أن تبلغ أو بعد ما بلغت فلم تختر فلا خيار لها واذا اختارت المرأة فراق زوجها فهو فسخ بلا طلاق وكذلك امرأة العنين وامرأة الأجذم والأبرص تختار فراقه فذلك كله فسخ بلا طلاق لان الطلاق ما يملك فيه الرجعة

(الطلاق الذي يملك فيه الرجعة) (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية كلها (قال الشافعي) فكان بينا في كتاب الله تعالى أن كل طلاق حسب على مطلقة فيه عدد طلاق الا الثلاث فصاحبه يملك فيه الرجعة وكان ذلك بينا في حديث ركانة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا الطلاق الذي يؤخذ عليه المال لان الله تعالى أذن به وسماه فدية فقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به فكان بينا في كتاب الله تعالى اذا أحل له أخذ المال أنه اذا ملك مالا عوضا من شئ لم يجز أن يكون له على ما ملك به المال سبيل والمال هو عوض من بضع المرأة فلو كان له عليها فيه رجعة كان ملك مالها ولم تملك نفسها دونه قال واسم الفدية أن تفدي نفسها بأن تقطع ملكه الذي له به الرجعة عليها ولو ملك الرجعة لم تكن مالكة لنفسها ولا واقعا عليها اسم فدية بل كان مالها مأخوذا وهي بحالها قبل أخذه والاحكام فيما أخذ عليه المال بأن يملكه من أعطى المال قال وبهذا قلنا طلاق الايلاء وطلاق الخيار والتمليك كلها الى الزوج فيه الرجعة ما لم يأت على جميع الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا قلنا ان كل عقد فسخناه شاء الزوج فسخه أو أبى لم يكن طلاقا وكان فسخا بلا طلاق وذلك أنا لو جعلناه طلاقا جعلنا الزوج يملك فيه الرجعة وانما ذكر الله عز وجل الطلاق من قبل الرجال فقال واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف وقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف قال وكان معقولا عن الله عز وجل في كل هذا أنه الطلاق الذي من قبل الزوج فأما الفسخ فليس من قبل الزوج وذلك مثل أن ينكح نكاحا فاسدا فلا يكون زوجا فيطلق ومثل اسلام أحد الزوجين أو ردة أحدهما فلا يحل لمسلم أن يكون تحته وثنية ولا لمسلمة أن يكون زوجها كافرا ومثل الأمة تعتق فيكون الخيار اليها بلا مشيئة زوجها ومثل الخيار الى المرأة اذا كان زوجها عنينا أو خصيا مجبوبا وما خيرناها فيه مما يلزمه فيه الفرقة وان كرهها فانما ذلك كله فسخ للعقدة لا ايقاع طلاق بعدها ومثل المرأة تملك زوجها أو يملكها فينفسخ النكاح (قال الشافعي) ومثل الرجل يغر بالمرأة فيكون له الخيار فيختار فراقها فذلك فسخ بلا طلاق ولو ذهب ذاهب الى أن يكون طلاقا ألزمه أن يجعل للمرأة نصف المهر الذي فرض لها اذا لم يمسها الا أن الله تبارك وتعالى يقول وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

(ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع) (قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فقال عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال جل ثناؤه فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وقال تبارك اسمه لنبيه صلى الله عليه وسلم في أزواجه ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين الآية (قال الشافعي) فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسما من هذه الأسماء فقال أنت طالق أو قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك لزمه الطلاق ولم ينو في الحكم ونويناه فيما بينه وبين الله تعالى ويسعه ان لم يرد بشئ منه طلاقا أن يمسكها ولا يسعها أن تقيم معه لانها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه وسواء فيما يلزم من الطلاق ولا يلزم

من موضع آخر (قال الشافعي) ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أحببت أن يعود لصومه لنذره ويعود لصومه لقدوم فلان ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين فعليه أن يصوم كل اثنين يستقبله الا أن يكون يوم فطر أو أضحى أو تشريق فلا يصومه ولا يقضيه وقال في كتاب الصوم عليه القضاء (قال المزني) رحمه الله لا قضاء أشبه بقوله لانها ليست بوقت لصوم عنده لفرض ولا لغيره وان نذر صومها نذر معصية وكذلك لا يقضي نذر معصية (قال الشافعي) ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه شهر رمضان لان هذا شئ أدخله على نفسه بعد ما وجب عليه صوم الاثنين وشهر رمضان أوجبه الله عليه لا بشئ أدخله على نفسه ولو كان الناذر امرأة فهي كالرجل وتقضي كل ما مر عليها من حيضها ولو قالت لله علي أن أصوم أيام حيضي فلا يلزمها شئ لانها نذرت معصية (قال المزني) رحمه الله هذا يدل على أن لا يقضي نذر معصية (قال الشافعي) رحمه الله عليه واذا نذر الرجل صوما أو صلاة ولم ينو عددا فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم ولو نذر عتق رقبة فأي رقبة أعتق أجزأه ولو قال رجل لآخر يميني في يمينك فحلف فاليمين على الحالف دون صاحبه (قال المزني) رحمه الله فقلت له فان قال يميني في يمينك بالطلاق فحلف أعليه شئ فقال لا يمين الا على الحالف دون صاحبه (قال المزني) رحمه الله قال لي علي بن معبد في المشي كفارة يمين عن زيد وابن عمر وحفصة وميمون بن مهران والقاسم بن محمد والحسن وعبد الله بن عمر الجوزي ورواية عن محمد بن الحسن والحسن وقال سعيد

تكلم

ابن المسيب لا كفارة عليه أصلا (م) وعطاء وشريك وسمعته يقول ذلك وذكر عن الليث كفارة يمين في ذلك كله الا سعيد فانه قال لا كفارة (قال المزني) حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة أن ابن عم لها جعل ماله في سبيل الله أو في رتاج الكعبة فقالت قالت عائشة هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين وحدثنا الحميدي قال حدثنا ابن أبي رواد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله في سبيل الله يمين يكفرها ما يكفر اليمين قال الحميدي وسمعت الشافعي وسفيان يفتيان به قال الحميدي وهو قولي

﴿ كتاب أدب القاضي ﴾

(قال الشافعي) أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون في غير المسجد (٢٤١) لكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم في أرفق الاماكن به وأحراها ان لا تسرع ملالته فيه وأنا لاقامة الحد في المسجد أكره (قال الشافعي) ومعقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان أنه اراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأي حال أتت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبغى له أن لا يقضي حتى يذهب وأي حال صار اليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم وان غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك وأكره له البيع والشراء خوف المحاباة بالزيادة ويتولاه له غيره قال ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة اما أن يجيب كلا واما أن يترك كلا ويعتذر ويسألهم التحليل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب واذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه فان عاد زبره ولا يحبسه ولا يضربه الا أن يكون في ذلك ما يستوجبه ويشاور قال الله عز وجل وأمرهم شورى بينهم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن ان كان النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده ولا يشاور اذا نزل به المشكل الا عالما بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس والقياس ولسان العرب ولا يقبل وان كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه أو أنه لا يحتمل وجها أظهر منه (قال الشافعي) رحمه الله فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تكلم به الزوج عند غضب أو مسئلة طلاق أو رضا وغير مسئلة طلاق ولا تصنع الأسباب شيأ انما تصنعه الالفاظ لان السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فاذا لم يصنع السبب بنفسه شيأ لم يصنعه بما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم اذا قيل ولو وصل كلامه فقال قد فارقتك الى المسجد أو الى السوق أو الى حاجة أو قد سرحتك الى أهلك أو الى المسجد أو قد طلقتك من عقالك أو ما أشبه هذا لم يلزمه طلاق ولو مات لم يكن طلاقا وكذلك لو خرس أو ذهب عقله لم يكن طلاقا ولا يكون طلاقا الا بأن يقول أردت طلاقا وان سألت امرأته أن يسئل سئل وان سألت أن يحلف أحلف فان حلف ما أراد طلاقا لم يكن طلاقا وان نكل قيل ان حلفت طلقت والا فليس بطلاق قال وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول كان مخرج كلامي به على أني نويت به طلاقا وذلك مثل قوله لامرأته أنت خلية أو خلوت مني أو خلوت منك أو أنت بريئة أو برئت مني أو برئت منك أو أنت بائن أو بنت مني أو بنت منك أو اذهبي أو اعزبي أو تقنعي أو اخرجي أو لا حاجة لي فيك أو شأنك بمنزل أهلك أو الزمي الطريق خارجة أو قد ودعتك أو قد ودعتني أو اعتدي أو ما أشبه هذا مما يشبه الطلاق فهو فيه كله غير مطلق حتى يقول أردت بمخرج الكلام مني الطلاق فيكون طلاقا بارادة الطلاق مع الكلام الذي يشبه الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال لها أنت خلية أو بعض هذا وقال قلته ولا أنوي طلاقا ثم أنا الآن أنوي طلاقا لم يكن طلاقا حتى يبتدئه ونيته الطلاق فيقع حينئذ به الطلاق قال ولو قال لها أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة يملك الرجعة لان الله عز وجل حكم في الواحدة والثنتين بأن الزوج يملك الرجعة بعدهما في العدة ولو تكلم باسم من أسماء الطلاق وقرن به اسما من هذه الاسماء التي تشبه الطلاق أو شدد الطلاق بشئ معه وقع الطلاق باظهار أحد أسمائه ووقف في الزيادة معه على نيته فان أراد بها زيادة في عدد الطلاق كانت الزيادة على ما أراد وان لم يرد بها زيادة في عدد الطلاق كانت الزيادة كما لم تكن على الابتداء اذا لم يرد بها طلاقا وان أراد بها حينئذ تشديد طلاق لم يكن تشديدا وكان كالطلاق وحده بلا تشديد وذلك مثل أن يقول أنت طالق البتة أو أنت طالق وبتة أو أنت طالق وخلية أو أنت طالق وبائن أو أنت طالق واعتدي أو أنت طالق ولا حاجة لي فيك أو أنت طالق والزمي أهلك أو أنت طالق وتقنعي فيسئل عن نيته في الزيادة فان أراد بها زيادة في عدد طلاق فهي زيادة وهي ما أراد من الزيادة في عدد الطلاق وان لم يرد بها زيادة لم تكن زيادة وان قال لم أرد بالطلاق ولا بالزيادة معه طلاقا لم يدين في الطلاق في الحكم ودين في الزيادة معه وان قال أنت طالق واحدة شديدة أو واحدة غليظة أو واحدة ثقيلة أو واحدة طويلة أو ما أشبه هذا كانت واحدة يملك

فيها الرجعة ولا يكون طلاق بائن الا ما أخذ عليه المال لان المال ثمن فلا يجوز أن يملك المال و يملك البضع الذى أخذ عليه المال

﴿الحجة فى البتة وما أشبهها﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة و والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر رضى الله عنه والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنه (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر ما حملك على ذلك فقال قد قلته فتلا عمر ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال قد قلته فقال عمر رضى الله عنه أمسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال للتومة مثل الذى قال للمطلب (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء البتة فقال يدين فان كان أراد ثلاثا فثلاث وان كان أراد واحدة فواحدة (قال الشافعى) أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن شريحا دعاه بعض امرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة واستعفاه شريح فأبى أن يعفيه فقال أما الطلاق فسنة وأما البتة فبدعة فاما السنة والطلاق فأمضوه وأما البدعة والبتة فقلدوه اياه ودينوه فيها (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو خلوت منى أو أنت برية أو برئت منى أو يقول أنت بائنة أو قد بنت منى قال سواء قال عطاء وأما قوله أنت طالق فسنة لا يدين فى ذلك هو الطلاق قال ابن جريج قال عطاء أما قوله أنت برية أو بائنة فذلك ما أحدثوا يسئل فان كان أراد الطلاق فهو الطلاق والا فلا (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال فى قوله أنت برية أو أنت بائنة أو أنت خلية أو برئت منى أو بنت منى قال يدين (قال الشافعى) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال ان أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله أنت على حرام (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يقول لامرأته أنت على حرام قال ان نوى طلاقا فهو طلاق والا فهو يمين (قال الشافعى) رحمه الله والبتة تشديد الطلاق ومحتملة لان تكون زيادة فى عدد

* لا يضيع الحقوق لانه أشد لتقصيه وليكشف بعضهم على بعض وان لم يكن فى عقله ما اذا عقل القياس عقله واذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغى أن يقضى ولا لأحد أن يستقضيه ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس ولو جاز ذلك لجاز أن يشرع فى الدين والقياس قياسان أحدهما أن يكون فى معنى الاصل فذلك الذى لا يحل لاحد خلافه والآخر أن يشبه الشئ الشئ من أصل ويشبه الشئ من أصل غيره فيشبهه هذا بهذا الاصل ويشبهه الآخر بأصل غيره وموضع الصواب فى ذلك عندنا أن ينظر فان أشبهه أحدهما فى خصلتين والآخر فى خصلة ألحقه بالذى أشبهه فى الخصلتين قال الله عز وجل فى داود وسليمان ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر (قال الشافعى) فأخبر أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر فلا يكون الثواب فيما لا يسع ولا فى الخطا الموضوع (قال المزنى) رحمه الله أنا أعرف أن الشافعى قال لا يؤجر على الخطا وانما يؤجر على قصد الصواب وهذا عندى هو الحق (قال الشافعى) رحمه الله من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء فما خالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو ما فى معنى هذا رده وان كان يحتمل ما ذهب اليه ويحتمل غيره لم يرده وحكم فيما استأنف بالذى هو الصواب عنده وليس على القاضى أن يتعقب حكم من قبله وان تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فرده أو أنفذه على ما وصفت واذا تحاكم اليه أعجمى لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه الا بعدلين يعرفان لسانه واذا شهد الشهود عند القاضى كتب حلية كل رجل ورفع فى نسبه ان كان له أو ولاء ان كان له وسأله عن صناعته وكنيته ان كانت له وعن مسكنه وعن موضع بياعته ومصلاه (قال الشافعى) رحمه الله وأحب اذا لم يكن بهم سدة عقول أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذى شهد فيه والموضع ومن فيه ليستدل على عورة ان كانت فى شهادته وان جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل بهم ذلك وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف فى الطعمة والأنفس وافرى العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف عليهم أو الحيف على أحد أن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية أو المماظة للناس وأن يكونوا جامعين للامانة فى أديانهم

لا يكتفون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفي حسنا أو يقول قبيحا فيكون جرحا أو يسألوه عن صديقه فيخفي قبيحا أو يقول حسنا فيكون تعديلا ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسئلة فيحتال له وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفنا وأسماء من شهد له وشهد عليه ومبلغ ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحدا حتى يخبروه عن شهدوا له وعليه وبقدر ما شهدوا فيه فان المسؤل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجريحه الا من اثنين ويخفي عن كل واحد منهما أسماء من دفع الى الآخر لتتفق مسئلتهما أو تختلف فان اتفقت بالتعديل أو التجريح قبلهما وان اختلفت أعادها مع غيرهما وان عدل (٢٤٣) رجل بشاهدين وجرح بآخرين كان الجرح أولى لان التعديل على الظاهر والجرح على الباطن ولا يقبل الجرح الا بالمعاينة أو بالسماع ولا يقبله من فقيه دين عاقل الا بأن يقفه على ما يجرحه به فان الناس يتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق بالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى وأكثر من ينسب الى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعد اليسير الذي لا يكون جرحا جرحا ولا يقبل التعديل الا بان يقول عدل علي ولي ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به فان كانت باطنة متقادمة والا لم يقبل ذلك منه ويسأل عمن جهل عدله سرا فاذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا لا يوافق اسم اسما ولا نسب نسبا ٭ ولا ينبغي أن يتخذ كاتبا حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا ويحرص أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة نزها بعيدا من الطمع ٭ والقاسم في صفة الكاتب عالم بالحساب لا يخدع (قال الشافعي) ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها لا يغيب ذلك عنه ويرفعها في قمطر ويضم الشهادات وحجج الرجلين في مكان واحد مترجمة باسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف له اذا طلبها فاذا مضت سنة عزلها وكتب خصوم سنة كذا حتى تكون كل سنة مفروزة وكل شهر مفروزا ولا يفتح المواضع التي فيها تلك الشهادات الا بعد نظره الى خاتمه أو علامته وأن يترك في يدي المشهود له نسخة بتلك الشهادات ولا يختمها ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه الا ما حفظ لانه قد يطرح في الديوان ويشبه الخط الخط ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحقه اذا لم يذكره وان شهدوا

الطلاق وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يرد ركانة الا واحدة واحدة يملك فيه الرجعة ففيه دلائل منها أن تشديد الطلاق لا يجعله بائنا وأن ما احتمل الزيادة في عدد الطلاق مما سوى اسم الطلاق لا يكون طلاقا الا بارادة المتكلم به وأنه اذا أراد الطلاق كان طلاقا ولو كان اذا أراد به زيادة في عدد الطلاق ولم يكن طلاقا لم يحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد الا واحدة واذا كان نوى زيادة في عدد الطلاق بما يشبه الطلاق وقع بارادته فان أراد فيما يشبه الطلاق أن يطلق واحدة فواحدة وان أراد اثنتين فاثنتين وان أراد ثلاثا فثلاثا فاذا وقعت ثلاث بارادته الطلاق مع ما يشبه الطلاق واثنتان وواحدة كان اذا تكلم باسم الطلاق الذي يقع به طلاق بنية طلاق أو غير نية أولى أن يقع فان قال أنت طالق ينوي اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى مع الواحدة من الزيادة ولا أعلم شيأ مما سوى ما سمى الله عز وجل به الطلاق أشبه في الظاهر بان يكون طلاقا ثلاثا من البتة فاذا كان اذا تكلم بها مع الطلاق لم يكن طلاقا الا بارادته كان ما هو أضعف منها في الظاهر من الكلام أولى أن لا يكون طلاقا الا بارادته الطلاق ولو قال رجل لامرأته اختاري أو أمرك بيدك أو قال ملكتك أمرك أو أمرك اليك فطلقت نفسها فقال ما أردت بشئ من هذا طلاقا لم يكن طلاقا وسواء قال ذلك في المجلس أو بعده لا يكون طلاقا الا بأن يقر أنه أراد بتمليكها وتخييرها طلاقا قال وهكذا لو قالت له خالعني فقال قد خالعتك أو خلعتك أو قد فعلت لم يكن طلاقا الا بارادته الطلاق ولم يأخذ مما أعطته شيأ الا أن يريد به طلاقا وذلك أن طلاق البتة يحتمل الابتات الذي ليس بعده شئ ويحتمل تطليقة واحدة لانه يقع عليها أنها منبتة حتى يرتجعها والخلية والبرية والبائن منه يحتمل خلية مما يعنيني وبرية مما يعنيني وبائن من النساء ومني بالمودة واختاري اختاري شيأ غير الطلاق من مال أو ضرب أو مقام على حسن أو قبيح وأمرك بيدك أنك تملكين أمرك في مالك وغيره وكذلك أمرك اليك وكذلك ملكتك أمرك ولو قال لامرأته أنت طالق تطليقة شديدة أو غليظة أو ما أشبه هذا من تشديد الطلاق أو تطليقة بائن كان كل هذا تطليقة تملك الرجعة واذا طلق الرجل امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه لم يكن طلاقا وكل ما لم يحرك به لسانه فهو من حديث النفس الموضوع عن بني آدم وهكذا ان طلق ثلاثا بلسانه واستثنى في نفسه لزمه طلاق ثلاث ولم يكن له استثناء لان الاستثناء حديث نفس لا حكم له في الدنيا وان كلم امرأته بما لا يشبه الطلاق وقال أردت به الطلاق لم يكن طلاقا وانما تعمل النية مع ما يشبه ما نويته به وذلك أن يقول لها بارك الله فيك أو اسقيني أو أطعميني أو زوديني أو ما أشبه هذا ولكنه لو قال لها افلحي أو اذهبي أو اعزبي أو اشربي يريد به طلاقا كان طلاقا وكل هذا يقال للخارج والمفارق يقال له افلح كما يقال له اذهب ويقال له اعزب اذهب بعدا ويقال للرجل يكلم بما يكره أو يضرب اشرب وكذلك ذق أو اطعم

(قال الشافعي) رحمه الله ويقبل كل كتاب لقاض عدل ولا يقبله الا بعدلين وحتى يفتحه ويقرأه عليهما فيشهدا أن القاضي أشهدهما على ما فيه وأنه قرأه بحضرتهما أو قرئ عليهما وقال اشهدا أن هذا كتابي الى فلان قال وينبغي أن يأمرهم بنسخه كتابه في أيديهم ويوقعوا شهاداتهم فيه فان انكسر خاتمه أو انمحى كتابه شهدوا بعلمهم عليه فان مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله ونقبله كما نقبل حكمه ولو نزل أن يكتب اسمه في العنوان وقطع الشهود بأنه كتابه قبله وان أنكر المكتوب عليه لم يأخذه به حتى تقوم بينة بأنه هو فاذا رفع نسبه فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وان وافق الاسم والقبيلة والنسب والصناعة فأنكر المكتوب عليه لم يقض عليه حتى يبان بشئ لا يوافقه فيه غيره وكتاب القاضي الى الخليفة والخليفة الى القاضي والقاضي الى الأمير والأمير الى القاضي سواء لا يقبل الا كما وصفت من كتاب القاضي الى القاضي

﴿باب القسام﴾

(قال الشافعي) رحمه الله وينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال لانهم حكام وان لم يعطوا خلى بينهم وبين من طلب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو كثر فان سموا على كل واحد في نصيبه شيأ معلوما فجائز وان سموه على الكل فعلى قدر الانصباء واذا تداعوا الى القسم وأبى شركاؤهم فان كان ينتفع واحدهم بما يصير له مقسوما أجبرتهم على القسم فان لم ينتفع الباقون بما يصير اليهم فأقول لمن كره ان شئتم جعلتم حقكم فكانت مشاعة بينكم لتنتفعوا بها وينبغي للقاسم أن يحصي أهل القسم ومبلغ حقوقهم فان كان فيهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس فيها فيجعل لصاحب السدس سهما ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة ثم يقسم الدار على ستة أجزاء ثم يكتب أسماء أهل السهمان في رقاع قراطيس صغار ثم يدرجها في بندق طين يدور واذا استوت ألقاها في حجر من لم يحضر البندقة ولا الكتاب ثم سمى السهمان أولا وثانيا وثالثا ثم قال أخرج على الاول بندقة واحدة فاذا أخرجها فضها فاذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الاول فان كان صاحب السدس فهو له ولا شئ له غيره وان كان صاحب الثلث فهوله والسهم الذي يليه وان كان

قال الله عز وجل وهو يذكر بعض من عذب ذق انك أنت العزيز الكريم ولو قال لها اذهبي وتزوجي أو تزوجي من شئت لم يكن طلاقا حتى يقول أردت به الطلاق وهكذا ان قال اذهبي فاعتدي ولو قال الرجل لامرأته أنت علي حرام لم يقع به طلاق حتى يريد الطلاق فاذا أراد به الطلاق فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق وان أراد طلاقا ولم يرد عددا من الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة وان قال أردت تحريمها بلا طلاق لم تكن حراما وكانت عليه كفارة يمين ويصيبها ان شاء قبل أن يكفر وانما قلنا عليه كفارة يمين اذا أراد تحريمها ولم يرد طلاقها أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فأمر بكفارة يمين والله تعالى أعلم قال الله تعالى ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية فلما لم يرد الزوج بتحريم امرأته طلاقا كان أوقع التحريم على فرج مباح له لم يحرم بتحريمه فلزمته كفارة فيه كما لزم من حرم أمته كفارة فيها ولم تحرم عليه بتحريمه لانهما معا تحريم لفرجين لم يقع بواحدهما طلاق ولو قال كل ما أملك علي حرام يعني امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجواري كفارة كفارة اذا لم يرد طلاق المرأة ولو قال مالي علي حرام لا يريد امرأته ولا جواريه لم يكن عليه كفارة ولم يحرم عليه ماله

﴿باب الشك واليقين في الطلاق﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل أنا أشك أطلقت امرأتي أم لا قيل له الورع أن تطلقها فان كنت تعلم أنك ان كنت قد طلقت لم تجاوز واحدة قلنا قد طلقت واحدة فاعتدت منك باقرارك بالطلاق وان أردت رجعتها في العدة فانت أملك بها وهي معك باثنتين واذا طلقتها باثنتين وقد أوقعت أولا الثالثة حرمت عليك حتى يحلها لك زوج فتكون معك هكذا وان كنت تشك في الطلاق فلم تدر أثلاثا طلقت أو واحدة فالورع أنك تقر بأنك طلقتها ثلاثا والاحتياط لك أن توقعها فان كانت وقعت لم تضرك الثلاث وان لم تكن وقعت أوقعتها بثلاث لتحل لك بعد زوج يصيبها ولا يلزمك في الحكم من هذا شئ لانها كانت حلالا لك فلا تحرم عليك الا بيقين تحريم فان تشك في تحريم فلا تحرم عليك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (قال الشافعي) رحمه الله هذا كان على يقين الوضوء وشك في انتقاضه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت على يقين الوضوء ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتا أو يجد ريحا وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه وان سألت يمينه أحلف ما طلقها فان حلف فهي امرأته وان نكل وحلفت طلقت عليه وان نكلت فهي امرأته بحالها وان ماتت فسأل ذلك ورثتها منعوه ميراثها فذلك لهم ويقومون في

في ذلك مقامها (قال الشافعي) وان كان هو الميت فسأل ورثته أن تمنع ميراثها منه بقوله فليس لهم ذلك وان سألوا يمينها وقالوا انه طلقها ثلاثا وهو صحيح أحلفت ما علمت ذلك فان حلفت ورثت وان نكلت حلفوا القد طلقها ثلاثا ولم ترث ولو استيقن بطلاق واحدة وشك في الزيادة لزمته واحدة باليقين وكان فيما شك فيه من الزيادة كهو فيما شك فيه أولا من تطليقة أو ثلاث قال ولو شك في طلاق فأقام معها فأصابها وماتت وأخذ ميراثها ثم استيقن أنه كان طلقها في الوقت الذي نسب الى نفسه فيه الشك في طلاقها أو قامت عليه بينة أخذ منه مهر مثلها بالاصابة ورد جميع ما أخذ من ميراثها ولو كان هو الشاك في طلاقها ثلاثا ومات وقد أصابها بعد شكه وأخذت ميراثه ثم أقرت أنها قد علمت أنه كان قد طلقها في تلك الحال ثلاثا ردت الميراث ولم تصدق على أن لها مهرا بالاصابة ولو ادعت الجهالة بأن الاصابة كانت تحرم عليها أو ادعت غصبه اياها عليه أو لم تدع من ذلك شيأ تصدق على ما عليها أحلفناه ولا تصدق على ما تأخذ من مال غيرها ولو أقر لها الورثة بما ذكرت كان لها مهر مثلها وترد ما أخذت من ميراثه ولو شك في عتق رقيقه كان هكذا لا يعتقون الا بيقينه بعتقهم وان أرادوا أحلفناه لهم فان حلف فهم رقيقه وان نكل حلفوا عتقوا وان حلف بعضهم ونكل بعض عتق من حلف منهم ورق من لم يحلف وان كان فيهم صغير أو معتوه كان رقيقا بحاله ولا نحلفه الا لمن أراد يمينه منهم ولو استيقن أنه حنث في صحته بأحد أمرين طلاق أو عتاق وقفناه عن نسائه ورقيقه حتى يبين أيهم أراد ونحلفه للذي زعم انه لم يرد باليمين وان مات قبل أن يحلف أقرع بينهم فان وقعت القرعة على الرقيق عتقوا من رأس المال وان وقعت على النساء لم نطلقهن بالقرعة ولم نعتق الرقيق وورثه النساء لان الاصل أنهن أزواج حتى يستيقن بأنه طلقهن ولم يستيقن والورع أن يدعن ميراثه وان كان ذلك وهو مريض فسواء كله لان الرقيق يعتقون من الثلث قال واذا قال لامرأتين له احداكما طالق ثلاثا ولنسوة له احداكن طالق أو اثنتان منكن طالقان منع منهن كلهن وأخذ بنفقتهن حتى يقول التي أردت هذه والله ما أردت هاتين فان أراد البواقي أن يحلف لهن أحلف بدعواهن عليه وان لم يردنه لم أحلفه لهن لانه قد أبان أن طلاقه لم يقع عليهن وأنه وقع على غيرهن ولو كانتا اثنتين فقال لاحداهما لم أعن هذه بالطلاق كان ذلك اقرارا منه بأنه طلق الأخرى اذا كان مقرا بطلاق احداهما فان كان منكرا لم يلزمه طلاق احداهما بعينها الا باقرار يحدثه بطلاقها ولو قال ليست هذه التي أوقعت عليها الطلاق التي أردت أوقعنا الطلاق عليها أو لم نوقعه حتى قال اخطأت وهذه التي زعمت أني لم أردها بالطلاق التي أردتها به طلقتا معا باقراره به وهكذا اذا كان في أكثر من اثنتين من النساء واذا قال الرجل لامرأتين له احداكما طالق وقال والله ما أدرى أيتهما عنيت وقف عنهما واختير له أن يطلقهما ولم نجبره على ذلك حتى يبين أيتهما أراد بالطلاق فان قال

صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم قيل له أخرج بندقة على السهم الذي يلي ما خرج فاذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت حتى تنفد السهمان فاذا كان في القسم رد لم يجز حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه واذا علمه كما يعلم البيوع التي تجوز أجزته لا بالقرعة ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلا وللآخر علوه الا أن يكون سفله وعلوه لواحد واذا ادعى بعضهم غلطا كلف البينة فان جاء بها رد القسم عنه واذا استحق بعض المقسوم أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم في الدين والوصية ان تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم والا نقضناه عليكم ولا يقسم صنف من المال مع غيره ولا عنب مع نخل ولا يصح بعل مضموم الى عين ولا عين مضمومة الى بعل ولا بعل الى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع وتقسم الارضون والثياب والطعام وكل ما احتمل القسم واذا طلبوا أن يقسم دارا في أيديهم قلت ثبتوا على أصول حقوقكم لاني لو قسمتها بقولكم ثم رفعت الى حاكم كان شبيها أن يجعلها لكم ولعلها لغيركم وقد قيل يقسم ويشهد أنه قسمها على اقرارهم ولا يعجبني لما وصفت

(باب ما على القاضي في الخصوم والشهود)

(قال الشافعي) رحمه الله ينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه للحكم والاستماع والانصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته ولا ينهرهما ولا يتعنت شاهدا ولا ينبغي أن يلقن واحدا منهما حجة ولا شاهدا شهادة ولا بأس اذا جلس أن يقول تكلما أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما وينبغي أن يبتدئ الطالب فاذا أنفد حجته تكلم المطلوب ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون خصمه ولا يقبل منه هدية وان كان يهدى اليه قبل ذلك حتى تنفد خصومته واذا حضر مسافرون ومقيمون فان كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وأن يجعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد فان كثروا حتى ساووا أهل البلد (٣) أساهم بهم ولكل حق ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل ولا يسمع بينة في مجلس الا في حكم واحد واذا فرغ أقامه ودعا الذي بعده وينبغي للامام أن يجعل مع رزق القاضي شيأ لقراطيسه ولا يكلفه الطالب فان لم يفعل قال للطالب ان شئت فأت بصحيفة فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك ولا أكرهك ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب وأنسى شهادته فان قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس وينبغي اذا حضر أن يقرأ عليه ما شهدوا به عليه وينسخه أسماءهم وأنسابهم ويطرده جرحهم

(٣) قوله أساهم بهم يقال اسوته به اذا جعلته به أسوة اهـ قاموس وهو المراد هنا كتبه مصححه

الا ان لم يأت به حكم عليه وإذا علم من رجل باقراره أو تيقن أنه شهد عنده بزور عزره ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطا وشهر أمره فان كان من
أهل المسجد وقفه فيه وان كان من أهل قبيل وقفه في قبيله أو في سوقه وقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه (قال المزني) رحمه الله
اختلف قوله في الخصم يقر عند القاضي فقال فيها قولان أحدهما أنه كشاهد وبه قال شريح والآخر أنه يحكم به (قال المزني) وقطع
أن سماعه الاقرار منه أثبت من الشهادة وهكذا قال في كتاب الرسالة أقضي عليه بعلمي وهو أقوى من شاهدين أو بشاهدين وبشاهد
وامرأتين وهو أقوى من شاهد وعين وبشاهد ويمين وهو أقوى من النكول ورد اليمين قال وأحب للامام اذا ولى القضاء رجلا أن يجعل له
أن يولي القضاء من رأى في الطرف من أطرافه فيجوز حكمه ولو عزل فقال قد كنت قضيت لفلان على فلان لم

قائل أولى ان أوقع الطلاق على احداهما قيل له ان فعلت ألزمناك ما أوقعت الآن ولم نخرجك من الطلاق الأول فانا على يقين من أنه أوقع على احداهما ولا نخرجك منه الا بأن تزعم أن تخرجه على واحدة بعينها دون الأخرى وان قلته فأردت الأخرى أحلفناك لها فان لم يقل أردت واحدة بعينها ولم يحلف حتى ماتت احداهما وقفنا له ميراثه منها فان زعم أن التي طلق الحية ورثناه من الميتة وان أراد ورثتها أحلفناهم ما طلقها وجعلنا له ميراثه منها اذا كنا لا نعرف أيتهما طلق الا بقوله فسواء ماتت احداهما وبقيت الأخرى أو ماتتا معا أو لم يموتا وهكذا لو ماتت احداهما قبل الأخرى أو ماتتا جميعا معا أو لم يعرف أيتهما ماتت قبل وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج فاذا قال لاحداهما هي التي طلقت ثلاثا رددنا على أهلها ما وقفنا لزوجها وأحلفنا له لورثة الأخرى ان شاؤا فجعلنا له ميراثه منها وان كان في ورثتها صغار ولم يرد الكبار يمينه لم نعطه ميراثها الا بيمين وهكذا ان كان فيهم غائب ولو كان الطلاق في هذا كله يملك الرجعة فماتتا في العدة ورثهما أو مات ورثتاه لأنهما معا في معاني الأزواج في الميراث وأكبر أمرهما ولو كانت المسئلة بحالها وكان هو الميت قبلهما والطلاق ثلاثا وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا الا انا لو قسمناه بينهما أيقنا أنا قد منعنا الزوجة نصف حقها وأعطينا غير الزوجة نصف حق الزوجة واذا وقفناه فانما عرفناه لاحداهما فلما لم يبين لأيهما هو وقفناه حتى نجد على الزوج بينة نأخذ بها أو تصادقا فأما منهما فيلزمهما أن يصطلحا فتكون احداهما قد عفت بعض حقها أو تركت ما ليس لها فلا يكون لنا في صلحهما حكم ألزمناهما كارهين ولا احداهما ولو ماتت احداهما قبله ثم مات قبل أن يبين ثم ماتت الأخرى بعده سئل الورثة فان قالوا ان طلاقه قد وقع على الميتة ورثته الحية بلا يمين على واحد منهم لانهم يقرون أن في ماله حقا للحية ولا حق له في ميراث الميتة وهذا اذا كان الورثة كبارا رشدا يكون أمرهم في أموالهم جائزا وان كان فيهم صغير جاز في حق الكبار الرشد اقرارهم ووقف للزوج الميت حصة الصغار ومن كان كبيرا غير رشيد من ميراث زوج حتى يبلغوا الرشد والحلم والمحيض ووقف للزوجة الحية بعد حصتها من ميراث امرأة حتى يبلغوا ولو كان الورثة كبارا فقالوا التي طلق ثلاثا هي المرأة الحية بعده ففيها قولان أحدهما أنهم يقومون مقام الميت فيحلفون على البت أن فلانة الحية بعده التي طلق ثلاثا ولا يكون لها ميراث منه ويأخذون له ميراثه من الميتة قبله كما يكون له الحي بشاهد فيحلفون ان حقه لحق ويقومون مقامه في اليمين واليمين على البت لانهم قد يعلمون ذلك بخبره وخبر من يصدقون غيره وان كان فيهم صغار وقف حق الصغار من ميراث الأب من الميتة قبله حتى يحلفوا فيأخذوه أو ينكلوا فيبطل أو يموتوا فيقوم ورثتهم مكانهم كما يكون فيما وصفنا من يمين وشاهد ويوقف قدر حقهم من ميراث أبيهم للمرأة الحية بعده ليقر والها فيأخذوه ويبطل حقهم من الأخرى ويحلفوا فيأخذوا

حقهم

يقبل الا بشهود وكل ما حكم به لنفسه وولده ووالده ومن لا تجوز له شهادته رد حكمه

(الشهادات في البيوع)

مختصر من الجامع من اختلاف الحكام الشهادات ومن أحكام القرآن ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا

(قال الشافعي) قال الله عز وجل وأشهدوا اذا تبايعتم فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين أحدهما أن يكون مباحا تركه والآخر حتما يعصي من تركه بتركه فلما أمر الله عز وجل في آية الدين والدين تبايع بالاشهاد وقال فيها فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته دل على أن الأولى دلالة على الحظ لما في الاشهاد من منع التظالم بالجحود أو بالنسيان ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت لا غير وكل أمر ندب الله اليه فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بايع أعرابيا فرسا فجحده بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما اشهاد فلو كان حتما لما تركه صلى الله عليه وسلم

(باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء وحيث يجوز وحكم القاضي بالظاهر)

(قال الشافعي) ودل الله جل ثناؤه على أن لا يجوز في الزنا أقل من أربعة لقوله لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء وقال سعد يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال نعم وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة لما لم يقم الرابع وقال الله جل ثناؤه في الامساك والفراق وأشهدوا ذوي عدل منكم فانتهى الى شاهدين ودل على ما دل قبله من نفي أن يجوز فيه الا رجال لا نساء معهم لانه لا يحتمل الا أن يكونا

حقهم من الأخرى و يبطل حقها الذى وقف والقول الثانى أن يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللميتة بعده ميراث امرأة منه حتى تقوم بينة أو يصطلح ورثته وورثتها (قال الشافعى) رحمه الله ولو رأى امرأة من نسائه مطلعة فقال أنت طالق ثلاثا وقد أثبت أنها من نسائه ولا يدرى أيتهن هى فقالت كل واحدة منهن أناهى أو جحدت كل واحدة منهن أن تكون هى أو ادعت ذلك واحدة منهن أو اثنتان وجحد البواقى فسواء ولا يقع الطلاق على واحدة منهن الا أن يقول هى هذه فاذا قال لواحدة منهن هى هذه وقع عليها الطلاق ومن سأل منهن أن يحلف لها ما طلقها أحلف ومن لم تسأل لم يحلف لانه أوقع الطلاق على واحدة ولم نعلمه طلق اثنتين ولو أقر لواحدة ثم قال أخطأت هى هذه الأخرى لزمه الطلاق (١) للاولى التى أقر لها وهكذا لو صنع هذا فيهن كلهن لزمه الطلاق لهن كلهن ولو قال هى هذه أو هذه أو هذه بل هذه لزمه طلاق التى قال بل هذه وطلاق احدى الاثنتين اللتين قال هى هذه أو هذه ولو قال هى هذه بل هذه طلقت الاولى ووقع على الثانية التى قال بل هذه ولو قال احداكن طالق ثم قال فى واحدة هى هذه ثم قال والله ما أدرى أهى هى أو غيرها طلقت الاولى بالاقرار ووقف عن البواقى ولم يكن كالذى قال على الابتداء ما أدرى أطلقت أو لا هذا مطلق بيقين ثم أقر لواحدة فألزمناه الاقرار ثم أخبرنا أنه لا يدرى أصدق فى اقراره فحل له منهن غيرها أو لم يصدق فتكون واحدة منهن محرمة عليه ويكون فى البواقى كهو فى الابتداء ما كان مقيما على الشك فاذا قال قد استيقنت أن الذى قلت أو لا هى التى طلقت كما قلت فالقول قوله وأيتهن أرادت أن أحلفه لها أحلفته ولو قال هى هذه ثم قال ما أدرى أهى هى أم لا ثم مات قبل أن يتبين لم نرثه التى قال هى هذه ان كان لا يملك رجعتها وورثه الثلاث معا ولا يمنعن ميراثه بالشك فى طلاقهن ولا طلاق واحدة منهن ولو قال على الابتداء ما أدرى أطلقت نسائى أم واحدة منهن أم لا ثم مات ورثنه معا ولا يمنعن ميراثه بالشك فى طلاقهن

﴿الايلاء واختلاف الزوجين فى الاصابة﴾ أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعى قال قال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحق الشيبانى عن الشعبى عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضى الله تعالى عنه أوقف المولى (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضى الله تعالى عنه أوقف المولى (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن مسعر

(١) أى مع طلاق التى انتقل اليها أيضا وهكذا فتأمل

[illegible] وقال الله تبارك وتعالى فى آية الدين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يذكر فى شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال والوصية الى الموصى اليه قيام بما أوصى به اليه لا أن له مالا ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالف فى أنه لا يجوز فى الزنا الا الرجال وأكثرهم قال ولا فى الطلاق ولا فى الرجعة اذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك فى الوصية فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن وكان أولى الأمور بأن يصار اليه ويقاس عليه والدين مال فما أخذ به المشهود له مالا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلا يجوز فيه الا الرجال (قال الشافعى) رحمه الله وفى قول الله تبارك وتعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث يجزن الا مع الرجل ولا يجوز منهن الا امرأتان فصاعدا وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال وأنهم جعلوا قوامين عليهن وحكاما ومجاهدين وأن لهم السهمان من الغنيمة دونهن وغير ذلك فالأصل أن لا يجزن فاذا أجزن فى موضع لم يعد بهن ذلك الموضع وكيف أجازهن محمد بن الحسن فى الطلاق والعتاق وردهن فى الحدود (قال الشافعى) رحمه الله وفى اجماعهم على أن لا يجزن على الزنا ولم يستغنين فى الاعواز من الأربعة دليل على أن لا يجزن فى الوصية اذ لم يستغنين فى الاعواز من شاهدين وقال بعض أصحابنا ان شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهن ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة وهذا اجازة النساء بغير رجل فيلزمه أن يجيز أربعا فيعطى بهن حقا فان قال انهما مع يمين رجل فيلزمه ان لا يجيزهما مع يمين امرأة والحكم فيهما واحد (قال الشافعى) رحمه الله وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياسا على شاهدى الطلاق وغيره مما وصفت قال ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هى عليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بالظاهر ويتولى الله عز وجل السرائر فقال من قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار فلو شهدا بزور أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما كانت له حلالا غير أنا نكره أن يطأها فيحدا ويلزم من زعم أن فرقته فرقة تحرمها على الزوج ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين الله عز وجل أن يقول لو شهدا له بزور

أن هذا قتل ابنه عمدا فأباح له الحاكم دمه أن يرتقي دمه ويحل له فيما بينه وبين الله عز وجل

﴿باب شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفا في أن شهادة النساء جائزة فيه لا رجل معهن واختلفوا في عددها فقال عطاء لا يكون في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نأخذ ولما ذكر الله النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما فيه دل والله أعلم إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى (٢٤٨) حكم الله عز وجل (قال الشافعي) وقلت لمن يجيز شهادة امرأة في الولادة كما يجيز الخبر بها لا من قبل الشهادة وأين الخبر من الشهادة أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد قال لا قلت فتقبل في الخبر أخبرنا فلان عن فلان قال نعم قلت فالخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال أو حرام قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منه خليا والعامة وإنما تلزم المشهود عليه قال نعم قلت أفترى هذا مشبها لهذا قال أما في هذا فلا

﴿باب شهادة القاذف﴾

(قال الشافعي) رحمه الله أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا وسماه فاسقا إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته ولا خلاف بيننا في الحرمين قديما وحديثا في أنه إذا تاب قبلت شهادته (قال الشافعي) رحمه الله والتوبة إكذابه نفسه لأنه أذنب بأن نطق بالقذف والتوبة منه أن يقول القذف باطل كما تكون الردة بالقول والتوبة عنها بالقول فإن كان عدلا قبلت شهادته وإلا فحتى يحسن حاله (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمى الذي أخبره أن عمر قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك أو قال إن تبت قبلت شهادتك قال وبلغني عن ابن عباس مثل معنى هذا وقال ابن أبي نجيح كنا نقوله قلت من قال عطاء وطاوس ومجاهد وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته (قال الشافعي) وهو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تردونها في أحسن حالاته وتقبلونها في شر حالاته

ابن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان يوقف المولي (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيأ حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يوقف المولي

﴿اليمين التي يكون بها الرجل موليا﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اليمين التي فرض الله تعالى كفارتها اليمين بالله عز وجل ولا يحلف بشيء دون الله تبارك وتعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (قال الشافعي) فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحانث ولا كفارة عليه إذا حنث والمولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيأ يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعا من الجماع إلا بشيء يلزمه به وما ألزم نفسه مما لم يكن يلزمه قبل إيجابه أو كفارة يمين قال ومن أوجب على نفسه شيأ لا يجب عليه ما أوجب ولا بدل منه فليس بمول وهو خارج من الإيلاء ومن حلف باسم من أسماء الله تعالى فعليه الكفارة كما لو حلف بالله عز وجل وجب عليه الكفارة وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك يعني الجماع أو تالله أو بالله لا أقربك فهو مول في هذا كله وإن قال أالله لا أقربك فإن أراد اليمين فهو مول وإن لم يرد اليمين فليس بمول لأنها ليست بظاهر اليمين وإذا قال هايم الله أو أيم الله أو ورب الكعبة أو ورب الناس أو وربي أو ورب كل شيء أو وخالقي أو خالق كل شيء أو ومالكي أو ومالك كل شيء لا أقربك فهو في هذا كله مول وكذا إن قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أولي بالله لا أقربك فهو مول وإن قال أقسمت بالله أو آليت بالله أو حلفت بالله لا أقربك سئل فإن قال عنيت بهذا إيقاع اليمين كان موليا وإن قال عنيت أني آليت منها مرة فإن عرف ذلك باعتراف منها أو بينة تقوم عليه أنه حلف مرة فهو كما قال وليس بمول وهو خارج من حكم ذلك الإيلاء وإن لم تقم بينة ولم تعرف المرأة فهو مول في الحكم وليس بمول فيما بينه وبين الله عز وجل وكذلك إن قال أردت الكذب وإن قال أنا مول منك أو علي يمين إن قربتك أو علي كفارة يمين إن قربتك فهو مول في الحكم فإن قال أردت بقولي أحلف بالله أني سأحلف به فليس بمول وإذا قال لامرأته مالي في سبيل الله تعالى أو علي مشي إلى

وإذا تقبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا

(باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون قال فالعلم من ثلاثة أوجه منها ما عاينه فيشهد به ومنها ما تظاهرت به الاخبار وثبتت معرفته فى القلوب فيشهد عليه ومنها ما أثبته سمعا مع اثبات بصر من المشهود عليه فبذلك قلنا لا تجوز شهادة أعمى لان الصوت يشبه الصوت الا أن يكون أثبت شيأ معاينة وسمعا ونسبا ثم عمى فيجوز ولا علة فى رده قال والشهادة على ملك الرجل الدار والثوب على ظاهر الاخبار بانه مالك ولا يرى منازعا فى ذلك فتثبت معرفته فى القلب فتسمع الشهادة عليه وعلى النسب اذا سمعه ينسبه زمانا وسمع غيره ينسبه الى نسبه ولم يسمع دافعا ولا دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها اذا تظاهرت له الأخبار ممن يصدق بأنها فلانة ورآها مرة بعد مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفنا وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهده وفى رد عين وغيره (قال الشافعى) وقلت لمن قال لا أجيز الشاهد وان كان بصيرا حين علم حتى يعاين المشهود عليه يوم يؤديها عليه فأنت تجيز شهادة البصير على ميت وعلى غائب فى حال وهذا نظير ما أنكرت

(باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة اذا دعى ليشهد أو يكتب)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه (قال الشافعى) والذى أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك فى الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه ان يقوم بها على والده وولده والقريب والبعيد لا تكتم عن أحد ولا يحابى بها أحد ولا يمنعها أحد ثم تتفرع الشهادات (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه ولا يضار كاتب ولا شهيد فاشبه أن يكون خرج من ترك ذلك ضرارا وفرض القيام بها فى الابتداء على الكفاية كالجهاد والجنائز ورد السلام ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد

(باب شرط الذين تقبل شهادتهم)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء قال فكان الذى يعرف من خوطب بهذا أنه أريد بذلك الاحرار البالغون المسلمون المرضيون وقوله شهيدين من رجالكم يدل على ابطال قول من قال تجوز شهادة الصبيان فى الجراح ما لم يتفرقوا فان قال اجازها ابن الزبير فابن عباس

بيت الله أو على صوم كذا أو نحر كذا من الابل ان قربتك فهو مول لان هذا إما لزمه وإما لزمته به كفارة عين (قال الشافعى) رحمه الله واذا قال ان قربتك فغلامى فلان حر أو امرأتى فلانة طالق فهو مول والفرق بين العتق والطلاق وما وصفت أن العتق والطلاق حقان لآدميين بأعيانهما يقعان بايقاع صاحبهما أو يلزمان تبررا أو غير تبرر وما سوى هذا انما يلزم بالتبرر (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال والكعبة أو وعرفة أو والمشاعر أو وزمزم أو والحرم أو والمواقف أو والخنس أو والفجر أو والليل أو والنهار أو وشئ مما يشبه هذا لا أقربك لم يكن موليا لأن كل هذا خارج من اليمين وليس بتبرر ولا حق لآدمى يلزم حتى يلزمه القائل له نفسه (قال الشافعى) وكذلك ان قال ان قربتك فأنا أنحر ابنتى أو ابنى أو بعير فلان أو أمشى الى مسجد مصر أو مسجد غير المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لم يلزمه بهذا ايلاء لانه ليس بيمين ولا يلزمه المشى اليه ولا كفارة بتركه وان قال ان قربتك فأنا أمشى الى مسجد مكة كان موليا لأن المشى اليه أمر يلزمه أو يلزمه به كفارة يمين (قال الشافعى) رحمه الله ولا يلزمه الايلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التى هى صريحة وذلك والله لا أطؤك أو والله لا أغيب ذكرى فى فرجك أو لا أدخله فى فرجك أو لا أجامعك أو يقول ان كانت عذراء والله لا أفتضك أو ما فى هذا المعنى فاذا قال هذا فهو مول فى الحكم وان قال لم أرد الجماع نفسه كان مدينا فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يدين فى الحكم (قال الشافعى) وان قال والله لا أباشرك أو والله لا أباضعك أو والله لا لامسك أو لا ألمسك أو لا أرشفك أو ما أشبه هذا فان أراد الجماع نفسه فهو مول وان لم يرده فهو مدين فى الحكم والقول فيه قوله ومتى قلت القول قوله فطلبت يمينه أحلفته لها فيه قال ولو قال والله لا أجامعك الاجماع سوء فان قال عنيت لا أجامعك الا فى دبرك فهو مول والجماع نفسه فى الفرج لا الدبر ولو قال عنيت لا أجامعك الا بان لا أغيب فيك الحشفة فهو مول لأن الجماع الذى له الحكم انما يكون بتغييب الحشفة وان قال عنيت لا أجامعك الاجماعا قليلا أو ضعيفا أو متقطعا أو ما أشبه هذا فليس بمول (قال الشافعى) رحمه الله وان قال والله لا أجامعك فى دبرك فهو محسن غير مول لأن الجماع فى الدبر لا يجوز وكذلك ان قال والله لا أجامعك فى كذا من جسدك غير الفرج لا يكون موليا الا بالحلف على الفرج أو الحلف مبهما فيكون ظاهره الجماع على الفرج وان قال والله لا أجمع رأسى ورأسك بشئ أو والله لأسوأنك أو لأغيظنك أو لا أدخل عليك أو لا تدخلين على أو لتطولن غيبتى عنك أو ما أشبه هذا فكله سواء لا يكون موليا الا بان يريد الجماع وان قال والله ليطولن عهدى بجماعك أو ليطولن تركى لجماعك فان عنى أكثر من أربعة أشهر مستقبلة من يوم حلف فهو مول وان عنى أربعة أشهر أو أقل لم يكن موليا وان قال والله لا أغتسل منك ولا أجنب منك وقال أردت أن أصيبها ولا أنزل ولست أرى الغسل

ردها قال ولا تجوز شهادة مملوك ولا كافر ولا صبى بحال لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم وأن الصبيان لا فرائض عليهم فكيف يجب بقولهم فرض والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله جل وعز (قال المزنى) أحسن الشافعى

﴿كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك﴾

(قال الشافعى) أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومى عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الأموال ورواه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه (٢٥٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه عن على وأبى بن كعب وعمر بن عبد العزيز وشريح (قال الشافعى) رحمه الله فاذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وقال عمرو وهو الذى روى الحديث فى الأموال وقال جعفر ابن محمد من رواية مسلم ابن خالد فى الدين والدين مال دل ذلك على أنه لا يقضى بها فى غير ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مثل معناه (قال الشافعى) والبينة فى دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة هى بعدد شهود لا يحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد فى المال يحلف مقيمها معها قال فكل ما كان من مال يتحول الى مالك من مالك غيره حتى يصير فيه مثله أو فى مثل معناه قضى فيه بالشاهد مع اليمين وكذلك كل ما وجب به مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه أو اقرار أو غير ذلك مما يوجب المال ولو أتى لم قوم بشاهد أن لأبيهم على فلان حقا أو أن فلانا قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق مورثه أو وصيته دون من لم يحلف وان كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق ولا يستحق أخ بيمين أخيه وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث فى شئ وان كانوا أولى بمال من عليه اليمين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى ألا ترى أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذى يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر الذى لم يحلف عليه الغريم قال واذا احلف الورثة فالغرماء أحق بمال الميت ولو أقام شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز يسوى ما تقطع فيه اليد

إلا على من أنزل ولا الجنابة دين فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان قال أردت أن أصيبها ولا أغتسل منها حتى أصيب غيرها فأغتسل منه دين أيضا وان قال أردت أن أصيبها ولا أغتسل وان وجب على الغسل لم يدين فى القضاء ودين فيما بينه وبين الله عز وجل (قال الشافعى) رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك ثم قال فى ذلك المجلس أو بعده والله لا أقربك وفلانة لامرأة له أخرى طالق أو قال فى مجلس آخر فلان غلامه حر إن قربتك فهو مول يوقف وقفا واحدا واذا أصاب حنث بجميع ما حلف قال وكذلك لو قال لها والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال فى يمين أخرى لا أقربك ستة أشهر وقف وقفا واحدا وحنث اذا أصاب بجميع الايمان وان قال والله لا أقربك أربعة أشهر أو أقل ثم قال والله لا أقربك خمسة أشهر كان موليا بيمينه لا يقربها خمسة أشهر وغير مول باليمين التى دون أربعة أشهر وأربعة شهر (قال الشافعى) ولو كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر وأربعة أشهر وتركت وقفه عند الأولى والثانية كان لها وقفه ما بقى عليه من الايلاء شئ لأنه ممنوع من الجماع بعد أربعة أشهر بيمين قال ولو قال لها والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال غلامى حر إن قربتك اذا مضت الخمسة الأشهر فتركته حتى مضت خمسة أشهر أو أصابها فيها خرج من حكم الايلاء فيها فان طلبت الوقف لم يوقف لها حتى تمضى الخمسة الأشهر من الايلاء الذى أوقع آخرا ثم أربعة أشهر بعده ثم يوقف وكذلك لو قال على الابتداء اذا مضت خمسة أشهر أو ستة أشهر فوالله لا أقربك لم يكن موليا حتى تمضى خمسة أشهر أو ستة أشهر ثم يوقف بعد الأربعة الأشهر من يوم أوقع الايلاء لأنه انما ابتدأه من يوم أوقعه ولو قال والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال اذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف فى الايلاء الأول فطلق ثم راجع فاذا مضت أربعة أشهر بعد رجعته وبعد الخمسة الأشهر وقف فان كانت رجعته فى وقت لم يبق عليه فيه من السنة الا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأنى أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج ويجب عليه الايلاء فاذا جعلته هكذا فلا وقف عليه (قال الشافعى) وان قال والله لا أقربك ان شئت فليس بمول الا أن تشاء فان شاءت فهو مول وان قال والله لا أقربك كلما شئت فان أرادبها كلما شاءت أن لا يقربها لم يقربها فشاءت أن لا يقربها كان موليا ولا يكون موليا حتى تشاء وان قال أردت أنى لا أقربك فى كل حين شئت فيه أن أقربك لأنى حلفت لا أقربك بمثل المعنى قبل هذا ولكنى أقربك كلما أشاء لا كلما تشائين فليس بمول وان قال ان قربتك فعلى يمين أو كفارة يمين فهو مول فى الحكم وان قال لم أرد ايلاء دين فيما بينه وبين الله عز وجل وان قال على حجة ان قربتك فهو مول وان قال ان قربتك فعلى حجة بعد ما أقربك فهو مول وان قال ان قربتك فعلى صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا كما لا يكون موليا لو قال ان قربتك فعلى صوم أمس وذلك أنه لا يلزمه صوم أمس لو نذره بالتبرر فاذا

[illegible] فيحلف ويستحق ولا يقطع لأن [illegible] لو أن رجلا قال امرأتى طالق وعبدى حر ان كنت غصبت فلانا هذا العبد فشهد له
عليه بغصبه شاهد فيحلف ويستحق الغصب ولا يثبت عليه طلاق ولا عتق لأن حكم الحنث غير حكم المال قال ولو أقام شاهدا على جارية أنها
له وابنها ولد منه حلف وقضى له بالجارية وكانت أم ولده باقراره لأن أم الولد مملوكة ولا يقضى له بالابن لانه لا يملكه على أنه ابنه (قال المزنى)
رحمه الله وقال فى موضع آخر يأخذها وولدها ويكون ابنه (قال المزنى) رحمه الله وهذا أشبه بقوله الا تى لم يختلف وهو قوله لو أقام شاهدا
على عبد فى يدى رجل يسترقه أنه كان عبد اله فاعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق حلف وأخذه وكان مولى له (قال المزنى) رحمه الله فهو لا يأخذه
مولاه على أنه يسترقه كما أنه لا يأخذ ابنه على أنه يسترقه فاذا أجازه فى المولى لزمه فى الابن قال ولو أقام شاهدا أن أباه
تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له فاذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقى ميراثا فان حلفوا معا خرجت الدار من ملك صاحبها الى من جعلت له حياته ومضى الحكم فيها لهم فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه اذا ماتوا قام مقام الوارث وان لم يحلف الا واحد فنصيبه منها وهو الثلث صدقة على ما شهد به شاهده ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه فان قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنين نحن نحلف على ما أبى أن يحلف عليه الاثنان ففيها قولان أحدهما أنه لا يكون لهم الا ما كان للاثنين قبلهم
والآخر أن ذلك لهم من قبل أنهم انما يملكون اذا حلفوا بعد موت الذى جعل لهم ملك اذا مات وهو أصح القولين وبه أقول والله أعلم ولو قال
وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا قال فاذا حدث ولد نقص من له حق فى الحبس ويوقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف فيأخذ أو يدع
فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف له من حقه على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم سواء بينهم فان مات من المنتقص حقوقهم أحد فى نصف عمر
الذى وقف له الى أن يبلغ رد حصة الموقف على من معه فى الحبس وأعطى ورثة الميت منهم بقدر ما استحق مما رد عليه بقدر حقه (قال
المزنى) أصل قول الشافعى أن المحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل وانما يملك المحبس عليه منفعته لا رقبته كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده
وانما يملك المعتق منفعة نفسه لا رقبته وهو لا يجيز اليمين مع الشاهد الا فيما يملكه الحالف فكيف يخرج رقبة ملك رجل بيمين من لا يملك تلك

لم يلزمه بالتبر ولم يلزمه بالايلاء ولكنه لو أصابها وقد بقى عليه من الشهر شئ كانت عليه كفارة يمين أو صوم
ما بقى منه وإذا قال الرجل لامرأته ان قربتك فأنت طالق ثلاثا وقف فان فاء فاذا غابت الحشفة طلقت ثلاثا
فان أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها فان أبى أن يفئ طلق عليه واحدة فان راجع كانت له أربعة
أشهر وإذا مضت وقف ثم هكذا حتى ينقضى طلاق هذا الملك وتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم ان نكحها
بعد زوج فلا ايلاء ولا طلاق وان أصابها كفر (قال الشافعى) رحمه الله ولو كان آلى منها سنة فتركته
حتى مضت سقط الايلاء ولو لم تدعه فوقف لها ثم طلق ثم راجع كان كالمسئلة الأولى فاذا مضت له أربعة أشهر
بعد الرجعة وقف الى أن تنقضى السنة قبل ذلك ولو قال رجل لامرأته أنت على حرام يريد تحريمها بلا
طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شئ حكم فيه بالكفارة اذا لم يقع به الطلاق كما لا يكون الظهار
والايلاء طلاقا وان أريد بهما الطلاق لأنه حكم فيهما بكفارة «قال الربيع» وفيه قول آخر اذا
قال لامرأته ان قربتك فأنت على حرام ولا يريد طلاقا ولا ايلاء فهو مول يعنى قوله أنت على حرام (قال
الشافعى) وان قال لامرأته ان قربتك فعبدى فلان حر عن ظهارى فان كان متظهرا فهو مول ما لم يمت
العبد أو يبعه أو يخرجه من ملكه وان كان غير متظهر فهو مول فى الحكم لأن ذلك اقرار منه بانه متظهر
وان وصل الكلام فقال ان قربتك فعبدى فلان حر عن ظهارى ان تظهرت لم يكن موليا حتى يتظهر فاذا
تظهر والعبد فى ملكه كان موليا لأنه حالف حينئذ بعتقه ولم يكن أولا حالفا فان قال ان قربتك فلله على
أن أعتق فلانا عن ظهارى وهو متظهر كان موليا وليس عليه ان يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين
لأنه يجب لله عليه عتق رقبة فأى رقبة أعتقها غيره أجزأت عنه ولو كان عليه صوم يوم فقال لله على أن
أصوم يوم الخميس عن اليوم الذى على لم يكن عليه صومه لأنه لم ينذر فيه بشئ يلزمه وأن صوم يوم لازم له
فأى يوم صامه أجزأ عنه ولو صامه بعينه أجزأ عنه من الصوم الواجب لا من النذر وهكذا لو أعتق فلانا
عن ظهاره أجزأ عنه وسقطت عنه الكفارة قال وإذا قال الرجل لامرأته ان قربتك فلله على أن
لا أقربك لم يكن موليا لأنه لو كان قال لها ابتداء لله على أن لا أقربك لم يكن موليا لأنه لا حالف ولا عليه نذر
فى معانى الايمان يلزمه به كفارة يمين وهذا نذر فى معصية (قال الشافعى) رحمه الله وإذا آلى الرجل من
امرأته ثم قال لأخرى من نسائه قد أشركتك معها فى الايلاء لم تشركها لأن اليمين لزمته للاولى واليمين لا يشترك
فيها قال وإذا حلف لا يقرب امرأته وامرأة ليست له لم يكن موليا حتى يقرب تلك المرأة فان قرب تلك
المرأة كان موليا حينئذ وان قرب امرأته حنث باليمين قال وان قال ان قربتك فأنت زانية فليس بمول
اذا قربها واذا قربها فليس بقاذف يحد حتى يحدث لها قذفا صريحا يحد به أو يلاعن وهكذا ان قال ان

قربتك فقلانة لامرأة له أخرى زانية

«الايلاء في الغضب» (قال الشافعي) والايلاء في الغضب والرضا سواء كما يكون اليمين في الغضب والرضا سواء وانما أوجبنا عليه الايلاء بما جعله الله عز وجل من اليمين وقد أنزل الله تعالى الايلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا ألا ترى أن رجلا لو ترك امرأته عمره لا يصيبها اضرارا لم يكن موليا ولو كان الايلاء انما يجب بالاضرار وجب على هذا ولكنه يجب بما أوجبه الله عز وجل وقد أوجبه مطلقا

«المخرج من الايلاء» (قال الشافعي) ومن أصل معرفة الايلاء أن ينظر كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر الا بان يحنث الحالف فهو مول وكل يمين كان يجد السبيل الى الجماع بحال لا يحنث فيها وان حنث في غيرها فليس بمول (قال الشافعي) رحمه الله وكل حالف مول وانما معنى قولي ليس بمول ليس يلزمه حكم الايلاء من فيئة أو طلاق وهكذا ما أوجب مما وصفته في مثل معنى اليمين (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد قال تزوج ابن الزبير أو الزبير « شك الربيع » امرأة فاستزاده أهلها في المهر فأبى فكان بينه وبينهم شر فحلف أن لا يدخلها عليه حتى يكون أهلها الذين يسألونه ذلك فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك اليه فقالوا اقبض اليك أهلك ولم يعد ذلك ايلاء وأدخلها عليه (قال الشافعي) لأن أهلها الذين طلبوا ادخالها عليه (قال الشافعي) ويسقط الايلاء من وجه أن يأتيها ولا يدخلها عليه ولعله أن لا يكون أراد هذا المعنى بيمينه (قال الشافعي) واذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك ان شاء الله تعالى فلا ايلاء وان قال والله لا أقربك ان شاء فلان فليس بايلاء حتى يشاء فلان فان شاء فلان فهو مول واذا قال والله لا أقربك حتى يشاء فلان فليس بمول لأن فلانا قد يشاء فان خرس فلان أو غلب على عقله فليس بمول لأنه قد يفيق فيشاء فان مات فلان الذي جعل اليه المشيئة فهو مول لأنه لا يشاء اذا مات وكذلك ان قال لا أقربك حتى يشاء أبوك أو أمك أو أحد من أهلك وكذلك ان قال حتى تشائي أو حتى أشاء أو حتى يبدو لي أو حتى أرى رأيي (قال الشافعي) وكذلك ان قال والله لا أقربك بمكة أو بالمدينة أو حتى أخرج من مكة أو المدينة أو لا أقربك الا ببلد كذا أو لا أقربك الا في البحر أو لا أقربك على فراشي أو لا أقربك على سرير أو ما أشبه هذا لأنه يقدر على أن يقربها على غير ما وصفت ببلد غير البلد الذي حلف أن لا يقربها فيه ويخرجها من البلد الذي حلف لا يقربها فيه ويقربها في حال غير الحال التي حلف لا يقربها فيها ولا يقال له أخرجها من هذا البلد الذي حلفت لا تقربها فيه قبل أربعة أشهر اذا جعلته ليس بمول لم أحكم عليه حكم الايلاء وكذلك لو قال والله لا أقربك حتى أريد أو حتى أشتهي لم يكن موليا أقول له أرد أو اشته وان قال والله لا أقربك حتى تفطمي ولدك لم يكن موليا لأنها قد تفطمه

الرقبة وهو لا يجيز يمين العبد مع شاهده بأن مولاه أعتقه لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته فكذلك ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز يمين المحبس عليه في رقبة الحبس لأنه لا يملك ما كان المحبس يملكه من رقبته (قال المزني) واذا لم تزل رقبة الحبس بيمينه بطل الحبس من أصله وهذا عندي قياس قوله على أصله الذي وصفت ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعي ما جاز أن يقر أهله أن لهم شريكا ويُنكر الشريك الحبس فيأخذون حقه لامتناعه من أن يحلف معهم فأصل قوله أن حق من لم يحلف موقوف حتى يحلف له ووارثه ان مات يقوم مقامه ولا يأخذ من حق أقر به لصاحبه شيأ لأن أخذه ذلك حرام «باب الخلاف في اليمين مع الشاهد» (قال الشافعي) رحمه الله قال بعض الناس فقد أقمتم اليمين مقام شاهد قلت وان أعطيت بها كما أعطيت بشاهد فليس معناها معنى شاهد وأنت تبرئ المدعى عليه بشاهدين وبيمينه ان لم يكن له بينة وتعطي المدعي حقه بنكول صاحبه كما تعطيه بشاهدين أفمعنى ذلك معنى شاهدين قال فكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت أو أن لأبيه حقا على رجل (١) وهو صغير وهو ان حلف حلف على ما لم يعلم قلت فأنت تجيز أن يشهد أن فلانا ابن فلان وأبوه غائب لم يره قط ويحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقيا اشترى عبدا ابن مائة سنة مغربيا ولد قبل جده فباعه فأبق انك تحلفه لقد باعه بريأ من الاباق على البت قال ما يجد الناس بدا من هذا غير أن الزهري انكرها قلت فقد قضى بها حين ولي أرأيت ما رويت عن علي من انكاره على معقل حديث بروع أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث ورد حديثه ومع علي زيد وابن عمر فهل قبل رددت شيأ بالانكار فكيف يحتج بانكار الزهري وقلت له وكيف حكمت بشهادة قابلة في الاستهلال وهو ما يراه الرجال أم كيف حكمت على أهل محلة وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلا في محلتهم في ثلاث سنين وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة أرأيت لو قال لك أهل المحلة أتدعي علينا فأحلف جميعنا وأبرئنا قال لا أحلفهم اذا جاوزوا خمسين رجلا ولا أبرئهم بأيمانهم وأغرمهم قلت فكيف جاز لك هذا قال روينا هذا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه فقلت فان قيل لك لا يجوز على عمر أن يخالف الكتاب والسنة وقال عمر نفسه البينة على المدعي واليمين على

(١) حال من شهادة الشاهد المفهومة من قوله مع شاهده على الخ انظر الام اهـ كتبه مصححه

قبل أربعة أشهر الا أن يريد لا أقربك أكثر من أربعة أشهر وان قال والله لا أقربك حتى أفعل أو تفعلى أمرا لا يقدر واحد منهما على فعله بحال كان موليا وذلك مثل أن يقول والله لا أقربك حتى أحمل الجبل كما هو أو الاسطوانة كما هي أو تحمليه أنت أو تطيرى أو أطير أو ما لا يقدر واحد منهما على فعله بحال أو تحبلى وتلدى في يومي هذا ولو قال لامرأته والله لا أقربك الا ببلد كذا وكذا لا يقدر على أن يقربها بتلك البلدة بحال الا بعد أربعة أشهر كان موليا يوقف بعد الأربعة الأشهر ولو قال والله لا أقربك حتى تحبلى وهى ممن يحبل مثلها بحال لم يكن موليا لأنها قد تحبل ولو قال والله لا أقربك الا في سفينة في البحر لم يكن موليا لأنه يقدر على أن يقربها في سفينة في البحر

(الايلاء من نسوة ومن واحدة بالأيمان) (قال الشافعى) واذا قال الرجل لأربع نسوة له والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فاذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثا خرج من حكم الايلاء فيهن وعليه للباقية أن يوقف حتى يفيء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتى حلف عليهن كلهن فاذا فعل فعليه كفارة يمين و يطأ منهن ثلاثا ولا يحنث فيهن ولا ايلاء عليه فيهن ويكون حينئذ في الرابعة موليا لأنه يحنث بوطئها ولو ماتت احداهن سقط عنه الايلاء لأنه يجامع البواقى ولا يحنث ولو طلق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثا كان موليا بحاله في البواقى لأنه لو جامعهن والتى طلق حنث قال ولو آلى رجل من امرأته ثم طلقها ثم جامعها بعد الطلاق حنث وكذلك لو آلى من أجنبية ثم جامعها حنث باليمين مع المأثم بالزنا وان نكحها بعد خرج من حكم الايلاء (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال لأربع نسوة له والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدهن كلهن فأصاب واحدة حنث وسقط عنه حكم الايلاء في البواقى ولو لم يقرب واحدة منهن كان موليا منهن يوقف لهن فأى واحدة أصاب منهن خرج من حكم الايلاء في البواقى لأنه قد حنث باصابة واحدة فاذا حنث مرة لم يعد الحنث عليه ولو قال والله لا أقرب واحدة منكن يعنى واحدة دون غيرها فهو مول من التى حلف لا يقربها وغير مول من غيرها

(التوقيف في الايلاء) (قال الشافعى) واذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها فذلك على الأبد واذا مضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف لها وقف فاما أن يفيء واما أن يطلق وان لم تطلب لم أعرض لا لها ولا له وان قالت قد تركت الطلب ثم طلبت أو عفوت ذلك أو لا أقول فيه شيأ ثم طلبت كان لها ذلك لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال فلها أن تطلبه بعد الترك وان طلبته قبل أربعة أشهر لم يكن لها وان كانت مغلوبة على عقلها أو أمة فطلبه ولى المغلوبة على عقلها أو سيد الأمة فليس ذلك لواحد منهما ولا يكون الطلب الا للمرأة نفسها ولو عفاه سيد الأمة فطلبته كان ذلك لها دونه (قال الشافعى) وكل من

المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أثق به ولكن أقول بالكتاب والسنة وقول عمر على الخاص قلت فلم يجز لنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجزت لنفسك من عمر قلت وقدر و يتم أن عمر كتب فجلبهم الى مكة وهو مسيرة اثنين وعشرين يوما فأحلفهم في الحجر وقضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال حقنتم بأيمانكم دماءكم فخالفتم في ذلك عمر فلا أنتم أخذتم بكل حكمه ولا تركتموه ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الصحيح أنه بدأ في القسامة بالمدعين فلما لم يحلفوا قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا واذ قال تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرم ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم رد اليمين على المدعين وهذان جميعا تخالفان ما رويتم عنه وقد أجزتم شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم ورددتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد قال فانا أجزنا شهادة أهل الذمة بقول الله عز وجل أو آخران من غيركم قلت سمعت من أرضى يقول من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج بقول الله جل وعز تحبسونهما من بعد الصلاة قلت والمنزل فيه هذه الآية رجل من العرب فأجزت شهادة مشركى العرب بعضهم على بعض قال لا الا شهادة أهل الكتاب قلت فان قال قائل لا الا شهادة مشركى العرب فما الفرق فقلت له أفتجيز اليوم شهادة أهل الكتاب على وصية مسلم كما زعمت أنها في القرآن قال لا لانها منسوخة قلت بماذا قال بقول الله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن اذ لم يجز الله الا مسلما فأجزت كافرا وقال لى قائل اذا نص الله حكما في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقى منه شيء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن قلت فقد نص الله عز وجل الوضوء في كتابه فأحدث فيه المسح على الخفين ونص ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ونص المواريث فقلت لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وان كانوا أولادا أو والدا ونص حجب الأم بالاخوة فحجبتها بأخوين ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ورفع العدة فقلت ان خلا بها ولم يمسها فلها المهر وعليها العدة فهذه أحكام منصوصة في القرآن فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيأ والقرآن عربى فيكون عاما يراد به الخاص وكل كلام احتمل في القرآن معانى فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أحد معانيه موافقة له لا مخالفة للقرآن

(باب موضع اليمين)

(قال الشافعي) رحمه الله من ادعى مالا فأقام عليه شاهدا أو ادعى عليه مال أو جناية خطأ بان بلغ ذلك عشرين دينارا أو ادعى عبد عتقا تبلغ قيمته عشرين دينارا أو ادعى جراحة عمد صغرت أو كبرت أو في طلاق أو لعان أو حد أو رد يمين في ذلك فان كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت وان كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد بما تؤكد به الايمان ويتلى عليه إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم قالوا لا قال أفعلى أمر عظيم قالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام قال فذهبوا الى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال ابن أبي مليكة كتب الى ابن عباس في جاريتين ضربت احداهما الأخرى أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت قال واستدللت بقول الله جل ثناؤه تحبسونهما من بعد الصلاة قال المفسرون صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين وبكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه يحلف عند المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصومة بينه وبين رجل وأن عثمان والله ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأهل العلم ببلد دار السنة والهجرة وحرم الله عز وجل وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدينا والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم وأحرارهم وعبيدهم ومماليكهم يحلفون كما وصفنا ويحلف المشركون أهل الذمة والمستأمنون كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع مما يعرفه المسلمون وما يعظم الحالف منهم مثل قوله والله الذي أنزل التوراة على موسى والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وما أشبه هذا ولا يحلفون بما يجهل معرفته المسلمون ويحلف الرجل في حق نفسه وفيما عليه بعينه على البت مثل أن يدعى عليه براءة من حق له

حلف مول على يوم حلف أو أقل أو أكثر ولا نحكم بالوقف في الايلاء إلا على من حلف على يمين يجاوز فيها أربعة أشهر فأما من حلف على أربعة أشهر أو أقل فلا يلزمه حكم الايلاء لأن وقت الوقف يأتي وهو خارج من اليمين وانما قولنا ليس بمول في الموضع الذي لزمته فيه اليمين ليس عليه حكم الايلاء (قال الشافعي) ومن حلف بعتق رقيقه أن لا يقرب امرأته على الابد فمات رقيقه أو أعتقهم خرج من حكم الايلاء لانه لم يبق عليه شئ يحنث به ولو باعهم خرج من حكم الايلاء ما كانوا خارجين من ملكه فاذا عادوا الى ملكه فهو مول لانه يحنث لو جامعها «قال الربيع» وللشافعي قول آخر أنه لو باع رقيقه ثم اشتراهم كان هذا ملكا حادثا ولا يحنث فيهم وهو أحب الى (قال الشافعي) ولو حلف بطلاق امرأته أن لا يقرب امرأة له أخرى فماتت التي حلف بطلاقها أو طلقها ثلاثا خرج من حكم الايلاء لانه لا يحنث بطلاقها في هذه اليمين أبدا ولو طلقها كان خارجا من حكم الايلاء ما لم تكن زوجته ولا عليها رجعة واذا كانت أقل من الثلاث وله عليها الرجعة أو نكحها بعد البينونة من واحدة أو اثنتين بالخروج من العدة أو الخلع فهو مول «قال الربيع» وللشافعي قول آخر في مثل هذا أنها اذا خرجت من العدة من طلاق بواحدة أو اثنتين أو خالعها فملكت نفسها ثم تزوجها ثانية كان هذا النكاح غير النكاح الاول ولا حنث ولا ايلاء عليه (قال الشافعي) ومن حلف أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته فلم تطلبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلاء لأن اليمين ساقطة عنه قال ولو قال لامرأة اذا تزوجتك فوالله لا أقربك لم يكن موليا فاذا قربها كفر ولو قال لامرأته اذا كان غد فوالله لا أقربك أو اذا قدم فلان فوالله لا أقربك فهو مول من غد ومن يوم يقدم فلان وان قال ان أصبتك فوالله لا أصيبك لم يكن موليا حين حلف لان له أن يصيبها مرة بلا حنث فاذا أصابها مرة كان موليا واذا قال والله لا أصيبك سنة الا مرة لم يكن موليا من قبل أن له أن يصيبها مرة بلا حنث فاذا أصابها مرة كان موليا «قال الربيع» ان كان بقي من يوم أصابها من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر فهو مول وان لم يكن بقي عليه أكثر من أربعة أشهر سقط الايلاء عنه (قال الشافعي) واذا قال والله لا أصيبك الا اصابة سوء واصابة رديئة فان نوى أن لا يغيب الحشفة في ذلك منها فهو مول وان أراد قليلة أو ضعيفة لم يكن موليا وان أراد أن لا يصيبها الا في دبرها فهو مول لان الاصابة الحلال الطاهر في الفرج ولا يجوز في الدبر ولو قال والله لا أصيبك في دبرك أبدا لم يكن موليا وكان مطيعا بتركه اصابتها في دبرها ولو قال والله لا أصيبك الى يوم القيامة أو لا أصيبك حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى بن مريم فان مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شئ مما حلف عليه وقف فاما أن يفيء واما أن يطلق «قال الربيع» واذا قال والله لا أقربك حتى أموت أو تموتي كان موليا من ساعته وكان كقوله

فيحلف بالله ان هذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيأ منه ولا مقتضى بأمر يعلمه ولا أحال به ولا بشئ منه ولا أبرأه منه ولا من شئ منه بوجه من الوجوه وانه لثابت عليه الى أن حلف بهذا اليمين وان كان حقا لأبيه حلف فى نفسه على البت وفى أبيه على العلم وان أحلف قال والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ثم ينسق اليمين ولا يقبل منه اليمين الا بعد أن يستحلفه الحاكم واحتج بان ركانة قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى طلقت امرأتى البتة والله ما أردت الا واحدة فقال النبى عليه السلام والله ما أردت الا واحدة فردها اليه وهذا تجويز اليمين فى الطلاق والرجعة فى طلاق البتة

«باب الامتناع من اليمين»

(قال الشافعى) واذا كانت الدعوى غير دم فى مال أحلف المدّعى عليه فان حلف برئ وان نكل قيل للمدعى احلف واستحق فان أبيت سألناك عن إبائك فان كان لتأتى ببينة أو لتنظر فى حسابك تركناك وان قلت لا أؤخر ذلك لشئ غير أنى لا أحلف أبطلنا أن تحلف وان حلف المدعى عليه أو لم يحلف فنكل المدّعى فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أو بشاهد وحلف مع شاهده أخذنا له حقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولو رد المدعى عليه اليمين فقال للمدّعى احلف فقال المدعى عليه أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأنى قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على صاحبه ولو قال أحلفه ما اشتريت هذه الدار التى فى يديه لم أحلفه الا ما لهذا ويسميه فى هذه الدار حق تملك ولا غيره بوجه من الوجوه لانه قد يملكها وتخرج من يديه

والله لا أقربك أبدا لانه اذا مات قبل أن يقربها أو ماتت لم يقدر أن يقربها (قال الشافعى) أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال الايلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه وذلك أن يحلف لا يمسها فأما أن يقول لا أمسك ولا يحلف أو يقول قولا غليظا ثم يهجرها فليس ذلك بايلاء (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه فى الايلاء أن يحلف لا يمسها أبدا أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر ونحو ذلك مما زاد على الاربعة الاشهر

«من يلزمه الايلاء من الازواج» (قال الشافعى) ويلزم الايلاء كل من اذا طلق لزمه الطلاق ممن تجب عليه الفرائض وذلك كل زوج بالغ غير مغلوب على عقله وسواء فى ذلك الحر والعبد ومن لم تكمل فيه الحرية والذمى والمشرك غير الذمى رضيا بحكمنا وانما سويت بين العبد والحر فيه أن الايلاء يمين جعل الله تبارك وتعالى لها وقتا دل جل ثناؤه على أن على الزوج اذا مضى الوقت أن يفئ أو يطلق فكان العبد والحر فى اليمين سواء وكذلك يكونان فى وقت اليمين وانما جعلتها على الذمى والمشرك اذا تحاكما الينا أن ليس لأحد أن يحكم بغير حكم الاسلام وأن الايلاء يمين يقع بها طلاق أو فيئة فى وقت فألزمناهموها (قال الشافعى) وكفارة العبد فى الحنث الصوم ولا يجزئه غيره واذا كان الزوج ممن لا فرض عليه وذلك الصبى غير البالغ والمغلوب على عقله بأى وجه كانت الغلبة الا السكران فلا ايلاء عليه ولا حنث لأن الفرائض عنه ساقطة واذا آلى السكران من الخمر والشراب المسكر لزمه الايلاء لأن الفرائض له لازمة لا تزول عنه بالسكر وان كان المغلوب على عقله يجن ويفيق فآلى فى حال افاقته لزمه الايلاء وان آلى فى حال جنونه لم يلزمه وان قالت المرأة آليت منى صحيحا وقال الزوج ما آليت منك وان كنت فعلت فانما آليت مغلوبا على عقلى فالقول قوله مع يمينه واذا كان لا يعرف له جنون فقالت آليت منى فقال آليت منك وأنا مجنون فالقول قولها وعليه البينة اذا لم يعلم ذهاب عقله فى وقت يجوز أن يكون موليا فيه فى وقت دعواها ولو اختلفا فقالت قد آليت منى وقال لم أول أو قالت قد آليت ومضت أربعة أشهر وقال قد آليت وما مضى الا يوم أو أقل أو أكثر كان القول فى ذلك قوله مع يمينه وعليها البينة واذا أقامت البينة فهو مول من يوم وقتت بينتها ولو أقامت له بينة بايلاء وقتوا فيه غير وقتها كان موليا ببينتها وبينته وليس هذا اختلافا انما هذا مول ايلاءين (قال الشافعى) ولا يلزم الايلاء الا زوجا صحيح النكاح فأما فاسد النكاح فلا يلزمه ايلاء ولا يلزم الايلاء الا زوجة ثابتة النكاح أو مطلقة له عليها رجعة فى العدة فانها فى حكم الأزواج فأما مطلقة لا رجعة له عليها فى العدة فلا يلزمه ايلاء منها وان آلى فى العدة وكذلك لا يلزمه ايلاء من مطلقة يملك رجعتها اذا كان ايلاؤه منها بعد مضى العدة

«باب النكول ورد اليمين من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى والبينات ومن املاء فى الحدود»

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يقوم النكول مقام اقرار فى شئ حتى يكون معه يمين المدّعى فان قيل فكيف أحلفت فى الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدّعى عليه وجعلتها كلها تردّ على المدّعى قيل قلته استدلالا بالكتاب والسنة ثم الخبر عن عمر حكم الله على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه الا بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة فيسقط عنه الحد ويلزمها ان لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانها وسن بينهما الفرقة ودرأ الله عنهما الحد بالأيمان والتعانه وكانت أحكام الزوجين وان خالفت أحكام الأجنبيين فى شئ فهى مجامعة لها فى غيره

لانها ليست فى معانى الازواج اذا مضت عدتها (قال الشافعى) رحمه الله والايلاء من كل زوجة مسلمة أو ذمية أو أمة سواء لا يختلف فى شئ

﴿الوقف﴾ (قال الشافعى) واذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر وقف وقيل له ان فئت والا فطلق والفيئة الجماع الا من عذر ولو جامع فى الاربعة الاشهر خرج من حكم الايلاء وكفر عن يمينه فان قال أجلنى فى الجماع لم أؤجله أكثر من يوم فان جامع فقد خرج من حكم الايلاء وعليه الحنث فى يمينه فان كان لها كفارة كفر وان قال أنا أفئ فأجلنى أكثر من يوم لم أؤجله ولا يتبين لى أن أؤجله ثلاثا ولو قاله قائل كان مذهبا فان فاء والا قلت له طلق فان طلق لزمه الطلاق وان لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة وكذلك ان قال أنا أقدر على الجماع ولا أفئ طلق عليه السلطان واحدة فان طلق عليه أكثر من واحدة كان ما زاد عليها باطلا وانما جعلت له أن يطلق عليه واحدة لانه كان على المولى أن يفئ أو يطلق فاذا كان الحاكم لا يقدر على الفيئة الا به فاذا امتنع قدر على الطلاق عليه ولزمه حكم الطلاق كما أخذ منه كل شئ وجب عليه أن يعطيه من حد وقصاص ومال وبيع وغيره اذا امتنع من أن يعطيه وكما يشهد على طلاقه فيطلق عليه وهو ممتنع من الطلاق جاحد له قال وان قال أنا أصبتها ثم جب قبل أربعة أشهر فلها الخيار مكانها فى المقام معه أو فراقه وان قال أنا أصبتها فعرض له مكانه مرض يمنع الاصابة قلنا فئ بلسانك ومتى أمكنك أن تصيبها وقفناك فان أصبتها والا فرقنا بينك وبينها ولو كان المرض عارضا لها حتى لا يقدر على أن يجامع مثلها لم يكن عليه سبيل ما كانت مريضة فاذا قدر على جماع مثلها وقفناه حتى يفئ أو يطلق قال ولو وقفناه فحاضت لم يكن عليه شئ حتى تطهر فاذا طهرت قيل له أصب أو طلق قال ولو أنها سألت الوقف فوقف فهربت منه أو أقرت بالامتناع منه لم يكن عليه الايلاء حتى تحضر وتخلى بينه وبين نفسها فاذا فعلت فان فاء والا طلق أو طلق عليه ولو أنها طلبت الوقف فوقف لها فأحرمت مكانها باذنه أو بغير اذنه فلم يأمرها باحلال لم يكن عليه طلاق حتى تحل ثم يوقف فاما أن يفئ واما أن يطلق وهكذا لو ارتدت عن الاسلام لم يكن عليه طلاق حتى ترجع الى الاسلام فى العدة فاذا رجعت قيل له فئ أو طلق وان لم ترجع حتى تنقضى العدة بانت منه بالردة ومضى العدة قال واذا كان منع الجماع من قبلها بعد مضى الأربعة الأشهر قبل الوقف أو معه لم يكن لها على الزوج سبيل حتى يذهب منع الجماع من قبلها ثم يوقف مكانه لأن الأربعة الأشهر قد مضت واذا كان منع الجماع من قبلها فى الأربعة الاشهر بشئ تحدثه غير الحيض الذى خلقه الله عز وجل فيها ثم أبيح الجماع من قبلها أجل من يوم أبيح أربعة أشهر كما جعل الله تبارك وتعالى له أربعة أشهر متتابعة فاذا لم تكمل له حتى يمضى حكمها استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولا قال ولو كان آلى منها ثم ارتد عن الاسلام

وذلك أن اليمين فيه تثبت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفى ولد فكان هذا الحد والفراق والنفى معا داخلة فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها الزوج الا بيمينه وتنكل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ولترك الخروج منه باليمين ولم يكن على المرأة حد ولا لعان أولا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للانصار يحلفون وتستحقون دم صاحبكم فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود ليبرؤا بها فلما لم يقبلها الانصاريون تركوا حقهم أولا ترى عمر جعل الايمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين وكل هذا تحويل يمين من موضع قد ندبت فيه الى الموضع الذى يخالفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المدعى عليه اليمين ولا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون غيره الا بخبر لازم وهما لفظان من رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه مخرجهما واحد فكيف يجوز أن يقال ان جاء المدعى بالبينة أخذ وان لم يأت بها احدث له حكم غيرها وهو استحلاف من ادعى عليه وان جاء المدعى عليه باليمين برئ وان لم يأت بها لزمه ما نكل عنه ولم يحدث له حكم غيرها ويجوز رد اليمين كما حدث للمدعى ان لم يأت بها حكم غيره وهو اليمين واذ حول النبى صلى الله عليه وسلم اليمين من حيث وضعها فكيف لم تحول كما حولها

مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

﴿باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد بعد رد شهادته من الجامع ومن اختلاف الحكام وأدب القاضى وغير ذلك﴾

(قال الشافعى) ليس من الناس أحد نعلمه الا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروأة حتى لا يخلطهم في شيأ من الطاعة والمروءة فاذا كان الاغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر ولا تجوز شهادة جار الى نفسه ولا دافع عنها ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة ولا لولد بنيه ولا لولد بناته وان سفلوا ولا لآبائه وأمهاته وان بعدوا ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته لأنه يرثها ما أجزت شهادة الأخ لأخيه اذا كان يرثه ولا أرد شهادة الرجل من أهل الاهواء اذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه وشهادة من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها

من شهادة من يخفف المأثم فيها وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لا حد فيه لم نرد بذلك شهادته ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين وجعل علما في البلدان منهم من يستحل المتعة والدينار بالدينارين نقدا وهذا عندنا وغيرنا حرام وأن منهم من استحل سفك الدماء ولا شيء أعظم منه بعد الشرك ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وان خطأه وضلله واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وان كرهناذلك أخف حالا (قال المزني) رحمه الله فكيف يحد من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجيز شهادته (قال الشافعي) رحمه الله ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر وهو يعرفها خمرا ردت شهادته لان تحريمها نص ومن شرب سواها من المنصف **(٢٥٧)** أو الخليطين فهو آثم ولا ترد شهادته الا أن يسكر لأنه عند جميعهم حرام (قال الشافعي) وأكره اللعب بالنرد للخبر وان كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد به شهادته وان كان ذلك يقل لم ترد فأما الاستماع للحداء ونشيد الاعراب فلا بأس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشريد أمعك من شعر أمية شيء قال نعم قال هيه فأنشده بيتا فقال هيه حتى بلغت مائة بيت وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وقال لابن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرجز (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارا فقلت له كيف يلعب بها استدبارا قال يوليها ظهره ثم يقول بأي شيء وقع فيقول بكذا فيقول أوقع عليه بكذا قال واذا كان هكذا كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى ان يكون محبوبا (قال الشافعي) رحمه الله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود (قال الشافعي) رحمه الله لا بأس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان وأحب ما يقرأ الي حدرا وتحزينا (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغانى وتحسين الصوت هو يتغنى ولكنه يراد به تحسين الصوت قال وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه والعصبية المحضة ان يبغض الرجل لأنه من بني فلان فاذا

في الأربعة الأشهر أو ارتدت أو طلقها أو خالعها ثم راجعها أو رجع المرتد منهما الى الاسلام في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج بالمراجعة أو النكاح أو رجوع المرتد منهما الى الاسلام ولا يشبه هذا الباب الأول لانها في هذا الباب صارت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والجس والجماع وفي تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع وحده فأما الشعر والنظر والجس فلم يحرم منها وهكذا لو ارتدا معا (قال الشافعي) رحمه الله ولو آلى من امرأته ثم طلق احدى نسائه في الأربعة الأشهر ولم يدر أيتهن طلق فمضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف فقال هي التي طلقت حلف للبواقي وكانت التي طلق ومتى راجعها فمضت أربعة أشهر وقفته أبدا حتى يمضي طلاق الملك كما وصفت ولو مضت الأربعة الأشهر ثم طلبت أن يوقف فقال لا أدري أهي التي طلقت أم غيرها قيل له ان قلت هي التي طلقت فهي طالق وان قلت ليست هي حلفت لها ان ادعت الطلاق ثم فئت أو طلقت وان قلت لا أدري فأنت أدخلت منع الجماع على نفسك فان طلقتها فهي طالق وان لم تطلقها وحلفت أنها ليست التي طلقت أو صدقتك هي ففئ أو طلق وان أبيت ذلك كله طلق عليك بالايلاء لانها زوجة مولى منها عليك أن تفيء اليها أو تطلقها فان قلت لا أدري لعلها حرمت عليك فلم تحرم بذلك عليك تحريما يبينها عليك وأنت مانع الفيئة والطلاق فتطلق عليك فان قامت بينة أنها التي طلقت عليك قبل طلاق الايلاء سقط طلاق الايلاء وان لم تقم بينة لزمك طلاق الايلاء وطلاق الاقرار معا ثم هكذا البواقي قال واذا آلى وبينه وبين امرأته أكثر من أربعة أشهر فطلبت ذلك امرأته أو وكيل لها أمر بالفيء بلسانه والمسير اليها كما يمكنه وقيل فان فعلت والا فطلق قال وأقل ما يصير به فائيا أن يجامعها حتى تغيب الحشفة وان جامعها محرمة أو حائضا أو هو محرم أو صائم خرج من الايلاء وأثم بالجماع في هذه الأحوال ولو آلى منها ثم جن فأصابها في حال جنونه أو جنت فأصابها في حال جنونها خرج من الايلاء وكفر اذا أصابها وهو صحيح وهي مجنونة ولم يكفر اذا أصابها وهو مجنون لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال ولو أصابها وهي نائمة أو مغمى عليها خرج من الايلاء وكفر قال وكذلك اذا أصابها أحلها لزوجها وأحصنها وانما كان فعله فعلا بها لأنه يوجب لها المهر بالاصابة وان كانت هي لا تعقل الاصابة فلزمها بهذا الحكم وانه حق لها أداه اليها في الايلاء كما يكون لو أدى اليها حقا في مال أو غيره برئ منه

﴿طلاق المولي قبل الوقف وبعده﴾ (قال الشافعي) رحمه الله واذا أوقف المولي فطلق واحدة أو امتنع من الفيء بلا عذر فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطليقة تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة في العدة وان راجعها في العدة فالرجعة ثابتة عليه والايلاء قائم بحاله ويؤجل أربعة أشهر من يوم راجعها وذلك يوم يحل له فرجها بعد تحريمه فان مضت أربعة أشهر وقف لها فان طلقها أو امتنع من الفيئة من غير عذر فطلق

أظهرها ودعا إليها وتألف عليها فردود وقد جمع الله تبارك وتعالى المسلمين بالاسلام وهو أشرف أنسابهم فقال جل ثناؤه إنما المؤمنون اخوة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا عباد الله اخوانا فمن خالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ردت شهادته والشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام أنه سائر واذا كان الشاعر لا يعرف بشتم الناس وأذاهم ولا يمتدح فيكثر الكذب المحض ولا يتشبب بامرأة بعينها ولا يشهرها بما يشينها جازت الشهادة وان كان على خلاف ذلك لم تجز ويجوز شهادة ولد الزنا في الزنا والمحدود فيما حد فيه والقروي على البدوي والبدوي على القروي اذا كانوا عدولا واذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة فلا يسمعها واستماعه لها تكلف وان بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها قبلتها فاما البالغ المسلم أرد شهادته في الشئ ثم يحسن حاله فيشهد بها فلا أقبلها لأنا حكمنا بإبطالها وجرحه فيها لأنه من الشرط أن لا يختبر عمله قال ولو ترك الميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين فان كان عدلا حلف المدعي وأخذ الدين من الاثنين وان لم يكن عدلا أخذ من يدي الشاهد بقدر ما كان يأخذه منه لو جازت شهادته لان موجودا في شهادته أن له في يديه حقا وفي يدي الجاحد حقا فأعطيته من المقر ولم أعطه من المنكر وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله

﴿باب الشهادة على الشهادة﴾

(قال الشافعي) وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق للآدميين مالا أو حدا أو قصاصا وفي كل حد لله قولان أحدهما أنه تجوز والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات قال واذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما اشهدا على شهادتي فليس لهما ان يشهدا بها ولا للحاكم ان يقبلها لانه لم يسترعهما اياها وقد يمكن أن يقول له على فلان ألف درهم وعده بها واذا استرعاهما اياها لم يفعل الا وهي عنده واجبة وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وان كان على الصحة حتى يسأله من أين هي فان قال باقرار منه أو ببيع حضرته أو سلف أجازه ولو لم يسأله رأيته جائزا وان شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه قبلهما وسأل عنه فان عدل قضى به قال ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزونه (قال المزني) وخرجه على قولين وقطع

عليه فالطلاق يملك الرجعة وان راجعها وهي في العدة فالرجعة ثابتة عليه فان مضت أربعة أشهر من يوم راجعها وقف فان طلق أو لم يفئ فطلق عليه فقد مضى الطلاق ثلاثا وسقط حكم الايلاء فان نكحت زوجا آخر وعادت اليه بنكاح بعد زوج لم يكن عليه حكم الايلاء ومتى أصابها كفر (قال الشافعي) وهذا معنى القرآن لا يخالفه لأن الله تعالى جعل له اذا امتنع من الجماع بيمين أجل أربعة أشهر فلما طلق الأولى وراجع كانت اليمين قائمة كما كانت أولا فلم يجز أن نجعل له أجلا الا ما جعل الله عز وجل له ثم هكذا في الثانية والثالثة وهكذا لو آلى منها ثم طلقها واحدة أو اثنتين ثم راجعها في العدة ما كانت لم تصر أولى بنفسها منه

قال واذا طلقها فكانت أملك بنفسها منه بأن تنقضي عدتها أو يخالعها أو يولي منها قبل أن يدخل بها ثم يطلقها فاذا فعل هذا ثم نكحها نكاحا جديدا بعد العدة أو قبلها سقط حكم الايلاء عنه وانما سقط حكم الايلاء عنه بانها قد صارت لو طلقها لم يقع عليها طلاقه ولا يجوز أن يكون عليه حكم الايلاء وهو لو أوقع الطلاق لم يقع وكذلك يكون بعد لو طلقها ثلاثا بهذه العلة ولو جاز أن تبين امرأة المولي منه حتى تصير أملك بنفسها منه ثم ينكحها فيعود عليه حكم الايلاء اذا نكحها جاز هذا بعد طلاق الثلاث وزوج غيره لأن اليمين قائمة بعينها يكفر اذا أصابها وكانت قائمة قبل الزوج وهكذا الظهار مثل الايلاء لا يختلفان «قال الربيع» والقول الثاني انه يعود عليه الايلاء ما بقي من طلاق الثلاث شئ (قال الشافعي) واذا بانت امرأة المتظهر منه ولم يحبسها بعد الظهار ساعة ثم نكحها نكاحا جديدا لم يعد عليه التظهر لأنه لم يلزمه في الملك الذي تظهر منها كفارة ولو حبسها بعد التظهر ساعة ثم بانت منه لزمه التظهر لأنه قد عاد لما قال وكذلك لو ماتت في الوجهين معا (قال الشافعي) وانما جعلت عليه الكفارة لأنها يمين لزمته ألا ترى أنه لو حلف لا يصيب غير امرأته فأصابها كانت عليه كفارة مع المأثم بالزنا

﴿ايلاء الحر من الأمة والعبد من امرأته وأهل الذمة والمشركين﴾ (قال الشافعي) وايلاء الحر من امرأته الأمة والحرة سواء فان آلى من امرأته وهي أمة ثم اشتراها سقط الايلاء بانفساخ النكاح فان خرجت من ملكه ثم نكحها أمة أو حرة لم يعد الايلاء لأن ملكه هذا غير الملك الذي آلى فيه وهكذا العبد يولي من امرأته حرة أو أمة فتملكه سقط الايلاء بانفساخ النكاح فان عتق فنكحها أو خرج من ملكها فنكحها لم يعد الايلاء ولو أن الحر المشتري لامرأته الأمة بعد الايلاء منها أصابها بالملك كفر اذا كانت يمينه والله لا أقربك وان لم يصبها لم يكن عليه وقف اذا كانت اصابته بالملك كما لو آلى من أمته لم يكن موليا لأن الله تبارك وتعالى انما جعل الايلاء من الأزواج فان خرجت من ملكه ثم نكحها لم يعد عليه الايلاء لأنه قد حنث به مرة ولو كان قد قال لها والله لا أقربك وأنت زوجة لي ثم ملكها فأصابها بالملك لم يحنث ومتى نكحها نكاحا جديدا

في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهد عليه وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر (قال المزني) رحمه الله ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له

﴿باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود﴾

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإمام أزنى بامرأة لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة ولعلهم يعدون الاستمناء زنا فلا يحد حتى يثبتوا رؤية الزنا وتغيب الفرج في الفرج (قال المزني) رحمه الله وقد أجاز في كتاب الحدود أن إتيان البهيمة كالزنا يحد فيه قال ولو شهد أربعة اثنان منهم أنه زنى بها في بيت واثنان منهم في بيت غيره فلا حد عليهما ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم (قال المزني) رحمه الله قد قطع في غير موضع بحدهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو مات الشهود

قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم الحد ويطرد المشهود عليه وجرح من يشهد عليه ولا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به للاختلاف في الأهواء وتكفير بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة بحد لم أر بأسا أن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان فقال أحدهما غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما الكبش أبيض وقال الآخر أسود لم يقطع حتى يجتمعا ويحلف مع شاهده أيهما شاء ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وأن قيمته أقل من ربع دينار فلا قطع وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود ويأخذه بأقل القيمتين في الغرم وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث منه ما ترد به شهادته ردها وإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم لم نرده لأني إنما أنظر يوم يقطع الحاكم بشهادته

﴿باب الرجوع عن الشهادة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله الرجوع عن الشهادة ضربان فإن كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا عمدنا بذلك فهي كالجناية فيها القصاص واحتج في ذلك بعلي وما لم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه وعزروا دون الحد وإن قالوا لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل ولو قالوا أخطأنا كان عليهم الأرش ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلى ما أعطاها (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يكون هذا غلطا

جديدا غير النكاح الذي آلى فيه لم يعد عليه الإيلاء وهكذا العبد يولي من امرأته ثم تملكه ثم ينكحها وهكذا لو كانت امرأة أحدهما أمة فارتدت فانفسخ النكاح ثم نكحته بعد لا يعود الإيلاء إذا حرم عليه نكاحها لأن هذا غير النكاح الذي آلى منه قال وإذا حلف العبد بالله أو بما ألزمه فيه يمين من تبرر كان موليا وإن حلف بكل شيء له في سبيل الله أو بعتق مماليكه أو صدقة شيء من ماله لم يكن موليا لأنه لا يملك شيئا وكذلك المدبر والمكاتب ولو حلف المعتق بعضه بصدقة شيء من ماله لزمه الإيلاء لأن له ما كسب في يومه (قال الشافعي) والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا لأن الإيلاء يمين يلزمه وطلاقه كطلاق المسلم وكذلك يلزمه من اليمين ما يلزم المسلمين ألا ترى أنه لو أعتق عبده أو أصاب امرأته ألزمناه الإيلاء لأن العتق حق لغيره وإن لم يؤجر فيه وإن أعتق عبده تبررا ألزمناه وإن لم يؤجر فيه في حاله تلك فكذلك ما سواه وفرض الله عز وجل على العباد واحد فإن قيل هو إن تصدق على المساكين لم يكفر عنه قيل وهكذا إن حد في زنا لم يكفر بالحد عنه والحدود للمسلمين كفارة للذنوب ونحن نحده إذا زنى وأتانا راضيا بحكمنا وحكم الله عز وجل على العباد واحد وإنما حددناه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا بما أمره الله تعالى به أن يحكم بينهم بما أنزل الله

﴿الإيلاء بالألسنة﴾ (قال الشافعي) إذا كان لسان الرجل غير لسان العرب فآلى بلسانه فهو مول وإذا تكلم بلسانه بكلمة تحتمل الإيلاء وغيره كان كالعربي يتكلم بالكلمة وتحتمل معنيين ليس ظاهرهما الإيلاء فيسئل فإن قال أردت الإيلاء فهو مول وإن قال لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه إن طلبتها امرأته وإن كان عربيا يتكلم بألسنة العجم أو بعضها فآلى فأي لسان منها آلى به فهو مول وإن قال لم أرد الإيلاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في الحكم وإن كان عربيا لا يتكلم بأعجمية فتكلم بإيلاء ببعض ألسنة العجم فقال ما عرفت ما قلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه وليس حاله كحال الرجل يعرف بأنه يتكلم بلسان من ألسنة العجم ويعقله وهكذا الأعجمي يولي بالعربية إذا كان يعرف الإيلاء بالعربية لم يصدق في الحكم على أن يقول لم أرد الإيلاء وإن كان لا يعرف العربية صدق في الحكم وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لم أرد إيلاء ولكن سبقني لساني لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى

﴿إيلاء الخصي غير المجبوب والمجبوب﴾ (قال الشافعي) رحمه الله وإذا آلى الخصي غير المجبوب من امرأته فهو كغير الخصي وهكذا لو كان مجبوبا قد بقي له ما يبلغ به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته كان كغير الخصي في جميع أحكامه وإذا آلى الخصي المجبوب من امرأته قيل له فئ بلسانك لا شيء عليه غيره لأنه ممن لا يجامع مثله وإنما الفيء الجماع وهو ممن لا جماع عليه قال ولو تزوج رجل امرأة ثم آلى منها

الشافعي ومعنى قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها اذا لم يكن دخل بها (قال الشافعي) رحمه الله وان كان في دار فأخرجت من يديه الى غيره عزر واعلى شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطا ولم أغرمهم من قبل أني جعلتهم عدولا بالاول فأمضيناهم الحكم ولم يكونوا عدولا بالآخر فترد الدار ولم يفيتوا شيأ لا يؤخذ ولم يأخذوا شيأ لانفسهم فأنتزعه منهم وهم كمبتدئين شهادة لا تقبل منهم فلا أغرمهم ما أقروه في أيدي غيرهم

﴿باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته﴾

(قال الشافعي) رحمه الله واذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبدين أو مشركين أو غير عدلين من جرحين أو أحدهما رد الحكم على نفسه ورده عليه غيره بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد وذلك أن الله جل ثناؤه قال وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء وليس الفاسق بواحد من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله ورد شهادة العبد انما هو تأويل وقال في موضع آخر إن طلب الخصم الجرحة أجله بالمصر وما قاربه فان لم يجئ بها أنفذ الحكم عليه ثم ان جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم (قال المزني) قياس قوله الاول ان يقبل الشهود العدول أنهما فاسقان كما يقبل انهما عبدان ومشركان ويرد الحكم (قال الشافعي) واذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعا ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان عليه أن لا يقبل منهما فهذا خطأ منه تحمله عاقلته

﴿باب الشهادة في الوصية﴾

(قال الشافعي) رحمه الله ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلانا المتوفى أعتقه وهو الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثلث في الاثنين فسواء ويعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزني) قياس قوله أن يقرع بينهما وقد قاله في غير هذا الباب قال ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الاول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما وانما أرد شهادتهما فيما جرا الى أنفسهما فاذا لم يجرا فلا فأما الولاء فلا يملك ملك الاموال وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء ولو أبطلتهما بأنهما يرثان الولاء ان مات لا وارث له غيرهما أبطلتها لذوي أرحامهما ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبدا هو الثلث وصية وشهد وارثان أنه رجع فيه وأعتق عبدا هو السدس عتق الاول بغير قرعة لجر الى أنفسهما وأبطلت حقهما من الآخر بالاقرار ولو لم يقولا انه رجع في الاول أقرعت بينهما حتى يستوظف الثلث وقول أكثر المفتين ان

---

(٢٦٠)

ثم خصي ولم يجب كان كالفحل ولو جب كان لها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه فان اختارت المقام معه قيل له اذا طلبت الوقف ففيء بلسانك لأنه ممن لا يجامع «قال الربيع» ان اختارت فراقه فالذي أعرف للشافعي أنه يفرق بينهما وان اختارت المقام معه فالذي أعرف للشافعي أن امرأة العنين اذا اختارت المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها خيار ثانية والمجبوب عندي مثله (قال الشافعي) رحمه الله واذا آلى العنين من امرأته أجل سنة ثم خير الا أن يطلقها عند الأربعة الأشهر فان طلقها ثم راجعها في العدة عاد الايلاء عليه وخيرت عند السنة في المقام معه أو فراقه

﴿ايلاء الرجل مرارا﴾

(قال الشافعي) واذا آلى الرجل من امرأته فلما مضى شهران أو أكثر أو أقل آلى منها مرة أخرى وقف عند الأربعة الأشهر الاولى فاما أن يفيء واما أن يطلق فان فاء حنث في اليمين الاولى واليمين الثانية ولم يعد عليه الايلاء لانه قد حنث في اليمينين معا وان أراد باليمين الثانية الاولى فكفارة واحدة وان اراد يمينا عليه غيرها فأحب الي أن لو يكفر كفارتين وقد قيل كفارة واحدة تجزئه لانهما يمينان في شيء واحد وهكذا لو آلى منها فلما مضت أربعة أشهر آلى ثانية قبل يوقف أو يطلق ولكنه لو آلى فوقف فطلق طلاقا يملك الرجعة ثم آلى في العدة ثم ارتجع أو فاء ثم آلى ايلاء آخر كان عليه ايلاء مستقبل قال واذا آلى الرجل من امرأته فحيل بينه وبينها بأمر ليس من قبله قبل يكمل أربعة أشهر ثم قدر عليها استؤنف له أربعة أشهر كما جعل الله عز وجل له أربعة أشهر متتابعة فاذا لم تكمل له حتى يمضي حكمها استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولا وذلك مثل أن تحبس فلا يقدر عليها ومثل أن يكون آلى منها صبية لا يقدر على جماعها بحال أو مضناة من مرض لا يقدر على جماعها بحال واذا صارتا في حد من يجامع مثله وقف لهما بعد أربعة أشهر من يوم يقدر على جماعهما فان فاء والا طلق وان أبى طلق عليه قال وان كانت مريضة يقدر على جماعها بحال أو صبية يجامع مثلها فهي كالصحيحة البالغ وسواء آلى من بكر أو ثيب ولا فيئة في البكر الا بذهاب العذرة ولا في الثيب الا بمغيب الحشفة واذا كان الحبس عن الجماع في الأربعة الأشهر لا بسبب المرأة ولا منها ولا أنها حرمت عليه كما تحرم الاجنبية الا بحال يحدثها فالايلاء له لازم ولا يزاد على أربعة أشهر شيأ فاذا مضت الاربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء في جماع أو في ء معذور وذلك مثل أن يؤلي فيمرض هو أربعة أشهر فاذا مضت وقف فان كان يقدر على الجماع بحال فلا فيء له الا فيء الجماع وان كان لا يقدر عليه فاء بلسانه ومثل أن يؤلي فيحبس أو يؤلي وهو محبوس فاذا مضت أربعة أشهر وهو يقدر على الجماع بحال فاء أو طلق وان لم يقدر على الجماع بحال للحبس فاء بلسانه (قال الشافعي) رحمه الله ومن قلت له فئ بلسانك فاذا قدر على الجماع بحال وقضى مكانه فان فاء والا طلق أو طلق عليه ولا أوجله الى

شهادة الاجنبيين والورثة سواء مالم يجرا الى أنفسهما قال ولو شهد رجلان لرجل بالثلث وآخران لآخر بالثلث وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما فالثلث بينهما نصفان وقال في الشهادات في العتق والحدود املاء واذا شهدا أن سيده أعتقه فلم يعدلا فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر ووقفت اجارته فان تم عتقه أخذها وان رق أخذها السيد ولو شهد له شاهد وادعى شاهدا قريبا فالقول فيها واحد من قولين أحدهما ما وصفت في الوقف والثاني لا يمنع منه سيده ويحلف له

﴿مختصر من جامع الدعوى والبينات املاء على كتاب ابن القاسم ومن كتاب الدعوى املاء على كتاب أبي حنيفة ومن اختلاف الاحاديث ومن اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لفظا﴾

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي قال الشافعي أحسبه قال ولا أثبته قال واليمين على المدعى عليه قال واذا ادعى الرجل الشئ في يدي الرجل فالظاهر أنه لمن هو في يديه مع يمينه لانه أقوى سببا فان استوى سببهما فهما فيه سواء فان أقام الذي ليس في يديه البينة قيل لصاحب اليد البينة التي لا تجر الى أنفسها بشهادتها أقوى من كينونة الشئ في يديك وقد يكون في يديك ما لا تملكه فهو له لفضل قوة سببه على سببك فان أقام الآخر بينة قيل قد استويتما في الدعوى والبينة والذي الشئ في يديه أقوى سببا فهو له لفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس والسنة على ما قلنا في رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه قال وسواء التداعي والبينة في النتاج وغيره وسواء أقام أحدهما شاهدا وامرأتين والآخر عشرة ان كان بعضهم أرجح من بعض وان أراد الذي قامت عليه البينة أن أحلف صاحبه مع بينته لم يكن ذلك له الا أن يدعي أنه أخرجه الى ملكه فهذه دعوى أخرى فعليه اليمين ولو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها فان حلفت برئت وان نكلت حلف وقضى له بأنها زوجته (قال الشافعي) والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها لا يبرأ منه الا بخمسين يمينا وسواء النفس والجرح في هذا نقتله ونقصه منه بنكوله ويمين صاحبه (قال المزني) رحمه الله قطع في الاملاء بأن لا قسامة بدعوى ميت ولكن يحلف المدعى عليه ويبرأ فان أبى حلف الاولياء واستحقوا دمه

أجل الصحيح اذا وقفته بعد أربعة أشهر قال واذا آلى فغلب على عقله فاذا مضت أربعة أشهر لم يوقف حتى يرجع اليه عقله فان عقل بعد الاربعة الاشهر وقف مكانه فاما أن يفيء واما أن يطلق واذا آلى الرجل من امرأته ثم أحرم قيل له اذا مضت أربعة أشهر فان فئت فسد احرامك وخرجت من حكم الايلاء وان لم تفئ طلق عليك لانك أحدثت منع الجماع وان آلى ثم تظاهر وهو يجد الكفارة فاذا مضت أربعة أشهر وقف فقيل له أنت أدخلت منع الجماع على نفسك فان فئت فأنت عاص بالاصابة وأنت متظاهر وليس لك أن تطأ قبل الكفارة وان لم تفئ فطلق أو يطلق عليك وهكذا لو تظاهر ثم آلى لان ذلك كله جاء منه لا منها ولم تحرم عليه بالظهار حرمة الاجنبية

﴿اختلاف الزوجين في الاصابة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله واذا وقفنا المولى فقال قد أصبتها وقالت لم يصبني فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لانها تدعي ما تكون به الفرقة التي هي اليه وان كانت بكرا أريها النساء فان قلن هي بكر فالقول قولها مع يمينها واذا قالت قد أصابني وانما أدخله بيده حتى غيب الحشفة فذلك فيء ان صدقها « قال الربيع » وان غلبته على نفسه حتى أدخلته بيدها فقد فاء وسقط عنه الايلاء ولا كفارة عليه لانه مكره (قال الشافعي) وان وقف بأنها سألت وقفه فادعى اصابتها في الأربعة الاشهر وأنكرت فالقول فيها كالقول اذا وقفناه بعد أربعة أشهر يصدق ان كانت ثيبا وتصدق هي ان كانت بكرا

﴿من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه﴾ أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور (قال الشافعي) فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار سواء كان حرا أو عبدا أو من لم تكمل فيه الحرية أو ذميا من قبل أن أصل الظهار كان طلاق الجاهلية فحكم الله تعالى فيه بالكفارة فحرم الجماع على المتظاهر بتحريمه للظهار حتى يكفر وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق ويحرم عليه الجماع بتحريمه اذا كانوا بالغين غير مغلوبين على عقولهم قال وظهار كل واحد من هؤلاء يقع على زوجته دخل بها أو لم يدخل بها صغيرة كانت أو كبيرة يحل جماعها ويقدر عليه أو لا يحل ولا يقدر عليه بان تكون حائضا أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة لا يجامع مثلها أو خارجة من هذا كله قال ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر من قبل أن الظهار لزمه وهي زوجة واذا تظاهر السكران لزمه الظهار فأما المغلوب على عقله بغير سكر فلا يلزمه واذا تظاهر الاخرس وهو يعقل الاشارة أو الكتابة لزمه الظهار واذا تظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى قد أشركتك معها أو قال أنت مثلها أو ما أشبه هذا يريد به الظهار فان عليه

وان أبوا بطل حقهم وقال في كتاب اختلاف الحديث من ادعى دما ولا دلالة للحاكم على دعواه كالدلالة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة أحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم (قال المزني) رحمه الله وهذا به أشبه ودليل آخر حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة بتبدئة المدعي لا غيره وحكم فيما سوى ذلك بتبدئة يمين المدعى عليه لا غيره فاذا حكم الشافعي فيما وصفت بتبدئة المدعى عليه ارتفع عدد ايمان القسامة (قال الشافعي) والدعوى في الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين كهي في المال الا أن الكفالة بالنفس ضعيفة ولو أقام بينة انه أكراه بيتا من داره شهرا بعشرة وأقام المكترى البينة انه اكترى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فالشهادة باطلة ويتحالفان ويترادّان

فان كان سكن فعليه كراء مثلها ولو ادعى دارا في يدي رجل فقال ليست على لي وهي لفلان فان كان حاضرا صيرتها له وجعلته خصما عن نفسه وان كان غائبا كتب اقراره وقيل للمدعي أقم البينة فان أقامها قضى بها على الذي هي في يديه ويجعل في القضية ان المقر له بها على حجته (قال المزني) رحمه الله قد قطع بالقضاء على غائب وهو أولى بقوله (قال الشافعي) ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار كانت في يديه أمس لم أقبل قد يكون في يديه ما ليس له الا أن يقيم بينة أنه أخذها منه ولو أقام بينة أنه غصبه اياها وأقام آخر البينة أنه أقر له بها فهي للمغصوب ولا يجوز اقراره فيما غصب (قال الشافعي) واذا ادعى عليه شيأ كان في يدي الميت حلف على علمه وقال في كتاب ابن أبي ليلى واذا اشتراه حلف على البت

﴿باب الدعوى في الميراث من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى﴾

(قال الشافعي) ولو هلك نصراني وله ابنان مسلم ونصراني فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلما وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانيا صلى عليه فمن أبطل البينة التي لا تكون الا بأن يكذب بعضهم بعضا جعل الميراث للنصراني ومن رأى الاقراع أقرع فمن خرجت قرعته كان الميراث له ومن رأى أن يقسم اذا تكافأت بينتاهما جعله بينهما وانما صلى عليه بالاشكال كما يصلى عليه لو اختلط بمسلمين موتى (قال المزني) أشبه بالحق عندي أنه ان كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالاسلام أولى لانهما علما ايمانا حدث خفي على الآخرين وان لم يدروا ما أصل دينه والميراث في أيديهما فبينهما نصفان وقد قال الشافعي لو رمى أحدهما طائرا ثم رماه الثاني فلم يدر أبلغ به الاول ان يكون

فهما مثل ما عليه في التي تظاهر منها وهو ظهار فان لم يرد به ظهارا ولا تحريما فليس بظهار ولا شئ عليه واذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي ان شاء الله فليس بظهار ولو قال ان شاء فلان فليس بظهار حتى يعلم أن فلانا قد شاء واذا تظاهر الرجل من امرأته ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا ايلاء عليه يوقف له لان الله تعالى قد حكم في الظهار غير حكمه في الايلاء فلا يكون المتظاهر موليا ولا المولى متظاهرا بأحد القولين ولا يكون عليه بأحدهما الا أيهما جعل على نفسه لانه مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار عاص لو جامع قبل أن يكفر وعاص بالايلاء وسواء كان مضارا بالظهار أو غير مضار الا أنه يأثم بالضرار كما يأثم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضرارا ولا يحكم عليه حكم الايلاء بالضرار ويأثم لو تركها الدهر بلا يمين يريد ضرارا ولا يحكم عليه حكم الايلاء ولا يحال حكم عما أنزل الله تبارك وتعالى فيه

﴿الظهار﴾ (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (قال الشافعي) سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فأقر الله تعالى الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء بأن أمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق وحكم في الظهار بالكفارة فاذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر وكذلك ان تكلم بالظهار ولا ينوي شيأ فهو متظاهر لانه متكلم بالظهار ويلزم الظهار من لزمه الطلاق ويسقط عمن سقط عنه واذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فهو متظاهر واذا طلقها فكان لا يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الظهار واذا طلق امرأتيه فكان يملك رجعة احداهما ولا يملك رجعة الأخرى فتظاهر منهما في كلمة واحدة لزمه الظهار من التي يملك رجعتها ويسقط عنه من التي لا يملك رجعتها (قال الشافعي) واذا تظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولد لم يلزمه الظهار لان الله عز وجل يقول والذين يظاهرون من نسائهم وليست من نسائه ولا يلزمه الايلاء ولا الطلاق فيما لا يلزمه الظهار وكذلك قال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فلو آلى من أمته لم يلزمه الايلاء وكذلك قال والذين يرمون أزواجهم وليست من الازواج فلو رماها لم يلتعن لأنا عقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا وانما نساؤنا أزواجنا ولو جاز أن يلزم واحد من هذه الاحكام لزمها كلها الا ذكر الله عز وجل لها واحد

﴿ما يكون ظهارا وما لا يكون﴾ (قال الشافعي) رحمه الله والظهار أن يقول الرجل لامرأته

أنت

أنت علي كظهر أمي فاذا قال لها أنت مني كظهر أمي أو أنت معي أو ما أشبه هذا كظهر أمي فهو ظهار وكذلك لو قال لها فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا ظهارا وكذلك لو قال أنت أو بدنك علي كظهر أمي أو كبدن أمي أو كرأس أمي أو كيدها أو كرجلها كان هذا ظهارا لان التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها قال وان قال لامرأته أنت علي كظهر أختي أو كظهر امرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم أما الرحم فان ما يحرم عليه من أمه يحرم عليه منها وأما الرضاع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأقام النبي صلى الله عليه وسلم الرضاع مقام النسب فلم يجز أن يفرق بينهما « قال الربيع » معنى قول الشافعي أن الله عز وجل نسب الظهار الى الام فقال عز من قائل الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم فكل ما كان محرما على المرء كتحريم الأم فظاهر من امرأته فنسبه الى من تحرم عليه كحرمة الام لزمه الظهار وذلك مثل أن يقول أنت علي كظهر أختي ولم تزل اخته محرمة عليه لم تحل له قط فكان بذلك متظاهرا « قال الربيع » فان قال أنت علي كظهر أجنبية لم يكن مظاهرا من قبل ان الأجنبية وان كانت في هذا الوقت محرمة فهي تحل له لو تزوجها والأم لم تكن حلالا قط له ولا تكون حلالا أبدا وان قال أنت علي كظهر أختي من الرضاعة فان كانت قد ولدت قبل أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون الرضاع حلالا له ولا يكون مظاهرا بها وليست مثل الأخت من النسب التي لم تكن حلالا قط له وهذه قد كانت حلالا له قبل أن ترضعه أمها وان كانت أمها قد أرضعته قبل أن تلدها فهذه لم تكن قط حلالا له في حين لانها ولدتها بعد أن صار ابنها من الرضاعة « قال الربيع » وكذلك امرأة أبيه فاذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر امرأة أبي فان كان أبوه قد تزوجها قبل أن يولد فهو مظاهر من قبل أنها لم تكن له حلالا قط ولم يولد الا وهي حرام عليه وان كان قد ولد قبل أن يتزوجها أبوه فقد كانت في حين حلالا له فلا يكون بها متظاهرا (قال الشافعي) رحمه الله وان قال أنت علي كظهر (١) امرأة أبي أو امرأة ابني أو امرأة رجل سماه أو امرأة لاعنها أو امرأة طلقها ثلاثا لم يكن ظهارا من قبل أن هؤلاء قد كن وهن يحللن له وان قال أنت علي كظهر أبي أو ابني لم يكن ظهارا من قبل أن ما يقع على النساء من تحريم وتحليل لا يقع على الرجال قال وان قالت امرأة لرجل له انت علي كظهر أبي أو أمي لم يكن ظهارا ولا عليها كفارة من قبل أنه ليس لها أن توقع التحريم على رجل انما للرجل أن يوقعه عليها (قال الشافعي) ويلزم الظهار من الازواج من لزمه الطلاق ويلزمه بما يلزم به الطلاق من الحنث لان فيه تحريما للمرأة حتى يكفر فاذا قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت الدار كان متظاهرا حين دخلت وكذلك ان قال ان قدم فلان

(١) في امرأة الأب التفصيل المتقدم بدليل العلة فتنبه

ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين (قال المزني) وهذا وذاك عندي في القياس سواء (قال الشافعي) رحمه الله ولو كانت دار في يدي رجل والمسئلة على حالها فادعاها كل واحد من هذين المدعيين أنه ورثها من أبيه فمن أبطل البينة تركها في يدي صاحبها ومن رأى الاقراع أقرع بينهما أو يجعلها بينهما معا ويدخل عليه شناعة وأجاب بهذا الجواب فيما يمكن فيه البينتان أن تكونا صادقتين في مواضع (قال المزني) رحمه الله وسمعته يقول في مثل هذا لو قسمته بينهما كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه ولا ببينته وكنت على يقين خطا بنقص من هو له عن كمال حقه أو باعطاء الآخر ما ليس له (قال المزني) وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يصطلحا وأبطل في ابني أمته اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة في النسب (٢٦٣) والميراث فلا يشبه قوله في مثل هذا القرعة وقد قطع في كتاب الدعوى على كتاب أبي حنيفة في امرأة أقامت البينة أنه أصدقها هذه الدار وقبضتها وأقام رجل البينة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال أبطل البينتين لا يجوز الا هذا أو القرعة (قال المزني) رحمه الله هذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله في الاموال (قال المزني) رحمه الله وقد قال الحكم في الثوب لا ينسج الا مرة والثوب الخز ينسج مرتين سواء (قال الشافعي) رحمه الله ولو كانت دار في يدي اخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثا فقال أحدهما كنت مسلما وكان أبي مسلما وقال الآخر أسلمت قبل موت أبي فهي للذي اجتمعا على اسلامه والآخر مقر بالكفر مدع الاسلام ولو قالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم وقال ولده وهم كفار بل كافر وقال اخوه وهو مسلم بل مسلم فان لم يعرف فالميراث موقوف حتى يعرف اسلامه من كفره ببينة تقوم عليه ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخ به أخرجتها من يدي من هي في يديه واعطيته منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكريته حتى يحضر فان لم يعرف عددهم وقف ماله وتلوم به ويسئل عن البلدان التي وطئها هل له فيها ولد فاذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره اعطاه المال بالضمين وحكى أنه لم يقض له الا انه لم يجد له وارثا غيره فاذا جاء وارث غيره آخذ الضمناء بحقه ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقها أعطيتها ربع الثمن لان ميراثها محدود للاكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محدود واذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها مات ابنها ثم ماتت

فلي ميراثي مع زوجها وقال زوجها بل ماتت فأحرزنا وابني المال ثم مات ابني فالمال لي فالقول قول الأخ لأنه وارث لأخته وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة وعلى الأخ فيما يدعي ان أخته ورثت ابنها البينة ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البينة أن أباه أصدقها اياها فهي للمرأة كما يبيعها ولم يعلم شهود الميراث

﴿باب الدعوى في وقت قبل وقت﴾

(قال الشافعي) وإذا كان العبد في يد رجل فأقام رجل بينة أنه له منذ سنين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه ولم أنظر الى قديم الملك وحديثه (قال المزني) أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدم أولى كما جعل ملك النتاج أولى وقد يمكن أن يكون صاحب النتاج قد أخرجه من ملكه كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه

﴿باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا أقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم ونقده الثمن وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ويرجع بالنصف وان شاء ردها وقال في موضع آخر ان القول قول البائع في البيع (قال المزني) هذا أشبه بالحق عندي لان البينتين قد تكافأتا وللمقر له بالدار سبب ليس لصاحبه كما يدعيانها جميعا ببينة وهي في يد أحدهما فتكون لمن هي في يديه لقوة سببه عنده على سبب صاحبه (قال المزني) رحمه الله وقد قال لو أقام كل واحد منهما البينة على دابة أنه نتجها أبطلتهما وقبلت قول الذي هي في يديه (قال الشافعي) رحمه الله ولو أقام بينة أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو ملكه بثمن مسمى ونقده وأقام آخر البينة أنه اشتراه من فلان وهو ملكه بثمن مسمى ونقده فانه يحكم به للذي هو في يديه لفضل كينونته (قال المزني) وهذا يدل على ما قلت من قوله (قال الشافعي) رحمه الله ولو كان الثوب في يدي رجل وأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم فانه يقضى به بين المدعيين نصفين ويقضى لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن لانه قد يشتريه من أحدهما ويقبضه ثم يملكه الآخر ويشتريه منه ويقبضه فيكون عليه ثمنان وقد قال أيضا لو شهد شهود كل واحد على اقرار المشتري أنه اشتراه أو أقر بالشراء قضى عليه بالثمنين (قال المزني) سواء

(متى

أو نكحت فلانة ولو قال لامرأة لم ينكحها اذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهرا لأنه لو قال في تلك الحال انت علي كظهر أمي لم يكن متظاهرا لأنه انما يقع التحريم من النساء على من حل(١) ثم حرم فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لانه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم لأنه في الحالين قبل التحريم وبعده محرم بتحريم (قال الشافعي) ويروى مثل معنى ما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيرهم وهو القياس وإذا قال انت علي كظهر أمي يريد طلاقا واحدا أو ثلاثا أو طلاقا بلا نية عدد لم يكن طلاقا لما وصفت من حكم الله عز وجل في الظهار وأن بينا في حكم الله تعالى أن ليس الظهار اسم الطلاق ولا ما يشبه الطلاق مما ليس لله تبارك وتعالى فيه نص حكم ولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان خارجا من هذا مما يشبه الطلاق فانما يكون قياسا على الطلاق وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق ولا ظهار عليه لانه صرح بالطلاق ولم يكن لكظهر أمي معنى الا أنك حرام بالطلاق وكظهر أمي محال لا معنى له فلزمه الطلاق وسقط الظهار وهكذا ان قال أنت علي حرام كظهر أمي يريد الطلاق فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فهو متظاهر وان قال لامرأته أنت علي حرام كظهر أمي ثم قال لأخرى من نسائه قد أشركتك معها أو أنت مثلها أو أنت كهي أو أنت شريكتها أو ما أشبه هذا الأمر يريد به ظهارا لم يلزمه ظهار لأنها تكون شريكتها ومعها ومثلها في أنها زوجة له كهي وعاصية له كهي ومطيعة له كهي وما أشبه هذا مما ليس بظهار قال وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فسواء وعليه في كل واحدة منهن كفارة لان التظاهر تحريم لكل واحدة منهن لا تحل له بعد حتى يكفر كما يطلقهن معا في كلمة واحدة أو كلام متفرق فتكون كل واحدة منهن طالقا وإذا تظاهر الرجل من امرأته مرتين أو ثلاثا أو أكثر يريد بكل واحدة منهن ظهارا غير صاحبه قبل يكفر فعليه في كل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة لان التظاهر طلاق جعل المخرج منه كفارة ولو قالها متتابعة فقال أردت ظهارا واحدا كان واحدا كما يكون لو أراد طلاقا واحدا وابانة بكلمة واحدة وإذا تظاهر من امرأته ثم كفر ثم تظاهر منها مرة أخرى كفر مرة أخرى ولو قال لامرأته اذا تظاهرت من فلانة امرأة له أخرى فأنت علي كظهر أمي فتظاهر منها كان من امرأته التي قال لها ذلك متظاهرا ولو قال لامرأته اذا تظاهرت من فلانة امرأة أجنبية فأنت علي كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار لان ذلك ليس بظهار وكذلك لو قال لها اذا طلقتها فأنت طالق فطلقها لم تكن امرأته طالقا لانه طلق غير زوجته قال وإذا قال الرجل لامرأته انت علي أو عندي كأمي أو انت مثل أمي أو انت عدل أمي وأراد في الكرامة فلا ظهار وان أراد ظهارا فهو ظهار وان قال لا نية لي فليس بظهار

(١) قوله ثم حرم أي بهذا التحريم فتنبه

اذا شهدوا أنه اشترى أو أقر بالشراء (قال الشافعي) رحمه الله ولو أقام رجل بينة أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يديه بألف درهم وأقام العبد بينة أن سيده الذي هو في يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فاني أبطل البينتين لأنهما تضادتا وأحلفه ما باعه وأحلفه ما أعتقه (قال المزني) قد أبطل البينتين فيما يمكن أن تكونا فيه صادقتين فالقياس عندي أن العبد في يدي نفسه بالحرية كمشتر قبض من البائع فهو أحق لقوة السبب كما اذا أقاما بينة والشئ في يدي أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله (قال الشافعي) ولا أقبل البينة أن هذه الجارية بنت أمته حتى يقولوا ولدتها في ملكه ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان جعلته لفلان واذا كان في يديه صبي صغير يقول هو عبدي فهو كالثوب اذا كان لا يتكلم فان أقام رجل بينة أنه ابنه جعلته ابنه وهو في يدي الذي هو في يديه واذا كانت الدار في يدي رجل لا يدعيها فأقام رجل البينة أن نصفها له وآخر البينة أن جميعها له فلصاحب الجميع النصف وأبطل دعواهما فلا حق لهما ولا قرعة وقد مضى ما هو أولى به في هذا المعنى قال واذا كانت الدار في يدي ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد بعضهم بعضا فهي لهم على ما في أيديهم (٣) ثلثا ثلثا (قال الشافعي) رحمه الله فاذا كانت في يدي اثنين فأقام أحدهما بينة على الثلث والآخر على الكل جعلت الأول الثلث لانه أقل مما في يديه وما بقي للآخر

﴿باب في القافة ودعوى الولد من كتاب الدعوى والبينات ومن كتاب نكاح قديم﴾

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور في وجهه فقال ألم ترى أن مجززا المدلجي نظر الى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض (قال الشافعي) فلو لم يكن في القافة الا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له لا تقل هذا لانك ان أصبت في شئ لم آمن عليك أن تخطئ في غيره وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره الا أنه رضيه ورآه علما ولا يسر الا بالحق صلى الله عليه وسلم ودعا عمر رحمه الله قائفا في رجلين ادعيا ولدا فقال لقد اشتركا فيه فقال عمر للغلام وال أيهما شئت وشك أنس في ابن له فدعا له القافة (قال الشافعي) رحمه الله وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة

﴿متى توجب على المظاهر الكفارة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية (قال الشافعي) الذي عقلت مما سمعت في يعودون لما قالوا أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار فاذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ولا شئ يكون له مخرج من أن تحرم عليه به فقد وجب عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون الى انه اذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفا في أن عليه كفارة الظهار وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال لما لم أعلم مخالفا في انه ليس بمعنى الآية واذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها فكفارة الظهار له لازمة ولو طلقها بعد ذلك أو لاعنها فحرمت عليه على الأبد لزمته كفارة الظهار وكذلك لو ماتت أو ارتدت فقتلت على الردة ومعنى قول الله تعالى من قبل أن يتماسا وقت لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماسة فاذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له أدّ الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه فاذا لم يؤدها في الوقت أداها قضاء بعده ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها قال وهكذا لو كانت امرأته معه فأصابها قبل أن يكفر واحدة من الكفارات أو كفر بالصوم فأصاب في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة ولو تظاهر منها ثم مات مكانه أو ماتت مكانها قبل أن يمكنه أن يطلق لم يكن عليه ظهار ولو تظاهر منها فأتبع التظاهر طلاقا لا تحل له بعده قبل زوج له عليها فيه الرجعة أو لا رجعة له لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة لانه أتبعها الطلاق مكانه فان راجعها في العدة فعليه الكفارة في التي يملك رجعتها ولو طلقها ساعة نكحها الآن مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار وهو يمكنه أن يطلقها ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم نكحها لم تكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الملك الاول الذي كان فيه الظهار ألا ترى أنه لو تظاهر منها بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهرا ولو طلقها ثلاثا أو طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سقط عنه الظهار ولو نكحها بعد زوج لم يكن متظاهرا لما وصفت وبأن طلاق ذلك الملك قد مضى وحرمت ثم نكحها فكانت مستأنفة حكمها حكم من لم تنكح قط اذا سقط الطلاق سقط ما كان في حكمه وأقل من ظهار وايلاء ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل كانت فرقة لها يفرق بينهما وسقط الظهار ولو حبسها بعد الظهار قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه كفارة الظهار لاعن أو لم يلاعن واذا تظاهر المسلم من امرأته ثم ارتد أو ارتدت مع الظهار فان عاد المرتد منهما الى الاسلام في العدة فحبسها قدر ما يمكنه الطلاق لزمه الظهار وان طلقها مع عودة المرتد منهما الى الاسلام أو لم يعد المرتد منهما الى الاسلام فلا ظهار عليه الآن

(٣) قوله ثلثا ثلثا كذا في الاصل مضببا عليه وليتأمل اهـ كتبه مصححه

ومكة انهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة (قال الشافعي) رحمه الله ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط الا الى أب واحد ولا رسوله عليه السلام قال ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمي مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كالتداعي فيما سواه فيراه القافة فان ألحقوه بواحد فهو ابنه وان ألحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب الى أيهم شاء فيكون ابنه وتنقطع عنه دعوى غيره

﴿باب جواب الشافعي محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال﴾ (قال الشافعي) قلت لمحمد بن الحسن زعمت أن أبا يوسف قال ان ادعاه اثنان فهو ابنهما بالأثر فان ادعاه ثلاثة فهو ابنهم بالقياس وان ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم قال هذا أخطأ من قوله قلت فاذ زعمت أنهم يشتركون في نسبه ولو كانوا مائة كما يشتركون في المال لو مات أحد الشركاء في المال

بيننا كما قبل أن تبين منه بثلاث فيعود عليه الظهار واذا تظاهر الرجل من امرأته وهي أمة ثم عتقت فاختارت فراقه فالظهار لازم له لانه حبسها بعد الظهار مدة يمكنه فيها الطلاق ولو تظاهر منها وهي أمة فلم يكفر حتى اشتراها لم يكن له أن يقربها حتى يكفر لأن كفارة الظهار لزمته وهي أمة زوجة واذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ان شاء الله لم يكن ظهارا وان قال ان شاء فلان لم يكن ظهارا حتى يشاء فلان وكذلك ان شئت فلم تشأ فليس بظهار وان شاءت فظهار واذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي فهو مول متظاهر يؤمر بأن يكفر للظهار من ساعته ويقال له ان قدمت الفيئة قبل الاربعة الاشهر فهو خير لك وان فئت كنت خارجا بها من حكم الايلاء وعاصيا ان قدمتها قبل كفارة الظهار فان أخرتها الى أن تمضي أربعة أشهر فسألت امرأتك أن توقف للايلاء وقفت فان فئت خرجت من الايلاء وان لم تفئ قيل لك طلق والا طلقنا عليك ثم هكذا كلما راجعت في العدة فمضت أربعة أشهر توقف كما وقف من لا ظهار عليه من قبل أن الحبس عن الجماع جاء من قبلك بأمر أدخلته على نفسك قدمت الايلاء قبل الظهار أو الظهار قبل الايلاء واذا قال عند الوقوف أنا أكفر قيل أعتق مكانك أو أطعم ان كنت ممن له أن يطعم وفئ ولا نمهلك أكثر مما يمكنك ذلك فان كنت مريضا ففئ بلسانك وان قلت أصوم قلنا ذلك شهران وانما أمرت بعد الأشهر بأن تفيء أو تطلق ولا يجوز أن نجعل لك سنة فان قال أمهلني بالعتق والاطعام قيل ما أمهلك به الا ما أمهلك اذا لم يكن عليك ظهار والفيئة في اليوم وما أشبهه

﴿باب عتق المؤمنة في الظهار﴾ قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها الا تحرير رقبة ولا تجزئه رقبة على غير دين الاسلام لان الله عز وجل يقول في القتل فتحرير رقبة مؤمنة وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل اذا كانت كفارة كالدليل والله تعالى أعلم على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة الا مؤمنة كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات ان شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط وانما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة قال وأحب الي أن لا يعتق الا بالغة مؤمنة فان كانت أعجمية فوصفت الاسلام أجزأته أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت

أيملك الحي الا ما كان يملكه قبل موت صاحبه قال لا قلت فقد زعمت ان مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام وانقطعت أبوته فان مات ورثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب فهل رأيت أبا قط الى مدة قلت أو رأيت اذا قطعت أبوته من الميت أيتزوج بناته وهن اليوم أجنبيات وهن بالأمس له اخوات قال أنه لا يدخل هذا قلت وأكثر قال كيف كان يلزمنا أن نورثه قلت نورثه في قولك من أحدهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب (قال المزني) رحمه الله ليس هذا بلازم لهم في قولهم لان جميع كل أب أبو بعض الابن وليس بعض الابن ابنا لبعض الاب دون جميعه كما لو ملكوا عبدا كان جميع كل سيد منهم مالكا لبعض العبد وليس بعض العبد ملكا لبعض السيد دون جميعه من فتفهم كذلك تجده ان شاء الله

﴿باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسلم أحد أبويه﴾ (قال الشافعي) واذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك فان جاؤنا مسلمين لا ولاء في واحد منهم بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا غيرهم من أهل الجاهلية وان كانوا مسبيين عليهم رق أو أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم يقبل الا ببينة على ولادة معروفة قبل السبي وهكذا أهل حصن ومن يحمل الينا منهم واذا أسلم أحد أبوي الطفل أو المعتوه كان مسلما لان الله عز وجل أعلى الاسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون الحكم له مع أنه روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى قولنا وروى عن الحسن وغيره

﴿باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى﴾ (قال الشافعي) واذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا كان البيت

من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال فأعتقها قال عمر بن الحكم أشياء يا رسول الله كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان فقال عمر وكنا نتطير فقال انما ذلك شئ يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اسم الرجل معاوية بن الحكم كذلك روى الزهري ويحيى بن أبي كثير (قال الشافعي) واذا أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أجزأت عنه ان شاء الله تعالى لانا نصلي عليها ونورثها ونحكم لها حكم الايمان وان أعتق مرتدة عن الاسلام لم تجزئ ولو رجعت بعد عتقه اياها الى الاسلام لأنه أعتقها وهي غير مؤمنة وان ولدت خرساء على الايمان وكانت تشير به وتصلي أجزأت عنه ان شاء الله تعالى وان جاءتنا من بلاد الشرك مملوكة خرساء فأشارت بالايمان وصلت وكانت اشارتها تعقل فأعتقها أجزأت ان شاء الله تعالى وأحب الي أن لا يعتقها الا أن تتكلم بالايمان وان سبيت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الاسلام الا أنها لم تبلغ فأعتقها عن ظهاره لم تجزئ حتى تصف الاسلام بعد البلوغ فاذا فعلت فأعتقها أجزأت عنه واذا وصفت الاسلام بعد البلوغ فأعتقها مكانه أجزأت عنه ووصفها الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ مما خالف الاسلام من دين فاذا فعلت فهذا كمال وصف الاسلام وأحب الي لو امتحنها بالاقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه

﴿من يجزئ من الرقاب اذا أعتق ومن لا يجزئ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله لا يجزئ في ظهار ولا رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط أن تعتق لان ذلك يضع من ثمنها ولا يجزئ فيهما مكاتب أدى من نجومه شيأ أو لم يؤد لانه ممنوع من بيعه فاذا عجز المكاتب أو اختار العجز فأعتق بعد عجزه أو اختياره العجز أجزأه ولا تجزئ أم الولد في قول من لا يبيعها وتجزئ في قول من يرى للسيد بيعها ويجزئ المدبر لانه يباع وكذلك يجزئ المعتق الى أجل وان أعتق عبدا له مرهونا أو جانيا جناية فأدى الرهن أو الجناية أجزأ عنه وان أعتق ما في بطن أمته عن ظهاره أو رقبة لزمته ثم ولدته تاما لم يجزه لانه أعتقه ولا يدري أيكون أو لا يكون ولا يجزئ من العتق الا عتق من صار الى الدنيا وان أعتق عبدا له غائبا فأثبت أنه كان حيا يوم وقع العتق أجزأ عنه وان لم يثبت ذلك لم يجزئ عنه لأنه على غير يقين من أنه أعتق لان العتق لا يكون الا للحي وان وجبت عليه رقبة فاشترى من يعتق عليه عتق عليه اذا ملكه وكان عتقه وصمته سواء ساعة يملكه يعتق عليه ولا يجزئه عتقه وبأي وجه ملك عبدا له يثبت له عليه الرق فأعتقه بعد الملك أجزأ عنه ولو كان عبد بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو موسر ينوي أن يكون حرا عن ظهاره أجزأ من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه ولو كان معسرا فأعتقه عن ظهاره فعتق نصفه ثم ملك نصفه بعد ما أعتقه عن ظهاره أجزأه

لهما أو لاحدهما أو يتوثان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتهما فمن أقام بينة على شئ فهو له وان لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الاجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما نصفين وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطرا ودباغا في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ ولحكمت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون

﴿باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه﴾

(قال الشافعي) وكانت هند زوجة لابي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت اليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه اياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله فان لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير أو دراهم فان لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه فان قيل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قيل انه ليس بثابت ولو كان ثابتا لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه صلى الله عليه وسلم وانما الخيانة أن آخذ له درهما بعد استيفاء درهمي فأخونه بدرهم كما خانني في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وان خانني

﴿باب عتق الشرك في الصحة والمرض والوصايا في العتق﴾

(قال الشافعي) من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد والا فقد عتق منه ما عتق وهكذا روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ويحتمل قوله في عتق الموسر وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد معنيين أحدهما أنه يعتق بالقول ويدفع القيمة والآخر أنه يعتق بقول الموسر ولو أعسر كان العبد حرا واتبع بما ضمن وهذا قول يصح فيه القياس (قال المزني) وبالقول الاول قال في كتاب الوصايا في العتق وقال في كتاب اختلاف الاحاديث يعتق يوم تكلم بالعتق وهكذا قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وقال أيضا فان مات المعتق أخذ بما لزمه من أرش المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجناياته قبل القيمة ودفعها (قال المزني) وقد قطع بأن هذا المعنى أصح (قال المزني) وقطعه به في أربعة مواضع أولى به

عن أحد قوليه لم يقطع به وهو القياس على أصله فى القرعة ان العتق يوم تكلم بالعتق حتى أقرع بين الأحياء والموتى فهذا أولى بقوله (قال المزنى) رحمه الله قد قال الشافعى لو أعتق الثانى كان عتقه باطلا وفى ذلك دليل لو كان ملكه بحاله لعتق باعتاقه اياه وقوله فى الامة بينهما انه ان أحبلها صارت أم ولده ان كان موسرا كالعتق وان شريكه ان وطئها قبل أخذ القيمة كان مهرها عليه تاما وفى ذلك قضاء لما قلنا ودليل آخر لما كان الثمن فى اجماعهم ثمنين أحدهما فى بيع عن تراض يجوز فيه التغابن والآخر قيمة متلف لا يجوز فيه التغابن وانما هى على التعديل والتقسيط فلما حكم النبى صلى الله عليه وسلم على المعتق الموسر بالقيمة دل على أنها قيمة متلف على شريكه يوم أتلفه فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر وبالله التوفيق (٢٦٨) (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال أحدهما لصاحبه وصاحبه موسر أعتقت نصيبك وأنكر الآخر عتق نصيب المدعى ووقف ولاؤه لأنه زعم أنه حر كله وادعى قيمة نصيبه على شريكه فان ادعى شريكه مثل ذلك عتق العبد وكان له ولاؤه قال وفيها قول آخر اذا لم يعتق نصيب الأول لم يعتق نصيب الآخر لأنه انما يعتق بالأول (قال المزنى) قد قطع بجوابه الاول أن صاحبه زعم أنه حر كله وقد عتق نصيب المقر باقراره قبل أخذه قيمته فتفهم ولا خلاف أن من أقر بشئ يضره لزمه ومن ادعى حقا لم يجب له وهذا مقر للعبد بعتق نصيبه فيلزمه ومدع على شريكه بقيمة لا تجب له من قوله وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه بعتك نصيبى بثمن وسلمته اليك وأنت موسر وانك قبضته وأعتقته وأنكر شريكه انه مقر بالعتق لنصيبه نافذ عليه مدع لثمن لا يجب له فهذا ولو وذلك عندى فى القياس سواء وهذا يقضى لأحد قوليه على الآخر (قال المزنى) وقد قال الشافعى لو قال أحدهما لصاحبه اذا أعتقته فهو حر فأعتقه كان حرا فى مال المعتق وسواء كان بين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر (قال المزنى) وقد قطع بعتقه قبل دفع قيمته ودليل آخر من قوله انه جعل قيمته يوم تكلم بعتقه فدل أنه فى ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته (قال الشافعى) واذا أدى الموسر قيمته كان له ولاؤه وان كان معسرا عتق نصيبه وكان شريكه على ملكه يخدمه يوما ويترك لنفسه يوما فما اكتسب لنفسه فهو له وان مات وله وارث ورثه بقدر ولائه فان مات له موروث لم يرث منه شيأ (قال المزنى) القياس أن يرث من حيث يورث وقد قال الشافعى ان الناس يرثون من حيث

لانه أعتق رقبة تامة عن ظهاره ولو كان قال لعبيد له أولكم يدخل هذه الدار فهو حر ثم أمر أحدهم أن يدخل الدار ونوى أن يعتق بالحنث عن ظهاره لم يجزه اذا دخل الدار فعتق عليه لانه يعتق بالحنث بكل حال ويمنع من بقى من رقيقه أن يعتق بحنث ولو قال له رجل لك على عشرة دنانير على أن تعتق عبدك فأعتقه عن ظهاره وأخذ العشرة لم يجزه لانه أخذ عليه جعلا ولو أخذ الجعل وأعتقه ثم رده لم يجزه ولو أبى الجعل أولا ثم أعتقه عن ظهاره أجزأه (قال الشافعى) ولا يجزئه أن يعتق رقبة عن ظهاره ولا واجب عليه الا بنية يقدمها قبل العتق أو معه عن الواجب عليه وجماع ذلك أن يقصد بالعتق قصد واجب لا أن يرسل بلا نية ارادة واجب ولا تطوع ولو كان على رجل ظهار فأعتق عنه رجل عبدا المعتق بغير أمره لم يجزئه وكان ولاؤه لسيده الذى أعتقه ولو كان الذى عليه الظهار أعطاه شيئا على أن يعتق عنه عبدا له بعينه أو لم يعطه فسأله أن يعتق عنه عبدا له بعينه فأعتقه أجزأه والولاء للذى عليه الظهار الذى أعتق عنه وهذا منه كشراء مقبوض أو هبة مقبوضة وكما لو اشترى رجل من رجل عبدا فلم يقبضه المشترى حتى يعتقه جاز عتقه وكان ضمانه منه والعتق أكثر من القبض قال واذا وجب على الرجل ظهاران أو كفارتان فأعتق عبدا عنهما معا جعله عن أيهما شاء وأعتق غيره عن الآخر لانه قصد به قصد واجب ولو أعتق آخر عنهما أجزأ بهذا المعنى لانه قد استكمل عتق عبدين عن ظهارين نصفا بعد نصف قال واذا أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين معا جعل كل واحد منهما عن أيهما شاء وان لم يجعله أجزأ تامعا لانه قصد بهما قصد كفارتين وأجزناه بما وصفت أن كل واحد من الكفارتين قد أعتق فيها عبدا تاما نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة ثم أخرى نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة فكمل فيها العتق وعتقه عن نفسه للظهار لزمه لا عن امرأته فاذا قصد قصد الكفارة عن الظهار أجزأته ولو أعتق عبدين عن ظهار واحد فاراد أن يجعل أحدهما عن ظهاره الذى أعتق عنه والآخر عن ظهار عليه غيره لم يكن له ذلك لان عتقهما قد مضى لا ينوى به الا أحد الظهارين فيجزئه ما نوى ولا يجزئه ما لم ينو قال ولو وجبت عليه رقبة فشك أن تكون عن ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان عليه أجزأه لانه قصد بها قصد الواجب ولم يخرج ما وجب عليه من نيته بالعتق وان أعتقها لا ينوى واحدا من الذى عليه لم يجزئه وان أعتقها عن قتل ثم علم أن لم يكن عليه قتل أو ظهار ثم علم أن لم يكن عليه ظهار فأراد أن يجعلها عن الذى عليه لم تجزئ عنه لانه أعتقها على نية شئ بعينه لم يجب عليه وأخرج الواجب عليه فاعتق عنه ولا يجزئ عنه أن يصرف النية الى غيره مما قد أخرجه من نيته فى العتق ولو أعتق جارية عن ظهاره واستثنى ما فى بطنها أجزأت عنه وما فى بطنها حر ولو أعتقها عن ظهار على أن تعطيه شيأ لم يجزه ولو أبطل الشئ عنها بعد العتق لم يجزه لانه أعتقها على جعل وان ترك

... في الشفعة سواء (قال الشافعي) فان قال قائل لا تكون نفس واحدة بعضها عبدا وبعضها حرا فلا تكون امرأة بعضها طالقا وبعضها غير طالق قيل له أتتزوج بعض امرأة كما تشترى بعض عبد أو تكاتب المرأة كما يكاتب العبد أو يهب امرأته كما يهب عبده فيكون الموهوب له مكانه قال لا قيل فما أعلم شيأ أبعد من العبد مما قسته عليه (قال الشافعي) ولو أعتق شريكان لأحدهما النصف وللآخر السدس معا أو وكلا رجلا فأعتق عنهما معا كان عليهما قيمة الباقي لشريكهما سواء لا أنظر الى كثير الملك ولا قليله (قال المزني) هذا يقضي لأحد قوليه في الشفعة ان من له كثير ملك وقليله في الشفعة سواء (قال الشافعي) واذا اختلفا في قيمة العبد ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق والثاني أن القول قول رب النصيب لا يخرج ملكه منه الا بما رضي

(قال المزني) قد قطع الشافعي في موضع آخر بان القول قول الغارم وهذا أولى بقوله وأقيس على أصله على ماشرحت من أحد قوليه لأنه يقول في قيمة ماأتلف ان القول قول الغارم ولأن السيد مدع للزيادة فعليه البينة والغارم منكر فعليه اليمين قال ولو قال هو خباز وقال الغارم ليس كذلك فالقول قول الغارم ولو قال هو سارق أو آبق وقال الذي له الغرم ليس كذلك فالقول قوله مع يمينه وهو على البراءة من العيب حتى يعلم (قال المزني) قد قال في الغاصب ان القول قوله ان به داء أو غائلة والقياس على قوله في الحر يجني على يده فيقول الجاني هي شلاء أن القول قول الغارم (قال الشافعي) واذا أعتق شركاله في مرضه الذي مات فيه عتقا بتاتا ثم مات كان في ثلثه كالصحيح في كل ماله ولو أوصى بعتق نصيب من عبد بعينه لم يعتق بعد الموت منه الا ما أوصى به ‹باب في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث› (قال الشافعي) ولو أعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت لا مال له غيرهم جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في مثلهم وأعتق اثنين ثلث الميت وأرق أربعة للوارث وهكذا كل مالم يحتمل الثلث أقرع بينهم ولا سعاية لأن في اقراع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وفي قوله ان كان معسرا فقد عتق منه ما عتق ابطالا للسعاية من حديثين ثابتين وحديث سعيد بن أبي عروبة في السعاية ضعيف وخالفه شعبة وهشام جميعا ولم يذكرا فيه استسعاء وهما أحفظ منه ‹باب كيفية القرعة بين المماليك وغيرهم› (قال الشافعي) رحمه الله أحب القرعة الي وأبعدها من الحيف

ولو كان قال لها أعتقك على كذا فقالت نعم ثم أبطل ذلك فأعتقها على غير جعل ينوي بها أن تعتق عن ظهاره أجزأته

‹ما يجزئ من الرقاب الواجبة ومالا يجزئ› (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى فتحرير رقبة مؤمنة (قال الشافعي) فكان ظاهر الآية أن كل رقبة مجزئة عمياء وقطعاء ومعيبة ما كان العيب اذا كانت فيه الحياة لانها رقبة وكانت الآية محتملة أن يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض قال ولم أر أحدا ممن مضى من أهل العلم ولا حكي لي عنه ولا بقي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب مالا يجزئ فدل ذلك على أن المراد من الرقاب بعضها دون بعض قال ولم أعلم مخالفا ممن مضى في أن من ذوات النقص ما يجزئ فدل ذلك على أن من ذوات العيب ما يجزئ قال ولم أر شيأ أعدل في معنى ماذهبوا اليه الا ما أقول والله تعالى أعلم وجماعه أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاما حتى تكون يدا المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين ويكون له بصر وان كان عينا واحدة ويكون يعقل فاذا كان هكذا أجزأه وان كان أبكم أو أصم أو أحمق أو يجن ويفيق أو ضعيف البطش أو المشي أو أعور أو معيبا عيبا لا يضر بالعمل ضررا بينا وأنظر كل نقص كان في اليدين والرجلين فان كان يضر بالعمل ضررا بينا لم يجزه وان كان لا يضر به ضررا بينا أجزأه والذي يضر به ضررا بينا قطع أو شلل اليد كلها أو شلل الابهام أو قطعها وذلك في المسبحة والوسطى معا وكل واحدة منهما على الانفراد بينة الضرر بالعمل والذي لا يضر ضررا بينا شلل الخنصر أو قطعها فان قطعت التي الى جنبها من يدها أضر ذلك بالعمل فلم يجز وان قطعت احداهما من يد والاخرى من يد أخرى لم يضر بالعمل ضررا بينا ثم اعتبر هذا في الرجلين على هذا المعنى واعتبره في البصر فان كان ذاهب احدى العينين ضعيف الاخرى ضعفا يضر بالعمل ضررا بينا لم يجز وان لم يكن يضر بالعمل ضررا بينا أجزأه وسواء هذا في الذكر والأنثى والصغير والكبير وتجزئ الأنثى الرتقاء والذكر المجبوب والخصي وليس هذا من العمل بسبيل وتجزئ الرقاب مع كل عيب لا يضر بالعمل ضررا بينا والذي يفيق ويجن يجزئ واذا كان الجنون مطبقا لم يجز ويجزئ المريض لانه قد يرجى أن يصح والصغير لانه قد يكبر وان لم يكبر ولم يصح وسواء أي مريض ما كان مالم يكن معضوبا عضبا لا يعمل معه عملا تاما أو قريبا من التمام كما وصفت

‹من له الكفارة بالصيام في الظهار› قال الله عز وجل فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا (قال الشافعي) فاذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها وكان يطيق الصوم فعليه الصوم ومن كان له مسكن وخادم وليس له مملوك غيره ولا ما يشترى به مملوكا غيره كان له الصوم ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكن كان عليه أن يعتق وكذلك لو كان له ثمن مملوك كان عليه أن يشتري

عندي أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية وتوزن ثم تستجف ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر الكتابة ولا ادخالها في البندق ويغطى عليها ثوب ثم يقال له أدخل يدك فأخرج بندقة فاذا أخرجها فضت وقرئ اسم صاحبها ودفع اليه الجزء الذي أقرع عليه ثم يقال له أقرع على الجزء الثاني الذي يليه وهكذا ما بقي من السهمان شيء حتى تنفد وهذا في الرقيق وغيرهم سواء

﴿باب الاقراع بين العبيد في العتق والدين والتبدئة بالعتق﴾

(قال الشافعي) ويجزأ الرقيق اذا اعتق ثلثهم ثلاثة أجزاء اذا كانت قيمهم سواء ويكتب سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين ثم يقال أخرج على هذا الجزء بعينه ويعرف فان خرج عليه سهم العتق عتق ورق الجزآن الآخران وان خرج على الجزء الأول سهم الرق رق ثم قيل أخرج فان خرج سهم العتق على الجزء الثاني عتق ورق الثالث وان خرج سهم الرق عليه عتق الثالث وان اختلفت قيمهم ضم قليل الثمن الى كثير الثمن حتى يعتدلوا فان تفاوتت قيمهم فكان قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم على القيم فان كانت قيمة واحد مائتين واثنين خمسين وثلاثة خمسين فان خرج سهم العتق على الواحد عتق منه نصفه وهو الثلث من جميع المال والآخرون رقيق وان خرج سهم الاثنين عتقا ثم أعيدت القرعة بين الثلاثة والواحد فأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره وان خرج السهم على الاثنين أو الثلاثة فكانوا لا يخرجون معا جزؤا ثلاثة اجزاء وأقرع بينهم كذلك حتى يستكمل الثلث ولو يجزؤن ثلاثة أجزاء أصح عندي من أكثر من ثلاثة وان كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزئ الرقيق على قدر الدين ثم جزؤا فأيهم خرج عليه سهم الدين بيعوا ثم أقرع ليعتق ثلثهم بعد الدين وان ظهر عليه دين بعد ذلك بعت من عتق حتى لا يبقى عليه دين فان أعتقت ثلثا وأرققت ثلثين بالقرعة ثم ظهر له مال يخرجون معا من الثلث أعتقت من أرققت ودفعت اليهم ما اكتسبوا بعد عتق المالك اياهم وأي الرقيق أردت قيمته لعتقه فزادت قيمته أو نقصت أو مات فانما قيمته يوم وقع العتق فان وقعت القرعة لميت علمنا انه كان حرا أو لامة فولدت علمنا أنها حرة وولدها ولد حرة لا أن القرعة أحدثت لأحدهم عتقا يوم وقعت انما وجب العتق حين الموت

مملوكا فيعتقه قال فان ترك أن يشتري به وهو واجد فأعسر كان له أن يصوم ولو وجبت عليه كفارة الظهار وهو معسر أو أعسر بعدها قبل أن يكفر ثم أيسر قبل أن يدخل في الصوم كان عليه أن يعتق ولم يكن له أن يصوم في حال هو فيها موسر (قال الشافعي) وحكم وقت مرضه في الكفارة حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي بوضوء أو تيمم أو مريض أو صحيح «قال الربيع» وقد قال مرة حكمه يوم يحنث في الكفارة (قال الشافعي) ولو كان عند الكفارة غير واجد فعرض عليه رجل أن يهب له عبدا أو أوصى له أو تصدق عليه به أو ملكه بأي وجه ما كان الملك لم يكن عليه قبوله وكان له رده والاختيار له قبوله وعتقه غير الميراث فاذا ورثه لزمه وكان عليه عتقه أو عتق غيره (قال الشافعي) ولو اشتراه على نية أن يعتقه كان له أن يسترقه ويعتق غيره ولا يجب عليه عتق عبد اشتراه أبدا حتى يعتقه أو يوجب عتقه تبررا (قال الشافعي) فاذا كان له الصيام فلم يدخل في الصيام حتى أيسر فعليه العتق وان دخل فيه قبل أن يوسر ثم أيسر كان له أن يمضي في الصيام والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق كما يتيمم فتحل له الصلاة فان لم يدخل فيها حتى يجد الماء لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ وان دخل فيها ثم وجد الماء كان له أن يمضي في صلاته وان قال لعبده أنت حر الساعة عن الظهار ان تظهر به كان حر الساعة ولم يجزه عن ظهار ان يتظهره لأنه أعتقه ولم يجب عليه الظهار ولم يكن لسبب منه وكذلك لو أطعم مساكين فقال هذا عن يمين ان حنثت بها ولم يحلف لم يجزه لانه لم يكن بسبب من اليمين والسبب أن يحلف ثم يكفر قبل أن يحنث فيجزئه ذلك كما يكون له المال فيؤدي زكاته قبل يحول الحول فيجزئه لان بيده سبب ما تكون به الزكاة ولو لم يكن بيده مال فيه زكاة فتصدق بدراهم لم يجزه لانه لم يكن بسبب من زكاة أو قال عن مال ان أفدته فوجبت علي فيه الزكاة ثم أفاد مالا فيه زكاة لم يجزه لأنه لم يكن بسبب من زكاة

﴿الكفارة بالصيام﴾ (قال الشافعي) رحمه الله ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار لم يجزه الا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز ذكره ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف ولا يعتد بما مضى من صومه وكذلك ان صام في الشهرين يوما من الأيام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي خمس يوم الفطر ويوم الاضحى وأيام منى الثلاث بعد النحر استأنف الصوم بعد مضيهن ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن واعتد بما بعدهن ومتى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين متتابعين ليس فيهما فطر واذا صام بالأهلة صام هلالين وان كانا تسعة أو ثمانية وخمسين أو ستين يوما واذا صام بعد مضي يوم من الهلال أو أكثر صام بالعدد الشهر الأول وبالهلال الشهر الثاني ثم أكمل على العدد الأول بتمام ثلاثين يوما قال ولو صام شهرين متتابعين بلا نية للظهار لم يجزه حتى يقدم النية قبل الدخول في الصوم

بالقرعة ولو قال فى مرضه سالم حر وغانم حر وزياد حر ثم مات فانه يبدأ بالاول فالاول ما احتمل الثلث لانه عتق بتات فأما كل ما كان للموصى أن يرجع فيه من تدبير وغيره فكله سواء قال ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبده وصية وهو الثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبدا غير وصية وهو الثلث أعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزنى) اذا أجاز الشهادتين فقد ثبت عتق عبدين وهما ثلثا الميت فمعناه أن يقرع بينهما (قال الشافعى) ولو قال لعشرة أعبد له أحدكم حر سألنا الورثة فان قالوا لا نعلم أقرع بينهم وأعتق أحدهم كان أقلهم قيمة أو أكثرهم

﴿باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء الا للمعتق﴾ (قال الشافعى) رحمه الله من ملك أحدا من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد بنيه أو بناته عتق عليه بعد ملكه

بعد منه الولد أو قرب المولود ولا يعتق عليه سوى من سميت بحال وان ملك شقصا من أحد منهم بغير ميراث قوم عليه ما بقى ان كان موسرا ورق باقيه ان كان معسرا وان ورث منه شقصا عتق ولم يقوم عليه وان وهب لصبى من يعتق عليه أو أوصى له به ولا مال له وله ولى كان عليه قبول هذا كله ويعتق عليه وان كان موسرا لم يكن له أن يقبل لأن على الموسر عتق ما بقى وان قبله فمردود وقال فى كتاب الوصايا يعتق ما ملك الصبى ولا يقوم عليه

﴿باب فى الولاء﴾

(قال الشافعى) أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (قال الشافعى) وفى قوله صلى الله عليه وسلم فانما الولاء لمن أعتق دليل أنه لا ولاء الا للمعتق والذى أسلم النصرانى على يديه ليس بمعتق فلا ولاء له ولو أعتق مسلم نصرانيا أو نصرانى مسلما فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه ولا يتوارثان لاختلاف الدين ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب قال الله جل ثناؤه ونادى نوح ابنه وإذ قال ابراهيم لأبيه فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء ومن أعتق سائبة فهو معتق وله الولاء ومن ورث من يعتق عليه أو مات عن أم ولد له فله ولاؤهم وان لم يعتقهم لانهم فى معنى من أعتق والمعتق السائبة معتق وهو أكثر من هذا فى معنى المعتقين فكيف لا يكون له ولاؤه قال فالمعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق لانه طاعة وأبطل الشرط بأن لا ولاء له لانه معصية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق (قال الشافعى) واذا أخذ أهل

ولو نوى أن يصوم شهرين متتابعين فصام أياما ثم نوى ان يحيل الصوم بعد الأيام تطوعا فصام أياما أو يوما ينوى به التطوع ثم وصل صومه ينوى به صوم الشهرين بالشهرين الواجبين عليه لم يعتد بما مضى من صومه قبل الأيام التى تطوع بها ولا بصوم الأيام التى تطوع فيها واعتد بصومه من يوم نوى فلم يفصل بينه بتطوع ولا فطر ولو نوى صوم يوم فأغمى عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزأه اذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقله ولو أغمى عليه قبل الفجر لم يجزه لانه لم يدخل فى الصوم وهو يعقله ولو أغمى عليه فيه وفى يوم بعده أو فى أكثر ولم يطعم استأنف الصوم لأن حكمه فى اليوم الذى أغمى عليه قبل أن يفيق أنه غير صائم عن ظهار لانه لا يعقله قال ولو صام مسافرا أو مقيما أو مريضا عن ظهار شهرين أحدهما شهر رمضان لم يجزه واستأنف الصوم لا يجزئ رمضان من غيره لأنه اذا رخص له فى فطره بالمرض والسفر فانما يخفف عنه فاذا لم يخففه عن نفسه فلا يكون تطوعا ولا صوما عن غيره وعليه أن يستأنف شهرين و يقضى شهر رمضان لأنه صامه بغير نية شهر رمضان قال ولا يجزئه فى صوم واجب عليه الا ان يتقدم بنيته قبل الفجر فان لم يتقدم بنيته قبل الفجر لم يجزه ذلك اليوم ولا يجزئه الا أن ينوى كل يوم منه على حدته قبل الفجر لان كل يوم منه غير صاحبه وان دخل فى يوم منه بنية تجزئه ثم عزبت عنه النية فى آخر يومه أجزأه لان النية بالدخول لا فى كل طرفة عين منه فاذا أحال النية فيه الى أن يجعله تطوعا أو واجبا غير الذى دخل به فيه لم يجزه واستأنف الصوم بعده ولو كان عليه ظهاران فصام شهرين عن أحدهما ولا ينوى عن أيهما هو كان له أن يجعله عن أيهما شاء ويجزئه وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما وهكذا لو كانت عليه ثلاث كفارات فأعتق مملوكا له ليس له غيره وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ينوى بجميع هذه الكفارات الظهار أجزأه وان لم ينو واحدة منهن بعينها كان مجزئا عنه لأن نيته على كل واحدة منهن أداؤها عن كفارة عين لزمته وسواء كفر أىّ كفارات الظهار شاء مما يجوز كانت امرأته عنده أو ميتة أو عند زوج غيره أو مرتدة أو بأى حال كانت (قال الشافعى) رحمه الله ولو ارتد الزوج بعدما وجب عليه الظهار فأعتق عبدا عن ظهاره فى ردته وقف فان رجع الى الاسلام أجزأ عنه لأنه قد أدّى ما عليه كما لو كان عليه دين فأدّاه برئ منه وهكذا لو كان ممن عليه اطعام مساكين فأطعمهم فى ردته ثم أسلم لم يكن عليه أن يعود وهكذا لو كان قصاصا أو حدا فأخذ منه فى ردته لم يعد عليه لأن هذا اخراج شئ من ماله أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له فان قيل فهذا لا يكتب له أجره ولا يكفر به عنه قيل والحدود نزلت كفارات للذنوب وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين بالرجم ونحن نعلم انها ليست كفارة لهما بخلافهما فى دين الاسلام ولكنها كانت عقوبة عليهما فأخذت وان لم تكتب لهما ولو كان عليه صوم فصامه فى ردته لم يجزه لأن الصوم عمل على البدن والعمل على

لغير أبيهم فما ورثوا من غير أبيهم لم يكن لهم عصبة قرابة من قبل الصلب كان ما بقي للمولى المعتق ولو ترك ثلاثة بنين اثنان لأم فهلك أحد الاثنين لأم وترك مالا وموالي فورث أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء المولى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد حرزت ما كان أبي أحرزه وقال أخوه انما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا (قال الشافعي) الاخ أولى بولاء الموالي وقضى بذلك عثمان بن عفان رحمة الله عليه ثم الاقرب فالاقرب من العصبة أولى بميراث الموالي والاخوة للاب والام أولى من الاخوة للاب وان كان جد وأخ لأب وأم أو لاب فقد اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال الأخ أولى وكذلك بنو الاخ وان سفلوا ومنهم من قال هما سواء ولا يرث النساء الولاء ولا يرثن الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن

﴿مختصر كتابي المدبر من جديد وقديم﴾

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام فقال عمرو سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في امارة ابن الزبير زاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها وقال ابن عمر المدبر من الثلث وقال مجاهد المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء وباع عمر بن عبد العزيز مدبرا في دين صاحبه وقال طاوس يعود الرجل في مدبره (قال الشافعي) فاذا قال الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت عتيق أو محرر أو حر بعد موتي أو متى مت أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر ولو قال ان شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر ولو قال اذا مت فشئت فأنت حر أو قال أنت حر اذا مت ان شئت فسواء قدم المشيئة أو أخرها لا يكون حرا الا أن يشاء ولو قال شريكان في عبد متى متنا فأنت حر لم يعتق الا بموت الآخر منهما ولو قال سيد المدبر قد رجعت في تدبيرك أو نقضته أو أبطلته لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه وقال في موضع آخر إن قال ان أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير (قال المزني) هذا رجوع في التدبير بغير اخراج له من ملكه وذلك كله في الكتاب الجديد وقال في الكتاب القديم لو قال قد رجعت في تدبيرك أو في ربعك أو في نصفك كان ما رجع عنه رجوعا في التدبير وما لم يرجع عنه مدبر بحاله (وقال المزني) وهذا أشبه بقوله بأصله وأصح لقوله اذا كان المدبر وصية فلم لا يرجع في الوصية ولو جاز له أن يخالف بين ذ

البدن لا يجزئ عنه ولا يجزئ الا لمن يكتب له

﴿الكفارة بالاطعام﴾ قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (قال الشافعي) رحمه الله فمن تظاهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزأه أن يطعم قال ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده الذي يقتاته حنطة أو شعيرا أو أرزا أو تمرا أو سلتا أو زبيبا أو أقطا ولو أطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين في يوم واحد أو أيام متفرقة لم يجزه الا عن ثلاثين وكان متطوعا بما زاد كل مسكين على مد لأن معقولا عن الله عز وجل اذا أوجب اطعام ستين مسكينا أن كل واحد منهم غير الآخر كما كان ذلك معقولا عنه في عدد الشهود وغيرهما مما أوجب ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافا ولا يعطيهم الا مكيلة طعام لكل واحد ولا يجزئه أن يغديهم وان أطعمهم ستين مدا أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل من مد والآخر أكثر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سن مكيلة طعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقا ولا سويقا ولا خبزا حتى يعطيهم حبا ولا يجوز أن يكسوهم مكان الطعام وكل مسكين أعطاه مدا أجزأ عنه ما خلا ان يكون مسكينا يجبر على نفقته فانه لا يجزئه أن يعطي مسكينا يجبر على نفقته ولا يجزئه الا مسكين مسلم وسواء الصغير منهم والكبير ولا يجزئه أن يطعم عبدا ولا مكاتبا ولا أحدا على غير دين الاسلام وان أعطى رجلا وهو يراه مسكينا فعلم بعد أنه أعطاه وهو غني أعاد الكفارة لمسكين غيره ولو شك في غناه بعد أن يعطيه على انه مسكين فليست عليه اعادة ومن قال له اني مسكين ولا يعلم غناه أعطاه وسواء السائل من المساكين والمتعفف في أنه يجزئ قال ويكفر في الطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها

﴿تبعيض الكفارة﴾ (قال الشافعي) ولا يكون له أن يبعض الكفارة ولا يكفر الا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر لا يكون له أن يعتق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهرا ولا يصوم شهرا ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكينا ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر أي الكفارات وجبت عليه بكمالها قال وان فرق الطعام في أيام مختلفة أجزأه اذا أتى على ستين مسكينا (قال الشافعي) وكفارة الظهار وكل كفارة وجبت على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف الكفارات وكيف تختلف وفرض الله عز وجل تنزل على رسوله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه بعده وكيف يجوز أن يكون بعد من لم يولد في عهده أو بعد أحدث بعد مده بيوم واحد

(كتاب

﴿كتاب اللعان﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية (قال الشافعى) ثم لم أعلم مخالفا فى أن ذلك اذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الامام أخذه له ان طلبه أخذه له بكل حال فان قال قائل فما الحجة فى ذلك قيل قول الله تعالى اسمه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل فبين أن السلطان للولى ثم بين فقال فى القصاص فمن عفى له من أخيه شئ فجعل العفو الى الولى وقال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح فأبان فى هذه الآيات أن الحقوق لأهلها وقال فى القتل النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص قال فأبان الله عز وجل أن ليس حتما أن يأخذ هذا من وجب له ولا أن حتما أن يأخذه الحاكم لمن وجب له ولكن حتما أن يأخذه الحاكم لمن وجب له اذا طلبه قال واذا قذف الرجل زوجته فلم تطلب الحد حتى فارقها أو لم يفارقها ولم تعفه ثم طلبته التعن أو حد ان أبى أن يلتعن وكذلك لو ماتت كان لوليها أن يقوم به فيلتعن الزوج أو يحد وقال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الى قوله أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين (قال الشافعى) فكان بينا فى كتاب الله عز وجل أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا وكانت فى ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها وكما ليس على قاذف الاجنبية حد حتى تطلب حدها قال وكانت فى اللعان أحكام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الفرقة بين الزوجين ونفى الولد فقد ذكرناها فى مواضعها

﴿من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن﴾ (قال الشافعى) رحمه الله ولما ذكر الله عز وجل اللعان على الازواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض وسواء كان الزوجان حرين مسلمين أو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا أو كانا مملوكين معا أو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية أو كانا ذميين تحاكما الينا لأن كلا زوج وزوجة يجب عليه الفرض فى نفسه دون صاحبه وفى نفسه لصاحبه ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والقول فى نفى الولد وتختلف الحدود لمن وقعت له

فيبطل الرجوع فى المدبر ولا يبطله فى الوصية لمعنى اختلافهما جاز بذلك المعنى أن يبطل بيع المدبر ولا يبطل فى الوصية فيصير الى قول من لا يبيع المدبر ولو جاز أن يجمع بين المدبر والأيمان فى هذا الموضع جاز إبطال عتق المدبر لمعنى الحنث لان الأيمان لا يجب الحنث بها على ميت وقوله فى الجديد والقديم بالرجوع فيه كالوصايا معتدل مستقيم لا يدخل عليه منه كبير تعديل (قال الشافعى) وجناية المدبر كجناية العبد يباع منه بقدر جنايته والباقى مدبر بحاله ولو ارتد المدبر أو لحق بدار الحرب ثم أوجف المسلمون عليه فأخذه سيده فهو على تدبيره ولو أن سيده ارتد فمات كان ماله فيأ والمدبر حرا ولو دبره مرتدا ففيه ثلاثة أقاويل أحدها انه يوقف فان رجع فهو على تدبيره وان قتل فالتدبير باطل وماله فىء لانا علمنا أن ردته صيرت ماله فيأ والثانى أن التدبير باطل لان ماله خارج منه الا بان يرجع وهذا أشبه الاقاويل بان يكون صحيحا فيه أقول والثالث أن التدبير ماض لأنه لا يملك عليه ماله الا بموته وقال فى كتاب الزكاة انه موقوف فان رجع وجبت الزكاة وان لم يرجع وقتل فلا زكاة وقال فى كتاب المكاتب انه ان كاتب المرتد عبده قبل أن يوقف ماله فالكتابة جائزة (قال المزنى) أصحها عندى وأولاها به أنه مالك لماله لا يملك عليه الا بموته لانه أجاز كتابة عبده وأجاز أن ينفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته فلو كان ماله خارجا منه لخرج المدبر مع سائر ماله ولما كان لولده ولمن يلزمه نفقته حق فى مال غيره مع ان ملكه له باجماع قبل الردة فلا يزول ملكه الا باجماع وهو أن يموت ولو قال لعبده متى قدم فلان فأنت حر فقدم والسيد صحيح أو مريض عتق من رأس المال وجناية المدبر جناية عبد قال ولا يجوز على التدبير اذا جحد السيد الا عدلان

﴿باب وطء المدبرة وحكم ولدها﴾ (قال الشافعى) ويطأ السيد مدبرته وما ولدت من غيره ففيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب أحدهما ان ولد كل ذات رحم بمنزلتها فان رجع فى تدبير الام حاملا كان له ولم يكن رجوعا فى تدبير الولد فان رجع فى تدبير الولد لم يكن رجوعا فى الام فان رجع فى تدبيرها ثم ولدت لاقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد فى معنى هذا القول مدبر وان وضعت لاكثر من ستة أشهر فهو مملوك (قال المزنى) وهذا أيضا رجوع فى التدبير بغير اخراج من ملك فتفهمه (قال الشافعى) والقول الثانى أن ولدها مملوكون وذلك انها أمة أوصى بعتقها لصاحبها فيها الرجوع فى عتقها وبيعها وليست الوصية بحرية

ثابتة فأولادها مملوكون (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال أولادها مملوكون (قال المزني) هذا أصح القولين عندي وأشبههما بقول الشافعي لان التدبير عنده وصية بعتقها كما لو أوصى برقبتها لم يدخل في الوصية ولدها قال ولو قال اذا دخلت الدار بعد سنة فأنت حرة فدخلت ان ولدها لا يلحقها (قال المزني) فكذلك تعتق بالموت وولدها لا يلحقها الا أن تعتق حاملا فيعتق ولدها بعتقها قال ولو قالت ولدته بعد التدبير وقال الوارث قبل التدبير فالقول قول الوارث لانه المالك وهي المدعية قال ولو قال المدبر أفدت هذا المال بعد العتق وقال الوارث قبل العتق ان القول قول المدبر والوارث مدع

﴿باب في تدبير النصراني﴾

(قال المزني) قال الشافعي ويجوز تدبير النصراني والحربي فان دخل الينا بأمان فأراد الرجوع الى دار الحرب لم نمنعه فان أسلم المدبر قلنا للحربي ان رجعت في تدبيرك بعناه عليك وان لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته فان خرجت دفعناه الى من وكلته فاذا مت فهو حر وفيه قول آخر انه يباع (وقال المزني) يباع أشبه بأصله لان التدبير وصية فهو في معنى عبد أوصى به لرجل لا يجب له الا بموت السيد وهو عبد بحاله ولا يجوز تركه اذا أسلم في ملك مشرك يذله وقد صار بالاسلام عدوا له

﴿باب في تدبير الذي يعقل ولم يبلغ﴾

(قال الشافعي) من اجاز وصيته أجاز تدبيره ولوليه بيع عبده على النظر وكذلك المحجور عليه (قال المزني) القياس عندي في الصبي أن القلم لما رفع عنه ولم تجز هبته ولا عتقه في حياته أن وصيته لا تجوز بعد وفاته وليس كذلك البالغ المحجور عليه لانه مكلف ويؤجر على الطاعة ويأثم على المعصية

﴿مختصر المكاتب﴾

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ولا يكون الابتغاء من الأطفال ولا المجانين ولا تجوز الكتابة الا على بالغ عاقل قال وأظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الامانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا وما جاز بين المسلمين في البيع والاجارة جاز في الكتابة وما رد فيهما رد في الكتابة ولا تجوز على أقل من نجمين فان كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والعين الى عشر سنين أولها كذا وآخرها كذا يؤدي في انقضاء كل سنة منها كذا فجائز ولا يعتق حتى يقول في الكتابة فاذا أديت كذا فأنت حر أو يقول

وعليه وسواء في ذلك الزوجان المحدودان في قذف والأعميان وكل زوج يجب عليه فرض وسواء قال الزوج رأيتها تزني أو قال زنت أو قال يا زانية كما يكون ذلك سواء اذا قذف أجنبية واذا قذف الزوج الذي لا حد عليه امرأته وهي ممن عليه الحد أو ممن لا حد عليه فسواء ولا حد عليه ولا لعان ولا فرقة بينه وبينها ولا ينفى الولدان نفاه عنه ولا طلاق له لو طلقها وكذلك المعتوه وكل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة على العقل غير السكر لان القول والفعل يلزم السكران ولا يلزم الفعل ولا القول من غلب على عقله بغير سكر وكذلك الصبي لم يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلها وان كان عاقلا فلا يلزمه حد ولا لعان قال ومن عزب عقله من مرض في حال فأفاق في أخرى فما صنع في حال عزوب عقله سقط عنه وما صنع في الحال التي يثوب فيها عقله لزمه طلاق ولعان وقذف وغيره وان اختلف الزوجان فقالت المرأة قذفتني في حال افاقتك وقال ما قذفتك في حال افاقتي ولئن كنت قذفتك ما قذفتك الا وأنا مغلوب على عقلي فالقول قوله وعليها البينة اذا كانت المرأة تقر أو كان يعلم أنه يذهب عقله ولو قذفها فقال قذفتك وعقلي ذاهب من مرض وقالت ما كنت ذاهب العقل فان لم يعلم أنه كان في الوقت الذي قذفها فيه وقبله ومعه في مرض قد يذهب عقله فيه فلا يصدق وهو قاذف يلتعن أو يحد وان علم ذلك صدق وحلف قال واذا كان الزوج أخرس يعقل الاشارة والجواب أو يكتب فيعقل فقذف لاعن بالاشارة أو حد فان لم يكن يعقل فلا حد ولا لعان وان استطلق لسانه فقال قد قذفت ولم يلتعن حد الا أن يلتعن وان قال لم أقذف ولم ألتعن لم يحد ولا ترد اليه امرأته بقوله لم ألتعن وقد ألزمناه الفرقة بحال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يمسكها وكذلك لو طلق فألزمناه الطلاق ثم أفاق فقال ما طلقت لم نردها اليه ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى المقام عليها ولو أصابه هذا من مرض تربصوا به حتى يفيق أو يطول ذلك به ويشير اشارة تعقل أو يكتب كتابا يعقل فيصير كالأخرس الذي ولد أخرس قال واذا كانت هي الخرساء لم نكلفها لعانه الا أن تكون تعقل لانه لا معنى لها في الفرقة ولا نفي الولد ولانها غير قاذفة لأحد يسأل أن نأخذ له حقه فان قيل فعليها حق الله تعالى قيل لا يجب الا ببينة أو اعتراف وهي لا تعقل الاعتراف وان كانت تعقل كما تعقل الاشارة أو الكتابة التعنت وان لم تلتعن حدت ان كانت لا يشك في عقلها فان شك في عقلها لم تحد ان أبت الالتعان ولو قالت له قذفتني فأنكر وأتت بشاهدين أنه قذفها لاعن وان لم يلاعن حد وليس انكاره اكذابا لنفسه بقذفها انما هو جحد أن يكون قذفها قال ولو قذفها قبل بلوغه بساعة ثم بلغ فطلبت الالتعان أو الحد لم يكن لها الا أن يحدث لها قذفا بعد البلوغ وكذلك لو قذفها مغلوبا على عقله ثم أفاق بعد ذلك بساعة قال ولا يكون على الزوج لعان حتى تطلب ذلك الزوجة فان قذف الزوج زوجته البالغة فتركت طلب ذلك لم يكن عليه لعان وان ماتت فتركت ذلك ورثتها لم يكن

عليه لعان وان اعترفت بالزنا الذى قذفها به لم يكن عليه لعان وان شاء هو أن يلتعن ليوجب عليها الحد وتقع الفرقة وينفى ولدا ان كان كان ذلك له ولو كانت محدودة فى زنا ثم قذفها بذلك الزنا أو زنا كان فى غير ملكه عزر ان طلبت ذلك ان لم يلتعن وان أردنا حده لامرأته أو تعزيره لها قبل اللعان أو بعد اللعان فأكذب نفسه وألحق به ولدها فارادت امرأته العفو عنه أو تركته فلم تطلبه لم نحده ولا نحده الا بأن تكون طالبة بحدها غير عافية عنه ولو كانت زوجته ذمية فقذفها أو مملوكة أو جارية يجامع مثلها ولم تبلغ فقذفها بالزنا وطلبت أن يعزر قيل له ان التعنت خرجت من أن تعزر ووقعت الفرقة بينك وبين زوجتك وان لم تلتعن عزرت وهى زوجتك بحالها وان التعنت وأبت أن تلتعن فكانت كتابية أو صبية لم تبلغ لم تلتعن ولم تحد الكتابية البالغ الا أن تأتينا طالبة لحكمنا وان كانت مملوكة بالغة فعليها خمسون جلدة ونفى نصف سنة وان قلن نحن نلتعن التعنت المملوكة لتسقط الحد ولا التعان على صبية لانه لا حد عليها ولا أجبر النصرانية على الالتعان الا أن ترغب فى أن نحكم عليها فتلتعن فان لم تفعل حددناها ان ثبتت على الرضا بحكمنا وان رجعت عنه تركناها فان كانت زوجته خرساء أو مغلوبة على عقلها فقذفها قيل له ان التعنت فرقنا بينك وبينها وان انتفيت من حمل أو ولدها فلاعنت نفيناه عنك مع الفرقة وان لم تلتعن فهى امرأتك ولا نجبرك على الالتعان لأنه لا حد عليك ولا تعزير اذا لم تطلبه وهى لا يطلب مثلها ونحن لا ندرى لعلها لو عقلت اعترفت فسقط ذلك كله عنك قال وان التعن فلا حد على الخرساء ولا المغلوبة على العقل ولو طلب أولياؤها أن يلتعن الزوج أو يحد لم يكن ذلك لهم وكذلك لو قذف امرأته وهى أمة بالغة فلم تطلبه فطلب سيدها أن يلتعن أو يعزر أو قذف صغيرة فطلب ذلك وليها لم يكن ذلك لواحد منهم وانما الحق فى ذلك لها فان لم تطلبه لم يكن لأحد يطلبه لها ما كانت حية ولو لم تطلبه واحدة من هؤلاء ولا كبيرة قذفها زوجها ولم تعفه الكبيرة ولم تعترف حتى ماتت أو فورقت فطلبه وليها بعد موتها أو هى بعد فراقها كان على الزوج أن يلتعن أو يحد للكبيرة الحرة المسلمة ويعزر لغيرها قال ولو أن رجلا طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم قذفها فى العدة فطلبت القذف لاعن فان لم يفعل حد وان التعن فعليها الالتعان فان لم تلتعن حدت لانها فى معانى الازواج وهكذا لو مضت العدة وقد قذفها فى العدة قال واذا كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فقذفها فى العدة أو كان يملك فيه الرجعة فقذفها بعد مضى العدة بزنا نسبه الى أنه كان وهى زوجته أو لم ينسبه الى ذلك فطلبت حدها حد ولا لعان ان لم يكن ينفى به ولدا ولدته أو حملا يلزمه قال وانما حددته اذا قذفها وهى بائن منه أنها غير زوجة ولا بينها وبينه بسبب النكاح ولد يلزم نسبه ولا حكم من حكم الازواج فكانت محصنة مقذوفة فان قال قائل أفرأيت ان ظهر بها حمل أو حدث لها ولد يلحق نسبه به فانتفى منه بان

بعد ذلك ان قولى كاتبتك كان معقودا على أنك اذا أديت فأنت حر كما لا يكون الطلاق الا بصريح أو ما يشبهه مع النية ولا تجوز على العرض حتى يكون موصوفا كالسلم ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر وان كاتبه على أن يخدمه بعد الشهر لم يجز لأنه قد يحدث ما يمنعه من العمل بعد الشهر وليس بمضمون يكلف أن يأتى بمثله فان كاتبه على أن باعه شيأ لم يجز لان البيع يلزم بكل حال والكتابة لا تلزم متى شاء تركها ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها اليه فى عشر سنين كان النجم مجهولا لا يدرى أفى أولها أو آخرها (قال المزنى) وكذا يؤدى اليه فى كل سنة عشرة مجهول لانه لا يدرى أفى أول كل سنة أو آخرها حتى يقول فى انقضاء كل سنة عشرة فتكون النجوم معلومة (قال الشافعى) ولو كاتب ثلاثة كتابة واحدة على مائة منجمة على أنهم اذا أدوا عتقوا كانت جائزة والمائة مقسومة على قيمتهم يوم كوتبوا فأيهم أدى حصته عتق وأيهم عجز رق وأيهم مات قبل أن يؤدى مات رقيقا كان له ولد أو لم يكن ولو أدوا فقال من قلت قيمته أدينا على العدد وقال الآخرون على القيم فهو على العدد أثلاثا ولو أدى أحدهم عن غيره كان له الرجوع فان تطوع فعتقوا لم يكن له الرجوع فان أدى باذنهم رجع عليهم ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة فان اشترط ذلك عليهم فالكتابة فاسدة ولو كاتب عبدا كتابة فاسدة فأدى عتق ورجع السيد عليه بقيمته يوم عتق ورجع على السيد بما دفع فأيهما كان له الفضل رجع به فان أبطل السيد الكتابة وأشهد على ابطالها أو أبطلها الحاكم ثم أداها العبد لم يعتق والفرق بين هذا وقوله ان دخلت الدار فأنت حر أن اليمين لا بيع فيها بحال بينه وبينه والكتابة كالبيع الفاسد اذا فات رد قيمته وان أدى الفاسدة الى الوارث لم يعتق لانه ليس القائل إن أديتها فأنت حر ولو لم يمت السيد ولكنه حجر عليه أو غلب على عقله فتأداها منه لم يعتق ولو كان العبد مخبولا عتق بأداء الكتابة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ ولو كانت كتابة صحيحة فمات السيد وله وارثان فقال أحدهما ان أباه كاتبه وأنكر الآخر وحلف ما علم أن أباه كاتبه كان نصفه مكاتبا ونصفه مملوكا يخدم يوما ويخلى يوما ويتأدى منه المقر نصف كل نجم لا يرجع به أخوه عليه وان عتق لم يقوم عليه لانه انما أقر أنه عتق بشئ فعله أبوه وان عجز رجع رقيقا بينهما ولو ورثا مكاتبا فأعتق أحدهما نصيبه فهو برئ من نصيبه من الكتابة فان أدى الى أخيه نصيبه عتق وكان الولاء للاب وان عجز قوم عليه وعتق

أن كان موسرا أو ولاؤه له وان كان معسرا فنصفه حر ونصفه رقيق لأخيه وقال فى موضع آخر يعتق نصفه عجزا ولم يجز وولاؤه للاب لانه الذى عقد كتابته (قال الشافعى) والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم وان مات وله مال حاضر وولد مات عبدا ولا يعتق بعد الموت وان جاءه بالنجم فقال السيد هو حرام أجبرت السيد على أخذه أو يبرئه منه وليس له أن يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى بحال فان ولدت منه أمته بعد عتقه بستة أشهر كانت فى حكم أم ولده وان وضعت لأقل فلا تكون أم ولد الا بوطء بعد العتق وله بيعها قال ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيأ لقوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم وهذا عندى مثل قوله وللمطلقات متاع بالمعروف واحتج بابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع (٢٧٦) عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه ولو مات السيد وقد قبض جميع الكتابة حاص المكاتب بالذى له أهل الدين والوصايا (قال المزنى) يلزمه أن يقدمه على الوصايا على أصل قوله (قال الشافعى) وليس لولى اليتيم أن يكاتب عبده بحال لأنه لا نظر فى ذلك ولو اختلف السيد والمكاتب تحالفا وترادا ولو مات العبد فقال سيده قد أدى الىّ كتابته وجرالىّ ولاء ولده من حرة وأنكر موالى الحرة فالقول قول موالى الحرة قال ولو قال قد استوفيت مالى على أحد مكاتبىّ أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق والآخر على نجومه والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم فان مات وعنده وفاء فهو وماله لسيده وكيف يموت عبدا ثم يصير بالاداء بعد الموت حرا واذا كان لا يعتق فى حياته الا بعد الاداء فكيف يصح عتقه اذا مات قبل الاداء قال ولو أدى كتابته فعتق وكانت عرضا فأصاب به السيد كانت عيبا ردّه وردّ العتق قال ولو فات المعيب قيل له ان جئت بنقصان العيب والا فلسيدك تعجيزك كما لو دفعت دنانير نقصا لم تعتق الا بدفع نقصان دنانيرك ولو ادعى أنه دفع أنظر يوما وأكثره ثلاث فان جاء بشاهد حلف وبرئ ولو عجز أو مات وعليه ديون بدئ بها على السيد

﴿كتابة بعض عبد والشريكان فى العبد يكاتبانه أو أحدهما﴾ (قال الشافعى) لا يجوز أن يكاتب بعض عبد الا أن يكون باقيه حرا ولا بعضا من عبد بينه وبين شريكه وان كان باذن الشريك لان المكاتب لا يمنع من السفر والاكتساب ولا يجوز أن يكاتباه معا حتى يكونا فيه سواء وقال فى كتاب الاملاء على محمد بن الحسن واذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتبه فالكتابة جائزة وللذى لم يكاتبه أن

قذفها والقذف كان وهى غير زوجة كيف لاعنت بينهما قيل له ان شاء الله تعالى كما ألحقت الولد به وان كانت بائنا منه بأنها كانت زوجته فجعلت حكم ولدها منه غير حكمها منفردة دون الولد بأنها كانت زوجة فكذلك لاعنت بينهما بالولد لانها كانت زوجة ألا ترى أنها فى لحوق الولد بعد بينونتها منه كهى لو كانت معه وكذلك يلتعن وينفيه واذا نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وهى زوجة فأزال الفراش كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفى أو فى مثل حاله قبل أن تبين ولو قال رجل لامرأته قد ولدت هذا الولد وليس بابنى قيل له ما أردت فان قال زنت به لاعن أو حد اذا طلبت ذلك واذا لاعن نفى عنه وان سكت لم ينف عنه ولم يلاعن فان طلبت الحد حلف ما أراد قذفها فان حلف برئ وان نكل حد أو لاعن وذلك أنه يقال قد تستدخل المرأة ماء الرجل فتحبل فلذلك لم أجعله قذفا ولا ألاعن بينهما حتى يقذفها بالزنا فيحد أو يلتعن لانه الموضع الذى جعل الله عز وجل فيه اللعان لا غير ولو قال قد حبسك رجل أو فتشك أو نال منك ما دون الجماع لم يلاعنها لأن هذا ليس بقذف فى زنا وعزر لها ان طلبت ذلك قال ولو قال لها أصابك رجل فى دبرك فطلبت ذلك حد أو لاعن لان هذا جماع يجب عليها به الحد ولا يحد لها الا فى القذف بجماع يجب عليها فيه حد لو فعلته وحد على مجامعها اذا كان حراما ولو قال لها عبثت بك امرأة فأفحش لم يحد ولم يلاعن ويعزر إن طلبت ذلك ولو قال لها ركبت أنت رجلا حتى غاب ذلك منه فى ذلك منك كان قذفا يلاعن به أو يحد لأن عليهما معا الحد ولو قال لها وهى زوجة زنيت قبل أن أنكحك فلا لعان ويحد إن طلبت ذلك ولو قال لها بعد ما تبين منه زنيت وأنت امرأتى ولا ولد ولا حبل ينفيه حد ولم يلاعن لانه قاذف غير زوجته ولو قال لامرأته يا زانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة غير حاضرة فطلبت امرأته حد أمها لم يكن لها واذا طلبته أمها أو وكيلها حد لها ان لم يأت بأربعة شهداء على ما قال قال ومتى طلبت امرأته حدها كان عليه أن يلتعن أو يحد ولو طلبتاه جميعا حد للام مكانه وقيل له التعن لامرأتك فان لم يلتعن حبس حتى يبرأ جلده فاذا برأ حد الا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فجلدته ثم رجع فقال أنا ألتعن قبلت رجوعه وان لم يبق الا سوط واحد ولا شىء له فيما مضى من الضرب

﴿أين يكون اللعان﴾ (قال الشافعى) رحمه الله روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين على المنبر فاذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت فاذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر واذا لاعن بينهما ببيت المقدس لاعن بينهما فى مسجده وكذلك يلاعن بين كل زوجين فى مسجد كل بلد قال ويبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن الا أن يكون بأحدهما علة لا يقدر على القيام معها فيلتعن جالسا أو مضطجعا اذا لم يقدر على الجلوس وان

يخدمه يوما ويخلى والكسب يوما فان أبرأه مما عليه كان نصيبه حرا وقوم عليه الباقى وعتق ان كان موسرا ورقيه ان كان معسرا (قال المزنى) الأول بقوله أولى لانه زعم لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما فأنظره الآخر فسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الاقامة عليها فالابتداء بذلك أولى (قال المزنى) ولا يخلو من أن تكون كتابة نصيبه جائزة كبيعه اياه فلا معنى لاذن شريكه أو لا تجوز فلم جوزه باذن من لا يملكه (قال الشافعى) ولو كاتباه جميعا بما يجوز فقال دفعت اليكما مكاتبتى وهى ألف فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه ولم يرجع الشريك على العبد بشئ ويعتق نصيب المقر فان أدى الى المنكر تمام حقه عتق وان عجز رق نصفه والنصف الآخر حر ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز ففيها قولان أحدهما يعتق نصيبه منه ولا يرجع شريكه ويقوم عليه الباقى ان كان موسرا وان كان معسرا فجميع ما فى يديه للذى بقى له فيه الرق لانه يأخذه بما بقى له من الكتابة فان كان فيه وفاء عتق والا عجز بالباقى وان مات بعد العجز فما فى يديه بينهما نصفان يرث أحدهما بقدر الحرية والآخر بقدر العبودية والقول الثانى لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيشركه فيما قبضه لانه أذن له به وهو لا يملكه (قال المزنى) هذا أشبه بقوله ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وما فى يديه موقوف ما بقى عليه درهم فليس معناه فيما أذن له بقبضه الا بمعنى اسبقنى بقبض النصف حتى أستوفى مثله فليس يستحق بالسبق ما ليس له كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر قال فى كتاب الاملاء على كتاب مالك ان ذلك جائز ويعتق نصيبه والباقى على كتابته فان أدى فالولاء بينهما وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا ورق ان كان معسرا (قال المزنى) قد قال ولو أعتقه أحدهما قوم عليه الباقى ان كان موسرا وعتق كله والا كان الباقى مكاتبا وكذلك لو أبرأه كان كعتقه اياه (قال المزنى) فهذا أشبه بقوله وأولى بأصله وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو مات سيد المكاتب فأبرأه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه عجز أو لم يعجز وولاؤه للذى كاتبه ولا أقوم عليه والولاء لغيره وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لانه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له وقال فى موضع آخر ففيها قولان أحدهما هذا والآخر يقوم عليه اذا عجز وكان له ولاؤه كله لان الكتابة الأولى بطلت وأعتق هذا ملكه (قال المزنى) رحمه الله الأول بمعناه أشبه بأصله اذ زعم أنه اذا أبرأه

كانت المرأة حائضا التعن الزوج فى المسجد والمرأة على باب المسجد وان كان الزوج مسلما والزوجة مشركة التعن الزوج فى المسجد والزوجة فى الكنيسة وحيث تعظم وان شاءت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج فى المساجد كلها حضرته الا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (قال الشافعى) رحمه الله وان أخطأ الامام بمكة أو المدينة أو غيرهما فلاعن بين الزوجين فى غير المسجد لم يعد اللعان عليهما لانه قد مضى اللعان عليهما ولانه حكم قد مضى وكذلك ان لاعن بينهما ولم يحضر أحدهما الآخر قال واذا كان الزوجان مشركين لاعن بينهما معا فى الكنيسة وحيث يعظمان واذا كانا مشركين لا دين لهما تحاكما الينا لاعن بينهما فى مجلس الحكم

﴿أى الزوجين يبدأ باللعان﴾ (قال الشافعى) رحمه الله ويبدأ الرجل باللعان حتى يكمله فاذا أكمله خمسا التعنت المرأة وان أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فالتعنت أو بدأ بالرجل فلم يكمل اللعان حتى أمر المرأة تلتعن فالتعنت فاذا أكمل الرجل اللعان عادت المرأة فالتعنت ولو لم يبق من لعان الرجل الا حرف واحد من قبل أن الله عز وجل بدأ بالرجل فى اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان لانه لا معنى لها فى اللعان الا رفع الحد عن نفسها والحد لا يجب حتى يلتعن الرجل ثم يجب لانها تدفع الحد عن نفسها بالالتعان والا حدت واذا بدأ الرجل فالتعن قبل أن يأتى الحاكم أو بعد ما أتاه قبل أن يأمره بالالتعان أو المرأة أوهما أعاد أيهما بدأ قبل أمر الحاكم اياه بالالتعان لان ركانة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بطلاق امرأته البتة وحلف له فأعاد النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على ركانة ثم رد اليه امرأته بعد حلفه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد امرأته اليه قبل حلفه بأمره (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك قال حدثنى ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر لقد كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب

من قدر حقه من دراهم الكتابة عتق نصيبه بمعنى عقد الأب لم يجز أن يزيل ما ثبت واذ زعم أنه ان عجز فيه فقد بطلت الكتابة الاولى فينبغي أن يبطل عتق النصيب بالابراء من قدر النصيب لان الأب لم يعتقه الا بأداء الجميع فكأن الأب أبرأه من جميع الكتابة ولا عتق بابرائه من بعض الكتابة

﴿باب في ولد المكاتبة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله ولد المكاتبة موقوف فاذا أدت فعتقت عتقوا وان عجزت أو ماتت قبل الأداء رقوا فان جني على ولدها ففيها قولان أحدهما أن للسيد قيمته وما كان له لان المرأة لا تملك ولدها ويؤخذ السيد بنفقته وان اكتسب انفق عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد أخذه فان مات قبل عتق امه كان لسيده وان عتق بعتقها كان ماله له وان أعتقه السيد جاز عتقه وان أعتق ابن المكاتب من أمته لم يجز عتقه وانما فرقت بينهما لان المكاتبة لا تملك ولدها وانما حكمه حكمها والمكاتب يملك ولده من أمته لو كان يجرى عليه رق والقول الثاني أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنهم يعتقون بعتقها والأول أشبههما (قال المزني) الآخر أشبههما بقوله اذا كانوا يعتقون بعتقها فهم أولى بحكمها ومما يثبت ذلك أيضا قوله لو وطئ ابنة مكاتبته أو أمها كان عليه مهر مثلها وهذا يقضي لما وصفت من معنى ولدها (قال الشافعي) وهو ممنوع من وطء مكاتبته فان وطئها طائعة فلا حد ويعزران وان أكرهها فلها مهر مثلها (قال المزني) ويعزر في قياس قوله (قال الشافعي) وان اختلفا في ولدها فقالت ولدت بعد الكتابة وقال السيد بل قبل فالقول قوله مع يمينه وان اختلفا في ولد المكاتب من أمته فالقول قول المكاتب

﴿باب المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما﴾

(قال الشافعي) واذا وطئها أحدهما فلم تحبل فلها مهر مثلها يدفع اليها فان عجزت قبل دفعه كان للذي لم يطأها نصفه من شريكه فان حبلت ولم تدع الاستبراء فاختارت العجز أو مات الواطئ فان للذي لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ (قال المزني) وينبغي أن تكون حرة بموته (قال الشافعي) وان وطئاها فعلى كل واحد منهما مهر مثلها فان عجزت تقاصا المهرين فان كانت حبلت فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولم يستبرئها الاول فهو ولده وعليه نصف قيمتها ونصف مهرها وفي نصف قيمة ولدها قولان أحدهما يغرمه والآخر لا غرم عليه لأن العتق وجب به (قال المزني) القياس على مذهبه

فكانت تلك سنة في المتلاعنين أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال ما صنعت فقال انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعا بهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا جاء الى عاصم فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره المسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعابها فرجع عاصم الى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أنزل الله عز وجل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه الا قد كذب عليها وان جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه قال فجاءت به أديعج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الانصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين قال وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى الى أمه أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت

راجما

أن ليس عليه الانصف قيمتها دون نصف قيمة الولد لانها بالحبل صارت أم ولد (وقال الشافعى) فى الواطئ الآخر قولان أحدهما يغرم نصف مهرها لانها لاتكون أم ولد للحمل الا بعد أداء نصف القيمة والآخر جميع مهر مثلها (قال المزنى) هذا أصح لأنه وطئ أم ولد لصاحبه (قال الشافعى) ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الآخر منهما كلاهما يدعيه أو أحدهما ولا تدعى استبراء فهى أم ولد أحدهما فان عجزت أخذ بنفقتها وأرى القافة فبأيهما ألحقوه لحق فان ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما حتى يبلغ فينتسب الى أحدهما وتنقطع عنه أبوة الآخر وعليه للذى انقطعت أبوته نصف قيمتها ان كان موسرا وكانت أم ولد له وان كان معسرا فنصفها لشريكه بحاله والصداقان ساقطان عنهما ولو جاءت من كل واحد منهما بولد (٢٧٩) يدعيه ولم يدعه صاحبه فان كان الاول موسرا أدى نصف قيمتها وهى أم ولد له وعليه نصف مهرها الشريكه والقول فى نصف ولدها كما وصفت ويلحق الولد الآخر بالواطئ الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية وانما لحق ولدها به بالشبهة (قال المزنى) وقد قضى قوله فى هذه المسئلة بما قلت لانه لو لم تكن للاول أم ولد الا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثانى جميع مهرها ولا قيمة ولده منها فتفهم ذلك (قال الشافعى) ولو ادعى كل واحد منهما أن ولده ولد قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان ووقفت أم الولد وأخذا بنفقتها واذا مات واحد منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بنفقة نصيب نفسه فاذا مات عتقت وولاؤها موقوف اذا كانا موسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولاؤها موقوف بكل حال

﴿باب تعجيل الكتابة﴾ (قال الشافعى) ويجبر السيد على قبول النجم اذا عجله له المكاتب واحتج فى ذلك بعمر بن الخطاب رحمة الله عليه (قال الشافعى) واذا كانت دنانير أو دراهم أو ما لا يتغير على طول المكث مثل الحديد والنحاس (١) وما أشبه ذلك فأما ما يتغير على طول المكث أو كانت لحمولته مؤنة فليس عليه قبوله الا فى موضعه فان كان فى طريق بحرابة أو فى بلد فيه نهب لم يلزمه قبوله

راجما أحدا بغير بينة رجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت قد أعلنت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبرى يحدث القرظى قال المقبرى حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله تعالى جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه به على رؤس الخلائق من الأولين والآخرين سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله عز وجل أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالى فقال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبى تميمة عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال هكذا بأصبعيه المسبحة والوسطى فقرنها والتى تليها يعنى المسبحة وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

﴿كيف اللعان﴾ (قال الشافعى) رحمه الله اللعان أن يقول الامام للزوج قل أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة بنت فلان ويشير اليها ان كانت حاضرة من الزنا ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات فاذا أكمل أربعا وقفه الامام وذكره الله وقال انى أخاف ان لم تكن صدقت أن تبوأ بلعنة الله فان رآه يريد أن يمضى أمر من يضع يده على فيه ويقول ان قولك وعلىّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين موجبة ان كنت كاذبا فان أبى تركه وقال قل علىّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا (قال الشافعى) فان قذفها بأحد يسميه بعينه واحد أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وفلان وقال عند الالتعان وعلىّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان وان كان معها ولد فنفاه أو بها حبل فانتفى منه قال مع كل شهادة أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد ولد زنا ما هو منى وان كان حملا قال وان هذا الحمل ان كان بها حمل لحمل من الزنا ما هو منى وقال فى الالتعان وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد ولد زنا ما هو منى فاذا قال هذا فقد فرغ من الالتعان (قال الشافعى) واذا أخطأ الامام ولم يذكر نفى الولد أو الحمل فى الالتعان قال للزوج ان أردت نفيه أعدت عليك اللعان ولا تعيد المرأة بعد اعادة الزوج اللعان ان كانت فرغت منه بعد التعان الزوج الذى أغفل الامام

(١) قوله وما أشبه ذلك فأما الخ سقط من هذا الموضع جواب اذا وتقديره كان على السيد قبولها فأما الخ وانظر عبارة الأم فى باب تعجيل الكتابة اه كتبه مصححه

[illegible] يكون فى ذلك الموضع كاتبه فيلزمه قبوله قال ولو عجل له بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقى لم يجز ورد عليه ما أخذ ولم يعتق لانه أبرأه مما لم يبرأ منه فان أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد بشئ يأخذه منه على أن يعتقه فيجوز (قال المزنى) عندى أن يضع عنه على أن يتعجل وأجازه فى الدين

﴿بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته وبيع رقبته وجوابات فيه﴾

(قال الشافعى) وبيع المكاتب وشراؤه والشفعة له وعليه فيما بينه وبين سيده والاجنبى سواء الا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله ولا يهب الا باذن سيده ولا يكفر فى شئ من الكفارات الا بالصوم وان باع فلم يفترقا حتى مات المكاتب وجب البيع وقال فى كتاب البيوع اذا مات أحد المتبايعين قام وارثه مقامه ولا يبيع بدين ولا يهب لثواب واقراره فى البيع جائز ولو كانت له على مولاه دنانير ولمولاه عليه دنانير فجعلا ذلك قصاصا جاز ولو كانت له عليه ألف درهم من نجومه حالة وله على السيد مائة دينار حالة فأرادا أن يجعلا الألف بالمائة قصاصا لم يجز وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقدا قال وان أعتق عبده أو كاتبه باذن سيده فأدى كتابته ففيها قولان أحدهما لا يجوز لأن الولاء لمن أعتق والثانى أنه يجوز وفى الولاء قولان أحدهما أن ولاءه موقوف فان عتق المكاتب الأول كان له وان لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد لعبده عتق والثانى أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال لانه عتق فى حين لا يكون له بعتقه ولاؤه فان مات عبد المكاتب المعتق بعد ما يعتق وقف ميراثه فى قول من وقف (١) الميراث الا كما وصفت فان عتق المكاتب الذى أعتقه فله وان مات أو عجز فلسيد المكاتب اذا كان حيا يوم يموت وان كان ميتا فلورثته من الرجال ميراثه وفى القول الثانى لسيد المكاتب لان ولاءه له وقال فى الاملاء على كتاب مالك انه لو كاتب المكاتب عبده فأدى لم يعتق كما لو أعتقه لم يعتق (قال المزنى) هذا عندى أشبه (قال الشافعى) وبيع نجومه مفسوخ فان أدى الى المشترى كتابته بأمر سيده عتق كما يؤدى الى وكيله فيعتق قال وليس للمكاتب أن يشترى من يعتق عليه لو كان حرا وله أن يقبلهم ان أوصى له بهم ويكتسبون على أنفسهم ويأخذ فضل كسبهم وما أفادوا فان مرضوا أو عجزوا عن الكسب أنفق عليهم وان جنوا لم يكن له أن يفديهم ويبيع منهم بقدر جناياتهم ولا يجوز

فيه نفى الولد والحمل وان أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان والا حد له ان لم يلتعن وأى الزوجين كان أعجميا التعن له بلسانه بشهادة عدلين وأحب الى لو كانوا أربعة ويجزئ عدلان يعرفان بلسانه فان كان أخرس تفهم اشارته التعن بالاشارة فان انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد قال ثم تقام المرأة فتقول أشهد بالله ان زوجى فلانا وتشير اليه ان كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فاذا فرغت من الرابعة وقفها الامام وذكرها الله تبارك وتعالى وقال لها احذرى أن تبوئى بغضب من الله عز وجل ان لم تكونى صادقة فى أيمانك فان رآها تمضى وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وان لم تحضرها فرآها تمضى قال لها قولى وعلى غضب الله ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا فاذا قالت ذلك فقد فرغت من اللعان وانما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أخبرنا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة (قال الشافعى) وسواء فى أيمانهما والتعانهما لاعنها بنفى ولد أو حمل أو بلا واحد منهما لانه لا معنى لها فى الولد والولد ولدها بكل حال وانما ينفى عنه هو أو يثبت قال وسواء كل زوج وزوجة بالغين ليسا مغلوبين على عقولهما فى الموضع الذى يلتعنان فيه والقول الذى يلتعنان به حرين أو مملوكين أو حر ومملوك وسواء الكافران أو أحدهما كافر فى القول الذى يلتعنان به ويختلفان فى الموضع الذى يلتعنان فيه قال وان لم يلاعن بينهما الامام قائمين ولا على المنبر أو لم يحضرهما أربع أو لم يحضر أحدهما وحضر الآخر لم يرد عليهما اللعان

﴿ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة﴾ «أخبرنا الربيع» قال قال الشافعى فاذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال وان أكذب نفسه لم تعد اليه التعنت أو لم تلتعن حدت أو لم تحد قال وانما قلت هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وكانت فراشا فلم يجز أن ينفى الولد عن الفراش الا بأن يزول الفراش فلا يكون فراشا أبدا وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة (قال الشافعى) رحمه الله وكان معقولا فى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه لا بيمين أمه على كذبه بنفيه ومعقول فى اجماع الناس أن الزوج اذا أكذب نفسه ألحق به الولد وجلد الحد لأن لا معنى للمرأة فى نفيه وان المعنى للزوج بما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى فى يمين الزوج ونفى الولد والحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينفى عنها انما عنه ينفى واليها ينسب اذا نسب (قال الشافعى) فاذا أكمل الزوج اللعان فقد بانت منه امرأته لأنه لا يزول النسب

(١) قوله الميراث لعله الولاء وانظره اهـ

الابن والفراش ولو مات أو ماتت امرأته بعد كمال التعانه لم يتوارثا لأن الفرقة وقعت بالذى وقع به نفى الولد قال ولو قالت لا ألتعن (١) أو أقذف بالزنا أو خرست أو ماتت فسواء الولد منفى والفرقة واقعة قال ولو حلف الأيمان كلها أو بقى الالتعان أو حلف ثلاثة أيمان والتعن أو نقص من الأيمان أو الالتعان شيأ كانا بحالهما أيهما مات ورثه صاحبه والولد غير منفى حتى يكمل الالتعان قال وسواء اذا لم يتم اللعان كله فى أن لا فرقة ولا نفى ولد لو جن أو عته أو غاب أو أكذب نفسه قال وان حلف اثنتين أو ثلاثا ثم هرب فالنكاح بحاله حتى يقدر عليه فيلتعن وكذلك لو عته أو خرس أو برسم أو أصابه ما لا يقدر معه على الكلام أو ما يذهب عقله فالنكاح بحاله متى قدر عليه أو ثاب اليه عقله التعن فان قال هو لا ألتعن وطلبت أن يحد لها حد وهو زوجها والولد ولده وان لم تطلب أن يحد لها فطلب ذلك رجل قذفها بزناه بها كان ذلك له وحد له وان ماتت وطلب ذلك ورثتها ولم تكن عفت حدها كان ذلك لهم وكذلك لو مات المقذوف بها وطلب ذلك ورثته كان ذلك لهم فان طلبته أو ورثتها فحد لها ثم طلبه الذى قذفها به لم يحد له لأنه قذف واحد ولو قالت المرأة قبل أن يتم الزوج اللعان أنا ألتعن لم يكن ذلك عليها ولو أخطأ الامام فأمرها فالتعنت لم يكن ذلك شئ يدرأ به عن نفسها حدا ولا يجب به حكم ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن فان أبت حدت وان كانت حين التعن الزوج حائضا فسأل الزوج أن تؤخر حتى تدخل المسجد لم يكن ذلك عليها وأحلفت بباب المسجد وان كانت مريضة لا تقدر على الخروج أحلفت فى بيتها قال وان امتنعت من اليمين وهى مريضة فكانت ثيبا رجمت وكذلك ان كان فى يوم بارد أو ساعة صائفة لان القتل يأتى عليها وان كانت بكرا لم تحد حتى تصح وينقص البرد والحر ثم تحد وانما قلت تحد اذا التعن الزوج لقول الله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية (قال الشافعى) والعذاب الحد فكان عليها أن تحد اذا التعن الزوج ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان قال ولو غابت أو عتهت أو غلبت على عقلها فاذا حضرت وثاب اليها عقلها التعنت فان لم تفعل حدت وان لم يثب اليها عقلها فلا حد ولا التعان لأنها ليست ممن عليها الحدود ولو قال الزوج لا ألتعن وأمر بأن يقام عليه الحد فضرب بالسياط فلم يتمه حتى قال أنا ألتعن قبلنا ذلك منه ولا شئ له فيما ناله من الحد ولو أتى على نفسه كما يقذف المرأة فيقال ائت ببينة فيقول لا آتى بها فضرب بعض الحد ثم يقول أنا آتى بهم فيكون ذلك له ولو قيل للمرأة التعنى فأبت فأمر بها يقام عليها الحد فأصابها بعضه ثم قالت أنا ألتعن تركت حتى تلتعن بهذا المعنى ولو قذف الرجل امرأته ونفى ولدها ثم خرس أو ذهب عقله فمات الولد قبل أن يفيق فأخذ له ميراثه منه ثم أفاق الزوج فالتعن ونفى الولد عنه رد الميراث ولو قذف امرأته بولد فصدقته لم يكن عليه حد ولا لعان لها

(١) قوله أو أقذف بالزنا كذا فى النسخ ولعل الصواب أو أقرت بالزنا تأمل كتبه مصححه

بيع رقبة المكاتب (قال) قيل بيعت بريرة قيل هى المساومة بنفسها عائشة رضى الله عنها والمخبرة بالعجز بطلبها أوقية والراضية بالبيع فان قيل فما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة اشترطى لهم الولاء قلت أنا الشافعى فى هذا جوابان أحدهما يبطل الشرط ويجيز العتق ويجعله خاصا (١) وقال فى موضع آخر هذا من أشد ما يغلط فيه وانما جاء به هشام وحده وغيره قد خالفه وضعفه (قال المزنى) هذا أولى به لانه لا يجوز فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى مكانه من الله عز وجل ينكر على ناس شرطا باطلا ويأمر أهله باجابتهم الى باطل وهو على أهله فى الله أشد وعليهم أغلظ (قال المزنى) وقد يحتمل أن لو صح الحديث أن يكون اراد اشترطى عليهم أن لك ان اشتريت وأعتقت الولاء أى لا تغريهم واللغة تحتمل ذلك قال الله جل ثناؤه لهم اللعنة وقال أن عليهم لعنة الله وكذلك قال تعالى أم من يكون عليهم وكيلا وقال ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتم فلها أى فعليها وقال ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فقامت لهم مقام عليهم فتفهم رحمك الله

﴿باب كتابة النصرانى﴾

(قال الشافعى) رحمه الله وتجوز كتابة النصرانى بما تجوز به كتابة المسلم فان أسلم العبد ثم ترافعا الينا فهو على الكتابة الا أن يعجز فيباع على النصرانى فان كاتبه على حلال عندهم حرام عندنا أبطلنا ما بقى من الكتابة فان اداها ثم تحاكما الينا فقد عتق العبد ولا يرد واحد منهما على صاحبه شيأ لأن ذلك مضى فى النصرانية ولو أسلما وبقى من الكتابة شئ من خمر فقبضه السيد عتق

بقبضه آخر كتابته ورجع على العبد بقيمته ولو اشترى مسلما فكاتبه ففيها قولان أحدهما أن الكتابة باطلة لانه ليس باخراج له من ملكه تام فان أدى جميع الكتابة عتق بكتابة فاسدة وتراجعا كما وصفت والقول الآخر أنها جائزة فمتى عجز بيع عليه (قال المزنى) القول الآخر أشبه بقوله لانه ممنوع من النصرانى بكتابته وعسى أن يؤدى فيعتق فان عجز رق وبيع مكانه وفى تثبيته الكتابة اذا أسلم العبد ومولاه نصرانى على ما قلت دليل وبالله التوفيق

﴿كتابة الحربى﴾

(قال الشافعى) اذا كاتب الحربى عبده فى دار الحرب ثم خرج مستأمنين أثبتها الا أن يكون أحدث له قهرا فى ابطال كتابته فالكتابة باطلة ولو كان السيد مسلما فالكتابة ثابتة فان سبى لم يكن رقيقا لأن له أمانا من مسلم ثبت له اياه ولو كاتبه المستأمن عندنا وأراد اخراجه منع وقيل ان أقمت فأد

(١) قوله وقال فى موضع آخر الخ هذا هو الجواب الثانى وقد وقع فى بعض النسخ والثانى وقال الخ ومحصله ان روايتهم غلط وصوابه عليهم اه

المزنية والاقوى كل بنقض نجومه فان أدى عتق والولاء له وان مات دفعت الى ورثته وقال فى كتاب السير ... (قال المزنى)
الاول أولى لانه اذا كان فى دار الحرب حيا لا يغنم ماله فى دار الاسلام لانه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته (قال الشافعى) وان خرج فسبى فمن عليه أو فودى به لم يكن رقيقا ورد مال مكاتبه اليه فى بلاد الحرب أو غيره فان استرق وعتق مكاتبه بالاداء ومات الحربى رقيقة (١) لم يكن رقيقا ولا ولاء لاحد بسببه والمكاتب لا ولاء عليه الا أن يعتق الحربى قبل موته فيكون له ولاء مكاتبه وما أدى من كتابته لان ذلك مال كان موقوفا له أمان فلم يبطل أمانه ما كان رقيقا ولم نجعله له فى حال رقه فيأخذه مولاه فلما عتق كانت الأمانة مؤداة (قال المزنى) وقال فى موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والثانى لما رق كان ما أدى مكاتبه فيأ وقال فى كتاب السير يصير ماله مغنوما (قال المزنى) هذا عندى أشبه بقوله الذى ختم به قبل هذه المسألة لانه لما بطل أن يملك بطل عن ماله ملكه (قال الشافعى) ولو أغار المشركون على مكاتب ثم استنقذه المسلمون كان على كتابته ولو كاتبه فى بلاد الحرب ثم خرج المكاتب الينا مسلما كان حرا

«كتابة المرتد»

(قال الشافعى) ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله كان جائزا وقال فى كتاب المدبر اذا دبر المرتد عبده ففيه ثلاثة أقاويل قد وصفتها فيه وقضيت أن جوابه فى المكاتب أصحها قال فان نهى الحاكم المكاتب أن يدفع الى المرتد كتابته فدفعها لم يبرأ منها وأخذه بها فان عجز ثم أسلم السيد ألغى السيد التعجيز ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز وكان حكمه حكم المرتد

«جناية المكاتب على سيده»

(قال الشافعى) واذا جنى المكاتب على سيده عمدا فله القصاص فى الجرح ولوارثه القصاص فى النفس أو الأرش فان أدى ذلك فهو على كتابته وان لم يؤد فلهم تعجيزه ولا دين لهم على عبدهم ويبيع فى جناية الاجنبى

«باب جناية المكاتب ورقيقه»

(قال الشافعى) واذا جنى عبد المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمة عبده الجانى يوم جنى أو أرش الجناية فان قوى على ادائها مع الكتابة فهو مكاتب وله تعجيل الكتابة قبل الجناية وقبل الدين الحال ما لم يقف الحاكم لهم ماله كالحر فيما عليه الا أنه ليس للمكاتب أن يعجل الدين قبل محله بغير اذن سيده فان وقف الحاكم ماله أدى الى سيده والى الناس ديونهم شرعا فان لم يكن عنده ما يؤدى هذا كله عجزه فى مال

ولا ينفى الولد وان صدقته حتى يلتعن الزوج فينفى عنه بالتعانه (قال الشافعى) الولد للفراش والاصل أن ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف مات الزوج أو عاش ما لم ينفه (١) أو يلاعن ولا لازم للعتوه ولا احتياج الى دعوة ولد الزوجة قال ولا ينفى الولد عن الزوج الا فى مثل الحال التى نفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن العجلانى قذف امرأته وأنكر حملها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن بينهما ونفى الولد عنه قال وأظهر العجلانى قذفها عند استبانة حملها واذا علم الزوج بالولد وأمكنه الحاكم فأتى الحاكم فنفاه لاعن بينهما وان علم وأمكنه الحاكم فترك ذلك وقد أمكنه امكانا بينا ثم نفاه لم يكن ذلك له كما يكون أصل بيع الشقص صحيحا فيكون للشفيع أخذه اذا أمكنه فان ترك ذلك فى تلك المدة لم تكن له شفعة وهكذا كل من له شئ فى مدة دون غيرها فمضت لم يكن له ولو جحد بأن يكون يعلم بالولد فيكون له نفيه حتى يقر به جاز بعد أن يكون الولد شخصا وهو يختلف معه اختلاف ولده قال وامكان الانتفاء من الولد أن يعلم به وهو يمكنه أن يلقى الحاكم ويكون قادرا على لقائه أوله من يلقاه له فاذا كان هكذا فلم ينفه لم يكن له نفيه ولا وقت فى هذا الا ما وصفت ولو قال قائل فاذا كان حاضرا فكان هذا فالمدة التى ينقطع فيها أن يكون له نفيه فيها ثلاثة أيام كان مذهبا محتملا فان لم يصل الى الحاكم أو مرض أو شغل أو حبس فأشهد فيها على نفيه ثم طلب بعدها كان مذهبا لما وصفنا فى غير هذا الموضع من أن الله تعالى منع من قضى بعذابه ثلاثا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه بمقامه ثلاثا بمكة قال وأى مدة قلت له نفيه فأشهد على نفيه وهو مشغول بأمر يخاف فوته أو بمرض لم ينقطع نفيه وان كان غائبا فبلغه فأقام وهو يمكنه المسير لم يكن له نفيه الا بأن يشهد أنه على نفيه ثم يقدم قال وان قال قد سمعت بأنها ولدت ولم أصدق فأقمت فالقول قوله أو قال لم أعلم فالقول قوله ولو كان حاضرا ببلدها فقال لم أعلم أنها ولدت فالقول قوله وعليها البينة قال وان كان مريضا لا يقدر على الخروج أو محبوسا أو خائفا فكل هذا عذر فأى هذه الحال كان فله أن ينفيه حتى تأتى المدة التى لا يكون له بعدها نفيه وهكذا ان كان غائبا ولو نفى رجل ولد امرأته قبل موتها ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت قبل أن ينتفى من ولدها ثم انتفى منه التعن ونفاه وسواء كانت ميتة أو حية واذا قذفها ثم ماتت أو قذفها بعد الموت وانتفى من ولدها فلم يلتعن فلورثتها أن يحدوه

«الوقت فى نفى الولد» (قال الشافعى) رحمه الله واذا أقر الرجل بحبل امرأته فولدت ولدا فى ذلك الحبل أو أكثر ثم نفى الولد أو الولدين من الحمل لم يكن منفيا عنه بلعان ولا غيره وان قذفها مع نفيه فطلبت الحد حد لها وان لم تطلبه لم يحد لها وان لم يقذفها وقال لم تلدى هذا الولد الذى أقررت به ولا من الحمل الذى أقررت به فالولد لاحق ولا حد لها ولا لعان فان قال أقررت أن الحمل منى وأنا كاذب ولا أقذفك أحلف ما أراد قذفها

(١) قوله أو يلاعن كذا فى النسخ بأو والظاهر الواو كما يعلم مما قبله وما بعده اهـ كتبه مصححه

---

١ قوله لم يكن رقيقا ولا ولاء الخ كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لم يكن يعتق ولا ولاء الخ وعبارة الام لم يكن له ولاؤه ولا لأحد الخ وهى واضحة اهـ

الأجنبي الا أن ينظروه ومتى شاء من أنظره عجزه ثم خير الحاكم سيده بين أن يفديه بالاقل من أرش الجناية أو يباع فيها فيعطى أهل الجناية حقوقهم دون من داينه ببيع أو غيره لأن ذلك في ذمته ومتى عتق أتبع به وسواء كانت الجنايات متفرقة أو معا أو بعضها قبل التعجيز وبعده يتحاصون في ثمنه معا وان أبرأه بعضهم كان ثمنه للباقين منهم ولو قطع يد سيده فبرأ أو عتق بالأداء اتبعه بارش يده وأي المكاتبين جني وكاتبهم واحدة لزمته دون أصحابه ولو كان هذا الجاني ولد المكاتب وهب له أو من أمته أو ولد مكاتبه لم يفد بشيء وان قل الا باذن السيد لاني لا أجعل له بيعهم ويسلمون فيباع منهم بقدر الجناية ومابقي بحاله يعتق بعتق المكاتب أو المكاتبة وان جني بعض عبيده على بعض عمدا فله القصاص الا أن يكون والدا فلا يقتل والده بعبده وهو لا يقتل به ولو أعتقه السيد (٢٨٣) بغير أداء ضمن الأقل من قيمته أو الجناية ولو كان أدى فعتق فعليه الأقل من قيمة نفسه أو الجناية لانه لم يعجز ولو جني جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيها قولان أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها والآخر أن عليه لكل واحد منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا لو كانت جنايات كثيرة (قال المزني) قد قطع في هذا الباب بأن الجنايات متفرقة أو معا فسواء وهو عندي بالحق أولى (قال الشافعي) وان جني على المكاتب عبده جناية لا قصاص فيها كانت هدرا وللمكاتب أن يؤدب رقيقه ولا يحدهم لان الحد لا يكون لغير حر

﴿باب ما جني على المكاتب له﴾

(قال الشافعي) رحمه الله وأرش ما جني على المكاتب له ولو قتله السيد لم يكن عليه شيء لانه مات عبدا ولو قطع يده فان كان يعتق بارش يده وطلبه العبد جعل قصاصا وعتق وان مات بعد ذلك ضمن ما يضمن لو جني على عبد غيره فعتق قبل أن يموت وان كانت الكتابة غير حالة كان له تعجيل الأرش فان لم يقبضه حتى مات سقط عنه لانه صار مالا له ﴿الجناية على المكاتب ورقيقه عمدا﴾ (قال الشافعي) واذا جني عبد على المكاتب عمدا فأراد القصاص والسيد الدية فللمكاتب القصاص لان السيد ممنوع من ماله وبدنه وليس له أن يصالح الا على الاستيفاء لجميع الأرش ولو عفا عن القصاص والأرش معا ثم عتق كان له أخذ المال ولا قود لانه عفا ولا عفا لانه اتلاف المال ولو كان العفو باذن السيد فالعتق جائز

﴿باب عتق السيد المكاتب في المرض وغيره﴾ (قال الشافعي) اذا وضع السيد عن المكاتب كتابته أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف

اذا طلبت ذلك فان حلف لم يحد وان لم يحلف فحلفت لقد أراد قذفها حد قال والاقرار باللسان دون الصمت فلو أن رجلا رأى امرأته حبلى فلم يقل في حبلها شيأ ثم ولدت فنفاه فيسئل هل أقررت بحبلها فان قال لا أو قال كنت لا أدري لعله ليس بحمل لاعن ونفاه ان شاء وان قال بلى أقررت بحملها وقلت لعله يموت فأستر عليها وعلى نفسي لزمه ولم يكن له نفيه ولو ولدت ولدا وهو غائب فقدم فنفاه حين علم به وقال لم أعلم به في غيبتي كان له نفيه بلعان ولو قالت قد علم به وأقر فقال قيل لي ولم أصدق وما أقررت به حلف ما أقر به وكان له نفيه ولو كان حاضرا أو غائبا فهنئ به فرد على الذي هنأه به خيرا ولم يقرر به لم يكن هذا اقرارا لأنه يكافئ الدعاء بالدعاء ولا يكون اقرارا كما لو قال له رجل بارك الله تعالى لك في تزويجك أو في مولودك فدعا له ولم يتزوج ولم يولد له لم يكن هذا اقرارا بتزويج ولا ولد

﴿ما يكون قذفا وما لا يكون﴾ (قال الشافعي) رحمه الله ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحا لقول الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم قال فاذا فعل فعليه اللعان ان طلبته وله نفي ولده وحمله اذا قال هو من الزنا الذي رميتها به ولو ولدت ولدا فقال ليس بابني أو رأى حملا فقال ليس مني ثم طلبت الحد فلا حد ولا لعان حتى يقفه في الولد فيقول لم قلت هذا فان قال لم أقذفها ولكنها لم تلده أو ولدته من زوج غيري قبلي وقد عرف نكاحها فلا يلحقه نسبه الا أن تأتي بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته في وقت يعلم أنها كانت فيه زوجته يمكن أن تلد منه عند نكاحها في أقل ما يكون من الحمل أو أكثره فان لم يكن لها أربع نسوة يشهدن فسألت يمينه ما ولدته وهي زوجته أو ما ولدته في الوقت الذي اذا ولدته فيه لحقه نسبه أحلفناه فان حلف برئ وان نكل أحلفناها فان حلفت لزمه وان لم تحلف لم يلزمه « قال الربيع » رحمه الله وفيه قول آخر أنها وان لم تحلف لزمه الولد لان للولد حقا في نفسه وتركها اليمين لا يبطل حقه في نفسه فلما لم تحلف فتبرأ لزمه الولد (قال الشافعي) ولو جاءت بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته أو في وقت من الاوقات يدل على أنها ولدته بعد تزويجه اياها بما يمكن أن يكون منه ويحددن حدا علمنا أن ذلك بعد ما تزوجها بستة أشهر فأكثر ألحقت الولد به قال وانما قلت اذا نفي الرجل حمل امرأته ولم يقذفها بزنا لم ألاعن بينهما لأنه قد يكون صادقا فلا يكون هذا حملا وان نفي ولدا ولدته ولم يقذفها وقال لا ألاعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وان قذفها لاعنها لانه اذا لاعنها بغير قذف فانما يدعي أنها لم تلده وقد حكمت أنها قد ولدته وانما أوجب الله عز وجل اللعان بالقذف ولا يجب بغيره (قال الشافعي) رحمه الله واذا لاعن الرجل امرأته بولد فنفيناه عنه ثم جاءت بعده بولد لستة أشهر أو أكثر ٣ وما يلزم به نسب ولد المبتوتة فهو ولده الا أن ينفيه بلعان فان نفاه بلعان فذلك له واذا ولدت امرأة الرجل ولدين في بطن فأقر بالاول

فإن خرج من الثلث بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه فهو حر والا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة ولو أوصى بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه من كتابته ان كان قيمته ألفا وباقي كتابته خمسمائة أو كانت ألفا وثمنه خمسمائة فيعتق بخمسمائة وقال في الاملاء على مسائل مالك ولو أعتقه عند الموت ولا مال له غيره عتق ثلثه فان أدى ثلثي الكتابة عتق كله وان عجز رق ثلثاه ولو قال ضعوا عنه كتابته فهي وصية له فيعتق بالاقل من قيمته أو كتابته وسواء كانت حالة أو دينا يحسب في الثلث ولو كاتبه في مرضه ولا يخرج من الثلث ووقف فان أدى السيد ما لا يخرج به من الثلث جازت الكتابة وان لم يفد جازت كتابة ثلثه اذا كانت كتابة مثله ولم تجز في ثلثيه (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله لا تجوز كتابة بعض عبده وما أقر بقبضه

في مرضه فهو كالدين يقر بقبضه في صحته واذا وضع عنه دنانير وعليه دراهم أو شيأ وعليه غيره لم يجز ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك ان شاء الله أو شاء فلان لم يجز لأنه استثناء

《الوصية للعبد أن يكاتب》

(قال الشافعي) ولو أوصى أن يكاتب عبد له لا يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا وكوتب على كتابة مثله ولو لم تكن وصايا ولا مال له غيره قيل ان شئت كاتبنا ثلثه وولاء ثلثه لسيده والثلثان رقيق لورثته (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف أصل قوله مثل الذي قبله ولو قال كاتبوا أحد عبيدي لم يكاتبوا أمة ولو قال احدى

ونفى الآخر أو أقر بالآخر ونفى الاول فهو سواء وهما ابناه ولا يكون حمل واحد ولدين الامن واحد واذا أقر بأحدهما لم يكن له نفي الآخر الذي ولد معه في بطن كما لا يكون له نفي الولد الذي أقر به وان كان نفى أيهما نفي بقذف لأمه فطلبت حدها فعليه الحد واذا ولدت ولدا فنفاه فمات الولد قبل يلتعن الأب فالتعن الأب نفي عنه المولود ولو كان رجل جنى على المولود فقتله فأخذ الأب ديته أو جني عليه جنينا فأخذ الأب ديته ردها الأب اذا نفي عنه فهو غير أبيه وهكذا لو ولد له ولدان فمات أحدهما ثم نفاهما فالتعن نفي عنه الميت والحي ولو ولدت له ولدا فنفاه بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزماه جميعا لأنه حبل واحد وحد لها ان كان قذفها وطلبت ذلك قال ولو لم ينفه ولم يقر به وقف فان نفاه وقال اللعان الأول يكفيني لانه حمل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر ولو ولدا معا لم يلتعن الا بنفيهما معا وكذلك لو التعن من الاول ثم الثاني ثم نفي الثالث التعن به أيضا لا ينفي ولد حادث الا بلعان به بعينه ولو قذف رجل امرأته وبها حمل أو معها ولد وأقر بالحمل والولد أو لم ينفه كان لازما له لأنها قد تزني وهي حبلى منه والدمنه ويلتعن للقذف أو يحد إن طلبت ذلك ولو قال رجل لامرأته زنيت وأنت صغيرة أو قال لامرأته وقد كانت نصرانية أو أمة زنيت وأنت نصرانية أو أمة أو قال لامرأته زنيت مستكرهة أو أصابك رجل نائمة أو زنى بك صبي لا يجامع مثله لم يكن عليه حد في شئ من هذا وان كان أوقع هذا عليها قبل نكاحها لم يكن عليه لعان وعزر للاذى وان كان أوقع هذا عليها وهي امرأته ولم ينسبه الى حين لم تكن له فيه امرأة فلا حد عليه وان التعن فلا يعزر وتقع الفرقة وان لم يلتعن عزر للاذى ولو قال لامرأة ان تزوجتك فأنت زانية أو اذا تزوجتك فأنت زانية أو قال لامرأته اذا قدم فلان فأنت زانية أو خيرها فقال ان اخترت نفسك فانت زانية فلا حد ولا لعان ويؤدب ان طلبت ذلك على اظهار الفاحشة قبل ينكحها وقبل أن تختار وبعد النكاح والاختيار ولو قال رجل لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك وطلبا معا ما لهما سألناها فان قالت عنيت أنه أصابني وهو زوجي حلفت ولا شئ عليها الا ان اصابته اياها ليست بزنا وعليه أن يلتعن أو يحد وان قالت زنيت به قبل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولا حد عليه لانها مقرة بالزنا ولا لعان ولو قال لها يا زانية فقالت أنت أزنى مني فعليه الحد أو اللعان ولا شئ عليها في قولها أنت أزنى مني لانه ليس بقذف بالزنا اذا لم ترد به القذف ولو قال لها انت أزنى من فلانة لم يكن هذا قذفا ولا لعان ولا حد ويؤدب في الأذى فان أراد به القذف فعليه الحد أو اللعان ولو قال لها أنت أزنى الناس لم يكن قاذفا الا بأن يريد القذف ويعزر وهذا لأن هذا أكبر من قوله انت أزنى من فلانة ولو قال لامرأته يا زان كان عليه الحد أو اللعان وهذا ترخيم كما يقول الرجل لمالك يا مال ولحارث يا حار ولو قال لها زنأت في الجبل أحلفناه بالله ما أراد قذفها بالزنا ولا لعان ولا حد لان

امائي لم يكاتبوا عبدا ولا خنثى وان قال أحد رقيقي كان لهم الخيار في عبد أو أمة (قال المزني) قلت أنا أو خنثى

زنأت

《باب موت سيد المكاتب》 (قال الشافعي) ولو نكح ابنة له مكاتبه برضاها فمات وابنته غير وارثة اما الاختلاف دينهما أو لانها قاتلة فالنكاح ثابت وان كانت وارثة فسد النكاح لانها ملكت من زوجها بعضه فان دفع من الكتابة ما عليه الى أحد الوصيين أو أحد وارثين أو الى وارث وعليه دين أو له وصايا لم يعتق الا بوصول الدين الى أهله وكل ذي حق حقه اذا لم يدفع بأمر حاكم أو الى وصي

《باب عجز المكاتب》 (قال الشافعي) وليس لسيده أن يفسخ كتابته حتى يعجز عن أداء نجم فيكون له فسخها بحضرته ان كان ببلده واذا قال ليس عندي مال فأشهد أنه قد عجزه بطلت كان عند سلطان أو غيره واحتج في ذلك بابن عمر فان سأله أن ينظره مدة يؤدي اليه نجمه

زنأت في الجبل رقيت في الجبل ولو قالت له هي يا زانية فعليها الحد لانها قد أكملت القذف وزادته حرفا أو اثنين وإذا قال الرجل لامرأته زنيت قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لانه أوقع القذف وهي غير زوجة ولو جعلته يلاعن لانه إنما تكلم بالقذف الآن جعلته يلاعن أو يحد إذا قال الرجل لامرأته بالغ زنيت وأنت صغيرة ولكني (٣) انظر الى يوم تكلم به لان القذف يوم يوقعه ولو قذف رجل امرأة بالزنا قبل أن ينكحها فطلبته بالحد حد ولا لعان لان القذف كان وهي غير زوجة ولو قذفها بالزنا ولم تطلبه بالحد حتى نكحها ثم قذفها ولاعنها وطلبته بحد القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلاعنها حتى حده لها الامام في القذف الاول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن أو حد ولو طلبته بهما معا حده بالقذف الاول وعرض عليه اللعان بالقذف الآخر فان أبى حده أيضا لأن حكمه قاذفا غير زوجة الحد وحكمه قاذفا زوجة حد أو لعان فاذا التعن فالفرقة واقعة بينهما وان لم أحده وألاعن بينهما لم يكن حده في القذف بأوجب علي من حمله على اللعان أو الحد في القذف الآخر وكان لغيري أن لا يحده ولا يلاعن وإذا جاز طرح اللعان بقذف زوجة وحد أو طرح الحد باللعان جاز طرحهما معا وكذلك لو قذفها وامرأة معها أجنبية في كلمة واحدة حد للاجنبية ولاعن امرأته أو حد لها ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة أو كلمات فقمن معا أو متفرقات لاعن كل واحدة منهن أو حد لها وأيتهن لاعن سقط حدها وأيتهن نكل عن أن يلتعن حد لها إذا طلبت حدها ويلتعن لهن واحدة واحدة وإذا تشاححن أيتهن تبدأ أقرع بينهن فأيتهن بدأ الامام بها بغير قرعة رجوت للامام أن لا يأثم لأنه لا يمكنه أن يأخذ ذلك إلا واحدا واحدا إذا طلبته واحدة واحدة ولو قذف رجل امرأته بزنايين في ملكه التعن مرة أو حد مرة لأن حكمهما واحد وكذلك لو قذف امرأة أجنبية مرتين كان حدا واحدا ولو قذف رجل نفرا بكلمة واحدة أو كلمات كان لكل واحد منهم حده ولو قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا أو طالق واحدة لم يبق له عليها من الطلاق الا هي أو طالق ولم يدخل بها أو أي طلاق ما كان لا رجعة له عليها بعده وأتبع الطلاق مكانه يا زانية حد ولا لعان الا أن يكون ينفي به ولدا أو حملا فيلاعن للولد ويوقف الحمل فاذا ولدت التعن فان لم تلد حد ولو بدأ فقال يا زانية انت طالق ثلاثا التعن لان القذف وقع وهي امرأته ولو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية حد ولا لعان الا أن ينفي ولدا فيلاعن به ويسقط الحد ولو قذف رجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان الا أن ينفي ولدا فلا ينفى الا بلعان ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف أو وطئت وطأ حراما فلا حد ولا لعان الا ان ينفي ولدا أو يريد أن يلتعن فيثبت عليها الحد ان لم تلتعن وإذا قذف رجل امرأته فارتدت عن الاسلام وطلبت حدها لاعن أو حد لان القذف كان وهي زوجة مسلمة ولو كان هو المرتد كان هكذا ولا يشبه هذا أن يقذفها ثم تزني لان زناها دليل على صدقه بزنيتها وردتها لا تدل على أنها زانية وإذا كانت تحت المسلم ذمية فقذفها ثم أسلمت فطلبت حدها لاعن أو عزر ولا حد لان القذف كان وهي كافرة وكذلك لو كانت مملوكة فعتقت او صبية فبلغت وإذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها ثم قذفها فان كان الطلاق يملك فيه الرجعة لاعن أو حد وان كان لا يملك الرجعة حد ولا يلاعن فان قذفها ثم طلقها ثلاثا لاعن لان القذف كان وهي زوجة وإذا طلق الملاعن امرأته لم يقع عليها الطلاق وللملاعنة السكنى ولا نفقة لها وإذا لاعن الرجل امرأته ونفى عنه ولدها ثم أقر به وأكذب نفسه حد ان طلبت الحد وألحق به الولد وهكذا لو أقر به الأب وهو مريض فطلبت حدها فلم يحد حتى مات فهو ابنه يرثه ويثبت نسبه منه وان لم يحد لأمه ولو كانت المسئلة بحالها وكان الابن

لم يكن عليه [illegible] الى أن ينظره الا أن يحضر ماله فيبيعه مكانه الى المدة فينظر قدر بيعه فان حل عليه نجم في غيبته فأشهد سيده أن قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز ولا يعجزه السلطان الا أن تثبت بينة على حلول نجم من نجومه فان قال قد أنظرته وبدا لي كتب السلطان الى حاكم بلده فأعلمه بذلك وأنه ان لم يؤد اليه أو الى وكيله فان لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره الى سيده فان جاء والا عجزه حاكم بلده ولو غلب على عقله لم يكن له أن يعجزه حتى يأتي الحاكم ولا يعجزه الحاكم حتى يسأل عن ماله فان وجده أدى عنه وان لم يجده عجزه وأخذ السيد بنفقته وان وجد له مالا كان له قبل التعجيز فك العجز عنه ورد على سيده نفقته مع كتابته ولو ادعى أنه أوصل اليه كتابته وجاء بشاهد أحلفه معه وأبرئه ولو دفع الكتابة وكانت عرضا بصفة وعتق ثم استحق قيل له ان أديت مكانك والا رققت

﴿باب الوصية بالمكاتب والوصية له﴾

(قال الشافعي) وإذا أوصى به لرجل وعجزه قبل موته أو بعده لم يجز كما لو أوصى برقبته وهو لا يملكه ثم ملكه حتى يجدد وصية له به وإذا أوصى بكتابته جازت في الثلث فاذا أداها عتق فان أراد الذي أوصى له تأخيره والوارث تعجيزه فذلك للوارث تصير رقبته له ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية ولو أوصى برقبته وكتابته فاسدة ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة والثاني أن الوصية جائزة (قال المزني) هذا أشبه بقوله لانه في ملكه فكيف لا يجوز ما صنع في ملكه (قال الشافعي) ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثل نصفه وضع عنه أكثر من النصف بما شاؤا ومثل نصفه ولو قال ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله وضع عنه الكتابة كلها والفضل باطل ولو قال ضعوا عنه ما شاء فشاءها كلها لم يكن له الا أن يبقى منها شيأ

(باب عتق أمهات الأولاد من كتب) (قال الشافعي) واذا وطئ أمته فولدت ما يتبين أنه من خلق الآدميين عين أو ظفر أو اصبع فهي أم ولد لا تخالف المملوكة في أحكامها غير أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا غيره فاذا مات عتقت من رأس المال وان لم يتبين فيه من خلق آدمي سألنا عدولا من النساء فان زعمن أن هذا لا يكون الا من خلق آدمي كانت به أم ولد فان شككن لم تكن به أم ولد و ولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها كانوا من حلال أو حرام ولو ماتت قبلهم ثم مات السيد عتقوا بموته كأمهم ولو اشترى امرأته وهي أمة حامل منه ثم وضعت عنده عتق ولدها منه ولم تكن أم ولد له أبدا حتى تحمل منه وهي في ملكه وللمكاتب أن يبيع أم ولده فان أوصى رجل لأم ولده أو لمدبره يخرج من الثلث فهي جائزة لانهما يعتقان بموته ولو جنت أم الولد جناية ضمن السيد الأقل من الارش أو القيمة فان أدى قيمتها ثم عادت فجنت ففيها قولان أحدهما أن اسلامه قيمتها كاسلامه بدنها ويرجع المجني عليه الثاني بأرش جنايته على المجني عليه الاول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا كلما جنت ويدخل فيه أن اسلامه قيمتها اذا كان كاسلام بدنها الى الاول لزم الاول اخراجها الى الثاني اذا بلغ أرش الجناية قيمتها * والثاني أنه يدفع الاقل من قيمتها أو الجناية فان عادت فجنت وقد دفع الارش رجع عليها على السيد وهكذا كلما جنت (قال المزني) والثاني أشبه عندي بالحق لان اسلام قيمتها لو كان كاسلام بدنها لوجب أن تكون الجناية الثانية على قيمتها وبطلت الشركة وفي اجماعهم على ابطال ذلك ابطال هذا القول وفي ابطاله ثبوت القول الآخر اذ لا وجه لقول ثالث

هو الميت والاب هو الحي فادعاه بعد الموت وللابن مال أو لا مال له أو له ولد أو لا ولد له ثبت نسبه منه وورثه الاب ولو كان قتل فانتسب اليه أخذ حصته من ديته ولو كان الولد المنفي عن أبيه منع ميراثه من قبل أبيه في حياته لانه كان منفيا عن ميراثه الذي منعه لان أصل أمره أن نسبه ثابت فانه انما هو منفي ما كان أبوه ملاعنا مقيما على نفيه باللعان واذا التعن الزوجان بولد أو غير ولد ثم قذف الزوج امرأته التي لاعن فلا حد عليه كما لو حد لها بقذف فقذفها لم يحد ثانية ونهى عن قذفها فان انتهى والا عزر واذا قذفها غير الزوج الذي لاعنها فعليه الحد واذا قال رجل لابن ملاعنة لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد عليه لانا قد حكمنا أنه ليس ابنه ولو أراد قذف أمه حددناه ولو قال بعد ما يقر الذي نفاه أنه ابنه أو يكذب نفسه لست ابن فلان كان قاذفا لامه فان طلبت الحد حد لها ان كانت حرة مسلمة وان كانت كافرة أو أمة عزر واذا قذف الرجل المرأة فقال أنت أمة أو كافرة فعليها البينة أنها حرة مسلمة والقول قوله مع يمينه ان لم تكن بينة لانه يؤخذ منه الحد ولو ادعى الاب الولد فطلبت المرأة حدها حد لها ولزمه الولد وان لم تطلبه لزمه الولد ولا يحد ومتى طلبته حد لها ولو قذفها قبل الحد ثم طلبت منه الحد حد لها حدا واحدا لأن اللعان بطل وصار مفتريا عليها مرتين فأما الاجنبي فيحد لها قبل اعتراف الاب بالولد وبعده ولو قامت بينة على الاب أنه أكذب نفسه في اللعان أو أقر بالولد لزمه وان جحد وحد ان طلبت الحد ولو أقامت بينة أنه قذفها أو أكذب نفسه حد ولم يلتعن اذا طلبت وان جحد ذلك كله ولو قال رجل لامرأته يا زانية ثم قال عنيت زنأت في الجبل حد أو لاعن لان هذا ظاهر التزنية ولو وصل الكلام فقال يا زانية في الجبل أحلف ما أراد الا الرقي في الجبل ولا حد فان لم يحلف حد لها اذا حلفت لقد أراد القذف ولو قال لها يا فاجرة أو يا خبيثة أو يا جرية أو يا غلمة أو يا اردية أو يا فاسقة وقال لم أرد الزنا أحلفه ما أراد تزنيتها وعزر في أذاها ولو قال لها يا غلمة أو يا شبقة أو ما أشبه هذا لم يكن في شيء من هذا قذف وكذلك لو قال لها أنت تحبين الجماع أو تحبين الظلمة أو تحبين الخلوات فعليه في هذا كله ان طلبت اليمين يمينه

(الشهادة في اللعان) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الرجل فان لم يلتعن حد لان حكم الزوج غير حكم الشهود والشهود لا يلاعنون بحال ويكونون عند أكثر المفتين قذفة يحدون اذا لم يتموا أربعة والزوج منفردا يلاعن ولا يحد قال واذا زعم الزوج أنه رآها تزني فبين أنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ أكثر ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد ضرب من أجل ما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها عنده على ولده فلا عداوة تصير اليهما فيما بينها وبينه أكثر من هذا تكاد تبلغ هذا ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه والاجنبي يشهد عليها ليس مما وصفت بسبيل وسواء قذف الزوج امرأته أو جاء شاهدا عليها بالزنا هو بكل حال قاذف فان جاء بأربعة يشهدون على المرأة بالزنا حدت ولم يلاعن الا أن ينفي ولد الها بذلك الزنا فيحد أو يلتعن فينفي الولد وان قذفها وانتفى من حملها وجاء بأربعة يشهدون عليها بالزنا لم يلاعن حتى تلد فيلتعن ان أراد نفي الولد فان لم يلتعن لم ننفه عنه ولم تحد حتى تلد ثم تحد بعد الولادة ولو جاء بشاهدين يشهدان على اقرارها بالزنا وهي تجحد فلا حد عليها ولا عليه ولا لعان ولو كان الشاهدان ابنيه منها أو من غيرها لم تجز شهادتهما ولا تجوز شهادة الولد لوالده ولو كان الشاهد ان ابنيها من غيره جازت شهادتهما عليها لانهما يبطلان عنه حدها ولا يثبت عليها بالاعتراف شيء من الحد الا أن تشاء هي أن يثبت عليها فتحد واذا قذف الرجل امرأته ثم جاء بأربعة شهداء متفرقين يشهدون

علمها بالزنا سقط عنه الحد وحدت وان كان نفى مع ذلك ولدا لم ينف عنه حتى يلتعن هو ولو شهد ابنا المرأة على أبيهما أنه قذف أمهما والاب يجحد والأم تدعى فالشهادة باطلة لانهما يشهدان لأمهما وكذلك لو شهد أبوها وابنها أو شهد رجل وامرأتان لا تجوز شهادة النساء فى غير الاموال وما لا يراه الرجال ولو شهد لامرأة ابنان لها على زوج لها غير أبيهما أنه قذفها أو على أجنبى أنه قذفها لم تجز شهادتهما لامهما ولو شهد شاهد على رجل أنه قذف امرأته بالزنا يوم الخميس وشهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وهو يجحد لم يكن عليه حد ولا لعان لان الاقرار بالقذف غير قول القذف ولو شهد رجل أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهد أنه قذف امرأته بالزنا والآخر أنه قال لابنها منه يا ولد الزنا لم تجز الشهادة فاذا لم تجز فلا حد ولا لعان وان طلبت أن يحلف لها أحلف بالله ما قذفها فان حلف برئ وان نكل حلفت لقد قذفها ثم قيل له ان التعنت والا حددت وكذلك لو ادعت عليه القذف ولم تقم عليه شاهدا احلف ولو شهد شاهد أنه قذفها بالفارسية وآخر أنه قذفها بالعربية فى مقام واحد أو مقامين فسواء لا تجوز الشهادة لان كل واحد من هذا كلام غير الكلام الآخر ولو شهد عليه شاهد أنه قال لها زنى بك فلان وآخر أنه قال لها زنى بك فلان رجل آخر لم تجز الشهادة لان هذين قذفان مفترقان بتسمية رجلين مفترقين ولو قذفها برجل بعينه فجاءت تطلب الحد وجاء الرجل يطلب الحد فقيل له ان التعنت فلا حد للرجل وان لم تلتعن حددت لهما حدا واحدا لانه قذف واحد وان جاء الرجل يطلب الحد قبل المرأة والمرأة ميتة أو حية التعن وبطل عنه الحد فان لم يلتعن حد وكذلك ان كانت المرأة حية ولم تطلب الحد أو ميتة ولم يطلب ذلك ورثتها قيل له ان شئت التعنت فدرأت حد المرأة والرجل وان شئت لم تلتعن فحددت لأيهما طلب فان جاء الآخر فطلب حد لم يكن له لان حكمه حكم الواحد اذا كان لعان واحد واذا شهد عليه شاهدان أنه قذف أمهما وامرأته فى كلمتين متفرقتين جازت شهادتهما لغير أمهما وبطلت لامهما وسواء كانت المقذوفة مع أمهما امرأة القاذف وأمهما امرأته أو لم يكونا أو كانت احداهما ولم تكن الأخرى واذا شهد شاهدان على زوج بقذف حبس حتى يعدلا فيحد أو يلتعن وان شهد شاهد فشاءت أن يحلف أحلف وان لم تشأ لم يحبس بشاهد واحد ولا يقبل رجل فى حد ولا لعان واذا شهد ابنا الرجل على أبيهما وأمهما امرأة أبيهما أنه قذف امرأة له غير أمهما جازت شهادتهما لانهما شاهدان عليه بحد وللاب أن يلتعن وليس ذلك عليه فالتعانه احداث طلاق ولم يشهدا عليه بطلاق ولو شهدا أنه طلق امرأة له غير أمهما فقد قيل ترد شهادتهما لان أمهما تنفرد بأبيهما وما هذا عندى بين لان لأبيهما أن ينكح غيرها ولا أعلم فى هذا جر منفعة الى أمهما بشهادتهما وكل من قلت تجوز شهادته فلا تجوز حتى يكون عدلا ولو أن شاهدين شهدا على رجل بقذف امرأته أو غيرها ثم ماتا مضى عليه الحد أو اللعان وكذلك لو عميا ولو تغيرت حالاهما حتى يصيرا ممن لا تجوز شهادتهما بفسق فلا حد ولا لعان حتى يكونا يوم يكون الحكم بالحد واللعان غير مجروحين فى أنفسهما قال وتقبل الوكالة فى تثبيت البينة على الحدود فاذا أراد القاضى يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ لها الحد واللعان ان كانت حية حاضرة واذا شهد شاهدان على قذف وهما صغيران أو عبدان أو كافران فابطلنا شهادتهما ثم بلغ الصغيران وعتق العبدان وأسلم الكافران فأقامت المرأة البينة بالقذف أجزنا شهادتهم لانا ليس انما رددناها بأن لم يكونوا شهودا عدولا فى تلك الحال وسواء كانوا عدولا أو لم يكونوا عدولا ولو كان شهد على ذلك حران مسلمان مجروحان فى أنفسهما فأبطلت شهادتهما ثم عدلا وطلبت المرأة حدها لم يكن لها من قبل أنا حكمنا على هذين بان شهادتهما باطلة ومثلهما فى تلك الحال قد يكون شاهدا لو كان عدلا غير عدو ولو شهد هؤلاء على رؤية أو سماع يثبت حقا لأحد أو عليه فى تلك الحال التى لا يجوز فيها شهادتهم وأقاموا الشهادة عليه فى الحال التى يجوز فيها شهادتهم أجزتها وكذلك أن يكون عدوان لرجل أو فاسقان سمعا رجلا يقذف امرأة فلم تطلب ذلك المرأة وطلبته فلم يشهدا حتى

نعلمه عند جماعة العلماء ممن لا يبيع أمهات الأولاد فاذا افتكها ربها صارت بمعناها المتقدم لا جناية عليها ولا على سيدها بها فكيف اذا جنت لا يكون عليها مثل ذلك قياسا (قال المزنى) وقد ملك الجنى عليه الارش بحق فكيف يجنى غيره وغير ملكه وغير من هو عاقلة له فيجب عليه غرمه أو غرم شئ منه قال فان أسلمت أم ولد النصرانى حيل بينهما وأخذ بنفقتها وتعمل ما يعمل له مثلها فان أسلم خلى بينها وبينه وان مات عتقت فاذا توفى سيد أم الولد أو أعتقها فلا عدة وتستبرأ بحيضة فان لم تكن من أهل الحيض فثلاثة أشهر أحب الينا (قال المزنى) قلت أنا قد سوى الشافعى بين استبراء الأمة وعدة أم الولد فى كتاب العدد وجعلها حيضة فأشبه بقوله اذا لم يكونوا من أهل الحيض أن يقوم الشهر فيهما مقام الحيضة

ذهبت عداوتهما للرجل أو عدلا جازت شهادتهما لانه لم يحكم برد شهادتهما حتى يشهدا وكذلك العبيد يسمعون والصبيان والكفار ثم لا يقيمون الشهادة الا بعد أن يبلغ الصبيان أو يعتق العبيد ويسلم الكفار فاذا قذف الرجل امرأته فأقر أو أقامت عليه بينة فجاء بشاهدين يشهدان على اقرارها بالزنا فلا حد عليه ولا لعان ولا عليها ولا يقام عليها حد بأحد شهد عليها باقرار وان كانوا أربعة حتى تقر هي وتثبت على الاقرار حتى يقام عليها الحد ولو جاء بشاهد وامرأتين يشهدون على اقرارها بالزنا فلا حد عليها ولا يدرأ عنه الحد لان شهادة النساء لا تجوز في هذا ويحد أو يلاعن وكذلك لو شهد عليها ابناها منه بالاقرار بالزنا كانت شهادتهما لأبيهما باطلا ويحد أو يلاعن ولو عفت امرأته عن القذف أو أجنبية ثم أرادت القيام به عليه بعد العفو لم يكن لها ولو أقرت بالزنا فلا حد ولا لعان على الزوج ولو شهد شاهدان على رجل قد ادعيا عليه انه قذفهما ثم شهدا انه قذف امرأته أو قذف امرأته ثم قذفهما لم أجز شهادتهما للمرأة لان دعواهما عليه القذف عداوة وخصومة ولو عفوا القذف لم أجز شهادتهما عليه لامرأته الا أن لا يشهدا عليه الا بعد عفوهما عنه وبعد أن يرى ما بينه وبينهما حسن لا يشبه العداوة فأجيز شهادتهما لامرأته لأني قد اختبرت صلحه وصلحهما بعد الكلام الذي كان عداوة وليسا له بخصمين ولا مجرحان بعداوة ولا خصومه واذا أقرت المرأة بالزنا مرة فلا حد على من قذفها واذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته فأقام الزوج شاهدين أنها كانت أمة أو ذمية يوم وقع القذف فلا حد ولا لعان ويعزر الا أن يلتعن ولو كان شاهدا المرأة شهدا انها كانت يوم قذفها حرة مسلمة لان كل واحدة من البينتين تكذب الاخرى في أن لها الحد فلا يحد ويعزر الا أن يلتعن ولو لم يقم بينة وشهد شاهداها على القذف ولم يقولا كانت حرة يوم قذفت ولا مسلمة وهي حين طلبت حرة مسلمة فقال الزوج كانت يوم قذفتها أمة أو كافرة كان القول قوله ودرأت الحد عنه حتى تقيم البينة أنها كانت حرة مسلمة فان كانت حرة الاصل أو مسلمة الأصل فالقول قولها وعليه الحد أو اللعان الا أن يقيم البينة على أنها كانت مرتدة يوم قذفها (قال الشافعي) رحمه الله واذا قذف الرجل امرأته فادعى بينة على أنها زانية أو مقرة بالزنا وسأل الأجل لم يؤجل في ذلك أكثر من يوم أو يومين فان لم يأت ببينة حد أو لاعن واذا قذف الرجل امرأته فرافعته وهي بالغة فقال قذفتك وانت صغيرة فالقول قوله وعليها البينة أنه قذفها كبيرة ولو أقام البينة أنه قذفها وهي صغيرة وأقامت هي البينة انه قذفها كبيرة لم يكن هذا اختلافا من البينة وكان هذان قذفين قذف في الصغر وقذف في الكبر وعليه الحد الا أن يلاعن ولو اتفق الشهود على يوم واحد فقال شهود المرأة كانت حرة مسلمة بالغة وشهود الرجل كانت صبية أو غير مسلمة فلا حد ولا لعان لأن كل واحد من البينتين تكذب الأخرى ولو أقامت المرأة بينة أن الزوج أقر بولدها لم يكن له أن ينفيه فان فعل وقذفها فتى أقامت المرأة البينة ان زوجها قذفها بعد أو أقر أخذ لها بحدها الا أن يلاعن فارقها أو لم يفارقها ولو فارقها وكانت عند زوج غيره فطلبت حدها حد لها الا أن يلتعن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته يا زانية وهو يقول لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل قال يلاعنها (قال الشافعي) من حلف بالله أو باسم من أسماء الله تعالى فعليه الكفارة اذا حنث ومن حلف بشئ غير الله فليس بحالف ولا كفارة عليه اذا حنث والمولى من حلف بالذى يلزمه به كفارة ومن أوجب على نفسه شيأ يجب عليه اذا أوجبه فأوجبه على نفسه ان جامع امرأته فهو في معنى المولى لانه لم يعد ان كان ممنوعا من الجماع الا بشئ يلزمه ما ألزم نفسه مما لم يكن يلزمه قبل ايجابه أو كفارة يمين ومن أوجب على نفسه شيأ لا يجب عليه ما أوجب ولا بدل منه فليس بمول وهو خارج من الايلاء

«تم الجزء الخامس من الأم للامام الشافعي بن ادريس رضى الله عنه
ويليه الجزء السادس وأوله أصل تحريم القتل»

كما قال ان الشهر في الأمة يقوم مقام الحيضة وقد قال في باب استبراء أم الولد في كتاب العدد لا تحل أم الولد للازواج ان كانت ممن لا تحيض الا بشهر وهذا أولى بقوله وأشبه بأصله وبالله التوفيق (قال المزني) قلت أنا قد قطع في خمسة عشر كتابا بعتق أمهات الاولاد ووقف في غيرها وقال في كتاب النكاح القديم ليس له أن يزوجها بغير اذنها وقال في هذا الكتاب انها كالمملوكة في جميع أحكامها الا أنها لا تباع وفي كتاب الرجعة له أن يختدمها وهي كارهة (قال المزني) قلت أنا وهذا أصح قوليه لان رقها لم يزل فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وانكاحها بغير اذنها لم يزل وبالله التوفيق

«تم بحمد الله كتاب مختصر المزني ويليه في الهامش كتاب مسند الامام الشافعي رضي الله عنه»

﴿تمت فهرست الصلب ويليها ما بالهامش﴾

(فهرسة كتاب مسند الامام الشافعي رضي الله عنه
الذي بهامش الجزء السادس من كتاب الام)

(تمت)

الف ٢١

الجـــــزء السادس

من كتاب الأم تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رحمه الله في فروع الفقه برواية
الربيع بن سليمان المرادي عنه
تغمدهما الله بالرحمة والرضوان
وأسكنهما فسيح
الجنان آمين

(وبهامشه مسند الامام الشافعي ثم كتاب اختلاف الحديث له أيضا رحمه الله)

(طبع هذا الكتاب)

على نفقة حضرة العالم الفاضل الحسيب النسيب صاحب العزة السيد
أحمد بك الحسيني بلغه الله مناه ووفقه لما يحبه ويرضاه

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٢٤ هجرية

ش

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب جراح العمد)

(أصل تحريم القتل من القرآن) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به الآية وقال الله عزوجل ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما الآية وقال الله تبارك وتعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق وقال أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض الآية وقال الله عزوجل واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر الى فأصبح من النادمين وقال عزوجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية

(قتل الولدان) قال الشافعي رحمه الله قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن الآية وقال جل ثناؤه واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت وقال وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم (قال الشافعي) كان بعض العرب تقتل الاناث من ولدها صغارا خوف العيلة عليهم والعار بهم فلما نهى الله عزذكره عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهى عن قتل أطفال المشركين فى دار الحرب وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال الله عزوجل قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم الآية

(قال

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون

(باب ما خرج من كتاب الوضوء) أخبرنا الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضى الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الازرق أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته * أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي معاوية عمرو النخعي قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول سمعت ابن مسعود يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الكبائر أكبر فقال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك

(تحريم القتل من السنة) أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والذي يحل أن يعمد مسلم بالقتل ثلاث كفر ثبت عليه بعد ايمانه أو زنا بعد احصانه أو قتل نفس عمدا بغير حق وهذا موضوع في مواضعه (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال (قال الربيع) معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك ان قتلته فانه بمنزلتك يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله وانك بمنزلته مباح الدم يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التي قال اذ كان مباح الدم قبل أن يقولها الا أن يكون كافرا مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة أخبرنا مسلم بن خالد باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقتيل فقال من به فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الارض (١) لا كبهم الله في النار وأخبرنا مسلم أيضا باسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا أخبرنا الثقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله مع التشديد في القتل

(جماع ايجاب القصاص في العمد) قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله جل وعز ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل (قال الشافعي) في قول الله عز وجل فلا يسرف في القتل لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم قال الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى والقصاص انما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله فأحكم الله عز ذكره فرض القصاص في كتابه وأبانت السنة لمن هو وعلى من هو (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق قال قلت لابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله جل ذكره على محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى

قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبع مرات * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات * أنبأنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه

(١) قوله لا كبهم هكذا في النسخ التي بيدنا ومثله في صحيح الترمذي وهو مخالف لما اشتهر وذكره أهل اللغة والصرف من أن كب الثلاثي متعد وأكب الرباعي لازم وانه من النوادر كتبه مصححه

الله عليه وسلم من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به الا أن يرضى ولى المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي بظهرك فاني طبيب فقال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك فقال ابني أشهد به فقال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه

(من عليه القصاص في القتل ومادونه) قال الشافعي لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة وكل مغلوب على عقله بأى وجه ما كانت الغلبة الا بالسكر فان القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر دون غيره (قال الشافعي) واذا أقر الرجل البالغ وهو غير محجور عليه بالغ يجوز اقراره أنه جنى جناية عمدا او وصف الجناية فأثبتها ثم جن أو غلب على عقله فعليه القصاص في العمد منها وأرش الخطا في ماله ولا يحول ذهاب عقله دون أخذ الحق منه (قال الشافعي) ولو أقر بحق لله من زنا أو ارتد ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنا ولم أقتله بالردة لاني أحتاج الى ثبوته على الاقرار بالزنا وهو يعقل وكذلك أحتاج الى أن أقول له وهو يعقل ان لم ترجع الى الاسلام قتلتك (قال الشافعي) ولو أقر وهو بالغ أنه جنى على رجل جناية عمدا وقال كنت يوم جنيت عليه صغيرا كان القول قوله في أن لا قود عليه وعليه أرشها في ماله خطأ فان أقر بها خطأ لم يضمن العاقلة ما أقر به وضمنه هو في ماله ولو قال كنت يوم جنيتها عليه ذاهب العقل بالغا فان كان يعلم أنه ذهب عقله قبل منه وان لم يعلم أقيد المجنى عليه منه (قال الشافعي) وحيث قبلت منه فعليه اليمين ان طلبها المدعى (قال الشافعي) ولو شهد الشهود على رجل أنه جنى على رجل جناية عمدا فاتهم كان بالغا أو صغيرا فان لم يثبتوه بالغا والمشهود عليه ينكر الجناية أو يقول كانت وأنا صغير جعلتها جناية صغير وجعلت أرشها في ماله ولم أقدمنه (قال) ولو أن رجلا يجن ويفيق جنى على رجل فقال جنيت عليه في حال جنوني كان القول قوله ولو شهد الشهود عليه بالجناية ولم يثبتوا كان ذلك في حال جنونه أو افاقته كان هكذا وان أثبتوا انه كان في حال افاقته فعليه القصاص وهكذا من غلب على عقله بعرض أى مرض كان أو وجه من الوجوه ما كان غير السكر ولو أثبتوا أن مجنونا جنى وهو سكران وقالوا لا ندرى ذهاب عقله من السكر أو من العارض الذى به جعلت القول قوله ولو أثبتوا أنه كان مفيقا من الجنون وأن السكر كان أذهب عقله جعلت عليه القود ولو شهد شهود على أنه جنى مغلوبا على عقله وآخرون أنه جنى هذه الجناية غير مغلوب على عقله ألغيت البينتين لتكافئهما وجعلت القول قوله مع يمينه ولو كان يجن ويفيق فشهد له شهود بانه جنى مغلوبا على عقله وقال هو بل جنيت وأنا أعقل قبلت قوله وجعلت عليه القود

(باب العمد الذى يكون فيه القصاص) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال جماع القتل ثلاثة وجوه عمد فيه قصاص فاولى المجنى عليه عمدا القصاص ان شاء وعمد عاليس فيه قصاص وخطأ فليس في واحد من هذين الوجهين قصاص (قال) فالعمد في النفس عافيه القصاص أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذى يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم وذلك الذى يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط وما أشبهه مما يشق بحده اذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح (قال الشافعي) وهو السلاح والله أعلم الذى أمر الله عز ذكره أن يؤخذ في صلاة الخوف وكذلك كل ما كان في معناه من شئ له صلابة فحدد حتى صار اذا وجئ به أو رمى به يخرق حده قبل ثقله مثل العود يحدد والنحاس والفضة والذهب وغيره فكل من أصاب أحدا بشئ

وصلى فيه * أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب ثنا سفيان ابن عيينة أخبرنا هشام ابن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصل فيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أنتوضأ بما

* القسطلت السباع كلها * أخبرنا مالك عن اسحق بن (٥) عبدالله عن حميدة بنت عبيد بن

من هذا بجرحه فمات من الجرح ففيه القصاص (قال الشافعي) وان ضربه بعرض سيف أو عرض خنجر أو محيط فلم يجرحه فمات فلا قود فيه حتى يكون الحديد جارحا أو شادخا مثل الحجر الثقيل يفضخ به رأسه وعمود الحديد وما أشبهه (قال الشافعي) وكذلك لو ضربه بعمود حديد خفيف لا يشدخ مثله أو بشئ من الحديد لا يشدخ وما كان لا يجرح أو كان خفيفا لا يشدخ وكذلك لو ضربه بحد السيف أو غيره فلم يجرحه ومات ففيه العقل ولا قود فيه (قال الشافعي) وما كان من شئ من الحديد أو غيره على عصا خفيفة شبيهة (١) بالنصيب فضربه الضربة الواحدة فمات منه فلا قود عليه لان هذه الاية انما تتخذ لينهر دما ولا يتخذ ما يمات به وان قتل فتل بالثقل لا بالحد (قال) وكذلك المعراض يرمى به فلا يجرح ويصيب بعرضه فيموت أو يصيب بنصله فلا يجرح فيموت (قال) وهكذا لو ضربه بحجر لا حد له خفيف فرضخه فمات فلا قود ولو شجه وكذلك لو ضربه بسوط فبضع فيه أو ضربه أسواطا يرى أن مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود ولو كان نضوا فضربه عشرة أسواط ومثله يموت فيما يرى من مثلها فمات ففيه القود ولو كان محتملا فضربه مائة والاغلب أن مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود وكل حديدة لها حد يجرح فجرح به جرحا صغيرا أو كبيرا فمات منه ففيه القود لانه يجرح بحده والحجر يجرح بثقله ولو كان من المرو ومن الحجارة شئ يحدد حتى يمور مور الحديد فجرح به ففيه القود ان مات المجروح وان ما جاوز هذا فكان الاغلب منه أن من ضرب به أو ألقى فيه أو ألقى عليه لم يعش فضرب به رجل رجلا أو ألقاه فيه وكان لا يستطيع الخروج منه أو ألقاه عليه فمات الرجل ففيه القصاص وذلك مثل أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة التى تشدخ رأسه أو صدره فيشدخه أو خاصرته فيقتله مكانه أو ما أشبه هذا مما الاغلب أنه لا يعاش من مثله أو بالعصا الخفيفة فيتابع عليه الضرب حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الاغلب أنه لا يعاش من مثله وكذلك الاسياط وما فى هذا المعنى وذلك أن يضربه على خاصرته أو فى بطنه أو على ثديه ضربا متتابعا أو على ظهره المائتين أو الثلثمائة أو على أليتيه فاذا فعل هذا فلم يقلع عنه الا ميتا أو مغمى عليه ثم مات ففيه القود وفى أن يسعر الحفرة حتى اذا انجحمت ألقاه فيها أو يسعر النار على وجه الارض ثم يلقيه فيها مربوطا أو يربطه ليغرقه فى الماء فان فعل هذا فمات فى مكانه أو مات بعد من ألم ما أصابه ففيه القود (قال الشافعي) فاذا سعر النار على وجه الارض فالقاه فيها وهو زمن أو صغير فكذلك وان ألقاه فيها صحيحا فكان يحيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص منها فترك التخلص فمات فلا قود وان عالج التخلص فغلبه كثرتها أو التهابها ففيه القود وكذلك ان ألقى فيها فلم يزل يتحرك يعالج الخروج فلم يخرج حتى مات أو أخرج وبه منها حرق الاغلب أنه لا يعاش منه فمات منه ففيه القود وان كان بعض هذا وهو يقدر على التخلص بان يكون الى جنب أرض لا نار عليها فانما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها أو يقول أقمت وأنا على التخلص قادر أو ما أشبه هذا مما عليه الدلالة بانه يقدر على التخلص لم يكن فيه عقل ولا قود وقد قيل يكون فيه العقل وان ألقاه فى ماء قريب من ساحل وهو يحسن العوم ولم تغلبه جرية الماء فمات فلا قود (٢) وان كان لا يحسن العوم وألقاه قريبا من نحو أرض أو جبل أو سفينة مقيمة وهو يحسن العوم فترك التخلص فلا قود وان ألقاه فى ماء لا يتخلص فى الاغلب منه فمات فعليه القود ولو كان الاغلب أنه يتخلص منه فأخذه حوت فلا قود عليه العقل (قال أبو محمد) وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص سواء أن لا قود عليه وعليه العقل (قال الربيع) وأصح القولين أن لا عقل فى النفس ولا قود لانه هو الذى قتل نفسه اذا كان يقدر أن يتخلص ويسلم من الموت فترك التخلص وعلى الطارح أرش ما أحرقت النار منه أول ما طرح قبل أن يمكنه التخلص (قال الشافعي) وان خنقه فتابع عليه الخنق حتى يقتله ففيه القود وكذلك ان غمه بثوب أو غيره فتابع عليه الغم حتى يموت ففيه القود وان تركه حيا ثم مات بعد فلا قود الا أن يكون الخنق أو الغم قد أورثه ما لا يجرى معه ... ...

ان كان لا يحسن العوم الى قوله وهو يحسن العوم هكذا وقع فى النسخ وهو غير مستقيم ... ... كتبه مصححه

رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أو أبى قتادة «الشك من الربيع» أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوأ فجاءت هرة فشربت منه قالت فرآنى أنظر اليه فقال أتعجبين يابنت أخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات * أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من اناء واحد * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

(١) شبيهة بالنصيب كذا فى النسخ ولعله محرف عن النصب بضمتين جمع نصاب وهو مقبض السكين ونحوه (٢) قوله

الرجال والنساء كانوا يتوضئون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم جميعا * أخبرنا مالك عن ...

من ذلك ففيه القود (١) (قال الربيع) وقد قيل يتخاص أو لا يتخاص أن لا قود عليه وعليه العقل لانه لم يمت من اليد (قال الشافعى) وجماع هذا أن ينظر الى من قتل بشئ مما وصفت غير السلاح المحدد فان كان الاغلب أن من نيل منه بمثله يقتله و يقتل مثله فى مثل سنه وصحته وقوته أو حاله ان كانت مخالفة لذلك قتلا وحيا كقتل السلاح أو أوحى ففيه القود وان كان الاغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم ولا يأتى ذلك على نفسه فلا قود فيه (قال الشافعى) وضرب القليل على الخاصرة يقتل فى الاغلب ولا يقتل مثله لو كان فى ظهر أو أليتين أو فخذين أو رجلين والضرب القليل يقتل النضو الخلق الضعيف فى الاغلب والاغلب أن لا يقتل قويه ويقتل فى الاغلب فى البرد الشديد والحر الشديد ولا يقتل فى الاغلب فى غيرهما (قال الشافعى) فمن نال من امرئ شيأ فانظر اليه فى الوقت الذى ناله فيه فان كان الاغلب أن ما ناله به يقتله ففيه القود وان كان الاغلب أن ما ناله به لا يقتله فلا قود فيه (قال الشافعى) وان طين رجل على رجل بيتا ولم يدعه يصل اليه طعام ولا شراب أياما حتى مات أو حبسه فى موضع وان لم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الاغلب من مثلها أنه يقتله فمات قتل به وان مات فى مدة الاغلب أنه يعيش من مثلها ففيها العقل ولا قود فيه (قال الشافعى) فان حبسه فجاءه بطعام أو شراب ومنعه الطعام فلم يشربه حتى مات ولم تأت عليه مدة يموت أحد منع الطعام فى مثلها فلا عقل ولا قود لانه ترك أن يشرب فاعان على نفسه ولم يمنعه الطعام مدة الاغلب أنه يموت أحد منعها الطعام ولو كانت المدة التى منعه فيها الطعام مدة الاغلب أنه يموت أحد من مثلها قتل به وان كان الاغلب أنه لا يموت من مثلها ضمن العقل (قال الشافعى) واذا أقدته بما صنع به حبس ومنع كما حبسه ومنعه فان مات فى تلك المدة والا قتل بالسيف

﴿ باب العمد فيما دون النفس ﴾

قال الشافعى رحمه الله وما دون النفس مخالف للنفس فى بعض أمره فى العمد فلو عمد رجل عين رجل باصبعه ففقأها كان فيها القصاص لان الاصبع تأتى فيها على ما يأتى عليه السلاح فى النفس وربما جاءت على أكثر وهكذا لو أدخل الرجل اصبعه فى عينه فاعتلت فلم تبرأ حتى ذهب بصرها أو انبخقت كان فيها القصاص (قال الشافعى) ولو لطمه لطمة فى رأسه فورمت (٢) ثم اتسعت حتى أوضحت لم يكن فيها قصاص لان الاغلب من اللطمة أنها قلما يكون منها هكذا فتكون فى حكم الخطا (قال الشافعى) ولو ضرب رأسه بحجر محدد أو بجرله ثقل غير محدد فاوضحه أو أدماه ثم صارت موضحة كان فيها القود لان الاغلب مما وصفت من الحجارة أنها تصنع هذا ولو كانت حصاة فرماه بها فورمت ثم أوضحت لم يكن فيها قصاص وكان فيها عقلها تاما لان الاغلب أنها لا تصنع هذا فعلى هذا ما دون النفس مما فيه القصاص كله ينظر اذا أصابه بالشئ فان كان الاغلب أنه يصنع به مثل ما يصنع بشئ من الحديد فى النفس فاصابه به ففيه القود وان كان الاغلب أنه لا يصنع ذلك الا قليلا ان كان فلا قود فيه وفيه العقل وهذا على مثال ما يصنع فى النفس فى اثبات القصاص وتركه وأخذ العقل فيه (قال الشافعى) وجماع معرفة قتل العمد من الخطا أن يعمد الرجل الى الرجل بالعصا الخفيفة أو قال عصا فى أليتيه أو بالسياط فى ظهره الضرب الذى الاغلب انه لا يمات من مثله أو ما دون ذلك من اللطم والوجء والصك والضربة بالشراك وما أشبهها وكل هذا من العمد الخطا الذى لا قود فيه وفيه العقل (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتيل العمد الخطا بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فالدية فى هذا على العاقلة من قبل انه خطأ فى القتل وان كان عمدا فى الفعل يستطاع فيه القصاص ولا يكون فيه القصاص والدية فى مضى ثلاث سنين (قال الشافعى) وهذا معنى ما وصفت من الضرب الذى

الاغلب

... رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد * أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فربما قلت له أبق لى أبق لى * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبى صلى الله عليه

---

(١) قوله قال الربيع وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص الخ هكذا وقع فى النسخ ولا يناسب ما قبله وقوله لانه لم يمت من اليد فى بعض النسخ الا من اليد فانظر

(٢) قوله ثم اتسعت كذا فى نسخة وفى أخرى ثم نعب بدون نقط فانظر كتبه مصححه

الاغلب فيه أنه يعاش من مثله ولم ألق أحدا من أهل الفقه والنظر يخالف في أن هذا معناه فأما أن يشدخ الرجل رأس الرجل بالحجر أو يتابع عليه ضرب العصا أو السياط متابعة الاغلب أن مثله لا يعيش من مثلها فهذا أكبر من القتل بالضربة بالسكين والحديدة الخفيفة في الرأس واليد والرجل وأعجل قتلا وأحرى أن لا يعيش أحد منه في الظاهر

﴿ الحكم في قتل العمد ﴾ قال الشافعي رحمه الله من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثنيه و بلغني عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم تباين في الفضل و يكون بينها ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها من غيرها بأقصد مما كانت تأخذ به فكانت دية النضيري ضعف دية القرظي وكان الشريف من العرب اذا قتل يجاوز قاتله الى من لم يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها وربما لم يرضوا الا بعدد يقتلونهم فقتل بعض غني شاس بن زهير فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة فقالوا له أو بعض من ندب عنهم سل في قتل شاس فقال احدى ثلاث لا يغنيني غيرها فقالوا وما هي قال تحيون لي شاسا أو تملؤن ردائي من نجوم السماء أو تدفعون الي غنيا بأسرها فأقتلها ثم لا أرى اني أخذت منه عوضا وقتل كليب وائل فاقتتلوا دهرا طويلا واعتزلهم بعضهم فأصابوا ابنا له يقال له بجير فأتاهم فقال قد عرفتم عزلتي فبجير بكليب وكفوا عن الحرب فقالوا بجير بشسع نعل كليب فقاتلهم وكان معتزلا (قال الشافعي) وقال انه نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكيه كله بعد هذا وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل فسوى في الحكم بين عباده الشريف منهم والوضيع أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فقال ان الاسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضا بدماء وجراح فنزل فيهم يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الآية والآية التي بعدها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال معاذ قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم قال في قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان الآية قال كان كتب على أهل التوراة أنه من قتل نفسا بغير نفس حق له أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الانجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم وقال في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل أخبرنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء قال العفو أن تقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (قال الشافعي) وما قال ابن عباس في هذا كما قال والله سبحانه أعلم وكذلك ما قال مقاتل (١) لان الله عز وجل اذ ذكر القصاص ثم قال فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان لم يجز والله أعلم أن يقال ان عفي بأن صولح على أخذ الدية لان العفو ترك حق بلا عوض فلم يجز الا أن يكون ان عفي عن القتل فاذا عفا لم يكن اليه سبيل وصار العافي القتل مال في مال القاتل وهو دية قتيل فيتبعه بمعروف

وسلم قال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها * أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما على أهلها لو أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلة سمع ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما اهاب دبغ فقد طهر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر * أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * أخبرنا مالك

(١) هنا زيادة في بعض النسخ ونصها وتقصى مقاتل فيه أكثر من تقصي ابن عباس والتنزيل يدل على ما قال مقاتل لان الله عز وجل الخ اه كتبه مصححه

ويؤدي اليه القاتل باحسان فلو كان اذا عفا عن القاتل لم يكن له شئ لم يكن للعافي يتبعه ولا على القاتل شئ يؤديه باحسان (وقال) وقد جاءت السنة مع بيان القرآن في مثل معنى القرآن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أحلها لي ولم يحلها للناس وانما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالامس ثم انكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل (قال الشافعي) وأنزل الله جل ثناؤه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فيقال والله أعلم في قوله فلا يسرف في القتل لا يقتل غير قاتله (قال الشافعي) في قوله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى انها خاصة في الحيين الذين وصف مقاتل بن حيان وغيره ممن حكيت قوله في غير هذا الموضع ثم أدبها أن يقتل الحر بالحر اذا قتله والانثى بالانثى اذا قتلتها ولا يقتل غير قاتلها ابطالا لأن يجاوز القاتل الى غيره اذا كان المقتول أفضل من القاتل كما وصفت ليس أنه لا يقتل ذكر بالانثى اذا كانا حرين مسلمين ولا أنه لا يقتل حر بعبد من هذه الجهة انما يترك قتله من جهة غيرها واذا كانت هكذا أشبه أن تكون لا تدل على أن لا يكون يقتل اثنان بواحد اذا كانا قاتلين (قال الشافعي) وهي عامة في أن الله عز ذكره أوجب بها القصاص اذا تكافأ دمان وانما يتكافآن بالحرية والاسلام وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو اجماع (قال الشافعي) فأيما رجل قتل قتيلا فولي المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ منه الدية وان شاء عفا عنه بلا دية (قال الشافعي) واذا كان لولي المقتول أخذ المال وترك القصاص كره ذلك القاتل أو أحبه لان الله عز وجل انما جعل السلطان للولي والسلطان على القاتل فكل وارث من زوجة أو غيرها سواء وليس لأحد من الاولياء أن يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل وينتظر غائبهم حتى يحضر أو يوكل وصغيرهم حتى يبلغ ويحبس القاتل الى اجتماع غائبهم وبلوغ صغيرهم فان مات غائبهم أو صغيرهم أو بالغهم قبل اجتماعهم على القتل فلوارث الميت منهم في الدم والمال مثل ما كان للميت من أن يعفو أو يقتل (قال الشافعي) فاذا أخذ حقه من الدية فذلك له ولا سبيل له الى الدم اذا أخذ الدية أو عفا بلا دية (قال الشافعي) ولو كان على المقتول دين وكانت له وصايا لم يكن لاهل الدين ولا الوصايا العوض في القتل ان أراد الورثة فان عفا الورثة وأخذوا الدية أو عفا أحدهم كانت الدية حينئذ مالا من ماله يكون أهل الدين أحق بها ولاهل الوصايا حقهم منها (قال الشافعي) ولو لم تختر الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الدية في ماله يحاصون بها غرماءه كدين من دينه (قال الشافعي) ولو اختاروا القتل فمات القاتل قبل يقتل كانت لهم الدية في ماله لان المال انما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ويقتلون فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختياره فمات المقضي عليه بالقصاص قبل يقتل كانت لهم الدية في ماله (قال الشافعي) ولو لم يمت القاتل ولكن رجل قتله خطأ فأخذت له دية كانت الدية مالا من ماله لا يكون أهل القتيل الاول أحق بها من غرمائه كما لا يكونون أحق بما سواها من ماله ولهم الدية في ماله يكونون بها أسوة الغرماء (قال الشافعي) ولو جرحه رجل عمدا ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث منه ثم مات من ذلك الجرح لم يكن الى قتل الجارح سبيل بأن المجروح قد عفا القتل فان كان عفا عنه ليأخذ عقل الجرح أخذت منه الدية تامة لان الجرح قد صار نفسا وان كان عفا عن العقل والقصاص في الجرح ثم مات من الجرح فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة لان هذه وصية لقاتل ومن أجاز الوصية للقاتل

جعل

عن نافع عن زيد بن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده * أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده * أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بجعل عفوه عن الجرح وصية يضرب بها القاتل في الثلث مع أهل الوصايا وقال فيما زاد من الدية على عقل الجرح قولين أحدهما أنه مثل عقل الجرح لأنه مال من ماله ملك عنه والآخر لا يجوز لأنه لا يملك إلا بعد موته عنه (قال الشافعي) ولو قتل نفر رجلا عمدا كان لولي القتيل أن يقتل في قول من قتل أكثر من واحد بواحد أيهم أراد ويأخذ ممن أراد منهم الدية بقدر ما يلزمه منها كأنهم كانوا ثلاثة فعفا عن واحد فيأخذ من الاثنين ثلثي الدية أو يقتلهما إن شاء (قال الشافعي) وإذا كانوا نفرا فضربوه معا فمات من ضربهم وأحدهم ضارب بحديدة والآخر بعصا خفيفة والآخر بحجر أو سوط فمات من ذلك كله وكلهم عامد للضرب فلا قصاص فيه من قبل أني لا أعلم بأي الضرب كان الموت وفي بعض الضرب ما لا قود فيه بحال وعلى العامد بالحديد حصته من الدية في ماله وعلى الآخرين حصتهما على عاقلتهما (قال الشافعي) وكذلك لو كان فيهم واحد رمى شيئا فأخطأ به فأصابه معهم كانت على جميع العامدين بالحديد الدية في حصصهم في أموالهم حالة وعلى عاقلة المخطئ بالحديدة حصته من الدية كما تكون دية الخطا (قال الشافعي) ولو عفا المقتول عن هؤلاء كلهم كان القول فيمن لا يجيز للقاتل وصية أو من يجيزها كما وصفت وقال في الذي يشركهم بخطأ قولين أحدهما أن الوصية للعاقلة لا للقاتل بجميع ما أصاب العاقلة من حصة صاحبهم من الدية وصية لهم جائزة من الثلث والآخر أن لا تجوز له وصية لأنها لا تسقط عن العاقلة إلا بسقوطها عنه فهي وصية للقاتل (قال الربيع) القول الثاني أصح عندي (قال الشافعي) والقول في الرجل يجرح الرجل جرحا يكون في مثله قصاص فيبرأ المجروح منه أن للمجروح في جرحه مثل ما كان لأوليائه في قتله من الخيار فإن شاء استقاد من جرحه وإن شاء أخذ عقل الجرح من مال الجارح حالا يكون غريما من الغرماء يحاص أهل الدين (قال الشافعي) وما أصابه من جرح عمدا لا قصاص فيه فعقله في مال الجارح حال (قال الشافعي) ولو جنى رجل على رجل جنايات كان له أن يستقيد مما أراد ويأخذ العقل مما أراد منها وكذلك لو جنى عليه نفر كان له أن يستقيد من بعضهم ويأخذ من بعض العقل (قال الشافعي) ولو كان القاتل أو الجارح عبدا أو ذميا أو حرا مسلما كان لولي المقتول وللمجروح في نفسه على الجاني (1) أو اختيار العقل من العبد والذمي فإن اختاروه أو اختاره فاقتصوا أو اقتص فلا شيء لهم غير القصاص فإن اختاروا أو اختار العقل فذلك في مال الذمي حال يكونون في ماله غرماءه وفي عنق العبد كاملا يباع فيه وإن بلغ العقل كاملا فذلك لولي الدم أو المجروح وإن لم يبلغ لم يلزم سيده منه شيء وإن زاد ثمن العبد على العقل رد إلى سيد العبد وإن شاء سيد العبد قبل هذا كله أن يؤدي عقل النفس أو الجرح متطوعا غير مجبور عليه لم يبع عليه عبده وقد أدى جميع ما في عنقه (قال الشافعي) ولو كان الجاني عبدا على عبد كان لسيد العبد الخيار في القصاص أو العقل وليس للعبد في ذلك خيار إن كانت الجناية جرحا برئ منه وسواء كان العبد مرهونا أو غير مرهون إلا أنه إذا أخذ له عقلا وهو مرهون خير بين أن يدفع ما أخذ له من العقل رهنا إلى المرتهن أو يجعله قصاصا من دينه ولا يمنع القصاص قول المرتهن إنما جعلت عليه إذا أخذ العقل أن يجعله رهنا أو قصاصا لأنه يقوم مقام بدن العبد إن مات أو نقص بدنه لنقص الجراح له وإن لم يمت وسواء هذا في المدبر وأم الولد لمالك المملوك في هذا كله فأما المكاتب فذلك إليه دون سيده يقتص إن شاء أو يأخذ الدية فإن أخذ الدية خلي بينه وبينها كما يخلى بينه وبين ماله (قال أبو محمد الربيع) وفي المكاتب يجنى عليه جناية فيها قصاص أنه ليس له أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير رقيقا فيكون قد أتلف على سيده المال الذي هو بدل من القصاص وله أن يأخذ العقل ويكون أولى به من السيد يستعين به في كتابته (قال الشافعي) وإذا اختار العقل في قتل العمد الذي فيه القصاص فهو حال في النفس وما دونها وكل عمد وإن كان ديات في مال الجاني موسرا كان أو معسرا

ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء * حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * أخبرنا إبراهيم

---

(1) قوله أو اختيار العقل كذا وقع في النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ قبل هذا ما يصحح العطف عليه ووجه الكلام والله أعلم كان لولي المقتول والمجروح على الجاني القصاص أو اختيار العقل الخ فانظر كتبه مصححه

لاتحمل العاقلة من قتل العمد شيأ (قال الشافعي) وان أحب الولاة أو المجروح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم فان قال قائل فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال ولا قود قيل من قول الله جل ثناؤه فمن تصدق به فهو كفارة له ومن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن في العفو عن القصاص كفارة أو قال شيأ يرغب به في العفو عنه فان قال قائل فانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان أحبوا فالقود وان أحبوا فالعقل قيل له نعم هو فيما يأخذون من القاتل من القتل والعفو بالدية والعفو بلا واحد منهما ليس بأخذ من القاتل انما هو ترك له كما قال ومن وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به ليس أن ليس له تركه ولا ترك شئ يوجب له انما يقال هو له وكل ما قيل له أخذه فله تركه (قال الشافعي) واذا قتل الرجل الرجل عمدا ثم مات القاتل فالدية في مال القاتل لانه يكون لاولياء المقتول أن يأخذوا أيهما شاؤا الا أن حقهم في واحد دون واحد فاذا فات واحد فحقهم ثابت في الذى كان حقهم فيه ان شاؤا وهو حى (قال الشافعي) وكذلك الرجل اذا جرحه الرجل الخيار في القصاص في الجرح فان مات الجارح فله عقل الجرح ان شاء حالا كما وصفت في مال الجارح (قال الشافعي) وسواء أى ميتة مات القاتل والجارح بقتل أو غيره فدية المقتول الاول وجرحه في ماله فان جرح رجل جراحات في كلها قصاص فللمجروح الخيار في كل جرح منها كما يكون في جرح واحد لو جرحه اياه وان شاء اقتص من بعضها وأخذ الدية من بعضها وان شاء ذلك في كلها فهو له (قال الشافعي) كأنه قطع يديه ورجليه وأوضحه فان شاء قطع له يدا ورجلا وأخذ عقل يد ورجل وان شاء أوضحه وان شاء أخذ أرش الموضحة اذا كان له الخيار في كل كان له الخيار في بعض (قال الشافعي) وكذلك ورثة المقتول والمجروح بعد موته ان أحبوا اقتصوا والميت من النفس أو الجرح ان لم يكن نفس وان أحبوا أخذوا العقل وان أحبوا اذا كانت جراح ولم يكن نفس أن يأخذوا أرش بعض الجراح و يقتصوا من بعض كان لهم (قال الشافعي) ومن قتل اثنين او احدا أو أكثر واحد فقتل عشرة رجلا عمدا فلاولياء المقتول أن يقتلوا من شاؤا منهم وأن يأخذوا الدية ممن شاؤا فاذا أخذوا الدية لم يكن لهم أن يأخذوا من واحد الا عشر الدية واذا كانت الدية فانما يغرمها الرجل على قدر من شركه فيها وهى خلاف القصاص (قال الشافعي) وان قطع رجل يدى رجل ورجليه ثم مات المقطوعة يداه ورجلاه من تلك الجراح فأراد ورثته القصاص كان لهم أن يصنعوا ما صنع بصاحبهم وان أرادوا أن يقتلوه ويأخذوا أرشا فيما صنع به لم يكن لهم واذا كانت النفس فلا أرش للجراح لدخول الجراح في النفس ولهم أن يأخذوا دية النفس كلها و يدعوا القصاص (قال الشافعي) ولو أرادوا أن يقطعوا يديه ورجليه أو يديه دون رجليه أو بعض أطرافه التى قطع منه و يدعوا قتله كان ذلك لهم اذا قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك و يقتلوه قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك به ويدعوا قتله فان قالوا نقطع يديه ثم نأخذ منه دية أو بعضها لم يكن ذلك لهم وقيل لهم اذا قطعتم يديه فقد أخذتم منه ما فيه الدية فلا يكون لكم عليه زيادة الا القطع أو القتل فأما مال فلا ولو قطعوا له يدا أو رجلا ثم قالوا نأخذ نصف الدية كان لهم ذلك لانه لو قطع يديه فأرادوا أخذ القود من يد والارش من أخرى كان لهم ذلك ولا يكون لهم ذلك حتى يبرأ (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بحالها فجرحه جائفة مع قطع يديه ورجليه فمات فقال ورثته نجرحه جائفة ونقتله لم يمنعوا ذلك وان أرادوا تركه بعدها تركوه ولو قالوا على الابتداء نجرحه جائفة ولا نقتله لم يتركوا وذلك أنهم انما يتركون اذا قالوا نقتله بما يقاد منه في الجناية وأما ما لا يقاد منه فلا يتركون واياه

(ولاة القصاص)

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل (قال الشافعي) فكان معلوما عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية أن ولى المقتول من جعل الله تعالى له ميراثا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين

ابن محمد أخبرني أبو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول انى سلمت على رسول الله فلم يرد على فاذا رأيتنى على هذه الحال فلا تسلم على فانك ان تفعل لا أرد عليك

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام (قال أبو العباس الاصم) رحمه الله هذان الحديثان ليسا فى كتاب الوضوء ولكن أخرجتهما فيه لانه موضعه وفى هذا الموضع من كتاب الوضوء قال الشافعي رضى الله عنه

خيرتين ان أحبوا فالقود وان أحبوا فالعقل ولم يختلف المسلمون علمته في أن العقل موروث كما يورث المال واذا كان هكذا فكل وارث ولي الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت زوجة كانت له أو ابنة أو أما أو ولدا أو والدا لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم (١) اذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا كما لا يخرجون من سواه من ماله (قال الشافعي) فاذا قتل رجل رجلا فلا سبيل الى القصاص الا بان يجمع جميع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص فاذا فعلوا فلهم القصاص واذا كان على الميت دين ولا مال له أو كانت له وصايا كان للورثة القتل وان كره أهل الدين والوصايا لانهم ليسوا من أوليائه وان الورثة ان شاؤا ملكوا المال بسببه وان شاؤا ملكوا القود وكذلك ان شاؤا عفوا على غير مال ولا قود لان المال لا يملك بالعمد الا بمشيئة الورثة أو بمشيئة المجني عليه ان كان حيا واذا كان في ورثة المقتول صغار أو غيب لم يكن الى القصاص سبيل حتى يحضر الغيب ويبلغ الصغار فاذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم واذا كان في الورثة معتوه فلا سبيل الى القصاص حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وأي الورثة كان بالغا فعفا بمال أو بلا مال سقط القصاص وكان لمن بقي من الورثة حصته من الدية واذا سقط القصاص صارت لهم الدية (قال الشافعي) واذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما قد عفوت القتل لله أو قد عفوت عنه أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل اعف عني فقال قد عفوت عنك فقد بطل القصاص عنه وهو على حقه من الدية وان أحب أن يأخذه به أخذه لان عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال انما هو عفو أحد الامرين دون الآخر قال الله تعالى فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يعني من عفي له عن القصاص (قال الشافعي) ولو قال قد عفوت عنك القصاص والدية لم يكن له قصاص ولم يكن له نصيب من الدية ولو قال قد عفوت ما لزمك لي لم يكن هذا عفوا الدية وكان عفوا للقصاص وانما كان عفوا القصاص دون المال ولم يكن عفو المال دون القصاص ولا اياهما لان الله عز وجل حكم بالقصاص ثم قال فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف فأعلم أن العفو مطلقا انما هو ترك القصاص لانه أعظم الامرين وحكم بان يتبع بالمعروف ويؤدي اليه المعفو له باحسان وقوله ما لزمك لي على القصاص اللازم كان له وهو محكوم عليه اذا عفي له عن القصاص بان يؤدي اليه الدية حتى يعفو صاحبها ولو قال قد عفوت عنك الدية لم يكن هذا عفوا له عن القصاص لانه ما كان مقيما على القصاص فالقصاص له دون الدية وهو لا يأخذ القصاص والدية وكذلك لو قال قد عفوت عن الدية ثم مات القاتل فان له أخذ الدية لانه عفا عنها وليست له انما تكون له بعد عفوه عن القصاص وان عفا الولي عن الدية والقصاص وعليه دين جاز عفوه ولو عفاهما في مرضه الذي مات فيه كان عفوه جائزا وكان عفوه حصته من الدية وصية (قال الشافعي) ولو كان للمقتول وليان فعفا أحدهما القصاص لم يكن للباقي الا الدية وان كان محجورا فعفاها فعفوه باطل وليس لوليه الا أخذها من القاتل ولو عفاها وليه كان عفوه باطلا وكذلك لو صالح وليه منها على شئ ليس بنظر له لم يجز له من ذلك الا ما يجوز له من البيع والشراء عليه على وجه النظر (قال الشافعي) واذا عفا المحجور عن القصاص جاز عفوه عنه وكانت له ولورثته معه الدية لان في عفوه عن القصاص زيادة في ماله وعفوه المال نقص فلا يجوز عفوه المال (قال الشافعي) ومن جاز له عفو ماله سوى الدية جاز ذلك له في الدية ومن لم يجز عفو ماله سوى الدية لم يجز له عفو الدية (قال الشافعي) ولو قال أحد الورثة قد عفوت عن القاتل أو قد عفوت حقي عن القاتل ثم مات قبل يبين كان لورثته أخذ حقه من الدية ولم يكن لهم القصاص فان ادعى القاتل أنه قد عفا الدية والقود فعليه البينة وان أراد احلاف الورثة ما يعلمونه عفاهما (٢) أحلفوهم وأخذوا بحقهم من الدية (قال الشافعي) ولو كان العافي حيا فادعى عليه القاتل أنه قد عفا عنه الدم والمال أحلف له كما يحلف في دعواه عليه فيما سوى ذلك (قال الشافعي) وكل جناية على أحد فيها

وروى أبو الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة . أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر

---

(١) قوله اذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا كذا في النسخ وانظر

(٢) قوله أحلفوهم كذا في النسخ بضمير الفاعل جمعا وانظر كتبه مصححه

القصاص دون النفس كالنفس للمجنى عليه القصاص اذا أراد أو أخذ المال أو العفو بلا مال فان مات من غير الجراح قبل أن يقتص أو يعفو فوليه يقوم في الاقتصاص والعفو مقامه والقول فيه كالقول في النفس لا يختلفان

(باب الشهادة في العفو) قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا مات المجنى عليه في النفس أو غيرها فشهد أحد ورثته أن أحدهم عفا القصاص أو عفا المال والقصاص فلا سبيل الى القصاص كان الشاهد ممن تجوز شهادته أو لا تجوز شهادته اذا كان بالغا وارثا للمقتول لان في شهادته اقرارا أن دم القاتل ممنوع وان لم تكن تجوز شهادته أحلف المشهود عليه ما عفا المال وكانت له حصته من الدية ولا يحلف ما عفا القصاص لانه لا سبيل الى القصاص ولا أحلفه على ما اذا حلف عليه لم أطرح عنه بيمينه ما شهد به عليه (قال الشافعي) ولو كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته له أنه عفا عنه المشهود عليه القصاص بالمال وبرئ من حصة المشهود عليه من الدية وأخذ من بقي من الورثة (١) منهم حصصهم من الدية ولو شهد شاهدان على الوارث أنه قال قد عفوت عن دم أبي أو عفوت عن فلان دم أبي أو عفوت عن فلان تباعتي في دم أبي أو عفوت عن فلان ما يلزمه لابي أو ما يلزمه لي من قبل أبي كان هذا كله عفو الدم ولم يكن عفوا لحصته من الدية حتى يبين فيقول قد عفوت عنه الدم والدية أو الدم وما يلزمه من المال ولو شهدوا أنه وصل كلامه فقال قد عفوت عن القصاص والعقوبة في دمه لم يكن هذا عفو المال حتى يقول قد عفوت عنه الدم والمال الذي يلزمه لابي وكذلك لو قال قد عفوت عنه الدم وما يلزمه لأنه قد يرى العقوبة تلزمه وليس هذا عفو المال حتى يسميه (قال الشافعي) ولو وصل فقال قد عفوت عنه الذي يلزمه في دم أبي من قصاص وعقوبة في مال لم يكن عفوا عن الدية حتى يقول ما يلزمه لي من المال أو ما يلزمه من المال لانه قد يجهل فيرى أن عليه أن يحرق له مال أو يقطع أو يعاقب فيه فالدية ليست عقوبة وعليه في هذا كله اليمين ما عفا الدية ولو شهد اثنان من الورثة على الاثنين وشهد الاثنان المشهود عليهما على الشاهدين عليهما أنهم عفوا الدية والقصاص كانت شهادتهم جائزة وليس في شئ من شهادتهم ما يجرون به الى أنفسهم ولا يدفعون به عنها لانه قد كان لكل واحد منهم عفو الدم وان لم يرضه صاحبه وليست تصير حصة واحد منهم عفوا الى صاحبه فيكون جارا بها الى نفسه شيأ (قال الشافعي) واذا كان للدم وليان أحدهما غائب أو صغير أو حاضر لم يأمره بالقتل ولم يجزه فعدا أحد الوليين فقتل قاتل أبيه ففيها قولان أحدهما لا قصاص بحال (قال الشافعي) وانما يسقط من قال هذا القود عنه اذا لم يجمع ورثة المقتول عليه للشبهة وان قول الله عز وجل فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل وقد كان يذهب الى هذا أكثر مفتي أهل المدينة فيقولون لو قتل رجل له مائة ولي فعفا تسعة وتسعون كان للباقي الذي لم يعف القود وينزل منزلة الحد يكون للرجل فيموت فيعفو أحد بنيه ان للآخر القيام به فبهذا أسقط من قال هذا القصاص عن القاتل والتعزير ان كان ممن يجهل وان كان ممن لا يجهل عزر بالتعدي بالقتل دون غيره من ولاة الدم ثم قيل لولاة الدم معه لكم حصة من الدية فان عفوتموها تركتم حقكم وان أردتم أخذها فهي لكم والقول ممن يأخذونها واحد من قولين أحدهما أنها لهم في مال القاتل ويرجع بها ورثة القاتل في مال قاتله ومن قال هذا قال ان عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة القاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية (قال الشافعي) القول الثاني انها للورثة في مال أخيهم لانه قاتل قاتل أبيهم لان الدية انما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولي فاذ قتله ولي يدرأ عنه القصاص فلا يجتمع عليه القتل ووجب الدية في ماله (قال الشافعي) والقول الثاني أن على من قتل من الاولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل واذا قتل الرجل الرجل فقال قتل ابني

ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ * أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد ابن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شئ فليتوضأ * حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره

(١) قوله منهم كذا في النسخ ولعله مكرر مع ما قبله كتبه مصححه

أو رجلاأناوليه طلب بالبينة فان أقامها بانه قتله عمدا عزر ولم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وان لم يقمها اقتص منه ولو قتل رجل له وليان فقتل أحدهما قاتل أبيه وادعى أن الولى معه أذن له أحلف الولى المدعى عليه فان حلف كان له نصيبه من الدية على ما وصفت وان نكل (١) حلف المدعى عليه و برئ من نصيبه من الدية ولو أن رجلا له وليان أو أولياء فعفا أحد أوليائه القصاص ثم عدا عليه أحد الاولياء فقتله وقال لم أعلم عفو من معى ففيها قولان أحدهما أن عليه القصاص فاذا اقتص منه فنصيبه من الدية فى مال القاتل المقتول الذى اقتص منه والآخر أن يحلف ما علم عفوه ثم عوقب ولم يقتص منه وأغرم ديته حالة فى ماله يرفع عنه منها بقدر نصيبه من دية المقتول الذى هو وارثه وان لم يحلف حلف أولياء المقتول الآخر لقد علم ثم فى القصاص منه قولان أحدهما أن يقتص منه والآخر لا قصاص منه ومن قال يقتص منه جعل لورثة المقتول الاول فى مال القاتل نصيبهم من الدية والذى قتل به حصته من الدية لما أخذ منه القصاص (قال الشافعى) فاذا عفا أحد الورثة القصاص فحكم الحاكم لهم بالدية فأيهم قتل القاتل قتل به الا أن يدع ذلك ورثته

(باب عفو المجنى عليه الجناية) قال الشافعى رحمه الله واذا جنى الرجل على الرجل الجناية فيها قصاص فقال المجنى عليه قد عفوت عن الجانى جنايته على وبرأ المجنى عليه من الجناية سقط القصاص عن الجانى وسئل المجنى عليه فان قال قد عفوت له القصاص والمال جاز عفوه للمال ان كان يلى ماله وان كان لا يلى ماله جاز عفوه للقصاص وأخذ له المال لانه ليس له أن يهب من ماله شيأ وهكذا ان مات من جناية الجانى وهو يلى ماله سئل ورثته فان قالوا لا نعلمه عفا المال أحلفوا ما علموه عفا المال وأخذوا المال من مال الجانى الا أن يأتى الجانى ببينة على عفوه المال والقصاص معا فيجوز له العفو ولو جاء الجانى ببينة أنه قال قد عفوت عنه ما يلزمه فى جنايته على لم يكن هذا عفو المال حتى يبين فيقول من قصاص وأرش فيجوز عفو المال ولو مات المجنى عليه من جناية الجانى بعد قوله قد عفوت عن الجانى جنايته على سقط القصاص وكان عليه فى ماله دية النفس وكذلك لو قال قد عفوت عنه ما لزمه فى جنايته على من عقل وقود وما يحدث منها كان هكذا ولو قال قد عفوت عنه ما لزمه فى جنايته على من عقل وقود فلم يبرأ من الجناية وصح قبل أن يموت ومات من غيرها جاز العفو فيما لزمه بالجناية نفسها ولم يجز فيما لزمه بزيادتها الا أن الزيادة لم تكن وجبت له يوم عفا ولم تكن وصية بحال وكانت كهبة وهبها مريض ثم صح فتجوز جواز هبة الصحيح ولو كانت المسئلة بحالها فلم يصح حتى جرحه رجل آخر فخرج الاول من أن يكون قاتلا كان أرش الجرح كله وصية جائزة يضرب بها مع اهل الوصايا لانه ليس بقاتل (قال أبو محمد) والقول الثانى أنه قاتل مع غيره فلا تجوز له وصية الا أن يكون الجارح الثانى قد ذبحه أو قطعه باثنين فيكون هو القاتل وتجوز الوصية للاول لان الثانى هو القاتل (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فقال قد عفوت عنه الجناية وما يحدث فيها وما يلزمه منها من عقل وقود ثم مات من الجناية فلا سبيل الى القود بحال العفو عنه والنظر الى ارش الجناية نفسها فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافى عنه كأن كان شجه موضحة فعفا عقلها وقودها فيرفع عنه من الدية نصف عشرها لانه وجب للمجنى عليه فى الجناية ويأخذ الباقى لانه عفا عما لم يجب له فلا يجوز عفوه فيه والقول الثانى أن يؤخذ بجميع الجناية لانها صارت نفسا وهذا قاتل لا تجوز له وصية بحال (قال الربيع) وهذا أصح القولين عندى (قال الشافعى) ولو كانت الجناية يدين ورجلين ثم مات منها وعفا جاز له العفو فى القول الاول من الثلث لان الدية وجبت له وأكثر الا أن ذلك نقص بالموت ولم يجز له فى القول الثانى لانها صارت نفسا وهذا قاتل (قال الشافعى) واذا قال الرجل للرجل قد عفوت عنك العقل والقود فى كل ما جنيت على بجنى عليه بعد

فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) رضى الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابر * أخبرنى القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أ[illegible]

(١) قوله حلف المدعى عليه هكذا فى الاصل ولعل بقتله عليه من زيادة الناسخ الا أن يقرأ لفظ المدعى بصيغة اسم الفاعل فتأمل كتبه مصححه

القول لم يكن هذا عفوا وكان له العقل والقود لانه عفا عنه ما لم يجب له (قال الشافعي) واذا جنى الرجل على أبي الرجل جرحا فقال ابنه وهو وارثه قد عفوت عن جنايتك على أبي في العقل والقود ما لم يكن هذا عفوا لان الجناية لابيه ولا يكون له القيام بها الا أن يموت أبوه وله اذا مات أبوه أن يأخذ العقل أو القود لانه لم يعف بعد ما وجب له ولو عفاه بعد موت أبيه لم يكن له عقل ولا قود اذا عفاهما معا

(جناية العبد على الحر فيبتاعه الحر والعفو عنه) قال الشافعي واذا جنى عبد على حر جناية فيها قصاص فعليه القصاص أو الارش والجناية والدية كلها في رقبة العبد فان عفا القصاص والارش جاز العفو ان صح منه سالما من رأس المال وان مات منها أو من غيرها قبل يصح جاز العفو لانه من الثلث يضرب به سيد العبد في ثلث مال الميت مع أهل الوصايا بالاقل من الدية والارش ما كان أو قيمة رقبة عبده ليس عليه غيره وانما أجزناها هنا أنها وصية لسيد العبد وسيده ليس بقاتل ولو كانت جناية العبد على الحر موضحة فقال قد عفوت عنه القصاص والعقل وما يحدث في الجناية جاز له العفو عن الموضحة ولم يجز له ما بقي لانه عفا عما لم يجب له ولم يوص ان وجب له أن يعفو عنه ولو أنه قال ان مت من الموضحة أو ازدادت فزادت بها الموت وغيره وصية له جاز العفو من الثلث ألا ترى أن رجلا لو كان له في يدي رجل مال فقال ما ربح فيه فلان فهو هبة لفلان لم يجز ولو قال وصية لفلان جاز (قال الشافعي) ولو كان العبد جنى على الحر جناية أقر بها العبد ولم تقم بها بينة فقال الحر قد عفوت الجناية وعقلها وما يحدث فيها لم يكن له قصاص بحال العفو وكان العقل انما يجب على العبد اذا عتق فكان عفوه عنه العقل كعفوه عن الحد يجوز للعبد منه اذا عتق ما يجوز للجاني الحر المعفو عنه و يرد عنه ما يرد عن الحر ولو جنى عبد على حر موضحة عمدا فابتاع الحر العبد من سيده بالموضحة كان هذا عفوا للقصاص فيها ولم يجز البيع الا أن يعلما معا أرش الموضحة فيبتاع المجني عليه العبد فيكون البيع جائزا وهكذا لو كانت أكثر من موضحة أو أقل لان الاثمان لا تجوز الا معلومة عند البائع والمشتري (قال الشافعي) ولو وجد المشتري بالعبد عيبا كان له رده وكان له في عنقه أرش الجناية بالغا ما بلغ ولو أخذه بشراء فاسد فمات في يدي المشتري كانت على المشتري قيمته يحاص بها من أرش الجناية التي وجبت له في عنقه ولو أن عبدا جنى على حر عمدا فاعتق سيد العبد العبد وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فسواء وللحر القود الا أن يشاء العقل فان شاء فعلى السيد المعتق الاقل من أرش العقل أو قيمة رقبة العبد وجناية العبد على الحر عمدا وخطأ سواء

(جناية المرأة على الرجل فينكحها بالجناية) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنت المرأة على الرجل موضحة عمدا أو خطأ فنكحها على الموضحة فالنكاح عليها عفو للجناية ولا سبيل الى القود والنكاح ثابت وان كانا قد علما أرش الجناية كان مهرها أرش الجناية في العمد خاصة فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أرش الموضحة وان نكحها على أرش موضحة خطأ كان النكاح جائزا وكان لها مهر مثلها وله على عاقلتها أرش موضحة لانه انما نكحها بدين له على غيرها ولا يجوز صداق دين على غير المصدق وهذا كله اذا عاش من الجناية فان كانت الجناية خطأ أو عمدا فمات منها فكان الصداق جائزا وزادها فيه على صداق مثلها ردت الى صداق مثلها ورجع عليها بالفضل لانها تصير وصية لوارث فلا تجوز ولو جنت على عبد له جناية فنكحها عليها جاز كنكاحه اياها على جناية بنفسه في المسائل كلها (١) الا في أن الصداق اذا كان جائزا وكان أكثر من مهر مثلها ومات العبد جاز لانها لم تجن على السيد فيكون قابلا ولم يكن صداقها في معنى الوصايا بحال فلا يجوز منه ما جاوز صداق مثلها

(الشهادة في الجناية) قال الشافعي رحمه الله تعالى ويقبل في القتل والحدود سوى الزنا شاهدان

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا لكم مثل الوالد فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه * أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة * أخبرنا ابن

(١) قوله الا في أن الصداق الخ كذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

واذا

واذا كان الجرح والقتل عمدا لم يقبل فيه الا شاهدان ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا يمين وشاهد الا أن يكون الجرح عمدا لا قصاص فيه بحال مثل الجائفة ومثل جناية من لا قود عليه من معتوه أو صبي أو مسلم على كافر أو حر على عبد أو أب على ابنه فاذا كان هذا قبل فيه شهادة رجل وامرأتين ويمين وشاهد لانه مال بكل حال فان كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم يقبل فيه أقل من شاهدين لان الذى شج هاشمة أو مأمومة ان أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لانها موضحة وزيادة فاذا كانت الجناية الادنى ان أراد أن آخذ له فيها قودا أخذته لم أقبل فيها شهادة شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين واذا كانت لا قصاص فى أدنى شئ منها ولا أعلاه قبلت فيها شاهدا وامرأتين وشاهدا ويمينا واذا ادعى رجل على رجل قتل عمد وقال قد عفوت القود أو قال لى القود أو المال وأنا آخذ المال وسأل أن يقبل له شاهد وامرأتان أو يمين وشاهد لم يكن ذلك له لانه لا يجب له مال حتى يجب له قود واذا ادعى رجل على رجل جرحا عمدا أو خطأ لم أقبل له شهادة وارث له بحال لانه قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية ولو أن رجلا له ابن وابن عم فادعى جرحا فشهد له ابن عمه قبلت شهادته لانه ليس بوارث له فان لم يحكم بها حتى مات ابنه طرحت شهادة ابن عمه لانه قد صار وارثا للمشهود له لانه لو مات ورثه وان حكم بها ثم مات ابنه فصار ابن عمه الوارث لم ترد لان الحكم قد مضى بها فى حين لا يجر الى نفسه بها شيأ

(الشهادة فى الأقضية) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل على الرجل شاهدين بقتل عمدا أو هو ممن يستقاد منه للمقتول أو أتى المشهود عليه برجلين من عاقلته غير ولده أو والده يشهدان له على جرح الشاهدين اللذين شهدا عليه قبلت شهادتهما لانهما لا يعقلان عنه فى العمد فيدفعان عن أنفسهما بشهادتهما غرما ولو ادعى عليه قتل خطأ وأقام به عليه شاهدين فجاء المشهود عليه برجلين من عاقلته يجرحان الشاهدين لم تجز شهادتهما لانهما يدفعان عن أنفسهما ما يلزمهما من العقل وكذلك لو كانا من عاقلته فقيرين لا يلزمهما ذلك عقل لم تقبل شهادتهما لانه قد يكون لهما مال فى وقت العقل فيؤخذ منهما العقل فيكونان دافعين بشهادتهما عن أنفسهما ولو شهد شاهدان على رجل بقتل أو جرح خطأ فجاء المشهود عليه برجال من عصبته يجرحونهما انبغى للحاكم أن ينظر فان كان الذين جرحوهما ممن يلزمه أن يعقل عن المشهود عليه حين شهدوا ان حكم بشهادتهما لم تقبل شهادتهما وذلك أن لا يكون من هو أقرب اليه نسبا منهم ما يحمل العقل عنه وان كان من هو أقرب اليه نسبا منهم ما يحمل العقل عنه حتى لا يخلص الى أن يعقل الشاهدان عنه الا بعد موت الذين يحملون العقل عنه من العاقلة أو حاجتهم قبلت شهادتهما لانهما حين شهدا من غير عاقلته

(ما تقبل عليه الشهادة فى الجناية) قال الشافعى رحمه الله تعالى ولا أقبل فى الشهادة على الجناية الا ما أقبل فى الشهادة على الحقوق الا فى القسامة فلو أن رجلا جاء بشاهدين يشهدان أن رجلا ضربه بسيف وقفتهما فان قالا أنهر دمه ومات مكانه من ضربه قبلت شهادتهما وان قالا ما ندرى أنهر دمه أو لم ينهر لم أجعله بها جارحا ولو قالا ضربه فى رأسه فرأينا دما سائلا لم أجعله جارحا الا بأن يقولا سال من ضربته ثم لم أجعلها دامية حتى يقولا وأوضحها وهذه هى نفسها أو هى فى موضع كذا وكذا فان رأى منها فأراد القصاص لم أقصه الا بان يقولا هى هذه بعينها أو يصفاها طولها وعرضها فان قالا أوضحه ولا ندرى كم طول الموضحة لم أقصه منه وان قالا أوضحه فى رأسه ولا نثبت أين موضع الموضحة لم أقصه لانى لا أدرى أين آخذ منه القصاص من رأسه وجعلت عليه الدية لانهما قد ثبتا على أنه أوضحه فى رأسه ولو قالا ضربه فقطع احدى يديه والمنظر ع

عيينة عن محمد بن اسحق عن ابن أبى عتيق عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فانه لا يدرى أين باتت يده * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده (قال أبو العباس الأصم) انما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدته [illegible] الشافعى رضى الله عنه [illegible] ذلك [illegible] عنه [illegible] اجتمعا على لفظ حديث مالك * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية

احدى يديه مقطوع اليد الاخرى فلا قصاص اذا لم يثبتا اليد التى قطع وعلى الجانى الارش فى ماله لانهما أثبتا قطع يده ولو قالا قطع احدى يديه (١) ولم يثبتا أى اليدين هى أيده المقطوعة هى أم يده الاخرى قيل أنتم ضعفاء ليست له الا يدان بينوا فان فعلوا قبلت وان لم يفعلوا قبلت وقضى عليه وكان هؤلاء ضعفاء (قال الشافعى) وهكذا فى رجليه وأذنيه وكل ماليس فيه منه الا اثنان فقطع احدهما ولو شهدا أن هذا قطع يد هذا وقال هذا يوم الخميس وقال هذا يوم الجمعة لم تقبل شهادتهما ان كان عمدا الاختلافهما فان كل واحد منهما يبرئ الجانى أن يكون فعل فى اليوم الذى زعم الآخر أنه فعل فيه وكذلك لو شهد عليه شاهدان انه قتل بمكة يوم كذا وشهد آخران أنه قتل بمصر ذلك اليوم أو أنه قتل انسانا بمصر فى ذلك اليوم أو جرحه أو أصاب حدا سقط كل هذا عنه لان كل واحدة من البينتين تبرئه مما شهدت به عليه الاخرى وهذا فى العمد والخطا سواء اذا لم يكن الا أن يكون أحدهما قد كان والآخر لم يكن وبطلتا معا عنه لان الحكم عليه باحداهما ليس باوجب عليه من الحكم عليه بالاخرى وأحلف كما يحلف المدعى عليه بلا بينة وليس كالذى يظاهر عليه من الاخبار التى تقر فى نفس الحاكم أنه كما قالوا الا بيرأ من تلك الشهادة وان لم تكن قاطعة يعنى غيرهم فيكون فى هذا القسامة ولا يكون ذلك فى المسئلة الاولى ولا يكون ذلك الا بدلالة ولو شهد شاهد أنه قتله يوم الخميس وآخر أنه قتله يوم الجمعة كان باطلا لان كل واحد يكذب الآخر ولا يكون قاتلا له يوم الخميس ويوم الجمعة وهكذا لو شهد رجل أنه قتله بكرة والآخر أنه عشية والآخر أنه خنقه حتى مات والآخر أنه ضربه بسيف حتى مات كانت هذه شهادة متضادة لا تلزمه ولو أن رجلين شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا وشهد المشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه وكانت شهادتهما فى مقام واحد فان صدقهما أولياء الدم معا فالشهادة باطلة وكذلك ان كذبوهما وان ادعوا شهادتهما فشهدا قبل أن يشهد الآخران قبلت شهادتهما وجعلت المشهود عليهما اللذين شهدا بعد ما شهد عليهما بالقتل دافعين عن أنفسهما بشهادتهما وأبطلت شهادتهما وان ادعوا شهادة اللذين شهدا آخرا أبطلت الشهادة لان الاولين قد شهد عليهما فدفعا عن أنفسهما ما شهد به عليهما قبل أن يشهدا وان لم يدعوا شيأ تركتهم حتى يدعوا كما وصفت لك (قال الشافعى) رحمه الله فان جاؤا جميعا معا لم أقبل شهادتهم لانه ليس فى شهادة أحد منهم شئ الا فى شهادة الآخر مثلها فليس واحد منهم أولى بالرد ولا القبول من الآخر ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه قتل رجلا خطأ فى يوم غير اليوم الذى شهد به صاحبه كان قول العامة ان هذا جائز لانه شهادة على قول وهكذا اقرار الناس فى يوم بعد يوم ومجلس بعد مجلس وهو مخالف للفعل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه اقر انه قتله ولم يقل عمدا ولا خطأ جعلته قاتلا وجعلت القول قول القاتل فان قال عمدا ففيه القصاص وان قال خطأ أحلف ماقتله عمدا وكانت الدية فى ماله فى مضى ثلاث سنين ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا والآخر أنه أقر أنه قتله خطأ سألته وجعلت القول قوله فان قال خطأ أحلفته على العمد وجعلته عليه فى ثلاث سنين لان كلاهما يشهد بالاقرار بالقتل أحدهما عمدا والآخر خطأ وقد يكونان صادقين لانهما يشهدان على قول بلا فعل (قال الشافعى) ولو كانا شهدا على قتل فقال أحدهما قتله بحديدة وقال الآخر بعصا كانت شهادتهما باطلة لانهما متضادان ولا يكون قاتله بحديدة حتى يأتى على نفسه وبعصا حتى يأتى عليها ولو شهد أحدهما على أنه قتله وشهد الآخر على أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما ولم تكن هذه شهادة متضادة يكذب بعضها بعضا ولكنى لم أجزها لانها ليست مجتمعة على شئ وان كان القتل المشهود عليه أو المقر به خطأ أحلف أولياء الدم مع شاهدهم واستحقوا الدية بما تستحق به الحقوق وان كان عمدا أحلفوا أيضا قسامة لان مثل هذا يوجب القسامة فى الدم واستحقوا الدية بالقسامة ولو شهد شاهدان أن هذا قتل فلانا وهذا فقد أثبتا أحدهما بغير عينه لم تكن هذه شهادة قاطعة وكانت فى هذا قسامة على أحدهما كما تكون على أهل القرية قتله

عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء * أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن على بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله ابن زيد الانصارى هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله

(١) قوله ولم يثبتا الخ كذا فى النسخ وفى الكلام ما يحتاج الى تأمل وتحرير فان تحريف النسخ فى هذا الموضع كثير كتبه مصححه

بعضهم ولوشهدا أن هذا الرجل بعينه قتل عبد الله بن محمد أو سالم بن عبد الله لا يدرى أيهما قتل لم تكن هذه شهادة ولا فى هذا قسامة لان أولياء كل واحد منهما اذا طلبوا لم يكونوا بأحق من غيرهم (قال الشافعى) ولا أقبل الشهادة حتى يثبتوها فان قالوا نشهد أنه ضربه فى رأسه ضربة بسيف أو حديدة أو عصا فرأينا ه منجوجا هذه الشجة لم أقص منه حتى يقولوا فشجه بها هذه الشجة (قال الشافعى) وهكذا لو قالوا نشهد أنه ضربه وهو ملفف فقطعه باثنين أو جرحه هذا الجرح ولم يبينوا أنه كان حيا حين ضربه لم أجعله قاتلا ولا جارحا حتى يقولوا ضربه وهو حى أو تثبت بينة انه حين ضربه كان حيا أو كانت فيه الحياة بعد ضربه اياه فيعلم ان الضربة كانت وهو حى وأقبل قول الجانى مع يمينه اذا لم تقم بينة بان هذه الشجة لم تكن من فعله وانه ضربه ميتا وهكذا لو شهدوا أن قوما دخلوا بيتا فغابوا ثم هدمه هذا عليهم فقال هدمته بعد ماماتوا جعلت القول قوله حتى تثبت البينة أن الحياة كانت فيهم حين هدم هذا البيت (قال الربيع) وللشافعى فيه قول ثان يشبه هذا أن الملفوف بالثوب والقوم الذين كانوا فى البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى يعلم أو تقوم بينة أنهم ماتوا قبل أن يهدم البيت عليهم (قال الشافعى) وهكذا لو أقر فقال ضربته فقطعته وهدمت البيت على هؤلاء وهم موتى أو ضربت فم هذا الرجل وأسنانه ساقطة كان القول قوله مع يمينه حتى تقوم بينة بخلاف ماقال واذا شهد شاهدان أن هذا الرجل ضرب هذا الرجل ضربة أثبتاها فلم يبرأ جرحها حتى مات المضروب فلا قصاص عليه الا بان يقر بانه مات أو يثبت الشهود انه مات منها أو من غيرهم ممن رأى الضربة وان لم يره حين ضربه أو يثبت الشهود الذين رأوا الضربة أو الذين شهدوا على أصل الضربة انه لم يزل لازما للفراش منها حتى مات فاذا كان هكذا فالظاهر أنه مات منها وعليه القود واذا لم يكن من هذا واحد حلف الجانى مامات منها وضمن أرش الجرح فان نكل حلفوا وكان لهم الدية أو القصاص فيه ان كان ممن يقتص منه

(تشاح الاولياء على القصاص)

قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل الرجل عمدا بسيف وله ولاة رجال ونساء تشاح الاولياء على القصاص فطلب كلهم تولى قتله قيل لا يقتله الا واحد فان سلمتموه لرجل منكم ولى قتله وان اجتمعتم على أجنبى يقتله خلى وقتله وان تشاححتم أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله ولا يقرع لامرأة ولا يدعها وقتله لان الاغلب أنها لا تقدر على قتله الا بتعذيبه وكذلك لو كان فيهم أشل اليمنى أو ضعيف أو مريض لا يقدر على قتله الا بتعذيبه أقرع بين من يقدر على قتله ولا يدع يعذبه بالقتل (قال الشافعى) واذا لم يكن الا ولى واحد مريض لا يقدر على قتله الا بتعذيبه قيل له وكل من يقتله ولا يترك وقتله يعذبه وكذلك ان كان ولاته نساء لم تقتله امرأة بقرعة (قال) وينظر الى السيف الذى يقتله به فان كان صارما والا أعطى صارما (قال الشافعى) واذا كان الولى صحيحا فخرجت قرعته وكان لا يحسن يضرب أعطيه ولى غيره حتى يقتله قتلا وحيا (قال) فان لم يحسن ولاته الضرب أمر الوالى ضاربا بضرب عنقه (قال الشافعى) وان ضرب القاتل ضربة فلم يمت فى ضربة أعيد عليه الضرب حتى يموت بأصرم سيف وأشد ضرب قدر عليه واذا كان للقتيل ولاة فاجتمعوا على القتل فلم يقتل القاتل حتى يموت أحدهم كف عن قتله حتى يجمع ورثة الميت على القتل ولو لم يمت ولكن ذهب عقله لم يقتل حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وسواء أذن فى قتله أو لم يأذن لانه قد يأذن ثم يكون له أن يعفو بعد الاذن فان تفوت أحد من الورثة فقتله كان كما وصفت فى الرجلين يقتل أبوهما فيفوت أحدهما بالقتل وغرم نصيب الميت والمعتوه من الدية والولى المحجور عليه وغير المحجور عليه فى ولاية الدم والقيام بالقصاص وعفو الدم على المال سواء وان عفا المحجور عليه القصاص على غير مال فالعفو عن الدم جائز لا سبيل معه الى القود وله نصيبه من الدية لانه لا يجوز له اتلاف المال ويجوز له ترك القود (قال الشافعى) فاذا اقترع الولاة

ابن زيد ثم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى الموضع الذى بدأ منه ثم غسل رجليه * أخبرنا يحيى بن سليم حدثنى أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه قال كنت وافد بنى المنتفق أو فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيأ هل أمر لكم بشئ فقلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه فاذا سخلة تيعر فقال هيه يافلان ماولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الى وقال لى لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم

فخرجت قرعة أحدهم وهو يضعف عن قتله أعيدت القرعة على الباقين وهكذا تعاد أبدا حتى تخرج على من يقوى على قتله

((تعدى الوكيل والولي في القتل)) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ضرب الرجل الرجل ضربة فمات منها فخلى الولي وقتله فقطع يده أو رجله أو ضرب وسطه أو مثل به لم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وأوجع عقوبة بالعدوان في المثلة (قال الشافعي) ولو جاء يضرب عنقه فضرب رأسه مما يلي العنق أو كتفيه وقال أخطأت أحلف ما عمد ما صنع ولم يعاقب وقيل اضرب عنقه ولو ضرب مفرق رأسه أو وسطه أو ضربه ضربة الاغلب أنه لا يخطئ بمثلها من أراد ضرب العنق عوقب ولم يحلف انما يحلف من يمكن أن يصدق على ما حلف عليه ويقال اضرب عنقه وان قال لا أحسن الا هذا اقبل منه ووكل من يحسن فان لم يجد من يتوكل له وكل الامام له من يقتله ولا يقتله حتى يستأمر الولي فان أذن له أن يقتله قتله فلو أن الوالي أذن لرجل أو امرأة بقتل رجل قضى له عليه بالقصاص فذهب ليقتله ثم قال الولي قد عفوت عنه قبل أن يقتله فقتله قبل أن يعلم العفو عنه ففيها قولان أحدهما أن ليس على القاتل شئ الا أن يحلف بالله ما علمه عفا عنه ولا على الذي قال قد عفوت عنه (قال الشافعي) والقول الثاني انه يغرم الدية ويكفر ان حلف وأقل حاله أن يكون قد أخطأ بقتله ومن قال هذا قال ولو وكل الولاة رجلا بقتل رجل لهم عليه قود فتنحى به وكيلهم ليقتله فعفا كلهم أو أحدهم وأشهد على العفو قبل أن يقتل الذي عليه القود لم يصل العفو الى الوكيل حتى قتل الذي عليه القود لم يكن على الوكيل الذي قتل قصاص لأنه قتله على أنه مباح له خاصة وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي الذي أمره لأنه متطوع له بالقتل ويحلف الوكيل ما علم العفو فان حلف لم يقتل وداه والا حلف الولي لقد علمه وقتله (قال الشافعي) هذا القول أحسنهما لان المقتول صار ممنوعا بعفو الولي عنه القتل وهذا أشبه بمعنى العبد يعتق ولا يعلم الرجل بعتقه فيقتله فيغرم دية حر والكافر يسلم ولا يعلم الرجل باسلامه فيقتله فتكون ديته دية مسلم قال فهو مخالف لهما في قتل العمد (قال الربيع) يريد به قتل العبد وهو يعرفه حرا مسلما

((الوكالة)) قال الشافعي رحمه الله تعالى وتجوز الوكالة بتثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فاذا كان القود لم يدفع اليه حتى يحضره ولي القتيل أو يوكله بقتله (قال) وان وكله بقتله كان له قتله (قال الشافعي) واذا قتل الرجل من لا ولي له عمدا فللسلطان أن يقتل به قاتله وله أن يأخذ له الدية ويدفعها الى جماعة المسلمين ويدع القاتل من القتل وليس له عفو القتل والدية لانه لا يملكها دون المسلمين فيعفو ما ملك (قال الشافعي) ولو قتل رجل له أولياء صغار فقراء لم يكن للوالي عفو دمه على الدية وكان عليه حبسه حتى يبلغ الولاة فيختاروا القتل أو الدية أو يختار الدية بالغ منهم فان اختارها لم يكن الى النفس سبيل وكان على أولياء الصغار أن يأخذوا لهم الدية لان النفس قد صارت ممنوعة وله ولي عليه عفو الدم وليس له عفو المال لانه يتلف بعفو المال ماله ولا يتلف بعفو الدم ملكا له

((قتل الرجل بالمرأة)) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم أعلم ممن لقيت مخالفا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والاسلام فاذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها واذا قتلته قتلت به ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شئ للرجل اذا قتلت به ولا اذا قتل بها وهي كالرجل يقتل بقتل الرجل في جميع أحكامها اذا اقتص لها أو اقتص منها وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل (قال الشافعي) وكذلك جراحه التي فيها القصاص كلها بجراحها اذا أقدتها في النفس أقدتها في الجراح التي هي أقل من النفس ولا يختلفان في شئ الا في الدية فاذا أراد أولياؤها الدية فديتها نصف دية الرجل وان أراد أولياء الرجل ديته من مالها فديته مائة من الابل لا تنقص لقتل المرأة له وحكم القصاص مخالف حكم العقل (قال الشافعي) وولاة المرأة وورثتها كولاة الرجل وورثته لا يختلفان في شئ الا في الدية واذا قتلت المرأة حاملا يتحرك ولدها أو لا يتحرك

ففيها

... ان تريد فانا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يارسول الله ان لي امرأة في لسانها شئ يعني البذاء فقال طلقها اذن قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يكن فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك أمتك قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع في ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي

ففيها القود ولا شئ في جنينها حتى يزايلها فاذا زايلها ميتا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء وفيه غرة قيمتها خمس من الابل (قال الشافعي) وان زايلها حيا قبل موتها أو بعده فسواء ولا قصاص فيه ان مات وفيه ديته ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل وسواء قتلها رجل أو امرأة (قال الشافعي) واذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود فذكرت حملا حبست حتى تضع حملها ثم أقيد منها حين تضع حملها وان لم يكن لولدها مرضع فأحب الى لو تركت بطيب نفس ولي الدم يوما أو أياما حتى يوجد له مرضع فان لم يفعل قتلت له وان ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع المتحرك أو يعلم أن ليس بها حمل وكذلك اذا لم يعلم بها حمل فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ أو يعلم أن لا حمل بها ولو عجل الامام فاقتص منها حاملا فلا شئ عليه الا المأثم حتى تلقي جنينا فان ألقته ضمنه الامام دون المقتص له وكان على عاقلته لا بيت المال وكذلك لو قضى بأن يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ ولي الدم حتى يقتص منها ضمن الامام جنينها

﴿قتل الرجل النفر﴾ قال الشافعي رحمه الله اذا قتل رجل نفرا فأتى أولياؤهم جميعا يطلبون القود وتصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض أو قامت بذلك بينة اقتص للذي قتله أولا وكانت الدية في ماله لمن بقي ممن قتل آخرا (قال الشافعي) ولو جاؤا متفرقين أحببت للامام اذا علم أنه قتل غير الذي جاء أن يبعث الى وليه فان طلب القود دفعه له بمن قتل أولا وان لم يفعل واقتص منه في قتل آخر أو أوسط أو أول كرهته له ولا شئ عليه فيه لأن لكلهم عليه القود وأيهم جاء فأثبت عليه البينة بقتل وليه دفعه اليه فلم يقتله حتى جاء آخر فأثبت عليه البينة بقتل وليه قتله دفعه الى ولي المقتول أولا (قال الشافعي) ولو أثبتوا عليه معا البينة أيهم قتل أولا فالقول قول القاتل فان لم يقر بشئ أحببت للامام أن يقرع بينهم أيهم قتل وليه أولا فأيهم خرج سهمه قتله له وأعطى الباقين الديات من ماله وكذلك لو قتلهم معا أحببت له أن يقرع بينهم (قال الشافعي) واذا قتل رجل رجلا عمدا وورثته كبار وفيهم صغير أو غائب وقتل آخر عمدا وورثته بالغون فسألوا القود لم يعطوه وحبس على صغيرهم حتى يبلغ وغائبهم حتى يحضر فلعل الصغير والغائب يدعان القود فيبطل القود ويعطون ديته في ماله (قال الشافعي) ولو دفعه الامام الى ولي الذي قتل آخرا وترك الذي قتله أولا فقتله كان عندي مسيئا ولا شئ عليهم لأن كلهم استوجب دمه على الكمال (قال الشافعي) ولو كان قطع يد رجل ورجل آخر وقتل آخر ثم جاؤا يطلبون القصاص معا اقتص منه اليد والرجل ثم قتل بعده (قال الشافعي) ولو قطع اصبع رجل اليمنى وكف آخر اليمنى ثم جاؤا معا يطلبون القود أقصصت من الاصبع وخيرت صاحب الكف بين أن أقصه وآخذ له أرش الاصبع أو آخذ له أرش الكف (قال الشافعي) ولو بدأ فأقصصته من الكف أعطى صاحب الاصبع أرشها ولو قطع كفي رجلين اليمنى كان كقتله النفسين يقتص لأيهما جاء أولا وان جاآ معا اقتص للمقطوع بديا وان اقتص للآخر أخذ الاول دية يده وهكذا كل ما أصاب مما عليه فيه القصاص فات منه بقود أو مرض أو غيره فعليه أرشه في ماله

﴿الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (قال الشافعي) وقد سمعت عددا من المفتين وبلغني عنهم أنهم يقولون اذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر الرجل عمدا فلوليه قتلهم معا (قال الشافعي) وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول فينبغي عندي لمن قال يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول فاذا قطع الاثنان يد رجل معا قطعت أيديهما معا وكذلك أكثر من الاثنين وما جاز في الاثنين جاز في المائة وأكثر وانما تقطع أيديهما معا اذا حملا شيأ فضربا به

لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه

معاضربة واحدة أو جزءا معا جزءا واحدا فاما ان قطع هذا يده من أعلاها الى نصفها وهذا يده من أسفلها حتى أبانها فلا تقطع أيديهما ويحز من هذا بقدر ما حز من يده ومن هذا بقدر ما حز من يده ان كان هذا يستطاع (قال الشافعي) وهكذا في الجرح والشجة التي يستطاع فيها القصاص وغيرها لا يختلف ولا يخالف النفس الا في أنه يكون الجرح يتبعض والنفس لا تتبعض فاذا لم يتبعض بان يكونا جانيين عليه معا جرحا كما وصفت لا ينفرد أحدهما بشئ منه دون الآخر فهو كالنفس في القياس واذا تبعض خالف النفس واذا ضرب رجلان أو أكثر رجلا بما يكون في مثله القود فلم يبرح مكانه حتى مات وذلك أن يضربوه معا بسيوف أو زجاج رماح أو نصال نبل أو بشئ صلب محدد يخرق مثله فلم يزل ضمنا من الجراح حتى مات فلاولياء الدم ان شاؤا ان يقتلوهم معا قتلوهم وان شاؤا أن يأخذوا منهم الدية فليس عليهم معا الا دية واحدة على كل واحد منهم حصته ان كانوا اثنين فعلى كل واحد منهم نصفها وان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد منهم الثلث وهكذا ان كانوا أكثر وان أرادوا قتل بعضهم وأخذ الدية من بعض كان ذلك لهم وان أرادوا أخذ الدية أخذوا منه بحساب من قتل معه كان قتله ثلاثة فقتلوا اثنين وأرادوا أخذ الدية من واحد فلهم أن يأخذوا منه ثلثها الا ان(٣) ثلثه بثلثه وان كانوا عشرة أخذوا منه عشرة وان كانوا مائة أخذوا منه جزأ من مائة جزء من ديته ولو قتله ثلاثة فمات واحد منهم كان لهم أن يقتلوا الاثنين ويأخذوا من مال الميت ثلث دية المقتول ولو قتل رجل رجلا عمدا وقتله معه صبي أو رجل معتوه كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه أيهما كان القاتل نصف الدية (قال الشافعي) وهكذا لو أن حرا وعبدا قتلا عبدا عمدا كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد القتل وهكذا لو قتل مسلم ونصراني نصرانيا كان على المسلم نصف دية النصراني وعلى النصراني القود وهكذا لو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبي كان على أبيه نصف ديته والعقوبة وعلى الاجنبي القصاص اذا كان الضرب في هذه الحالات كلها عمدا (قال الشافعي) واذا جنى اثنان على رجل عمدا وآخر خطأ أو بما يكون حكمه حكم الخطا من أن يضربه بعصا خفيفة أو بحجر خفيف فمات فلا قود فيه لشرك الخطا الذي لا قود فيه وفيه الدية على صاحب الخطا في مال عاقلته وعلى صاحب العمد في أموالهما ولو شهد شهود أن رجلين ضربا رجلا فرغا عنه وتركاه مضطجعا من ضربتهما ثم مر به آخر فقطعه باثنين فان أثبتوا أنه قطعه باثنين وفيه الحياة ولم يدر لعل الضرب قد بلغ به الذبح أو نزع حشوته لم يكن على واحد منهما قصاص وكان لاوليائه أن يقسموا على أيهما شاؤا ويلزمه ديته ويعزران معا (قال الشافعي) وان لم يثبتوا أنه كانت فيه حياة وقالوا لا ندري لعله كان حيا لم يكن فيه شئ ولا يغرمهما حتى يقسم أولياؤه فيأخذون ديته من الذين أقسموا عليه فان قال أولياؤه نقسم عليهما معا قيل ان أقسمتم على جراح الاولين وقطع الآخر فذلك لكم وان أقسمتم على انه مات من الضربتين معا لم يكن لكم اذا قطعه الآخر باثنين أو ذبحه الآخر (قال الشافعي) وانما أبطلت القصاص أولا أن الضاربين الاولين اذا كانوا أبلغوا منه ما لا حياة معه الا بقية حياة الذكي لم يكن على الآخر عقل ولا قود وان كانوا لم يبلغوا ذلك منه فالقود على الآخر وعلى الاولين الجراح فجعلتها قسامة بدية لان كلا يجب ذلك عليه ولا أجعل فيها قصاصا لهذا المعنى ولو شهد شهود على رجل أنه ضربه بعصا في طرفها حديدة محددة ولم يثبتوا بالحديدة قتله أم بالعصا قتله فلا قود اذا كانت العصا لو انفردت مما لا قود فيه وفيه الدية بكل حال وان حلف أولياؤه انه مات بالحديدة فهي حالة في ماله وان لم يحلفوا فهي في ماله في ثلاث سنين لانهم أثبتوا القتل فاداه الخطأ ولا تغرمه العاقلة ولم تقم البينة على أنه خطأ واذا قطع الرجل اصبع الرجل ثم جاء آخر فقطع كفه أو قطع الرجل يد الرجل من مفصل الكوع ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما معا القود يقطع اصبع هذا وكف قاطع الكف ويد الرجل من المرفق ثم يقتلان وسواء قطعا من يد واحدة أو قطعاها من يدين مفترقتين سواء (٤) وسواء كان ذلك بحضرة قطع الاول أو بعده بساعة أو أكثر ما لم تذهب الجناية الاولى بالبرء لان باقي ألمها واصل الى الجسد كله ولو جاز أن يقال

من وجهه ويديه ورجليه * أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود ابن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين * اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الاداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته

ذهبت

ذهبت الجناية الاولى حين كانت الجناية الآخرة قاطعة باقي المفصل الذي باتصل به وأعظم منها جاز اذا قطع رجل يدي رجل ورجليه وشجه آخر موضحة فمات أن يقال لا يقاد من صاحب الموضحة بالنفس لان ألم الجراح الكثيرة قد عم البدن قبل الموضحة أو بعدها (١) ومن أجاز أن يقتل اثنان بواحد لكان الالم يأتي على بعض البدن دون بعض حتى يكون رجلان لو قطع كل واحد منهما يد رجل معاقبات لم يقد منهما في النفس لان ألم كل واحد منهما في شق يده الذي قطع ولكن الالم يخلص من القليل والكثير و يخلص الى البدن كله فيكون من قتل اثنين بواحد يحكم في كل واحد منهما في القود حكمه على قاتل النفس منفردا فاذا أخذ العقل حكم على كل من جنى عليه جناية صغيرة أو كبيرة على العدد من عقل النفس كأنهم عشرة جنوا على رجل فمات فعلى كل واحد منهم عشر الدية فان قال قائل أرأيت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر هل فيه دلالة على أن لا يقتل حران بحر ولا رجل بامرأة قيل له لم نعلم مخالفا في ان الرجل يقتل بالمرأة فاذا لم يختلف أحد في هذا ففيه دلالة على أن الآية خاصة فان قال قائل فيم نزلت قيل أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال قال مقاتل أخذت هذا التفسير من نفر حفظ منهم مجاهد والضحاك والحسن قالوا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية قال كان بدء ذلك في حيين من العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فاقسموا بالله ليقتلن بالانثى الذكر وبالعبد منهم الحر فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا (قال الشافعي) وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله عز وجل انما ألزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال الحر بالحر اذا كان والله أعلم قاتلا له والعبد بالعبد اذا كان قاتلا له والانثى بالانثى اذا كانت قاتلة لها الا أن (٢) يقتل بأحد ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله (قال الشافعي) وما وصفت من أني لم أعلم مخالفا في أن يقتل الرجل بالمرأة دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير لم يقتل ذكر بانثى (٣) ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم لا نعلم لهم مخالفا لهذا معناها ولم يقتل الذكر بالانثى

«(قتل الحر بالعبد)» قال الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز في أهل التوراة وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية (قال) ولا يجوز والله أعلم في حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة أن كان حكما بينا الا ما جاز في قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ولا يجوز فيها الا أن تكون كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود فيلزم في هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد والمستأمن والصبي والمرأة من أهل الحرب والرجل بعبده وعبد غيره مسلما كان أو كافرا والرجل بولده اذا قتله (قال الشافعي) أو يكون قول الله تبارك وتعالى ومن قتل مظلوما ممن دمه مكافئ دم من قتله وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله عز وجل أو سنة أو اجماع كما كان قول الله عز وجل والانثى بالانثى اذا كانت قاتلة خاصة لا أن ذكرا لا يقتل بأنثى (قال الشافعي) وهذا أولى معانيه به والله أعلم لان عليه دلائل منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر والاجماع على أن لا يقتل المرء بابنه اذا قتله والاجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي (قال الشافعي) وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال ولو قتل حر ذمي عبدا مؤمنا لم يقتل به (قال الشافعي) وعلى الحر اذا قتل العبد قيمته كاملا بالغة ما بلغت وان كانت مائة ألف درهم أو ألف دينار كما يكون عليه قيمة متاع له لو استهلكه و بعير له لو قتله وعليه في العبد اذا قتله عمدا ما وصفت في ماله واذا قتله خطأ ما وصفت على عاقلته وعليه مع قيمتهما معا عتق رقبة وكذلك الامة يقتلها الحر ويقتل الرجل بالمرأة كما تقتل بالرجل وسواء صغيرة كانت أو كبيرة

«(قتل الخنثى)» قال الشافعي رحمه الله واذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمدا فلاولياء الخنثى القصاص لانه لا يعدو أن يكون رجلا أو امرأة فيكون لهم القصاص اذا كان خنثى ولو سألوا الدية قضى لهم بديته على

عن ذراعيه فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فافزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (قال ابن شهاب) وحدثني اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم دعه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا و يونس

---

(١) قوله ومن أجاز الخ كذا في الاصل ولا تخلو من العبارة من تحريف فحرر كتبه مصححه

دية امرأة لانه اليقين ولم يقض لهم بدية رجل ولا زيادة على دية امرأة لانه شك (قال الشافعي) ولو كان الخنثى بينا أنه ذكر قضى لهم بدية رجل (قال الشافعي) للخنثى المشكل من الرجال القصاص في النفس وفيما دون النفس واذا طلب الدية فله دية امرأة فان بان بعد أنه رجل ألحقته بدية رجل (قال الشافعي) ولو كان أولا يبول من حيث يبول الرجل وكانت علامات الرجل فيه أغلب قضيت له بدية رجل ثم أشكل فحاض أوجاء منه مايشكل غرمته الفضل من دية امرأة (قال الربيع) الخنثى المشكل الذى له فرج وذكر اذا بال منهما لم يسبق أحدهما الآخر وانقطاعهما معا واذا كان يسبق أحدهما الآخر فالحكم للذى يسبق وان كانا يستبقان معا فكان أحدهما ينقطع قبل الآخر فالحكم للذى يبقى

﴿ العبد يقتل بالعبد ﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والعبد بالعبد (قال الشافعي) فحكم الله عز وجل بين العبيد بالقصاص في الآية التى حكم فيها بين الاحرار بالقصاص ولم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم في النفس (قال الشافعي) واذا قتل العبد العبد والأمة الامة أو الأمة العبد أو العبد الأمة أو العبد عمدا فهم كالاحرار تقتل الحرة بالحرة والحر بالحرة والحرة بالحر فعليهم القصاص معا (قال الشافعي) ونقتل الأعبد بالعبد يقتلونه عمدا وكذلك الاماء بالعبد يقتلنه عمدا والقول فيهم كالقول في الاحرار وأولياء العبيد مالكوهم فيخير مالك العبد المقتول أو الامة المقتولة بين قتل من قتل عبده من العبيد أو أخذ قيمة عبده المقتول بالغة مابلغت من رقبة من قتل عبده فأيهما اختار فهو له واذا قتل العبد العبد عمدا خير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده وهو ولى دمه دون قرابته لو كانت لعبده لانه مالكه فان شاء القصاص فهو له وان شاء قيمة عبده بيع العبد القاتل فأعطى المقتول عبده قيمة عبده ورد فضل ان كان فيها على مالك العبد القاتل واذا لم يكن فيه فضل لم يكن ثم شئ يرد عليه فان نقص ثمنه عن قيمة العبد المقتول فحق ذهب لسيد العبد المقتول ولا تباعة فيه على رب العبد القاتل (قال الشافعي) وان اختار ولى العبد المقتول قتل بعض العبيد وأخذ قيمة عبده من الباقين لم يكن له على واحد من الباقين من قيمة عبده الا بقدر عددهم ان كانوا عشرة فله في رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده (قال) وان قتل عبيد عشرة عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول بين قتلهم أو أخذ قيمة عبده من رقابهم فان اختار قتلهم فذلك له وان اختار أخذ ثمن عبده فله في رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده فان كانوا ثلاثة فله في رقبة كل واحد منهم ثلث قيمة عبده وأى العبيد مات قبل يقتص منه أو يباع له فلا سبيل له على سيده وله في الباقين القتل أو أخذ الارش منهم بقدر عددهم كما وصفت (قال الشافعي) وان قتل حر وعبد عبدا فعلى الحر العقوبة ونصف قيمة العبد وللسيد في العبد القصاص أو تباعه بنصف قيمة عبده في عنقه كما وصفت واذا قتل العبد الحر قتل به ويقاد منه في الجراح ان شاء الحر وان شاء ورثته في القتل وهو في الجراح بجرحها عمدا كهو في القتل في أن ذلك في عنق العبد كما وصفت واذا كان العبد بين اثنين فقتله عبد عبده فلا قود حتى يجتمع مالكاه معا على القود وأيهما شاء أخذ حقه من ثمنه كان للآخر مثله ولا قود له اذا لم يجمع معه شريكه على القود (قال الشافعي) ولو كان عبد بين رجلين فقتل فأعتقاه أو أحدهما بعد القتل كان على ملكهما قبل يعتقانه لان العتق لا يقع على ميت (قال الشافعي) ولو أعتقاه معا في كلمة واحدة أو وكلا من أعتقه وفيه حياة فهو حر وولاء دمه مواليه ان كان مواليه هم ورثته وان كان له ورثة أحرار كانوا أولى بميراثه من مواليه (قال الشافعي) واذا كان العبد مرهونا فقتله عبد عمدا فلسيده أخذ القود وليس المرتهن بسبيل من دمه لو عفاه أو أخذه وذلك أن سيده ان أراد القود فهو له وان أراد أخذ ثمنه أخذه وثمنه رهن مكانه وان أراد أن يترك القود وثمنه لم يكن له ذلك ولا أن يدع من ثمنه شيأ أن كان رهنا الا بأن يقضى المرتهن حقه أو يعطيه مثل ثمنه رهنا مكانه أو يرضى ذلك المرتهن واذا قتل العبد المرهون أو قتل فسيده ولى دمه وله أن يقتص له اذا كان مقتولا وان كره ذلك المرتهن ولا يؤخذ بان يعطيه رهنا مكانه وكذلك ان جنى

العبد

عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم اذا أدخلتهما وهما طاهرتان * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنى المهاجر أبو مخلد عن عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أرخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة * أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان بن عسال فقال ماجاء بك قلت ابتغاء العلم قال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه حاك في نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيأ قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم * أخبرنا

العبد المرهون فسيده الخصم و يباع منه في الجناية بقدر ارشها الا ان يفديه سيده متطوعا فان فعل فهو على الرهن وان فداه المرتهن فهو متطوع لا يرجع بما فداه به على سيده الا أن يكون أمره أن يفديه (قال الشافعي) واذا قتل العبد المرهون عمدا فلسيده القتل والعفو بلا مال لانه لا يملك المال بقتل العمد الا أن يشاء ولو قتل خطأ أو قتل من لا يلزمه له قصاص لم يكن له أن يعفو ثمنه عنه الا أن يعطى المرتهن حقه أو مثل ثمنه رهنا مكانه (قال الربيع) وللشافعي قول آخر اذا كان العبد مرهونا فقتل عمدا فلسيده القصاص ان عفا القصاص وجب له مال فليس له أن يعفوه لان قيمته ثمن لبدنه وليس له أن يتلف على المرتهن ما كان ثمنا لبدن المرهون (قال الشافعي) فاما المدبر والامة قد ولدت من سيدها فما لبث حالهم في جناياتهم والجناية عليهم حال مماليك (قال الشافعي) واذا جنى على المكاتب فاتى على نفسه فقد مات رقيقا وهو كعبد الرجل غير مكاتب جنى عليه واذا جنى عليه فيما دون النفس عمدا فله القصاص ان جنى عليه عبد وان أراد ترك القصاص وأخذ المال كان له وان أراد ترك المال لم يكن له لانه ليس بمسلط على ماله تسليط الحر عليه وقد قيل له عفو المال في العمد لانه لا يملكه الا أن يشاء واذا لم يملك بالجناية قصاصا مثل ان يجني عليه حر أو عبد مغلوب على عقله أو صغير فليس له عفو الجناية بحال لانه مال يملكه وليس له اتلاف ماله (قال الربيع) ولو جنى على العبد المكاتب فيما دون النفس فلا قصاص

«الحر يقتل العبد» قال الشافعي رحمه الله واذا جنى الحر على العبد عمدا فلا قصاص بينهما فان أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته في الساعة التي جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت وان كانت ديات أحرار وقيمته في مال الجاني دون عاقلته وان جنى عليه خطأ فقيمته على عاقلة الجاني واذا كانت الجناية على أمة أو عبد فكذلك والقول في قيمتهم قول الجاني لانه يغرم ثمنه وعلى السيد البينة بفضل ان ادعاه واذا كانت خطأ فالقول في قيمة العبد قول عاقلة الجاني لانهم يضمنون قيمته فان قالوا قيمته ألف وقال القاتل قيمته ألفان ضمنت العاقلة ألفا والقاتل في ماله ألفا لا يسقط عنه ضمان ما أقر أنه جنايته ولا يلزمهم اقراره اذا كذبوه ولو جنى عبد على عبد عمدا أو خطأ كان القصاص بين العبدين في العمد ولا أنظر الى فضل قيمة أحدهما على الآخر ويخير سيد العبد المجني عليه بين القصاص في النفس وما دونها وبين الارش فان اختار الارش فهو له في عنق العبد الجاني وقيمته لسيد المجني عليه بالغة ما بلغت والقول في قيمة العبد المجني عليه قول سيد العبد الجاني ولا أنظر الى قول العبد الجاني لان ذلك مأخوذ من رقبته ورقبته مال من مال سيده وكذلك لو كانت الجناية خطأ كان القول قول سيد الجاني واذا أقر العبد بان قيمته الاكثر لم يلزمه الاكثر في عبوديته وان عتق لزمه الفضل عما أقر به سيده مما أقر به العبد وهكذا لو كان الجاني على العبد مدبرا أو أم ولد لا يختلفان هما والعبد وان كان الجاني على العبد مكاتبا فبينه وبين العبد القود فان اختار سيد العبد ترك القود للمال أو كانت الجناية خطأ فسواء ان أقر المكاتب بان قيمة العبد المجني عليه ألفان وقيمة المكاتب ألفان أو أكثر وقال سيده ألف ففيها قولان أحدهما أن اقراره موقوف فان أدى المكاتب ما أقر به من قبل أن يعجز لم يكن للسيد ابطال شئ منه وان عجز المكاتب قبل يوفيه فالقول قول السيد في قيمة العبد المجني عليه فان كان المكاتب أدى من الجناية ما أقر السيد أنه قيمة العبد المجني عليه لم يتبع العبد في شئ من جنايته واذا أعتق اتبع بالفضل وان أدى فضلا عما أقر به السيد لم يكن للسيد أن يرجع به على سيد العبد المجني عليه (قال الشافعي) ولو أدى أقل مما أقر به السيد خير السيد بين أن يفديه بالفضل متطوعا أو يباع من العبد بقدر ما بقي مما أقر به السيد (قال الربيع) واذا أدى المكاتب أكثر مما أقر به السيد ثم عجز المكاتب رجع السيد على الذي دفعت اليه الزيادة على ما أقر به فيأخذه منه ويدفعه الى المكاتب فيكون في يده كسائر ماله فاذا عتق رجع عليه فأخذ منه ما أقر به وان عجز كان المال كله لسيده (قال الشافعي) والقول الثاني أن ذلك لازم للمكاتب لانه أقر به وهو يجوز له

مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء

ما أقر به فى ماله و يلزمه لسيده وان عجز المكاتب بيع المكاتب فيه ان لم يتطوع بادائه عنه (قال الشافعى) واذا قتل المكاتب عبيدا عمدا واحدا بعد واحد فاستعجز وافسد العبد الذى قتل أولا أولى بالقصاص ولو دفعه الى ولى الذى قتل أولا فعفا عنه على مال أو غير مال كان عليه أن يدفعه الى ولى الذى قتل عنده بعده فان عفا عنه دفعه الى ولى المقتول بعده وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد الا عفا عنه أو يقتله أحد المدفوع اليهم (قال الشافعى) ولا يكون قضاؤه به للذى قتل أولا وعفوه عنه مزيلا للقود عنه ممن قتل بعده لان كلهم يستوجب عليه قتله بمن قتل من أوليائه كما يكون القوم على رجل حدود فيعفو بعضهم فيكون للباقين أخذ حدودهم ولكل واحد منهم أخذ حده لان حقه غير حق صاحبه وهكذا لو قطع أيمان رجال أو مالهم فيه القصاص فى موضع واحد (قال الشافعى) واذا قتل الرجل النفر عمدا أو واحدا ثم مات فديات من قتل حالة فى ماله بكمالها واذا قتل الرجل النفر عمدا ثم ارتد عن الاسلام فقتل أو زنى فرجم فدياتهم فى ماله كما وصفت فى موته واذا قتل الرجل النفر عمدا فعدا رجل أجنبى على القاتل فقتله عمدا فلا وليائه القود الا أن يشاؤا أن يعفوا القود على مال وان عفوه على مال فالدية مال من مال المقتول يأخذها أولياء الذين قتلوا كما يأخذون سائر ماله وهم فيه اسوة (قال الشافعى) وان عفا أولياؤه الدم والمال نظر فان كان للقاتل مال يخرج ديات من قتل منهم فعفوهم جائز والا لم يجز عفوهم لانهم حين عفوا الدم صار له بالقتل مال ولا يكون لهم عفو ماله حتى يؤدوا دينه كله واذا قتل الرجل النفر ثم ارتد عن الاسلام فجاء أولياء المقتولين يطلبون القود استتيب فان تاب قتل لهم وان لم يتب قيل لهم ان شئتم أخذتم الديات وتركتم الدم وقتلناه بالردة وغنمنا ما بقى من ماله فان فعلوا فذلك لهم وان تاب بعد ما يأخذون الديات أو يقولون قد عفونا القود على المال أو لم يتب فسألوا القود لم يكن ذلك لهم اذا تركوه مرة لم يكن لهم أن يرجعوا فى تركه (قال الشافعى) واذا سألوا القود وامتنعوا من العفو أعطيناهم القود بالذى قتل أولا وجعلنا للباقين الدية وما فضل من ماله غنم عليه عنه وذلك أن واجبا علينا اعطاء الآدميين القود والقود يأتى على قتله بالقود والردة ولو مات مرتدا قاتلا أو قاتلا غير مرتد أعطينا من ماله الدية و بذلك قدمنا فى هذا حق الله تبارك وتعالى فى قتل الآدميين على القتل فى الردة (قال الشافعى) وهكذا الزنى وهو محصن وقتل قبل الزنا أو بعده بدأنا بالقتل فان ترك أولياؤه رجم

﴿جراح النفر الرجل الواحد فيموت﴾ قال الشافعى اذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشجه الآخر موضحة وأصابه الآخر بجائفة وكل ذلك بحديد أو بشئ يحدد فيعمل عمل الحديد فلم يبرأ شئ من جراحته حتى مات فكلهم قاتل وعلى كلهم القود وكذلك لو جرحه رجل مائة جرح وآخر جرحا واحدا كان عليهما معا القود وكان لاولياء القتيل أن يجرحوا كل واحد منهما اعدد ما جرحه فان مات والا ضربوا عنقه (قال الشافعى) وان كان أحدهما جرحه جرحا جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة كان فيها قولان أحدهما أن لولى القتيل أن يجرحه جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة واذا كان القصاص بالقتل لم أمنعه أن يصنع هذا ولا آمر فى شئ من هذا ولى القتيل أن يليه بنفسه انما آمر به من يبصر كيف جرحه فاقول اجرحه كما جرحه فاذا بقى ضرب العنق خليت بينه و بين ولى القتيل وكذلك لو كان أحدهم قطع يده بنصف الذراع لم أمنعه من ذلك لانه يقتل مكانه وانما أمنعه اذا كان جرحا لا يقتل به ولا يكون فيه قصاص والثانى أن له أن يصنع به كل ما كان لو جرحه اقتص به منه فيما دون النفس ولا يصنع به ما لو كان جرحه به دون النفس لم يقتص منه لانه لعله يدع قتله فيكون قد عذبه وانه لا يقدر على أن يأتى بمثل ما صنع به فى المواضع التى لا يقتص منها ويقال له القتل يأتى على ذلك ١ واذا جرح الثلاثة رجلا جراح عمد بسلاح وكان ضمنا حتى مات وقد برأت جراح أحدهم ولم تبرأ جراح الباقين فعلى الباقين القصاص ولا قصاص فى النفس على الذى برأت جراحه فعليه القصاص فى الجراح ان كان مما يقتص منه أو العقل وان كان مما لا يقتص منه فعليه عقل ذلك الجرح بالغا ما بلغ قل ذلك أو كثر وكذلك لو كانت جراحه تبلغ دية أو أكثر لانه

فأردت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها

جانى جراح لم يكن فيها نفس وان ادعى أحدهم انه جرحه مرات وصدقه ورثة المقتول فهكذا ولو كذبه القتلة معه لم يقبل تكذيبهم لانه لو كان قاتلا معهم لم يدرأ عنهم القتل فلا معنى لتكذيبهموه اذا أراد أولياؤه قتلهم (قال الشافعى) رحمه الله ولو صدقه أولياء القتيل وكذبه القتلة معه وقال أولياء القتيل نحن نأخذ الدية كاملة من القاتلين الذين جرحت معهم لم يكن ذلك لهم الا أن يقروا أن جراحه قد برأت أو تقوم بينة لانه انما يلزمهما ثلثا الدية اذا كان معهما ثالث فاذا برأت جراحه لزمهما دية كاملة ولا يلزمهما الا باقرارهما الدية تامة لانهما قاتلان دونه أو بينة تقوم على ذلك فيخرج الثالث من القتل معهما فتكون عليهما (١) ولو جرحه ثلاثة فأقر اثنان أن جراح أحد الثلاثة برأت ومات من جراحهما وادعى ذلك الجانى الذى أقر اله به وصدقهم أولياء القتيل وأرادوا أخذ الدية من الاثنين المقرين أن جراح الجارح معهما برأت لم يكن ذلك لهم لانهم يزعمون أن ليس عليهما الا ثلثا الدية فيبرؤهما مما سواه اذا سأل ذلك القاتلان ولو قتله ثلاثة أحدهم عبد وأرادوا أخذ الدية كان ثلثها فى رقبة العبد وثلثاها على الحرين واذا أفلس أحدهما أو كلاهما اتبعوه ولم يكن على عاقلة الاحرار وسيد العبد من دية العمد شئ بحال وقد قيل هكذا لو كانت القتلة عمدا وفيهم مجنون أو صبيان أو فيهم صبى أو قتل رجل ابنه فالدية كلها فى أموالهم ليس على عاقلتهم منها شئ وقد قيل تحمل عاقلة الصبى والمغلوب على عقله عمده كما يحملون خطأه والله تعالى أعلم واذا جرح الرجل الرجل جراحا كثيرة والآخر جرحا واحدا فأراد أولياؤه القود فهو لهم وان أرادوا العقل فعلى كل واحد منهما نصف الدية اذا كانت نفسا فسواء فى الغرامة الذى جرح الجراح القليلة والذى جرح الجراح الكثيرة (قال الربيع) وللشافعى قول آخر لا تحمل العاقلة عمد الصبى وهو فى ماله ان كان له مال والا فدين عليه

((ما يسقط فيه القصاص من العمد)) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج «قال الربيع» أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فى العاض فذهبت يعنى احدى ثنيتيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أيدع يده فى فيك فتقضمها كأنها فى فى فحل يقضمها أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن ابن أبى مليكة أخبره أن أباه أخبره أن انسانا جاء الى أبى بكر الصديق وعضه انسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر بعدت ثنيته (قال الشافعى) وبهذا كله نقول فاذا عض الرجل الرجل فانتزع المعضوض العضو الذى عض منه يدا أو رجلا أو رأسا من فى العاض فاذهبت ثنايا العاض ومات منها أو لم يمت فلا عقل ولا قود ولا كفارة على المنتزع لانه لم يكن له العض بحال ولو كان العاض بدأ فى جماعة الناس فضرب وظلم أو بدئ فضرب وظلم كان سواء لان نفس العض ليس له وان للمعضوض منع العض واذا كان له منعه فلا قود عليه فيما أحدث ما يمنع اذا لم يكن فى المنع عدوان (قال الشافعى) ولا عدوان فى اخراج العضو من فى العاض ولو رام اخراج العضو من فى العاض فامتنع عليه وغلبه اخراجها كان له فك لحييه بيده الاخرى ان كان عض احدى يديه وبيديه معا ان كان عض رجله فان كان عض قفاه فلم تنله يداه كان له نزع رأسه من فيه فان لم يقدر على اخراجه فله التحامل عليه برأسه الى وراء مصعدا أو منحدرا وان قدر بيديه فغلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيديه أو بدنه أبدا حتى يرسله فان ترك شيأ مما وصفناه وبعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيديه أو ضرب به فى بعض جسده ضمن فى هذا كله الجناية لان هذا ليس له ولا يضمن فيما له أن يفعله وان أتى ذلك على هدم فيه كله وكانت منه منيته (قال الشافعى) وما أصاب به العاض المعضوض من جرح فصار نفسا أو صار جرحا عظيما ضمنه كله لانه متعد

((الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله)) أخبرنا الربيع قال أخبرنا

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات . أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب * أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهرى بها قالت كيف أتطهر بها قال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان الله واستتر بثوبه تطهرى بها فاجتذبتها وعرفت الذى أراد فقلت لها تتبعى بها آثار الدم يعنى الفرج . أخبرنا

(١) قوله ولو جرحه الخ كذا بالاصل ولعل فى العبارة تحريفا أو سقطا فانظر كتبه مصححه

الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال له علي ان هذا الشئ ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب الي في ذلك معاوية فقال علي أنا أبو حسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نقول فاذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معا فقتلهما أو أحدهما لم يصدق وكان عليه القود أيهما قتل الا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو (قال الشافعي) ولو ادعى على أولياء المقتول منهما انهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل ان كان الرجل أو نيل من المرأة ان كانت المرأة المقتولة كان على أيهما ادعى ذلك عليه ان يحلف ما علم فان حلف فله القود وان لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل (قال الشافعي) ولو كان للرجل وليان فادعى عليهما العلم فحلف أحدهما ما علم ونكل الآخر عن اليمين وحلف القاتل أنه زنى بامرأته ووصف الزنا الذي يوجب الحد فكان بينا فلا قود عليه وعليه نصف الدية حالة في ماله للذي حلف ما علم (قال الشافعي) ولو كان له وليان صغير وكبير فحلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه ان شاء الكبير أخذ نصف الدية فان أخذها أخذ للصغير نصف الدية ثم ينتظر به ان يحلف فاذا كبر حلف فان لم يحلف وحلف القاتل رد ما أخذه ولو أقر أولياء المقتول منهما أنه كان معها في الثوب وتحرك تحرك المجامع وأنزل ولم يقروا بما يوجب الحد لم يسقط عنه القود (قال الشافعي) ولو أقروا بما يوجب الحد وكان المقتول بكرا بدعوى أوليائه أخوته أو ابنه فادعى القاتل أنه ثيب فالقول قول أوليائه وعلى القاتل القود لانه ليس على البكر قتل في الزنا فان جاء ببينة أنه كان ثيبا سقط عنه العقل والقود (قال الشافعي) رحمه الله ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته اذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود وهكذا لو وجده يتلوط بابنه أو يزني بجارية له لا يختلف ولا يسقط عنه القود والعقل «والقود في القتل» الا بأن يفعل ما يحل دمه ولا يحل دمه وأن يعمد قتله الا بكفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يحد به الزاني فقتلهما والرجل ثيب والمرأة غير ثيب فلا شئ في الرجل وعليه القود في المرأة ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيبا كان عليه في الرجل القود ولا شئ عليه في المرأة

(الرجل يحبس للرجل حتى يقتله) قال الشافعي رحمه الله واذا حبس الرجل للرجل رجلا أي حبس ما كان بكتاف أو ربط اليدين أو امساكهما أو اضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه فقتله الآخر قتل به القاتل ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل ويعزر ويحبس لان هذا لم يقتل وانما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل

(منع الرجل نفسه وحريمه) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أهله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاوية أو بعض الولاة بعث الى الوهط (٣) ليقبضه فلبس عبد الله ابن عمرو السلاح وجمع من أطاعه وجلس على بابه فقيل له أتقاتل فقال وما يمنعني أن أقاتل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد (قال الشافعي) فمن أريد ماله في

(٣) الوهط بفتح فسكون مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف كذا في اللسان كتبه مصححه

ابراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل يعني وذكر حديث أبي ذر اذا وجدت الماء فأمسه جلدك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والجرف قريب من المدينة * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية عن الاعرج عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام (قال الشافعي)

مصرفيه غوث أو صحراء لاغوث فيها أو أريد وحريمه في واحد منهما فالاختيار له أن يكلم من يريده و يستغيث فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله وان أبى أن يمتنع من أراد ماله أو قتله أو قتل بعض أهله أو دخولا على حريمه أو قتل الحامية حتى يدخل الحريم أو يأخذ من المال أو يريده الارادة التى يخاف المرء أن يناله أو بعض أهله فيها بجناية فله أن يدفعه عن نفسه وعن كل ماله دفعه عن نفسه فان لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه الا بضربه بيد أو عصا أو سلاح حديدا أو غيره فله ضربه وليس له عمد قتله واذا كان له ضربه فان أتى الضرب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة (قال الشافعى) وان ضربه ضربة أو لم يضربه حتى رجع عنه تاركا لقتاله لم يكن له أن يعود عليه بضرب (قال الشافعى) وان قاتله وهو مول مثل أن يكون يرميه أو يطعنه أو يرهقه كان له عند توهيقه اياه أو انحرافه لرميه ضربه ورميه ولم يكن له بعد تركه ذلك ضربه ولا رميه (قال الشافعى) وان أراده وهو فى الطريق و بينهما نهر أو خندق أو جدار أو ما لا يصل معه اليه لم يكن له ضربه ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزا له مريدا له واذا كان بارزا له مريدا له كان له ضربه حينئذ اذا لم ير أنه يدفعه عنه الا بالضرب (قال الشافعى) وان كان له مريدا فانكسرت يد المريد أو رجله حتى يصير ممن لا يقدر عليه لم يكن له ضربه لان الارادة لا تحل ضربه الا بان يكون مثله يطيق الضرب فأما اذا صار الى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه (قال الشافعى) واذا كان المراد فى جبل أو حصن أو خندق فاراده رجل لا يصل اليه بضرب لم يكن له ضربه فان رماه الرجل ومثل الرمى يصل اليه لقربه منه كان له رميه وضربه وان برز الرجل من الحصن حتى يصير الرجل يقدر على ضربه بحال فاراده فله ضربه فى هذه الحال (قال الشافعى) وسواء فيما يحل بالارادة وأن يكون يبلغ الضرب والرمى معها ويحرم من المسلم والذمى والمعتوه والمرأة والصبى والجمل الصؤل والدابة الصؤلة وغيرها لانه انما يحل ضربه لان يقتل المراد أو يجرحه فكل هولاء سواء فيما يحل منه بالارادة اذا كان المريد يقدر على القتل وللمراد أن يبدر المريد بالضرب (قال الشافعى) اذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح الى الرجل فانما له ضربه على ما يقع فى نفسه فان وقع فى نفسه أنه يضربه وان لم يبدأه المقبل اليه بالضرب فليضربه وان لم يقع فى نفسه ذلك لم يكن له ضربه وكان له القود فيما نال منه بالضرب أو الارش واذا أبحت للرجل دم رجل أو ضربه فمات مما أبحت له فلا عقل ولا قود ولا كفارة واذا قلت ليس له رميه ولا ضربه فعليه القود والعقل والكفارة فيما نال منه (قال الشافعى) رحمه الله ولو عرض له فضربه وله الضرب ضربة ثم ولى أو جرح فسقط ثم عاد فضربه أخرى فمات منهما ضمن نصف الدية فى ماله والكفارة لانه مات من ضرب مباح وضرب ممنوع (قال الشافعى) ولو ضربه مقبلا فقطع يده اليمنى ثم ضربه موليا فقطع يده اليسرى ثم برأ منهما فله القود فى اليسرى واليمنى هدر ولو مات منهما فاراد ورثته الدية فلهم نصف الدية (قال الشافعى) ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات ضمن ثلث الدية لانه مات من جراحة متقدمة مباحة وثانية غير مباحة وثالثة مباحة فلما تفرق حكم جنايته فرقت بينه وجعلته كجناية ثلاثة ولو جرحه أولا وهو مباح جراحات ثم ولى فجرحه جراحات كانت جنايتين مات منهما فسواء قليل الجراح فى الحال الواحدة وكثيرها فعليه نصف الدية فان عاد فأقبل فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة فمات فعليه ثلث الدية كما قلت أولا (قال الشافعى) رحمه الله وما أصاب المريد لنفس الرجل أو ماله أو حريمه من الرجل فى اقباله أو ناله به فى توليته عنه سواء لانه ظالم لذلك كله فعليه القود فيما فيه القود والعقل فيما فيه العقل من ذلك كله فان كان المريد معتوها أو ممن لا قود عليه فلا قود عليه وفيما أصاب العقل وان كان المريد بهيمة فى نهار فلا شئ على مالكها كانت مما يصول و يعقر أو مما لا يصول ولا يعقر بحال اذا لم يكن معها قائد أو سائق أو راكب

(التعدى فى الاطلاع ودخول المنزل)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى

وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابى فى المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال دخل أعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال فى ناحية المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فاهريق عليه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم علموا و يسروا ولا تعسروا . أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عثمان بن أبى سلمان أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد منهم

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي عليه الصلاة والسلام مدرى يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى اليه بمشقص كان في يده كانه لولم يتأخر لم يبال أن يطعنه (قال الشافعي) رحمه الله فلو أن رجلا عمد أن يأتي نقبا أو كوة أو جوبة في منزل رجل يطلع على حرمه من النساء كان ذلك المطلع من منزل المطلع أو من منزل لغيره أو طريق أو رحبة فكل ذلك سواء وهو آثم بعمد الاطلاع ولو أن الرجل المطلع عليه خذفه بحصاة أو وخزه بعود صغير أو مدرى أو ما يعمل عمله في أن لا يكون له جرح يخاف قتله وان كان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قود فيما نال من هذا وما أشبهه ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا اثم ان شاء الله تعالى ما كان المطلع مقيما على الاطلاع غير ممتنع من النزوع فاذا نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله بشيء وما ناله به فعليه فيه قود أو عقل اذا كان فيه عقل ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذي يقتل أو رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود فيما فيه القود لانه انما أذن له الذي يناله بالشيء الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه (قال الشافعي) ولو ثبت مطلعا لا يمتنع من الرجوع بعد مسئلته أن يرجع أو بعد رميه بالشيء الخفيف استغاث عليه فان لم يكن في موضع غوث أحببت أن ينشده فان لم يمتنع في موضع الغوث وغيره من النزوع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح وأن يناله بما يردعه فان جاء ذلك على نفسه أو جرحه فلا عقل ولا قود ولا يجاوز بما رميه به ما أمرته به أولا حتى يمتنع فاذا لم يمتنع ناله بالحديد وغيره لان هذا مكان يرى ما لا يحل له (قال الشافعي) ولو لم ينل هذا منه كان للسلطان أن يعاقبه ولو أنه أخطأ في الاطلاع لم يكن للرجل أن يناله بشيء اذا اطلع فنزع عن الاطلاع أو رآه مطلعا فقال ما عمدت ولا رأيت وان ناله قبل أن ينزع بشيء فقال ما عمدت ولا رأيت لم يكن عليه شيء لان الاطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه ولو كان أعمى فناله بشيء ضمنه لان الاعمى لا يبصر بالاطلاع شيأ ولو كان المطلع ذا محرم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشيء بحال ولم يكن له أن يطلع لانه لا يدري لعله يرى منهم عورة ليست له رؤيتها وان ناله بشيء في الاطلاع ضمنه عقلا وقودا الا أن يطلع على امرأة منهم متجردة فيقال له فلا ينزع فيكون له حينئذ فيه ما يكون له في الاجنبيين اذا اطلعوا (قال الشافعي) رحمه الله وانما فرقت بين المطلع أول ما يطلع وبين المريد مال الرجل أو نفسه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان البصر قد يمتنع منه بالتواري عنه بالستر وليس كذلك الرجل يصحر للرجل فيخاف قتله وأبحت ردع البصر بالحصاة وما أشبهها بما حكيت من الخبر وبان المبصر للعورة متعد وعليه الرجوع من التعدي ألا ترى أن الرجل يلقى الرجل فيقدر المراد على أن يهرب على قدميه من المريد فأجعل له أن يثبت ولا يهرب وأن يدفع ارادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره وان أتى ذلك على نفس المدفوع (قال الشافعي) واذا دخل الرجل منزل الرجل ليلا أو نهارا بسلاح فأمره بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه وان أتى الضرب على نفسه فاذا ولى راجعا لم يكن له ضربه (قال الشافعي) وكذلك اذا دخل فسطاطه في بادية وفيه حرمه أو لا حرم له فيه أو خزانته وان لم يكن له فيها حرمة اذا رأى أنه يريد ماله أو نفسه أو الفسق وهكذا ان أراد دخول منزله أو كابره عليه (قال الشافعي) وسواء كان الداخل يعرف بسرقة أو فسق أو لا يعرف به (قال) ولا يصدق على ذلك القاتل ان قتل ولا الجارح ان جرح الا ببينة يقيمها فان لم يقم بينة أعطي منه القود ولو جاء ببينة فشهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا بسلاح شاهره ولم يزيدوا على ذلك فضربه هذا فقتله أهدرته ولو أنهم رأوه دخلا داره ولم يذكروا معه سلاحا أو ذكروا سلاحا غير شاهره فقتله أقدت منه لا أطرح القود الا بمكابرته على دخول الدار وأن يشهر عليه السلاح وتقوم بذلك بينة (قال

الشافعي

جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن معقل أو مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت ألا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة * أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي

الشافعي) ولو شهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا فى صحراء الاسلاح معه فقتله الرجل أقدته به لانه قد يقبل الاقبال غير المخوف مريدا له ولا دلالة على أنه أقبل اليه الاقبال المخوف فأى سلاح شهدوا أنه أقبل به اليه العصا أو وهق أو قوس أو سيف أو غيره ثم قتله وهو مقبل اليه شاهره أهدرته (قال الشافعي) ولو شهدوا أنه أقبل اليه فى صحراء بسلاح فضربه فقطع يدى الذى أراد ثم ولى عنه فادركه فذبحه أقدته منه وضمنت المقتول دية يدى القاتل ولو ضربه ضربة فى اقباله وضربة أخرى فى ادباره فمات لم يكن فيه قود وجعلت عليه نصف الدية لانى جعلته ميتا من الضربة التى كانت مباحة والضربة التى كانت ممنوعة فلا قود عليه وعليه نصف الدية (قال الشافعي) واذا التقى القوم القوم ليأخذوا أموالهم أو غشوهم فى حريمهم فتصافوا فاقتتل المظلومون فمن قتلوا هدر ومن قتل الظالمون لزمهم فيه القود والعقل وما ذهبوا به لهم لا يسقط عن الظالمين شئ نالوه حتى يحكم عليهم فيه حكمه (قال الشافعي) ولو كان مع الظالمين قوم مستكرهون أو أسرى فاقتتلوا فقتل المستكرهون بضرب أو رمى لم يعمدوا به أو عمدوا وهم لا يعرفون مكرهين فلا عقل ولا قود على المظلومين الذين نالوهم وعليهم فيهم الكفارة لانهم فى معنى المسلمين ببلاد العدو ينالون (قال الشافعي) ومن عمدهم وهو يعرف أنهم مستكرهون أو أسرى فعليه فيهم القود ان نال منهم ما فيه القود والعقل ان نال منهم ما فيه العقل لا يبطل ذلك عنه الا بأن يجهل حالهم أو يعرفهم فيصيبهم منه فى القتال بما لا يعمدهم به خاصة أو يعمد الجمع الذين هم فيه أو يشهر عليه سلاحا فيضربه فيقتله (قال الشافعي) واذا كان الزحفان ظالمين مثل أن يقتتلوا على نهب أو عصبية و يغشى بعضهم بعضا فى حريمه فلا يسقط عن واحد من الفريقين فيما أصاب من صاحبه عقل ولا قود الا أن يقف رجل فيعمده رجل بضرب فيدفعه عن نفسه فان له دفعه عنها وما قلت ان للرجل فيه أن يضرب المريد على ما يقع فى نفسه اذا كان المريد مقبلا اليه فالقول قول المراد مع يمينه كان المراد شجاعا أو جبانا أو المريد مأمونا أو مخوفا (قال الشافعي) واذا غشى القوم القوم فى حريمهم أو غير حريمهم ليقاتلوهم فدفع المغشيون عن أنفسهم فأصابوا منهم ما كانوا مقبلين فهو هدر وما أصاب منهم الغاشون لزمهم حكمه عقلا وقودا

(ما جاء فى الرجل يقتل ابنه) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات فقدم به سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ (قال الشافعي) وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول (قال الشافعي) واذا قالوا هكذا فكذلك الجد أبو الاب والجد أبعد منه لان كلهم والد (قال الشافعي) وكذلك الجد أبو الام والذى أبعد منه لان كلهم والد (قال) وكذلك لا نقص منهم فى جرح نالوه به وهكذا (١) اذا قتل الولد الوالد قتل به وكذلك اذا قتل أمه وكذلك اذا قتل أى أجداده أو جداته كان من قبل أبيه أو أمه قتل بها الا أن يشاء أولياء المقتول منهم أن يعفوا واذا كان الابن قاتلا خرج من الولاية ولورثة أبيه غيره أن يقتلوه وكذلك لا أقيد الولد من الوالد فى جراح دون النفس (قال الشافعي) وعلى أبى الرجل اذا قتل ابنه ديته مغلظة فى ماله والعقوبة وديته مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة (٢) ان جاء ثنيانها كلها أو بزل أو ما بين ذلك قبل منه ولا يقبل منه دون ثنية ولا فوق خلفة الا أن يشاء ذلك ورثة المقتول ولا يقبل منه فيها بازل أكثر من سنة (قال الشافعي) ولا يرث القاتل من دية المقتول ولا من ماله شيأ قتله عمدا أو خطأ (قال الشافعي) واذا كان الاب عبدا والابن حرا فقتله الاب لم يقتل به وكانت ديته فى عنقه وكذلك لو كان الابن عبدا (قال الشافعي) واذا قتل الولد الوالد أقيد منه وكذلك اذا جرحه أقيد منه اذا كان دماهما

عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت أبى العاص (قال الشافعي) رضى الله عنه وثوب أمامة ثوب صبى * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ * أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنة لى أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفاصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة
٧ أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردى عن موسى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون فى الصيد أفيصلى أحدنا فى القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد الا أن يخله بشوكة . أخبرنا عمرو ابن أبى سلمة عن الاوزاعى

(١) قوله وهكذا اذا قتل الخ هكذا فى الاصل ولعل وهكذا من تتمة ما قبله وأول الكلام اذا الخ كتبه مصححه

متكافئين وان كان الولد القاتل حرا والاب عبدا فديته فى ماله ويعاقب أكثر من عقوبة الذى قتل الاجنبى (قال) ويقاد الرجل من عمه وخاله لانهما ليسا فى معانى الوالدين فانما يقال لهما والدان بمعنى قرابتهما من الوالدين (قال الشافعى) ويقاد الرجل من ابنه من الرضاعة وليس كابنه من النسب (قال) واذا تداعى الرجلان ولدا فقتله أحدهما قبل يبلغ فينتسب الى أحدهما أو يراه القافة درأت عنه القود للشبهة وجعلت الدية فى ماله وكذلك لو قتلاه جميعا (قال) واذا أكذبا أنفسهما اذا كانا قاتلين بالدعوة لم أقتلهما الا أنى ألزمه أحدهما وان أكذب أحدهما نفسه بالدعوة قتلته به لان ثم أبا لا نسبه اليه اذا كان قبل يختاره أو يلحقه القافة باحدهما واذا قتل الرجل امرأته منها ولدا لم يقتل بها وليس لابنه أن يقتله قودا ولا لأحد مع ابنه ذلك فيه واذا لم يقتل بابنه قود الم يقتل بقود يقع لابنه بعضه وكذلك لو كان ابنه حيا يوم قتلها ثم مات ثم طلب ورثة ابنها القود لم يقد منه لشرك ابنه كان فى الدم ولو قتل رجل عمه أو مولاه وهو وارثه كان عليه القود

﴿قتل المسلم ببلاد الحرب﴾ قال الشافعى رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية (قال الشافعى) قوله من قوم يعنى فى قوم عدو لكم (قال الشافعى) وأخبرنا مروان بن معاوية الفزارى عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال لجأ قوم الى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك ألا انى برىء من كل مسلم مع مشرك قالوا يارسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما (قال الشافعى) ان كان هذا يثبت فأحسب النبى صلى الله عليه وسلم أعطى من أعطى منهم متطوعا وأعلمهم أنه برىء من كل مسلم مع مشرك والله أعلم فى دار الشرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود وقد يكون هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعد ويكون انما قال انى برىء من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية (قال الشافعى) وفى التنزيل كفاية عن التأويل لان الله عز وجل اذ حكم فى الآية الاولى فى المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة وحكم بمثل ذلك فى الآية بعدها فى الذى بيننا وبينه ميثاق وقال بين هذين الحكمين فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر دية ولم تحتمل الآية معنى الا أن يكون قوله من قوم يعنى فى قوم عدو لنا دارهم دار حرب مباحة فلما كانت مباحة وكان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين كان فى ذلك دليل على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له ان قتل عقل أو قود فكان هذا حكم الله عز ذكره (قال الشافعى) ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم الا فى قوم عدو لنا وذلك أن عامة المهاجرين كانوا من قريش وقريش عامة أهل مكة وقريش عدو لنا وكذلك كانوا من طوائف العرب والعجم وقبائلهم أعداء للمسلمين (قال الشافعى) واذا دخل مسلم فى دار حرب ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له اذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلما وكذلك أن يغير فيقتل من لقى أو يلقى منفردا بهيئة المشركين فى دارهم فيقتله وكذلك ان قتله فى سرية منهم أو طريق من طرقهم التى يلقون بها فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطا لانه خطأ بأنه لم يعمد قتله وهو مسلم وان كان عمدا بالقتل (قال الشافعى) وهكذا لو قتله أسيرا أو محبوسا أو نائما أو بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الاسلام لان المشرك قد يتهيأ بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك وكان القول فيه قوله فان كان للمسلم المقتول ولاة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه مسلما أحلف فان حلف برئ وان نكل حلفوا خمسين يمينا لقد قتله وهو يعلمه مسلما وكان لهم القود ان كان قتله عامدا لقتله وان كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة (قال الشافعى) وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلما منهم أو أسيرا فيهم أو مستأمنا عندهم لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه فى العمد القود وفى الخطا الكفارة وعلى عاقلته الدية وكذلك فى الاسرى يقتل بعضهم بعضا ويجرح بعضهم بعضا يقتل بعضهم لبعض ويقتص لبعضهم من بعض من الجراح وكذلك تقام الحدود عليهم فيما أتوا اذا كانوا أسلموا وهم يعرفون ما عليهم ولهم من حلال وحرام أو كانوا مستأمنين

يؤخذ

عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ومن كتاب استقبال القبلة فى الصلاة﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر فى الحديث فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب

يؤخذ لبعضهم من بعض الحقوق فى الاموال اذا أسلموا وان لم يعلموا ما عليهم ولهم (قال الشافعى) واذا أسلم القوم ببلاد الحرب فاصابوا حد الله تبارك وتعالى فادعوا الجهالة لم يقم عليهم واذا علموا فعادوا أقيم عليهم واذا وصف الحربى الايمان ولم يبلغ أو وصفه وهو مغلوب على عقله فلقيه بعد ايمانه مسلم فقتله وهو يعلم صفته للايمان لم يقد منه لانه لا يكون بهذا ممن له كمال الايمان وحكم الايمان حتى يصفه بالغا غير مغلوب على عقله (قال الشافعى) واذا أسلم الحربى وله ولد صغار وأمهم كافرة أو أسلمت أمهم وهو كافر فللولد حكم الايمان بأى الابوين أسلم فيقاد قاتله ويكون له دية مسلم ولا يعذر أحد ان قال لم أعلمه يكون له حكم الاسلام الا باسلام أبويه معا (قال الشافعى) ولو أغار المسلمون على المشركين أو لقوهم بلا غارة أو أغار عليهم المشركون فاختلطوا فى القتال فقتل بعض المسلمين بعضا أو جرحه فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول أو المجروح فالقول قوله مع يمينه فلا قود عليه وعليه الكفارة ويدفع الى أولياء المقتول ديته (قال الشافعى) ولو كان المسلمون صفا والمشركون صفا لم يتحاملوا فقتل مسلم مسلما فى صف المسلمين فقال ظننته مشركا لم يقبل منه انما يقبل منه اذا كان الاغلب ان ما ادعى كما ادعى (قال الشافعى) ولو قيل لمسلم قد حمل المشركون علينا أو حمل منهم واحد أو رأوا واحدا قد حمل فقتل مسلما فى صف المسلمين وقال ظننته الذى حمل أو بعض من حمل قبل قوله مع يمينه وكانت عليه الدية (قال الشافعى) ولو قتله فى صف المشركين فقال قد علمت أنه مؤمن فعمدته قتل به (قال) ولو حمل مسلم على مشرك فاستتر منه بالمسلم فعمد المسلم قتل المسلم كان عليه القود ولو قال عمدت قتل المشرك فاخطأت بالمسلم كانت عليه الدية (قال) ولو قال لم أعرفه مسلما لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة (قال الشافعى) ولو كان الكافر الحامل على مسلم أو كان المسلم ملتحما فضربه وهو متترس بمسلم وقال عمدت الكافر كان هكذا ولو قال عمدت المؤمن كان عليه القود لانه ليس له عمد المؤمن فى حال (قال الشافعى) ولو كان لا يمكنه ضرب الكافر الا بضرب به المسلم بحال فضرب المسلم فقتله وهو يعرفه وقال أردت الكافر أقيد بالمسلم ولم يقبل قوله أردت الكافر اذا لم يمكنه الارادة الا بان يقع الضرب بالمسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مطرف عن معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال كان اليمان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فوقع فى الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بديته

﴿ماقتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله وما نال أهل دار الحرب من المشركين من قتل مسلم أو معاهد أو مستأمن أو جرح أو مال لم يضمنوا منه شيئا الا أن يوجد مال لمسلم أو مستأمن فى أيديهم فيؤخذ منهم أسلموا عليه أو لم يسلموا وكذلك ان قتلوا وحدانا أو جماعة أو دخل رجل منهم داخل بلاد الاسلام مستترا أو مكابرا لم يتبع اذا أسلم بما أصاب ولم يكن لولى القتيل عليه قصاص ولا أرش ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره الا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه فان قال قائل ما دل على ما وصفت قيل قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما قد سلف تقضى وذهب ودلت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره والعباد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان يجب ما كان قبله وقال الله تبارك وتعالى وذروا ما بقى من الربا ولم يأمرهم برد ما مضى منه وقتل وحشى حمزة فأسلم فلم يقد منه ولم يتبع له بعقل ولم يؤمر له بكفارة لطرح الاسلام ما فات فى الشرك وكذلك ان أصابه بجرح لان الله عز وجل قد أمر بقتال المشركين الذين كفروا من أهل الاوثان حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

عن الزهرى عن سالم عن أبيه ح وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى النوافل * أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق * أخبرنا مالك بن أنس عن محمد

أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله يعنى بما أحدثوا بعد الاسلام لانهم يلزمهم لو كفروا بعد الاسلام القتل والحدود ولا يلزمهم ما مضى قبله (قال الشافعي) وهكذا كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الاسلام والعهد فهو هدر ولو وجدوا مالا لهم في يدى رجل لم يكن لهم أخذه ولو تحول رجل منهم أحد اقبل الاسلام لم يكن له الخروج من يديه لان دماءهم وأموالهم مباحة قبل الاسلام أو العهد لهم وهم مخالفون أهل الاسلام فيما وجد في أيديهم لمسلم بعد اسلامهم لان ذلك يؤخذ منهم بعد اسلامهم لان الله عز وجل قضى في رد الربا برد ما بقي منه ولم يقض برد ما قبض فهلك في الشرك (قال الشافعي) وما أصاب الحربي المستأمن أو الذمي لمسلم أو معاهد من دم أو مال اتبع به لانه كان ممنوعا أن ينال أو ينال منه

﴿ ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين ﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الاسلام في دار الاسلام وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه وادعوا نبوة رجل تبعوه عليها أو رجعوا الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر فسواء ذلك كله وعلى المسلمين أن يبدؤا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فاذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقنوا دمه بالتوبة واظهار الرجوع الى الاسلام ومن لم يتب قتلوه بالردة وسواء ذلك في الرجل والمرأة (قال الشافعي) وما أصاب أهل الردة للمسلمين في حال الردة أو بعد اظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها فسواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقود وضمان ما يصيبون وسواء ذلك قبل يقهرون أو بعد ما قهروا وافتانوا أو لم يتوبوا لا يختلف ذلك (قال الشافعي) فان قيل فما صنع أبو بكر في أهل الردة قيل قال لقوم جاؤه تائبين تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلانا دية (قال الشافعي) فان قيل فما قوله تدون قتلانا قيل اذا أصابوا غير متعمدين ودوا واذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر فان قيل فما نعلم أحدا منهم قتل بأحد قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلمه كما أبطل ولى دم قتيل أن يقتل له أو طلبه والردة لا تدفع عنهم عقلا ولا قودا ولا تزيدهم خيرا ان لم تزدهم شرا (قال الشافعي) فاذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالايمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود كما عليه القود في كافر أظهر الايمان فلا يعلم ايمانه وعبد عتق ولا يعلم عتقه ثم قتلهما فيقتل بهما في الحالين في بلاد الاسلام (قال الشافعي) ولو كان كافر افأسلم في بلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه لم تكن له دية وكانت فيه كفارة (قال الشافعي) ولو عمد رجل قتله في غير غارة وقد أظهر الاسلام قبل القتل وعلمه القاتل قتل به وان لم يعلمه وداه لانه عمده وهو مؤمن بالقتل وانما سقط عنه العقل والقود اذا قتله غير عامد لقتله بعينه كانه قتله في غارة لقول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (قال الشافعي) يعنى والله أعلم في قوم عدو لكم

﴿ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية (قال الشافعي) فكان ظاهر الآية والله أعلم أن القصاص انما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لانهم المخاطبون بالفرائض اذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية وقوله فمن عفى له من أخيه شئ لانه جعل الاخوة بين المؤمنين فقال انما المؤمنون اخوة وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على

أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع * أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم

مثل ظاهر الآية (قال الشافعي) وسمعت عددا من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر وبلغني عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن مجاهد وعطاء وأحسب طاوسا والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة فقال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأة بكافر في حال أبدا وكل من وصف الايمان من أعجمي وأبكم يعقل ويشير بالايمان ويصلي فقتل كافرا فلا قود عليه وعليه ديته في ماله حالة وسواء أكثر القتل في الكفار أو لم يكثر وسواء قتل كافرا على مال يأخذه منه أو على غير مال لا يحل والله أعلم قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره (قال الشافعي) واذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير (قال الشافعي) واذا قتل الكافر المؤمن قتل به ذميا كان القاتل أو حربيا أو مستأمنا واذا أباح الله عز وجل دم المؤمن بقتل المؤمن كان دم الكافر بقتل المؤمن أولى أن يباح وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ما ذكرت قوله من اعتبط مسلما بقتل فهو به قود فهذه جامعة لكل من قتل (قال الشافعي) واذا قتل الرجل الرجل فقال القاتل المقتول كافر أو عبد فعلى أولياء المقتول البينة بانه مسلم حر والقول قول القاتل لانه المأخوذ منه الحق (قال الشافعي) وانما الايمان فعل يحدثه المؤمن البالغ أو يكون غير بالغ فيكون مؤمنا بايمان أحد أبويه (قال الشافعي) واذا كان أبوا المولود مسلمين وكان صغيرا لم يبلغ الاسلام ولم يصفه فقتله رجل قتل به لان له حكم الاسلام يرث به ويجب مع ما سوى هذا عليه من حكم الايمان وكذلك لو كان أبوا المولود كافرين فاسلم أحدهما والمولود صغير كان حكم المولود حكم مسلم باسلام أحد أبويه ومن قتله بعد اسلام أحد أبويه كان عليه قود ومن قتله قبل اسلام واحد منهما من مسلم فلا قود عليه لان حكمه حكم الكفار (قال الشافعي) واذا ولد المولود على الشرك فاسلم أبواه ولم يصف الايمان فقتله قبل البلوغ قتل به وان قتله بعد البلوغ مؤمن لم يقتل به لانه انما يكون حكمه حكم مسلم باسلام أحد أبويه ما لم يكن عليه الفرض فاذا لزمه الفرض فدينه دين نفسه كما يكون مؤمنا وأبواه كافران فلا يضره كفرهما أو كافرا وأبواه مؤمنان فلا ينفعه ايمانهما وان ادعى أبواه بعدما يقتل أنه وصف الايمان وأنكر ذلك القاتل فالقول قوله مع يمينه وعليهما البينة أنه وصف الاسلام (قال الشافعي) ولو كان أبواه مؤمنين فادعى القاتل بانه قتله مرتدا عن الاسلام وقال ورثته بل قتله وهو على دين الاسلام فان كان صغيرا قتل به وان كان بالغا خلف أبواه أنه ما علماه ارتد بعد ما وصف الاسلام بعد البلوغ أو جاء على ذلك ببينة يشهدون أنه كان مسلما قبلت ذلك منهم وكان على قاتله القود (قال الشافعي) والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى أن القاتل حين قال في هذه ارتد كان قد أقر باسلامه بعد البلوغ وادعى الردة وفي المسئلة التي فوقها لم يقر له بالايمان بعد البلوغ ولا صف الايمان بعد البلوغ، لا يكون له حكم الايمان بايمان أبويه اذا لم يعلم صفة الايمان بعد البلوغ (قال الشافعي) ولو أن مسلما قتل نصرانيا ثم ارتد المسلم فسأل ورثة النصراني أن يقادوا منه وقالوا هذا كافر لم يقتل به لانه قتله وهو مؤمن فلا قود عليه وعليه الدية في ماله والتعزير فان تاب قبل منه والا قتل على الردة وهكذا لو ضرب مسلم نصرانيا فجرحه ثم ارتد المسلم ثم مات النصراني والقاتل مرتد لم يقد منه لان الموت كان بالضربة والضربة كانت وهو مسلم ولو أن مسلما ارتد عن الاسلام فقتل ذميا فسأل أهله القود فقبل أن يرجع الى الاسلام أو رجع الى الاسلام فسواء وفيها قولان أحدهما أن عليه القود وهذا أولاهما والله أعلم لانه قتل وليس بمسلم والثاني لا قود عليه من قبل

* أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا * أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين * أخبرنا سفيان يعني ابن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك الا أنه قال بذي الحليفة * أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك بمثل ذلك * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف * أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة * أخبرنا مالك بن أنس

أنه لا يقر على دينه حتى يرجع أو يقتل ولو أن رجلا أرسل سهما على نصرانى فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على عبد فلم يقع به حتى عتق فقتله لم يكن عليه قصاص لان غلبة السهم كانت بالارسال الذى لا قود فيه بينهما ولو كان وقوعه به وهو بحاله حين أرسل السهم ثم أسلم لم يقص منه وعليه دية مسلم حر فى الحالتين والكفارة ولا يكون هذا أقل من حال من أرسل سهما على غرض فأصاب انسانا لانه انما يضمن ما جنت رميته وكلا هذين ممنوع من أن يقصد بقصد مرمى (قال) ولو أرسل سهمه على مرتد فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على حربى فلم يقع به السهم حتى أسلم كان خلافا للمسائل قبلها لانه أرسل عليهما وهما مباحا الدم وليس عليه قود بحال لما أصابهما من رميته وعليه الكفارة ودية حر مسلم بتحويل حالهما قبل وقوع الرمية (قال الشافعى) واذا ضرب الرجل الرجل المسلم ثم ارتد المضروب عن الاسلام ثم مات من الضربة ضمن الضارب الاقل من أرش الضربة أو الدية (قال الربيع) أظنه قال دية مسلم (قال الشافعى) من قبل أن الضربة كانت وفيها قود أو عقل فاذا مات مرتدا أسقط القود لانه سالم تبرأ وجعلت فيها العقل فى ماله لانها كانت غير مباحة ولو برأت وسأل أولياؤه القصاص من الجرح كان لهم أن يقتصوا منه لانه كان وهو مسلم (قال الشافعى) ولو ضربه وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد اليه ثم مات مسلما ضمن القاتل الدية كلها فى ماله لان الضرب كان وهو ممنوع والموت كان وهو ممنوع ولا تسقط الدية بحال حدثت بينهما لم يحدث فيها الضارب شيأ ولا قود عليه للحال الحادثة بينهما وعليه الكفارة

﴿شرك من لا قصاص عليه﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولو أن رجلا قتل رجلا وقتله معه صبى أو مجنون أو حربى أو من لا قود عليه بحال فمات من ضربهما معا فان كان ضربهما معا مما يكون فيه القود قتل البالغ وكان على الصبى نصف الدية فى ماله وكذلك المجنون (قال) ولو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبى (١) ولم يقتل الأب وأخذت نصف الدية من ماله حالة ولو قتل حر وعبد عبدا قتل به العبد وكانت على الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وان كانت ديات ولو قتل مسلم وكافر كافرا قتل الكافر وكانت على المسلم نصف ديته ولو ضرب رجلان رجلا أحدهما بعصا خفيفة والآخر بسيف فمات لم يكن على واحد منهما قصاص لان احدى الجنايتين كانت مما لا قصاص فيه وانما يكون القود اذا كانت الجناية كلها شيئا يقتص منه اذا مات منه ولو ضرب رجل رجلا بسيف ونهشته حية فمات فلا قصاص وعلى الضارب نصف ديته حالة فى ماله (قال الشافعى) ولو ضربه رجل بسيف وضربه أسد أو نمر أو خنزير أو سبع ما كان ضربة فان كانت ضربة السبع تقع موقع الجرح فى أن يشق جرحها فيكون الاغلب أن الجرح قتل دون الثقل فعلى القاتل القود الا أن يشاء ورثته الدية فيكون لهم نصفها وان كانت ضربة لا تلهد ولا تقتل ثقلا كما يقتل الشدخ أو الخشبة الثقيلة أو الحجر الثقيل فلا يجرح فلا قود عليه لان انسانا لو ضربه معه تلك الضربة لم يكن عليهما قود وانما أجعله مات من الجنايتين فلما كانت احدى الضربتين (٢) انما تقتل لا ثقلا ولا جرحا وكان الاغلب أن مثلها لا يقتل مفردا اسقط القود فلما لم يمحضا ما يقتل مثله فلا قود (قال الشافعى) وهكذا لو جرحت جرحا خفيفا كالخدش والاغلب ان القتل منها لا يقتل باللهد ولا الثقل لم يكن فيهما قصاص (قال الشافعى) ولو أن السبع قطع حلقومه وودجه أو قصف عنقه أو شق بطنه فالقى حشوته كان هو القاتل وعلى الاول القصاص فى الجراح ان كان فيها القصاص الا أن تشاء ورثته العقل والعقل ان كانت جراحه مما لا قصاص فيها

---

(١) قوله ولم يقتل الاب هكذا فى الأصل ولعل قبل هذا شيأ سقط من قلم الناسخ ليصح العطف عليه وهو قتل الاجنبى ولم يقتل الخ (٢) قوله انما تقتل هكذا فى النسخ ولعل فيها تحريفا والوجه مما لا يقتل الخ فانظر وارجع الى أصل سليم فان الاصل الذى بيدنا سقيم كتبه مصححه

عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهم أنه ركب الى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم فى مقام المهاجر بمكة قال السائب بن يزيد حدثنى العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا * حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجل فى السير جمع بين المغرب والعشاء * حدثنا سفيان عن الزهرى قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى

(الزحفان يلتقيان)

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا التقى زحفان وأحدهما ظالم فقتل رجل من الصف المظلوم فسأل أولياؤه العقل أو القود قيل ادّعوه على من شئتم فان ادعوه على واحد منهم أو نفر باعيانهم كلفوا البينة فان جاؤا بها فلهم القود ان كان فيه قود أو العقل ان لم يكن فيه قود وان لم يأتوا ببينة قيل ان شئتم فاقسموا خمسين يمينا على رجل أو نفر باعيانهم ولكم الدية ولا قود ان كان القتل عمدا وان أقسم الذين ادعيتم عليهم خمسين يمينا برئوا من الدية والقود اذا حلفوا ان امتنعتم من الأيمان وان تحلفوهم فلا عقل ولا قود وان قلتم قتلوه جميعا فكان يمكن لمثلهم أن يشتركوا فيه أقسمتم وان لم يمكن ذلك وكانوا مائة ألف أو نحوها فقد قيل ان اقتصرتم بالدعوى على من يمكن أن يكون شرك فيه وأقسمتم جعلنا ذلك لكم والا لم ندعكم تقسموا على ما نعلمكم فيه كاذبين واذا جاؤا ببينة على أن رجلا فقد له لا يثبتون الرجل القاتل فليست بشهادة وقيل أقسموا على واحد ان شئتم ثم عليه الدية فان أقسموا على واحد فاثبتت البينة انه ليس به سقطت القسامة فلم يعطوا بها ولا بالبينة وان سألوا بعد أن يقسموا على غيره لم يكن ذلك لهم لأنهم قد أبرؤا غيره بالدعوى عليه دونه وبان كذبوا في القسامة ولست أقتل بالقسامة بحال أبدا ولو قالوا بعد ذلك نقسم على كلهم لم أقبل ذلك منهم لاني ان أغرمت كلهم فقد علمت أني أغرمت منهم قوما برآء وان أردت أن أغرم بعضهم لم أعرف من أغرم فلا تكون القسامة الا على معروف بعينه ومعروفين باعيانهم كما لا تكون الحقوق الا على معروف بعينه فاذا التقى الرجلان فاضربا بأى سلاح اضطربا فيه فيكون فيمن أصيب به القود فشهد الشهود أنهم رأوا كل واحد منهما مسرعا الى صاحبه ولم يثبتوا أيهما بدأ فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه ان كان فيه عقل أو كان فيه قود ولو ادعى كل واحد منهما ان صاحبه بدأه وأنه انما ضربه ليدفعه عن نفسه لم يقبل قوله وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه ما بدأ فاذا حلفا فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه فان كان فيه عقل تقاصا وأخذ أحدهما من الآخر الفضل وان كان فيه قصاص اقتص لكل واحد منهما من صاحبه مما فيه القصاص وان قتل كل واحد منهما صاحبه عمدا فكل واحد منهما بصاحبه قصاص ولا تباعة لواحد منهما على الآخر ولا قود لانه لم يبق شئ يقاد منه (قال الشافعي) ولو مات أحدهما وبقي الآخر وبه جراحات كانت جراحاته في مال الميت فان كانت دية قيل لاهل الميت ان اردتم القود فلكم القود وعلى صاحبكم دية جراح المجروح وان أردتم الدية فلكم الدية وللمجروح دية فاحداهما قصاص بالاخرى ان كان ضربهما عمدا كله وان كانت أكثر من دية رجع المجروح بالفضل عن الدية في مال الميت وان أردتم القود فللمقاد منه ما لزم الميت من جراحة الحي ولكم القود (قال الشافعي) واذا كان القوم في الحرب فلقي رجل من المسلمين رجلا من المسلمين مقبلا من ناحية المشركين فقتله فان قال قد عرفته مسلما قتل به وان قال ظننته كافرا أحلف ما قتله وهو يعلمه مؤمنا ثم فيه الدية والكفارة ولا قود فيه (قال الشافعي) ولو لقيه في مصر من الامصار بغير حرب فقال ظننته كافرا لم يعذر وقتل به وانما يعذر في الموضع الذى الاغلب منه أنه كما قال (قال الشافعي) ولو كان المسلمون في صف والمشركون بازائهم لم يلتقوا ولم يتحاملوا فقتل رجل رجلا في صف المسلمين فقال ظننته كافرا والمقتول مؤمن أقيد منه وان تحاملوا وكان في صف المشركين وقتله قبل قوله مع يمينه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة أن اليمان أبا حذيفة جاء يوم أحد من أطم من الآطام من ناحية المشركين فظنه المسلمون مشركا فالتقوا عليه باسيافهم حتى قتلوه وحذيفة يقول أبي أبي ولا يسمعونه لشغل الحرب فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه دية وقال فيما أحسب عفاها حذيفة وقال فيما أحسب يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فزاده عند المسلمين خيرا (قال الشافعي) ولو أن رجلا من المشركين أقبل الى ناحية المسلمين فقتله رجل من المسلمين عامدا فقال ورثة المشرك انه كان أسلم فان أقاموا على ذلك بينة والا لم

فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

* أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الاخرى الظهر حين كان كل شئ قدر ظله وقدر العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين

يقبل قولهم وان أقاموا البينة فلهم العقل ولا قود اذا قال المسلم قتلته وأنا أظنه على الشرك اذا جعلت له هذا في المسلم يعرف اسلامه جعلته له فيمن لم يشهر اسلامه (قال الشافعي) ولو أن رجلا من المشركين أقبل كما وصفت فقتله مسلم لم يود حتى يقيم ورثته البينة على أنه اسلم قبل أن يقتل ولو أن رجلا ضرب حربيا فاسلم الحربي فمات لم يكن فيه عقل ولا قود ولو ضرب فاسلم ثم ضرب فمات ففيه نصف الدية ولو أن رجلا من المشركين ضرب مسلما فجرحه ثم أسلم فقتله المسلم المضروب بعد اسلامه وعلمه به قتل به وان قتله بعد اسلامه وقال لم أعلم باسلامه فعليه ديته والكفارة

﴿قتل الامام﴾ قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولى رجلا على اليمن فأتاه رجل أقطع اليد والرجل فذكر أن والي اليمن ظلمه فقال ان كان ظلمك لأقيدنك منه (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ان قتل الامام هكذا (قال) واذا أمر الامام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الامام القود الا ان يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية وليس على المأمور عقل ولا قود وأحب الي أن يكفر لانه ولي القتل وانما أزلت عنه القود أن الوالي يحكم بالقتل في الحق في الردة وقطع الطريق والقتل (قال الشافعي) ولو ان المأمور بالقتل كان يعلم انه أمره بقتله ظلما كان عليه وعلى الامام القود وكانا كقاتلين معا وانما أزيل القود عنه اذا ادعى أنه أمره بقتله وهو يرى أنه يقتل بحق ولو علم أنه امره بقتله ظلما ولكن الوالي أكرهه عليه لم يزل عن الامام القود بكل حال وفي المأمور المكره قولان أحدهما ان عليه القود لانه ليس له ان يقتل أحدا ظلما انما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره والآخر لا قود عليه للشبهة وعليه نصف الدية والكفارة (قال الشافعي) والوالي المتغلب والمستعمل اذا قهر في الموضع الذي يحكم فيه عليه هذا سواء طال قهره له أو قصر واذا كان الرجل المتغلب على اللصوصية أو العصبية فأمر رجلا بقتل الرجل فعلى المأمور القود وعلى الآمر اذا كان قاهرا للمأمور لا يستطيع الامتناع منه بحال (قال الشافعي) ولو ان رجلا في مصر أو في قرية لم يقهر أهلها كلهم فأمر رجلا بقتل رجل فقتله والمأمور مقهور فعلى المأمور القود في هذا دون الآمر وعلى الآمر العقوبة اذا كان المأمور يقدر على الامتناع بجماعة يمنعونه منه أو بنفسه أو ان يهرب فعليه القود في هذا دون الآمر واذا لم يقدر على الامتناع منه بحال فعليهما القود معا

﴿أمر السيد عبده﴾ قال الشافعي واذا أمر السيد عبده أن يقتل رجلا والعبد أعجمي أو صبي فقتله فعلى السيد القود دون الاعجمي الذي لا يعقل والصبي واذا أمر بذلك عبدا له رجلا بالغا يعقل فعلى عبده القود وعلى السيد العقوبة (قال الشافعي) ولو أمر عبد غيره أو صبي غيره بقتل رجل فقتله فان كان العبد أو الصبي يميزان بينه وبين سيده وأبيه ويريان لسيده وأبيه طاعة ولا يريانها لهذا عوقب الآمر وكان الصغير والعبد قاتلين دون الآمر وان كانا لا يميزان ذلك فالقاتل الآمر وعليه القود ان كان القتل عمدا (قال الشافعي) واذا أمر الرجل ابنه الصغير أو عبد غيره الاعجمي أن يقتله فقتله فدمه هدر لاني لا أجعل جنايتهما بامره كجنايته ولو أمرهما أن يفعلا بانفسهما فعلا لا يعقلانه ففعلاه فقتلهما ذلك الفعل ضمنهما معا كما يضمنهما لو فعله بهما فقتلهما كأن أمرهما أن يقطعا عرقا أو يفجرا قرحة على مقتل أو ما أشبهه ولو أمرهما أن يذبحا انفسهما فان كان الصبي لم يعقل والعبد مغلوب على عقله ففعلا ضمنهما كما يضمنهما لو ذبحهما وان كان العبد يعقل أن ذلك يقتله ففعل فمات فهو مسيء آثم وعليه العقوبة ولا يكون كالقاتل واذا أمر الرجل ابنه البالغ أو عبده الذي يعقل أن يقتل رجلا فقتله عوقب السيد الآمر وعلى العبد والابن القاتلين القود دونه واذا أمر سيد العشيرة رجلا من العشيرة أن يقتل رجلا وليس ببلده فيها سلطان فالقتل على القاتل دون الآمر

﴿الرجل يسقي الرجل السم أو يضطره الى سبع﴾ قال الشافعي واذا استكره الرجل الرجل فسقاه سما ووصف الساقي السم سئل الساقي فان قال سقيته اياه وأنا أعلم ان الاغلب منه أنه يقتله وأنه قل ما يسلم منه أن يقتله

ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (قال الشافعي) رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

أو بضربه ضربا شديدا وإن لم يبلغ القتل والأغلب أنه يقتل فمات المسقى فعلى الساقي القود يسقى مثل ذلك فإن مات في مثل هذه الميتة فذلك وإلا ضربت عنقه فإن قال سقيته والأغلب أنه لا يموت وقد يموت من مثله قليلا قيل لورثة الميت إن كانت لكم بينة عادلة بأن مثل ذلك السم إذا سقي فالأغلب أنه يقتل أقيد منه وإن جهلوا ذلك فالقول قول الساقي مع يمينه وعلى الساقي الدية والكفارة ولا قود عليه وديته دية خطإ العمد وكذلك إن قال أهل العلم به الأغلب أنه لا يقتل وقد يقتل مثله وسواء علم السم الساقي في هذه الأحوال أو لم يعلمه كما يسأل أهل العلم به عنه وتقبل شهادة شاهدين ممن يعلمه على رؤيته وإن كانا رأياه يسقيه السم بدواء معه ولم يعرفه فإنه يقاد منه إذا كان الأغلب أنه لا يعاش من مثله ويترك القود ويضمن الدية إذا كان الأغلب أنه يعاش منه وإن قال أهل العلم به إن الأغلب أن مثل هذا المسقى لضعف بدنه أو خلقه أو سقمه لا يعيش من مثل هذا السم والأغلب أن القوي يعيش من مثله لم يقد في القوي الذي الأغلب أنه يعيش من مثله وأقيد في الضعيف الذي الأغلب أنه لا يعيش من مثله كما لو ضرب رجلا نضو الخلق أو سقيما أو ضعيفا ضربا ليس بالكثير بالسوط أو عصا خفيفة فقيل إن الأغلب أن هذا لا يعيش من مثل هذا أقيد منه ولو ضرب مثلهن رجلا الأغلب أنه يعيش من مثلهن لم يقد منه (قال) ولو كان الساقي للسم الذي أقيد منه سقاه إياه لم يكره المسقى ولكنه جعله له في طعام أو خاص له عسلا أو شرابا غيره فأطعمه إياه أو سقاه إياه غير مكره عليه ففيها قولان أحدهما أن عليه القود إذا لم يعلمه أن فيه سما وكذلك لو قال هذا دواء فاشربه وهذا أشبههما والثاني أن لا قود عليه وهو آثم لأنه إنما شربه وإنما فرق من فرق بين السم يعطيه الرجل الرجل فيأكله في التمرة والحريرة يصنعها له فيموت فلا أقيد منه لأنه قد يبصر السم في الحريرة ويبصرها غيره له فيتوقاها وقد يعرف السم أنه مخلوط بغيره ولا يعرف غير مخلوط بغيره وأنه الذي ولي شربه بنفسه غير مكره عليه (قال الشافعي) ولو كان قال له في هذا سم وقد بين له (١) ولا يلتفت صاحبه فلما خلطه أن يتلف به فشرب الرجل فمات لم يكن على الذي خلطه له ولا الذي أعطاه إياه له عقل ولا قود ولو سقاه معتوها أو أعجميا لا يعقل عنه أو صبيا فبين له أو لم يبين له فسواء وكذلك لو أكرهه عليه أو أعطاه إياه فشرب به لأن كل هؤلاء لا يعقل عنه وعليه القود حيث أقدت منه في الأغلب من السم القاتل (قال الشافعي) ولو خلطه فوضعه ولم يقل للرجل كله فأكله الرجل أو شربه فلا عقل ولا قود ولا كفارة عليه وسواء جعله في طعام لنفسه أو شراب أو لرجل فأكله إلا أنه يأثم وأرى أن يكفر إذا خلطه في طعام رجل ويضمن مثل الطعام الذي خلطه به وفيها قول آخر أنه إذا خلطه بطعام فأكله الرجل فمات ضمن كما يضمن لو أطعمه إياه (قال الشافعي) ولو سقاه سما وقال لم أعلمه سما فشهد بعد على أنه سم ضمن الدية لأنه مات بفعله ولا يبين لي أن أجعل عليه القود كما جعلته عليه لو علمه وسقاه إياه وعليه اليمين ما علمه (قال الشافعي) وإنما درأت عنه القود لأنه قد يجهل السم فيكون سما قاتلا ولا قاتلا وفيه قول آخر أن عليه القود ولا يقبل قوله لم أعلمه سما (قال الشافعي) ولو أخذ رجل لرجل حية فأنهشه إياها أو عقربا فمات ففيها قولان أحدهما أن الذي أنهشه إن كان الأغلب منه أنه يقتله بالبلد الذي أنهشه به لا يكاد يسلم منه مثل الحيات بالسراة أو حيات الأصحر بناحية الطائف والأفاعي بمكة ودونها والقرة فعليه القود وإن كان الأغلب أنها لا تقتل مثل الثعبان بالحجاز والعقرب الصغيرة فقد قيل لا قود وعليه العقل به مثل خطإ شبه العمد ثم يصنع هذا بكل بلاد فإن ألدغه بنصيبين عقربا أو أنهشه بمصر ثعبانا فعليه القود لأن الأغلب أن هذا يقتل بهذين الموضعين والقول الثاني أنه إذا ألدغه حية أو عقربا فمات أن عليه القود وسواء قيل هذه حية لا يقتل مثلها أو يقتل لأن الأغلب أن هذا كله يقتل (قال الشافعي) ولو أرسل عليه عقربا أو حية فنهشته الحية أو ضربته العقرب أحببت أن آخذ عليه العقوبة ولا قود ولا عقل لو قتلته لأنه لا فعل له في فعل الحية والعقرب وأنهما يحدثان فعلا بعد الإرسال ليس هو الإرسال ولا هو كأخذه إياهما وإنهاشه إياهما

---

(١) قوله ولا يلتفت صاحبه الخ كذا في نسخة وفي أخرى ولا يلتف صاحبه أن يلف صاحبه فلما خلطه الخ وعلى كل حال فهي عبارة غير مستقيمة فارجع إلى الأصول السليمة وحررها كتبه مصححه

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * (أخبرنا الشافعي) قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسمعيل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر

حتى يمكنهما وينهشا فهذا فعل نفسه لانهما نهشا بضغطه اياهما وكذلك بأخذه وان لم يضغطا الان معقولا أن من طباعهما أنهما يعبثان اذا أخذتا فتنهش هذه وتضرب هذه فتكونان كالمضطرين الى أن تضرب هذه وتنهش هذه منه وكذا الاسد والذئب والنمر والعوادي كلها باسرها من يضغطها فتضرب أو تعقر فتقتل يكون عليه فيما صنعه بما الاغلب منه أنه لا يعاش من مثله ففيه القود وان ناله بما الاغلب انه يعاش من مثله فليس عليه فيه قود وفيه الدية (قال الشافعى) واذا أرسل الكلب والحية والاسد والنمر والذئب على رجل فاخذه منها شئ فقتله فهو آثم ولا عقل ولا قود عليه (قال) وذلك أنه قد يهرب فيعجز ويهرب عنه بعضها أو يقوم معه فلا يناله بشئ (قال الشافعى) ولو حبس بعض القواتل فى مجلس ثم ألقى عليه رجلا والاغلب ممن يلقى عليه هذا أنه اذا ألقى عليه قتله مثل الاسد والذئب والنمر فقتله بفرس لم يقلع عنه حتى قتله أو شق لبطنه أو غم لا يعاش من مثله قتل به فاما الحية فليست هكذا فان أصابته الحية لم يضمن وان كان من السباع ما يكون الاغلب أنه لا يفرس من ألقى عليه لم يكن فيه قود ولا عقل وان كان الاغلب أنه يفرس كان عليه القود اذا حبس السبع ثم ألقاه أو حبسه ثم ألقى عليه السبع فى مجلس لا يخرج منه السبع ولو قيده أو أوثقه ثم ألقاه عليه فى صحراء كان مسيئا ولم يكن عليه عقل ولا قود ان أصابه لان السبع غير مضطر بحبسه الى أن يقتله واذا أصابه السبع بالشئ الخفيف الذى لو أصابه انسان فى الحين الذى أجعل على الملقى جناية السبع فمات فعلى ملقيه الدية والعقوبة ولا قود

(المرأة تقتل حبلى وتقتل) قال الشافعى رحمه الله (١) واذا قتلت المرأة حاملا تحرك ولدها أو لا تحرك ففيها القود ولا شئ فى جنينها حتى يزول منها فاذا زايلها قبل موتها أو معه أو بعده فسواء فيه غرة قيمتها خمس من الابل فاذا زايلها حيا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء ولا قصاص فيه اذا مات وفيه ديته ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل قتلها رجل أو امرأة واذا قتلت المرأة من عليها فى قتله القود فذكرت حملا أو ريبة من حمل حبست حتى تضع حملها ثم أقيد منها حين تضعه وان لم يكن لولدها مرضع فاحب الى أن لو تركت بطيب نفس ولى الدم يوما أو أياما حتى يوجد له مرضع فان لم يفعل قتلت له وان ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع التحرك أو يعلم أن ليس بها حمل وكذلك اذا لم يعلم أن بها حملا فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ ويعلم أن لا حبل بها ولو عجل الامام فأقص منها حاملا فقد أثم ولا عقل عليه حتى تلقى جنينها فان ألقته ضمنه الامام دون المقتص وكان على عاقلته لا بيت المال وكذلك لو قضى بان يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ المأمور حتى اقتص منها ضمن الامام جنينها وأحب الى للامام أن يكفر

(تحول حال المشرك يجرح حتى اذا جنى عليه وحال الجانى) قال الشافعى رحمه الله ولو أن نصرانيا جرح نصرانيا ثم أسلم الجارح ومات المجروح من جراحه بعد اسلام الجارح كان لورثة النصرانى عليه القود وليس هذا قتل مؤمن بكافر منهيا عنه انما هذا قتل كافر بكافر الا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل وانما يحكم للمجنى عليه على الجانى وان تحولت حال المجنى عليه ولا ينظر الى تحول حال الجانى بحال وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح أو المجروح والجارح معا كان عليه القود فى الاحوال كلها ولو أن نصرانيا جرح حربيا مستأمنا ثم تحول الحربى الى دار الحرب وترك الامان فمات فجاء ورثته يطلبون الحكم خيروا بين القصاص من الجارح أو أرشه اذا كان الجرح أقل من الدية ولم يكن لهم القتل لانه مات من جرح فى حال لو ابتدئ فيها قتله لم يكن على (٢) عاقلته فيها قود فابطلنا زيادة الموت لتحول حال المجنى عليه الى ان يكون مباح الدم وهو خلاف

---

(١) الفروع التى ذكرت فى هذه الترجمة كلها قد تقدمت قريبا فى ترجمة قتل الرجل بالمرأة فليعلم

(٢) قوله عاقلته كذا فى النسخ وهو محرف عن قاتله لان العاقلة ليسوا محلا للقود فارجع الى النسخ السليمة فان النسخ التى بيدنا سقيمة والله المستعان كتبه مصححه

أهله وماله * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد ابن عمرو بن علقمة عن أبى نعيم عن جابر رضى الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاسفار * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هى العشاء

للمسئلة قبلها الا ان المجنى عليه تحولت حاله دون الجانى ولو كانت المسئلة بحالها والجراح أكثر من النفس كان فقأ عينيه وقطع يديه ورجليه ثم لحق بدار الحرب فسألوا القصاص من الجانى فذلك لهم لان ذلك كان للمجنى عليه يوم الجناية أو ذلك وزيادة الموت فلا أبطل القصاص بسقوط زيادة الموت على الجانى وان سألوا الارش جعلت لهم على الجانى فى كل حال من هذه الاحوال الاقل من دية جراحه أو دية النفس لان دية جراحه قد نقصت بذهاب النفس لو مات منها فى دار الاسلام على امانه فاذا أرادوا الدية لم أزدهم على دية النفس فلا يكون تركه عهده زائدا له فى أرشه ولو لحق بدار الحرب فى أمانه كما هو حتى يتقدم وتأتى له مدة فمات بها كان كونه فى دار الاسلام لان جراحه عمد ولم يكن كمن مات تاركا للعهد لان رجلا لو قتله عامدا ببلاد الحرب وله أمان يعرفه ضمنه (قال الشافعى) ولو جرحه ذمى فى بلاد الاسلام ثم لحق بدار الحرب ثم رجع الينا بامان فمات من الجراح ففيها قولان أحدهما أن على الذمى القود ان شاء ورثته أو الدية تامة من قبل ان الجناية والموت كانا معا وله القود ولا ينظر الى ما بين الحالين من ترك الامان والقول الثانى أن له الدية فى النفس ولا قود لانه قد صار فى حال لو مات فيها أو قتل لم تكن له دية ولا قود (قال الشافعى) وله الدية تامة فى الحالين لا ينقص منها شيأ ولو جرح ذمى حربيا مستأمنا فترك الامان ولحق بدار الحرب فاغار المسلمون عليه فسبوه ثم مات بعد ما صار فى أيدى المسلمين سبيا فلا قود فيه لانه مات مملوكا فلا يقتل حر بمملوك وعلى الذمى الاقل من قيمته عبدا أو قيمة الجراح حرا كانه قطع يده فكانت فيه ان كان نصرانيا ستة عشر من الابل وثلثا بعير وهى نصف ديته أو كان مجوسيا أو وثنيا ففى يده نصف ديته ثم مات وقيمته مثل نصف ديته فسقط الموت لانه لم يحدث به زيادة وجميع الارش لورثة المستأمن لانه استوجبه بالجرح وهو حر فكان ماله أمان أو كانه قطعت يده وديته ثلاث وثلاثون وثلث ثم مات مملوكا وقيمته خمس من الابل فعلى جارحه خمس من الابل لان اليد صارت تبعا للنفس كما يجرح المسلم فيكون فيه ديات لو عاش ولو مات كانت ديته واحدة ويجرح موضحة فيموت فيكون فيها دية كما تكون الزيادة على الجارح بزيادة النفس فكذلك يكون النقص بذهابها (قال الشافعى) واذا لم تكن بالنفس زيادة فجميع الارش لورثة المستأمن لما وصفت أنه استوجبه وهو حر له أمان يعطاه ورثته فى دار الحرب وهكذا لو قطعت يداه ورجلاه وفقئت عيناه ثم لحق بدار الحرب ثم مات وقيمته أقل مما وجب له بالجراح لو عاش كان على جارحه الاقل من الجراح والنفس وكان ذلك لورثته ببلاد الحرب (قال الشافعى) ولو جرح ذمى مستأمنا فاوضحه ثم لحق المجروح بدار الحرب ثم سبى فصار رقيقا ثم مات وقيمته عشرون من الابل وانما وجب له بالموضحة التى أوضح منها ثلث موضحة مسلم كان أرش موضحته لورثته وأما الزيادة من قيمته ففيه قولان أحدهما أنه يسقط عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب والآخر أن الزيادة لمالكه لان الجناية والموت كانا وهو ممنوع ولانه ملكه بالموت وذلك مال للسيد (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فاسلم فى يدى سيده ثم مات كانت هكذا لان الاسلام يزيد فى قيمته فتحسب الزيادة فى قول من ألزمه اياها وتسقط فى قول من أسقطها بلحوقه ببلاد الحرب (قال الشافعى) ولو أعتقه سيده ثم مات حرا كان على جارحه الاقل من أرش الجناية وديته لانه جنى عليه حرا ومات حرا فى قول من يسقط الزيادة عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب ويلزمه الزيادة ان كان فى الموت فى قول من يبطل الزيادة بلحوقه بدار الحرب (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فاسلم وأعتقه سيده فمات مسلما حرا فمن قال له الاقل من أرش الجناية ودية حر لان أصل الجناية كان ممنوعا فى قول من يسقط الزيادة بلحوقه بدار الحرب وضمنه زيادة الموت فى قول من لا يسقطها عنه بلحوقه بدار الحرب ومن قال هذا قال فى نصرانى جرح ثم أسلم فمات ففيه دية مسلم (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها وكان القاتل مسلما كان مثل هذا فى الجواب الا أنه لا يقاد مشرك من مسلم (قال الشافعى) واذا ضرب الرجل رجلا فقطع يده ثم برأ ثم ارتد فمات فلاوليائه القصاص فى اليد لان الجراحة قد وجبت للضرب والبرء وهو مسلم

الا انهم يعتمون بالابل * أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبى ذويب الاسدى قال خرجنا مع عمر الى الحمى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب

(الحكم بين أهل الذمة في القتل)

(قال الشافعي) رحمه الله واذا قتل الذمي الذمية أو الذمي أو المستأمن أو المستأمنة أو جرح بعضهم بعضا فذلك كله سواء فاذا طلب المجروح أو ورثة المقتول حكمنا عليهم بحكمنا على أهل الاسلام فيما بينهم لا يختلف فنجعل القود بينهم كما نجعله بين المسلمين في النفس وما دونها ونجعل ما كان عمد الاقود فيه في مال الجاني وما كان خطأ على عاقلة الجاني اذا كانت له عاقلة فان لم تكن له عاقلة كان ذلك في ماله ولم يعقل عنه أهل دينه لانهم لا يرثونه ولا المسلمون لانه ليس بمسلم وانما يأخذون ماله اذا لم يكن له وارث فيأ (قال الشافعي) و يقتص الوثني والمجوسي والصابئ والسامري من اليهود والنصارى وكذلك يقتص نساؤهم منهم ونجعل الكفر كله ملة وكذلك نورث بعضهم من بعض للقرابة و يقتص المستأمن من هؤلاء من المعاهدين لان لكل ذمة ولا تفاوت بين المشركين فنمنع به بعضهم من بعض بالقصاص كفوت المسلمين لهم (قال الشافعي) وهكذا الحكم على الحربي المستأمن اذا جنى يقتص منه و يحكم في ماله بارش العمد الذي لا يقتص منه وان لم يكن له عاقلة الا عاقلة حربية لا ينفذ حكمنا عليهم جعلنا الخطأ في ماله كما نجعله في مال من لا عاقلة له من أهل الذمة وهكذا نحكم عليهم اذا أصابوا مسلما بقتل أو جرح لا يختلف ذلك (قال الشافعي) وان أصاب أهل الذمة حربيا الا أمان له لم نحكم عليهم فيه بشئ ولو طلبت ورثته لان دمه مباح (قال الشافعي) وهكذا لو كان القاتل حربيا مستأمنا الا أنا اذا لم تود عاقلة الحربي عنه أرش الخطإ حكمنا به في ماله (قال الشافعي) ولو لحق الحربي الجاني بعد الجناية بدار الحرب ثم رجع مستأمنا حكمنا عليه لان الحكم لزمه أولا ولا يسقطه عنه لحوقه بدار الحرب (قال الشافعي) ولو مات ببلاد الحرب بعد الجناية وعندنا له مال كان له أمان أو ورد علينا وهو حي مال له أمان أخذنا من ماله أرش الجناية كما لزمته وهكذا لو أمنا ما لا لرجل فورثه الحربي عنه أخذنا منه أرش الجناية لولها لانه وجب في ماله في أمكننا أعطينا ما وجب عليه في ماله من ماله ولو أمناه ماله على أن لا نأخذ منه ما لزمه لم يكن ذلك له اذا كان عليه أن يأخذ منه ما لزمه (قال الشافعي) وكذلك لو جنى وهو عندنا جنايات ثم لحق بدار الحرب ثم أمناه على أن لا نحكم عليه حكمنا عليه وكان ما أعطيناه من الامان على ما وصفنا باطلا لا يحل وهكذا لو سبي وأخذ ماله وقد كان له عندنا في الامان دين لان ماله لم يغنم الا والمجني عليه فيه حق كالدين وسواء ان أخذ ماله قبل أن يسبي أو مع السبي أو بعده ألا ترى أنه لو كان عليه دين ثم لحق بدار الحرب فغنم ماله وسبي أو لم يسب أخذنا الدين من ماله ولم يكن هذا بأكثر من الرجل يدان الدين ثم يموت فنأخذ الدين من ماله بوجوبه فليس الغنيمة لماله بأكثر من الميراث لو ورثه المسلم أو ذمي عليه دين لان الله جل وعز جعل للورثة ملك الموتى بعد الدين وكذلك الغنائم لانهم خولوها بان أهلها أهل دار حرب وكذلك لو جنى وهو مستأمن ثم لحق ببلاد الحرب ناقضا للامان ثم أسلم بدار الحرب فاحرز ماله ونفسه حكم عليه بالجناية والدين الذي لزمه في دار الاسلام (قال الشافعي) وكل هذا لا يخالف الامان بملك وهو رقيق لان الرقيق لا يملك الا لسيده وهو في هذه الاحوال كلها مالك لنفسه و يخالف لان يجني عليه وهو محارب غير مستأمن ببلاد الحرب وجنايته كلها في هذه الاحوال هدر (قال الشافعي) ولو جنى مسلم جناية فلزمته في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب فكان حيا أو ميتا أو قتل على الردة كانت الجناية في ماله ولم يغنم من ماله شئ حتى تؤدى جنايته وما لزمه في ماله (قال الشافعي) واذا جنى الذمي على نصراني فتمجس النصراني بعد ما يجني عليه ثم مات مجوسيا فقد قيل فعلى الجاني الاقل من ارش جراح النصراني ومن دية المجوسي وقيل عليه دية مجوسي أو القود من الذمي الذي جني عليه لانه كافر وان تمجس فهو ممنوع الدم بالعقد المتقدم وليس كالمسلم يرتد لان رجلا لو قتل المسلم مرتدا لم يكن عليه شئ وهذا لو قتل مرتدا عن كفر الى كفر كان على قاتله الدية ان كان مسلما والقود ان كان كافرا (قال الشافعي) وهكذا (١) ان جنى نصراني فتزندق أو دان دينا لا تؤكل ذبيحة أهله وقد

(١) قوله ان جنى نصراني هكذا في النسخ ولعل الناسخ أسقط على قبل نصراني فانظر كتبه مصححه

قيل

...اض الافق و فحمة العشاء ...ل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ...ركعتين ثم سلم ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل * أخبرنا ...ى بن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وان أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت اذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم الى ذلك المقعد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس

قيل على الجانى عليه اذا غرم الدية الاقل من أرش ما أصابه نصرانيا ودية مجوسى وقيل عليه دية مجوسى (قال الشافعى) ولو جنى عليه نصرانيا فتهوّد أو يهوديا فتمجس فقد قيل عليه الاقل من قيمة جرحه نصرانيا أو ديته مجوسيا وقيل عليه دية مجوسى وكان كرجوعه الى المجوسية لانه يرتد عن دينه الذى كان يقر عليه الى دين لا يقر عليه (قال الشافعى) واذا جنى النصرانى على النصرانى أو المشرك الممنوع الدم خطأ فعلى عاقلته أرش جنايته وان ارتد النصرانى الجانى عن النصرانية الى مجوسية أو غيرها فمات المجنى عليه غرمت عاقلة الجانى الأقل من أرش الجناية وهو نصرانى أو دية مجوسى لانهم كانوا ضمنوا أرش الجرح وهو على دينهم فان كان الجرح موضحة فمات منها المجنى عليه بعد أن يرتد الجانى الى غير النصرانية ضمنت عاقلته أرش موضحة وضمن فى ماله زيادة النفس على أرش الموضحة فان لم تزد النفس على الموضحة بشئ حتى تحول حال المجنى عليه الى غير دينه ضمنت العاقلة كما هى أرش الموضحة لانه لزمها يوم جنى صاحبها (قال الشافعى) ولو جنى نصرانى على مسلم أو ذمى موضحة ثم أسلم الجانى ومات المجنى عليه ضمنت عاقلته من النصارى أرش الموضحة وضمن الجانى فى ماله الزيادة على أرش الموضحة لا يعقل عاقلة النصرانى ما زادت جنايته وهو مسلم لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين وتغرم ما لزمها من جراحه وهو على دينها ولا يعقل المسلمون عنه زيادة جنايته لان الجناية كانت وهو مشرك والموت بالجناية كان وهو مسلم وهكذا لو أسلم هو وعاقلته لم يعقلوا الا ما لزمهم وهو على دينهم (قال الشافعى) ولو جنى نصرانى على رجل خطأ ثم أسلم النصرانى الجانى فلم يطلب الرجل جنايته الا والجانى مسلم فان قالت له عاقلته من النصارى جنى عليك مسلما وقال المسلمون جنى عليك مشركا كان القول قولهم معا فى أن لا يضمنوا عنه مع أيمانهم وكانت الدية فى مال الجانى الا أن تقوم بينة بحاله يوم جنى فتعقل عنه عاقلته من النصارى ان كان نصرانيا ما لزمه فى النصرانية ويكون ما بقى فى ماله أو بينة بأنه جنى مسلما فيعقل عنه المسلمون ان كان له فهم عاقلة واذا رمى النصرانى انسانا فلم تقع رميته حتى أسلم فمات المرمى لم تعقل عنه عاقلته من النصارى لانه لم يجن جناية لها ارش حتى أسلم ولا المسلمون لان الرمية كانت وهو غير مسلم وكانت الجناية فى ماله (قال الشافعى) ولو أن نصرانيا تهود أو تمجس ثم جنى لم تعقل عنه عاقلته من النصارى لانه على دين لا يقر عليه ولا اليهود ولا المجوس لانه لا يقر على اليهودية ولا المجوسية معهم وكان العقل فى ماله وهكذا لو رجع الى دين غير دين النصرانية من مجوسية أو غيرها ولا تعقل عنه اذا بدل دينه عاقلة واحد من الصنفين الا أن يسلم ثانية ثم يجنى فيعقل عنه المسلمون بالولاية بينه وبينهم (قال الشافعى) واذا جنى الرجل مجوسيا فقتل ثم أسلم الجانى بعد القتل ومات المجنى عليه ضمن عنه المجوس الجناية لانها عاقلته من المجوس كانت وهو مجوسى اذا كانت الجناية خطأ فان كانت الجناية عمدا فهى فى مال الجانى ولا تضمن عاقلة مجوسى ولا مسلم الا ما جنى خطأ تقوم به بينة (قال الربيع) وفيها قول آخر انه اذا قتل وهو نصرانى فقتل نصرانيا ثم أسلم ان عليه القود لان النفس المقتولة كانت مكافئة بنفس القاتل حين قتل وليس اسلامه الذى يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم (قال الشافعى) والقود بين كل كافرين لهما عهد سواء كانا ممن يؤدى الجزية أو أحدهما مستأمن أو كلاهما الا أن كان له عهد ويقاد المجوسى من النصرانى واليهودى وكذلك كل واحد من المشركين ممنوع الدم يقاد من غيره وان كان أكثر دية منه كما يقاد الرجل من المرأة والمرأة من الرجل والرجل أكثر دية منها والعبد من العبد وهو أكثر ثمنا منه

«ردة المسلم قبل يجنى وبعد ما يجنى (١) وردة المجنى عليه بعد ما يجنى عليه» قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جنى المسلم على رجل مسلم عمدا فقطع يده ثم ارتد الجانى ومات المجنى عليه أو قتله ثم ارتد القاتل بعد قتله لم تسقط الردة عنه شيأ ويقال لأولياء القتيل أنتم مخيرون بين القصاص أو الدية فان اختاروا الدية أخذت من ماله حالة وان اختاروا القصاص استتيب المرتد فان تاب قتل بالقصاص وان لم يتب قيل لورثة المقتول ان اخترتم الدية فهى لكم وهو يقتل بالردة وان أبوا الا القتل قتل بالقصاص وغنم ماله لانه لم يتب قبل موته

وراءه الى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر قائم يصلى حتى اذا فرغ أبو بكر قال أى رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر الى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن قال انى والله لا يمسك الناس على شيأ الا إنى لا أحل الا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله فى كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فانى لا أغنى عنكما من الله شيأ * أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله وردة المجنى عليه ترجم لهذا ولم يتعرض له فى المترجم وسيأتى له افراده بترجمة فلعل ما هنا من زيادة الناسخ كتبه مصححه

(قال الشافعي) ولو كان قتله الرجل قبل يرتد الجانى خطأ كان على عاقلتـه من المسلمين فان جرحه مسلما
ثم ارتد الجانى فمات المجنى عليه بعد ردة الجانى ضمنت العاقلة نصف الدية ولم تضمن الزيادة التى كانت بالموت
بعد ردة الجانى فكان ما بقى من الدية فى ماله وكذلك لو كانت جنايته موضحة ضمنت العاقلة نصف عشر
الدية وضمن المرتد ما بقى من الدية فى ماله وكذلك لو كانت جنايته الدية فأكثر ثم ارتد فمات المجنى عليه
ضمنت العاقلة الدية كلها الا انها كانت ضمنتها والجانى مسلم ولم يزد الموت بعد ردة صاحبها عليها شيأ انما
يغرم بالموت ما كان يغرم بالحياة أو أقل (قال الشافعي) ولو جنى وهو مسلم فقطع يدا ثم ارتد ثم أسلم ثم مات
ومات المجنى عليه ضمنت العاقلة نصف الدية ولم يضمنوا الموت لان الجانى ارتد فسقط عنهم أن يعقلوا عنه
كما لو كان مرتدا فجنى لم يعقلوا عنه ما جنى فاما ما تولد من جنايته وهو مرتد ففى ماله (قال الشافعي)
وفيها قول آخر أن يعقلوا عنه لان الجناية والموت كان وهو مسلم (قال الربيع) والقول الثانى أصحهما
عندى (قال الشافعي) واذا جنى الرجل الذى قد عرف اسلامه جناية فادعى عاقلته أنه جنى مرتدا فعليهم
البينة فان أقاموها سقط عنهم العقل وكان فى ماله وان لم يقيموها لزمهم العقل (قال الشافعي) ولو كان
حين رفع الجناية الى الحاكم مرتدا فمات فقالت العاقلة جنى وهو مرتد كان القول قولهم مع أيمانهم حتى
تقوم البينة بان الجناية كانت وهو مسلم ولو جنى جناية ثم قام بينة أنه ارتد ثم عاد الى الاسلام ولم يوقت
وقتا كان القول قول العاقلة الا أن تقوم بينة انه جنى وهو مسلم واذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم رمى
بسهم فاصاب به رجلا خطأ ولم يقع به السهم حتى رجع المرتد الى الاسلام لم تعقل العاقلة عنه شيأ وكانت
الجناية عليه فى ماله لان مخرج الرمية كان وهو ممن لا يعقل عنه وانما يقضى بالجناية على العاقلة اذا
كان مخرجها وموقعها والرجل يعقل عنه
(ردة المجنى عليه وتحول حاله) قال الشافعي واذا ارتد الرجل عن الاسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية به
حتى أسلم فمات منها أو جرحه بالرمية فلا قصاص على الرامى لان الرمية كانت وهو ممن لا عقل ولا قود وعليه
الدية فى ماله حالة ان مات وارش الجرح ان لم يمت حالا لأنه عمد ولا تسقط الدية لان مخرج الرمية كانت
وهو مرتد كما لو أن رجلا رمى رجلا ثم أحرم فأصابت الرمية بعد الاحرام صيدا ضمنه ولم يكن فى أقل من معنى
أن يرمى غرضا فيصيب رجلا وهكذا لو رمى نصرانيا أو مجوسيا فأسلم المرمى قبل أن تقع الرمية لم يقد بخروج
الرمية وهو غير مسلم وكانت عليه دية مسلم ان مات من الرمية أو أرش مسلم ان جرحت ولم يمت منها (قال
الشافعي) ولو رماه مرتدا أو ضربه ثم أسلم المرتد بعد وقوع الرمية أو الضربة ثم مات مسلما لم يكن فيه عقل
ولا قود من قبل أن وقوع الجناية كانت وهى مباحة ولم يحدث الجانى عليه شيأ بعد الجناية غير الممنوعة فيضمن
وكذلك أن يأمر الرجل الرجل فيختنه أو يشق جرحه أو يقطع عضوا له لدواء فيموت فلا يضمن شيأ وكما يقام الحد
على الرجل فيموت فلا يضمن الحاكم شيأ (قال الشافعي) ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد ثم عاد عليه فجرحه جرحا
فمات من الجرحين لم يكن فيه قود الا أن تشاء ورثته ابطال حقهم من الدية وطلب القود من الجرح الذى
كان بعد اسلامه فيكون لهم وكان عليه ان أرادوا الارش نصف الدية فى ماله اذا كان الجرح عمدا وأبطلنا
النصف لانه كان وهو مرتد فجعلنا الموت من جناية غير ممنوعة وجناية ممنوعة فضمناه النصف (قال الشافعي)
وهكذا لو كان الجانى عليه بعد الاسلام غير الجانى عليه قبله ضمنه نصف ديته (قال الشافعي) ولو جنى
رجل على نصرانى فقطع يده عمدا ثم أسلم النصرانى ثم مات بعد اسلامه لم يكن عليه قود لان الجناية كانت
وهو ممن لا قود له وكانت عليه دية مسلم تامة حالة فى ماله وان كانت جنايته خطأ كانت على عاقلته فى ثلاث
سنين دية مسلم تامة (قال الشافعي) فان قيل فلم فرقت بين هذا وبين المرتد يجنى عليه مرتدا ثم أسلم ثم يموت
فقلت الموت كان من الجناية الاولى لم يحدث الجانى بعدها شيأ فيغرم به ولم تقل فى هذا الموت من الجناية
الاولى فتغرمه دية نصرانى قيل له ان جنايته على المرتد كانت غير ممنوعة بحال فكانت كما وصفت من حد

قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبى محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما فى حجر أبى محذورة حين جهزه الى الشام فقلت لابى محذورة أى عم انى خارج الى الشام وانى أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرنى أبا محذورة قال نعم خرجت فى نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض

لزم فأقيم عليه فمات أو رجل أمر طبيبا فداواه بحديد فمات فلا شيء عليه لانه كان غير ممنوع بكل حال من أن يجني عليه فخالف النصراني ولما كانت الجناية على النصراني محرمة ممنوعة بالذمة ودار الاسلام وحكم بالقود من مثله وترك القود من المسلم ويلزمه بها عقل معلوم لم يجز في الجاني الا أن يضمن الجناية وماتسبب منها وكانت في أكثر من معنى الرجل يعزر في غير حد فيموت فيضمن الحاكم ديته ويموت بان يضرب في الخمر ثمانين فيغرم الحاكم ديته في بيت المال أو على عاقلته

(تحول حال المجني عليه بالعتق والجاني يعتق بعد رق) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على العبد جناية عمدا ثم أعتق العبد بعد الجناية ثم مات فلا قود على الجاني اذا كان حرا مسلما أو نصبا أو مستأمنا وعلى القاتل دية حر حالة في ماله دون عاقلته (قال الشافعي) فان كانت الجناية قطع يد فمات منها غرم القاطع دية العبد تاما فكان لسيد العبد منها نصف قيمة العبد يوم جني عليه بالغة ما بلغت والبقية من الدية لورثة العبد الاحرار لان العبد أعتق قبل الموت (قال الشافعي) وهكذا لو كانت موضحة أو غيرها جعلت له ما ملك بالجناية وهو مملوك ولم أجعل له ما ملك بالجناية بالموت وهو خارج من ملكه (قال الشافعي) ولو كانت الجناية فقء عيني العبد أو احداهما وكانت قيمة العبد مائتين من الابل أو ألفي دينار تسوى مائتين من الابل لم يكن فيه الا دية حر لان الجناية تتم بموته منها اذا مات حرا مسلما وكانت الدية كلها للسيد دون ورثته لان السيد ملك الدية كلها أو أكثر منها بالجناية دون الموت الا أن الاكثر سقط بموت العبد المجني عليه حرا (قال الشافعي) وانما ضمنت الجاني دية حر لان العبد كان ممنوعا بكل حال من أن يجني عليه فضمنته ما حدث في الجناية الممنوعة كما وصفت في الباب قبله (قال الشافعي) ولو جنى رجل على عبد فقطع يده وقيمة العبد مائة من الابل ثم عتق فجني عليه وهو حر أو غيره فقطع رجله ثم مات من الجنايتين ضمنا معا ان كانا اثنين دية حر وكذلك ان كان الجاني واحدا ضمن دية حر فنصف قيمة العبد منها لسيده الذي أعتقه وما بقي لورثة المقتول المعتق ما كانت نصف قيمته مملوكا ما بينه وبين نصف دية حر أو أقل فان زادت على نصف ديته لم يجز والله أعلم الا أن يرد الى نصف دية حر من قبل أنا لو أعطيناه أكثر من نصف دية حرا أبطلنا الجناية الثانية على العبد بعد أن صار حرا أو بعضها وهو انما مات منهما معا فلا يجوز أن يكون للسيد منها الا نصف دية حر أو أقل اذا كانت جنايتين (قال الشافعي) ولو جنى عليه واحد قبل الحرية فقطع يده وثان بعد الحرية فقطع رجله وثالث بعد الحرية فقطع رجله كان على الجاني الاول ثلث ديته حرا لاني أضمنه دية حر ولو كان من جنى عليه عبدا ثم أعتق فمات وهو قاتل مع اثنين فعليه ثلث الدية وفيما لسيده من الدية قولان أحدهما ان له عليه الاقل من نصف قيمته عبدا أو ثلث الدية لا أجعل له أكثر من نصف قيمته عبدا ولو كانت لا تبلغ بعيرا من قبل أنه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا أجاوز به ثلث ديته حرا لو كانت نصف قيمته عبدا تبلغ مائة بعير من أجل أم اقد تنقص بالموت وان حط الجاني عليه عبدا من ديته ثلثها والقول الثاني ان لسيده الاقل من ثلث قيمته عبدا أو ثلث ديته حرا لانه مات من جناية ثلاثة وانما قلت ثلث ديته حرا على قاطع يده لان الدية صارت دية حر وكان الجانون ثلاثة على كل واحد ثلث ديته لا يختلف ولو كان مات مملوكا كان الجواب فيها مختلفا (قال الشافعي) وهكذا لو جنى عليه أربعة أو عشرة أو أكثر جعلت على الجاني عليه عبدا اذا مات حرا حصته من دية حر ولسيده الاقل مما لزم الجاني عليه عبدا من الدية أو أرش جرحه عبدا اذا مات كأن جرحه جرحا فيه حكومة بعير وهو عبد ولزمه عشر من الابل أو أكثر بالحرية والموت من الجرح ومن جرح غيره فلا يأخذ سيده الا البعير الذي لزم بالجرح وهو عبده (قال) ولو جرحه انسان أو أكثر عبدا ومن بقي حرا كان هكذا (قال الشافعي) ولو قطع رجل يد عبد ثم أعتقه سيده ثم ارتد العبد المقطوع عن الاسلام ثم مات ضمن الجاني عليه نصف قيمته عبدا الا أن يجاوز نصف قيمته عبدا ديته حرا مسلما فيرد الى دية حر مسلم ويعطي ذلك كله سيده (قال الشافعي) وانما أعطيت ذلك سيده لان أرش

الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني قال قم فاذن بالصلاة فقمت ولا شيء أكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك ثم قال قل أشهد أن لا اله الا الله

الجناية كانت لسيده تامة وهو مملوك مسلم ممنوع بالاسلام فلما عتق كانت زيادة لو كانت على الارش لورثة الميت لو كان الموت يوم كان مسلما لم يكن له الا دية حر فكانت دية حر تنقص من أرش اليد مملوكا نقص سيده فلما مات مرتدا أبطل حقه في الموت بالردة فلم يجز الا أن نبطل الجناية الثانية بالردة ولا نجاوز بها دية حر ولو مات مسلما لم يكن له أكثر منه

(جماع القصاص فيما دون النفس)

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله ما فرض على أهل التوراة فقال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله فهو كفارة له وروى في حديث عن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي (قال الشافعي) ولم أعلم مخالفا في أن القصاص في هذه الامة كما حكم الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة ولم أعلم مخالفا في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود (قال) والقصاص مما دون النفس شيآن جرح يشق بجرح وطرف يقطع بطرف (قال الشافعي) فاذا شج رجل رجلا موضحة أخذت ما بين قرني المشجوج والمشجوج أوسع ما بين قرنين من الشاج (١) فكانت أخذت ما بين أذني الشاج فيكون بقياس طولها أخذ المشجوج ما بين منابت شعر الرأس الى منتهى الاذنين والرأس عضو كله ولا يخرج عن منابت الشعر شيأ لانه عضو واحد لا يخرج القود الى غيره (قال الشافعي) وكذلك كل عضو يؤخذ بطول السير فيه ولا يخرج الى غيره (قال) وان كان الشاج أوسع ما بين قرنين من المشجوج وقد أخذت الشجة قرني المشجوج خير المشجوج بين أن يوضع له السكين من قبل أي قرنيه شاء ثم يشق له ما بين قرنيه حتى ينتهي الى قدر طولها (٢) بالعاذلك ما بين قرنيه ما بلغ نصفها أو ثلثها أو أكثر أو أقل لا يزاد على طول شجته (قال الشافعي) وان شج رجل رجلا موضحة أخذت ما بين منتهى منابت رأس المشجوج من قبل وجهه الى منتهى منابت رأسه من قفاه وهي نصف ذلك من الشاج أخذ له نصف رأسه وخير المشجوج فبدئ له ان شاء من قبل وجهه وان شاء فمن قبل قفاه وان كان الشاج أصغر رأسا من المشجوج أخذ له ما بين وجهه الى قفاه وأخذ له بفضل أرش الشجة وكان كرجل شج اثنين فاخذ أحدهما القصاص والآخر الارش حين لم يجد موضعا للقصاص وان سأل المشجوج أن يعادله الشق في رأسه حتى يستوظف له طول شجته لم يكن له لانا فاذا استوظفنا له طول العضو الذي شج منه وجهة واحدة فلا يفرقها على الشاج في موضعين ولا يزيلها عن موضع نظيرها وهكذا في الوجه ولا يدخل الرأس مع الوجه ولا يدخل العضد ولا الكف مع الذراع ويستوظف الذراع حتى يستوفي مجروح قدر جرحه منها فان فضل له فضل أخذ له أرش الجناية وهكذا الساق لا يدخل معها قدم ولا فخذ لان كل عضو منه غير الآخر (قال الشافعي) وان برأ جرح المجني عليه أولا غير حسن البرء أو غير ملتئم الجلد وبرأ المستقاد منه حسنا ملتئما فلا شئ للمجني عليه اذا أخذ له القصاص غير القصاص (قال) وان شجه شجة منشعبة شج مثلها كما لو شجه شجة مستوية شج مثلها (قال الشافعي) ولكل قصاص غاية بما وصفت وان شج رجل رجلا موضحة فقياسها أن يشق ما بين الجلد والعظم فان هشمت العظم أو كسرته حتى ينتقل أو أدمته فسأل المشجوج أن يقص له لم يقص له من هاشمة ولا منقلة ولا مأمومة لانه لا يقدر على أن يؤتى بالقطع منه بكسر العظم ولا هشمه كما يؤتى بالشق في جلد ولحم (قال الشافعي) وكذلك لا يقاد من كسر اصبع ولا يد ولا رجل لما دونه من جلد ولحم وانه لا يقدر على ان يؤتى بالكسر كالكسر بحال وان المستقاد منه ينال من لحمه وجلده خلاف ما ينال من لحم المجني عليه وجلده وكذلك لا قصاص ممن نتف شعرا من لحية ولا

(١) قوله فكانت أخذت الخ كذا في الاصل ولا نأمن عليه من التحريف (٢) قوله بالعاذلك ما بين الخ كذا في النسخ وحرر التركيب كتبه مصححه

راس

أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فاعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن جريج) وأخبرني بذلك من أدركت من

رأس ولا حاجب وان لم ينبت وان قطع من هذا شيأ بجلده قيل لاهل العلم بالقصاص ان كنتم تقدرون على أن تقطعوا له مثله بجلدته فاقطعوه والا فلا قصاص فيه وفيه الارش (قال الشافعى) واذا شج رجل رجلا موضحة وهاشمة (١) أومأمومة فسأل المشجوج القصاص من الموضحة وأرش ما بين الموضحة والهاشمة ان كان شجها أو المنقلة أو المأمومة ان كان شجها فذلك له لانه شجه موضحة وأو أكثر (قال الشافعى) واذا شج رجل رجلا ما دون موضحة فلا قصاص فيه من قبل أنها ليست بمحدودة لو أخذ بها بعمق شجة المشجوج (٢) وكانت توضح من الشاج لاختلاف غلظ اللحم والجلد أو رقتهما من الشاج والمشجوج مرة مثل نصف عمق الرأس من الشاج أقل أو أكثر وقد أخذت من الآخر فريبا من موضحة وعليه فى ذلك الارش واذا أصاب الرجل الرجل بجرح دون النفس فيه قود أو قطع له طرفا فسواء بأى شئ أصابه من حديدة أو حجر وقطع بيده وغيره ولو لوى أذنه حتى يقطعها أو جبذها بيده حتى يقطعها أو لطم عينه ففقأها أو وخزه فيها بعود ففقأها أو ضربه بحجر خفيف أو عصا خفيفة فأوضحه فعليه فى هذا كله القصاص ولا يشبه هذا النفس (قال الشافعى) ولو أن رجلا لطم عين رجل فذهب بصرها لطمت عين الجانى فان ذهب بصرها والا دعى له أهل العلم بما يذهب البصر فعالجوه بأخف ما عليه فى ذهاب البصر حتى يذهب بصره (قال) ولو لطم رجل عين رجل فأذهب بصرها أو ابيضت أو ذهب بصرها وندرت حتى كانت أخرج من عينه قيل لاهل العلم ان استطعتم أن تذهبوا بصر عين الجانى وتبيض أو تذهبوا بصرها وتصير خارجة كعين هذا فافعلوا والا فابلغوا اذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للشين شئ لانه قد استوفى بذهاب البصر كل ما فى العين مما يستطاع (قال الشافعى) وهكذا لو قطع يده أو اصبعا فشان موضع القطع أو قبح بعد البرء أقيد منه ولم يكن له فيما قبح شئ وهكذا لو كان هذا فى أذن أو غيرها (قال الشافعى) ولو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فأخذت فيرا من رأسه فأوضح طرفاها ولم يوضح ما بينهما ولكنه شق اللحم أو الجلد أو أوضح وسطها ولم يوضح طرفها أقيد مما أوضح بقدره وجعلت له الحكومة فيما لم يوضح والله أعلم

(تفريع القصاص فيما دون النفس من الاطراف)

قال الشافعى رحمه الله القصاص وجهان طرف يقطع وجرح يبط ولا قصاص فى طرف من الاطراف (٣) يقطع من مفصل لانه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يفضى به القاطع الى غير موضعه (قال الشافعى) وكل نفس قتلتها بنفس لو كانت قاتلها أقصصت بينهما ما دون النفس (قال الشافعى) وأقص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل بلا فضل مال بينهما والعبيد بعضهم من بعض وان تفاوتت أثمانهم ولو أن عبدا أو حرا أو كافرا جرح مسلما أقصصت المجروح منه ان شاء لانى أقتله لو قتله ولو كان الحر المسلم قتل كافرا أو جرحه أو عبدا أو جرحه لم أقصه منه (قال الشافعى) والقصاص من الاطراف باسم لا بقياس من الاطراف فتقطع اليد باليد والرجل بالرجل والاذن بالاذن والانف بالانف وتفقأ العين بالعين وتقلع السن بالسن لانها أطراف وسواء فى ذلك كله كان القاطع أفضل طرفا من المقطوع أو المقطوع أفضل طرفا من القاطع لانها ادَّتْه شئ كافاتة النفس التى تساوى النفس بالحياة والاسم وهذه تستوى بالاسماء والعدد لا بقياس بينهما ولا بفضل لبعضها على بعض واذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فابانه ثم ان المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه أو خاط الانف أو الاذن أو ربط السن بذهب أو غيره فثبت وسأل القود فله ذلك لانه وجب له القصاص بابانته (قال الشافعى) وان لم يبنه الجنى عليه

(١) قوله أو مأمومة لعله سقط قبل من قلم الناسخ أو منقلة كما يؤخذ من التفصيل بعد

(٢) قوله وكانت توضح الخ لانجزم بصحة العبارة لكون النسخ هنا مضطربة والغالب عليها التحريف فعليك بالتثبت (٣) لعل الصواب يقطع من غير مفصل فانظر وحرر كتبه مصححه

آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز (قال الشافعى) رضى الله عنه وأدركت ابراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج * (أخبرنا) ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه فى حجة الاسلام قال فراح النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر (أخبرنا) محمد بن اسمعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعنى بذلك (اخبرنا) ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن

أو أراد اثباته فلم يثبت وأقص من الجانى عليه فأثبته فثبت لم يكن على الجانى أكثر من أن يبان منه مرة وان سأل المجنى عليه الوالى ان يقطعه من الجانى ثانية لم يقطعه الوالى القود لأنه قد أتى بالقود مرة الا أن يقطعه لأنه ألصق به ميتة (قال الشافعى) وان شق شيأ من هذا فألصقه بدمه لم أكره ذلك له ويشق من الشاق وان قدر على أن يأتى بمثله ويقول يلصقه فان لصق من الشاج ولم يلصق من المشجوج أو من المشجوج ولم يلصق من الشاج فلا تباعة لواحد منهما على صاحبه (قال الشافعى) والوجه الثانى من القصاص الجراح بالشق فاذا كان الشق فهو كالجراح يؤخذ بالطول لا باستيظاف طرف فان قطع رجل من رجل طرفا فيه شئ ميت بشلل أو غيره أو شئ مقطوع كان قطع يده وفيها اصبعان شلاوان لم تقطع يد الجانى بها وفيها اصبعان شلاوان ولو رضى ذلك القاطع وان سأل المقتص له أن يقطع له أصابع القاطع الثلاث ويؤخذ له حكومة الكف والاصبعين الباقيتين كان ذلك له (قال الشافعى) ولو كان القاطع هو أشل الاصبعين والمقطوع تام اليد خير المقتص له بين أن يقطع يده بيده ولا شئ له غير ذلك أو تقطع له أصابعه الثلاث ويأخذ أرش اصبعين وانما لم أجعل له اذا قطع كفه غير ذلك لأنه قد كان بقى جمال الاصبعين الشلاوين وسدهما موضعهما (قال الشافعى) ولو كان القاطع مقطوع الاصبعين قطعت كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش اصبعين تامين (قال الشافعى) ولو أن رجلا أقطع أصابع اليد الا اصبعا واحدة قطع اصبع رجل أقيد منه ولو قطع كف رجل كان له القود فى الكف وأرش أربعة أصابع ولو كان المجنى عليه أقطع أصابع الكف الا اصبعا فقطع يده رجل صحيح اليد فسأل القود أقص منه من الاصبع وأعطى حكومة فى الكف ولو كان أقطع اصبع واحدة فقطعت كفه أقص من أربع أصابع وأخذت له حكومة فى كفه (قال الشافعى) ولا أبلغ بحكومة كفه دية اصبع لأنها تبع فى الاصابع كلها وكلها مستوية فلا يكون أرشها كأرش واحدة منها (قال الشافعى) واذا كانت لرجل خمس أصابع فى يده فقطع تلك اليد رجل له ست أصابع فسأل المقطوعة يده القود لم يكن ذلك له لزيادة اصبع القاطع على اصبع المقطوع (قال الشافعى) ولو كان الذى له ستة أصابع هو المقطوع والذى له الخمس هو القاطع اقتص له منه وأخذ له فى الاصبع الزائدة حكومة لا أبلغ بها دية اصبع لأنها زيادة فى الخلق (قال الشافعى) ولو أن رجلا له خمس أصابع أربعة منها ابهام ومسبحة ووسطى والتى تليها وكانت خنصره عدما وكانت له اصبع زائدة فى غير موضع الخنصر فقطع رجل تام اليد يده فسأل القود لم يقد منه لأن عدد أصابعهما وان كان واحدا فان للمقطوعة يده اصبعا زائدة وهو عدم اصبعا من نفس كمال الخلق (٣) هو القاطع وسأل المقطوعة يده القود كان له القود لأن الذى يؤخذ له أقل من الذى أخذ منه وان سأل الارش مع القود لم يكن له لأنه قد أخذ له عدد وان كان فيه أقل مما أخذ منه ولو أن رجلا مقطوع أنملة اصبع وأنامل أصابع قطع يد رجل تام الاصابع فسأل المقطوعة يده القود مع الارش أو الارش كان ذلك له ونقص الانملة والانامل كنقص الاصبع والاصابع وان كان المقطوع الانملة والانامل هو المقطوعة يده وسأل القود لم يكن ذلك له لنقص أصابعه عن أصابع القاطع ولو لم يكن واحد منهما مقطوع أنملة ولا انامل ولكن كان أسود أظفار الاصابع ومستحشفها أو كان بيده قرح جذام أو قرح كله أو غيره الا أنه لم يذهب من الاطراف شئ ولم يشلل كان بينهما القصاص فى كل شئ ما لم يكن الطرف مقطوعا أو أشل ميتا فأما العيب سواه اذا كانت الاطراف حية غير مقطوعة فلا يمنع القصاص ولا ينقص العقل (قال الشافعى) رحمه الله وهكذا الفتخ فى الاصابع وضعف خلقتها أو أصولها وتكسرشها وقصرها وطولها واضطرابها وكل عيب منها مما ليس بموت بها ولا قطع فلا فضل فى بعضها على بعض فى الدية والقود انما كانت نسبتها كنسبة أيدى الناس

(٣) قوله هو القاطع كذا فى النسخ ولا ارتباط بينه وبين ما قبله فلعله سقط من الناسخ أول الفرع وهو ولو كان هو القاطع الخ كتبه مصححه

فاذا

ابن أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد رضى الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا . أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى عمارة بن غزية عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انزلوا

فاذا ضرب الحر المسلم يد الحر المسلم فقطعها من الكوع فطلب المضروبة يده القصاص أحببت أن لا أقص منه حتى تبرأ جراحه لأنها لعلها أن تكون نفسا فان سأل ذلك قبل البرء أعطيته ذلك ولم أقص منه بضربة ودعوت له من يحذق القطع فامرته أن يقطعها له بأيسر ما يكون به القطع ثم تحسم يد المقطوع ان شاء وهكذا ان قطعها من المرفق أو المنكب لا يختلف وهكذا ان قطع له اصبعا أو أنملة اصبع لا يختلف ذلك (قال الشافعي) ولا أقيد يمنى من يسرى ولا خنصرا من غير خنصر يدها أو رجلها وهكذا في هذا أن يقطع رجله من مفصل الكعب أو مفصل الركبة وان قطعها من مفصل الورك سألت أهل العلم بالقطع هل يقدرون على أن يأتوا بقطعها من مفصل الورك بلا أن يكون جائفة فان قالوا نعم أقصصته منه وهكذا ان نزع يده بكتفه أقدته منه ان قدروا على نزع الكتف بلا أن يجيفه فان قطع يده من فوق المفصل أو رجله أو اصبعا من أصابعه فسأل المقطوعة يده القود قيل له ان سألت من الموضع الذى قطعك منه فلا قود لأنه ليس من مفصل وذلك ان ذلك لا يقطع الا بضربة جامعة يرفع بها الضارب يده واذا فعل ذلك لم يكن على احاطة من أن يقع موقع ضربته لك ولو قلت يخفض حتى يرجع الى أقل من حق قيل قد لا تقطع الضربة في مرة ولا مرار لأن العظم ينكسر فيصير الى أكثر مما نالك به أو يحز والحز انما يكون في جلد ولحم ولو حز في العظم كان عذابا غير مقارب لما أصابك به وزيادة انكسار العظم كما وصفت ويقال له ان سألت ان تقطع يده لك من المفصل أو رجله وتعطى حكومة بقدر ما زاد على اليد والرجل فعلنا فان قيل فأنت تضع له السكين في غير موضعها الذى وضعها به قلت نعم هي أيسر على المقتص منه من الموضع الذى وضعها به من المقتص له وفي غير موضع تلف ولم أتلف بها الا ما أتلف الجاني عليه بمثله وأكثر منه وهكذا في الرجل والاصبع اذا قطعها من فوق الأنملة فان قطع اصبعا من دون الأنملة فلا قود بحال وفيها حساب ما ذهب من الأنملة وان قطع يدا من نصف الكف أو رجلا كذلك فقطع معها الأصابع فان سأل القصاص من الأصابع أقصصت به وان سألها من العظم الذى أصاب فوق الأصابع لم أعطه كما وصفت قبل هذا (قال الشافعي) وان شق الكف حتى ينتهى الى المفصل فسأل القصاص سألنا أهل العلم فان قالوا نقدر على شقها كذلك أقصصناه وجعلنا ذلك كشق في رأسه وغيره وكذلك ان شقها حتى المفصل ثم قطعها من المفصل فبقى بعضها وقطع بعضها شق قودا ان قدر وقطع من حيث قطع وان قطع له اصبعا فأتكلت الكف حتى سقطت كلها فسأل القصاص قيل ان القصاص ان يقطع من حيث قطع أو أقل منه فأما أكثر فلا فان شئت أقدناك من الاصبع وأعطيناك أرش الكف يرفع منها عشر من الابل وهي حصة الاصبع والا فلك دية الكف (قال الشافعي) ولو قطع له اصبعا كما وصفت فسأل القود منها وقد ذهبت كفه أو لم تذهب وسأل القود من ساعته أقدته فان ذهبت كف المجنى عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها لأنى رفعت الخمس للاصبع التى أقصصتها بها فان ذهبت كف المستقاد منه ونفسه لم ارفع عنه من أرش المجنى عليه شيئا لأن الجاني ضامن ما جنى وحدث منه والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود لأنه تلف بسبب الحق في القصاص (قال الشافعي) وان قطع رجل نصف كف رجل من المفصل فأتكلت حتى سقطت الكف كلها فسأل القود قيل لأهل العلم بالقود هل تقدرون على قطع نصف كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه فان قالوا نعم قلنا اقطعوها من الشق الذى قطعها منه ثم دعوها وأخذنا للمجنى عليه خمسة وعشرين بعيرا نصف أرش الكف مع قطع نصفها وهكذا ان قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة أقيد منه وتركت له معلقة بجلدة فان قال المستقاد منه اقطعوها لم يمنع المتطبب قطعها على النظر له واذا قطع رجل يد رجل فأقدناه منه ثم مات المستقيد منه قبل أن يبرأ من ذلك الجرح وشهد أنه مات من تلك الجراح وسأل ورثته القود أقدناه بالنفس لأنه قاتل قاطع ألا ترى أنه لو قطع يديه ورجليه فمات مكانه أو ذبحه خلينا بين الورثة وبين أن يأتوا بأن يقطع يديه ورجليه وخليناهم وذبحه لأن الذبح اتلاف وحى (قال) وان قطع رجل

فصلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود * اخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وذكر معها غيرها * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الائمة وغفر للمؤذنين * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوتك جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن

ذكر رجل من أصله فسأل القود قطع له ذكره من أصله (قال الشافعي) ويقاد من ذكر الرجل اذا قطع ذكر الصبي أو الشيخ الكبير أو الذي لا يأتي النساء أو ذكر الخصي ويقطع انثيي الفحل اذا قطع أنثيي الخصي الذي لا عيب له لان كل ذلك طرف لصاحبه كامل ويقطع ذكر الاغلف بذكر المختتن وذكر المختتن بذكر الاغلف فان قطع رجل احدى انثييه وبقيت الاخرى وسأل القود سألنا أهل العلم فان قدروا على قطعها بلا ذهاب الاخرى أقيد منه فان قطعها بجلدها قطعت بجلدها وان سلها سلت منه وان قطع رجل نصف ذكر رجل ولذلك (٤) فشبر ذكر القاطع فوجد أقل شبرا من نصف ذكر المقطوع أو ضعف ذكر المقطوع فسواء وأقطع له نصف ذكره كان أقل شبرا من نصف ذكره أو أكثر ان كان يستطاع قطعه به بلا تلف ولا شئ له غير ذلك وهذا طرف ليس هذا كشق الجراح التي تؤخذ بشبر واحد لانها لا تقطع طرفا وان قطع رجل أحد شق ذكر رجل قطع منه مثل ذلك ان قدر عليه (قال الشافعي) رحمه الله وأقيد من ذكر الذي ينتشر بذكر الذي لا ينتشر ما لم يكن بذكر المقطوع ذكره نقص من شلل أو يبسه ولا يكون ينقبض ولا ينبسط أو يكون الذكر مكسورا ان كان كسر الذكر يمنعه من الانتشار فاذا كان ذلك لم يقد به ذكر صحيح واذا قطع الرجل أنف الرجل من المارن قطع أنفه من المارن وسواء كان أنف القاطع أكبر أو أصغر من أنف المقطوع لانه طرف وان قطعه من دون المارن قدر ما ذهب من أنف المقطوع ثم أخذ له من أنف القاطع بقدره من الكل ان كان قدر مارن المقطوع قطع قدر نصف مارنه ولا يقدر بالشبر كما وصفت في الاطراف الذكر وغيره وان قطع من أحد شق الانف قطع من احدى شقيه كما وصفت وان قطع رجل أنف رجل من العظم فلا قود في العظم وان أراد قطعنا له المارن وأعطيناه زيادة حكومة فيما قطع من العظم (قال الشافعي) ويقطع أنف الصحيح بأنف الاجذم وان ظهر بأنفه قرح الجذام ما لم يسقط أنفه أو شئ منه وكذلك يده بيده وان ظهر فيها قرح الجذام ما لم تسقط أصابعها أو بعضها وتقطع الاذن بالاذن وأذن الصحيح بأذن الاصم لا فضل بينهما على الآخر لانهما طرفان ليس فيهما سمع وان قطع بعض الاذن قطعت منه بعض أذنه كما وصفت ان قطع نصفا أو ثلثا قطع منه نصفا أو ثلثا وسواء كانت أذنه أكبر أو أصغر من اذن المقطوعة اذنه لانها طرف وتقطع الاذن الصحيحة التي لا ثقب فيها بالاذن المثقوبة ثقبا للقرط والشنف وخربة ما لم تكن الخربة قد خرمتها فان كانت الخربة قد خرمتها لم تقطع بها الاذن وقيل للاخرم ان شئت قطعنا لك اذنه الى موضع خربتك من قدر اذنه وأعطيناك فيما بقي العقل وان شئت فلك العقل وان كان انما قطعها وهي مخرمة لان ذلك زين عندهم كالثقب لا عيب فيه ولا جناية واذا قلع رجل سن رجل قد ثغر قلعت سنه فان كان المقلوعة سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتتام طرح أسنانه ونباتها فاذا تتام ولم تنبت سنه سئل أهل العلم عن الاجل الذي اذا بلغه ولم تنبت سنه لم تنبت (٥) فبلغه فاذا بلغناه ولم تنبت أقدناه منه فاذا بلغناه وقد نبت بعضها أو لم ينبت فلا قود وله من العقل بقدر ما قصر نباتها بقدر ان كانت ثنية بالثنية التي تليها فان كانت بلغت نصفها أخذ له بعيران ونصف وان بلغت ثلثها أخذ له ثلث عقل سن وان قلع رجل لرجل سنا زائدة أو قطع له اصبعا زائدة أو كانت له زنمة تحت اذنه زائدة فقطعها رجل فسأل القود فلا قود وفيها حكومة وان كان للقاطع في موضع من هذا مثله ففيه القود سنا كان أو غير سن أو أصبع أو زنمة وهكذا لو خلقت له اصبع لها طرفان فقطع أحد الطرفين فلا قود وفيها حكومة الا أن يكون له اصبع مثلها فيقاد منه وان قطع رجل اصبع رجل ولها طرفان أو أنملة ولها طرفان ولم تخلق للقاطع تلك الخلقة فسأل المقطوع القود فهو له وزيادة حكومة الا أن يكون طرفاها أشلاها فاذهبا منفعتها فلا قود وان كان القاطع مثلها وليست شلاء أقيد ولا حكومة ولو كانت لاصبع القاطع طرفان وليس ذلك لاصبع المقطوع فلا قود لان اصبع القاطع كانت أكبر من اصبع المقطوع

اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا في الرحال * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال المؤذن اشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله واذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت (أخبرنا) ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية اذ

(٤) قوله ولذلك لعل هذه اللفظة من زيادة الناسخ (٥) قوله فبلغه الخ في العبارة خفاء لا نأمن معه من تحريفها

(أمر الحاكم بالقود)

قال الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي للحاكم أن يعرف موضع رجل مأمون على القود وإذا أمر به أحضر عدلين عاقلين فأمرهما أن يتعاهدا حديده ولا يستقيد إلا وحديده حديد مسقي لئلا يعذب المستقاد منه وينبغي للحاكم أن يأمر المستقيد أن يختم على حديده لئلا يحتال فيسم فيقتل المستقاد منه أو يزمنه وكذلك لا ينبغي أن يكون بحديده علة من ثلم ولا وهن فيبطئ في رأس ولا وجه حتى يكون عليه عذابا وينبغي له أن يأمر العدلين إذا أقاد تحت شعر في وجه أو رأس أن يأمر بحلاق الرأس أو موضع القود منه ثم يأخذ قياس شجة المستقاد له ويقدر رأسه ثم يضع مقياسها في موضعه من رأس الشاج ثم يعلمه بسواد أو غيره ثم يأخذ المستقيد بشق ما شرط في العلامتين حتى يستوظف الشجة ويأخذ إنه ينال في عرضها وعمقها وينظر فإن كان شقا واحدا أيسر عليه فعل وإن كان شقه شيأ بعد شئ أيسر عليه فعل وإن قيل شقه واحدة أيسر عليه أجرى يده مرة واحدة فإذا خيفت زيادته أمر أن يحرفها من الطرف الذي يأخذ منه إلى موضع لا يخاف فعله فإذا قارب منتهاها أبطأ بيده لئلا يزيد شيأ فإن أقاد وعلى المستقاد منه شعر فقد أساء ولا شئ عليه وإنما أعني بذلك شعر الرأس واللحية فأما إن كان القود في جسد وكان شعر الجسد خفيفا لا يحول دون النظر فأحب إلى أن يحلقه وإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله تعالى وإن كان كثيرا حلقه (قال الشافعي) ويؤمر بالمقتص منه فيضبط لئلا يضطرب فتذهب الحديدة حيث لا يريد المقتص فإن أغفل ضبطه أو ضبطه من لا يقوى منه على الاضطراب في يديه فاضطرب والحديدة موضوعة في رأسه في موضع القود فذهبت الحديدة موضعا آخر فهو هدر لأن المقتص له لم يتعد موضع القصاص وإن ذهابها في غير موضعه بفعل المقتص منه بنفسه (قال الشافعي) ويعاد للمقتص فيشق في موضع القود أو يقطع في موضعه إن كان القود قطعا حتى يأتي على موضع القصاص فإذا كان القصاص جراحا أقص منه في مجلس واحد جرح بعد جرح (قال الشافعي) ولو كان جرحها وهو متفرقة أو جرحها من نفر بأعيانهم وكذلك لو كان القصاص قطعا أو جراحا وقطعا ليس فيه نفس إلا أن يكون في القصاص منه شئ إذا نيل منه كبير خيف عليه التلف فيؤخذ منه ما لا يخاف عليه ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ منه الباقي فإن مات قبل أن يؤخذ فعقل الباقي في ماله (قال الشافعي) وإن أصاب جراحا ونفسا من رجل أقيد منه في الجراح الأول فالأول في مقام ما كانت وإن كانت مما يتخوف به التلف أخذت ثم أقيد فإن مات قبل القود فقد أتى على نفسه ولا حق لورثة المستقاد له في ماله لأنه أتى على نفسه ولو كانت الجراح لرجل والنفس لآخر بدئ بالجراح فأقص منها كما وصفت من الجراح إذا كانت لا نفس معها يؤخذ في مقام واحد ما ليس فيه تلف حاضر ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ الباقي إذا كان الباقي ليس فيه تلف فإن مات فقد قيل يضمن أرش ما بقي من الجراح والنفس (قال الشافعي) وإن لم يكن في الجراح تلف أخذت كلها ثم دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه إن شاؤا (قال) ولو دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه ضمن الجراح في ماله ولا يبطل عنه القتل جراح من يقتل له (قال الشافعي) ولو كان جراحا لا نفس فيها لرجل فاقتص من جرح منها فمات ضمن الجارح المستقاد ما بقي من أرش الجراح التي لم يقتص منه فيها وإن اجتمعت على رجل حدود وحد بكر في الزنا وحد في القذف وحد في سرقة يقطع فيها وقطع طريق يقطع فيه أو يقتل وقتل رجل بدئ بحق الآدميين فيما ليس فيه قتل ثم حق الله تبارك وتعالى فيما لا نفس فيه ثم كان القتل من ورائها بحد أولا في القذف ثم حبس فإذا برأ حد في الزنا ثم حبس حتى يبرأ ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا ورجله لقطع الطريق معه ثم قتل قودا أو بردة فإن مات في الحد الأول أو الذي بعده أو قتل بحد سقطت عنه الحدود التي لله عز وجل كلها وإن كان قاتلا لرجل فمات قبل يقتل قودا كان عليه دية النفس وكذلك إن كان جرحا لم يسقط أرش الجرح لأنه يملك بالجرح والنفس مال ولا يملك بحد القذف ولا حد السرقة مال بحال (قال الشافعي) وإن قتله

أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. أخبرنا سعيد ابن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شئ من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شئ من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم

الامام لولى الدم أو ردة فقد أساء وتبطل عنه الحدود التى لله عزوجل لانه ميت ولا مال فيها (قال الشافعى) وانما حددته بالحدود كلها لانه ليس منها واحد الا واجب عليه مأمور بأخذه فلا يجوز والله أعلم أن أعطل مأمورا به لمأمور به أعظم ولا أصغر منه وأنا أجد السبيل الى أخذه كما تكون عليه الحقوق للآدميين فلا يجوز الا أن تؤخذ منه كلها اذا قدر على أخذها واذا كان المستقاد منه مريضا ولا نفس عليه لم يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ فاذا برأ اقتص منه وكذلك كل حد وجب عليه لله عزوجل أو أوجبه الله للآدميين فان كانت على المريض نفس قتل مريضا أو صحيحا وان كان جرح فمات المجروح من الجرح أقيد منه من الجرح والنفس معا فى مقام واحد لانى انما أؤخره فيما دون النفس لئلا يتلف بالقود مع المرض واذا كنت أقيد بالقتل لم أؤخره بالمرض وهكذا اذا كان القود فى بلاد باردة وساعة باردة أو بلاد حارة وساعة حارة فاذا كان ما دون النفس أخر حتى يذهب حد البرد وحد الحر ويقتص منه فى الحال التى ليست بحال تلف ولا شديدة المباينة لما سواها من الاحوال وكان حكم الحر والبرد حكم مرضه يقتص منه فى النفس ولا يقتص منه فيما دونها والمرأة والرجل فى هذا سواء الا أن تكون المرأة حاملا فلا يقتص منها ولا تحد حتى تضع حملها (قال الشافعى) وان كان القصاص على رجل فى جميع أصابع كفه أو بعضها فقال اقطعوا يدى ورضى بذلك المقتص له قيل لا يقطع الا من حيث قطع ولا أقبل فى هذا اجتماعهما عليه لانه عدوان واذا قطع الرجل يد الرجل الشلاء ويد القاطع صحيحة فتراضيا بأن يقتص من القاطع فيقطع يده الصحيحة لم أقطع يده الصحيحة برضاه ورضا صاحبه وجعلت عليه حكومة واذا كانت يد المقطوع الاول صحيحة ويد القاطع هى الشلاء ففى يد المقطوع الارش لنقص يد القاطع عنها فان رضى المقتص له بأن يقطع ولم يرض ذلك القاطع سألت أهل العلم بالقطع فان قالوا ان اليد الشلاء اذا قطعت كانت أقرب من التلف على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعته لم أقطعها بحال وان قالوا ليس فيها من التلف الا ما فى يد الصحيح قطعتها ولم ألتفت الى مشقة القطع على المستقاد منه ولا المستقاد له اذا كان يقدر على أن يؤتى بالقطع لا يزاد عليه (قال الشافعى) ولو رضى الأشل أن يقطع لم ألتفت الى رضاه وكان رضاه وسخطه فى ذلك سواء وهذا هكذا فى الاصابع والرجل وغيرهما مما يشل واذا قطع الأشل يد الصحيح فسأل الصحيح القود وأرش فضل ما بين اليدين قيل ان شئت اقتص لك واذا اخترت القصاص فلا أرش وان شئت فلك الارش ولا قصاص وانما يكون له أرش وقصاص اذا كان القطع على أطراف تعدد فقطع بعضها وبقى بعض كان يقطع ثلاثة أصابع فوجد له اصبعين ولا يجد له ثالثة فنقطع اصبعين ونجعل فى الثالثة الارش وان كانت الثلاثة شلا فسأل أن يقطع ويأخذ له فضل ما بينهما لم يكن ذلك له وقطعت له ان شاء أو أخذ له الارش (قال الشافعى) ولا يصلب المقتص منه فى القتل ولا المقتول فى الزنا ولا الردة بحال لا يصلب أحد أحدا الا قاطع الطريق الذى أخذ المال وقتل فانه يقتل ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل ويصلى عليهم كلهم الا المرتد فانه لا يصلى على كافر واذا وجب على رجل قصاص فى نفس اقتص منه مريضا وفى الحر الشديد والبرد الشديد وكذلك كل ما وجب عليه يأتى على نفسه واذا كان الذى يجب عليه جراحا لا يأتى على النفس لم يؤخذ ذلك منه مريضا ولا فى حر شديد ولا برد شديد وحبس حتى تذهب تلك الحال ثم يؤخذ منه ولا يؤخذ من الحبلى حتى تضع حملها فى حال واذا وجب عليه رجم ببينة أخذ فى الحر والبرد وأخذ وهو مريض وان وجب عليه باعتراف لم يؤخذ مريضا ولا فى حر ولا برد لانه متى رجع قبل الرجم وبعده تركته

﴿زيادة الجناية﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا شج الرجل الرجل موضحة عمدا فتآكلت الموضحة حتى صارت منقلة أو قطع اصبعه فتآكلت الكف حتى ذهبت الكف فسأل القود قيل ان شئت أقدناك من الموضحة وأعطيناك ما بين المنقلة والموضحة من أرش فأما المنقلة فلا قود فيها بحال وقيل ان شئت أقدناك من الاصبع وأعطيناك أربعة أخماس اليد وان شئت فلك أرش اليد ولا قود لك فى شئ لان الضارب لم

حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فانما ينقص من صلاته * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى محمد ابن عجلان عن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة ابن رافع قال جاء رجل يصلى فى المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقام فصلى كنحو ما صلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمنى يارسول الله كيف أصلى قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك واذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها

يحز بقطع الكف وان كانت ذهبت بجنايته وانما يقطع له أو يشق له ماشق وقطع وأرش هذا كله فى مال الجانى حالا دون عاقلته لانه كان بسبب جنايته واذا أنكر الشاج وقاطع الاصبع والكف أن يكون تأكلها من جنايته فالقول قول الجانى حتى يأتى المجنى عليه بمن يشهد أن الشجة والكف لم تزل مريضة من جناية الجانى لم تبرأ حتى ذهبت فاذا جاء بها قبلت بينته وحكمت أن تأكلها من جنايته مالم تبرأ الجناية ولو أن البينة قالت برأت الجراحة وأجلبت (١) ثم انتقضت فذهبت الكف أو زادت الشجة فقال الجانى انتقضت أن المجنى عليه نكأها أو أن غيره أحدث عليها جناية كان القول قول الجانى فى أن تسقط الزيادة الا أن تثبت البينة انها انتقضت من غير أن ينكاها المجنى عليه أو يحدث عليها غيره جناية من قبل أن البينة شهدت أن الجناية قد ذهبت وان قالوا انتقضت وقد يكون منها ومن غيرها يحدث عليها (قال الربيع) قلت أنا وأبو يعقوب واذا قطعت البينة أنها انتقضت من جنايته الاولى كان على الجانى تأكلها حتى يأتى بالبينة أن ذلك الانتقاض من غير جنايته

﴿دواء الجرح﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جرح الرجل الرجل بشق لا يقطع طرفا انبغى للوالى أن يقيس الجرح نفسه وللمجروح أن يداوبه بما يرى أنه ينفعه باذن الله تعالى فاذا داواه بما يزعم أهل العلم بالدواء الذى يداوى به أنه لا يأكل اللحم الحى فتأكل الجرح فالجارح ضامن لارش تأكله لانه بسبب جنايته ولو قال الجارح داواه بما يأكل اللحم الحى وأنكر المجروح ذلك كان القول قول المجروح وعلى الجارح البينة بما ادعاه ولو داواه بما يأكل اللحم لم يضمن الجانى الا أرش الجرح الذى أصابه منه وجعلت الزيادة مما داواه

﴿جناية المجروح على نفسه﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولو قطع من لحمه شيأ فان كان قطع لحما ميتا فذلك دواء والجارح ضامن بعد لما زادت الجراح وان كان قطع ميتا وحيا لم يضمن الجارح الا الجرح نفسه واذا قلت الجارح ضامن للزيادة فى الجراح فان مات منها المجروح فعلى الجارح القود عمدا الا أن تشاء ورثته الدية فتكون فى ماله وعلى عاقلته الدية ان كانت خطأ واذا قلت ليس الجارح بضامن للزيادة فمات المجروح جعلت على الجارح نصف ديته ولم أجعل له فى النفس قودا وان كانت عمدا وجعلته شيئا من جناية الجانى وجناية المجنى على نفسه أبطلت جنايته على نفسه وضمنت الجانى جنايته عليه وهكذا لو كان فى طرف فان كان الكف فتأكلت فسقطت أصابعها أو الكف كلها فالجانى ضامن لزيادتها فى ماله ان كانت عمدا وان قطع المجنى عليه الكف أو الاصابع لم يضمن الجانى مما قطع المجنى عليه شيأ الا أن تقوم البينة بان المقطوع كان ميتا فيضمن ارشها فان لم تثبت البينة أنه كان ميتا أو قالت كان حيا وكان خيرا له أن يقطع فقطعه لم يضمنه الجانى وكذلك لو أصاب المجنى عليه منه أكلة وكان خيرا له أن يقطع الكف لئلا تمشى الاكلة فى جسده فقطعها والاطراف حية لم يضمن الجانى شيأ من قطع المجنى عليه فان مات جعلت على الجانى نصف ديته لان ظاهره أنه مات من جناية الجانى وجناية المجنى عليه على نفسه واذا داوى المجنى عليه جراحه بسم فمات فعلى الجانى نصف ارش المجنى عليه لانه مات من السم والجناية فان كان السم يوحى مكانه كما يوحى الذبح فالسم قاتل وعلى الجانى ارش الجرح فقط وان كان السم مما يقتل ولا يقتل فالجناية من السم والجراح وعليه نصف الدية وان كان داوى جرحه بشئ لا يعرف فالقول قول المجنى عليه أنه شئ لا يضر مع يمينه وقول ورثته بعده والجانى ضامن لما حدث فى الجناية ولو أن رجلا جرح رجلا جرحا فخاط المجروح عليه الجرح ليلتئم فان كانت الخياطة فى جلد حى فالجارح ضامن للجرح وان مات المجروح بعد الخياطة فعلى الجارح نصف الدية وأجعل الجناية من جرح الجانى وخياطة المجروح لان الخياطة تثقب فى جلد حى وان كانت الخياطة فى جلد ميت فالدية كلها على الجارح ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم

(١) قوله وأجلبت فى اللسان أن الجلبة بالضم القشرة التى تعلو الجرح عند البرء يقال جلب الجرح وأجلب أى علته تلك القشرة كتبه مصححه

فاذا سجدت فمكن السجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله ابن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان اذا ابتدأ وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى

الا باقرار الجاني أو بينة تقوم للمجني عليه من أهل العلم لان الظاهر أن ذلك حي حتى يعلم موته ولو لم يرد الجرح وح على أن ربط الجرح رباطا بلا خياطة ولا حم بينه بدمه أو بدواء لا يأكل اللحم الحي وليس بسم فمات المجني عليه كان الجاني ضامنا لجميع النفس لان المجني عليه لم يحدث فيها جناية انما أحدث فيها منفعة وغير ضرر (قال الشافعي) ولو أن المجني عليه كوى الجرح كان كيه اياه تكميدا بصوف أو ما أشبهه مما يقول أهل العلم أن هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا أو أكثر منه ضمن الجارح الجناية وما زادفيها وان كان بلغ كيها أن أحرق معها صحيحا أو قيل قد كواها كيا ينفع مرة ويضر أخرى (١) أو يدخل بدخله بحال فهو جان على نفسه كما وصفت في الباب قبله يسقط نصف النفس بجنايته على نفسه ويلزم الجاني نصفها ان صارت الجناية نفسا

﴿من يلي القصاص﴾ قال الشافعي واذا قطع الرجل أو جرح فسأل أن يخلى بينه وبين أن يقتص لنفسه لم يخل وذلك وكذلك لا يخلى وذلك وليه ولا عدو للمقتص منه ولا يقتص الا العالم بالقصاص عدل فيه ويكفي فيه الواحد لانه لا يقتص الاثنان ويأمر الواحد من بعينه ولا يستعين بظنين على المقتص منه بحال وعلى السلطان أن يرزق من يأخذ القصاص ويقيم الحدود في السرقة وغيرها من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحكام ولا يكلف ذلك الناس فان لم يفعل الحاكم فأجر المقتص على المقتص منه لان عليه أن يعطي كل حق وجب عليه ولا يكمل اعطاؤه اياه الا بان يسقط المؤنة عن آخذه كما يكون عليه أن يعطي أجر الكيال للحنطة والوزان للدنانير وهكذا كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له ووليه واذا قتل رجل رجلا فسأل أولياؤه أن يمكن من القاتل يضرب عنقه أمكن منه وينبغي للامام أن يتحفظ فيأمر من ينظر الى سيفه فان كان صارما والا أمره أن يأخذ سيفا صارما لئلا يعذبه ثم يدعه وضربه فان ضربه ضربة فقتله فقد أتى على القود وان ضربه على كتفيه أو في رأسه منعه العودة وأحلفه ما عمد ذلك فان لم يحلف على ذلك عاقبه وان حلف تركه ولا ارش فيها وأمر هو يضرب عنقه بامر الولي وجبر الولي على ذلك الا أن يعفو وان كان القاتل ضرب المقتول ضربات في عنقه تركه يضربه حتى يبلغ عدد الضربات فان مات والا يأمر غيره بقتله واذا أمر الامام الرجل غير الظنين على المستقاد منه أن يقتله فضربه ضربات فلم يقتله أعاد الضرب حتى يأتي على نفسه وينبغي أن يأمر بسيف أصرم من سيفه ويأمر رجلا أضرب منه لموجبه فان كان القاتل قطع يدي المقتول أو رجليه أو شجه أو أجافه ثم قتله أو نال منه ما يشبه ذلك فسأل الولي أن يصنع ذلك به ولينا من يحسن تلك الجراح كلها كما نولي الجارح دون النفس فان مات والا ولينا الولي ضرب عنقه لا يلي الولي الا قتله وحية من ضرب عنق أو ذبح ان كان القاتل ذبحه أو خنقه أو ما أشبهه من الميتات الوحية فاذا بلغ من خنقه بقدر ما مات الاول ولم يمت منعناه الخنق وأمرناه يضرب عنقه ولو كان القاتل ضرب وسط المقتول ضربة فأبانه خلينا بين وليه وبين أن يضربه حيث ضربه فان أبانه والا أمرناه أن يضرب عنقه ولو كان لم يبنه الا بضربات خلينا بينه وبين عدد ضربات فان لم يبنه قتلناه بايسر القتلتين ضربة تبين ما بقي منه أو ضربة عنق

﴿خطأ المقتص﴾

قال الشافعي رحمه الله واذا أمر المقتص أن يقتص فوضع الحديدة في موضع القصاص ثم جرها جرا فزاد على قدر القصاص سئل أهل العلم فان قالوا قد يخطأ بمثل هذا سئل فان قال أخطأت أحلف ولا قصاص عليه وعقل ذلك عنه عاقلته وان قالوا لا يخطأ بمثل هذا فللمستقاد منه القصاص بقدر الزيادة الا أن يشاء منه الارش فيأخذه من ماله وكذلك ان قالوا قد يخطأ بمثله وقيل للمقتص احلف لقد أخطأت به فان أقر أقص منه أو أخذ من ماله الارش وان لم يقر ونكل قيل للمجني عليه احلف لقد عمد فان حلف فله القود

(١) قوله أو يدخل بدخله كذا في النسخ وانظر وحرر كتبه مصححه

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أكثرهم وأنا أول المسلمين وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت أنا بك واليك لا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك * أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة واذا فرغ من

وان

وان نكل فلاشئ له حتى يحلف فيستقيد أو يأخذ المال وهكذا اذا وضع الحديدة فى موضع غير موضع القود
لا يختلف فيه الجواب فيما أمكن أن يكون خطأ ومالم يمكن واذا وضع الحديدة فى غير موضعها أعدته حتى
يضعها فى موضعها حتى يستقيد للمجنى عليه الاول ولا يتخذ الا أمينا لخطئه وعمده فاذا كان القصاص على
عين فاخطأ المقتص فقطع يسارا أو كان على اصبع فاخطأ فقطع غيرها فان كان يخطأ بمثل هذا درئ عنه
الحد وكان العقل على عاقلته (قال الربيع) وفيه قول آخر أن ذلك عليه فى ماله ولا تحمله العاقلة لانه عمد
أن يقطع يده ولكنا درأنا عنه القود لظنه أنها اليد التى وجب فيها القصاص فأما قطعه اياها فعمد (قال
الشافعى) واذا كان لا يخطأ به اقتص منه واذا برأت جراحته التى أخطأ بها المقتص اقتص الاول ولو قال
المقتص للمقتص منه أخرج يسارك فقطعها وأقر أنه عمد اخراج يساره وقد علم أن القصاص على يمينه وان
المقتص أمره باخراج يمينه فلا عقل ولا قود على المقتص واذا برأ اقتص منه لليمنى وان قال أخرجتها وله ولم أعلم
أنه قال أخرج يمينك ولا أن القصاص على اليمنى أو رأيت انى اذا أخرجتها فاقتص منها سقط القصاص عنى
أحلف على ذلك ولزمت دية يده المقتص ولا قود ولا عقوبة عليه وانما يسقط العقل والقود اذا أقر المقتص
منه أنه دلسها وهو يعلم أن القود على غيرها ولو كان المقتص منه فى هذه الاحوال كلها مغلوبا على عقله
فاخطأ المقتص فان كان مما يخطأ بمثله فعلى عاقلته وان كان مما لا يخطأ بمثله فعليه القود الا اذا أفاق الذى
نال ذلك منه وسواء اذا كان المقتص منه مغلوبا على عقله أذن له أو دلس له أو لم يدلس لانه لا أمر له فى نفسه
واذا أمر أبو الصبى أو سيد المملوك الختان بختنهما ففعل فأتا فلا عقل ولا قود ولا كفارة على الختان وان
ختنهما بغير أمر أبى الصبى أو أمر الحاكم ولا سيد المملوك وماتا فعليه الكفارة وعلى عاقلته دية الصبى وقيمة العبد
ولو كان حين أمره أن يختنهما أخطأ فقطع طرف الحشفة وذلك مما يخطئ مثله بمثله فلا قصاص وعليه من
دية الصبى وقيمة العبد بحساب ما بقى ويضمن ذلك العاقلة ولو قطع الذكر من أصله وذلك لا يخطأ بمثله حبس
حتى يبلغ الصبى فيكون له القود أو أخذ الدية أو يموت فيكون لوارثه القصاص أو الدية تامة ولو كانت بواحد
منهما أكلة فى طرف من أطرافه فامره أبو الصبى وسيد العبد بقطع الطرف وليس مثلها يتلف فتلف فلا
عقل ولا قود ولا كفارة وان أمره بقطع رأس الصبى فقطعه أو وسط الصبى فقطعه أو بقطع حلقومه فقطعه
عوقب الاب على ذلك وعلى القاطع القود اذا مات منه الصبى واذا أمره بذلك فى مملوكه ففعله فمات المملوك
فعلى القاطع عتق رقبة ولا قود عليه (قال الربيع) ليس على قاطع مملوك قيمة لان سيده الذى أمره واذا أمره
بذلك فى دابة له ففعله فلا قيمة عليه لانه أتلفها بامر مالكها (قال الربيع) والعبد عندى فى هذا مثل الدابة هو
مال (قال الشافعى) ولو جاء رجل بصبى ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولى الى ختان أو طبيب فقال اختن هذا
أو بط هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف كان على عاقلة الطبيب والختان ديته وعليه رقبة
ولا يرجع عاقلته على الآمر بشئ وهو كمن أمر رجلا بقتل (قال الشافعى) وكل قصاص وجب لصبى أو مغلوب
على عقله فليس لابى واحد منهما ولا وليه من كان أخذ القصاص ولا عفوه ويحبس الجانى حتى يبلغ الصبى أو
يفيق المعتوه فيقتصا أو يدعا أو يموتا فتقوم ورثتهما مقامهما (قال الربيع) قال أبو يعقوب ولو أمر رجل رجلا أن
يفعل برجل حر بالغ مغلوب على عقله فعلا الاغلب منه انه لا يتلف به ففعله فتلف ضمنت عاقلة الفاعل
دون الآمر ولا يرجع عليه بشئ لانه كان له أن يمتنع منه (قال الشافعى) ولو كان قال له هذا ابنى أو غلامى فافعل
به كذا وكذا ففعل به فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دية الحر وقيمة العبد وعليه كفارة فى ماله (قال الربيع) قال
أبو يعقوب وان كان ابنه أو غلامه فليس له عليه فى غلامه شئ الا الكفارة اذا فعل به مالا يجوز للسيد فعله به
وأما ابنه فان كان صغيرا أو كبيرا معتوها ففعل به بامر أبيه ما فيه منفعة لهما فلا شئ عليه وان كان فعل
بهما ما ليس فيه منفعة فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وان كان الابن الكبير يعقل الامتناع فلا عقل
ولا قود ولا كفارة الا أن يفعل به مالا يجوز للابن ان يفعله بنفسه فتكون عليه الكفارة (قال الشافعى)

أم القرآن * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب * أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج فهى خداج * أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبى عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم قال هى أم القرآن قال أبى وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية

وان جاءه بدابة فقال له شق ودجها أو شق بطنها أو عالجها فغعل فتلفت ضمن قيمتها ان لم تكن للآمر ولا يضمن ان كانت للآمر شيأ (قال الشافعى) واذا أمر الحاكم ولى الدم أن يقتص من رجل فى قتل فقطع يده أو يديه ورجليه وفقأ عينيه وجرحه ثم قتله اولم يقتله عاقبه الحاكم ولا عقل ولا قود ولا كفارة لان النفس كلها كانت مباحة له ولا ينبغى للامام أن يمكنه من القصاص الا ويحضره عدلان أو أكثر يمنعانه من أن يتعدى فى القصاص واذا أمكنه أن يقتص فيما دون النفس فقد أخطأ الحاكم وان اقتص فقد مضى القصاص ولا شئ على المقتص وان أمكنه أن يقتص من يسرى يديه فقطع يمناها أو أمكنه من أن يشجه فى رأسه موضحة فشجه منقلة أو شجه فى غير الموضع الذى شجه فيه فادعى الخطأ فما كان من ذلك مما يخطأ بمثله أحلف عليه وغرم ارشه وان مات منه ضمن ديته وان برأ منه غرم أرش ما نال منه وكان عليه القصاص فيما نال من المجنى عليه ولم يبطل قصاص المجنى عليه بأن يتعدى فى الاقتصاص على الجانى وان كان ذلك لا يخطأ بمثله أو أقر فيما يخطأ بمثله أنه عمد فيها ماليس له اقتص منه مما فيه القصاص الا أن يشاء الذى نال ذلك منه أن يأخذ منه العقل واذا عدا الرجل على الرجل فقتله ثم أقام عليه البينة انه قتل ابنه وهو ولى ابنه لا وارث له غيره أو فطع يده اليمنى فأقام عليه البينة انه قطع يده اليمنى فلا عقل ولا قود عليه ويعزر بأخذه حقه لنفسه

﴿ما يكون به القصاص﴾

(قال الشافعى) رحمه الله وما قلت انى أقتص به من القاتل اذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله وذلك مثل أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولى المقتول و بين صخرة مثلها و يضرب له القاتل حتى يضرب بها عدد ماضربه القاتل ان كانت ضربة فلا يزيد عليها وان كانت اثنتين فاثنتين وكذلك ان كان أكثر فاذا بلغ ولى المقتول عدد الضرب الذى ناله القاتل من المقتول فلم يمت خلى بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم يترك وضربه بمثل ماضربه به ان لم يكن له سيف وذلك أن القصاص بغير السيف انما يكون بمثل العدد فاذا جاوز العدد كان تعديا من جهة أنه ليس من سنة القتل وانما أمكنته من قتله بالسيف لانه كانت له افاتة نفسه مع ماناله به من ضرب فاذا لم تفت نفسه بعدد الضرب أفتها بالسيف الذى هو أوحى القتل وهكذا اذا كان قتله بخشبة ثقيلة أو ضربة شديدة على رأسه وما أشبه هذا من الدامغ أو الشادخ أمكنت منه ولى القتيل فان كان الضرب بعصا خفيفة أو سياط رددها حتى تأتى على نفسه لم أمكن منه ولى القتيل لان الضربة بالخفيف تكون أشد من الضربة بالثقيل وليس هذه ميتة وحية فى الظاهر وقلت لولى القتيل ان شئت أن تأمر من يرفق به فيقال له تحر مثل ضربه حتى تعلم ان قد جئت بمثل ضربه وأخف حتى تبلغ العدد فان مات والا خليت وضرب عنقه بالسيف وان كان ربطه ثم ألقاه فى نار أججت له نار كتلك النار لا أكثر منها وخلى ولى القتيل بين ربطه بذلك الرباط والقائه فى النار قدر المدة التى مات فيها الملقى فان مات والا أخرج منها وخلى ولى القتيل فضرب عنقه وهكذا اذا ربطه وألقاه فى ماء فغرقه أو ربط برجليه رحا فغرقه خلى بين ولى القتيل و بينه فألقاه فى ماء قدر ذلك الوقت فان مات والا أخرج فضربت عنقه وان ألقاه فى مهواة خلى بينه وبين ولى القتيل فألقاه فى المهواة بعينها أو فى مثلها فى البعد وشدة الارض لا فى أرض أشد منها فان مات والا ضربت عنقه (قال الشافعى) فان كان خنقه بحبل حتى قتله خلى بين ولى القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله اذا كان ماصنع به من القتل الموحى خليت بين ولى القتيل وبينه واذا كان مما يتطاول به التلف لم أخل بينه و بينه وقتلته بأوحى الميتة عليه واذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل أو جرحه جائفة أو موضحة أو غير ذلك من الجراح لم يقتص منه ولى القتيل لان هذا انما يكون تلفا وحيا وخلى بين من يقطع الايدى والارجل ان أراد ذلك ولى القتيل فقطع يديه ورجليه ومن يقتص من الجراح فاقتص منه فى الجراح فان مات مكانه والا خلى بين ولى القتيل وضرب عنقه وان كان القاتل ضرب وسط المقتول بسيف ضربة فأبانه باثنين خلى بين ولى المقتول

وبين

السابعة قال سعيد قرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لاحد قبلكم * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يامعاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم

وبين أن يضربه ضربة بسيف فان كان القاتل بدأها من قبل البطن خلى ولى القتيل فبدأها من قبل البطن فان أبانه والا أمر بضرب عنقه (قال الشافعى) وما خلى بين ولى المقتول وبينه من هذا الضرب فضرب فى موضع غيره منع الضرب فيما يستقبل وأمر غيره ممن يؤمن عليه به وسواء كان ذلك فى ضرب عنقه أو وسطه أو غيره كان أمر بأن يضرب عنقه فضرب كتفيه أو ضرب رأسه فوق عنقه ليطول الموت عليه فاذا قطع الرجل يدى الرجل ورجليه وجنى عليه جناية فمات من تلك الجنايات أو بعضها فلاوليائه الخيار بين القصاص أو الدية فان اختاروا الدية وسألوا أن يعطوا أرش الجراحات كلها والنفس أو أرش الجراحات دون النفس لم يكن ذلك لهم وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس اذا كانت النفس من الجراحات أو بعضها وهكذا لو جنى عليه رجلان أو ثلاثة فلم تلتئم الجراحة حتى مات فاختاروا الدية كانت لهم دية واحدة ولو برأ فى المسئلتين معا أو كان غير ضمن من الجراح ثم مات قبل تلتئم الجراح أو بعد التئامها فسأل ورثته القصاص من الجراح أو أرشها كلها أخذ الجانى بالقصاص أو أرشها كلها وان كانت ديات كثيرة لانها لم تصر نفسا وانما هى جراح ولو اختلف الجانى وورثة المجنى عليه فقال الجانى مات منها وقال ورثة المجنى عليه لم يمت منها كان القول قول ورثة المجنى عليه مع أيمانهم وعلى الجانى البينة بانه لم يزل منها ضمنا حتى مات أو ما أشبه ذلك مما يثبت موته منها ولو قطع رجل يده وآخر رجله وجرحه آخر ثم مات فقال ورثته برأ من جراح أحدهم ومات من جراح الأخر فان صدقهم الجانون فالقول ما قالوا وعلى الذى مات من جراحه القصاص فى النفس أو الارش وعلى الذى برأت جراحته القصاص من الجراح أو دية الجراح وان صدقهم الذى قال ان جراحه برأت وكذبهم الذى قال ان جراحه لم تبرأ فقال بل مات من جراح الذى زعمت أن جراحه برأت وبرأت جراحى فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه القتل أبدا ولا النفس حتى يشهد الشهود أن المجروح لم يزل مريضا من جراح الجارح حتى مات ولو قال مات من جراحنا معا فمن قتل اثنين بواحد جعل على الذى أقر القتل فان أرادوا أن يأخذوا منه الدية لم يجعل عليه الا نصفها لانه يقول انه مات من جراحنا معا

((العلل فى القود)) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سألت أهل العلم فان قالوا نقدر على كسرها من نصفها بلا اتلاف لبقيتها ولا صدع أقدته وان قالوا لا نقدر على ذلك لم نقده لتفتتها واذا اقلع رجل ظفر رجل فسأل القود قيل لاهل العلم هل تقدرون على قلع ظفره بلا تلف على غيره فان قالوا نعم أقيد وان قالوا لا ففى الظفر حكومة وان قطع الرجل أنملة رجل ولا ظفر للمقطوعة أنملته فسأل القصاص لم يكن له وكذلك ان كان ظفرها مقطوعا قطعا لا يثبت لا قليلا ولا كثيرا لنقصها عن أنملة المقتص منه وما كان فى سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وان كان بعيبه وكان لا يفسد السن بقطع ولا سواد ينقص المنفعة أو كان أثر قرحة خفيفا كان له القصاص وان كان رجل مقطوع انملة فقطع رجل أنملته الوسطى والقاطع وافر تلك الاصبع فسأل المقطوعة أنملته الوسطى القصاص لم يكن له ولا يجوز أن يقطع له الانملة التى من طرف بوسطى ولا الوسطى فتقطع بانملته التى قطع من طرف ولم يقطعها (قال الشافعى) ولو قطع انملة خنصر من طرف من رجل وانملة خنصر الوسطى من آخر من اصبع واحدة فان جاآ معا اقتص منه لانملة الطرف ثم اقتص منه انملة الخنصر الوسطى وان جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف قيل لا قصاص لك وقضى له بالدية وان جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف فسأل المقضى له بالدية ردها ان كان أخذها أو ابطالها ان كان لم يأخذها ويقطع له انملة الوسطى قصاصا لم يجب الى ذلك لانه قد أبطل القصاص وجعل أرشا وكذلك لو قطع وسط أنملة رجل الوسطى فقضى له بالارش ثم انقطع طرف انملته فسأل القصاص لم يقض له به ولو لم يأت صاحب الوسطى حتى انقطع طرف أنملته أو قطع بقصاص كان له القصاص واذا قطع الرجل يد الرجل والمقطوعة يده نضو الخلق ضعيف الاصابع قصيرها وقبيحها أو معيب بعضها عيبا ليس بشلل والقاطع تام اليد والاصابع حسنها قطعت بها وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد والقاطع هو الناقصها كانت له لافضل

الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار أى معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والانصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الاول * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن

بينهما فى القصاص (قال الشافعى) واذا قطع الرجل يد الرجل وفيها أصبع شلاء أو مقطوعة أنملة والقاطع تام الاصابع لم يقد منه المقطوع لنقص يده عن يده ولو قال اقطعوا لى من أصابعه بقدر أصابعى وأبطل حقى فى الكف قطع له ذلك لانه أهون من قطع الكف كلها واذا كانت فى الرجل الحياة وان كان أعمى أصم فقتله صحيح قتل به ليس فى النفس نقص حكم عن النفس وفيما سوى النفس نقص عن مثله من يد أو رجل اذا كان النقص عمدا أو شللا أو فى موضع شجة وغيرها فلو أن رجلا شج رجلا فى قرنه والشاج أسلخ القرن فللمشجوج الخيار فى القصاص أو أخذ الارش ولو كان المشجوج أسلخ القرن لم يكن للمشجوج القصاص لانه أنقص الشعر عن الشاج ولو كان خفيف الشعر أو فيه قرع قليل يكتسى بالشعر ان طال شئ كان له القصاص (قال الربيع) قال أبو يعقوب لا تقطع اصبع صحيحة بشلاء ولا ناقصة انملة وله حكومة فى الشلاء وأرش المقطوعة الانملة

(ذهاب البصر) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على عين الرجل ففقأها فادعى الجناية عليه وان سأل أن نمتحن فيعلم أنه لا يبصر بها فليس فى هذا امتثال وفى هذه القود ان كان عمدا الا أن يشاء المجنى عليه العقل فاذا شاء العقل ففيها خمسون من الابل حالة فى مال الجانى دون عاقلته وان كانت الجناية خطأ ففيها خمسون من الابل على عاقلته ثلثا الخمسين فى مضى سنة وثلث الخمسين فى مضى السنة الثانية فان جرحت عين رجل أو ضربت وابيضت فقال المجنى عليه قد ذهب بصرها سئل أهل العلم بها ان قالوا واقد نحيط بذهاب البصر علما لم يقبل منهم على ذهاب البصر اذا كانت الجناية عمدا ففيها القود الا شاهدان حران مسلمان عدلان وقبل ان كانت خطأ لا قود فيها شاهد وامرأتان وشاهد وعين المجنى عليه وسأل من يقبل من أهل العلم بالبصر فان قالوا اذا ذهب البصر لم يعد وقالوا لا نحن نعلم ذهابه ومكانه قضى للمجنى عليه بالقصاص فى العمد الا أن يشاء الارش أو الارش فى الخطأ (قال الشافعى) واذا اختلف أهل البصر فقالوا وانما يكون علمنا بذهاب البصر علما حتى يأتى على المجنى عليه مدة ثم ننظر الى بصره فان كان بعد انقضاء المدة على ما رآه فقد ذهب بصره لم نقض له حتى تأتى تلك المدة ما لم يحدث عليه حادث وكذلك ان قال هكذا عدد من أهل البصر وخالفهم غيرهم لم أقض له حتى تأتى تلك المدة التى يجمعون على أنها اذا كانت ولم يبصر فقد ذهب البصر وان لم يختلف أهل البصر فى أنها لا تعود ليبصر بها أحلفت المجنى عليه مع شاهده فى الخطا وقضيت بذهاب بصره فاذا شهد من أقبل شهادته أن بصره قد ذهب وأخرته الى المدة التى وصفوا أنه اذا بلغها قال أهل البصر الذين يجتمعون لا يعود بصره فمات قبلها أو أصاب عينه شئ يحققها فذهابها من الجانى الاول حتى يستيقن ان ذهاب بصرها من وجع أو جناية وليس على الجانى الآخر الا الحكومة وكان على الجانى الاول القود ان كان عمدا والعقل ان كانت الجناية خطأ وان قال الجانى الاول أحلفوا لى المجنى عليه ما عاد بصره منذ جنيت عليه الى أن جنى هذا عليه فعلناه وكذلك ان قال أحلفوا ورثته أحلفناهم على علمهم وكذلك ان قال لم يكن بصره ذهب أحلفوا لقد ذهب بصره ولو لم يحلف المجنى عليه وأقر أن قد أبصر أو جاء قوم فقالوا قد ذكر أن بصره عاد عليه أو رأيناه يبصر بعينه أبطلنا جناية الاول وجعلنا الجناية على الآخر وان لم نجد من يعلم ذلك ولم يقله الا بعد جناية الآخر بطلت جناية الاول عليه باقراره ولم يصدق على الآخر لانه جنى على بصره وهو ذاهب ولا يعلم ذكره رجوع بصره قبل الجناية أو أحلف الجانى الآخر لقد جنى عليه وما يبصر من جناية الاول عليه وغير جنايته وهكذا ورثته لو قالوا قوله وانما أقبل قول أهل البصر اذا ادعى المجنى عليه ما قالوا فان قال هو أنا أبصر أو قد عاد الى بصرى أو قال ذلك ورثته فان الجناية ساقطة عن الجانى وان قال أهل البصر بالعيون قد يذهب البصر لعلة فيه ثم يعالج فيعود أو يعود بلا علاج ولا يؤيس من عودته أبدا الا ان تنخسف العين أو تقلع وقالوا قد ذهب بصره هذا والطمع به الساعة وبعد مائة سنة واليأس منه سواء فانى أقضى له مكانه بالارش ان كانت الجناية خطأ والقود ان كانت عمدا وكذلك أقضى للرجل الذى قد ثغر بقلع سنه وان قيل

والسورة التى بعدها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة انهما أخبراه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول آمين * أخبرنا مالك أخبرنى سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين

قد يعود ولا يعود وان قال أهل البصر بالعيون ما عندنا من هذا علم صحيح بحال اذا كانت العين قائمة أحلفت المجنى عليه لقد ذهب بصره ثم قضيت له بالقود فى العمد الا أن يشاء العقل فيه وقضيت له بالعقل فى الخطا فاذا قضيت له بقود أو عقل ثم عاد بصر المستقاد له وان شهد أهل العدل من أهل البصر أن البصر قد يعود بعد ذهابه بعلاج أو غير علاج لم أجعل للمستقاد منه شيأ ولم أرده بشئ أخذه منه وكذلك لو عاد بصر المستقاد منه لم أعد عليه بفقء بصره ولا سمله ولا بعقل وان قال أهل البصر لا يكون أن يذهب البصر بحال ثم يعود بعلاج ولا غيره ولكن قد تعرض له العلة تمنعه البصر ثم تذهب العلة فيعود البصر فاستقيد من رجل ثم عاد بصر المستقاد له لم يرجع على المستقاد له بعود البصر ولا على الوالى بشئ وأعطى المستقاد منه أرش عينه من عاقلة الحاكم وقد قيل يعطاه مما يرزق السلطان و يصلح أمر رعايا المسلمين من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس ولكن لو كان المجنى عليه أخذ من الجانى أو عاقلته أرش العقل ثم عاد بصره رجع الجانى أو عاقلته عليه بما أخذه منهم ولا يترك له منه شئ ولو لم يعد بصر المستقاد له وعاد بصر المستقاد منه عيد له فى هذا القول بما يذهب بصره ثم كلما عاد بصره عيد له فاذهب قودا أو أخذ منه العقل ان شاء ذلك المجنى عليه واذا كان المصابة عينه مغلوبا أو صبيا لا يعقل فاذا قبلت قول أهل البصر جعلت على الجانى عليه الارش فى الخطا وكذلك أجعله عليه فى العمد ان لم يكن على الجانى قود ولم أنتظر به شيأ فى الوقت الذى أقضى به فيه للذى يعقل و يدعى ذهاب بصره ويشهد له أهل البصر بذهابه واذا لم أقبل قول أهل البصر لم أقض لواحد منهما فى عينه القائمة بشئ بحال حتى يفيق المعتوه أو يبلغ الصبى فيدعى ذهاب بصره ويحلف على ذلك أو يموتا فيقضى بذلك لورثتهما وتحلف ورثته لقد ذهب بصره واذا كان مالا شك فيه من بخق البصر أو اخراج العين فى الخطا قضى للمعتوه والصبى وغيرهما مكانهم بالعقل وللبالغ بالقود فى العمد اذا طلبه ويحبس الجانى فى العمد على المعتوه والصبى أبدا حتى يفيق هذا و يبلغ هذا فيلى ذلك لنفسه أو يموت فتقوم ورثته فيه مقامه ومتى ما بلغ هذا أو أفاق هذا أجبرته مكانه على اختيار العقل أو القود أو العفو ولم أحبس الجانى أكثر من بلوغه أو افاقته وكذلك أجبر وارثه ان مات ان كان بالغا واذا ابتلى بصر المجنى عليه وقبلت قول أهل البصر فقالوا لم يذهب الآن ونحن ننتظر به الى وقت كذا وكذا فان ذهب والا فقد سلم انتظر به وقبل قولهم وان أنكر ذلك الجانى واذا قبلت قولهم فقالوا اذ لم يذهب الآن الى هذا الوقت فلا يذهب الا من حادث بعده أبطلت الجناية واذا لم أقبل قولهم وقال المجنى عليه أنا أجد فى بصرى ظلمة فأبصر به دون ما كنت أبصر أو أجد فيه ثقلا وألما ثم جاءت عليه مدة فقال ذهب ولم يذهب منه الوجع أو ما كنت أجد فيه حتى ذهب أحلفته لقد ذهب من الجناية وجعلت القول قوله وجعلت له القصاص الا أن يشاء العقل ولم أقبل قول الجانى اذا علمت الجناية لأصنع فيه اذا جرحه فلم يزل ضمنا حتى مات ولو قال قد ذهب جميع ما كنت أجد فيه وصح ثم ذهب بعد بصره جعلته ذاهبا بغير جناية لا شئ فيه وسواء عين الاعور وعين الصحيح فى القود والعقل لا يختلفان واذا كان الرجل ضعيف البصر غير ذاهبه ففيه كعين الصحيح البصر فى العقل والقود كما يكون ضعيف اليد فتكون يده كيد القوى وان كان بعينه بياض وكان على الناظر وكان بصره بها أقل من بصره بالصحيحة وان علم أن ذلك نصف البصر أو ثلثه قضى له بأرش ما علم أنه بصره لم يزد عليه ولم يقد من صحيح البصر وكان ذلك كالقطع والشلل فى بعض الاصابع دون بعض ولا يشبه هذا نقص البصر من نفس الخلقة أو العارض ولا علته دون البصر وان كان البياض على غير الناظر فهى كعين الصحيح وكذلك كل عيب فيها لا ينقص بصرها بتغطيته له ولبعضه وان كان البياض على الناظر وكان رقيقا يبصر من تحته بصرا دون بصره لو لم يكن عليه البياض فيمكن أن يكون يعرف قدر بصره بالعين التى فيها البياض وبصره بالعين التى لا بياض فيها فيجعل له قدره كأن كان يبصر من تحت البياض نصف بصره بالصحيحة

رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقى الله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض و رفع فاذا انصرف قال والله انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حدثنا الاصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وعظامى وشعرى و بشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين

(٣) كتب هنا فى بعض النسخ ما نصه من هنا أربعة أحاديث برواية الربيع عن البويطى عن الشافعى رضى الله عنهم كتبه مصححه

فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البصر ولا قود بحال عمدا كانت الجناية عليها أو خطأ

(النقص في البصر) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ضرب الرجل عين الرجل فقبلت قول أهل البصر بالعيون ان بصرها نقص ولم يحدوا نقصه ولا أحسبهم يحدونه أو قبلت قول المجني عليه انه نقص اختبرته بان أعصب على عينه المجني عليها ثم أنصب له شخصا على ربوة أو مستوى فاذا أثبته بعدته حتى ينتهي بصره فلا يثبته ثم أعصب عينه الصحيحة وأطلق عينه المجني عليها فانصب له شخصا فاذا أثبته بعدته حتى ينتهي بصرها ثم أذرع منتهى بصر المجني عليها والعين الصحيحة فان كان يبصر بها نصف بصر عينه الصحيحة جعلت له نصف أرش العين ولا قود لانه لا يقدر على قود من نصف بصر وان قال أهل البصر بالعيون ان البصر كلما أبعدته كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة احاطة قبلت منهم وان لم يعرفوا معرفة احاطة أو اختلفوا جعلته بالذرع لانه الظاهر ولم أزد المجني عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع وان قال الجاني أحلف المجني عليه ما يثبت الشخص حيث زعم أنه لا يثبته أحلفته له ولم أقض له حتى يحلف وانما قلت لا أسأل أهل العلم عن حد نقص البصر أولا أني سمعت بعض من ينسب الى الصدق والبصر يقول لا يحد أبدا نقص العين اذا بقي فيها من البصر شئ قل أو كثر الا بما وصفت من نصب الشخص له (قال الشافعي) واذا جنى الرجل على بصر الرجل عمدا فنقص بصر المجني عليه فلا قود له لانه لا يقدر على أن ينقص من بصر الجاني بقدر ما نقص من بصر المجني عليه فلا يجاوزه وكذلك لو كان في عين المجني عليه بياض فأذهبها الجاني فلا قصاص ولا قصاص في ذهاب البصر حتى يذهب بصر المجني عليه فاذا ذهب كله فان كان يحق عين المجني عليه بخقت عينه واذا كان قلعها أقلعت عينه وان كان ضربها حتى ذهب بعض بصرها أو أشخصها عن موضعها ولم يندرها من موضعها قيل للمجني عليه لا تقدر على أن تصنع بعينه هذا فان قال أهل البصر بالعيون ان البصر كلما أبعد كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة احاطة قبلت منهم وان لم يعرفوه معرفة احاطة واختلفوا جعلته بالذرع لانه الظاهر ولم أزد المجني عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع وان ذهب بصرها كله وأشخصها عن موضعها قيل له ان شئت أذهبنا لك بصره ولا شئ لك غير ذلك وان شئت فالعقل (قال الشافعي) وان ضربها فاندرها ولم تثبت أندرت عينه بها وان قال ضربها فاندرها فردت وذهب بصرها أندرت عينه وقيل له ان شئت فردها وان شئت فدع ولم تعط عقلا بما صنع بك اذا أقدت فان كانت لا تعود ثم ثبتت فلم تثبت الا وقد بقي لها عرق فردت فثبتت لم تندر عينه بها لانه لا يقدر على أن تندر ثم تعود ويبقى لها عرق وقيل للمجني عليه ان شئت أذهبنا لك بصره وان شئت فالعقل (قال الشافعي) وان ضرب عينه فأدماها ولم يذهب بصرها فلا قصاص ولا أرش معلوم وفيها حكومة ويعاقب الضارب

(اختلاف الجاني والمجني عليه في البصر) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على بصر الرجل فقال جنيت عليه وبصره ذاهب فعلى المجني عليه البينة أنه كان يبصر بها قبل أن يجنى عليه ويسع البينة الشهادة على ذلك اذا رآه وهو يتصرف تصرف البصير ويتقي ما يتقي وهكذا اذا جنى على بصر صبي أو معتوه فقال جنيت عليه وهو لا يبصر فالقول قوله مع يمينه وعلى أوليائهما البينة انهما كانا يبصران قبل يجنى عليهما ويسع البينة الشهادة ان كانا رأياهما يتقيان به اتقاء البصير ويتصرفان تصرفه وهكذا القول قول الجاني فيما جنى عليه من شئ فقال جنيت عليه وهو غير صحيح كأن قطع أذنه فقال ضربتها وهي مقطوعة قبل ضربتها فان البينة على المقطوعة أذنه بانه كانت له أذن صحيحة قبل أن يقطعها وكذلك لو جاء رجل الى رجل مسجى بثوب فقطعه باثنين فقال قطعته وهو ميت أو جاء قوما في بيت فهدمه عليهم فقال هدمته وهم موتى كان القول قول الجاني مع يمينه وعلى أوليائهم البينة ان الحياة كانت فيهم قبل الجناية فاذا أقاموها لم يقبل قول الجاني حتى تثبت له بينة انه قد حدث لهم موت قبل الجناية (قال الربيع) والقول

الثاني

* حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين * حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان ابن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا

الثانى أن الذين هدم عليهم البيت على الحياة التى قد عرفت منهم حتى يقيم الذى هدم عليهم البيت أنهم ماتوا قبل أن يهدمه

﴿الجناية على العين القائمة﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا لقيته انه ليس فى اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء اذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط أو كان انبساطها بلا انقباض أو انقباضها بغير انبساط عقل معلوم وانما تم عقلها اذا جنى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط فاما اذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فانما فيها حكومة واذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغى أن يقولوا فى العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم وأنا أحفظ عن عدد منهم فى العين القائمة هذا وبه أقول و يكون فيها حكومة وكل ما قلت فيه حكومة فأحسب والله أعلم أنه لا يجوز أن تبان حكومة الا بأن يقال انظروا كأنها جارية فقئت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة ببياض أو ظفر أو غير ذلك فان قالوا قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون دينارا قيل فكم قيمتها الآن حين بخقت عينها فصارت الى هذا وبرأت فان قالوا أربعون دينارا جعلت فى عين الرجل القائمة خمس ديته وان قالوا خمسة وثلاثون دينارا جعلت فى عين المجنى عليه خمسا ونصف خمس وهو خمس وعشر ديته (قال الشافعى) وهكذا كل ما سوى هذا فان قالوا بل نقصها هذا البخق نصف قيمتها عما كانت عليه قائمة العين فلا أحسب هذا الا خطأ ولا أحسبهم يقولونه (قال الشافعى) وينقص من النصف شئ لان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جعل فى العين الصحيحة نصف الدية لم يجز أن تكون العين القائمة كالعين الصحيحة وقد قضى زيد رحمه الله تعالى فى العين القائمة بمائة دينار ولعله قضى به على هذا المعنى

﴿فى السمع﴾ قال الشافعى ولا قود فى ذهاب السمع لانه لا يوصل الى القود فيه فاذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة واذا ضرب الرجل الرجل فقال قد صممت سئل أهل العلم بالصمم فان قالوا له مدة ان بلغها ولم يسمع تم صممه لم أقض له بشئ حتى يبلغ تلك المدة فان قالوا ماله غاية تغفل وصيح به فان أجاب فى بعض ما تغفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله وأحلف الجانى ما ذهب سمعه فان لم يجب عند ما غفل به أو عند وقوع جواب من يسمع أحلف لقد ذهب سمعه فاذا حلف فله الدية كاملة وان أحطنا ان سمع احدى الأذنين يذهب و يبقى سمع الأذن الأخرى ففيه نصف الدية لانه نصف السمع (قال الشافعى) وان نقص سمعه كله فكان يحد نقصه بحد مثل أن يعرف آخر حد يدعى منه فيجيب كان له بقدر ما نقص منه وان كان لا يحد ففيه حكومة ولا أحسبه يحد بحال وان ذكر أنه لا يسمع باحدى أذنيه وكانت الأذن الصحيحة اذا سدت بشئ عرف ذهاب سمع الأذن الأخرى أم لا سدت وان كان ذلك لا يعرف قبل قول الذى ادعى ان سمعه ذهب مع يمينه وقضى له بنصف الدية والأذنان غير السمع فاذا قطعتا ففيهما القود وفى السمع اذا ذهب الدية وكل واحد منهما غير صاحبه

﴿الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا عمد الرجل الرجلين المسلمين مصطفين قائمين أو قاعدين أو مضطجعين بضربة تعمدهما بها بسيف أو بما يعمل به عمله فقتلهما فعليه فى كل واحد منهما القود ولو قال لم أعمد الا أحدهما فسبق السيف الى الآخر لم يصدق لان السيف انما يقع بهما وقوعا واحدا ولو عمد أن يطعنهما برمح والرمح لا يصل الى أحدهما الا بعد خرق جسد من الآخر أو ضربهما بسيف وأحدهما فوق الآخر فقال عمدتهما معا وقتلتهما معا كان عليه فى كل واحد منهما القود (قال الشافعى) ولو قال حين رمى أو طعن أو ضرب الرجلين اللذين لا يصل ما صنع بأحدهما الى الذى معه الا بعد وصوله الى الأول عمدت الأول الذى طعنته أو رميته أو ضربته ولم أعمد الآخر كان عليه القود فى الأول وكانت على عاقلته الدية فى الآخر

فانه قمن أن يستجاب لكم * حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه * أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعى أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء

لان صدقه بما ادعى يمكن عليه ولو قال عمدت الذى نفذت اليه الرمية أو الطعنة آخرا ولم أعمد الاول وهو يشهد عليه أنه رماه أو طعنه أو ضرب به وهو يراه كان عليه القود فيهما فى الاول بالعمد وانه ادعى مالا يصدق بمثله وعليه القود فى الآخر بقوله عمدته (قال الشافعى) واذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فقتله بعد قطع جنته أقيد منه وان قال لم أرد الا البيضة والدرع لم يصدق اذا كان عليه سلاح فهو كبدنه

(النقص فى الجانى المقتص منه)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل رجلا والمقتول صحيح والقاتل مريض أو أقطع اليدين أو الرجلين أو أعمى أو به ضرب من جذام أو برص فقال أولياء المقتول هذا ناقص عن صاحبنا قيل اذا كان حيا فاردتم القصاص فالنفس بالنفس والجوارح تبع للنفس لا نبالى بجذمها وسلامتها كما لو قتل صاحبكم وهو سالم وصاحبكم فى هذه الحال أو أكثر منها أقدناكم لانه نفس بنفس ولا ينظر فيها الى أطراف ذاهبة ولا قائمة فان قال ولاة الدم قد قطع هذا ايدى صاحبنا ورجليه ثم قتله ولا يد ولا رجل له فاعطنا عوضا من اليدين والرجلين اذ لم يكونا قيل انكم اذا قتلتم فقد أتيتم على اقاتته كله وهذه الاطراف تبع لنفسه ولا عوض لكم مما فات من أطرافه كما لا نقص عليكم لو كان صاحبكم المقطوع والقاتل صحيحا قتل به وقتله اتلاف لجميع أطرافه ولو قتل رجل رجلا فعدا أجنبى على القاتل فقطع يديه أو رجليه عمدا كان له القصاص أو أخذ المال ان شاء واذا أخذ المال فلا سبيل لولى المقتول على المال فى حاله تلك حتى يخير بين القصاص من القتل أو الدية وكذلك لو جنى عليه خطأ لم يكن لولى المقتول سبيل على المال وقيل له ان شئت فاقتل وان شئت فاختر أخذ الدية فان اختار أخذ الدية أخذها من أى ماله وجد ديات أو غيرها ولو أن رجلا قتل رجلا ثم عدا أجنبى على القاتل فجرحه جراحة ما كانت خير ولى المقتول الاول بين قتله بحاله تلك وان كان مريضا يموت أو أخذ الدية فان اختار قتله فله قتله ولا يمنع من القتل بالمرض ولا العلة ما كانت لان القتل وحى ويمنع من القصاص والحدود (١) غير القتل بالمرض اذا لم يكن معها قتل بالمرض حتى يبرأ منه واذا قتله مريضا فلاولياء المقتول على الجانى عليه ما فيه القود من الجراح ان شاؤا القود وان شاؤا العقل وان اختار ولى الدم قتله فلم يقتله حتى مات من الجراح التى أصابه بها الاجنبى فلاولياء القتيل الاول الدية فى مال الذى قتله ولاولياء الذى قتل القتيل الاول وقتله الاجنبى آخرا على قاتله القصاص أو أخذ الدية فان اقتصوا منه فدية الاول فى مال قاتله المقتول وان لم يكن لقاتله المقتول مال فسأل ورثة المقتول الأول ورثة المقتول الآخر الذى قتل صاحبهم أخذ ديته ليأخذوها لصاحبهم لم يكن ذلك لهم لان قاتله متعد عليه القصاص فلا يبطل حكم الله عز وجل عليه بالقصاص منه بان يفلس لاهل القتيل الاول بدية قتيلهم وهذا هكذا فى الجراح لو قطع رجل يمنى رجل فقطع آخر يمنى القاطع ولا مال للقاطع المقطوعة يمناه فقال المقطوعة يمناه الاول قد كانت يمين هذا الى أقتص منها ولا مال له آخذه بيمينى وله ان شاء مال على قاطعه فاقضوا له به على قاطعه لآخذه منه ولا تقتصوا له به فيبطل حقى من الدية وهو لا قصاص فيه ولا مال له قيل انما جعل له الخيار فى القصاص أو المال فان لم يختر أحدهما لم نجبره على ما أردت من المال (٢) وأبيعه يديه بدل فقى ما كان له مال فخذه والا فهو حق أفلس لك به ولو قال قد عفوت القصاص والمال لم يجبر على أخذ المال ولا القصاص انما يكون له ان شاء لأنه يجبر عليه وان كان عليه حق لغيره ولكنه ينبغى للحاكم اذا قطع يد رجل فقطعت يده أن يشهد للمقطوعة يده الاولى أنه قد وقف له مال القاطع المقطوع آخرا فاذا أشهد بذلك فللمقطوع آخرا القصاص الا أن يشاء

---

(١) قوله غير القتل بالمرض هذا مكرر مع قوله بعده اذا لم يكن معها قتل بالمرض ولعلهما نسختان جمع الناسخ بينهما فتأمل (٢) قوله وأبيعه الخ كذا فى الاصل ولا تخلو العبارة من تحريف فانظر وحرر كتبه مصححه

تركه

السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد * أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن محمد بن عجلان عن على بن يحيى عن رفاعة ابن رافع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك فاذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبى يعد هذا واحدا * أخبرنا سفيان حدثنى عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد

ترکه فان شاء ترکه وترك المال نظر فان كان له مال يؤدى منه دية يد الذى قطع أخذت من ماله دية يده وجاز عفوه والالم يجز عفوه المال وماله موقوف لغرمائه

«الحال التى اذا قتل بها الرجل الرجل أقيد منه»

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى من جنى على رجل يسوق يرى من حضره انه فى السياق وانه يقبض مكانه فضربه بحديدة فمات مكانه فقتله ففيه القود لانه قد يعيش بعدما يرى أنه يموت واذا رأى من حضره انه قد مات فشهدوا على ذلك ثم ذبحه أو ضربه عوقب ولا عقل ولا قود وان أتى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات كثرت أو قلت يرى أنه يعاش من مثلها أو لا يرى ذلك الا أنها ليست مجهزة عليه فذبحه مكانه أو قطعه باثنين أو شدخ رأسه مكانه أو تحامل عليه بسكين فمات مكانه فهو قاتل عليه القود وعقل النفس تاما ان شاء الورثة وعلى من جرحه قبله القصاص فى الجراح أو الارش وهو برىء من القتل الا أن يكون قد قطع حلقومه ومريئه فان من قطع حلقومه ومريئه لم يعش وان رأى أن فيه بقية روح فهو كما يبقى من بقايا الروح فى الذبيحة وكذلك ان ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمرىء وكذلك ان قطعه باثنين حتى يتعلق بجلدة أو قطع حشوته فابانها أو أخرجها من جوفه فقطعها عرقب فى هذه الاحوال ولا عقل ولا قود والقاتل الذى ناله بالجراح قبله لا يمنعه ما صنع هذا به من القود ان كان قودا أو العقل واذا أتى عليه قد قطع حلقومه دون مريئه أو مريئه دون حلقومه سئل أهل العلم به فان قالوا قد يعيش مثل هذا بدواء أو غير دواء نصف يوم أو ثلثه أو أكثر فهذا قاتل وبرئ الاول الجارح من القتل وان قالوا ليس يعيش مثل هذا انما فيه بقية روح الاساعة أو أقل من ساعة حتى يطفى فالقاتل الاول وهذا برىء من القتل وهكذا اذا أجافه فخرق أمعاءه لانه قد يعيش بعد خرق المعا ما لم يقطع المعا فيخرجه من جوفه قد خرق معا عمر بن الخطاب رضى الله عنه من موضعين وعاش ثلاثا ولو قتله أحد فى تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذى جرحه من القتل فى الحكم ومتى جعلت الآخر قاتلا فالجارح الاول برىء من القتل وعليه الجراح خطأ كانت أو عمدا فالخطأ على عاقلته والعمد فى ماله الا أن يشاؤا أن يقتصوا منه ان كانت مما فيه القصاص ومتى جعلت الاول القاتل فلا شئ على الآخر الا العقوبة والنفس على الاول وسواء فى هذا عمد الآخر وخطؤه ان كان عمدا وجعلته قاتلا فعليه القصاص وان كان خطأ وجعلته قاتلا فعلى عاقلته الدية واذا جرح رجلان رجلا جراحة لم يعد بها فى القتل كما وصفت من الذبح وقطع الحشوة وما فى معناه فضربه رجل ضربة فقتله فان كانت ليست باجهاز عليه فمات منها مكانه قبل يرفعها فهو قاتله دون الجارحين الاولين وان عاش بعد هذا مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك فى قتله للذين جرحاه أولا ولا يكون منفردا بالقتل الا أن يكون ما ناله به اجهازا عليه بذبح أو قطع حشوة أو ما فى معناه أو بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفة بعدها (قال الشافعى) رحمه الله واذا جرح رجل جراحات لم يبرأ منها ثم جرحه آخر بعدها فمات فقال أولياء القتيل مات مكانه من جراح الآخرين دون جراح الاولين وأنكر القاتل فالقول قوله مع يمينه وعلى ولاة الدم (٣) الاول البينة فان لم يأتوا بها فهو شريك فى النفس لهم قتله بالشرك فيها وليس لهم قتل اللذين جرحاه قبل بابرائهم وهو أن يكون مات الا من جناية الآخر مكانه دون جنايتهم ولهم عليه القود فى الجراح أو ارشها ان شاؤه (٤) واذا صدقهم الضاربون الاولون انه مات من جناية الآخر دون جنايتهم

«الجراح بعد الجراح» قال الشافعى رحمه الله واذا قطع الرجل يدى الرجل أو رجليه أو بلغ منه أكثر

(٣) قوله الاول كذا فى النسخ وليس لها معنى فلعلها من زيادة الناسخ (٤) قوله واذا صدقهم الخ هكذا فى النسخ ولعل فى الكلام تحريفا أو نقصا فتأمل وحرر كتبه مصححه

منه على سبع ونهى ان يكف شعره وثيابه * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه * أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو النمرة «شك الربيع» ساجدا فرأيت بياض ابطيه * أخبرنا ابراهيم بن محمد ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

من هذا ثم قتله أو بلغ منه ما وصفت أو أكثر منه فلم يبرأ من شئ من الجراح حتى أتى عليه فذبحه أو ضرب به فقتله فان أرادوا ولاته الدية فانما لهم دية واحدة لانها لما صارت نفسا كانت الجراح كلها تبعا لها وان أرادوا القود فلهم القود ان كان عمدا كما وصفت وفعل الجارح اذا كان واحدا في هذا مخالف لفعله لو كانا اثنين ولو كان اللذان جرحاه الجراح الاولى اثنين ثم أتى أحدهما فقتله كان الآخر قاتلا عليه القتل أو العقل تاما وكان على الاول نصف ارش الجراح ان شاء ورثته ان كانا جرحاه جميعا وان انفرد أحدهما بجراح فعليه القود في جراحه التي انفرد بها أو ارشها تاما لان النفس صارت متلفة بفعل غيره فعليه جراحه كاملة بالغة ما بلغت وكذلك لو كان جرحه رجلان ثم ذبحه ثالث فالثالث القاتل وعلى الاولين ما في الجراح من عقل وقود فلو جرحه رجل جراحة فبرأت وقتله بعد برئها كان عليه في القتل ما على القاتل من جميع العقل أو القصاص وفي الجراح ما على الجارح من عقل أو قصاص اذا برأت الجراح فهي جناية غير جناية القتل كأن قطع يديه فبرأ ثم قتله فعليه القتل ان شاء الورثة وارش اليدين وان شاؤا القصاص في اليدين ثم دية النفس وان شاؤا القصاص في اليدين وقتل النفس ولو كانت اليدان لم تبرآ حتى قتله كانت دية واحدة ان أرادوا الدية أو قصاص في النفس واليدين يقطعون اليدين ثم يقتلونه وان قتلوه ولم يقطعوا يديه فلا شئ لهم في اليدين اذا لم تبرأ الجراح فالجراح تبع للنفس تبطل اذا قتل الورثة القاتل واذا أخذوا دية النفس تامة ولا يكون لهم أن يقطعوا يديه و يأخذوا دية النفس انما لهم قطع يديه اذا كانوا يستوفونه مكانهم بالقتل قصاصا ولو قال الجاني قطعت يديه فلم تبرأ حتى قتلته وقال أولياء المقتول بل برأتا ثم قتله كان القول قول القاتل لانه يؤخذ منه حينئذ ديتان ان شاء أولياء المقتول ولا تؤخذ منه الزيادة الا باقراره أو ببينة تقوم عليه ولو قامت عليه بينة بان يديه قد برأتا لم يقبل هذا منه حتى يصفوا البرء فاذا أثبتوه بما يعلم أهل العلم أنه برء قبل ذلك منهم فان قالوا قد سكنت مدتهما أو ما أشبه هذا لم يقبل واذا قبلت البينة على البرء فقال الجاني قد انتقضتا بعد البرء أو كذبه الورثة فالقول قولهم وعلى الجاني البينة انهما انتقضتا من جنايته لان الحق أنه شهد لهم بالبرء فلا يدفع عنه بقوله

(الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل الرجل عمدا فعدا عليه غير وارث المقتول فقتله قبل يثبت عليه ببينة أو يقر أو بعد ما أقر أو ثبت عليه ببينة وقبل يدفع الى أولياء المقتول ليقتلوه أو يأخذوا الدية أو يعفوا أو بعد ما دفع اليهم ليقتلوه فكل ذلك سواء وعلى قاتله الأجنبي القصاص الا أن تشاء ورثة المقتول أخذ الدية أو العفو ولو ادعى الجهالة وقال كنت أرى دمه مباحا لم يدرأ بها عنه القود ولو ادعى أن ولي المقتول الذي له القصاص أمره بقتله فأقر بذلك ولي المقتول لم يكن عليه عقل ولا قود ولا أدب لانه معين لولي المقتول ولو ادعى على ولي المقتول الذي له القصاص أنه أمره بقتله وكذبه ولي المقتول أحلف ولي المقتول ما أمره فان حلف فعلى القاتل القصاص ولولي المقتول الدية في مال قاتل صاحبه المقتول وان نكل حلف لقد أمره ولي المقتول ولا شئ عليه ولا حق لولي المقتول في ماله ولا مال قاتل صاحبه المقتول ولو كان للمقتول وليان فامر أحدهما بقتله ولم يأمر به الآخر لم يقتل به وكان لاولياء المقتول القاتل أن يأخذوا نصف ديته من الاجنبي الذي قتله بغير أمر الورثة كلهم وللوارث أخذها من مال المقتول الا أن يعفوها ولا ترجع ورثته على الآمر بشئ لانه قد كان له أن لا يقتل الا بأمره ولو كان له وارث واحد فقضى له بالقصاص فقتله أجنبي بغير أمره فلاولياء المقتول القاتل على قاتل صاحبهم القود أو الدية ولولي القتيل الاول الدية في مال قاتل صاحبه دون قاتل قاتل صاحبه ولو أن اماما أقر عنده رجل بقتل رجل بلا قطع طريق عليه فجعل فقتله كان على الامام القصاص الا أن تشاء ورثته الدية لان الله عز وجل لم يجعل للامام قتله وانما جعل ذلك لوليه لقول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه

* أخبرنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله ابن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ألم تر الى قوله واسجد واقترب * أخبرنا ابراهيم بن محمد ابن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فاذا جلس في الاربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الارض ونصب وركه اليمنى

سلطانا فلا يسرف فى القتل الآية (قال الشافعى) الاسراف فى القتل أن يقتل غير قاتله والله أعلم وكذلك لو قضى عليه بالقتل ودفعه الى أولياء المقتول وقالوا نحن نقتله فقتله الامام فعليه القود لانه قد كان لهم تركه من القود وأيهم شاء تركه فلا يكون الى قتله سبيل والامام فى هذا مخالف أحد ولاة الميت يقتله لان لكلهم حقا فى دمه ولا حق للامام ولا غيره فى دمه وهذا مخالف الرجل يقضى عليه الامام بالرجم فى الزنا فيقتله الامام أو أجنبى هذا الاشئ على قاتله لانه لا يحل حقن دم هذا أبدا حتى يرجع عن الاقرار بكلام ان كان قضى عليه باقراره أو يرجع الشهود عن الشهادة ان كان قضى عليه بشهادة شهود وكذلك يخالف المرتد عن الاسلام يقتله الامام أو الاجنبى لان دم هؤلاء مباح لحق الله عز وجل ولا حق لآدمى فيه يحدّ عليهم كحق أولياء القتيل فى أخذ الدية من قاتل وليهم ولا سبيل الى العفو عنه كسبيل ولاة القتيل الى العفو عن قاتل صاحبهم ولو قتل رجل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبى فقتله والاجنبى ممن لا يقتل بالمقتول إما بانه مغلوب على عقله أو صبى لم يبلغ وإما بانه مسلم والمقتول كافر فعلى القاتل اذا كان هكذا دية المقتول ولاولياء المقتول الاول أخذ الدية من قاتل قاتلهم فان كان فيها وفاء من دية صاحبهم فهى لهم وان كان فيها فضل عن دية صاحبهم رد على ورثة المقتول فان كانت تنقص أخذوا ما بقى من ماله وان كانت على القاتل المقتول الذى أخذت ديته ديون من جنايات وغيرها فأولياء المقتول الاول شركاؤهم فى ديته وغيرها وليسوا أحق بديته من أهل الديون غيرهم لان ديته غير ديته وهو مال من ماله ليسوا أحق به من غيرهم

﴿الجناية على اليدين والرجلين﴾

(قال الشافعى) رحمه الله واذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية وان قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية والزيادة على الكف حكومة يزاد فى الحكومة بقدر ما يزاد على الكف ولا يبلغ بالزيادة وان أتت على المنكب دية كف تامة وسواء اليد اليمنى واليسرى ويد الاعسر ويد غيره وهكذا الرجلان اذا قطعت احداهما من مفصل الكعب ففيها نصف الدية فان قطعت من الساق أو الركبة أو الفخذ حتى يستوعب الفخذ ففيها نصف دية وزيادة حكومة كما وصفت فى اليدين ويزاد فيها بقدر الزيادة على موضع القدم لا تبلغ الزيادة وان جاءت على الورك دية رجل تامة وان قطعت اليد بالمنكب أو احدى الرجلين بالورك فلم يكن من واحد من القطعين جائفة فهو كما وصفت وان كانت من واحد منهما جائفة ففيها دية الرجل واليد والحكومة فى الزيادة ودية جائفة وسواء رجل الأعرج اذا كانت القدم سالمة فقطعت ويد الأعسر اذا كانت الكف سالمة ورجل الصحيح ويد غير الاعسر وانما تكون فيها الدية اذا كانت أصابعها الخمس سالمة فان كانت أصابعها أربعا ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف لا يبلغ بها دية اصبع وان كانت أصابعها خمسا احداها شلاء ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف والاصبع الشلاء أكثر من الحكومة فى الكف ليس لها الا أربعة أصابع وان كانت أصابعها ستا ففيها ديتها وهى نصف الدية وحكومة فى الاصبع الزائدة وكذلك ان كانت فيها اصبعان زائدتان أو أكثر يزاد فى الحكومة بقدر زيادة الاصابع الزوائد ولا تختلف رجل الاعرج والصحيح الا أن يحنى على رجليهما فتزيد بعرج العرجاء وتعرج الصحيحة فتكون الحكومة فى الصحيحة أكثر فأما اذا قطعتا أو شلتا فلا تختلفان واذا كانت اليد شلاء فقطعت ففيها حكومة والشلل اليبس فى الكف فتيبس الاصابع أو فى الاصابع وان لم تيبس الكف فاذا كانت الاصابع منقبضة لا تنبسط بحال أو تنبسط ان مدت فان أرسلت رجعت الى الانقباض بغير أن تقبض أو منبسطة لا تنقبض بحال أو لا تنقبض الا أن تقبض فان أرسلت رجعت الى الانبساط بغير أن تنبسط فهى شلاء وسواء فى العقل كان الشلل من استرخاء مفصل الكف أو الاصابع وان كان الشلل من استرخاء الذراع أو العضد أو المنكب ففى شلل الكف الدية وفى استرخاء ما فوقها حكومة واذا

* أخبرنا مالك عن مسلم ابن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعافرى قال رآنى ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (أخبرنا) عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى فى مسجدنا قال والله انى لاصلى وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكر أنه يقوم من الركعة الاولى واذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتى هذه * أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخزاعى عن أبى قلابة بمثله غير أنه

أصيبت الاصابع فكانت عوجاء أو الكف وكانت عوجاء وأصابعها تنقبض وتنبسط ففيها حكومة وان جنى عليها بعد ما أصيبت ففيها دية تامة وهكذا ان ضعفت الاصابع فجبرت تنقبض وتنبسط غير أن أثر الرضح فيها كالخفر ففيها حكومة ويزاد فيها بقدر الشين والالم وان جنى عليها بعد فأصيبت ففيها ديتها تامة وسواء يد الرجل التامة الباطشة القوية ويد الرجل الضعيفة القبيحة المكروهة الاطراف اذا كانت الاصابع سالمة من الشلل وسواء الكف المتجرة من خلقتها أو المتجرة من مصيبة بها والاصابع اذا سلمت من اليبس لم ينقص أرشها الشين والقول في الرجل كالقول في اليد سواء وسواء اذا قطعت رجل من لا رجل له الا واحدة أو يد من لا يد له الا واحدة أو من له يدان ففي الرجل نصف الدية وفي اليد نصف الدية ولو أن رجلا خلقت له في يمناه كفان أو يدان منفصلتان أو خلقتا في يسراه أو في يمناه ويسراه معا حتى تكون له أربعة أيد نظر اليهما فان كانت العضد والذراع واحدة والكفان مفترقتان في مفصل فقطع التي يبطش بها ففيها الدية والقصاص ان كان قطعها عمدا ولو قطعت الاخرى التي لا يبطش بها كانت فيها حكومة وجعلتها كالاصبع الزائدة مع الاصابع من تمام الخلقة وان كان يبطش بهما جميعا جعلت اليد التامة التي هي أكثرهما بطشا ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما على مفصل أو زائلا عنه وجعلت الاخرى الزائدة ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما عليه أو زائلا عنه وان كان بطشهما سواء وكانت احداهما مستقيمة على مفصل الذراع جعلت المستقيمة اليد التي لها القود وتمام الارش وجعلت الاخرى الزائدة وان كان موضعهما من مفصل الذراع واحد اليست واحدة منهما أشد استقامة على مفصل الذراع من الاخرى ولا يبطش باحداهما الا كبطشه بالاخرى فهاتان كفان ناقصتان فأيهما قطعت على الانفراد فلا يبلغ بها دية كف تامة ويجعل فيها حكومة يجاوز بها نصف دية كف وان قطعتا معا ففيهما دية كف ويجاوز فيها دية كف على ما وصفت من أن تزاد كل واحدة منهما على نصف دية كف وهكذا اذا قطعت اصبع من أصابعهما أو شلت الكف أو اصبع من أصابعها وهكذا لو كانت لهما ذراعان وعضدان وأصل منكب كان القول فيهما كالقول فيهما اذا كانت لهما كفان في ذراع واحدة لا يختلف الا بزيادة الحكومة في قطع الذراعين أو العضدين أو الذراعين مع الكفين فيزاد في حكومة ذلك بقدر الزيادة في ألمه وشينه ولو كان له كفان في ذراع احداهما ناقصة الاصابع والأخرى تامتها أو واحداهما زائدة الأصابع والأخرى تامتها أو ناقصتها كانت الكف منهما العاملة دون التي لا تعمل فان كانتا تعملان فالكف منهما أقواهما عملا فان استوتا في العمل فالكف منهما المستقيمة المخرج على الذراع وان كانتا سواء فالكف منهما التامة دون الناقصة والأخرى زائدة وان كانت احداهما زائدة والأخرى غير زائدة فهما سواء وليست واحدة منهما أولى بالكف من الأخرى وكذلك ان كانتا زائدتين معا ولو خلقت لرجل كفان في ذراع احداهما فوق الأخرى منفصلة منها فكان يبطش بالسفلى التي تلي العمل بطشا ضعيفا أو قويا وكانت سالمة ولا يبطش بالعليا كانت السفلى هي الكف التي فيها القود والعقل تاما والعليا الزائدة فان كان لا يبطش بالسفلى بحال فهي كالشلاء ولا تكون سالمة الأصابع الا وهو يتناول بها وان ضعف تناوله وان كان يبطش بالعليا منهما كانت الكف وان كان لا يقدر على البطش بها وهي فيما أرى سالمة فقطعت لم يكن فيها قود ولا دية كف تامة ولا تكون أبدا باطشة بالرؤية دون أن يشهد لها على بطش أو ما في معنى البطش من قبض وبسط وتناول شئ

(الرجلين) قال الشافعي رحمه الله ولو خلقت لرجل قدمان في ساق فكان يطأ بهما معا وكانت أصابعهما معا سالمتين لم تكن واحدة منهما أولى باسم القدم من الأخرى وأيتهما قطعت على الانفراد فلا قود فيها وفيها حكومة يجاوز بها نصف أرش القدم وان قطعتا معا ففي قاطعهما القود وحكومة ولو قطعت الاولى كانت فيها حكومة فان قطع قاطع الاولى الثانية وهي سالمة يمشي عليها حين انفردت كان عليه القصاص

قال وكان مالك اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى استوى قاعدا قام واعتمد على الأرض * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله * أخبرنا ابراهيم ابن محمد أخبرنا صفوان ابن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة فقال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم ثم تسلمون علي

مع حكومة الاولى وإن قطعها غيره فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد حكومة أكثر من نصف ارش الرجل (قال الشافعى) ولو قال الذى قطعت احدى رجليه اللتين هما هكذا أقدنى من بعض أصابعى لم أقده لان أصابعه ليست كأصابعه ولو كانت القدمان فى ساق فكانت احداهما مستقيمة الخلقة على مخرج الساق وفى الأخرى جنف أو عوج المخرج عن عظم الساق فكان يطأ بهما معا فالقدم المستقيمة على مخرج الساق وفيها القصاص والأخرى الزائدة لا قصاص فيها وفيها حكومة ولو كانت المستقيمة على مخرج الساق أقصر من الخارجة زائلة عن مخرج الساق وكان يطأ على الزائلة كلها وطأ مستقيما فقطعت لم أعجل بالقود فيها حتى أنظر فان وطئ على الأخرى المستقيمة وطأ مستقيما كانت هى القدم وكانت الأخرى هى المانعة لها بطولها فلما ذهبت وطئ على هذه ففى الأولى حكومة ولا قود وفى هذه ان قطعت بعد قود والدية تامة (قال الشافعى) وان لم يطأ على هذه بحال كانت الاولى القدم وكان فيها القود ان أصيبت ودية القدم تامة وفى هذه ان أصيبت بعد حكومة (قال الشافعى) ولو لم تقطع ولكن جنى عليها فأشلت فصار لا يطأ عليها جعلت فيها دية القدم تامة فان قطعت فقضيت فيها بدية القدم فوطئ على الاخرى بعد قطع التى جعلت فيها الدية نقضت الحكم فى الاولى ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية (١) فأخذت منهم حكومة و رددت عليه ما بقى وعلمت حينئذ أن هذه هى القدم وجعلت فى هذه القود تاما (قال الشافعى) والقول فيها اذا قطعت من الساق والفخذ كالقول فى اليد اذا قطعت من الذراع والعضد لا يختلف

(الأليتين) قال الشافعى واذا قطعت أليتا الرجل أو المرأة ففيهما الدية وفى كل واحدة منهما نصف الدية وكذلك أليتا الصبى فأيهم قطعت أليتاه عظيم الاليتين أو صغيرهما فسواء والأليتان كل ما أشرف على الظهر من المأكمتين الى ما أشرف على استواء الفخذين (٢) وما قطع منهما فبحساب واذا كان يقدر على القصاص منهما ففيهما القصاص ان كان قطعهما عمدا وما قطع من الاليتين ففيه بحساب الاليتين وما شق منهما ففيه حكومة وما قطع من الاليتين فبان ثم نبت واستخلف أو لم ينبت فسواء وفيما قطع فأبين منهما بحساب الاليتين ولو قطع فلم يبن ثم أعيد فالتحم كانت فيه حكومة وهذا كالشق فيه يلتئم ومخالف لما بان ثم نبت غيره وما بان ثم أعيد بنفسه فثبت فالتام

(الانثيين) قال الشافعى واذا قطعت أنثيا الرجل أو الصبى أو الخصى ففيهما القود ان كان القطع عمدا الا أن يشاء المجنى عليه أن يأخذ الارش فيكون له فيهما الدية واذا قطعت احداهما ففيها نصف الدية وسواء اليسرى أو اليمنى ولو قطع رجل إحدى الانثيين فسقطت الاخرى عمدا كان عليه القصاص ان كان يستطاع القصاص من احداهما وثبتت الأخرى وعقل التى سقطت ولو أن رجلا وجأ رجلا كما توجأ البهائم فان كان يدرك علم ذلك أنه اذا وجئ كان ذلك كالشلل فى الانثيين ففيهما الدية كما تكون على الجانى دية يد لو ضربت يد رجل فشلت وان كان لا يدرك علمه فى المجنى عليه الا بقول المجنى عليه فالقول قوله مع يمينه وعلى الجانى الدية ان كان أدرك علم ذلك فى غيره قط واذا سلت البيضتان و بقيت الجلدة ثم عقلهما والقصاص فيهما وان قطعهما بالجلدة لم يزد عليه شئ للجلدة وفيهما القصاص والدية تامة واذا سلت البيضتان ثم قطعت الجلدة ففى البيضتين الدية وفى الجلدة الحكومة واذا اختلف الجانى والمجنى عليه فقال الجانى جنيت عليه وهو موجوء وقال المجنى عليه بل صحيح فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لان هذا مما يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم

(الجناية على ركب المرأة) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا قطعت اسكتا المرأة وهما شفراها فان

(١) قوله فاخذت منهم الخ كذا فى النسخ بالجمع فى منهم وافراد عليه وانظر (٢) قوله وما قطع منهما الى قوله فثبت فالتام كذا فى النسخ ولعل فى الكلام تحريفا وتكرارا فحرر كتبه مصححه

* أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سعد بن اسحق عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن

قطعه رجل فلا قصاص لأنه ليس له مثله فان قطعته امرأة فعليها القصاص ان كان يقدر على القصاص منه الا أن تشا العقل ان شاءته فلها الدية تامة وفى أحد شفريها اذا أوعب نصف الدية وفى الشفرين الدية فان قطع الشفران وأعلى الركب ففيهما الدية وفى الاعلى حكومة وان قطع الاعلى فكان الشفران بحالهما ففى الاعلى حكومة وان انقطع الشفران (١) معهما أو ما تأتى يصير ذلك فيهما كالشلل فى اليد ففيهما الدية وفى الاعلى حكومة وسواء فى ذلك المخفوضة وغير المخفوضة فان كانت امرأة مقطوعة الشفرين قد التحما فقطع انسان ما التحم منهما فعليه حكومة وسواء فى هذا شفر الصغيرة والعجوز والشابة لا يختلف وسواء شفر الرتقاء التى لا تؤتى والبكر والثيب تؤتى وكذلك أركابهن كلهن سواء لا يختلف

(عقل الاصابع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية باسناده عن رجل عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاصابع عشر عشر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نقول ففى كل اصبع قطعت من رجل عشر من الابل وسواء فى ذلك الخنصر والابهام والوسطى انما العقل على الاسماء (قال الشافعى) وأصابع اليدين والرجلين سواء وأصابع الصغير والكبير الفانى والشاب سواء والابهام من أصابع القدم مفصلان فاذا قطع منهما مفصل ففيه خمس من الابل ولما سواها من الاصابع ثلاثة مفاصل فاذا قطع منها مفصل ففيه ثلاث من الابل وثلث وان خلق لاحد مفاصل أصابعه سواء لكل اصبع مفصلان وكانت أصابعه سالمة يقبضها ويبسطها ويبطش بها ففى كل مفصل نصف دية الاصبع خمس من الابل وان كان ذلك يشلها ففى اصبعه اذا قطعت حكومة واذا كان لاصبع هذا مفصلان وكانت سالمة فقطعها انسان عمدا فعليه القصاص فان قطع احدى أنملتيه فله ان شاء القصاص من أنملة اصبع القاطع فان كان فى اصبع القاطع ثلاث أنامل أخذ مع القصاص سدس عقل الاصبع ولو خلق انسان له فى اصبع أربع أنامل كانت فى كل أنملة ربع دية الاصبع بعيران ونصف ان كانت أصابعه سالمة واذا خلقت له فى أصبع أربع أنامل فقطع رجل منها أنملة عمدا وله فى كل اصبع ثلاث أنامل فلا قصاص عليه لان أنملته أزيد من أنملة المقتص له ولو كان القاطع هو الذى له أربع أنامل والمقطوع له ثلاث أنامل فله القصاص وأرش ما بين ربع أنملة وثلثها ولو كانت لرجل اصبع فيها أربع أنامل أوفيها أنملتان فكانت أطول من الاصابع معها أو أقصر منها وهى سالمة ففيها عقلها تاما وليست كالسن تسقط فيستخلف أقصر من الاسنان لان الاصابع هكذا تخلق ولا تسقط فتستخلف والاسنان تسقط فتستخلف واذا بقيت فى الكف اصبع أو اصبعان أو ثلاث أو أربع فقطعت الكف والاصابع فعلى القاطع أرش الأصابع تاما وحكومة تامة فى الكف لا يبلغ بها أرش اصبع وسواء كانت الكف من امرأة أو رجل لا يبلغ بحكومتها أرش اصبع اذا كانت مع أصابع ولا يسقط أن يكون فيها حكومة الا أن يؤخذ أرش اليد تاما فتدخل الكف مع الاصابع لانها حينئذ يد تامة واذا قطعت الاصابع وأخذ أرشها أو عفا أو اقتص منها ثم قطعت الكف ففيها حكومة على ما وصفت الحكومات وسواء قطع الكف والاصابع أو غيره ولو جنى رجل على الاصابع عمدا فقطعها ثم قطع الكف اقتص منه كما صنع فقطعت أصابعه ثم كفه وان شاء المجنى عليه قطع أصابعه وأخذ منه أرش كفه (٢) وقال فى الاصبع الزائدة حكومة ولو خلقت لرجل أصبع أنملتها التى فيها الظفر أنملتان مفترقتان فى كلتيهما ظفر وليست واحدة منهما أشد استقامة على خلقة الاصابع من الاخرى ولا أحسن حركة من الاخرى فقطع انسان احداهما لم يكن عليه

أبيه عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم فى الصلاة اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره * أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن اسمعيل عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا ابراهيم يعنى ابن محمد عن اسحق ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى أبو على أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه ان النبى

(١) قوله معهما هكذا فى النسخ ولعل تثنية الضمير من تحريف الناسخ ووجه الكلام معه أى مع الاعلى فانظر وحرر كتبه مصححه (٢) قوله وقال فى الاصبع انظر قوله وقال فلعلها محرفة من الناسخ كتبه مصححه

قصاص وكانت عليه حكومة تجاوز نصف أرش أغلة وان قطع هو أو غيره الثانية كانت فيها حكومة كالاولى وكذلك ان قطعهما معا فعليه دية اصبع وحكومة في الزيادة فلو خلقت له أصابع عشر في كف كان القول فيها كالقول فيه لو خلقت له كفان الاصابع المستقيمة على الاكثر من خلقة الآدميين أصابعه اذا كانت سالمة كلها وكذلك لو خلقت له اصبعان فكانت احداهما باطشة والاخرى غير باطشة كانت الباطشة أولى باسم الاصبع ولو كان هذا في الرجلين كان هذا هكذا اذا كان يطأ عليها كلها فان كان يطأ على بعضها ولا يطأ على بعض فان الاصابع التي فيها عشر عشر هي التي يطأ عليها والتي لا يطأ عليها زائد واذا قطع منها شئ كانت فيها حكومة ولو خلقت لرجل اصبع زائدة ولآخر مثلها في مثل موضعها في أحدهما على الآخر عمدا فقطع اصبعه الزائدة قطعت بها اصبعه الزائدة ان شاء اذا كانت في مثل موضعها وان لم تكن في مثل موضعها لم تقطع ولو اختلفت الزائدتان فكانت من القاطع أو المقطوع أتم كانت احداهما بالاخرى اذا كانت مفاصلهما واحدة فان كانت الزائدة من القاطع بثلاثة مفاصل والزائدة من المقطوع بمفصل واحد أو مثل الثؤلول(١) وما أشبهه لم يقد وكانت له حكومة وان كانت من المقطوع مثلها من القاطع أو من القاطع مثلها من المقطوع فالمقطوع الخيار بين القود أو حكومة وبين الارش لنقص اصبع المقطوع عن اصبعه والحكومة أقل من حكومتها ولم يستقد

(أرش الموضحة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الموضحة خمس أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) وبهذا نقول وفي الموضحة خمس من الابل وذلك نصف عشر دية الرجل (قال الشافعي) والموضحة في الرأس والوجه كله سواء وسواء مقدم الرأس ومؤخره فيها وأعلى الوجه وأسفله واللحي الاسفل باطنه وظاهره وما تحت شعر اللحية منها وما برز من الوجه كلها سواء ما تحت منابت شعر الرأس من الموضحة وما يخرج مما بين الاذن ومنابت شعر الرأس (قال الشافعي) ولا يكون في شئ من المواضح خمس من الابل الا في موضحة الرأس والوجه لانهما اللذان يبدوان من الرجل فاما موضحة في ذراع أو عنق أو عضد أو ضلع أو صدر أو غيره فلا يكون فيها الا حكومة والموضحة على الاسم فما أوضح من صغير أو كبير عن العظم ففيه خمس من الابل لا يزاد في كبيرها ولو أخذت قطري الرأس ولا ينقص منها ولو لم يكن الاقدر محيط لانه يقع على كل اسم موضحة وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الاسماء ولو ضرب رجل رجلا بشئ فشجه شجة موتصلة فاوضح بعضها ولم يوضح بعض كان فيها أرش موضحة فقط وكذلك لو لم تزد على أن خرق الجلد من موضع وبضع من آخر وأوضح من آخر ففيها أرش موضحة لان هذه الشجة موتصلة (قال الشافعي) ولو بقي من الجلد شئ قل أو كثر لم يتخرق وان ورم فاخضر وأوضح من موضعين والجلد الذي لم يتخرق حاجز بينهما كان موضحتين وكذلك لو كانت مواضح بينهما فصول لم تتخرق (قال الشافعي) ولو شجه فاوضحه موضحتين وبينهما من الجلد شئ لم يتخرق ثم تآكل فانخرق كانت موضحة واحدة لان الشجة اتصلت من الجناية ولو اختلف الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه أنت شققت الموضع الذي لم يكن انشق من رأسي فلي موضحتان وقال الجاني بل تآكل من جنايتي فانشق فالقول قول المجني عليه مع يمينه لانه قد وجبت له موضحتان فلا يبطلهما الا اقراره أو بينة تقوم عليه ولا يقبل في موضحة الا باقرار الجاني أو بشاهدين يشهدان أن العظم قد برز حتى قرعه المرود وان لم ير العظم لان الدم قد يحول دونه أو شاهد وامرأتين بذلك لان الدم يحول بينه وبين أن يرى أو شاهد يشهد على هذا ويمين المدعي اذا كانت الجناية خطأ فان كانت عمدا لم يقبل فيها شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتان لان المال لا يجب الا بوجوب القصاص واذا اختلف الجاني والمجني

(١) الثؤلول بضم الثاء الحبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها كذا في اللسان كتبه مصححه

صلى الله عليه وسلم كان يسلم اذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيي المازني عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره * أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيي عن محمد بن يحيي عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره * أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالكم تومئون بأيديكم كانها أذناب خيل

عليه في الموضحة فالقول قول الجاني أنها لم توضح مع يمينه وعلى المجني عليه البينة

﴿الهاشمة﴾ قال الشافعي رحمه الله وقد حفظت عن عدد لقيتهم وذكر لي عنهم أنهم قالوا في الهاشمة عشر من الابل وبهذا أقول (قال) والهاشمة التي توضح ثم تهشم العظم ولا يلزم الجاني هاشمة الا باقراره أو بما وصفت من البينة على أن العظم انهشم فاذا قامت بذلك بينة لزمته هاشمة ولو كانت الشجة كبيرة فهشمت موضعا (١) أو مواضع بينهما شئ من العظم لم ينهشم كانت هاشمة واحدة لانها جناية واحدة ولو كان بينهما شئ من الرأس لم تشققه والضربة واحدة فهشمت مواضع كان في كل موضع منها انفصل حتى لا يتصل به غيره مجروحا بتلك الضربة هاشمة وهذا هكذا في المنقلة والمأمومة

﴿المنقلة﴾ قال الشافعي لست أعلم خلافا في أن في المنقلة خمس عشرة من الابل وبهذا أقول وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيما بينهم اختلافا والمنقلة التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم وانما قيل لها المنقلة لان عظامها تنقل وقد يقال لها المنقولة واذا نقل من عظامها شئ قل أو كثر فقد تم عقلها خمس عشرة من الابل وذلك عشر ونصف عشر دية ولا يجاوز الهاشمة حتى ينقل بعض عظامها كما وصفت

﴿المأمومة﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى لست أعلم خلافا في أن في المأمومة ثلث الدية وبهذا نقول في المأمومة ثلث النفس وذلك ثلاث وثلاثون من الابل وثلث والآمة التي تخرق عظم الرأس حتى تصل الى الدماغ وسواء قليل ما خرقت منه أو كثيره كما وصفت في الموضحة ولا تثبت مأمومة الا بشهود يشهدون عليها كما وصفت بانها قد خرقت العظم فاذا أثبتوا أنها قد خرقت العظم حتى لم يبق دون الدماغ حائل الا أن تكون جلدة دماغ فهي آمة وان لم يثبتوا أنهم رأوا الدماغ ﴿ما دون الموضحة من الشجاج﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشئ وأكثر قول من لقيت أنه ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وان في جميع ما دونها حكومة قال وبهذا نقول ﴿الشجاج في الوجه﴾ قال الشافعي والموضحة في الوجه والرأس سواء الا ان زادا ان شانت الوجه وهكذا كل ما فيه العقل مسمى (قال الشافعي) والهاشمة والمنقلة في الرأس والوجه سواء وفي اللحي الاسفل وجميع الوجه وكذلك هي في الجبين وحيث تصل الى الدماغ سواء ولو كانت في (٢) الاحسة فخرقت الى الفم أو كانت في اللحي فخرقت حتى تنفذ العظم واللحم والجلد ففيها قولان أحدهما أن فيه ثلث النفس لانها قد خرقت خرق الآمة وانها كانت في موضع كالرأس والآخر أنه ليس فيها ذلك وفيها أكثر مما في الهاشمة لانها لم تخرق الى الدماغ ولا جوف فتكون في معنى المأمومة أو الجائفة واذا شانت الشجاج التي فيها أرش معلوم بالوجه لم يزد في شين الوجه شئ واذا كانت الشجاج التي دون الموضحة كانت فيها حكومة لا يبلغ بها بحال قدر موضحة وان كان الشين أكثر من قدر موضحة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقت في الموضحة خمسا من الابل لم يجز أن تكون الخمس فيما هو أقل منها وكل جرح عدا الوجه والرأس فانما فيه حكومة الا الجائفة فقط

﴿الجائفة﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى لست أعلم خلافا في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الجائفة ثلث الدية وبهذا نقول وفي الجائفة الثلث وسواء كانت في البطن أو في الصدر أو في الظهر اذا وصلت الطعنة أو الجناية ما كانت الى الجوف من أي ناحية كانت من جنب أو ظهر أو بطن ففيها ثلث دية النفس ثلاث وثلاثون من الابل وثلث ولو طعن في وركه فجافته كانت فيها جائفة ولو طعن في ثغرة نحره فجافته كانت فيها جائفة ولو طعن في فخذه فمضت الطعنة حتى جافته كانت فيها جائفة وحكومة بزيادة الطعنة في

(١) قوله موضعا لعله محرف عن موضعين حتى تصح البينية والتثنية في قوله بينهما (٢) قوله الاحسة هكذا في النسخ بدون نقط وانظر الضبط والمعنى وحرر كتبه مصححه

خمس أو لا يكفي أحدكم أو انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحرث بن عبد الله ابن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم أحدثكه قال عمرو قد حدثتنيه قال وكان

الفخذ لان هذه جناية جمعت بين شيئين مختلفين كالوشجه موضحة فى رأسه فضت فى رقبته كانت فيهما موضحة وحكومة لاختلاف الحكم فى موضع الجرحين ولوطعن رجل رجلا فى حلقه أوفى مريئه فخرقه كانت فيها جائفة لان كل واحد منهما يصل الى الجوف وكذلك لوطعنه فى الشرج فخرقه لان ذلك يصل الى الجوف

(ما لا يكون جائفة) قال الشافعى رحمه الله تعالى ولوأن امرأة عدت على امرأة عذراء فافتضتها فان كانت أمة فعليها ما نقصها ذهاب العذرة وان كانت حرة فعليها حكومة بهذا المعنى فيقال أرأيت لو كانت أمة تسوى خمسين من الابل كم ينقصها ذهاب العذرة فى القيمة فان قيل العشر كانت عليها خمس من الابل وان قيل أكثر أو أقل كان ذلك عليها وكذلك لوافتضها رجل باصبعه أو بشئ غير فرجه فان افتضها بفرجه فعليه مهر مثلها بالاصابة وحكومة على ما وصفت لا تدخل فى مهر مثلها لانه لو أصابها ثيبا كان عليه مهر مثلها عوضا من الجماع الذى لم تكن هى به زانية ولا تبطل المعصية عنه الجناية اذا كانت مع الجماع ولو افتضها فافضاها أو أفضاها وهى ثيب كانت عليه ديتها لانها جناية واحدة وعليه مهر مثلها ولو افتضها امرأة أو رجل بعود بلا جماع كانت عليهما ديتها وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل ولوأن امرأة أدخلت فى فرج امرأة ثيب أو دبرها عودا أو عصرت بطنها فخرج منها خلاء أو من فرجها دم لم يكن شئ من هذا فى معانى الجائفة وتعزر ولا شئ عليها وكذلك لوصنع هذا رجل بامرأة أو رجل وهكذا لوأدخل فى حلقه أو حلق امرأة شيأ حتى يصل الى جوفه عزر ولم يكن فى هذا ما فى الجائفة ولو كانت برجل جائفة فادخل رجل فيها اصبعه أو عصا أو جريدا حتى وصلت الى الجوف فان لم يكن زاد فى الجائفة شيأ لم يكن عليه ارش وان كان زاد فيها ضمن ما زاد وان أدخل السكين جائفته التى لم تكن من جنايته ثم شق فى بطنه شقا الى الجوف فعليه دية جائفة وان شق ما لا يبلغ الى الجوف ففيه حكومة وان نكأ فى الجوف شيأ ففيه حكومة وان خرق بالسكين الامعاء ضمن النفس كلها ان مات ولا أحسبه يعيش اذا خرق امعاءه (١) وان كان لا يعيش بخرق الامعاء كالذبح وان لم يخرقه ونكأ فمات المجنى عليه ضمن نصف دية النفس وجعلت الموت من الجناية الاولى وجنايته الثانية (قال الشافعى) ولوأدخل يده أو عودا فى حلقه أو موضعا منه فلا يكون فيه ما فى الجائفة واذا لم يزل مريضا ضمنا مما صنع به فهو قاتل يضمن دية النفس واذا طعنه جائفة فانفذها حتى خرجت من الشق الآخر أو ردّ الرمح فيها فجافه الى جنبها وبينهما شئ لم يخرقه فهى جائفتان وهكذا لوطعنه برمح فيه سنان مفترق فخرقه خرقين بينهما شئ ولم يخرق ما بين الجائفتين (قال الشافعى) ولوأصيب بطن رجل فخيط فلم يلتئم حتى طعنه رجل ففتق الخياطة وجافه فعليه حكومة وان التأم فطعنه فى الموضع الذى طعن فيه فالتأم فعليه جائفة وهكذا فى كل الجراح فلوشج رجل رجلا موضحة فلم تلتئم حتى شجه رجل عليها موضحة كانت عليه حكومة ولو برأت والتأمت فشجه موضحة فعليه أرش موضحة تام والقود ان كانت الشجة عمدا والالتئام يلتصق اللحم ويعلوه الجلد وان ذهب شعر الجلد أو كان الجلد فى البطن أو الرأس متغير اللون عما كان عليه قبل الجناية وعما عليه سائر الجسد اذا كان جلدا ملتئما (قال الشافعى) واذا أصابه بجائفة فقال أهل العلم قد نكأ ما فى بطنه من معا أو غيره فعليه جائفة وحكومة (قال الشافعى) وسواء ما ناله به فصار جائفة من حديد أو شئ محدد يشبه الحديد فانفذه مكانه أو قرح وألم حتى يصير جائفة فعليه فى هذا كله أرش جائفة ولو كان لم يزده على أكرة (٢) أو ما أشبهها اذا أثرت ثم ألم من موضع الأثر حتى تصير جائفة

(كسر العظام) قال الشافعى روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى الترقوة جمل وفى الضلع جمل ويشبه والله أعلم أن يكون ما حكى عن عمر رضى الله عنه فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففى كل عظم

(١) قوله وان كان لا يعيش الخ كذا فى النسخ وانظر (٢) قوله على أكرة هكذا فى بعض النسخ والاكرة الحفرة فى الارض وفى نسخة على الكبرة فانظر كتبه مصححه

من أصدق موالى ابن عباس (قال الشافعى) كأنه نسيه بعد ما حدثه اياه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى موسى بن عقبة عن أبى الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبى الأوبر الحرثى سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله * أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزأ يرى أن حتما عليه ان لا ينفتل الا عن يمينه فلقد

كسر من انسان غير السن حكومة وليس فى شئ منها ارش معلوم وما يؤخذ فى الحكومات كلها بسبب الديات فى
المسلمين الأحرار والعبيد وأهل الذمة من الابل لانهما من سبب الجنايات والديات واذا جبر العظم مستقيما لاعيب
فيه ففيه حكومة واذا جبر معيبا فعليه حكومة بقدر شينه وضرره وعليه حكومة اذا جبر صحيحا الاعثم فيه

﴿العوج والعرج فى كسر العظام﴾ قال الشافعى واذا كسر الرجل اصبع الرجل فشلت فقد تم عقلها
ولو لم تشلل وبرأت معوجة أو ناقصة أو معيبة ففيها حكومة لا يبلغ بها دية الاصبع وهكذا فى الكف
ان برأت معوجة ففيها حكومة وان شل شئ من الاصابع ففيما شل من الاصابع عقله تاما وفى الكف
ان عيبت بعوج أو غيره حكومة (قال الشافعى) وان كان هذا فى الذراع فبرأت متعوجة فقال الجانى خلوا بينى
وبين كسرها والتجبر مستقيمة لم يكره على ذلك المكسور ذراعه وجعلت على الجانى أو عاقلته حكومة فى جنايته
(قال الشافعى) ولو كسرها بعد ما برأت متعوجة فبرأت مستقيمة كانت له الحكومة بحالها الاولى متعوجة
لان ذهاب العوج من شئ أحدثه بعد وهكذا فى كسر العظام كلها (قال الشافعى) وان كسر يدا
فعصبت غير أن اليد تبطش ناقصة البطش أو تامته ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الشين ونقص البطش الا أن
يموت من الاصابع شئ أو يشل فيكون فيه عقله تاما وكذلك العوج وكل عيب كان مع هذا وان كسر
ساقه أو فخذه فبرأت عوجاء أو ناقصة بين العوج ففيها ففيها حكومة بقدر ما نقص العوج وكذلك ان كسر
القدم أو شلت أصابع القدم فقد تم عقلها وفيها خمسون من الابل واذا سلمت الاصابع وعيبت القدم ففيها
حكومة بقدر العيب ونقص المنفعة منه وان كسر القدم أو ما فوقها الى الفخذ أو الورك وبرأت يطأ عليها
وطأ ضعيفا ففيها حكومة فيزاد فيها بقدر زيادة الالم والنقص والعيب وهكذا ان قصرت وأصابع الرجل
سالمة حتى لا يطأ بها الارض الا معتمدا على شئ معلقا الرجل الاخرى ففيها حكومة بقدر ما ناله ولو أصابها
من هذا شئ لا يقدر معه على أن يثنى رجله و يبسطها فكانت منقبضة لا تنبسط أو منبسطة لا تنقبض ولا
يقدر على الوطء عليها معتمدا على عصا ولا على شئ بحال تم عقلها وكان فيها خمسون من الابل وسواء كان هذا
من ورك أو ساق أو قدم أو فخذ اذا لم يقدر على الوطء بحال تم عقلها ولو جنى عليها بعد تمام عقلها جان
فقطعها كانت عليه حكومة ولم تكن عليه دية رجل تامة ولا قود وان كانت جنايته عليها عمدا ولو جنى جان
على رجل أعرج ورجله سالمة الاصابع يطأ عليها فقطعها من المفصل كان عليه القود ان كانت جنايته عمدا
فان كانت خطأ ففيها نصف الدية ان شاء فى العمد فى مال الجانى ونصفها خطأ فى أموال عاقلة الجانى وهكذا
الاعسر يجنى على يده سالمة الاصابع والبطش ولو جنى رجل على رجل فضرب بين وركيه أو ظهره أو رجليه
فمنعه المشى ورجلاه تنقبضان وتنبسطان فعليه الدية تامة ومتى أعطيته الدية فى شئ من هذه الوجوه الثلاثة
التى بها أعطيته الدية ثم عاد الى حاله رددت بها ما أخذت ممن أخذت منه الدية عليه ولو لم يمنعه المشى ولكنه منعه
المشى الا معتمدا أعرج أو يجر رجليه فعلى الجانى حكومة لا دية فاذا قطعت رجل هذا ففيها القود والدية تامة
لسلامة الاصابع والرجل وان كان فيها معتمدا أو كان ضعيفا كما تكون الدية تامة فى العين يبصر بها وان
كان فيها ضعف

﴿كسر الصلب والعنق﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى وان جنى رجل على رجل فالتوت عنقه من
جنايته حتى يقلب وجهه فيصير كالملتفت أو أصاب ذلك رقبته وان لم يعوج وجهه أو يبست رقبته فصار
لا يلتفت أو يلتفت التفاتا ضعيفا وهو يسيغ الماء والطعام والريق ويتكلم ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الالم
والشين ومبلغ نقص المنفعة فان نقص ذلك كلامه وشق عليه معه اساغة الماء زيد فى الحكومة فان منعه
ذلك اساغة الطعام الا أن يوجره أو المنع الانعاظ زيد فى الحكومة ولا يبلغ بها بحال دية تامة ولو نقص
ذلك من كلامه حتى صار لا يفصح ببعض الكلام كانت فيه من الدية بحساب ما نقص من كلامه وحكومة

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان ينصرف عن يساره

﴿ومن كتاب الامالى فى الصلاة الذى يقول الربيع حدثنا الشافعى﴾

أخبرنا الربيع حدثنا الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أو مثل معناه * أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع

لما أصابه سواء لان ما أصابه غير الكلام (قال الشافعي) ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة وحكومة فيما صار الى عنقه من الجناية (قال الشافعي) ولو صار لا يسيغ طعاما ولا شرابا كان هذا لا يعيش فيما أرى فيتربص به فان مات ففيه الدية وان عاش وأساغ الماء والطعام ففيه حكومة

(كسر الصلب) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كسر الرجل صلب الرجل فنعه أن يمشي بحال فعليه الدية فان مشي معتمدا فعليه حكومة وان لم تنقص مشيته وبرأ مستقيما فعليه حكومة وان برأ معوجا فعليه حكومة ويزاد عليه في الحكومة بقدر العوج وان ادعي أن قد أذهب الكسر جماعه فان كانت لذلك علامة تعرف بوصفها فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية تامة لا حكومة معها لان ذهاب الجماع انما كان في العيب بالصلب والجماع ليس بشئ قائم كالكلام باللسان مع الرقبة ولكن لو أشل ذكره بالكسر أو قطعه به كانت عليه دية وحكومة لانها حينئذ جناية على صلب فولدت على شئ قائم غير الصلب (قال الشافعي) وان لم يكن لذلك علامة تدل عليه وقال أهل العلم به ان معلوما أن الجماع قد يذهب من كسر الصلب وكان ان تربص وقتا من الاوقات فلم تنتشر آلته قال أهل العلم به لا تنتشر بعد ذلك الوقت فان قال لم تنتشر حلف وأخذ الدية وان لم يكن له وقت وقيل هذا قد يذهب ويأتي حلف ما انتشر وأخذ الدية في ذهاب الجماع وانما يكون له الدية في ذهاب الجماع اذا كان يعلم أن ذهاب الجماع يكون من كسر الصلب فاذا لم يكن معلوما عند أهل العلم فله حكومة لازمة ولو كسر الصلب قبل الذكر حتى يصير لا يجامع بحال فعليه دية في الذكر وحكومة في الصلب ان لم يمنعه المشي بحال

(النوافذ في العظام) قال الشافعي واذا ضرب الرجل الرجل فانفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المخ أو خرقت العظم حتى خرجت من الشق الآخر ففيها حكومة لا ثلث عقل العضو ولا ثلثاه كانت الحكومة أقل من ذلك أو أكثر وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل مخه أو أشظاه حتى يخرج مخه وينكسر فينبت مكانه عظم غيره كانت فيه حكومة

(ذهاب العقل من الجناية) قال الشافعي رحمه الله وان كسر رجل عظما من عظام رجل أو جني جناية عليه ما كانت الجناية فاذهب عقله كانت عليه الدية ولم يكن عليه بالجناية التي كانت سبب ذهاب العقل أرش الا ان يكون ارشها أكثر من الدية فيكون فيها الاكثر من الدية وأرشها وذلك مثل أن يقطع يديه ويشجه مامومة أو ساله بجائفة فيكون عليه دية وثلث ولو جني عليه جناية فنقصت عقله ولم تذهبه أو أضعفت لسانه أو أورثته فزعا كان فيها حكومة يزاد فيها بقدر ما ناله ولو جني عليه جناية في غير يده فأشلت يده كان فيها نصف الدية وأرش الجناية كانها كانت مأمومة فيجعل فيها الثلث وفي اشلال اليد النصف وان شلت رجله مع يده كانت في اليد والرجل الدية وفي المأمومة ثلث النفس لانها جناية لها حكم معلوم أهلكت عضوين لهما حكم معلوم ولو أصابه بمامومة فاورثته جبنا أو فزعا أو غشيا اذا فزع من رعد أو غيره كانت فيها مع المأمومة حكومة لا دية واذا جني عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية وان كان مع ذهاب عقله جني عليه جناية لها أرش معلوم فعليه أرش تلك الجناية مع الدية في ذهاب العقل ولو صاح عليه أو ذعره بشئ فذهب عقله لم يبن لي أن عليه شيأ اذا كان المصيح عليه بالغا يعقل شيأ وكذلك لو صاح عليه وهو راكب دابة أو جدار افسقط فمات أو أصابه شئ لم يبن لي أن على الصائح شيأ ولكن لو صاح على صبي أو معتوه لا يعقل أو فزعه فسقط من صيحته ضمن ما أصابه وكذلك لو ذهب عقل الصبي ضمن ديته والصياح في الصبي والمعتوه اذا كانت منه جناية يضمنها الصائح لانهما لا يفرقان بين الصياح وغيره ولو عدا رجل على بالغ يعقل بسيف فلم يضربه به وذعره ذعرا أذهب عقله لم يبن لي أن عليه دية من قبل أن هذا لم تقع به جناية وأن الاغلب من البالغين أن مثل هذا لا يذهب العقل ولو أن رجلا عدا على رجل بسيف ولم ينله به وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر بيت أو راه فمات لم يبن لي أن يضمن هذا

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما كان اذا ابتدأ الصلاة وقال الآخر كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أحدهما وأنا أول المسلمين وقال الآخر وأنا من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه ان كان اماما رفع صوته حتى يسمع من خلفه اذا كان يجهر بالقراءة * اخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال جاءت الحطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا لا نزال سفرا كيف نصنع بالصلاة فقال

ديته لانه ألقى نفسه وكذلك لو ألقى نفسه فى ماء فغرق أو نار فاحترق أو بئر فمات وان كان أعمى أو بصيرا فوقع فيما يخفى عليه مثل حفرة خفية أو شئ خفى أو من ظهر بيت فانخسف به فمات ضمنت عاقلة الطالب ديته لانه اضطره الى هذا ولم يحدث الميت على نفسه ما تسقط به الجناية عن الجانى عليه وكذلك لو عرض له بدب يطلبه اياه أو أسد فأكله أو فحل فقتله أو لص فقتله لم يضمن الطالب شيأ لان الجانى عليه غيره

(سلخ الجلد) قال الشافعى رحمه الله ولو أن رجلا سلخ شيأ من جلد بدن رجل فلم يبلغ أن يكون جائفة وعاد الجلد فالتأم أو سقط الجلد فنبت جلد غيره فعليه حكومة فان كان عمدا فاستطيع الاقتصاص منه اقتص منه والا فديته فى ماله واذا برأ الجلد معيبا زيد فى الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الالم ولو كان هذا فى رأسه أو الجسد أو فيهما معا أو فى بعضهما فنبت الشعر كانت فيه حكومة ان كان خطأ لا يبلغ بها دية وان لم ينبت الشعر غير أنه اذا لم ينبت الشعر زيد فى الحكومة بقدر الشين مع الالم ولو أفرغ رجل على رأس رجل أو لحيته حميما أو نتفهما ولم تنبتا كانت عليه حكومة يزاد فيها بقدر الشين ولو نبتا أرق مما كانتا أو أقل أو نبتا وافرين كانت عليه حكومة ينقص منها اذا كانت أقل شينا ويزاد فيها اذا كانت أكثر شينا ولو حلقه حلاق فنبت شعره كما كان أو أجود لم يكن عليه شئ والحلاق ليس بجناية لان فيه نسكا فى الرأس وليس فيه كثير ألم وهو وان كان فى اللحية لا يجوز فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعر لانه يستخلف ولو استخلف الشعر ناقصا أو لم يستخلف كانت فيه حكومة ولو أن رجلا حلق غير شعر الوجه والرأس فلم ينبت أى موضع كان الشعر أو من امرأة كانت فيه حكومة بقدر قلة شينه وسواء ما ظهر من النبات من شعر الجسد أو بطن الا أنه آثم ان كان أفضى الى أن يرى عورته وكذلك هو من امرأة الا انه لا يحل للرجل أن يمس ذلك من امرأة ولا يراه الا أن تكون زوجته وكذلك ما حلق من رقابهما من دون منابت شعر الرأس وشعر اللحية من الرجل وان كانت لحية رجل منتشرة فى حلقه فخلقها رجل فلم تنبت كانت عليه فيها حكومة وما قلت من هذا فيه حكومة فليست فيه حكومة أكثر من الحكومة فى خلافه وانما قلت ان فى شعر البدن اذا لم ينبت حكومة دون الحكومات فى الرأس واللحية اذا ذهب الشعر لان أثر شينه على الرجل دون شين شعر الرأس واللحية وجعلت فى ذهابه بلا أثر فى البدن لان نبات الشعر أصح وأتم له واذا ضرب رجل رجلا ضربا لم يذهب له شعرا ولم يغير له بشرا غير أنه آلمه فلا حكومة عليه فيه ويعزر الضارب (قال الشافعى) وان غير جلده أو أثر به فعليه حكومة لان الجناية قائمة ولو خلقت لامرأة لحية وشاربان أو أحدهما دون الآخر فخلقهما رجل أدب وكانت عليه حكومة أقل منها فى لحية الرجل لأن اللحية من تمام خلقة الرجل وهى فى المرأة عيب الا أنى جعلت فيها حكومة للتعدى والالم (قال أبو يعقوب) هذا اذا لم ينبت أو نبت ناقصا فأما اذا نبت ولم يكن قطع من جلودهما شئ فليس عليه الا التعزير (قال الربيع) وأنا أقول به

(قطع الاظفار) قال الشافعى رحمه الله واذا قطع الرجل ظفر رجل عمدا فان كان يستطاع فيه القصاص اقتص منه وان لم يستطع منه القصاص ففيه حكومة فان نبت صحيحا غير مشين ففيه حكومة وان نبت مشينا ففيه حكومة أكثر من الحكومة فيه اذا نبت غير ناقص ولا مشين وان لم ينبت ففيه حكومة أكثر من الحكومة قبله ولا يبلغ بالحكومة دية أنملة ولا دية قدر ما تحت الظفر من الانملة لان الظفر لا يستوظف الانملة فلا يبلغ بحكومته أرشه لو قطع ما تحته من الانملة

(غم الرجل وخنقه) قال الشافعى رحمه الله ولو خنق رجل رجلا أو غمه ثم أرسله ولا أثر به منه لم يكن عليه فيه غرم وعزر ولو حبسه فقطع به فى ضيقته ولم ينله فى يديه بشئ ولم يمنعه طعاما ولا شرابا فقد أثم ويعزر ولا غرم عليه وكل ما ناله من خدش أو أثر فى يديه يبقى ففيه حكومة وان كان أثرا يذهب مثل الخضرة من اللطمة فلا حكومة

(الحكومة) قال الشافعى رحمه الله الجنايات التى فيها الحكومة كل جناية كان لها أثر باق بجرح أو خدش

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد (٣) وذكر الحديث * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

(٣) قوله وذكر الحديث هكذا فى النسخ ولم يتقدم لمتن هذا الحديث ذكر وعبارة الام اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة اه كتبه مصححه

خدش أو كسر عظم أو ورم باق أو لون باق فاما كل ضرب ورم أو لم يورم فلم يبق له أثر فلا حكومة فيه وكل ما قلت فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوه منها أن يجرحه في رأسه أو في وجهه جرحا دون الموضحة فيبرأ كأم المجروح فاقدره من الموضحة ثم أنظر كم قدر الجرح الذي فيه الحكومة من الموضحة فان قال أهل العلم به جرحه قدر نصف موضحة جعل فيه ما في نصف موضحة فان قالوا أكثر أو أقل جعل فيه بقدر ما قالوا انه موقعه من الموضحة في الالم وبطء البرء وما أشبهه (قال الشافعي) وان قالوا لا ندري لمغيب العظم وانه قد يكون دونه لحم كثير وقليل كم قدرها من الموضحة قيل احتاطوا فان قلتم لا نشك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين لانها تشبه ذلك قيل فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شئ (قال الشافعي) واذا شان الوجه أو الرأس جرح نظر في الجرح كما وصفت ونظر في الشين مع الجرح فان كان الشين أكثر أرشا من الجرح أخذ بالشين وان كان الجرح أكثر أرشا من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين شئ وان قيل الشين أرش موضحة أو أكثر منه نقص من موضحة شيأ ما كان الشين وانما منعني ان أبلغ به موضحة أن الموضحة لو كانت فشانت لم يزد على أرش موضحة فاذا كان الشين مع ما هو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ الشين مع الجرح دون موضحة أرش موضحة وان كان الضرب لم يجرح وبقي منه شين فهكذا أو لا يؤخذ للشين شئ الا أن يكون شين لا يذهب بحال أو ينال اللحم بما يحشفه أو يغير منه شيأ أو يجرحه فان جرحه في الرأس أو الوجه جرحا دون الموضحة قيل لاهل البصر بذلك قدروا ذلك بقدره من الموضحة واحتاطوا وان قلتم لا نشك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين لانها تشبه ذلك قيل فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شئ واذا كان هكذا أخذ له أرش وان سود اللون أو خضره سوادا يبقى أو خضرة كذلك فشان الوجه سئل أهل العلم فان قالوا صار الى هذا بموت من اللحم أخذ للشين فيه أرش وان قالوا هذا مشكل وان بلغ مدة كذا ولم يذهب لم يذهب أبدا ترك الى تلك المدة فان لم يذهب أخذ له أرش ومتى أخذ له شئ مما وصفت غير أثر الجرح الذي يعلم أنه لا يذهب ارشا ثم ذهب رد الارش الذي أخذه وما قلت من الجراح التي لا قدر فيها وكسر العظام والشين سواء في الحر والحرة والمملوك والمملوكة والذمي والذمية يقوم في دية كل واحد منهما كما يقوم في ثمن المملوك ويحد في دية كل واحد من الاحرار بقدرها فيحد في دية المجوسي بقدر الموضحة وفي دية المرأة بقدر موضحتها وكذلك النصراني واليهودي وكذلك الحر فيكون في موضحته وما دون موضحته بقدر ديته كأن ديته ثمن ماله كما تكون قيمة المملوك ثمن ماله واذا كان الجرح في غير الرأس والوجه في عضو فيه أرش معلوم فليس في جرحه اذا التأم الا قدر الشين الباقي بعد التئامه من قبل أنه ليس في جراح الجسد قدر معلوم الا الجائفة لخوف تلفها واذا بلغ شين الجرح الذي في العضو الذي فيه قدر معلوم أكثر من ذلك العضو نقصت الحكومة على قدره وذلك مثل أن يجرح في أنملة من أطراف أصابع يديه أو رجليه أو ينزع له ظفرا فيكون أرش الشين فيها أكثر من دية الانملة فلا يبلغ به دية أنملة لانه لو قطع أنملته وشانته لم يزد على قدرها فلا يبلغ بما هو دونها من شينها قدرها ولو كان الجرح في وسط الانامل أو أسافلها وكان قدر شينه أكثر من أرش أنملة لم يبلغ به أرش أنملة كما وصفت وان كان الجرح في الكف أو القدم فشان بأكثر من ارش الكف أو القدم لم يبلغ به أرش كف ولا قدم لانهما لو قطعتا فشانتا لم يزد على ارشهما بالشين شيأ فلا يبلغ بما دون قطعهما من الجناية عليهما ارش قطعهما ولا شللهما وهكذا ان كان في الذراع أو العضد أو الساق أو القدم لم يبلغ بشينه قدر دية يد تامة ولا رجل تامة ولو كان الجرح والشين أو أحدهما في جميع البدن كله كان فيه ما شان المجروح لا يبلغ به دية المجروح للشين ان كان حرا ولا قيمته ان كان عبدا الا ان في قطع البدن الدية فان قال قائل فكيف حددت في الشين الذي تواريه الثياب فقلت يبلغ به ما دون الدية فجعلته في الوجه الذي يبدو الشين فيه أقبح محدودا بموضحة وهي نصف عشر الدية قلت لما وصفت من أنه لا يجوز أن يبلغ شين لا جرح فيه ارش جرح في موضع من المواضع لا يبلغ بموضحة ما أبلغ فيه شين موضحة وهي أكثر مما دونها

عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر الى عرفة قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف وان قدمت على أهل أو ماشية فأتم (قال) وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ

* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف وأني القصر في غير الخوف فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

* أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين قال الاصم أظنه سقط من كتابي

فقدرت لو كان في موضحها أقل منها بان لا أبلغ به قدرها لانه لا يجوز أن يبلغ بهما لم يبلغها من الشين وكذلك قلت في كل جرح وشين بعضو له قدر ولم أحد الديات على شين موضحة ولا ألم ألا ترى أن في الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وليست منفعة الأذن والشين ذهابها قريبا من منفعة اليد والشين ذهابها ألا ترى أن في الانملة ثلاثا من الابل وثلثا وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وذهاب الانملة أشين وأضر من موضحة وهاشمة ومواضح وهواشم ولولا ما وصفت كان في الشين أبدا ما نقص الشين كما يكون ذلك في متاع جني عليه فنقص به بعيب دخله (قال الشافعي) واذا كسر عظم من العظام ثم جبر على غير عثم ففيه حكومة بقدر ألم أو جرح أو ضعف ان كان فيه وان جبر على عثم أو شين غير العثم ففيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ بهادية العظم لو قطع كان بكسر أنملة أو بكسر ذراع ولا يبلغ بحكومة شين الانملة أرش أنملة ولا بحكومة الذراع ارش يد وهذا هكذا (١) في الفخذ والساق والقدم والانف والفخذ فأما الضلع اذا كسر وجبر فلا يبلغ به دية جائفة لان أكثر ما فيه ان يصير منه الجائفة

(التقاء الفارسين) قال الشافعي رحمه الله واذا اصطدم الراكبان على أي دابة كان كل واحد منهما فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل ان كل واحد منهما جان على نفسه وعلى غيره وأن كل واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره فتبطل جنايته على نفسه ويؤخذ له جناية غيره كما لو جرح نفسه وجرحه غيره كان على الجارح نصف الدية لانه مات من جنايته وجناية غيره وهكذا القوم يرمون بالمنجنيق معا فيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلا فان كانوا عشرة فقد مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة مع نفسه عليه فترفع حصته من جنايته على نفسه وتؤخذ له جناية غيره عليه فيؤخذ لورثته تسعة أعشار ديته من الذين رموا بالمنجنيق معه من عاقلة كل واحد منهم عشر ديته وسواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش أو كانا على دابتين سواء ومتفاوتين وان ماتت دابتاهما ضمن كل واحد منهما في ماله نصف قيمة دابة صاحبه ولو اصطدم الفارس والراجل كانا كالفارسين يصطدمان وكذلك الراجلان يصطدمان وسواء كانا أعميين أو صحيحين أو أحدهما أعمى والآخر صحيح يضمن الاعمى من جنايته ما يضمن البصير وسواء غلبتهما دابتاهما أو غلبت احداهما أو لم تغلبهما ولا واحدا منهما وكذلك لو تقهقرت بهما دابتاهما فرجعت كل واحدة منهما على عقبيها فاصطدما فماتا أو فعلت هذا دابة أحدهما وكان الآخر مقبلا على دابته ولو كان أحدهما عبدا والآخر حرا ضمنت عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وكان نصف دية الحر في عنق العبد فان كان في نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية حر دفع الى سيد العبد وان كان وفاء فهو قصاص ولا شئ لسيده وان كان فيه نقص أقص بقدره ولا شئ على سيد العبد (قال الربيع) اذا كانا حيين فأما اذا مات العبد فان الجناية في رقبته ولا شئ على سيده وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد تؤخذ من عاقلة الحر وترد على ورثة الحر ان كان مثل نصف ديته أو أقل لان قيمة العبد تقوم مقام بدنه لو كان حيا فيتبع بالجناية فأما اذا كان زائدا على نصف (٢) قيمة الحر فهو رد على سيده ومتى أخذ (٣) من نصف قيمة العبد رجع ورثة الحر وأخذوا نصف دية قتيلهم فان عجزت قيمة العبد فلا شئ لهم (قال الشافعي) واذا كان المصطدمان عبدين كان نصف قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وبطلت الجناية من قبل أن الجانيين جميعا قد ماتا ولا يضمن عنهما عاقلة ولا مال لهما وسواء في الاصطدام الفارسان اللذان يعقلان والمعتوهان والاعميان والبصيران وأن يكون أحدهما معتوها والآخر عاقلا أو أحدهما صبيا والآخر بالغا اذا كانا راكبي

---

(١) قوله في الفخذ كذا في بعض النسخ وهو مكرر مع الفخذ بعده وفي نسخة في العبد ولعلها محرفة عن العضد وحرره (٢) قوله قيمة الحر كذا في النسخ ولعل قيمة محرفة عن دية (٣) قوله من نصف لعل من زائدة من الناسخ أو سقط مجرورها وهو العاقلة أو نحوه كتبه مصححه

ابن عباس به أخبرني ابن أبي يحيي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك

* أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد

* أخبرنا مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة العصر فأتى المؤذن أبا بكر

الدابتين

الدابتين بأنفسهما أو حملهما عليهما أبواهما أو ولياهما في النسب أن لم يكن لهما أب فان كان حملهما أجنبيان ومثلهما لا يضبط الدابة فدية من أصابا على عاقلة الذى حملهما الان حملهما عدوان عليهما فيضمن ما أصابا فى حمله (قال الشافعى) واصطدام الرجلين عمدا وخطأ سواء الا فى المأثم ولا قود فى الصدمة وهى خطأ عمد تحملها العاقلة والدية فيها اذا كانا مقبلين مغلظة واذا كانا مدبرين وحرنت بهما دابتاهما فاصطدما مدبرين غير مقبلين عامدى الصدمة فنصف دية مغلظة وان كان أحدهما مقبلا فنصف دية الذى أقبل مغلظة ونصف ديته اذا كان مات من صدمته وصدمة مدبر غير مغلظة

(صدمة الرجل الآخر) قال الشافعى واذا كان الفارس أو الراجل واقفا فى ملكه أو غير ملكه أو مضطجعا أو راقدا فصدمه رجل فقتله والمصدوم يبصر ويقدر على أن ينحرف أو لا يبصر ولا يقدر على أن ينحرف أو أعمى لا يبصر فسواء ودية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم (قال الشافعى) ولو مات الصادم كانت ديته هدرا لانه جنى على نفسه ولو أن الواقف انحرف عن موضعه فالتقى هو وآخر مقبلين فصدمه فماتا مصطدمين فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه لان له فعلا فى التحرف ولو كان تحرفه موليا عنه فكان الفارس أو الراجل الصادم له كان كهو لو كان واقفا فتضمن عاقلة الصادم ديته ولو مات الصادم كان دمه هدرا لانه جنى على نفسه واذا ماتت الدابتان من الاصطدام فنصف ثمن كل واحدة منهما على الصادم لان العاقلة لا تضمن ثمن دابة

(اصطدام السفينتين) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا اصطدم السفينتان فكسرت احداهما الاخرى ومات من فيهما وتلفت حمولتهما أو ما تلف منهما أو مما فيهما أو من احداهما فلا يجوز فيها الا واحد من قولين اما أن يضمن القائم فى حاله تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال الا أن يكون يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها فاما اذا غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول قال القول قول الذى يصرفها فى انها غلبته ولم يقدر أن يصرفها أو غلبتها ريح أو موج واذا ضمن ضمن غير النفوس فى ماله وضمنت النفوس عاقلته الا أن يكون عبدا فيكون ذلك فى عنقه وسواء كان الذى يلى تصريفها مالكا لها أو موكلا فيها أو متعديا فى ضمان ما أصابت الا أنه اذا كان متعديا فيها ضمن ما أصابها هى وأصابت وهكذا ان صدمت ولم تصدم أو صدمت وصدمت فأصابت وأصيبت فسواء من ضمن راكبها بكل حال ضمنها وان غلب أو غلبا ومن لم يضمن الا من قدر على تصريفها فتركها ضمن الذى لم يغلب على تصريفها وجعله كعامد الصدم ولم يضمن المغلوب (قال الشافعى) واذا صدمت سفينة بغير أن يعمد بها الصدم لم يضمن شيأ مما فى سفينته بحال لان الذين فيها دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم واذا عرض لراكبى السفينة ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها وما فيها أو بعض ذلك فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فان كان ما ألقى لنفسه فماله أتلف فلا يعود بشئ منه على غيره وان كان بعض ما ألقى لغيره ضمن ما ألقى لغيره دون أهل السفينة فان قال بعض أهل السفينة لرجل منهم ألق متاعك فألقاه لم يضمن له شيأ لانه هو ألقاه وان قال ألقه على ان أضمنه فأذن له فألقاه ضمنه وان قال ألقه على ان أضمنه وركاب السفينة فأذن له بذلك فألقاه ضمنه له دون ركاب السفينة الا أن يتطوعوا بضمانه معه فان خرق رجل من السفينة شيأ أو ضرب به فانخرق أو انشق فغرق أهل السفينة وما فيها ضمن ما فيها فى ماله وضمن ديات ركبانها عاقلته وسواء كان الفاعل هذا بها مالكا للسفينة أو القائم بأمرها أو راكبا لها أو أجنبيا مر بها

(جناية السلطان) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا أقام السلطان حدا من قطع أو حد قذف أو حد زنا ليس برجم على رجل أو امرأة عبد أو حر فمات من ذلك فالحق قتله لانه فعل به ما لزمه وكذلك ان اقتص منه فى جرح يقتص منه من مثله واذا ضرب فى خمر أو سكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو يد أو ما أشبهه ضربا يحيط به العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها فمات من ذلك فالحق قتله وما قلت

فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه فانما التصفيق للنساء

* أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

* حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله

الحق قتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام ولا على الذى يلى ذلك من المضروب ولو ضربه بما وصفت أو بعين أو نحوه لم يرد عليه شيأ فكذلك وذلك أن أبا بكر سأل من حضر ضرب النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له فكان فيما ذكروا عنده أربعين أو نحوها وان ضربه أربعين أو أقل منها بسوط أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن على بن يحيى عن الحسن ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ما أحد يموت فى حد من الحدود فأجد فى نفسى منه شيأ الا الذى يموت فى حد الخمر فانه شئ أحدثناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته إما قال فى بيت المال وإما على عاقلة الامام الشك من الشافعى (قال الشافعى) وبلغنا أن عمر أرسل الى امرأة ففزعت فاجهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضى الله عنهما فأشار عليه بديته وأمر عمر عليا فقال عزمت عليك لتقسمنها فى قومك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا وقع على الرجل حد فضربه الامام وهو مريض أو فى برد شديد أو حر شديد كرهت ذلك وان مات من ذلك الضرب فلا عقل ولا قود ولا كفارة ولو كانت المحدودة امرأة كانت هكذا الا انها ان كانت حاملا لم يكن له حدها لما فى بطنها فان حدها فاجهضت ضمن ما فى بطنها وان ماتت فاجهضت لم يضمنها وضمن ما فى بطنها لانه لم يتعد عليها وانما قلت ليس له أن يحدها للذى فى بطنها فضمنته الجنين لانه بسبب فعله ولم أضمنه اياها الا ان الحق قتلها (قال الشافعى) واذا حد الامام رجلا بشهادة عبدين أو عبد وحر أو ذمى ومسلم أو شهادة غير عدلين فى أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه حين شهدا فمات ضمنته عاقلته لان هذا كله خطأ فى الحكم وكذلك لو أقر عنده صبى أو معتوه بحد فحده ضمنهما ان ماتا ومن قلت يضمنه ان مات ضمن الحكومة فى جلده أو أثر ان بقى به وعاش وكذلك يضمن دية يده ان قطعه وكل ما قلت يضمنه من خطئه فالدية فيه على عاقلته واذا أمر الجالد بجلد الرجل ولم يوقت له ضربا فضربه الجالد أكثر من الحد فمات ضمن الامام دون الجالد فان كان حده ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيها الا واحد من قولين أحدهما ان يضمن الامام نصف ديته كما لو جنى رجلان على رجل أحدهما ضاربه والآخر ثمانين ضربة أو أقل أو أكثر ضمنا الدية نصفين أو يضمن سهما من أحد وثمانين سهما من ديته ويكون كواحد وثمانين قتلوه فيغرم حصته ولو قال له اضربه ثمانين فأخطأ الجالد فزاده واحدة ضمن الجالد دون الامام ولو قال له اجلده ما شئت أو ما رأيت أو ما أحببت أو ما لزمه عندك فتعدى عليه ضمن الجالد العدوان وليس كالذى يأمره بان يضرب به أمامه ولا يسمى له عددا وهو يحصى عليه ولو كان الامام للمضروب ظالما ضمن ما أصابه من الضرب بأمره ولم يضمنه الجالد الا أن يعلم الجالد أن الامام ظالم بان يقول الامام أنا أضرب هذا ظالما أو يقول الجالد قد علمت أنه يضربه ظالما بلا شبهة فيضمن الجالد والامام معا ولو قال الجالد ضربته وأنا أرى الامام مخطئا عليه وعلمت أن ذلك رأى بعض الفقهاء ضمن الجالد وليس للضارب أن يضرب الا أن يرى أن ما أمره به الامام حق أو مغيب عنه سبب ضربه أو يأمره بضربه فيكون ذلك عنده على انه لم يأمره الا بما لزم المضروب واذا ضرب الامام فيما دون الحد تعزيرا فمات المضروب ضمنت عاقلة الامام ديته وهكذا ان خاف الرجل نشوز امرأته فضربها فماتت أو فقأ عينها خطأ ضمنت عاقلته نفسها وعينها فان قيل فمن أين قلت له أن يعزر ولم زعمت انه ان مات مما جعلت له لم تسقط عنه الدية قلت انى قلت له أن يفعل اباحة من جهة الرأى وكان له فى بعض التعزير أن يترك وعليه فى الحد أن يقيمه وليس له تركه بحال واذا بعث السلطان الى امرأة أو رجل عند امرأة ففزعت المرأة لدخول الرسل أو غلبتهم أو انتهارهم أو الذعر من السلطان فاجهضت فعلى عاقلة السلطان دية جنينها اذا كان ما أحدثته الرسل بأمره وان كان الرسل أحدثوا شيأ بغير أمر السلطان فذلك على عواقلهم دون عاقلة السلطان لأن معروفا أن المرأة تسقط من الفزع ولو أن امرأة أو رجلا بعث اليه السلطان فمات فزعا لم تضمن عاقلة السلطان لان الاغلب أن أحدا لا يموت من فزع رسول السلطان ولو سجن السلطان رجلا فمنعه الطعام والشراب أو أحدهما فمات من ساعته لم يضمن شيأ الا أن

صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف فكان يصلى ودخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير اليهم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبى سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب واذا سجد وضعها واذا قام رفعها * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط الا قال فامضوا الى ذكر الله * أخبرنا ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الامام * أخبرنا مالك عن

يقر السلطان أنه مات من فقد ما منعه وان حبسه مدة يمكن أن يموت فيها من حبسها عطشا أو جوعا فمات ضمنه اذا ادعى ورثته أنه مات من فقد ما منعه وكذلك لو أخذه فذكر جوعا أو عطشا فحبسه مدة يمكن أن يموت(١) من أتت عليه فيها من ذكر مثل جوعه أو عطشه وكذلك لو حبسه فجرده ومنعه الأدفئة في برد أو حر فان كان البرد والحر مما يقتل مثله فمات ضمنه وان كان مما لا يقتل مثله لم يضمنه من قبل أنه قد يموت فجأة من غير مرض يعرف ولا يضمنه حتى يكون الاغلب أنه مات بمنعه اياه مدة يموت من منع مثل ما منعه فيها واذا كان لرجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر السلطان بقطع عضوه الذي هي فيه والذي هي به لا يعقل اما صبي واما مغلوب على عقله أو عاقل فأكرهه على ذلك فمات فعلى السلطان القود في المكره الا أن تشاء ورثته أن يأخذوا الدية وقد قيل عليه القود في الذي لا يعقل وقيل لا قود على السلطان في الذي لا يعقل وعليه الدية في ماله (قال أبو يعقوب) والصبي مثل المعتوه (قال الشافعي) فاما غير السلطان يفعل هذا فيقاد منه الا أن يكون ذلك أبا صبي أو معتوه لا يعقل أو وليه فيضمن الدية ويدرأ عنه القود بالشبهة ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان بهما فعذرا فماتا لم يضمن السلطان لانه قد كان عليهما أن يفعلا الا أن يعذرهما في حر شديد أو برد شديد يكون الاغلب انه لا يسلم من عذر في مثله فيضمن عاقلته ديتهما ولو أكره السلطان رجلا على أن يرقى نخلة أو ينزل في بئر فرقى أو نزل فسقط فمات ضمنه السلطان وعقلته عاقلته وكذلك لو كلفه أن يفعل شيأ قد يتلف من فعل مثله ولو كلفه أن يمشي قليلا في أمر يستعين السلطان في مثله فمشى فمات لم يضمن لان الأغلب أن هذا الاعيات من مثله الا أن يقر السلطان بانه مات منه فيضمنه في ماله أو يكون معلوما أنه اذا فعل مثل ما كلفه كان الاغلب أن ذلك يتلفه واذا كان هذا هكذا ضمنه السلطان وقد قيل يضمن السلطان من هذا ما يضمن من استعمل عبدا محجورا فاما كل أمر ليس من صلاح المسلمين أكره السلطان عليه رجلا فمات منه في ذلك الامر فالسلطان ضامن لديته من مات فيه

(ميراث الدية) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع اليه عمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ (قال الشافعي) ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت لانها مال عن الميت وبهذا نأخذ فنورث الدية في العمد والخطا من ورث ما سواها من مال الميت واذا مات المجني عليه وقد وجبت ديته فمن مات من ورثته بعد موته كانت له حصته من ديته كأن رجلا جني عليه في صدر النهار فمات ومات ابن له من آخر النهار فأخذت دية أبيه في ثلاث سنين فميراث الابن الذي عاش بعده ساعة قائم في ديته كما يثبت في دين لو كان لأبيه وكذلك امرأته وغيرها ممن يرثه اذا مات ولو مات وله ابن كافر فأسلم بعد وفاته بقليل لم يرث منه شيأ لان أباه مات وهو غير وارث وكذلك لو كان عبدا فعتق أو كانت امرأته كذلك ولو نكح بعد الجناية ثم مات ورثته امرأته

(عفو المجني عليه في العمد والخطا) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال اذا جني الرجل جناية خطأ فعفا المجني عليه أرش الجناية فان لم يمت من الجناية فالعفو جائز وان مات فالعفو وصية تجوز من الثلث وهي وصية لغير قاتل لانها على عاقلته ولو كان الجاني مسلما ممن لا عاقلة له كان العفو جائزا لانها على المسلمين ولو كان الجاني نصرانيا أو يهوديا من أهل الجزية كان العفو جائزا من قبل أنها على عاقلته فان كان الجاني ذميا لا يجري على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية في أموالهما معا والعفو باطل لانها وصية لقاتل وللورثة أخذهما بها ولو كان الجاني عبدا فعفا عنه المجني عليه ثم مات جاز العفو من الثلث لانها ليست بوصية

(١) قوله من أتت الخ كذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

* أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا سجد وضعها واذا قام رفعها

* وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذا أم قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ

للعبد انما هي وصية لمولاه ولو كان المجني عليه خطأ فقال قد عفوت عن الجاني القصاص لم يكن عفوا عن المال حتى يتبين أنه أراد بعفوه الجناية العفو عن المال لانه قد يرى أن له قصاصا وكذلك لو قال قد عفوت عنه الجناية وما يحدث منها وعليه اليمين ان كان حيا ما عفا المال الذي يلزم بالجناية وعلى ورثته ان كان ميتا اليمين هكذا على علمهم ولو قال قد عفوت عنه ما يلزمه من الارش والجناية كان عفوا عن الكافر لانه ليست له عاقلة يجرى عليها الحكم وعن أقر بالجناية خطأ ولم يكن عفوا عن العاقلة الا أن يكون قد أراد بقوله قد عفوت عن أرش الجناية أو ما يلزمه من ارش قد عفوت ذلك عن عاقلته ألا ترى أنه لا يلزمه من ارش الجناية شئ فاذا عفا مالا يلزمه لم يكن عفوا ولا يكون عفوا في هذا خاصة الا بما وصفت من أن يقول قد عفوت ما يلزم لي على عاقلته في أرش جنايتي أو ما يلزم من ارش جنايتي ان كان ممن لا تعقله العاقلة ولو كانت الجناية جرحا فعفا أرشه عفوا صحيحا ثم مات من الجراح ففيها قولان أحدهما انه يجوز العفو في ارش الجناية ولا يجوز فيما زاد على قدر الجرح بالموت على ارش الجرح كأن الجرح كان يدا فعفا ارشها ثم مات فيجوز العفو في نصف الدية من الثلث ويؤخذ نصفها والثاني أنه لا يجوز اذا كان العقل يلزم القاتل لان الهبة البتات في معاني الوصايا فلا تجوز لقاتل فان كانت الجراح خطأ تبلغ دية نفس أو أكثر فعفا ارشها ثم مات جاز العفو من الثلث لانه قد عفا الذي وجب أو أكثر منه (قال) واذا جرح المحجور عليه بالغا أو معتوها أو صبيا فعفا أرش الجرح في الخطا لم يجز عفوه وكذلك في العمد الذي لا يكون فيه القود وان عفا القود جاز عفوه فيه فان عفا ديته في الخطا عن عاقلة قاتله فهي وصية لغير قاتل فمن أجاز وصيته أجاز هذا العفو في وصيته ومن لم يجزها لم يجز هذا العفو بحال

﴿ القسامة ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء (١) قال الشافعي أخبرنا الثقفي قال حدثني يحيى بن سعيد وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك الا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين في الايمان أم يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين فنقول فهو ذاك أو ما أشبه هذا (قال الشافعي) وبهذا نقول فاذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم فاذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها فان قال قائل وما مثل السبب الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت خيبر دار يهود التي قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الانصار واليهود ظاهرة وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد

(١) في الموطأ هنا بعد سياق الحديث ما نصه قال مالك الفقير هو البئر اهـ كتبه مصححه

أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا * أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال في حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف واذا كان يصلي لنفسه فليطل ماشاء * أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الائمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ في السفر حسبه قال

قتيلا

قتيلا قبل الليل فكاد أن يغلب على من علم هذا أنه لم يقتله الا بعض يهود واذا كانت دار لقوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فيهم فلهم القسامة وكذلك اذا كان مثل هذا المعنى مما يغلب على الحاكم أنه كما يدعى المدعى على جماعة أو واحد وذلك مثل ان يدخل نفر بيتا فلا يخرجون منه الا وبينهم قتيل وكذلك ان كانوا فى دار وحدهم أو فى صحراء وحدهم لان الاغلب أنهم قتلوه أو بعضهم وكذلك أن يوجد قتيل بصحراء أو ناحية ليس الى جنبه عين ولا أثر الا رجل واحد مختضب بدمه فى مقامه ذلك أو يوجد قتيل فتأتى بينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل فى الشهادة أو يشهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله لان كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى ولى الدم أو شهد من وصفت وادعى ولى الدم ولهم اذا كان ما يوجب القسامة على أهل البيت أو القرية أو الجماعة أن يحلفوا على واحد منهم أو أكثر فاذا أمكن فى المدعى عليه أن يكون فى جملة القتلة جاز أن يقسم عليه وحده وعلى غيره ممن أمكن أن يكون فى جملتهم معه (٣) دعوى اذا لم يكن معه ما وصفت لا يجب بها القسامة وكذلك لا تجب القسامة فى أن يوجد قتيل فى قرية يختلط بهم غيرهم أو يمر بهم المارة اذا أمكن ان يقتله بعض من يمر يلقيه واذا وجبت القسامة فلأهل القتيل أن يقسموا وان كانوا غيبا عن موضع القتيل لانه قد يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بينة تقوم عندهم لا يقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غير ذلك من وجوه العلم التى لا تكون شهادة بقطع وينبغى للحاكم أن يقول اتقوا الله ولا تحلفوا الا بعد الاستثبات ويقبل ايمانهم متى حلفوا

﴿من يقسم ويقسم فيه وعليه﴾ قال الشافعى رحمه الله يحلف فى القسامة الوارث البالغ غير المغلوب على عقله من كان منهم مسلما أو كافرا عدلا أو غير عدل ومحجورا عليه والقسامة فى المسلمين على المشركين والمشركين على المسلمين والمشركين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف لان كلا ولى دمه ووارث دية المقتول وماله الا أنا لا نقبل شهادة مشرك على مسلم ولا نستدل بقوله بحال لان من حكم الاسلام ابطال أخذ الحقوق بشهادة المشركين (قال الشافعى) ولسيد العبد القسامة فى العبد وجبت القسامة له على الاحرار أو عبيدهم غير ان الدية على الاحرار فى أموالهم وعواقلهم والديات فى رقاب العبيد ودية العبد ثمنه ما كان واذا وجبت القسامة فى عبد مأذون له فى التجارة أو غير مأذون له فهما سواء والقسامة لسيد العبد وليس للعبد قسامة لانه ليس بمالك وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد لان كل هؤلاء لا يملك والقسامة لساداتهم دونهم وان كان للمكاتب عبد فوجبت له قسامة أقسم لانه مالك فان لم يقسم حتى يعجز لم يكن له أن يقسم وهو مملوك وكان لسيده أن يقسم وعجزه كموته ويصير العبد الذى يقسم فيه لسيده بالميراث فحاله كحال رجل فى هذا وجبت له فى عبد له أو ابن أو غيره قسامة فلم يقسم حتى مات فتقسم ورثته ويستحقون الدية لانهم يقومون مقامه ويملكون ما ملك ومن قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى بثمن العبد لها لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وان لم تقسم الورثة لم يكن لها ولا لهم شئ الا أيمان المدعى عليهم ولو وجبت القسامة لرجل فى عبد له فلم يقسم حتى ارتد عن الاسلام فكف الحاكم عن أمره بالقسامة فان تاب أقسم وان مات أو قتل على الردة بطلت القسامة لانه لا وارث له انما يؤخذ ماله فيأ ولو أمره مرتدا فأقسم استحق الدية فان أسلم كانت له وان مات قبل الاسلام قبضت فيأ عنه ولو كانت القسامة وجبت له فى ابنه ثم ارتد قبل يقسم كان الجواب فيها كالجواب فى العبد للحاكم أن يأمره يقسم وتثبت الدية فان تاب دفعها اليه وان مات على الردة قبضها فيأ عنه ولو كان ابنه جرح فلم يمت حتى ارتد أبوه ثم مات الابن بعد ردة الاب لم يكن الاب له وارثا ولم يكن له أن يقسم وأقسم ورثة الابن سوى الاب ولو رجع الاب الى الاسلام لم يكن له من ميراث الابن شئ ولو جرح رجل

(٣) قوله دعوى الخ كذا فى النسخ وفى المقام دقة فانظر كتبه مصححه

فى العتمة اذا زلزلت الارض فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت اذا زلزلت فقال اذا زلزلت

﴿ومن كتاب الامامة﴾

أخبرنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو

ثم ارتدفمات مرتدا وجبت فيه القسامة بطلت القسامة لانه لا وارث له ولو جرح ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل يموت ثم مات كانت فيه القسامة لانه موروث (قال الشافعى) ولو جرح عبد فاعتق ثم مات حرا وجبت فيه القسامة لورثته الاحرار وسيده المعتق بقدر ما يملك سيده المعتق مما وجب فى جراحه وقدر ما يملك الورثة سهمانهم من ميراثه كان سيده ملك بجراحه ثلث دية حر فيحلف ثلث الايمان والورثة ثلثيها بقدر مواريثهم فيها ولا تجب القسامة فيما دون النفس وإذا أصيب رجل بموضع تجب فيه القسامة فمات مكانه ففيه القسامة وان أصيب فى ذلك الموضع بجرح ثم عاش بعد الجرح مدة طويلة أو قصيرة صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة وان كانت تقبل وتدبر وان لم يلتئم الجرح لم يكن فيه قسامة وان مات وقال ورثته لم يزل صاحب فراش حتى مات وقال الذى يقسم بل كان يقبل و يدبر فالقول قول ورثته ولهم القسامة الا أن يأتى الجانى ببينة أنه قد كان يقبل ويدبر بعد الجرح فتسقط القسامة وانما جعلت القول قول الورثة فى أنه كان صاحب فراش(١) وذلك لانه ليس بد من القسامة على النفس ان فلانا قتلها اذا كان لها سبب يوجب القسامة ولو قال ورثة الميت لم يزل مريضا من الجرح حتى مات فقال المدعى عليه انه مات من غير الجرح أو قالوا ذلك فى رجل قامت له بينة أو اعتراف رجل بانه جرحه جرحا عمدا أو خطأ وقامت لهم بينة فى هذا بانه لم يزل صاحب فراش حتى مات جعلت عليهم الايمان فى الاول والآخر لمات من ذلك الجرح وجعلت لهم فى القسامة الدية وفى الجناية العمد التى قامت بها البينة أو أقر بها الجانى القود اذا أقسموا لمات منها ومن أوجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت له أن يبرأ من نفس بيمين لم يستحق هذا ولم يبرأ من هذا بأقل من خمسين يمينا والأيمان فى الدماء خلاف الايمان فى الحقوق وهى فى جميع الحقوق يمين يمين وفى الدماء خمسون يمينا بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسامة فلم نجز فى يمين دم يبرأ بها المحلف ولا يأخذ بها المدعى أقل من خمسين يمينا والله أعلم

«الورثة يقسمون»

قال الشافعى وإذا قتل الرجل فوجبت فيه القسامة لم يكن لاحد أن يقسم عليه الا أن يكون وارثا كان قتله عمدا او خطأ وذلك أنه لا يملك م النفس بالقسامة الا دية المقتول ولا يملك دية المقتول الا وارث فلا يجوز أن يقسم على ما لا يستحقه الا من له المال بنفسه أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة (قال الشافعى) ولو وجبت فى رجل قسامة وعليه دين وله وصايا فامتنع الورثة من القسامة فسأل أهل الدين أو الموصى لهم أن يقسموا لم يكن ذلك لهم وذلك أنهم ليسوا المجنى عليه الذى وجب له على الجانين المال ولا الورثة الذين أقامهم الله تعالى مقام الميت فى ماله بقدر ما فرض له منه (قال الشافعى) ولو ترك القتيل وارثين فاقسم أحدهما فاستحق به نصف الدية أخذها الغرماء من يده فان فضل منها فضل أخذ أهل الوصايا ثلثها من يده ولم يكن لهم أن يقسموا ويأخذوا النصف الآخر وان أقسم الوارث الآخر أخذ الغرماء من يده ما فى يده حتى يستوفوا دونهم وان استوفوها أخذ أهل الوصايا الثلث مما فى يده وان كان للغرماء مائة دينار فاستوفوها من نصف الدية الذى وجب للذى أقسم أولا ثم أقسم الآخر رجع الاول على الآخر بخمسين دينارا ولا يرجع عليه فى الوصايا لان أهل الوصايا انما يأخذون منه ثلث ما فى يده لا كله كما يأخذه الغرماء ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث ولا ولى يتيم من ولد الميت حتى يبلغ اليتيم فان مات اليتيم قام ورثته فى ذلك مقامه وان طلب ذو قرابة وهو غير وارث القتيل أن يقسم جميع القسامة لم يكن ذلك له فان مات ابن القتيل أو زوجة له أو أم أو جدة فورثه ذو القرابة كان له أن يقسم لانه صار وارثا ومن وجبت له القسامة وهو غائب أو مخبول أو صبى فلم يحضر الغائب أو حضر فلم يقسم ولم يبلغ الصبى ولم يفق المعتوه أو بلغ هذا أو أفاق هذا فلم يقسموا ولم يبطلوا حقوقهم فى القسامة حتى ماتوا قام ورثتهم مقامهم فى أن يقسموا بقدر مواريثهم منهم وذلك أن يرث ابن عشر مال أبيه ثم يموت فيرثه عشرة فيكون على كل واحد من العشرة يمين واحدة من قبل أن له عشر العشر من ميراث القتيل وعشر العشر واحد وهكذا هذا فى غيره من الورثة يقسمون على قدر مواريثهم فان قال قائل ففى حديث ابن أبى ليلى ذكر أخى

هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أذن فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح

(١) قوله وذلك هكذا فى النسخ ولعلها من زيادة الناسخ (٢) لعل النفس زائدة فانظر وحرر

المقتول

المقتول ورجلين معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون وتستحقون فكيف لا يحلف الا وارث قلت قد يمكن أن يكون قال ذلك لوارث المقتول هو وغيره ويمكن أن يكون قال ذلك لوارثه وحده تحلفون لواحد أو قال ذلك لجماعتهم يعنى به يحلف الورثة ان كان مع أخيه الذى حكى أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم وارث غيره أو كان أخوه غير وارث له وهو يعنى بذلك الورثة فان قال قائل ما الدلالة على هذا فان جميع حكم الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى القسامة أن يمين المرء لا تكون الا فيما يدفع بها الرجل عن نفسه كما يدفع قاذف امرأته الحد عن نفسه وينفى بها الولد(١) وكما يدفع بها الحق عن نفسه والحد وغيره وفيما يأخذ بها الرجل مع شاهد ويدعى المال فينكل المدعى عليه ويرد عليه اليمين فيأخذ بيمينه ونكول صاحبه ما ادعى عليه لا أن الرجل يحلف فيبرأ غيره ولا يحلف فيملك غيره بيمينه شيأ فلما لم يكن فى الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لغير وارث ويستحق بها الوارث لم يجز فيها والله أعلم الا أن تكون فى معانى ما حكم الله عز وجل به من الأيمان ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون من انه لا يملك أحد بيمين غيره شيأ

(بيان ما يحلف عليه القسامة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى وينبغى للحاكم أن يسأل من وجبت له القسامة من صاحبك فاذا قال فلان قال فلان وحده فان قال نعم قال عمدا أو خطأ فان قال عمدا سأله ما العمد فان وصف ما يجب بمثله قصاص لو قامت بينة أحلفه على ذلك وان وصف من العمد ما لا يجب فيه قصاص وانما يكون فيه العقل أحلفه على ذلك بعد اثباته وان قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر فان قال لا أعرفهم وأنا أحلف على هذا أنه فيمن قتله لم يحلفه حتى يسمى عدد النفر معه فان كانوا ثلاثة أحلفه على الذى أثبته وكان له عليه ثلث الدية أو على عاقلته وان كانوا أربعة فربعها وان لم يثبت عددهم لم يحلف لانه لا يدرى كم يلزم هذا الذى يثبت ولا عاقلته من الدية لو حلف عليه ولو عجل الحاكم فأحلفه قبل يسأله عن هذا كان عليه ان يعيد عليه اليمين اذا أثبت كم عدد من قتل معه ولو عجل الحاكم فأحلفه لقتل فلان فلانا ولم يقل عمدا ولا خطأ أعاد عليه عدد ما يلزمه من الايمان لان حكم الدية فى العمد أنها فى ماله وفى الخطأ أنها على عاقلته ولو عجل فأحلفه لقتله مع غيره عمدا ولم يقل قتله وحده أعاد عليه اليمين لقتله وحده ولو عجل فأحلفه لقتله مع غيره ولم يسم عدد الذين قتلوه معه أعاد عليه الايمان اذا عرف العدد ولو أحلفه لقتله وثلاثة معه لم يسمهم قضى عليه بربع الدية أو على عاقلته فان جاء بواحد من الثلاثة فقال قد أثبت هذا أحلفه أيضا عليه عدة ما يلزمه من الأيمان فان كان هذا الوارث وحده أحلفه خمسين يمينا لقتله مع هؤلاء الثلاثة فان كان يرث النصف فنصف الأيمان ولم تعد عليه الأيمان الاولى ثم كلما أثبت واحدا معه أعاد عليه ما يلزمه من الايمان كما يبتدئ استحلافه على واحد لو كانت دعواه عليه منفردة وان كان له وارثان فأغفل الحاكم بعض ما وصفت أن عليه أن يحلفه عليه او أحلفه مغفلا خمسين يمينا ثم جاء الوارث الآخر فحلف خمسا وعشرين يمينا أعاد على الاول خمسا وعشرين يمينا لانها هى التى تلزمه مع الوارث معه وانما أحلفه أولا خمسين يمينا لانه لا يستحق نصيبه من الدية الا بها اذا لم تتم أيمان الورثة معه خمسين يمينا

(عدد الأيمان على كل حالف)

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجب على أحد حق فى القسامة حتى تكمل ايمان الورثة خمسين يمينا وسواء كثر الورثة أو قلوا واذا مات الميت وترك وارثا واحدا أقسم خمسين يمينا واستحق الدية وان ترك

(١) قوله وكما يدفع بها الحق الخ هكذا فى الاصل وفى المقام دقة لانأمن معها التحريف فانظر كتبه مصححه

ألا صلوا فى رحالكم * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة * أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم أنه خرج الى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى

وارثين أو أكثر فكان أحدهما صغيرا أو غائبا أو مغلوبا على عقله أو حاضرا بالغا فلم يحلف فأراد أحدهما اليمين لم يحبس على غائب ولا صغير ولم يبطل حقه من ميراثه من دمه بامتناع غيره من اليمين ولا إكذابه دعوى أخيه ولا صغره وقيل للذي يريد اليمين أنت لا تستوجب شيأ من الدية على المدعى عليهم ولا على عواقلهم إلا بخمسين عينا فان شئت ان تعجل فتحلف خمسين عينا وتأخذ نصيبك من الميراث لا يزاد عليه قبلت منك وان امتنعت فدع هذا حتى يحضر معك وارث تقبل عينه فتحلفان خمسين عينا أو ورثته فتكمل أيمانكم خمسين عينا كل رجل منكم بقدر ما يجب عليه من الايمان أو أكثر ولا يجوز أن يزاد على وارث فى الايمان على قدر حصته من الميراث الا فى موضعين أحدهما ما وصفت من أن يغيب وارث أو يصغر أو ينكل فيريد أحد الورثة اليمين فلا يأخذ حقه الا بكمال خمسين عينا فيزاد عليه فى الأيمان فى هذا الموضع ولا يجبر على الأيمان أو يدع الميت ثلاث بنين فتكون حصة كل واحد منهم سبعة عشر عينا الا ثلث عين فلا يجوز فى اليمين كسر ولا يجوز أن يحلف واحد ستة عشر عينا وعليه ثلثا عين ويحلف آخر سبعة عشر (١) ولا سبعة عشر وزيادة ويحلف كل واحد منهم سبعة عشر عينا فيكون عليهم زيادة عين بينهم وهكذا من وقع عليه أوله كسر عين جبرها وان لم يدع القتيل وارثا الا ابنه أو أباه أو أخاه أجزأه أن يحلف خمسين عينا لانه مالك المال كله وكل من ملك شيأ حلف عليه وهكذا لو لم يدع الا ابنته وهى مولاته حلفت خمسين عينا وأخذت الكل النصف بالنسب والنصف بالولاء وهكذا لو لم يدع الا زوجته وهى مولاته وإذا ترك أكثر من خمسين وارثا سواء فى ميراثه كانهم بنون معا أو أخوة معا أو عصبة فى (١) القعدد اليه سواء حلف كل واحد منهم عينا وان جاز واخمسين أضعافا لانه لا يأخذ أحد مالا بغير بينة ولا اقرار من المدعى عليه بلا عين منه ولا يملك أحد بيمين غيره شيأ ولو كانت فيهم زوجة فورثت الربع أو الثمن حلفت ربع الأيمان ثلاثة عشر عينا يزاد عليها كسر عين أو ثمن الأيمان سبعة ايمان يزاد عليها كسر عين لما وصفت من أنه لا يجوز اذا كان على وارث كسر عين الا أن يأتى بيمين تامة

((نكول الورثة واختلافهم فى القسامة ومن يدعى عليهم)) قال الشافعى رحمه الله تعالى فاذا كان للقتيل وارثان فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين عينا ويستحق نصيبه من الميراث وكذلك ان كان الورثة عددا كثيرا فنكلوا الا واحدا وكذلك ان كان المقسم عليه عدلا والمقسم غير عدل قبلت قسامته لانه حق يأخذه بيمينه فالعدل وغير العدل سواء كما يكون للرجلين شاهد وللرجال شاهد فيمتنع أحدهم أو أكثرهم من اليمين ويحلف غيره منهم فيكون للحالف أخذ حقه كما يدعى على الرجال حق فيقر به بعضهم وينكر بعض فيحلف المنكر ويبرأ ويؤخذ من المقر ما أقر به فاذا كانت على الرجل فى القسامة أيمان فلم يكملها حتى مات كان على الورثة أن يبتدؤا الايمان التى كانت على أبيهم ولا يحاسبون بايمانه لان أيمانه غير أيمانهم وهو لم يكن يأخذ بايمانه شيأ حتى يكمل ما عليه فيه ولو كان لم يمت ولكنه لم يكمل أيمانه حتى غلب على عقله فاذا أفاق احتسب بما بقى من أيمانه ولم يسقط من أيمانه الماضية شئ من قبل أن عليه عدد شئ فاذا أتى به مجموعا أو مفرقا عند حاكم فقد أدى ما عليه ولو جاء به عند حاكمين ويجب على الحاكم أن يثبت له عدد ما حلف عنده قبل يغلب على عقله وما حلف عند غيره ولو حلف على بعض الأيمان ثم سأل الحاكم أن ينظره أنظره فاذا جاء استكمل الأيمان حسبت له ما مضى منها عنده واذا كان القتيل تجب فيه القسامة وارثان فادعى أحدهما على رجل من أهل المحلة أنه قتله وحده وأبرأه صاحبه بان قال ما قتله كان فيها قولان أحدهما أن لولى الدم المدعى الذى لم يبرئ أن يحلف خمسين عينا ويستحق على المدعى عليه نصف الدية ان كان عمدا فى ماله وعلى العاقلة ان كان خطأ ومن قال هذا القول قال لو كان عدلا

---

(١) قوله ولا سبعة عشر الخ كذا فى الاصل وانظر (٢) قوله فى القعدد اليه سواء أى مستوين فى درجة النسب الى الميت كتبه مصححه

مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن تصلى فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

* أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى

* أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضى الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطا

* أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنى عبد الله ابن عبيد الله بن أبى مليكة انهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين باعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضى الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق (قال) وكان امام بنى محمد بن أبى بكر

فشهد له أنه كان فى الوقت الذى قتل فيه وهم يتصادقون على الوقت غائبا ببلد لا يمكن أن يصل منه فى ذلك الوقت ولا فى يوم إلى موضع القتيل لم يبرأ لأنه واحد لا نجوز شهادته ولو كان الوارثان اثنين عدلين فشهدا له بهذا أو شهدا على آخر أنه قتله أجزنا شهادتهما ولم نجعل فيه قسامة والقول الثانى أنه ليس للورثة أن يقسموا على رجل يبرئه أحدهم إذا كان الذى يبرئه يعقل فإن أبرأ منهم مغلوب على عقله أو صبى لم يبلغ كان للباقين منهم أن يحلفوا

﴿ما يسقط حقوق أهل القسامة من الاختلاف ولا يسقطها﴾ قال الشافعى وإذا اختلف الوارثان فيمن تجب عليه القسامة فكانت دعواهما معا مما يمكن أن يصدقا فيه بحال لم يسقط حقهما فى القسامة وذلك مثل أن يقول هذا قتل أبى عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه ويقول الآخر قتل أبى زيد بن عامر ورجل لا أعرفه لأنه قد يجوز أن يكون زيد بن عامر هو الرجل الذى عرفه الذى جهل عبد الله بن خالد وأن يكون عبد الله بن خالد هو الرجل الذى جهله الذى عرف زيد بن عامر ولو قال الذى ادعى على عبد الله قد عرفت زيدا وليس بالذى قتل مع عبد الله وقال الذى عرف زيدا قد عرفت عبد الله وليس بالذى قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد منهما أن يقسم على الذى ادعى عليه ويأخذ منه ربع الدية ومن قال هذا قال حق كل واحد منهما غير حق صاحبه كرجلين لهما حق على رجل فأبرأه أحدهما بإكذاب البينة لأنه قد يمكن فى كل المدعى عليهما القتل وفى كل واحد من الوارثين وعلى كل واحد منهما الوهم أو يثبت كل واحد منهما أن مع الذى ادعى عليه قاتلا غيره وإن ادعى كل واحد منهما على غير الذى أبرأه أنه قاتل مع الذى ثبت عليه كان لكل واحد منهما أن يقسم ويأخذ منه حصته من الدية والقول الثانى أن ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد فيقسمان عليه ومن قال هذا قال هذان ليسا كرجلين لهما حق على رجل فأكذب أحدهما بينته فبطل حقه وصدق الآخر بينته فأخذ حقه لأن هذا الحق أخذ بغير قول المدعى وحده وأخذه بشهادة أمر المسلمين مقبول مثلها والقسامة حق أخذ بدلالة وأيمانهما بها لأنهما وارثان له ولا يأخذانه وكل واحد منهما يكذب صاحبه ومن قال هذا قال لو أن وارثين وجبت لهما القسامة ادعى كل واحد منهما على رجل أنه قتل أباه وحده لم يكن لواحد منهما أن يقسم على واحد من الذى ادعيا عليه ولا على غيره لأنه قد أبرأ غيره بدعواه عليه وحده وأنه لا يمكن فيهما أن يكونا صادقين بحال ولا يكون أحدهما قاتله وحده والآخر قتله وحده وكذلك لو كان له معهما وارث ثالث فادعى على الذى ادعيا عليه وحده أو معه غيره لم يكن ذلك له ولو وجبت لهما فادعى أحدهما على واحد بعينه وقال الآخر لا أعرفه وامتنع من القسامة كان الذى أثبت القسامة عليه أن يقسم خمسين يمينا ويأخذ حصته من الدية لأن امتناع أخيه من اليمين ليس بإكذاب له فإذا لم يكن إكذابا له فله أن يحلف بكل حال وكذلك لو ادعى وارثان أنه قتل أباهما فقال أحدهما قتله وحده وقال الآخر قتله وآخر معه كان للذى أفرد الدعوى عليه وحده أن يحلف ويأخذ منه ربع الدية والآخر يحلف ويأخذ ربع الدية لأنهما اجتمعا على أن عليه نصف الدية وأقر أحدهما بأنها عليه كلها ولا يؤخذ فى هذا القول إلا ما اجتمعا عليه ولا يكون للذى ادعى على الباقى أن يحلف لأن أخاه يكذبه أن يكون قاتلا فعلى هذا هذا الباب كله

﴿الخطأ والعمد فى القسامة﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى إذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة حتى أسألهم أعمدا قتل صاحبهم أو خطأ فإن قالوا عمدا أحلفتهم على العمد وجعلت لهم الدية فى مال القاتل حالة

وعروة * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت عبيد ابن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال فى أعلى الوادى ههنا وفى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرّفه بشىء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقال نعم فقال قد أصبت * أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح

مغلظة كدية العمد وان قالوا خطأ أحلفتهم لقتله خطأ ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل في مضي ثلاث سنين كدية الخطا وهكذا اذا كانت لمسلمين على مشركين أو لمشركين على مسلمين أو لمشركين على مشركين أحرار لا تختلف فاذا كانت القسامة على عبد أو قوم فيهم عبد كانت الدية في الخطا والعمد في عنق العبد دون مال سيده وعاقلته ولا تكون القسامة الا عند حاكم واذا أقسموا بغير أمر الحاكم أعاد عليهم الحاكم الأيمان ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيأ

(القسامة بالبينة وغيرها)

(قال الشافعي) واذا حلف ولاة الدم على رجل أنه قتل لهم قتيلا وحده وأخذوا منه الدية أو من عاقلته ثم جاء شاهدان بما فيه البراءة للذي أقسموا عليه من قتل قتيلهم رد ولاة القتيل ما أخذوا من الدية على من أخذوها منه وذلك أن يشهد شاهدان أن هذا الذي أقسموا عليه كان يوم كذا من شهر كذا وذلك القاتل بمكة والقتيل بالمدينة أو كان ببلد لا يمكن أن يبلغ موضع القتيل في يوم ولا أكثر أو يشهدون على أن فلانا الذي أقسموا عليه كان معهم قبل طلوع الشمس الى زوال الشمس وانما قتل القتيل في هذا الوقت أو ما في معنى هذا مما يثبت الشاهدان أن هذا المقسم عليه بريء من قتل صاحبهم فان شهدوا أن فلانا رجلا آخر قتل صاحبهم لم تخرج الدية حتى ينظر فان جازت شهادتهم على فلان أخرجت الدية التي أخذت بالقسامة فردت الى من أخذت منه وان ردت عن فلان لم تخرج التي أخذت بالقسامة بشهادة من لم تجز شهادته على رجل بعداوة ولا بأن يعدلهم من يجر الى نفسه أو يدفع عنها ولا يقبل شاهدان من عاقلة المدعى عليه اذا ادعى القتل خطأ أن يبتدئاها بما يبرئ المدعى عليه في الخطا لأن في ذلك براءة لهم مما يلزمهم من الدية وقد قيل ان كان القتل عمدا لم يقبل ذلك للمدعى عليه لأن ذلك ابراءه من اسم القتل ولا ان كان الشاهدان يكونان اذا شهدا أبرآ أنفسهما من شيء من الدية أو جرا الى أنفسهما (قال الشافعي) وان لم يقطعوا الشهادة بما يبين براءته لم يكن بريأ وذلك مثل أن يكون القتيل ببلد فيقتل يوم الجمعة لا يدري أي وقت قتل فيه فيشهد هؤلاء الشهود ان هذا كان معهم يوم الجمعة طول النهار أو في بعض النهار دون بعض أو في حبس وحديد أو مريضا لأنه قد يمكن أن يقتله في وقت لم يكن معهم فيه وينفلت من السجن والحديد ويقتله في الحديد ويقتله وهو مريض (قال الشافعي) ولو شهدوا على الورثة أنهم أقروا أن هذا المقسم عليه لم يقتل أباهم أو أنه كان غير حاضر قتل أبيهم أو أنه في اليوم الذي قتل فيه أبوهم كان لا يمكن أن يبلغ حيث قتل أبوهم أو أنهم أقسموا عليه عارفين بأنه لم يقتله أحد أخذت الدية منهم وللامام تعزيرهم باقرارهم وأخذ المال بالباطل ولو كانوا شهدوا على أنهم قالوا إنا كنا غيبا عن قتله قبل القسامة وبعدها لم يردوا شيأ لأني أحلفتهم وأنا أعلمهم غيبا وكذلك لو شهدوا قبل القسامة وبعدها أنهم قالوا انما نحن على يقين من قتله كان لهم أن يقسموا لأنهم قد يصدقون الشهود بما لا يستيقنون وانما اليقين العيان لا الشهادة ولو شهدوا عليهم أنهم قالوا قد أخذنا منه الدية أو من عاقلته الدية بظلم سئلوا فان قالوا قلناه لأن القسامة لا توجب لنا دية حلفوا بالله ما أرادوا غير هذا وقيل لهم ليس هذا بظلم وان سميتموه ظلما وان لم يحلفوا على هذا حلف المدعى عليه ما قتل صاحبهم وردوا الدية فان قالوا أردنا بقولنا أخذنا الدية بظلم أنا كذبنا عليه ردوا الدية وعزروا ولو أقسم الورثة على رجل أنه قتل أباهم وحده وشهد شاهدان على رجل غيره أنه قتل أباهم فادعى الورثة على القاتل المشهود عليه دم أبيهم وسألوا القود به أو الدية لم يكن ذلك لهم لأنهم قد زعموا أن قاتل أبيهم رجل واحد فأبرؤا منه غيره وردوا ما أخذوا من الدية بالقسامة لأنه قد شهد لمن أخذوا منه البينة بالبراءة وبرئوا بدعواهم على غيره ولو ثبتوا أيضا على دعواهم على الاول وكذبوا البينة لم يأخذوا من الآخر عقلا ولا قودا لأنهم أبرؤه وردوا ما أخذوا من الاول لأن الشاهدين قد شهدا له بالبراءة ولو أن شاهدين شهدا

لرجل

بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فأقيم فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته

لرجل بما يبرئه من دم رجل كما وصفت ثم أقر المشهود له أنه قتله عمدا أو خطأ لزمه الدم كما أقر به واذا أقر به خطأ لزمه في ماله في ثلاث سنين دون عاقلته ولو أن ولاة الدم أقروا أن رجلا لم يقتل أباهم وادعوه على غيره وأقر الذى أبرؤه أنه قتل أباهم منفردا فقد قيل يؤخذ باقراره ويكون أصدق عليه من ابرائهم له كشهادة من شهد له بالبراءة وقيل لا يؤخذ باقراره من قبل أن ولاة الدم قد أبرؤه من دمه وسواء ادعوا الوهم فى ابرائه ثم قالوا أثبتنا انك قتلته أو لم يدعوه

﴿ اختلاف المدعى والمدعى عليه فى الدم ﴾ قال الشافعى ولو أن رجلا ادعى أن رجلا قتل أباه عمدا بما فيه القود وأقر المدعى عليه انه قتله خطأ أو القتل خطأ والدية عليه فى ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله الا خطأ فان نكل حلف المدعى لقتله عمدا وكان له القود وهكذا ان أقر أنه قتله عمدا بالشئ الذى اذا قتله به لم يقد منه ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره معه كان القول قول المقر مع يمينه ولم يغرم الا نصف الدية ولا يصدق على الذى زعم أنه قتله معه ولو قال قتلته وحدى عمدا وأنا مغلوب على عقلى بمرض فان علم أنه كان مريضا مغلوبا على عقله قبل قوله مع يمينه وان لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولى الدم لقتله غير مغلوب على عقله وهكذا لو قامت عليه بينة بانه قتله فقال قتلته وأنا مغلوب على عقلى (قال الشافعى) واذا وجد القتيل فى محلة قوم يختلط بهم غيرهم أو صحراء أو مسجد أو سوق أو موضع مسير الى دار مشتركة أو غيرها فلا قسامة فيه فان ادعى أولياؤه على أهل المحلة لم يحلف لهم منهم الا من أثبتوا بعينه فقالوا نحن ندعى أنه قتله فان أثبتوهم كلهم وادعوا عليهم وهم مائة أو أكثر وفيهم نساء ورجال وعبيد مسلمون كلهم أو مشركون كلهم أو فيهم مسلم ومشرك أحلفوا كلهم يمينا يمينا الا انهم يزيدون على خمسين وان كانوا أقل من خمسين ردت الايمان عليهم فان كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين وان كانوا ثلاثين حلفوا يمينين يمينين لان على كل واحد منهم يمينا وكسر يمين ومن كانت عليه كسر يمين حلف يمينا تامة وليس الاحرار المسلمون بأحق بالايمان من العبيد ولا العبيد من الاحرار ولا الرجال من النساء ولا النساء من الرجال كل بالغ فيها سواء وان كان فيهم صبى ادعوا عليه لم يحلف واذا بلغ حلف فان مات قبل البلوغ فلا شئ عليه ولا يحلف واحد منهم الا واحد ادعوا عليه بنفسه فاذا حلفوا برئوا واذا نكلوا عن الايمان حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية ان كانت عمدا ففى أموالهم ورقاب العبيد منهم بقدر حصصهم فيها وان كانت خطأ فعلى عواقلهم وان كان ولى القتيل ادعى على اثنين منهم فحلف أحدهما وامتنع الآخر من اليمين برئ الذى حلف وحلف ولاة الدم على الذى نكل ثم لزمه نصف الدية فى ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ لانهم انما ادعوا أنه قاتل مع غيره وسواء فى النكول عن اليمين المحجور عليه وغير المحجور عليه اذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه وكذلك سواء فى الاقرار اذا أقر المحجور عليه وغير المحجور عليه بالجناية لزمه منها ما يلزم غير المحجور عليه والجناية خلاف البيع والشراء وقد قيل لا يلزمه الا بجناية العمد فى الاقرار والنكول

﴿ باب الاقرار والنكول والدعوى فى الدم ﴾

قال الشافعى رحمه الله تعالى وكذلك العبد سواء فى الاقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها الا فى خصلة بان العبد اذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع فيها وأشهد الحاكم باقراره بها فى عتق ألزمه اياها لانه حين أقر أقر بمال لغيره فلا يجوز اقراره فى مال غيره واذا صار له مال كان اقراره فيه واذا ادعوا على عشرة فيهم صبى

فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء (قال أبو العباس يعنى الاصم) أخرجت هذا الحديث فى هذا الموضع وهو معاد الا أنه مختلف الالفاظ وفيه زيادة ونقصان * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم الا صاحب البيت * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى نافع قال أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض

رفعت حصة الصبي عنهم من الدية ان استحقت وان نكلوا حلف ولاة الدم وأخذوا منهم تسعة أعشار الدية فاذا بلغ الصبي حلف فبرئ أو نكل فحلف الولي وأخذ منه العشر اذا كان القتل عمدا (قال الشافعي) واذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه فهو كالصبي لا يحلف وذلك أنه لا يؤخذ باقراره على نفسه فان أفاق من العته أحلف وتسعة اليمين بعد مسئلته عما ادعوا عليه وان نكل حلف ولاة الدم واستحقوا عليه حصته من الدية وان ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حتى يفيق ثم يحلف فان نكل حلف أولياء الدم واستحقوا عليه حصته من الدية (قال الشافعي) واذا وجد القتيل في دار رجل وحده فقد قيل لا يبرأ الا بخمسين يمينا اذا ادعى عليه القتل

﴿قتل الرجل في الجماعة﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كانت الجماعة في مسجد أو مجمع غير المسجد فازدحموا فمات رجل منهم في الزحام قيل لوليه ادع على من شئت منهم فان ادعى على أحد بعينه أو جماعة كانت في المجمع الذي قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين وان ادعاه على من لا يمكن أن يكون زحمه بالكثرة كان يكون في المسجد ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل دعواه لانه لا يمكن أن يكون كلهم زحمه فان لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمه لم يعرض لهم فيه ولم نجعل فيه عقلا ولا قودا (قال الشافعي) وهكذا ان قتل بين صفين لا يدرى من قتله وهكذا قتل الجماعات في هذا كله (قال الشافعي) واذا ادعى على رجل بعينه فانكر المدعى عليه أن يكون كان في الموضع الذي قتل فيه القتيل لم يقسم ولي الدم عليه حتى تقوم بينة بانه كان في ذلك الموضع فاذا أقر أو قامت عليه بينة بذلك فلولي القتيل أن يقسم عليه (قال الشافعي) وسواء فيما تجب فيه القسامة كان بالميت أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن لانه قد يقتل بما لا أثر له فان قال المدعى عليه القتل انما مات ميتة من مرض كان به أو مات فجأة أو بصاعقة أو ميتة ما كانت كان لولي القتيل القسامة بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له ولو دفعت القسامة بهذا دفعتها بان يقول جاء ناحر بجافات من جراحه عندنا

﴿نكول المدعى عليهم الدم عن الايمان﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا لم أجعل لولاة الدم الايمان فادعى رجل على رجل انه قتل أباه عمدا أحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله فاذا حلف برئ من دمه ولا عقل ولا قود عليه وان كان أقر بقتله قتل به الا أن يشاء الوارث العقل ويأخذه من ماله أو العفو عن العقل والقود وان لم يقر ونكل عن اليمين قيل للوارث احلف خمسين يمينا لقتله ولك القود كهو باقراره وان كان المدعى عليه القتل معتوها أو صبيا لم يحلف واحد منهما لانه لو أقر في حاله تلك لم ألزمه اقراره فان أفاق المعتوه وبلغ الصبي أحلفته على دعوى ولي الدم فان حلف برئ وان أقر لم يكن عليه القود وكانت الدية عليه في ماله حالة ان كان القتل عمدا وان كان القتل خطأ في ثلاث سنين ولا تضمن عاقلته باقراره وان نكل المدعى عليه الدم عن اليمين وامتنع الوارث من اليمين فلا شئ على المدعى عليه وهكذا الدعوى فيما دون النفس من جراح العمد والخطأ لا تختلف ولو كانت الدعوى على رجلين أنهما قتلاه خطأ حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا فان حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين حلف الولي خمسين يمينا على الناكل واستحق نصف الدية عليه ولا يستحق الا بخمسين يمينا ويرد الايمان على الذي حلف خمسا وعشرين يمينا حتى يتم عليه خمسون يمينا لانه لم يحلف معه تمام خمسين يمينا وقد قيل لا يبرأ واحد منهما لو حلفا معا الا بخمسين يمينا ولا يحسب له يمين غيره (قال الشافعي) واذا ادعى على رجل انه قتله فلم ينكل ولم يحلف أو حلف فلم يتم الايمان التي يبرأ بها حتى يموت لم يكن لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم ولو نكل في حياته عن اليمين كان لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم

﴿باب دعوى الدم﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ادعى على رجل أنه قتل رجلا وحده أو قتله هو وغيره

يعملها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج * حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ان الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان اذا رجعا الى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الائمة * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله * أخبرنا سفيان حدثنا

وغيره عمدا فقد قيل لا يبرأ الا بخمسين يمينا وقيل يبرأ بحصته من الايمان وهي خمسة وعشرون يمينا اذا حلف مع المدعى عليه واذا ادعى عليه جرح أو جراح دون النفس فقد قيل يلزمه من الايمان على قدر الدية فلو ادعيت عليه يد حلف خمسا وعشرين يمينا ولو ادعيت عليه موضحة حلف ثلاثة ايمان

﴿ باب كيف اليمين على الدم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو ادعى على رجل أنه قتل رجلا عمدا حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شئ جرحه ولا وصل اليه شئ من بدنه ولا من فعله وانما زدت هذا في اليمين عليه احتياطا لانه قد يرمي ولا يريده فتصيبه الرمية أو يرمي الشئ فيصيب رميه شيأ فيطير الذي أصابته رميته عليه فيقتله وقد يجرحه فيرى أن مثل ذلك الجرح لا يقتله وكذلك يضربه بالشئ فلا يجرحه ولا يرى أن مثل ذلك يقتله فأحلفه لئنكل فيلزمه ما أقر به أو يمضي عليه اليمين فيبرئه (قال الشافعي) واذا ادعى خطأ حلف هكذا وزاد ولا أحدث شيأ عطب به فلان وانما أدخلت هذا في يمينه أنه يحدث البئر فيموت فيها الرجل ويحدث الحجر في الطريق فيعطب بها الرجل وانما منعني عن اليمين معا أن أحلفه ما كان سببا لقتله مطلقا أنه قد يحدث غيره في المقتول الشئ فيأتنف هو المحدث فيقتله فيكون سببا لقتله وعليه العقل ولا قود عليه

﴿ يمين المدعى على القتل ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شركه في قتله غيره وان ادعى على غيره معه حلف لقتل فلان وفلان فلانا منفردين بقتله ما شركهما فيه غيرهما وان لم يعرف الحالف الذي قتله معه حلف لقتل فلان فلانا وآخر معه لم يشركهما في قتله غيرهما فاذا أثبت الآخر أعاد عليه اليمين ولم يجزئه اليمين الاولى وان كان الحالف على القسامة يحلف على رجل جرح ثم عاش مدة بعد الجرح ثم مات حلف كما وصفت لقتل فلان فلانا منفردا بقتله لم يشركه فيه غيره وان ادعى الجاني أنه برأ من الجراحة أو مات من شئ غير جراحته التي جرحه اياها حلف ما برأ منها حتى توفي منها

﴿ يمين المدعى عليه من اقراره ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل أنه قتل رجلا هو وآخر معه خطأ حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما قتلت فلانا وحدي ولقد ضربه معي فلان فكان موته بعد ضربنا معا وانما منعني من أن أحلفه لمات من ضربكما معا أنه قد يموت من ضرب أحدهما دون الآخر والحكم أنهما اذا ضرباه فمات فمن ضربهما مات واذا ادعى ولي القتيل أن فلانا ضربه وهذا ذبحه أو فعل به فعلا لا يعيش بعده الا كحياة الذبيح أحلفته على ما ادعى ولي القتيل

﴿ يمين مدعى الدم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ادعى الجاني على ولي الدم أن أباه مات من غير ضربه أحلفته على دعواه فان قال أحلفه ما زال أبوه ضمنا من ضرب فلان لازما للفراش حتى مات من ضربه أحلفته وانما أحلفته لمات من ضرب فلان أنه قد يلزم الفراش حتى يموت من غير مرض ويلزم حتى يموت بحدث يحدث عليه آخر أو جناية يحدثها على نفسه (قال الشافعي) وتسعه اليمين على ما أحلفته عليه على الظاهر من أنه مات من ضربه (قال الشافعي) ولو حلف لمات من ضربه ثم قال قد كان بعد ضربه برأ ثم أفاض له بعقل ولا قود لان الظاهر ان هذا يحدث عليه موت من غير ضربه اذا أقبل أو أدبر ولو لم يزده السلطان على أن لا يحلف الا بالله أجزأه ذلك لان كل ما وصفت من صفة الله عز وجل واليمين باسمه تبارك وتعالى كافية وانما جعل الله على المتلاعنين الايمان بالله عز وجل في اللعان

﴿ التحفظ في اليمين ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى وليتحفظ الذي يحلف فيقول للحالف والله لقد كان كذا وكذا أو ما كان كذا فان قال الحالف بالله كان كقوله والله لان ظاهرهما معا يمين ولو لحن الحالف فقال والله بالرفع والنصب أحببت أن يعيد القول حتى يضجع ولو مضى على اليمين بغير اضجاع لم يكن عليه اعادة

الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الائمة واغفر للمؤذنين

* أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر ابن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله انك أخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وانما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على

وان قال بالله بالساء لكان كذا لم يقبل منه وأعاد عليه حتى يدخل الواو أو الباء أو التاء واذا نسق اليمين ثم وقف لغير عي ولا نفس قبل أن يكملها ابتدأها الحاكم عليه وان وقف لنفس أو لعي لم يعد عليه ما مضى منها وان حلف فادخل الاستثناء في شئ من يمينه ثم نسق اليمين بعد الاستثناء أعاد عليه اليمين من أولها حتى ينسقها كلها بلا استثناء

(عتق أمهات الاولاد والجناية عليهن)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا وطئ الرجل أمته بالملك فولدت له فهي مملوكة بحالها لا ترث ولا تورث ولا تجوز شهادتها وجنايتها والجناية عليها جناية مملوك وكذلك حدودها ولا حج عليها فان حجت ثم عتقت فعليها حجة الاسلام ولا تخالف المملوك في شئ الا أنه لا يجوز لسيدها بيعها واذا لم يجز له بيعها لم يحل له اخراجها من ملكه بشئ غير العتق وأنها حرة اذا مات من رأس المال وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز لغرمائه أن يبيعوها عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والولد الذي تكون به أم ولد كل ما بان له خلق من سقط من خلق الآدميين عين أو ظفر أو اصبع أو غير ذلك فان أسقطت شيأ مجتمعا لا يبين أن يكون له خلق سألنا عدولا من النساء فان زعمن أن هذا لا يكون الا من خلق الآدميين كانت به أم ولد وان شككن لم تكن به أم ولد ولا تكون أم ولد بهذا الحكم بان ينكحها وهي في ملك غيره فتلد ثم يملكها وولدها ولا يحل وهي مملوكة لغيره ثم تلد في ملكه لان الرق قد جرى على ولدها لغيره وقد قال بعض الناس اذا نكحها مملوكة فولدت له في ملكها فلها هذا الحكم لانها مملوكة وقد ولدت منه ولو ملك ابنها عتق بالنسب وان كان انما أعتقها بان ابنها يعتق عليه متى ملكه فقد عتق عليه ابنها(١) وهي مملوكة لغيره وقد جرى عليه الرق لغيره ولا يجوز الا ما قلنا فيها وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أن المولود لم يجر عليه رق وهذا القول الذي حكيناه هو مخالف للاثر والقياس (٢) فاما أن يقول قائل قولنا اذا ولدت منه في ملك غيره ثم اشتراها يقول لو حملت منه في ملك غيره ثم اشتراها فولدت بعد شرائه بيوم أو بومين فهذا الاعلى اسم انها قد ولدت له وملكها كما قال من حكيت قوله ولا على معنى أن الولد الذي تكون به أم ولد لها بهذا الحكم كان حمله في ملك سيدها الواطئ لها ويزوجها من شاء ويؤاجرها غرماؤه ان كانت لها صنعة فاما ان لم تكن لها صنعة فلا وليس للمكاتب أن يتسرى ولو فعل منع لانه ليس بتام الملك ولو ولدت له لم تكن أم ولد بهذا الولد حتى يعتق ثم يحدث لها وطأ تلد منه بعد الملك (قال الشافعي) وللمكاتب أن يبيع أم ولده وللسيد أن ينزع أم ولد مدبره وعبده لانه ليس لهما أن يتسريا وليس للمملوك مال انما المال للسيد ولسيده أن يأخذه من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غيرهما ما خلا المكاتب فانه محول دون رقبته وماله وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذوه ويأخذه السيد مريضا وصحيحا ولو مات قبل أن يأخذه كان مالا من ماله موروثا عنه اذا عقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين أن له أن يأخذ أموالهم أحياء فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لا يأخذ الا ما كان مالكا وما كان مالكا فهو موروث عنه (قال الشافعي) ووصية الرجل لام ولده جائزة لانها انما تملكها بعد ما تعتق وكذلك وصيته لمدبره ان خرج المدبر من الثلث وان لم يخرج المدبر كله من الثلث فالوصية باطلة لانه مملوك لورثته

(الجناية على أم الولد)

(قال الشافعي) واذا جنى على أم الولد فالجناية عليها جناية على أمة تقوم أمة مملوكة ثم يكون لسيدها ولي

(١) قوله وهي مملوكة لغيره وقد جرى عليها الرق لغيره كذا في النسخ وهما عبارتان بمعنى واحد فلعلهما نسختان جمع بينهما الناسخ (٢) قوله فاما أن يقول الخ كذا في النسخ وانظر وحرر كتبه مصححه

معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا * أخبرنا سفيان ثنا أو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو ان أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق قال عمرو وهو هذا أو هو نحوه * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لي هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء * أخبرني الثقة ابن عيينة أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي بالناس صلاة

الجناية عليها دونها بأن يعفو عنها ان شاء أو يستقيد ان كان فيها قود أو يأخذ الارش وإذا كانت هي الجانية ضمن الاقل من قيمتها أو الجناية للمجني عليه فان عادت فجنت أخرى وقد أخرج قيمتها كلها ففيها قولان أحدهما اسلامه بدنها فيرجع المجني عليه الثاني بارش جنايته على المجني عليه الاول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا ان جنت جناية أخرى رجع المجني عليه الثالث على الاولين فكانوا شركاء في قيمتها بقدر الجناية عليهم وهذا قول يتوجه ويدخل من قبل أنه لو كان أسلم بدنها الى الاول أخرجها من يدى الاول الى الثاني ولم يجعلها شريكين فاذا أقام قيمتها مقام بدنها فكان يلزمه أن يخرج جميع قيمتها الى المجني عليه الثاني اذا كان ذلك أرش جنايتها ثم يصنع ذلك بها كلما جنت والقول الثاني أن يدفع الاقل من قيمتها أو الجناية فاذا عادت فجنت وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الآخر على الاول بشئ ورجع الآخر على سيدها فأخذ منه الاقل من قيمتها والجناية وهكذا كلما جنت وهذا قول يدخل من قبل أنه ان كان انما ذهب الى العبد يجني فيعتقه سيده أن يضمن الاقل من قيمته أو الجناية فهذه لم يعتقها سيدها وذلك أنه اذا عاد عقلت عنه العاقلة ولم يعقل هو عنه وهو يجعله يعقل عن هذه (قال الربيع) قال الشافعي والقول الثاني أحب الينا (قال الشافعي) واذا جني عليها جناية فلم يحكم بها الحاكم حتى مات سيدها فهي لورثة سيدها من قبل أن سيدها قد ملكها بالجناية (قال الشافعي) وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها اذا عتقت كان من حلال أو حرام ولو ماتت أم الولد قبل سيدها كان أولادها في يد سيدها فاذا مات عتقوا بموته كما كانت أمهم تعتق بموته واذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها وأخذ بالنفقة عليها وأن تعمل له ما يعمل مثلها لمثله فتى أسلم خلى بينه وبينها وان مات قبل أن يسلم فهي حرة بموته وقال بعضهم اذا أسلمت أم ولد النصراني فهي حرة وعليها أن تسعى في قيمتها وروى عن الاوزاعي مثل قوله الا أنه قال تسعى في نصف قيمتها وقال غيرهما هي حرة ولا تسعى في شئ (قال الشافعي) فان كان انما ذهب الى أنه لم يكن له منها الا أن يصيبها فحرمت عليه الاصابة باسلامها فهو يجعل للرجل من أم ولده أن يأخذ مالها بأي وجه ملكته وهب لها أو تصدق به عليها أو وجدت كنزا أو اكتسبته ويجعل له خدمتها وبعض هذا أكثر من رقبتها فكيف أخرجها من ملكه وهذا لا يحل له وهو لا يبيع أم الولد واذا لم يبع مدبر النصراني يسلم فكيف باع أم ولده (قال الشافعي) وسواء في الحكم أم ولد النصراني أو المسلم يرتد (قال الربيع) لا تباع أم ولد النصراني كما لا تباع أم ولد المسلم (قال الشافعي) وليس للنصراني أن يبيع أم ولده النصرانية اذا حكمنا أنه محول دونها لم يخل وبيعها كما لا يخلى بينه وبين بيع ابنه ولا بين بيع مكاتبه واذا توفي الرجل عن أم ولده أو أعتقها فلا عدة عليها وتستبرأ بحيضة فان كانت لا تحيض من صغر أو كبر فثلاثة أشهر أحب الينا قياسا لان الحيضة اذا كانت براءة في الظاهر فالحمل يبين في التي لا تحيض في أقل من ثلاثة أشهر والقول الثاني أن عليها شهرا بدلا من الحيضة لان الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض (قال الربيع) وبه يقول الشافعي (قال الربيع) واذا كانت للرجل أم ولد فخصى أو انقطع عنه الجماع فليس لها خيار لانها ليست كالزوجة في حال

(مسئلة الجنين) أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي املاء قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها (قال الشافعي) فبين في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى على امرأة أصابت جنينا بغرة وقضى على عصبتها بأن عليهم ما أصابت وان ميراثها لولدها وزوجها (١) وان العقل على العاقلة وان لم يرثوا وان الميراث لمن جعله الله عز وجل له وبين اذ قضى على

(١) قوله وأن العقل هكذا في النسخ بالواو ولعلها زائدة وقوله أن العقل فاعل لقوله فبين فانظر اه مصححه

الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله الانصاري أن معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء * أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن ابراهيم قال رأيت أنس بن مالك

عصبتها بعقل الجنين وانما فيه غرة لا اختلاف بين أحد أن قيمتها خمس من الابل وفى قول غيرنا على أهل الذهب خمسون دينارا وعلى أهل الورق ستمائة درهم أن العاقلة فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم تعقل نصف عشر الدية وذلك أن خمسا من الابل نصف عشر دية الرجل وقد روى هذا ابراهيم النخعى عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة وقضى به على عاقلة الجانية التى أصابته (قال الشافعى) وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه يزعمون أن العاقلة تعقل نصف العشر فصاعدا ولا تعقل مادونه وقول غيرهم تعقل العاقلة كل ما كان له أرش واذا قضى النبى صلى الله عليه وسلم أن العاقلة تعقل خطأ الحر فى الاكثر قضينا به فى الاقل والله تعالى أعلم وانما ذهب أبو حنيفة الى أن يقضى به فيما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يجعل شيأ قياسا عليه وهذا يلزمه فى غير موضع قد بين فى موضعه (قال الشافعى) وقال غير أبى حنيفة تعقل العاقلة الثلث فصاعدا ولا تعقل مادونه ولا يجوز أن يكون فى هذا الا ما قلنا من أن جناية الحر اذا كانت خطأ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النفس على العاقلة وجعلها فى الجنين وهو نصف عشر النفس على العاقلة وفرق بين حكمها وحكم العمد وفرق المسلمون فجعلوا عمد الحر فى النفس ومادونها وفيما استهلك من مال فى مال نفسه دون عاقلته وحكم ما أصاب من حر خطأ فى نفس على عاقلته(١) الا أن يكون ما أصاب من حر من شئ له ارش على عاقلته كما حملت الاكثر حملت الاقل اذا كان من وجه واحد وما ذهب اليه أبو حنيفة من أنه يقضى على العاقلة بما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقضى عليها بغيره فأما أنها تعقل الثلث فصاعدا فلم تعلم عند من قاله فيه خبرا يثبت الا رأى الرجال الذين لا يكون رأيهم حجة فيما الا خبر فيه أو خبر لا يثبت مثله عندنا ولا عندهم فيما الا يريدون أن يقولوا به والسنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم بأنه قضى بنصف عشر الدية على العاقلة فمن زعم أنه لا يقضى بها على العاقلة فلينظر من خالف وان قال فقد أثبت المنقطع كما قد أثبت الثابت فقد روى ابن أبى ذئب عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة وهو يعرف فضل الزهرى فى الحفظ على من روى هذا عنه وأخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مالا وعيالا وان لأبى مالا وعيالا وهو يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وهو يخالف هذين الحديثين مما العله لو جمع لكان كثيرا من المنقطع فان كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه فى الخطا وتفرد دونه برد الموتصل انه ليروى عن النبى صلى الله عليه وسلم متصلا كثيرا عن الثقات ثم يدعه (٢) فكيف يجوز أن يكون الموتصل مردودا ويكون المنقطع مردودا حيث أراد ثابتا حيث أراد العلم أدى فى هذا الى الذى يزعم هذا الا فى الحديث

(الجناية على العبد) قال الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه وأخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة (قال الشافعى) وخالف قول الزهرى من الناس الذين قالوا هو سلعة وخالف قول سعيد بن المسيب والزهرى لم يحك فيه بالمدينة الا هذين القولين ولم أعلم أحدا قط قال غير هذين القولين قبله فزعم فى موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته أنها فى ثمنه مثل جراح الحر فى ديته وزعم فيما بقى من جراحه أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه فلا بقول سعيد ولا بقول الناس الذين حكى عنهم الزهرى (قال الشافعى) وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله حجة على سنة رسول الله صلى الله

---

(١) قوله الا أن يكون الى قوله على عاقلته كذا فى بعض النسخ وفى بعضها سقط هذا الاستثناء (٢) قوله فكيف يجوز الخ كذا فى النسخ ولعل فى الكلام تحريفا فانظر كتبه مصححه

صلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الامام فى المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا

عليه وسلم ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القاسم ولا قول عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حجة على رأى نفسه مع ما وجمع من الحديث موصولا كان كثيرا فاذا جاز أن يكون هذا مردودا بان الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون أحاديث كلهم يحيلها على الثقة حتى يبلغ بها الى من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف جاز لاحد أن يعيب من رد الحديث المنقطع لانه لا يدرى عمن رواه صاحبه وقد خبر من كثير منهم أنهم قد يقبلون الاحاديث ممن أحسنوا الظن به ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون خابرين به ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عمن قبلها من قبلها عنه وما زال أهل الحديث في القديم والحديث يثبتون فلا يقبلون الرواية التى يحتجون بها ويحلون بها ويحرمون بها الا عمن أمنوا وإن يحدثوا بها هكذا ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثبت كان عطاء بن أبى رباح يسأل عن الشئ فيرويه عمن قبله ويقول سمعته وما سمعته من ثبت (قال الشافعى) أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا في غير قول وكان طاوس اذا حدثه رجل حديثا قال ان كان الذى حدثك مليا والا فدعه يعنى حافظا ثقة (قال الشافعى) أخبرنا عمى محمد بن على عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال انى لاسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره الا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيأ فقيل له انا لنعظم أن يكون مثلك ابن امام هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لى به علم أو أخبر عن غير ثقة وكان ابن سيرين والنخعى وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب فى أن لا يقبل الا عمن عرف وما لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب والله أعلم

((ديات الخطا))

((ديات الرجال الاحرار المسلمين)) أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال قال الله عز وجل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فأحكم الله تبارك وتعالى فى تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة الى أهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المسلم مائة من الابل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روى من طريق الخاصة وبه نأخذ ففى المسلم يقتل خطأ مائة من الابل أخبرنا سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتيل العمد الخطا بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ألا أن فى قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى النفس مائة من الابل أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر فى الديات فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبى بكر أفى شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم ابن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك

رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (٣) * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها يعنى مثله * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس رضى الله عنه قال صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتنا وأم سليم خلفنا * أخبرنا سفيان عن أبى حازم قال سألوا سهل ابن سعد من أى شئ منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بقى من الناس أحد أعلم به منى من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد

(٣) فى نسخة هنا زيادة هو منسوخ اه كتبه مصححه

الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم فان كان الذى أصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعرابى الذهب ولا الورق ودية الاعرابى اذا أصابه أعرابى مائة من الابل (قال الشافعى) ودية الحر المسلم مائة من الابل لا دية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فان أعوزت الابل فقيمتها وقد وضع هذا فى غير هذا الموضع

﴿ دية المعاهد ﴾

(قال الشافعى) وأمر الله تعالى فى المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة الى أهله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر الا بدية ولا أن ينقص منها الا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم لانه كان يقول تقوم الدية اثنى عشر ألف درهم ولم نعلم أحدا قال فى دياتهم أقل من هذا وقد قيل ان دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الاقل مما اجتمع عليه فمن قتل يهوديا أو نصرانيا خطأ والمقتول ذمة بامان الى مدة أو ذمة باعطاء جزية أو أمان ساعة فقتله فى وقت امانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الابل وثلث ومن قتل مجوسيا أو وثنيا له أمان فعليه ثلثا عشر دية مسلم وذلك ست فرائض وثلثا فريضة مسلم وأسنان الابل فيهم كهى فى ديات المسلمين اذا كان قتلهم عمدا أو عمد خطأ فخمسا دية المقتول خلفتان وثلاثة أخماس نصفين نصف حقاق ونصف جذاع فاذا كان القتل خطأ محضا فالدية أخماس خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنو لبون ذكور وخمس حقاق وخمس جذاع وديات نسائهم على أنصاف ديات رجالهم كما تكون ديات نساء المسلمين على انصاف ديات رجالهم واذا قتل بعضهم بعضا قضى عليهم بما وصفت يقضى به بين المسلمين وعلى عواقل من جرى عليه الحكم وقد وصفت هذا فى الحكم بينهم فى قتل العمد واذا قتل لهم عبد على دينهم فديته ثمنه بالغا ما بلغ وان بلغ ديات مسلم (قال) واذا كان واحد منهم قاتلا لمسلم قتلا لا قصاص فيه قضى عليه بدية مسلم كاملة على عاقلته ان كان قتله خطأ أو شبه عمد كما يقضى على عاقلة المسلم وان لم يكن له عاقلة يجرى عليهم الحكم ففى ماله وان قتله عمدا فاختار ورثته العقل ففى مال الجانى كما قلنا فى المسلمين الابل أو قيمتها ان لم توجد فى الجناية والدية الابل لا غيرها ما كانت الابل موجودة حيث كانت عاقلة الجانى والمحكوم لهم (قال الشافعى) يعقل عواقل الذميين اذا كانوا ممن يجرى عليهم الحكم العقل عن جناياتهم الخطأ كما تعقل عواقل المسلمين

﴿ دية المرأة ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا فى أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الابل فاذا قضى فى المرأة بدية فهى خمسون من الابل واذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الابل أسنانها أسنان دية عمد وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزاد فى ديتها على خمسين من الابل وجراح المرأة فى ديتها كجراح الرجل فى ديته لا تختلف ففى موضحتها نصف ما فى موضحة الرجل وفى جميع جراحها بهذا الحساب فان قال قائل فهل فى دية المرأة سوى ما وصفت من الاجماع أمر متقدم فنعم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فاذا كان الذى أصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الاعرابية اذا أصابها الاعرابى خمسون من الابل وأخبرنا سفيان

عن

* أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلى فقال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى

عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم وثلث (قال الشافعي) ذهب عثمان الى التغليظ لقتلها في الحرم

((دية الخنثى)) قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا بان الخنثى ذكرا حكم له بذلك أو لم يحكم فديته دية الرجل واذا بان انثى فديته دية امرأة واذا كان مشكلا فديته دية امرأة فان جنى عليه وهو مشكل فلم يمت حتى بان ذكرا فديته دية رجل وكذلك لو جنى عليه جرح فبرأ منه فاعطى ارشه وهو مشكل على أنه أنثى ثم بان ذكرا أتم له أرش جرح رجل واذا اختلف ورثة الخنثى والجانى فقال الجانى هو امرأة أو مشكل فالقول قوله مع يمينه وعلى الخنثى أو ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر ولو مات الخنثى فاختلفت ورثته والجانى فأقام ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر والجانى البينة بما يبين أنه أنثى طرحت البينتان معا في قول من طرح البينتين اذا تكافأتا وكان القول قول الجانى ولو كان هذا والخنثى حى ثم عاينه الحاكم فرآه ذكرا قضى له بارش ذكر ولو كانت بينة متظاهرة أنه ذكر أو أنثى قبلت البينة كما تقبل على الاستئناف وليس ما أدرك الحاكم عيانه وأدركه الشهود وكان قائما بعينه يوم يشهد عليه عند الحاكم حتى يكون يمكن الحاكم أن يبتدئ أن يريه الشهود فيشهدون منه على عيان ثم آخرين بعد فتتواطأ شهاداتهم عليه ويدرك الحاكم العيان فيه كشهادة فى أمر غائب عن الحاكم لا يدرك فيه مثل هذا ولا يشهد منها الا على أمر منقض لا يستانف الشهود عليه ولا غيرهم

((دية الجنين))

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لى فضربت احداهما الأخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة فقال عمر ان كدنا أن نقضى فى مثل هذا بآرائنا (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فى الجنين والمرأة التى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة حرة مسلمة فاذا كان الجنين حرا مسلما باسلام أحد أبويه أو هما ففيه غرة كاملة فان كان جنين حرة مسلمة من مشرك حر أو عبد من نكاح أو زنا أو جنين حرة مسلمة لقيط من زوج عبد أو حر أو زنا ففيه غرة كاملة لاسلامه وحريته باسلام أمه وحريتها وكذلك جنين الأمة يطؤها سيدها بملك صحيح أو ملك فاسد أو بملك شقص منها وكذلك جنين الامة ينكحها ويغر بانها حرة لان من سميت لا يرق بحال وما قلت لا يرق بحال ففيه غرة كاملة وأى جنين جعلته مسلما بكل حال باسلام أحد أبويه جعلته جنين مسلم وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شئ يفارق المضغة أو العلقة اصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة وان جنى جان على امرأة فجاءت مكانها أو بعد بجنين فقالت

جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وخرج فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه * أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ابن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا فقال له حذيفة ألم ترنى قد تابعتك

هـذا الذى ألقيت وأنكر الجانى لم يقبل قولها وكان القول قوله بيمينه ولا تلزمه الجناية الا باقراره أو ببينة تقوم عليه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة بأنها ألقت هذا أو ألقت جنينا فان شهدوا أنها ألقت شيأ ولم يثبتوا الشئ وجاءت بجنين فقالت هذا هو وأنكر أن يكون الذى ألقت فالقول قول الجانى عليها مع يمينه وكذلك لو ألقته فدفنته ولم تثبته الشهود جنينا بأن يتبين فيه خلق آدمى ولم تختلف رواية من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأل عن الجنين ذكر هو أو أنثى واذا ألقته المرأة ميتا فسواء ذكران الاجنة واناثهم فى أن فى كل واحد منهم غرة عبد أو أمة وفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة دليل على أن الحكم فى الجنين غير الحكم فى أمه واذا ألقت المرأة جنينا ميتا وعاشت أمه فدية الجنين موروثة كما يورث لو ألقته حيا ثم مات يرثه أبواه معا أو أمه ان لم يكن له أب (١) حرها مع من ورثه معها وان لم يخرج الا من الضرب الذى سقط به الجنين فلا شئ لها فى الضرب لان الالم وان وقع عليها فالتلف وقع على جنينها فى جوفها وان جرحها جرحا له أرش أو فيه حكومة فلها أرش الجراح والحكومة فيه دون ما فى الجنين لانها جناية عليها ودية الجنين موروثة لها ولابيه أو ورثته ان لم يكن أبوه حيا معها (قال) وبهذا قلنا اذا ألقت المرأة أجنة موتى قبل موتها وبعده فذلك كله سواء وفى كل جنين منهم غرة ولها ميراثها مما ألقته وهى حية وما ألقته بعد الموت لم ترثه لانه لم يخرج وهى ترثه ولم يرثها لانه لم يخرج حيا فيرثها وانما يرث الاحياء واذا ألقت جنينين يجمعهما شئ من خلقة الانسان لم يلزم عاقلته الا دية جنين واحد وذلك أن تلتقى بدنين مفترقين فى رأس واحد أو فى رقبتين مفترقتى الصدرين والبدنين ويجمعهما رجلان أو أربعة أرجل (٢) الا انهما الا يفرقا بان خلقا فى الجلدة العليا أو فيها أو فى أكثر منها فان خرجا فى جلدة بطن فشقت عنهما أو بقيا بدنين متفرقين فهما جنينان فهما غرتان ولو كانا ناقصين أو أحدهما اذا بان فى كل واحد منهما من خلقة الانسان شئ فهما جنينان اذا خلقا متفرقين واذا ألقت الجنين حيا ثم مات مكانه ففيه دية حر كاملة ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل ولا تعرف حياة الجنين الا برضاع أو استهلال أو نفس أو حركة لا تكون الا حركة حى واذا ألقته فادعت حياته فالقول قول الجانى فى أنها ألقته ميتا وعلى وارث الجنين البينة فان أقر الجانى على الجنين أنه خرج حيا وأنكرت عاقلته خروجه حيا وأقرت بخروجه ميتا أو قامت بينة بخروجه ولم تثبت له موتا ولا حياة ضمنت العاقلة دية الجنين ميتا وضمن الجانى تمام دية نفس حية ان كان ذكرا ضمن تسعة أعشار ونصف عشر دية رجل وذلك خمس وتسعون من الابل واذا كان أنثى فتسعة أعشار دية أنثى وذلك خمس وأربعون من الابل (قال) وان قامت بينة أنه خرج حيا وبينة انه سقط ميتا فالقول قول البينة التى شهدت على الحياة لان الحياة قد تكون فلا يعلمها شهود حاضرون ويعلمها آخرون فيشهدون على أنه خرج ميتا بأنهم رأوه خارجا لم يعلموا حياته ولو كانت البينة قامت على الجانى باقراره بأنه خرج حيا وقامت أخرى بانه قال خرج ميتا وليس هذا أولا الباب قبله تضادا فى الشهادة يسقط به كلها (قال) واذا ألقت جنينين أحدهما قبل الآخر أو معا فشهد الشهود على أنهم سمعوا الاحد الجنينين صوتا أو رأوا له حركة حياة ولم يثبتوا أيهما كان الحى قبلت شهاداتهم ولزم عاقلة الجانى دية جنين حى ودية جنين ميت فان كانا ذكرين لزمت العاقلة فى الحى دية نفس رجل وان كانتا انثيين لزمت العاقلة دية أنثى وان كانا ذكرا وأنثى لزمت العاقلة دية أنثى لانها اليقين ولم أعط وارث الجنين الفضل بين دية المرأة والرجل بالشك (قال) وان أقر الجانى ان الذى خرج حيا ذكر أعطت العاقلة دية أنثى والجانى تمام دية رجل وهو نصف دية رجل خمسين من الابل ويلزم العاقلة دية جنين غرة مع دية الحى ولو ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت والقت بعد الموت جنينا حيا ثم مات ورثت المرأة الجنين الذى خرج قبل موتها وورثها الجنين الذى خرج حيا بعد موتها وورثه

(١) قوله حرها كذا فى النسخ ولعلها محرفة والاصل ترثه مع من الخ وانظر (٢) قوله الا أنهما الخ كذا فى النسخ وهى محرفة فى هذا المقام تحريفا شديدا فحرر وتثبت ولا تعول على كل ما تجده والله المستعان كتبه مصححه

﴿ومن كتاب ايجاب الجمعة﴾

أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى حدثنى صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى شريك ابن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا

بعد موته ورثته غيرها لانها لم ترثه ولو ألقت جنينا حيا ثم ماتت ومات فاختلف ورثتها وورثة الجنين فقال ورثة الجنين ماتت قبل موت الجنين فورثها وقال ورثتها ماتت بعد الجنين فورثته لم يرث واحد منهما صاحبه وكانوا كالقوم يموتون لا يدرى أيهم مات أولا ويرثهم ورثتهم الاحياء بعد يمين كل واحد من الفريقين على دعوى صاحبه (قال) واذا ألقت المرأة جنينا حيا ثم جنى عليه رجل فقتله فعليه القود وليس على الجانى عليه حين أجهضت أمه دية جنين وفيه حكومة لامه خاصة بقدر الالم عليها فى الاجهاض الذى هو شبيه بالجرح (قال) ولو قتله الجانى عليه عمدا أوجرح أمه جرحا لا أرش له كان عليه القود وفى ماله حكومة لامه ولو قتله خطأ كانت دية النفس على عاقلته وكذلك أمه ان كانت هى القاتلة خطأ فديته على عاقلتها وان كانت قتلته عمدا فديته فى مالها وكذلك أبوه وآباؤه وأمهاته لانه لا يقاد والد من ولد ولا يرث الجنين واحد من القاتلين قتله عمدا أو خطأ وسواء فى أن دية الجنين دية نفس حية اذا عرف حياة الجنين خرج لتمام أو أجهض قبل التمام (قال) والمرأة التى قضى النبى صلى الله عليه وسلم بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعمود بيتها فاذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فأجهضت جنينا ميتا أو حيا فمات وكانت جنايته بسيف أو بما يكون بمثله القود فلا قود فى الجنين وان خلص ألم الجناية الى الجنين فأجهضته فجنايته فى غير حكم العمد المقصود به قصد من يقاد لا حائل دونه واذا ماتت المرأة فلها القود وان أراد ورثتها الدية ففى مال الجانى اذا كان ضربها بما يقاد من مثله وان كان لا يقاد من مثله فعلى عاقلة الجانى الدية لان هذا يشبه الخطأ العمد الذى حكم فيه النبى صلى الله عليه وسلم وسواء فيما وصفت من أنه لا يقاد من الجانى على أم الجنين ليجهض الجنين حيا ثم يموت الجنين عمد بطنها أو فرجها أو ظهرها بضرب ليقتل ولدها أو أرادها عمدا لان وقع الجناية بالام دون الجنين

((جنين المرأة الحرة)) قال الشافعى واذا جنى رجل على امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا ميتا ففى عاقلته غرة عبد أو أمة يؤدون أيهما شاؤا من أى جنس شاؤا وليس لهم أن يؤدوا ما فيه عيب يرد منه لو بيع ولا خصيا لانه ناقص عن غرة وان زاد ثمنه بالخصاء ولان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالغرة من عبد أو أمة ولا خصيان نعلمهم ببلاده ولهم أن يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع سنين أو ثمان ولا يؤدونها فى سن دون هذا السن لانها لا تستغنى بنفسها دون هذه السن ولا يخير المولود بين الابوين الا فى هذه السن ولا يفرق بين الامة وولدها فى البيع لانها صغيرة الا بهذه السن وقيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم وذلك فى العمد وعمد الخطأ قيمة خمس من الابل خمساها وهو بعيران قيمة خلفتين أقل الخلفات وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاث جذاع وحقاق نصفين من ابل عاقلة الجانى فان لم تكن لهم ابل فمن ابل بلده أو أقرب البلدان منه واذا كانت جناية الرجل على جنين المرأة ورمى غير أمه فأصاب أمه ففدية الجنين على عاقلته غرة تؤدى عاقلته أى غرة شاؤا أو غيرما وصفت ان ليس لهم أداؤه وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ (قال) وهكذا فى جنين الامة المسلمة أو الكتابية من سيدها يجنى عليها الحربى الذى له أمان وجنين الذمية يجنى عليها من المسلم الحر وفى رقبة العبد اذا جنى على بعض أجنة من سميت لا يختلف فى الخطأ والعمد (قال) فيؤدى فى الخطأ على أم الجنين غرة قيمتها قيمة خمس من الابل أخماس قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون وقيمة ابن لبون ذكر وقيمة حقة وقيمة جذعة وليس لهم أن يؤدوا غرة هرمة ولا ضعيفة عن العمل لان أكثر ما يراد له الرقيق العمل وانما يحكم للناس بما ينتفعون به لا بما لا ينفعهم ضعفه واذا منعت من أن تؤدى غرة معيبة عيبا يضر بالعمل فالعيب بالكبر أكبر من كثير من العيوب التى ترد بها واذا جنى الرجل على جنين فخرج حيا ثم مات فقال مات من حادث كان بعد الجناية من غيرى وقال ورثته مات من الجناية فان كان مات مكانه موتا يعلم فى الظاهر أنه لا يكون الا من الجناية ففيه دية نفس حية على عاقلته وان قيل قد عاش مدة وان قلت قد يمكن أن يكون مات من غير الجناية فالقول قول الجانى وعاقلته وعلى ورثة الجنين البينة انه مات من الجناية وأقبل على موته ما أقبل على أنه ولد فأقبل أربع نسوة ورجلا

والنصارى بعد غد * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال بايد أنهم * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بايد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والاحد * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبيا أو مملوكا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد العزيز بن عمر بن

وامرأتين اذا كانوا عدولا ولا أقبل فيهم وارثا له (قال الربيع) وفيه قول آخر انى لا أقبل عليه الا شاهدين عدلين لانه فى موضع يجوز للرجال النظر اليه اذا أمكنهم أن يخرجوه حيا بعد ما يولد فاما اذا لم يمكنهم أن يخرجوه لسرعة موته قبلت عليه شهادة أربع نسوة فيشهدن على موته بعد الحياة (قال الشافعى) واذا أجهض الجنين حيا حياة لم تتم لجنين أجهض فى مثلها حياة قط كان أجهض لاقل من ستة أشهر ثم مات ففيه دية حر تامة وان أجهض فى حال يتم فيه لاحد من الاجنة حياة بحال فهو كالمسئلة قبلها واذا خرج حيا لستة أشهر فصاعدا فقتله رجل عمدا فعليه القود كيف خرج اذا عرفت حياته وان كان ضعيفا مفرطا وان خرج لاقل من ستة أشهر فقتله انسان عمدا فأراد ورثته القود فان كان مثله يعيش اليومين والثلاثة أو اليوم ففيه القود واذا شهد رجال أنه جنى على امرأة فالقت جنينا ولم يثبتوا أحيا أم ميتا فقال الجانى ألقته ميتا وغيبته فالقول قوله مع يمينه ولو أقر هو بانه خرج ميتا أو حيا فمات لزمه فى ماله دون عاقلته لان هذا اعتراف اذا لم تصدقه عاقلته ولم تكن بينة ولو جنى جان على امرأة فقالت ألقيت جنينا وقال الجانى لم تلق شيأ فالقول قوله وكذلك لو جاءت بجنين مكانها ميتا كان القول قوله لانه قد يمكن أن تأتى بجنين غيرها ولو خرج الجنين حيا فقتله غير الجانى على أمه عمدا قتل به ولم يكن على الجانى على أمه شئ ولو قتله الجانى على أمه عمدا فعليه القصاص أو الدية فى ماله ان شاء الورثة وحكومة فى ماله بجرح ان أصاب أمه لا ارش له معلوم لامه دون ورثة الجنين واذا جنى على المرأة فالقت مكانها جنينا ميتا فعلى عاقلة الجانى ديته ولا يصدق ولا يصدقون أن اجهاضها بغير جناية لان الظاهر أن هذا من جنايته ولو كانت تطلق فجنى عليها فالقت جنينا ميتا فقال ألقته من غير جنايتى لزم عاقلته دية الجنين كما لو كان مريضا فى السياق فقتله رجل لزمه عمدا كان أو خطأ لانه قد يعيش وان ظن أنه يموت وكذلك المرأة تطلق ثم يذهب الطلق عنها فتقيم أياما الا أن تلد ولو كانت تطلق فجنى عليها فالقت جنينا حيا ثم مات مكانه فقال لم تلقه من جنايتى وقالت أسقطته من جنايتك فالقول قولها وضمنت عاقلته دية الجنين حيا ذكرا كان أو أنثى واذا جنى الرجل على المرأة والقوابل عندها أو ليس عندها وهى ترى تطلق أو لا تطلق والحبل بها ظاهر فماتت وسكنت حركة ما فى بطنها ضمن الام ولم يضمن الجنين من قبل أنى على غير احاطة به أنه جنين مات بجنايته ولو خرج منها شئ يبين فيه خلق انسان من رأس أو يد أو رجل أو غيره ثم ماتت أم الجنين ولم تخرج بقية الجنين ضمن الام والجنين لانى قد علمت أنه جنى على جنين فى بطنها بخروج بعضه ولا فرق بين خروج بعضه وكله فى علمى بانه جنى على جنين ألا ترى أنها لو ألقت كالمضغة يبين فيها شئ من خلق الانسان ضمنته جنايته على جنين كامل ويضمن متى خرج منها شئ يبين به أنه جنى على جنين قبل موتها أو بعده ولو خرج من فرج امرأة رأسا جنينين أو أربعة أيد لجنينين ولم يخرج ما بقى منهما أغرمته جناية على جنين واحد لانى لا أدرى لعله يجمع الرأسين شئ من خلقة الانسان فيكونان فيما يلزمه منهما كجنين واحد لان ذلك يمكن فيهما واذا قضيت بدية فى جنين خرج حيا ثم مات أو خرج ميتا فعلى الجانى عليه عتق رقبة مؤمنة (قال) واذا جنى على امرأة فخرج منها بدنان فى رأس أو جمع جنينين شئ واحد من خلقة آدمى فالازم له فيه عتق رقبة والاحتياط أن يعتق اثنين وكذلك لو خرج رأسان من فرج امرأة ثم ماتت ولم يتناما خروجهما فيعرفان لم أقض فيهما الا بدية جنين واحد وألزم الجانى عتق رقبة وكان أن يعتق رقبتين فى هذا المعنى أوكد عليه لان الاغلب أن الرأسين من بدنين مفترقين ما لم يعلم اجتماعهما بمعاينته ولو اضطرب شئ فى بطن أمه فماتت أحببت للجانى أن لا يدع أن يعتق ويحتاط فيعتق رقبتين أو ثلاثا ولا يبين أن يلزمه شئ لانه لم يعلمه ولدا واذا ماتت الام وجنينها أعتق بموت الام رقبة وبموت جنينها أخرى

(جنين الذمية) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كان الذميان الزوجان الحران على دين واحد فجنى على

جنين

عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع على عثمان محصور * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة اذا فاء الفئ قدر ذراع أو نحوه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ ابن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفئ فى الحجر فقال فلا تصلوا حتى تفئ الكعبة من وجهها * أخبرنا الثقة وهو سفيان عن الزهرى عن السائب ابن يزيد أن الاذان كان أوله للجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر

جنين امرأة منهم زوجها على دينها فخرج ميتا فديته عشر دية أمه وان كانا مختلفى الدين فحكمه لا كثرهما دية أجعل ديته أبدا الخير أبويه وأجعل ديته بحكم المسلم من أبويه ان كان منهما مسلم مثل أن تكون ذمية عند مسلم فتكون دية جنينها دية جنين مسلم ومثل أن تكون المسلمة أسلمت عند ذمى فتجعل دية جنينها دية جنين مسلمة ومثل أن تكون أمة توطأ بملك سيدها فتكون دية جنينها نصف عشر دية أبيه لان الجنين حر بحرية أبيه ولا يكون ملكا لابيه ولو كان أبوه مملوكا أومكاتبا وطئ أمة له فجنى على جنينه من أمة له قبل عتق أبيه كان فيه عشر قيمة أمه لانه مملوك لا فضل فى الحكم فى الدية لابيه على أمه بالحرية وهكذا لو كانت مجوسية أو وثنية عند نصرانى جعلت فى جنينها ما فى جنين النصرانية تحت النصرانى لما وصفت وسواء جنى على جنين الذمية مسلم أو ذمى أو حربى يحكم على عاقلته بديته ان كانت عاقلته ممن يجرى عليه الحكم والا حكم بديته فى مال الجانى (قال) وهكذا جنين الامة الكافرة يطؤها سيدها بملك أو ينكحها مسلم ولا يعلم أنها مملوكة وتقول انها حرة ففيه دية جنين حرة مسلمة ولو أن ذمية حملت فجنى عليها جان فألقت جنينا ميتا فقالت هو من زنا بمسلم كانت فيه دية جنين نصرانية عشر دية أمه لانه لا يلحق بالزنا نسبه ولو جنى رجل على نصرانية فألقت جنينا ميتا فقالت كان أبوه مسلما وقال الجانى بل كان ذميا أو لا نعرف له أبا لزمه جنين نصرانية ويحلف ما كان أبوه مسلما (قال) ولو اشترك مسلم وذمى فى طهر حرة بنكاح شبهة فجنى رجل على ما فى بطنها فألقت جنينا ميتا جعلت على القاتل جنين ذمية من ذمى فان ألحق الجنين بمسلم أتممت عليه جنين حرة مسلمة وان هو أشكل فلم يبن لايهما هو لم أجعل عليه الا الاقل حتى أعرف الاكثر

(جنين الامة) قال الشافعى رحمه الله تعالى والامة المكاتبة والمدبرة والمعتقة الى أجل وغير المعتقة سواء أجنتهن أجنة اماء اذا لم تكن أجنتهن أحرارا بما وصفت من أن يطأ واحدة منهن مالك لها حر أو زوج حر غرته بانها حرة ففى جنين كل واحدة منهن اذا خرج ميتا عشر قيمة أمه يوم جنى عليها (قال) وانما قلت هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فى قضائه دلالة على أن لا يفرق بين الذكر والانثى من الاجنة لم يجز أن يفرق بين الجناية على الجنين الذكر والانثى من المماليك ولا يجوز أن يتفق الحكم فيهما بحال الا بان يكون فى كل واحد منهما عشر قيمة أمه ومن قال فى جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا واذا كان أنثى عشر قيمتها لو كانت حية فقد فرق بين ما جمع بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) واذا جنى على الامة فألقت جنينا حيا ثم مات من الاجهاض ففيه قيمته ذكرا كان أو أنثى كما يقتل فيكون فيه قيمته بالغة ما بلغت

(جنين الامة تعتق والذمية تسلم) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على الامة الحامل جناية فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على الذمية جناية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففى جنينها ما فى جنين حرة مسلمة لان الجناية عليها كانت وهى ممنوعة فيضمن الاكثر مما فى جنايته عليها واذا ضرب الرجل المرأة فأقامت يوما أو يومين ثم ألقت جنينا فقالت ألقيته من الضربة وقال لم تلقه منها فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة انها لم تزل ضمنة من الضربة أو لم تزل تجد الالم من الضربة حتى ألقت الجنين فاذا جاءت بهذا ألزمت عاقلته عقل الجنين واذا ضربها فأقامت على ذلك لا تجد شيأ ثم ألقت جنينا لم يضمنه لانها قد تلقيه بلا جناية وانما يكون جانيا عليه اذا لم ينفصل عنها ألم الجناية حتى تلقيه ولو أقامت بذلك أياما واذا كانت الامة بين اثنين فجنى عليها أحدهما ثم أعتقها ثم ألقت من الجناية جنينا فان كان موسر الاداء قيمتها ضمن جنين حرة وكانت

وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الامر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم * حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة * أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن ابن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت الى الجمعة فامش على هينتك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى

مولاته وكان لشريكه فيها نصف قيمة الام ولاشئ له فى الجنين لانه ليس له ولاؤه وورثت أمه ثلث ديتــه وقرابة مولاه الذى جنى علــيه الثلثــين ان لم يكن له نسب يرثه ولا يرث منــه المولى شيأ لانه قاتل وكذلك الرجــل يجنى على جنين امرأته تضمن عاقلتــه ديته وترث أمه الثلث (١) واخوته مابقى فان لم يكن له اخوة فقرابة أبيه ولا يرثه أبوه لانه قاتل وإذا ألقت الجنين وهو معسر فلشريكه نصف عشر قيمة أمــة لانه جنين أمة وإذا جــنى الرجــل على أمــة فألقت جنينا ثم عتقت فألقت جنينا ثانيا ففى الاول عشر قيمة أمــة لسيدها وفى الآخر ما فى جنين حر يرثه ورثته معها

﴿ حلول الدية ﴾ قال الشافعى رحمــه الله تعالى فالقتل ثلاثة وجوه عمد محض وعمد خطأ وخطأ محض فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين (قال) وذلك فى مضى ثلاث ســنين من يوم مات القتيــل فإذا مات القتيل ومضت سنة حل ثلث الدية ثم إذا مضت سنة ثانية حــل الثلث الثانى ثم إذا مضت سنة ثالثة حل الثلث الثالث ولا ينظر فى ذلك الى يوم يحكم الحاكم ولا ابطاء بينة ان لم تثبت زمانا ولو لم يثبت الا بعــد سنتين من يوم قتــل القتيل أخذوا مكانهم بثلثى الدية لانهما قد حلت عليهم (قال) والذى أحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا فى الخطا العمد هــذا وذلك أنهما معا من الخطأ الذى لا قصــاص فيــه بحــال فأما العمد إذا قبلت فيه الدية وعفى عن القتــل فالدية كلها حالة فى مال القــاتل وكذلك العمد الذى لا قود فيه مثل ان يقتل الرجل ابنه المســلم أو غير المســلم عمدا وهكذا صنع عمر بن الخطاب رضى الله تعــالى عنــه فى ابن قتادة المــدلجى أخــذ منــه الدية فى مقام واحــد والدية فى العمد فى مال الجانى وفى الخطا المحض والخطا العمد على العاقلة فى مضى ثلاث ســنين كما وصفت وما لزم العاقلة من دية جرح وكان الثلث فــادونه فعليها أن تؤديه فى مضى ســنة من يوم جرح المجروح فان كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدى الثلث فى مضى ســنة وما زاد على الثلث مما قل أو كثر أدته فى مضى السنة الثانية الى الثلثين فما جاوز الثلثين فهو فى مضى السنة الثالثة وهذا معنى الســنة وما لم يختلف الناس فيه فى أصل الدية

﴿ أسنان الابل فى العمد وشبه العمد ﴾

قال الشافعى رحمــه الله تعــالى نص الســنة فى قتــل العمد الخطأ مائة من الابل منها أربعون خلفــة فى بطونها أولادها والخلفة هى الحامــل من الابل وقلما تحمل الا الثنية فصاعدا فأى ناقة من ابل العاقــلة حملت فهى خلفة وهى تجزى فى الدية ما لم تكن معيبة (قال) ولا يجزى فى الاربعين الا الخلفة وإذا رآها أهل العلم فقــالوا هذه خلفة ثنية أجزأت فى الدية وجبر من له الدية على قبولها فان أزلقت قبل تقبض لم تجز لانها لم تدفع خلفــة فان أجهضت بعــد ما تقبض فقــد أجزأت وان دفعت وأهل العلم يقولون هى خلفة ثم علم أنها غير خلفة فلاهل القتيــل ردها وأخــذهم بخلفة غيرها وان غاب أهل القتيل عليها فقالوا لم تكن خلفة فالقول قولهــم مع أيمانهم لانه لم يعــلم انها خلفة الا بالظاهر (قال الربيع) وهــذا عندى إذا قبضوها بغير رؤية أهل العلم (قال الشافعى) وإذا قالوا فى البــدن ليست خلفة فقال أهــل العــلم هى خلفة ألزموها حتى يعلم انها ليست خلفــة والســتون التى مع الاربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبى صــلى الله عليه وســلم وهو قول عــدد ممن لقيت من أهــل العــلم المفتــين أخــبرنا مســلم عن ابن

(١) قوله وترث أمه الثلث الخ لعل الثلث محرف عن السدس أو سقط شئ من العبارة فانظر كتبه مصححه

عمر منها حلة فقــال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صــلى الله عليه وســلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منــه وعليكم بالسواك * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى اسحق بن عبــد الله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حــتى تزول الشمس الا يوم الجمعة * أخبرنا مالك عن ابن شــهاب عن ثعلبة بن أبى مالك أنه أخــبره أنهــم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلــون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإذا خرج وجلس عــلى المنــبر وأذن المؤذن جلســوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد * أخبرنا ابن أبى فــديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال حــدثنى ثعلبة بن أبى مالك ان قعود الامام يقطع السبحة وان كلامه يقطع الكلام وانهــم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمــر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا * أخــبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين * أخــبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فى حديث جابر وهو سليك الغطفانى * أخبرنا

جريج قال قلت لعطاء (١) تغليظ الابل فقال مائة من الابل من الاصناف كلها من كل صنف ثلثه (قال الشافعي) والتغليظ كما قال عطاء فيؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلفة وعشر جذاع وعشر حقاق ويجبر على ان يعطيه ثلث ناقة يكون شريكا له بها لا يجبر على قيمة ان كان يجد الابل ومثل هذا أسنان دية العمد اذا زال فيه القصاص بان لا يكون على القاتل قصاص وذلك مثل الرجل يقتل ابنه أو يقتل وهو مغلوب على عقله بغير سكر أو صبي وهكذا أسنان الدية المغلظة في الشهر الحرام وذي الرحم ومن غلظت فيه الدية لا يزاد على هذا في عدد الابل انما الزيادة في أسنانها ودية العمد حالة كلها في مال القاتل

(أسنان الابل في الخطا)

قال الشافعي رحمه الله واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل العمد الخطأ مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ففي ذلك دليل على ان دية الخطأ الذي لا يخلطه عمد مخالفة هذه الدية وقد اختلف الناس فيها فألزم القاتل عدد مائة من الابل بالسنة ثم مالم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الابل الا الأقل ما قالوا يلزمه لان اسم الابل يلزم الصغار والكبار فدية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة

(في تغليظ الدية)

قال الشافعي رحمه الله وتغلظ الدية (٢) في العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم كما تقدم في العمد غير الخطأ لا تختلف ولا تغلظ فيما سوى هؤلاء واذا أصاب ذا رحم في الشهر الحرام والبلد الحرام وهي مكة دون البلدان لم يزد في التغليظ على ما وصفت قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء فاذا قومت الدية المغلظة قومت على ما يجب من تغليظها (قال) وتغلظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها في السن كما تغلظ في النفس فلو شج رجل رجلا موضحة عمدا فأراد المشجوج الدية أخذ من الشاج خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة فان قيل كيف يكون نصف حقة قلت يكون شريكا فيها له نصفها وللجاني النصف كما يكون البعير بينهما وهذا هكذا فيما دون الموضحة مما له أرش باجتهاد لا يختلف فلو شجه هاشمة كانت له فيها عشر من الابل أربع خلفات وثلاث حقاق وثلاث جذاع ولو شجه منقلة كانت له فيها خمس عشرة ست خلفات وأربع جذاع ونصف وأربع حقاق ونصف ولو فقأ عينه كانت له خمسون من الابل عشرون خلفة وخمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة واذا وجبت له الدية خطأ فكان ارش شجة موضحة أخذت منه على حساب أصل الدية كما وصفت في العمد فتؤخذ في الموضحة خمس من الابل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة

(أي الابل على العاقلة)

(قال الشافعي) رحمه الله قد حفظت عن عدد من أهل العلم انهم قالوا لا يكلف أحد غير ابله ولا يقبل منه دونها كان مذهبهم ان ابله ان كانت حجازية لم يكلف ما هو خير منها وان كانت مهرية لم يؤخذ منه

(١) قوله قلت لعطاء تغليظ الابل الخ هكذا في النسخ ولعل في الكلام سقطا (٢) قوله في العمد والعمد الخطا الى قوله كما تقدم في العمد غير الخطا هكذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتيناه فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (٩٩) و جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب ان يتحول عنه * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت

* أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الى جذع نخلة اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يارسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات (١) هن اللاتى على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبى صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر اليه فلما جاوز ذلك الجذع الذى كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبى صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب فكان عنده فى بيته حتى بلى وأكلته الارضة وعاد رفاتا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج أحدهم من الانصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله بذلك فقال واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن

ماهو شر منها ثم هكذا ما كان بين الحجازية والمهرية من مرتفع الابل ومنخفضها وبهذا أقول وهكذا ان كانت ابله عوادى أو أوارك أو حمصة واذا كان ببلد ولا ابل له كلف ابل أهل ذلك البلد فان لم يكن لاهل ذلك البلد ابل كلف ابل أقرب البلدان به مما يليه ويجبر على أن يؤدى الابل بكل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عليه بها فاذا كانت موجودة بحال كلفها كما يكلف ماسواها من الحقوق التى تلزمه اذا وجدت واذا سأل الذى له الدية غير الابل أو سألها الذى عليه الدية لم يكن ذلك لواحد منهما ويجبران على الابل الا أن يجتمعا على الرضا بغير الابل فيجوز لهما صرفها الى ماتراضيا به كما يجوز صرف الحقوق الى مايتراضيان عليه فان كانت ابل الجانى وابل عاقلته هى مباينة لابل غيرهم فان أتت عليها السنة فتبق عجافا أو مرضى أو جربا فاذا كان هكذا قيل للجانى ان أديت اليه ابلا صحاحا شروى ابلك أو خيرا منها جبر على قبولها منك وأنت متطوع بالفضل عن ابلك وابل عاقلتك وان أردت أن تؤدى شرا من ابلك وابل عاقلتك لم يكن لك ولا لهم أن تؤدوا الا شرواها ما كانت موجودة فان لم توجد قيل أدقيم صحاح غير معيبة مثل ابلك واذا حكمنا عليه بالقيمة حكمنا بها على الاغلب من نقد البلد الذى به الجانى ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ولم يحكم بقيمة نجم منها الا بعد ما يحل على صاحبه فاذا قومناه أخذناه به مكانه فان أعسر به أو مطل حتى يجد ابلا دفع الابل وأبطلت القيمة فاذا حل نجم آخر قومت الابل قيمة يومها

(اعواز الابل)

(قال الشافعى) رحمه الله وعام فى أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية مائة من الابل ثم قومها عمر رضى الله عنه على أهل الذهب والورق فالعلم محيط ان شاء الله تعالى أن عمر لا يقومها الا قيمة يومها ولعله قوم الدية الحالة كلها فى العمد واذا قومها عمر قيمة يومها فاتباعه أن تقوم كلما وجبت على انسان قيمة يومها كما لو قومت ابل رجل أتلفها رجل شيأ ثم أتلف آخر بعدها مثلها قومت بسوق يومها ولو قومت سرقة ليقطع صاحبها شيأ ثم سرق بعدها آخر مثلها قومت كل واحدة منهما قيمة يومها ولعل عمر أن لا يكون قومها الا فى حين وبلد هكذا قيمتها فيه حين أعوزت ولا يكون قومها الا برضا من الجانى وولى الجناية كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة غيرها وما تراضى به من له الحق وعليه أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطا قالوا أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر رضى الله عنه على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم فان كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق (قال) وهذا يدل على ماوصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الابل ولم يقومها الا عند الاعواز ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابى ذهبا ولا ورقا لوجود الابل وأخذ الذهب والورق من القروى لاعواز الابل فيما أرى والله أعلم أن الحق لا يختلف فى الدية أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على أهل القرى أربعمائة دينار وعدلها من الورق ويقسمها على أثمان الابل فاذا غلت رفع فى قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على أهل

(١) فى نسخة هى الآن على المنبر وتقدم فى باب الجمعة من الام فهن اللاتى أعلى المنبر كتبه مصححه

أهل القرى والثمن ما كان * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الابل فأقام مائة من الابل بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الابل على الاعرابي والقروي * أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية أو الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقوم الابل بعشرين ومائة كل بعير فان شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا كذلك الامر الاول (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فتؤخذ الابل ما وجدت وتقوم عند الاعواز على ما وصفت لان من لزمه شيء لم يقوم عليه وهو يوجد مثله ألا ترى ان من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه الا هو فان أعوز ما لزمه من الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه وقد يحتمل تقويم الابل أن يكون أعوز من عليه الدية فقومت عليه أو كانت موجودة عند غيره ببلده فقومت والاول أشبه والله أعلم وما روي مما وصفت من تقويم من قوم الدية والله أعلم على ما ذهبت اليه (قال) والدية لا تقوم الا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها الا بهما ولو جاز أن نقومها بغيرها جعلنا على أهل البقر البقر وعلى أهل الشاء الشاء فقد روي هذا عن عمر كما رويت عنه قيمة الدنانير والدراهم وجعلنا على أهل الطعام الطعام وعلى أهل الخيل الخيل وعلى أهل الحلل الحلل بقيمة الابل ولكن الاصل كما وصفت الابل فاذا أعوزت فالقيمة قيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه وليس ذلك الا من الدنانير والدراهم (قال) وان وجدت العاقلة بعض الابل أخذ منها ما وجد وقيمة ما لم تجد اذا لم تجد الوفاء منه بحال وانما تقوم ابل من وجبت عليه الدية ان كانت الجناية مما تعقلها العاقلة قومت ابلها وان كانت مما يعقلها الجاني قومت ابله ان اختلفت ابله وابل العاقلة

(العيب في الابل) قال الشافعي رحمه الله ولا يكون للذي عليه الدية أن يعطي فيها بعيرا معيبا عيبا يرد من مثل ذلك العيب في البيع لانه اذا قضى عليه بشيء بصفة فبين أن ليس له أن يؤدي فيه معيبا كما يقضي عليه بدينار فلا يكون له أن يؤديه معيبا وكذلك الطعام يقضي به عليه وغيره لا يكون له أن يؤديه معيبا (قال الشافعي) لم أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا أكثر من حديث الخاصة ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب وقضى عمر بن الخطاب على علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لانه ابنها (قال) وعلم العاقلة أن ينظر الى القاتل والجاني ما دون القتل مما تحمله العاقلة من الخطا فان كان له اخوة لابيه حمل عليهم جنايته على ما تحمل العاقلة فان احتملوها لم ترفع الى بني جده وهم عمومته فان لم يحتملوها رفعت الى بني جده فان لم يحتملوها رفعت الى بني جد أبيه ثم هكذا ترفع اذا عجز عنها أقاربه الى أقرب الناس به ولا ترفع الى بني أب ودونهم أقرب منهم حتى يعجز عنها من هو أقرب منهم كأن رجلا من بني عبد مناف جنى فحملت جنايته بنو عبد مناف فلم تحملها بنو عبد مناف فترفع الى بني قصي فان لم تحملها رفعت الى بني كلاب فان لم تحملها رفعت الى بني مرة فان لم تحملها رفعت الى بني كعب فان لم تحملها رفعت الى بني لؤي فان لم تحملها رفعت الى بني غالب فان لم تحملها رفعت الى بني فهر فان لم تحملها رفعت الى بني مالك فان لم تحملها رفعت الى بني النضر فان لم تحملها رفعت الى بني كنانة كلها ثم هكذا حتى تنفد قرابته أو تحتمل الدية (قال) ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا اذا خطب قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وانها لم تحفظها الا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال ابراهيم ولا أعلمني الا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال ابراهيم سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر * أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة اذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني اسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن

(ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم) قال الشافعى رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا فى أن المرأة والصبى اذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيأ وكذلك المعتوه عندى والله أعلم ولا يحمل العقل الا حر بالغ ولا يحملها من البالغين فقير فاذا قضى بها ورجل فقير فلم يحل نجم منها حتى أيسر أخذ بها وان قضى بها وهو غنى ثم حلت وهو فقير طرحت عنه انما ينظر الى حاله يوم يحل وانما ينبغى للحاكم أن يكتب اذا حكم انها على من احتمل من عاقلته يوم يحل كل نجم منها فان عقل رجل نجما ثم أفلس فى الثانى ترك من أن يعقل ثم ان أيسر فى الثالث أخذ بذلك النجم وان حل النجم وهو ممن يعقل ثم مات أخذ من ماله لانه قد كان وجب عليه بالحلول واليسر والحياة ولم أعلم مخالفا أن لا يحمل أحد من الدية الا قليلا وأرى على مذهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة اذا قومت الدية نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار ولا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا ويحملون اذا عقلوا الابل على قدر هذا حتى يشترك النفر فى بعير فيقبل منهم الا أن يتطوع أحد بأكثر فيؤخذ منه

(عقل الموالى) قال الشافعى رحمه الله ولا تعقل الموالى من أعلى وهم المعتقون عن رجل من الموالى وللمعتقين قرابة تحتمل العقل وان كانت له قرابة تحتمل بعض العقل عقلت القرابة واذا نفد عقل الموالى المعتقون فان عجزوا هم وعواقلهم عقل ما بقى جماعة المسلمين وكذلك لا تعقل الموالى المعتقون عن المولى المعتق وللمولى المعتق قرابة تحتمل العقل فان كانت له قرابة تحتمل بعض العقل بدئ بهم فان عجزوا عقل عنه مولاه الذى أعتقه ثم أقرب الناس اليه كما يعقلون عن مولاه الذى أعتقه لو جنى وهكذا اذا لم يكن لواحد من الجانين قرابة عقل عنه الموالى من أعلى وأسفل على ما وصفت وان كان للمولى المعتق موال من فوق وموال من أسفل لم يعقل عنه مواليه من أسفل وعقل عنه مواليه من فوق فان عجزوا ولم تكن لهم عاقلة عقل عنه مواليه من أسفل وانما جعلت مواليه من فوق يعقلون عنه ومن فوقهم من مواليهم لانهم عصبة وأهل ميراثه من دون مواليه من أسفل ولم أجعل على الموالى من أسفل عقلا بحال حتى لا يوجد نسب ولا موال من فوق بحال ثم يحملونه فانه يعقل عنهم لا لانهم ورثة ولكنهم يعقلون عنه كما يعقل عنهم (قال) والسائبة معتق كالمعتق غير السائبة

(عقل الحلفاء) قال الشافعى رحمه الله تعالى ولا يعقل الحليف بالحلف ولا يعقل عنه بحال الا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمه ولا يعقل العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث وانما يعقل بالنسب والولاء الذى هو نسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وانما ثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك

(عقل من لا يعرف نسبه) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كان الرجل أعجميا وكان نوبيا فجنى فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم اثبات أهل الاسلام ومن ثبت نسبه قضيت عليه بالعقل بالنسب فأما ان أثبتوا قراهم وكانوا يقولون انما يكون فى القرية أهل النسب لم أقض عليهم بالعقل بحال الا باثبات النسب وكذلك كل قبيلة أعجمية أو غيرها لم تثبت أنسابهم وكل من لم يثبت نسبه من أعجمى أو لقيط أو غيره لم يكن له ولاء فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين وانهم يأخذون ماله اذا مات ومن انتسب الى نسب فهو منه الا أن تثبت بينة قاطعة بما تقطع البينة على الحقوق بخلاف ذلك ولا تقبل البينة على دفع نسب بالسماع واذا حكمنا على أهل العهد والمستأمنين فى العقل حكمنا عليهم حكمنا على المسلمين يلزم ذلك

سيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء الى أمر الله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال فى خطبته ألا ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وان الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وان الخير كله بحذافيره فى الجنة ألا وان الشر كله بحذافيره فى النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * أخبرنا ابراهيم بن محمد ثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال خطب رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب أنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل من يعصهما * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه الا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة أبى هريرة رضى الله عنه * أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبى عامر ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول فى خطبته قلما يدع ذلك اذا

عواقلهم

عواقلهم الذين يجرى حكمنا عليهم فاذا كانت عاقلة لايجرى حكمنا عليها ألزمنا الجانى ذلك وما عجزت عنه عاقلة ان كانت له ألزمناه فى ماله دون غير عاقلته منهم ولا نقضى به على أهل دينه اذا لم يكونوا عصبة له لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بين المؤمنين والمشركين وانهم لا يأخذون ماله على الميراث انما يأخذونه فيأ

«أين تكون العاقلة» قال الشافعى رحمه الله تعالى والعاقلة النسب فاذا جنى الرجل بمكة وعاقلته بالشام فان لم يكن مضى خبر يلزم بخلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة الى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعقل ولا يحمله أقرب الناس الى عاقلته بمكة بحال وله عاقلة بابعد منها وان امتنعت عاقلته من أن يجرى عليهم الحكم جوهدوا حتى يؤخذ منهم كما يجاهدون على كل حق لزمهم فان لم يقدر عليهم لم يؤخذ من غيرهم وكان كحق عليهم غلبوا عليه متى قدر عليهم أخذ منهم (قال) وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب يقدم ولا رحل ببلد يؤخذ منه بكتاب والله أعلم وان كانت العاقلة حاضرة فغاب منهم رجل يحتمل العقل أخذ من ماله ما يلزمه واذا كانت العاقلة كثيرا يحتمل العقل بعضهم على ما وصفت ان الرجل يحتمل من العقل و يفضل وكانوا حضورا بالبلد وأموالهم فقد قيل يأخذ الوالى من بعضهم دون بعض لان العقل لزم الكل وأحب الى أن يفض ذلك عليهم حتى يستووا فيه وان قل كل ما يؤخذ من كل واحد منهم وان كان من يحضر من العاقلة يحتمل العقل ومنهم جماعة غيب عن البلد فقد قيل يؤخذ من الحضور دون الغيب عن البلد على المعنى الذى وصفت فى مثل المسئلة التى قبلها ومن ذهب الى هذا قال الجناية من غير من تؤخذ منه وكل يلزمه اسم عاقلة وأيهم أخذ منه فهو مفض عليه مما أخذ منه ولا يؤخذ حاضر بغائب غيره (قال) ولا أرد الذى أخذت منه على من لم آخذ منه وهذا يشبه مذاهب كثيرة لاهل العلم والله تعالى أعلم ومن قال هذا القول قال لو تغيب بعض العاقلة ولم يوجد له مال حاضر ثم أخذ العقل ممن بقى ثم حضر الغائب لم يؤخذ منه شئ وقال ذلك فيه لو كان حاضرا وامتنع من أن يؤدى العقل واذا كانت أبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من ابله ويجبرون على أن يشترك النفر فى البعير بقدر ما يلزمهم من العقل واذا جنى الحر على الحر خطأ فألزمه من دية أو أرش جناية وان قلت جعلتها على العاقلة واذا جنى الحر على العبد خطأ ففيها قولان أحدهما ان تحمله العاقلة عنه لانها جناية حر على نفس محرمة والثانى لا تحمله العاقلة لانه قيمة لا دية واذا جنى الحر جناية عمدا لا قصاص فيها بحال مثل أن يقتل ذميا أو وثنيا أو مستأمنا فالدية فى ماله لا تضمن العاقلة منها وكذلك اذا جنى رجل على رجل جائفة أو ما لا قصاص فيه فهو فى ماله دون عاقلته واذا جنى الصبى والمعتوه جناية خطأ ضمنتها العاقلة وان جنيا عمدا فقد قيل تعقلها العاقلة كالخطا فى ثلاث سنين وقيل لا تعقلها العاقلة لان النبى صلى الله عليه وسلم انما قضى أن تحمل العاقلة الخطأ فى ثلاث سنين ويدخل هذا أنا ان قضينا به عمدا الى ثلاث سنين فانما يقضى بدية العمد حالة وان قضينا بها حالة فلم يقض على العاقلة بدية الا فى ثلاث سنين ولا تعقل العاقلة جناية عمد بحال

«جماع الديات فيما دون النفس»

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الانف اذا أوعى جدعا مائة من الابل وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل اصبع

خطب اذا قام الامام ان يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بان قد استوت فيكبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو أحق به * أخبرنا ابراهيم حدثنى أبى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يعمد الرجل الى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه * حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا * حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى لبيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما

مماهنالك عشر من الابل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس

* (باب دية الانف) * قال الشافعى رحمه الله وفيما قطع من المارن ففيه من الدية بحساب المارن ان قطع نصفه ففيه النصف أو ثلثه ففيه الثلث (قال) ويحسب بقياس مارن الانف نفسه ولا يفضل واحدة من صفحتيه على واحدة ولا روثته على شئ لو قطع من مؤخره ولا الحاجز من منخريه منه على ماسواه وان كان أوعيت الروثة الا الحاجز كان فيما أوعيت سوى الحاجز من الدية بحساب ماذهب منه واذا شق فى الانف شق ثم التأم ففيه حكومة واذا شق فلم يلتئم فتبين انفراجه أعطى من دية المارن بقدر ماذهب منه وحكومة ان لم يذهب منه شئ (قال) وقد روى عن ابن طاوس عن أبيه قال عند أبى كتاب عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه وفى الانف اذا قطع المارن مائة من الابل (قال الشافعى) حديث ابن طاوس فى الانف أبين من حديث آل حزم ومعلوم ان الانف هو المارن لانه غضروف يقدر على قطعه بلا قطع لغيره وأما العظم فلا يقدر على قطعه الا بمؤنة وضرر على غيره من قطع أو كسر أو ألم شديد (قال الشافعى) ففى المارن الدية ومذهب من لقيت أن فى المارن الدية واذا قطع بعض المارن فأبين فأعاده المجنى عليه أو غيره فالتأم ففيه عقل تام كما يكون لو لم يعد ولو لم يلتئم ولو قطعت منه قطعة فلم توعب وتدلت فأعيدت فالتأمت كان فيها حكومة لانها لم تجدع انما الجدع القطع واذا ضرب الانف فاستحشف حتى لا يتحرك غضروفه ولا الحاجز بين منخريه ولا يلتق منخراه ففيه حكومة لا أرش تام ولو كانت الجناية عليه فى هذا عمدا لم يكن فيه قود ولو خلق هكذا أو جنى عليه فصار هكذا ثم قطع كانت فيه حكومة أكثر من حكومته اذا استحشف وما أصابه من هذا الاستحشاف وبقى بعضه دون بعض ففيه حكومة بقدر ما أصاب من الاستحشاف وانما منعنى أن أجعل استحشافه كشلل اليد أن فى اليد منفعة تعمل وليس فى الانف أكثر من الجمال أو سد موضعه وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه فكل ذلك قائم فيه وان كان قد نقص الانضمام أن يكون عونا على مايدخل الرأس من السعوط ولم يجز أن يجعل فيه اذا استحشف ثم قطع الدية كاملة وقد جعلت فى استحشافه حكومة وهو ناقص عما وصفت

(الدية على المارن) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا قطع من العظم المتصل بالمارن شئ من المارن كانت فيه حكومة مع دية المارن وكذلك لو قطع دون المارن فصار جائفا وصار المارن منقطعا منه فانما فيه حكومة وهكذا لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والجبهة شئ لا يوضح كانت فيه حكومة ولو أوضح شئ مما قطع من جلده ولحمه كانت فيه موضحة أو هشم كانت فيه هاشمة وكذلك منقلة ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه حكومة أكثر من هذا كله لانه أزيد من المنقلة ولا يبين أن يكون فيه مأمومة لانه لا يصل الى دماغ والوصول الى الدماغ يقتل كما يكون وصول الجائفة الى الجوف يقتل

(كسر الانف وذهاب الشم) قال الشافعى رحمه الله واذا كسر الانف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج ولو ضرب الانف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة لانه ليس بجرح ولا كسر عظم ولو كسر الانف أو لم يكسر فانقطع عن المجنى عليه أن يشم ريح شئ بحال فقد قيل فيه الدية ومن قال هذا قاله لو جدع وذهب عنه الشم فجعل فيه الدية وفى الجدع دية (قال) وان كان ذهب الشم عنه فى وقت الالم ثم يعود اليه بعد انتظرته حتى يأتى ذلك الوقت فان مات قبله أعطى ورثته الدية وان جاء وقال لا أشم شيأ

أعطى

[illegible] سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لايمحى ولا يبدل وفى بعض الحديث ثلاثا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان الحضرمى عن أبى الجعد الضمرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لايترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها الا طبع الله على قلبه * حدثنا ابراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمى قال سمعت عمرو بن أمية يقول لايترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لايشهدها الا كتب من الغافلين * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة على * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة على يوم الجمعة * أخبرنا ابرهيم بن محمد حدثنى موسى بن عبيدة قال حدثنى أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عل

أعطى الدية بعد ان يحلف ما يجد رائحة شيء بحال وان قال أجد ريح ما اشتدت رائحته وجدت ولا أجد ريح ما لانت رائحته وقد كنت أجدها فكان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره وان كان لا يعلم له قدر ولا أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ويحلف فيه كله وان قضى له بالدية ثم أقر أنه يجد الرائحة قضى عليه برد الدية وان مر به ريح مكروهة فوضع يده على أنفه فقيل قد وجد الرائحة ولم يقر بأنه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجد شيأ من الريح ويضعها حكاكا له وتمخطا وعبثا ويجد نتن نفسه ومن غبار أوغيره

«الدية فى اللسان» قال الشافعي رحمه الله واذا قطع اللسان قطعا لاقود فيه خطأ ففيه الدية وهو فى معنى الانف ومعنى ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية من تمام خلقة المرء وانه ليس فى المرء منه الا واحد ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته فى أن فى اللسان اذا قطع الدية واللسان مخالف للانف فى معان منها أنه المعبر عما فى القلب وان أكثر منفعته ذلك وان كانت فيه المنفعة بمعونته على امرار الطعام والشراب واذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم فى هذا خلافا واذا قطع من اللسان شيء لا يذهب الكلام قيس ثم كان فيما قطع منه بقدره من اللسان فان قطع حذية من اللسان تكون ربع اللسان فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ففيه ربع الدية وان ذهب أقل من ربع الكلام ففيه ربع الدية وان ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية أجعل عليه الاكثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه واذا ذهب بعض كلام الرجل اعتبر عليه باصول الحروف من التهجي فان نطق بنصف التهجي ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية وكذلك ما نطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحسابه وسواء كل حرف أذهبه منه خف على اللسان وقل هجاؤه أو ثقل على اللسان وكثر هجاؤه كالشين والصاد والالف والتاء والراء سواء لكل واحد منها حصته من الدية من العدد ولا يفضل بعضها على بعض فى ثقل وخفة وأي حرف منها لم يفصح به حين ينطق به كما ينطق به قبل أن يجنى عليه وان خف لسانه لان ينطق بغيره يريده فهو كما لم يخف لسانه بان ينطق به له أرشه من العقل تاما مثل أن يريد أن ينطق بالراء فيجعلها ياء أو لاما وما فى هذا المعنى (قال) وان نطق بالحرف مبينا له غير أن لسانه ثقل عما كان عليه قبل يجنى عليه ففيه حكومة وان جنى على رجل كان أرت أو لا يفصح بحرف أو كان لسانه يخف به فزاد فى خفته ونقص عن افصاحه به أو زاد فى رتته أو لثغه على ما كان فى الحرف ففيه حكومة لا أرش الحرف تاما واذا جنى على لسان المبرسم الثقيل وهو يفصح بالكلام ففيه ما فى لسان الفصيح الخفيف وكذلك اذا جنى على لسان الاعجمي وهو ينطق بلسانه وكذلك اذا جنى على لسان الصبي وقد حركه ببكاء أو بشيء يعبر به اللسان فبلغ أن لا ينطق ففيه الدية لان العام الاغلب ان الالسنة ناطقة حتى يعلم أنها لا تنطق وان بلغ أن ينطق ببعض الحروف ولا ينطق ببعضها كان له من الدية بقدر ما لا ينطق به واذا جنى على لسان رجل كان ينطق به ثم أصابه مرض فذهب منطقه أو على لسان الاخرس ففيهما حكومة واذا جنى الرجل على لسان الرجل فقال جنيت عليه وهو أبكم أو يفصح ببعض الكلام ولا يفصح ببعض فالقول قوله حتى يأتي المجنى عليه بانه كان ينطق فاذا جاء بذلك لم يقبل قول الجاني الا ببينة ومن كان له لسان ناطق فهو ينطق حتى يعلم خلاف ذلك وهكذا لو قال جنيت

وسلم ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه وان لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضا أشياء * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل ابن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه اياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء

ولا أرض ولا جبل الا وهو يشفق من يوم الجمعة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها * أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن أبي الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه قال أبو هريرة قال عبد الله ابن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذاك * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة حدثني ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة * أخبرنا ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي ان ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الايام لي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة

عليه وهو أعمى فان قامت بينة أنه كان يبصر لم يقبل قول الجاني انه حدث على بصره ذهاب الابينة ولو عرف المجني عليه ببكم أو عمى ثم ادعى أولياؤه أن بصره صح وان لسانه فصح كان القول قول الجاني وكلفوا هم والمجني عليه البينة انه عاد اليه بصره وأفصح بعد البكم فان خلق للسان طرفان فقطع رجل أحد طرفيه فان أذهب الكلام ففيه الدية وان ذهب بعضه ففيه من الدية بحساب ماذهب منه وان أذهب الكلام أو بعضه فأخذت له الدية ثم نطق بعدها رد ما أخذ له من الدية وان نطق ببعض الكلام الذي ذهب ولم ينطق ببعض رد من الدية بقدر ما نطق به من الكلام (قال) وان قطع أحد الطرفين ولم يذهب من الكلام شئ فان كان الطرفان مستويي المخرج من حيث افترقا كان فيه من الدية بقياس اللسان ربعا كان أو أقل أو أكثر فان كان المقطوع زائلا عن حد مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شئ ففيه حكومة وان كانت الحكومة أكثر من قدره من قياس اللسان لم يبلغ بحكومته قدر قياس اللسان وان قطع الطرفان جميعا وذهب الكلام ففيه الدية وان كان أحد الطرفين في حكم الزائد من اللسان جعل فيه دية وحكومة بقدر الالم واذا قطع الرجل من باطن اللسان شيأ فهو كما قطع من ظاهره وفيه من الدية بقدر ما منع من الكلام فان لم يمنع كلاما ففيه من الدية بحساب اللسان واذا قطع الرجل من اللسان شيأ لم يمنع الكلام أو يمنع بعض الكلام ولا يمنع بعضه كان فيه الاكثر مما منع من الكلام أو قياس اللسان

(اللهاة) قال الشافعي رحمه الله واذا قطع الرجل لهاة الرجل عمدا فان كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص وان كان لا يقدر على القصاص منها أو قطعها خطأ ففيها حكومة

(دية الذكر) قال الشافعي واذا قطع الذكر فأوعب ففيه الدية تامة لانه في معنى الانف لانه من تمام خلقة المرء وانه ليس في المرء منه الا واحد ولم أعلم خلافا في ان في الذكر اذا قطع الدية تامة وقد يخالف الانف في بعض أمره واذا قطعت حشفته فأوعبت ففيها الدية تامة ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافا وسواء في هذا ذكر الشيخ الفاني الذي لا يأتي النساء اذا كان ينقبض وينبسط وذكر الخصي والذي لم يأت امرأة قط وذكر الصبي لانه عضو أبين من المرء سالم ولم تسقط فيه الدية بضعف في شئ منه وانما يسقط أن يكون فيه دية تامة بان يكون به كالشلل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط فأما بغير ذلك من قرح فيه أو غيره من عيوبه جذام أو برص أو عوج رأس فلا تسقط الدية فيه بواحد من هذا والقول في أن الذكر ينقبض وينبسط قول المجني عليه مع يمينه لانه عورة فلا أكلفه أن يأتي ببينة انه كان ينقبض وينبسط وعلى الجاني البينة ان ادعى بخلاف ما قال المجني عليه واذا جنى الرجل على ذكر الرجل فجافه فالتام ففيه حكومة وكذلك اذا جرحه أي جرح كان فلم يشله ففيه حكومة فان أشله ففيه الدية تامة (قال الشافعي) واذا جنى على ذكر الاشل ففيه حكومة واذا جنى عليه فقطع منه حذية حتى يبينها فان كانت من نفس الذكر دون الحشفة ثم أعادها فالتأمت أو لم يعدها فسواء ففيها بقدر حسابها من الذكر ويقاس الذكر في الطول والعرض معا في طوله وعرضه فيه الحشفة وان كانت الجناية في الحشفة ففيها قولان أحدهما ان الحساب في الجناية بالقياس من الحشفة لان الدية تتم في الحشفة لو قطعت وحدها لان الذي يلي الجماع هي فاذا ذهبت فسد الجماع والثاني ان فيها بحساب الذكر كله ولو قطع من الذكر حذية أو جافها فكان الماء والبول ينصب

(كتاب العيدين)

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا غدا الى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى

ينصب منها كان فيها الأكثر مما ذهب من الذكر بالقياس أو الحكومة في نقص ذلك وعيبه في الذكر وفي ذكر العبد ثمنه كما في ذكر الحر ديته ولو زاد قطع الذكر ثمن العبد أضعافا ولو جنى رجل على ذكر رجل فقطع حشفته ثم جنى عليه آخر فقطع ما بقي منه كان في حشفته الدية وفيما بقي حكومة وفي ذكر الخصي الدية تامة لأنه ذكر بكماله والانثيان غير الذكر واذا جنى الرجل على ذكر الرجل فلم يشلل وانقبض وانبسط وذهب جماعه لم تتم فيه الدية لأن الذكر ما كان سالما فالجماع غير ممتنع الا من حادث في غير الذكر ولكنه لو انقبض فلم ينبسط أو انبسط فلم ينقبض كان هذا شللا وكانت فيه الدية تامة

﴿ذكر الخنثى﴾ قال الشافعي واذا قطع ذكر الخنثى وقف فان كان رجلا فكان قطع ذكره عمدا ففيه القود الا أن يشاء الدية وان كان خطأ ففيه الدية تامة وان كان انثى ففي ذكره حكومة وان مات مشكلا فالقول قول الجاني انه أنثى مع يمينه وفيه حكومة وان أبى ان يحلف ردت اليمين على ورثة الخنثى يحلفون أنه بان ذكرا قبل أن يموت وفيه الدية تامة ولا يقبل قول ورثته بانه بان ذكرا ولا الجاني بانه بان أنثى الا بان يصف الحالف منهم ما اذا كان كما يصف قضى به على ما يقول وان قالوا اعمانا ولم يصفوا أو وصفوا فأخطؤا وقف حتى يعلم فان لم يعلم ففيه حكومة وان عدا رجل على خنثى مشكل فقطع ذكره وأنثييه وشفريه عمدا فسأل الخنثى القود قيل ان شئت وقفناك فان بنت ذكرا أقدناك بالذكر والانثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين وان بنت أنثى فلا قود لك عليه وجعلنا لك دية امرأة تامة في الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان مت قبل أن تبين فلك دية امرأة تامة وحكومة لانا على احاطة من أنك ذكر أو أنثى فأعطيناك دية أنثى بالشفرين وحكومة الذكر والانثيين ولو كنت ذكرا أعطيناك دية رجل بالذكر والانثيين وحكومة بالشفرين فكان ذلك أكثر مما أعطيناك أولا فيدفع اليك مالا يشك أنه لك وان كان لك أكثر منه ولا يدفع اليك مالا يدري لعل لك أقل منه وهكذا لو كان الجاني على هذا الخنثى المشكل امرأة لا يختلف ولو أراد القود لم يقد حتى يتبين أنثى فيقاد في الشفرين وتكون له حكومة في الذكر والانثيين أو يبين ذكرا فيكون له ديتان في الذكر والانثيين وحكومة في الشفرين ولا يكون له قود بانها ليست بذكر وهي وان كانت قطعت له شفرين فانما قطعت شفرين زائدين في خلقته ان كان ذكرا لا شفرين كشفريها اللذين هما من تمام خلقتها ولو جنى عليه خنثى مشكل مثله كان هكذا لا يقاد حتى يتبين الجاني والمجني عليه معا واذا كانا ذكرين ففيهما القود وان كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فلا قود واذا جنى الرجل على الخنثى المشكل فقطع له ذكرا وأنثيين وشفرين فسأل عقل أقل ماله أعطيته اياه ثم ان بان له زيادة زيدت وذلك ان أعطيته دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين فتبين ذكرا فأزيده دية رجل ونصف ديته حتى أتم له بالانثيين دية وبالذكر دية وأنظر في حكومة الذكر التي أخذت له أولا والانثيين فاذا كانت أكثر من حكومة الشفرين رددت على الجاني ما زادت حكومة الذكر والانثيين على دية الشفرين ثم جعلتها قصاصا من الدية والنصف الذي زدته اياها (قال) ولو جنى رجل وامرأة على خنثى مشكل فقطعا الذكر والانثيين والشفرين فسأل الخنثى القود كان لجناية كل واحد منهما على الانثى ولا يقاد حتى يتبين ذكرا فيقاد من الذكر ويحكم له على المرأة بالارش أرش امرأة أو يتبين امرأة فيقاد من المرأة ويحكم على الرجل بالارش أرش امرأة ولو خلق لرجل ذكران أحدهما يبول منه والآخر لا يبول منه فأيهما بال منه فهو الذكر الذي يقضى به وتكون فيه الدية وفي الذي لا يبول منه حكومة وان بال منهما جميعا فأيهما كان مخرجه أشد استقامة على مخرج الذكر فهو الذكر وان كانا مستويين معا فأبقاهما الذكر فان أشكلا فلا قود له وفي

حتى اذا جلس الامام ترك التكبير * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى * أخبرنا ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الاسلمي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه كان يغتسل يوم العيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا أراد أن يحرم * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان يوم الفطر ويأمر به * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الأعظم فاذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي

كل واحد منهما حكومة أكثر من نصف دية ذكر

(دية العينين) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون (قال الشافعي) وفي الحديث ما بين أنه صلى الله عليه وسلم يعني خمسين من الابل (قال) وهذا دليل على ان كل ما كان من تمام خلقة الانسان و كان يألم بقطعه منه فكان في الانسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية وسواء في ذلك العين العمشاء القبيحة الضعيفة البصر والعين الحسنة التامة البصر وعين الصبي والشيخ الكبير والشاب ان ذهب بصر العين ففيها نصف الدية أو بخقت أو صارت قائمة من الجناية ففيها نصف الدية واذا ذهب بصرها وكانت قائمة فبخقت ففيها حكومة ولو كان على سواد العين بياض متنح عن الناظر ثم فقئت العين كانت ديتها كاملة ولو كان البياض على بعض الناظر كان فيها من الدية بحساب ما صح من الناظر وألغي ما يغطي من الناظر ولو كان البياض رقيقا يبصر من ورائه ولا يمنع شيأ من البصر ولكنه يكله كان كالعلة من غيره وكان فيها الدية تامة واذا نقص البياض البصر ولم يذهب كان فيه من الدية بحساب نقصانه وعلل البصر وقياس نقصه مكتوب في كتاب العمد وسواء العين اليمنى واليسرى وعين الاعور وعين الصحيح ولا يجوز أن يقال في عين الاعور الدية تامة وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين وهي نصف الدية وعين الاعور لا تعدو أن تكون عينا واذا فقأ الرجل عين الرجل فقال فقأتها وهي قائمة وقال المفقوءة عينه ان كان حيا أو أولياؤه ان كان ميتا فقأها صحيحة فالقول قول الفاقئ الا أن يأتي المفقوءة عينه او أولياؤه بالبينة أنه أبصر بها في حال فاذا جاؤا بها بانه كان يبصر بها في حال فهي صحيحة وان لم يشهدوا أنه كان يبصر بها في الحال التي فقأها فيه حتى يأتي لفاقئ بالبينة أنه فقأها قائمة وهكذا اذا فقأ عين الصبي فقال فقأتها ولا يبصر وقال أولياؤه فقأها وقد أبصر فعليهم البينة انه أبصر بها بعد أن ولد و يسع الشهود الشهادة على أنه كان يبصر بها وان لم يتكلم اذا رأوه يتبع الشئ ببصره وتطرف عيناه و يتوقاه وهكذا ان أصاب اليد فقال أصبتها شلاء وقال المصابة يده صحيحة فعلى المصابة يده أن يأتي بالبينة انها كانت في حال تنقبض وتنبسط واذا جاء بها فهي على الصحة حتى يأتي الجاني بالبينة انها شلت بعد الانقباض والانبساط وأصابها شلاء وهكذا اذا قطع ذكر الرجل أو الصبي فقال قطعته أشل أو قال قد قطع بعضه فعلى المقطوع ذكره أو أوليائه البينة انه كان يتحرك في حال واذا جاء بها فهي على الصحة حتى يعلم أنه أشل بعد الصحة واذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة

(دية أشفار العينين) قال الشافعي رحمه الله واذا قطع جفون العينين حتى يستأصلها ففيها الدية كاملة في كل جفن ربع الدية لانها أربعة في الانسان وهي من تمام خلقته ومما يألم بقطعه قياسا على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الانسان منه اثنان نصف الدية ولو فقأ العينين وقطع جفونهما كان في العينين الدية وفي الجفون الدية لان العينين غير الجفون ولو نتف أهدابهما فلم تنبت كان فيها حكومة وليس في شعر الشفر أرش معلوم لان الشعر بنفسه ينقطع فلا يألم به صاحبه و ينبت ويقل ويكثر ولا يشبه ما يجري فيه الدم وتكون فيه الحياة فيألم المجني عليه بما ناله مما يؤلم وما أصيب من جفون العينين ففيه من الدية بحسابه

(دية الحاجبين واللحية والرأس) قال الشافعي رحمه الله واذا نتف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيهما فان

عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الاعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٠٨) قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيأ ثم انفتل الى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحق ابن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب ان كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فاذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن و وعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشئ * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة * أخبرنا ابراهيم بن محمد

حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله * اخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن

قطع جلدتهما حتى يذهب الحاجبان فكان يقدر على قطع الجلدة كما قطع ففيهما القود الا أن يشاء المجني عليه العقل فان شاء فهو في مال الجاني وكذلك ان كان قطعهما عمدا والقصاص لا يستطاع فيهما ففيهما حكومة في مال الجاني وفيهما حكومة اذا قطعهما خطأ الا أن يكون حين قطع جلدهما أوضح عن العظم فيكون فيهما الاكثر من موضحتين أو حكومة وهكذا اللحية والشاربان والرأس ينتف لا قود في النتف وقد قيل فيه حكومة اذا نبت وان لم ينبت ففيه حكومة أكثر منها وان قطع من هذا شيء بجلدته كما وصفت في الحاجبين ففيه الاكثر من حكومة الشين وموضحة أو مواضح (٣) ان أوضح موضحة أو مواضع بينهن صحة من الرأس أو اللحية لم توضح أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشين قال ما سمعت فيه شيء (قال الشافعي) رحمه الله فيه حكومة بقدر الشين والالم أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له قدر قال لم أعلم (قال الشافعي) لا قدر في الشعر معلوم وفيه اذا لم ينبت أو نبت معيبا حكومة بقدر الالم أو الالم والشين

(دية الاذنين) قال الشافعي في الاذنين اذا اصطلمتا ففيهما الدية قياسا على ماقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالدية من الاثنين في الانسان أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال عطاء في الاذن اذا استوعبت نصف الدية (قال الشافعي) واذا اصطلمت الاذنان ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وان ذهب سمعهما ولم يصطلما ففي السمع الدية وان ضربتا فاصطلمتا وذهب السمع ففي الاذنين الدية والسمع الدية والاذنان غير السمع (قال) وان كانت الاذنان مستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تكونا اذا حركتا لم تتحركا كاليبس أو غمزتا بما يؤلم لم تألما فقطعهما ففيهما حكومة لا دية تامة وان ضربهما انسان صحيحتين فصيرهما الى هذا الحال ففيهما قولان أحدهما ان ديتهما تامة كما تتم دية اليد اذا شلت والثاني أن فيهما حكومة لانه لا منفعة فيهما في حركاتهما كالمنفعة في حركة اليد انما هما جمال فالجمال باق واذا قطع من الاذن شيء ففيه بحسابه من أعلاها كان أو أسفلها بحسابه من القياس في الطول والعرض لا في احداهما دون الاخرى وان كان قطع بعضه أشين من بعض لم أزد فيه للشين ولا أزيد للشين فيما جعلت فيه ارشا معلوما شيأ ثم مملوك ولا حر ألا ترى أنه اذا قيل في الموضحة خمس فلو لم يشن بالموضحة حر ولم ينقص ثمن مملوك فأعطيت الحر خمسا والمملوك نصف عشر قيمته بلا شين كنت أعطيت الحر ماوقت له من اسم الموضحة فيما أصيب به والعبد لانه في معناه فاذا أعطيتهما بالا يشين ولا ينقص الثمن فان شان ونقص الثمن لم يجز أن أزيدهما شيأ فأكون قد أعطيتهما مرة على ماوقت لهما من الجراح ومرة على الشين فيكون هذا احكاما مختلفا

(دية الشفتين) قال الشافعي وفي الشفتين الدية وسواء العليا منهما والسفلى وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيئين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد لا يفضل أعين منه على أيسر ولا أعلى منه على أسفل ولا أسفل على أعلى ولا ينظر الى منافعه ولا الى جماله انما ينظر الى عدده وما قطع من الشفتين فبحسابه وكذلك ان قطع من الشفتين شيء ثم قطع بعده شيء كان عليه فيما قطع بحساب ما قطع وفي الشفتين القود اذا قطعتا عمدا وسواء الشفتان الغليظتان والرقيقتان والتامتان والقصيرتان اذا كان قصرهما من خلقتهما وان أصاب انسان شفتين فيبستا حتى تصيرا مقلصتين لا تنطبقان على الاسنان أو استرختا حتى تصيرا لا تقلصان عن الاسنان اذا كشر أو ضحك أو عمد تقليصهما ففيهما الدية تامة فان أصابهما جان فكانتا مقلصتين عن

عبد الله بن سعد بن أبي سرح ان أبا سعيد الخدري قال أرسل الى مروان والى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته الى فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون الا شرا منه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والاضحى قبل الخطبة * اخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر * اخبرنا ابراهيم حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني اسحق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه ان أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى

الاسنان بعض التقلص لا تنطبقان عليها كلها وترتفعان الى فوق أو كانتا مسترخيتين تنطبقان على الاسنان ولا تتقلصان الى فوق كما تقلص الصحيحتان كان فيهما من الدية بحساب ما قصرتا عن بلوغه مما يبلغه الشفتان السالمتان يرى ذلك أهل البصر به ثم يحكمون فيه ان كان نصفا أو أقل أو أكثر وان شق فيهما شق التأم أو لم يلتئم ولم يقلص عن الاسنان ففيه حكومة وان قلص عن الاسنان شيأ حتى يكون كما قطع منهما فان كان اذا مد التأم واذا أرسل عاد فهذا انقباض لافتراق الشفة وليس بشئ قطعه وأبانه منها فليس فيه عقل معلوم وفيه حكومة بقدر الشين والالم ولو قطع من الشفة شئ كان فيها بحساب ما قطع والشفة كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستديرا بالفم كله مما ارتفع عن الاسنان واللثة فاذا قطع من ذلك شئ طولا حسب طوله وعرضه وطول الشفة التي قطع منها العليا كانت أو السفلى ثم كان فيه بحساب الشفة التي قطع منها

﴿دية اللحيين﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى والاسنان العليا ثابتة في عظم الرأس والاسنان السفلى ثابتة في عظم اللحيين ملتصقتين فاذا قلع اللحيان من أسفل معا ففيهما الدية تامة وان قلع أحدهما وثبت الآخر ففي المقلوع نصف الدية وان لم يثبت وسقط الآخر معه ففيهما الدية معا وفي الاسنان التي فيهما في كل سن خمس مع الدية في اللحيين وليست تشبه الاسنان اليد فيها الاصابع في الكف لان منفعة الكف واليد بالاصابع فاذا ذهبت لم يكن فيها كبير منفعة واللحيان اذا ذهبا ذهبت الاسنان وهما وقاية اللسان ومنعا لما يدخل الجوف ورد الطعام حتى يصل الى الجوف ففيهما الدية دون الاسنان ولو لم يكن فيهما سن فذهبا كانت فيهما الدية لما وصفت وان ضربا فيبسا حتى لا ينفتحا ولا ينطبقا كانت فيهما الدية وكذلك لو انفتحا فلم ينطبقا أو انطبقا فلم ينفتحا كانت فيهما الدية ولا شئ في الاسنان لانه لم يجن على الاسنان بشئ انما جنى على اللحيين وان كانت منفعة الاسنان قد ذهبت اذا لم يتحرك اللحيان وان ضرب اللحيان فشانهما وهما ينطبقان وينفتحان ففيهما حكومة بقدر الشين لا يبلغ بها دية

﴿دية الاسنان﴾ قال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في السن خمس أخبرنا مسلم عن أبيه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول فالثنايا والرباعيات والانياب والاضراس كلها ضرس الحلم وغيره أسنان وفي كل واحد منها اذا قلع خمس من الابل لا يفضل منها سن على سن أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني اليه مروان فقال أتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى (قال) والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع (قال) وفي سن من قد ثغر واستخلف له من بعد سقوط أسنان اللبن ففيها عقلها خمس من الابل فان نبت بعد ذلك ردما أخذ من العقل وقد قيل لا يرد شيأ الا أن يكون من أسنان اللبن فان استخلف لم يكن له شئ واذا اثغر الرجل واستخلفت اسنانه فكبيرها ومتراصفها وصغيرها وتامها وأبيضها وحسنها سواء في العقل كما يكون ذلك سواء فيما خلق من الاعين والاصابع التي يختلف حسنها وقبحها وأما اذا نبتت الاسنان مختلفة ينقص بعضها عن بعض نقصا متباينا نقص من ارش الناقصة بحساب

والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة * أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة أن يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ابراهيم بن عقبة عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون

بحساب مانقصت عن قرينتها وذلك مثل الثنية تنقص عن التى هى قرينتها مثل أن تكون كنصفها أو ثلثها أو أكثر فاذا تفاوت النقص فيهما فنزعت الناقصة منهما ففيهما من العقل بقدر نقصها عن التى تليها وان كان نقصها عن التى تليها متقاربا كما يكون فى كثير من الناس كنقص الاشر ودونه فنزعت ففيها خمس من الابل وهكذا هذا فى كل سن نقصت عن نظيرتها كالرباعيتين تنقص احداهما عن خلقة الاخرى ولا تقاس الرباعية بالثنية لان الاغلب أن الرباعية أقصر من الثنية ولا أعلى الفم من الثنايا وغيرها باسفله لان ثنية أعلى الفم غير ثنية أسفله وتقاس العليا بالعليا والسفلى بالسفلى على معنى ماوصفت ولو كانت لرجل ثنيتان فكانت احداهما مخلوقة خلقة ثنايا الناس تفوت الرباعية فى الطول باكثر مما تطول به الثنية الرباعية والثنية الاخرى تفوتها فوتا دون ذلك فنزعت التى هى أطول كان فيها أرشها تاما وفوتها للاخرى التامة كالعيب فيها أو غير الزيادة وسواء ضربت الزائدة أو أصابت صاحبتها علة فزادت طولا أو نبتت هكذا فاذا أصيبت هذه الطائلة أو التى تليها الاخرى ففى كل واحدة منهما خمس من الابل واذا أصيب من واحدة من هاتين شئ ففيها بقياسها ويقاس السن عما ظهر من اللثة منها فان أصاب اللثة مرض فانكشفت عن بعض الاسنان باكثر مما انكشفت به عن غيرها فاصيبت سن مما انكشفت عنها اللثة فيبست السن بموضع اللثة قبل انكشافها فان جهل ذلك كان القول قول الجانى فيما بينه وبين ما يمكن مثله واذا قال مالا يمكن مثله لم يكن القول قوله وأعطى المجنى عليه على قدر مابقى من لثته لم ينكشف عما بقى من اسنانه وان انكشفت اللثة عن جميع الاسنان فهكذا أيضا اذا علم أن باللثة مرضا ينكشف مثلها بمثله فان جهل ذلك فاختلف الجانى والمجنى عليه فقال المجنى عليه هكذا خلقت وقال الجانى بل هذا عارض من مرض فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ان كان ذلك يكون فى خلق الآدميين وان كان لا يكون فى خلق الآدميين فالقول قول الجانى حتى يدعى المجنى عليه ما يمكن أن يكون فى خلق الآدميين ولو خلقت لرجل أسنان قصار كلها من أعلى والسفلى طوال أو قصار من أسفل والعليا طوال أو قصار فسواء ولا تعتبر أعالى الاسنان بأسافلها فى كل سن قلعت منها خمس من الابل وكذلك لو كان مقدم الفم من أعلى طويلا والاضراس قصارا أو مقدم الفم قصيرا والاضراس طوال كانت فى كل سن أصيبت له خمس من الابل ويعتبر بمقدم الفم على مقدمه فلو نقصت ثنايا رجل عن رباعيته نقصانا متفاوتا كما وصفت نقص من دية الناقص منها بقدره أو كانت ثنيته تنقص عن رباعيته نقصانا بينا فاصيبت احداهما ففيها بقدر ما نقص منها أو كانت رباعيته تنقص عن ثنيته نقصانا لا تنقصه الرباعيات فيصنع فيهما هكذا وكذلك يصنع فى الاضراس ينقص بعضها عن بعض وانما قلت هذا فى الاسنان ان اختلفت ولم أقله لو خلقت كلها قصارا لان الاختلاف هكذا لا يكون فى الظاهر الا من مرض حادث عند استخلاف الذى يثغر أو جناية على الاسنان تنقصها واذا كانت الاسنان مستوية الخلق ومتقاربة فالأغلب أن هذا فى الظاهر من نفس الخلقة بلا مرض كما تكون نفس الخلقة بالقصر (قال) ولو خلقت الاسنان طوالا فجنى عليها جان فكسرها من أطرافها فانتقص منها حتى يبقى ما لو نبت لرجل كان من الاسنان تاما فجنى عليها انسان بعد هذا جناية كان عليه فى كل سن منها بحساب ما بقى منها ويطرح عنه بحساب ما ذهب وان اختلف الجانى والمجنى عليه فيما ذهب منها قبل الجناية فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ما أمكن ان يصدق

القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت فى مقامك هذا شيأ ثم رأيناك كانك تكعكعت قال انى رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط * أخبرنا ابرهيم بن محمد حدثنى عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن الحسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فزعكم الى الله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتان * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها

(ما يحدث من النقص في الاسنان) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ذهب حد السن أو الاسنان بكلال لا تنكسر ثم جني عليها ففيها أرشها تاما وذهاب أطرافها كلال لا ينقص فاذا ذهب من أطرافها ما جاوز الحد أو من طرف واحد منها نقص عن الجاني عليها بقدر ما ذهب منها ولو أن رجلا سحل سن رجل أو ضربها فاذهب حدها أو شيأ منها كان عليه من عقل السن بحساب ما ذهب منها واذا أخذ لشئ من حدها أرشا ثم جني عليها جان بعد أخذه الارش نقص عن الجاني من أرشها بحساب ما نقص منها وكذلك ان جني عليها رجل فعفي له عن الارش واذا وهي فم الرجل من مرض أو كبر فاضطربت أسنانه أو بعضها فربطها بذهب أو لم يربطها فقلع رجل المضطربة منها فقد قيل فيها عقلها تاما وقيل فيها حكومة أكثر من الحكومة فيها لو ضربها رجل فاضطربت ثم ضربها آخر فقلعها واذا ضربها رجل فنغضت انتظر بها قدر ما يقول أهل العلم بها انها اذا تركت فلم تسقط لم تسقط الا من حادث بعده فان سقطت فعليه ارشها تاما وان لم تسقط فعليه حكومة ولا يتم فيها عقلها حتى تسقط ولو أن رجلا نغضت سنه ثم أثبتها فثبتت حتى لا ينكر شدتها ولا قوتها لم يكن على الجاني عليها شئ ولو نزعت بعد كان فيها أرشها تاما وان قال ليست في الشدة كما كانت كان القول قوله وله فيها حكومة على الذي أنغضها وحكومة على النازع وقيل أرشها تاما ولو ندرت سن رجل حتى يخرج سنخها فلا تعلق بشئ ثم أعادها فثبتت ثم قلعها رجل لم يكن على الجاني الآخر أرش ولا حكومة ولم يكن للذي أعادها اعادتها لانها ميتة وهكذا لو وضع سن شاة أو بهيمة مما يذكى أو سن غيره مكان سن له ا قلعت فقلعها رجل لم يبن أن يكون عليه حكومة وقد قيل في هذا حكومة وهكذا لو وضع مكانها سن ذهب أو سن ما كان واذا قلعت سن رجل بعد ما يثغر ففيها أرشها تاما فان نبتت بعد أخذه الارش لم يرد عليه شيأ ولو جنى عليها جان آخر فقلعها وقد نبتت صحيحة لا ينكر منها قوة ولا لونا كان فيها أرشها تاما وهكذا لو قطع لسان رجل أو شئ منه فأخذ له أرشا ثم نبت لم يرد شيأ من الارش فان نبت صحيحا كما كان قبل القطع فجني عليه جان ففيه الارش أيضا تاما وان نبت السن واللسان متغيرين عما كانا عليه من فصاحة اللسان أو قوة السن أو لونها ثم قلعت ففيها حكومة

(العيب في ألوان الاسنان) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا نبتت أسنان الرجل سودا كلها أو ثغرت سودا أو مادون السواد من حمرة أو خضرة أو ما قاربها وكانت ثابتة لا تنغض وكان يعض بمقدمها ويمضغ بمؤخرها بلا ألم يصيبه فيما عض أو مضغ عليه منها فجني انسان على سن منها ففيها أرشها تاما وان نبتت بيضا ثم ثغرت فنبتت سودا أو حمرا أو خضرا سئل أهل العلم بها فان قالوا لا يكون هذا الا من حادث مرض في أصولها فجني جان على سن منها ففيها حكومة لا يبلغ بها عقل سن فان أشكل عليهم أو قالوا تسود من غير مرض فجني انسان على سن منها ففيها أرشها تاما وهكذا اذا نبتت بيضا فاسودت من غير جناية واذا نبتت بيضا فجني عليها جان فاسودت ولم تنقص قوتها فعليه حكومة وكذلك ان اخضرت أو احمرت وتنقص كل حكومة فيها عن السواد لان السواد أشبه وان اصفرت من الجناية جعل فيها أقل من كل ما جعل في غيرها واذا انتقصت قوتها مع تغير لونها زيد في حكومتها ولو أن انسانا نبتت أسنانه بيضا ثم أكل شيأ يحمرها أو يسودها أو يخضرها ثم جني عليها جان فقلع منها سنا ففيها أرشها تاما الا أن يبين أن هذا من غير مرض واذا جنى رجل على سن رجل فاسودت مكانها فعليه حكومة وكذلك ان ألمها ثم اسودت بعد أو دميت ثم اسودت

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان * أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب * أخبرنا من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله ابن عمير الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله لوشاء صاحبكم لمطرتم ماشئتم ولكنه لا يحب ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال أوقد قال ذلك قالوا نعم قال اني لاستنصر بالسنة على أهل نجد واني لأرى بعد السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقي لكم قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ماشاؤا فما أقلعت السماء جمعة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد

بعد وان أقامت مدة لم تسود ثم اسودت بعد سئل أهل العلم فان قالوا هذا لا يكون الا من جناية الجانى فعليه حكومة اذا ادعى ذلك المجنى عليه وحلف وان قالوا قد يحدث فالقول قول الجانى مع يمينه ولا حكومة عليه (وقال) فى الاسنان والاضراس منفعة بالمضغ وحبس الطعام والريق واللسان وجمال فلا يجوز أن يجنى الرجل على الرجل فتسود سنه وتبقى لم يذهب منها شئ الا حسن اللون فأجعل فيها الارش تاما لان المنفعة بها أكثر من الجمال وقد بقى من جمالها أيضا سد موضعها وليست كاليد تشل فتذهب المنفعة منها ولا كالعين تطفأ فتذهب المنفعة منها ألا ترى ان اليد اذا شلت ثم قطعت أو العين اذا طفئت ففقئت لم يكن فى واحدة منهما الا حكومة وانما زعمت أن السواد اذا لم يعلم أنه من مرض فى السن ينقصها لا ينقص عقلها انى جعلت ذلك كالزرق والشهولة والعمش والعيب فى العين لا ينقص عقلها لان المنفعة فى كل طرف فيه عمل وجمال أكثر من الجمال واذا جنى الرجل على السن السوداء التى سوادها من مرض معلوم نقص عنه من عقلها بقدر ذلك على ماوصفت

(أسنان الصبى) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا نزعت سن الصبى لم يثغر انتظر به فان أثغر فوه كله ولم تنبت السن التى نزعت ففيها خمس من الابل واذا نبتت بطول التى نظيرتها أو متقاربة ففيها حكومة وان نبتت ناقصة الطول عن التى تقاربها نقصا متفاوتا كما وصفت أخذ له من أرشها بقدر نقصها وان نبتت غير مستوية النبتة بعوج كان الى داخل الفم أو خارجه أو فى شق كانت فيها حكومة وان نبتت سوداء أو حمراء أو صفراء ففيها حكومة فى كل واحد من هذا فى الحكومة بقدر كثرة شين السواد على الحمرة والحمرة على الصفرة وان نبتت قصيرة عن التى تليها عما تفوت به سن مما يليها ففيها بقدر ما نقصها وسواء كان النقص فى جميع السن أو بعضها دون بعض وان نبتت مفروقة الطرفين ففيها بحساب ما نقص مما بين الفرقين وكذلك ان كانت ناقصة أحد الطرفين وليس فى شينها شئ فى هذا الموضع وان نبتت سنه ونبتت له سن زائدة معها لم يكن عليه فى نبات السن الزائدة شئ وان مات المنزوعة سنه ولم يستخلف من فيه شئ ففيها قولان أحدهما أن فى سنه حكومة لان الأغلب أن لو عاش نبتت والثانى أن فيها خمسا من الابل ولا يخرج من أن يكون هذا فيها حتى يستخلف وان استخلف من فيه ما الى جنب سنه المنزوعة ثم مات نظر فان كان ما الى جنبها استخلف وعاش المنزوعة سنه مدة لا تبطئ السن المنزوعة الى مثلها ففيها عقلها تاما فى القولين وان مات فى وقت تبطئ السن المنزوعة الى مثلها أو كانت احداهما تقدمت الاخرى بأن ثغرت قبلها كانت فيها حكومة فى قول من قال فى سن الصبى اذا مات قبل تمام نبات سنه حكومة ودية فى القول الآخر واذا ثغرت سن فطلعت فلم يلتئم طلوعها حتى تستوى بنظيرتها حتى قلعها رجل آخر انتظر بها فان نبتت ففيها حكومة أكثر من حكومتها لو قلعت قبل تثغر وان لم تنبت ففيها عقلها تاما وقد قيل فيها من العقل بقدر ما أصاب منها (قال الشافعى) واذا نزعت سن الصبى فاستخلف فوه ولم تستخلف فأخذ لها أرشها ثم نبتت رد الارش واذا قلعت سن الصبى فطلع بعضها ثم مات الصبى قبل يلتئم طلوعها فعليه ما نقص منها فى قول من قال يلزمه ديتها اذا مات قبل طلوعها وحكومة فى قول من لا يلزمه فى ذلك الا حكومة (السن الزائدة) قال الشافعى واذا قلعت السن الزائدة ففيها حكومة واذا اسودت ففيها أقل من الحكومة التى فى قلعها

(قلع السن وكسرها) قال الشافعى اذا كسرت السن من مخرجها ففيها تم عقلها وكذا لو قلعها من سنخها

المازنى رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبى بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازنى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين * أخبرنى من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد ابن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه * أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب * أخبرنا من لا أتهم أخبرنى

فى كل واحدة منها خمس من الابل وان كسرت فتم عقلها ثم نزع انسان سنخها ففيما نزع منها حكومة وان كسر انسان نصف سن رجل أو أقل أو أكثر ثم نزع آخر السن من سنخها ففيها بحساب ما بقى ظاهرا من السن وحكومة السنخ وانما تسقط الحكومة فى السنخ اذا تم عقل السن وكانت الجناية واحدة فنزعت بها السن من السنخ واذا ضرب رجل السن فصدعها ففيها حكومة بقدر الشين والنقص لها واذا كسر الرجل من سن الرجل شيئا من ظاهرها أو باطنها أو منهما جميعا فى ذلك بقدر ما نقص من السن(١) كانه أشظاها من ظاهر أو باطن ولم يقصم الموضع الذى أشظاها منه بها قيس طول ما أشظى منها وعرضه فكان ربع السن فى الطول والعرض ثم قيس بما يليه فكان نصف ظاهر السن وكان فيه ثمن ما فى السن وعلى هذا الحساب يصنع بما جنى عليه منها فان أشظاها حتى تهدم موضعه من السن قيس ذلك بالطول والعرض ولم ينظر فيه الى أن يكون الموضع الذى هدمه من السن أو أشظاه أرق مما سواه من السن ولا أغلظ

﴿حلمتى الثديين﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى وكل ما قلت الدية أو نصفها أو ربعها اذا أصيب من رجل فاصيب من امرأة ففيه من دية المرأة بحسابه من دية الرجل لا تزاد فيه المرأة على قدره من أرشها على الرجل ولا الرجل على المرأة اذا كانا سواء فى الرجل والمرأة ولا يختلف شئ من المرأة ولا الرجل الا الثديين فاذا أصيبت حلمتا ثديى الرجل أو قطع ثدياه ففيهما حكومة واذا أصيبت حلمتا ثديى المرأة أو اصطلم ثدياها ففيهما الدية تامة لان فى ثدييها منفعة الرضاع وليس ذلك فى ثديى الرجل ولثدييها جمال ولولدها فيهما منفعة وعليها بهما شين لا يقع ذلك الموقع من الرجل فى جماله ولا شين عليه كهى واذا ضرب ثدى امرأة قبل أن تكون مرضعا فولدت فلم يأت لها لبن فى ثدييها المضروب وحدث فى الذى لم يضرب أو لم يحدث لها لبن فى ثدييها معا لم يلزم الضارب بان لم يحدث اللبن فى ثدييها الا أن يقول أهل العلم به هذا لا يكون الا من جنايته فيجعل فيه حكومة واذا ضرب ثدياها وفيهما لبن فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب ففيهما حكومة أكثر من الحكومة فى المسئلة قبلها لا دية تامة فان ضرب ثدياها فعابا ولم يسقطا ففيهما حكومة ولو ضربا فماتا ولا يعرف موتهما الا بان لا يألما اذا أصابهما ما يؤلم الجسد ففيهما ديتهما تامة وفى أحدهما اذا أصابه ذلك نصف ديتهما واذا استرخيا فكانا اذا رد طرفاهما على آخرهما لم ينقبض كانت فى هذا حكومة هى أكثر من الحكومة فيما سواه لانه لو اجتمع مع هذا أن لا يألما اذا أصابهما ما يؤلم كان موتا وعيبا ولو قطع ثدى المرأة فجافها كانت فيه نصف ديتها ودية جائفة ولو قطعت ثدياها فجافهما كانت فيهما ديتهما ودية جائفتهما ولو فعل هذا برجل كانت فى ثدييه حكومة وفى جائفته جائفة وقد قيل فى ثديى الرجل الدية

﴿النكاح على أرش الجناية﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا شجت المرأة الرجل موضحة أو جنت عليه جناية غير موضحة عمدا أو خطأ فتزوجها على الجناية كان النكاح ثابتا والمهر باطلا ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها أرشها فى الخطأ ولا يجوز المهر من جناية خطأ ولا عمد من قبل أن جناية الخطا تلزم العاقلة وتقبل ابلهم منها وان اختلفت ابلهم ويؤخذ منهم أسنان معلومة فاذا أدوا أعلى منها فى السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم وهذا كله لا يجوز فى البيع والمهر لا يصلح الا بما يجوز فى البيع وكذلك ان كانت الجناية عمدا فنكحها عليها جاز النكاح وبطل المهر لانها انما يلزمها بالجناية إبل فأى إبل أدتها من ابل البلد بسن معلومة قبلت وهذا لا يجوز فى البيع فاذا نكحت على الجناية فى الخطأ والعمد فالنكاح

خالد بن يزيد عن المطلب بن حنطب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك فى وجهه فاذا أمطرت سرى عنه (قال الاصم) سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعى رضى الله عنه اذا قال أخبرنى من لا أتهم يريد به ابراهيم بن أبى يحيى واذا قال أخبرنى الثقة يريد به يحيى بن حسان (١١٤) * أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أبصر ناشئا فى السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبله قال اللهم انى أعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا * أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ابن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما هبت ريح قط الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس فى كتاب الله فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم وقال وأرسلنا الرياح لواقح(١) وأرسلنا الرياح مبشرات * أخبرنا من لا أتهم قال أخبرنى صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها * أخبرنا الثقة عن الزهرى عن ثابت بن قيس عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ما بلغكم فى الريح فلم يرجعوا اليه شيأ فبلغنى الذى سأل عمر عنه من أمر الريح فاستحثثت راحلتى حتى أدركت عمر وكنت فى مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله ثابت

(١) قوله وأرسلنا الرياح مبشرات كذا فى النسخ والتلاوة ومن آياته أن يرسل الخ كتبه مصححه

ثابت ولها مهر مثلها طلقها قبل الدخول أو لم يطلقها وإذا نكحها على جناية عمد بطل القود لأنه عفو عن القود فلا سبيل إلى قتلها وإن صارت الجناية نفسا ولا إلى القود منها في شيء من الجراحة وتؤخذ منها الدية في العمد حالة ومن عاقلتها في الخطأ ولها في ماله مهر مثلها

(١) ﴿كتاب الحدود وصفة النفي﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله (قال الشافعي) وقال قائلون كل من لزمه اسم سرقة قطع بحكم الله تعالى ولم يلتفت إلى الأحاديث (قال الشافعي) فقلت لبعض الناس قد احتج هؤلاء بما يرى من ظاهر القرآن فما الحجة عليهم قال إذا وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على معنى ما أراد الله تعالى قلنا هذا كما وصفت والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) وهذان الحديثان متفقان لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم في الدية اثنى عشر ألف درهم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم أو قال ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم (قال الشافعي) فقلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحد أن القطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا قلت له وما احتججت في ذلك قال روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بقولنا قلنا أو تعرف أيمن أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن ربيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة قال فقد روينا عن شريك بن عبد الله عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة لأمه قلت لا علم لك بأصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل مولد مجاهد ولم يبق بعد

(١) من أول كتاب الحدود انقطعت النسخة التي عرفناها بالصحة وكنا نثق بها ونعتمد عليها وليس عندنا من هذا الموضع إلا نسخة سقيمة لا يعول عليها الكثرة ما عهدنا من تحريفها ونقصها أو زيادتها فليعلم كتبه مصححه

تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها * أخبرنا من لا أتهم حدثني سليم بن عبد الله عن أبي عوعر الأسلمي عن عروة بن الزبير قال إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت * أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا (١١٥) والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء * أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة * وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الأرض شيأ * أخبرنا من لا أتهم حدثني إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطرا * أخبرنا من لا أتهم أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسكنت أقل الأرض مطرا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن * أخبرنا من لا أتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر * أخبرني من لا أتهم أخبرني صفوان ابن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصيب أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر * أخبرنا من لا أتهم أخبرني محمد بن زيد بن

المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعبا قال له وهو يعمل وتد ابمكة اشدد وأوثق فانا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين * أخبرنا من لا أتهم حدثني (١١٦) يونس بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر * أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر

النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه قال فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن قال عبد الله بن عمرو كانت قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا (قال الشافعي) فقلت هذا رأى من عبد الله بن عمر وفي رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في أكثر منه وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته (١) وترك علينا أشياء رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة وتحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يروشيأ يخالف قولنا قال فقد روينا قولنا عن علي رضي الله عنه قلنا ورواه الزعافرى عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن علي رضي الله عنه أولى أن يثبت من حديث الزعافرى عن الشعبي قال فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا أقرب من أن يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة وأكثر قال فقد روينا عن عمر أنه لم يقطع في ثمانية (قال الشافعي) قلت رواه عن عمر بحديث غير صحيح وقد رواه معمر عن عطاء الخراساني عن عمر قال القطع في ربع دينار فصاعدا فلم يرأن يحتج به لانه ليس بثابت (قال الشافعي) وليس في أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين اتباعه فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما ذهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن

﴿ السارق توهب له السرقة ﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فجاء بصفوان الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس مثل معنى حديث ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر صفوان (قال الشافعي) فقال قائل لا تقطع يد هذا وكيف تقطع يد هذا ولم يقم عليه الحد حتى ملك ما تقطع فيه يده فقيل لبعض من يقول قوله لا نرضى بترك السنة حتى نخطئ مع تركها القياس قال وما القياس قلنا متى يجب الحد على من سرق أحين سرق أم حين يقام عليه الحد قال بل حين سرق قلنا وبذلك قلت وقلنا لو أن سارقا سرق شيئا لم يكن الذي سرق يسوى ما تقطع فيه اليد فحبسه الامام ليستثبت سرقته فلم تقم عليه البينة حتى صارت السرقة تسوى ما تقطع فيه اليد وأكثر قال لا تقطع لان الحد انما وجب يوم كان الفعل قلنا وبهذا قلنا نحن وأنت لو سرق عبد من سيده فحبسه الامام فأعتقه السيد لم

(١) انظر هذه العبارة فانها لا تخلو من سقم وتحريف ولم نجد الزعافرى في غير هذا الموضع كتبه مصححه

﴿ ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها ﴾

* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني أنهما أصبحتا صائمتين فأهدي لهما شيء فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير فقال لا انما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع

فقلت أنا خبأنا لك سدينا فقال أما لي كنت أرى بدا الصوم ولكن قربيه * أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله (١١٧) بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها

يقطع ولو كان مكاتبا سرق فأدى فعتق لم يقطع لأنه حين سرق لم يكن عليه قطع ولو قذف عبد حرا فأعتقه سيده حين فرغ من القذف ورفع إلى الإمام وهو حر حد حد عبد لأن الحد إنما وجب يوم قذف وكذلك لو كان المقذوف عبدا فأعتقه سيده ساعة قذف لم يكن له إذا ارتفع إلى الإمام حد لأنه مملوك وكذلك إن زنى عبد فأعتقه سيده مكانه ثم رفع إلى الإمام حد حد عبد لأن الحد إنما وجب عليه يوم زنى قال نعم قيل فسارق صفوان سرق وصفوان مالك ووجب الحد عليه وحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوان مالك فكيف درأت عنه قال إن صفوان إنما وهب له الحد قيل صفوان وهب له رداءه نفسه في الخبر عنه قال فإني أخالف صاحبي فأقول إذا قضى الحاكم عليه ثم وهب له قطع وإن وهب له قبل يقضي الحاكم لا يقطع لأن خروج حكم الحاكم قبل مضي الحد كمضي الحد قيل وهذا خطأ أيضا قال ومن أين قلنا أرأيت لو اعترف السارق أو الزاني أو الشارب فحكم الإمام على المعترفين كلهم بحدودهم فذهب بهم من عنده لتقام عليهم حدودهم فرجعوا قال لا يحدون قلنا أوليس قد زعمت أن خروج حكم الحاكم كمضي الحد قال ما هو مثله قلنا فلم شبهته به

(ما جاء في أقطع اليد والرجل يسرق) قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد سارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل وذكر عبد الله ابن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر مثله (قال الشافعي) فقال قائل إذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع فلا يقدر على أن يمشي قيل قد روينا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في دار الهجرة وعمر يراه ويشير به على أبي بكر (١) وقد روى عنه أنه قطع أيضا فكيف خالفتموه قيل قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه قلنا فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القطع أشياء مستنكرة وتركتموها عليه منها أنه قطع بطون أنامل صبي ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم وكل ما روي عن علي رضي الله عنه في القطع غير ثابت عندنا فكيف تركتموها عليه لا مخالف له فيها واحتججتم به على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا حجة في أحد معها وعلى أبي بكر وعمر في دار الهجرة وعلى ما يعرفه أهل العلم أرأيت حين قال الله عز وجل «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا» ولم يذكر اليد والرجل إلا في المحارب فلو قال قائل بعلتكم أقطع يده ولا أزيد عليها لأنه إذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه فكان مستهلكا أتكون الحجة عليه إلا ما مضى من السنة والأثر وإن اليد والرجل هي مواضع الحدود إن تلفت أرأيت حين حد الله عز وجل الزاني والقاذف لو حد مرة ثم عاد ألبس يعاد له أبدا ما عاد أرأيت إن قال قائل قد ضرب مرة فلا يعاد له ما الحجة عليه إلا أن يقال الضرب موضع فمتى كان الموضع قائما حد عليه وكذلك الأيدي والأرجل ما كان للقطع موضع أتى عليها وهو أقطع اليد والرجل (٢) مستهلك فكيف لم يمتنعوا من استهلاكه واعتلوا في ترك قطع اليسرى بالاستهلاك وكيف حدوا من وجب عليه القتل بالقتل وهذا أقصى غاية الاستهلاك ودرؤوا الحدود ههنا لعلة الاستهلاك مع خلاف السنة والأثر وكيف يقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أناس يدين ورجلين أرأيت لو قال قائل إنه إذا قطع من كل رجل عضوا منه بقي له ثلاثة وإذا أتيت على أعضائه الأربعة كان مستهلكا فلا أقطعه إلا واحدا أو

(١) هكذا في النسخ ولعل هنا شيأ سقط من النساخ وتحريفا وبالجملة فالمناظرات هنا غالبها سقيم كتبه مصححه

عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان * أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الإسلام * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من

المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع اناءً فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الانسان في صيام التطوع (١١٨) ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وان كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع الى أكثر من ذلك الوتر ما شاء * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال ان شئت أخبرتك

حكمت

اثنين فان قال قائل قال الله عز وجل والجروح قصاص قال فأتأول ما كانت حال المقتص منه مثل حال المقتص له وأقول أنت لا تقص من جرح واحد اذا أشبه الاستهلاك وتجعله دية والاتيان على قوائمه عين الاستهلاك ما الحجة عليه الا أن القصاص موضعا فكذلك القطع موضع والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب السن التي اذا بلغها الغلام قطعت يده)

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثته عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) وبهذا قلنا تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة وان لم يحتلم لانه فصل بين المقاتلة وبين الذرية وذلك أنه انما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ولم أعلم في هذا مخالفا وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ابن خمس عشرة فقال قائل لا تقام الحدود على الغلام اذا لم يحتلم حتى يستكمل تسع عشرة ولا على الجارية حتى تستكمل سبع عشرة فلا أدري ما أراد بهذه السنين ولا الى أي شئ ذهب أرأيت لو قال قائل لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ أربعين سنة لانها السن التي ذكرها الله تبارك وتعالى ما حجته عليه أرأيت اذا فرق بين الجارية والغلام وهي اذا بلغت المحيض والغلام اذا بلغ الحلم فذلك الوقت وقت وجوب الحد عليهما ما الحجة فيما قال من الفرق بينهما وخالفه أصحابه في هذا وقالوا قولنا فيه فقالوا يقام الحد على من استكمل خمس عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى واحتجوا بحديث ابن عمر فيه

(في الثمر الرطب يسرق) قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر (١) * قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر (قال الشافعي) وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز ولا في جمار لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب (قال الشافعي) احتج بهذا الحديث بعض الناس وقال هذا حديث رافع بن خديج يخبر أن لا قطع في ثمر معلق فمن هنا قلنا لا يقطع في الثمر الرطب (قال الشافعي) فقلت له اذا ذهبت هذا المذهب فيه فالثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والزبيب وغيره أفتسقط القطع عمن سرق تمرا في بيت قال لا قلنا فكذلك الثمر الرطب المحرز لان اسم الثمر يقع على هذا كما يقع على هذا قلت أرأيت الذميين اذا زنيا أتحكم بينهما بحكم الاسلام أم بحكمهم قال فان قلت بحكمهم قلنا فيلزمك أن تجيز بينهم ما وصفنا مما أبطله حكم الاسلام ويلزمك ان كان في دينهم ان من سرق من أحد كان السارق عبد المسروق أن تجعله له عبدا قال لا أجعله عبدا ولكن أقطعه قلنا فأنت تحكم بينهم مرة بحكم الاسلام ومرة بحكم أهل الكتاب وتقول انك تجيز بينهم ثمن الخمر والخنزير فكيف

(١) زاد في الموطا بعد هذا والكثر الجمار اهـ والكثر بالفتح وبالتحريك كما في كتب اللغة كتبه مصححه

حكمت مرة بحكم الاسلام وحكمت مرة بخلافه وخالفه صاحبه فقال قولنا فى اليهوديين يرجمان وتحصن اليهودية المسلم ثم عاد فوافقهم فى أن أجاز بينهم ثمن الخمر والخنزير وهذا فى كتاب الى الطول ماهو

﴿ باب النفى والاعتراف فى الزنا ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما أنهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله عزوجل وأذن لى فى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عزوجل أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمى أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها (قال الشافعى) وبهذا قلنا وفيه الحجة فى أن يرجم من اعترف مرة اذا ثبت عليها وقد روى ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فخالف بعض الناس هذا الحديث فيما وصفت لك فقال لا يرجم باعتراف مرة ولا يرجم حتى يعترف أربعا وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أنيسا ان اعترفت أن يرجمها وأمر بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثى وخالفه أيضا فقال اذا اعترف الزانى فالحق على الامام أن يبدأ فيرجم ثم الناس واذا قامت البينة رجم الشهود ثم الامام ثم الناس (قال الشافعى) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضره وأمر أنيسا بان يأتى امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل أعلمنى لاحضرها ولم أعلمه أمر برجم فحضره ولو كان حضور الامام حقا حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثى يأتى امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل أعلمنى أحضرها وما علمت اماما حضر رجم مرجوم ولقد أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه برجم امرأة وما حضرها (قال الشافعى) ويرجم الزانى الثيب ولا يجلد والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا وهذا قبل نزول الحدود ثم روى الحسن عن حطان الرقاشى عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فهذا أول ما نزل الجلد ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر الرجم فى كتاب الله عزوجل حق على من زنى اذا كان قد أحصن ولم يذكر جلدا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيسا أن يأتى امرأة فان اعترفت رجمها وكل هذا يدلك على أن الجلد منسوخ عن الثيب وكل الائمة عندنا رجم بلا جلد فان قال قائل لا أنفى أحدا فقيل لبعض من يقول قوله ولم رددت النفى فى الزنا وهو ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود والناس عندنا الى اليوم قال رددته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة سفرا يكون ثلاثة أيام الا مع ذى محرم فقلت له سفر المرأة شئ حيطت به المرأة فيما لا يلزمها من الاسفار وقد نهيت أن تخلو فى المصر برجل وأمرت بالقرار

عن صلاة عثمان قال قلت لاغلبن الليلة على المقام فقمت فاذا برجل يزحمنى متقنعا فنظرت فاذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا قلت هذه هوادى الفجر فاوتر بركعة لم يصل غيرها

﴿ ومن كتاب الزكاة من أوله الا ما كان معادا ﴾

أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل لا يؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة * أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان لم يكن مدفونا * أخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال أخبرنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة

أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس «الشافعي يشك» عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل (١٢٠) فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها ابنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت أحدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وان بين أسنان الابل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا عليه أو عشرين درهما فاذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

أخبرني عدة ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه الا أني لا أحفظ فيه ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما لا أحفظ ان استيسرتا عليه قال وأحسب من حديث حماد عن أنس انه

في بيتها وقيل لها صلى لا تأتي في بيتك أفضل لئلا تعرضي أن تفتني ولا يفتتن بك أحد وليس هذا مما يلزمها بسبيل أرأيت لو قال قائل يستخف بخلاف السنة لا أجلدها بعين ما الحجة عليه الا أن الحجة بالكتاب والخبر أو رأيت اذا اعتللت في النفي بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم ما هو من حد الزنا قال انهما يجتمعان في معنى ان في النفي سفرا قلنا واذا اجتمع الحديثان من الصنفين المختلفين في معنى من المعاني أزلت أحدهما بالآخر قال نعم قلنا اذا كان النفي من أثبت ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده والناس الى اليوم عندنا (١) أن تقول كما قلت لما اجتمعا في أن فيه سفرا أنحنا للمرأة أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم قال لا قلنا فلم كان لك أن تزيل أحدهما بالآخر ولا يكون ذلك لنا عليك وقلت أرأيت اذا اعتللت بأنك تركت النفي لان فيه سفرا مع غير ذي محرم ان زنت بكر ببغداد فجلدتها فجاء أبوها وأخوتها وعدد كثير كلهم محرم لها فقالوا قد فسدت ببغداد وأهلها بالمدائن وأنت تبيح السفر مع ذي محرم الى ما يبعد وتبيحه أقل من ثلاث مع غير ذي محرم وقد اجتمع لك الامران فنحن ذوو محرم فتنفيها عن بغداد فنخرج مع ذي محرم الى شهر قد تبيحه لها مع غير ذي محرم الى أهلها وتنحيها عن بلد قد فسدت به ولا تزال بذلك منعما علينا قال لا أنفيها لانها مالكة لنفسها فلا أنفيها قلنا وقد زال المعنيان اللذان اعتللت بهما فلو كنت تركت النفي لهما من أجلهما نفيتها في هاتين الحالتين وقلنا له أرأيت ان كانت ببادية لا قاضي عند قريتها الا على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقا أو أصابت حدا قال ترفع الى القاضي قلنا مع غير ذي محرم قال نعم قلنا فقد أبحت لها أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم قال هذا يلزمها قلنا فهذا يلزمها برأيك فأبحته لها ومنعتها منه فيما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر به عن الله جل وعلا فيها (قال الشافعي) وقلنا أرأيت اذا اعتللت في المرأة بما اعتللت به أيحتاج الرجل الى ذي محرم قال لا قلنا فلم تنفه قال انه حد واحد فاذا زال عن أحدهما زال عن الآخر قلنا وهذا أيضا من شبهكم التي تعتلون بها وأنتم تعلمون أنكم مخطئون فيها أو (٢) تعنون موضع الخطا قال وكيف قلنا ما تقول في ثيب حر زنى ببكر وثيب حر زنى بأمة وثيب حر زنى بمستكرهة قال على الثيب في هذا كله الرجم وعلى البكر مائة وعلى الامة خمسون وليس على المستكرهة شئ قلنا وكذلك ان كانت المرأة ثيبا ومن زنى بها عبدا رجمت وجلد العبد خمسين قال نعم قلنا ولم أليس لانك تلزم كل واحد منهما حد نفسه ولا تزيله عنه بأن يشركه فيه غيره قال نعم قلت فلم لا يكون الرجل اذا كان لا يحتاج الى محرم منفيا والنفي حده قال فقد نفى عمر رجلا وقال لا أنفي بعده قلت نفى عمر رجلا في الخمر والنفي في السنة على الزاني والمخنث وفي الكتاب على المحارب وهو خلاف نفيهما الا على أحد غيرهم فان رأى عمر نفيا في الخمر ثم رأى أن يدعه فليس الخمر بالزنا وقد نفى عمر في الزنا فلم لم تحتج بنفي عمر في الزنا وقد تبينا نحن وأنت أن ليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة (قال الشافعي) وقال قائل لا أرجم الا بالاعتراف أربع مرات لانهن يقمن مقام أربع شهادات قلنا وان كن يقمن مقام أربع شهادات فان اعترف أربع مرات ثم رجع قال لا يحد قيل فهذا يدلك على فرق بين الاعتراف والشهادة أو رأيت ان قلت يقوم مقام الشهادة فلم زعمت ان السارق يعترف مرة فيقطع وكيف لا تقول حتى

يعترف

(١) لعل في الكلام تحريفا أو نقصا (٢) قوله تعنون كذا في نسخة وفي أخرى يغبون وحرر كتبه مصححه

قال دفع الى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت * أخبرني مسلم عن ابن جريج قال قال لى ابن طاوس عند أبى كتاب من العقول نزل به الوحى وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فانما نزل به الوحى * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان هذا كتاب الصدقة فيه فى كل

يعترف مرتين ان اعترف بحق لرجل مرة ألزمته أبدا فجعلت مرة الاعتراف أقوى من البينة ومرة أضعف قال ليس الاعتراف من البينة بسبيل ولكن الزهرى روى أنه اعترف عند النبى صلى الله عليه وسلم أربع مرات قلنا وقد روى ابن المسيب أنه اعترف مرارا فرده ولم يذكر عددها وانما كان ذلك فى أول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المعترف أيشتكى أم به جنة لا يرى أن أحدا استر الله عز وجل عليه أتى يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أولا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وأمر عمر رضى الله تعالى عنه أبا واقد الليثى بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف

﴿ ماجاء فى حد الرجل أمته اذا زنت ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أم الرابعة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت (قال الشافعى) رحمه الله وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماءهم وابن مسعود يأمر به وأبو برزة حد وليدته فان قال قائل لا يحد الرجل أمته وانما ذلك الى الامام واعتلوا فيه بأن قالوا ان كان صاحب الامة لا يعقل الحد قلنا انما يقيم الحد من يعقله وقلنا البعض من يقول هذا القول قال الله تبارك وتعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا (قال الشافعى) فقد أباح الله عز وجل أن يضرب الرجل امرأته وهى حرة غير ملك يمين قال ليس هذا بحد قلت فاذا أباحه الله عز وجل فيما ليس بحد فهو فى الحد الذى يعدد أولى أن يباح لان العدد لا يتعدى والعقوبة لا حد لها فكيف أجزته فى شئ وأبطلته فى غيره قال رويناعن ابن عباس ما يشبه قولنا قلت أوفى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قال لا قلنا فلم تحتج به وليس عن ابن عباس بمعروف فقال لى بعض من يقول لا يحد الرجل أمته اذا زنت اذا تركت الناس يحدون إماءهم أليس فى الناس الجاهل أفيولى الجاهل حدا (قال الشافعى) قلت له لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدها كان ذلك لكل من كانت له أمة والحد موقت معروف قال فلعله أمر بهذا أهل العلم قلت ما يجهل ضرب خمسين أحد يعقل ونحن نسألك عن مثل هذا قال وما هو قلت أرأيت رجلا خاف نشوز امرأته أو رأى منها بعض ما يكره فى نفسه أله ضربها قال نعم قلت له ولم قال رخص الله عز وجل فى ضرب النساء وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدب الرجل أهله قلنا فان اعتل عليك رجل فى ضرب المرأة فى النشوز والادب بمثل علتك فى الحد وأكثر وقال الحد موقت والادب غير موقت فان أذنت لغير العالم فى الضرب خفت مجاوزته العدد قال يقال له أدب ولا تجاوز العدد قلنا فقال وما العدد قال ما يعرف الناس قلت وما يعرفون قال الضرب غير المبرح ودون الحد قلنا قد يكون دون الحد ضربة وتسعة وثلاثين وتسعة وسبعين فأى هذا يضرب بها قال ما يعرف الناس قلنا أرأيت ان قيل لك لعله لم

أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم فى كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة وفى سائمة الغنم اذا كانت أربعين الى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين

مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى الرقة ربع العشر اذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى كان يأخذ عليها (قال الشافعى) رضى الله عنه وبهذا كله نأخذ * أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا أدرى

يؤذن الا العالم قال حق العالم والجاهل على أهلهما واحد قلنا فلم عبت علينا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدها ثم زعمت أن ليس للعالم أن يحد أمته فان اعتللت بجهالة الجاهل فاجز للعالم أن يحدها وأنت لا تجيزه وانما أدخلت شبهة بالجاهل وأحد يعقل لا يجهل خمسين ضربة غير مبرحة ثم صرت الى أن أجزت للجاهلين أن يضربوا نساءهم بغير أن توقت ضربا فان اتبعت فى ذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تجز لاحد أن يتأول عليك لانه جملة فهو عام للعالم ولغيره قال نعم قلنا فلم تتبع الخبر الذى هو أصح منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يحد الرجل أمته فأثبت أضعف الخبرين وجعلت العالم والجاهل فيهما سواء بالخبر ثم منعت العالم والجاهل أن يحد أمته بما ينبغى أن يبين خطأ قول بأكثر من هذا (قال الشافعى) ما الى العلة بالجهالة ذهب من رد هذا ولو كانت العلة بالجهالة ممن يحد اذا لأجازه للعالم دون الجاهل فهو لا يجيزه لعالم ولا لجاهل وقد رد أقوى الخبرين وأخذ بأضعفهما وكلا الحديثين نأخذ به نحن ونسأل الله سبحانه التوفيق

(باب ما جاء فى الضرير من خلقته لا من مرض يصيب الحد)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد كلاهما عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا «قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد» كان عند جوار سعد فاصاب امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبى صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما جلد بأثكال النخل وقال الآخر بأثكول النخل (قال الشافعى) وبهذا نأخذ اذا كان الرجل مضنوء الخلق قليل الاحتمال يرى أن ضربه بالسوط فى الحد تلف فى الظاهر ضرب بأثكال النخل لان الله عز وجل قد حد حدودا منها حدود تأتى على النفس الرجم والقتل غير الرجم بالقصاص فبينهما وحد بالجلد فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الجلد وكان بينا فى كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الضرب لم يرد به التلف وأنه انما أريد والله أعلم النكال للناس عن المحارم ولعله طهور أيضا فاذا كان معروفا عند من يحد أن حده للضرير تلف لم يضرب المحدود بما يتلفه وضربه بما ضرب به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل قيل انما يعمل من هذا على الظاهر والآجال بيد الله عز وجل (قال الشافعى) فأما الحبلى والمريض فيؤخر حدهما حتى تضع الحبلى ويبرأ المريض وليس كالمضنوء من خلقته فخالفنا بعض الناس فقال لا أعرف الحد الا واحدا وان كان مضنوأ من خلقته قلت أترى الحد أكثر أم الصلاة قال كل فرض قلنا فقد يؤمر من لا يستطيع القيام فى الصلاة بالجلوس ومن لا يستطيع الجلوس بالايماء وقد يزيل الحد عمن لا يجد اليه سبيلا (قال الربيع) يريد كأن سارقا سرق ولا يدين له ولا رجلين فلم يجد الحاكم الى أخذ ما وجب عليه من القطع سبيلا قال هذا اتباع ومواضع ضرورات قلنا وجلد المضنوء بأثكال النخل اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى لا ينبغى خلافه وموضع ضرورة

(الشهادة فى الزنا)

قال الشافعى رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فى القذفة لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون (قال الشافعى) رحمه الله فلا يجوز فى الزنا الشهود أقل من أربعة بحكم الله عز

أدخل ابن عمر بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عمر فى حديث سفيان بن حسين أم لا فى صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك ان شاء الله الا حدث بجميع الحديث فى صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا الا أنى لا أحفظ الا الابل فى حديثه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس (١٣٢) أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرنى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بشئ (قال الشافعى) رضى الله عنه والوقص مالم يبلغ الفريضة * أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل * أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه ان عمر رضى الله عنه استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذى ولم يأخذ بالغذاء منهم فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا فأمسك حتى لقى عمر رضى الله عنه فقال له اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذى ولا تأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن أبى سفيان عن رجل سماه ابن سعر ان شاء الله عن سعر أخى بنى عدى قال جاءنى رجلان فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا

وجل ثم بحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب فجلدهم جلد القذفة ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة وأنهم اذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف وليس هكذا شئ من الشهادات غير شهود الزنا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذا ما يبين أن شهود الزنا أربعة وأن ليس لاحد دون الامام أن يقتل ولا يعاقب بما رأى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أوقتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري بان يسال له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي ان هذا الشئ ما هو بارض العراق عزمت عليك لتخبرني فاخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو الحسن ان لم يات بأربعة شهداء فليعط برمته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا كله نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفا (قال الشافعي) فقال بعض الناس ان قتل رجل رجلا في داره فقام عليه أولياء القتيل فقال وجدته في داري يريد السرقة فقتلته نظرنا فان كان المقتول يعرف بالسرقة درأنا عن القاتل القتل وضمناه الدية وان كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولي القتيل منه (قال الشافعي) فقلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسعد بن عبادة في رجل لو وجده مع امرأته حتى يأتي بأربعة شهداء وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته فكيف خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن علي رضي الله عنه قال روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدره فقلت له قد روي عن عمر أنه أهدره فقال هذا قتيل الله والله لا يودى أبدا وهذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول قال (١) هارويتم هذا في الخبر قلنا قال فالخبر على ظاهره قلنا فأنت تخالف ظاهره قال وأين قلنا عمر لم يسأل أيعرف المقتول بالزنا أم لا وأنت لا تجيز فيمن عرف بالزنا أن يعقل ويقتل به من قتله الا أن تأتي عليه بينة وعمر لم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية قال فانا انما قسته على حكم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت وما ذلك الحكم قال روى عمرو بن دينار أن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل نصرانيا من أهل الحيرة ان كان القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه وان كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه فقلت وهذا غير ثابت عن عمر رضي الله عنه وان كان ثابتا عندك فتقول به فقال لا بل يقتل القاتل للنصراني كان معروفا بالقتل أو غير معروف به فقلت له أيجوز لاحد ينسب الى شئ من العلم أن يزعم أن قصة رواها عن رجل ليست كما قضى به ويخالفها ثم يقيس عليها اذا تركها فيما قضى به فيه (٣) لم يكن له أن يشبه عليه غيرها (قال الشافعي) وقلت له أيضا تخطئ القياس الذي رويت عن عمر أنه أمر أن ينظر في حال القاتل أمعروف بالقتل فيقاد أو غير معروف به فيرفع عنه القود وأنت لم تنظر في السارق ولا الى القاتل انما نظرت الى المقتول قال فما تقول قلت أقول بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والامر الذي يعرفه أهل العلم قال وما يعرف أهل العلم قلت أما يكون الرجل ببلد غريبا لا يعرف بالسرقة فيقتله رجل فيسأل عنه بذلك البلد فلا يعرف بالسرقة وهو معروف ببلد غيره بالسرقة قال بلى قلت أما يعرف بالسرقة ثم يتوب قال بلى

(١) كذا في الاصل ولعل هنا تحريفا ووجه الكلام هل رويتم هذا في الخبر قلنا لا قال الخ فانظر كتبه مصححه

تصدق أموال الناس قال فلم تجد لهما إلا ما أخذنا أفضل ما وجدت فرداها على وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نأخذ الشافع الحبلى قال فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال كنت اذا جئت (١٢٣) عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائي * أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فأمرني أن أقضيه اياه * أخبرنا مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة * أخبرني ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك ابن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفا على أبي هريرة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة * أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من

قلت أما يكون أن يدعوه رجل لضغن منه عليه فيقول اعمل لى عمل كذا ثم يقتله ويقول دخل على قال بلى قلت وما يكون غير سارق فيبتدئ السرقة فيقتله رجل وأنت تبيح له قتله به قال بلى قلت فاذا كانت هذه الحالات وأكثر منها فى القاتل والمقتول ممكنة عندك فكيف جاز أن قلت ما قلت بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا قياس على أثر قال فتقول ماذا قلت أقول ان جاء عليه بشهود يشهدون على ما يحل دمه أهدرته فلم أجعل فيه عقلا ولا قودا وان لم يأت عليه بشهود أقصصت وليه منه ولم أقبل فيه قوله وتبعت فيه السنة ثم الاثر عن على رضى الله عنه ولم أجعل للناس الذريعة الى قتل من فى أنفسهم عليه شئ ثم يرمونه بسرقة كاذبين

(باب أن الحدود كفارات) قال الشافعى رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبى ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيأ وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيا فستره الله عليه فهو الى الله عز وجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه (قال الشافعى) ولم أسمع فى الحدود حديثا أبين من هذا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب وهو يشبه هذا وهو أبين منه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الاسناد فيما أعرف وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصاب منكم من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل (قال) وروى أن أبا بكر أمر رجلا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم أصاب حدا بالاستتار وان عمر أمره به وهذا حديث صحيح عنهما (قال الشافعى) ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقى الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فان الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده

(باب حد الذميين اذا زنوا)

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى أهل الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم قرأ الى بينهم بالقسط (قال الشافعى) رحمه الله فى هذه الآية بيان والله أعلم أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار فى أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه أن حكم أن يحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله تبارك وتعالى الذى أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام المحض الصادق أحدث الاخبار عهدا بالله تبارك وتعالى قال الله عز وجل وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك (قال الشافعى) وفى هذه الآية ما فى التى قبلها من أمر الله تبارك وتعالى له بالحكم بما أنزل الله اليه (قال) وسمعت من أرضى من أهل العلم يقول فى قول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت لا عزما أن تحكم (قال الشافعى) وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يهوديين زنيا بان رجمهما وهذا معنى قوله عز وجل وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومعنى قول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله والدليل الواضح أن من حكم عليهم من أهل دين الله فانما يحكم بينهم بحكم المسلمين فما حكمنا به على مسلم حكمنا به على من خالف الاسلام وحكم به عليهم ولهم (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال عبد الله فرأيت الرجل يجنئ على المرأة يقيها الحجارة (قال الشافعى) فامر

أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير فى ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه (١٢٤) ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تلينى أنا وأخوين لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أنه

سمع أباسعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط * أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبدالله بن سعد يقول انه سمع أباسعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم

الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بينهم بما أنزل الله بالقسط ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم بالرجم وتلك سنة على الثيب المسلم اذا زنى ودلالة على أن ليس لمسلم حكم بينهم أبدا أن يحكم بينهم الا بحكم الاسلام (قال الشافعي) قال لي قائل ان قول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ناسخ لقوله عز وجل فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فقلت له الناسخ انما يؤخذ بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه لا مخالف له أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد قال لا فهل معك ما يبين أن الخيار غير منسوخ قلت قد يحتمل قول الله عز وجل وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب اليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم زنى بذمية أن يحد المسلم وتدفع الذمية الى أهل دينها (قال الشافعي) فاذا كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على أن الامام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم ولو كان الحكم لازما للامام في حال لزمه أن يحكم بينهم في حد واحد حد فيه المسلم ولم تحد الذمية قال وكيف لم تحد الذمية (١) من قبل أنها لم ترض حكمه وأنه مخير في أن يحكم فيها أو يدع الحكم قال فما الحال التي يلزمه فيها أن يحكم لهم وعليهم قلت اذا كانت بينهم وبين مسلم أو مستأمن تباعة فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه الا مسلم (٢) ولا يجوز أن يكون عقد بالمستأمن أمانا على ماله ودمه حتى يرجع أن يحكم عليه الا مسلم قال فهذا زنا واحد قد رد فيه علي رضي الله عنه الذمية على أهل دينها قلنا انه لم يكن لها بالزنا على المسلم شيء تأخذه منه ولا للمسلم عليها شيء فيحكم لها وعليها وانما كان حدا أخذه ان كان حديثكم ثابتا عنه من المسلم ورد الذمية الى أهل دينها لما وصفنا من انها لم ترض حكمه وانه مخير في الحكم لها وعليها (قال الشافعي) فقال وقد روى بجالة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فكيف لم تأخذوا به فقلت له بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف أن جزء بن معاوية كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملا ونحن نسألك فان قلت ما قلنا فلم تحتج بأمر قد علمت أنه لا حجة فيه وان قلت بل نصير الى حديث بجالة فحديث بجالة موافق لنا لان عمر انما حملهم ان كان على ما كان حاملا عليه المسلمين لان المحارم لا يحللن للمسلمين ولا ينبغي للمسلم الزمزمة وهذا يدل ان كان ثابتا على أنهم يحملون على ما يحمل عليه المسلمون فحملتهم على ما يحمل عليه المسلمون وتبعتهم كما تتبع المسلمين قال لا قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر قال فان قلت أتبعهم فيما رأيت أنه تبعهم فيه عمر قلت ولم تتبعهم أنت فيه الا أنه يحرم عليهم قال نعم قلت فكذلك تتبعهم في كل ما علمت أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم قال فان قلت أتبعهم في هذا الذي رويت أن عمر تتبعهم فيه خاصة قال قلت فيلزمك ان تتبعهم في غيره اذا علمتهم مقيمين عليه وأن تستدل بان عمر انما يتبعهم في شيء بلغه أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم أن يتبعهم في مثله وأعظم منه مما يحرم عليهم فيلزمك ان تعلم أن عمر صيرهم أن حكم عليهم الى ما يحكم به على المسلمين فتعلم أن الله تبارك وتعالى أمر بالحكم بينهم بالقسط ثم حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم وهي سنته التي سن بين المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم فيها لاقضين فيما بينكم بكتاب الله عز وجل ثم زعمت عن عمر أنه حرم عليهم ما يحرم على المسلمين ثم زعمت عن علي رضي الله عنه أنه دفع نصرانية الى أهل دينها فكل ما زعمنا وزعمت حجة لنا وكل ما زعمت تعرفه ولا نعرفه نحن

(١) لعل الناسخ أسقط هنا لفظ قلت أي الشافعي (٢) في هذه العبارة تحريف فانظر كتبه مصححه

نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال اني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الاصم) وانما أخرجت هذه الاخبار كلها وان كانت معادة الاسانيد لانها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان * أخبرنا أنس ابن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم ابن عبدالله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان قال بلى ولكني لا أرى أن تدفعها الى السلطان * أخبرنا مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة * أخبرنا مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا * أخبرنا مالك عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أباسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * أخبرنا عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد

أخبرنا ... المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وباسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم * أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن (١٣٦) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص بينه وبين يهود * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيرا أو سلتا فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في عشر بن واحد أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة . أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول

حجة لنا ولا يخالف قولنا وأنت تخالف ما تحتج به قال منهم قائل وكيف لا تحكم بينهم اذا جاؤك مجتمعين أو متفرقين قلت أما متفرقين فان الله عز وجل يقول فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فدل قول الله تبارك وتعالى ان جاؤك على أنهم مجتمعون ليس ان جاءك بعضهم دون بعض ودل على ان له الخيار اذا جاؤه في الحكم أو الاعراض عنهم وعلى أنه ان حكم فانما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين (قال الشافعي) ولم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يخالف في أن اليهوديين اللذين رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا كانا موادعين لا ذميين (قال الشافعي) وقال لي بعض من يقول القول الذي أحكي خلافه انه ليس للامام أن يحكم على موادعين وان رضيا حكمه وهذا خلاف السنة ونحن نقول اذا رضيا حكم الامام فاختار الامام الحكم حكم عليهما (قال الشافعي) وقد كان أهل الكتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بناحية المدينة موادعين زمانا وكان أهل الصلح والذمة معه بخيبر وفدك ووادي القرى ومكة ونجران واليمن يجري عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم ثم مع أبي بكر حياته ثم مع عمر صدرا من خلافته حتى أجلاهم عمر لما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ولايته وحيث تجري أحكامه بالشام والعراق ومصر واليمن ثم مع عثمان بن عفان ثم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم نعلم أحدا من سمينا حكم بينهم في شئ ولو حكموا بينهم لحفظ بعض ذلك ان لم يحفظ كله (قال الشافعي) وأهل الذمة بشر لا يشك أنهم يتظالمون فيما بينهم ويختلفون ويتطالبون بالحقوق وأنهم يعقلون أو بعضهم ما لهم وما عليهم وما نشك أن الطالب حريص على من يأخذ له حقه وأن المطلوب حريص على من يدفع عنه ما يطلب به وأن كلا قد يحب أن يحكم له من يأخذ له ويحكم عليه من يدفع عنه وأن قد يرجو كل في حكام المسلمين والعلم بحكمهم أو الجهالة به ما لا يرجو في حاكمه وان لو كان على حكام المسلمين الحكم بينهم اذا جاءهم بعض دون بعض واذا جاؤهم مستجمعين لجاؤهم في بعض الحالات مستجمعين (قال الشافعي) ولا نعلم أحدا من أهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا في الموادعين اللذين رجم ولا عن أحد من أصحابه بعده الا مارُوي بجالة مما يوافق حكم الاسلام وسماك بن حرب عن علي رضي الله عنه مما يوافق قولنا في أنه ليس على الامام أن يحكم الا أن يشاء (قال الشافعي) وهاتان الروايتان وان لم تخالفانا غير معروفتين عندنا ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره معرفته عنده (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فانك اذا أبيت الحكم بينهم رجعوا الى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك (قال الشافعي) فقلت له وأنا اذا أبيت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق ولم أكن أنا كا ... فأنا من حكم حكامهم أترى ترى أن أحكم بينهم في درهم لو تظالموا فيه وقد أعلمتك ما جعل الله لنبيه صلى الله عليه وسلم من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم وما أوجدتك من الدلائل على أن الاخبار ثابت بأن لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جاء بعده من أئمة الهدى أو ترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى فان قلت فقد أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم وقد علم أنهم مقيمون على الشرك به معونة لأهل دينه فاقرارهم على ما هو أقل من الشرك أحرى أن لا يعرض في نفسك منه شئ اذا أقررناهم على أعظم الامور فأصغرها أقل من أعظمها (قال الشافعي) فقال لي قائل فان امتنعوا أن يأتوا حكامهم قلت أخبرهم بين أن يرجعوا اليهم أو يفسخوا الذمة قال فاذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم (قال الشافعي)

الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة * أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته * أخبرنا مالك (١٢٧) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس * أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة

فقلت له لست شريكهم في حكمهم وانما وفيت لهم بذمتهم وذمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم ولم يزالوا يتحاكمون الى حكامهم برضاهم فاذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم لم تعطوا الامان على الامتناع والظلم فاختاروا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا الى من لم يزل يعلم انه كان يحكم بينكم منذ كنتم فان اختاروا فسخ الذمة فسخناها وان لم يفعلوا ورجعوا الى حكامهم فكذلك لم يزالوا يمنعهم منه امام قبلنا ورجوعهم اليهم شئ رضوا به لم نشركهم نحن فيه (قال الشافعي) ولو رددناهم الى حكامهم لم يكن رددناهم مما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع (قال) وقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت لو أغار عليهم العدو فسبوهم فمنعوهم من الشرك وشرب الخمر وأكل الخنزير أكان علي أن أستنقذهم ان قويت لذمتهم قال نعم قلت فان قال قائل اذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير فلا تستنقذهم فتشركهم في ذلك ما الحجة قال الحجة أن نقول أستنقذهم لذمتهم قلت فان قال في أي ذمتهم وجدت أن تستنقذهم هل تجد بذلك خبرا قال لا ولكن معقول اذا تركتهم آمنين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عمن في بلاد المسلمين قلت فان قلت أدفع عما في بلاد المسلمين للمسلمين فاما الغيرهم فلا قال اذا جعلت لغيرهم الامان فيها كان عليك الدفع عنهم قلت وحالهم حال المسلمين قال لا قلت فكيف جعلت علي الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين هم وان استووا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين (قال الشافعي) وان جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فردهم الى حكامهم وان حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا والله أعلم (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس أرأيت ان أجزت الحكم بينهم كيف تحكم قلت اذا اجتمعوا على الرضا فأحب الى أن لا أحكم لما وصفت لك ولان ذلك لو كان فضلا لاحكم به من كان قبلي فان رضيت بانه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم أني انما أجيز بينهم ما يجوز بين المسلمين وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين وأعلمهم أني لا أجيز بينهم الاشهادة الاحرار المسلمين العدول فان رضوا بهذا فرأيت أن أحكم بينهم حكمت وان لم يرضوا معا لم أحكم وان حكمت فبهذا أحكم قال وما يحتمل في أن لا تجيز شهادتهم بينهم قلت قول الله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الى قوله ممن ترضون من الشهداء وقول الله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم ففي هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله عز وجل انما عنى المسلمين دون غيرهم ولم أر المسلمين اختلفوا في انها على الاحرار العدول من المسلمين خاصة دون المماليك العدول والاحرار غير العدول واذا زعم المسلمون أنها على الاحرار المسلمين العدول دون المماليك فالمماليك العدول والمسلمون الاحرار وان لم يكونوا عدولا فهم خير من المشركين كيفما كان المشركون في دياناتهم فكيف أجيز شهادة الذي هو شر وأرد شهادة الذي هو خير بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء (قال الشافعي) ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عنده أعظمهم بالله شركا أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة فقال قائل فان الله عز وجل يقول حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم (قال الشافعي) والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا وانما يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء فقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج فيها بقول الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم الى الآثمين فيقول الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله فاما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم

فقيه وفي الركاز الخمس * أخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال اني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي رضي الله عنه أما لاقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهي لاهل (١٢٨) تلك القرية وان كنت وجدتها في قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك

(قال الشافعي) وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والله أعلم ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول (قال الشافعي) وذلك قولي (قال الشافعي) وقلت لمن يخالفنا في هذا فيجيز شهادة أهل الذمة ما حجتك في اجازتها فاحتج بقول الله عز وجل أو آخران من غيركم قلت له انما ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية في وصية مسلم في السفر أفتجيزها في وصية مسلم بالسفر قال لا قلت أو تحلفهم اذا شهدوا قال لا قلت ولم وقد تأولت أنها في وصية مسلم قال لانها منسوخة قلت فان نسخت فيما أنزلت فيه فلم تثبتها فيما لم تنزل فيه فقال لي بعض الناس فانما أجزنا شهادتهم للرفق بهم ولئلا تبطل حقوقهم (قال الشافعي) وقلت له كيف يجوز أن تطلب الرفق بهم فتخالف حكم الله عز وجل في أن الشهود الذين أمروا أن يقبلوا هم المسلمون (قال الشافعي) وقلت له المذهب الذي ذهبت اليه خطأ من وجوه منها أنه خلاف ما زعمت أنه حكم الله عز وجل من أن الشهادة التي يحكم بها شهادة الاحرار المسلمين وأنا لم نجد أحدا من أئمة المسلمين يلزم قوله أجاز شهادتهم ثم خطأ في قولك طلب الرفق بهم (قال) وكيف قلت أرأيت عبيدا عدولا مجتمعين في موضع صناعة أو تجارة شهد بعضهم لبعض بشئ قال لا تجوز شهادتهم قلت انهم في موضع لا يخلطهم فيه غيرهم قال وان قلت فان كانوا في سجن قال وان قلت فاهل السجن والبدو والصيادون ان كانوا أحرارا غير معدلين ولا يخلطهم غيرهم شهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت فان قالوا الناس لا يخالطنا غيرنا وان أبطلت شهادتنا ذهبت دماؤنا وأموالنا قال وان ذهبت فانا لم أذهبها قلت فان قالوا فاطلب الرفق بنا باجازة شهادة بعضنا لبعض قال لا أطلب الرفق لكم بخلاف حكم الله عز وجل فان قالوا لك وما حكم الله تعالى قال الاحرار العدول المسلمون قلت فالعبيد العدول الذين يعتق أحدهم الساعة فتجيز شهادته أقرب من العدول في كتاب الله أم الذمي الذي يسلم فتجيز اسلامه فقبل اجازة شهادته قال بل العبد العدل قلت فلم رددت الاقرب من شرط الله جل ذكره وأجزت الابعد منه لو كان أحدهما جائزا أجاز العبد ولم يجز الذمي أو الحر غير العدل ولم يجز الذمي وما من المسلمين أحد الا خير من أهل الذمة وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن تعرفه يكذب على بعض الآدميين وتجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) فقال قائل فان شريحا أجاز شهادتهم فيما بينهم فقلت له أرأيت شريحا لو قال قولا لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه أيكون قوله حجة قال لا قلت فكيف تحتج به على الكتاب وعلى المخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة (قال الشافعي) فان احتج من يجيز شهادتهم بقول الله عز وجل أو آخران من غيركم فقال من غير أهل دينكم فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر (١) كيف لم تجزها من جميع المشركين وهم غير أهل اسلام أرأيت لو قال قائل اذا كان غير أهل الاسلام هم المشركون جاز لك أن تجيز شهادة بعضهم دون بعض بلا خبر يلزم فانا أجيز شهادة أهل الاوثان لانهم ليسوا باهل كتاب نبذوه وبدلوه انما ضلوا بانهم وجدوا آباءهم على شئ فلزموه وأرد شهادة أهل الكتاب الذين أخبرنا الله عز وجل أنهم قد بدلوا ما الحجة عليهم فان قال في أهل الكتاب من يصدق ويؤدي الامانة ففي أهل الاوثان من يصدق ويؤدي الامانة ويعف (قال الشافعي) ما علمت من خالفنا في الحكم بين أهل الكتاب الا ترك فيه التنزيل والسنة لما روى فيه من الاثر والقياس عليه

---

(١) قوله كيف لم تجزها من جميع الخ كذا في الأصل ولعل في العبارة تحريفا فتأمل وارجع الى الاصول السليمة فان النسخ التي بيدنا محرفة سقيمة وقد قدمنا اليك أن غالب المناظرات محرف والله المستعان كتبه مصححه

---

* أخبرنا سفيان ثنا يحيي بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر رضي الله عنه ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذا التي على ظهري وأهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة . أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله * أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ليس في العرض زكاة الا أن يراد به التجارة . أخبرنا مالك بن أنس عن يحيي ابن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان

وما

وما يعرفه أهل العلم ثم لم يمتنع أن جهل وخطأ من علم (قال الشافعى) وقال لى منهم قائل فاذا حكمت بينهم أبطلت النكاح بلا ولى ولا شهود وهو جائز بينهم قلت نعم قال وتبطل بينهم ثمن الخمر والخنزير قلت نعم قال وان قتله بعضهم لبعض أو غيرهم لهم لم تقض عليه بثمنه قلت نعم قال فهى أموالهم أنت تقرهم يتمولونها قال فقلت له ان اقرارهم يتمولونها الا يوجب على ان أحكم لهم بها قال وكيف لا يجب عليك أن تحكم لهم بما تقرهم عليه قلت له أما أقرهم على الشرك وأقر عليه أبناءهم ورقيقهم قال بلى قلت فلو أسلم بعض رقيقهم وحكمت عليه بالخروج من ملكه ألست أجده على الاسلام وأجبر السيد على بيعه ولا أدعه يسترقه ولا أعيده الى الشرك قال بلى قلت أفلست قد أقررته على شئ ثم لم أحكم له بما أقررته عليه وقد كان فى حال مقرا عليه قال بلى قلت أوما أقره على حكم حكامه وأنا أعلم أنهم يحكمون بغير الحق قال بلى قلت ومن حكم بعضهم أن من سرق شيأ لرجل كان السارق عبد المسروق فأقرهم على ذلك اذا رضوه أفرأيت لو ترافعوا الى أأحكم بأن السارق عبد المسروق قال لا قلت ومن حكم بعضهم أن ليس لرجل أن ينكح الا امرأة واحدة لا يطلقها ومن حكم بعضهم أن ليس للمرأة أن تنكح الا رجلا واحدا أفرأيت لو ترافعوا الى ألزمتهم ذلك قال لا قلت فأراك تقرهم على أشياء من أحكامهم اذا صاروا اليك لم تحكم لهم بها وحكمت عليهم حكم الاسلام (قال الشافعى) وقلت لبعضهم أرأيت اذا تحاكموا اليك وقد أربى بعضهم على بعض وذلك جائز عندهم قال أرد الربا قلت فان تحاكموا اليك وقد نكح الرجل محرمه فى كتاب الله قال أرد النكاح قلت فان تحاكم اليك مجوسيان وقد أحرق أحدهما لصاحبه غنما قد اشتراها بين يديك بمائة ألف وأربح فيها مائة ألف على أن يقذها لهم فوقذها كلها وتلك عنده ذكاتها فأحرقها أحدهم أو مسلم فقال قد أحرق هذا مالى الذى ابتعته بين يديك وأربحت فيه بحضرتك بمثل ما ابتعته به وهو مائة ألف قال لا يغرم شيأ قال ولم هذا مالى تقرنى عليه مذ كنت وتجارتى أحرقها قال هذا حرام قلت فان قال لك أرأيت الخمر والخنزير أحلال هما قال لا قلت فان قال فلم أجزت بيعهما عندك وحكمت على من استهلكهما بثمنهما أن كانا يتمولان وتقرهم على تمولهما وهما حرام ولم تحكم لى بثمن الميتة وهى تمول وقد كانت حلالا قبل قتلها عندك وجلدها حلال اذا دبغته وان كانت الميتة والخنزير لم تكن حلالا قط عندك ولا يكون الخنزير حلالا بحال أبدا (قال الشافعى) فقال لى بعضهم قولنا هذا مدخول غير مستقيم فما حجتك فى قولك فوصفت له كتاب الله تبارك وتعالى أن نحكم بينهم بحكمه الذى أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حكم به بين المسلمين فى الرجم (قال الشافعى) وقلت له أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شئ وكتابكم الذى أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الاخبار تقرؤنه محضا لم يشب ألم

رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرنى رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك * أخبرنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم الا عن رضا * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال بصر عينى وسمع أذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعنى مثله * أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخالط الصدقة مالا الا أهلكته * أخبرنا

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ان فى هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة فقال أسلم من نعم الجزية قال ان عليها ميسم الجزية * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها ثؤاج فقال يا رسول الله وان ذا لكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى والذى نفسى بيده الا من رحم الله قال والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا طيب الا كأنما يضعها فى يد الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه حتى ان اللقمة لتأتى يوم القيامة وانها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع * أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثله الا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر قالت أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال نعم

﴿ ومن كتاب اباحة الطلاق ﴾ * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم

يخبركم الله عز و جل فى كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه وبدلوا و كتبوا الكتاب بايديهم وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ألا ينهاكم العلم الذى جاءكم عن مسئلتهم والله ما رأينا أحدا منهم يسألكم عما أنزل الله اليكم وقلت له أمرنا الله عز وجل بالحكم بينهم بكتاب الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وأخبر أنهم قد بدلوا كتابه الذى انزل و كتبوا الكتاب بايديهم فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون (قال الشافعى) وقلت له ترك أصحابك ما وصفنا من حكم الله عز وجل ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا قيل لهم لم أقمتم الحدود على المعاهدين وان لم يكونوا يرونها فى دينهم وأبطلتم الحدود فى قذف بعضهم بعضا وان كانوا يرونها بينهم قالوا بان حكم الله تبارك وتعالى على خلقه واحد وبذلك أبطلنا الزنا بينهم ونكاح الرجل حريمه فى كتاب الله عز وجل وان كان ذلك جائزا بينهم فاذا قيل لهم فحكم الله عز وجل يدل على أن نحكم بينهم حكمنا فى الاسلام قالوا نعم فاذا قيل فلم أجزتم بينهم ثمن الخنزير وغرمتم ثمنه وليس من حكم الاسلام أن يجوز ثمن الحرام قالوا هى أموالهم وقد أبطلوا أموالهم بينهم (قال الشافعى) فرجع بعضهم الى قولنا وقال هذا قول مستقيم على كتاب الله عز وجل ثم سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف وأقام بعضهم على قولهم مع ما وصفت لك من تناقضه وسكت عن بعض للاكتفاء بما وصفت لك مما لم أصف

﴿حد الخمر﴾

(قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به الثانية فجلده ثم أتى به الثالثة فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة (قال) سفيان ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث (قال الشافعى) والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لا أوتى باحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا الا حددته (قال الشافعى)

عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن «الشافعي شك» * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد انه كان يقرؤها كذلك * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقرأ اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن نعمان بن أبي عياش الزرقي عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء ابن يسار فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

(ومن كتاب الصيام الكبير)

* أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس ان يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان «قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان» * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير * أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * أخبرنا

قال بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل الشراب ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره فقيل لبعض من قال هذا القول كيف خالفت ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن عمر وروي عن علي ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قال روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده قلنا رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة قال وكيف يعرف المسكر قلنا لا نحد أحدا أبدا لم يسكر حتى يقول شربت الخمر أو يشهد به عليه أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من اناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل ذلك على ان الشراب مسكر فاما اذا غاب معناه فلا يضرب فيه حدا ولا تعزير الا انه اما الحد وإما ان يكون مباحا واما ان يكون مغيب المعنى ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب انما يعاقب الناس على اليقين وفيه كتاب كبير وسمعت الشافعي يقول ما أسكر كثيره فقليله حرام (قال الشافعي) يقال لم قال اذا شرب تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالعاشر هو حرام فقيل له أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكر فان قال حلال قيل له فان خرج فاصابته الريح فسكر فان قال حرام قيل أفرأيت شيئا يشرب به رجل حلالا ثم صار في بطنه حلالا فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراما

«باب ضرب النساء»

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فأتاه عمر فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم (قال الشافعي) وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب النساء اذا ذئرن على أزواجهن وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بضربهن ضربا غير مبرح وقال اتقوا الوجه (قال الشافعي) وقد أذن الله عز وجل بضربهن اذا خيف نشوزهن فقال واللاتي تخافون نشوزهن الى سبيلا (قال) ولو ترك الضرب كان أحب الي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لن يضرب خياركم واذا أذن الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب الحرائر فكيف عاب رجل أن يقيم سيد الأمة على أمته حد الزنا وقد جاءت به السنة وفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده

«السوط الذي يضرب به» قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك * أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه * وبهذا الاسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما * أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم

فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال اني لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله «قال الشافعي رضي الله عنه وكان فطره بجماع» * أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره و يضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما أحد أحوج مني قال فكله وصم يوما مكان ما أصبت قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين

فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله (قال الشافعي) هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه و يقول به فنحن نقول به (قال الشافعي) ولا يبلغ في جلد الحد أن ينهر الدم في شيء من الحدود ولا العقوبات وذلك أن إنهار الدم في الضرب من أسباب التلف وليس يراد بالحد التلف انما يراد به النكال أو الكفارة

«باب الوقت في العقوبة والعفو عنها» قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ابن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) تجافوا لذوي الهيآت عن عثراتهم (قال الشافعي) سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا (قال) وذوو الهيآت الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية «قال الربيع» يعني النباش والنباشة (قال الشافعي) وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها

«صفة النفي» أخبرنا الربيع قال قال الشافعي النفي ثلاثة وجوه منها نفي نصا بكتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل في المحاربين أو ينفوا من الأرض وذلك النفي أن يطلبوا فيمتنعوا فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى الا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم حق الله وتثبت عليهم حقوق الآدميين والنفي في السنة وجهان أحدهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفي البكر الزاني يجلد مائة وينفى سنة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ثم قضى بالنفي والجلد على البكر والنفي الثاني أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت وللآخر ماتع ويحفظ في أحدهما أنه نفاه الى الحمى وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوما يتسوق ثم ينصرف وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا و يقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وان كان لا يثبت كثبوت نفي الزنا (قال الشافعي) في الرجل اذا طلق امرأته وله منها ولد فالمرأة أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين فاذا بلغ خير أيهما شاء وعلى الأب نفقته ما أقام عند أمه فان نكحت المرأة فالجدة مكان الأم وان كان للجدة زوج فهي بمنزلة الأم اذا تزوجت لا يقضى لها بالولد «قال الربيع» ان كان زوج الجدة جد

(١) الذي في اللسان والمصابيح تعافوا أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي كتبه مصححه

الغلام

الغلام كان أحق بالغلام وان كان غير جده لم يكن أحق به (قال) وحديث مالك أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت من نفسها (قال الشافعي) واذا غرت المرأة رجلا بنفسها ثم استحقت كانت لمالكها وكان على الزوج المهر بالاصابة ملكا للمالك وكان أولاده أحرارا وعليه قيمتهم يوم ولدوا لانهم يوم يؤخذون لانهم لم يقع عليهم الرق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يارسول الله أرأيت ان وجدت رجلا مع امرأتي أمهله حتى آتي عليه بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) فمن قتل ممن لم تقم بينة بما يوجب قتله فعليه القود ولو صدق الناس بهذا أدخل الرجل الرجل منزله فقتله ثم قال وجدته يزني بامرأتي (قال) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولا يعدو الكافر بعد ايمان المبدل دينه بالكفر أن تكون كلمة الكفر والتبديل توجب عليه القتل وان تاب كما يوجب عليه القتل من الزنا وان تاب أو يكون معناهما من بدل دينه أو كفر بعد ايمان فأقام على الكفر والتبديل ولا فرق بين من بدل دينه فأظهر دينا معروفا أو دينا غير معروف (١) فان قال قائل هو اذا رجع عن النصرانية فان تاب قبلت توبته ترك الصليب والكنيسة فقد يقدر على المقام على النصرانية مستخفيا ولا يعلم صحة رجوعه الى الله عز وجل فسواء رجع الى دين يظهره أو دين لا يظهره وقد كان المنافقون مقيمين على اظهار الايمان والاستسرار بالكفر فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك عنهم فتولى حسابهم على سرائرهم ولم يجعل الله عز وجل الى العباد أن يحكموا الا على الظاهر وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على المناكحة والموارثة وأسهم لهم سهمان المسلمين اذا حضروا الحرب

﴿حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني﴾

حد السرقة أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة والعمري عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أراد الله قطعه من السراق البالغين غير المغلوبين

(١) قوله فان قال قائل الخ كذا في النسخ التي بيدنا وهي عبارة سقيمة تحتاج الى تحرير ورجوع الى أصل صحيح فعليك بالتحرير كتبه مصححه

* أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يارسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر * أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال أما اني كنت أريد الصوم ولكن قربيه

﴿ومن كتاب المناسك﴾ * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله ألهذا حج فقال نعم ولك أجر * أخبرنا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضدي صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * أخبرنا سعيد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وان عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وان بلغ فليحجج * أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمن بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال سفيان هكذا حفظته من الزهري * أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمن بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه فقالت يارسول الله فهل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه * أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان

الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمن بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه * أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكل منى منحر ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت ان أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه قال نعم * أخبرنا سعيد ابن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان أمي ماتت وعليها حج فقال حجي عن امك * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يارسول الله أي الحج أفضل قال العج والثج فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة * أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج قال لا * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألي أجر فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي

(باب

وهذا مكتوب في باب غير هذا ودلت على من أراد قطعه فكان من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لان ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك هي الاترجة التي يأكلها الناس (قال الشافعي) فحديث عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثنا عشر بدينار وكذلك أقام عمر الدية اثني عشر ألف درهم ويدل حديث عثمان على أن القطع في الثمر الرطب صلح بيبس أو لم يصلح لان الاترج لا ييبس فكل ماله ثمن هكذا يقطع فيه اذا بلغ قيمته ربع دينار مصحفا كان أو سيفا أو غيره مما يحل ثمنه فان سرق خمرا أو خنزيرا لم يقطع لان هذا حرام الثمن ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقا في شئ ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم (قال الشافعي) أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ فاذا أخذ سارق قومت سرقته في اليوم الذي سرقها فيه فان بلغت قيمتها ربع دينار قطع وان نقصت عن ربع دينار لم يقطع ولو حبس لتثبت البينة عليه وكانت يوم سرقها لا تسوى ربع دينار فلم تصح البينة حتى صارت تسوى ربعا لم يقطع ولو قومت يوم سرقها ربع دينار فحبس لتصح عليه البينة فرخصت حتى صارت لا تسوى ربع دينار قطع لان القيمة يوم سرق ولا يلتفت الى ما بعد سرقته من غلاء السلعة ورخصها وما سرق من طعام رطب أو يابس أو خشب أو غيره مما يحوزه الناس في ملكهم يسوى ربع دينار قطع والاصل ربع دينار فلو غلت الدراهم حتى يكون درهمان بدينار قطع في ربع دينار وان كان ذلك نصف درهم ولو رخصت حتى يصير الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك خمسة وعشرون درهما وانما الدراهم سلعة كالثياب والنعم وغيرها فلو سرق ربع دينار أو ما يسوى ربع دينار أو ما يسوى عشر شياه كان يقطع في الربع وقيمته عشر شياه وكذلك لو سرق ما يسوى ربع دينار وذلك ربع شاة كان انما يقطع في ربع الدينار واذا كان الاصل الدينار فالدراهم عرض من العروض لا ينظر الى رخصها ولا الى غلائها والدينار الذي يقطع في ربعه المثقال فلو كان يجوز ببلد أنقص منه لم يقطع حتى يكون سرق ما يسوى ربع دينار مثقالا لأنه الوزن الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولا يقطع حتى يكون سرق من حرز ويكون بالغا يعقل

صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال * أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت قال فأهدى له علي هديا * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع (١٣٥) النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالبيداء

﴿باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ثم كتب الى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) فبكتاب الله عز وجل ثم بهذا القول نأخذ قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا الآية فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من الذرية وأقيم عليه الحدود كلها ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود كلها السرقة وغيرها

﴿باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل توهب له السرقة بعدما يسرقها أو يملكها بوجه من الوجوه﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قبل أن تأتيني به وأخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد في ثمر ولا كثر أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع (قال الشافعي) فأنظر أبدا الى الحال التي يسرق فيها السارق فاذا سرق السرقة ففرق بينها وبين حرزها فقد وجب الحد عليه حينئذ فان وهبت السرقة للسارق قبل القطع أو ملكها بوجه من وجوه الملك قطع لأني انما أنظر الى الحال التي سرق فيها والحال التي سرق فيها هو غير مالك السلعة وأنظر الى المسروق فان كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة الى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه وان كانت العامة لا تنسبه الى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه (قال الشافعي) فرداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فمثله كل من كان في موضع مباح فاضطجع على ثوبه فاضطجاعه حرز له كان في صحراء أو حمام أو غيره لأنه هكذا يحرز في ذلك الموضع وأنظر الى متاع السوق فاذا ضم بعضه الى بعض في موضع بياعاته وربط بحبل أو جعل الطعام في خيش وخيط عليه

فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ننوي الا الحج ولا نعرف غيره ولا نعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدى * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل ولم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه * أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه * أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما لك أنفست قلت نعم فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

فسرق أى هذا أحرزبه فأقطع فيه لان الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه وأى ابل الرجل كانت تسير وهو يقودها فقطر بعضها الى بعض فسرق منها أو مما عليها شيأ قطع فيه وكذلك ان جمعها فى صحراء أو أناخها وكانت بحيث ينظر اليها قطع فيها وكذلك الغنم اذا آواها الى المراح فضم بعضها الى بعض واضطجع حيث ينظر اليها فسرق منها شئ قطع فيه لان هكذا احرازها وكذلك لو نزل فى صحراء فضرب فسطاطا وآوى فيه متاعه واضطجع فيه فان سرق الفسطاط والمتاع من جوف الفسطاط فاقطع فيه لان اضطجاعه فيه حرز للمتاع والفسطاط الا أن الأحراز تختلف فيحرز بكل ما يكون العامة تحرز بمثله والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمرة لان أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيأ من ثمره معلق لم يقطع فاذا آواه الجرين قطع فيه وذلك أن الذى تعرفه العامة عندنا ان الجرين حرز وأن الحائط غير حرز فلو اضطجع مضطجع فى صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الاسواق متاعهم فى مقاعد ليس عليها حرز ولم يضم بعضها الى بعض ولم تربط أو ألقى أهل الاسواق ما يجعل مثلها فى السوق بسبب كالحباس الكبار ولم يضموها ولم يحزموها أو أرسل رجل ابله ترعى أو تمضى على الطريق ليست مقطورة أو أناخها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطا لم يضطجع فيه فسرق من هذا شئ لم يقطع لان العامة لا ترى هذا احرازا والبيوت المغلقة حرز لما فيها فان سرق سارق من بيت مغلق فتح الغلق أو نقب البيت أو قلع الباب فاخرج المتاع من حرزه قطع وان كان البيت مفتوحا فدخل فسرق منه لم يقطع فان كان على الباب المفتوح حجرة مغلقة أو دار مغلقة فسرق منها قطع وقد قيل ان كانت دونه حجرة أو دار فهذا حرز وان لم يكن مغلقا وكذلك بيوت السوق ما كانت مفتوحة فدخلها داخل فسرق منها لم يقطع وان كان فيها صاحبها وهذه خيانة لان ما فى البيوت لا يحرزها قعود عندها «قال الربيع» الا أن يكون بصره يحيط بها كلها أو يكون يحرسها فاغفله فاخذ منها ما يسوى ربع دينار قطع (قال الشافعى) ولو كان بيت عليه حجرة ثم دار فاخرج السرقة من البيت والحجرة الى الدار والدار للمسروق وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار وذلك ان الدار حرز لما فيها فلا يقطع حتى يخرج السرقة من جميع الحرز ولكن لو كانت الدار مشتركة وأخرج السرقة من البيت والحجرة الى الدار قطع لان المشتركة ليست بحرز لواحد من السكان دون الآخر ولو نقب رجل البيت فاخرج المتاع من النقب كله قطع ولو وضعه فى بعض النقب ثم أخذه رجل من خارج لم يقطع لان الداخل لم يخرجه من جميع حرزه ولا الخارج (قال) واخراج الداخل اياه من النقب وغيره اذا صيره فى غير حرز مثله ورميه به الى الأرض يوجب عليه القطع (قال الشافعى) ولو أن نفرا حملوا متاعا من بيت (٢) والمتاع الذى حملوه معا فان كانوا ثلاثة فبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وان لم يبلغ ذلك لم يقطعوا ولو حملوه متفرقا فمن أخرج منه شيأ يسوى ربع دينار قطع ومن أخرج

أخبرنا سفيان ثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسى وسقت هديى فليس لى محل دون محل هديى فقام اليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد قال بل للابد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال ودخل على رضى الله عنه من اليمن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أحدهما عن طاوس اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال أواجر نفسى من هؤلاء القوم فانسك معهم المناسك هل يجزى عنى فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب * أخبرنا القداح عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير قال انى لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه فقال هذه حجة الاسلام فليلتمس أن يقضى نذره يعنى لمن كان عليه الحج ونذر حجا * أخبرنا الشافعى قال قال سعيد بن سالم واحتج بان سفيان الثورى أخبره عن معاوية بن اسحق عن أبى صالح الحنفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضى الله عنها فيعمرها من التنعيم * أخبرنا ابن عيينة عن اسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت * أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الاسناد قال ابن جريج هو محرش (قال الشافعى) رضى الله عنه وأصاب ابن جريج لان ولده عندنا بنو محرش * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء

عن عائشة رضي الله عنها أو بها قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس ابن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة * أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد قال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت * أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال لي نافع ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله

ما لا يسوى ربع دينار لم يقطع وكذلك لو سرق سارق ثوبا فشقه أو حليا فكسره أو شاة فذبحها في حرزها ثم أخرج ما سرق من ذلك قوم ما أخرج على ما أخرجه الثوب مشقوق والحلي مكسور والشاة مذبوحة فإذا بلغ ذلك ربع دينار قطع ولا ينظر إلى قيمته في البيت إنما ينظر إلى قيمته في الحال التي أخرجه بها من الحرز فإن كان يسوى ربع دينار قطع وإن لم يسو ربع دينار في الحال التي أخرجه بها لم يقطع وعليه قيمته صحيحا قبل أن يشقه إن كان أتلفه وإلا فعليه رده ورد ما نقصه الخرق ولو دخل جماعة البيت ونقبوه معا ثم أخرج بعضهم السرقة ولم يخرجها (٣) دون الذي لم يخرجها وكذلك لو كانوا جماعة فوقف بعضهم على الباب أو في موضع يحميهم فمن أخذ المتاع منهم قطع الذي أخرج المتاع من جوف البيت ولم يقطع من لم يخرجه من جوف البيت فعلى هذا هذا الباب كله ومن سرق عبدا صغيرا أو أعجميا من حرز قطع ومن سرق من يعقل أو يمتنع لم يقطع وهذه خديعة وإن سرق الصغير من غير حرز لم يقطع ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله وإن أخذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع ما دام لم يفارق جميع حرزه

(قطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان لها وغلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) وهذا عندنا كان محرزا مع المولاتين فسرق من حرزه وبهذا نأخذ بإقرار العبد على نفسه فيما يضره في بدنه وإن نقص بذلك ثمنه ونقطع العبد لأنه سرق وقد أمر الله عز وجل بقطع السارق ونقطعه وإن كان آبقا ولا تزيده معصية الله بالإباق خيرا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا سرق لابن عمر وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له ابن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق

---

(٣) قوله ولم يخرجها دون الخ هكذا في النسخ وفي العبارة سقط ولعل وجه الكلام ولم يخرجها بعضهم قطع الذي أخرجها دون الخ وقوله فمن أخذ المتاع الخ لعل فيه زيادة من الناسخ تأمل كتبه مصححه

عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولاهل اليمن ألملم * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعي) رضي الله عنه **(١٣٨)** ولا أحسبه الا كما قال طاوس والله أعلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن ألملم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لاهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن اراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة * أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت * أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن ألملم ولاهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا المواقيت * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم * أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام * أخبرنا الدراوردي وحاتم بن

فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز انى كنت أسمع أن العبد الآبق اذا سرق لم يقطع فكتب عمر ان الله عز وجل يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه

(قطع الاطراف كلها) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه فامر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته (قال الشافعي) رحمه الله فبهذا نأخذ فاذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فاذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ثم اذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار واذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فاذا سرق الخامسة حبس وعزر ويعزر كل من سرق اذا كان سارقا (١) من جنى بدرأ فيه القطع فاذا درئ عنه القطع عزر (قال الشافعي) ويقطع ما يقطع به من خفة المؤنة عليه وأقربه من السلامة وكان الذي أعرف من ذلك أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصلها ثم يقطع بحديدة حديدة ثم يحسم وان وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به لانه انما اراد به اقامة الحد لا التلف

(من يجب عليه القطع) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يقطع السارق ولا يقام حد دون القتل على امرأة حبلى ولا مريض دنف ولا بين المرض ولا في يوم مفرط البرد ولا الحر ولا في أسباب التلف ومن أسباب التلف التي يترك اقامة الحدود فيها الى البرء أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدا فيترك حتى يبرأ جلده وكذلك كل قرح أو مرض أصابه

(ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم (قال الشافعي) فبهذا كله نقول والعبد اذا سرق من متاع سيده مما أؤتمن عليه أو لم يؤتمن أحق أن لا يقطع

(١) قوله من جنى لعله محرف عن نحو من حيث وقوله ويقطع ما يقطع الخ كذا في النسخ والمقصود بيان المطلوب في القطع وعبارة المختصر ويقطع بالأخف مؤنة وأقربه سلامة اهـ مل

من

من قبل أن ماله أخذ بعضه بعضا (قال الشافعي) وقد قال صاحبنا اذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما وان سرق غلامه من امرأته أو غلامها منه وهو يخدمهما لم يقطع لان هذه خيانة فاذا سرق من امرأته أو هي منه من بيت محرز فيه لا يسكنانه معا أو سرق عبدها منه او عبده منها وليس بالذي يلي خدمتهما قطع أي هؤلاء سرق (قال الشافعي) وهذا مذهب وأراه يقول ان قول عمر خادمكم ومتاعكم أي الذي يلي خدمتكم ولكن قول عمر خادمكم يحتمل عبدكم فاري والله تعالى أعلم على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئا للاثر والشبهة فيه (قال) وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه وأمه وأجداده من قبلهما أو متاع ولده أو ولد ولده لا يقطع واحد منهم واذا كان في بيت واحد ذو رحم أو غير ذوي رحم فسرق بعضهم من بعض لم يقطع لانها خيانة وكذلك أجراؤهم معهم في منازلهم ومن يخدمهم بلا أجر لان هذا كله من جهة الخيانة وكذلك من استعار متاعا فجحده أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع وانما القطع على من أخرج متاعا من حرز بغير شبهة وهذا وجه قطع السرقة (قال الشافعي) والخلسة ليست كالسرقة فلا قطع فيها لانها لم تؤخذ من حرز وليست بقطع الطريق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن مروان ابن الحكم أتي بانسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع (قال الشافعي) ولو أسكن رجل رجلا في بيت أو أكراه اياه فكان يغلقه دونه ثم سرق رب البيت منه قطع وهو مثل الغريب يسرق منه

(غرم السارق) قال الشافعي رحمه الله واذا وجدت السرقة في يد السارق قبل يقطع ردت الى صاحبها وقطع وان كان أحدث في السرقة شيأ ينقصها ردت اليه وما نقصها ضامن عليه يتبع به وان أتلف السلعة قطع أيضا وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ويضمن قيمتها اذا فاتت وكذلك قاطع الطريق وكل من أتلف لانسان شيأ مما يقطع فيه أو لا يقطع فلا فرق بين ذلك ويضمنه من أتلفه والقطع لله لا يسقط غرم ما أتلف للناس

(حد قاطع الطريق) قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا الآية (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض (قال الشافعي) وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى وذلك أن الحدود انما نزلت فيمن أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم الا القتل أو السباء والجزية

اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والاحرام * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا فقلت أنا عبد الله أرسلني اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل * أخبرنا سعيد (١٣٩) بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن امية أنه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل الى بعير وأنا أستر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى اصبب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين واذا لم يجد ازارا لبس السراويل * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو

ورس وقال فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى المعصفر طيبا * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء اذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن (١٤٠) عطاء عن ابن عباس قال تدلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار الى ما على خدها من الجلباب فقال لا تعطفه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام ابن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب * أخبرنا سعيد عن اسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفيه على ازاره * أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسال ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيأ * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا محتزما بحبل أبرق فقال انزع الحبل مرتين * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة رضي الله عنها قولي لها ان أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبي موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر اقطارا وانه قال يكتحل المحرم بأي كحل اذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد

واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه وأخذ بحقوق بني آدم ولا يقطع من قطاع الطريق الا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق (قال الشافعي) رحمه الله والمحاربون الذين هذه حدودهم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحارى والطرق (قال) وأرى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء ان لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبا فحدودهم واحدة فاذا عرض اللصوص لجماعة أو واحد مكابرة بسلاح فاختلف افعال العارضين فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ مالا ومنهم من أخذ مالا ولم يقتل ومنهم من كثر الجماعة وهيب ومنهم من كان ردأ للصوص يتقوون بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف افعالهم على ما وصفت وينظر الى من قتل منهم وأخذ مالا فيقتله ويصلبه وأحب الي أن يبدأ بقتله قبل صلبه لان في صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة وقد قال غيري يصلب ثم يطعن فيقتل واذا قتل ولم يأخذ مالا قتل ودفع الى اوليائه فيدفنوه أو يدفنه غيرهم ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد وخلي ومن حضر وكثر وهيب أو كان ردأ يدفع عنهم عزر وحبس وسواء افترقت أفعالهم كما وصفت في مقام واحد أو كانت جماعة كابرت ففعلت فعلا واحدا مثل قتل وحده أو قتل وأخذ مال أو أخذ مال بلا قتل حد كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مال عزروا ولو هيبوا وجرحوا أقص منهم بما فيه القصاص وعزروا وحبسوا ولو كان القاتل قتل منهم رجلا وجرح آخر أقص صاحب الجرح منه ثم قتل وكذلك لو كان أخذ المال وجرح أقص صاحب الجرح ثم قطع لا تمنع حقوق الله حقوق الآدميين في الجراح وغيرها ولو كانت الجراح مما لا قصاص فيه وهي عمد فأرشها كلها في مال الجارح يؤخذ دينا من ماله وان قتل أو قطع فاراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم وان أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقن دماء من عفوا عنه وكان على الامام أن يقتلهم اذا بلغت جنايتهم القتل (قال الشافعي) رحمه الله وأحفظ عن بعض أهل العلم قبلنا أنه قال يقتلون وان قتلوا عبدا أو ذميا على مال يأخذونه وهذا مخالف للقتل على غير الغيلة (قال) ولقوله هذا وجه لان الله عز وجل ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعى في الارض فسادا فيحتمل أن يكون اذا نيل هذا من عبد أو ذمي من المحاربة أو الفساد ويحتمل أن يكونوا اذا فعلوا ما في مثله القصاص وان كنت أراه قد خالف سبيل القصاص في غيره لان دم القاتل فيه لا يحقن بعفو الولي عنه ولا بصلحه لو صالح فيه كان الصلح مردودا وفعل المصالح لانه حد من حدود الله عز وجل ليس فيه خبر يلزم فيتبع ولا اجماع أتبعه ولا قياس يتفرق فيصح وانما أستخير الله فيه

(الشهادات)

((الشهادات والاقرار فى السرقة وقطع الطريق وغير ذلك))

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يقام على سارق ولا محارب حد الا بواحد من وجهين اما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما فى مثله الحد واما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد وعلى الامام أن يقف الشاهدين فى السرقة حتى يقولا سرق فلان «و يثبتاه بعينه وان لم يثبتاه باسمه ونسبه» متاعا لهذا يسوى ربع دينار وحضر المسروق منه يدعى ما قال الشاهدان فان كذب الشاهدين لم يقطع السارق وان لم يحضر حبس السارق حتى يحضر فيدعى أو يكذب الشاهدين وإذا ادعى مرة كفاه مالم يرجع بعدها فاذا لم يعرفا القيمة شهدا على المتاع بعينه أو صفة يثبتان أنها أكثر ثمنا من ربع دينار و يقولان سرق من حرز و يصفان الحرز لا يقبل منهما غير صفته لانه قد يكون عندهما حرزا وليس عند العلماء بحرز فاذا اجتمع هذا أقيم عليه الحد وكذلك يشهد الشاهدان على قطاع الطريق باعيانهم وان لم يسموا أسماءهم وأنسابهم أنهم عرضوا بالسلاح لهؤلاء أو لهذا بعينه وأخافوه بالسلاح ونالوه به ثم فعلوا ما فيه حد فان شهدوا على أخذ المتاع شهدوا كما يشهد شهود السارق على متاع بعينه أو بقيمته أو بصفته كما وصفت فى شهادة السارق ويحضر أهل المتاع وأولياء المقتول وان شهد شاهدان من أهل رفقته أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا منا أو من بعضنا لم تجز شهادتهما لانهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا وفعلوا ونحن ننظر وليس على الامام عندى أن يقفهم فيسألهم هل كنتم فيهم لان أكثر الشهادة عليهم هكذا فان شهدوا ان هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم لا يثبت أيهم فعل من أيهم لم يفعل لم يحدوا بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعل بعينه وكذلك السرقة (قال الشافعى) رحمه الله ولا يجوز فى الحدود شهادة النساء ولا يقبل فى السرقة ولا قطع الطريق أقل من شاهدين ولا يقبل فيه شاهد ويمين وكذلك حتى يبينوا الجارح والقاتل وآخذ المتاع باعيانهم فان لم يوجد شاهدان فجاء رب السرقة بشاهد حلف مع شاهده وأخذ سرقته بعينها أو قيمتها يوم سرقت ان فاتت لان هذا مال يستحقه ولم يقطع السارق وان جاء بشاهد وامرأتين أخذ سرقته بعينها أو قيمتها يوم سرقها فان هذا مال وتجوز شهادة النساء فيه ولا يختلف وهكذا يفعل من طلب قطاع الطريق بكل مال أخذوه وان طلب جرحا يقتص منه وجاء بشاهد لم يقسم فى الجراح وأحلف المدعى عليه و برئ وان طلب جرحا لا قصاص فيه وجاء بشاهد أحلف مع شاهده وأخذ الارش وان جاء بشاهد على سرقته من حرز أو غير حرز احلف مع شاهده وأخذ السرقة أو قيمتها ان لم توجد ولا يقطع أحد بشاهد ويمين ولا يقتص منه من جرح ولا بشاهد وامرأتين وان أقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمتها وكانت مما يقطع به قطع «قال الربيع» يقطع الا أن يرجع

الله قال قالت عائشة رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى كتاب الامام بيده لاحرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة رضى الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لاحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان ابن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث الا عنى * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله ابن عروة أنه سمع القاسم ابن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فى حجة الوداع للحل والاحرام * أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند احرامه بالسك والذريرة * أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه لمثل الرب من الغالية * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب فقال لا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله انى أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك * أخبرنا اسمعيل الذي يعرف بابن علية أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله ابن عمر يسمي أشهر الحج فقال نعم كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع فان أهل انسان بالحج قبلهن قال لم أسمع منه في ذلك شيأ * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة * أخبرنا مالك (١٤٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل * أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (قال الشافعي) رضي الله عنه وذكر عبد العزيز ابن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني حميد الاعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى عز اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة * أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي ياذا المعارج فقال سعد المعارج انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما * أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية * أخبرنا سعيد بن سالم عن

فلا يقطع وتؤخذ منه قيمة السلعة التي أتلف على ما أقر به أولا (قال الشافعي) رحمه الله وقاطع الطريق كذلك ولو أقر بقتل فلان وجرح فلان وأخذ مال فلان أو بعض ذلك فيكفي كل واحد منهما الاقرار مرة ويلزم كل واحد منهما ما أقر به على ما أقر به فيحدان معا حدهما ويقتص ممن عليه القصاص منهما ويغرم كل واحد منهما ما يلزمه كما يفعل به لو قامت به عليه بينة عادلة فان أقرا معا وصفت ثم رجعا قبل أن يقام عليهما الحد لم يقم عليهما حد القطع ولا القتل ولا الصلب بقطع الطريق ولزمهما حقوق الناس وأغرم السارق قيمة ما سرق وأغرم قاطع الطريق قيمة ما أقر أنه أخذ لاصحابه وان كان في اقراره أنه قتل فلانا دفع الى وليه فان شاء قتله وان شاء أخذ منه الدية وان شاء عفا عنه لانه ليس بالحد يقتل انما يقتل باعتراف قد رجع عنه ولو ثبت على الاعتراف قتل ولم يحقن دمه عفو الولي عنه وان كان أقر بجرح وكان يقتص منه اقتص منه وان كان لا يقتص منه أخذ أرشه من ماله ولو قال أصبته بذلك الجرح خطأ أخذ من ماله لا تعقل عاقلته عنه اعترافا ولو قطعت بعض يد السارق بالاقرار ثم رجع كف عن قطع ما بقي من يده الا أن يأمر هو بها على أنه لا يصلحه الا ذلك فان شاء من أمره قطعه وان شاء فلا هو حينئذ يقطع على العيب ولو قطعت يد المعترف بقطع الطريق ثم رجع لم تقطع رجله اذا كان لا يقام عليه الا باعترافه الا أن تثبت بينة عليه فسواء تقدم رجوعه أو تأخر أو وجد ألما للحد خوفا منه أو لم يجده وتؤخذ منهما حقوق الناس كما وصفت قبل هذه المسئلة (قال الشافعي) ذكر الله تبارك وتعالى حد استتابة المحارب فقال عز وجل الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فمن أخاف في المحاربة الطريق وفعل فيها ما وصفت من قتل أو جرح وأخذ مال أو بعضه فاختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم كل ما كان لله عز وجل من حد يسقط فلا يقطع وكل ما كان للآدميين لم يبطل بجرح بالجرح ويؤخذ منه أرشه ان لم يكن فيه قصاص ويؤخذ منه قيمة ما أخذ وان قتل دفع الى أولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا ولا يصلب وان عفا جاز العفو لانه انما يصير قصاصا لا حدا وبهذا أقول وقال بعضهم يسقط عنه ما لله عز وجل وللناس كله الا أن يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه اليه (قال الشافعي) والله أعلم السارق مثله قياسا عليه (٣) فيسقط عنه القطع ويؤخذ بغرم ما سرق وان فات ما سرق

حد الثيب الزاني

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله

عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى اذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهى عمرة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج الى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن ابن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومى وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من احرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر ان شاء وان كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو ليقصر ثم ليرجع الى أهله فان أدركه الحج قابل فليحجج ان استطاع وليهد بدنة فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى سليمن بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع

عز وجل وأذن لى فى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمى أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الأجير (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت (قال الشافعى) فبكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل عمر نأخذ فى هذا كله واذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو لم يجد طولا فتزوج أمة ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن واذا تزوجت الحرة المسلمة أو الذمية زوجا حرا أو عبدا فأصابها بعد بلوغها فهى محصنة وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن محصنة أو بكرا أو أمة أو مستكرهة وسواء زنت المحصنة بعبد أو حر أو معتوه يقام على كل واحد منهما حده ونحد المحصن والمحصنة أن يرجما بالحجارة حتى يموتا ثم يغسلا ويصلى عليهما ويدفنا ولا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم رجلا وامرأة ولم يحضرهما ولم يحضر عمر ولا عثمان أحدا رجماه علمناه ولا يحضر ذلك الشهود على الزانى أقل ما يحضر حد الزانى فى الجلد والرجم أربعة لقول الله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * (وشهود الزنا أربعة) قال الشافعى رحمه الله تعالى فان زنى بكر بامرأة ثيب رجمت المرأة وجلد البكر مائة ونفى سنة ثم يؤذن له فى البلد الذى خرج منه وينفى المرأة والرجل الحران معا اذا زنيا ولا يقام الحد على الزانى الا بأن يشهد عليه أربعة شهداء عدول ثم يقفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه يدخل فى ذلك منها دخول المرود فى المكحلة فاذا

[illegible] وإذا أدبر [illegible] الهدى * أخبرنا مالك عن نافع عن [illegible]
وعمر بن بكرة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ترفع الايدي في الصلاة واذا رئي البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين
وعلى الميت * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب انه كان حين ينظر
الى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج * أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم انه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مشيا أو غير مشي * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء
يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات * أخبرنا سعيد عن ابن جريج
قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلموا قبلوا أيديهم فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر
وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم اذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع أنت اذا
استلمت أن تقبل يدك قال فلم أستلمه اذا * أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف

(باب

أثبتوا للسحد الزاني والزانية حدهما أو باعتراف من الزاني والزانية فاذا اعترف مرة وثبت عليها حد حده وكذلك هي وان اعترف هو وجحدت هي أو اعترفت هي وجحد هو أقيم الحد على المعترف منهما ولم يقم على الآخر ولو قال رجل قد زعمت أنها زنت بي أو المرأة قد زعم أني زنيت به فاجلده لي لم يجلده لان كل واحد منهما أقر بحد على غير نفسه يؤخذ به وان كان فيه قذف لغيره (قال الشافعي) فتى رجع المعترف منهما عن الاقرار بالزنا قبل منه ولم يرجم ولم يجلد وان رجع بعدما أخذته الحجارة أو السياط كف عنه الرجم والجلد كرعلة أو لم يذكرها وقال الله عز وجل في الاماء فمن أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (قال الشافعي) فقال من أحفظ عنه من أهل العلم احصانها اسلامها فاذا زنت الامة المسلمة جلدت خمسين لان العذاب في الجلد يتبعض ولا يتبعض في الرجم وكذلك العبد وذلك أن حدود الرجال والنساء لا تختلف في كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا عامة المسلمين وهما مثل الحرين في أن لا يقام عليهما الحد الا ببينة كما وصفت في الحرين أو باعتراف يثبتان عليه لا يخالفان في هذا الحرين واختلف أصحابنا في نفيهما فمنهم من قال لا ينفيان كما لا يرجمان ولو نفيا نفيا نصف سنة وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه «قال الربيع» قول الشافعي أنه ينفي العبد والامة نصف سنة (قال الشافعي) ولسيد العبد والامة أن يقيما عليهما حد الزنا واذا فعلا لم يكن للسلطان أن يثني عليهما الحد ولا نحكم بين أهل الكتاب في الحدود الا أن يأتونا راغبين فان فعلوا فلنا الخيار أن نحكم أو ندع فان حكمنا حكمنا بحكم الاسلام فرجمنا الحرين المحصنين في الزنا وجلدنا البكرين الحرين مائة ونفيناهما سنة وجلدنا العبد والامة في الزنا خمسين خمسين مثل حكم الاسلام

(ما يدرأ فيه الحد في الزنا ولا يدرأ)

قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها لانها مستكرهة ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة فاذا كانت الامة نقصت الاصابة من ثمنها شيأ فضى عليه مع المهر بما نقص من ثمنها وكذلك ان كانت حرة فجرحها جرحا جاء له أرش قضى عليه بأرش الجرح مع المهر المهر بالوطء والارش بالجناية وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة وقيمة الامة والمهر ولو أن رجلا أخذ مع امرأة فجاء ببينة أنه نكحها وقال نكحتها وأنا أعلم أن لها زوجا أو أنها في عدة من زوج أو أنها ذات محرم وأنا أعلم أنها محرمة في هذه الحال أقيم عليه حد الزاني وكذلك ان قالت هي ذلك فان ادعى الجهالة بأن لها زوجا أو أنها في عدة أحلف ودرئ عنه الحد وان قالت قد علمت أني ذات زوج ولا يحل لي النكاح أقيم عليها الحد ولكن ان قالت بلغني موت زوجي واعتددت ثم نكحت درئ عنها الحد وفي كل ما درأنا فيه الحد ألزمه المهر بالوطء

* أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمن عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت * أخبرنا سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله ابن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام في الطواف فانما أنتم في صلاة * أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ان الناس غشوه

(باب المرتد الكبير)

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال عز وجل واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم وقال الله تبارك اسمه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم الآية وقال تعالى ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين أخبرنا الثقة عن حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) فلم يجز في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث احداهن الكفر بعد الايمان الا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما يحله الزنا بعد الاحصان أو تكون كلمة الكفر تحل الدم الا أن يتوب صاحبه فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان اذا لم يتب من الكفر وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها وحكم الله عز وجل في قتل من لم يسلم من المشركين وما أباح جل ثناؤه من أموالهم ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل بالكفر بعد الايمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون اذا حقن الدم بالايمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافرا محاربا وأكبر منه لانه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع الى الذي أبيح الدم فيه والمال والمرتد به أكبر حكما من الذي لم يزل مشركا لان الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الايمان كل عمل صالح قدم قبل شركه وان الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركا ما كان قبله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان أن من لم يزل مشركا ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك وقال لرجل كان يقدم خيرا في الشرك أسلمت على ما سبق لك من خير وان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى ببعض وأخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد ايمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل والله أعلم

(باب ما يحرم به الدم من الاسلام)

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون الى يفقهون (قال الشافعي) فبين أن اظهار الايمان ممن لم يزل مشركا حتى أظهر الايمان وممن أظهر الايمان

* أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم قال لا أدري قال ثم نزل فصلى ركعتين * أخبرنا سفيان عن الاحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال ويقبل طرف المحجن * أخبرنا

[illegible]ريج عن ابن أبي مليكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدى الآن منا كبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الاسلام والله على ذلك لأسعين كما سعى * أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل من الحجر الى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى فى عمره كلهن الاربع بالبيت وبالصفا والمروة الا أنهم ردوه فى الاولى والرابعة من الحديبية * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن مشى * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حج اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر لردتها على ما كانت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام * أخبرنا ابن عيينة ثنا هشام عن طاوس فيما أحسب انه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر * أخبرنا سفيان ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر الى شيخ من بني زهرة فجئت معه الى عمر وهو فى الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن بناء البيت فقال ان قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها فى الحجر فقال له عمر صدقت * أخبرنا مالك عن ابراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس

ثم أشرك بعد اظهاره ثم أظهر الايمان مانع لدم من أظهره فى أى هذين الحالين كان والى أى كفر صار كفر يسره أو كفر يظهره وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذى له أعياد واتيان كنائس انما كان كفر جحد وتعطيل وذلك بين فى كتاب الله عز وجل ثم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله عز وجل أخبر عن المنافقين بانهم اتخذوا أيمانهم جنة يعنى والله أعلم من القتل ثم أخبر بالوجه الذى اتخذوا به أيمانهم جنة فقال ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فأخبر عنهم بانهم آمنوا ثم كفروا بعد الايمان كفرا اذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الايمان وأقروا به وأظهروا التوبة منه وهم مقيمون فيما بينهم و بين الله على الكفر قال الله جل ثناؤه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم فأخبر بكفرهم و جحدهم الكفر وكذب سرائرهم بجحدهم وذكر كفرهم فى غير آية وسماهم بالنفاق اذ أظهروا الايمان وكانوا على غيره قال جل وعز ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا فأخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بانهم فى الدرك الاسفل من النار وأنهم كاذبون بأيمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه فى الدنيا بان ما أظهروا من الايمان وان كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل وهم المسرون الكفر المظهرون الايمان و بين على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل ما أنزل فى كتابه من أن اظهار القول بالايمان جنة من القتل (١) أقر من شهد عليه بالايمان بعد الكفر أو لم يقر اذا أظهر الايمان فاظهاره مانع من القتل و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حقن الله تعالى دماء من أظهر الايمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين فكان بينا فى حكم الله عز وجل فى المنافقين ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن ليس لاحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه وأن الله عز وجل انما جعل للعباد الحكم على ما ظهر لان أحدا منهم لا يعلم ما غاب الا ما علمه الله عز و جل فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها فى الاحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن وهكذا دلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت لا تختلف أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود أنه أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قالها (قال الشافعى) رحمه الله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله حرم دم هذا باظهاره الايمان فى حال خوفه على دمه ولم يبحه بالاغلب أنه لم يسلم الا متعوذا من القتل بالاسلام (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن

---

(١) أقر من شهد عليه بالايمان الخ الجار والمجرور متعلق بأقر ومتعلق شهد محذوف أى شهد عليه بالكفر تأمل

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وان عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وان بلغ فليحجج * أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر * قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * أخبرنا ابن عيينة عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه رخص للمرأة الحائض * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهم قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حاضت صفية بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد حاضت بعدما أفاضت قال فلا اذا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضى الله عنها حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا فقلت انها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر اذا * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقيل انها قد أفاضت قال فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم (قال الشافعي) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأذن في قتل المنافق اذا أظهر الاسلام أن الله نهاه عن قتله وهذا موافق كتاب الله عز وجل بان الايمان جنة وموافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم أهل الدنيا وقد أخبر الله عنهم أنهم في الدرك الاسفل من النار * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (قال الشافعي) رحمه الله وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أنه انما يحكم على ما ظهر وان الله تعالى ولي ما غاب لانه عالم بقوله وحسابهم على الله وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفي غيره فقال ما عليك من حسابهم من شيء وقال عمر رضى الله عنه لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه أمؤمن أنت قال نعم قال اني لأحسبك متعوذا قال أما في الايمان ما أعاذني فقال عمر بلى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل هو من أهل النار فخرج أحدهم معه حتى أثخن الذي قال من أهل النار فآذته الجراح فقتل نفسه ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه باظهار الايمان

تفريع المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله فأي رجل لم يزل مشركا ثم أظهر الايمان في أي حال كان لا يمتنع فيها بقهر من لقيه (١) فغلبه له أو إسار أو حبس أو غيره حقن الايمان دمه وأوجب له حكم الايمان ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن الا مضطرا خائفا وفي مثل حاله من أنه يحقن دمه ويوجب له حكم الايمان في الدنيا من آمن ثم كفر ثم أظهر الايمان فسواء شهد عليه بالكفر فجحد أو أقر بالايمان أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه فأقر بالكفر ثم أظهر الايمان فمن أظهر الايمان لم يحلف على ما تقدم منه من القول بالكفر شهد عليه أو لم يشهد وحقن دمه بما أظهر من الايمان (قال الشافعي) رحمه الله وسواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة ومرارا أو قل في حقن

(١) قوله له متعلق بقهر وفي العبارة دقة فتأملها

الدم وايجاب حكم الايمان له فى الظاهر الا أنى أرى اذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزر وسواء كان مولودا على الاسلام ثم ارتد بعد عن الاسلام أو كان مشركا فأسلم ثم ارتد بعد الاسلام وسواء ارتد الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحود وتعطيل ودين لا يظهره فتى أظهر الاسلام فى أى هذه الاحوال كان والى أى هذه الاديان صار حقن دمه وحكم له حكم الاسلام ومتى أقام على الكفر فى أى هذه الاحوال كان والى أى هذه الاديان صار استتيب فان أظهر التوبة حكم له حكم الاسلام وان امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأبى اظهار الايمان ولو ترك قتله اذا استتيب فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ثم أظهر الايمان حقن ذلك دمه وحكم له حكم الاسلام ولو ارتد وهو سكران ثم تاب وهو سكران لم يخل حتى يفيق فيتوب مفيقا وكذلك لا يقتل لو أبى الاسلام سكران حتى يفيق فيمتنع من التوبة مفيقا فيقتل واذا أفاق عرض عليه الايمان فاذا امتنع من التوبة مفيقا قتل ولو ارتد مغلوبا على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالى ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه لان ردته كانت فى حال لا يجرى فيها عليه القلم وهو مخالف السكران فى هذا الموضع والسكران لو ارتد سكران ثم مات قبل يتوب كان ماله فيأ ولو تاب سكران ثم مات ورثه ورثته من المسلمين ولو تاب سكران لم أعجل بتخليته حتى يفيق فيتوب مفيقا واجعل توبته توبة أحكم له بها حكم الاسلام حتى يفيق فان ثبت عليها فهو الذى أطلب منه وان رجع بعد الافاقة الى الكفر ولم يتب قتل (قال الشافعى) ولو ارتد مفيقا ثم أغمى عليه أو برسم أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق فيستتاب فان امتنع من التوبة وهو يعقل قتل ولو مات مغلوبا على عقله ولم يتب كان ماله فيأ (قال) وسواء فى الردة والقتل عليها الرجل والمرأة والعبد والامة وكل بالغ ممن أقر بالايمان وولد على الايمان أو الكفر ثم أقر بالايمان (قال الشافعى) والاقرار بالايمان وجهان فمن كان من أهل الاوثان ومن لا دين له يدعى أنه دين نبوة ولا كتاب فاذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالايمان ومتى رجع عنه قتل (قال) ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فيهما الايمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفروا بترك الايمان به واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله فقد قيل لى ان فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله و يقول لم يبعث الينا فان كان فيهم أحد هكذا فقال أحدهم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله لم يكن هذا مستكمل الاقرار بالايمان حتى يقول وان دين محمد حق أو فرض وأبرأ مما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم أو دين الاسلام فاذا قال هذا فقد استكمل الاقرار بالايمان فاذا رجع عنه استتيب فان تاب والا قتل وان كان منهم طائفة تعرف بان لا تقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا عند الاسلام أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الاسلام فشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله

آلا فى امرأة حائض * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس رضى الله عنهما اذ قال له زيد بن ثابت أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك الا قد صدقت * أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت اذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تامر النساء أن يعجلن الافاضة مخافة الحيض * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست الى ابن عمر فسمعته يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله أما سمع ماسمع أصحابه ثم جلست اليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قلت له فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون فى الخطا * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فاخطأ به فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين قال من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى قول الله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك له أيتهن شاء وعن عمرو بن دينار قال كل شئ فى القرآن أو أو له أيه شاء قال ابن جريج الا قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس بمخير فيها قال الشافعى رضى الله عنه كما قال ابن جريج وغيره فى المحاربة فى هذه المسئلة أقول * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك * أخبرنا سعيد بن سالم

عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الاشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو اطعام مسكين * أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع أصيد هي فقال نعم فقلت أتؤكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز * أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الارنب بعناق وان عمر قضى في اليربوع بجفرة * أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا(١) فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد فقال عمر احكم يا أربد فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضي الله عنه انما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله ابن كثير الداري عن طلحة ابن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح الى المسجد فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم اني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح الى المسجد فالقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين قال اني أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان عثمان بن عبيد الله

ورسوله فقد استكملوا الاقرار بالايمان فان رجعوا عنه استتيبوا فان تابوا والا قتلوا (قال) وانما يقتل من أقر بالايمان اذا أقر بالايمان بعد البلوغ والعقل (قال) فمن أقر بالايمان قبل البلوغ وان كان عاقلا ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتب بعد البلوغ فلا يقتل لان ايمانه لم يكن وهو بالغ ويؤمر بالايمان ويجهد عليه بلا قتل ان لم يفعله وان أقر بالايمان وهو بالغ سكران من خمر ثم رجع استتيب فان تاب والا قتل ولو كان مغلوبا على عقله بسوى السكر لم يستتب ولم يقتل ان أبى التوبة ولو أن رجلا وامرأته أقرا بالايمان ثم ارتدا فلم يعرف من ردتهما اقرارهما كان بالايمان أو عرف وتركا على الشرك ببلاد الاسلام أو ببلاد الشرك ثم ولد لهما ولد قبل الاقرار بالايمان أو بعد الردة أو بعد ما رجعا عن الردة فذلك كله سواء اذا شهد على اقرارهما بالايمان بدءا شاهدان فان نشأ أولادهما الذين لم يبلغوا قبل اسلامهما على الشرك لا يعرفون غيره ثم ظهر عليهم قبل البلوغ وبعد العقل أمروا بالايمان وجبروا عليه ولا يقتلون ان امتنعوا منه فاذا بلغوا أعلموا أنهم ان لم يؤمنوا قتلوا لان حكمهم حكم الايمان فاذا لم يؤمنوا قتلوا وهكذا اذا لم يظهر عليهم الا بعد البلوغ وسواء أي أبويهم أسلم ثم ارتد أو ولد بعد اقرار أحد الابوين بالاسلام والمقر بالاسلام منهما على الاقرار به أو مرتد فحكمه حكم الاسلام وهكذا اذا أسلم قبل بلوغ الولد أحد الأبوين أو هما (قال) ويقتل المريض المرتد عن الاسلام والعبد والامة والمكاتب وأم الولد والشيخ الفاني اذا كانوا يعقلون ولم يتوبوا ولا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما في بطنها ثم تقتل ان لم تتب فاذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع الى الايمان قتل مكانه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من بدل دينه فاقتلوه وقال فيما يحل الدم كفر بعد ايمان كانت الغاية التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقتل فيها المرتد أن يمتنع من الايمان ولم يكن اذا تؤني به ثلاثا أو أكثر أو أقل الا في حال واحدة هي الامتناع من الايمان لانه قد يمتنع من التوبة بعد ثلاث ويتوب مكانه قبل ما يؤخذ وبعد ما يؤخذ ومن كان اسلامه باسلام أبويه أو أحدهما فأبى الاسلام هكذا يعلم أنه ان لم يسلم قتل ولو تؤني به ساعة ويوما كان أحب الي أن يتأنى به من المرتد بعد ايمان نفسه

﴿ الشهادة على المرتد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو شهد شاهدان أن رجلا ارتد عن الايمان أو امرأة سئلا فان أكذبا الشاهدين قيل لهما اشهدا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتبرآ مما خالف الاسلام من الاديان فان أقرا بهذا لم يكشفا عن أكثر منه وكان هذا توبة منهما ولو أقرا وتابا قبل منهما

﴿ مال المرتد وزوجة المرتد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام وله زوجة أو امرأة عن الاسلام ولها زوج فغفل عنه أو حبس فلم يقتل أو ذهب عقله بعد الردة أو لحق بدار الحرب أو هرب عن بلاد الاسلام فلم يقدر عليه فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي

---

(١) قوله فأوطأ رجل منا الخ لفظ الحديث في لسان العرب فأوطأ رجل راحلته ظبيا الخ وهو واضح تأمل

ابن جبير قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن أبي عمار أخبره انه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين يحملهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر ومن بذلك لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال ان حمص ان حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة

اجعل ما جعلت في نفسك * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال اما قلت له أو رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا أنه قال منحنون (قال الشافعي) رضي الله عنه ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو (قال الشافعي) رضي الله عنه قوله ولتأخذن بقبضة جرادات انما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك انه أكثر مما عليك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فالقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك ضالة لا تبتغى أسلمت

﴿ ومن كتاب البيوع ﴾ * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار * أخبرنا ابن جريج قال أملى علي نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار

عدة الزوجة قبل يتوب ويرجع الى الاسلام فاذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وبينونتها منه فسخ بلا طلاق ومتى ادعت انقضاء العدة في حال يمكن فيها أن تكون صادقة بحال فهي مصدقة ولا سبيل له عليها ان رجع الى الاسلام فان قالت بعد يوم أو أقل أو أكثر قد أسقطت ولدا قد بان خلقه أو شيء من خلقه ورجع الى الاسلام فجحد كان القول قولها مع يمينها «قال الربيع» وفيه قول آخر أنها اذا قالت أسقطت سقطا بان خلقه أو بعض خلقه لم يقبل قولها الا بان تأتي بأربع نسوة يشهدن على ما قالت لان هذا موضع يمكن أن تراه النساء فيشهدن عليه (قال الشافعي) وان قالت قد انقضت عدتي بان حضت ثلاث حيض في مدة لا يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض لم يقبل منها واذا ادعت ذلك بعد مدة يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض كان القول قولها مع يمينها (قال الشافعي) ولو ماتت ولم تدع انقضاء العدة قبل يرجع الى الاسلام ثم رجع الى الاسلام لا يرثها لانها ماتت وهو مشرك ولو رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح ولا يترك قبل يرجع الى الاسلام يصيبها حتى يسلم ولو ماتت بعد رجوعه الى الاسلام ولم تذكر انقضاء العدة ورثها ولو كانت هي المرتدة كان القول فيما تحل به وتحرم عليه وتبين منه وتثبت معه كالقول لو كان هو المرتد وهي المؤمنة لا يختلف في شيء الا أنها اذا ارتدت عن الايمان فلا نفقة لها في ماله في عدة ولا غيرها لانها هي التي حرمت فرجها عليه وكذلك لو ارتدت الى نصرانية أو يهودية لم تحلل له لانها لا تترك عليها وان ارتد هو أنفق عليها في عدتها لانها لم تبن منه الا بمضي عدتها وانه متى أسلم وهي في العدة كانت امرأته واذا كان يلزمه في التي يملك رجعتها بعد طلاق نفقتها لانه متى شاء راجعها كانت هكذا في مثل حالها في مثل هذه الحال أو أكثر واذا ارتد أحد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه والبينونة فسخ بلا طلاق(١) لانه لا عدة عليها وان كان هو المرتد فعليه نصف المهر لان الفسخ جاء من قبله وان كانت هي المرتدة فلا شيء لها لان الفسخ جاء من قبلها ولو ارتد وامرأته يهودية أو نصرانية كانت فيما يحل له منها ويحرم عليه ويلزمه لها كالمسلمة ولو كانت المسألة بحالها غير أنها المرتدة وهو المسلم لم تحل له حتى تسلم أو ترجع الى دينها الذي حلت به من اليهودية أو النصرانية ولم تبن منه الا بانقضاء عدتها ولم تقتل هي لانها خرجت من كفر الى كفر وسواء في هذا الحر المسلم أو العبد والحرة المسلمة أو الامة لا يختلفون فيه ولو ارتد الزوج فطلقها في حال ردته أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها في عدتها أو كانت هي المرتدة ففعل ذلك وقف على ما فعل منه فان رجع الى الاسلام وهي في العدة وقع ذلك كله عليها وكان بينهما اللعان وان لم يرجع حتى تمضي عدتها أو تموت لم يقع شيء من ذلك عليها والتعن ليدرأ الحد وهكذا اذا كانت هي المرتدة وهو المسلم الا أنه لا حد على من قذف مرتدة ولو طلقها مسلمة ثم ارتد أو ارتدت ثم راجعها في عدتها لم يثبت عليها رجعة لان الرجعة احداث تحليل له فاذا أحدثه في حال لا يحل له فيه لم يثبت عليها ولو

(١) كذا في النسخ ولعل الاوجه وانه الا أن يجعل علة لقوله فقد بانت منه تأمل

أسلمت أو أسلم في العدة بعد الرجعة لم تثبت الرجعة عليها أو يحدث لها بعده رجعة ان شاء فتثبت عليها ولو اختلفا بعد انقضاء العدة فقال رجعت الى الاسلام أمس وانما انقضت عدتك اليوم وقالت رجعت اليوم فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة أنه رجع أمس ولو تصادقا أنه رجع أمس وقالت انقضت قبل أمس كان القول قولها مع يمينها ولو رجع الى الاسلام فقالت لم تنقض عدتي الا بعد رجوعه ثم قالت بعدها قد كانت انقضت عدتي كانت زوجته ولا تصدق بعد اقرارها أنها لم تخرج من ملكه ولو لم يسمع منها في ذلك شيء قبل رجوعه فلما رجع قالت مكانها قد انقضت عدتي كان القول قولها مع يمينها

﴿ مال المرتد ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد وله أمهات أولاد ومدبرات ومدبرون ومكاتبات ومكاتبون ومماليك وحيوان ومال سوى ذلك وقف ذلك كله عنه ومنع اصابة أم ولده وجارية له غيرها والوقف أن يوضع ماله سوى اناث الرقيق على يدي عدل ورقيقه من النساء على يدي عدلة من النساء ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ويؤخذ فضل كسبه وتؤمر ذوات الصنعة من جواريه وأمهات أولاده وغيرهم بذلك ويؤاجر من لا صنعة له منهن من امرأة ثقة ومن مرض من رجالهم ونسائهم ومن لم يبلغ كسبا أنفق عليه من ماله حتى يفيق فيقوى على الكسب أو يبلغ الكسب ثم يؤمر بالكسب كما وصفنا وان كان المرتد هاربا الى دار الحرب أو غير دار الحرب أو متغيبا لا يدري أين هو فسواء ذلك كله ويوقف ماله ويباع عليه الحيوان كله الا ما لا يوجد السبيل الى بيعه من أمهات أولاده أو مكاتبيه أو مرضع لولده أو خادم يخدم زوجته له وينفق على زوجته وصغار ولده وزمناهم ومن كان هو مجبورا على نفقتهم من خدمه وأمهات أولاده من ماله ويؤخذ كتابة مكاتبيه ويعتقون اذا أدوا وله ولاؤهم ومتى رجع الى الاسلام رد ماله عليه ولم يرد ما بيع من ماله لانه بيع والبيع نظر لمن يصير اليه المال وفي حال لا سبيل له فيها على المال واذا انقضت عدة امرأته قطعت عنها النفقة ولم يكن له عليها سبيل اذا رجع بعد انقضاء عدتها ولو برسم أو غلب على عقله بعد الردة تربص به يومين أو ثلاثة فان أفاق والا بيع عليه كما يباع على الغائب الهارب وما كسب في ردته فهو كما ملك قبل الردة اذا قدر عليه فاذا رجع الى الاسلام دفع اليه ماله كله وان مات أو قتل قبل يرجع الى الاسلام خمس ماله فكان الخمس لاهل الخمس والاربعة الاخماس لجماعة المسلمين وهكذا نصراني مات لا وارث له يخمس ماله فيكون الخمس لاهله وأربعة أخماسه لجماعة المسلمين ولو قال ورثة المرتد من المسلمين قد أسلم قبل يموت كلفوا البينة فاذا جاؤا بها دفع اليهم ماله على

قال نافع وكان ابن عمر اذا ابتاع البيع فاراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر * وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما * أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه الى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش قال وكان أبي يحلف ما الخيار الا بعد البيع * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس بن الحدثان انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة قال الشافعي رضي الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر الا هاء وهاء والشعير بالشعير الا هاء وهاء قال الشافعي رضي الله عنه قرأته على مالك رضي الله عنه صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظ حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني قال فحفظت لا شك فيه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا

موار يثهم وان لم يأتوا بها فهو على الردة حتى تعلم توبته وان كانت البينة ممن يرثه لم تقبل وكذلك لو كان أوصى بوصية فقال متى مت فلفلان وفلان كذا ثم مات فشهد الموصى لهما بأنه رجع الى الاسلام لم يقبلا لانهما يجران الى أنفسهما جواز الوصية التي قد أبطلت ردته ولو كان تاب ثم مات فقيل ارتد ثم مات مرتدا فهو على التوبة حتى تقوم بينة بأنه ارتد بعد التوبة لان من عرف بشئ فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه ولو قسم الحاكم ماله في الحالين حين مات وقد عرفت ردته فقامت بينة على توبته رجع بها الحاكم على من دفعها اليه حيث كانوا حتى يردها الى ورثته وكذلك لو قسمها في موته بعد توبته ثم قامت البينة على ردته بعد التوبة وموته مرتدا رجع الحاكم على ورثته حيث كانوا وأهل وصاياه وأخذ منهم ما أعطاهم من ماله حتى يصير لاهل الخمس والمسلمين

«المكره على الردة»

قال الله تبارك وتعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبن منه امرأته ولم يحكم عليه بشئ من حكم المرتد قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فقاله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما عذب به فنزل فيه هذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب زوجته ولا بشئ مما على المرتد ولو مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون ولو انفلت فرجع الى بلاد الاسلام قيل له أظهر الاسلام فان فعل والا كان مرتدا بامتناعه من اظهار الاسلام يحكم عليه الحكم على المرتد واذا أسر الرجل أو كان مستأمنا ببلاد العدو فشهد شاهدان على أنه كان يأكل الخنزير ويشرب الخمر ولم يشهدا على نفس الردة ولا على كلام كفر بين ثم مات ورث ماله ورثته من المسلمين الا أن يقروا بأنه مرتد فيكون ماله فيأ فان أقر بعضهم بردته ولم يقر بها بعضهم ورث الذين لم يقروا نصيبهم من ميراثه ويوقف نصيب الذين أقروا بردته حتى تستبان ردته وفيها قول آخر أنه يغنم لانهم يصدقون على ما يملكون ولا يوقف ولو شهد عليه شاهدان أنهما سمعاه يرتد وقالا ارتد مكرها أو ارتد محدودا أو ارتد محبوسا لم يغنم ماله وورثه ورثته من المسلمين ولو قالا كان مخلى آمنا حين ارتد كانت تلك ردة وغنم ماله ولو ادعى ورثته أنه رجع الى الاسلام لم يقبل منهم الا ببينة ولو أقاموا بينة على أنهم رأوه في مدة بعد الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله ولو كان هذا في بلاد الاسلام والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة ولم أقبل من ورثته أنه ارتد مسجونا ولا محدودا اذا لم تقطع البينة أنه سجن وحد ليرتد

أخبرنا من أصد
باس رضي الله عنه
بحيزه * أخبر
ين بني ظفر * أ
صله * أخبرنا
الله عنهما انه قال لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الاندر ولا الى الدياس * أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز * أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى ابن عبيدة عن سليمن بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم الا بكيل * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه ان ابن عباس سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أذينة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله اني لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء * أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه واشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر

(ما أحدث المرتد في حال ردته في ماله) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام فلم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الردة واذا وقف فلا سبيل له على اتلاف شئ من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفا فان أعتق أو كاتب أو دبر أو اشترى أو باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شئ في حال ردته فان رجع الى الاسلام لزمه ذلك كله الا البيع واذا فسخ بيعه فقد انفسخ لانه لم يكن محولا بينه وبين ماله في الحال الذي أحدث ذلك فيه حول الحجر انما كان موقوفا عنه ليقتل فيعلم أن ملكه كان زائلا عنه بالردة ان لم يتب حتى يموت فيصير فيأ أو يسلم فيكون على ما كان في ملكه أولا فلما أسلم علمنا أن فعله فيما ملك (قال الشافعي) ولو كان في ردته في يديه شئ يدعى انه ملك له ثم أقر بذلك الشئ بعينه لغيره كان لغيره أخذه منه في حال ردته وكذلك يلزمه ما أقر به من الدين لاجنبي وكذلك يؤخذ من ماله ما لزم الرجل غير المرتد في ماله ولو قال في عبد من عبيده في حال ردته هذا عبد اشتريته أو وهب لي وهو حر كان حرا ولم ينتظر اسلامه بما أقر به لغيره انما أرد ما أحدث اتلافه بلا سبب متقدم يقر به احتياطا عليه لا حجرا عنه (وفيها قول آخر) أنه اذا حجر عليه فهو كالمحجور في جميع حالاته حتى يرجع الى الاسلام فيفك عنه الحجر

(جناية المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنى المرتد في حال ردته على آدمي جناية عمدا في مثلها قصاص فالمجني عليه بالخيار في أن يقتص منه أو يأخذ قدر الجناية من ماله الذي كان له قبل الردة وما اكتسب بعدها وذلك كله سواء وكذلك ان كانت عمدا لا قصاص فيها وكذلك ما أحرق وأفسد لآدمي كان في ماله لا تسقطه عنه الردة (قال) وان كانت الجناية خطأ فهي في ماله كما تكون على عاقلته الى أجلها واذا مات فهي حالة ولا تعقل العاقلة عنه شيأ أحدثه في حال ردته فان كانت الجناية نفسا فهي في ماله في ثلاث سنين فان قتل أو مات على الردة فهي حالة ولو كانت الجناية وهو مسلم ثم ارتد فان كانت عمدا فهي كجنايته وهو مرتد وان كانت خطأ فهي على عاقلته لان الجناية لزمتهم اذ جنى وهو مسلم ولو ارتد وقتل فأراد ولي القتيل القتل كان ذلك له واذا قتله وهو على الردة فماله لمن وصفته من المسلمين وكذلك لو قطع أو جرح أقصصنا منه ثم قتلناه على الردة فان عجل الامام فقتله على الردة أو مات عليها قبل القصاص فلولي الدم والجرح عمدا عقل النفس

* أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا قاله فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلكت فقال يا رسول الله انى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اذا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين * أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية (١٥٣) أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان * أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا أانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع * أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بنحوه * أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه * أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمر * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك فقال طلوع الثريا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر قال بل النخل ولا نرى كل الثمر الا مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا عن ابن عباس انه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر * قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني أو غيره قال بعت ما في رؤس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الا أنه رخص في بيع العرايا * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا * أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا * أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح قال الشافعي رضي الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن

والجراح في مال الجاني المرتد ولو كان الجاني المرتد عبدا أو أمة فجنى على من بينه وبينه القود كان لولي المجني عليه الخيار في القود أو أخذ العقل فان أراد القود فهو له وان أراد العقل فهو له في رقبة الجاني الا أن يفديه سيده فان فداه قتل على الردة وان لم يفده قتل على الردة الا أن يتوب فيباع ويعطى ولي المجني عليه قيمة جنايته ويرد الفضل ان كان فيه فضل عن الجناية على سيده ولو جنى وهو مرتد عبد ثم عته فاختار ولي الدم العقل ولم يتطوع مولاه بان يفديه بيع مرتدا معتوها فأعطي ولي الجناية قيمة جنايته ورد فضل ان كان في ثمنه على سيده فاذا أفاق ولم يتب قتل على الردة ولا يباع الا بالبراءة من الردة والعته وما أحدث العبد من الجناية في الردة مخالفه ما أحدث من الدين من قبل أن الجناية لا تسقط عن صبي ولا محجور عليه ولا عبد لانها بغير اذن المجني عليه والدين يسقط عن المحجور عليه وعن العبد ما كانوا في الرق لانه باذن رب الدين

(الجناية على المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام فجنى عليه رجل جناية فان كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر لان الحاكم الوالي الحكم عليه وليس للحاكم قتله حتى يستتاب وان كانت دون النفس فكذلك ولو جنى عليه مرتدا ثم أسلم ثم مات من الجناية فالجناية هدر لانها كانت غير ممنوعة بان يحكم فيها بعقل أو قود ولو جنى عليه مرتدا فقطع يده ثم تاب ثم قطع رجله كان له القود في الرجل ان شاء لانه جنى عليه مسلما ولو مات كانت لهم نصف الدية لانه مات من جنايتين جناية ممنوعة وجناية غير ممنوعة

(الدين على المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان على المرتد دين ببينة قبل الردة ثم ارتد قضي عنه دينه ان كان حالا وان كان الى أجل فهو الى أجله الا أن يموت فيحل بموته وكذلك كل ما أقر به قبل الردة لاحد (قال) وان لم يعرف الدين ببينة تقوم ولا باقرار منه متقدم الردة ولم يعرف الا باقرار منه في الردة فاقراره جائز عليه وما دان في الردة قبل وقف ماله لزمه وما دان بعد وقف ماله فان كان من بيع رد البيع وان كان من سلف وقف فان مات على الردة بطل وان رجع الى الاسلام لزمه لانا نعلم برجوعه الى الاسلام أن ماله لم يكن خرج من يده

«قال الربيع» (١) وللشافعي قول آخر انه اذا ضرب مرتدا ثم أسلم ثم مات انه يدرأ عنه القود بالشبهة ويغرم الدية

(١) قوله وللشافعي قول آخر الخ هذا يناسب الجناية على المرتد فلعله مؤخر من تقديم تأمل كتبه مصححه

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع خلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هو له * أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * أخبرنا مالك عن

داود بن الحصين عن أبي سفيان

وله أيضا قول آخر أنه لا شئ عليه لان الحق قتله كما انه لو قطع يدي رجل فقطعنا يده قصاصا ثم مات من القصاص لم يكن على آخذ القصاص شئ والحق قتله وكذلك المرتد اذا جرحه مرتدا ثم أسلم فمات فلا شئ على من جرحه لان الجرح منه كان مباحا في وقته ذلك فالحق قتله فلا شئ على من جرح

(الدين للمرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان للمرتد دين حال أخذ ممن هو عليه ويوقف في ماله وان كان الى أجل فهو الى أجله فاذا حل وقف الا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على ردته فيكون الدين الى أجله فاذا قبض كان فيأ «قال الربيع» في رجل جرح مرتدا ثم أسلم ثم مات ففيها قولان أحدهما أن يكون عليه الدية لانه مات مسلما والقول الثاني أنه لا شئ على من جرحه وان أسلم فمات من قبل أن الضربة كانت وهو مرتد فيها فالحق الذي قتله ولا شئ على من جرحه

(ذبيحة المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى لا تؤكل ذبيحة المرتد الى أي دين ما ارتد لانه انما رخص في ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم (قال) فلو عدا على شاة رجل فذبحها بغير اذنه ضمن قيمتها حية وهكذا كل ما استهلك ولو أمره أن يذبحها له وهو يعلمه مرتدا أو لا يعلمه لم يضمن شيأ لانه لم يتعد ولا يأكلها صاحب الشاة (قال) ولو ذبح لنفسه أو استهلك متاعا لنفسه أو قتل عبدا لنفسه لم يضمن لانه ان قتل أو مات على ردته فكل مال وجدناه له فهو فئ وان رجع الى الاسلام علمنا برجوعه أنه انما جنى على ماله ولا يضمن لنفسه مال نفسه

(نكاح المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجوز للمرتد أن ينكح قبل الحجر ولا بعده مسلمة لانه مشرك ولا وثنية لانه لا يحل له الا ما يحل للمسلمين ولا كتابية لانه لا يقر على دينه فان نكح فاصاب واحدة منهن فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ ولا يكون للمرتد أن يزوج ابنته ولا أمته ولا لامرأة هو وليها مسلمة أو مشركة ولا مسلما ولا مشركا واذا أنكح فانكاحه باطل والله الموفق

(الخلاف في المرتد)

قال الشافعي رحمه الله تعالى خالفنا بعض أهل ناحيتنا في المرتد بوجهين أحدهما أن قائلا منهم قال من ولد

مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن استكراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك * أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة «قال الشافعي» أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء «قال الشافعي» قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان ولم أحفظه حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر أو الملح قال أبو العباس الأصم في كتابي أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعني الربيع * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل

عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ((ومن كتاب الرهن)) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبى الشحم اليهودى * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه «قال الشافعى» رضى الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه * أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبى أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه

((ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد)) * أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومى عن سيف بن سليمن المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الاموال * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة (156) بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا ابراهيم عن عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن أبى عبيدة الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا فى كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا الشافعى قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا فى كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثنى جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبى وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبى صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها على بين أظهركم قال مسلم قال جعفر فى الدين . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده . أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبى كريمة عن أبى جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما

على الاسلام فارتد قتلته الى أى دين ارتد وقتلته وان تاب وقال آخر منهم من رجع الى دين يظهره كاليهودية والنصرانية استتبته فان تاب قبلت منه وان لم يتب قتلته وان رجع الى دين يستخفى به كالزندقة وما يستخفى به قتلته وان أظهر التوبة لم أقبلها وأحسبه سوى بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه (قال الشافعى) فوافقنا بعض أصحابنا من المدنيين والمكيين والمشرقيين وغيرهم من أهل العلم فى أن لا يقتل من أظهر التوبة وفى أن يسوى بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه ودان دينا يظهره أو دينا يستخفى به لان كل ذلك كفر (قال الشافعى) والحجة على من فرق بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه أن الله أنزل حدوده فلم نعلم كتابا نزل ولا سنة مضت ولا أحدا من المسلمين خالف فى الحدود بين أحد من المسلمين ولد على الكفر فاحدث اسلاما أو ولد على الاسلام والقتل على الردة حد ليس للامام أن يعطله ولا يجوز لاحد الامن فرضت طاعته ان يفرق بين الحدود والله أعلم

((تكلف الحجة على قائل القول الاول وعلى من قال أقبل اظهار التوبة اذا كان رجع الى دين يظهره ولا أقبل ذلك اذا رجع الى دين لا يظهره)) قال الشافعى رحمه الله تعالى ولولا غفلة فى بعض السامعين الذين لعل من نوى الأجر فى تبيينهم أن يؤجر ما تكلفت لانه انما يكتفى فى هذين القولين بان يحكيا فيعلم أن ليس فيهما مذهب يجوز أن يغلط به عالم بحال وان كتاب الله تعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم المعقول والقياس يدل على غير ما قال من قال هذا والله أعلم ومن أوجز ما بين به أن الامر على غير ما قيل أن يقال قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاضربوا عنقه فهل يعدو هذا القول أبدا واحدا من معنيين أن يكون من بدل دينه وأقام على تبديله ضربت عنقه كما تضرب أعناق أهل الحرب أو تكون كلمة التبديل توجب القتل وان تاب كما يوجبه الزنا بعد الاحصان وقتل النفس بغير النفس فليس قولك واحدا منهما وأن يقال له لم قبلت اظهار التوبة من الذى رجع الى النصرانية واليهودية ودين أظهره ألانك على ثقة من أنه اذا أظهر التوبة فقد صحت توبته أو قد يكون يظهرها وهو مشتمل على الكفر ودين النصرانية أو منتقل عنه الى دين يخفيه ولم أبت قبول من أظهر التوبة وقد كان مستخفيا بالشرك أعلى علم أنت من أن هذا لا يتوب توبة صحيحة أم قد يتوب

أنا بشر وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار * أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقول الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول بوقف المولي قال الشافعي رضي الله عنه فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار * أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال زعم أهل العراق أن شهادة القاذف (١٥٧) لا تجوز وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك أو إن تتب قبلت شهادتك وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال الشافعي قال سفيان أشهد لأخبرني به فلان ثم سمى رجلا فذهب علي حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب قال الشافعي وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه * أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك * وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق ما لا يملك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى اطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرأيت إن طلع الفجر نصف الليل فقال الزم الصمت يا أعرج * أخبرني عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت احداهما الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلي أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت

توبة صحيحة فلا يجوز لأحد أن يدعي علم هذا الا أنه لا يعلم حقيقة علم هذا أحد من الآدميين غير المؤمن نفسه وإنما تولى الله عز ذكره علم الغيب أو رأيت لو قال رجل من استسر بالكفر قبلت توبته لضعفه في استسراره ومن أعلنه لم تقبل توبته لما انكشف به من الكفر بالله وإن المنكشف بالمعصية أولى أن تنفر القلوب منه ويكاد أن يؤيس من صحة توبته لأنا رأينا من انكشف بالمعاصي سوى الشرك كان أحرى أن لا يتوب ما الحجة عليه هل هي الا أن هذا إنما لا يعلمه الا الله عز وجل وأن حكم الله تعالى في الدنيا قبول ظاهر الآدميين وأنه تولى سرائرهم ولم يجعل لنبي مرسل ولا لأحد من خلقه أن يحكم الا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها وهكذا الحجة على من قال هذا القول وأخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فأعلم أنه لم يدخل الايمان في قلوبهم وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم قال مجاهد في قوله أسلمنا قال أسلمنا مخافة القتل والسباء (قال الشافعي) وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد آي من كتابه بإظهار الايمان والاستسرار بالشرك وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الاسفل من النار فقال إن المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وإن حكمه عليهم في الدنيا (١) إن أظهروا والايمان جنة لهم وأخبر عن طائفة غيرهم فقال وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا وحكى من أن الايمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لأنه أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره وأن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر وعاشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتل منهم أحدا ولم يحبسه ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه في الاسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الاسلام وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون دينا يظهر بل يظهرون الاسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل قال الله عز وجل يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول فإن قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله

(١) قوله وأن حكمه عليهم في الدنيا الخ لعله أصله وأن حكمه عليهم في الدنيا أن أظهروا والايمان أن الايمان الخ تأمل

* أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة ووالله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه * أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار * أخبرنا مالك ابن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم فى دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضى الله عنه كره زيد صبر اليمين * أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود * أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالانصاريين فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود * أخبرنا مالك عن يحيى عن بشير ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمن ابن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فابوا (ومن كتاب اختلاف رسول الحديث) وترك المعاد منها أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق * أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح والنخل باسقات قال الشافعى رضى الله عنه يعنى بقاف * أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو ابن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح والليل اذا عسعس قال الشافعى رضى الله عنه يعنى قرأ فى الصبح اذا الشمس كورت * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبد الله ابن عمرو العائذى عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك * أخبرنا سفيان ثنا أبو يعقوب عن

أسرارهم (١) فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من يجحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أظهر ولم يقفه على أن يقول أقر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال تبت الى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أظهر ومنهم من عرف النبي صلى الله عليه وسلم عليه (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أسامة بن زيد وقال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس فان قال قائل فقد قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله الى قوله وهم كافرون قيل فهذا يبين ما قلنا وخلاف ما قال من خالفنا فأما أمره أن لا يصلى عليهم فان صلاته بابى هو وأمى مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى اذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلى على أحد الا غفر له وقضى أن لا يغفر للمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له فان قال قائل ما دل على هذا قيل لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين فلما كان جائزا أن يترك الصلاة على المسلم اذا قام بالصلاة عليه بعض المسلمين لم يكن فى ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الاسلام فى الدنيا وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم باعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وهم يصلون عليهم وكان عمر رضى الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان أشار اليه أن اجلس جلس وان قام معه صلى عليها عمر ولا يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيأ من أحكام الاسلام ويدعها من تركها بمعنى ما وصفت من أنها اذا أبيح تركها من مسلم لا يعرف الا بالاسلام كان أجوز تركها من المنافقين فان قال فلعل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة قيل فلم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على رضى الله عنهم ولا غيرهم منهم أحدا ولم يمنعه حكم الاسلام وقد أعلمت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفى اشرأب النفاق بالمدينة (قال الشافعى) ويقال لأحد ان قال هذا ما ترك

---

(١) قوله فقد سمع الخ هو الجواب عن الايراد والأظهر قلنا قد سمع الخ ومثل هذا التعبير كثير فى عبارات المتقدمين وقوله من مسلم ومن المنافقين المقام لعلى فلعلها بمعناها تأمل

مسلم بن [illegible] مسروق عن عائشة [illegible] أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال أرادا الشهرة * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله يصلى ركعتين * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أول مافرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تأولت ما تأول عثمان رضى الله عنه * أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضى الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى اذا هو بجماعة فى ظل شجرة فقال ماهذه الجماعة قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم فى السفر * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من امبر امصيام فى امسفر * أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم فصام النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعنى ابن عبد الرحمن قال الذى حدثنى لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يا رسول الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد من أهل دهره لله حدا بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده صلى الله عليه وسلم حتى قال فى امرأة سرقت فشفع لها انما أهلك من كان قبلكم أنه كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الايمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الايمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فأعلم أن حكمهم فى الظاهر أن تمنع دماؤهم باظهار الايمان وحسابهم فى المغيب على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم (١) بالبينات فتوبوا الى الله واستتروا بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذنه فانما أقطع له قطعة من النار فأعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لا يحل ما حرم الله وحكم الله على الباطن لان الله عز وجل تولى الباطن وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الاسلام كان يعرف منه خلافه انى لاحسبك متعوذا فقال أما فى الاسلام ما اعاذنى فقال أجل ان فى الاسلام ما اعاذ من استعاذ به قال ولو لم يعلم قائل هذا القول شيأ مما وصفنا الا انه وافقنا على قتل المرتد وأن يجعل ماله فيأ فكان حكمه عنده حكم المحارب من المشركين وكان أصل قوله فى المحارب أنه اذا أظهر الايمان فى أى حال ما كان إسارا أو تحت سيف أو غيرها أو على أى دين كان حقن دمه كان ينبغى ان يمنع من أن يقتل من أظهر الايمان بأى حال كان والى أى دين كان رجع «قال الربيع» اذا قال بعض الناس فهم المشرقيون واذا قال بعض أصحابنا أو بعض أهل بلدنا فهو مالك

(خلاف بعض الناس فى المرتد والمرتدة)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس فى غير ما خالفنا فيه بعض أصحابنا من المرتد والمرتدة فقال اذا ارتدت المرأة الحرة عن الاسلام حبست ولم تقتل وان ارتدت الأمة تخدم القوم دفعت اليهم وأمروا

(١) لعله بالشبهات وحرر الرواية اهـ كتبه مصححه

[illegible] الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة «قال الشافعى» وفى حديث الثقة عن الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى رمضان الى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا لعدوكم فقيل ان الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشرب ثم ساق الحديث * أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ففداه النبى صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف . أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب (١٦٠) الانصارى عن أبى بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع أحدنا فأكسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان أبا موسى الاشعرى رضى الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة ابن زيد عن أبيه عن أبى بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبى قبل أن يموت . أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن أبى بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا فى أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان . أخبرنا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعرى رضى الله عنه سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل . أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل . أخبرنا الثقة عن الاوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضى الله عنها فعلته أنا والنبى صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم

بأن يجبروها على الاسلام قال وكانت حجته فى أن لا تقتل المرأة على الردة شيئا رواه عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى المرأة ترتد عن الاسلام تحبس ولا تقتل وكلمنى بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت واحدا منهم سكت عن أن قال هذا خطأ والذى روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه فقلت له قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك فى علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبى بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه قال انى انما ذهبت فى ترك قتل النساء الى القياس على السنة لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء من أهل دار الحرب كان النساء ممن ثبتت له حرمة الاسلام أولى عندى أن لا يقتلن وقلت له أوجعلتهن قياسا على أهل دار الحرب لان الشرك جمعهن (٣) قال لا قلت ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما زعمت عن قتل الشيخ الفانى والاجير مع نهيه عن قتل النساء فان قلت نعم قلت أفرأيت شيخا فانيا وأجيرا ارتدا أتقتلهما أم تدعهما لعلتك بالقياس على أهل دار الحرب فقال بل أقتلهما قلت فرجل ارتد فترهب قال فأقتله قلت وأنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب (٣) قال لا قلت وتغنم مال الشيخ والاجير والراهب ولا تغنم مال المرتد قال نعم قلت لم ألأن المرتد لا يشبه أهل دار الحرب قال ما يشبهه قلت أجل ولئن كنت علمت أنه لا يشبهه فأردت أن تشبه على أهل الجهالة لتشرع قولك فاذا لم أقتل النساء من أهل دار الحرب لم أقتلهن ممن ثبتت له حرمة الاسلام يسرع هذا الى قلوبهم بجهلهم والعباد الذى فيهم وأنت تعلم أن ليس فى هذا القول أكثر من تعقلهم أن هذه المنزلة قريبة من المأثم الا أن يعفو الله عز وجل ولئن كان هذا اجتهادا ان من نسبك الى العلم بالقياس لجاهل بالقياس أرأيت اذا كان حكم المرتدة عندك أن لا تقتل كيف حبستها وأنت لا تحبس الحربية انما تسبيها وتأخذ مالها وأنت لا تستأمن هذه ولا تأخذ مالها أرأيت لو كان الحبس حقا عليها كيف عطلت الحبس عن الامة المرتدة اذا احتاج اليها أهلها أو رأيت أهل الامة اذا احتاجوا اليها وقد سرقت أتقطعها اذا سرقت وتقتلها اذا قتلت ولا تدفعها اليهم لحاجتهم اليها قال نعم قلت لان الحق لا يعطل عن الامة كما لا يعطل عن الحرة قال نعم قلت فكيف عطلت عنها الحبس ان كان حقا فى هذا الموضع أو حبست الحرة ان لم يكن الحبس

في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب أبي بكر فأم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم * أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن يحيى ابن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء و يأمر بصيامه * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كمه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يقول اني صائم فمن شاء منكم فليصم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية

الحبس حقا قال وقلت له هل تعدو الحرة أن تكون في معنى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فتكون مبدلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجل دونها فمن أمرك بحبسها وهل رأيت حبسا قط هكذا انما الحبس ليبين لك الحد فقد بان لك كفرها فان كان عليها قتل قتلتها وان لم يكن فالحبس لها ظلم قال فتقول ماذا قلت أقول ان قتلها نص في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس كانت كافرة بعد ايمان فحل دمها كما اذا كانت زانية بعد احصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر وأقول القياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى لو لم يكن هذا أن تقتل وذلك ان الله تعالى لم يفرق بينها وبين الرجل في حد قال الله تبارك وتعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال جل ذكره «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وقال «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» فقال المسلمون في اللاتي يرمين المحصنات يجلدن ثمانين جلدة ولم يفرقوا بينها وبين الرجل برمي اذ رمت فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد (قال الشافعي) عفا الله عنه فقلنا له النص عليك والقياس عليك وأنت تدعي القياس حيث تخالفه فقال أما ان أبا يوسف قد قال قولكم فزعم أن المرتدة تقتل فقلت أرجو أن يكون ذلك خيرا له (قال الشافعي) ما زيد قوله قولنا قوة ولا خلافه وهنا وقلت لبعض من قال هذا القول قد خالفتم في المرتد أيضا الكتاب والسنة في موضع آخر قلت أليس الأحياء مالكين أموالهم قال بلى قلت وانما نقل الله ملك الاحياء الى ورثتهم بعد موتهم لان الميت لا يملك قال بلى قلت فالحي خلاف الميت قال نعم قلت أفرأيت المرتد معنا في دار الاسلام أسيرا أو هاربا أو معتوها بعد الردة أليس على ملك ماله لا يورث لانه حي ولا يحل دينه المؤجل قال بلى قلت أفرأيت اذا ارتد بطرسوس ولحق بدار الحرب نراه فترهب أو كان يقاتل ونحن نراه أيشك أنه حي قال لا قلت وانما ورث الله عز وجل الاحياء من الموتى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن قال نعم قلت فكيف زعمت ان المرتد يورث كما يورث الميت ويحل دينه المؤجل وتعتق أمهات أولاده ومدبره في لحوقه بدار الحرب ونحن على يقين من حياته أيشكل عليك ان هذا خلاف كتاب الله عز وجل أن ورثت من حي وانما ورث الله الموتى والموتى خلاف الاحياء وفي توريثك من حي خلاف حكم الله عز وجل والدخول فيما عبت على من سجل أنك تتبع حكمه قال ومن هو قلت عمر وعثمان قضيا في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى ثم تنكح والمفقود من لا يسمع له بذكر وقد

ابن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعنى ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبى صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * أخبرنا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الايام الا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا ان نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشئ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس . أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبى بكر [illegible] عمرة رضى الله عنها [illegible] عائشة [illegible] دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه و[illegible] رسول الله [illegible] قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم [illegible] منها الودك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله

يكون الاغلب من هذا انه مات وقد يفرق بين المرأة وزوجها بأشياء من عجز عن جماعها وغير ذلك نفيا للضرر وفى ذهابه مفقودا ضرر وقد يغلب على الظن موته فقلت لا يجوز أن يؤذن لها تنكح بعد مدة وان طالت حتى تكون على يقين من موته لان الله عز وجل انما جعل عليها العدة بعد موته ثم قلت برأيك لا متقدم لك فيه وقضيت قولك وحدك تورث من الحى فى ساعة من نهار وانما ورث الله عز وجل من الموتى فلو لم ترد على هذا كنت لم تعب من قول الامامين شيأ الا دخلت فى أعظم منه وأولى بالعيب وقلت له أنت تزعم أن القول الذى لا كتاب فيه ولا سنة لا يجوز الا خبرا لازما أو قياسا(١) فقولك فى المرأة لا تقتل خبر قال لا الا أنه اذا لحق بدار الحرب لم أقدر على قتله ولا استتابته قلت أفرأيت اذا هرب فى بلاد الاسلام أتقدر فى حال هربه على قتله او استتابته قال لا قلت وكذلك لو عته بعد الردة أو غلب على عقله بعنى لم تكن قادرا على قتله ولا استتابته قال نعم قلت فالعلة التى اعتللت بها من أنك لا تقدر على قتله ولا استتابته فى هذين المعنيين ولا تزال تقسم ميراثه فيهما وحكمت عليه حكم الموتى فلا أسمع قولك مع خلافه الكتاب الا يتناقض وهذا الذى عبت على غيرك أقل منه (قال) وقلت له أرأيت لو كانت ردته ولحوقه بدار الحرب توجب عليه حكم الموتى أما كان يلزمك لو رجع بعد لحوقه بدار الحرب تائبا أن تمضى عليه حكم الموتى قال لا أمضى ذلك عليه وقد رجع قلت فردته اذا عتهه ولحوقه لا يوجبان حكم الموتى عليه (قال الشافعى) وقلت لبعضهم أرأيت اذا حكمت عليه وهو بدار الحرب حكم الموتى فأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وأحللت دينه البعيد الأجل وقسمت ميراثه بين ورثته ثم رجع تائبا وذلك كله قائم فى أيدى من أخذه وأمهات أولاده والمدبرون حضور هل يجوز فى حكم مضى الا أن ترده او تنفذه قال لا قلت فقل فى هذا أيهما شئت ان شئت فهو نافذ وان شئت فهو مردود قال بل نافذ فى مدبريه وأمهات أولاده ولا يرجعون رقيقا وفى دينه فلا يرجع الى أجله وان وجدته قائما بعينه لان الحكم نفذ فيه وما وجدت فى أيدى ورثته رددته لانه ماله وهو حى فقلت له انما حكمت فى جميع ماله الحكم فى مال الميت فكيف أنفذت بعضا ورددت بعضا أرأيت لو قال قائل بل أنفذ لورثته لانهم يعودون عليه فى حاجته ويرثهم ولا أنفذ لغرمائه ولا مدبريه ولا أمهات أولاده ألا يكون أقرب الى أن يكون أعقل شئ منك وان كان هذا مما لا يجوز لاحد أن يفتى به (قال) وقلت له أبعدو المرتد أن يكون كافرا أو مؤمنا قال بل كافر قلت فقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكيف

(١) قوله فقولك فى المرأة لا تقتل الخ لعله فى المرتد لا بفصل لأن الكلام مع الخصم على المرأة قد انتهى وهو لا تنفى توريث المرتد اذا لحق بدار الحرب كما يدل عليه الجواب وبقية الكلام تأمل اهـ مصححه

نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون فى الشارب والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته ثم ساق الحديث * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها * أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها
أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعنى ابن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وحدثنى الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى فلا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فزل من كتابى حين حولته وهو فى الأصل أولا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن الثقة عنده

ورثت المسلم من الكافر قال قد كانت ثبتت له حرمة الاسلام قلت أفرأيت لو مات بعض ولده وهو مرتد أتورثه منه قال لا لأنه كافر قلت ما أبعدك والله يصلحنا وإياك من أن تقف على تصحيح قول نفسك أو تتبع السنة ان زعمت أن حاله ان ثبتت له حرمة الاسلام حال المسلمين فى ان يورث بعد ذلك فكذلك ينبغى له أن يرث وان زعمت أن انتقاله عن الاسلام منعه ذلك ثم حول حكمه حتى صرت تقتله وتجعله فى أسوأ من حال المشركين والمحارب بين لأن لك أن تدعهم من القتل وليس لك تركه منه فكيف ورثت منه مسلما وهو كافر (قال الشافعى) رحمه الله فقال أو قال بعض من حضره ممن يقول بقوله أوهما انما أخذنا بهذا أن عليا رضى الله عنه قتل مرتدا وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه فقلت له سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن على رضى الله عنه قسم ماله بين ورثته من المسلمين ونخاف أن يكون الذى زاد هذا غلط وقلت له أرأيت أصل مذهب أهل العلم أليس اذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ لم يكن فى أحد معه حجة قال بلى قلت فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكيف خالفته (قال الشافعى) رحمه الله فقال فلعله أراد الكافر الذى لم يكن أسلم فقلت له أفترى فى الحديث دلالة على ذلك قال قد يحتمل قلت فان جاز هذا لك لم يجز الا بأن يكون المرتد يرث ولده وزوجته لو ماتوا مسلمين وهو فى ردته ويكون حكمه حكم المسلمين فى الميراث قال ما أقول بهذا قلت أجل ولا أن تحول الحديث عن ظاهره بغير دلالة فيه ولا فى غيره عمن الحديث عنه ولو جاز جاز أن يقال هذا فى أهل الأوثان من المشركين خاصة فأما أهل الكتاب فيرثهم المسلمون كما ينكحون نساءهم قال فانما قلت ذلك لشئ رويته عن على رضى الله عنه ولعل عليا قد علم قول النبى صلى الله عليه وسلم قلت أفعلمت عليا رضى الله عنه روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فتقول قد رواه ولم تقل ذلك الا بعلم قال ما علمت قلت فيمكن أن يكون على رضى الله عنه لم يسمعه قال نعم وهو يشبه أن لا يكون ذهب عليه (قال الشافعى) رحمه الله فقيل له ليس بثابت عن على رضى الله عنه وقد كتمونا على أنه ثابت فلم يكن لك فيه حجة ويعاد عليك بأكثر من حجتك فان كانت فيها حجة تلزمك مازعمت أنه يلزمك وغيرك وان لم يكن فيها حجة استدللت على أنك لم تحتج بشئ تجوز الحجة به قال وما هو قلت روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه ورث مسلما من كافر أحسبه ذميا وروى عن معاوية أنه ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم لأنه بلغه أن رجالا منعهم من الاسلام أن يحرموا مواريث آبائهم وأعجب مسروق بن الأجدع وقاله غيره فقال نرثهم ولا يرثونا كما يحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا وروى عن محمد بن على يرث المسلم الكافر وعن سعيد ابن المسيب وفى هذا المعنى قول معاذ بن جبل وهو يجوز عليك أن يقال لم يذهب عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم وفيه معه من سمينا وغيرهم وحديث النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل مازعمت أنه يحتمل من أن يكون

حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ * أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها واذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى * أخبرنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال الى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا الا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيأ ثم صلى الفجر * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

الحكم على بعض الكافرين دون بعض فنورث المسلم من الكافر الكتابي كما يحل لنا نساؤهم قال لا يجوز اذا جاء الشئ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يؤخذ بجملته ولا يترك الا بدلالة عنه أو من روى الحديث عنه وقد يذهب على معاذ وغيره بعض حديثه (قال الشافعي) رحمه الله فقيل له لقلما رأيتك ترى أن لك الحجة في شئ الا لزمك مثله أو أكثر منه ثم زعمت انه ليس بحجة ثم لا تعنعك ذلك من العود لمثله فان كان هذا غباء فلو أمسكت عن ان تحتج وان كان هذا عمدا أن تلبس على من جاهل فهذا أسوأ الحال فيما بينك وبين الله عز وجل ولعله لا يسعك ذلك وقد أدخلت عالما كثيرا من أهل الغفلة والاستعجال بأن يكونوا مفتين في خلاف كثير من الكتاب والسنة فقال منهم قائل فهل رويت في ميراث المرتد شيأ عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اذا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكافر لا يرث المسلم وكان كافرا ففي السنة كفاية من أن ماله مال كافر ولا وارث له فانما هو فئ وقد روى أن معاوية رضي الله عنه كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال (قال الشافعي) يعنيان أنه فئ (قال الشافعي) رحمه الله فقال فكيف خمسته قلت المال ثلاثة أصناف صدقة وغنيمة وفئ ولها وليس بواحد من هذين وفي قسمته في سورة الحشر بان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه والاربعة الاخماس لجماعة أهل الفئ قال فقال بعضهم فان من أصحابكم من زعم أن ابن خطل ارتد فقتله النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع أنه غنم ماله فقلت له أنتم تنسبون أنفسكم الى الصبر على المناظرة والنصفة وتنسبون أصحابنا الى الغفلة وأنهم لا يسلكون طريق المناظرة فكيف صرت الى الحجة بقول واحد هو وأصحابه عندك كما تصف قال أفعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم غنم مال ابن خطل قلت ولا علمته ورث ورثته المسلمين ولا علمت له مالا أفرأيت ان جاز لك أن توهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغنمه لانه لم يروعنه انه غنمه أيجوز لاحد أن يتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غنمه قال نعم ولا يجوز واحد منهما ثم يجوز لثالث أن يقول لم يكن له مال ثم لو أجزت التوهم جاز أن يقال كان له مال فغنم بعضه قال لا يجوز هذا قال فقد زعم بعض أصحابك أن رجلا ارتد في عهد عمر رضي الله عنه ولحق بدار الحرب فلم يتعرض عمر لماله ولا عثمان بعده قلنا لا نعرف هذا ثابتا عن عمر ولا عن عثمان ولو كان خلاف قولك وعاقلنا أشبه قال فكيف قلت أنت تزعم انه اذا لحق بدار الحرب قسم ماله وتروون عن عمر وعثمان أنهما لم يقسماه وتقول لم يتعرض له وقد يكون بيدي من وثق به أو يكون ضمنه من هو في يده ولم يبلغه موته فيأخذه فيا (قال الشافعي) فقال منهم قائل فكيف قلت اذا ارتد أحد الزوجين لم ينفسخ النكاح الا بمضي العدة قلت فلته أنه في معنى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأين قلت اذا كان الزوجان الوثنيان متناكحين فأسلم أحدهما فحرم على الآخر قال النبي صلى الله عليه وسلم منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضي عدتها قبل

عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب الى أم سلمة فسلها قال فذهبت معه الى أم سلمة رضي الله عنها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال اني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان * أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت اني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى ابن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه الا بحبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزعه ذلك فأرسل اليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك قال أشر علي أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه * أخبرنا سفيان

ان يسلم الآخر منهما اسلاما بدلالة عنه ممن روى الحديث كان هكذا المسلمان متناكحين ثم أحدث أحدهما ما حرم به على الآخر فان رجع قبل مضي عدة الزوجة كانا على أصل النكاح كما كان الحربيان قال فهل خالف هذا من أصحابك أحد فقلت أما أحد يكون قوله حجة فلا أعلمه وأصحابي عندك كما علمت فما مسألتك عن قول من لا تعتد بقوله وافقك أو خالفك

(اصطدام السفينتين والفارسين) (١)

(أخبرنا) الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا اصطدم الفارسان لم يسبق أحدهما صاحبه بأن يكون صادما فماتا معا وفرساهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه من قبل أن كل واحد منهما في الظاهر مات من جناية نفسه وجناية غيره فترفع عنه جناية نفسه و يؤخذ له بجناية غيره وهكذا فرساهما الا أن نصف قيمة فرس كل واحد منهما في مال صادمه دون عاقلته وهكذا لو أن عشرة يرمون بالمنجنيق أو عرادة فوقع الحجر عليهم معا فقتل كل واحد ضمن عواقل التسعة تسعة أعشار دية الميت من قبل أنه مات من فعلهم وفعله فلا يعقلون فعله و يعقلون فعل أنفسهم قال وهكذا لو كان اثنان فرميا بمنجنيق فرجع الحجر عليهما فمات أحدهما ضمنت عاقلة الباقي منهما نصف دية الميت كالمسئلة فيه قبلها قال ولو ماتا معا ضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهكذا هذا الباب كله وقياسه قال واذا اشترك في الجناية من عليه عقل ومن لا عقل عليه ضمن من عليه العقل وطرح حصة من لا عقل عليه كما وصفنا في الانسان يجني على نفسه هو وغيره فترفع حصته و يقضى على غيره ومثل الانسان والسبع يجنيان على الانسان فيموت والجناية خطأ من الجاني فنصف عقل المجني عليه على عاقلة الجاني وحصة السبع منها هدر (قال الشافعي) فان كانت سفينتان اصطدمتا فانكسرتا فكان لا يمكن كل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بوجه من الوجوه ولا حال من الأحوال لا باضرار بها و بركبانها أو بلا اضرار بها ولا بركبانها فالقول فيها كالقول في الفارسين يصطدمان فان كان لا يمكنهم ذلك بحال من الأحوال أبدا فماتا معا هدر قال واذا كان في السفينة أجراء يعملون فيها عملا غرقت بسببه فان كان رب السفينة معهم فأمرهم بذلك العمل ولا شيء فيها الا رب السفينة فلا شيء على الذين مدوها ولا على رب السفينة وان كان فيها شيء لغيره فان كان ما أمرهم به عند أهل العلم بالبحر من صلاح السفينة ونجاتها لم يضمن ولم يضمنوا وان كان من غير صلاحها ضمن في قول من يضمن

---

(١) قد انفرد بعض النسخ هنا بزيادة تراجم تقدم بعضها ولكن المترجم له غير السابق فيكون التكرار لنفس الترجمة لا للمترجم له فأثبتناها كما ترى

الاجير ومن ضمن الاجير ضمن صاحب السفينة اذا كان أخذ عليها أجرا ولم يضمن الاجراء لصاحب السفينة ماهلك له من قبل أنهم بامره فعلوا ولو كان رب الطعام مع الطعام فامرهم بذلك الفعل لم يضمنوا الا انهم فعلوه بامره فى واحد من القولين قال وان كان فى السفينة أجراء وليس فيها ربها ففعلوا هذا الفعل فمن ضمن الاجير ضمنهم ومن لم يضمن الاجير لم يضمنهم الا فيما فعلوا مما ليس فيه صلاح لها فيكون ذلك جناية يضمنونها

﴿مسئلة الحجام والخاتن والبيطار﴾

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله فان كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه وان كان فعل مالا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن وله أجر ما عمل فى الحالين فى السلامة والعطب (قال أبو محمد) وفيه قول آخر اذا فعل مالا يفعل فيه مثله فليس له من الاجر شئ لانه متعد والعمل الذى عمله لم يؤمر به فهو ضامن ولا أجر له وهذا أصح القولين وهو معنى قول الشافعى قال الشافعى ولا أعلم أحدا ممن ضمن الصناع يضمن هؤلاء وان فى تركهم تضمين هؤلاء لما وجوبه من لا يضمن الصناع الحجة عليهم لانهم اذا ألغوا الضمان عمن لم يبعد من هؤلاء لزمهم الغاؤه عمن لم يبعد من الصناع وما علمت انى سألت أحدا منهم ففرق بينهما بأكثر من أن قال هذا أذن للصانع قلنا وكذلك ذاك أذن للصانع وما وجدت بينهما فرقا الا فرقا خطر ببالى فقد يفرق الناس بما هو أبعد منه وأغمض وما هو بالفرق البين وذلك أن ما كان فيه روح قد يموت بقدر الله عز وجل لا من شئ عرفه الآدميون فلما عالج هؤلاء فيه شيأ فمات لم يكن الظاهر أنه مات من علاجهم لانه يمكن أن يموت من غيره فلم يضمن من قبل انه مأذون له فيما فعل وغير ذوى الارواح مما صنع انما جعل اتلافه بشئ يحدثه فيه الآدميون أو يحدث برى ومن فرق بهذا الفرق دخل عليه أن يقال فأنت لو كان هؤلاء متعدين جعلتهم ما توا بهذا الفعل وان كان يمكن غيره فكذلك كان ينبغى أن تقول فى الصناع كلهم (قال) واذا استأجر الرجل الرجل أن يخبز له خبزا معلوما فى تنور أو فرن فاحترق الخبز سئل أهل العلم به فان كان خبزه فى حال لا يخبز فى مثلها باستيقاد التنور أو شدة حمرته أو تركه تركا لا يترك مثله فهذا كله تعد يضمن فيه بكل حال عند من يضمن الاجير ومن لم يضمنه وان قالوا الحال التى خبز فيها والتى تركه فيها والعمل الذى عمل فيه صلاح لا افساد لم يضمن عند من لا يضمن الاجير وضمن عند من يضمن الأجير (قال) واذا استودع الرجل الرجل اناء من قوارير فأخذه المستودع فى يده ليحرزه فى منزله فأصابه شئ من غير فعله فانكسر لم يضمن وان أصابه بفعله مخطئا أو عامدا قبل أن يصير الى البيت أو بعد ما صار اليه فهو له ضامن

[illegible] دينار وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال الشافعى رضى الله عنه * أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل * أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن أبى هريرة رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه قال لابى بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر رضى الله عنه هذا من حقها يعنى منعهم الصدقة * أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال فاذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم ان هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فان اختاروا المقام فى دارهم فأعلمهم انهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين وليس لهم فى الفئ شئ الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان لم يجيبوك فادعهم الى أن يعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم ودعهم وان أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر . أخبرنا سفيان عن أبى سعد سعيد

(مسئلة

ابن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب فقام اليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال اتئدا فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم (١٦٧) وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف ونزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على أحد * أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله عز وجل واذا خرجن فليخرجن تفلات * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي انطلقت حاجة فقال انطلق فاحجج بامرأتك * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع ان أصومه حتى يأتي شعبان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل * أخبرنا مالك

﴿مسئلة الرجل يكترى الدابة فيضربها فتموت﴾

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضربها أو كبحها بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب فان كان فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل في الكبح والضرب مثل ما يفعل بمثلها عند ما فعله فلا أعد ذلك خرقة ولا شئ عليه وان كان فعل ذلك عند الحاجة اليه بموضع يكون بمثله تلفا أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ضمن في كل حال من قبل أن هذا تعد والمستعير هكذا ان كان صاحبه لا يريد أن يضمنه فان أراد صاحبه أن يضمنه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد فأما الرائض (١) فان من شأن الرواض الذي يعرف به اصلاحهم الدواب الضرب على حملها من السير والحمل عليها من الضرب أكثر مما تفعل الركاب غيرهم فاذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة اصلاحا وتأديبا للدابة بلا اعنات بين لم يضمن ان عيبت وان فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكترى في ركوبها اذا تعدى ضمن واذا لم يتعد لم يضمن «قال الربيع» قوله الذي نأخذ به في المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة مؤداة وهو آخر قوليه (قال الشافعي) والراعي اذا فعل ما للرعاء أن يفعلوه مما الاصلاح للماشية الابه ومما يفعله أهل الماشية بمواشي أنفسهم على استصلاحها وما اذا رأوا من يفعله بمواشيهم ممن يلي رعيتها كان عندهم صلاحا لا تلفا ولا خرقة بفعله الراعي لم يضمن وان تلف وان فعل ما يكون عندهم خرقة فتلف منه شئ ضمنه عند من لا يضمن الاجير ومن ضمن الأجير ضمنه في كل حال

﴿جناية معلم الكتاب﴾

* أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ومعلم الكتاب والآدميين كلهم مخالف لراعي البهائم وصناع الاعمال فاذا ضرب أحد من هؤلاء في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف المضروب كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه ولا يرفع عن أحد أصاب الآدميين العقل والقود في دار الاسلام الا الامام يقيم الحد فان هذا أمر لازم ولا يحل له تعطيله ولو عزر فتلف على يديه كانت فيه الدية والكفارة وان كان يرى أن التعزير جائز له وذلك أن التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه ألا ترى أن أمورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك

(١) قوله فان من شأن الرواض الخ في العبارة قلاقة نشأت من تحريف النساخ غالبا والمقصود منها أن الرواض من شأنهم ضرب الدابة لحملها على السير أكثر مما تفعل الركاب غيرهم الخ فتأمل

وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن عمه عن خنساء بنت خذام ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد (١٦٨) نكاحها * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني

ولم يؤت بحد قط فعفاه والموضع الثاني الذي يبطل فيه العقل والقود رجل يعطى الختان فيختنه والطبيب فيفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت في ذلك فلا تجعل فيه عقلا ولا قودا من قبل أنه فعله بصاحبه باذنه ففعله كفعله بنفسه اذا كان الذي فعل به ذلك بالغا حرا أو مملوكا باذن سيده فان كان مملوكا بغير اذن سيده ضمن قيمته فان قال قائل كيف يسقط عن الامام ان يقتص في الجرح ويقطع في السرقة ويجلد في الحد فلا يكون فيه عقل ولا قود ويكون الامام اذا أدب وله أن يؤدب ضامنا تلف المؤدب قيل الحد والقصاص فرض من الله عز وجل على الوالي أن يقيمه فلا يحل له ترك اقامته والتعزير كما وصفت انما هو شيء وان رأى بعض الولاة أن يفعله على التأديب لا يأثم بتركه وقد قيل بعث عمر الى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل أنت مؤدب فقال له علي رضي الله عنه ان كان اجتهد فقد أخطأ وان كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عزمت عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك وبهذا ذهبنا الى هذا والى ان خطأ الامام على عاقلته دون بيت المال * وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيأ الا الحق قتله الا من مات في حد الخمر فانه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته اما قال على بيت المال واما قال على الامام وكان معلم الكتاب والعبد وأجراء الصناعات في أضعف وأقل عذرا بالضرب من الامام يؤدب الناس على المعاصي التي ليست فيها حدود وكانوا أولى أن يضمنوا من تلف من الامام فأما البهائم فانما هي أموال حكمها غير حكم الانفس ألا ترى أن الرجل يرمي الشيء فيصيب آدميا فيكون عليه فيه تحرير رقبة لم يقصد قصد معصية والمأثم مرفوع عنه في الخطا ويكون عليه دية وأن الله عز وجل وعد قاتل العمد النار وليس البهائم في شيء من هذا المعنى والآدميون يؤدبون على الصناعات بالكلام فيعقلونه وليس هكذا مؤدب البهائم فاذا خلى رب البهيمة بينها وبين الرجل بما يجوز له ففعله فانما يفعله عن أمره أو بأمر الحاكم فيه انه كأمره اذا كان ذلك غير تعد وهو لو أمره في البهيمة بعدوان فأمره بقتلها فقتلها لم يضمن له شيأ من قبل أنه انما فعله عن أمره فلا يضمن له ماله عن أمره ولو كان آثما ولو أمره بقتل أبيه فقتله لم يسقط عنه ذلك كما يسقط عنه في البهيمة

﴿ مسألة الاجراء ﴾

* أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال الاجراء كلهم سواء فاذا تلف في أيديهم شيء من غير جنايتهم فلا يجوز أن يقال فيه الا واحد من قولين أحدهما أن يكون كل من أخذ الكراء على شيء كان له ضامنا حتى يؤديه على السلامة أو يضمنه أو ما نقصه ومن قال هذا القول فينبغي أن يكون من حجته أن يقول الأمين هو من دفعت اليه راضيا بأمانته لا معطى أجرا على ما دفعت اليه واعطائي هذا الأجر تفريق بينه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبنى بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جوار يأتينني فاذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا * أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض * أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض * أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع * أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه «قال أبو العباس» وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى عرضت عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله ، أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين * أخبرنا سفيان انا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيأ * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عمران بن بشر بن محرر عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وكانت تخرج بأبى حتى يصلى بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبى بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن أسبغ

و بين الامين الذى أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل أو يقول قائل لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه انما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له أو أخذ الشئ على منفعة له فيه اما مسلط على اتلافه كما يأخذ سلفا فيكون مالا من ماله فيكون ان شاء ينفقه ويرد مثله واما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن لانه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه وهذان معا نقص على المسلف والمعير أو غير زيادة له والصانع والاجير من كان ليس فى هذا المعنى فلا يضمن بحال الا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده وليس بهذا سنة علمتها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى فيه شئ عن عمر وعلى رضي الله عنهما ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ولو ثبت عنهما لزم من يثبته أن يضمن الاجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والاجير المشترك والاجير على الحفظ والرعية وحمل المتاع والاجير على الشئ يصنعه لان عمر رضي الله عنه ان كان ضمن الصناع فليس فى تضمينه لهم معنى الا أن يكون ضمنهم بانهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا فكل من أخذ أجرا فهو فى معناهم وان كان على بن أبى طالب كرم الله وجهه ضمن القصار والصابغ فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرا وقد يقال للراعى صناعته الرعية وللحمال صناعته الحمل للناس ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولا من التضمين أو ترك التضمين ومن ضمن الأجير بكل حال فكان مع الاجير ما قلت مثل ان استحمله الشئ على ظهره أو استعمله لشئ فى بيته أو غير بيته وهو حاضر لماله أو وكيل له يحفظه فتلف ماله بأى وجه ما تلف به اذا لم يجن عليه جان فلا ضمان على الصانع ولا الاجير وكذلك ان جنى عليه غيره فلا ضمان عليه والضمان على الجانى ولو غاب عنه أو تركه يغيب عليه كان ضامنا له من أى وجه ما تلف وان كان حاضرا معه فعمل فيه عملا فتلف بذلك العمل وقال الاجير هكذا يعمل هذا فلم أتعد بالعمل وقال المستأجر ليس هكذا يعمل وقد تعديت وبينهما بينة أو لا بينة بينهما فاذا كانت البينة سئل عدلان من أهل تلك الصناعة فان قالا هكذا يعمل هذا فلا يضمن وان قالا هذا تعدى فى عمل هذا ضمن كان التعدى ما كان قل أو كثر واذا لم يكن بينة كان القول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه واذا سمعتنى أقول القول قول أحد فلست أقوله الا على معنى ما يعرف اذا ادعى الذى أجعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله واذا ادعى ما لا يمكن بحال من الحالات لم أجعل القول قوله ومن ضمن الصانع فيما يغيب عليه فجنى جان على ما فى يديه فأتلفه فرب المال بالخيار فى تضمين الصانع لانه كان عليه أن يؤديه اليه على السلامة فان ضمنه رجع به الصانع على الجانى أو تضمين الجانى فان ضمنه لم يرجع به الجانى على الصانع واذا ضمنه الصانع فأفلس به الصانع كان له أن يأخذه من الجانى وكان الجانى فى هذا الموضع كالحميل وكذلك لو ضمنه الجانى فأفلس به الجانى رجع به على الصانع الا أن يكون أبرأ كل واحد منهما عند تضمين الآخر فلا يرجع به وللصانع فى كل حال أن يرجع به على الجانى اذا أخذ من الصانع وليس

الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة * أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فان ذلك أعظم لاجوركم أو قال للاجر * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس * أخبرنا سفيان (١٧٠) عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين * أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبى يقول حدثنى وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس * أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد أو يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود «قال الشافعى» رضى الله عنه وذهب سفيان الى أن يغلط يزيد فى هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدى زياد بن أبى الجعد فوقف بى على شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرنى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت النبى صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلى لكم قال أنس فقمت الى حصير

للجانى أن يرجع به على الصانع اذا أخذ منه بحال قال واذا تكارى الرجل من الرجل على الوزن المعلوم والكيل المعلوم والبلد المعلوم فزاد الوزن أو الكيل أو نقصا وتصادقا على أن رب المال ولى الوزن والكيل قلنا فى الزيادة والنقصان لاهل العلم بالصناعة هل يزيد ما بين الوزنين وينقص ما بينهما وبين الكيلين هكذا فيما لم تدخله آفة فان قالوا نعم قد يزيد وينقص قلنا فى النقصان لرب المال قد يمكن النقص كما زعم أهل العلم بلا جناية ولا آفة فلما كان النقص يكون ولا يكون قلنا ان شئت أحلفنا لك الجمال ما خانك ولا تعدى بشئ أفسد متاعك ثم لا ضمان عليه وقلنا للجمال فى الزيادة كما قلنا لرب المال فى النقصان ان كانت الزيادة قد تكون لا مر حادث ولا زيادة ويكون النقصان وكانت ههنا زيادة فان لم تدعها فهى لرب المال ولا كراء لك فيها وان ادعيتها أوفينا رب المال ماله تاما ولم نسلم لك الفضل الا بأن تحلف ماهو من مال رب المال وتأخذه وان كانت زيادة لا يزيد بمثلها أوفينا رب المال ماله وقلنا الزيادة لا يدعها رب المال فان كانت لك فخذها وان لم تكن لك جعلناها كمال فى يديك لا مدعى له وقلنا الورع أن لا تأكل ما ليس لك فان ادعاها رب المال وصدقته كانت الزيادة له وعليه كراء مثلها وان كنت أنت الكيال للطعام بأمر رب الطعام ولا أمين له معك قلنا لرب الطعام هو مقر بان هذه الزيادة لك فان ادعيتها فهى لك وعليك فى المكيلة التى اكتريت عليها ماسميت من الكراء وعليك اليمين ما رضيت أن يحمل لك الزيادة ثم هو ضامن لان يعطيك مثل قمحك ببلدك الذى حمله منه لانه متعد الا أن ترضى بأن تأخذه فى موضعك فلا يحال بينك وبين عين مالك ولا كراء عليك بالعدو وان قلت رضيت بان يحمل لى مكيلة بكراء معلوم وما زاد فحسابه فالكراء فى المكيلة جائز وفى الزيادة فاسد والطعام لك وله كراء مثله فى كله فان كان نقصان لا ينقص مثله فالقول فيه كالقول فى المسئلة الاولى فمن رأى تضمين الجمال ضمنه ما نقص عن المكيلة لا يدفع عنه شيأ ومن لم ير تضمينه لم يضمنه وطرح عنه من الكراء بقدر النقصان والله أعلم

﴿باب خطأ الطبيب والامام يؤدب﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال قلت للشافعى رضى الله عنه فما تقول فى الرجل يضرب امرأته الناشزة فتؤتى على يديه فتموت والامام يضرب الرجل فى الادب فيموت أو فى حد فيموت أو الخاتن يؤتى على يديه فيموت أو الرجل يأمر الرجل يقطع شيأ من جسده فيموت أحد من هؤلاء فى شئ من ذلك أو المعلم يؤدب الصبى والرجل يؤدب يتيمه فيموت وما أشبه ذلك قال الشافعى أصل هذه الاشياء من وجهين يكون عليه فى أحدهما العقل ولا يكون عليه فى الآخر العقل فأما ما لا يكون فيه من ذلك عقل فما كان لا يحل للامام الا أخذه ممن عاقبه به فان تلف المعاقب به منه لم يكن على الذى عاقبه به شئ والمقيم عليه مأجور فيه وذلك مثل أن يزنى وهو بكر فيجلده

لنافقد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف * أخبرنا سفيان عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا * أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم * قال الاصم * وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن (١٧١) جبير عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه. * أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ح أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة * أخبرنا سفيان عن سليمن الاحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات * أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم * أخبرنا مالك عن سمي

أو يسرق ما يجب فيه القطع فيقطعه أو يجرح جرحا فيقتص منه أو يقذف فيجلد حد القذف فكل ما كان في هذا المعنى من حد أنزله الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان مات فيه فالحق قتله فلا عقل ولا كفارة على الامام فيه قال(١) والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه أو الا كلة أن يقطع عضوا يخاف مشيها اليه أو يفجر له عرقا أو الحجام أن يحجمه أو الكاوي أن يكويه أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شيء من هذا ولم يتعد المأمور ما أمر به فلا عقل ولا مأخوذية ان حسنت نيته ان شاء الله تعالى وذلك أن الطبيب والحجام انما فعلا للصلاح بأمر المفعول به أو والد الصبي أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما كما يجوز عليهما أمر أنفسهما لو كانا بالغين فأما ما عاقب به السلطان في غير حد وجب لله وتلف منه المعاقب فعلى السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة ثم اختلف في العقل الذي يلزم السلطان فأما الذي أختار والذي سمعت ممن أرضى من علمائنا أن العقل على عاقلة السلطان وقد قال غيرنا من المشرقيين العقل على بيت المال لأن السلطان انما يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم فالعقل عليهم في بيت مالهم وهكذا الرجل يؤدب امرأته فتؤتى على يديه فتتلف العقل على عاقلته وهكذا كل أمر لا يلزم السلطان أن يقوم به لله تعالى من حد أو قتل ولم يجه المرء من نفسه على معنى المنفعة له فناله منه سلطان أو غيره فلا يبطل العقل به فان قال قائل لم زعمت أن السلطان أن يؤدب وأن يحد ثم أبطلت ما تلف بالحد وألزمته ما تلف بالادب قلنا فان الحد فرض على السلطان أن يقوم به وان تركه كان عاصيا لله بتركه والادب أمر لم يبح له الا بالرأي وحلال له تركه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلم فيها فقال لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها وقد قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والذي يعرف أن الخطأ أن يرمي الشيء فيصيب غيره وقد يحتمل معنى غيره (قال الشافعي) ولم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن للرجل أن يرمي الصيد وأن يرمي الغرض وأنه لو رمى واحدا منهما ولا يرى انسانا ولا شاة لانسان فأصابت الرمية انسانا أو شاة لانسان ضمن دية المصاب اذا مات وثمن الشاة اذا ماتت فوجدت حكمهم له باباحة الرمية اذا تعقب فمعناه معنى أن يرمي على أن لا يتلف مسلما ولا حق مسلم ووجدته يحل له أن يترك الرمي كما وجدته يحل للامام أن يترك العقوبة وكان الشيء الذي يفعله الامام وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له وله تركها فيتلف شيأ فيضمنه الرامي أشبه به منه بالحد الذي فرض الله عز وجل أن يأخذه بل العقوبة أولى أن تكون مضمونة ان جاء فيها تلف من الرمية لانه لا يختلف أحد في أن الرمية مباحة وقد يختلف الناس في العقوبات فيكره بعضهم العقوبة ويقول

(١) قوله الوجه الثاني الذي يسقط الخ ليس هذا قسيما لما قبله كما هو ظاهر وأما قسيمه فقوله فأما ما عاقب به الخ

مولى أبي بكر أنه سمع أبابكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أباهريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن الى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فقال ياأم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له أن أباهريرة قال من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة ياعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا (١٧٢) على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ماقالتا فأخبره فقال مروان أقسمت عليك ياأبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أباهريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أباهريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابوهريرة لا علم لي بذلك انما أخبرنيه مخبر * أخبرنا سفيان ثنا سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه * أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم * أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الاصم الى ابن عباس . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب .. أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار

بعضهم لا يبلغ بالعقوبة كذا ويقول بعضهم لا يزاد فيها على كذا وفي مثل معنى الرامي الرجل يؤدب امرأته لأنه كان له أن يدعها وكان الترك خيرا له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الاذن بضربهن لن يضرب خياركم وكان الضارب اذ كان الترك خيرا له أولى أن يضمن ان كان تلف على المضروب لانه عامد للضرب الذي به التلف في الحكم من الرامي الذي لم يعمد قط أن يصيب المرمي (قال الشافعي) فان قال قائل فهل من شئ يبينه سوى هذا فهذا مكتفى به وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما من أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيأ الا الحق قتله الا المحد ودفي الخمر فانه شئ أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته لا أدري قال في بيت المال أو على الذي حده شك الشافعي (قال الشافعي) وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث الى امرأة في شئ بلغه عنها فذعرها ففزعت فأسقطت فاستشار عمر في سقطها فقال له علي رضي الله عنهما كلمة لا أحفظها أعرف أن معناها أن عليه الدية فأمر عمر عليا رضي الله عنهما أن يضربها على قومه وقد كان لعمر أن يبعث وللامام أن يحد في الخمر عند العامة فلما كان في البعثة تلف على المبعوث اليها أو على ذي بطنها فقال علي وقال عمر ان عليه مع ذلك الدية كان الذي نراهم ذهبوا اليه مثل الذي وصفنا من أن لي أن أرمي على أن لا يتلف أحد برميتي فذهبوا والله أعلم الى أنه وان كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف بها أحدا فان تلف ضمن وكان المأثم مرفوعا

﴿ الجمل الصؤل ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي قال حكى محمد بن الحسن قال قال أهل المدينة اذا صال الجمل على الرجل فأقام بينة بصياله عليه وأنه ضربه عند صياله فقتله أو عقره فلا ضمان عليه وان لم يكن بينة الا قوله ضمن وقال أبو حنيفة يضمن في الحالين لانه لا جناية لبهيمة تحل دمها ولا جرحها وقال محمد بن الحسن وغيره ممن يقول قوله فيه قولا قد جمعته وحكيت ما حضرني فيه وكله قاله لي أو أحدهما وقلته لهما فقال ما تقول فيما اختلف فيه قلت أقول بما حكيت عن أصحابنا أنهم قالوه قال فما حجتك فيه قلت ان الله عز وجل منع دماء المسلمين الا بحقها وان المسلمين لم يختلفوا فيما علمنا ومن علمت قوله منهم في أن مسلما لو أرادني في الموضع الذي لا يمنعني منه باب أغلقه ولا قوة لي بمنعه ولا مهرب أمتنع به منه وكانت منعتي منه التي أدفع عني ارادته لي انما بضربه بسلاح خضرني سيف أو غيره كان لي ضربه بالسيف لأمنع حرمتي التي حرم الله تعالى عليه انتهاكها فان أتى الضرب على نفسه فلا عقل علي ولا قود ولا كفارة لأني فعلت فعلا مباحا لي فلما كان هذا في المسلم هكذا كان البعير أقل حرمة وأصغر قدرا وأولى أن يجوز هذا فيه قال ان البعير لا يقتل ان قتل والمسلم ان قتل قتل قات ما خالفتك في هذا فأين

زعمت أنهما يجتمعان فيه وانما جمعت بينهما حيث اجتمعا وفرقت بينهما حيث افترقا وانما قلت المسلم في الحال التي وصفت أراد فيها الجناية فقال ما قتلته الا بجناية ولولا الجناية ما حل لك دمه قلت فهل تكون الارادة جناية قال نعم قلت فما تقول فيما لو أرادني فحال بيني وبينه نهر أو خندق أو انكسرت رجله أو يده أو حبسه حابس وهو يريدني الا أنه لم ينلني حيث هو بيد ولا بسلاح أكان يحل لي قتله قال لا قلت ولو كان بحيث ينالني فظفرت بسلاحه حتى صار غير قادر علي أيحل لي قتله قال لا قلت ولو جرحته جرحا منعه من قتلي وهو يريدني أكان يحل لي قتله قال لا قلت ولو أرادني ولم يكن في يده ما يقتلني به كان يحل لي قتله قال لا قلت وأسمعك من بدا الى حالات تزعم أن دمه فيها كلها محرم فلو كنت انما أبحت دمه بالارادة فقط انبغى أن تبيح دمه في هذه الحالات كلها قال فبأي شئ أبحت دمه قلت بمنع الله تعالى ما حرم الله تعالى أن ينتهك مني فلما لم أجد مانعا لدمي الا ضربه ضربته واذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على قتلي فدمه محرم لأنه لم يفعل فعلا يحل دمه انما فعل فعلا يحل منعه لا دمه فان كان في منعه حتفه فهو أحله بنفسه وان لم يكن فيه حتفه لم يحل لي قتله بعد أماني من أن يقتلني وكذلك في الحالات التي وصفت لك قبل أن أضربه فلو صار الى حال أمتنع فيها منه بغير ضربه لم يحل لي ضربه وكذلك الجمل اذا لم أقدر على دفعه الا بما دفعت به المسلم من الضرب ضربته وان أتت الضربة على نفسه وان صار الى الحال التي آمنه فيها على نفسي لم يحل لي ضربه ولو ضربته فقتلته غرمت ثمنه فلم أبحها بجناية انما الجناية الفعل لا الارادة ولكن أبحتها المنع حرمتي وكذلك المجنون وكذلك الصبي والله أعلم

«الاستحقاق»

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اعترف الرجل دابة في يدي رجل والمعترفة في يديه ينكر أو لا ينكر ولا يعترف كلف المعترف البينة فان جاء بالبينة أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب أو قالوا لم يبع ولم يهب فليس ذلك مما ترد به شهادتهم وانما ذلك على العلم أحلف صاحب الدابة بالله أن هذه الدابة ما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ثم دفعت اليه واذا أسلف الرجل عبدا في طعام أو ثوبا أو عرضا أو دنانير أو دراهم أو ما كان فاستحق ما سلف من ذلك بطل البيع لان الثمن العين الذي أسلفه ولا تختلف في ذلك الدنانير والدراهم باعها أو هو لا يملكها وهذا في بيوع الاعيان فمن باع عينا أو اشترى بعين وشراؤه بالعين بيع للعين فاستحقت تلك العين انتقض البيع واذا باع صفة من الصفات مضمونة فقبضها المشتري فاستحقت لم ينتقض البيع وذلك أن البيع لم يقع على تلك العين وانما وقع على شئ مضمون بصفة في ذمة البائع كالدين عليه ولا يبرأ منه هو أبدا الا بأن يسلم لصاحبه فكلما استحق شئ بصفة رجع عليه حتى يستوفي تلك الصفة واذا صرف دنانير بأعيانها بدراهم بأعيانها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة * أخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الا وهو حلال * أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما من زاد او ازداد فقد أربى * أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز * أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا الشافعي قال فان سفيان أخبره عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة أما انه لم يكذب

ولكنه أخطأ أو نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال [illegible]

* أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اني لجالس بينهما جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فاذا صهيب قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي وهو يقول وأخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر أخرى وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ * أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان

(الاشربة)

فاستحقت الدراهم أو الدنانير لا فرق بين الدنانير والدراهم وغيرها بطل البيع فيها «قال الربيع» من اشترى شيأ بعينه بشئ بعينه فاستحق أحد الشيئين بطل البيع كله لان الصفقة وقعت على ما يجوز وما لا يجوز واذا استحق من الدراهم شئ وان قل بطل الصرف كله لان الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها وهو قول الشافعي (وقال الشافعي) واذا اشترى الرجل جارية فأولدها من سوق من أسواق المسلمين أو غير أسواق المسلمين أو نكحته على أنها حرة فولدت له ثم استحقها سيدها فعليه مهر مثلها لسيدها وعليه قيمة أولادها منه يوم سقطوا الا أن ذلك أول ما كان لهم حكم الدنيا ويأخذها سيدها مملوكة وانما أعتق الولد بالغرور ولو كانت أقرت بالرق فنكح على ذلك فان ولده مماليك ولو كان أمتان بين رجلين فاقتسماهما وصارت احداهما لاحدهما فولدت منه ثم استحقها رجل آخر أخذها ومهر مثلها وقيمة ولدها وولدها أحرار وانتقض القسم بينهما وصارت الجارية الباقية بينهما واذا ابتاع الرجل جارية فماتت في يديه فالموت فوت ثم استحقها رجل كان له أن يرجع بالقيمة على الذي ماتت في يديه وللذي ماتت في يديه أن يرجع على البائع بالثمن الذي أخذ منه وان كانت ولدت له أولادا فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا ولو كانت المسئلة بحالها ولم تمت غير أنها زادت في يديه أو نقصت بجناية أصابتها منه أو من غيره أو بشئ من السماء ردها بعينها ولا يقال لهذا فوت انما يقال لهذا زيادة أو نقص فيردها زائدة ولا شئ له في الزيادة وناقصة وعليه ما نقصها الا أن يكون أخذ لها أرشا أكثر مما نقصها فعليه رده ويرد النقص الذي من غير جنايته لانه كان ضامنا لها الا أنها مال لغيره فأما زيادة الاسواق ونقصانها فليست من الابدان بسبيل لانه قد يغصبها ثمن مائة بالغلاء ثم تزيد في بدنها وتنقص أسواقها فتكون ثمن خمسين أفيقال لهذا الذي زادت في يده الذي يشهد رب الجارية وأهل العلم أنها اليوم خير منها يوم أخذها بالضعف في بدنها اغرم نصف قيمتها من قبل أنها رخصت ليس هذا بشئ انما يغرم نقص بدنها لانه نقص عين سلعة المغصوب فأما نقص الاسواق فليس من جنايته ولا بسببها واذا باع الرجل الرجل الارض فبنى فيها أو غرس ثم استحق رجل نصفها واختار المشتري أن يكون له النصف بنصف الثمن قسمت الأرض فما وقع للمستحق فعلى المشتري قلع البناء والغراس منه وكذا جمله ويرجع بما نقص الغراس والبناء على البائع وبنصف الثمن وكذلك الارض بين الرجلين فيقسمانها «قال الربيع» آخر قول الشافعي انه اذا استحق بعض ما اشترى فان البيع كله باطل من قبل أن الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها «قال الربيع» ويأخذ رب الارض أرضه ويقلع بناءه منها وغراسه ويرجع رب البناء والغراس على البائع بما غرم لانه غره فيأخذ منه ما أخذ منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض * أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذنى ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته أتيته فقال ان الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله أن لا تكلموا فى الصلاة * أخبرنا مالك عن أيوب السختيانى عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى بن أبى أحمد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم أخبرنى بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم

«(الأشربة)»

(أخبرنا الربيع) بن سليمن قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك عن زيد بن أسلم هى السكركة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس رضى الله عنه قال كنت أسقى أبا طلحة الانصارى وأبى بن كعب وأبا عبيدة بن الجراح شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقال أنس فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب بن مالك عن أمه وقد كانت صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انتبذوا كل واحد منهما على حدته أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحق عن ابن أبى أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمن الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم فى الجر غير المزفت أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا فى الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير أخبرنا سفيان قال سمعت الزهرى يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا تميم الجيشانى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له فى سقاء فان لم يكن فتور من حجارة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن تنتبذ فى الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ فى الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والبسر جميعا

بن عبيد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضي الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه

والتمر والزهو جميعا أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس رضي الله عنهما أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله تعالى ذكره حرمها قال لا فسار انسانا الى جنبه فقال بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح فم المزادتين حتى ذهب ما فيهما

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال أنا لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق وما أسكر فهو حرام أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الانصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا أحل لهم شيأ حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيأ أحللته لهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء واني سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا يعرف الاسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم منه أنه مسكر ثم يجلد الحد على شربه وان لم يسكر [illegible] على الخمر أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول اني وجدت من عبيد الله وأصحابه

أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الا أن في حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه من شيء

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله (ربيع) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم . أخبرنا من سمع سليمن ابن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو ابن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشافعي رضي الله عنه وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمن مع ابن أبي يحيى . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وتقدم ادبعض المحدثين حتى ينزله أو يأذن * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل لابراهيم بن سعد يتقدمه قال نعم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين * أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة «الشك من سفيان» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فذكره فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة

ريح شراب وأنا سائل عما شرب فان كان مسكرا حددتهم قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد أنه حضره يحدهم أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه لا يدري الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل فصارت رخصة قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت من بين يديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جريحا وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم أرسله قلما كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله تعالى عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار عمر عليا رضي الله تعالى عنه فضربه ثمانين أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى أو كما قال قال فجلد عمر ثمانين في الخمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغنا عن الحسين بن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيأ فان الحق قتله الا حد الخمر فانه شئ رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته إما قال في بيت المال واما قال على الامام أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا الا جلدته الحد أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ان يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر فقال كلا ما قد تقدم لأحفظه فقال أرأيت ان شرب عشرة ولم يسكر فان قال حلال قيل أفرأيت ان خرج فأصابته الريح فسكر فان قال حرام قيل له أفرأيت شيأ قط شرب به رجل وصار في جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما وقول الشافعي ان ما أسكر كثيره فقليله حرام أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

الوليمة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إملاء قال إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ودعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها كما يبين لي في وليمة العرس فإن قال قائل وهل يفترقان وكلاهما يكلف عند حادث سرور ومن حق المسلم على المسلم أن يسره قيل قد يجتمعان في هذا ويجتمع في هذا أن يعمل الرجل عند غير حادث الطعام فيدعو عليه فلا أحب أن يتخلف عنه ويفترقان في أني لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ولم أعلمه أمر بذلك أظنه قال أحدا غيره حتى أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية لأنه كان في سفر بسويق وتمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبارك وانصرف ولم نحتم عليه أن يأكل وأحب إلي أن لو فعل وأفطر إن كان صومه غير واجب إلا أن يأذن قبل وبعد له رب الوليمة (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم عن ابن جريج «قال الشافعي» لا أدري عن عطاء أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال إن لم يعفني جئته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قدر الرجل على إتيان الوليمة بحال لم يكن له عذر في تركها شدة الزحام أو قل لا أعلم الزحام يمنع من الواجب والذي يجب ذلك عليه من قصد صاحب الوليمة قصده بالدعوة فأما من قال له رسول صاحب الوليمة قد أمرني أن أوذن من رأيت فكنت ممن رأيت أن أوذنك فليس عليه أن يأتي الوليمة لأن صاحب الوليمة لم يقصد قصده وأحب إلي أن لا يأتي ومن لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة وإذا دعي الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبهه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم قبل أن ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المعصية وإن رأى صورا في الموضع الذي يدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي تلك الصور فيه إن كانت تلك منصوبة لا توطأ فإن كانت توطأ فلا بأس

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه فجاءت به أديعج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان . أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال أن ردها وصاعا من تمر لا سمراء . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين

والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو الى أجل معلوم * أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى * أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يعطى الله عبدا فهما فى كتابه وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفى موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر

أن يدخله وان كانت صورا غير ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس انما المنهى عنه أن يصور ذوات الارواح التى هى خلق الله وان كانت المنازل مستترة فلا بأس أن يدخلها وليس فى الستر شئ أكرهه أكثر من السرف وأحب للرجل اذا دعاه الرجل الى الطعام أن يجيبه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أهدى الى ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك فى غير وليمة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ودعت امرأة سعد بن الربيع النبى صلى الله عليه وسلم ونفرا من أصحابه فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دعت فأكلوا عندها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانى لأحفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاب الى غير دعوة فى غير وليمة

(صدقة الشافعى رضى الله عنه)

هذا كتاب كتبه محمد بن ادريس بن العباس الشافعى فى صحة منه وجواز من أمره وذلك فى صفر سنة ثلاث ومائتين ان الله عز وجل رزق أبا الحسن بن محمد بن ادريس مالا فأخذ محمد بن ادريس من مال ابنه أبى الحسن بن محمد أربعمائة دينار جيادا صحاحا مثاقيل وضمنها محمد بن ادريس لابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس * وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس بثلاثة أعبد منهم وصيف أشقر خصى يقال له صالح ووصيف نوبى خباز يقال له بلال وعبد فرانى قصار يدعى سالما وبامة شقراء تدعى فلانة وقبضهم محمد بن ادريس لابنه أبى الحسن من نفسه وصار وامن مال ابنه أبى الحسن وخرجوا من ملك محمد بن ادريس * وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس بجميع حليه وهو مسكتان ودملجان وخلخالان وقلادة كل ذلك من الذهب وعثل ٭ هذا حلى من الورق وقبضه له من نفسه ودفعه الى أمه تقبضه له وتحفظه عليه وصار كل ما تصدق به محمد بن ادريس على أبى الحسن بن محمد مالا من مال أبى الحسن بن محمد * وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق (١) بمسكنه الذى بمهبط ثنية كدى من مكة قبالة دار منيرة على يسار الخارج من مكة فى شعب محمد بن ادريس وهما المسكنان اللذان أحدهما المسكن الذى بفنائه دار محمد بن ادريس العظمى أحد هذين المسكنين المسكن الذى بناه محمد بن ادريس الى جنب المنزل الذى يعرف

(١) قوله بمسكنه الذى الخ لعله بمسكنيه اللذين كما يرشد الى ذلك بقية الكلام تأمل

* أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك * أخبرنا مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك * أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أنه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال ان أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس * وأخبرنا سفيان أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام اشكموه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال واليمين على المدعى عليه * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن

[illegible] ومحيصة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربدلنا

(ومن كتاب الطلاق)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس انما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الى ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أولم يطلق . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة يعني القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بجابر بن محمد وذلك المنزل أحد حدوده كدى وحده الثاني الرحبة التي بفناء دار محمد بن ادريس العظمى والحد الثالث طريق شعب محمد بن ادريس والحد الرابع طريق الشعب العظمى الى ذي طوى والمسكن الثاني سقائف حجارة بجيرتها وبحرتها على رأس الجبل الذي فيه الخزانة الصغيرة وهذا المنزل الذي يعرف بفلان بن عبد الجبار والمنزل الذي يعرف بعمرو المؤذن تصدق محمد بن ادريس بهذين المسكنين بجميع حقوقهما وأرضهما وبنائهما وعامرهما وطرقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما على ابنه أبي الحسن بن محمد بن ادريس صدقة محرمة لا تباع ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين علك أبو الحسن من منافعهما ما علك من منافع الصدقات المحرمات ما عاش أبو الحسن بن محمد بن ادريس لا حق فيها لاحد معه حتى تعتق أم أبي الحسن بن محمد فاذا اعتقت أم أبي الحسن بن محمد بن ادريس كانت أسوته في هذين المسكنين فاذا انقرض أبو الحسن فهذان المسكنان لولد أبي الحسن بن محمد وولده الذكور والاناث الذين عمود نسب آبائهم اليه ما تناسلوا وجدتهم أم أبي الحسن بن محمد معهم لها كحظ واحد منهم حتى تموت فاذا انقرض أبو الحسن وولد ولده فهذان المسكنان لام أبي الحسن حتى تنقرض فاذا انقرضت فهذان المسكنان لفاطمة وزينب ابنتي محمد بن ادريس وولدان ولد لمحمد بن ادريس بعد هذا الكتاب شرعا فيه سواء ما تناسلوا ولا يكون هذان المسكنان لاحد من ولد محمد بن ادريس ولا ولد ولده ولا ولد أبي الحسن بن محمد ولا ولد ولده من الاناث الا بنتا عمود نسب أبيها الى محمد بن ادريس أو الى أبي الحسن محمد بن ادريس فاذا انقرضوا فهذان المنزلان صدقة على آل شافع بن السائب فاذا انقرضوا فعلى من حضر مكة من بني المطلب بن عبد مناف فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والحاج والمعتمر وقد دفع محمد بن ادريس هذين المسكنين الى أحمد بن محمد ابن الوليد الازرقي فهما بيده لابي الحسن بن محمد ثم لمن سمى معه وبعده وأخرجهما محمد بن ادريس من ملكه وجعلهما على ما شرط في هذا الكتاب لابي الحسن بن محمد ومن سمى معه وبعده شهد لي اقرار محمد ابن ادريس بما في هذا الكتاب وعلى ان أبا الحسن بن محمد المولود بمصر متصدق عليه بما في هذا الكتاب على ما شرط فيه صغير يلي محمد بن ادريس أبوه القبض له والاعطاء منه وما يلي الأب من ولده الصغار

البحيرة والوصيلة والسائبة والحام

أخبرنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فلم يحتمل الا ما جعل الله ذلك نافذا على ما جعلتموه وهذا ابطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كانوا يبحرون البحيرة ويسيبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام

ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فردها على ولم يرها شيئا فقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم

(ومن كتاب العتق) * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه بأغلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم قال الشافعى رضى الله عنه كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شئ غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار * أخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب رضى الله عنه دخلت حائطا القوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها * أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حرام

الحام على غير معان سمعت كثيرا من طوائف العرب يحكون فيه فتجتمع حكاياتهم على أن ما حكوا منه عندهم من العلم العام الذى لا يشكون فيه ولا يمكن فى مثله الغلط لان فيما ذكروا أنهم سمعوا عوامهم يحكونه عن عوام من كان قبلهم فكان مما حكوا واجتمع بين على حكايته أن قالوا البحيرة الناقة تنتج بطونا فيشق مالكها اذنها ويخلى سبيلها ويحلب لبنها فى البطحاء ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها ثم زاد بعضهم على بعض فقال بعضهم تنتج خمسة بطون فتبحر وقال بعضهم وذلك اذا كانت تلك البطون كلها اناثا والسائبة العبد يعتقه الرجل عند الحادث مثل البرء من المرض أو غيره من وجوه الشكر أو أن يبتدئ عتقه فيقول قد أعتقتك سائبة يعنى سيبتك فلا تعود الى ولا لى الانتفاع بولائك كما لا يعود الى الانتفاع بملكك وزاد بعضهم فقال السائبة وجهان هذا أحدهما والسائبة أيضا يكون من وجه آخر وهو البعير ينجح عليه صاحبه الحاجة أو يبتدئ(٣) الحاجة أن يسيبه فلا يكون عليه سبيل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ورأيت مذاهبهم فى هذا كله فيما صنعوا أنه كالعتق قال والوصيلة الشاة تنتج الأبطن فاذا ولدت آخر بعد الأبطن التى وقتوا لها قيل وصلت أخاها وزاد بعضهم تنتج الأبطن الخمسة عناقين عناقين فى كل بطن فيقال هذه وصيلة تصل كل ذى بطن بأخ له معه وزاد بعضهم فقال قد يوصلونها فى ثلاثة أبطن ويوصلونها فى خمسة وفى سبعة قال والحام الفحل يضرب فى ابل الرجل عشر سنين فيخلى ويقال قد حمى هذا ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ وزاد بعضهم فقال يكون لهم من صلبه وما أنتج مما خرج من صلبه عشر من الابل فيقال قد حمى هذا ظهره قال وأهل العلم من العرب أعلم بهذا ممن لقيت من أهل التفسير وقد سمعت من أهل التفسير من يحكى معنى ما حكيت عن العرب وفيما سمعت من حكاياتهم نصا ودلالة من أخبارهم أنهم كانوا يبحرون البحيرة ويسيبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام على وجوه جامعها أن يكونوا أمؤدين بما يصنعون من ذلك حقا عليهم من نذر نذروه فوفوا به أو فعلوه بلا نذرهم أو بحق وجب عليهم عندهم فأدوه وكان عندهم اذا فعلوه خارجا من أموالهم بما فعلوا فيه مثل خروج ما أخرجوا الى غيرهم من المساكين وكانوا يرجون بادائه البركة فى أموالهم وينالون به عندهم مكرمة مع التبرر بما صنعوا فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان فعلهم يجمع أمورا منها أمر واحد بر فى الاخلاق وطاعة الله عز وجل فى منفعته ثم شرطوا فى ذلك الشئ شرطا ليس من البر فأنفذ البر ورد الشرط الذى ليس من البر وهو أن أحدهم كان يعتق عبده سائبة ومعنى يعتقه سائبة هو أن يقول انت حر سائبة فكما أخرجتك من ملكى وملكتك نفسك فصار ملكك لا يرجع الى بحال أبدا فلا يرجع الى ولاؤك كما لا يرجع الى ملكك فكان العتق جائزا فى كتاب الله عز وجل بدا فيه ثم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عند عوام المسلمين وكان الشرط بان العتق سائبة لا يثبت ولاؤه لمعتقه شرطا مبطلا فى كتاب الله تبارك

وتعالى بقوله عز وجل ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام والله تعالى أعلم لانا بينا ان قول الله جل وعلا ولا سائبة لا يحتمل الا معنيين أحدهما أن العبد اذا أعتق سائبة لم يكن تراكما لم تكن البحيرة والوصيلة والحام على ماجعل مالكها من تبحيرها وتوصيلها وحمايته ظهورها فلما أبطل الله جل ذكره شرط مالكها فيها كانت على أصل ملك مالكها قبل أن يقول مالكها ما قال (قال الشافعي) فان قال قائل أفتوجدني في كتاب الله عز وجل في غير هذا بيانا لان الشرط اذا بطل في شئ أخرجه انسان من ماله بغير عتق بني آدم رجع الى أصل ملكه قيل نعم قال الله عز ذكره اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وقال عز وجل وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي الاجماع أن من باع بيعا فاسدا فالبائع على أصل ملكه لا يخرج من ملكه الا والبيع فيه صحيح والمرأة تنكح نكاحا فاسدا هي على ما كانت عليه لا زوج لها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحتمل لقائل لو قال بظاهر الاية اذا لم يكن من أهل العلم أبطل الشرط في السائبة كما أبطله في البحيرة والوصيلة والحام وكلها على أصل ملكها لمالكها لم تخرج منه ولا عتق للسائبة لان سياق الآية فيها واحد (قال) وهذا قول وان احتملته الآية لا يقوم ولا أعلم قائلا يقول به والآية محتملة المعنى الاول قبله الذي ذكرت انه أحد المعنيين وهو أن قوله جل وعز ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام يعني والله أعلم على ما جعلتم فأبطل في البحيرة والوصيلة والحام لان العتق لا يقع على البهائم ولا تكون الا مملوكة للآدميين ولا تخرج من ملك مالكها منهم الا الى مالك منهم وأكثر السائبة اذا كان من الابل والبهائم قبل التسييب وبعده سواء لا تملك أنفسها كهي واذا كان من الناس يخرج من ملك مالكه للآدمي الى أن يصير مثله في الحرية وأن يكون مالكا كما يكون معتقه مالكا وكان الذي أبطل الله تعالى والله أعلم من السائبة أن يكون كما قال خارجا من ولائه بشرطه ذلك في عتقه وأقر ولاءه لمعتقه كما أقر ملك البحيرة والسائبة والوصيلة لمالكه (قال الشافعي) فان قال قائل هل على ما وصفت دلالة من كتاب الله عز وجل تبين ما قلت من خلاف بني آدم للبهائم وغير بني آدم من الأموال أو سنة أو اجماع قيل نعم فان قال قائل فأين هي قيل قال الله عز وجل فلا اقتحم العقبة الى قوله ذا متربة ودل على أن تحرير الرقبة والاطعام ندب الله اليه حين ذكر تحرير الرقبة وقال الله عز وجل في المظاهرة فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وقال تبارك اسمه في القاتل خطأ فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة وقال في الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وكان حكمه تبارك وتعالى فيما ملكه الآدميون من الآدميين أنهم يخرجونهم من ملكهم بمعنيين أحدهما فك الملك عنهم بالعتق فيكون العتق طاعة لله عز وجل بر اجائزا ولا يملكهم آدمي بعده والآخر أن يخرجهم مالكهم الى آدمي مثله ويثبت له الملك عليهم كما يثبت للمالك الاول

ابن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل * أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحجج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف الا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وانما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ولجعلتها عمرة . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت رأسي وسقت هديي وليس لي محل الا محل هديي فقام اليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال فدخل علي من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم يعني بم أهللت فقال أحدهما لبيك اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال بأي الآخر لبيك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

(ومن كتاب جراح العمد)

* أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر

بأي وجه صيرهم اليه قال فكان حكم الله والله تعالى أعلم في البهائم ما وصفت من أن العتق لا يقع عليها ولا تزايل ملك صاحبها الا الى مالك من الآدميين يقول فيه قد أخرجتها من ملكي وكان هكذا كل ماسوى بني آدم مما يملك بنو آدم نصا في كتاب الله عز وجل ودلالة بما ذكرت فيما سوى الآدميين من بهيمة ومتاع ومال ولا أعلم مخالفا في أن امرأ لو قال لمماليكه من الآدميين أنتم أحرار عتقوا ولو قال لملكه من البهائم أنتم أحرار لم تعتق بهيمة ولا غير آدمي

بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعنك ذلك فان الولاء لمن أعتق «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة ان أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا الا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعنك ذلك فاشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي

بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس * أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم كتاب ان أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحق قال قلت لأبي جعفر محمد ابن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى عن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده الا أن يرضى ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي بظهرك فاني طبيب قال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني اشهد به قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه * أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة

[illegible] عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان فى قتيل العمد الخطا بالسوط [illegible] من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها * أخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعنى مثله * أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم فى قوله تبارك وتعالى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الانجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال فى قوله ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون يقول لكم فى القصاص حياة ينتهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل * أخبرنا سفيان بن عيينة انا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم الخلاف

* أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس وانما أحلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام كحرمتها بالامس ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل * أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه

صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (قال الشافعى) رحمه الله فكان فى حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بريرة فى ابطال شرط مالكيها الذين باعوها على عائشة على أن الولاء لهم واثباته لبريرة العتق دلالة على مثل معنى قول الله عز وجل ولا سائبة فان الله جل وعلا أبطل التسييب اذا شرط مالكه أن لا يكون له ولاء المعتق المسيب وأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط مالك بريرة الذى باعها ان له الولاء دون معتقها وثبت الولاء لمن أعتق فكان فى قوله انما الولاء لمن أعتق معنيان أن لا يكون معتق أبدا يزول عنه الولاء بازالته اياه عن نفسه مع عتق ولا قبله ولا بعده ولا بحال من الحالات اختلاف دينين ولا غيره ولو زال عن أحد زال عن عائشة اذ لم تملك بريرة الا بشرط تعتقها وولاؤها للذى ملكها اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وكان معتق السائبة معتقا وانما شرط أن لا يكون له ولاء وكان ولاؤه ثبت بحكم الله عز وجل ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل عنه والمعنى الثانى أن لا يكون الولاء الا للمعتق فمن أعتق من خلق الله عز وجل ممن يقع العتق عليه كان الولاء للمعتق ولا يجوز غير هذا أبدا بدلالة الكتاب والسنة

باب تفريع العتق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا اعتق الرجل عبده سائبة فهو حر وله ولاؤه واذا أعتق الكافر عبدا له مؤمنا فهو حر وله ولاؤه وكذلك لو أعتق مؤمن كافرا ولا عذر لأحد من أهل العلم فى الشك فى هذا والله تعالى أعلم لان الذى أعتق عبده سائبة والكافر يسلم عبده فيعتقه والمؤمن يعتق عبده الكافر لا يعدون أبدا ان يكونوا مالكين يجوز عتقهم ففى كتاب الله عز وجل دلالة فى ابطال التسييب أن الولاء لمن أعتق وفى قوله ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فنسبهم الى شيئين الى الآباء والى الولاء كما نسبهم الى الآباء نسبهم الى الولاء وفى قول الله عز وجل واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه ولو غرب على أحد علم هذا من كتاب الله عز وجل كان فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق دليل على ان المسيب والمؤمن يعتق الكافر والكافر يعتق المؤمن لا يعدون أن يكونوا معتقين فيكون فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن أعتق أو يكونوا غير مالكين فلا يختلف المسلمون فى أن من أعتق ما لا يملك لم يكن حرا ولا يكون هؤلاء معتقين

أهل صنعاء لقتلتهم به * أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع يعني المعضوض يده من في العاض فذهبت احدى ثنيتيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فحل يقضمها قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسيته * أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن انسانا جاء الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه انسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر

رضي الله عنه بعدت ثنيته * أخبرنا مالك

الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن

(قال الشافعي) رحمه الله ولا أحفظ عن أحد لقيته من فقهاء المكيين والمشرقيين خلافا فيما قلت من ان ولاء السائبة والمؤمن يعتقه الكافر لمن أعتقهما وقد حفظت عن بعض المدنيين من أهل الحديث هذا وخالفنا بعض أصحابنا في ميراث السائبة فقال أحدهم يوالي من شاء وقال آخر لا يوالي من شاء وولاؤه للمسلمين وقال قائل هذا واذا أعتق الكافر عبده والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين واذا أسلم سيده الذي أعتقه لم يرجع اليه ولاؤه ولو أعتق رجل كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق كان ولاؤه للمسلمين اذا مات ورثوه فان أسلم السيد المعتق قبل يموت رجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له الولاء ولو أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق وللمولى المعتق بنون مسلمون كان ولاؤه لبنيه المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله وقد وصفت موضع الحجة على هذا القول من الكتاب والسنة ووصفت بعد هذا الحجة عليه وهذا قول ينقض بعضه بعضا أرأيت ان زعم أن الكافر يعتق الكافر فيكون الولاء ثابتا للكافر على الكافر ثم أسلم العبد المعتق والمولى كافر يخرج الولاء زعم من يديه باسلامه أرأيت اذا زعم أيضا أن الكافر اذا أعتق عبدا مسلما لم يكن له ولاؤه وان أسلم وان كان للكافر ولد مسلمون كان لهم ولاؤه فكيف يرثه ولد المولى المعتق بأن كان ولد المولى المعتق مسلمين اذا لم يكن الولاء لأبيهم فكيف يرثونه بولاء أبيهم انما ينبغي ان يكونوا في قوله كأسوة المسلمين في ولائه وكيف اذا ورثوه بالولاء ثم أسلم المولى المعتق اذا كان كافرا والذي أعتق كافر ارجع اليه الولاء وقد احرزه بنوه دونه فان كانوا أحرزوه دونه لم يرجع اليه وان كانوا أحرزوه بسببه فالولاء له ولكنه لا يرث لاختلاف الملتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت يدخل على من قال من أهل ناحيتنا ما حكيت وأكثر منه ومن مختصر ما يدخل عليه في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة أنه لا بد بحكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله أو بعض أمره دون بعض لان الله تبارك وتعالى قد ذكره مبطلا مع ما أبطل قبله وبعده من البحيرة والوصيلة والحام فان قال يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقا كما لا تجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكها فهذا قول قد يحتمله سياق الآية ولكن الله عز وجل قد فرق بين اخراج الآدميين من ملك مالكهم واخراج البهائم فأجزنا العتق في السائبة بما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق وأمر به منه ولما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين الى أن نعلم أن الذي أبطل الله عز وجل من السائبة التسييب وهو اخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه للمعتق مع دلائل الآي في كتاب الله عز وجل فيما نسب فيه أصل الولاء الى من أعتقهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويلزم

عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح * أخبرنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من

جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر * أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فرأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقص في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها

قائل هذا القول ان يسئل عن السائبة أعتقها مالك فان قال نعم قيل له فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وان قال لا قيل له فلم تعتق السائبة ولولم يعتقها مالكها لم تعتق ويلزمه فى الشبه هذا فى النصرانى يعتق المسلم فان قال النصرانى مالك معتق قيل فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وان قال لا يكون مالكا المسلم فليس المسلم المعتق يجوز عتقه لأنه أعتقه غير مالك وان قال ألا ترى أن المولى لا يرثه قيل له وما الميراث والولاء والنسب فان قال فأين أنه اذا منع ميراثه ثبت له الولاء عليه قيل نعم أرأيت لو قتله مولاه أيرثه فان قال لا قيل له أفيزول ولاؤه عنه فان قال لا قيل فأزال الميراث لا يزيل الولاء فان قال أما ههنا فلا قيل فكيف قلت هنالك ما قلت ما أزال الميراث أزال الولاء وقيل له أما رأيت اذ نسب الله عز وجل ابراهيم خليله عليه الصلاة والسلام الى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح وهو كافر الى أبيه نوح عليه السلام أرأيته قطع الابوة باختلاف الملتين فان قال لا قيل أفيرث الأب ابنه والابن أباه فان قال لا قيل فتنقطع الأبوة بانقطاع الميراث فان قال لا قيل فكيف قطعت الولاء ولم تقطع النسب وهما معا سبب انما منع الميراث باختلاف الدينين وقد يمنع بأن يكون دونه من يحجبه وذلك لا يقطع ولاء ولا نسبا والحجة تمكن على قائل هذا القول بأكثر من هذا وفى أقل من هذا كفاية ان شاء الله تعالى

الخلاف فى الموالى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ووافقنا بعض الناس فى السائبة والمشرك يعتق المسلم فقال هذا القول نص الكتاب والسنة وخالفنا هؤلاء من المشرقيين فقالوا اذا أسلم الرجل على يدى الرجل فله ولاؤه وللمسلم على يديه أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه وهكذا اللقيط وكل من لا ولاء له يوالى من شاء وينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقيل لبعض من يقول هذا القول الى أى شئ ذهبتم فيه فقال ذهبنا الى أن عبد العزيز بن عمر حدث عن ابن موهب عن تميم الدارى أن رجلا أسلم على يدى رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنت أحق الناس بحياته ومونه فقيل له ان كان هذا الحديث ثابتا كنت قد خالفته فقال وأين قلت زعمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنت أحق الناس بحياته ومماته قال نعم قلت فزعمت(١) لا يدل على أن اسلام المرء على يدى المرء يثبت له عليه ما يثبت العتق على المعتق للمعتق أفيكون له اذا أعتق ان ينتقل بولائه قال لا قلت فقد خالفت الحديث فزعمت أنه انما يثبت له الولاء ما رضى به ولم ينتقل واذا انتقل انتقل الولاء عنه حتى يعقل عنه أو رأيت

(١) لعل الأظهر اسقاط لا تأمل كتبه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ * أخبرنا مروان عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال لجأ قوم الى خثعم لما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك لانى برىء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءا ناراهما * أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهرى عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع فى الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بديته * أخبرنا يحيى بن حسان ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى النبى صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مالا وعيالا وان لأبى مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن أبى جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندكم من النبى صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يؤتى الله عبدا فهما فى القرآن وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل * أخبرنى اسمعيل بن علية باسناده عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأصابع عشر عشر * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الموضحة خمس * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله

اذا

صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع اليه عمر رضى الله عنه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان أن ورث امرأة أشيم الضبابى من ديته قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها تلينى وأخالى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة * أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم ابن أبى المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكى أموالنا وانه ليتجر بها فى البحرين * أخبرنا

اذا والى فكان لو مات ورث المولى الولاء كيف كان له أن ينتقل بولائه وقد ثبت الولاء عليه وثبت له على عاقلة الذى والاه أن يعقلوا عنه أويجوز أن يكون فى اسلام المرء على يدى غيره أو موالاته اياه الا واحد من قولين أحدهما أن يثبت بالاسلام والموالاة ما يثبت بالعتق وما يثبت من ولاء عندنا وعندك لم يتحول كما لا يتحول النسب أو يكون الاسلام والموالاة لم يثبتا شيأ لأنهما ليسا من معانى النسب ولا الولاء فأما ما ذهبت اليه فليس واحدا من القولين وزعمت أنه ثابت وللمولى أن ينتقل حتى يعقل عنه أورأيت ان قالت العاقلة لا نعقل عن هذا شيأ لان هذا لا ذو نسب ولا مولى وله الخيار فى أن ينتقل عنه فاجعل لنا ولصاحبنا الذى والاه الخيار فى أن ندفع ولاءه فالمولى من أعلى أولى أن يكون هذا له من المولى من أسفل ما تقول له وان جاز هذا لك جاز لغيرك أن يجعل الخيار للأعلى ولا يجعله للأسفل وهذا لا يجوز لواحد منكما أرأيت ولدا ان كانوا للمسلم على يدى الرجل وكانوا لا ولاء لهم أيجر ولاءهم كما يجره المعتق للأب اذا أعتق قال فان قلت نعم قلت فقله قال فاذا يتفاحش على فأزعم أنه اذا أسلم جر الولاء واذا انتقل به انتقل ولاؤه ويتفاحش فى أن أقول قد كان لهم فى أنفسهم مثل الذى له فان قلت يجر الأب ولاءهم قطعت حقوقهم فى أنفسهم وان قلت بل لهم فى أنفسهم مثل ماله زعمت أنه لا يجر ولاءهم ولذلك أقول لا يجر ولاءهم قلت ويدخل عليك فيه أفحش من هذا قال قد أرى ما يدخل فيه أثابت الحديث قلت لا وأنت تعلم أنه ليس بثابت وأن ابن موهب رجل ليس بالمعروف بالحديث ولم يلق تميما الدارى وهو غير ثابت من وجهين وقد قلت فى اللقيط بأن عمر قال لمن التقطه هو حر ولك ولاؤه قلت أنت تقول فى اللقيط انه يوالى من شاء قال نعم ان لم يوال عنه السلطان واذا والى عنه السلطان فهذا حكم عليه قلت افتثبت عليه موالاة السلطان فلا يكون له اذا بلغ ان ينتقل بولائه أو يكون له الانتقال بولائه اذا بلغ قال فان قلت بل له الانتقال بولائه كما يكون له ان يوالى ثم ينتقل بولائه مالم يعقل عنه فقلت له فموالاة السلطان اذا عنه غير حكم عليه قال نعم وكيف يجوز أن تكون حكما عليه قلت المسئلة عليك لانك بها تقول قال ما يصلح الحكم الا على المتقدم من الخصومة وما ههنا متقدم من خصومة قلت فقل ما شئت قال فاذا قلت فهو حكم قلت فقد رجعت الى أن قلت بما أنكرت ان يكون يصلح الحكم الا على المتقدم من خصومة وما ههنا متقدم من خصومة قال فلا أقوله وأقول له أن ينتقل بولائه قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر ولا أسمعك تصير الى شئ الا خالفته قال فبم تركت الحديثين قلت بالدلالة فى السائبة ان حكم الله عز وجل ان يبطل التسييب ويثبت العتق ويكون الولاء لمن أعتق وما جامعتنا عليه فى النصرانى يعنى كتاب الله عز وجل ونص سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولما يلزمك فيما جامعتنا عليه فى النصرانى يعتق المسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن أعتق وهذا معتق فلزمت فيهما معنى الكتاب والسنة

مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عليا رضوان الله عليه قال الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك مرسل * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

ثم اضطرب قولك فزايلت معناهما قال ذهبت الى حديث ثبت قلت أما الذى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يثبت عندنا وأما الذى رويت عن عمر فلو ثبت لم يكن فى أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس بين أن يثبت وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما الولاء لمن أعتق معنيان بينان أن الولاء لا يزول عمن أعتق ولا يثبت الا للمعتق لان قوله فانما الولاء لمن أعتق نفى أن يكون الولاء لغير معتق وذلك ان من قال انما أردت كذا فقد بين ما أراد ونفى أن يكون أراد غيره وكذلك انما وقعت بهذا المعنى فأخذت بأحد معنيى الحديث وتركت الثانى وهذا ليس لك ولا لأحد مع أنا واياك لا نختلف فى أن الولاء نسب من الانساب لا يزول قال أجل قلت أفرأيت رجلا لا أب له ولا ولاء أله أن ينتسب الى رجل بتراض منهما قال لا يجوز النسب الا بفراش أو فى معنى فراش من الشبه فاذا لم يكن فراش ولا معنى فراش وذكرا أنهما يتراضيان بالنسب فلا نسب قلت وكذلك لو أراد رجل أن ينفى من ولد على فراشه ورضى بذلك المنفى قال لا يكون ذلك لهما قلت وذلك أن اثبات النسب من الفراش ونفيه من الفراش للنافى وللمنفى وغيرهما سواء فيكون للولد المنفى ولعشيرته فيه حق لانهم يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم ولو جاز اقراره على نفسه لم يجز على غيره ممن له حق فى ميراثه وعقله قال نعم قلت افكذلك تجد المولى المعتق قال سواء قلت فكيف لم تقل هذا فى المولى الموالى فلا تثبته الا بما يثبت له به الحق على عشيرته ممن والاه أن يعقلوا عنه وكما لم يزل عنهم ولاء المعتق أو يثبت لهم عليه ميراث فلا تعطهم ولا تمنع منهم الا بأمر ثابت لان فى ذلك حكما عليهم وعلى غيرهم ممن كان ولم يكن ولهم ولغيرهم ممن كان ولم يكن قال وذكرت له غير هذا انما فى هذا كفاية عنه قال فان من أصحابك من وافقك فى الذى خالفناك فيه من اللقيط والموالى وقال فيه قولك وخالفك فى الذى وافقناك فيه من السائبة والذمى يعتق المسلم قلت أجل وحجتنا عليه كهى عليك أو أوضح لانك قد ذهبت الى شبهة لا يعذر بها أهل العلم ويعذر بها الجاهل وهم لم يذهبوا الى شبهة يعذر بها جاهل ولا عالم وموافقتك حيث وافقتنا حجة عليك وموافقتهم حيث وافقونا حجة عليهم وليس لأحد أن يخرج من معنى كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من واحد منهما فى أصل ولا فرع وانما فرقنا بين العالمين والجاهلين بأن العالمين علموا الاصول فكان عليهم أن يتبعوها الفروع فاذا زايلوا بين الفروع والاصول فأخرجوا الفروع من معانى الاصول كانوا كمن قال بلا علم أو أقل عذرا منه لانهم تركوا ما يلزمهم بعد علم به والله يغفر لنا ولكم معا فان قال قد يغبون فعلهم قلت ومن غبى عنه مثل هذا الواضح كان حقا عليه أن لا يعالج الفتيا الان هذا انما لا يجوز أن يخطئ فيه أحد لوضوحه

عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك انما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا فاختصما الى عثمان رضى الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالى * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس

(ومن كتاب المكاتب)

* أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم * أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله ابن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال انى قد عجزت فقال اذا امحو كتابتك فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت اليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتى قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده

(ومن كتاب الجزية)

* أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين * أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى

تفريع

تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولما قال الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فكان في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة الآية دلالة على ما جعل الله لا على ما جعلتم وكان دليلا على أن قضاء الله جل وعز أن لا ينفذ ما جعلتم وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق وكان مالكها أخرجها من ملكه الى غير ملك آدمي مثله وكانت الأموال لا تملك شيأ انما يملك الآدميون كان المرء اذا أخرج من ملكه شيأ الى غير مالك من الآدميين بعينه أو غير عينه كمن لم يخرج من ملكه شيأ وكان ثابتا عليه كما كان قبل اخراجه وكان أصل هذا القول فيما ذكرنا من كتاب الله عز وجل فكل من أخرج من ملكه شيأ من بهيمة أو متاع أو غيره غير الآدميين. فقال قد أعتقت هذا أو قد قطعت ملكي عن هذا أو وهبت هذا أو بعته أو تصدقت به ولم يسم من وهبه له ولا باعه اياه ولا تصدق به عليه بعين ولا صفة كان قوله باطلا وكان في ملكه كما كان قبل أن يقول ما قال ولم يخرج من ملكه ما كان حيا بحال الا أن يخرجه الى آدمي بعينه أو بصفه حين أخرجه من ملكه ولا يكون خارجا من ملكه الا ومالك له مكانه لا بعد ذلك بطرفة عين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسائبة اذا كانت من الابل كالبحيرة وهكذا الرقيق اذا أخرجهم مالكهم من ملكه الى غير ملك كالبهائم والمتاع الا أن يخرجهم بعتق أو كتابة فانهما من أسباب العتق وما كان من سبب عتق كان مخالفا (قال الشافعي) واذا كانت البحيرة والوصيلة والسائبة والحام نذرا فأبطلها الله عز وجل ففي هذا لغيره دلالة أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يبر نذره ولم يكفره لان الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أن عليه فيه كفارة والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بمثل الذي جاء به كتاب الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفي ساق هذا الحديث فقال نذرت امرأة من الانصار انقلبت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم أن تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يأمر الله تعالى ثم لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في واحد من الأمرين بكفارة اذا بطل النذر والمعصية في هذا الحديث ان تنحر المرأة ناقة غيرها وذلك انها مما لا تملك فلو أن

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال ان رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلن أحدا * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكر أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لابي بكر هذا القول أو معناه * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وذكر الحديث * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم * أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف باسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فانه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتا عندنا * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما * أخبرنا ابراهيم

امر أن نذر أن يعتق عبد رجل لم يكن عليه عتقه وكذلك أن يهدى شيأ من ماله وكذلك كل ما نذر أن يفعله مما لا طاعة في فعله لم يكن عليه أن يفعله ولا عليه كفارة بتركه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد ويكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة

الخلاف في النذر في غير طاعة الله عز وجل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال قائل في رجل نذر أن يذبح نفسه قال يذبح كبشا وقال آخر ينحر مائة من الابل واحتجا فيه بما شئ يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقائل هذا وكيف يكون في مثل هذا كفارة فقال ان الله عز وجل يقول في المتظاهر وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وأمر فيه بما رأيت من الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت اذا كان كتاب الله عز وجل يدل على ابطال ما جعل لا طاعة لله فيه من البحيرة ولم يأمر بكفارة وكانت السنن من النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مثل ذلك من ابطال النذر بلا كفارة وكان في قوله لا نذر دلالة على ان النذر لا شئ اذا كان في معصية واذا كان لا شئ كان كما لم يكن وليس في أحد من بني آدم قال قولا يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك القول حجة قال وقلت له كان من طلاق أهل الجاهلية الظهار والايلاء فحكم الله عز وجل في الايلاء بتربص أربعة أشهر ثم يفيئوا أو يطلقوا وحكم في الظهار بكفارة وجعلها مؤقتة ولم يحكم بكفارة الا وقتها ووقت من يعطاها أو دل عليها ثم جعل الكفارات كما شاء فجعل في الظهار والقتل مكان عتق الرقبة صوم شهرين وزاد في الظهار اطعام ستين مسكينا وجعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يصيب أهله في رمضان وحكم الله عز وجل في كفارة اليمين باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وقال عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وقال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بأن الصوم ثلاث والاطعام ستة مساكين فرقا من طعام والنسك شاة فكانت الكفارات تعبدا وخالف الله عز وجل بينها كما شاء لا معقب لحكمه أفتجد ماذهبت اليه من الرجل ينذر أن ينحر نفسه في شئ من معنى كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون مؤقتا في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو تجد بأن مائة بدنة أو كبشا كفارة لشئ الا في المثل الذي يكون فيه الكبش مثلا وكذلك البعير والهدى والبقرة

أنا اسحق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر

* أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر الى جنبه قائما * أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن

سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدتين

والبقرة من الصيد يصيبه المحرم أفتجد الكبش ثمنا لانسان أو كفارة الا وهو مثل ما أصيب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل لما رأيت الظهار منكرا من القول وجعل فيه كفارات قست المنكر والزور من كل شئ فجعلت فيه كفارة قيل له ان شاء الله تعالى فما تقول فيمن شهد بزور أيكفر وما تقول فيمن أربى في البيع أو باع حراما أيكفر وما تقول فيمن ظلم مسلما أيكفر فان قال نعم فهذا خلاف من لقينا من أهل العلم وان قال لا قيل قد تركت أصل مذهبك وقولك فاذا جعلته قياسا فيلزمك أن تقيسه على شئ من الكفارة ثم تجعل فيه من الكفارة كما تجعل في الذي قسته وأنت لم تجعله أصلا ولا قياسا فان قال قائل فاجعله أصلا القول الذي قاله قيل له ان شاء الله تعالى فقد اختلف قوله فيه فأيه الأصل والسنة موجودة بابطاله كما وصفنا ولا حجة مع السنة

اقرار بنكاح مفسوخ

« قال الربيع » من ههنا أملى علينا الشافعي رحمه الله تعالى هذا الكتاب شهد شهود هذا الكتاب أن فلان بن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلانية أشهداهم في صحة من أبدانهما وعقولهما وجواز من أمورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن فلان بن فلان الزوج ملك عقدة نكاح فلانة بنت فلان في شهر كذا من سنة كذا وكان الذي ولي عقدة نكاحها من ولاتها فلان بن فلان الفلاني الذي زوجها وكان من شهود هذه العقدة فلان بن فلان وفلان بن فلان وكان الصداق كذا وكذا ومن شهوده فلان وفلان وأن الزوج فلان بن فلان وفلانة بنت فلان تصادقا وأقرا عند شهود هذا الكتاب أنهما قد أثبتا أن هذه العقدة من النكاح الذي وصفت في هذا الكتاب وشهودها وشهود مهرها كانت يوم وقعت وفلانة في عدة من وفاة زوجها فلان بن فلان لم تنقض عدتها منه فكان نكاحها مفسوخا فلا نكاح بين فلان وفلانة حتى يجددا نكاحا بعد انقضاء عدة فلانة ولا تباعة لواحد منهما على صاحبه في صداق ولا نفقة شهد على ذلك

وضع كتاب عتق عبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه المولد الذي يدعى فلان بن فلان اني أعتقتك رجاء رضا الله تبارك وتعالى وطلب ثوابه فأنت حر لا سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي ولعقبي ولاؤك وولاء عقبك بعدك شهد وان كان أعجميا وصفه بصفته وصناعته وان كان خصيا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني

* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة منهن * أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة اذا جاءك المنافقون * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته * أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في اثر

الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية * أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلهما * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي كذا أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما

في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه الخصي الذي يدعى فلانا ويصفه بجنسه وهيئته إني أعتقتك وأخرجتك من مالي ومن ملكي رجاء ثواب الله تعالى ومرضاته فأنت حر لا سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي ولاؤك ولعقبي من بعدي شهد وذلك أنه لا يكون له عقب وإن كانت جارية كتبت لها كما كتبت للخصي وإن كان ولاء عقبها يكون له من المملوك فلا يجوز أن يكتب ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك وقد لا يكون له ولاء عقبها إنما يجوز أن يكتب هذا في الرجل الذي له ولاء عقبه بكل حال ولو لم يكتب هذا في الرجل كان له وكذلك يكون له في الجارية من المملوك فإن شح على هذا فأحب أن يكتب كتابا يجوز منه في قول كل أحد كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكته فلانة بنت فلان ويصفها إني أعتقتك طلب ثواب الله تبارك وتعالى فأنت حرة ولا سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي ولعقبي من بعدي ولاؤك وولاء كل عقب كان لك من مملوك قال وقد اختلف الناس فقال بعضهم إذا ولدت من مملوك ثم عتق جر الولاء وبهذا نقول وقال غيرنا الولاء ثابت لأهل الأم ولا يضره أن لا يزيد في الكتاب على الأم على ما وصفت والله أعلم

كراء الدور

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني إني آجرتك الدار التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا من قبيلة كذا أحد حدود هذه الدار التي آجرتك ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع آجرتك جميع هذه الدار بأرضها وبنائها ومرافقها اثني عشر شهرا أول هذه الشهور المحرم من سنة كذا وآخرها ذو الحجة من سنة كذا بكذا وكذا دينارا صحاحا مثاقيل (١) خلقان جيادا أو وازنة أفرادا ودفعت إلى هذه الدنانير كلها وافية وبرئت إليّ منها ودفعت إليك هذه الدار الموصوفة في هذا الكتاب في هلال المحرم من سنة كذا بعد ما عرفت أنا وأنت جميع ما فيها ولها من بناء ومرافق ووقفنا عليه فهي بيدك بهذا الكراء إلى أن تنقضي هذه المدة تسكنها بنفسك وأهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك أن تسكنها حدادا ولا عمل حداد ولا قصارا ولا سكنى تضر بالبناء ولا بضرر بين ولك المعروف من سكن الناس واستأجرتك أن تخرج جميع ما في ثلاثة آبار مغتسلات في هذه الدار وهي البئر التي في موضع كذا من الدار والبئر التي في موضع كذا والبئر التي في موضع كذا بعد ما رأيت أنا وأنت تلك الآبار وعرفنا أن طول البئر التي في موضع

(١) قوله خلقان بالقاف والنون في آخره هنا وفيما يأتي في مواضع وفي نسخة بفاء بدل القاف ولعله خلقاء بالقاف وبالهمز بمعنى مصمتة لا كسر فيها فتأمل

بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان اذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها * أخبرنا مالك عن نافع عن سليمن بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل * أخبرنا مالك أوغيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه الا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ان أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا الشافعى قال وذكر مالك أوغيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير وان ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا سفيان عن عمرو وعن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم الا أن يضطر اليه مما لا بدله منه قال مالك رضى الله عنه مثل ذلك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى

كذا ذاهبة فى الأرض عشرة أذرع وعرضها ثلاثة أذرع ممدودة وأن فى تلك البئر محل مجتمع آبار مغتسلات من خلاء وماء وشئ ان خالطه عبرة ثمان أذرع وأن فى البئر التى فى موضع كذا وكذا وتصفه كما وصفت هذا وفى البئر التى فى موضع كذا وكذا فتخرج جميع ما فى هذه الآبار الموصوفة بما ذكرنا فى هذا الكتاب منها وتنحيه عن دارى حتى توفينيها أرضا لاشئ فيها مما فى آبار المغتسلات بكذا وكذا دينارا وازنة جيادا ودفعتها اليك وبرئت اليك منها وضمنت لى ما وصفت فى هذا الكتاب حتى توفينيها كما ضمنت لى فى انسلاخ ذى الحجة من سنة كذا وكذا شهد وان خفت أن ينتقض الكراء فان العراقيين ينقضونه بالعدد فاذا أجرته سنة كتبت أجرته سنة أولها شهر كذا وآخرها شهر كذا بخمسين دينارا منها شهر كذا أول الشهور بأربعين دينارا وأحد عشر شهرا وتسميها بعشرة دنانير والله سبحانه وتعالى الموفق

باب اذا أراد أن يكتب شراء عبد

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى وفلان وفلان صحيحا الأبدان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الامر فى أموالهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا اشترى منه غلاما مربوعا أبيض حسن الجسم جعدا أعين أفرق الثنايا أزج حلوا يسمى فلانا بكذا وكذا دينارا خلقان وازنة افرادا بعدما عرف فلان وفلان هذا العبد بعينه ورآياه معا وقبض فلان هذا العبد من فلان وقبض فلان هذا الثمن من فلان وافيا بعدما تبايعا وتفرقا بعد البيع حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه من الموضع الذى تبايعا فيه بعد التراضى منهما جميعا بالبيع ولفلان على فلان فى هذا العبد بيع الاسلام وعهدته لا داء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن ولا شين فما أدرك فلانا فى هذا العبد أو فى شئ منه من تباعة فعلى فلان خلاص ذلك لفلان حتى يسلمه له كما باعه اياه أو يرد اليه ثمنه الذى قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل افرادا خلقان شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما فلان وفلان

(شراء عبد آخر) هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى اشترى منه غلاما أمرد بربريا مربوعا حسن الجسم جعدا أفرق الثنايا أعين أزج حلوا يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا مثاقيل افرادا خلقان جيادا ودفع فلان بن فلان هذا العبد الموصوف فى هذا الكتاب الى فلان وقبضه فلان منه ودفع فلان الى فلان هذا الثمن الموصوف فى هذا الكتاب وبرئ اليه منه وتفرقا بعد تبايعهما وتقابضهما ومعرفة كل واحد منهما بما باع واشترى شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأسمائهما وأنسابهما وأنهما صحيحا العقل والابدان جائزا الامر يوم تبايعا هذا العبد واشهدا هما فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا شهد

على ذلك فلان وفلان (قال الشافعى) هذا أقل ما أعرفه بينا من كتب العهدة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن اشترى فله عهدة الاسلام وليس له شين ولا عيب ولا داء ولا شئ ينقص من ثمن العبد قليل ولا كثير وله الخلاص أو يرد عليه الثمن وافيا وسواء شرط هذا أو لم يشرطه انما الشرط احتياط لجهالة الحكام ولو ترك أيضا اشهادهما بصحتهما فى أبدانهما وعقولهما واجازة أمورهما فى أموالهما كان هذا على الصحة حتى يعلم غيرها وليس مما يجب تركه ولو ترك وتفرقا بعد البيع والقبض عن تراض منهما جميعا ماضره لانهما اذا جاآ بعد البيع بيوم أو أكثر فقد تفرقا بعد البيع والبيع تام على التراضى حتى ينقضاه ولو ترك وبرئ اليه من الثمن ماضره انما كتب دفع ولو ترك التاريخ فى البيع ماضره غير أنى لا أحب فى كتاب العهدة شيأ تركه احتياط للبائع والمشترى معا وأقل ما يجزئ فى كتاب العهدة ذكر صفة المشترى وذكر الثمن وقبضهما ثم للمشترى على البائع كل شرط سميناه وان لم يشرطه وهكذا يكتب شراء الامة وسواء صغير العبيد واماثهم وكبيرهم وسبيهم ومولدهم يوصف كل واحد منهم بجنسه وحليته ويقال مولدا ان كان مولدا وهكذا فى شراء الحيوان كله الابل والبقر والغنم والخيل عرابها وهجنها وبراذينها والبغال والحمير وغير ذلك من الحيوان ويصف الفرس بشيته ويقال اشترى منه فرسا كميتا أحمر أغر سائل الغرة محجلا الى الركب مربوعا وثيق الخلق نهد المشاش حديد الاساطين مستدير الكفل مشرق الهادى محسوم الأذن رباع جانب وقارح جانبه الآخر من الخيل التى تعرف بنى فلان من نتاج بلدة كذا ثم يسوق الكتاب فى دفع الثمن وقبض الفرس والتفرق بعد البيع عن تراض كما وصفت فى شراء العبيد والعهدة كما وصفت فى شراء العبيد وان كان اشترى منه بعيرا كتب اشترى منه بعيرا من النعم التى تعرف بنى فلان أصهب جسيما بازلا عليه علم بنى فلان موضع كذا وثيق الخلق أهدل المشفر دقيق الخطم ضخم الهامة وان كان له صفة غير هذا بينت صفته ثم تسوق الكتاب كما سقته فى العبد والفرس وانما قلت من النعم التى تعرف بنى فلان ولم أقل من نعم بنى فلان احتراسا من تباعة بنى فلان واحتياطا على الحاكم وكتاب كل ما بيع من الحيوان ككتاب العبد والفرس والبعير واذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منه فالبيع جائز والمشترى يقوم مقام البائع فى النصف الذى ابتاع منه ولو طلب الذى له نصف العبد الشفعة فى العبد لم أر له فيه شفعة فان قال قائل كيف لا تجعل الشفعة فى كل شئ قياسا على الشفعة فى الارضين قيل له لما وجدنا المسلمين يزعمون أنه يجوز لى أن أكون مالكا معك ولا يكون لك اخراجى من ملكى بقيمة ملكى ولا بأكثر ولا بأقل من قيمته ولا الى ذلك عاملك وتموت فيرثك ولدك أو غيرهم فلا يكون لى اخراجهم من حقوقهم التى ملكوها عنك بشئ ولا يكون لهم اخراجى بشئ وتهب نصيبك فلا يكون لى اخراج من وهبت له من نصيبك الذى ملك عنك بشئ الا برضاه وقالوا ذلك

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج * أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخى فقال الضحاك فان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة * أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب الى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبى ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال انى وهبت لابنى ناقة حياته وانها تناتجت ابلا فقال ابن عمر هى له حياته وموته فقال انى تصدقت عليه بها فقال

ذلك أبعد لك منها * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال [illegible] * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمن بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث . أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو سبيل الميراث . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الاسلام ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح

قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وامرأته نحو من شهر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار (قال الشافعى) رضى الله عنه وابن عمر الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتاع الشئ يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الانصارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن قال مالك رضى الله عنه واما كره بيع الكلاب الضوارى وغير الضوارى لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب . أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

فى كل مال ملكه رجل حتى آخر بغير الشراء فى كل ما علاك لم يستثنوا أرضا ولا غيره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة بينة على أن لا شفعة فيما لا يقسم ولا يقسم شئ بذرع وقيمة ويحدد (٢) الأصول والبناء على الارض والشجر عليها فاقتصرنا بالشفعة على الأرض وماله أرض خاصة فكان العبيد والثياب وكل ما جاوز الأرضين وماله أرض من غراس وبناء خارجا من السنة فى الشفعة مردودا على الأصل أن من ملك شيئا عن غيره تم له ملكه ولم يكن لغيره أن يخرجه منه الا برضاه والله سبحانه وتعالى أعلم

بيع البراءة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى الذى أذهب اليه من البيع بالبراءة أن من باع حيوانا بالبراءة برئ من كل عيب الا عيبا كتمه البائع من المشترى وقد علمه كما قضى عثمان بن عفان رضى الله عنه فان علم البائع عيبا فكتمه فالبيع مردود بالعيب فان قال لم أعلم وقد باع بالبراءة فالقول قوله مع يمينه ما علم عيبا فكتمه وقد خالفنا فى هذا غير واحد فمن أراد الأخذ بقولنا كتب أو يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان العبد الموصوف فى هذا الكتاب الذى اشتراه منه وقبضه فلان بعد ما تبرأ اليه فلان بن فلان من كل عيب ظاهر وباطن فيه والاحتياط أن لا يستأنف كتاب وثيقة الاعلى ما يجيزه جميع الحكام اذا وجد السبيل اليها وقد كان من الحكام من يجيز أن يقول وبرئ اليه فلان من مائة عيب بهذا العبد المشترى وبرأته من مائة عيب فان زادت رده وان نقصت فقد أبراه من أكثر مما وجد فيه فليس له رده بعيب دون المائة ومن الحكام من لا يجيز التبرؤ من عيب كتم ولا علم ولو سمى له عددا فوجد به ذلك العدد أو أقل أبدا الا بعيب يريه اياه حتى يكون المشترى قد رآه وعرفه ومن أوثق هذا ان يكتب وبرئ فلان الى فلان من كل عيب ويصفه اما كى واما أثر جرح واما نقص من خلق واما زيادة فيه واما غير ذلك من العيوب فيصفه بعينه وموضعه ثم يكتب ومن كذا وكذا عيبا وقفه عليها قد رآها فلان وبرأه منها بعد معرفتها

الاختلاف فى العيب

(قال الشافعى) رحمه الله واذا باع رجل رجلا عبدا ولم يتبرأ من عيب فقبضه المشترى ثم ظهر منه على عيب فقال المبتاع للبائع كان هذا العيب عندك وقال البائع بل حدث عندك فان كان العيب مما لا يحدث مثله

---

(٢) لعله الا الأصول والبناء الخ وحرر كتبه مصححه

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا * أخبرنا مسلم عن ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل   أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن . أخبرنا مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن * أخبرنا مالك عن
نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم

فأرضعته ثلاث رضعات
ثم مرضت فلم ترضعه
غير ثلاث رضعات فلم
أكن أدخل على عائشة
من أجل أن أم كلثوم
لم تكمل لي عشر رضعات
* أخبرنا مالك عن نافع
عن صفية بنت أبي
عبيد أنها أخبرته أن
حفصة أم المؤمنين
رضي الله عنها أرسلت
بعاصم بن عبد الله بن
سعد إلى أختها فاطمة
بنت عمر ترضعه عشر
رضعات ليدخل عليها
وهو صغير يرضع
ففعلت فكان يدخل
عليها . أخبرنا أنس
ابن عياض عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن
عبد الله بن الزبير
أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا
تحرم المصة ولا المصتان
* أخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق . أخبرنا مالك عن   فلان
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته   أخبرنا مالك عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها   أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر
أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها
على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها   أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى

مثل الأصبع الزائدة وغير ذلك مما يخلق مع الإنسان أو الأثر لا يحدث مثله في مثل هذه المدة التي تبايعا فيها فالعبد مردود على البائع بلا يمين إذا قال رجلان عدلان من أهل الصناعة التي فيها العيب هذا عيب لا يحدث مثله وإن كان قد يحدث مثل ذلك العيب فالشراء تام والمشتري يريد نقضه فالقول قول البائع مع يمينه إلا بأن يأتي المشتري ببينة عليه بأنه كان عنده إما بإقرار من البائع وإما بأن رآه الشاهدان في العبد فيرد بلا يمين ولو تصادقا أن العيب كان بالعبد وادعى البائع التبرؤ من العيب وأنكر ذلك المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يصدق البائع على أنه تبرأ إليه ويكلف البينة وإن هو جاء بها وإلا حلف المشتري ورد عليه وأصل معرفة العيب أن يدعى له رجلان من أهل العلم به فإذا قالا هذا عيب ينقص من ثمن العبد والأمة والمشتري ما كان حيوانا أو غيره شيئا قل أو كثر فهو عيب لصاحبه الخيار في الرد به أو قبضه إن لم يكن قبضه وإجازة البيع ومتى اختار البيع بعد العيب لم يكن له رده وإن ظهر على عيب غير العيب الذي اختار وحبس المبيع بعده كان له رد العبد بالعيب الذي ظهر عليه وإن اشترى رجل عبدا قد دلس فيه بعيب فلم يعلم به حتى حدث عنده به عيب آخر لم يكن له رده بالعيب وقوم العبد صحيحا ومعيبا ثم رد عليه قيمة ما بين الصحة والعيب مثل أن يكون اشترى العبد بخمسين دينارا وقيمته صحيحا مائة ومعيبا تسعين فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن وهو خمسة دنانير ولا يكون له أن يرجع بعشرة دنانير لأنه لم يبعه إياه بالقيمة وكذلك لو اشترى بمائة وهو ثمن خمسين فقوم فوجد العيب نقصه العشر وذلك خمسة دنانير من قيمته فيرجع عليه بعشرة دنانير لأنها أصل الثمن ولست ألتفت إلى قيمته فيما يتراجعان فيه إنما أنظر إلى قيمته لأعرف كم قدر العيب منها أعشرا أو أقل أو أكثر فآخذ العشر من أصل الثمن لا من القيمة وإن رضي البائع أن يأخذ العبد معيبا لا يرجع على المشتري بقيمة العيب الذي يحدث عنده فليس عليه أن يرد قيمة العيب ويقال إن شئت فتطوع بأخذ العبد معيبا (٣) لأن الشراء لك صحيح إلا أن لك فيما دلس لك أن ترده إن شئت وإن شئت فأمسك العبد ولا ترجع في العيب بشيء ولو دلس له بعيب في أمة فأصابها ولم يعلم فإن كانت ثيبا ردها بالعيب إن شاء وليس وطؤها بأكثر من الخدمة والخراج وإن كانت بكرا لم يكن له ردها لأنه قد نقصها بذهاب العذرة ويرجع بما نقصها العيب وذلك أنه حدث بها عيب عنده فهي كالمسئلة قبلها ولو كان أعتقها في هذا كله أو أحبلها فهذا فوت فله أن يرجع بقيمة العيب وكذلك لو ماتت عنده فإذا اشترى نصف عبد فأراد أن يكتب شراء كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان اشترى منه نصف عبد فراني محتلم ضخم الهامة عبل العظام مربوع القامة حسن الجسم حالك السواد يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان وذلك بعد ما عرف

(٣) قوله لأن الشراء لك الخ كذا في غير نسخة وتأمله فإن الكلام مع البائع اهـ

عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم
تأخذها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد
الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال
له عمر رضى الله عنه اذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وان جاء أحدنا من الغائط فقال وان جاء أحدكم
من الغائط * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى * أخبرنا مالك
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من
المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمنى ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد لى
ثم جلست فقالها الثالثة فقمت فى الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم
صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلت

فلان بن فلان وفلان هذا العبد الذى تبايعا نصفه ورأياه وتبايعا فيه وتفرقا عن موضعهما الذى تبايعا فيه حتى
غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد البيع والتراضى منهما جميعا ودفع فلان بن فلان الى فلان نصف هذا
العبد الموصوف فى هذا الكتاب وقبضه فلان كما يقبض مثله وذلك أنهما أحضراه هذا العبد المبيع نصفه
وسلم له النصف يقوم فيه مقام فلان البائع لا حائل له دون نصفه ودفع اليه فلان الثمن وافيا وبرئ اليه منه
ولفلان بن فلان على فلان بن فلان بيع الاسلام وعهدته لا داء ولا غائلة ولا شين ولا عيب ظاهر ولا باطن
فى العبد الذى ابتاع نصفه فما أدرك فلان بن فلان من درك فى نصف هذا العبد الذى اشترى من فلان أو فى
شئ منه فعلى فلان خلاصه أو برد اليه الثمن الذى قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا أفرادا
خلقان وازنة شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأسمائهما وأنسابهما وأنهما يوم كتب هذا الكتاب
صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الأمر فى أموالهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا وهكذا شراء
ثلث عبد وربعه وثلث أمة وربعها ودابة وغيرها فاذا ظهر على عيب فى العبد رده وان لم يكن اشترى الا عشره
لان للعشر نصيبا من العيب وهو فى العيب مثل العبد لا يختلفان ويختلفان فى الاستحقاق فلو أن رجلا
اشترى عبدا واستحق منه شئ قل أو كثر كان للمشترى الخيار فى أخذ ما بقى من العبد بما يصيبه من الثمن أو رده
والرجوع بالثمن لانه لم يسلم له العبد كما بيع «قال الربيع» رجع الشافعى بعد وقال اذا اشترى عبدا
أو شيأ فاستحق بعضه فالبيع باطل لان الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراما فكان البيع منفسخا ولا يثبت
(قال) ولو اشترى نصف عبد من رجل فاستحق على الذى لم يبع نصفه لم يكن لهذا أن يرجع وذلك أن نصفه
فيه بحاله فهى هذا ما يخالف نصف العبد وفيما كان فى مثل معناه واذا اشترى عبدين فى صفقة فأراد أن
يكتب شراءهما كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه عبدين أسودين أحدهما
نوبى أسود وصيف خماسى حلو جعد رجل معتدل حسن القوام خفيف الجسم متراصف الأسنان مسنون
الوجه والآخر فرانى غليظ مربوع حالك السواد بعيد ما بين المنكبين معتدل جعد قطط حسن الجسم أفلج
الثنايا من أعلى فيه محتلم اشترى فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين فى هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا
جيادا مثاقيل أفرادا خلقان وازنة وتبايع فلان بن فلان وفلان بن فلان فى العبدين بعد رؤيتهما ومعاينتهما
وقبض فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين فى هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان هذا الثمن وافيا وتفرقا
حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد التراضى منهما جميعا بالبيع وتقابضهما ولفلان على فلان بيع
الاسلام وعهدته لا داء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن فما أدرك فلان بن فلان فى هذين العبدين أو فى
أحدهما أو فى شئ منهما أو من واحد منهما من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه كما باعه أو يرد اليه الثمن

في الاسلام قال مالك رضي الله عنه العرف النخل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في ارسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له * أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار (١٩٨) * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضي الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر اني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمانمائة درهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين انه رجل صالح قال أكذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي

الذي قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا وهكذا اذا اشترى عبدا وأمة أو ثلاثة أعبد أو أكثر موصوف كل واحد من المشتري بصفة كما وصفت ويصف الثمن كما وصفت وهكذا اذا اشترى عبدا ودارا وما جمعته الصفقة يكتب عهدته ويكتب كل شيء منه بصفته فان اشترى عبدين وأمة فأراد أن يكتب عهدتهم ويجعل لكل واحد منهم ثمنا معلوما كتب هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبدا من صفته كذا وكذا وعبدا من صفته كذا وكذا وأمة من صفتها كذا وكذا اشترى منه هذين العبدين والامة الموصوفين في هذا الكتاب بمائة دينار وثمن العبد الفارسي من هذه المائة الدينار ثلاثون دينارا وثمن العبد النوبي من هذه المائة عشرون دينارا وثمن الأمة من هذه المائة خمسون دينارا تبايع فلان وفلان هؤلاء الرقيق الثلاثة بعد رؤيتهم ومعرفتهم وتفرقا بعد البيع وقبض فلان جميع ثمنهم وافيا وتفرقا بعد هذا كله عن تراض منهما جميعا به فما أدرك فلانا فيما اشترى من فلان أو في واحد منهم فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد اليه الثمن وافيا وهو مائة دينار ولفلان على فلان فيما اشترى من فلان بيع الاسلام وعهدته لا شين ولا عيب ولا داء ظاهر ولا باطن شهد على اقرار فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب بعد معرفتهما بما فيه وعلى أنهما يوم أقرا به صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الامر شهد فلان وفلان وكتبوا (قال) واذا أردت أن تكتب عهدة هؤلاء الرقيق بمعنى أبين من هذا فاكتب هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبدا نوبيا من صفته كذا بعشرين دينارا وعبدا فارسيا من صفته كذا بعشرين دينارا وأمة مولدة من صفتها كذا بستين دينارا اشترى منه هؤلاء الرقيق الثلاثة كل واحد منهم بما سمي له من الثمن بعد معرفة فلان وفلان بجميع هؤلاء الرقيق ورؤيتهم له قبل البيع وبعده وقبض فلان هؤلاء الرقيق من فلان وقبض فلان جميع الثمن من فلان وتبايعا على ذلك وتفرقا بعد البيع عن تراض منهما جميعا ولفلان فيما اشترى من فلان بيع الاسلام وعهدته لا داء ظاهر ولا باطن ولا عيب ظاهر ولا باطن فما أدرك فلانا في هؤلاء الرقيق أو في واحد منهم من درك من أحد من الناس فعلى فلان خلاصه أو رد ثمن من أدركه فيه الدرك وافيا بما وقع فيه ثمنه وجميع أثمانهم مائة دينار مفرقة على ما في هذا الكتاب شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما وأنهما يوم كتبا هذا الكتاب صحيحان جائزا الامر في أموالهما فلان وفلان

وثيقة في المكاتب أملاها الشافعي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائز الأمر في ماله لمملوكه فلان الفلاني الذي صفته كذا وكذا انك سألتني أن أكاتبك

الله عنه فقال له اقطع يده فانه سرق فقال له عمر رضى الله عنه فماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر رضى الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت «قال مالك» رضى الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فحل الشعائر وانقضاؤها الى البيت العتيق * أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من أجلى * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله * أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها أن تباع من الاعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف فى سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك «قال مالك» وذلك فيما نرى لانه أراد أن يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شىء الا مثله * أخبرنا ابراهيم

على كذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا تؤديها الى منجمة فى مضى عشر سنين كلما مضت سنة أديت الى كذا وكذا دينارا وأول نجومك التى تحل لى عليك انسلاخ سنة كذا كل نجم منها بعد مضى سنة حتى يكون أداؤك آخرها انسلاخ سنة كذا فاذا أديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فأنت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لى ولا لأحد عليك ولى ولاؤك وولاء عقبك من بعدك فان عجزت عن نجم من هذه النجوم فلى فسخ كتابتك شهد على اقرار السيد وفلان الفلانى المملوك بما فى هذا الكتاب

(وثيقة فى المدبر) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائز الامر فى ماله لمملوكه فلان الفلانى صفته كذا وكذا انى دبرتك فمتى مت فأنت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لأحد عليك ولى ولاؤك وولاء عقبك من بعدك شهد على اقرار فلان بن فلان السيد وفلان بن فلان الفلانى المملوك بما فى هذا الكتاب

كتاب الاقضية

«أخبرنا الربيع بن سليمن» قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى قال تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم يجعل لاحد من خلقه الحكم الا على العلانية فاذا حكم الحاكم بالظاهر الذى جعل اليه لم يتعاط الباطن الذى تولى الله دونه واذا حكم والمحكوم له يعلم أن ما حكم له به حق فى الظاهر عند الحاكم وباطل فى علمه دون الحاكم لم يكن له أن يأخذه وأخذه حرام عليه ولا يحل حاكم شيأ ولا يحرمه انما الحكم على الظاهر كما وصفنا والحلال والحرام على ما يعلم المحكوم له والمحكوم عليه وتفسيره فى كتاب الأقضية وهو كتاب الشاهد واليمين (قال الشافعى) الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال ارسل عمر الى رجل من بنى زهرة كان ساكنا معنا فذهبنا معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال رضى الله تعالى عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا اعترف الرجل بوطء وليدته لحق به ولدها الا أن يدعى أنه قد استبرأها بعد الوطء ثم لم يقربها وتفسيره فى كتاب الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا توفى الرجل عن المرأة أو طلقها فانقضت عدتها فى الوفاة أو الطلاق ثم تزوجت فولدت عند الزوج الآخر لأقل من ستة أشهر من يوم ملك عقدة نكاحها بساعة فالولد للاول فان كان ميتا لحق به وان حيا لحق به الا أن ينفيه بلعان ولو ادعاه الآخر لم يكن ابنه لانه لا يمكن أن يكون منه الا

ابن سعد بن إبراهيم عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى سورة الحج سجدتين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة * أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى وراء الامام بمنى أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان لا يقنت فى شئ من الصلاة وبهذا الاسناد أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فى صلاة الخوف بشئ خالفتموه فيه ومالك رحمه الله يقول لا أذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبى ذئب يرويه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ * أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه * اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال فى السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى الى المسجد وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته فى يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبى صلى الله

من زنا وولد الزنا لا يلحق وأقل ما يكون له الحمل ستة أشهر تامة فأكثر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا نقول اذا اشترك الرجلان فى طهر جارية لهما فجاءت بولد فادعياه فأريه القافة فأيهما ألحقاه به لحق وكان لشريكه عليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية وكانت أم ولد له بذلك الولد وان لم يكن قافة أو ألحقته القافة بهما معا لم يكن ابنهما ولا ابن واحد منهما حتى يبلغ أن يخير فيختار أيهما شاء فينتسب اليه فاذا اختاره فليس له أن ينفيه بلعان ولا للولد أن ينتفى عنه ويكون الحكم فى الامة وفى مهرها ما وصفنا من أن يكون على المحكوم له بأنها أم ولد له نصف مهرها ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد حين سقط فان مات المولود قبل أن يبلغ فينتسب الى واحد فميراثه موقوف حتى يصطلحا فيه وان ماتا أو واحد منهما قبل أن ينتسب المولود الى أحدهما وقف له من مال كل واحد منهما ميراث ابن تام واذا انتسب الى أحدهما أخذ الميراث ورد ما وقف من ميراث الآخر على ورثته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقال بعض الناس ولو ترك ثلثمائة دينار فقسمها ابنان له فيأخذ كل واحد منهما خمسين ومائة ثم يقر أحدهما برجل فيقول هذا أخى وينكره الآخر فالذى أحفظ من قول المدنيين المتقدم أن نسبه لا يلحق به وأنه لا يأخذ من المال قليلا ولا كثيرا وذلك أن الأخ لم يقر له بدين ولا وصية انما زعم أن له حق ميراث واذا كان له حق بأن يكون وارثا ورث كما يرث وعقل فى الجناية فلما كان هذا لا يثبت عليه لم يثبت له ولا يثبت له ميراث الا بأن يثبت له نسب وهذا أصح ما فيه عندنا والله تعالى أعلم « قال أبو محمد الربيع » لا يثبت نسبه ولا يأخذ من الميراث شيأ لان المال فرع النسب واذا لم يثبت النسب وهو الاصل لم يثبت الفرع الذى هو تبع للاصل (قال الشافعى) رحمه الله وقال مالك وابن أبى ليلى لا يثبت النسب ويأخذ خمسين دينارا من الذى أقر له وذهبا الى أنه أقر بنسبه على نفسه وعلى غيره فلم يأخذا منه الا ما أقر به على نفسه وأسقطا اقراره على غيره وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يثبت نسبه ويقاسم الذى أقر به ما فى يديه نصفين لانه أقر أنه واياه فى مال أبيه سواء وهذا أبعد عندنا من الصواب والله أعلم وكلها اذا سمعها السامع رأى له مذهبا (قال الشافعى) رحمه الله لا يقسم صنف من المال مع غيره لا يقسم عنب مع نخله ولا أصل مع أصل غيره واذا كان شئ من هذه الاصول يحيا بغير ما يحيا به غيره لم يقسم معه لانها مختلفة الاثمان متباينة فلا يقسم نضح مضموما الى عثرى ولا عثرى مضموما الى بعل ولا بعل مضموما الى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع لان أثمانها متباينة والبعل الذى أصوله قد بلغت الماء فاستغنى عن أن يسقى والنضح ما يسقى بالبئر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا تضعف الغرامة على أحد فى شئ انما العقوبة فى الابدان لا فى الاموال وانما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة

ناقة البراء بن عازب أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها فانما يضمنونه بقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

﴿أدب القاضي وما يستحب للقاضي﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي محمد بن ادريس قال أحب أن يقضى القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطا للمصر وأن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد ويكون ذلك في أوفق الأماكن به وأحراها أن لا يسرع ملالته فيه (قال) واذا كرهت له أن يقضى في المسجد فلأن يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقضى القاضي وهو غضبان أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقضى الرجل وهو غضبان وكان معقولا في الغضب تغير العقل والفهم فأى حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فان كان اذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحا تغير لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضى وان كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى فأما النعاس فيغمر القلب شبيها بغمر الغشى فلا يقضى ناعسا ولا مغمور القلب من هم أو وجع يغمر قلبه (قال) وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لان هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب وجماع ما شغل فكره يكره له وهو في مجلس الحكم أكره له ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء لانه ليس بمحرم وانما كره لئلا يشتغل فهمه وكذلك لو قضى في الحال التى كرهت له أن يقضى فيها لم أرد من حكمه الا ما كنت راداً من حكمه في أفرغ حالاته وذلك اذا حكم بخلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما يرد به الحكم (قال) واذا اختصم الرجلان الى القاضي فبان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه فان عاد زجره ولا يبلغ أن يحبسه ولا يضربه الا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضربا أو حبسا ومتى بان له الحق عليه قطع به الحكم عليه

﴿الاقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب

عليه وسلم أن يبنه تجعل على سبيع قد كرشها كنفيه وركبتيه * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم * وبه عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدى بعيرا أو بقرة * وبه عن ابن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه * أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى الى عرفة اذا طلعت الشمس * وبه أن ابن عمر خرج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت

الحج مع العمرة * وبه أن ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا أن ينكرها الرجل فيقول لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها * أخبرنا مالك عن سعيد ابن سليمن بن زيد ابن ثابت عن خارجة ابن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك قال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وأنت أملك بها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التى تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها * وبه عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا * وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدى * وبه عن ابن عمر أنه قال من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة * وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة * وبه عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه

زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط
فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي علي فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم اخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل الي فخطب *
الي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له انما هي ابنة أخته فأرسل الي عبد الله انما أردت بهذا
المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك باخوة فارسلي فاسألي عن هذا
فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ
فأنكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك (٢٠٣) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

قالت جاء عمي أفلح
وذكر الحديث «قال
الربيع» زعم الشافعي
ما أحد أشد خلافا
لأهل المدينة من مالك
* أخبرنا عبد العزيز عن
محمد بن عمرو بن علقمة
عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة وعن
سليمن بن يسار وعن
عطاء بن يسار أن
الرضاعة من قبل الرجال
لا تحرم شيأ أخبرنا
مالك عن أبي حازم بن
دينار سمع سهل بن
سعد الساعدي أن
رجلا خطب الى النبي
صلى الله عليه وسلم
امرأة قائمة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم
في صداقها فقال التمس
ولو خاتما من حديد
* أخبرنا الثقة عن عبد الله
ابن الحرث ان لم أكن
سمعته من عبد الله عن

مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاه بنصف دية الموضحة ابن
* أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله
أو مثل معناه قال الشافعي وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا
من الائمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشئ ((ومن كتاب الرسالة الا ما كان معادا)) * أخبرنا ابن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك لا أذكر الا ذكرت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أخبرنا ابن
عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم أخبرنا ابن عيينة عن

بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم
أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ
منه شيأ فانما أقطع له قطعة من النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث دلالة على أن الائمة
انما كلفوا القضاء على الظاهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فأخبر
صلى الله عليه وسلم أن قد يكون هذا في الباطن محرما على من قضى له به وأباح القضاء على الظاهر ودلالة على
أن قضاء الامام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لقوله فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه ودلالة على أن
كل حق وجب لي ببينة أو قضاء قاض فأقررت بخلافه ان قولي أولى لقوله فمن قضيت له بشئ في الظاهر فلا
يأخذه اذا كان في الباطن ليس له وان الباطن اذا تبين باقراره فيما يمكن أن يكون بحال حكم عليه به وهو أن
لا يأخذوا اذا لم يأخذه فهو غير آخذ فأبطل اقراره بأن لا حق له فيما قضى له به من الحق ودلالة على أن الحكم على
الناس يجيء على نحو ما يسمع منهم مما لفظوا به وان كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبهم غير ذلك لقوله فمن
قضيت له فلا يأخذ اذ القضاء عليهم انما هو بما لفظوا به لا بما غاب عنه وقد وكلهم فيما غاب عنه منهم بنية أو قول
الى أنفسهم ودلالة على أنه لا يحل لحاكم أن يحكم على أحد الا بما لفظ وأن لا يقضي عليه بشئ مما غيب الله
تعالى عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم على نحو ما أسمع منه واخبار
النبي صلى الله عليه وسلم ان من قضيت له فلا يأخذه ان القضاء على ما يسمع منهما وانه قد يكون في الباطن
عليهما غير ما قضى عليهما بما لفظا به قضى بما سمع ووكلهم فيما غاب الى أنفسهم فمن قضى بتوهم منه على
سائله أو بشئ يظن أنه خلق به أو بغير ما سمع من السائلين فخلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم قضى لان الله عز وجل استأثر بعلم الغيب وادعى هذا علمه ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بما سمع وأخبر أن قد يكون غيبهم غير ظاهرهم لقوله فمن قضيت له بشئ فلا يأخذه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم أولى الناس بعلم هذا لموضعه الذي وضعه الله تعالى به وكرامته التي اختصه الله تعالى بها من النبوة
ونزول الوحي عليه فوكلهم في غيبهم الى أنفسهم وادعى هذا علمه ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد وقوله
لسودة احتجبي منه عندما رأى شبها بينا فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة ودلالة على أنه من أخذ من مال
مسلم شيأ فانما يقطع لنفسه قطعة من النار والي ء مال المسلمين فقياسا على هذا أن من أعطى أحدا منه شيأ
لم يكن مستأهلا له ولم يكن حقا له فهو آخذ من مال المسلمين وكلهم أكثر حرمة من واحدهم فانما أخذ قطعة
من النار ومتى ظفر بماله أو عن يحكم عليه أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه مما لم يكن مستأهلا له ولم يكن
حقا له فوضع في بيت مال المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله

سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة
الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن
حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيأ مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه
وان الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب * أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه
الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وحدثنيه

محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعي رضي الله عنه الأريكة السرير * أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفلح ان صدق * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وذكرت احرامها مع النبي صلى
الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن
يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * أخبرنا ابن عيينة
عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومعنى الاجتهاد من الحاكم انما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا فان قيل فمن أين قلت هذا وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره الاجتهاد قيل له أقرب ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل كيف تقضي قال بكتاب الله عز وجل قال فان لم يكن قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله ولقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم ثم ذلك موجود في قوله اذا اجتهد لان الاجتهاد ليس بعين قائمة وانما هو شيء يحدثه من قبل نفسه فاذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والاجماع أولى من رأي نفسه ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه ثم هو مثل القبلة التي من شهد مكة في موضع يمكنه رؤية البيت بالمعاينة لم يجز له غير معاينتها ومن غاب عنها توجه اليها باجتهاده فان قيل فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم وقال معاذ أجتهد رأيي ورضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد على الكتاب والسنة قيل لقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فجعل الناس تبعا لهما ثم لم يهملهم ولقول الله عز وجل اتبع ما أوحي اليك من ربك ولقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله ففرض علينا اتباع رسوله فاذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله عز وجل لا يخالف فيهما وهما عينان ثم قال اذا اجتهد فالاجتهاد ليس بعين قائمة انما هو شيء يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه انما أمر باتباع غيره فاحداثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من احداثه على غير أصل أمر باتباعه وهو رأي نفسه ولم يؤمر باتباعه فاذا كان الاصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه وعليه أن يتبع غيره والاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة ومن قال هذين القولين قال قولا عظيما لانه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما في أن يتبع رأيه كما اتبعا وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لان الله تبارك وتعالى انما أمر بطاعته وطاعة رسوله وزاد قائل هذا القول رأيا آخر على حياله بغير حجة له في كتاب ولا سنة

ولا أمر مجتمع عليه ولا أثر فاذا كانا موجودين فهما الاصلان واذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما فان قال قائل فأين هذا قيل مثل الكعبة من رآها صلى اليها ومن غاب عنها توجه اليها بالدلائل عليها لانها الأصل فان صلى غائبا عنها برأى نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها كان مخطئا وكانت عليه الاعادة وكذلك الاجتهاد فى اجتهد على الكتاب والسنة فذلك ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئا ومثل قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل للمقتول وقد يكون غائبا فانما يجتهد على أصل الصيد المقتول فينظر الى أقرب الاشياء به شبها فيهديه وفى هذا دليل على أن الله عز وجل لم يبح الاجتهاد الا على الاصول لانه عز وجل انما أمر بمثل ما قتل فأمر بالمثل على الاصل ليس على غير أصل ومثل أذان ابن أم مكتوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت فلو جاز الاجتهاد على غير أصل لجاز لابن أم مكتوم أن يؤذن بغير اخبار غيره له أن الفجر قد طلع ولكن لما لم يكن فيه آلة الاجتهاد على الاصل لم يجز اجتهاده حتى يخبره من قد اجتهد على الاصل وفى اخباره على غير اجتهاد على الاصل أن الفجر قد طلع تحريم الاكل الذى هو حلال لى وتحليل الصلاة التى هى حرام على أن أصلها الا فى وقتها وفى اخبار الحاكم على غير أصل لرجل له أربع نسوة أن واحدة قد حرمت عليه تحريم امرأة كانت له وتحليل الخامسة له فيكون كل واحد من هؤلاء قد أحل وحرم برأى نفسه ولجاز أن يجتهد الأعمى فيصلى برأيه ولا رأى له ولجاز أن يصلى الاعمى ولا يدرى أزالت الشمس أم لا برأى نفسه ولجاز أن يصوم رمضان برأى نفسه أن الهلال قد طلع ولجاز اذا كانت دلائل القبلة أن يدع الرجل النظر اليها والاجتهاد عليها ويعمل فى ذلك برأى نفسه على غير أصل كما اذا كان الكتاب والسنة موجودين فأمره بترك الدلائل وأمره يجتهد برأيه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لقوله تبارك وتعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولقوله جل وعز حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ولصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ولكان اذا يجوز لكل أحد علم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو لم يعلمهما أن يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة برأيه بغير قياس عليهما لانه اذا جاز له أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة فلا يعدو أن يصيب أو يخطئ وليس ذلك منه على الاصول التى أمر باتباعها فيكون اذا اجتهد عليها مؤديا بالفرضه فقد أباح لكل من لم يعلم الكتاب والسنة وجهلهما أن يكون رأى نفسه وان كان أجهل الناس كلهم فيما ليس فيه كتاب ولا سنة مثل رأى من علم الكتاب والسنة لانه اذا كان أصله ان من علمهما واجتهد على غيرهما جاز له فما معنى من علمهما ومن لم يعلمهما فى موضع الاجتهاد اذا كان على غيرهما الا سواء غير أن الذى علمهما يفضل الذى لم يعلمهما بما نصا فقط فاما بموضع

الاجتهاد

[illegible] امرأة رفاعة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجهة قبل المشرق * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا أدرى أسمى بنى أنمار أو قال صلى فى سفر أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها أخبرنا رجل عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى الركاز الخمس أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع على بن أبى طالب رضى الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد عن على رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث * أخبرنى ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول

الا المنذبح ماشاء الله من عمدا بانا ثم يتغيد بقيتها الى التصدق * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت (٢٠٥) فرجمها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول

الاجتهاد فقد سوى بينهما فكان قد جعل العالمين والجاهلين في درك علم ما ليس فيه كتاب ولا سنة سواء فكان للجاهلين اذا نزل بهم شئ من جهة القياس بما يستدرك قياسا ان يكون هو فيه والعالم سواء وان يقتدي برأى نفسه لانه اذا كان العالم عنده انما يعمل في ذلك على غير أصل فأكثر حالات الجاهل أن يعمل على غير أصل فاستويا في هذا المعنى ولكان كل من رأى رأيا فاستحسنه جاهلا كان أو عالما جازله اذا لم يكن في ذلك كتاب ولا سنة وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصا وكان قد جعل رأى كل أحد من الآدميين الجاهل والعالم منهم أصلا يتبع كما تتبع السنة لانه اذا أجاز الاجتهاد على غير أصل لم يزل ذلك به في نفسه ورآه حقا له وجب عليه أن يأمر الناس باتباع الحق وهذا خلاف القرآن لان الله عز وجل فرض عليهم فيه اتباعه واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وزاد قائل هذا واتباع نفسك فأقام الناس في هذا الموضع مقاما أعظمها بغير شئ جعله الله تعالى لهم ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا أن يحكم في بني قريظة فحكم برأيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقت حكم الله عز وجل فيهم ففي هذا دليل على أنه انما قال برأيه فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم وان قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج لهم حوت من البحر ميت فأكلوه ثم سألوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل بقي معكم من لحمه شئ ففي هذا دليل على أنهم انما أكلوه يومئذ برأى أنفسهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله وسراياه ويأمر الناس بطاعتهم ما أطاعوا الله وقد فعل بعضهم شيأ في بعض مغازيهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرجل الذي لاذ بالشجرة فأحرقوه والذي أمر الرجل ان يلقي نفسه في النار والذي جاء بالهدية وكل هذا فعلوه برأيهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل الذي قال أسلمت لله فقتل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له فما احتججت من هذا يشبه انه لنا دونك أما أولا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسراياه وأمرائه بطاعة الله عز وجل ورسوله واتباعهما وأمره من أمر عليهم أمراء أن يطيعوهم ما أطاعوا الله فاذا عصوا الله عز وجل فلا طاعة لهم عليهم ففي نفس ما احتججت به أنه انما أمر الناس بطاعة الله وطاعة أمرائهم اذا كانوا مطيعين لله فاذا عصوا فلا طاعة لهم عليكم وفيه أنه كره لهم كل شئ فعلوه برأى أنفسهم من الحرق والقتل وأباح لهم كل ما عملوه مطيعين فيه لله ولرسوله فلو لم يكن لنا حجة في رد الاجتهاد على غير أصل الا ما احتججت به أن النبي صلى الله عليه وسلم كره لهم ونهاهم عن كل أمر فعلوه برأى أنفسهم لكان لنا فيه كفاية وان قيل فقد أجاز رأى سعد في بني قريظة ورأى الذين أكلوا الحوت على غير أصل قيل أجازه لصوابه كما يجيز رأى كل من رأى ممن يعلم أولا يعلم اذا كان بحضرته من يعلم خطأه وصوابه فيجيزه من يعلم ذلك منه اذا أصاب الحق بمعنى اجازته له انه الحق لا بمعنى رأى نفسه منفردا دون

علمك لان رأى ذى الرأى على غير أصل قد يصيب وقد يخطئ ولم يؤمر الناس أن يتبعوا الا كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذى قد عصمه الله من الخطا وبرأه منه فقال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فاما من كان رأيه خطأ أوصوابا فلا يؤمر أحد باتباعه ومن قال للرجل يجتهد برأيه فيستحسن على غير أصل فقد أمر باتباع من يمكن منه الخطأ وأقامه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فرض الله اتباعه فان كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به فتكلم به بعد معرفة هذا فأرى للامام أن يمنعه وان كان غبيا علم هذا حتى يرجع فان قيل فما معنى قوله له أحكم قيل مثل قوله عز وجل وشاورهم فى الأمر على معنى استطابة أنفس المستشارين أو المستشار منهم والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة الى مشورة أحد والله عز وجل يؤيده بنصره بل لله ورسوله المن والطول على جميع الخلق وبجميع الخلق الحاجة الى الله عز وجل فيحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم له احكم على هذا المعنى وأن يكون قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فى مثل هذا فحكم على مثلها أو يحكم فيوفقه الله تعالى ذكره لامر رسوله فيعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صواب ذلك فيقره عليه أو يعرف غير ذلك فيعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بطاعة الله عز وجل فان قيل فيحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد يخطئ قيل نعم ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطا الا الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين كما ولى أمراء ففعل بعضهم بعض ما كره برأيه على معنى الاحتياط منهم للدين فردهم فى ذلك الى طاعة الله عز وجل وأجاز لهم ما عملوا من طاعة الله لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يجوز هذا من سنته لان الله عز وجل اختصه بوحيه واتخذه لرسالته فما كان من أمر من أحد أمر أنه أقرهم عليه فبطاعة الله عز وجل أقرهم وما كره لهم بان كانوا فعلوه طلب طاعة الله عز وجل فبطاعة الله كره لهم وليس يعلم مثل هذا من رأى أحد صوابه من خطئه أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز لأحد أن يقول برأيه لانه لا مبين لرأيه أصواب هو أم خطأ وانما على الناس أن يتبعوا طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واذا غبى علمهما على أحد فالدلائل عليهما لانهما اللذان رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لعباده وأمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد أكلوا الحوت بغير حضور النبى صلى الله عليه وسلم بلا أصل عندهم قيل لموضع الضرورة والحاجة الى أكله على أنهم ليسوا على يقين من حله ألا ترى أنهم سألوا عن ذلك أولا ترى أن أصحاب أبى قتادة فى الصيد الذى صاده اذ لم يكن بهم ضرورة الى أكله أمسكوا اذ لم يكن عندهم أصل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى هم من آبائهم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان * أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضى الله عنه

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبى رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن موهب انه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه أنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أو ألم يبلغنى أو كما شاء الله من ذلك انك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرنى عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أفرى الفرى من قولنى مالم أقل ومن أرى عينيه فى المنام مالم تريا ومن ادعى الى غير أبيه * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبى بكر عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يكذب على يبنى له بيت فى النار * أخبرنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبى أسيد عن أمه قالت قلت لأبى قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

(مشاورة

كتب علي" فليلتمس لجنبه مضجعا من النار وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الارض بيده * أخبرنا سفيان عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي" * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا اسمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم * أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا (٢٠٧) فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله

﴿مشاورة القاضي﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب للقاضي أن يشاور ولا يشاور في أمره الا عالما بكتاب وسنة وآثار وأقاويل الناس وعاقلا يعرف القياس ولا يحرف الكلام ووجوهه ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالما بلسان العرب ولا يشاوره اذا كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون مأمونا في دينه لا يقصد الا قصد الحق عنده ولا يقبل ممن كان هكذا عنده شيئا أشار به عليه على حال حتى يخبره أنه أشار به من خبر يلزم وذلك كتاب أو سنة أو اجماع أو من قياس على أحدهما ولا يقبل منه وان قال هذا له حتى يعقل منه ما يعقل فيقفه عليه فيعرف منه معرفته ولا يقبله منه وان عرفه هكذا حتى يسأل هل له وجه يحتمل غير الذي قال فان لم يكن له وجه يحتمل غير الذي قال أو كانت سنة فلم يختلف في روايتها قبله وان كان للقرآن وجهان أو كانت سنة رويت مختلفة أو سنة ظاهرها يحتمل وجهين لم يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على ان الوجه الذي عمل به هو الوجه الذي يلزمه والذي هو أولى به من الوجه الذي ترك وهكذا يعمل في القياس لا يعمل بالقياس أبدا حتى يكون أولى بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو أصح في المصدر من الذي ترك ويحرم عليه أن يعمل بغير هذا من قوله استحسنت لانه اذا جاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع في الدين وغير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره وان كان أبين فضلا في العقل والعلم منه ولا يقضي أبدا الا بما يعرف وانما أمرته بالمشورة لان المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الاخبار على ما لعله أن يجهله فأما أن يقلد مشيرا فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اجتمع له علماء من أهل زمانه أو افترقوا فسواء ذلك كله لا يقبله الا تقليدا لغيرهم من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه فان لم يكن في عقله ما اذا عقل القياس عقله واذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي له أن يقضي ولا ينبغي لأحد أن يستقضيه وينبغي له أن يتحرى أن يجمع المختلفين لانه أشد لتقصيه العلم وليكشف بعضهم على بعض يعيب بعضهم قول بعض حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس

﴿حكم القاضي﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حكم القاضي بحكم ثم رأى الحق في غيره فان رأى الحق في الحادث بأنه كان خالف في الأول كتابا أو سنة أو اجماعا أو أصح المعنيين فيما احتمل الكتاب أو السنة نقض قضاءه الأول على نفسه وكل ما نقض على نفسه نقضه على من قضى به اذا رفع اليه ولم يقبله ممن كتب به اليه وان كان انما رأى قياسا محتملا أحسن عنده من شيء قضى به من قبل والذي قضى به قبل يحتمل القياس ليس الآخر بأبين حتى يكون الأول خطأ في القياس يستأنف الحكم في القضاء الآخر الذي

عليه وسلم ثم قال والله اني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده * أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت بينما نحن بمنى اذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع الانصاري فقال لنا اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم * أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الابهام

وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لى يعنى ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضى الله عنه انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعنى حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها * أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبدله حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرنى أبى بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على ان موسى صاحب الخضر * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم الآية * أخبرنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج

رأى آخر ولم ينقض الأول وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حكم به قبله ولا أحب له أن يكون منفذا له وان كتب به اليه قاض غيره لانه حينئذ مبتدئ الحكم فيه ولا يبتدئ الحكم بما يرى غيره أصوب منه وليس على القاضى أن يتعقب حكم من كان قبله فان تظلم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه فان وجده قضى عليه بما وصفت فى المسئلة الأولى من خلاف كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس فهذا خطأ يرده عليه لا يسعه غيره وان لم يكن خلاف واحد من هؤلاء أو كان يراه باطلا بأن قياسا عنده أرجح منه وهو يحتمل القياس لم يرده لانه اذا احتمل المعنيين معا فليس يرده من خطا بين الى صواب بين كما يرده فى خلاف الكتاب أو السنة أو الاجماع من خطا بين الى صواب بين (قال) واذا تناقد الخصمان بينتهما وحجتهما عند القاضى ثم مات أو عزل أو ولى غيره لم يحكم حتى يعيدا عليه حجتهما و بينتهما ثم يحكم و ينبغى أن يخفف فى المسئلة عن بينتهما ان كانوا ممن يسئل عنه وهكذا شهوده يعيد تعديلهم و يخفف فى المسئلة و يوجزها لئلا تطول ويحب للقاضى والوالى أن يولى الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بأنه يبيع له ولا يشترى خوف المحاباة بالزيادة له فيما اشترى منه أو النقص فيما اشترى له فان هذا مما كل كثير من الحكام وان لم يفعل لم أفسد له شراء ولا بيعا الا أن يستكره أحدا على ذلك الا بما أفسد به شراء السوقة (قال) ولا أحب لحاكم أن يتخلف عن الوليمة اذا دعى لها ولا أحب له أن يجيب وليمة بعض و يترك بعضا اما أن يجيب كلا أو يترك كلا و يعتذر و يسألهم أن يحللوه و يعذروه و يعود المرضى و يشهد الجنائز و يأتى الغائب عند قدومه ومخرجه (قال) واذا تحاكم الى القاضى أعجمى لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه الا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان لا يشكان فيه فان شكا لم يقبل ذلك عنهما وأقام ذلك مقام الشهادة فيقبل فيه ما يقبل فى الشهادة و يرد فيه ما يرد فيها

﴿ مسائل القاضى وكيف العمل عند شهادة الشهود ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد الشهود عند القاضى فان كانوا مجهولين كتب حلية كل واحد منهم و رفع فى نسبه ان كان له نسب أو ولائه ان كان يعرف له ولاء وسأله عن صناعته ان كان له صناعة وعن كنيته ان كان يعرف بكنية وعن مسكنه وموضع بياعاته ومصلاه وأحب له ان كان الشهود ليسوا ممن يعرف بالحال الحسنة المبرزة والعقل معها أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذى شهد فيه والموضع الذى شهد فيه ومن حضره وهل جرى ثم كلام ثم يثبت ذلك كله وهكذا أحب ان كان ثم حال حسنة ولم يكن سديد العقل أن يفعل به هذا و يسأل من كان معه فى الشهادة على مثل حاله

عن مثل ما يسئل ليستدل على عورة ان كانت فى شهادته أو اختلاف ان كان فى شهادته وشهادة غيره فيطرح من ذلك ما لزمه طرحه و يلزم ما لزمه اثباته وان جمع الحال الحسنة والعقل لم يقفه ولم يفرقهم وأحب للقاضى أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف فى الطعمة والانفس وافرى العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية والمماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة فى أديانهم وأن يكونوا أهل عقول لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه ليخفى حسنا و يقول قبيحا فيكون ذلك جرحا عندهم أو يسألوه عن صديقه فيخفى قبيحا و يقول حسنا فيكون ذلك تعديلا عندهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى و يحرص الحاكم على أن لا يعرف له صاحب مسئلة فيحتال له (قال) وأرى أن يكتب لأهل المسائل صفات الشهود على ما وصفت وأسماء من شهدوا له ومن شهدوا عليه وقدر ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحدا عنهم حتى يخبروه بمن شهدوا له وشهدوا عليه وقدر ما شهدوا فيه فان المسؤل عن الرجل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدو المشهود عليه أو حنقا عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله فى اليسير و يقف فى الكثير ولا يقبل تعديله الا من اثنين ولا المسألة عنه الا من اثنين و يخفى عن كل واحد منهما اسماء من دفع الى الآخر لتتفق مسئلتهما أو تختلف فان اتفقت بالتعديل قبلها وان اختلفت أعادها مع غيرهما فان عدل رجل وجرح لم يقبل الجرح الا من شاهدين وكان الجرح أولى من التعديل لان التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن (قال) ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله فقيه عاقل دين ولا غيره الا بأن يقفه على ما يجرحه به فاذا كان ذلك مما يكون جرحا عند الحاكم قبله منه واذا لم يكن جرحا عنده لم يقبله فان الناس يختلفون و يتباينون فى الاهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر فلا يجوز لحاكم أن يقبل من رجل وان كان صالحا أن يقول لرجل ليس بعدل ولا رضا ولعمرى ان من كان عنده كافر الغير عدل وكذلك يسمى بعضهم بعضا على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرحونهم فيذهب من يذهب الى أن أهل الاهواء لا تجوز شهادتهم فيجرحونهم من هذا المعنى وليس هذا موضع جرح لأحد وكذلك من يجرح من يستحل بعض ما يحرم هو من نكاح المتعة ومن اتيان النساء فى أدبارهن وأشباه ذلك مما لا يكون جرحا عند أهل العلم فلا يقبل الجرح الا بالشهادة من الجارح على المجروح وبالسماع أو بالعيان كما لا يقبلها عليه فيما لزمه من الحق وأكثر من نسب الى ان تجوز شهادته بغيا حتى يعتد اليسير الذى لا يكون جرحا جرحا لقد حضرت رجلا صالحا يجرح رجلا مستهلا يجرحه فألح عليه بأى شئ تجرحه فقال ما يخفى على ما تكون الشهادة به مجروحة فلما قال له الذى يسأله عن الشهادة است أقبل هذا منك الا أن تبين قال رأيته يبول قائما قال وما بأس بأن يبول قائما قال ينضح على ساقيه و رجليه وثيابه ثم يصلى قبل

ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقد كنا هذا من أجل ذلك * أخبرنا الثقة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و يخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض * أخبرنى من لا أتهم عن ابن أبى ذئب أخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح اليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما أيسر على من قضاء قضيته والله يعلم أنى لم أرد فيه الا الحق فبلغنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له * أخبرنى أبو حنيفة ابن سماك بن الفضل الشهابى قال حدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب أخذ العقل وان أحب فله القود فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبى ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت * أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لانه مرسل * أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمن بن أرقم عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن ابن سليمن بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول

صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج انها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي

ان ينقيه قال أفرأيته فعل فصلى قبل أن ينقيه وقد نضح عليه قال لا ولكني أراه سيفعل وهذا الضرب كثير في العالمين والجرح خفي فلا يقبل لخفائه ولما وصفت من الاختلاف الا بتصريح الجرح ولا يقبل التعديل الا بأن يوقفه المعدل عليه فيقول عدل علي ولي ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به فان كانت معرفته به باطنة متقادمة قبل ذلك منه وان كانت معرفته به ظاهرة حادثة لم يقبل ذلك منه

(ما تجوز به شهادة أهل الاهواء)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذهب الناس من تأويل القرآن والاحاديث أو من ذهب منهم الى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك منهم متقادما منه ما كان في عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وان خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ الا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لانه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة فأي هذا كان فيهم أو في غيرهم ممن لا ينسب الى هوى رددت شهادته وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها وكذلك اذا كانوا ممن يشتم قوما على وجه تأويل في شتمهم لا على وجه العداوة وذلك أنا اذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء كانت شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لا ترد لانه متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل فاما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادعائه ان يكون مشتوما مكافئا بالشتم فهذه العداوة لنفسه وكل هؤلاء ترد (١) شهادته عمن شتمه على العداوة وأما الرجل من أهل الفقه يسئل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه لانه يغلط أو يحدث بما لم يسمع وليست بينه وبين الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجرحا عنه لو شهد بهذا عليه الا أن يعرف بعداوة

(١) قوله عمن شتمه أي شهادته على من شتمه فعن بمعنى على تأمل كتبه مصححه

قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه

(ومن كتاب الصداق والايلاء) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية * أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتي شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج اليه فأصاب شيئا فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال على نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة * أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من

بعداوة له فترد بالعداوة لا بهذا القول وكذلك ان قال انه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها فليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معاني الشهادات وهو لو شهد عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة انما الغيبة أن يؤذيه بالامر لا بشهادة لأحد يأخذ به منه حقا في حد ولا قصاص ولا عقوبة ولا مال ولا حد لله ولا مثل ما وصفت من أن يكون جاهلا يعمو به فينتصحه في أن لا يغتر به في دينه اذا أخذ عنه من دينه من لا يبصره فهذا كله معاني الشهادات التي لا تعد غيبة (قال) والمستحل لنكاح المتعة والمفتي بها والعامل بها ممن لا ترد شهادته وكذلك لو كان موسرا فنكح أمة مستحلا لنكاحها مسلمة أو مشركة لأنا نجد من مفتي الناس وأعلامهم من يستحل هذا وهكذا المستحل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدا بيد والعامل به لانا نجد من أعلام الناس من يفتي به ويعمل به ويرويه وكذلك المستحل لاتيان النساء في أدبارهن فهذا كله عندنا مكروه محرم وان خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا الى أن نجرحهم ونقول لهم انكم حللتم ما حرم الله وأخطأتم لانهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيه عليهم وينسبون من قال قولنا الى أنه حرم ما أحل الله عز وجل

(شهادة أهل الأشربة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى من شرب من الخمر شيأ وهو يعرفها خمرا والخمر العنب الذي لا يخالطه ماء ولا يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر هذا مردود الشهادة لان تحريمها نص في كتاب الله عز وجل سكر أو لم يسكر ومن شرب ما سواها من الاشربة من المنصف والخليطين أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وان كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ولا أرد به شهادته وليس بأكثر مما أجزنا عليه شهادته من استحلال الدم المحرم عندنا والمال المحرم عندنا والفرج المحرم عندنا ما لم يكن يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الاسلام الا أنه قد حكى لي عن فرقة أنها لا تحرمه وليست من أهل العلم فاذا كان الرجل المستحل للانبذة يحضرها مع أهل السفه الظاهر ويترك لها الحضور للصلوات وغيرها وينادم عليها ردت شهادته بطرحه المروءة واظهاره السفه وأما اذا لم يكن ذلك معها لم ترد شهادته من قبل الاستحلال

(شهادة أهل العصبية) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى من أظهر العصبية بالكلام فدعا اليها وتألف عليها وان لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة لانه أتى محرما لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه الناس كلهم عباد الله تعالى لا يخرج أحد منهم من عبوديته وأحقهم بالمحبة أطوعهم له

الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن (٢١١) * أخبرنا مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث * أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد ابن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل ابن أبي سعيد عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه انه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل اليها بالصداق تاما فقيل له في ذلك فقال أنا أولى بالفضل * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى * أخبرنا ابن عيينة عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضي الله عنه أوقف المولى * أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضي الله عنه أوقف المولى * أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف أن

لا يأتى امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيأ حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى امساك بمعروف أو تسريح باحسان * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما أن يفئ * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يوقف المولى «سمعت الربيع» بن سليمن يقول سمعت أسد ابن موسى يحدث قال استتيب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة

﴿ومن كتاب الصرف﴾ * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها (٢١٢) جزءا فقال لى رجل من أهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حى بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا * أخبرنا ابن أبى نجيح عن أبى صالح مولى التوءمة عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان ﴿ومن كتاب الرهون والاجارات﴾ * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه * وقد أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبى أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبى ذئب * أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقال أبالذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سأله عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به * أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه شبيها به - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحى يحدثون عن عروة بن أبى الجعد أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشترى له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار

وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من امام عدل أو عالم مجتهد أو معين لعامتهم وخاصتهم وذلك أن طاعة هؤلاء طاعة عامة كثيرة فكثير الطاعة خير من قليلها وقد جمع الله تعالى الناس بالاسلام ونسبهم اليه فهو أشرف أنسابهم (قال) فان أحب امرؤ أفليحب عليه وان خص امرؤ قومه بالمحبة مالم يحمل على غيرهم ماليس يحل له فهذا صلة ليست بعصبية وقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه فالمكروه فى محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله تعالى عليه من البغى والطعن فى النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن بقوله أبغضه لانه من بنى فلان فهذه العصبية المحضة التى ترد بها الشهادة فان قال قائل ما الحجة فى هذا قيل له قال الله تبارك وتعالى انما المؤمنون اخوة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا فاذا صار رجل الى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا سبب يعذر به يخرج به من العصبية كان مقيما على معصية لا تأويل فيها ولا اختلاف بين المسلمين فيها ومن أقام على مثل هذا كان حقيقا أن يكون مردود الشهادة

﴿شهادة الشعراء﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكثار من ذلك ولا بان يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته ومن أكثر الوقيعة فى الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا واذا رضى مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين و بأحدهما لو انفرد به وان كان انما يمدح فيصدق و يحسن الصدق أو يفرط فيه بالامر الذى لا يمحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته ومن شبب بامرأة بعينها ليست ممن يحل له وطؤها حين شبب فأكثر فيها وشهرها وشهر مثلها بما يشبب وان لم يكن زنى ردت شهادته ومن شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لانه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته وان كان يسأل بالشعر أو لا يسأل به فسواء وفى مثل معنى الشعر فى رد الشهادة من مزق أعراض الناس وسألهم أموالهم فاذا لم يعطوه اياها شتمهم فاما أهل الرواية للاحاديث التى فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم لان أحدا قلما يسلم من هذا اذا كان من أهل الرواية فان كانت تلك الاحاديث عضة بحر أو نفى نسب ردت بذلك شهادتهم اذا أكثروا روايتها أو عمدوا أن يرووها فيحدثوا بها وان لم يكثروا وأما من روى الاحاديث التى ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب وان كان الاغلب منها انها كذب فلا ترد الشهادة بها وكذلك رواية أهل زمانك من الارجاف وما أشبهه وكذلك المزاح لا ترد به الشهادة مالم يخرج فى المزاح

وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش الى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب لهما الى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه الى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال

﴿ومن كتاب الشغار﴾

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل الى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه * أخبرنا مالك عن ربيعة

الى عضة النسب أو عضة بحر أو فاحشة فاذا خرج الى هذا وأظهره كان مردود الشهادة

﴿شهادة أهل اللعب﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد ويكره اللعب (١) بالحزة والقرق وكل ما لعب الناس به لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها ان غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل فان قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب الا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان وان عاد له وقد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف فأما الجلوس والنسيان فما لم يجلب على نفسه فيه شيأ الا حديث النفس الذي لا يمتنع منه أحد ولا يأثم به وان قبح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب فاما ملاعبة الرجل أهله واجراؤه الخيل وتأديبه فرسه وتعلمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه وينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة لان المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل

﴿شهادة من يأخذ الجعل على الخير﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن القاضي والقاسم والكاتب للقاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جعلا وعملوا محتسبين كان أحب الي وان أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندي وبعضهم أعذر بالجعل من بعض وما منهم أحد كان أحب الي أن يترك الجعل من المؤذنين (قال) ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل في الحج اذا كان قد حج عن نفسه ولا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ويزن لهم ويعلمهم القرآن والنحو وما يتأدبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه «قال الربيع» سمعت الشافعي يقول لا تأخذ في الاذان أجرة ولكن خذه على أنه من الفيء

﴿شهادة السؤال﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا تحرم المسئلة في الجائحة تصيب الرجل تأتي على ماله ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات ولا في الغرم لان هذه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سقاطة مروءة وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل لم أر أن هذا يحرم عليه اذا كان لا يجد المضي منها الا بمسئلة ولا ترد شهادة أحد بهذا أبدا فأما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غني بغير ضرورة

---

(١) قوله بالحزة هي بالحاء المهملة المفتوحة وبالزاي كما ضبطه الخطيب في المغني اهـ كتبه مصححه

عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج * أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الاصم وهو ابن أخت ميمونة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال * أخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذى روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو حلال * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان ابن طريف المرى أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (٢١٤) على نفسه ولا على غيره * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ح وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن الربيع ابن سبرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة

((ومن كتاب الظهار واللعان))

* أخبرنا مالك قال حدثنى ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل

ولا معنى من هذه المعانى ويشكو الحاجة فهذا يأخذ ما لا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته (قال) ومن سأل وهو فقير لا يشهد على غناه لم تحرم عليه المسئلة وان كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة لم ترد شهادته وان كان تغلبه الحاجة وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشئ لم تقبل شهادته وهكذا ان كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة من غير مسئلة كان قابلا ما لا يحل له فان كان ذلك يخفى عليه أنه محرم عليه لم ترد شهادته وان كان لا يخفى عليه أنه محرم عليه ردت شهادته فأما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غنى فقبلها فلا يحرم عليه ولا ترد بها شهادته

((شهادة القاذف)) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى من قذف مسلما حددناه أو لم نحدده لم نقبل شهادته حتى يتوب فاذا تاب قبلنا شهادته فان كان القذف انما هو بشهادة لم تتم فى الزنا حددناه ثم نظرنا الى حال المحدود فان كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له تب ولا توبة الا اكذابه نفسه فاذا أكذب نفسه فقد تاب حد أو لم يحد وان أبى أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه وهكذا قال عمر للذين شهدوا على من شهدوا عليه حين حدهم فتاب اثنان فقبل شهادتهما وأقام الآخر على القذف فلم يقبل شهادته ومن كانت حاله عند القذف بشهادة أو غير شهادة حال من لا تجوز شهادته بأنه غير عدل حد أو لم يحد فسواء ولا تقبل شهادته حتى تحدث له حال يصير بها عدلا ويتوب من القبل بما وصفت من اكذابه نفسه وتجوز شهادة المحدود فى القذف اذا تاب على رجل فى قذف وتجوز شهادة ولد الزنا على رجل فى الزنا وشهادة المحدود فى الزنا اذا تاب على الحد فى الزنا وهكذا المقطوع فى السرقة والمقتص منه فى الجراح اذا تابوا وليس ههنا الا أن يكونوا عدولا فى كل شئ أو مجروحين فى كل شئ الا ما يشركهم فيه من لا عيب فيه من هذه العيوب فشهدوا فيكونون خصماء أو أظناء أو جارين الى أنفسهم أو دافعين عنها أو ما ترد به شهادة العدول وهكذا تجوز شهادة البدوى على القروى والقروى على البدوى والغريب على الآهل والآهل على الغريب ليس من هذا شئ ترد به الشهادة اذا كانوا كلهم عدولا واذا كان معروفا أن الرجلين قد يتبايعان فلا يحضرهما أحد ويتشاتمان ولا يحضرهما أحد ويقتتل أحدهما الآخر ولا يحضرهما أحد فحضر البدوى القروى والقروى البدوى حتى يشهد على ما رأى واستشهد عليه جائز وقد لا يشهد لأنه حاضر يشهد غيره ثم ينتقل المشهد أو يموت أو يطمئن الى صاحبه فلا يكون له شاهد غير بدوى أو بدويين وكذلك قد يكون له شهود غيره يغيبون أو يموتون فلا يمنع ذلك البدوى أن تجوز شهادته اذا كان عدلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا والمرأة لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من

اللهو

اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا كان منسوبا الى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفا وان لم يكن محرما بين التحريم ولو كان لا ينسب نفسه اليه وكان انما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يأتي لذلك ولا يؤتى عليه ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما ويغشى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودياثة وان كان لا يجمع عليهما ولا يغشى لهما كرهت ذلك له ولم يكن فيه ما ترد به شهادته (قال) وهكذا الرجل يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون ان كان لذلك مدمنا وكان لذلك مستعلنا عليه مشهودا عليه فهي بمنزلة سفه ترد بها شهادته وان كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قل أو كثر وكذلك استماع الشعر * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه فأنشدته حتى بلغت مائة بيت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وأمر ابن رواحة في سفره فقال حرك القوم فاندفع يرتجز وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بني تميم معهم حاد فأمرهم أن يحدوا وقال ان حادينا ونى من آخر الليل قالوا يا رسول الله نحن أول العرب حداء بالابل قال وكيف ذلك قالوا كانت العرب يغير بعضها على بعض فأغار رجل منا فاستاق ابلا فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصاب يده فقال الغلام وايداه وايداه قال فجعلت الابل تجتمع قال فقال هكذا فافعل قال والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال ممن أنتم قالوا نحن من مضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر فانتسب تلك الليلة حتى بلغ في النسبة الى مضر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالحداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ واذا كان هذا هكذا في الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن وانه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان وأحب ما يقرأ الى حدرا وتحزينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن تأكدت عليه انه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه رددت شهادته لانه يأكل محرما اذا كانت الدعوة لرجل بعينه فأما ان كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس اليه فهذا طعام عام مباح ولا بأس به ومن كان على شيء مما وصفنا أن الشهادة ترد به فانما ترد شهادته ما كان عليه فأما اذا

ابن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني الى عاصم بن عدى فقال يا عاصم بن عدى سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال صنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم أدعج عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين * أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء الى عاصم فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احيمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه الا قد كذب عليها وان جاءت به أسحم أعين ذا اليتين فلا أحسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه * سمعت ابراهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه قال فجاءت به أديعج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة

تاب ونزع قبلت شهادته (قال) وإذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد لأن كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه وأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أنه يأخذه من أخذه ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره إما بفضل قوة وإما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد به قصده إنما قصد به قصدا للجماعة فأكرهه لآخذه لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية وأنه خلسة وسخف

﴿كتاب القاضي﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما ينبغي عندي لقاض ولا لوال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل به مسلما وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم والقاضي أقل الخلق بهذا عذرا ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا للأمور والمسلمين حتى يجمع أن يكون عدلا جائز الشهادة وينبغي أن يكون عاقلا لا يخدع ويحرص على أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة وعلى أن يكون نزها بعيدا من الطمع فإن كتب له عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس وكذلك لو كتب له رجل غير عدل

﴿القسام﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقسام في هذا بمنزلة ما وصفت من الكتاب لا ينبغي أن يكون القاسم إلا عدلا مقبول الشهادة مأمونا عالما بالحساب أقل ما يكون منه ولا يكون غبيا يخدع ولا ممن ينسب إلى الطمع

﴿الكتاب يتخذه القاضي في ديوانه﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الشهود عند القاضي فينبغي أن يكون له نسخة بشهادتهم عنده وأن يتولى ختمها ورفعها ويكون ذلك بين يديه ولا يغيب عنه ويليه بيديه أو يوليه أحدا بين يديه وأن لا يفتح الموضع الذي فيه تلك الشهادة إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامة له عليه وأن لا يبعد منه وأن يترك في يدي المشهود له نسخة تلك الشهادة إن شاء ولا يختم الشهادة ويدفعها إلى المشهود له وليس في يديه نسختها لأنه قد يعمل على الخاتم ويحرف الكتاب وإن أغفل ولم يجعل نسختها عنده وختم الشهادة ودفعها إلى المشهود له ثم أحضرها وعليها خاتمه لم يقبلها إلا أن يكون يحفظها أو يحفظ معناها فإن كان لا يحفظها ولا معناها فلا يقبلها بالخاتم فقد يغير الكتاب ويغير الخاتم وأكره قبوله أيضا توقيعه بيده للشهادة وإيقاع الكاتب بيده إلا أن يجعل في إيقاعه وإيقاع كاتبه شهد فلان عند القاضي

أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد ... فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت أعلنت * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري (٢١٦) يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق في الأولين والآخرين * وسمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال هكذا بإصبعيه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

﴿ومن كتاب الخلع والنشوز﴾

* أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ الآية * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن

القاضي على ما في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا لفلان على فلان أو هي دار كذا شهد بها فلان لفلان حتى لا يدع في الشهادة موضعا في الحكم إلا أوقعه بيده فإذا عرف كتابه وذكر الشهادة أو عرف كتاب كاتبه وذكر الشهادة جاز له أن يحكم به وخير من هذا كله أن تكون النسخ كلها عنده فإذا أراد أن يقطع الحكم أخرجها من ديوانه ثم قطع عليه الحكم فإن ضاعت من ديوانه ومن يدي صاحبها الذي أوقع له فلا يقبلها إلا بشهادة قوم شهدوا على شهادة القوم كتابه كانوا أو غير كتابه (قال) وكذلك لو شهد قوم على أنه حكم لرجل ولا يذكر هو حكمه له فسألوه أن يستأنف حكما جديدا بما شهدوا به عليه لم يكن ذلك لهم لأنهم يشهدون على فعل نفسه وهو يدفعه ولكنه يدعه فلا يبطله ولا يحققه وإذا رفع ذلك إلى حاكم غيره أجازه كما يجيز الشهادة على حكم الحاكم الذي يلي بعده لأن غيره لا يعرف منه ما يعرف من نفسه وإذا جاء الذي يقضى عليه ببينة على أن الحاكم وهو حاكم أنكر أن يكون حكم بما شهد به هؤلاء عليه ودفعه فلا ينبغي له أن ينفذه إنما ينفذه إذا علم أنه لم يدفعه

﴿ كتاب القاضي إلى القاضي ﴾

(قال) ويقبل القاضي كتاب كل قاض عدل ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحه ويقرأه عليهما ويشهدا على ما فيه وأن القاضي الذي أشهدهما عليه قرأه بحضرتهما أو قرئ عليهما وقال اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان فإذا شهدا على هذا قبله وإذا لم يشهدا على هذا ولم يزيدا على أن يقولا هذا خاتمه وهذا كتابه دفعه إلينا لم يقبله وقد حضرت قاضيا جاءه كتاب قاض مختوم فشهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان بن فلان إليك دفعه إلينا وقال اشهدوا عليه ففتحه وقبله فأخبرني القاضي المكتوب إليه أنه فض كتابا آخر من هذا القاضي كتب إليه في ذلك الأمر بعينه ووقف عن إنفاذه وأخبرني هو أو من أثق بخبره أنه رد إليه الكتاب يحكي له كتابه فأنكر كتابه الآخر وبلغه أو ثبت عنده أنه كتب الكتاب وختمه فاحتيل له فوضع كتاب مثله مكانه ونحى ذلك الكتاب وأشهد على ذلك الكتاب وهو يرى أنه كتابه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان هذا موجودا لم يجز أن يقبل من الشهود حتى يقرأ عليهم الكتاب ويقبضوه قبل أن يغيب عنهم وينبغي للقاضي أن يأمرهم أن يأخذوا نسخة كتابه في أيديهم ويوقعوا شهاداتهم فيه فلو انكسر خاتمه أو ذهب بعض كتابه شهدوا أن هذا كتابه قبله وليس في الخاتم معنى إنما المعنى فيما قطعوا به الشهادة كما يكون معاني في إذكار الحقوق وكتب التسليم بين الناس (قال) وإذا كتب القاضي إلى القاضي بما ثبت عنده ثم مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل كتابه إلى القاضي المكتوب إليه

عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ أناس منهم الحج فقالوا أتكتبين إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد لي وأنا غيور ذات عيال قال أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول أين زناب حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين زناب فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني آتيكم الليلة قالت فقمت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحما فعصدته أو صعدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبع أسبع لنسائي * أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث * أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على

الا وجهن فأذن فى ضربهن فاطاف با ل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد أطاف با ل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم * أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال فى هذه الآية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة الى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدرين ما عليكما عليكما ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لى وأنفق عليك فكان اذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال على يسارك فى النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ابن عفان رضى الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلس وهى تشكو أشياء ببدنها وهى تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست

ثم وصل قبله ولم يمتنع من قبوله بموته ولا عزله لانه يقبل بينته كما يقبل حكمه ألا ترى أنه لو حكم ثم عزل أو مات قبل حكمه هكذا يقبل كتابه (قال) ولو كتب القاضى الى القاضى فترك أن يكتب اسمه فى العنوان أو كتب اسمه بكنيته فسواء واذا قطع الشهود أن هذا كتابه اليه قبله ألا ترى أنى انما أنظر الى موضع الحكم فى الكتاب ولا أنظر الى الرسالة ولا الكلام غير الحكم ولا الاسم فاذا شهد الشهود على اسم الكاتب والمكتوب اليه قبلته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى كتاب القاضى كتابان أحدهما كتاب يثبت فهذا يستأنف المكتوب اليه به الحكم والآخر كتاب حكم منه فاذا قبله أشهد على المحكوم له أنه قد ثبت عنده حكم قاضى بلد كذا وكذا فان كان حكم بحق أنفذه له وان كان حكم عنده بباطل لا يشك فيه لم ينفذه له ولم يثبت له الكتاب وان كان حكم له بشئ يراه باطلا وهو مما اختلف الناس فيه فان كان يراه باطلا من أنه يخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا فى معنى واحد منها فهذا من الباطل الذى ينبغى له أن يرده وان كان مما يحتمله القياس ويحتمل غيره وقلما يكون هذا أثبته له ولم ينفذه وخلى بينه وبين حكم الحاكم يتولى منه ما تولى ولا يشركه بأن يكون مبتدئا الحكم به وهو يراه باطلا ويقبل القاضى كتاب القاضى فى حقوق الناس فى الأموال والجراح وغيرها ولا يقبلها حتى تثبت اثباتا بينا والقول فى الحدود اللاتى لله عز وجل واحد من قولين أحدهما أنه يقبل فيها كتاب القاضى والآخر لا يقبله حتى تكون الشهود يشهدون عنده فاذا قبلها لم يقبلها الا قاطعة (قال) واذا كتب القاضى لرجل بحق على رجل فى مصر من الامصار فأقر ذلك الرجل أنه المكتوب عليه بذلك الكتاب رفع فى نسبه أو لم يرفع أو نسبه الى صنعته أو لم ينسبه اليها أخذ به وان أنكر لم يؤخذ به حتى تقوم بينة أنه هو المكتوب عليه بهذا الكتاب فاذا رفع فى نسبه أو نسبه الى صناعة أو قبيلة أو أمر يعرف به فأنكره فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وان كان فى ذلك البلد أو غيره رجل يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة فأنكر المكتوب عليه وقال قد يكتب بهذا فى هذا البلد على غيرى ممن يوافق هذا الاسم وقد يكون به من غير أهله ممن يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة لم يقض على هذا بشئ حتى يبان بشئ لا يوافقه غيره أو يقر أو تقطع بينة على أنه المكتوب عليه فان لم يكن هذا لم يؤخذ به (قال) واذا كان ببلد به قاضيان كبغداد فكتب أحدهما الى الآخر بما يثبت عنده من البينة لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه انما يقبل البينة فى البلد الثانية التى لا يكلف أهلها اتيانه وكتاب القاضى الى الامير والامير الى القاضى والخليفة الى القاضى سواء لا يقبل الا ببينة كما وصفت من كتاب القاضى الى القاضى

(ومن كتاب ابطال الإستحسان) * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ربما رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلانى وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يارسول الله رأيت شريك بن السحماء يعنى ابن عمه وهو رجل عظيم الاليتين أدعج العينين حاذ الخلق يصيب فلانة يعنى امرأته وهى حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهى حبلى ثم قال تبصروها فان جاءت به أدعج عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه الا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ان أمره لبين لولا ماقضى الله يعنى انه لمن زنا ولولا ماقضى الله من أن لا يحكم على أحد الا باقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وان كانت بينة فقال لولا ماقضى الله لكان لى فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحى وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فانما نزل به الوحى وقيل لم يبن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط الا بوحى من الله فمن الوحى ما يتلى ومنه ما يكون وحيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه فانما أقطع له قطعة من النار (ومن كتاب أحكام القرآن) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن هندا بنت عتبة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس لى منه الا ما يدخل على فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف * حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال أنفقه على أهلك قال عندى آخر قال

(أجر القسام)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ينبغى أن يعطى أجر القسام من بيت المال ولا يأخذون من الناس شيأ لان القسام حكام فان لم يعطوه خلى بين القسام و بين من يطلب القسم واستأجروهم بما شاؤا أقل أو كثر وان كان فى المقسوم لهم أو المقسوم عليهم صغير فأمر بذلك وليه فاذا جعلواله معا جعلا على قسم أرض فذلك صحيح فان سموا على كل واحد منهم شيأ معلوما أو على كل نصيب شيأ معلوما وهم بالغون عليكون أ والهم فجائز وان لم يسموه وسموه على الكل فهو على قدر الانصباء لا على العدد ولو جعلته على العدد أو شكت أن آخذ من قليل النصيب مثل جميع ما قسمت له فاذا أنا أدخلت عليه بالقسم اخراجه من ماله ولكنه يؤخذ منه القليل من الجعل بقدر القليل والكثير بقدر الكثير وان فى نفسى من الجعل على الصغير وان قل شيأ الا أن يكون ما يستدرك له بالقسم أغبط له مما يخرج من الجعل فان لم يكن كذلك كان فى نفسى من أن أجعل عليه شيأ وهو ممن لا أرضاه شئ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد القسام على ما قسموا اقسموا ذلك بأمر القاضى أو بغير أمره لم تجز شهادتهم لشيئين أحدهما أنهم يشهدون على فعل أنفسهم والآخر أن المقسوم عليهم (١) لو أنكروا انهم لم يقسموا عليهم لم يكن لهم جعل ولا بد للقسام من أن يأتوا بشهود غير أنفسهم على فعلهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تراضى القوم بالقاسم يقسم بينهم كان بصيرا بالقسم أو لم يكن بصيرا به فقسم فلا أنفذ قسمه اذا كان بغير أمر الحاكم حتى يتراضوا بعد ما يعلم كل واحد منهم ما صار له فاذا رضوا انفذته بينهم كما أنفذ بينهم لو قسموا من أنفسهم فان كان فيهم صغير أو غائب أو مولى عليه لم أنفذ من القسم شيأ الا بأمر الحاكم فاذا كان بأمر الحاكم نفذ واذا تداعى القوم الى القسم وأبى عليهم شركاؤهم فان كان ما تداعوا اليه يحتمل القسم حتى ينتفع واحد منهم بما يصير اليه مقسوما أجبرتهم على القسم وان لم تنتفع البقية بما يصير اليهم اذا بعض بينهم وأقول لمن كره القسمة ان شئتم جمعت لكم حقوقكم فكانت مشاعة تنتفعون بها وأخرجت لطالب القسم حقه كما طلبه وان شئتم قسمت بينكم نفعكم ذلك أو لم ينفعكم وان طلب أحدهم القسم وهو لا ينتفع بحقه ولا غيره لم أقسم ذلك له وكان هذا مثل السيف يكون بينهم أو العبد وما أشبهه واذا طلبوا منى أن أبيع لهم فأقسم بينهم الثمن لم أبع لهم شيأ وقلت لهم تراضوا فى حقوقكم فيه بما شئتم كأنه كان ما بينهم سيف أو عبد أو غيره

(السهمان فى القسم) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ينبغى للقاسم اذا أراد القسم أن يحصى أهل القسم و يعلم مبلغ حقوقهم فان كان منهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس

(١) قوله لو أنكروا أنهم الخ أى أنكروا قائلين أنهم لم يقسموا الخ فهو بيان للانكار تأمل كتبه مصححه

فجعل لصاحب السدس سهما ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ثم قسم الدار ستة أجزاء وكتب أسماء أهل السهمان في رقاع من قراطيس صغار ثم أدرجها في بندق من طين ثم دور البندق فاذا استوى درجه ثم ألقاه في حجر رجل لم يحضر البندقة ولا الكتاب أو حجر عبد أو صبي ثم جعل السهمان فسماها أولا وثانيا وثالثا ثم قال أدخل يدك وأخرج على الاول بندقة واحدة فاذا أخرجها فاذا أخرج اسم صاحبها جعل له السهم الاول فان كان صاحب السدس فهو له ولا شئ له غيره وان كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذى يليه وان كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم يقال أدخل يدك فأخرج بندقة على السهم الفارغ الذى يلى ما أخرج فاذا أخرج فيها اسم رجل فهو كما وصفت حتى تنفد السهمان واذا قسم أرضا فيها أصل أو بناء أو لا أصل فيها ولا بناء فانما يقسمها على القيمة لا على الذرع فيقومها قيما ثم يقسمها كما وصفت وان كان المقسوم عليهم بالغين فاختاروا أن نقسمها على الذرع ثم نعيد عليها القيمة ثم يضرب عليها بالسهمان فأيهم خرج سهمه على موضع أخذه واذا فضل رد (١) فيه عليه وأخذ فضلا ان كان فيه لم يجز القسم بينهم حتى يلزم على هذا الا بعد ما يعرف كل واحد منهم بموقع سهمه وما يلزمه و يسقط عنه فاذا علمه كما يعلم البيوع ثم رضى به أجزته في ذلك الوقت لا على الاول كما كنت ألزمهم القرعة الاولى ولهم أن ينقضوه متى شاؤا وان كان فيهم صغير أو مولى عليه لم يجز هذا القسم وانما يجوز القسم حتى يجبر عليه اذا كان كما وصفت في القسم الاول يخرج كل واحد منهم لا شئ له ولا عليه الا ما كان خرج عليه سهمه (قال) ولا يجوز أن يقسم الرجل الدار بين القوم فيجعل لبعضهم سفلا ولبعضهم علوا لان أصل الحكم أن من ملك السفل ملك ما تحته من الارض وما فوقه من الهواء فاذا أعطى هذا سفلا لا هواء له وأعطى هذا علوا لا سفل له فقد أعطى كل واحد منهما على غير أصل ما يملك الناس ولكنه يقسم ذلك بالقيمة ولا يعطى أحدا بقعة الا ما ملكه ما تحتها وهواءها وان كان فى الناس قسام عدول أمر القاضى من يطلب القسم أن يختاروا لأنفسهم قساما عدولا ان شاؤا من غيرهم وان رضوا واحدا لم يقبل ذلك حتى يجتمعوا على اثنين ولا ينبغى له أن يشرك بين قسامه في الجعل فيتحكموا على الناس ولكن يدع الناس حتى يستأجروا لأنفسهم من شاؤا

﴿ ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قسم القسام بينهم فادعى بعض المقسوم بينهم غلطا كلف البينة على ما يقول من الغلط فان جاء بها رد القسم عنه (قال) واذا قسمت الدار بين نفر فاستحق بعضها أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم و يقال لهم فى الدين والوصية ان تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم

(١) قوله رد فيه عليه أى رجع فيه عليه الخ تأمل كتبه مصححه

فلتنفق على خادمك قال عندى آخر قال أنت أعلم به قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على الى من تكلنى تقول زوجتك أنفق على أو طلقنى يقول خادمك أنفق على أو بعنى . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعى رضى الله عنه والذى يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تبذو على أهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة . أخبرنا ابن أبى رواد عن ابن جريج عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها و بناءه بها وقوله لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الاسلميين عن أم بكرة الاسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضى الله عنه بينكم فى ذلك فقال هى تطليقة الا أن تكون سميت شيأ فهو ما سميت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك * أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة و والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر رضى الله عنه والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنه أخبرنا

ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال أمسك عليك امرأتك فان الواحدة لا تبت * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب * أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن وكانت في احدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار

مالم يمسها فان مسها فلا خيار لها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا ان أمرك بيدك مالم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا * أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كأني أنظر اليه يتبعها في الطريق وهو يبكي * أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا * أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة * حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقان هؤلاء * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها أنها اذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما لا تسقى بعد الابار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلا الى السواد جعدا

بينكم وان لم تطوعوا ولم نجد للميت مالا الا هذه الدار بعناها ونقضنا القسم (قال) فاذا جاء القوم فتصادقوا على ملك دار بينهم وسألوا القاضي أن يقسمها بينهم لم أحب أن يقسمها ويقول ان شئتم ان تقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من ترضون فافعلوا وان أردتم قسمي فأثبتوا البينة على أصول حقوقكم فيها وذلك أني ان قسمت بلا بينة فجئتم بشهود يشهدون أني قسمت بينكم هذه الدار الى حاكم غيري كان شبيها أن يجعلها حكما مني لكم بها ولعلها لقوم آخرين ليس لكم فيها شئ فلا نقسم الا ببينة وقد قيل يقسم ويشهد أنه انما قسم على اقرارهم ولا يعجبني هذا القول لما وصفت فاذا ترك الميت دورا متفرقة أو دورا ورقيقا أو دورا وأرضين فاصطلح الورثة وهم بالغون من ذلك على شئ يصير لبعضهم دون بعض لم أردده وان تشاحوا فسأل بعضهم أن يقسم له دارا كما هي ويعطى غيره بقيمتها دارا غيرها بقيمتها لم يكن ذلك له ويقسم كل دار بينهم فيأخذ كل رجل منهم حقه وكذلك الأرضون والثياب والطعام وكل ما احتمل أن يقسم * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى العدل يجب على القاضي في الحكم وفي النظر في الحكم فينبغي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الاقبال عليهما ولا يخص واحدا منهما باقبال دون الآخر ولا يدخل عليه دون الآخر ولا يزاره دون الآخر ولا ينهره ولا ينهر الآخر وينبغي أن يكون من أقل عدله عليهما أن يكف كل واحد منهما عن عرض صاحبه وأن يغير على من نال من عرض صاحبه بقدر ما يستوجب بقوله لصاحبه ولا ينبغي له أن يلقن واحدا منهما حجة ولا بأس اذا جلسا أن يقول تكلما أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما وينبغي أن يبدأ الطالب فاذا أنفد حجته تكلم المطلوب ولا ينبغي له أن يضيف الخصم الا وخصمه معه ولا ينبغي له أن يقبل منه هدية وان كان يهدى له قبل ذلك حتى تنفد خصومته (قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس اذا حضر القاضي مسافرون ومقيمون فان كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وان جعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد ويرفق بالمسافرين فلا بأس وان كثروا حتى يساووا أهل البلد أساهم لان لكلهم حقا وينبغي للقاضي أن يجلس في موضع بارز ويقدم الناس الاول فالاول لا يقدم رجلا جاء قبله غيره واذا قدم الذي جاء أولا وخصمه وكان له خصوم فأرادوا أن يتقدموا معه لم ينبغ له أن يسمع الا منه ومن خصم واحد فاذا فرغ أقامه ودعا الذي جاء بعده الا أن يكون عنده كثير أخر ويكون آخر من يدعو ولا يقضي القاضي الا بعد ما يتبين له الحق بخبر متبع لازم أو قياس فان لم يبن ذلك له لم يقطع حكما حتى يتبين له ويستظهر برأي أهل الرأي (قال) واذا أشاروا عليه بشئ ليس بخبر فلم يبن له من ذلك أنه الحق عنده لم ينبغ له أن يقضي ولو كانوا فوقه في العلم لان العلم لا يكون الا موجودا اما خبر لازم واما قياس يبينه له المرء فيعقله فاذا بينه له فلم يعقله فلا يعدو أن يكون واحدا من رجلين اما رجل صحيح العقل

غلط عليه من أشار عليه فقال له أنت تجد ما لا نجد فلا ينبغي أن يقبل من مخطئ عنده واما رجل لا يعقل اذا عقل فهذا لا يحل له أن يقضي ولا لاحد أن ينفذ حكمه واذا كنا نرد شهادة المرء على ما لا يعقل مما يشتبه عليه فحكم الحاكم فيما لا يعقل أولى بالرد الا أن يجده من رفع اليه صوابا فينفذ الصواب حيث كان (قال) ولا يلقن القاضي الشاهد ويدعه يشهد بما عنده ولكنه يوقفه والتوقيف غير التلقين (قال) ولا ينبغي للقاضي أن ينتهر الشاهد ولا يتعنته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن يقف الشاهد على شهادته ويكتب بين يديه أو ناحية ثم يعرض عليه والشاهد يسمع ولا يقبلها في مجلس لم يوقع فيها بيده أو كاتبه حيث يراه ولا ينبغي له أن يخلي الكاتب يغيب على شيء من الايقاع من كتاب الشهادة الا أن يعيده عليه فيعرضه والشاهد حاضر ثم يختم عليها بخاتمه ويرفعها في قمطره (قال) فان أراد المشهود له أن يأخذ نسختها أخذها وينبغي له أن يضم الشهادات بين الرجلين وحجتهما في موضع واحد ثم يكتب ترجمتهما بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف لها اذا طلبها فاذا مضت السنة عزلها وكتب خصومة سنة كذا وكذا حتى تكون كل سنة معروفة وكل شهر معروفا (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ويسأل عمن جهل عدله سرا فاذا عدل سأل تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا بعينه لانه يوافق اسم اسما ونسب نسبا (قال) واذا وجد القاضي في ديوانه شهادة ولا يذكرها لم يقض بها حتى يعيد الشهود أو يشهد شهود على شهادتهم فان خاف النسيان والاضرار بالناس تقدم اذا شهد عنده شهود اليهم بأن يشهد على شهادتهم من حضرهم من كتابه ويوقع على شهاداتهم كما وصفت واذا ذكر شهاداتهم حكم بها والا شهد عليها من تقبل شهادته فيقبله لانه قد يحتال للكتاب فيطرح في ديوانه الخط فيشبه الخط الخط والخاتم الخاتم وهكذا لو كان شاهد يكتب شهادته في منزله ويخرجها لم يشهد بها حتى يذكرها (قال) وما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة أو قضاء غير مشهود عليه لم يقبل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للامام أن يجعل مع رزق القاضي شيأ لقراطيسه وصحفه فاذا فعل ذلك لم يكلف الطالب أن يأتي بصحيفة وان لم يفعل قال القاضي للطالب ان شئت جئت بصحيفة فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك والا لم أكرهك ولم أقبل منك أن يشهد عندي شاهد الساعة بلا كتاب وأنسى شهادته (قال) وأحب أن لا يقبل القاضي شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم المشهود عليه فان قبلها بغير محضر منه فلا بأس وينبغي اذا حضر أن يقرأها عليه ليعرف حجته فيها وكذلك يصنع بكل من شهد عليه ليعرف حجته في شهاداتهم وحجته ان كانت عنده ما يجرحهم به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قبل القاضي شهادة على غائب وكتب بها الى قاض ثم قدم الغائب قبل ان يمضي الكتاب لم يكلف الشهود أن يعودوا وينبغي له أن يقرأ عليه شهاداتهم ونسخة أسمائهم وأنسابهم ويوسع عليه في طلب

جرحهم

قطعا مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن يعني محرما فحرم من أجل مسألته * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ترى ذلك قال عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال لعله نزعه عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل قال الشافعي رضي الله عنه ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو

انما أنت قاص الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال الشافعي) رضي الله عنه ولم يقل له عبد الله بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال الشافعي ولم يعبا عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت الى حفصة فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيأ أن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله ولم تقل لها حفصة رضي الله عنها لا يجوز أن تطلق ثلاثا * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها قالت يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا قالت تنكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد أخبرت انك تخطب بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني واياها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن * أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانه انما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا * أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك * أخبرنا سفيان عن يحيى

جرحهم أو المخرج مما شهدوا به عليه فان لم يأت بذلك حكم عليه (قال) ولو مضى الكتاب الى القاضي الآخر لم ينبغ له أن يقضي عليه حتى يحضره ان كان حاضرا ويقرأ عليه الكتاب ونسخة أسماء الشهود ويوسع عليه في طلب المخرج من شهاداتهم فان جاء بذلك والا قضى عليه (قال) واذا أقام الرجل البينة على عبد موصوف أو دابة موصوفة له ببلد آخر حلفه القاضي ان هذا العبد الذي شهد لك به الشهود لعبدك أو دابتك لفي ملكك ما خرجت من ملكك بوجه من الوجوه كلها وكتب بذلك كتابا من بلده الى كل بلد من البلدان وأحضر عبدا بتلك الصفة أو دابة بتلك الصفة وقد قال بعض الحكام يختم في رقبة كل واحد منهما ويبعث به الى ذلك البلد ويأخذ من هذا كفيلا بقيمتها فان قطع عليه الشهود بعد ما رأيا سلم اليه وان لم يقطعوا رد وهذا استحسان وقد قال غيره اذا وافق الصفة حكمت له والقياس أن لا يحكم له حتى يأتي الشهود الموضع الذي فيه تلك الدابة فيشهدوا عليها وكذلك العبد ولا يخرج من يدي صاحبه الذي هو في يديه بهذا اذا كان يدعيه أو يقضي له بالصفة كما يقضي على الغائب يشهد عليه باسمه ونسبه وهكذا كل مال يملك من حيوان وغيره (قال) وما باع القاضي على حي أو ميت فلا عهدة عليه والعهدة على المبيع عليه واختلف الناس في علم القاضي هل له أن يقضي به ولا يجوز فيه الا واحد من قولين أحدهما أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الحكم وبعده في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين ومن قال هذا قال انما أريد بالشاهدين ليعلم أن ما ادعى كما ادعى في الظاهر فاذا قبلته على صدق الشاهدين في الظاهر كان علمي أكثر من شهادة الشاهدين أو لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا في غيره الا أن يشهد شاهدان بشيء على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء اذا تولى الحكم فيأمر الطالب أن يحاكم الى غيره ويشهد هو له فيكون كشاهد من المسلمين ويتولى الحكم غيره وهكذا قال شريح وسأله رجل أن يقضي له بعلمه فقال ائت الأمير وأشهدك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما علمه بحدود الله التي لا شيء فيها للآدميين فقد يحتمل أن تكون كحقوق الناس وقد يحتمل أن يفرق بينهما لأن من أقر بشيء للناس ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن أقر بشيء لله ثم رجع قبل رجوعه والقاضي مصدق عند من أجاز له القضاء بعلمه وغير مقبول منه عند من لم يجزه له فأما اذا ذكر بينة قامت عنده فهو مصدق على ما ذكر منها وهكذا كل ما حكم به من طلاق أو قصاص أو مال أو غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أنفذ ذلك وهو حاكم لم يكن للمحكوم عليه أن يتبعه بشيء منه الا أن تقوم بينة باقرار القاضي بالجور أو ما يدل على الجور فيكون متبعا في ذلك كله (قال) واذا اشترى القاضي عبدا لنفسه فهو كشراء غيره لا يكون له أن يحكم لنفسه ولو حكم رد حكمه وكذلك لو حكم لولده أو والده ومن لا تجوز له شهادته ويجوز قضاؤه لكل من جازت له شهادته من أخ وعم وابن عم ومولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا عزل القاضي عن القضاء وقال قد

كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل ذلك منه حتى يأتى المقضى له بشاهدين على أنه حكم له قبل أن يعزل (قال) وأحب القاضى اذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه و يبين له و يقول له احتججت عندى بكذا و جاءت البينة عليك بكذا واحتج خصمك بكذا فرأيت الحكم عليك من قبل كذا ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه وأبعد من التهمة وأحرى ان كان القاضى غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه فان رأى فيها شيأ يبين له أن يرجع أو يشكل عليه أن يقف حتى يتبين له وان لم ير فيها شيأ أخبره انه لاشئ له فيها وأخبره بالوجه الذى رأى أنه لاشئ له فيها وان لم يفعل جاز حكمه غير أن قد ترك موضع الاعذار الى المقضى عليه عند القضاء (قال) وأحب للامام اذا ولى القضاء أن يجعل له أن يولى القضاء فى الطرف من أطرافه والشئ من أموره الرجل فيجوز حكمه وان لم يجعل ذلك له فمن رأى أنه لايجوز الا بأمر وال قال لم ينبغ للقاضى أن ينفذ حكم ذلك القاضى الذى استقضاه ولم يجعل اليه وان أنفذه كان انفاذه اياه باطلا الا أن يكون انفاذه اياه على استئناف حكم بين الخصمين فاذا كان انما هو لانفاذ الحكم فليس بجائز واذا كان الأمر بينا عند القاضى فيما يختصم فيه الخصمان فأحب الى أن يأمرهما بالصلح وأن يتحللهما من أن يؤخر الحكم بينهما يوما أو يومين فان لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما متى بان له وان أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما طال ذلك أو قصر عليه الاناة الى بيان الحكم والحكم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان ظلم والله أعلم

(الاقرار والمواهب)

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال اذا قال الرجل لفلان على شئ ثم جحد قيل له أقر بما شئت مما يقع عليه اسم شئ تمرة أو فلس أو ما أحببت ثم احلف ماهو الا هذا وماله عليك شئ غير هذا وقد برئت فان أبى أن يحلف رددت اليمين على المدعى المقر له فقيل له سم ماشئت فاذا سمى قيل للمقر إن حلفت على هذا برئت والا رددنا عليه اليمين فحلف فأعطيناه ولانحبسه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا اذا قال له على مال قيل له أقر بما شئت لان كل شئ يقع عليه اسم مال وهكذا اذا قال له على مال كثير أو مال عظيم فان قال قائل ما الحجة فى ذلك قيل قد ذكر الله عز وجل العمل فقال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فاذا كوفئ على مثقال ذرة فى الخير والشر كانت عظيما ولاشئ من المال أقل من مثقال ذرة فأما من ذهب الى أنه يقضى عليه بما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه ذهب اليه خبرا ولا قياسا ولا معقولا أرأيت مسكينا يرى الدرهم عظيما فقال لرجل على مال عظيم ومعروف منه أنه يرى الدرهم عظيما أجبره على أن يعطيه مائتى درهم ورأيت

[...]بن المسيب انه قال هى منسوخة نسختها وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فهى من أيامى المسلمين يعنى قوله الزانى لاينكح الا زانية الآية * أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال فى هذه الآية هو حكم بينهما * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد ان هذه الآية نزلت فى بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله تعالى ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها انك على لكريمة وانى فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا أو نحو هذا من القول * أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا مالك عن أبى الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فاذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * أخبرنا الثقة أحسبه اسمعيل بن ابراهيم عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن * أخبرنا مالك عن الزهرى حديث غيلان * أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلى قال أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال

فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت الى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها * أخبرنا ابن أبى يحيى عن إسحق بن عبد الله عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش عن الديلمى أو عن ابن الديلمى قال أسلمت وتحتى أختان فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها * أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت لتشدد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء . أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع أخبرنى عبد الله بن على ابن السائب عن عمرو ابن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح « قال الشافعى » أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى أدبارهن أو اتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلال فلما

خليفة أو نظير الخليفة يرى ألف ألف قليلا أقر لرجل فقال له على مال عظيم كم ينبغى أن أعطيه من هذا فان قلت مائتى درهم فالعامة تعرف أن قول هذا عظيم مما يقع فى القلب أكثر من ألف ألف درهم فتعطى منه التافه فتظلم فى معنى قولك المقر له اذا لم يك عندك فيه محمل الا كلام الناس وتظلم المسكين المقر الذى يرى الدرهم عظيما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال له على دراهم فقال كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فسواء وأجبره على أن يعطيه ثلاثة دراهم الا أن يدعى المقر له أكثر من ذلك فأحلف المقر فان حلف لم أزده على ثلاثة وان نكل قلت للمدعى ان شئت فخذ ثلاثة بلا يمين وان شئت فاحلف على أكثر من ثلاثة وخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال له على ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أقر بأى ألف ان شئت فلوسا وان شئت تمرا وان شئت خبزا وأعطه درهما معها واحلف أن الالف التى أقررت له بها هى هذه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال هذا الخاتم لفلان وفصه لى أو لفلان فهو مثل قوله هذا الخاتم الا فصه لفلان أو لفلان فالخاتم لفلان والفص له أو لفلان ولو أوصى فقال خاتمى هذا لفلان وفصه لفلان كان لفلان الخاتم ولفلان الموصى له الفص وذلك أن الفص يتميز من الخاتم حتى يكون ثم اسم خاتم لا فص فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز اقرار رجل ولا امرأة حتى يكونا بالغين رشيدين غير محجور عليهما ومن لم يجز بيعه لم يجز اقراره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسواء كان له أب أو لم يكن وسواء أذن له فى التجارة أو لم يؤذن له وهو مخالف للعبد البالغ يؤذن له فى التجارة العبد انما لا تجوز تجارته لان المال لغيره واذا أذن له رب المال جاز شراؤه وبيعه واقراره فى البيع والشراء وغير البالغ من الرجال والنساء اذا كان ماله كالمال وكان فى حكم الله عز وجل أن لا يخلى بينه وبين ماله وأن يولى عليه حتى يبلغ حلما ورشدا لم يكن للآدميين أن يطلقوا ذلك عنه ولا يجوز عليه باذنهم ما لا يجوز عليه لنفسه وهو حر مالك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا لم يجز اقرار غير البالغ بجناية عمدا ولا خطأ واقراره فى التجارة غير جائز والعبد يجوز اقراره على نفسه فى القتل والحد والقطع فهو مفارق له بخلافه له ولزوم حدوده له ولا حد على غير بالغ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقر العبد بجناية خطأ لم يلزمه ولا مه من اقراره شئ لانه انما أقر به عليه و يلزمه ذلك اذا عتق (١) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والعارية كلها مضمونة الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شئ منها فمن استعار شيئا فتلف فى يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له والاشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة فما كان منها مضمونا مثل الغصب وما أشبهه فسواء ما ظهر هلاكه أو خفى فهو مضمون على الغاصب والمستسلف جنيا

(١) من هنا الى فرع الخلاف فى كراء الدابة وعاريتها تقدم فى باب العارية بالجزء الثالث ولكنه موجود هنا فى النسخ أيضا مع بعض اختلاف فى العبارة فأثبتناه كتبه مصححه

ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت فى أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أم من دبرها فى دبرها فلا فان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن قال الشافعى رضى الله عنه قال فما تقول قال عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة وقد أخبرنى محمد عن الانصارى المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه . أخبرنا اسمعيل يعنى ابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول أحق واذا باع المجيزان فالاول أحق * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة والاثنتين

* أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لان الله يقول ممن ترضون من الشهداء * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان * أخبرنا ابن عيينة

عن الزهري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال الشافعي» وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفى أن لا تزر وازرة وزر أخرى (الى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعي)

(ومن كتاب الاشربة وفضائل قريش وغيره)

حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها أو تعلموها يشك ابن أبي فديك (قال) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله عز وجل * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل * حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة في يده * أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة الانصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى

فيه أو لم يجنيا أو غير مضمون مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خفي والقول فيها قول المستودع مع يمينه ولا يضمن منها شيئا الا ما فرط فيه أو تعدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس في العارية فقال لا يضمن منها شيئا الا ما تعدى فيه فسئل من أين قاله فزعم أن شريحا قاله فقيل له قد تخالف شريحا حيث لا مخالف له قال فما حجتكم في تضمينها قلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة مؤداة قال أفرأيت لو قلنا ان شرط المستعير الضمان ضمن وان لم يشرطه لم يضمن قلنا فأنت اذا تترك قولك قال وأين قلنا أليس قولك انها غير مضمونة الا أن يشترط قال بلى قلنا فما تقول في الوديعة اذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب أنه ضامن قال لا يكون ضامنا في واحد منهما قلنا فما تقول في المستسلف اذا شرط أنه غير ضامن قال لا شرط له ويكون ضامنا قلنا وترد الأمانة الى أصلها والمضمون الى أصله ويبطل الشرط فيهما جميعا قال نعم قلنا وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم أنها مضمونة ولا يشترط أنها مضمونة الا لما يلزم قال فلم شرط قلنا لجهالة المشروط له كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ما ضر الشرط له اذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لا يضر شرط العهدة وخلاص عبدك في البيع ولو لم يشترط كان عليك العهدة والخلاص أو الرد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال وهل قال هذا أحد قلنا في هذا كفاية وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ان العارية مضمونة وكان قول أبي هريرة في بعير استعير فتلف انه مضمون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو اختلف رجلان في دابة فقال رب الدابة أكريتكها الى موضع كذا وكذا فركبتها بكذا وكذا وقال الراكب ركبتها عارية منك كان القول قول الراكب مع يمينه ولا كراء عليه «قال أبو محمد» وفيه قول آخر أن القول قول رب الدابة من قبل انه مقر بركوب دابتي مدع عليّ أني أبحت ذلك له فعليه البينة والا حلفت وأخذت كراء المثل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت المسئلة بحالها فماتت الدابة كان الكراء ساقطا وكان عليه ضمان الدابة في العارية لان أصل ما نذهب اليه تضمين العارية وسواء كان رب الدابة ممن يكري الدواب أو لا يكريها لان الذي يكريها قد يعيرها والذي يعيرها قد يكريها «قال الربيع» للشافعي قول آخر ان القول قول رب الدابة مع يمينه وعلى الراكب كراء مثلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومتى قلت القول قول رب الدابة ألزمته الكراء وطرحت عنه الضمان اذا تلفت «قال الربيع» وكل ما كان القول فيه قول رب الدابة ولم يعرها فتلفت الدابة فلا ضمان على من جعلناه مكتريا الا أن يتعدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال أعرتنيها وقال رب الدابة بل غصبتنيها كان القول قول المستعير ولا يضمن فان ماتت الدابة في يديه ضمن لان العارية مضمونة ركبها أو لم يركبها واذا ردها اليه سالمة فلا شيء عليه ركبها أو لم يركبها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء قال أخذتها منك عارية أو قال دفعتها الى عارية وانما أضاف الفعل في كلتيهما الى صاحب الدابة وكذلك كلام العرب « قال الربيع » رجع الشافعي فقال القول قول رب الدابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال تكاريتها منك بكذا وقال رب الدابة أكريتها بكذا الا أكثر من ذلك فان لم يركب تحالفا وترادا وان ركب تحالفا ورد عليه كراء مثلها كان أكثر مما ادعى رب الدابة أو أقل (١) مما أقر به لاني اذا أبطلت أصل الكراء ورددتها الى كراء مثلها لم أجعل ما أبطلت عبرة بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يضمن المستودع الا أن يخالف فان خالف فلا يخرج من الضمان أبدا الا بدفع الوديعة الى ربها ولو ردها الى المكان الذي كانت فيه لان ابتداءه لها كان أمينا فخرج من حد الامانة فلم يجدد له رب المال أمانة ولا يبرأ حتى يدفعها اليه وهكذا الرهن اذا قضى المرتهن ما فيه ثم تعدى فيه ثم رده الى بيته فهلك في يديه فهو ضامن له حتى يرده الى صاحبه وسواء كل عارية انتفع بها صاحبها أو لم ينتفع بها فهي مضمونة مسكن أو ما أشبهه أو دنانير أو دراهم أو طعام أو عين أو ما كان (قال) ولو قال الرجل هذا الثوب في يدي بحق لفلان أو في ملكه أو في ميراثه أو لحقه أو لميراثه أو لملكه أو لوديعة أو بعارية أو بوديعة أو قال عندي فهو سواء وهو اقرار لفلان به الا أن يبين لفظا غير هذا فيقول هو عندي بحق فلان مرهون لفلان آخر فيكون ملكه للذي أقر له بالملك ولا يكون لهذا على الآخر فيه رهن الا أن يقر الآخر ولو قال قبضته على يدي فلان أو هو عندي على يدي فلان أو في ملكي على يدي فلان لم يكن هذا اقرارا منه به لفلان لان ظاهره انما هو قبضته على يدي فلان بمعونة فلان أو بسببه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال لفلان على ألف دينار أو مائة درهم ثم قال هي نقص أو هي زيف لم يصدق ولو قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كانت تلك السكة أدنى الدراهم أو وسطها أو جائزة في غير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له على ثوب أعطيناه أي ثوب أقر به وان كان ذلك الثوب مما لا يلبسه أهل ذلك البلد ولا مثل الرجل المقر له ولو قال له على ألف درهم من ثمن هذا العبد فتداعيا فيه فقال البائع وضح وقال المشتري غلة تحالفا وترادا وهذا مثل نقص الثمن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان لاهل البلد وزن معلوم ينقص ما شاء أو ينقص عن وزن العامة في دنانير أو دراهم فاشترى رجل سلعة بمائة درهم فله نقد البلد الا أن يشترط شرطا فيكون له شرطه اذا كان المشتري والبائع عالمين بنقد البلد فان كان أحدهما جاهلا فادعى البائع الوازنة قيل أنت بالخيار بين أن تسلمه بنقد البلد أو تنقض البيع بعد أن تحالفا فاذا قال له على دراهم سود فوصل الكلام فهي سود فان وصل الكلام فقال ناقص فهو ناقص فان قطع الكلام ثم قال ناقص فهو وازن فان قال له على درهم كبير قيل له عليك الوازن الا أن تكون أردت ما هو أكبر منه فاذا قال له على درهم فهو وازن وان قال درهم صغير قيل له ان

(١) قوله مما أقر به أي المكتري فتنبه وقوله قضى المرتهن الخ لعله قبض المرتهن تأمل كتبه مصححه

أيها الناس ان قريشا أهل أمانة ومن بغاها العواثر أكبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلك ترى منها رجالا أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم اذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب باسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيأ من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا

* أخبرنا عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الازرقي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما ههنا شام وأشار بيده الى جهة الشام وما ههنا يمن وأشار بيده الى جهة المدينة * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعبهم * أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الانصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال الجرجاني في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولأبناء الانصار ولأبناء أبناء الانصار وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة

الأيمان يمان والحكمة يمانية * أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا أنزع على بئر أستسقي قال الشافعي رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفري فريه

(ومن كتاب الأشربة)

* حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام

كانت للناس دراهم صغار فعليك درهم صغير وازن من الصغار مع يمينك ما أقررت بدرهم واف وكذلك ما أقر به من غصب أو وديعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل لميت بمائة درهم وقال هذا ابنه وهذه امرأته حامل فإن ولدت ولدا حيا ورث المرأة والولد الذي ولدت والابن حقوقهم من هذه المائة وإذا ولدت ولدا لم تعرف حياته لم يرث من لم تعرف حياته ومعرفة الحياة للولد أن يستهل صارخا أو يرضع أو يحرك يدا أو رجلا تحريكا لا يعرف إلا الحياة وأي شيء عرف به الحياة فهي حياة وإذا أوصى الرجل للحبل فقال لحبل هذه المرأة من فلان كذا والأب حي فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى له به فالوصية له وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر بطلت وصيته لأنه قد لا يكون بها حين أوصى لها حبل ثم يحبلها من بعد ذلك ولو كان زوجها ميتا حين أوصى بالوصية فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر لما يلزمه له النسب كانت الوصية جائزة لأنا نحكم أنه ثم يومئذ حملا وإن جاءت بولد ميت فلا وصية له حتى تعرف حياته بعد خروج جميعه من بطنها وإذا قال له علي مائة درهم عددا فهي وازنة ولو قال له علي مائة كل عشرة منها وزن خمسة كان كما قال إذا وصل الكلام وإذا قال له علي درهم بنقص كذا وكذا كان كما قال إذا وصل الكلام ولكنه لو أقر بدرهم ثم قطع الكلام ثم قال بعد هو ناقص لم يقبل قوله ولو كان ببلد دراهمهم كلها نقص ثم أقر بدرهم كان له درهم من دراهم البلد ولو قال له علي دراهم أو دريهمات أو دنانير أو دنينيرات أو دراهم كثيرة أو عظيمة أو دراهم قليلة أو يسيرة لزمه الثلاثة من أي صنف كان أقر به من دنانير أو دراهم وحلف على ما هو أكثر منها (قال الشافعي) وإذا قال وهبت له هذه الدار وقبضها أو وهبت له هذه الدار وحازها ثم قال لم يكن قبضها ولا حازها وقال الموهوب له قد قبضت وحزت فالقول قول الموهوب له ولو مات الموهوب له كان القول قول ورثته وكذلك لو قال صارت في يديه وسواء كانت حين يقر في يد الواهب أو الموهوبة له ولكن لو قال وهبتها له أو خرجت إليه منها نظرت فإن كانت في يدي الموهوبة له فذلك قبض بعد الإقرار وهي له وإن كانت في يدي الواهب أو يدي غيره من قبله سألته ما قوله خرجت إليه منها فإن قال بالكلام دون القبض فالقول قوله مع يمينه وله منعها إياها لأنها لا تملك إلا بقبض وهو لم يقر بقبض والخروج قد يكون بالكلام فلا ألزمه إلا اليقين وكذلك لو قال وهبتها له وملكها إلا أن الملك قد يكون عنده بالكلام (قال الشافعي) ولو قال وهبتها له أمس أو عام أول ولم يقبضها وقال الموهوبة له بل قد قبضتها فالقول قول الواهب مع يمينه وعلى الآخر البينة بالقبض ولو وهب رجل لرجل هبة والهبة في يدي الموهوبة له فقبلها تمت لأنه قابض لها بعد الهبة ولو لم تكن الهبة في يدي الموهوبة له فقبضها بغير إذن الواهب لم يكن ذلك له وذلك أن الهبة لا تملك إلا بقول وقبض وإذا كان القول لا يكون إلا من الواهب فكذلك لا يكون القبض إلا بإذن الواهب لأنه المالك ولا يملك عنه إلا بما تم ملكه ويكون للواهب الخيار أبدا حتى يسلم ما وهب إلى الموهوب

* أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكركة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة * أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة * أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر * أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير

* أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فان لم يكن فتور من حجارة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت * أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

* أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها فقال لا فسار انسانا الى جنبه فقال بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها * أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول اني لاول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أهل العراق قالوا له انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والانس اني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن

الموهوب له وكذلك ان مات كان الخيار لورثته ان شاؤا أسلموا وان شاؤا لم يمضوا الهبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لرجل هبة وأقر بأنه عنه قبضها ثم قال الواهب له انما أقررت له بقبضها ولم يقبضها فأحلفه أحلفته لقد قبضها فان حلف جعلتها له وان نكل عن اليمين رددت اليمين على الواهب فأحلفته ثم جعلتها غير خارجة عن ملكه ولو قال رجل لرجل وهبت لي هذا العبد وقبضته والعبد في يدي الواهب أو الموهوب له فقال الواهب صدقت أو نعم كان هذا اقرارا وكان العبد له ولو كان أعجميا فأقر له بالأعجمية كان مثل اقراره بالعربية واذا قال له علي درهم في عشرة سألته فان أراد الحساب جعلت عليه ما أراد وان لم يرد الحساب فعليه درهم وعليه اليمين وهكذا ان قال درهم في ثوب سألته أراد أن يقر له بدرهم أو بثوب فيه درهم فان قال لا فعليه الدرهم وان قال له علي درهم في دينار سألته أراد درهما مع دينار فان قال نعم جعلتهما عليه وان قال لا فعليه درهم ولو قال له علي درهم في ثوب مروي فهكذا لانه قد يقول له علي درهم في ثوب لي أنا مروي ولو قال له علي درهم في ثوب مروي اشتريته منه الى أجل سألنا المقر له فان أقر بذلك فالبيع فاسد لانه دين في دين ولم يقر له بهذا الدرهم الا بالثوب فاذا لم يجز له اعطاء الثوب لانه دين بدين لم يعطه الدرهم كما لو قال بعتك هذا العبد بهذه الدار لم أجعل له العبد الا أن يقر الآخر بالدار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال له علي ثوب مروي في خمسة دراهم ثم قال أسلم الى الثوب على خمسة دراهم الى أجل كذا وصدقه صاحب الثوب كان هذا بيعا جائزا وكانت له عليه الخمسة الدراهم الى أجل انما عنى أسلمت اليك في كذا بعتك كذا بكذا الى أجل كما تقول أسلمت اليك عشرة دراهم بصاع تمر موصوف الى أجل كذا أو بعتك صاع تمر بعشرة دراهم الى أجل كذا (قال) ولو جاء المقر بثوب فقال هو هذا فصدقه المدعى المقر له أو كذبه فسواء اذا رضي الثوب بخمسة دراهم فالخمسة عليه الى أجل ولو لم يسم أجلا فكان السلم فاسدا فاختلفا في الثوب فان القول قول المقر مع يمينه و يرد الثوب على صاحب الثوب وان سأل المقر له يمين المقر أعطيته اياها وكل من سأل اليمين في شئ له وجه أعطيته اياه ولو أقر رجل لرجل بثوب ثم جاء بثوب فقال هو هذا وقال المقر له ليس هذا فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال له علي عبد فأي عبد جاء به فالقول قوله مع يمينه ولا أنظر الى دعواه وكذلك لو قال هذا عبدك كما أودعتنيه وهو الذي أقررت لك به وقال المقر له بل هذا عبد كنت أودعتكه ولي عندك عبد غصب فالقول قول المقر وعلى المدعي البينة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقر له فقال لك عندي ألف درهم ثم جاءه بألف درهم فقال هي هذه الالف التي كنت أقررت لك بها كانت عندي وديعة فقال المقر له هذه الالف كانت عندك وديعة لي ولي عندك ألف أخرى كان القول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيأ جائز أن يقول لفلان عندي ولفلان علي لانه عليه ما لم يهلك وكذلك هو عنده وقد يودع فيتعدى فتكون دينا عليه

فلست ألزمه شيأ الا باليقين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لفلان علي درهم ودرهم ودرهم فعليه درهمان واذا قال له علي درهم فدرهم قيل له ان أردت درهما ودرهما فدرهمان وان أردت فدرهم لازم لي أو درهم جيد فليس عليك الا درهم وان قال له علي درهم تحت درهم أو درهم فوق درهم فعليه درهمان الا أن يقول علي درهم فوق درهم في الجودة وتحت درهم في الرداءة أو يقول له علي درهم بعينه هو الآن فوق درهم لي ولو قال له علي درهم مع درهم كان هكذا «قال الربيع» الذي أعرف من قول الشافعي أن لا يكون عليه الا درهم لانه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لي (قال) وكذلك لو قال له علي درهم على درهم ثم قال عنيت درهما واحدا ولو قال له علي درهم قبله درهم أو بعده درهم أو قبله دينار أو بعده دينار فالاثنان كلاهما عليه ولكنه لو قال له علي درهم معه دينار كان له عليه درهم للذي وصفت لانه يقول له علي درهم معه دينار لي ولو قال له علي درهم ثم دينار أو بعده درهم أو دينار أو درهم قبله دينار فهما عليه معا ولو قال له علي درهم فدينار كان عليه درهم الا أن يكون أراد ودينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال له علي دينار فبله قفيز حنطة كان عليه دينار ولم يكن عليه القفيز وهكذا لو قال له علي دينار فقفيز حنطة لم يكن عليه الا الدينار لان قوله فقفيز حنطة محال قد يجوز أن يقول قفيز من حنطة خير منه واذا قال له علي درهم ثم قفيز حنطة فهما عليه ولو قال درهم لا بل قفيز حنطة كان مقرا بهما ثابتا على القفيز راجعا عن الدرهم فلا يقبل رجوعه ان ادعاهما الطالب معا ولو قال له علي درهم لا بل درهمان أو قفيز حنطة لا بل قفيزان لم يكن عليه الا درهمان أو قفيزان لانه أقر بالاولى ثم كان قوله لا بل زيادة من الشئ الذي أقر به وقوله ثم لا بل استئناف شئ غير الذي أقر به ولو قال له علي درهم ودرهمان فهي ثلاثة دراهم أو درهم بعده درهمان أو درهم قبله درهمان فسواء وهي ثلاثة في هذا كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بدرهم يوم السبت وآخران أنه أقر لذلك الرجل بعينه يوم الاحد فهو درهم الا أن يقولا درهم من ثمن كذا وكذا ويقول الآخران درهم من ثمن شئ غيره أو من وجه غيره من وديعة أو غصب أو غيره فيدلان على ما يفرق بين سببي الدرهمين وعليه اليمين ان هذا الدرهم الذي أقر به يوم الاحد هو الدرهم الذي أقر به يوم السبت فان حلف برئ وان نكل حلف الآخر انهما درهمان وأخذهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو شهدا عليه في أيام متفرقة أو واحد بعد واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو أقر عند القاضي بدرهم وجاء عليه بشاهدين يشهدان بدرهم فقال الدرهم الذي أقررت به هو الذي يشهد به هذان الشاهدان كان القول قوله واذا قال له علي ألف درهم وديعة فهي وديعة وان قال له علي ألف درهم ثم سكت ثم قال بعد هي وديعة أو قال هلكت لم يقبل ذلك منه لانه قد ضمن ألف درهم باقراره ثم ادعى ما يخرجه من الضمان فلا يصدق

سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الانصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلى هذا مثل طلى الابل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا أحل لهم شيأ حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيأ أحللته لهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلى وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاما * أخبرنا مسلم ابن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما قال الشافعي رضي الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه * أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب ابن يزيد أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول اني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فان كان مسكرا حددتهم قال قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم * أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة قال قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي العراق بهذا الحديث * أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن أزهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال

عليه

النبي صلى الله عليه وسلم يكتبوه فيكتبوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقوّمه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب به ثمانين * أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر * أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد * حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد

الوليد بسوط له طرفان * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا * سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر فإن قال حلال قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال حراما قيل له أفرأيت شيأ قط شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما قال الشافعي رضي الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام * أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم

عليه وإنما صدقناه أولا لأنه وصل الكلام وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم فوصل الكلام أو قطعه كان القول فيها مثل القول في المسئلة الأولى إذا وصل أو قطع ولو قال له عندي ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة دينا كانت دينا عليه أمانة كانت أو وديعة أو قراضا إن ادعى ذلك الطالب لأنها قد تكون في موضع الأمانة ثم يتعدى فتصير مضمونة عليه وتنض فيستسلفها فتصير مضمونة عليه ولكنه لو قال دفع إلي ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة على أني لها ضامن لم يكن ضامنا بشرطه الضمان في شيء أصله الأمانة حتى يحدث شيأ يخرج به من الأمانة إما تعديا وإما استسلافا ولو قال له في مالي ألف درهم كانت دينا إلا أن يصل الكلام فيقول وديعة فتكون وديعة ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نقد فيه ألفا قيل فكم لك منها فما قال إنه منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه فإن زعم أنهما اشترياه قيل فكم لك فيه فإن قال ألفان فللمقر له الثلث وإن قال ألف فللمقر له النصف ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنهما قد يغبنان أو يغبنان وكذلك لو قال له فيه شركة ألف كان القول فيها مثل القول في المسئلة قبلها ولو قال له من مالي ألف درهم سئل فإن قال من هبة قيل له إن شئت أعطها إياها وإن شئت فدع وإن قال من دين فهي من دين وإن مات قبل أن يبين شيأ فهي هبة لا تلزمه إلا أن يقر ورثته بغير ذلك وإن قال له من مالي ألف درهم بحق عرفته أو بحق لزمني أو بحق ثابت أو بحق استحقه فهذا كله دين ولو قال له من هذا المال ولم يضف المال إلى نفسه ألف درهم فله ألف درهم فإن لم يكن المال إلا ألفا فهي له وإن كان أكثر من ذلك فليس له إلا الألف وإن كان المال أقل من ذلك فليس له إلا ذلك الذي هو أقل وإن ادعى الآخر أنه استهلك من المال شيأ استحلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال له من هذه الدار النصف فله النصف لأنه أقر له بشيء لم يضف ملكه إلى نفسه فإن ادعى النصف الباقي وهو في يده فهو له ولو بدأ فأضاف الدار إلى نفسه فقال له من داري هذه نصفها كانت هذه الدار هبة إذا زعم أنها هبة منه أو مات قبل أن يبين وإن لم يمت سألناه أي شيء أراد فإن كان أراد إقرارا ألزمناه إياه والفرق بين هذين إضافة الملك إلى نفسه وغير إضافته ولو قال له من داري هذه نصفها بحق عرفته له كان له نصفها ولو قال له من ميراث أبي ألف درهم كان هذا إقرارا على أبيه بدين ولو قال له في ميراثي من أبي كانت هذه هبة إلا أن يريد بها الإقرار لأنه لما أقر في ميراث أبيه أقر بأن ذلك على الأب ولم يضف الملك إلى نفسه وزعم أن ما أقر له به خارج من ملكه ولو قال له من ميراث أبي ألف بحق عرفته أو بحق له كان هذا كله إقرارا على أبيه ولو قال له علي ألف عارية أو عندي فهي دين ولو كان هذا في عرض فقال له عندي عبد عارية أو عرض من العروض فهي عارية وهي مضمونة حتى يؤديها لأن أصل ما نذهب إليه أن العارية مضمونة حتى يؤديها ولو قال له في داري هذه حق أو في هذه الدار حق فسواء ويقر له منها بما شاء

ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما * حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب أو صاعا من أقط « إلى هنا يقول الربيع حدثنا »

(ومن كتاب عشرة النساء) * أخبرنا الربيع * أخبرنا الشافعي * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هندا أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف * أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

ويحلف ان ادعى الآخر أكثر منه وكذلك ان مات أقر له الورثة بما شاؤا ويحلفون ما يعلمون أكثر منه ولو قال له فيها سكنى أقر له بما شاء من السكنى والى أي مدة ان شاء يوما وان شاء أقل وان شاء أكثر ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كانت عارية وسكنى وله منعه ذلك أو يقبضها اياها فان أقبضه فله أن يخرجه منها متى شاء لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة ولم يقبض كل ذلك حتى أخبر أنه انما معنى قوله عارية أو هبة السكن ولو قال لك سكنى اجارة بدينار في شهر فان قبل ذلك المؤاجر فهي له والا فلا شيء له ولو لم يسم شيأ قلنا له سم كم مدة الاجارة وبكم هي فاذا سمى قليلا أو كثيرا فله الخيار في قبوله ذلك ورده ولو قال لك علي ألف درهم ان شئت أو هويت أو شاء فلان أو هوى فلان فان شاء فلان أو هوى أو شاء هو أو هوى لم يكن عليه فيها شيء لانه لم يقر له بشيء الا أنه جعله له ان شاء أن يكون له وهو اذا شاء لم يكن له ذلك الا بأن يشاء هو ولو قال لك علي ألف درهم ان شهد بها علي فلان أو فلان وفلان فشهدوا لم يلزمه من جهة الاقرار وهذه مخاطرة ويلزمه من جهة الشهادة ان كان ممن تجوز شهادتهما أو أحدهما وحلف الآخر مع شاهده وهذا مثل قوله لك علي ألف درهم ان قدم فلان أو خرج فلان أو كلمت فلانا أو كلمك فلان فهذا كله من جهة القمار ولا شيء عليه ولو قال هذا لك بألف درهم ان شئت فشاء كان هذا بيعا لازما ولكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا لأن هذا بيع لا اقرار ولو قال لعبده أنت حر بألف درهم ان شئت فقال قد شئت فهو حر وعليه ألف درهم وهكذا لو قال لامرأته أنت طالق بألف ان شئت فشاءت فهي طالق وعليها ألف درهم ولو لم تشأ هي ولا العبد لم يكن العبد حرا ولا هي طالقا ولو قال هذا الثوب لك بألف درهم فقبله المشتري كان هذا بيعا ومعناه انه ان شاء وكذلك كل مشتر انما يلزمه ما شاء ولو قال لامرأته أنت طالق بألف ولعبده أنت حر بألف فاختارا ذلك لزمه الطلاق والعتق « قال الربيع أنا أشك في سماعي من ههنا الى آخر الاقرار ولكني أعرفه من قول الشافعي وقرأه الربيع علينا »

فاذا قال له علي ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أقر بأي ألف شئت ان شئت فلوسا وان شئت تمرا وان شئت خبزا وأعطه درهما معها واحلف له أن الألف التي أقررت له بها هذه الألف التي بينتها فانه ليس في قولك ودرهم ما يدل على أن ما مضى دراهم ولو زعمنا أن ذلك كذلك ما أحلفناك لو ادعى ألف دينار ولكن لما كان قولك محتملا لما هو أعلى من الدراهم وأدنى لم نجعل عليك الأعلى دون الادنى ولا الأدنى دون الاعلى وهكذا لو قال ألف وكر حنطة أو ألف وعبد أو ألف وشاة لم نجعل ههنا الا ما وصفنا بأن الألف ما شاء وما سمى ولو جاز لنا أن نجعل الكلام الآخر دليلا على الاول لكان اذا أقر له بألف وعبد جعلنا عليه ألف عبد وعبدا وهكذا لو أقر له بألف وكر حنطة جعلنا عليه ألف كر وكرا حنطة ولا يجوز الا هذا وما قلت من أن يكون الألف ما شاء مع يمينه ويكون ما سمى كما سمى ولو أنه قال ألف وكر كان الكر ما شاء ان شاء فنورة وان شاء ففضة

وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه * أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته * قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعا * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما جميعا قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبد الله ابن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لي سرية أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فاني والله لا أدعها الا أن تقولي حرمها الله فقالت لا يفعله وان أحد من أهلي ولا أحد أطاعني * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله الزاني لا ينكح الا زانية الآية قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين * أخبرنا سفيان عن هرون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها قال اني أحبها قال فأمسكها اذا * أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص

أن يجمع بينهما فأبى الغلام * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحها * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضى الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها بنت أبى ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتوارى الى عمر بن عبد العزيز اذ هو والى المدينة انى وليها وانها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها قال فأى امرأة نكحت بغير اذن وليها فلا نكاح لها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل وان أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول أحق * أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها يخطب اليها المرأة من أهلها فتتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلى عقدة النكاح * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة فان البغى انما تنكح نفسها * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا نكاح الا بشاهدى عدل وولى مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم * أخبرنا مالك عن أبى الزبير قال أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

﴿ومن كتاب التعريض بالخطبة﴾

* أخبرنا سفيان عن الزهرى أخبرنى ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن مسلم الخناط عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك * أخبرنا

وان شاء فدر بنى به بعد أن يحلف ولو قال له على ألف الا درهم قيل له أقر بأى ألف شئت اذا كان الدرهم يستثنى منها ثم يبقى شئ قل أو كثر كانك أقررت له بألف فلس وكانت تسوى دراهم فيعطاها منك الا درهما منها وذلك قدر درهم من الفلوس وهكذا اذا قلت ألف الا كر حنطة وألف الا عبدا أجبرت على ان تبقى بعد الاستثناء شيأ قل أو كثر ولو قال له على ثوب فى منديل قيل له قد يصلح أن تكون أقررت له بثوب ومنديل ويصلح أن تكون أقررت له بثوب فجعلته فى منديل لنفسك فتقول له على ثوب فى منديل لى فعليك ثوب وتحلف ما أقررت له بمنديل وأصل ما أقول من هذا أنى ألزم الناس أبدا اليقين وأطرح عنهم الشك ولا أستعمل عليهم الأغلب وهكذا اذا قال تمر فى جراب أو تمر فى قارورة أو حنطة فى مكيال أو ماء فى جرة أو زيت فى وعاء واذا قال له على كذا كذا أقر بما شاء واحدا وان قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وان قال كذا وكذا درهما أعطاه درهمين لان كذا يقع على درهم فان قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم فان كنت عنيت أن كذا وكذا التى بعدها أوفت عليك درهما فليس عليك أكثر منه والله تعالى الموفق للصواب

﴿باب الشركة ٣﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا شركة مفاوضة واذا أقر صانع من صناعته لرجل بشئ اسكاف أقر لرجل بخف أو غسال أقر لرجل بثوب فذلك عليه دون شريكه الا أن يقر شريكه معه واذا كانا شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة وأى الشريكين أقر فانما يقر على نفسه دون صاحبه واقرار الشريك ومن لا شريك له سواء واذا أقر رجل فى مرضه بدين لاجنبى وقد أقر فى صحته أو قامت بينة بديون فسواء اقراره فى صحته ومرضه والبينة فى الصحة والمرض والاقرار سواء يتحاصون معا لا يقدم واحد منهم على الآخر فاذا أقر لوارث فلم يمت حتى حدث وارث يحجب المقر له فاقراره لازم وان لم يحدث فمن أجاز الاقرار للوارث وخالف بينه وبين الوصية أجازه له ومن رده رده له ولو أقر لغير وارث ثم مات وارثه فصار المقر له وارثا أبطل اقراره وكذلك كل ما أقر به بوجه من الوجوه فهو على هذا المثال واذا كان الرجلان شريكين فأوصى أحدهما أو أعتق أو دبر أو كاتب فذلك كله فى مال نفسه كهيئة الرجل غير الشريك واذا أقر الرجل للحمل بدين كان اقراره باطلا حتى يقول كان لأبى هذا الحمل أو لجده على مال فيكون ذلك اقرارا الذى أقر له به وان كان هذا الحمل وارثه أخذه وان كان له وارث معه أخذ معه حصته لان الاقرار للميت وانما لهذا منه حصته واذا أوصى للحمل بوصية فالوصية جائزة اذا ولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت الوصية حتى يعلم أنه كان

---

(٣) أى اقرار الشريك أى الشركة الجائزة وهى غير المفاوضة أما المفاوضة فباطلة فتنبه للمراد

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن

﴿ومن كتاب الطلاق والرجعة﴾ * أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد ابن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الاول دخل بها الآخر أو لم يدخل * أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال لا تحل

لك حتى تذوق العسيلة * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد ابن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الاول قال هي عنده على ما بقي أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي ملكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف

ثم حمل ولو وهب لحمل نخلة أو تصدق عليه بصدقة غير موقوفة لم تجز بحال قبلها أبوه أو ردها انما تجوز الهبات والبيوع والنكاح على ما زايل أمه حتى يكون له حكم بنفسه وهذا خلاف الوصية في العتق ولو أعتق رجل جاريته فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم أعتقه كان حرا لأنا علمنا أنه قد كان ثم حمل ولو ولد لستة أشهر فأكثر لم يقع عليه ثم عتق لانه قد يمكن أن يكون هذا حادثا بعد الكلام بالعتق فلا يكون المقصود قصده بالعتق ولو أقر بحمل لرجل لم يجز اقراره اذا كان هو مالك رقبة أمه وكذلك لو وهبه له فاذا لم تجز فيه الهبة لم يجز فيه الاقرار ولو قال مع اقراره هذا الحمل لفلان أوصى لي به رجل برقبة أمه وله بحملها جاز الاقرار اذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم تقع الوصية وكل اقرار من صلح وغير صلح كان فيه خيار من المقر فهو باطل وذلك أن يقول أقر لك بكذا على اني بالخيار يوما أو أكثر أو أصالحك على كذا على أني أقر لك بكذا على اني بالخيار يوما أو أكثر أو أصالحك على كذا على أني أقر لك بكذا على اني بالخيار فلا يجوز حتى يقطع الاقرار ولا يدخل فيه الاستثناء من المقر وهكذا كل اقرار كان فيه استثناء وذلك أن يقول لك على ألف أو لك عندي ان شاء الله أو ان شاء فلان فلا يلزم حتى يكون الاقرار مقطوعا لا مثنوية فيه (قال) ولو أقر لرجل أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار ولا بينة بينهما ففي جعل الاقرار واحدا أحلفهما كفل له الا على أنه بالخيار وأبرأه والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم أنه يبعض عليه اقراره فيلزمه ما يضره ويسقط عنه ما ادعى المخرج به ألزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له لقد جعل له كفالة لا خيار فيه والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز واذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال الا أن يسمى مالا كفل به ولا تلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا عقوبة ولا تلزم الكفالة الا بالأموال (قال) ولو كفل له بما لزم رجلا في جرح وقد عرف الجرح والجرح عمد فقال أنا كافل لك بما لزمه فيه من دية أو قصاص فان أراد المجروح القصاص فالكفالة باطلة لا يجوز له أن يقتص من المتكفل وان أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لانها كفالة بمال وهكذا اذا اشترى رجل دارا من رجل فضمن له رجل عهدتها وخلاصها فاستحقت الدار رجع المشتري بالثمن على الضامن ان شاء لأنه ضمن له خلاصها أو ما لا والخلاص مال يسلم له واذا أقر رجل لرجل بشئ مشاع أو مقسوم فالاقرار جائز وسواء قال لفلان نصف هذه الدار ما بين كذا الى كذا أو لفلان نصف هذه الدار يلزمه الاقرار كما أقر وكذلك لو قال له هذه الدار الا نصفها كان له النصف ولو قال له هذه الدار الا ثلثها كان له الثلث شريكا معه واذا قال له هذه الدار الا هذا البيت كانت له الدار الا ذلك البيت وكذلك لو قال له هذا الرقيق الا واحدا كان له الرقيق الا واحدا فله أن يعزل أيهم شاء وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كان مثل قوله الا هذا البيت اذا كان الاقرار متصلا لأن هذا كلام صحيح ليس بمحال ولو قال

هذه الدار لفلان بل هي لفلان كانت للاول ولا شيء للثاني ولو قال غصبتها من فلان وملكها لفلان غيره فهي للذي أقر أنه غصبها منه وهو شاهد للثاني ولا تجوز شهادته لانه غاصب ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان جاز اقراره للاول ولم يغرم للثاني شيأ وكان الثاني خصما للاول واذا أقر بشيء بعينه لواحد أو أكثر لم يضمن شيأ اذا كان الآخر لا يدعي عليه الا هذه الدار فليس في اقراره لغيره وان حكم له شيء يكون حائلا دونه يضمنه وانما يضمن ما كان حائلا دونه ولا يجد السبيل اليه ومثل هذا لو قال أودعنيها فلان لا بل فلان

(اقرار أحد الابنين بالأخ)

«أخبرنا الربيع» قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا هلك الرجل فترك ابنين وأقر أحدهما بأخ وشهد على أبيه أنه أقر أنه ابنه لم يثبت نسبه ولم يكن له من الميراث شيء لان اقراره جمع أمرين أحدهما له والآخر عليه فلما بطل الذي له بطل الذي عليه ولم يكن اقراره له بدين ولا وصية انما أقر له بمال ونسب فاذا زعمنا أن اقراره فيه يبطل لم يأخذ به مالا كما لو مات ذلك المقر له لم يرثه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل لي عليك مائة دينار فقال بعتني بها دارك هذه وهي لك علي فأنكر الرجل البيع أو قال باعنيها أبوك وأنت وارثه فهي لك علي ولي الدار كان اقراره باطلا لانه انما يثبت على نفسه مائة يأخذها عوضا فلما بطل عنه العوض بطل عنه الاقرار وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الاول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ما ورد علينا أحد قط من أهل المدينة الا وهو يقول هذا قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وأخبرني أبو يوسف رضي الله تعالى عنه أنه لم يلق مدنيا قط الا وهو يقول هذا حتى كان حديثا فقالوا خلافه فوجدنا عليهم حجة وما كنا نجد عليهم في القول الاول حجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولسنا نقول بحديث عمر بن قيس عن عمر بن الخطاب لانه لا يثبت وانما تركناه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق والعروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فأما العرقان الباطنان فالبئر والعين وأما العرقان الظاهران فالغراس والبناء فمن غرس أرض رجل بغير اذنه فلا غرس له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق وهذا عرق ظالم (وقال) لا يقسم نضح مع بعل ولا بعل مع عين ويقسم كل واحد من هذا على حدته (وقال) لا تضاعف الغرامة على أحد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها والضمان على أهلها بقيمة واحدة لا قيمتين (وقال) لا يدخل المخنثون على النساء وينفون (وقال) الجد أحق بالولد (قال) واذا أبى المرتد التوبة قتل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وهذا مبدل لدينه وان لنا أن نقتل من بلغته الدعوة وامتنع من

طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها * أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء * أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك * أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمن بن يسار أن نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك * أخبرنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك

(ومن كتاب العدد الا ما كان منه معادا)

* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار * أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه * أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمن بن يسار أن الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها * أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته

الاجابة من المشركين بلا تأن وهذا لا يثبته أهل الحديث عن عمر ولو فعله رجل رجوت أن لا يكون بذلك بأس يعني في حديث عمر هل كان من مغرّبة خبر وقال عمر لك ولاؤه في اللقيط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانه لا ولاء له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانما الولاء لمن أعتق وهذا غير معتق وأما قوله فهو حر فهو كما قال وأما انفاقه عليه من بيت المال فكذلك نقول والله أعلم

(اقرار الوارث ودعوى الأعاجم)

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي املاء قال أخبرني محمد بن الحسن أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الرجل يهلك ويترك ابنين ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر بأن فلانا ابنه انه لا يصدق على هذا النسب ولا يلحق به ولكنه يصدق على ما ورث فيأخذ منه نصف ما في يديه وكذلك قال أهل المدينة الا أنهم قالوا نعطيه ثلث ما في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني محمد بن الحسن أن ابن الماجشون عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة من المدنيين كانوا عندهم بالعراق لا يختلفون في هذه المسئلة أنه لا يكون للذي أقر له شئ من الميراث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانه لقول يصح وذلك أنهم يقولون انما زعم أن له حقا في يديه ويدي أخيه بميراثه من أبيهما وزعم أنهما يرثانه كما يرث أباهم فاذا حكمنا بأن أصل هذا الاقرار لا يثبت به نسب وانما زعمنا أنه يأخذ بالنسب لا بدين ولا وصية ولا شئ استحقه في مال الميت غير النسب زعمنا أن لا يأخذ شيأ قلت لمحمد بن الحسن كأنك ذهبت به الى أنه لو قال بعتك هذا العبد بمائة دينار فهي لي عليك أو هذه الدار ولك هذا العبد أو الدار فأنكرت وحلفت لم يكن لك العبد ولا الدار فاني انما أقررت لك بعبد أو دار وفي اقراري شئ يثبت عليك كما يثبت لك فلما لم يثبت عليك ما ادعيت لم يثبت لك ما أقررت به قال ان هذا الوجه يقيس الناس بما هو أبعد منه وانه ليدخل قلت وكيف لم تقل به قال أخترنا ما قلت لما سمعته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يثبت نسب أحد بنسبة رجل الى غيره وذلك ان الأخ انما يقر على أبيه فاذا كان معه من حقه من أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة على الاقرار به معا أو تقوم بينة على دعوى الميت الذي انما يلحق بنفسه فيكتفي بقوله ويثبت له النسب واحتج بحديث ابن أمة زمعة وقول سعد كان أخي عهد الى أنه ابنه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش

(دعوى الأعاجم) « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال واذا ادعى الأعاجم بولادة الشرك أخوة بعضهم لبعض فان كانوا جاؤنا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعتق قبلنا دعواهم

فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى للانصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له ان امرأتك تريد أن ترث فقال لاهله احملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أنها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الابكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان الى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته قال الاصم في كتابي حبان بالباء * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد ابن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك والا كما اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم * حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من

ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة * أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت * أخبرنا

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الآجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور ابن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه قال في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى

كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا فان كانوا مسبيين عليهم رق وأعتقوا فيثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم الا ببينة تثبت على ولاد ودعوى معروفة كانت قبل السبي وهكذا من قل منهم أو كثر أهل حصن كانوا أو غيرهم

(الدعوى والبينات)

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال ما كان بيد مالك من كان المالك من شئ يملك ما كان المملوك فادعاه من يملك بحال فالبينة على المدعى فان جاء بها أخذ ما ادعى وان لم يأت بها فعلى المدعى عليه الشئ في يديه اليمين بابطال دعواه فان حلف برئ وان نكل قيل للمدعي لا نعطيك بنكوله شيأ دون أن تحلف على دعواك مع نكوله فان حلفت أعطيناك دعواك وان أبيت لم نعطك دعواك وسواء ادعاها المدعى من قبل الذي هي في يديه أنها خرجت اليه منه بوجه من الوجوه أو من قبل غيره أو باستحقاق أصل أو من أي وجه ما كان وسواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل معرفة المدعي والمدعى عليه أن ينظر الى الذي الشئ في يديه يدعيه هو وغيره فيجعل المدعي الذي نكلفه البينة والمدعى عليه الذي الشئ في يديه ولا يحتاج الى سبب يدل على صدقه بدعواه الا قوله وهكذا ان ادعى عليه دينا أو أي شئ ما كان كلف فيه البينة ودعواه في ذمة غيره مثل دعواه شيأ قائما بعينه في يدي غيره قال وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار أو أي شئ ما كان لرجل فادعى أنه باعه من رجل وأنكر الرجل فعلى المدعي البينة لانه مدع في ذمة الرجل وماله شيأ هو له دونه والرجل ينكره فعليه اليمين ولو كان الرجل يدعي شراء الدار ومالك الدار يجحده كان مثل هذا وعلى مدعي الشراء البينة لانه يدعي شيأ هو في ملك صاحبه دونه ولا يأخذ بدعواه دون أن يقيم بينة وعلى الذي ينكر البيع اليمين وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو ادعى رجل دينا أو غصبا أو شيأ على رجل فأنكر الرجل لم يكن له أن يأخذه الا ببينة وعلى المنكر اليمين ولو أقر له بدعواه وادعى أنه قضاه اياه ففيها قولان أحدهما أن الدعوى لازمة له ودعواه البراءة غير مقبولة منه الا ببينة ومن قال هذا فسواء عنده كان دعواه البراءة موصولا باقراره أو مقطوعا منه والقول الثاني انه اذا كان لا يعلم حقه الا باقراره فوصل باقراره دعواه المخرج كان مقبولا منه ولا يكون صادقا كاذبا في قول واحد ولو قطع دعواه المخرج من الاقرار فلم يصلها به كان مدعيا عليه البينة وكان الاقرار له لازما ومن قال هذا القول الآخر فينبغي أن تكون حجته أن يقول أرأيت رجلا قال للرجل لك علي ألف درهم طبرية أو لك عندي عبد زنجي وادعى

الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال الشافعي رضي الله عنه الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض الاخذ بالكف كلها . أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة بينهما وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمن بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال

الرجل عليه ألفا وازنة أو ألفا مثاقيل أو عبدا بربريا أليس يكون القول قول المدعى عليه وسواء في هاتين المسئلتين أن يقر له بدين ويزعم الى أجل في القول الأول الدين حال وعليه البينة أنه الى أجل والقول الثاني أن القول قوله اذا وصل دعواه باقراره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا كان الشئ في يد اثنين عبدا كان أو دارا أو غيره فادعى كل واحد منهما كله فهو في الظاهر بينهما نصفان ويكلف كل واحد منهما البينة على ما في يدي صاحبه فان لم يجد واحد منهما بينة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه فأيهما حلف برئ وأيهما نكل رددنا اليمين على المدعى فان حلف أخذ وان نكل لم يأخذ شيأ ودعواه النصف الذي في يد صاحبه كدعواه الكل ليس في يديه منه شئ لأن ما في يد غيره خارج من يديه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقيم كل واحد منهما البينة على ما في يدي صاحبه ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه فأيهما حلف برئ أيهما نكل حبس حتى يحلف وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا نكل عن اليمين قضينا عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا تداعى الرجلان البيع فتصادقا عليه واختلفا في الثمن فقال البائع بعتك بألفين وقال المشتري اشتريت منك بألف والسلعة قائمة بعينها ولا بينة بينهما تحالفا معا فان حلفا معا فالسلعة مردودة على البائع وأيهما نكل رددت اليمين على المدعى عليه وان نكل المشتري حلف البائع لقد باعه بالذي قال ثم لزمته الألفان فان حلف البائع ثم نكل المشتري عن اليمين أخذ البائع الألفين لانه قد اجتمع نكول المشتري ويمين البائع على دعواه وهكذا ان كان الناكل هو البائع والحالف هو المشتري كانت بيعا له بالألف ولو هلكت السلعة ترادا قيمتها اذا حلفا معا واذا كانت السنة تدل على أنهما يتصادقان في أن السلعة مبيعة ويختلفان في الثمن فاذا حلفا ترادا وهما يتصادقان أن أصل البيع كان حلالا فلا يختلف المسلمون فيما علمت أن ما كان مردودا لو وجد بعينه في يدي من هو في يديه ففات أن عليه قيمته اذا كان أصله مضمونا ولو جعلنا القول قول المشتري اذا فاتت السلعة كنا قد فارقنا السنة ومعنى السنة وليس لأحد فراقهما وقد صار بعض المشرقيين الى أن رجع الى هذا القول فقال به وخالف صاحبه فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقام أحدهما البينة على دعواه أعطيناه ببينته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدين عدلين ورضاها فاذا قال هذا وأنكرت المرأة أحلفناها فان حلفت لم أقض له بها وان نكلت لم أقض له بها بالنكول حتى يحلف فاذا حلف قضيت له بأنها زوجته وأحلف في النكاح والطلاق وكل دعوى وذلك أني وجدت من حكم الله تبارك وتعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قضى أن يحلف الزوج القاذف وتحلف الزوجة المقذوفة ثم دلت السنة على أن الحد يسقط عن الزوج وقد لزمه لولا اليمين والاجماع على ان الحد يسقط عن المرأة باليمين والسنة تدل على ان الفرقة

سعيد ولها مهرها بما استحل منها * أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة وفاة أو طلاق الا في بيتها * أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم أن عائشة كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شئ كان ذلك * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث

وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك * أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف أنه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر * أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف

بينهما وعلى نفي الولد فالحد قتل ونفي الولد نسب فالحد على الرجل يمين فوجدت هذا الحكم جامعا الآن تكون الايمان مستعملة فيما لها فيه حكم ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الانصار أن يحلفوا ويستحقوا دم صاحبهم فأبوا الايمان فعرض عليهم أيمان يهود فلا أعرف حكما في الدنيا أعظم من حكم القتل والحد والطلاق ولا اختلاف بين الناس في الايمان في الأموال ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واليمين على المدعى عليه فلا يجوز أن يكون على مدعى عليه دون مدعى عليه الا بخبر لازم يفرق بينهما وليس فيها خبر لازم يفرق بينهما بل الاخبار اللازمة تجمع بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو ادعت عليه المرأة النكاح وجحد كلفت المرأة البينة فان لم تأت بها أحلف فان حلف برئ وان نكل رددت اليمين على المرأة وقلت لها احلفي فان حلفت ألزمته النكاح وهكذا كل شئ ادعاه أحد على أحد من طلاق وقذف ومال وقصاص وغير ذلك من الدعوى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أن امرأته خالعته بعبد أو دار أو غير ذلك وأنكرت المرأة كلف الزوج البينة فان جاء بها ألزمته الخلع وألزمتها ما اختلعت به وان لم يأت بها أحلفتها فان حلفت برئت من أن يأخذ منها ما ادعى ولزمه الطلاق وكان لا يملك فيه الرجعة من قبل أنه يقر بطلاق لا يملك فيه رجعة ويدعي مظلمة في المال فان نكلت عن اليمين رددت اليمين على الزوج فان حلف أخذ ما ادعى أنها خالعته عليه وان نكل لم أعطه بدعواه شيأ ولا بنكولها حتى يجتمع مع نكولها يمينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى العبد على مالكه أنه أعتقه أو كاتبه وأنكر ذلك مالكه فعلى العبد البينة فان جاء بها أنفذت له ما شهد له به من عتق أو كتابة وان لم يأت بها أحلفت له مولاه فان حلف أبطلت دعوى العبد وان نكل المولى عن اليمين لم أثبت دعوى العبد الا بأن يحلف العبد فان حلف أثبت دعواه فان ادعى العبد التدبير فهو في قول من لا يبيع المدبر هكذا وفي قول من يبيع المدبر هكذا الا أنه يقال لسيد العبد لا يصنع اليمين شيأ وقل قد رجعت في التدبير ويكون التدبير مردودا ولو أن مالك العبد قال قد أعتقتك على ألف درهم فأنكر العبد المال وادعى العتق أو أنكر المال والعتق كان المالك المدعي فان أقام السيد البينة أخذ العبد بالمال وان لم يقمها أحلف له العبد فان حلف برئ من المال وكان حرا في الوجهين لان المولى يقر بعتقه فيهما فان نكل العبد عن اليمين لم يثبت عليه شئ حتى يحلف مولاه فان حلف ثبت المال على العبد وان نكل السيد عن اليمين فلا مال على العبد والعتق ماض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تعلق رجل برجل فقال أنت عبد لي وقال المدعى عليه بل أنا حر الأصل فالقول قوله فأصل الناس الحرية حتى تقوم بينة أو يقر برق وكلف المدعي البينة فان جاء بها كان العبد رقيقا وان أقر العبد له بالرق كان رقيقا له وان لم يأت بالبينة أحلف له

العبد فان حلف كان حرا وان نكل لم يلزمه الرق حتى يحلف المدعى على رقه فيكون رقيقا له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا الأمة مثل العبد سواء وهكذا كل ما علك الا فى معنى واحد فان رجلا أو امرأة لو كانا معروفين بالحرية فأقرا بالرق لم يثبت عليهما الرق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل على الرجل دما أو جراحا دون الدم عمدا أو خطأ فسواء وعليه البينة فان جاء بها أقضى له فان لم يأت بها ولا بما يوجب القسامة فى الدم دون الجراح أحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لم ألزمه بالنكول شيأ حتى يحلف المدعى فان حلف ألزمت المدعى عليه جميع ما ادعى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأيمان الدماء مخالفة جميع الأيمان الدم لا يبرأ منه الا بخمسين يمينا وما سواه يستحق و يبرأ منه بيمين واحدة الا اللعان فانه بأربعة أيمان والخامسة التعانه وسواء النفس والجرح فى هذا يقبله بالذى نقصه به من نكوله عن اليمين ويمين صاحبه المدعى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس رحمة الله عليه فى هذا فزعم أن كل من ادعى جرحا أو فقأ عينين أو قطع يدين وما دون النفس أحلف المدعى عليه فان نكل اقتص منه ففقأ عينيه وقطع يديه واقتص منه فيما دون النفس وهكذا كل دعوى عنده سواء وزعم أن فى قول النبى صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه دليل على أنه اذا حلف برئ فان نكل لزمته الدعوى ثم عاد لما احتج به من قول النبى صلى الله عليه وسلم فنقضه فى النفس فقال ان ادعى عليه قتل النفس فنكل عن اليمين استعظمت أن أقتله وحبسته حتى يقر فأقتله أو يحلف فأبرئه قال مثل هذا فى المرأة يلتعن زوجها وتنكل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أعلمه الا خالف فى هذا ما زعم أنه موجود فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحققه ولم نبطله كان ينبغى اذا فرق بين النفس وما دونها من الجراح أن يقول لا أحبسه اذا نكل عن اليمين ولا أجعل عليه شيأ اذا كان لا يرى النكول حكما وهو على الابتداء لا يحبس المدعى عليه الا ببينة فان كان للنكول عنده حكم فقد خالفه لان النكول عنده يلزمه ما نكل عنه وان لم يكن للنكول حكم فى النفس فقد ظلمه بحبسه فى قوله لان أحدا لا يحبس أبدا بدعوى صاحبه وخالفه صاحبه وفر من قوله فأحدث قولا ثانيا محالا كقول صاحبه فقال ما عليه حبس وما ينبغى أن يرسل وأستعظم الدم ولكن أجعل عليه الدية فجعل عليه دية فى العمد وهو لا يجعل فى العمد دية أبدا وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أنه يخير ولى الدم فى القصاص أو الدية ثم يقول ليس فيه الا القصاص الا أن يصطلحا فأخذ لولى الدم ما لا يدعى وأخذ من المدعى عليه ما لا يقر به وأحدث لهما من نفسه حكما محالا لا خبرا ولا قياسا واذا كان يأخذ دماء الناس فى موضع بشاهدين حتى يقتل النفس وأكثر ما أخذ به موضحة من شاهدين أو اقرار فما فرق بين الدم والموضحة وما هو

* أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه فى شئ الا أن ينفق عليها من أجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها * أخبرنا يحيى بن حسان عن أبى عوانة عن منصور بن معتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدى عن على رضى الله عنه انه قال فى امرأة المفقود انها لا تتزوج * أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبى الحكم عن على رضى الله عنه فى امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى فى مسكن حفصة وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك الى ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق

(ومن كتاب القرعة والنفقة على الاقارب)

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبى محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن أبى خداش بن عتبة بن أبى لهب أنه سمع ابن أصغر عباس رضى الله عنهما يقول فى المملوكين اطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فان أبى فليروغ له لقمة فيناوله اياها أو يعطيه اياها أو كلمة هذا معناها

(ومن كتاب الرضاع)

* أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم

حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فانها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب * أخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت احداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا

اللقاح واحد * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن الى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان .. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا * حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك تبنى الى أبيه فان لم يعلم أباه رده الى الموالي فجاءت

أصغر منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال فجحد الآخر فان على المدعي الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حلف برئ وان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فان حلف لزمه ما ادعى عليه وان نكل سقط عنه غير أنا لكفالة بالنفس ضعيفة وقال أبو حنيفة رحمه الله على مدعي الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حلف برئ وان نكل لزمته الكفالة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى على رجل أنه أكراه بيتا من دار شهرا بعشرة وادعى المكترى أنه اكترى الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فكل واحد منهما مدع على صاحبه وعلى كل واحد منهما البينة فان لم تكن بينة فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه فان أقام كل واحد منهما البينة على دعواه فالشهادة باطلة ويتحالفان ويترادان وان كان سكن الدار أو بيتا منها فعليه كراء مثلها بقدر ما سكن وهكذا لو أنه ادعى أنه اكترى منه دابة الى مكة بعشرة وادعى رب الدابة أنه أكراها اياها الى أيلة بعشرة كان الجواب فيها كالجواب في المسئلة قبلها ولو أقام أحدهما بينة ولم يقم الآخر اجزت بينة الذي أقام البينة وقاله أبو حنيفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تداعى الرجلان الدار كل واحد منهما يقول هي لي في يدي وأقاما معا على ذلك بينة جعلتها بينهما نصفين من قبل أنا ان قبلنا البينة قبلنا بينة كل واحد منهما على ما في يده وألغيناها عما في يدي صاحبه فأسقطناها وجعلناها كدار في يدي رجلين ادعى كل واحد منهما كلها فيقضى لكل واحد منهما بنصفها ونحلفه اذا ألغينا البينة على دعوى صاحبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه آخر وأقام البينة أنه كان في يديه أمس فانه لا تقبل منه البينة على هذا لانه قد يكون في يديه ما ليس له ولو أقام البينة أن هذا العبد أخذه هذا منه أو انتزع منه العبد أو اغتصبه منه أو غلبه على العبد وأخذه منه أو شهدوا أنه أرسله في حاجته فاعترضه هذا من الطريق فذهب به أو شهدوا أنه أبق من هذا فأخذه هذا فان هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالعبد فان لم تكن له بينة فعلى الذي في يديه العبد اليمين فان حلف برئ وان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فان حلف أخذ ما ادعى وان نكل سقط دعواه وانما أحلفه على ما ادعى صاحبه «قال أبو يعقوب» رحمه الله تعالى تقبل بينته ويترك في يديه كما كان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار وغيرها من المال في يدي رجل فادعاه رجل أو بعضه فقال الذي هو في يديه ليس هذا بملك لي وهو ملك لفلان ولم يقم بينة على ذلك فان كان فلان حاضرا صير له وكان خصما عن نفسه وان كان فلان غائبا كتب اقراره له وقيل لهذا المدعي أقم البينة على دعواك والذي هو في يديه ادفع عنه فان أقام المدعي البينة عليه قضي له به على الذي هو في يديه وكتب في القضاء اني انما قبلت

سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم و بنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

بينة فلان المدعي بعد اقرار فلان الذي هو في يديه بأن هذه الدار لفلان ولم يكن فلان المقر له ولا وكيل له حاضرا فقالت البينة لفلان المدعي هذه الدار على ما حكيت في كتابي و يحكي شهادة الشهود وقضيت له بها على فلان الذي هي في يديه وجعلت فلانا المقر له بها على حجته يستأنفها اذا حضر أو وكيل له استأنف الحكم بينه و بين المقضي له وان أقام الذي هي في يديه البينة أنها لفلان الغائب أودعه اياها أو أكراها اياه فان قضى على الغائب سمع بينته وقضى له وأحلفه لغيبة صاحبه ان ما شهد به شهوده لحق وما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه وكتب له في كتاب القضاء اني سمعت بينته و يمينه وفلان الذي ذكر أنه له الدار غائب لم يحضر ولا وكيل له فاذا حضر جعله خصما وسمع بينته ان كانت وأعلمه البينة التي شهدت عليه فان جاء بحق أحق من حق المقضي له قضى له به وان لم يأت به أنفذ عليه الحكم الاول وان سأل المحكوم له الاول القاضي أن يجدد له كتابا بالحكم الثاني عند حضرة الخصم كان عليه أن يفعل فيحكي ما قضى به أولا حتى يأتي عليه ثم يحكي أن فلانا حضر وأعدت عليه البينة وسمعت من حجته و بينته ثم يحكيها ثم يحكي أنه لم ير له فيها شيئا وأنه أنفذ عليه الحكم الاول وقطع حجته بالحكم الآخر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس في القضاء على الغائب الا واحد من قولين اما لا يقضى على غائب بدين ولا غيره واما يقضى عليه في الدين وغيره ونحن نرى القضاء عليه بعد الاعذار وقد كتبنا الاعذار في موضع غير هذا وسواء كان اقرار الذي الدار في يديه قبل شهادة الشهود أو بعدها وسواء هذا في جميع الاموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنها له وأنه آجرها اياه وادعى آخر أنها له وأنه أودعها اياه فكل واحد منهما مدع وعلى كل واحد منهما البينة فان أقاما بينة فانه يقضى بها نصفين وقاله أبو حنيفة رضي الله عنه «قال الربيع» حفظي عن الشافعي أن الشهادتين باطلتان وهو أصح القولين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار أو العبد في يدي رجل فادعى رجل أنه غصبه اياه في وقت وأقام بينة على ذلك وادعى آخر أنه أقر أنه وديعة له في وقت بعد الغصب وأقام على ذلك بينة فانه يقضى به لصاحب الغصب ولا يقضى لصاحب الاقرار بشئ ولا يجوز اقراره فيما غصب من هذا وصاحب الغصب هو المدعي وعليه البينة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أنه اشترى من رجل عبدا وأمة بألف درهم ونقده الثمن وهما في يدي البائع فقال البائع انما بعتك العبد وحده بألف درهم فانهما يتحالفان ويتفاسخان والله أعلم

(باب الدعوى في الميراث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت دار في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما يقيم البينة

* أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به الى الله فقال حبس الاصل وسبل الثمرة * أخبرنا ابن حبيب القاضي وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله اني أصبت من خيبر مالا لم أصب مالا قط أعجب الي منه وأعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست أصله وسبلت ثمره فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته * أخبرنا الثقة أو سمعت مروان ابن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدني عن ابن بريدة الاسلمي عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه على وسلم فقال اني تصدقت على أمي بعبد وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك * أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم و بني المطلب وأن عليا تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقرب اليه خبزا وأدم البيت فقال ألم أر برمة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية

﴿ ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض ﴾ * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة واذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يارسول الله ان لي اليك حاجة وانه لحديث ما منه بد واني لأستحي منه قال فما هو ياهنتاه قالت اني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك انما أثج ثجا قال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم قال لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فانه يجزئك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمن بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصلي * أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله

على أنها له من وقت كذا الى وقت كذا وأنه ورثها عن أبيه في وقت كذا حتى يحيط العلم أن احدى البينتين كاذبة بغير عينها فهذا مثل الشهادة على النتاج فمن زعم في النتاج أنه يبطل البينتين لان احداهما كاذبة بالاحاطة ولا نعرفها ويجعل النتاج للذي هي في يديه لابطال البينة أبطل هاتين البينتين وأقر الدار في يدي صاحبها ومن زعم أنه يحق البينة التي معها السبب الاقوى فيجعل كينونة النتاج في يدي صاحبها بسبب أقوى ففي هذا قولان أحدهما أن تكون بينهما نصفين والآخر أن يقرع بينهما فأيهما خرجت القرعة له كانت له كلها ولو كانت البينة شهدت على وقتين مختلفين لم يكن فيه الا أن يقرع بينهما أو تكون الدار بينهما نصفين لانه قد يمكن في هذا أن تكون البينتان صادقتين وكل ما أمكن أن تكون البينتان صادقتين فيه مما ليس في يدي المدعين هكذا وكل ما لم يمكن الا أن تكون احدى البينتين كاذبة فكالمسئلة الاولى وسواء هذا في كل شئ ادعى وبأي ملك ادعى الميراث وغيره في ذلك سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت أمة في يدي رجل فادعاها رجل أنها كانت لأبيه وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره وأقام آخر بينة أنه اشتراها من أبي هذا ونقده الثمن فانه يقضي بها للمشتري وشهادة الشراء تنقض شهادة الميراث وهكذا لو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت في صحته أو هبة أو نحل أو بعطية أو عمرى من قبل أن شهود الميراث قد يكونون صادقين على الظاهر أن يعلموا الميت مالكا ولا يعلمونها خرجت من يديه فيسعهم على هذا الشهادة ولو توقوا فشهدوا أنها ملك له وأنهم لا يعلمونها خرجت من يديه حتى مات كان أحب الي وان كانت الشهادة فيه على البت فهي على العلم وليس هؤلاء يخالفون شهود الشراء ولا الصدقة شهود الشراء والصدقة يشهدون على أن الميت أخرجها في حياته الى هذا فليس بينهم اختلاف الا أنه خفي على هؤلاء ما علم هؤلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت دار أو أرض أو بستان أو قرية في يدي رجل وادعى رجل أنها له وأقام بينة أنها لأبيه ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا فانه لا يقضى له ولا تنفذ هذه الشهادة الا أن يشهدوا أنها لم تزل لأبيه حتى مات وان لم يذكروا أنه تركها ميراثا وكذلك لو شهدوا أنها كانت لجده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثا فأقام آخر شاهدين أن أبا هذا المدعي تزوج عليها أم هذا وان أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثا فانه يقضى بها للابن المرأة لان الرجل قد خرج منها حيث تزوج عليها وهذا مثل خروجه منها بالبيع وشهادة النساء في ملك الاموال كلها مع شهادة الرجال جائزة ولا تجوز على أن فلانا مات وترك فلانا وفلانا لا وارث له غيرهما من قبل أن هذا يثبت نسبا وشهادتهن لا تجوز الا في الاموال محضة وما لا يراه الرجال من أمر النساء

صلى الله عليه وسلم فقال انما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المركن فيعلو الدم * أخبرني ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى الى عشرة قال الشافعي رضي الله عنه قال لي ابن علية الجلد أعرابي لا يعرف الحديث * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه

﴿ ومن كتاب قتال أهل البغي ﴾

* أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فان عشت فأنا ولي دمي أعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا

﴿ ومن كتاب قتال المشركين ﴾

* أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث الى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وربما قال سفيان في الحديث هم من آبائهم * أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا كتب اليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر * أخبرنا أبو ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل

﴿باب الشهادة على الشهادة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه فمن أجازه فينبغي أن يكون من حجته أن يقول ليسا بشاهدين على شهادة أنفسهما وانما يشهدان على شهادة رجلين فهما رجلان كل واحد منهما على رجل ورجل وأدل من هذا على امرئ كأنه يشبه أن يجوز أن يقول رجل ألا ترى أنهما لو شهدا على شهادة رجلين أن هذا المملوك لهذا الرجل بعينه وشهدا على شهادة رجلين آخرين أن هذا المملوك بعينه لآخر غيره لم يكونا شاهدي زور وانما أديا قول غيرهما ولو كانا شاهدين على الأصل كانا شاهدي زور وقد سمعت من يقول لا أقبل على رجل الا شهادة رجلين وعلى آخر شهادة آخرين غيرهما ومن قال هذا ينبغي أن يكون من حجته أن يقول أنا أقيمهما مقام الشاهد نفسه فلم يكن لهما أكثر من حكمه فهو لو شهد مرتين على شيء واحد لم يكن الا مرة فكذلك اذا شهدا هما على الآخر لم يكن الا مرة فلا تجوز شهادتهما وينبغي أن يقول من قال هذا أنهما انما كانا غير مجروحين في شهادتهما على أربعة مختلفين لانهما لم يشهدا على العيان وهما لا يقومان الا مقام من شهدا على شهادته فلا يجوز أن يقوم اثنان الا مقام واحد اذ لم يجز أن يجوز على الواحد الا اثنان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز على شهادة المرأة الا رجلان ولا يجوز عليها رجل وامرأتان لان هذا ليس بمال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كانت دار في يدي رجل فأقام رجل عليها بينة أن أباه مات وتركها ميراثا ولم يشهدوا على الورثة ولا يعرفونهم فان القاضي يكلف الورثة البينة أنهم أولاد فلان بأعيانهم وأنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فان أقاموا البينة على ذلك دفع الدار اليهم وان لم يقيموا البينة على ذلك وقف الدار أبدا حتى يأتوا ببينة أنهم ورثته لا وارث له غيرهم ولا يؤخذ من الوارث كفيل بشيء مما يدفع اليه بعد أن يستحقه ولو أخذته منه أخذته ممن قضيت له على آخر بدار أو عبد وأخذته ممن قضيت له على رجل بدين وممن حكمت له بحكم ما كان وقاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل وادعاها آخر وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره وأقام الذي هي في يديه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة فانها للذي هي في يديه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أقضي بها للمدعي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن الذي في يديه الدار أقر أن الدار كانت لأبي المدعي وأن أباه اشتراها منه ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة قبل منه ذلك لان الدار في يديه وهو أقوى سببا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مثله الا أنه يجعله المدعي في هذه المنزلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل فأقام رجل عليها البينة

* أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها • أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين قال لا والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم

(ومن كتاب الاسارى والغلول وغيره)

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت اذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة * أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم قال كلام حي أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدوا كثيرا وشوكة شديدة فان قتلته يأس القوم من

البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له ولاخويه فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب غيره فان الدار تخرج من يدي الذي هي في يديه وتصير ميراثا ويدفع الى الحاضر من الورثة حصته فان كان للغائب من الورثة وكلاء دفع اليهم حق من هم وكلاؤه والا وقفت أنصباؤهم من الدار وأكريت لهم حتى يحضروا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الى الحاضر حقه وتترك بقية الدار في يدي الذي كانت الدار في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي ورثة وواحد منهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب ذلك الغائب فمن قال لا يقضى على الغائب فانه لا يقبل منه بينته وخصمه غائب وليس أحد من هؤلاء الورثة بخصمه وان كانوا كلهم مقرين بنصيب الغائب أنه له ومن قضى على الغائب قضى للمشتري ببينته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى على غائب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه فادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره فان لم يكن لواحد منهما بينة فانه يقضى بها بينهما نصفين (قال) واذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه فقال العم هي بين والدي وأخي نصفان وأقر ابن الاخ بذلك وأقام العم البينة أن أباه مات قبل أبيه فورثه أبوه وابنه لا وارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره وأقام ابن الأخ البينة أن الجد مات قبل أخيه وأنه ورثه ابناه أحدهما أبو ابن الأخ والآخر العم الباقي ولا وارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره فمن ذهب الى أن تلغى البينة اذا كانت لا تكون الا أن يكذب بعضها بعضا ألغى هذه البينة وجعل هذه الدار على ما أقرا به للميتين وورث ورثتهما الأحياء والاموات لانه يجعل أصل الملك لمن أقرا له به ومن ذهب الى أن يقرع بينهما أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه قضى له بما شهد له شهوده وألغى شهود صاحبه ومن ذهب الى أن يقبل من كل واحد منهما البينة عما في يده ويلغيها عما في يدي صاحبه قبلها ثم أثبت النصفين على أصل ما أقرا به وأثبت لكل واحد منهما النصف وورث كل واحد منهما من ورثه كان حيا يومه هذا أو ميتا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقضي في هذه بنصيب كل واحد منهما لورثته الأحياء ولا ترث الأموات من ذلك شيأ فأقضي بنصف الدار لابن الأخ وبنصف الدار للعم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا مات الرجل وترك أخا لأبيه وأمه فعرفه القاضي أو شهد له بذلك شهوده ولا يعلم الشهود ولا القاضي أن له وارثا غيره ليس أكثر من علم النسب فان القاضي لا يدفع اليه شيأ لانه قد يكون أخا ولا يكون وارثا ولو كان مكان الأخ ابن فشهد الشهود أن هذا ابنه ولم يشهدوا على عدد الورثة ولا على أنه وارثه لا وارث له غيره وقف القاضي ماله وتلوم به وسأل عن البلدان التي وطئها هل له فيها ولد فاذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره دفع اليه المال كله ولا يدفعه الا بأن يأخذ به ضمينا بعدد المال وحكاية أنه

الحداة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس الى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبت منه فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أولأبدأن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له * أخبرني الثقفي عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله اذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال نبعث الرجل الى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرأيت ان رمي بحجر قال اذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم * أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين

لم يقض له الا بأنه لم يجد له وارثا غيره فاذا جاء وارث أخذ الضمناء بادخال الوارث عليه بقدر حقه وان كان مكان الابن أو معه زوجة أعطاها ربع الثمن ولا يعطيها اياه حتى يشهد الشهود أن زوجها مات وهي له زوجة ولا يعلمونه فارقها وانما فرق بينها وبين الابن أن ميراثها محدود الاكثر محدود الأقل فالأقل ربع الثمن والأكثر الربع وميراث الابن غير محدود الاقل محدود الأكثر فالأكثر الكل والأقل لا يوقف عليه أبدا الا بعدد الورثة وقد يكثرون ويقلون

﴿باب شهادة أهل الذمة في المواريث﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز شهادة أحد خالف الاحرار البالغين المسلمين على شيء من الدنيا لان الله تبارك وتعالى قال ممن ترضون من الشهداء ولا رضا في أحد خالف الاسلام وقال الله تبارك وتعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ومنا المسلمون وليس منا من خالف الاسلام ولو كان رجل يعرف بالنصرانية فمات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت وقامت البينة أن لا وارث للميت غيرهما ولم تشهد على اسلامه ولا كفره غير الكفر الاول فهو على الاصل وميراثه للنصراني حتى يعلم له اسلام ولو أقاما جميعا البينة وأقام النصراني شاهدين مسلمين أنه أباه مات نصرانيا والمسلم شاهدين نصرانيين أن أباه أسلم قبل أن يموت فالميراث للنصراني الذي شهد له المسلمان ولا شهادة للنصرانيين ولو كان الشهود جميعا مسلمين صلى عليه ومن أبطل البينة اذا كانت لا تكون الا أن يكذب بعضها بعضا جعل الميراث للنصراني وأقره على الاصل ومن رأى أن يقرع بينهما أقرع ورجع الميراث للذي خرجت قرعته ومن رأى أن يقسم الشيء اذا تكافت عليه البينة دخلت عليه في هذا شناعة وقسمه بينهما فأما الصلاة عليه فليست من الميراث انما نصلي عليه بالاشكال على نية أنه مسلم كما نصلي عليه لو اختلط بالمسلمين موتى ولم يعرف على نية أنه مسلم « قال الربيع » وفيه قول آخر أن الشهود ان كانوا جميعا مسلمين فشهد اثنان أنه مات مسلما وشهد اثنان أنه مات نصرانيا ولم نعلم أي شيء كان أصل دينه فان الميراث موقوف عليهما حتى يصطلحا فيه لانهما يقران أن المال كان لأبيهما وأحدهما مسلم والآخر كافر فلو قسمناه بينهما كنا قد ورثنا كافرا من مسلم أو مسلما من كافر فلما أحاط العلم أن هذا المال لا يكون الا لواحد ولا يعرف الواحد وقفناه أبدا حتى يصطلحا فيه وهذا القول معنى قول الشافعي في موضع آخر « قال الربيع » قال مالك يقسم المال بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في

* أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك وان لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال أنس واني لرديف أبي طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع اليه فقال اني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال واني عطشان فاسقني قال هذه

يدي رجلين مسلمين فأقرا جميعا أن أباهما مات وتركها ميراثا وقال أحدهما كنت مسلما وكان أبي مسلما وقال الآخر كنت أنا أيضا مسلما وكذبه الآخر وقال كنت أنت كافرا وأسلمت أنت بعد موت أبي وقال هو بل أسلمت قبل موت أبي وأقر أن أخاه كان مسلما قبل موت أبيه فان الميراث للمسلم الذي يجمع عليه ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه وكذلك لو كانا عبدين فقال أحدهما لأخيه أعتقت بعد موت أبيك وقال الآخر بل أعتقت قبل موت أبي أنا وأنت جميعا فقال الآخر أما أنا فقد أعتقت قبل موت أبي وأما أنت فأعتقت بعد موت أبيك فالميراث للذي يجمع على عتقه وعلى الآخر البينة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي ذمي وادعى مسلم أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة وادعى فيها ذمي مثل ذلك وأقام بينة من أهل الذمة فان الدار للذي هي في يديه ولا يقضى بها لمن ادعاها بشهادة أهل الذمة ويحلف الذي الدار في يديه للذي ادعاها ومن كانت بينته من المسلمين قضيت له بالدار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي ورثة فقالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم مات وهو مسلم وقال ولده وهم كبار كفار بل مات أبونا كافرا وجاء أخو الزوج مسلما وقال بل مات أخي مسلما وادعى الميراث والمرأة مقرة بأنه أخوه وأنه مسلم فان كان الميت معروفا بالاسلام فهو مسلم وميراثه ميراث مسلم وان كان الميت معروفا بالكفر كان كافرا وان كان غير معروف بالاسلام ولا بالكفر كان الميراث موقوفا حتى يعرف اسلامه من كفره ببينة تقوم عليه (قال الشافعي) واذا مات المسلم وله امرأة فقالت كنت أمة فأعتقت قبل أن يموت أو ذمية فأسلمت قبل أن يموت أو قامت عليها بينة بأنها كانت أمة أو ذمية وادعت العتق والاسلام قبل أن يموت الزوج فأنكر ذلك الورثة وقالوا انما كان العتق والاسلام بعد موته فالقول قول الورثة وعلى المرأة البينة اذا عرفت بحال فهي من أهلها حتى تقوم البينة على خلافها ولو كانت المسئلة بحالها فقال الورثة كنت ذمية أو أمة ثم أسلمت أو أعتقت بعد موته فقالت لم أزل مسلمة حرة كان القول قولها لانها الآن حرة مسلمة فلا يقضى عليها بخلاف ذلك الا ببينة تقوم أو اقرار منها وهكذا الاصل في العلم كله لا يختلف فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقرت المرأة بأن زوجها طلقها طلقة واحدة في صحته وانقضت عدتها ثم قالت راجعني قبل أن يموت وقال الورثة لم يراجعك فالقول قول الورثة لانها قد أقرت أنها خارجة وادعت الدخول في ملكه فلا تدخل في ملكه الا ببينة تقوم ولو كانت المسئلة بحالها وقالت لم تنقض عدتي وقال الورثة قد انقضت كان القول قولها

حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سبيت امرأة من الانصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها قال الشافعي رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لان آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم اليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فمسته رغا فتتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرة فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها ان الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد جعلت لله عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه ان فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها ان أنجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئسما جزتها ان أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو قال ابن آدم * أخبرنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس ان ناسا يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا اني أخاف أن أكتم علما لم أكتب اليه فكتب نجدة اليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهما انك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم الا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتشيب لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف الاعطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس وانا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى

«باب الدعوى بين احداهما في وقت قبل وقت صاحبه»

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العبد في يدي رجل فأقام الرجل البينة أنه له منذ سنتين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه والوقت الاول والوقت الآخر سواء وكذلك لو كان في أيديهما فأقاما جميعا البينة على الملك انما أنظر الى الحال التي يتنازعان فيها فاذا شهد لهما جميعا في تلك الحال أنهما مالكان لم أنظر الى قديم الملك وحديثه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي في يديه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي للمدعي ولا أقبل من الذي هي في يديه البينة وقال الشافعي واذا كانت أمة في يدي رجل وادعى رجل أنها له منذ سنة وأقام على ذلك بينة وادعى الذي هي في يديه أنها في يديه منذ سنتين وأقام البينة أنها في يديه منذ سنتين ولم يشهدوا أنها له فاني أقضي بها للمدعي وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدابة في يدي رجل فأقام رجل البينة أنها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سن الدابة فاذا هي لثلاث سنين فانه لا يقبل بينة الذي أقام أنها له منذ عشر سنين وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا كانت الدار في يدي رجل وادعاها رجل فأقام البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من الذي ادعى منذ سنتين وهو يومئذ يملكها فاني أقضي بها لصاحب الشراء من قبل أني أجعلها ملكا له فأخرجها من يدي الذي هي في يديه فاذا جعلته مالكا أجزت عليه بيع ما يملك وليس في شهادتهم أنها له منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين أو أكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو شهدوا أنه باعها بثمن مسمى وقبض المشتري الدار ولم يشهدوا أنه يملكها فاني أقضي بها لصاحب الشراء وان لم يشهدا على قبض الدار أجزت شهادتهم وجعلت له الشراء وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أجيز له شهادتهم اذا شهدوا أن المشتري قبض الدار وان لم يشهدوا على القبض لم أجز شهادتهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت أرض في يدي رجل يقال له عبد الله فأقام آخر يقال له عبد الملك البينة انه اشتراها من رجل يقال له عبد الرحمن بثمن مسمى ونقده الثمن فانه لا تقبل بينته على هذا حتى يشهدوا أن عبد الرحمن باعها وهو يومئذ يملكها فان شهدوا أنها أرض هذا المدعي اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن كان هذا جائزا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهدوا أنه باعها وهو يومئذ يملكها أو شهدوا أنها أرض هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وكذا ونقده الثمن كان هذا جائزا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا شهدوا أنه اشترى شيأ من رجل ولم يقولوا ان البائع كان يملكه حين باعه لم أجز شهادتهم ولو لم يشهدوا انها للمشتري وشهدوا أنها للبائع باعها من هذا وهو يملكها بثمن مسمى وقبض الثمن ولم يذكروا

ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة * أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

* أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الازهري قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل أبنى وأحرق * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أسامة ابن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب ابن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم انه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم اني لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغني * أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من ناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين

انه يملكها اوقبضها منه أجزت ذلك وإذا لم يشهدوا أن البائع باعها وهو يملكها ولم يشهدوا أنها للمشترى ولم يشهدوا على القبض لم أقبل شهادتهم على شئ من ذلك وما قبلت به شهادتهم وقضيت به للمسلمين فقدم البائع فانكر جعلته على حجته فيه وأعدت عليه نسخة ما شهد به عليه وأطردته جرحهم كما أصنع به فى الابتداء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدابة فى يدى رجل فأقام البينة أنها له وأقام رجل أجنبى بينة أنها له فهى للذى هى فى يديه وسواء أقام الذى هى فى يديه بينة على أنها له بميراث أو شراء أو غير ذلك من الملك أو لم يقمها أو أقام البينة على وقت أو لم يقمها وسواء أقام الاجنبى البينة على ملك أقدم من ملك هذا أو أحدث أو معه أو لم يقمها انما أنظر الى الشهود حين يشهدون فأجعلها للذى هو أحق فى تلك الحال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار فى يد رجلين فأقام أحدهما البينة أنها كلها له منذ سنة والآخر البينة أن له كلها منذ سنتين فهى بينهما نصفان أقبل بينة كل واحد منهما على ما فى يده وأطرحها عما فى يد غيره اذا شهد شهوده بخلافها « قال أبو يعقوب » يقضى بها الأقدمهما ملكا كلها « قال الربيع » هى بينهما نصفان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا لو أقام أحدهما البينة على أن له نصفها أو ثلثها وأقام الآخر البينة أن له كلها جعلت ما شهد به شهود الذين شهدوا على أقل من النصف له وما بقى من الدار للآخر وهكذا الامة وما سواها

«باب الدعوى فى الشراء والهبة والصدقة»

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا كانت الدار فى يدى رجل فادعى رجل أنه اشتراها بمائة درهم ونقده الثمن وادعى الآخر أنه اشتراها منه بمائتى درهم ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فان كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذى سمى شهوده ويرجع على البائع بنصفه فاذا اختار البيع فهو جائز لهما فان اختار أحدهما البيع واختار الآخر الرد فللذى اختار نصفها بنصف الثمن ولا يكون له كلها اذا وقع الخيار من الحاكم « قال الربيع » وفيه قول آخر ان البيع كله مفسوخ بعد الأيمان اذا لم يعرف أيهما أول ويرجع الى صاحبها الاول فمن أقر له المالك بأنه باعه أولا فهو للذى باعه أولا وهو قياس قول الشافعى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى رجل أو العبد أو الارض أو الدابة أو الامة أو الثوب فأقام رجل البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن فادعى آخر أنه اشتراه من رجل وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة فانه يقضى بالثوب للذى هو فى يديه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان الثوب فى يدى رجل فأقام رجلان عليه البينة كل واحد منهما يقيم

مع الشاهد (ومن كتاب قسم [illegible]) أخبرنا الشافعى قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن [illegible] مالك بن أوس [illegible] يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلى بن أبى طالب يختصمان اليه فى أموال النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتمانى أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتمانى تختصمان أتريدان أن أدفع الى كل واحد منكما نصفا أتريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا فلا والذى باذنه تقوم السموات والأرض لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الى أكفكماها « قال الشافعى » رضى الله عنه قال لى سفيان لم أسمعه من الزهرى ولكن أخبرنيه عمرو ابن دينار عن الزهرى قلت كما قصصت قال نعم أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسمن ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة بمثل معناه أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءنى مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأته فجاء أبا بكر فأعطانى حين جاءه « قال الربيع » بقية الحديث حدثنى غير الشافعى رضى الله عنه من قوله قال لو جاءنى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين أخبرنا الثقة من أصحابنا

عن [illegible] الأزرق الواسطى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم * أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم فى ذوى القربى قال الشافعى رضى الله عنه يعنى والله أعلم بسهم ذوى القربى سهم صفية أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بنى هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد هكذا وشبك بين أصابعه * أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن جبير ابن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه * أخبرنا الثقة عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه «قال الشافعى» رضى الله عنه فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن اسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا * أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن على بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب * أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه أحدا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيأ * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لقيت عليا رضى الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبى أنت وأمى ما فعل أبو بكر وعمر فى حقكم أهل البيت من الخمس فقال على رضى الله عنه أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس وما

البينة أنه ثوبه باعه من الذى هو فى يديه بألف درهم وأنه باعه منه بألف درهم ولم تقل الشهود انه ثوبه قال يقضى به بينهما نصفين ويقضى لكل واحد على المشترى بنصف الثمن لان كل واحد يستحق نصفه ولو شهد لكل واحد على اقرار المشترى أنه اشترى منه قضى عليه بالثمن لكل واحد وقاله أبو حنيفة رضى الله عنه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدابة فى يدى رجل فادعى رجل أنه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو يملكها ونقده الثمن وادعى آخر أن فلانا آخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها وكان معهم من يدعى ميراثا عن أبيه وهو يملكها وأقام على ذلك بينة وادعى آخر صدقة من آخر وهو يملكها وأقام على ذلك بينة قال فمن قضى بالبينتين المتضادتين قضى بها بينهم أرباعا ومن قال أقرع بينهم قضى بها لمن خرجت له القرعة ومن قال ألغيها كلها اذا تضادت ألغاها كلها «قال الربيع» ألغيها كلها اذا تضادت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى (١) واذا كان الكراء بدا وأسد فعليه كراء مثل الدار فيما سكن بقدر ما سكن (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تنازع الرجلان المال فأنظر أيهما كان أقوى سببا فيما تنازعان فيه فأجعله له فاذا استوى سببهما فليس واحد منهما بأحق به من الآخر وهما فيه سواء فاذا تنازعا المال فهما مستويان فى الدعوى فان كان ما تنازعان فيه فى يد أحدهما فللذى هو فى يديه سبب أقوى من سبب الذى ليس هو فى يديه فهو له مع يمينه اذا لم تقم لواحد منهما بينة فان أقام الذى ليس فى يديه بينة بدعواه قبل للذى هو فى يديه البينة العادلة التى لا تجر الى نفسها بشهادتها ولا تدفع عنها اذا كانت للمدعى أقوى من كينونة الشئ فى يدك من قبل أن كينونته فى يدك قد تكون وأنت غير مالك فهو للذى أقام البينة بفضل قوة سببه على سببك فان أقاما معا البينة عليه قيل قد استويتما فى الدعوى واستويتما فى البينة وللذى هو فى يديه سبب بكينونته فى يده هو أقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس لو لم يكن فيه سنة وفيه سنة بمثل ما قلنا «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن أبى يحيى عن اسحق بن أبى فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه وهذا قول كل من حفظت عنه ممن لقيت فى النتاج وفيما لا يكون الا مرة وخالفنا بعض المشرقيين فيما سوى النتاج وفيما يكون مرتين فقال اذا أقاما عليه بينة كان للذى ليس هو فى يديه وزعم أن الحجة له أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وزعم أنه لا يخلو خصمان من أن يكون أحدهما مدعيا فى كل حالة والآخر مدعى عليه فى كل حالة ويزعم أن المدعى الذى تقبل منه البينة لا يكون الا من لا شئ فى يديه فأما من فى يديه ما يدعى فذلك مدعى عليه لا مدع ولا تقبل البينة من المدعى عليه فقيل له أرأيت ما ذكرنا وذكرت من أن رسول الله

(١) قوله واذا كان الكراء الخ هذا التفريع والذى بعده لا يتعلق بهذا الباب وتقدم وسيأتى قريبا ما يناسبه اهـ

كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز أوقال الأهواز أوقال فارس أنا أشك يعني الشافعي رضى الله عنه فقال فى حديث مطر وحديث الآخر فقال فى المسلمين خلة فان أحببتم تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلى لا تطمعه فى حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفى عمر رضى الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم فى حديث مطر والآخران عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمى اذ كثر أن يكون لكم كله فان شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه الا كله فأبى أن يعطينا كله ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك ابن أوس أن عمر رضى الله عنه قال ما أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه الا ما ملكت أيمانكم ، أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه نحوه وقال لئن عشت ليأتين الراعى بسرو حمير حقه ، أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة فى المقاتلة ومن لم يبلغها فى الذرية أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر محمد بن على أن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالأقرب بك قال بل أبدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم

(ومن كتاب صفة نهى النبى صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر)

* أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان أبا مذكور رجلا من بنى عذرة كان له غلام قبطى فأعتقه عن دبر منه وان النبى صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم وزاد مسلم بن خالد فى الحديث شيأ أخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل البينة من صاحب الدابة الذى هى فى يديه وقضى له بها وأبطل بينة الذى ليس هى بيديه لو لم يكن عليك حجة الا هو أما كنت محجوجا على لسانك أوما كان يلزمك فى أصل قولك أن لا تقبل بينة الذى هى فى يديه فان قال انه انما قضى بها للذى فى يديه لانه أبطل البينتين معا لانهما تكافأتا قلنا وان قلته دخل عليك أن تكون البينة حين استوت باطلا قال ولو أقاما على دابة رجل فى يديه بينة أنها لكل واحد منهما أبطلته ولو أقاما بينة على شئ فى يد أحدهما من غير نتاج أبطلتها لانها قد تكافأت ولزمك فى ذلك الموضع أن تحلف الذى فى يده الدابة لانه مدعى عليه كمن لم يقم بينة ولم تقم عليه قال ولا أقول هذا وذكر أن احدى البينتين لا تكون أبدا الا كاذبة من قبل أن الدابة لا تنتج مرتين قلنا فان زعمت ان احداهما كاذبة بغير عينها فكيف أبطلت احداهما وأحققت الاخرى فأنت لا تدرى لعل التى أبطلت هى الصادقة والتى أحققت هى الكاذبة فقل ما أحببت قال فان قلت هذا لزمنى ما قلت ولكنى أسألك قلت بعد قطعك الجواب قال أسألك قلت فسل قال أفيخالف الحديث الذى رويتموه فى النتاج الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قلنا لا قال فمن المدعى ومن المدعى عليه قلت المدعى كل من زعم أن شيأ له كان بيديه أو بيدى غيره لان الدعوى معقولة فى كلام العرب أنها قول الرجل هذا لى والمدعى عليه كل من زعم أن قبله حقا فى يديه أوماله أو قوله لاما ذهبت اليه قال فما دل على ما قلت قلنا ما لا أحسب أحدا يجهله من اللسان قال فما قوله البينة على المدعى قلنا السنة فى النتاج واجماع الناس أن ما ادعى مما فى يديه له حتى تقوم عليه بينة بخلافه يدلان على أن قوله البينة على المدعى يعنى الذى لا سبب له يدل على صدقه الا دعواه واليمين على المدعى عليه لا سبب يدل على صدقه الا قوله قال فأين هذا قلنا من قال لرجل لى فى يديك مال ما كان أو عليك حق قلته أو فعلته فقال ما لك قبلى ولا على حق أليس القول قوله مع يمينه قال بلى قلنا فهذا يدل على أن المدعى للبراءة مما ادعى عليه والمال فى يديه هو الذى لا يكلف بينة وان كان مدعيا أو يكلف الذى لا سبب له بدعواه البينة أرأيت لو كان هذا حين ادعى البراءة مما ادعى عليه وادعى الشئ الذى فى يديه وله سبب يدل على صدقه يكلف بينة أما كان الحق لازما له الا ببينة يقيمها قال فان قلت هو المدعى عليه أليس هو المدعى قلنا واذا كان مدعى عليه لم تقبل منه بينة قال نعم قلنا فان أقام بينة ببراءة من حق دفعه أو بطل عنه بغير وجه الدفع أتقبلها منه قال نعم وأجعله حينئذ مدعيا قلنا فهو اذا قد يكون فى الشئ الواحد مدعيا مدعى عليه وليس هو هكذا زعمت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تداعى الرجلان الشئ وهو فى يد أحدهما دون الآخر فأقاما معا عليه بينة فالبينة بينة الذى هو فى يديه اذا كانت البينة مما يقضى بمثله مثل شاهد وامرأتين أو شاهدين فأقام الآخر عشرة وأكثر فسواء

[illegible] لى الله عليه وسلم [illegible] بن عبد [illegible] من * أخبرنا [illegible]
ن عمرو بن دينار [illegible] بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد
ن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك
ال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى
الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن نفسك شيء فلأهلك فان فضل شيء فلذوي قرابتك فان فضل
عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير
سمعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في امارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب قال الشافعي رضي الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر
فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل وأن
على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن
عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين
أخبرته أني وجدت في كتابي مات قال ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه

(ومن كتاب التفليس)

أخبرنا مالك
ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به . أخبرنا

لا نانقطع بهؤلاء كما نقطع بهؤلاء وسواء كان بعضهم أرجح من بعض لا نانقطع بالادنيين اذا كانوا عدولا مثل ما يقطع بالاعلين ألا ترى أنا لا ننقص صاحب الادنيين لو أقامهما على الانفراد عما يعطي صاحب الاعليين لو أقامهما على الانفراد فاذا كان الحكم بهم واحدا فسبيلهما من جهة البينتين مستو وقال في الابل والبقر وجميع الدواب الضواري المفسدة للزرع انه لا حد ولا نفي على بهيمة وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت المواشي أنه ضامن على أهلها وقضى على أهل الاموال بحفظها بالنهار وقضاؤه عليهم بالحفظ لاموالهم بالنهار ابطال لما أصابت في النهار وتغريم لما أصابت في الليل وفي هذا دلالة على أنها لا تباع على أهلها ولا تنفى من بلدها ولا تعقر ولا يعدى بها ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل للرجل بشيء ما كان من ذهب أو فضة أو عرض من العرض فوصل اقراره بشيء من الكلام من معنى الاقرار بصفة لما أقر به أو أجل فيما أقر به فالقول قوله في أول الكلام وآخره وذلك مثل أن يقول له علي ألف درهم سوداء أو طبرية أو يزيدية أو له علي عبد من صفته أو طعام من صفته أو ألف درهم تحل في سنة أو سنتين فالقول قوله في هذا كله لاني اذا لم أثبت عليه من هذا شيأ الا بقوله لم يجز أن أجعل قولا واحدا أبدا[(١)] الا حكما واحدا لا حكمين ومن قال أقبل قوله في الدراهم وأجعل ذكره الاجل دعوى منه لا أقبلها الا ببينة لزمه أن يقول اذا أقر بألف درهم كانت نقد البلد الذي أقر به فان وصل اقراره بأن يقول طبرية جعلته مدعيا لانه قد نقص من وزن ألف درهم ومن أعيانها وان أقر بطعام فزعم أنه طعام حولي جعلت عليه طعاما جديدا ولزمه أن يقول لو قال له علي ألف درهم الا عشرة يلزمه ألف ويبطل الثنيا ولزمه لو قال امرأته طالق ثلاثا الا واحدة أن يقع الثلاث ويبطل الثنيا في الواحدة ولزمه لو قال رقيقي أحرار الا واحدا أن يكونوا أحرارا ويبطل الثنيا ولكنه لو قال علي ألف درهم ثم سكت وقطع الكلام ثم قال الا عنيت ألف درهم الا عشرة ألزمناه اقراره الاول ولم نجعل له الثنيا اذا خرج من الكلام ولو جعلناه له بعد خروجه من الكلام ووطعها باه جعلناه له بعد أيام وبعد زمان وان قال لك علي ألف درهم من ثمن متاع بعتنيه أو وديعة أو سلف وقال الى أجل فسواء وهي الى الاجل [٢] الا في السلف فان السلف حال والوديعة حالة فلو أن رجلا أسلف رجلا ألف درهم الى سنة كانت حالة له متى شاء أن يأخذ السلف لان السلف [٣] عارية لم يأخذ بها المسلف عوضا فلا يكون له أخذها قبل ما شرط المسلف فهو وكذا الوديعة وجميع العارية من المتاع وغيره فلصاحبه أخذه متى شاء وسواء غر المعار أو المسلف من شيء أو لم يغره الا أن الذي يحسن في هذا مكارم الاخلاق

(١) قوله الا حكما أي الا حكم
٢ وقوله الا في السلف فان الخ لعله الا في السلف والوديعة فان الخ
٣ وقوله عارية أي كعارية وقوله فلا يكون مفرع على المنفي فتنبه

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره . أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب قال حدثنى أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضى المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه

﴿ومن كتاب الدعوى والبينات﴾

. أخبرنا ابن أبى يحيى عن اسحق بن أبى فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه . أخبرنا ابن أبى يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشترط على الذى يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء . أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك فى ابن له فدعا له القافة . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر رضى الله عنه وال أيهما شئت . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى شهادة النساء على الشئ من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع

﴿ومن كتاب صفة أمر النبى صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطا الطبيب وغيره﴾

أخبرنا ابن عيينة باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس على شيأ فانى لا أحل لهم الا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم الا ما حرم الله عليهم . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرنى أن أدفع الى طارق أو ورثة طارق أنا شككت فى الحديث هكذا

وأن يفى له فاما الحكم فيأخذها متى شاء وإذا كان للرجل على الرجل الدين الى أجل من الآجال قريب أو بعيد فأراد الذى عليه الدين السفر وسأل الذى له الدين أن يحبس عن سفره وقال سفره بعيد والاجل قريب أو يؤخذ له كفيل أو رهن لم يكن ذلك له وقيل اذا حل الاجل طلبته حيث كان أو ماله فقضى لك فيه من يرى القضاء على الغائب ومالك حيث وضعته وكما وضعته لا يحيله عما تراضيتما به خوف ما لا يدرى يكون أولا أنت رضى أن تكون أعطيته اياه لا سبيل لك عليه فيه الى الأجل ثم نجعل لك عليه السبيل قبل الأجل ولسنا نعطى بالخوف ما لم يكن لم أعطيته ولا نرضى ذمته ونأخذ لك مع ذمته رهنا أو حميلا به وكذلك لو بعته متاعا الى أجل فلم تدفعه اليه حتى تعلم أنه غير ملىء جبرناك على دفعه اليه ولم نفسخ بينكما البيع حتى يحل الاجل فيكون مفلسا لانه قد يمكن أن يوسر قبل الاجل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل على المرأة أنه تزوجها بولى وشهود ورضاها أحلفت فان حلفت لم أثبت عليها النكاح وان نكلت رددنا عليه اليمين وان حلف ثبت النكاح وان لم يحلف لم يثبت وكذلك لو كانت هى المدعية للنكاح عليه لم أحلفها حتى تزعم أن العقد كان صحيحا برضاها وشاهدى عدل وولى فان زعم أن العقد نقص من ذا لم أحلفها وذلك انهما لو عقداه هذا ناقصا فسخت النكاح فلا أحلفها على أمر لو كان فسخته وكذلك هو فى جميع هذا (قال الشافعى) رضى الله عنه واذا أقر الرجل أنه أعتق عبده على ألف أو أقل أو أكثر سئل فان قال جعلته حرا ان أدى الى ألفا قيل للعبد ان شئت فأد اليه ألفا وأنت حر وان شئت لا تؤدى لم يكن لك حرية فان ادعى العبد أنه أعتقه عتقا بتاتا على غير شئ أحلفنا السيد فان حلف برئ وان نكل ردت اليمين على العبد وان حلف عتق وان قال السيد أعتقته عتقا بتاتا وضمن لى بالعتق مائة دينار أثبتنا عليه العتق وجعلناه مدعيا فى المائة انما نجعل القول قوله اذا زعم أنه لم يوقع العتق وأنه جعله لشئ أراده لانه لم يقر فيه بحرية متقدمة وانما أقر بحرية تقع فان قبلها العبد وقعت وان لم يصدقه لم تقع كما زعمنا فى المسئلة الاولى ولو قال بعته نفسه بألف درهم فان صدقه العبد فهو حر وعليه ألف درهم وان ادعى العتق وأنكر الالف فهو حر والسيد مدع وعلى العبد اليمين «قال الربيع» وفيه قول آخر ان بيع العبد من نفسه باطل فان أعطاه المائة عتق بالصفة اذا كان قال له ان أعطيتنى مائة فأنت حر ولم يعتق بسبب البيع (١) لانه غير مبيع (قال الشافعى) رحمه الله وكذلك لو قال كاتبته على ألف وادعى العبد أنه أعتقه وان قال قائل كيف تصيره رقيقا وهو يقدر على أن يعتق بشئ يفعله وهو لو أعتقه سيده فقال لا أقبل العتق كان حرا ولم يجعل له الخيار فى أن يكون رقيقا قيل له ان شاء الله تعالى كل ما أقر به السيد أنه قد وقع به عتق ماض لم يرد العتق الماضى كقوله بعتك من رجل وأعتقك فيكون حرا ولا يكون على الرجل ثمنه الا أن يقر به وما زعم أن العتق يقع فيه مستأنفا بشئ يؤديه

---

(١) قوله لأنه غير مبيع أى على هذا القول تأمل

(ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة

(ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة) * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك رضي الله عنه وهي الأترجة التي يأكلها الناس * أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم * أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فان في ثمر ولا كثر * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو وعن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك رضي الله عنه * أخبر

العبد أو بفعله لم يقع العتق إلا بأن يوفيه العبد أو يفعله كقوله للعبد أنت حر إن أعطيتني درهما أو إن دخلت الدار أو إن مسست الأرض أو إن أكلت هذا الطعام فإن فعل من هذا شيئا كان حرا وإن لم يفعله كان رقيقا وكانت المشيئة فيه إلى العبد والسيد أن يرجع فيبيعه ويبطل ما جعل له لأن العتق إنما يثبت له إن فعل شيئا فكلما لم يفعله فهو خارج من العتق وعلى أصل الملك وكل هذا يخالف الكتابة لأنه في الكتابة يملك ماله الذي يكون به حرا إلى وقته فالمكاتب زائل في هذا الموضع عن حكم العبد وإن كان قال له شيئا من هذا فوقت وقتا فقال إن فعلته قبل الليل أو قبل أن نفترق من المجلس ففعله العبد قبل أن يحدث السيد فيه بيعا أو شيئا يقطع اليمين فهو حر وإن فعله بعد الوقت لم يكن حرا وإن لم يوقت فمتى فعله العبد كان حرا وإن قال لا أفعل ثم فعله كان حرا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا مات لرجل شاة أو بعير أو دابة فاستأجر من يطرحها بجلدها فالإجارة فاسدة فإن تراجعا قبل طرحها فسخناها وإن طرحها جعلنا له أجر مثله ورددنا الجلد إن كان أخذه على مالك الدابة الميتة فإن قال قائل ومن أين تفسد قيل من وجهين أحدهما أن جلد الميتة لا يحل بيعه ما لم يدبغ فالإجارة لا تحل إلا بما يحل بيعه ومن قبل أنه لو كان جلد ذكي لم يحل بيعه وهو غير مسلوخ من قبل أنه قد يتلف ويعاب في السلخ ويخرج على غير ما يعرف صاحبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعت الأمة على سيدها أنها أم ولد له أحلف السيد لها فإن حلف كانت رقيقا وإن نكل أحلفت فإن حلفت كانت أم ولد وإن لم تحلف كانت رقيقا له وكذلك الرجل يدعي على الرجل الحر أنه عبده أحلفه له أيضا مثل أم الولد سواء وكذلك كل ما ورد عليك من هذه الأشياء فهو هكذا (٢) قلت أرأيت بيع العذرة التي يزبل بها الزرع قال لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان ذلك من الناس أو من البهائم ولا شيء من الأنجاس وليس شيء من الحيوان بنجس ما كان حيا إلا الكلب والخنزير فهذان لما لزمتهما النجاسة في الحياة لم تحل أثمانهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تباع عظام الميتة ولا أوقد بها تحت قدر أو غيرها ولا أعلم تحريما إلا أن يؤكل ما في القدر ولا يستمتع من الميتة بشيء إلا الجلد إذا دبغ ولولا الخبر في الجلد ما جاز أن يستمتع به وإن كان معقولا في الجلد أن الدباغ يقلبه عن حاله التي كان بها إلى حال غيرها فيصير يصب فيه الماء فلا يفسد الماء وتذهب عنه الرائحة وينشف الدباغ فضوله والعظم والشعر بحالهما لا دباغ لهما يغيرهما ولا يقلبهما كما يقلب الجلد والصوف مثل الشعر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو وجب لرجل على رجل قصاص في قطع يد أو جرح غيره أو نفس هو وليها فقال الذي له القصاص قد صالحتك بما لي عليك من القصاص على أرشه لا وقال الذي عليه القصاص ما صالحتك والقصاص لك

---

(٢) قوله قلت أرأيت الخ لا يناسب ما قبله فلعله فيه سقطا من الناسخ تأمل

مالكٌ عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاقطع في ثمر معلق فاذا أواه الجرين ففيه القطع * أخبرنا مالكٌ عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها الى مكة ومعها مولاتان وغلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصدّيق فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا اليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته * أخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض * أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف * أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على

فان شئت فخذه وان شئت فدعه قلنا للمدعي الصلح أنت في أصل ما كان لك كنت غنيا عن الصلح لان أصل ما وجب لك الخيار بين أن تقتص وبين أن تأخذ الارش مكانك حالا في مال الجاني وتدع القصاص فلا يبطل ذلك لك بقولك صالحتك ولكن من زعم أنه كان له القصاص ولم يكن له الا القصاص ولم يكن له أن يأخذ مالا أبطل القصاص عن الذي وجب عليه القصاص بأن المدعي زعم أنه قد أبطل حقه فيه اذ قال قد عفوته على مال وأنكر الذي عليه القصاص المال فعليه اليمين واذا أقام البينة على الشئ في يدي الرجل فسأل المقام عليه البينة الحاكم أن يحلفه له مع بينته لم يكن له احلافه مع البينة اذا كان اثنان فصاعدا فان قال قد علم غير ما شهدت به بينته من أنه قد أخرجه الىّ من ملكه بوجه من الوجوه أو قد أخرجه الى من أخرجه الىّ فعليه اليمين لان هذه دعوى غير ما قامت به البينة لان البينة قد تكون صادقة بأنه له بوجه من الوجوه ويخرجه هو بلا علم البينة فتكون هذه يمينا من غير جهة ما قامت عليه البينة فاذا شهد شاهدان لرجل أن هذه الدار داره مات وتركها ميراثا وورثه فلان وفلان لا وارث له غيرهما فالشهادة جائزة وقد كان ينبغي أن يتوقيا فيقولان لا نعلمها خرجت من يده ولا نعلم له وارثا لانه قد يمكن أن تكون خرجت من يديه بغير علمهما ويدع وارثا بغير علمهما غير من سميا فانما أجزنا الشهادة على البت وقد يمكن خلافه بمعنى أن البت فيها هو العلم وذلك أنه لا يعلم هذا شاهد أبدا ولا ينبغي في هذا غير هذا والا تعطلت الشهادات ألا ترى أني قبلت قول الشاهد إن هذه الدار داره لم يزد على هذا فقد يمكن أن تكون غير داره بكل وجه بأن يخرجها هو من ملكه أو يكون ملكها عن غير مالك أو غصبها ألا ترى أني أجيز الأيمان على الأمر قد يمكن غيره في القسامة التي لم يحضرها المقسم وفي الحق يكون لعبد الرجل وابنه ويجيزها من حالفنا على البت فيحلف الرجل لقد باع هذا العبد بريئا من الاباق وبريئا من العيوب وقد يمكن أن يكون أبق بغير علمه ويكون عنده هذا العيب بغير علمه وأقبل الشهادة على البت والعلم معا ومعنى البت معنى العلم اذا كان لا يمكن في البت الا العلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وللرجل أن يكري داره ويؤاجر عبده يوما وثلاثين سنة لا فرق بين ذلك وذلك أنه اذا كان مسلطا على أن يخرج رقبة داره ورقبة عبده الى غيره بعوض وغير عوض لم يكن ممنوعا أن يخرج اليه منفعتهما ومنفعتهما أقل من رقابهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا أقر الرجل لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قد قضاه والدهم أو الرجل يقر بالدين للرجل عليه عند القوم على وجه الشكر للذي أسلفه يحمده بذلك أنه قد أقرضه وقضاه « قال الربيع » لم يجئ بالجواب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تكارى الرجل من الرجل الدار بعشرين دينارا على أن الدار ان احتاجت الى مرمة رمها المكتري من العشرين الدينار قال أكره هذا الكراء من قبل شيئين أحدهما أن يكون المكتري أمين نفسه ان أراد المكري أن يرمها ويمنع المكتري

[illegible] بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجت * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم * أخبرنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة

(ومن كتاب البحيرة والسائبة)

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة ان أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله

أن يرمها كان لم يف له بشرطه وان جبرت المكرى على أن يرمها المكترى كان قد يرمها بالقليل والكثير ولم يعقد له وكالة على شئ يعرفه بعد ما كان والوجه الآخر أنها قد تحتاج الى مرمة لا يضر بالساكن تركها وانما يلزم رب الدار مرمة ما يضر بالساكن تركه فان وقع الكراء على هذا فسخناه قبل السكن وبعده وقبل النفقة وبعدها فان أنفق فيها أقل من عشرين دينارا كان القول قوله مع يمينه فان بلغ العشرين أو زاد عليها فهو متعد فان كان أدخل فيها ما ليس منها قيل له انقضه وأخرجه ان شئت وان شئت فدعه وعليه كراء مثل الدار اذا سكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فأقام البينة أنها دار أبيه كان أصح للبينة أن تشهد أنه مات وتركها ميراثا له ان لم يشهدوا بها وشهدوا أنها دار أبيه كان علمكها لا يزيدون على ذلك قضينا لابيه ولا ندفع اليه ميراثه وان كان أبوه حيا تركنا الدار في يدي الذي هي في يده حتى يوكل أو يحضر فينتظر ما يقول فان مات أبوه أو كان يوم شهدت البينة ميتا كلفنا ابنه البينة على عدد ورثته ثم قضينا بها لهم على قدر مواريثهم فان جاء بالبينة أن أباه مات ولم يأت بالبينة على عدد ورثته وقفناها وعرفنا غلتها حتى تعرف ورثته فان ادعوها دفعناها اليهم وغلتها فان ادعاها بعضهم وكذب بعضهم الشهود رددنا حصة من أكذب الشهود من الدار والغلة وأنفذنا حصة من ادعى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال رجل من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة فبئس ما قال ولا حد عليه ولو كان المسجد جامعا يصلي فيه انبغي أن يعزر وانما منعنا من حده أنه لم يقصد قصد أحد بعينه بفرية وأنه قد يمكن أن لا يدخل المسجد من له حد فرية وهكذا لو قال من رماني بحجر أو شتمني أو أعطاني درهما أو أعانني فهو ابن كذا وكذا لم يكن في هذا حد وانما قلت هذا من قبل أنه قال من فعل بي من قبل أن يفعل به وهذا قياس على العتق قبل الملك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان أصيب رجل برمية فشجه موضحة فقال من رماني فهو ابن كذا لفرية فقال رجل أنا رميتك صدق على نفسه وكان عليه ارش الشجة أو القصاص فيها ان كان عمدا أو الارش ان كان خطأ ولا يصدق على الذي افترى عليه ان قال المفترى المشجوج ما قصدت قصد هذا بفرية ولا علمته رماني واذ أقر لي بأنه شجني فأنا آخذ منه أرش شجتي وان قال قد علمت حين رماني أنه رماني فافتريت عليه بعد العلم لم آخذ منه حقه في الشجة ولا حد له فان قال قائل لم لا تحده وقد كان الكلام بعد ما كان الفعل قيل ان الكلام كان غير مقصود به القذف وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فكان بينا أن المأمور بجلده ثمانين هو من قصد قصد محصنة بقذف لا من وقع قذفه على محصنة بحال ألا ترى أنه لو كان يحد من كان لم يقصد قصد القذف اذا وقع القذف بمثل ما تقع به الأيمان فقال قائل ان كان خرج رجل من الكوفة ثم قدم علينا الساعة فهو ابن كذا فقدم

[illegible] صحيحا [illegible] فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة * أخبرنا [illegible] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به الى الله فقال رسول الله احبس أصله وسبل ثمره

(ومن كتاب الصيد والذبائح) أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم * أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر * أخبرنا حاتم والدراوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون والجراد ذكى * أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلنا يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى أفنذكي باللبط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا الا ما كان من سن أو ظفر فان السن عظم من الانسان والظفر مدى الحبش * أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي فقال نعم قلت أتؤكل قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز * سمعت الربيع يقول مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة * أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر شيأ فهو له * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى

تلك الساعة رجل حر مسلم كان عليه الحد من قبل أن القذف كان بعد خروجه من الكوفة وكان القدوم بعده والقدوم لا يكون الا والخروج متقدم له قبل الكلام بالقذف وهذا لا حد عليه من قبل أنه يمكن أن لا يقدم في تلك الساعة وأنه لم يقصد قصده بقذف ولو كان الحد يقع بما تقع به الايمان كان الرجل لو قال غلامي حر إن ضربني أوان أطاعني أوان عصاني ففعل من هذا شيأ كان حرا ولو قال من ضربني فهو ابن كذا فضربه رجل(١) لم يكن عليه حد ولا يجوز فيه والله تعالى أعلم الا ما قلت من أنه انما يكون الحد على من قصد قصد أحد بالفرية أو يكون الحد على من وقعت فريته بحال كما تقع الأيمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات الا في موضع أن يشهدن على مال لا غيره مع رجل أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء منفردات فان شهدت امرأتان مع رجل أنهما سمعتا فلانا يقر بان هذا ابنه لم تجز شهادتهن لان هذا لا يثبت به مال الا وقد تقدمه ثبوت نسب وليس تجوز شهادتهن على الانساب ولا في موضع الا حيث ذكرت واذا لم يثبت له النسب لم نعطه المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البينة أن هذه الدار التي في يدي هذا الرجل دار أبيه مات حرا مسلما وتركها ميراثا غير أنا لا نعرف كم عدد ورثته ونشهد أن هذا أحدهم قضينا بها للميت على الذي هي في يديه لا نا نقضي للميت بحضر الوارث الواحد ونقف حق الغيب حتى يأتوا أو يوكلوا أو يموتوا فتقوم ورثتهم مقامهم ونقف هذه الدار ونستغلها ولا نقضي لهذا الحاضر منها بشئ لأ نا لا ندري أحصته منها الكل أو النصف أو جزء من مائة جزء أو أقل ولا يجوز أن يكون نعطيه شيأ ونحن لا ندري لعله ليس له وان قامت بينة أعطيناه بما شهدت به البينة وسلمنا له حصته من الغلة والدار فان لم تقم بينة كان ذلك موقوفا وسواء طال الزمان في ذلك أو قصر فان قال قائل أفرأيت الرجل يموت وعليه الدين فتحضر غرماؤه فيثبتون على ديونهم ويحلفون وتص[illegible] في دينه كيف تقضي لهؤلاء وأنت لا تدري لعل له غرماء لهم أكثر مما لهؤلاء فلا يصيب هؤلاء مثل ما تقضي لهم فان جاء غيرهم من غرمائه أدخلتهم عليهم قيل لافتراق الدين والميراث وان قال قائل فأين افتراقهما قيل الدين في ذمة من عليه الدين حيا كان أو ميتا يجب في الحياة مثل الذي يجب في الوفاة ولا يخرج ذو الدين حيا كان أو ميتا فيما بينه وبين الله عز وجل ولا في الحكم الا أن يؤدي دينه ولو كان حيا فدفع الى أحد غرمائه دون غيره من غرمائه كان ذلك جائزا للمدفوع اليه لان أصل الدين في ذمته وأهل الدين أحق بمال ذي الدين حيا كان أو ميتا منه ومن ورثته بعده والدين مطلق كله لا بعضه في ذمته والورثة ليسوا يستحقون وذو المال [illegible] شيأ وانما نقل الله عز وجل اليهم ما كان الميت مالكا الفضل عن الدين وأدخل عليهم أهل الوصايا فان وجدوا فضلا ملكوا ما وجدوا بما فرض الله عز وجل لهم لا بشئ كان في ذمة الميت وان لم يجدوا لم يكن في ذمة الميت

(١) قوله لم يكن عليه الخ لعل فيه سقطا من الناسخ والأصل كان فيه حد مع أنه لم يكن الخ اه

الله عليه وسلم قال العمري للوارث * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له اني أعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمرو في الحديث وانها تناتجت وقال ابن أبي نجيح في حديثه وانها أضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فاني تصدقت بها عليه قال فذلك أبعد لك منها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوّم سلعة * أخبرنا يحيى محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال اني لأسمع الحديث فأستحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية ان يسمعه مني سامع فيقتدي به أسمعه

من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيأ فقيل له انا لنعظم أن يكون مثلك ابن امامي هدى تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة

(ومن كتاب الديات والقصاص)

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين

لهم شئ ولم يكن آثما بان لم يجدوا شيأ ولا متبوعا كما يكون متبوعا بالدين فلما لم يكن لهم في ذمة الميت شئ يتبع به بكل حال وكان انما فرض لهم شئ لا يزادون عليه ولا ينقصون منه انما هو جزء مما وجدوا قل أو كثر فلم يكن ثم أصل حق يعطون به الا على ما وصفت لم يجز لهم أن يكون الملك منقولا الى واحد منهم الا وملكه معروف وان ورد هذا على الحاكم كشفه وكتب الى البلد الذي انتوى به الميت وطلب له وارثا فان لم يجده فانما ماله موقوف فندعو الطالب لميراثه بثقة(١) كمن يرضى هو أن يقف الاموال على يديه فاذا ضمن عنه ما دفع اليه دفعه اليه ولم يكن هذا ظلما لغائب ان جاء ولا حبسا عن حاضر واذا كان المال مضمونا على ثقة كان خيرا للغائب من أن يكون أمانة عند ثقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البينة ان أباه مات وترك هذه الدار وأنه لا وارث لأبيه غيره قضى له بالدار ولم يؤخذ منه بذلك كفيل والله تعالى الموفق

(باب الدعوى في البيوع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا باع الرجل من الرجل عبدا أو شيأ ما كان بيعا حراما وقبض المبتاع ما اشترى فهلك في يديه كان عليه رد قيمته وذلك أن البائع لم يدفعه اليه الا على عوض يأخذه منه فلما كان العوض غير جائز كان على المبتاع ردّ ما أخذ لانه لم يسلم للبائع العوض ولم يكن أصله أمانة ولو باعه عبدا على أن المبتاع بالخيار فقبضه المبتاع فمات في يديه قبل أن يختار البيع أو يمضي أجل الخيار كان عليه أن يرد القيمة فان قال قائل هل تم البيع بينهما وفيه خيار قيل كان أصل البيع حلالا لو اعتقه المشتري جاز عتقه أو كانت أمة حل له وطؤها ولو أراد بيعها كان له وكان مالكا صحيح الملك الا أن له ان شاء رد الملك بالشرط ولم يكن أخذه أمانة ولا أخذه الا على أن يوفي البائع ثمنه أو يرد اليه عبده ولم يكن أخذه على محرم من البيوع فلما لزم الآخذ للعبد على المحرم أن يرد القيمة لانه لم يعط العبد أمانة ولا هبة ولم يعطه الا بعوض فلما لم يستحق العوض كان على المبتاع رده ان كان حيا وقيمته ان كان ميتا كان المشتري على الخيار في هذا المعنى في انه لم يدفع أمانة ولا هبة الا بعوض يسلم للبائع فلما لم يسلم له رد على القابض له رده حيا ورد قيمته ميتا وان يريد أن أصل البيع والثمن كان حلالا فكيف يبطل ثمن الحلال ويثبت ثمن الحرام وهكذا لو كان البائع بالخيار أو كان الخيار لهما معا من قبل أن البائع لم يسلم قط عبده الا على أن يرجع اليه أو ثمنه وانما منعنا أن نجعل له الثمن لا القيمة من قبل أنه شرط فيه شيأ فلما كان له فسخ البيع لم يكن الثمن لازما بكل حال فلما لم يكن لازما بكل حال ففات رددناه الى القيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان لرجل زوجة وابن منها وكان لزوجته أخ فترافعوا الى القاضي فتصادقوا على أن الزوجة والابن قد ماتا وتداعيا فقال الاخ مات

(١) لعله ممن وان كان يلتمس للكاف وجه تأمل اه

أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل فردني مروان الى ابن عباس فقال افتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك الا بالأصابع عقلها سواء قال الشافعي رضي الله عنه فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان أحبوا فلهم العقل وان أحبوا فلهم القود أخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه ، أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا ابراهيم بن

محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل * أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال اني قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا * أخبرنا محمد ابن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع الى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار * وبه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار * أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر فقال هذا مرسل قلت نعم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحسبنا «قال الشافعي» هم الذين سألوه آخرا قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة «قال الربيع وهو يحيى بن حسان» عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يديه فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل * أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة

الابن ثم ماتت الام فلي ميراثها مع زوجها وقال الزوج بل ماتت المرأة فأحرز ابني معي ميراثها ثم مات ابني فلا حق لك في ميراثه ولا بينة بينهما فالقول قول الأخ مع يمينه لانه الآن قائم وأخته ميتة فهو وارث وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة ولا أدفع اليقين الا بيقين فان كان ابنها ترك مالا فقال الأخ آخذ حصتي من مال أختي من ميراثها من ابنها كان الاخ في ذلك الموضع هو المدعي من قبل أنه يريد أخذ شئ قد يمكن أن لا يكون كما قال فكما لم أدفع أنه وارث لانه يقين بظن أن الابن حجبه فكذلك لم أورثه من الابن لان الاب يقين وهو ظن وعلى الاب اليمين وعلى الاخ البينة اذا حضر أخوان مسلم ونصراني فتصادقا أن أباهما مات وترك هذه الدار ميراثا وقال المسلم مات مسلما وقال النصراني مات نصرانيا سئلا فان تصادقا على أنه كان نصرانيا ثم قال المسلم أسلم بعد قبل المال للنصراني لان الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه فان ثبت بينة بأنه أسلم ومات مسلما كان الميراث للمسلم وان قال لم يزل مسلما وقال النصراني لم يزل نصرانيا وقفنا المال أبدا حتى يعلم أو يصطلحا فاذا أقام النصراني بينة من المسلمين أنه كان نصرانيا ومات نصرانيا كان الميراث له دون المسلم وان أقام كل واحد منهما بينة على دعواه ففيها قولان أحدهما قول أهل المدينة الاول وسعيد بن المسيب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول به وهو قضاء مروان بالمدينة وابن الزبير وهو يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو أن يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه أحلفه وجعل له الميراث ومن قال هذا القول فمن حجته ما وصفت ومن حجته أنه قياس على أن أمرهما في الدعوى والبينة والاستحقاق واحد فلما كنت لا أشك أن احدى البينتين كاذبة بغير عينها أقرعت خبرا وقياسا على أن رجلا أعتق مملوكين له فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وحجتهم واحدة وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ثم أقرع وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين نسائه فوجدته يقرع حيث تستوي الحجج ثم يجعل الحق لبعض ويزيل حق بعض والقول الثاني أن يجعل الميراث بينهما نصفين لانه لا حجة لواحد منهما ولا بينة الا حجة صاحبه وبينته فلما استويا فيما تداعيا سوى بينهما وجعله قسما بينهما ومن حجة هذا أن يحتج بعول الفرائض فيقول قد أجد في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا فأضرب لكل واحد منهم بقدر ما قسم له فأكون قد أوفيته على أصل ما جعل له وان دخل النقص عليه بغيره فكذلك دخل على غيره به ومن أراد أن يحتج على من احتج بهذا احتج عليه بأن هؤلاء قوم قد نقل الله تعالى اليهم الملك فكل صادق ليس منهم كاذب بحال والمشهود له بخلاف ما شهد به لصاحبه يحيط العلم بأن احدى الشهادتين كاذبة والعلم يحيط أن أحسن أحوال المستحق بالشهادة أن يكون أحد المستحقين بها محقا والآخر مبطلا فاذا أخرج النصف الى أحدهما أحاط العلم بأنه قد أعطى نصفا من لا شئ له ومنع نصفا من كان له الكل فدخل عليه أن عمدا أن أعطى

في بطونها أولادها * أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمن عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المني يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعود أو اذخرة فانما هو بمنزلة البصاق والمخاط * أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان اذا أصاب ثوبه المني ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا حته ثم صلى فيه * أخبرنا ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح بيده بجدار ثم رد عليه السلام

(ومن كتاب جراح الخطأ)

* أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم في النفس مائة من الابل * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعني بذلك والقياس

أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فان كان الذي أصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الأعرابية اذا أصابها الاعرابي خمسون من الابل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى

أحدهما ما ليس له ونقص أحدهما ماله فان قال قد يدخل عليك في القرعة أن تعطي أحدهما الكل ولعله ليس له قيل فانا لم أقصد قصد أن أعطي أحدهما بعينه انما قصدت قصد الاجتهاد في أن أعطي الحق من هو له وأمنعه من ليس له كما أقصد قصد الاجتهاد فيما أشكل من الرأي فأعطي أحد الخصمين الحق كله وأمنعه الآخر على غير احاطة من الصواب ويكون الخطأ عني مرفوعا في الاجتهاد ولا أكون مخطئا بالاجتهاد ولا يجوز لي عمد الباطل بكل حال اذا كنت آتيه وأنا أعرفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا مما أستخير الله تعالى فيه وأنا فيه واقف ثم قال لا نعطي واحدا منهما شيأ ونوقف حتى يصطلحا «قال الربيع» هو آخر قولي الشافعي وهو أصوبهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تصدق الرجل على الرجل بدار أو وهبها له أو نحله اياها فلم يقبضها المتصدق بها عليه ولا الموهوبة له ولا المنحول فهذا كله واحد لا يختلف ولمالك الدار المتصدق بها والواهب والناحل أن يرجع فيما أعطى قبل أن يقبض المعطى ولا يتم شئ من هذا الا بقول الناحل وقبض المنحول بأمر الناحل وان مات المنحول قبل القبض قيل للناحل أنت أحق بمالك حتى يخرج منك فاذا مات المنحول فأنت على ملكك وان شئت أن تستأنف فيه عطاء جديدا فافعل وان شئت أن تحبسه فاحبس وهكذا كل ما أعطى آدمي آدميا على غير عوض الا ما اذا أعطاه المالك لم يحل للمالك عما يخرج من فيه من الكلام أن يحبسه قبضه المعطى أو لم يقبضه أو رده أو لم يرده فان قال قائل وما هذا قيل اذا أعتق الرجل عبده فقد أخرجه من ملكه ولا يحل له أن يملكه ولو رد ذلك العبد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حبس الرجل على الرجل الشئ وجعله محرما لا يباع ولا يوهب فقد أخرجه من ملكه خروجا لا يحل أن يعود فيه ألا ترى أنه لو رده عليه المحبس عليه بعد قبضه لم يكن له ملكه فلما كان لا يملكه برد المحبس عليه ولا بشراء ولا بميراث كان من العطايا التي قطع عنها المالك ملكه قطع الأبد فلا يحتاج أن يكون مقبوضا وسواء قبض أو لم يقبض فهو للمحبس عليه والحبس يتم بالكلام دون القبض وقد كتبنا هذا في كتاب الحبس وبيناه واذا ابتاع الرجل من الرجل الجارية فقبضها وولدت له ولدا ثم عدا عليه رجل فقتله فقضى عليه بعقل أو قصاص أو لم يقض ثم استحقها رجل أخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها حين سقط ولا يبطل القصاص ان كان لم يقص منه واذا كانت دية كانت لأبيه قبضها أو لم يقبضها فان قال قائل ولم صارت لأبيه والولد من الجارية وهو للمستحق قيل له ان الولد لما دخل في الغرور زايل حكم الجارية بأنها تسترق ولا يسترق فلما لم يجز أن يجري عليه الرق لم يكن حكمه الا حكم حر وانما يرث الحر وارثه وكان سبيل رب الجارية (١) بأن العتق كان حكم ولدها أن يأخذ قيمته من أول ما كان له حكم كما كان يأخذ قيمة الفائت من كل شئ ملكه فان قال قائل فهذا قد يكون غير فائت وأنت لا ترقه قيل لما كان الأمر بما وصفنا وقولا أكثر أهل العلم

(١) قوله بأن العتق أي بسبب أن العتق كان حكم ولدها أي سبيل رب الجارية أن يأخذ الخ تأمل اه

عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان * أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي فضربت احداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضي الله عنه ان كدنا أن نقضي في مثل هذا بآرائنا * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان

* أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الانف اذا أوعي جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

(ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف)

* أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل أو حافر أو خف * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في حافر أو خف * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت * أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد

والقياس أن لا يجري عليه الملك قبل حكمهم فيه حكمهم في الفائت وان كان غير فائت وان اقتص الأب من قاتل الابن قبل أن تستحق الامة ضمن القيمة لمستحق الامة وكذلك ان جاء مستحق الامة قبل القصاص فللاب أن يقتص ويرد القيمة ولا سبيل لسيد الامة على قيمة الابن ولا لابي الابن السبيل في ولد الامة كما له السبيل في ولد الحرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ضرب الرجل بطن الأمة التي غر بها الحر فألقت جنينا ميتا ففي قال جنين الرجل من أم ولده كجنين الحرة فلابيه فيه غرة تقوم بخمسين دينارا واذا جاء السيد قيل له لك قيمة ولد أمتك لو كان معروفا فاذا لم يكن معروفا قيل له تقوم أمتك ثم نعطيك عشر قيمتها كما يكون ذلك في جنينها ضامنا على أبيه وان قال قائل أفرأيت ان كانت قيمة جنين الامة اذا قوم بأمه أكثر من الغرة قيل له وكذلك يغرم الأب قيمته ان شاء رب الامة ألا ترى أن الامة لو حملت من غيره فضرب انسان بطنها فألقت جنينا كان لربها عليه عشر قيمة أمه قل ذلك أو كثر وكذلك ذلك على المغرور لانه كان في يديه وكذلك ذلك عليه لو ماتت فشاء رب الامة أن يضمنه قيمتها لانها كانت في يديه الا أن للمغرور الرجوع على الغار عما لزمه من الغرم بسببه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا الرجل يتزوج الأمة على انها حرة مثل الرجل يبتاع الامة فتستحق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه عبدا أو صار في يديه من غيره بشراء فاسد أو غير ذلك من الملك والعبد غائب قبل القاضي البينة على الصفة والاسم والجنس ولم يقض بالعبد حتى يحضر فيعيد البينة فيشهدون أن هذا العبد بعينه فيقضي به وانما قلت تقبل البينة لان في المسألة عن تعديلهم مؤنة تسقط عن المشهود له ولان العبد قد يحضر فيقر الذي هو في يديه أن العبد الذي شهدوا عليه بهذه الصفة هذا العبد بعينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجلان الشيء ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة على أنه له ففيها قولان أحدهما أنه يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها ويقطع حق صاحبه منها والآخر أنه يقضى به بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيه سواء وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وقضى بها مروان وقضى بها(٣) الأوقص «قال الربيع» وفيه قول آخر أن الشيء اذا تداعاه رجلان لم يكن في يد واحد منهما أنه موقوف حتى يصطلحا فيه ولو كان في أيديهما قسمه بينهما نصفين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل بينة على رجل بأرض في يديه أنها له وعدلت البينة وكان القاضي ينظر في الحكم وقفها ومنع الذي هي في يديه من البيع حتى يبين له الحكم لأحدهما فيقضى له بها ويجعل الغلة تبعا من يوم شهد الشهود أنها له وان لم تعدل البينة ولا واحد منها أو كانت البينة لم تقطع بما يحق الحكم للمشهود له لو عدلت تركها في يدي

[illegible] فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء

((ومن كتاب الكسوف))

* أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيأ منها كاسفا فليكن فزعكم إلى الله تعالى * أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا إبراهيم حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

((ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان))

* أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة مجتمعتين في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

((ومن كتاب السير على سير الواقدي))

* أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاثا أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى

الذي هي في يديه غير موقوف فقولهم يمنعه مما صنع فيها وينبغي له أن يشترط عليه أن لا يحدث فيها شيأ وإن أحدثه لم يمنعه منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجلان الزرع في الأرض للرجل فإن زعم رب الأرض أن الزرع زرعه فالقول قوله مع يمينه وإن زعم رب الأرض أن الزرع ليس له وقال قد أذنت لهما أن يزرعا معا ولا أعرف أيهما زرع وليس في يدي واحد منهما فإن أقاما معا البينة فالقول فيها مثل القول في الرجلين يتداعيان ما ليس في أيديهما فيقيمان عليه بينة وإن لم يقم أحدهما بينة وأقام الآخر فهو للذي أقام البينة وإن ذكرا معا أنه في أيديهما تحالفا وقضي به بينهما نصفين إن كان رب الأرض يزعم أنه ليس له وأنه قد أذن لهما بالزرع وليس لهما فيه خصم وهو في أيديهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل البينة على الأمة أنها أمته والآخر بذلك وأنها ولدت منه فمن قال بالقرعة أقرع بينهما فإن صارت للذي ولدت منه فهي له ولا شيء عليه وإن صارت للذي لم تلد منه فهي له ويرجع على خصمه بقيمة ولده يوم ولد وعقرها وإن كانت المسئلة بحالها غير أن الأمة هي التي أقامت البينة أنها لفلان الغائب الذي لم تلد منه وقف عنها الذي هي في يديه ووضعت على يدي عدل حتى يحضر سيدها فيدعي فيكون خصما أو يكذب البينة فلا يكون خصما وتكون للذي هي في يديه لأن البينة إنما شهدت له ومن لم يقل بالقرعة جعلها بينهما نصفين ورد الذي ليست بيديه نصف عقرها ونصف قيمة ولدها يوم سقطوا ونصف قيمتها وجعلها أم ولد للآخر فإن قال قائل من أين جعلت لها العقر والواطئ لم يطأها على أنه وقع عليها اسم نكاح قيل لو كنت لا أجعل العقر إلا على واطئ نكاح صحيحا أو نكاحا فاسدا فلزمه قبل الوطء أنه ناكح للتي وطئ زعمت أن رجلين لو نكحا أختين فأخطئ بامرأة كل واحد منهما إلى صاحبه فأصابها لم يكن لواحدة منهما عقر وذلك أن كل واحد من المصيبين غير ناكح للتي أصاب نكاحا صحيحا ولا نكاحا فاسدا فلما كان لكل واحدة من هاتين المهر بالأثر استدللنا بالأثر وما في معناه على أن المهر إنما يكون للمرأة حيث يكون الحد عنها ساقطا بأن لا تكون زانية ومما في هذا المعنى الرجل يغصب المرأة فيصيبها فيكون عليه لها المهر وما قلت هذا أن فيه أثرا عن أحد يلزم قوله ولا إجماعا ولكني وجدت المهر إنما هو للمرأة فلما كانت المرأة بهذا الجماع غير محدودة لأنها غير زانية وإن كان الرجل زانيا جعلت لها المهر وإن كانت أضعف حالا من الأولى لأن الأولى والواطئ غير زانيين وواطئ المغصوبة زان فلما حكمت في المخطأ بها والمغصوبة هذا الحكم وفي النكاح الفاسد كانت الأمة والحرة مستويتين حيثما وجب لواحدة منهما مهر وجب للأخرى لأن الله عز وجل قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فلم تحل أمة ولا حرة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا بصداق فإذا كانتا

مجتمعتين في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ثم جعلنا الخطأ في الحرة والاغتصاب بصداق كما جعلناه في الصحيح فكذلك الامة في كل واحد منهما فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله عز وجل بينه وبين ما هو قياس على ما جمع الله تبارك وتعالى بينه في المهر

(باب دعوى الولد)

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا تداعى الحر والعبد المسلمان والذمي الحر والعبد مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين أحد منهم كما لا يكون بينهم فرق فيما تداعوا فيه مما يملكون فتراه القافة فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه ولا للمولود أن ينتفي منه بحال أبدا وإن ألحقه القافة باثنين فأكثر أو لم تكن قافة أو كانت فلم تعرف لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فإذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين ولم يكن للذي انتسب إليه أن ينفيه وهو حر في كل حالاته بأيهم لحق لأن اللقيط حر وإنما جعلناه حرا إذا غاب عنا معناه لأن أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار ولو أن أحدهم قال هو ابني من أمة نكحتها لم يكن بهذا رقيقا لرب الامة حتى يعلم أن الأمة ولدته ولا يجعل اقرار غيره لازما له ويكفي القائف الواحد لأن هذا موضع حكم بعلم لا موضع شهادة ولو كان إنما حكمه حكم الشهادات ما أجزنا غير اثنين ولا أجزنا شهادة اثنين يشهدان على ما لم يحضرا ولم يريا ولكنه كاجتهاد الحاكم العالم ينفذه كما ينفذ هذا ولا يحتاج معه إلى ثان ولا يقبل القائف الواحد حتى يكون أمينا ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم فإذا أحضرنا القائف والمتداعين للولد أو ذوي أرحامهم إن كان المدعون له موتى أو كان بعض المدعين له ميتا فأحضر ذوي رحمه أحضرنا احتياطا أقرب الناس نسبا وشبها في الخلق والسن والبلد بالمدعين له ثم فرقنا بين المتداعين منهم ثم أمرنا القائف يلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه إن لم يكن له أب وإن كانت معه أم أحضرنا لها نسبا في القرب منها كما وصفت ثم بدأنا فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه لأن للقائف في الام معنى ولكي يستدل به على صوابه في الأب إن أصاب فيها ويستدل على غيره إن أخطأ فيها فخالفنا بعض الناس في القافة فقال القافة باطل فذكرنا له أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مجززا المدلجي ونظر إلى أقدام أسامة وأبيه زيد وقد غطيا وجوههما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فحكى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة مسرورا به فقال ليس في هذا حكم فقلنا إنه وإن لم يكن فيه حكم فإن فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم رضيه ورآه علما لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكما ما سره ما سمع منه إن شاء الله تعالى ولنهاه أن يعود له (١) فقال أنك وإن أصبت في هذا فقد

(١) قوله فقال أي الرسول فتنبه كتبه مصححه

أنه رد وأمره إلى الناس قال الشافعي رضي الله عنه والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكاه هو إحلالها وتلا ومن يتولهم منكم فإنه منهم ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس * أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر الشك من الشافعي رضي الله عنه * أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة النبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال بئسما جزيتها إن نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقالا معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته * أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي المجوسي بثمانمائة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف

(ومن كتاب جماع العلم) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة

(ومن كتاب الجنائز والحدود) * أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله

تخطئ في غيره قال فهل في هذا غيره قلنا نعم أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا القافة
* أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له
عمر القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال له عمر وال أيهما شئت أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن عن
عمر مثل معناه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب مثل معناه قال
فانا لا نقول بهذا ونزعم أن عمر قال هو ابنكما ترثانه ويرثكما وهو للباقي منكما قلت فقد رويت عن عمر أنه دعا
القافة فزعمت أنك لا تدعو القافة فلو لم يكن في هذا حجة عليك في شيء مما وصفنا الا أنك رويت عن عمر شيئا
فخالفته فيه كانت عليك قال قد رويت عنه أنه ابنهما وهذا خلاف ما رويتم قلنا وأنت تخالف أيضا
هذا قال فكيف لم تصيروا الى القول به قلنا هو لا يثبت عن عمر لان اسناد حديث هشام متصل والمتصل
أثبت عندنا وعندك من المنقطع وانما هذا حديث منقطع وسليمن بن يسار وعروة أحسن مرسلا عن
عمر ممن رويت عنه قال فانت تخالف عمر فيما قضى به من أن يكون ابن اثنين قلت فانك زعمت أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قضى به اذ كان في أيديهما قضاء الاموال قال كذلك قلت (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى قلت فقد زعمت أن الحر المسلم والعبد المسلم والذمي اذا تداعوا ولدا جعلته للحر المسلم للاسلام ثم زعمت
أن العبد المسلم والذمي اذا تداعيا ولدا كان للذمي للحرية فزعمت أنك تجعله مرة للمدعي بالاسلام والآخر
يقضى به على الاسلام وتجعله على الحرية دون الاسلام وأنت تزعم أن هؤلاء لو تداعوا مالا جعلته سواء بينهم
فان زعمت أن حكمه حكم الأموال وأن ذلك موجود في حكم عمر فقد خالفته بما وصفنا قال فانا انما قلنا
هذا على النظر للمولود قلنا وتقول قولا لا قياسا ولا خبرا ثم تقوله متناقضا أرأيت لو أجاز والك أن تقوله على أن
تنظر للمولود فحيث كان خيراله ألحقته فتداعاه خليفة أو أشرف الناس نسبا وأكثرهم مالا وخيرهم دينا وفعالا
وشر من رأيت بعينك نفسا ونسبا وعقلا ودينا ومالا قال اذا أجعلهم فيه سواء قلنا فلا نسمع (٣) قولك قضيت
به على النظر له معنى لانك لو كنت تثبت على النظر له ألحقته بخيرهما له قال فقد يصلح هذا ويكثر ماله ويفسد
هذا ويقل ماله قلنا وكذلك يعتق العبد ويسلم الذمي حتى يكونا خيرا من الذي قضيت له به قال فأين
خالفته فيه في سوى هذا الموضع قلت زعمت أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال أقضي به للاثنين بالأثر وثلاثة
لان ثلاثة في معنى اثنين فاذا كانوا أربعة فصاعدا لم أقض به لواحد منهم قال فهذا خطأ كله وقد تركته
قلنا فقل ما شئت قال فأزعم أن الاثنين والثلاثة سواء فأقضي لهم به سواء قلنا كما يقضى بالمال قال نعم
قلنا فما تقول ان مات المولود لمائة قيام قال يرثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب لان
كذلك أبوتهم فيه قلنا فما تقول ان مات واحد من الآباء قال فيرثه ميراث ابن كامل قلت وكيف يكمل له

ميراث

[illegible] في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من
كافور * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص * أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج
عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا * أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن
أم عطية الانصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها * أخبرنا مالك
عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه * أخبرنا بعض
أصحابنا عن الليث بن
سعد عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب
بن مالك عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يصل على
قتلى أحد ولم يغسلهم
* أخبرنا بعض
أصحابنا عن أسامة بن
زيد عن الزهري عن
أنس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل على قتلى أحد
ولم يغسلهم * أخبرنا
سفيان عن الزهري
وثبته معمر عن ابن أبي
صعير أن النبي صلى
الله عليه وسلم أشرف
على قتلى أحد فقال
شهدت على هؤلاء
فزملوهم بدمائهم
وكلومهم * أخبرنا
ثقة من أصحابنا عن
اسحق بن يحيى بن
طلحة عن عمه عيسى
بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه * أخبرنا
بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير * أخبرنا بعض أصحابنا عن
عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص * أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي
عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فقال سفيان وزاد ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وخمّروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا * أخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صنع نحو ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع
تكبيرات * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا امامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بمرضها
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنونى بها فخرج
بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى
كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنونى بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق * أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن
عجلان عن سعيد بن أبى سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب
على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا أنها سنة * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى أخبرنى أبو امامة بن سهل أنه أخبره
رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى
سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سرا فى نفسه * أخبرنا
مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى حدثنى محمد الفهرى عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبى أمامة * أخبرنا بعض أصحابنا
عن ليث بن سعد عن الزهرى عن أبى أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله

ميراث ابن وانما له جزء من مائة جزء من أبوته فتورثه بغير الذى يورث منه وانما ورث المسلمون الأبناء من الآباء كما ورثوا الآباء وكيف زعمت أنه اذا مات كان ابن تسعة وتسعين أبا ثم لم ترثه بنات الميت ولم يكن لهن أخ ولم يرثه بنو الميت بأنهم اخوته فكيف جعلته أبا الى مدة ومنقطع الأبوة بعد مدة هل رأيت هكذا مخلوقا قط قال اتبعت فيه عمر أنه قال هو للباقى منكما قلنا ليس هو عن عمر بثابت كما وصفت ولو كان ثابتا كان أولى القولين عندك اذا اختلف فيه عن عمر أولاهما بالقياس والمعقول والقياس والمعقول عندنا وعندك على كتاب الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر المسلمين أنه لا يكون ابن اثنين ولا يرث اثنين بالأبوة وعمر لو كان قال ما قلت هو للباقى منكما فقطع أبوة الميت لم يورث الابن منه لان الميراث انما يجب بالموت فلما كان الموت يقطع أبوة الميت كانت الابوة منقطعة ولا ميراث ولو ورثه لم يورثه الا كما كان موروثا الاب من الابن جزأ من أجزاء لا كاملا وقلت له وهكذا كلما مات من المائة واحد حتى يبقى أب واحد قال نعم قلت أفرأيت لو قال هذا من لم ينظر فى علم قط فزعم أن مولود امرأة ابن مائة ومرة ابن واحد وفرق ما بين المائة والواحد أما تقول له ما يحل لك أن تكلم فى العلم لانك لا تدرى أى شئ تقول قال ما خفى علينا أن القياس ما قلتم وأنه أحسن من قولنا ولكنا تبعنا فيه الاثر وليس فى الاثر الا الانقياد قلنا فالأثر كما قلنا لانك لا تخالفنا فى أن الموصول أثبت من المنقطع وأثرنا فيه موصول ولو كانا منقطعين معا كان أصل قولك وقولنا أن الحديثين اذا اختلفا ذهبنا الى أشبههما بالقياس وقد خالفت عمر فى حديث نفسك من حيث وصفنا مع أنك تخالف عمر لقول نفسك فيما هو ألزم لك أن تتبعه من هذا ثم عددت عليه أشياء يخالف فيها قول عمر لغير قول أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال فان لى عليك مسئلة فيها قلت قد فرغنا من الذى علينا فأثبتنا لك عن عمر قولنا وزعمت أنه القياس قال فهل لك حجة غيره قلنا ما ذكرنا فيه كفاية

قال فقد قيل ان من أصحابك من يتأول فيه شيأ من القرآن قلت نعم زعم بعض أهل التفسير أن قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ما جعل الله لرجل من أبوين فى الاسلام واستدل بسياق الآية قول الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله قال فتحتمل هذه الآية معنى غير هذا قلنا نعم زعم بعض أهل التفسير أن معناها غير هذا قال فلك به حجة تثبت قلنا أما حتى نستطيع أن نقول هو هكذا غير شك فلا لأنه محتمل غيره ولم يقل هذا أحد يلزم قوله ولكنه اذا كان يحتمل وكان معنى الاجماع أن الابن اذا ورث ميراث ابن كامل فكذلك يرثه الأب ميراث أب كامل لم يستقم فيه الا هذا القول فان قال قائل أرأيت اذا دعوت القافة لولد الامة يطؤها رجلان بشبهة فان كانت حرة فوطئت بشبهة أتدعو لها القافة قلت نعم فان قال ومن أين قلنا الخبر عن عمر أنه دعا القافة لولد امرأة أفليس فيه حرة وقد تكون

في ابل أهلها وهي حرة لان الحرائر يرعين على أهلهن وتكون في ابل أهلها وهي أمة ولو كان انما حكم بالقافة في ابن أمة دل على أنه يحكم به في ابن الحرة فان قال وما يدل على ذلك قلنا اذا ميزنا بين النسب والأموال فجعلنا القائف شاهدا أو حاكما أو في معناهما ما جاز أن يشهد على ابن الحرة كما يشهد على ابن الامة وأن يكون الحكم في ابن الحرة كهو في ابن الأمة لانهما لا يختلفان وكل واحد منهما ابن بوطء الحلال ووطء الشبهة ومنفي بوطء الزنا أفرأيت لو لم ندع القافة لابن الحرة فوطئها رجلان بنكاح فاسد لم يعرف أيهما وطئها أولا أوليس ان جعلناه ابنهما أو نفيناه عنهما أليس يدخل علينا ما عبناه على غيرنا في القولين معا ولو علمنا أيهما كان وطئها أولا فجعلناه له أو للآخر من الواطئين دخل علينا أنا نقوله غير قياس ولا خبر واذا كانت تجمعهما في شيء واحد فلم نجعله لأحدهما دون الآخر ولكنا لم نحكم فيه حكم الأموال ولا حكم الانساب وافتعلنا فيها قضاء متناقضا الا أنا انما فرقنا بين حكم الاموال وحكم الانساب بالقافة واذا أبطلنا القافة في موضع كما قد خرجنا من أصل مذهبنا في القافة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا التقط مسلم لقيطا فهو حر مسلم ما لم يعلم لابويه دين غير دين الاسلام فاذا أقر به نصراني ألحقناه به وجعلناه مسلما لان اقراره به ليس بعلم منا انه كما قال فلا نغير الاسلام اذا لم نعلم الكفر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقام النصراني بينة من المسلمين أنه ابنه ولد على فراشه ألحقناه به وجعلنا دينه دين أبيه حتى يعرب عن نفسه لان هذا علم منا بأنه مولود على فراشه وأن التقاط من التقطه انما هو كالضالة التي يجدها الرجل فان أقام البينة أبوه عليه بعد عقله الاسلام ووصفه اياه جعلناه ابنه ومنعناه من أن ينصره حتى يبلغ فيتم على الاسلام فنلحقه بالمسلمين ونقطع عنه حكم أهل الذمة فان بلغ فامتنع من الاسلام لم يكن من المرتدين الذين نقتلهم لانه لم يصف الاسلام بعد البلوغ وبعد وجوب ما أقر به على نفسه للناس ولله عز وجل من الحقوق ألا ترى أنه لو كان ابن مسلم فارتد قبل البلوغ لم أقتله حتى يبلغ فيثبت على الردة ولو زنى قبل البلوغ أو قذف لم أحده وانما تجب عليه الحدود والاقرار للناس اذا أقر بعد البلوغ ولكني أحبسه وأخيفه رجاء رجوعه الى الاسلام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا التقط المنبوذ ومعه مال فينبغي له أن يرفعه الى القاضي وينبغي للقاضي ان كان الذي التقطه ثقة لماله أن يوليه اياه ويأمره ينفق عليه بالمعروف وان كان غير ثقة لماله فليدفع ماله الى غيره ويأمر ذلك الذي دفع اليه ماله بالنفقة عليه بالمعروف وان لم يكن له مال فينبغي لوالي المسلمين أن ينفق عليه فان لم يفعل فشاء الذي هو في يديه أن يأمره القاضي بالنفقة عليه وأن تكون النفقة دينا على المنبوذ اذا بلغ وثاب له مال فعل وان لم يفعل الذي التقطه ولا مال له وأنفق عليه فهو متطوع بالنفقة ولا يرجع بشيء منها عليه

عن موسى بن وردان عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى على الجنازة * أخبرنا محمد بن عمر يعني الواقدي عن عبدالله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة * أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة * أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما * أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه * أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها اسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها اذا ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة * أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا * أخبرنا القاسم بن عبدالله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية

بعد

سمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب . أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان * أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ذلك . أخبرنا

إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو ابن علقمة بهذا الإسناد أو شبيه بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس . أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحرث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قال وما الوجوب يا رسول الله قال إذا مات . أخبرنا سفيان عن

بعد بلوغ ويسر ولا قبله وسواء وجد المال مع اللقيط أو أفاده بعد التقاطه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يجوز على الولادة ولا شيء مما يجوز فيه شهادة النساء مما يغيب عن الرجال الأربع نسوة عدول من قبل أن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى أقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين فأقام الثنتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع وهكذا المعنى في كتاب الله عز ذكره وما أجمع المسلمون عليه * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع وقد قال غيرنا تجوز فيه واحدة لأنه من موضع الأخبار كما تجوز الواحدة في الخبر لا أنه من موضع الشهادات ولو كان من موضع الشهادات ما جاز عدد من النساء وإن كثرن على شيء فقيل لبعض من قال هذا فبأي شيء احتجت إلى خبر واحدة أبشهادة أو غير شهادة قال بشهادة على معنى الأخبار فقيل له وكذلك شاهدان وأكثرهما شاهدان على معنى الأخبار قال ولا تجوز شهادات النساء منفردات في غير هذا قيل نعم ولا رجل وامرأتين إلا في خاص ولا تجوز على الحدود ولا على القتل فإن كنت أنكرت أن يكن غير توام إلا في موضع فكذلك يلزمك في رجل وامرأتين أنهما غير تامين وكذلك يلزمك في رجلين لأنهما غير تامين في الشهادة على الزنا وكذلك يلزمك في شهادة أهل الذمة بخبرها أنها غير تامة على مسلم فإذا كانت الشهادة كلها خاصة ما لم تتم الشهود أربعة فكيف إذا كانت الشهادة على ما يغيب عن الرجال خاصة لم نصرفها إلى قياس على حكم الله وإجماع المسلمين ولا يقبل فيها من العدد إلا أربعا تكون كل ثنتين مكان شاهد قال فإنا روينا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها قلت لو ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه صرنا إليه إن شاء الله تعالى ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه وهذا لا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله ولا من جهة قبول خبر المرأة ولا أعرف له معنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ابتاع الرجل من الرجل بيعا ما كان على أن له الخيار أو للبائع أو لهما معا أو شرط المبتاع أو البائع خيارا لغيره وقبض المبتاع السلعة فهلكت في يديه قبل رضا الذي له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت أو كثرت من قبل أن البيع لم يتم قط فيها وإنه كان عليه إذا لم يتم البيع ردها وكل من كان عليه رد شيء مضمونا عليه فتلف ضمن قيمته فالقيمة تقوم في الفائت مقام البدل وهذا قول الأكثر ممن لقيت من أهل العلم والقياس والأثر وقد قال قائل من ابتاع بيعا وقبضه على أنه بالخيار فتلف في يديه فهو أمين كأنه ذهب إلى أن البائع سلطه على قبضه وإلى أن الثمن لا يجب عليه

عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد كان عند جدار سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما جلد بأثكال النخل وقال الآخر بأثكول النخل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن

الصامت رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيأ وقرأ عليهم الآية وقال فمن
وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء
عذبه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا لذوى الهيآت عن عثراتهم «قال محمد بن ادريس» سمعت
من أهل العلم من يعرف هذا الحديث و يقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا * أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عن عمرة
بنت عبد الرحمن أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المختفى والمختفية «قال محمد بن ادريس» وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها

﴿ ومن كتاب الحج من الأمالى يقول الربيع فى جميع ذلك حدثنا الشافعى ﴾

* أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس * حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بن أبى تميمة وخالد الحذاء عن أبى قلابة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة فقال أحدهما قال أخى وقال الآخر فذكر قرابة به قال أفحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه قيل اما قال قميص واما قال جبة و به أثر صفرة فقال أحرمت وهذا على فقال انزع اما قال قميصك واما قال جبتك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * أخبرنا ابن أبى يحيى عن أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيأ * أخبرنا

الا بكمال البيع فجعله فى موضع الامانة وأخرجه من موضع الضمان وقد روى عنه فى الرجل يبتاع البيع الفاسد و يقبضه ثم يتلف فى يديه أنه يضمنه القيمة وقد سلط البائع المشترى على القبض بأمر لا يوجب له الثمن ومن حكمه وحكم المسلمين أن هذا غير ثمن أبدا فاذا زعم أن مالا يكون ثمنا أبدا يتحول فيصير قيمة اذا فات مافيه العقد الفاسد فالمبيع يشتريه الرجل شراء حلالا ويشترط خيار يوم أو ساعة فيتلف أولى أن يكون مضمونا لان هذا لو مرت عليه ساعة أو اختار المشترى انفاذه نفذ لان أصله حلال والبيع الفاسد لو مرت عليه الآباد أو اختار المشترى والبائع انفاذه لم يجز فان قال ان البائع بيعا فاسدا لم يرض أن يسلم سلعته الى المشترى وديعة فتكون أمانة وما رضى الا بأن يسلم له الثمن فكذلك البائع على الخيار ما رضى أن يكون أمانة وما رضى الا بأن يسلم له الثمن فكيف كان فى البيع الحرام عنده ضامنا للقيمة اذ لم يرض البائع أن يكون عنده أمانة ولا يكون ضامنا فى البيع الحلال ولم يرض أن يكون أمانة وقد روى المشرقيون عن عمر بن الخطاب أنه سام بفرس وأخذها بأمر صاحبها (١) فشار اليه لينظر الى مشيها فكسرت فحاكم فيها عمر صاحبها الى رجل فحكم عليه أنها ضامنة عليه حتى يردها كما أخذها سالمة فأعجب ذلك عمر منه وأنفذ قضاءه ووافقه عليه واستقضاه فاذا كان هذا على مساومة ولا تسمية ثمن الا انه من أسباب البيع فرأى عمر والقاضى عليه أنه ضامن له فما سمى له ثمن وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضمونا من هذا وان أصاب هذا المضمون المشترى شراء فاسدا نقص عند المشترى رده وما نقص واذا كان الابن فقيرا بالغا لا يجد طولا لحرة ويخاف العنت فجائز له أن ينكح أمة أبيه كما ينكح أمة غيره الا أن ولده من أمة أبيه أحرار فلا يكون لأبيه أن يسترقهم لأنهم بنو ولده وان كان الاب فقيرا يخاف العنت فأراد أن ينكح أمة ابنه لم يجز ذلك له وجبر ابنه اذا كان واجدا على أن يعفه بانكاح أو ملك يمين لان للاب اذا بلغ أن يكون فقيرا غير مغن لنفسه زمنا أن ينفق عليه الابن واذا تزوج الرجل المرأة ودخل بها ثم ملك ابنتها فأصابها حرمت عليه أمها وحرمت عليه البنت لان هذه بنت امرأة قد دخل بها وتلك قد صارت أم امرأة أصابها وان ولدت له هذه الجارية كانت أم ولد تعتق بموته ولا يحل له اصابتها ويحل له خدمتها وتكون مملوكة له كملك أم الولد يأخذ أرش الجناية عليها وما أفادت من مال كما يأخذ مال مماليكه وان كانت الأمة لأبيه والمسئلة بحالها ولم تلد فالامة لأبيه كما هى وعليه عقرها لأبيه فان قال قائل فى الامة التى وطئها الرجل و ولدت وحرم فرجها عليه بأنه قد وطئ أمها بنكاح أعتقها عليه من قبل أنها لا ترق بعده بحال ولا يكون له بيعها وانما هى أم ولد له فيها المتعة بالجماع فلما حرم الجماع أعتقها عليه قيل له ان شاء الله تعالى فما تقول فى أم ولد الرجل قبل أن يحرم عليه فرجها أله شئ منها غير الجماع فان قال نعم

(١) قوله فشار اليه كذا فى النسخ ولعله فشارها ففى لسان العرب شار الدابة يشورها اذا بلاها ينظر ما عندها اه

سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرآة وهو محرم * وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي غرابا بالبيداء وهو محرم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة * أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم * أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة * أخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه * حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الأزرقي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلته وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم بدا وتؤخر أخرى « قال الربيع » أظنه قال عمر رضي الله عنه شعر

كأن راكبها غصن بمروحة * اذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال الله أكبر الله أكبر * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره اياهم بالاحلال وانه صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا توجهتم الى منى رائحين فأهلوا * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر الا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن * أخبرنا مسلم بن خالد

قيل فيأخذ ثمنها أو يجني عليها فيأخذ أرش الجناية عليها أو تفيد مالا من أي وجه ما كان فيأخذ المال وتخدمه قلت له أسمع له فيها معاني كثيرة غير الجماع فلم أبطلتها وأعتقتها عليه وهو لم يعتق وانما القضاء أن يعتق على من أعتق أو تعتق أم الولد بعد موت السيد وهو لم يمت فاذا كان عمر انما أعتقهن بعد موت ساداتهن فجعلتهن العتق فقد خالفته واذا كان القضاء أن لا يعتق الا من أعتق السيد فأعتقتها فقد خالفته فان قال أكره أن يخلو بامرأة لا يحل له فرجها قيل وان كانت ملكه فان قال نعم قيل له ما تقول فيه ان ملك أمه وبنته وأخته من الرضاع وجارية لها زوج أيحل له أن يخلو بهن فان قال نعم قيل فقد خليت بينه وبين الخلوة بأربع كلهن حرام الفرج عليه فكيف حرمته بواحدة فان قال انما خليت بينه وبين الخلوة برضاعه لانه محرم لهن قيل فمحرم هو لجاريته التي لها زوج فان قال لا قيل فقد خليت بينه وبين فرج ممنوع منه وليس لها بمحرم فان قال فلم منعت الابن فرج جاريته اذا أصابها أبوه ولم تجعل عليه الا العقر ولم تقومها على أبيه وقد فعل فيها فعلا يمنع به الابن من فرجها قيل له ان منع الفرج لا ثمن له والجناية جنايتان جناية لها ثمن وأخرى لا ثمن لها فلما كان الحد اذا درئ كان ثمة في الموطوءة عقرا أغرمناه الاب ولم نسقط عنه شيأ فعله له ثمن ولما كان تحريم الفرج غير معتق للامة ولا مخرج لها من ملك الابن لم يكن استهلك شيأ فنغرمه فان قال فما يشبه هذا قيل ما هو في أكثر من معناه وهي المرأة ترضع بلبن الرجل جاريته لتحرمها عليه فتحرم الجارية وولدها وتكون مسيئة آثمة بما صنعت ولا يكون لما صنعت ثمن نغرمها اياه وهي لو شجتها أغرمناها أرش شجتها فاذا كان التحريم يكون من المرأة عامدة ولا تغرم لانه غير اتلاف ولا اخراج للحرمة من الملك ولا جناية لها أرش فكذلك هي في الاب بل هي في الأب أولى أن يكون قد أخذ منها بدلا لانه قد أخذ منه عقر وهذه لم يؤخذ منها قليل ولا كثير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ملك الرجل أخته من الرضاعة فأصابها جاهلا فحبلت وولدت فهي أم ولد له تعتق بذلك الولد اذا مات ويحال بينه وبين فرجها بالنهي وفيه قول آخر أنها لا تكون أم ولده ولا تعتق بموته لانه لم يطأها حلالا وانما هو وطء بشبهة وان كان عالما بأنها محرمة عليه فولدت فكذلك أيضا وفيها قولان أحدهما انه اذا أتى ما يعلم أنه محرم عليه أقيم عليه حد الزنا والثاني لا يقام عليه حد الزنا وان أتاه وهو يعلمه في شئ له فيه علق ملك بحال ولكنه يوجع عقوبة منكلة ويحال بينه وبين فرجها بأن ينهى عن وطئها ولا عقر في واحد من الحالين عليه لان العقر الذي يجب بالوطء له ولا يغرم لنفسه ألا ترى أنه لو قتلها لم يغرم لانه انما يضمن لنفسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ملك النصراني المسلمة و وطئها وهو جاهل علم ونهي

أن يعودأن يملك مسلمة و بيعت عليه فان ولدت بذلك الوطء حيل بينه و بينها بأن تعزل عنه و يؤخذ بنفقتها وان أراد أن تعمل له معتزلة عنه ما يعمل مثلها كان ذلك له واذا مات فهى حرة وهكذا أم ولد النصرانى تسلم وان كان وطئها وهو يعلمها محرمة عليه فالقول فيها مثل القول فى الذى وطئ رضيعته وهو يعلمها محرمة عليه فى أحد القولين حد وفى الآخر عقوبة وان أراد اجارتها من امرأة فى عمل تطيقه فذلك له وله أخذ ما أفادته وأخذ أرش جناية ان جنى عليها وقد خالفنا بعض الناس فى أم ولد النصرانى تسلم فقال هى حرة حين أسلمت وقال على فى اعتاقها علتان احداهما أن فرجها قد حرم عليه والأخرى أن لا أثبت لمشرك على مسلم ملكا فقيل له أما الأولى فما أقرب تركها منك فقال وكيف قلت أرأيت أم ولد رجل وطئها ابنه قال تحرم عليه قلت أفتعتقها عليه وقد حرم فرجها بكل ال قال لا قلنا وكذلك لو كان هو وطئ ابنتها وأمها حرم عليه فرجها بكل حال عندك ولم تعتقها عليه قال نعم قلنا وكذلك لو ظهر أنها أخته من الرضاعة قال نعم قلنا فقد تركت الأمر الأول فى الأولى أن تعتق من هذه قال وكيف قلنا هؤلاء لا تحل فروجهن عندك بحال وأم ولد النصرانى قد يحل فرجها لو أسلم الساعة قال فدع هذا قلت والثانى ستدعه قال وكيف قلت أرأيت مدبر النصرانى أومدبرته ومكاتبته أتعتقهم اذا أسلموا أو تبيعهم قال لا تعتق المدبرين الا بالموت ولا المكاتب الا بالأداء قلنا فهؤلاء قبل أن يعتقوا لمن ملكهم قال للنصرانى ولكنه معلق بموته قلنا فكذلك أم الولد ملكها للنصرانى معلق بموته فاذا مات عتقت ولا تباع فى دين ولا تسعى فيه وأنت تستسعى المدبر فى دين النصرانى قال فان قلت فهو حر و يسعى فى قيمته قلت يدخل ذلك عليك فى المكاتب قال أما المكاتب فلا أقوله قلت أرأيت عبدا نصرانيا أسلم فوهبه النصرانى لمسلم أوذمى أوأعتقه أوتصدق به قال يجوز ذلك كله قلنا فيجوز الا وهو مالك له ثابت الملك عليه قال لا قلت أورأيت لو أسلم بموضع لا سوق به أتمهله حتى يأتى السوق فيبيعه قال نعم قلنا فلو جنى عليه جان فقتله أوجرحه كان الارش للنصرانى وكان له أن يعفو كما كان يكون للمالك المسلم قال نعم قلنا فقد زعمت أنه مالك له فى حالات قال نعم ولكنى اذا قدرت على اخراجه من ملكه أخرجته قلت بأن تدفع اليه ثمنه مكانه أوبغير شئ قال أدفع اليه ثمنه مكانه قلنا فتصنع ذا بأم الولد قال لا أجد السبيل الى بيعها فأدفع اليه ثمنها قلت فلما لم تجد السبيل الى بيعها كان حكمها غير حكمه قال نعم قلنا فمن قال لك أعتقها بلا عوض يأخذه مكانه قال لا ولكن عوض عليها قلنا فهى معدمة به أفكنت بائعا عبده من معدم قال لا قلنا فكيف بعتها من نفسها وهى معدمة قال للحرية قلنا من قبله كانت أو من قبلها فان قلت من قبله قلنا فهى حرة بلا سعاية

وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن عباس قال أخبرنى الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة * أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى المعتمر يلبى حتى يستلم الركن * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم * أخبرنا سفيان عن ابن أبى حسين عن أبى على الأزدى قال سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام ابلغ العظم واذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنى حجام أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة * أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة مرتين أوقال مرارا قال قلت أعاب ذلك عليها أحد فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر فى سنة مرتين أوقال مرارا * وأخبرنا سفيان أنه سمع عمرو ابن دينار يقول أخبرنى ابن أوس الثقفى قال سمعت عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما يقول أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم قال هو أوغيره فى الحديث ليلة الحصبة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الاسود مسبدا فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه * حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو و بلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة * أخبرنا ابن عيينة عن سليمن الاحول وهو سليمن بن أبى مسلم خال ابن أبى نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرنى من رأى ابن عباس يأتى عرفة بسحر * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جويبر بن

حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه * أخبرنا سفيان أنه سمع (٢٧١) عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى * حدثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام ابن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافيه * أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى بمنى الظهر (حدثنا الشافعي) قال والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني به * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك * حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن

قال ما أعتقها فتكون حرة بلا سعاية ولا أعتق شيئا منها قلت فحرة من قبل نفسها فالمملوك أن يعتق نفسه قال فحرة من قبل الإسلام قلنا فقد أسلم العبد فلم تعتقه وما تدري متى من أين أعتقتها ولا أنت إلا تخرصت عليها وأنت تعيب الحكم بالتخرص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا استعار رجل من رجل جارية فوطئها فقال هذه ومسئلة الغاصب الذي وطئ في كتاب الحدود وفي مسئلة درء الحدود بالشبهات نفذ واجوابها من هنالك فإن الجنة فيها ثم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا زوج رجلا امرأة وزعم أنها حرة فدخل عليها الرجل ثم استحق رقبتها رجل وقد ولدت أولادا فأولادها أحرار وللمستحق قيمتهم وجاريته والمهر يأخذ من الزوج إن شاء ويرجع به الزوج كله على الغار لأنه لزم من قبله وأصل ما رددنا به المغرور على الغار على أشياء منها أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال أيما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فأصابها فلها المهر بما استحل من فرجها وذلك لزوجها غرم على وليها (١) فرد الزوج على ما استحقت به المرأة عليه من الصداق بالمسيس على الغار وكان موجودا في قوله أنه إنما رده عليه لأن الغرم في المهر لزمه بغروره وكذلك كل غار لزم المغرور بسببه غرم رجع به عليه وسواء كان الولي يعرف من المرأة الجنون أم لم يعرفه لأن كلا غار فإن قال قائل قد يخفى ذلك على البعيد قيل نعم وعلى أبيها أرأيت لو كان تحت ثيابها نكتة برص أما كان يمكن أن يخفى ذلك على أبيها والغار علم أو لم يعلم يضمن للمغرور ثم بين الغار وبين المرأة حكم وهو مكتوب في كتاب النكاح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى ابن سيده أو أباه أو من يعتق على سيده إذا ملكه ففيها قولان أحدهما أنه لا يعتق عليه وذلك أنه إنما أذن له فيما يجوز للمالك أن يملكه لا ما لا يجوز له ملكه كما يكون الرجل يدفع إلى الرجل مالا فيضاربه فيشتري ابنه فلا يلزمه أن يعتق عليه ويكون المضارب ضامنا للثمن الذي دفعه في ابنه لأنه اشترى بماله ما لا يجوز له ملكه وهذا مذهب محتمل لمن قاله والقول الثاني أنه يعتق عليه من قبل أن الشراء كان حلالا وأن ما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وإذا ملك السيد ابنه عتق عليه فإن قال قائل فما الفرق بين العبد المأذون له والمضارب قيل له إن في الشراء حقوقا منها حق للبائع على المشتري الذي لا يجوز إبطاله إذا كان بيعا حلالا فلما كان هذا بيعا حلالا لا يلزم العبد لم يجز أن يلزم العبد أبدا إلا والسيد مالك فيعتق والمضارب يلزمه البيع فلا يظلم المشتري ويكون المضارب مالكا لهذا العبد وليس ملك المضارب لنفسه مثل ملك صاحب المال وملك العبد لنفسه مثل ملك صاحب المال وهذا أصح القولين وبه نأخذ والله تعالى أعلم

(١) قوله فرد الزوج على ما استحقت الخ الأظهر بما استحقت تأمل كتبه مصححه

وسواء كان للعبد دين أذن له فى مدا ينته أو لم يكن عليه دين من قبل أن الغرماء لا يملكون على العبد ماله الا بالقيام عليه و بعد ملك العبد له فلما كان تمام ملك العبد واقعا على ابن سيده والعتق معه لم يجز أن يرق بحال لانه اذا تم فيه ملكه تمت حريته ولا يغرم الاب شيأ قل ولا كثر لان الغرماء ان دخل عليهم نقص من عتقه فالذى دخل على الاب أكثر منه ولا يكون مصابا بماله وغارما مثله وما أتلف شيأ فيكون عليه ما أتلف ولا أمر بشرائه من مال العبد فيكون منتزعا من العبد شيأ يكون عليه رده انما أخطأ فيه العبد أو تعدى فلا يرجع به على السيد أرأيت لو استهلك العبد جميع ما فى يديه بهبة أو بدرك أو حرقه أو غرقه أيرجع على السيد بشئ ولم يكن للسيد فى هذا فعل ولا أمر انما يغرم الناس بفعلهم وأمرهم فأما بغير فعلهم ولا أمرهم فلا يغرمون الا فى موضع خاص من الديات وما جاء فيه خبر وان كان العبد غير مأذون له فاشترى ابن مولاه فليس ثم شراء ولا يملكه فيعتق بالملك وهو على ملك سيده الاول (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الأعاجم بولاد الشرك اخوة بعضهم لبعض فان كانوا جاؤنا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا وان كانوا مسبيين أو عليهم رق أو عتقوا فثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم الا ببينة تثبت على ولاد أو دعوى معروفة كانت قبل السبى وهكذا من قل منهم أو كثر أهل حصن كانوا أو غيرهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان الرجلان أخوين فمات أبوهما فأقر أحدهما بوارث معه وقال هذا أخى ابن أبى ودفعه الآخر فان محمد بن الحسن أخبرنى أن قول المدنيين الذى لم نزل نعرفه و يلقوهم به أنه لا يثبت له نسب ولا يأخذ من يديه شيأ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحسبهم ذهبوا فيه الى أن الأخ المقر له لم يقر لهذا الاخ بدين على أبيه ولا وصية ولا بحق له فى يديه ولا مال أبيه الا بأن يثبت نسبه فيكون له عليه أن يرثه وأن يعقل عنه وجميع حق الاخوة فلما كان أصل الاقرار به باطلا لا يثبت به النسب لم يجعلوا له شيأ كما لم يجعلوا عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال محمد ابن الحسن رضى الله تعالى عنه وكان هذا قولا صحيحا ثم أحدثوا أن لا يلحقوا وأن يأخذ ثلث ما فى يدى أخيه المقر له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحسبهم ذهبوا فيه الى أنه أقر بأن له شيأ فى يديه وشيأ فى يدى أخيه فأجازوا اقراره على نفسه وأبطلوا اقراره على أخيه وهذا أصح من قول محمد بن الحسن وأبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما فان محمد بن الحسن وأبا حنيفة قالا يقاسم الاخ الذى أقر له بما فى يديه نصفين ولا سبيل له على الآخر ولا يثبت النسب وكانت حجته أن قال قد أقر أنه وهو سواء فى مال أبيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى

نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر فى الايسر أو فى الايمن «الى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعى رضى الله عنه»

(ومن كتاب مختصر الحج الكبير) من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعى رضى الله عنه ،، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرنى الفضل بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة * أخبرنا سفيان عن محمد بن أبى حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنى الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر انه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد ،، أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير ابن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى ،، أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجلس اليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على ما دون الاذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغى ،، أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذى عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى بنت أبى تجراة احدى نساء بنى عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبى حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعى حتى لأقول انى لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعى قرأ الربيع حتى انى لأقول ،، أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ،، أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض فى نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال و يقبل طرف المحجن * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه * قال الشافعى رضى الله عنه وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة

تعالى واذا كانت المسئلة بحالها ولا ميراث لم يثبت النسب ولا يثبت نسب أحد نسبه رجل الى غيره وذلك أن الأخ انما يقر على أبيه فاذا كان معه من حقه في أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت نسب حتى تجتمع الورثة على الاقرار به معا أو تقوم بينة على دعوى الميت الذي انما يلحق بنفسه فيكتفى بقوله ويثبت له النسب فان قال قائل كيف أجزت أن يقر ابن الرجل اذا كان وارثه لا وارث له غيره بالاخ فتلحقه بالاب وانما أقر على غيره قيل له انما أقر بأمر لا يدخل ضرره على ميت انما يدخل الضر وعليه فيما ينتقص من شركته في ميراث الاب ووجدته اذا كان منفردا بوراثة أبيه القائم بكل حق لأبيه ألا ترى أنه يعفو دمه فيجوز عفوه كما لو عفا أبوه جرح نفسه جاز عفوه ألا ترى أنه يقوم بالحد على من قذف أباه كما كان أبوه قائما بالحد على من قذفه ألا ترى أن لو كانت لأبيه بينة على رجل بحد أو مال أو قصاص أخذه بها وأخذ للابن بها بعد موته ولو أكذبها الابن بعد موت الاب والاب مدع لها أبطلناها لانه لو مات قام مقامه فان قال قائل فهل في هذا خبر يدل عليه قلنا نعم الخبر الذي الناس كلهم عيال عليه في أن الولد للفراش فان قال ماهو قيل اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد قد كان أخي عتبة عهد الي أنه ابنه وأمرني أن أقبضه الي وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وألحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة الأخ وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فكان في هذا دليل (١) على أنه لم يدفعه وأنها قد ادعت منه ما ادعى أخوها فعلى هذا الباب كله وقياسه

﴿اليمين مع الشاهد﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه ولا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا

(١) قوله على أنه لم يدفعه كذا في النسخ بالتذكير والاظهر التأنيث أي أن سودة لم تنكره وأنها ادعت الخ لحصل اجتماع الورثة على الاقرار به تأمل كتبه مصححه

زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله عز وجل هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة الى أن تغيب الشمس * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه * أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول

اليك تعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها

* أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار مثل حصى الخذف * أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس عني منازلهم وهو يقول ارموا بمثل حصى الخذف * أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم * أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه رخص للمرأة الحائض

﴿ومن كتاب النكاح من الاملاء﴾

* أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر * وحدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن

خديج فكره منها شيأ اما كبرا واما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني وأنا أحللك فنزل فى ذلك وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية قال فقضت بذلك السنة * سمعت الربيع بن سليمن يقول كتب الى أبو يعقوب البويطى أن اصبر نفسك للغرباء وأحسن خلقك لاهل حلقتك فانى لم أزل أسمع الشافعى رضى الله عنه يقول يكثر أن يتمثل بهذا البيت

أهين لهم نفسى لكى يكرمونها * ولن تكرم النفس التى لا تهينها .

« قال أبو العباس الاصم فرغنا من سماع كتاب الشافعى يوم الاربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله الى آخره من الربيع قراءة عليه » (٢٧٤) (ومن كتاب النكاح من الاملاء) * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة ابن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه فى مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضربه فنكح ثلاثا فى مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان * قال سعيد بن سالم ان كان ذلك صداق مثلهن جاز وان كان أكثر ردت الزيادة وقال فى المحاباة كما قلت

(ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع منه) قال الشافعى رضى الله عنه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة ابن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم فى شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن فى الثمن « قال الربيع » هذا قول الشافعى رضى الله عنه قال الشافعى رضى الله عنه أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن ان مات من مرضه ذلك لانه فى حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبى ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكان بينها وبينه قرابة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبى ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك (ومن كتاب أدب القاضى) * أخبرنا سفيان

عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا فى كتب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا فى كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد « قال عبد العزيز » فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرنى ربيعة عنى وهو ثقة أنى حدثته اياه ولا أحفظه « قال عبد العزيز » وكان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثنى جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبى وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها على بين أظهركم قال مسلم قال جعفر فى الدين (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الشهادة فان جاء بشاهد أحلف مع شاهده (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامله على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بها فى هذا المسجد (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبى كريمة عن أبى جعفر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا جعفر بن ميمون الثقفى قال خاصمت الى الشعبى فى موضحة فشهد القائس أنها موضحة فقال الشاج للشعبى أتقبل على شهادة رجل واحد فقال الشعبى قد شهد القائس أنها موضحة ويحلف

المشجوج

المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبى فيها وذكر هشيم عن مغيرة عن الشعبى قال ان أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك أن سلمن بن يسار وأباسلمة بن عبد الرحمن سئلا أيقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم (قال) وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين أن شريحا قضى باليمين مع الشاهد وذكر اسمعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن زريق بن حكيم قال كتبت الى عمر ابن عبد العزيز أخبره أنى لم أجد اليمين مع الشاهد الا بالمدينة قال فكتب الىّ أن اقض بها فانها السنة وذكر عن ابراهيم بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن أبى جعفر محمد بن على أن أبىّ بن كعب قضى باليمين مع الشاهد وعن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قضى زرارة بن أوفى فقضى بشهادتى وحدى وشعبة عن أبى قيس وعن أبى اسحق أن شريحا اجاز شهادة كل واحد منهما وحده

﴿ ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد فى الاموال وكان فى ذلك تحويل ملك مالك الى مالك غيره حتى يصير المقضى له يملك المال الذى كان فى يدى المقضى عليه بوجه من الوجوه التى تملك بها الاموال، وكل ما كان فى هذا المعنى قضى به على معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن يأتى رجل بشاهد أن الدار التى فى يدى فلان داره غصبها اياه الذى هى فى يديه أو باعها اياها وأخذ منه ثمنها أو بغير ذلك من وجوه الملك فيحلف مع شاهده وتخرج الدار من يدى الذى هى فى يديه فتحول الى ملك المشهود له الحالف فيملكها كما كان الذى هى فى يديه مالكا لها وكذلك غيرها مما يملك وكذلك لو أتى بشاهد على عبد أو عرض أو عين بعينه أو بغير عينه أحلف مع شاهده وقضى له بحقه وكذلك لو أقام شاهدا أن له عليه ألف درهم أو أقل أو أكثر حلف مع شاهده وأخذ منه ألفا فيملكها اياه كما كان المشهود عليه لها مالكا قبل الشهادة واليمين قال وكذلك لو أقام البينة عليه أنه حرق له متاعا قيمته كذا وكذا أو قتل عبدا قيمته كذا أو جرحه هو فى بدنه جراحة خطأ أحلف فى هذا كله مع شاهده وقضى له (١) بثمن المتاع وقيمة العبد وأرش الجناية قلت أو كثرت على الجانى فى ماله أو على عاقلته لانه يملك كل واحد ممن

(١) قوله بثمن المتاع مراده بالثمن القيمة وقوله لانه يملك كل واحد ممن قضى عليه الخ الأظهر ممن قضى له أى ان اليمين مع الشاهد هنا ملكت كل واحد ممن ذكر ما كان المدعى عليه مالكا له فتأمل وحرر

عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان * أخبرنا الثقة عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه فان أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم * أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن شريك بن أبى نمر عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله نشدتك بالله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا قال اللهم نعم * أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نؤديها عنك وذكر الحديث * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعنى ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغنىّ ولا لذى قوة مكتسب * أخبرنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

﴿ ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعى وقال أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه ﴾ هذا سمعته فى كتابه الكبير المبسوط * قال الشافعى رضى الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس عن أبى ثعلبة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع * قال الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى ادريس عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع حرام * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه

وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنى على الحمى فقال له ياهنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الغنيمة والصريمة يأتى بعياله فيقول ياأمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدراهم وايم الله لعلى ذلك انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها (٢٧٦) فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الاسلام ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثنى الله اذا ان الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر ابن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون والعقيق قريب من المدينة * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا من الارض فهو له وعادى الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى * أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الازرقى عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الارض ان لها أسناما زعم ابن فرقد الاسلمى أنى لا أعرف حقى من حقه لى بياض المروة وله سواده ولى ما بين كذا الى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ليس لاحد الا ما أحاطت عليه جدرانه ان احياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا أو يحاط بالجدرات وهو مثل ابطاله التحجير يعنى ما يعمر به مثل ما يحجر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله

قضى عليه ما كان هو ما لكاله امافى الظاهر والباطن واما فى الظاهر وكذلك لو أقام شاهدا أنه اسلفه مائة دينار فى طعام موصوف أو بر موصوف أو غير ذلك أحلفته مع الشاهد وألزمت المشهود عليه بما شهد به شاهده وجعلت ذلك مضمونا عليه الى أجله الذى سمى وكذلك لو أقام شاهدا على رجل أنه اشترى منه جارية أو عبدا بمائة دينار حلف مع شاهده ولزم المشهود عليه العبد أو الجارية بيعا بمائة دينار وكذلك لو أقام شاهدا أنه باعه هذه الجارية بجارية أخرى أو بدار حلف مع شاهده ولزم كل واحد منهما البيع وهذا كله تحويل ملك الى مالك وكذلك لو أقام على رجل البينة أنه سرق منه شيأ من غير حرز يسوى مالا او سرق منه شيأ من حرز لا يسوى ربع دينار حلف مع شاهده وغرم السارق قيمة السرقة ان كانت مستهلكة ولم يقطع السارق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كان لرجل حق من دين أو ثمن بيع أو أرش جناية أو غير ذلك من الحقوق فأقام الذى عليه الحق شاهدا أنه قد قبض ذلك منه صاحبه أو أبرأه منه او صالحه منه على شئ قبضه حلف مع شاهده وبرئ من ذلك كله وهذا تحويل ما كان (١) من المشهود عليه بالبراءة ملك عليه الى ملك المشهود له بالبراءة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قضى على عاقلة رجل بارش جناية فأقام شاهدا أن المجنى عليه أبرأه من أرش الجناية وقفنا الشاهد فان قال أبرأه من أرش الجناية وأبرأ أصحابه المقضى عليهم بها أحلفناهم وأبرأناهم فان حلف بعضهم ولم يحلف بعض برئ من حلف ولم يبرأ من لم يحلف وذلك مثل أن يكون ألف درهم لرجل على رجلين فأقاما شاهدا فشهد لهما بالبراءة فيها فحلف أحدهما ولم يحلف الآخر فيبرأ الذى حلف ولا يبرأ الذى لم يحلف ويحلف عاقلته ولا يحلف معها الان جنايته على عاقلته ولا يعقل هو عن نفسه معهم شيأ ولو قال الشاهد أبرأه من الجناية وقفته أيضا فقلت قد يحتمل قولك أبرأه من الجناية من أرشها فان كنت هذا تريد فهو برىء منها وان تثبت الشهادة على ابراء العاقلة حلفوا وبرئوا وان لم تثبت عليهم لزمهم العقل لانه لم يشهد لهم بالبراءة ولو باعه عبدا معيبا فأقام شاهدا أنه تبرأ اليه من العيب أو شاهدا أنه أبرأه بعد العلم بالعيب من العيب حلف مع شاهده وبرئ ولا أحتاج مع هذا الى وقفه كما أحتاج الى وقفه فى الجناية من قبل أنه أبرأه من أن يكون به عيب فهذا أكثر ما يكون له وان أبرأه مما يلزم فى العيب من الرد بالعيب أو أخذ ما نقص العيب برئ وهذا لا يلزم الا المشهود له خاصة فيحلف فيه ويبرأ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أقام رجل على رجل بينة بحق فأتى المشهود عليه بشاهد يشهد بأن المشهود له أقر بأن ما شهد به شهوده على فلان باطل أحلف مع شاهده وأبرئ مما شهد به عليه وهذا مثل أن يقيم عليه بينة بمال

(١) قوله من المشهود عليه الخ أى ما كان للمشهود عليه بالبراءة ملك عليه الخ فمن بمعنى اللام تأمل

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل اليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيم قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت راعوفة أو راعوثة شك الربيع في بير ذروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الذي أريتها كأن رؤس نخلها رؤس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنشرت قالت عائشة فقال أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا قالت ولبيد بن

أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها

(ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه)

أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول وأتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدؤن قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي رضي الله عنه يعني أن التقديم جائز أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال انما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب * قال الشافعي قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير (ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي) قال الشافعي * أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت فقال الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر قال الشافعي * أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير

فيأتي المشهود عليه بشاهد فيشهد أنه أبرأه منه فيحلف مع شاهده ويبرأ مما شهد به عليه قال ولو أن رجلا أقام شاهدا في حياته أن له حقا على فلان بوجه من الوجوه ثم مات قبل أن يحلف أو مات قبل أن يقيم شاهدا فأقام ورثته بعده شاهدا بأن له على فلان حقا فورثته يقومون مقامه في كل ما ملكوا عنه وذلك أن الله عز وجل نقل ملك الموتى بالمواريث الى الأحياء فجعلهم يملكون ما كان الأحياء يملكون ما ملكهم بقدر ما فرض لهم فهم يقومون مقام من ورثوه بقدر ما ورثوا قال فان ذهب ذاهب الى أن يقول كيف يحلف الوارث وهو لا يدري أشهد شاهده بحق (١) فيحلف على علمه وذلك أن العلم قد يكون بالعيان والسماع والرؤية فاذا سمع ممن يصدق أن لأبيه حقا على فلان أو علمه بأي وجه من وجوه العلم كان ذلك حلف مع شاهده وكان كأبيه لو شهد له شاهد على حق كان عنه غائبا أو على رجل أنه قتل له دابة غائبة أو عبدا حلف مع شاهده وأخذ حقه ولو لم يحلف الا على ما عاين أو سمع من الذي عليه الحق بعينه ضاق هذا عليه قال ولم يزل أهل العلم يحلفون مع الشاهد على الحق الغائب اذا أمكن أن يكون الحالف علم أن حقه حق بوجه من وجوه العلم الرؤية أو السمع أو الخبر قال واذا كان هكذا فكذلك كل من شهد له بحق بأن فلانا أقر له أو أوصى له أو تصدق عليه حلف مع شاهده ولو ضاق عليه أن يحلف الا على ما عاين ضاق عليه أن يأخذ الحق بشاهد الا فيما عاين حتى لو مات أبوه وهو صغير فشهد له أنه ورثه شيأ بعينه ضاق عليه أن يأخذه لانه لم يعاين أباه وما ترك ولا عدد ورثته ولا هل عليه دين أوله وصايا وكذلك لو كان بالغا ومات أبوه غائبا فشهد له على تركة له غائبة لانه لم ير أباه يملكها ولا يدري لعله لم يتركها فان مات ميت وترك ابنا بالغا وابنا صغيرا وزوجة يحلف البالغ ويأخذ نصيبه من الميراث وذلك نصف المال بعد ثمن المرأة وان حلفت المرأة أخذت الثمن ووقفت للصبي حقه من المال وذلك النصف بعد الثمن حتى يبلغ فيحلف أو يمتنع من اليمين فيبطل حقه أو يموت قبل البلوغ فتقوم ورثته فيما ورثوا عنه مقامه فيحلفون ويستحقون قال وكذلك لو كان الورثة بالغين فيهم غيب أخذ الحاضر الحالف حقه ووقفت حقوق الغيب حتى يحضروا فيحلفوا ويستحقوا أو يأبوا فتبطل حقوقهم أو يموتوا قبل ذلك فتقوم ورثتهم في حقوقهم مقامهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان كان في الورثة أخرس وكان يفقه الاشارة باليمين أشير اليه بها حتى يفهم عنه أنه حلف ثم يعطى حقه وان كان لا يفهم الاشارة ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو ذاهب العقل وقف له حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه فيحلفون ويستحقون ولا يجوز عندي أن يترك وارثين فيحلف

(١) قوله فيحلف الخ هو ر و ح الجواب ولعل الأصل قيل فيحلف الخ تأمل

أحدهما فيستحق الآخر حقه بيمين أخيه لأن كلا انما يقوم مقام الميت فيما ورث عنه والحق وان كان عن الميت ورث فلم يحق الا للاحياء بسبب الميت على قدر مواريثهم ألا ترى أن اليمين انما كانت من الاحياء فلا يجوز أن يقوم رجل مقام الذي له أصل الحق في نصف ماله فيستحق بيمين غيره النصف الآخر كما لو كان لرجلين على رجل ألف درهم فأقام أحدهما شاهدا بها وحلف أحدهما (١) لم يستحق الألف وهي التي تملك ولا يحلف على ما يملك غيره ولو حلف لم يستحق غيره بيمينه شيأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد لصاحب الحق وصاحب الحق من ملكه كله لا من ملك بعضه وبقي البعض مملوكا لغيره ولو كان للورثة وصى فأقام شاهدا بحق للميت لم يحلف الوصي لانه ليس بمالك وتوقف حقوقهم فكلما بلغ منهم واحد حلف وأخذ حقه بقدر ميراثه ولو مات رجل وقد أقام في حياته شاهدا له بحق على رجل أو أقامه وصيه بعد وفاته أو أحد ورثته وله غرماء فقيل لورثته احلفوا واستحقوا فأبوا أن يحلفوا بطل حقهم ولم يكن للغرماء أن يحلفوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى لمن أقام شاهدا بحق له على الآخر بيمينه وأخذ حقه فانما أعطى باليمين من شهد له بأصل الحق وانما اليمين مع الشاهد أن قال لقد شهد الشاهد بحق وان هذا الحق لي على فلان وما برئ منه وانما جعلت للوارث اليمين بأن الله عز وجل نقل ملك الميت الى الوارث فجعله يقوم مقامه فيه ولا يخالفه بقدر ما فرض له وجعله مالكا ما كان الميت مالكا أحب أو كره ولو ورث عبدا زمنا ألزمته ملكه وان لم يرد ملكه حتى يخرجه هو من ملكه قال وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث بسبيل لاهم الذين لهم أصل الحق فيكونون المقضي لهم باليمين مع الشاهد ولا الذين حكم الله تعالى لهم بالميراث فيكونون في معنى صاحب الحق والغرماء والموصى لهم وان استحقوا مال صاحب الدين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى قال ولو مات صاحب الحق فجاء وارثه بشاهد وقال أنا أحلف وقال غريم الميت المال لي دون الوارث وأنا أحلف حلف الوارث وأخذ الغريم المال دونه كما كان آخذا له دون أبيه (٢) ولو كان الغريم يقوم مقام الوارث كان أحق بالمال اذا ملكه الوارث عن الموروث فالغريم أحق به كما يكون أحق بجميع ماله الذي في يديه والذي يحق به وله من الدية

---

(١) لعله لم يستحق الا الألف وهي التي تملك اهـ (٢) وقوله ولو كان الغريم الخ كذا في النسخ وتأمل أيضا وقوله كان أحق بالمال أي الذي في ذمة المدعى عليه أي أحق به من أول الأمر من غير دخل للوارث وليس كذلك بل أحقيته به تكون اذا ملكه الوارث الخ فتأمل جدا

قال توضأ علي رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق قال الشافعي عن عمرو بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ان أبي قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيته قال اذهب فاغتسل * أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا وهو يعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت اني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة ، أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا ركعت فقلت اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك * أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني * أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح قال اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، أخبرنا ابن علية عن أبي هرون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم ان استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء أوتر آخر الليل وغيرها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشئ * أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب

وغيرها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ففيما وصفت ان شاء الله تعالى بيان فرق بين الغريم والموصى له والوارث وصاحب أصل الحق قال ومما يثبته ان شاء الله تعالى أن الغريم انما حقه فى مال الميت جملة لا فى ماله الذى يحلف عليه وذلك أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذى يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من المال الظاهر الذى لم يحلف عليه ولو لم يكن له مال الا ما حلف عليه الغريم فجاء غريم غيره فامتنع أحدهما من اليمين فان حلف الآخر وأخذ جميع الدين فقد أعطى بيمينه الحق وانما كان له النصف وليس هكذا الرجلان يكون الحق لأحدهما اذا نكل بطل حقه وأخذ الحالف حقه قال ولو أقام ورثة رجل شاهدا على حق له وله غرماء ووصايا قيل للورثة احلفوا واستحقوا فاذا فعلوا فالغرماء أحق بماله منهم وأهل الوصايا يشركونهم فى ماله بالثلث وان أبوا ان يحلفوا أبطلنا حصة أهل الوصايا

(الامتناع من اليمين وكيف اليمين)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن كانت له اليمين على حق مع شاهد قيل له ان حلفت استحققت وان امتنعت من اليمين سألناك لم تمتنع فان قلت لآتى بشاهد آخر تركناك حتى تاتى به فتأخذ حقك بلا يمين أو لا تأتى به فنقول احلف وخذ حقك وان امتنعت بغير أن تاتى بشاهد أو تنظر فى أصل كتابك أو لاستثبات أبطلنا حقك فى اليمين وان طلبت اليمين بعدها لم نعطكها لان الحكم قد مضى بابطالها وان جئت بشاهد آخر أعطيناك به لانا انما أبطلنا حقك فى اليمين لا فى الشاهد الآخر ولا الاول قال فان قال بينى وبين الرجل معاملة أو قد حضرنى واياه من أثق به فأسأله أمهلته حتى يسأله ولم أقض له بشئ على المشهود عليه فان حلف أخذ حقه وان أبى أبطلت حقه فى اليمين فمتى طلب اليمين بعد لم أعطها اياه لانى قد أبطلتها ومتى جاء بشاهد آخر أعطيته بهما لأنى لم أبطل الشاهد انما أبطلت الحق فى اليمين قال واذا كان الحق عشرين دينارا أو قيمتها أو دما أو جراحة عمد فيها قود ما كانت أو حدا أو طلاقا احلف الحالف بمكة بين البيت والمقام فان كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان فى بيت المقدس ففى مسجدها أو ببلد ففى مسجده وأحب لو حلف بعد العصر وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان كان الحق أقل من عشرين دينارا أو قيمتها أو كانت جراحة خطأ أرشها أقل من عشرين أحلف فى المسجد أو فى مجلس الحكام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وتوقيت عشرين دينارا

عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر يعنى الحبل * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله * أخبرنا ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة أبى المنهال عن أبى برزة الأسلمى أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره الى تبوك * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح أوتر بواحدة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض ابطيه * أخبرنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أخى يزيد الاصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافى * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك * أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج الى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهى أربعة برد * أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه كان لا يسجد فى ص ويقول انما هى توبة نبى * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجدها يعنى فى ص * أخبرنا ابن علية عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن

قول فقهاء المكيين وحكامهم فاذا حلف الرجل على حق نفسه حلف بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ان ما شهد به شاهدى فلان بن فلان عليك وهو كذا وكذا ويصفه لحق كما شهد به وان ذلك لثابت لى عليك ما اقبضته منك ولا شيأ منه ولا اقتضاه لى مقتض بأمرى ولا شيأ منه ولا بغير أمرى فوصل الى ولا أبرأتك منه ولا من شئ منه ولا أحلتنى به ولا بشئ منه على أحد ولا أحلت به عليه ولا برئت منه بوجه من الوجوه ولا صرت الى ما يبرئك منه ولا من شئ منه بوجه من الوجوه الى يوم حلفت يمينى هذه فان كان اقتضى منه شيأ أو أبرأه من شئ حلف بما وصفت فاذا انتهى الى قوله ما اقتضيته ولا شيأ منه ولا اقتضاه لى مقتض بأمرى قال ما اقتضيت منه الا كذا وكذا وان ما بقى لثابت لى عليك ما اقتضيته ولا شيأ منه ولا اقتضاه لى مقتض بأمرى ولا شيأ منه ولا وصل الى ولا الى غيرى بأمرى ولا كان منى فيه ولا فى شئ منه ما يكون لك به البراءة منه ثم تنسق اليمين وان حلف على دار له فى يديه أو عبد أو غيره حلف كما وصفت وقال ان الدار التى كذا ويحدها الدارى ما بعتكها ولا شيأ منها ولا وهبتها لك ولا شيأ منها ولا تصدقت بها عليك ولا بشئ منها ولا على غيرك ممن صيرها اليك منى ولا بشئ منها بوجه من الوجوه وانها لفى ملكى ما خرجت منى ولا شئ منها الى أحد من الناس أخرجها ولا شيأ منها اليك وانما أحلفته على غيره بسبب المحلف له لانه قد يخرجها الى غيره فيخرج ذلك الى الذى هى فى يديه وان كان المستحلف ذميا أحلف بالله الذى أنزل التوراة على موسى وبغير ذلك مما يعظم اليمين به مما يعرف أنه حق وليس بباطل ولا يحلف بما يعظم اذا جهلناه ويحضره من أهل دينه من يتوقى هو محضره ان كان حانثا ليكون أشد لتحفظه ان شاء الله تعالى قال وان كان الحق لميت فورثه الحالف حلف كما وصفت على أن هذا الحق ثابت لفلان عليك ما اقتضيته منك ثم ينسق اليمين كما وصفت ولا علمت فلانا الميت اقتضاه ولا شيأ منه منك ولا أبرأك منه ولا من شئ منه بوجه من الوجوه ولقد مات وانه لثابت عليك الى يوم حلفت يمينى هذه قال ولو كانت اليمين لرجل يأخذ بها أو على رجل يبرأ بها فبدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(تم الجزء السادس من كتاب الأم ويليه الجزء السابع
وأوله باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد وما يقضى)

[illegible]

و... كبر على النجاشى أربعا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة فقال أما تريدين الحج قالت انى شاكية فقال حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة يا ابن أختى هل تستثنى اذا حججت قلت ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهى عمرة * أخبرنا ابن علية عن أبى حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله يعنى أنه أمر بافراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القران أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القران *أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن على بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان فى مال له بالعالية فى يوم صائف اذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الارض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا فنظرت فقلت أرى رجلا معمما بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه نفح السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة فقال بكران من ابل الصدقة تخلفا وقد مضى بابل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألنى الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين الى الماء والظل ونكفيك فقال عد الى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد الى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر الى القوى الامين فلينظر الى هذا فعاد الينا فألقى نفسه .. أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبى على الصفا فى عمرة بعدما طاف بالبيت والله أعلم

تم كتاب المسند مقابلا على نسخة عتيقة أحضرت من الأقطار الشامية لهذا الغرض وكتب عليها سماعات الأئمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم وآخر سماع منها مؤرخ ... سبعمائة وأربع وثمانين هجرية فرضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين